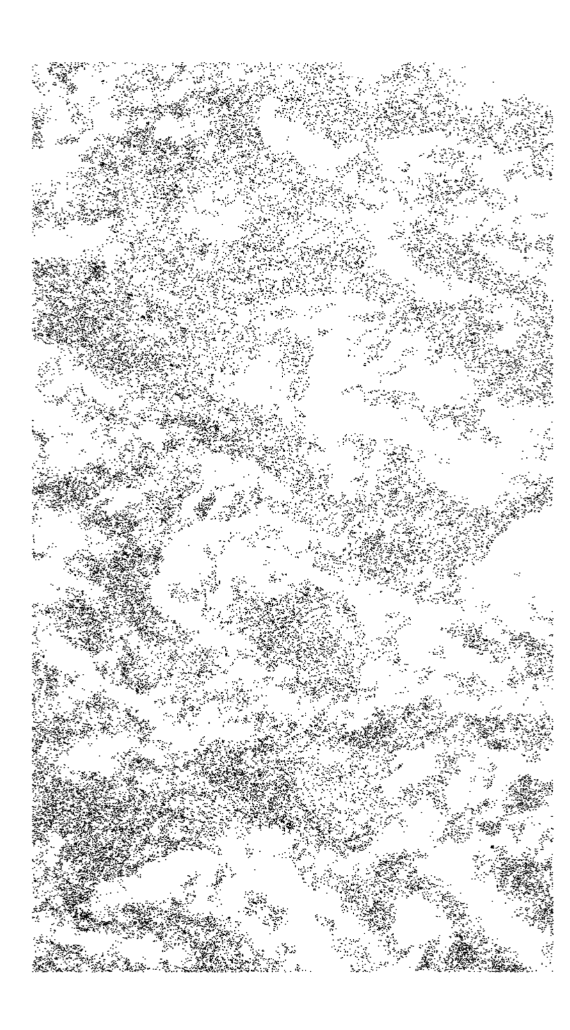






محكمة النقض
المكتب الفنى

مجموعة

القواعد القانونية

التى قررتها

محكمة النقض

فى خمسة وعشرين عاما

من أول انشائها فى سنة ١٩٣١ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥

الدائرة الجنائية

الجزء الثانى

(د - ى)

مطابع مدكور وأولاده بالقاهرة
ت ٤٨٩٢١ — ٥١٥٧١

دخـــان

(ر . غش القاعدتان ١٠٢ و١٠٣)

دستور

موجز القواعد :

— كفالة الحرية الشخصية المنصوص عليها في م ٤ من الدستور لاتمنع الشرع من وضع قوانين لتنظيمها لمصلحة الجماعة ــ ١

— عدم تفرقة المادة ٤١ من الدستور بين المواد الجنائية وغيرها من التدابير المستعجلة ــ ٢

(ر . أيضاً قانون قواعد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩)

القواعد القانونية :

١ ــ إن النص فى المادة ٤ من الدستور على أن الحرية الشخصية مكفولة ــ ذلك لا يمنع المشرع من وضع قوانين لتنظيمها فى مصلحة الجماعة ، فإن هذه الحرية ، كغيرها من سائر الحريات ، لا تقوم بالنسبة إلى الفرد إلا فى حدود احترامه حريات غيره . فحين يكون من وراء استعمالها الاضرار بالغير فإنها لا تكون فى حقيقة أمرها حرية ، ولا تكون بالتبع مكفولة .

(جلسة ١٢/٥/١٩٤٧ طعن رقم ٧٨٨ سنة ١٧ ق)

٢ ــ إن المادة ٤١ من الدســتور حين أجازت للملك إصدار المراسيم التى نوهت عنها قد نصت فى الوقت ذاته على أن هذه المراسيم تكون لها قوة القانون وهى لم تفرق فى هذا الشأن بين المواد الجنائية وغيرها من التدابير المستعجلة التى يرى وجوب اتخاذها بين أدوار انعقاد البرلمان .

(جلسة ١٢/٥/١٩٤٧ طعن رقم ٧٨٨ سنة ١٧ ق)

دعـــارة

موجز القواعد :

الفصل الأول

جريمة التحريض على الفسق والفجور

— جريمة التحريض على الفسق والفجور من جرائم العادة — ١
— تعدد أفعال التعرض لافساد الاخلاق ، الواقعة قبل المحاكمة النهائية ، لاتكون الا جريمة واحدة — ٢
— مناط المسئولية الجنائية في جريمة تحريض الشبان الذين لم يبلغوا السن القانونية هي السن الحقيقة للمجنى عليهم — ٣ و ٤
— علم الجانى بصغر سن من وقعت عليه الجريمة مفترض — ٥
— تحقق جريمة التحريض بحصول المساعدة أو تسهيل ارتكاب أفعال الفحش — ٦ و ٧
— عدم اشتراط وقوع جريمة التحريض في مكان له وصف خاص — ٨
— تحقق جريمة الاعتياد على التحريض على الفسق والفجور بوقوع أى فعل من الأفعال المفسدة للاخلاق — ٩
— عدم توفر الجريمة بالكلام المجرد ولو فحش وفحشت مراميه — ١٠ و ١١
— اثبات الحكم ان المتهمة كانت تحرض بنتين قاصرتين على الدعارة ردحا من الزمن بتقديمها لرجال مختلفين كاف لبيان توافر ركن العادة — ١٢
— عدم اثبات الحكم توفر ركن الاعتياد في جريمة التحريض على الفسق . قصور — ١٣

الفصل الثانى

جريمة التعويل على ما تكتسبه المرأة من الدعارة

— عدم توفر أركان الجريمة اذا كان حصول المتهم على المال كأجر عن عمل معين ولم يكن مرجعه الظهور بالحماية — ١٤ و ١٥
— انطباق المادة ٢٧٢ عقوبات على الرجال والنساء على السواء — ١٦
— عدم توفر الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٢ ع على مجرد الوساطة بين الرجال والنساء — ١٧
— النقود المسروقة لاتعتبر كسباً من الدعارة — ١٨
— عدم بيان الحكم مقدار النقود التى حصل عليها المتهم من كسب المرأة من الدعارة لايعيب الحكم — ١٩
— اكتفاء الحكم بادانة المتهم في جريمة تعويله على ماتكسبه زوجته من الدعارة على اثبات واقعة الدعارة وحدها . قصور — ٢٠ و ٢١
(ر . أيضاً : اثبات قاعدة ٤٨٦ وحكم قاعدة ٢٧٥)

الفصل الثالث

الدعارة

— جريمة ادارة بيت للدعارة وجريمة ممارسة الفجور والدعارة من جرائم العادة — ٢٢ و ٢٣
— سريان أحكام القانون رقم ٦٨ سنة ٥١ على كل فعل وقع قبله لم يحكم فيه نهائياً — ٢٤
— وجود امرأة في محل معد للدعارة وضبطها فيه لاتتحقق به المعاونة على ادارة منزل للدعارة — ٢٥ و ٢٦
— المقصود ببيت الدعارة — ٢٧
— متى تتوفر جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة — ٢٨ و ٢٩
— اثبات العادة في استعمال مكان لممارسة الدعارة جائز بطرق الاثبات كافة — ٣٠
— مباشرة رجل لامرأة في منزلـه معاشرة الأزواج لايعد من أعمال الفسق والدعارة المؤثمة في القانون — ٣١
— عدم استظهار الحكم ركن العادة في جريمة ادارة بيت للعاهرات . قصور — ٣٢
— عقوبة الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥ من الأمر العسكرى رقم ٧٦ سنة ١٩٤٩ — ٣٣
(ر . أيضاً : استئناف قاعدة ٢٤٧ وتفتيش قواعد ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠٩)

القواعد القانونية :

الفصل الاول

جريمة التحريض على الفسق والفجور

١ — إن جريمة التحريض على الفسق والفجور من الجرائم ذات العادة التي تتكون من تكرار الأفعال التي نهى القانون عن متابعة ارتكابها . وجميع هذه الأفعال تكون جريمة واحدة متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية عنها كلها أو عن بعضها ، أي سواء أكانت محل نظر في تلك المحاكمة أم لم تكن فإذا رفعت دعوى على امرأة لاتهامها بأنها في المدة بين ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ و٣ يناير سنة ١٩٣٦ تعرضت لافساد أخلاق الشبان بتقديمها قاصرتين لرواد منزلها الذي أعدته للدعارة السرية وقبل الفصل في تلك الدعوى ضبطت لهذه المتهمة واقعة أخرى في ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦ وهي التعرض لافساد أخلاق القاصرتين المذكورتين بتحريضهما على الفسق في يوم ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦ وما سبقه ، ونظرت الدعويان في جلسة واحدة ، فمن الواجب على محكمة الموضوع أن تقرر — ولو من تلقاء نفسها — ضم وقائع الدعويين وتحكم في الموضوع على اعتبار انه جريمة واحدة . فإذا هي لم تفعل وحكمت في كل من الدعويين بالادانة فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون . ولكن نقض أحد هذين الحكمين لا يمكن محكمة النقض من أن تتدارك الخطأ الذي وقعت فيه محكمة الموضوع بأن تضم الدعويين إلا إذا كان الحكم الآخر مستحق النقض أيضاً . وذلك لامكان محاكمة المتهمة عن الأفعال الصادرة منها في الدعويين معاً على اعتبار أنها في مجموعها لا تكون إلا جريمة واحدة وأما إذا كان هذا الحكم الآخر غير مستحق النقض فكل ما تستطيع محكمة النقض عمله في القضية التي قبل فيها الطعن هو الحكم بعدم جواز محاكمة المتهمة استقلالاً عن الأفعال المكونة للتهمة التي هي موضوعها .

(جلسة ١١/٤/١٩٣٨ طعن رقم ١٢٧٤ سنة ٨ ق)

٢ — إن جريمة التعرض لافساد أخلاق الفتيات القاصرات من جرائم الاعتياد التي تتكون من تكرار أفعال الافساد . فمهما تعددت هذه الأفعال فإنها متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية — لا تكون إلا جريمة واحدة . فإذا أصدرت المحكمة الابتدائية على المتهمة حكمين عن واقعتين على أن كلا منهما وقعت في تاريخ معين ثم رأت المحكمة الاستئنافية ثبوت الواقعتين فإنه يكون من المتعين عليها ألا تحكم على المتهمة إلا بعقوبة واحدة عن جميع الوقائع على أساس أنها لم ترتكب إلا جريمة واحدة .

(جلسة ٢٧/١/١٩٤١ طعن رقم ٦٥٤ سنة ١١ ق)

٣ — إن مناط المسئولية الجنائية في جريمة تحريض الشبان الذين لم يبلغوا سن الثماني عشرة سنة كاملة على الفجور والفسق الخ هي السن الحقيقية للمجني عليه فمتى كانت هذه السن معروفة لدى الجاني او كان علمه بها ميسوراً اعتبر القصد الجنائي متوفراً لديه ولا يسوغ له في هذه الحالة أن يستند في تقدير تلك السن إلى عناصر أخرى إذ أن علمه بالسن الحقيقية للمجني عليه مفترض ولا يسقط هذا الافتراض إلا بثبوت قيام ظروف استثنائية منعته من إمكان معرفة السن الحقيقية . وإذن فلا يجوز لامرأة أن تقبل في منزلها المعد للدعارة فتاة لم تبلغ السن المنصوص عليها في المادة ٢٣٣ ع اعتداداً على أن شكلها يدل على أنها تبلغ من العمر أزيد من تلك السن ما دامت الفتاة المذكورة لها شهادة ميلاد ثابت وجودها وكان في الاستطاعة الاطلاع عليها للتثبت من سنها الحقيقية . كذلك لا يجوز لها أن تتحدى بتقدير الطبيب الشرعي لسن الفتاة المجني عليها بعشرين سنة لأن هذا التقدير ليس سوى وسيلة احتياطية لا يلتجأ إليها إلا عند انعدام الدليل القاطع .

(جلسة ٢٦/١١/١٩٣٤ طعن رقم ٢٠٤٧ سنة ٤ ق)

٤ — إن مناط المسئولية الجنائية في جريمة تحريض الشبان الذين لم يبلغوا السن القانونية على الفسق والفجور هي السن الحقيقية للمجني عليهم . والأصل أن علم الجاني بهذه السن مفترض ولا ينتفي هذا الافتراض إلا إذا لم يكن في إمكان الجاني معرفة حقيقة السن بسبب قيام ظروف قهرية أو استثنائية منعته من ذلك . ومن ثم لا يقبل من الجاني اعتماده على أن مظهر المجني عليها يدل على تجاوزها السن القانونية لأن هذا المظهر ليس من شأنه أن يمنعه من التحقق من سنها ، وكذلك لا يقبل منه أن يعتمد في تقدير السن على الشهادات الطبية ، لأن تقدير السن بمعرفة رجال الفن لا يدل في الواقع على حقيقة هذه السن ، ولا يلجأ إليه إلا عند الضرورة حين ينعدم الدليل الأصلي وهو دفتر المواليد . أو على الأقل إذا قامت موانع قهرية تحول دون الوصول إلى هذا الدليل .

(جلسة ٣١/١٠/١٩٣٨ طعن رقم ١٦٠٦ سنة ٨ ق)

٥ — فى جريمة التعرض لإفساد أخلاق صغار السن يفرض القانون علم الجانى بصغر سن من وقعت عليه الجريمة ، ولا يجدى الجانى نفى علمه بحقيقة هذه السن إلا إذا هو أثبت أنه قد تحرى عنها وأنه إنما وقع فى الخطأ لأسباب قهرية أو ظروف استثنائية . وللمحكمة الموضوع حق تقدير ذلك من وقائع كل دعوى وظروفها .

(جلسة ١٩٣٦/١١/١٦ طعن رقم ٢٢١٣ سنة ٦ ق)

٦ — إن المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات تنص صراحة على معاقبة كل من يساعد الشبان الذين لم يبلغوا سن الثانى عشرة على الفسق والفجور أو يسهل لهم ذلك فمتى أثبت الحكم حصول المساعدة فلا يجدى المتهم قوله إن المجنى عليه هو الذى حضر من تلقاء نفسه إلى المنزل المعد للدعارة .

(جلسة ١٩٣٦/١١/١٦ طعن رقم ٢٢١٣ سنة ٦ ق)

٧ — متى أثبت الحكم بالأدلة التى أوردها أن المجنى عليها حضرت لمنزل المتهم عدة مرات لارتكاب الفحشاء فيه وأن ذلك منها كان بناء على طلب المتهم فإن هذه الواقعة يكون فيها ما يفيد توافر ركن الاعتياد لدى المتهم . كما أن فيها ما يفيد تسهيله ارتكاب أفعال الفحش وهذا يكفى لعقابه ولو كان لم يقع منه أى تحريض للمجنى عليها .

(جلسة ١٩٤٠/١١/١٨ طعن رقم ١٨٦١ سنة ١٠ ق)

٨ — إن القانون لم يشترط فى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٧٠ع أن يكون وقوعها فى مكان له وصف خاص ، فلا يشترط إذن أن يذكر فى وصف التهمة التى أسست عليه الادانة أن الجريمة وقعت فى منزل مدار للدعارة . وإذا كان المنزل قد وصف بهذا الوصف خطأ فى الحكم فإن ذلك لا يعيبه لأن هذا الوصف تزيد لا يهم الخطأ فيه .

(جلسة ١٩٤٠/١١/١٨ طعن رقم ١٨٦١ سنة ١٠ ق)

٩ — لا يشترط فى جريمة الاعتياد على التحريض على الفسق والفجور أن يكون قد وقع من الشبان بناء على التحريض ، أفعال إتصال جنسى أو لذات جسمانية بل يكفى أن يكون قد وقع منهم أى فعل من الأفعال المفسدة للاخلاق . وإذن فإعداد المتهم محلا للدعارة وتكليفه ابنته وهى عذراء قاصر بالاشتراك فى مباشرة إدارته والإشراف عليه ومجالسة رواده من الرجال والنساء والتحدث معهم فى ذلك الشأن الذى أعد المحل له — ذلك تتوافر به العناصر القانونية لهذه الجريمة .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٣ طعن رقم ١١٢ سنة ١١ ق)

١٠ — إن المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات إذ نصت على عقاب « كل من تعرض لإفساد الأخلاق بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن الحادية والعشرين سنة على الفسق والفجور » فقد دلت على أن هذه الجريمة لا يمكن أن تتوافر بالكلام المجرد ولو فحش أو فحشت مراميه . لأن كلمة « تعرض » هنا معناها الاعتداء بالفعل ، كما هو الظاهر من مدلول الكلمة الفرنسية المقابلة لها والتى استعملها القانون فى المادتين ٢٦٨ و ٢٦٩ السابقتين عليها فى تحديد معنى هتك العرض . هذا فضلا عن استعمالها فى عنوان الباب الوارد به هذه الجرائم وغيرها مما انعقد الإجماع على أنه لا يقع بمجرد القول .

فإذا كان الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة قد بنى على أن المتهم زين للمجنى عليها بالقول طريق الدعارة مرة ، ثم دعاها للخلوة بالرجال مرة ثانية ، فانه يكون واجبا نقضه إذ أن ما حدث فى المرة الأولى هو مجرد قول غير مصحوب بأى فعل فلا يصح اعتباره تحريضا ، على ما سبق بيانه ، وما حدث فى المرة الثانية لا يكفى وحده لتكوين ركن الاعتياد المطلوب قانونا .

(جلسة ١٩٤٧/١/١٤ طعن رقم ٣٦٥ سنة ١٧ ق)

١١ — إذا كان الثابت من الحكم أن ما صدر من المتهمة من قولها لأحد المارة فى الطريق العام « الليلة دى لطيفة تعال نمضيها سوى » ، لم تجهر به ولم تقله بقصد الإذاعة أو على سبيل النشر أو الإعلان من نفسها أو عن سلعتها المفقوتة ، وإنما قصدت أن تتصيد من تأنس منه قبولا لدعوتها التى صدرت عنها فى هذه الحدود ، فإن هذا الفعل لا تتوافر به العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات ولا تتحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من ذلك القانون ولا الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ولا يبقى بعد ذلك محلا للتطبيق على واقعة الدعوى إلا الفقرة الثالثة من المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات التى تنص على عقاب « من وجد فى الطرق العمومية أو المحلات العمومية أو أمام منزله وهو يحرض المارين على الفسق بإشارات أو أقوال » .

(جلسة ١٩٥٤/٧/١ طعن رقم ٢١١٦ سنة ٨ ق)

١٢ — متى كانت واقعة الدعوى الثابتة بالحكم المطعون فيه هى أن الطاعنة كانت تحرض بنتين قاصرتين على الدعارة ردحا من الزمن تكرر فيه فعل التحريض

بتقديمهما لرجال مختلفين ففي ذلك ما يكفي لبيان توافر ركن العادة في جريمة التحريض على الفجور .

(جلسة ١٩٣٨/٤/١١ طعن رقم ١٢٧٣ سنة ٨ ق)

١٣ – إنه لما كان يجب في جريمة التحريض على الفسق والفجور المعاقب عليها بالمادة ٢٧٠ من قانون العقوبات توفر ركن الاعتياد في حق المتهم ، فإنه إذا كان الحكم قد أدان متهما في هذه الجريمة دون أن يثبت قيام هذا الركن بصورة واضحة جلية ، كأن أشار إلى إحدى الوقائع إشارة عابرة ليس فيها بيان لظروف الواقعة ولا الأدلة المثبتة لها ، وذكر الواقعة الأخرى ذكراً مجملا لا يمكن معه الوقوف على كنهها ولا معرفة حقيقة أمرها وزمان وقوعها ومكانه بالنسبة إلى الواقعة الأخرى ، مما لا تستطيع معه محكمة النقض إقرار صحة وصف كل واقعة من الواقعتين بأنها من أفعال الفسق والفجور أو القول بتعدد الأفعال التي وقعت من هذا القبيل بارتكاب فعلين على الأقل كل منهما متميز عن الآخر ومستقل عنه تمام الاستقلال ، كما هو مقتضى القانون - إذا كان ذلك فإن هذا الحكم يكون معيبا واجبا نقضه لقصوره في بيان الواقعة التي عاقب المتهم من أجلها .

(جلسة ١٩٤٦/٣/١١ طعن رقم ٦٢١ سنة ١٦ ق)

الفصل الثاني

جريمة التعويل على ما تكسبه المرأة من الدعارة

١٤ – إن الشارع إذ وضع المادة ٢٧٢ عقوبات في باب هتك العرض وإفساد الأخلاق إنما أراد حماية النسوة الساقطات ولو كن بالغات ممن يستغلونهن في الدعارة مع الظهور بحمايتهن والدفاع عنهن فقضى بمعاقبة هؤلاء لما لهم من خطر متى ثبت أنهم يعولون في معيشتهم كلها أو بعضها على ما تكسبه أولئك النسوة من طريق الدعارة .

(جلسة ١٩٣٩/١٢/٢٥ طعن رقم ٦٢ سنة ١٠ ق)

١٥ – إن النص الوارد في المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات لا يتناول بالعقاب إلا كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن ويعول في معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبنه من الدعارة. فالحصول على المال إذا كان أجراً عن عمل معين قام به المتهم ولم يكن مرجعه تلك الحماية لا تتوافر به الجريمة المذكورة . ومن ثم فلا عقاب بهذا النص على من يحصل على جزء من كسب الدعارة إذا كان ذلك لم يكن إلا مقابل إعداده منزلا لقبول النساء الساقطات لارتكاب الدعارة فيه .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/١١ طعن رقم ١٨١٧ سنة ١٠ ق)

١٦ – لا يوجد في نص المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات ولا في المذكرة الايضاحية الخاصة بها ما يفيد أن المشرع إنما قصد بها معاقبة الرجال دون النساء ، بل إن في إطلاق النص وتعميمه بقوله «كل من» ما يدل على أنه يتناول بالعقاب المتهم رجلا كان أو امرأة . فإذا عولت امرأة في معيشتها على ما تكسبه امرأة من الدعارة حق عليها العقاب .

(جلسة ١٩٤١/٣/٢٤ طعن رقم ١٠٥٣ سنة ١١ ق)

١٧ – إن الشارع إذ وضع المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات في باب هتك العرض وإفساد الأخلاق قد أراد حماية النساء الساقطات ، ولو كن بالغات ، ممن يسيطرون عليهن ويستغلونهن فيما يكسبنه من طريق الدعارة مع الظهور بحمايتهن والدفاع عنهن ، فنص على معاقبة هؤلاء متى ثبت أنهم يعولون في معيشتهم كلها أو بعضها على ما تكسبه تلك النسوة من طريق الدعارة . وإذن فلا عقاب بمقتضى هذه المادة على مجرد الوساطة بين الرجال والنساء . فإذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هي أنه قاد امرأتين إلى أحد الفنادق حيث قدمهما لرجلين ، وقبض منهما نقوداً سلم منها إحدى المرأتين خمسين قرشا والأخرى مائة قرش ، فهذا ، مؤداه أن المتهم لم يكن إلا مجرد وسيط بين الرجلين والمرأتين وليس فيه ما يدل على أنه يستغل المرأتين أو يتظاهر بحمايتهما وبأن له سلطة عليهما مما يقصد القانون العقاب عليه بتلك المادة .

(جلسة ١٩٤٢/٤/٢٠ طعن رقم ١١٤٠ سنة ١٢ ق)

١٨ – إذا كان الحكم قد اعتمد في إدانة المتهم في جريمة التعويل في بعض معيشته على ما تكسبه امرأة من الدعارة على ما ثبت لدى المحكمة من أنه تسلم من هذه المرأة حافظة بها نقود ، وكان الثابت أن هذه الحافظة مسروقة ، فهذا يكون خطأ ، إذ مادامت الحافظة المذكورة مسروقة فلا يصح اعتبارها مما كسبته هذه المرأة من الدعارة ، ولا يصح بالتبع اعتبار المتهم قد عول في معيشته على كسب من الدعارة .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٢٩ طعن رقم ٨٩٧ سنة ١٨ ق)

١٩ – يكفي في جريمة التعويل على ما تكسبه امرأة من الدعارة أن يكون المتهم قد حصل من هذا الكسب على نقود كائنا ما كان مقدارها . ثم انه

لايشترط فيها أن يكون قد وقع من المتهم أى تهديد . وإذن فاذا كان الحكم لم يبين مقدار النقود التى حصل عليها المتهم من هذا الطريق، ولم يعرض لأمر التهديد المدعى ، فذلك لايعيبه .

(جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠ طعن رقم ١٤٩٨ سنة ١٤ ق)

٢٠ — إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة تعويله على ما تكسبه زوجته من الدعارة لم يعن باستظهار أركان هذه الجريمة من ناحية ثبوت استغلاله لزوجته والتعويل فى معيشته كلها أو بعضها على ماتكسبه من الدعارة ، بل اقتصر على إثبات واقعـة الدعارة وحدها ، فانه يكون قاصراً قصوراً يعيبه .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١ طعن رقم ٧٦١ سنة ١٨ ق)

٢١ — لايكفى فى بيان واقعة التعويل على ما تكسبه النساء من الدعارة أن يقول الحكم إن النسوة اللاتى ضبطن بمنزل المتهمة كن يمارسن الفحشاء ، دون أن تبين أن هؤلاء النسوة قد كسبن مالا من الدعارة وأن ما كسبنه قد آل كله أو بعضه إلى المتهمة وأنها تعول فى معيشتها على ما تحصله من ذلك وأنه ليس مقابل أجرة الغرف التى تزل النسوة فيها .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/٤ طعن رقم ٧٤٥ سنة ١٨ ق)

الفصل الثالث

دعـــارة

٢٢ — إن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة الذى صدر ونشر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٥١ لايعاقب على مجرد ضبط المتهمة فى منزل يدار للدعارة بل هو يشترط العقاب الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة . وهذا القانون هو الواجب التطبيق على الفعل الواقع قبله والذى لم يحكم فيه نهائيا قبل صدوره عملا بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات . ولا يغير من هذا ماورد بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ من النص على استمرار العمل بأحكام الأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ لمدة سنة إذ ذلك لايجعل منه قانونا ينهى عن ارتكاب فعل فى فترة محددة لايحول انتهاؤها دون السير فى الدعوى عما يدخل فى حكم الفقرة ٣ من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥١/١١/٢٧ طعن رقم ١١٠٤ سنة ٢١ ق)

٢٣ — إن جريمة إدارة بيت الدعارة وجريمة ممارسة الفجور والدعارة هما من جرائم العادة التى لاتقوم إلا بتحقق ثبوتها .

(جلسة ١٩٥٥/٥/١٦ طعن رقم ٣١٨ سنة ٢٥ ق)

٢٤ — إن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذى صدر ونشر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٥١ يسرى على كل فعل وقع قبـــله لم يحكم فيه نهائياً قبل صدوره عملا بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات وإذ كان هذا القانون يشترط للعقاب الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة ، فإنه — وفقا لأحكامه — لا يصح عقاب المتهمة لمجرد ضبطها فى منزل يدار للدعارة لارتكاب الفحشاء . وإذا كانت المحكمة قد استندت فى الحكم على المتهمة إلى أنها تتردد على المنزل الذى ضبطت فيه ولم تبين الدليل المؤدى إلى ثبوت ذلك فإن حكمها يكون قاصراً إذ أن ما قالته من ذلك لا يكفى لإثبات الاعتياد على ممارسة الدعارة فى حـــكم هذا القانون .

(جلسة ١٩٥١/١١/٢٧ طعن رقم ٤١٠ سنة ٢١ ق)

٢٥ — إن المساهمة أو المعاونة فى إدارة منزل العاهرات تقتضى الاشتراك فى تهيئة وإعداد المحل ذاته الغرض الذى خصص له أو تنظيم العمل فيه أو نحو ذلك ، فإذا كان ما أثبته الحكم فى حق المتهمين إنما هو ترددهما على المنزل لمجرد ممارسة الدعارة فيه مما لا يمكن أن يعتبر مساهمة أو معاونة فى إدارة المحل ، فإنه حين قضى بإدانتهما يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١٣ طعن رقم ١٨١ سنة ٢٢ ق)

٢٦ — إن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ إذ عاقب فى المـادة الثامنة منه على فعل المعاونة فى إدارة منزل الدعارة ، إنما عنى المعاونة فى إعداد المحل واستغلاله كمشروع ، وإذن فوجود امرأة فى محل معد للدعارة وضبطها فيـــه ، مهما بلغ من علمها بإدارته للدعارة ، لا يعتبر بذاته عونا على استغلاله أو مساعدة فى إدارته ولا تتحقق به جريمة المعاونة على إدارة منزل للدعارة .

(جلسة ١٩٥٥/٥/١٠ طعن رقم ١٨٨ سنه ٢٥ ق)

٢٧ — إن المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ قد عرفت بيت الدعارة بأنه كل محل يستعمل لممارسة دعارة الغــير أو فجوره . ولو كان من يمارس فيه الدعارة شخصاً واحداً . وإذن فتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعنة ضبطت فى منزلها ترتكب الفحشاء مع شخص أجنبى عنها وأنه لم يضبط بالمنزل امرأة أخرى سواها ، وكانت المحكمة لم تقم دليلا آخر .

على أنها أدارت منزلها لممارسة الغير الدعارة فيه ، فان جريمة إدارة منزل للدعارة لا تكون متوافرة الأركان .

(جلسه ٢٧/١/١٩٥٣ طعن رقم ١٣٢٤ سنه ٢٢ ق)

٢٨ — متى كان الحكم قد أثبت فى حق المتهمة أنها اعتادت ارتكاب الفحشاء مقابل أجر معلوم ، فان جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة تكون متوافرة الأركان ولو كانت المحكمة قد استخلصت ذلك من شهادة شخص واحد قال إنه اعتاد التردد عليها لهذا الغرض مقابل ذلك الأجر .

(جلسه ٣٠/٦/١٩٥٣ طعن رقم ٣٩٢ سنه ٢٣ ق)

٢٩ — متى كان الحكم إذ دان المتهمة بأنها عاونت زوجها الذى كان متهما معها فى إدارة منزل الدعارة والفجور بممارسة الدعارة فيه قد أثبت عليها أن شخصا ارتكب الفحشاء معها فى منزل زوجها المتهم الأول الذى يديره للدعارة كما أثبت عليها اعتياد بعض الرجال على الحضور إلى ذلك المنزل والتردد عليه لارتكاب الفحشاء مع المتهمة نظير أجر قدره ثلاثون قرشا للمرة الواحدة ، فان ما أثبته الحكم من ذلك تتحقق به جريمة ممارسة الدعارة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بجميع عناصرها القانونية .

(جلسه ٤/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٤١٧ سنه ٢٤ ق)

٣٠ — لما كان القانون لا يستلزم لثبوت العادة فى استعمال مكان لممارسة الدعارة فيه طريقة معينة من طرق الإثبات فلا تثريب على المحكمة إذ هى عولت فى هذا الإثبات على شهادة الشهود ،

(جلسه ١٠/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٤٣٣ سنه ٢٤ ق)

٣١ — إن معاشرة رجل لامرأة فى منزله معاشرة الأزواج لا يعد من أعمال الفسق والدعارة المؤثمة فى القانون اذ أن المقصود بالتحريم هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز .

(جلسة ١٨/١٠/١٩٥٤ طعن رقم ٧٣٦ سنة ٢٤ ق)

٣٢ — إن المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٧٦ الذى ظل مفعوله ساريا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ تنص على أنه « يعتبر فى تطبيق هذا الأمر بيتاً للعاهرات كل محل يتخذ أو يدار للبغاء عادة ولو اقتصر استعماله على بغى واحدة » كما تنص المادة الخامسة منه على أن « كل امرأة مريضة بأحد الأمراض التناسلية المعدية تضبط فى بيت من بيوت العاهرات التى تدار بالمخالفة لأحكام هذا الأمر تعاقب : . . . » مما مفاده أن جريمة إدارة بيت للعاهرات هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها فاذا كان الحكم لم يستظهر هذا الركن من أركان تلك الجريمة فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ٥/٢/١٩٥١ طعن رقم ١٨٧٥ سنة ٢٠ ق)

٣٣ — انه لما كانت المادة ٥ من الأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ تقضى بعقوبتى الحبس والغرامة معاً فإن إدانة امرأة لاتخاذها هى وزوجها بيتا للعاهرات اداراه وتعاطت هذه المرأة فيه الفحشاء حالة كونها مصابة بمرض الزهرى والحكم عليها بمقتضى المادة المذكورة بالحبس وحده دون الغرامة — ذلك يكون مخالفا للقانون .

(جلسة ٢٨/٥/١٩٥١ طعن رقم ٤٥٨ سنة ٢١ ق)

دعوى جنائية

رقم القاعدة

موجز القواعد :

الفصل الأول
تحريكهـــا

— النيابة العامة هى صـــاحبة الحق في رفع الدعوى الجنائية وفقاً للاوضاع التى رسمها القانون ــ ١
— عدم توقف رفع الدعوى العمومية من النيابة على رضاء المجنى عليه أو شكواه الا ما استثنى بنص خاص ــ ٢
— حق المدعى المدنى في تحريك الدعوى العمومية ورد على سبيل الاستثناء ــ ٣
— جـواز رفع الدعوى العموميـــة في مواد الجنح والمخالفات دون اجراء أى تحقيق فيها ــ ٤ ــ ١١
— جواز رفع الدعوى العمومية عن السرقة طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من دكريتو الأشـياء الفاقدة ولو لم تكن قد مضت المدة المحددة للتبليغ أو التسليم ــ ١٢
— عدم جواز رفع دعوى السب الا بناء على شـكوى من المجنى عليه ــ ١٣
— اذا طرأ على الدعوى المدنية مايسقطها بسبب جـد بعد رفعها واتصال المحكمة بها فلا تأثير لذلك على الدعوى العمومية التى حركت بالطريق المباشر ــ ١٤
— انعدام سلطة محـكمة الجنح في اقامة الدعوى من تلقاء نفسها عن تهمة غير مرفوعة بها الدعوى العمومية ــ ١٥
— انعدام سلطة النيابة في اقامة دعوى الجناية على المتهم أمام محكمة الجنايات بالجلسة ــ ١٦
— سلطة محكمة الجنايات في اقامة الدعوى العموميـة ــ ١٧ ــ ١٩
— مجرد التأشير من النيابة بتقديم الدعوى للمحكمة لايعتبر رفعاً لها ــ ٢٠
— اتصال محكمة الجنايات بالدعوى بمجرد احالة المتهم حضورياً اليها ــ ٢١

(ر . أيضاً : اثبات قاعدة ٨٥ واختلاس أموال أميرية قاعدة ٣٧ و واشتراك قاعدة ٢ واضراب قاعدة ٢ واعلان قاعدة ٩ وأمر جنائى قاعدة ١ وأمر حفظ قواعـد ٣ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ و ٣١ وبلاغ كاذب قاعدة ٢٣ وتحقيق قواعد ١ و ٢ و ٣١ ودعوى مباشرة قاعـدة ١ ودعوى مدنية قواعد ٣٣ و ٤٢ و ٩٨ ودفاع قاعـدة ١٣٧ وربا فاحش قاعدة ١٣ وزنا قاعدتان ١ و ٣ وسب وقذف قاعدة ١ وسرقة قاعدتان ٣٤ و ٣٥ وشهادة زور قواعـــد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ وضرائب قاعدة ٢٤ وقاضى الاحالة قاعدة ٣ وقانون قاعدة ٢٢ وقتل عمد قاعدة ١٧٥ ومتشردون ومشتبه فيهم قاعدة ٢١ ومحام قاعدة ٢ ومسئولية جنائية قاعدة ٧ ومعارضة قاعدة ٣٢ ونقض قاعـدتان ٣٤٣ و ٤٠٩ ووصف التهمة قاعدة ٣)

الفصل الثانى
انقضاؤها
الفرع الأول : ــ بالتقادم

— انقضاء الدعوى العمومية في مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الغيابى ــ ٢٢
— متى يسقط الحكم الغيابى الصادر في مواد الجنح بمضى المدة المقررة لسقوط العقوبة ــ ٢٣
— انقضاء الدعوى العمومية في الجنحة اذا مضى أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ تقديم أسباب الطعن في الميعاد دون اتخاذ أى اجراء ــ ٢٤
— انقضاء الدعوى العمومية في مواد الجنح بمضى أربع ســنوات ونصف من تاريخ الحادث الى تاريخ نشر قانون الاجـراءات الجنائيـة في ١٥/١٠/١٩٥١ ــ ٢٥ ــ ٢٨
— تطبيق أحكام القانون رقم ١٧٨ ســنة ١٩٥١ على الجرائم التى لم تكن الى حين صدوره قد مضت على وقوعها مدة الأربع سنوات ونصف ــ ٢٩ و ٣٠
— قضاء محكمة الجنح بعـدم اختصاصها لكون الواقعة جناية يمنعها بعد ذلك من الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة عند نظرها المعارضة المرفوعة من المتهم ــ ٣١
— خضوع الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات عن جناية لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات بغض النظر عن العقوبة المقضى بها ــ ٣٢
— سريان قواعد التقادم المقررة للجنايات على الجناية المحالة الى محكمة الجنح للحكم فيها على اساس عقوبة الجنحة ــ ٣٣
— سريان قواعد التقادم وفقاً لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة ــ ٣٤ و ٣٥
— نصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام ــ ٣٦

موجز القواعد (تابع)

— الدفع بالتقادم هو من الدفوع التى تتعلق بالنظام العام — ٣٧ و ٣٨
— التزام المحكمة بالرد على الدفع بسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بمضى المدة — ٣٩ و ٤٠
— اعتبار الجريمة فى باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة التجزئة سواء فى حكم تحديد مبدأ التقادم أو فى حكم مايقطع هذا التقادم من اجراءات — ٤١
— اجراءات التحقيق القاطعة للتقادم هى الاجراءات التى تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق سواء بنفسها أو بواسطة من تندبهم هى لذلك — ٤٢
— اجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الاشخاص المتهمين فى الجريمة ولو لم يدخلوا فى الاجراءات المذكورة — ٤٣ — ٤٨
— العبرة فى اعتبار التحقيق قاطعاً للتقادم هى بما دار عليه التحقيق وتناوله بالفصل — ٤٩
— اعلان المتهم فى مواجهة النيابة بالحضور أمام محكمة الدرجة الاولى لنظر المعارضة المرفوعة منه وكذلك اعلان النيابة بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية قاطعين التقادم — ٥٠ و ٥١
(ر . أيضاً : اتفاق جنائى قاعدة ١١ واختلاس أموال أميرية قاعدة ٢٧ واختلاس أشياء محجوزة قواعد ٩٤ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ واخفاء أشياء مسروقة قاعدتان ٣٩ و ٤٠ واستئناف قاعدتان ١٧١ و ٢٤٩ واشتراك قاعدة ١ وأمر حفظ قاعدة ٢٥ وتجنيح الجناية قاعدة ٦ وتزوير قواعد ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٤٧ وتنظيم قاعدة ١ وحكم قواعد ١٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ وخدمة عسكرية قاعدتان ٦ و ٧ وخيانة أمانة قواعد ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ ودعوى مدنية قاعدتان ٥٥ و ٥٦ وربا فحش قواعد ١١ و ١٨ و ١٩ و ٢٣ وضرائب قاعدتان ٦ و ٩ وعقوبة قاعدتان ٨٠ و ٨١ وقانون قاعدتان ٢٥ و ٢٦ ونقض قاعدتان ٥٥٨ و ٥٦٠)

الفرع الثانى : — بالتنازل

— انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لجميع المتهمين فى جريمة السب بتنازل المدعى بالحق المدنى عن احدهم — ٥٢
— التنازل عن الشكوى طبقاً لنص م ١٠ أ . ج ينصب على الدعوى الجنائية وحدها — ٥٣
— جواز التنازل عن الشكوى طبقا لنص م ١٠ أ . ج صراحة أو ضمناً بأى تصرف ينم عنه — ٥٤
— تقدير التنازل من المسائل الموضوعية — ٥٥

الفرع الثالث : — بالوفاة

— انقضاء الدعوى العمومية بوفاة الطاعن بعد تقريره بالطعن — ٥٦
(ر . أيضاً : اثبات قاعدة ٤٩٧ ونقض قواعد ٦٢٣ و ٦٢٤ و ٦٢٥)

الفصل الثالث
وقف الدعوى

— عدم جواز وقف الفصل فى الدعوى الجنائية انتظارا لحكم تصدره محكمة أخرى فيما عدا المسائل الفرعية التى يوجب القانون ذلك فيها — ٥٧
— عدم جواز وقف الدعوى الجنائية المقامة على المتهم بالقذف فى حق وزير سابق بسبب أعمال وظيفته الى أن يحكم المجلس المخصوص فى أمر هذا الوزير — ٥٨
(ر . أيضاً : اثبات قواعد ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ وأحوال شخصية قاعدة ١ واختصاص قواعد ٥ و ٦ و ٧ و ٢٨ واستئناف قاعدتان ١٢٩ و ١٣٠ ودعوى مدنية قاعدة ٧٧ وسب وقذف قاعدة ١١ وقاضى الاحالة قاعدة ٣٣ ونصب قاعدة ٤٣ ونقض قاعدتان ٤٥٢ و ٥٦٤)

الفصل الرابع
مسائل متنوعة

— جواز قضاء المحكمة بالبراءة فى الدعوى الاصلية والحكم بالادانة فى الدعوى التى وقعت أثناء التحقيق فى الدعوى الاصلية — ٥٩
(ر . أيضا : اثبات قواعد ٤٩٠ و ٤٩٢ و ٤٩٣ و ٤٩٥ و ٥٠٥ ودعوى مدنية قاعدتان ٩ و ٢٥٧ ودفاع قاعدة ٣٢٥)

القواعد القانونية :

الفصل الاول

تحريكها

١ — إن القانون لم يضع قيوداً على حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية فهى صاحبة الحق فى رفعها وفقاً للأوضاع التى رسمها القانون ، ومتى رفعت الدعوى على هـذه الصورة فإن المحكمة تصبح وقد اتصلت بها ملزمة بالفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها على هدى ما تستلهمه فى تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التى صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من أحكام بشأن الأوراق المطعون عليها بالتزوير .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١٥ طعن رقم ٤٥٨ سنة ٢٠ ق)

٢ — الدعوى العمومية فى كافة الجرائم القولية والكتابية وفى جميع الجرائم — إلا ما استثنى منها بنص خاص — لا يتوقف رفعها على رضاء المجنى عليه أو شكواه مما وقع له وليس لتقدير المجنى عليه أى تأثير على ما للنيابة من الحق المطلق فى رفع الدعوى العمومية فى هذه الأحوال .

(جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٥٢ سنة ٢ ق)

٣ — الأصل أن الدعوى العمومية موكول أمرها إلى النيابة تحركها كما تشاء أما حق المدعى المدنى فى ذلك فقد ورد على سبيل الاستثناء . وإذن فلا يؤثر فى حق النيابة ما يؤثر فى حقه هو أو ما يعترضه . فإذا رفعت الدعوى مباشرة من المدعى بالحق المدنى ثم أقامت النيابة الدعوى العمومية بالجلسة أمام محكمة الدرجة الأولى وكان ذلك قبل أن يبدى المتهم الدفع الذى تمسك به بعدم قبول الدعوى المباشرة واقتصرت المحكمة الابتدائية فى حكمها فى الدعوى على قبول هذا الدفع فإن الدعوى العمومية تكون باقية على حالها مرفوعة من النيابة . فاذا استأنف المدعى بالحق المدنى الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى فقضت المحكمة الاستئنافية بقبول استئنافه وبإعادة القضية لمحكمة الجنح للفصل فى الدعوى فإن المحكمة يكون عليها أن تنظر أيضاً الدعوى المقامة من النيابة ولا يمنع من ذلك الحكم السابق صدوره لعدم تعرضه لهذه الدعوى ،

(جلسة ١٩٤٠/٦/١٧ طعن رقم ١١٤٢ سنة ١٠ ق)

٤ — لا يشترط قانونا لإحالة قضايا الجنح إلى المحاكم المختصة بنظرها أن تكون النيابة العامه قد أجرت تحقيقاً فيها ، فتصح إحالتها بناء على تحقيقات البوليس إذا رأت النيابة كفايتها .

(جلسة ١٩٣٧/١/١١ طعن رقم ٢٣٧ سنة ٧ ق)

٥ — إن عدم سؤال المتهم فى التحقيقات الأولية لا تأثير له فى صحتها ولا فى المحاكمة التى تبنى عليها وهذا فى مواد الجنح والمخالفات على الأخص فإن القانون لا يوجب فيها أن تكون المحاكمة مسبوقة بأى تحقيق.

(جلسة ١٩٣٩/١٢/٤ طعن رقم ١٧٠٠ سنة ٩ ق)

٦ — إن قانون تحقيق الجنايات يجيز رفع الدعوى العمومية فى مواد الجنح والمخالفات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ، ولو من غير أى تحقيق سابق — فاذا كان المحضر حرر أولا على اعتبار أن الواقعة مخالفة ، فإن ذلك ليس من شأنه أن يبطل إجراءات المحاكمة التى سير فيها على اعتبار أن الواقعة جنحة .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ طعن رقم ١٨٤٧ سنة ١٤ ق)

٧ — ان الدعوى العمومية فى مواد الجنح يصح رفعها مباشرة دون تحقيق فما دامت محكمتا أول وثانى درجة قد حققتا الدعوى فى مواجهة الطاعن وسمعتا الشهود الذين استند الحكم إلى شهادتهم ، فلا محل لما يثيره الطاعن من بطلان محضر جمع الاستدلالات التى أجراها البوليس .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٢ طعن رقم ١٠٨٣ سنة ٢٢ ق)

٨ — إن القانون لا يوجب فى مواد الجنح والمخالفات أن يسبق رفع الدعوى أى تحقيق ابتدائى ، فاذا كانت المحكمة قد حققت واقعة الدعوى وسمعت أقوال الشهود فيها وبنت قضاءها على تلك الأقوال فلا يكون هناك وجه لما يثيره الطاعن من بطلان محضر التحقيق الذى حرره مفتش بمراقبة الأسعار .

(جلسة ١٩٥٣/٢/١٠ طعن رقم ١٠٦٠ سنة ٢٢ ق)

٩ — إن القانون لا يستوجب تحقيقاً ابتدائياً فى مواد الجنح بل هو يجيز رفع الدعوى العمومية من النيابة مباشرة ولو بغير تحقيق سابق ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس على فاتورة صادرة من محل الطاعن وتحمل اسمه ضبطها محرر المحضر لدى شخص آخر لم يعترض على ضبطها ، ولا ينازع الطاعن فى صدورها من محله ، فإن ما يثيره فى طعنه فى شأن صفة محرر المحضر لا يكون له محل .

(جلسة ١٩٥٣/٢/٢٤ طعن رقم ١٠٥٩ سنة ٢٢ ق)

١٠ — لما كان القانون لا يستوجب تحقيقاً

ابتدائيا فى مواد الجنح ، وكانت محكمة الموضوع قد حققت الدعوى بمعرفتها فى الجلسة ثم قالت إنها تؤسس حكمها على هذا التحقيق . . فإن النعى على الحكم بالقصور لعدم رده على المطاعن التى وجهها المتهم إلى التحقيق الابتدائى يكون على غير أساس .

(جلسة ١/٤/١٩٥٤ طعن رقم ١٨٣ سنة ٢٤ ق)

١١ — لم يشترط القانون لاقامة الدعوى بالجنحة أن تكون مسبوقة بتحقيق أو إجراءات معينة .

(جلسة ٢١/٦/١٩٥٤ طعن رقم ٧٠٥ سنة ٢٤ ق)

١٢ — يجوز طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الدكريتو الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ بشأن الأشياء الضائعة ـ أن ترفع الدعوى العمومية عن السرقة ولو لم تكن قد مضت المدة المحددة للتبليغ أو التسليم ، إذ مادامت نية التملك قد قامت عند المتهم فلا يهم أن تكون هذه المدة قد انقضت .

(جلسة ٨/٤/١٩٤٠ طعن رقم ٩٤٠ سنة ١٠ ق)

١٣ — جرائم السب من الجرائم التى لا تجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على شكوى من المجنى عليه ، ولمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل طبقا للمادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٤ .

(جلسة ٢١/١١/١٩٥٥ طعن رقم ٧٠٢ سنة ٢٥ ق)

١٤ — ما دام الثابت ان الدعوى العمومية قد حركت بالطريق المباشر تحريكا صحيحا قبل قيام السبب المؤثر فى الدعوى المدنية المطروحة على محكمة الجنح ، فإنه إذا ما طرأ على الدعوى المدنية ما يسقطها بسبب جد بعد رفعها واتصال المحكمة بها فلا تأثير لذلك على الدعوى العمومية ، لأنها وقد حركت وفقا القانون تظل قائمة ويكون على المحكمة أن تفصل فيها .

(جلسة ٧/١/١٩٥٢ طعن رقم ٨٣٠ سنة ٢١ ق)

١٥ — إن القانون لا يبيح لمحكمة الجنح أن تقيم الدعوى من تلقاء نفسها عن تهمة غير مرفوعة بها الدعوى العمومية . فإذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى أمام المحكمة المركزية بتهمتى الضرب والسب فقضت هذه المحكمة بإحالة الأوراق إلى النيابة العمومية لإجراء شئونها فيها ، ثم رفعت النيابة الدعوى بعد ذلك إلى المحكمة الجزئية مقصورة على تهمة الضرب فقضت فيها لا على أساس هذه التهمة ، بل على أساس تهمتى الضرب والسب معا ، ثم أيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم على الرغم مما دفع به المتهم من عدم قبول الدعوى العمومية عن جريمة السب ـ فإنها تكون قد أخطأت .

(جلسة ٢٠/١١/١٩٤٠ طعن رقم ٤٨٨ سنة ٢٠ ق)

١٦ — إن دعوى الجناية يجب لصحة رفعها أمام محكمة الجنايات أن تحال إليها من غرفة الاتهام أو من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية وفقا لما نصت عليه المادة ٣٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية . وإذن فاذا كانت النيابة العامة إذ طلبت محاكمة المتهم أمام محكمة الجنايات بوصف أنه ارتكب جناية عاهة ، لم تسلك الطريق التى رسمها القانون ، وإنما أقامت الدعوى على المتهم بالجلسة ، فلا تكون الدعوى العمومية مقبولة أمام محكمة الجنايات .

(جلسة ١١/١/١٩٥٥ طعن رقم ١٠٤٧ سنة ٢٤ ق)

١٧ — إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن حق إقامة الدعوى العمومية الذى خوله المادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات لدائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف تملكه الآن محكمة الجنايات بعد التعديل الذى أدخل على هذه المادة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٠٥ ، وعلى أن المحكمة متى أقامت الدعوى فيها أن تعين أحد أعضائها لمباشرة التحقيق ، أو ان تقوم هى نفسها بالتحقيق إذا رأت أن الدعوى فى حاجة اليه . وإذ كان ذلك مقررا فإن محكمة الجنايات لا تكون مخطئة إذا هى أقامت الدعوى العمومية على المتهم الماثل أمامها بتهمة أخرى عدا التى رفعت بها الدعوى عليه من النيابة ، فإن هذا من غير شك يدخل فى متناول حق إقامة الدعوى المخول لها .

(جلسة ٨/١١ ١٩٤٣ طعن رقم ١٦٢٩ سنة ١٣ ق)

١٨ — إذا كانت المحكمة ، بعد أن سألت المتهمين المحالين اليها عن التهم المنسوبة اليهم فى أمر الإحالة وسمعت أقوال الشهود اثباتا ونفيا ومرافعة النيابة والدفاع ، قد وجهت نظر الدفاع إلى التهمة التى رأت توجيهها لبعض هؤلاء المتهمين زيادة على ما ورد فى أمر الإحالة وهى أن كلا منهم اشترك مع باقى المتهمين الآخرين فى الجرائم المسندة إلى كل منهم ، فلا يصح أن ينعى عليها أنها إذ فعلت ذلك لم تبين نوع الجرائم التى نسبت اليهم الاشتراك فيها ولا زمانها ولا مكانها ولا أنها لم توجه التهمة على المتهمين أنفسهم ، ما دامت الجرائم التى اتهموا بالاشتراك فيها معينة فى أمر الإحالة تعيينا كافيا ، وما دام لفت الدفاع كان على مسمع من المتهمين وكان لهم أن يدلوا بما يشاءون فى سبيل المدافعة .

(جلسة ٨/١١/١٩٤٣ طعن رقم ١٦٢٩ سنة ١٣ ق)

١٩ — إن حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية متروك لمحكمة الجنايات تستعمله متى رأت ذلك دون أن تلزم بإجابة طلبات الخصوم فى هذا الشأن .

(جلسه ١٩/١٠/١٩٥٤ طعن رقم ١٠٧٨ سنه ٢٤ ق)

٢٠ — إن المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم الصادر فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ إذ نصت على أنه « يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون من نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الصادر بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والقوانين الأخرى ، وكذلك تلغى جميع إنذارات التشرد والاشتباه التى سلبت تحت ظل ذلك القانون ، ومع هذا فإن القضايا التى لا تزال منظورة أمام المحاكم فى تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون تظل خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ » فقد دلت على أن القضايا التى تبقى خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ هى وحدها المرفوعة بالفعل أمام المحاكم وقت العمل بالمرسوم بقانون المذكور . ولما كانت الدعوى لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العمومية بتقديمها للمحكمة ، بل لا بد لذلك من إعلان المتهم بالحضور للجلسة ، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا هى قالت إن أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ المذكور لا يصح أن تسرى على الدعوى التى لم يعلن المتهم فيها بالحضور إلا بعد العمل بالمرسوم الجديد .

(جلسة ١٨/١١/١٩٤٦ طعن رقم ١٨٩٥ سنه ١٦ ق)

٢١ — متى كان المتهم قد أحيل حضوريا إلى محكمة الجنايات بتهمة جنحة مرتبطة بجناية فإن هذه المحكمة تكون قد اتصلت فعلا بالدعوى ، ولا يكون هناك محل إذا ما اتضح أن الواقعة المنسوبة اليه هى جناية أن تقرر بإعادة الاوراق إلى النيابة ، بل يكون عليها أن تمضى فى نظر الدعوى بما لها من السلطة المخولة بالقانون . فإذا هى أخطأت فقررت إعادة الأوراق إلى النيابة وأحيل المتهم بعد ذلك اليها من قاضى الاحالة غيابيا بقرار لاحق ، فان هذا لا يؤثر فى سلامة الاجراءات المترتبة على قرار قاضى الاحالة الأول الذى صدر حضوريا فى حقه ، لأن كل ما يتطلبه القانون فى المادتين ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات و ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات انه إذا حضر المتهم أمام محكمة الجنايات ولم يكن قد حضر أمام قاضى الاحالة فيعتبر الاجراء كما لو كانت القضية لم تقدم اليه ، أما إذا كان قد حضر أمامه وأبدى دفاعه عن الواقعة موضوع المحاكمة بذاتها فان الاجراءات تكون سليمة .

(جلسه ٢٨/٢/١٩٥٠ طعن رقم ٧ سنه ٢٠ ق)

الفصل الثانى

انقضاؤها

الفرع الاول

بالتقادم

٢٢ — إن الحكم الغيابى لا يعتبر أكثر من اجراء من اجراءات التحقيق فإذا مضى عليه من حين صدوره أكثر من ثلاث سنوات بغير أن ينفذ أو يصبح حكما نهائيا فقد سقط بذلك الحق فى إقامة الدعوى العمومية على المتهم ، ولا يبقى بعد ذلك محل لمتابعة السير فى الاجراءات من نظر معارضة أو استئناف أو غيرهما .

(جلسه ٢٦/١٢/١٩٣٢ طعن رقم ٨٤٤ سنه ٣ ق)

٢٣ — إذا كان قد مضى بين الحكم الغيابى الصادر على المتهم وبين علمه به مدة تزيد على ثلاث سنوات ، أى أكثر من المدة المقررة فى القانون لانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة فى مواد الجنح ، وكان الثابت فى الوقت ذاته أن هذا الحكم قد أعلن فى بحر هذه المدة إلى المحكوم عليه فى محله مخاطبا مع أخته التى تقيم معه فى مسكن واحد فإن هذا الحكم لا يسقط بمضى المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية ، وهى ثلاث سنوات ، بل يسقط بمضى المدة المقررة لسقوط العقوبة ، وهى خمس سنين ، محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد العادى المقرر للطعن فى الحكم ، وذلك إلى أن تحصل المعارضة فيه ويثبت المحكوم عليه للمحكمة عدم علمه به ، إذ علمه يؤيده الظاهر المستفاد من حصول إعلانه فى محله بما يجب معه افتراضه فى حقه حتى يقيم الدليل على العكس ، وعندئذ تبعث الدعوى العمومية من جديد ويعود معها مضى المدة المقررة لسقوط الدعوى وذلك بالنسبة إلى المستقبل فقط .

(جلسه ٢١/٥/١٩٤٦ طعن رقم ٦٥٦ سنة ١٦ ق)

٢٤ — إذا كان المحكوم عليه فى جنحة قد قرر الطعن فى الحكم الصادر عليه فى الميعاد وقدم أسبابا لطعنه فى الميعاد كذلك ، ثم بقيت الدعوى لم يتخذ فيها أى اجراء إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ تقديم أسباب الطعن . فإن الدعوى العمومية تكون قد

انقضت بمضى المدة ويتعين قبول الطعن ونقض الحكم وبراءة الطاعن .

(جلسه ١٩٤٨/٦/١٤ طعن رقم ٧٤٠ سنه ١٨ ق)

٢٥ — إن الدعوى الجنائية فى مواد الجنح تنقضى طبقا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية بمضى ثلاث سنين ، وتنقطع هذه المدة باجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة ، على ألا تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها ، وذلك طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من هذا القانون ، فإذا كان قد انقضى من تاريخ الحادث إلى تاريخ نشر القانون فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ ، وهو التاريخ الذى استقر قضاء هذه المحكمة على جعله موعداً لتطبيق قانون الاجراءات الجنائية فيما كان من نصوصه أصلح للمتهم مـــدة تزيد على أربع سنوات ونصف ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة .

(جلسه ١٩٥٢/١٢/٢ طعن رقم ٧٩٠ سنه ٢٢ ق)

٢٦ — إذا كانت الواقعة المرفوعة عنها الدعوى قد مضى عليها أكثر من أربع سنوات ونصف عند نشر قانون الاجراءات الجنائية فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى استقر قضاء محكمة النقض على جعله موعداً لتطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه ، فتكون الدعوى العمومية قد انقضت قبـــل صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ ولا محل لتطبيق شىء من أحكامهما عليها لمساس ذلك بعدم جواز رجعية القوانين الجنائية .

(جلسه ١٩٥٤/١/١١ طعن رقم ١٣٠ سنه ٢٣ ق)

٢٧ — إن الدعوى الجنائيه تنقضى فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، والمادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية (قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢) توجب فى فقرتها الأخيرة ألا تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائيـة بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها . وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعنة بأنها فى خلال شهر مارس سنة ١٩٤٤ استعملت عقدا مزورا مع علمها بتزويره بأن قدمته لقلم العقود بمأمورية محكمة المنصورة المختلطة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بتهمة استعمال عقد التنازل المزور استنادا إلى أنها تمسكت بصحة هذا العقد حتى تاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، وأن جريمة الاستعمال استمرت إلى هذا التاريخ — متى كان ذلك — فإن المحكمة الاستئنافية تكون قد أخطأت ، إذ ما كان يجوز لها أن تسند إلى الطاعنة استعمالا آخر غير ذلك الاستعمال الذى رفعت به الدعوى ، وجرت المحاكمة عليه أمام محكمة أول درجة ، وتكون الدعوى العمومية قد انقضت بمضى المدة لمضى أكثر من أربع سنوات ونصف سنة من وقت وقوع الجريمة إلى يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى استقر قضاء محكمة النقض على أن يطبق فيه قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة إلى ما هو أصلح للمتهم من نصوصه ، ويكون من المتعين نقض الحكم الصادر بالادانة والقضاء ببراءة الطاعنة .

(جلسه ١٩٥٤/٤/٧ طعن رقم ٢١٢٥ سنه ٢٣ ق)

٢٨ — إذا كانت الجنحة التى حوكم الطاعن من أجلها قد حصلت فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٤٨ ولم يكن قد انقضى من ذلك التاريخ حتى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ مدة أربع سنوات ونصف سنة فإن الدعوى العمومية لم تسقط .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢ طعن رقم ٥٢ سنة ٢٤ ق)

٢٩ — انه لما كانت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ تنص على انقضاء الدعوى العمومية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من نفس القانون تقضى بأنه لا يجوز فى أية حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ والمنشور فى العدد ٩٥ من الوقائع المصرية الصادر فى ذات اليوم قضى بإضافة فقرتين إلى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية نصت الأولى منهما على ألا تبدأ المدة المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المـادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من هـذا التاريخ ، ولما كانت الواقعة التى دين الطاعنون بمقتضاها قد وقعت فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٨ وإلى حين صدور القانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥١ لم يكن قد مضى على وقوعها الأربع الســنوات والنصف المنصـوص عليها فى المـادتين ١٥ و ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى العمومية بالرغم من أسباب الانقطاع ، ولما كان الطاعنون لم يكتسبوا حقا بانقضاء الدعوى العمومية لا بمقتضى قانون تحقيق الجنايات الذى وقعت الجريمة فى ظله ولا بمقتضى

قانون الإجراءات الجنائيـة من تاريخ نشره فى ١٥ أ كتوبر سنة ١٩٥١ الى تاريخ نشر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٧ أ كتوبر سنة ١٩٥١ الذى نص على احتساب مدة الانقطاع ابتداء من ١٥ نوفبر سنة ١٩٥١ بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية ــ فان هذا النص يكون هو الواجب تطبيقه على واقعة الدعوى . ولما كانت المدة التى مضت من ١٥ نوفبر سنة ١٩٥١ لحين الحكم فى الدعوى بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ لم تبلغ سنة ونصفا ، وكانت المادة (١٧) السالف ذكرها قد حصل تعديلها مرة أخرى بالقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ الذى صدر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ وأعاد الحال الى ما كان عليه بمقتضى قانون تحقيق الجنايات وهذا القانون أيضا قد صدر قبل انقضاء السنة والنصف المشار اليهما ، فان الدعوى العمومية بالنسبة الى تلك الواقعة لا تكون قد انقضت .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٨ طعن رقم ٦٠٦ سنة ٢٣ ق)

٣٠ ــ لما كانت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ تنص على انقضاء الدعوى العمومية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من هذا القانون تنص على أنه لا يجـوز فى أية حال أن تطـول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها ، وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ قضى بإضافة فقرتين الى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية نص فى الفقرة الأولى منهما على الا تبدأ المدة المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ السالفة الذكر بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من هذا التاريخ ولما كانت الواقعة التى رفعت بها الدعوى قد وقعت فى الفترة بين أول يناير سنة ١٩٤٨ و ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٨ وإلى حين صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ لم يكن قد مضى على وقوعها الأربع سنوات والنصف المنصوص عليها فى المادة ١٧ المذكورة ، ولما كانت الدعوى العمومية لم تنقض بمضى المدة لا بمقتضى قانون تحقيق الجنايات الذى وقعت الجريمة فى ظله ولا بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية من تاريخ نشره فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الى تاريخ نشر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى نص على احتساب مدة الانقطاع ابتداء من ١٥ نوفبر سنة ١٩٥١ بالنسبة الى الجرائم التى وقعت قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية فإن هـذا النص يكون هو الواجب تطبيقه على واقعة الدعـوى ــ ولما كانت المادة ١٧ السالف ذكرها ، قد حصل تعديلها مرة أخرى بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ٩٥٢ الصادر فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ،وأعاد الحال الى ما كان بمقتضى قانون تحقيق الجنايات ، فان الدعوى العمومية بالنسبة الى تلك الواقعة لا تكون قد انقضت .

(جلسة ١٩٥٥/٢/١ طعن رقم ٢٢١٤ سنة ٢٤ ق)

٣١ ــ إذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى العمومية بمضى ثلاث سنين على الحكم الصادر غيابيا بعـدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لكون واقعتها جناية على أسـاس أن هذا الحكم هو آخر عمل من أعمال التحقيق وأن الواقعة ، على الرغم من صدور الحكم فيها بعدم الاختصاص لكونها جناية ومهما كانت حقيقة الواقع من أمرها ، تعتبر جنحة ما دامت قد قدمت لمحكمة الجنح بوصف كونها جنحة ، فهذا الحكم يكون قد أخطأ من ناحيتين: الأولى أنه مع تسليم المحكمة فيه بأن الواقعة جناية من اختصاص محكمة الجنايات الفصـل فيها قد قضى فى موضوعها بالبراءة ، وهذا ما لا يجوز بحال من محكمة الجنح . الثانية أن الدعوى العمومية فى مواد الجنايات لا يسقط الحق فى إقامتها إلا بمضى عشر سنين بمقتضى المادة ٢٧٩ من قانون تحقيق الجنايات . ووصف الواقعة خطأ فى بادىء الأمر بأنها جنحة ليس من شأنه ان يغير من حقيقة أمرها ، فاذا كانت حقيقة الواقع لا تزال معلقة لأن محكمة الجنح اعتبرت الواقعة جناية ومحكمة الجنايات لم تقل كلمتها فى شأنها بعد ، فان القول الفصل بأنها جنحة تسقط بمضى ثلاث سنين أو جناية مدة سقوطها عشر سنين لا يكون إلا من المحكمة صاحبة الاختصاص بالفصل فى الموضوع حسبما يتبين لها عند نظره جنحة كانت فى حقيقتها او جناية .

(جلسة ١٩٤٦/٤/٨ طعن رقم ٧٥١ سنة ١٦ ق)

٣٢ ــ إن قانون الإجراءات الجنائية فى الفصل الثالث من الكتاب الثانى الذى عنوانه : « فى الإجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين » قد نص فى المادة ٣٩٤ على أن : « لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة

وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها » . ونص فى المادة ٣٩٥ على أنه « إذا حضر المحكوم فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره ، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة » . ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أنه : « تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة » وواضح من هذه النصوص أنه ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية فان الحكم الذى يصدر فيها غيابيا ، يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة العقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرون سنة ، وذلك بغض النظر عما إذا كانت العقوبة المقضى بها هى عقوبة جناية أو عقوبة جنحة . وإذن فتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المطعون ضده لارتكابها جناية اشتراك فى تزوير ورقتين رسميتين وقضت محكمة الجنايات غيابيا بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٤٠ بمعاقبتها بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر ، ولما قبض عليها أعيدت محاكمتها فقضت محكمة الجنايات بتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بانقضاء الدعوى العمومية لسقوطها بمضى المدة — متى كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون .

(جلسه ١٩٥٣/٧/٩ طعن رقم ٨٠٧ سنه ٢٣ ق)

٣٣ — إذا كان الثابت من التحقيقات ووصف التهمة أن الواقعة المسندة إلى المتهم هى جناية معاقب عليها طبقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات فلا يغير من صفة هذه الجريمة إحالتها إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة بل تظل صفتها قائمة وتسرى على سقوطها وانقضاء الدعوى العمومية فيها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات وهى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة .

(جلسة ١٩٥٥/٢/١٤ طعن رقم ٢٤٢٠ سنة ٢٤ ق)

٣٤ — إن قواعد التقادم خاضعة لما تقرره المحكمة عن بيان نوع الجريمة .

(جلسه ١٩٥٥/٥/١٧ طعن رقم ٣٠٧ سنه ٢٥ ق)

٣٥ — العبرة فى تكييف الواقعة بانها جناية أو جنحة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون تقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام وينبنى على ذلك ان قواعد التقادم تسرى وفقـا لنوع الجريمة التى تقرره المحكمة .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧ طعن رقم ٥٥٠ سنة ٢٥ ق)

٣٦ — إن نصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم ، مما يستوجب اعمال حكمها على الجرائم السابقة على تاريخ صدورها وإن كان فى ذلك تسوىء لمركزه ، مادام أنه لم يصدر فى الدعوى حكم نهائى .

(جلسة ١٩٥٥/٢/١ طعن رقم ٢٤٤٢ سنه ٢٤ ق)

٣٧ — إن الدفع بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى تبدى لدى محكمة الموضوع فى أى وقت وبأى وجه .

(جلسة ١٩٣٢/٦/١٢ طعن رقم ١٩٨٨ سنة ٣ ق)

٣٨ — الدفع بالتقادم هو من الدفوع التى تتعلق بالنظام العام .

(جلسه ١٩٥٥/١٢/٢٧ طعن رقم ٥٥٠ سنه ٢٥ ق)

٣٩ — إذا دفع لدى المحكمة الاستئنافية بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية لمضى أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ الواقعة المقامة هى من أجلها ، ولم تفصل المحكمة فى هذا الدفع ، بل أيدت الحكم الابتدائى القاضى بالادانة أخذا بأسبابه غير المذكور فيها تاريخ الواقعة ، تعين نقض حكمها .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٦٢ سنة ٣ ق)

٤٠ — إذا أثبت الحكم أن جريمتى التزوير والاستعمال وقعتا فى سنة ١٩٢٧ وأن الدعوى العمومية رفعت بشأنهما فى سنة ١٩٣٢ ولم يبين تاريخ البدء فى التحقيق الجنائى لمعرفة ما إذا كانت المدة المسقطة لرفع الدعوى قد مضت أم لا فهذا نقص فى البيان يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(جلسه ١٩٣٤/١١/٢٦ طعن رقم ٢٠٤٤ سنه ٤ ق)

٤١ — الجريمة تعتبر فى باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا فى حكم تحديد مبدأ التقادم ولا فى حكم ما يقطع هذا التقادم من إجراءات ولهذا كان مبدأ تقادم الجريمة هو ذلك اليوم الذى يقوم فيه فاعلها الأصلى بعمله الختامى المحقق لوجودها فى حق جميع مرتكبيها فاعلين ومشتركين ، وكذلك كان أى إجراء يوقظ الدعوى العمومية بعد نومها يعتبر قاطعاً لمدة التقادم ولو كان هذا الإجراء خاصاً ببعض المتهمين ولو بمجهول منهم . وهذا هو المعنى الذى تصرح به المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات فى نصها على أن

إجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص من دخل منهم فى هذه الإجراءات ومن لم يدخل فيها . وإذن فالحكم الذى يعتبر الحكم الغيابى الذى صدر على متهم هارب هو آخر إجراء من إجراءات التحقيق بالنسبة له ولا يعتبر ما حصل بعد ذلك من الإجراءات من زميل له متهم معه فى القضية عينها من رفع استئناف عن الحكم الصادر ضده هو ورفع نقض عن الحكم الاستئنافى ولا يعتبر كذلك إجراءات تسليم ذلك المتهم الهارب من الإجراءات التى يترتب عليها انقطاع تقادم الدعوى العمومية بالنسبة له ذلك الحكم يعتبر مخطئا ومتعيناً نقضه لأن الصحيح قانونا هو وجوب اعتبار ما رفعه المتهم الذى لم يهرب من طعون وما صدر ضده من أحكام قاطعاً لمضى المدة بالنسبة للمتهم الهارب أيضا واعتبار إجراءات تسليم المتهم الهارب قاطعة للتقادم أيضاً لأن هذه الإجراءات ليست فى الواقع إلا أوامر صادرة بضبط هذا المتهم وإحضاره مما لا يدع شبهة فى كونها من إجراءات الضبط التى تتولاها سلطة التحقيق .

(جلسة ١٩٣٤/١/١١ طعن رقم ٣٣١ سنة ٤ ق)

٤٢ — إجراءات التحقيق التى تشير إليها المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات وتنص على أنها قاطعة لسقوط الدعوى العمومية إنما هى الإجراءات التى تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق أى من النيابة سواء بنفسها أو بواسطة من تندبهم هى لذلك من مأمورى الضبطية القضائية بمقتضى أمر منها ثابت بالكتابة مبين فيه — ولو بطريق الإيجاز — المسائل التى يكلف هؤلاء المأمورون بتحقيقها .

(جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٩١٠ سنة ٢ ق)

٤٣ — اجراءات التحقيق تقطع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص ولو لم يدخلوا فى هذه الاجراءات . والعبرة فى ذلك هى بكل ما يعيد ذكرى الجريمة ويردد صداها فيستوى فيه ما يتعلق بظروف وقوعها وما يتعلق بشخص كل من ساهم فى ارتكابها . فإذا حكم مدنيا برد وبطلان العقد الذى استعمله المتهم وآخر فى دعوى مدنية ثم تولت النيابة العمومية تحقيق الواقعة قبل أن تنقضى من تاريخ حكم الرد والبطلان الثلاث السنوات التى حددها القانون لسقوط الدعوى العمومية فهذا التحقيق يقطع سريان التقادم بالنسبة للمتهم المذكور ولو لم يكن قد استجوب فيه إلا بعد انقضاء الثلاث السنوات فعـلا .

(جلسة ١٩٣٨/١١/٧ طعن رقم ٢١٣٢ سنة ٨ ق)

٤٤ — من المقرر قانونا أن الجريمة تعتبر فى باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة التجزئة لا فى حكم تعيين مبدأ المدة ولا فى حكم ما يقطعها من الإجراءات . وإذن فإن أى إجراء يوقظ الدعوى العمومية يقطع التقادم بالنسبة لكل المتهمين حتى المجهول منهم ، ولو لم يكن متخذا ضدهم جميعا .

(جلسة ١٩٤٣/١١/٢٩ طعن رقم ٣٥ سنة ١٤ ق)

٤٥ — التحقيق القضائى يقطع مدة التقادم بالنسبة إلى كل من يتهم فى الدعوى . فإذا كانت النيابة قد سألت المجنى عليه فى دعوى التزوير ، فهذا التحقيق يقطع المدة بالنسبة الى المتهم ولو لم يكن قد سئل فيه .

(جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤ طعن رقم ١٨٦٠ سنة ١٧ ق)

٤٦ — إذا كان لم يمض بين يوم وقوع الواقعة وبين الحكم الغيابى الصادر على المتهم وزميله المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية ، كما لم تمض هذه المدة بين هذا الحكم والحكم الصادر فى معارضة المتهم ، ولا بين الحكم الصادر فى المعارضة وبين الحكم القاضى ببراءته استنادا إلى قوله بسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية قبله بمضى المدة ، فإن هذا الحكم يكون مخطئا . إذ أن جميع إجراءات التحقيق والدعوى يترتب عليها بمقتضى المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات انقطاع المدة بالنسبة إلى جميع المشتركين فى الواقعة ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الاجراءات ، والحكم الغيابى هو من قبيل تلك الاجراءات ، وإذن فالدعوى العمومية فى هذه الصورة لا تكون قد انقضى الحق فى إقامتها .

(جلسة ١٩٤٨/٢/٢ طعن رقم ٢٩ سنة ١٨ ق)

٤٧ — إن المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى أن إجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة إلى جميع الأشخاص المتهمين فى الجريمة ولو لم يدخلوا فى الاجراءات المذكورة .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١٤ طعن رقم ٦٩٤ سنة ١٨ ق)

٤٨ — إن أى إجراء يحصل من السلطة المختصة من شأنه تحريك الدعوى العمومية وتنبيه الأذهان إلى الجريمة التى كان قد انقطع التحقيق فيها ، يعتبر قاطعا للتقادم بالنسبة لها حتى لو كان هذا الإجراء خاصا ببعض

المتهمين دون البعض الآخر ، وليس من الضرورى أن يستجوب المتهم حتى تنقطع مدة التقادم فى حقه .

(جلسة ١٩٠٥/٤/٥ طعن رقم ٢٤٦٧ سنة ٢٤ ق)

٤٩ — إذا طلب إلى النيابة أن تحقق فى سندين مقول بصدورهما من محجور عليه الكشف عما تضمناه من فوائد فاحشة فقعلت ولم يرد فى تحقيقها على لسان القيم شىء عن واقعة الفوائد الربوية المطلوب تحقيقها وإنما وردت وقائع نصب اسندها إلى المتمسك بالسندين وشريك له ، ثم حفظت النيابة التحقيق على اعتبار أنه لم يقدم فيه دليل على حصول اتفاق على فوائد ربوية . ولما عرض التحقيق على النائب العام أمر بالغاء الحفظ لأن أقوال القيم فى التحقيق تضمنت وقائع نصب لم يوف تحقيقها فعمل فى ذلك تحقيق ، فلا شك فى أن التحقيق الأول يقطع المدة المقررة فى القانون لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية عن جريمة النصب المتعلق بالسندات . ولا يؤثر فى ذلك ان هذا التحقيق كان لاثبات جريمة أخرى هى تقاضى فوائد ربوية لأن مناط الأمر فى ذلك هو ما دار عليه التحقيق وتناوله بالفعـــل .

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢١ طعن رقم ٩٨٦ سنة ٨ ق)

٥٠ — الحكم الابتدائى الغيابى الذى يصدر قبل مضى ثلاث سنوات على تاريخ ارتكاب المتهم لجريمة الجنحة ، وإعلان المتهم فى مواجهة النيابة بالحضور أمام محكمة الدرجة الأولى لنظر المعارضة المرفوعة منه عن الحكم المذكور إعلانا مستوفياً الأوضاع الشكلية المقررة للاعلانات ، وكذلك إعلان النيابة بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية ولو حصل بميعاد يوم واحد — كل أولئك يقطع المدة المقـــررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بجريمة الجنحة .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/١٠ طعن رقم ١٤٦١ سنة ١٠ ق)

٥١ — إنه لما كانت إجراءات التحقيق يترتب عليها بمقتضى المـــادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية ، وكانت هــــذه الاجراءات تشمل بالبداهة استجواب المتهم وسؤال الشهود ، سواء فى التحقيقات الابتدائية أو أمام المحكمة ، وتكليفه بالحضور ، والأحكام الغيابية التى تصـــدر عليه ، وإعلانه بهذه الأحكام ، فإنه إذا قضت المحكمة بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة حاسبة مبدأ السقوط من تاريخ المعارضة التى رفعت من المتهم فى الحكم الابتدائى الغيابى الذى صدر ضـــده ، ومغفلة صدور الحكم الغيابى الاستئنافى وإعلان المتهم بهذا الحكم ثم معارضته فيه ثم تعيين جلسات متواليات لنظر المعارضة وحضور المتهم هذه الجلسات وسؤاله أمام المحكمة عن التهمة ، فحكمها بذلك يكون قاصرا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/١/١٤ طعن رقم ٢٩٦ سنة ١٧ ق)

الفرع الثانى

بالتنازل

٥٢ — إن المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية تجرى بأنه « لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى ، فى جرائم معينة نص عليها فى هذه المادة منها جريمتا السب والقذف ، وتنص المادة العاشرة من هذا القانون على أن « لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى » ، وأن الدعوى الجنائية تنقضى بالتنازل وأن « التنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين » . لما كان ذلك وكان الثابت بمحضر الجلسة أن المدعين بالحق المدنى تنازلوا عن اتهام المتهمة التى كانت دعوى الجنحة المباشرة قد رفعت عليها مع الطاعن من أجل تهمة السب والقذف ، فإن من مقتضى ذلك امتداد أثر هذا التنازل وهو صريح غير مقيد إلى الطاعن بحكم القانون أسوة بالمتهمة الثانية — لما كان السبب فى هذا التنازل — مما يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لكلا المتهمين . فاذا كان الحكم قد قضى بادانة الطاعن بمقولة إن التنازل لا يشمله لأنه لم يكن منصبا على أصل الحق فى إقامة الدعوى ولم يكن متضمنا معنى الصفح ، فإنه يكون قد أخطأ لمخالفته صريح حكم القانون بما يتعين معه نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/١١/١٧ طعن رقم ١٣٧٦ سنة ٢٣ ق)

٥٣ — إن قانون الاجراءات الجنائية إذ نص فى المادة ١٠ منه على حق مقدم الشكوى أو الطلب فى التنازل عنه فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى ، قد جعل أثر هـــذا التنازل منصبا على الدعوى الجنائية وحدها ، ولا يمنع ذلك من أصابه ضرر من الجريمة أن يطالب بتعويض هذا الضرر أمام المحكمة المدنية .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢١ طعن رقم ١٢١٠ سنة ٢٤ ق)

٥٤ — إن الشارع إذ نص فى الفقرة الأولى من

المادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أن «لمن قدم الشكوى أو طلب فى الأحوال المشار اليها فى المواد السابقة أن يتنازل عنها فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى العمومية بالتنازل» لم يرسم طريقا لهذا التنازل فيستوى أن يقرر به الشاكى كتابة أو شفها، كما يستوى أن يكون صريحاً أو ضمنياً ينم عنه تصرف يصدر من صاحب الشكوى ويفيد فى غير شبهة، أنه أعرض عن شكواه.

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢١ طعن رقم ١٢١٠ سنة ٢٤ ق)

٥٥ — إن تقدير التنازل من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقدمات التى أسست عليها حصول التنازل أو عدم حصوله تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢١ طعن رقم ١٢١٠ سنة ٢٤ ق)

الفرع الثالث

بالوفاة

٥٦ — إذا كان الطاعن قد توفى بعد تقريره الطعن تعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة إليه لوفاته .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٩ طعن رقم ٩٩٣ سنة ٢٠ ق)

الفصل الثالث

وقفها

٥٧ — القاضى فى المواد الجنائية غير مكلف بانتظار حكم تصدره محكمة أخرى فيما عدا المسائل الفرعية التى يوجب عليه القانون ذلك فيها . وإذن فليس عليه أن يقف الفصل فى الدعوى العمومية إلى أن يقضى من المحكمة المدنية فى النزاع القائم بين المتهم وبين المجنى عليه حول البيع المقامة الدعوى على المتهم بمزلة مشارطته .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٢٣ طعن رقم ٢٤١ سنة ١٧ ق)

٥٨ — إذا كان الدفاع عن المتهم بالقذف فى حق وزير سابق بسبب أعمال وظيفته قد طلب إلى المحكمة وقف الدعوى إلى أن يحكم المجلس المخصوص فى أمر هذا الوزير إذ أن مجلس النواب الذى يجوز له إقامة الدعوى على الوزراء أمام ذلك المجلس قد شكل لجنة برلمانية لتحقيق ما نسب إلى هيئة الوزارة التى كان الوزير المقذوف فى حقه عضواً فيها ، فرفضت المحكمة هذا الطلب بناء على أن المجلس المخصوص إنما يفصل فى التهم الموجهة إلى الوزراء فيدينهم أو يبرئهم ، أما الدعوى المرفوعة أمامها فانها تتعلق بمسائل نسبت إلى المقذوف فى حقه تختص محكمة الجنايات بالفصل فيها ولها فى سبيل ذلك أن تحقق الأدلة عليها ، دون أن يكون فى هذا أدنى مساس بحق المجلس المخصوص فى النظر فيما يقدم اليه من أدلة الإثبات على التهم التى تطرح عليه ، فلا تثريب على المحكمة فى ذلك .

(جلسة ١٩٤٧/٥/٢٦ طعن رقم ١٨٤٠ سنة ١٧ ق)

الفصل الرابع

مسائل متنوعة

٥٩ — إن الجريمة لا يمنع من وقوعها أن تحصل أثناء إجراءات الاستدلال أو التحقيق فى دعوى أخرى سابقة عليها . وإذن فان المحكمة إذا قضت بالبراءة فى الدعوى الأصلية وحكمت بالإدانة فى الدعوى الأخرى فانها لا تكون قد أخطأت .

(جلسة ١٩٥٣/٢/١٠ طعن رقم ٨٣١ سنة ٢٢ ق)

دعوى عمومية

(ر . دعوى جنائية)

دعوى مباشرة

موجز القواعد :

— منع رفع الدعاوى المباشرة على الموظفين بمقتضى المرسوم بقانون ٢٣ سنة ١٩٢٩ هو منع مطلق إطلاقا غير محدد – ١

— جواز رفع الدعوى المباشرة من المدعى بالحق المدنى دون أن يسبقها تحقيق أو شكوى – ٢ و ٣

— شرط اتصال المحكمة بالدعوى المباشرة – ٤

— الدعوى المباشرة التى يرفعها المدعى المدنى لاتكون مقبولة إلا إذا كانت دعواه المدنية مقبولة – ٥

— عدم قبول الدعوى المباشرة من المدعى المدنى بالجلسة – ٦

— عدم جواز رفع المقترض جنحة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش مباشرة أو الادعاء بحقوق مدنية فى الدعوى المرفوعة من النيابة – ٧

— التزام المحكمة بالفصل فى الدعوى المباشرة على أساس الوقائع المبينة بورقة التكليف بالحضور دون اعتداد بالوصف الذى تصفها به النيابة العمومية – ٨

— عدم تقيد المحكمة عند نظرها الدعوى المباشرة بقرار النيابة العمومية الصادر فيها بالحفظ – ٩

(ر . أيضا اثبات قواعد ٤٨١ و ٥٠٩ و ٥١٨ واجراءات قاعدة ١٦٤ واختصاص قاعدة ١ واستئناف قواعد ١١٥ و ١٧٥ و ١٧٩ واعلان قواعد ١ و ٤ و ١٥ وأمر جنائى قاعدة ٢ وحكم قاعدة ٣١٠ ودعوى جنائية قاعدتان ٣ و ١٤ ودعوى مدنية قواعد ٢٢ و ٣٣ و ٤٢ و ٦٧ و ٧٦ و ٩٨ وربا فاحش قاعدة ١٧ وزنا قاعدة ٣ ونقض قاعدتان ٤٤٥ و ٦٣٥ ووصف التهمة قاعدتان ٣ و ١٢٥)

القواعد القانونية :

١ — إن النص الصريح للفقرة الأخيرة التى أضيفت إلى المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٩ قاطع بأن المنع من رفع الدعاوى المباشرة على الموظفين غير مقصور على الجرائم التى ترتكب أثناء تأدية الوظيفة بل هو منع مطلق إطلاقاً غير محدود ، ولم يرد فى المذكرة التفسيرية لهذا القانون مايفيد غير ذلك ، بل المستفاد من هذه المذكرة أن الحكمة فى التشريع الجديد هى صيانة الموظف من تقحم الناس بالدعاوى الكيدية وإحاطته بسياج تشريعى يرد عنه زراية المحاكمة الجنائية مالم تكن على أساس من الحق وما لم تتولها سلطة الاتهام التى أقامها القانون. ولا ريب فى أن هذا الغرض يشمل كل أنواع قضايا الجنح التى ترفع مباشرة من غير تمييز بينها .

(جلسة ٤/١/١٩٣٢ طعن رقم ٩٦٥ سنة ٢ ق)

٢ — ان المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات لاتشترط لرفع الدعوى مباشرة من المدعى بالحق المدنى وجود تحقيقات سابقة فيها من البوليس أو النيابة ، بل إن هذا الحق قد خول أصلا للمدعى بالحق المدنى للمحافظة على حقوقه فى الحالات التى لايقوم البوليس أو النيابة العامة بالتحقيقات فيها بناء على شكوى المجنى عليه .

(جلسة ١٦/٥/١٩٣٨ طعن رقم ١٠٦٤ سنة ٨ ق)

٣ — إن المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت صراحة على جواز إحالة الدعوى فى الجنح أو المخالفات إلى المحكمة بتكليف المتهم مباشرة

بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية ، وذلك دون أن تشترط أن يسبق تلك الاحالة أى تحقيق أو شكوى .

(جلسة ١٩٥٢/١١/١٠ طعن رقم ٩١٦ سنة ٢٢ ق)

٤ — إنه لما كان رفع الدعوى مباشرة على المتهم أمام المحكمة يجب أن يحصل بناء على تكليفه بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العمومية أو من قبل المدعى بالحقوق المدنية — كما تقضى به المادة ١٥٧ من قانون تحقيق الجنايات — كان من الواجب أن تكون ورقة التكليف بالحضور صحيحة كيما يترتب عليها أثرها القانونى وهو اتصال المحكمة بالدعوى . فإذا كان المتهم لم يحضر وكان لم يعلن أصلا ، أو كان إعلانه باطلا ، فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى ، فان هى فعلت كان حكمها باطلا .

وإذا كان المتهم لم يعارض فى الحكم الغيابى الابتدائى الذى شابه هذا البطلان ، فإنه يحق له أن يتمسك به أمام المحكمة الاستئنافية ، وفى هذه الحالة لا يجوز لهذه المحكمة ، إذا تبينت صحة الدفع ، أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه على اعتبار أن محكمة الدرجة الاولى قد استنفدت سلطتها فيه بالحكم الغيابى الصادر منها ، إذ محل هذا أن تكون محكمة الدرجة الأولى مختصة بنظر الدعوى وأن تكون الدعوى رفعت أمامها على الوجه الصحيح ، بل يجب عليها — أى المحكمة الاستئنافية — أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم الغيابى .

وإذن فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائى الصادر عليه غيابيا لعدم إعلانه بالحضور ففصلت المحكمة فى الدعوى دون أن ترد على هذا الدفاع وتفنده ، فإنها تكون قد أخطأت .

(جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤ طعن رقم ١٣٩٤ سنة ١٧ ق)

٥ — إن حلف اليمين بالتخالص تطبيقا للمادة ١٩٤ من القانون التجارى إنما شرع لمصلحة الدائن فى الورقة لتكملة القرينة القانونية على حصول الوفاء المستمدة من مضى خمس سنوات على اليوم التالى لحلول ميعاد دفع الأوراق التجارية . فاذا نكل المدين عن الحلف سقطت هذه القرينة . وإذن فالدائن هو الذى يوجه هذه اليمين أو لا يوجهها حسب مشيئته . وليس للمحكمة من تلقاء نفسها أن توجهها . فاذا وجهها وركن بذلك إلى ذمة مدينه ، فقبل هذا العرض وحلف ، فان المحكمة تكون ملزمة بأن تقضى فى الدعوى على مقتضى الحلف . ولا يجوز للدائن بعد ذلك أن يجدد النزاع ارتكانا على أدلة أخرى لإثبات حقه او لإثبات كذب اليمين ، لأن سلوكه هذا الطريق الذى اختاره من طرق الإثبات وقبول خصمه ما عرضه عليه إنما هو بمثابة صلح انعقد بين الطرفين على أن تكون دعوى الدائن معلقا مصيرها على اليمين المعروضة على المدين . وذلك فى مقابل تنازله عن كل دليل آخر يكون لديه . ومن ثم فلا تقبل من الدائن دعواه التى يرفعها سواء لإثبات كذب اليمين أو للمطالبة بتعويض عن الحنث فيها ، وإذ كانت الدعوى العمومية لا ترفع من المدعى المدنى إلا إذا كانت دعواه المدنية مقبولة فإن الدعوى المباشرة التى يرفعها الدائن للمطالبة بتعويض عن الكذب فى اليمين المذكورة لا تكون مقبولة .

(جلسة ١٩٤١/١١/١٧ طعن رقم ١٣ سنة ١٢ ق)

٦ — إن الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ، ودعواه المدنيه التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم وهو المدعى عليه فيهما إلا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا ، وما لم تنعقد الخصومة بالطريق الذى رسمه القانون ، فان الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية بالجلسة ، وذلك لأن القانون أيضا إنما أجاز رفع الدعوى المدنية بالجلسة فى حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط .

(جلسة ١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ١١٦٧ سنة ٢٤ ق)

٧ — إن قضاء محكمة النقض قد استقر فى تفسير القانون على أنه لا يقبل من المقترض فى جنحة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش أن يرفع دعواه مباشرة أمام المحاكم الجنائية أو أن يدعى بحقوق مدنية فى الدعوى المرفوعة من النيابة ، سواء كان قرضه واحداً أو أكثر . لأن القانون لا يعاقب على الإقراض ذاته وإنما يعاقب على الاعتياد على الإقراض ، وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين . أما الضرر الذى يصيب المقترضين فلا ينشأ إلا عن عملية الإقراض المادية ، وهو ينحصر فى قيمة ما يدفعه كل منهم زائداً على الفائدة القانونية لا أكثر ولا أقل . والدعوى به إنما هى دعوى استرداد هذا الزائد الذى أخذه المقرض بغير وجه حق .

وهى بطبيعتها دعوى مدنية ترفع إلى المحكمة المدنية ويحكم فيها ولو لم يكن هناك إلا قرض واحد، أى ولو لم يكن هناك أية جريمة ، ولا يجوز رفعها أمام المحاكم الجنائية لعدم اختصاص تلك المحاكم بنظرها لأن المبلغ المطالب به لم يكن ناشئا مباشرة عن جريمة .

(جلسه ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ١٢ سنة ١٥ ق)

٨ ــ إنه لما كان القانون قد خول المدعى بالحقوق المدنية فى مواد المخالفات والجنح أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها (المادة ٥٢ تحقيق جنايات) فتتحرك بذلك الدعوى العمومية فتفصل فيها المحكمة هى والدعوى المدنية ، ولما كان التكليف بالحضور أساس اتصال المحكمة بالدعوى ولما كان ذلك كان من المتعين على المحكمة أن تفصل فى الدعوى على أساس الوقائع المبينة بورقة التكليف بالحضور دون اعتداد بالوصف الذى تصفها به النيابة العمومية .

(جلسه ١٩٤٤/١/١٠ طعن رقم ١٦ سنة ١٤ ق)

٩ ــ إن حق رفع الدعوى بالطريق المباشر قد شرعه القانون لمن يدعى حصول ضرر له من جنحة أو مخالفة رغما من قرار النيابة العمومية بحفظ الدعوى العمومية فتى سلك هذا الطريق أصبح واجبا على المحكمة التى ترفع إليها بالطريق القانونى أن تقول كلمتها فى الدعوى حسبما يتبين لها هى من نظرها ، فإذا كانت المحكمة قد قضت فيها بعدم الاختصاص لقيام شبهة الجناية كان هذا صحيحا فى القانون إذ أن مجرد قيام هذه الشبهة لديها يوجب القضاء بعدم اختصاصها بغض النظر عن مآل الدعوى بعد نظرها أمام محكمة الجنايات والكشف عن حقيقة التكييف القانونى لها . وإذا كان الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص قد صار نهائيا وقدمت النيابة الدعوى إلى قاضى الإحالة فأحالها إلى محكمة الجنايات فإنه يكون على هذه المحكمة أن تنظرها وتفصل فيها حسبما تتبين هى حقيقتها إما باعتبارها جنحة فتقضى فى موضوعها أو تقضى بعدم قبولها إن اتضح لها أن الواقعة جناية لعدم جواز رفع دعوى الجناية بهذا الطريق . أما الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور قرار من النيابة بحفظها فذلك خطأ فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥١/٦/١٤ طعن رقم ١٧٨٩ سنة ٢٠ ق)

دعوى مدنية

موجز القواعد :

الفصل الأول

اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى الحق المدني وتدخل المدعى بالحقوق المدنية أمامها

موجز القواعد (تابع):

موجز القواعد (تابع):

الفرع الثانى : التضامن فيها

الفصل الرابع

المسئولية عن عمل الغير

وجز القواعد (تابع)

الفصل الخامس

مسئولية صاحب البناء

الفصل السادس

اشتراك المضرور فى الخطأ

الفصل السابع

أساس دعوى المسئولية وانعدام سلطة المحكمة فى تغييره

الفصل الثامن

تقـــدير التعويض

موجز القواعد (تابع) :

- لا تثريب على المحكمة إذا قالت فى حكمها إنها راعت فى تقدير التعويض أن يكون مواسيا طالما أنها لا تستطيع أن تجعله آسيا متى راعت فى التقدير جسامة الضربة والمصاريف التى أنفقت فى علاج المجنى عليه - ٢٣٣
- سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض بنفسها دون الاستعانة بخبير - ٢٣٤
- عدم جواز تأثر التعويض بدرجة خطأ المسئول عنه أو درجة غناه - ٢٣٥
- سلطة محكمة النقض فى تقدير التعويض عن الضرر متى كان غير محتاج إلى عناصر متصلة بموضوع الدعوى - ٢٣٦
- قول الحكم إنه يرى أخذ المتهم بالشدة فى توقيع العقوبة زجراً له والحكم للمدعى بكل طلباته لا يعيبه إذ أن حديث الزجر لم يجىء إلا منصبا على تقدير العقوبة - ٢٣٧
- قضاء المحكمة الاستئنافية ببراءة المحكوم عليه بجريمتى القذف والبلاغ الكاذب من التهمة الثانية وتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض دون بيان ما اذا كان هذا التعويض محكوما به عن القذف وحده قصور - ٢٣٨
- دفع المتهم بالتبديد جزءا من المبلغ المطالب به للمدعى بالحق المدنى يوجب على المحكمة أن تقصر حكمها على الباقى بعد هذا الوفاء - ٢٣٩
- تعديل المحكمة الاستئنافية مبلغ التعويض بالزيادة لا يتعارض مع تخفيف العقوبة المحكوم بها على المتهم - ٢٤٠

(راجع أيضا : سب وقذف قاعدة ٥٧ ونقض قواعد ٢٧٧ و ٥٠٣ و ٥٠٤ و ٦٢٦ و ٦٨٠)

الفصل التاسع

مسائل متنوعة

- تنازل الوالد عما ثبت له قانونا من الحق فى تعويض الضرر الذى ناله لا يؤثر على حق الورثة المستمد مباشرة من القانون - ٢٤١
- حق الحكومة باعتبارها مسئولة عن الحقوق المدنية فى توجيه دعوى الضمان الفرعية الى تابعها المتهم فى حالة الحكم للمدعى بالتعويض - ٢٤٢
- عدم جواز تمسك المحكوم عليه لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم أهلية المجنى عليه لرفع الدعوى المدنية - ٢٤٣
- كفالة المسئول عن الحقوق المدنية للمتهم باعتباره مجرد محصل لا تجعله ضامنا للمتهم فى عمله الجديد الذى عين فيه بغير علم الكفيل - ٢٤٤
- انتقال الحق فى التعويض للورثة ما لم يكن للمورث قد تنازل عنه قبل وفاته أو لحقه التقادم المسقط - ٢٤٥ - ٢٤٧
- حق المدعى المدنى فى المرافعة أمام المحكمة الاستئنافية لتأييد الحكم الصادر له بالتعويض ولو لم يستأنفه - ٢٤٨
- عدم دفع المدعى الرسوم المستحقة لا يترتب عليه بطلان الاجراءات التى تمت فى حضوره - ٢٤٩
- جواز الحكم بتحويل المبلغ المقضى به كتعويض للمدعى بالحقوق المدنية الى جمعية خيرية - ٢٥٠ و ٢٥١
- جواز أن يكون طلب التعويض رد الشىء المسروق أو المختلس عينا أو دفع ثمنه - ٢٥٢
- اعتبار رد الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة من قبيل التعويضات - ٢٥٣
- شهادة المجنى عليه زوراً لمصلحة المتهم بقصد تخليصه من التهمة يعتبر تنازلا منه عن المطالبة بالتعويض - ٢٥٤
- ادانة المتهم بناء على أقوال المجنى عليه لا يمنعها من اعتباره متنازلا عن دعواه - ٢٥٥
- رسوم الدعوى المدنية التى ترفع الى المحكمة الجنائية - ٢٥٦
- نقض الحكم فى الدعوى الجنائية لا يمس الدعوى المدنية - ٢٥٧

(راجع أيضاً : إثبات قواعد ٨٠ و٢٣٧ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٤٠ و٥٠٢ و٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٦ واجراءات قاعدتان ١٤٢ و١٨٢ واختصاص قاعدة ٢٧ وأسباب الإباحة وموانع العقـــاب قاعدة ١٣٣ واستئناف قواعد ٧٨ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٦ و١٠٧ و١٠٨ و١٠٩ و١١٠ و١١١ و١١٢ و١١٣ و١١٤ و١١٥ و١١٦ و١٢٠ و١٢١ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٥ و١٤٥ و١٤٦ و٢٨٣ و٣٢١ وأمر حفظ قاعدة ١٩ وبلاغ كاذب قاعدة ٥٢ وحكم قاعدتان ٣٨ و٢٤٩ ودعوى جنائية قاعدتان ١٤ و٥٣ ودعوى مباشرة قاعدتان ٥ و٧ وزنا فاحش قاعدة ٢٧ وسب وقذف قاعدة ١٢٣ وضرب قاعدة ٣٨ وعقوبة قاعدتان ٥٧ و٦٣ وغرفة الاتهام قاعدة ١٦ وقتل واصابة خطأ قاعدة ٩ وكحول قاعدة ١٨ ومصاريف الدعوى قاعدة ٢ ومعارضة قواعد ٢٩ و٣٠ و٣١ و٦٧ ونقض قواعد ٣٢ و١٢٨ و٢٦٦ و٢٧٦ و٣٠٤ و٣٢٦ و٤٤٦ و٤٤٧ و٤٤٨ و٤٥٠ و٥٠٢ و٥٣٥ و٥٦٢ و٥٦٦ و٥٩٥ و٦١٢ و٦٩٣)

القواعد القانونية :

دعوى مدنية

الفصل الاول

اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى الحق المدنى وتدخل المدعى بالحقوق المدنية أمامها

١ — كل ما تختص به المحكمة الجنائية من الوجهة المدنية هو أن تقضى فى النتائج المترتبة على الجريمة من تعويض ضرر ونحوه أما المسائل الخارجة عن هذه الدائرة فلا اختصاص لها فيها . فإذا قضى حكم على متهم بالتزوير بحبسه وبإلزامه بتعويض للمجنى عليه وبإلزامه أيضاً بتسليم مستندات محررة لصالح المجنى عليه كانت قد سلمت للمتهم وببطلان الحجز المتوقع عليها تحت يد المتهم تعين نقض هذا الحكم من جهة قضائه بتسليم المستندات المشار إليها ومن جهة قضائه ببطلان الحجز المتوقع عليها مع بقائه على حاله فيما عدا ذلك مما قضى به .

(جلسة ١٩٣٣/١/٢٣ طعن رقم ٨٥٨ سنة ٣ ق)

٢ — إنه وإن أجاز القانون فى المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات لمحاكم الجنح عند الحكم بالبراءة أن تفصل فى التعويضات التى يطلبها بعض الأخصام من بعض إلا أنه يجب لذلك أن يكون طلب التعويض مبنياً على الفعل المطروح أمام المحكمة والمطلوب العقاب عليه، أما إذا كان طلب التعويض مبنياً على وقائع أخرى غير المعروضة كأساس للجريمة المطروحة فيتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية.

(جلسة ١٩٣٤/٢/١٩ طعن رقم ٥٧٤ سنة ٤ ق)

٣ — يشترط لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية أن يكون الضرر المشكو منه ناشئاً مباشرة عن جناية أو جنحة أو مخالفة فإذا كان مصدر الضرر فعلا لا يعده القانون جريمة فى ذاته فلا يجوز أن يكون أساساً لدعوى مدنية أمام المحاكم الجنائية ، وإذن فلا يجوز لأحد أن يدعى بحق مدنى على شخص تقاضى منه فائدة تزيد على الحد الأقصى الجائز الاتفاق عليه قانوناً لأن هذا الاقراض وحده لا جريمة فيه وإنما الجريمة فى الاعتياد عليه والاعتياد وهو مناط العقاب لا يمكن أن يكون مصدر الضرر للمقترض إذ هو وصف معنوى بحت قائم بذات الموصوف ولا علاقة له البتة بالضرر الذى أصاب المقترض من عملية الإقراض المادية .

(جلسه ١٩٣٥/٦/١٠ طعن رقم ١٣٥٤ سنة ٥ ق)

٤ — إن الأمر المعاقب عليه فى جريمة اعتياد الاقراض بالربا الزائد على الحد القانونى إنما هو الاعتياد ذاته وهو وصف يقوم بذات الشخص المقرض ولا ضرر فيه بالمقترضين ، فليس لهؤلاء إذن حق المطالبة بتعويض ما بل كل ما لهم هو أن يرفعوا دعوى مدنية لاسترداد ما دفعوه زائداً على الفائدة القانونية باعتباره مدفوعاً بغير حق وهذه دعوى ليست ناشئة عن جنحة حتى يسوغ رفعها بالتبعية إلى المحكمة الجنائية .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٢ طعن رقم ٢٠٤٠ سنة ٥ ق)

٥ — إن قضاء محكمة النقض قد استقر فى تفسير القانون على أنه لا يقبل من المقترض فى جنحة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش أن يرفع دعواه مباشرة أمام المحاكم الجنائية أو أن يدعى بحقوق مدنيـة فى الدعوى المرفوعة من النيابة ، سواء كان قرضا واحداً أو أكثر . لأن القانون لا يعاقب على الاقراض لذاته وإنما يعاقب على الاعتياد على الاقراض ، وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين . أما الضرر الذى يصيب المقترضين فلا ينشأ إلا عن عملية الاقراض المادية ، وهو ينحصر فى قيمة ما يدفعه كل منهم زائداً على الفائدة القانونية لا أكثر ولا أقل . والدعوى به إنما هى دعوى استرداد هذا الزائد الذى أخذه المقترض بغير وجه حق وهى بطبيعتها دعوى مدنية ترفع إلى المحكمة المدنية ويحكم فيها ولو لم يكن هناك إلا قرض واحد ، أى ولو لم يكن هناك أية جريمة ، ولا يجوز رفعها أمام المحاكم الجنائية لعدم اختصاص تلك المحاكم بنظرها لأن المبلغ المطالب به لم يكن ناشئاً مباشرة عن جريمة .

(جلسة ١٩٤٠/٤/٢ طعن رقم ٢١ سنة ١٠ ق)

٦ — إذا قضت المحكمة للمدعية بالحق المدنى بتعويض عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى وهى شروع المتهم وآخرين فى سرقة منزلها وعن تعديهم عليها عند ضبطها المتهم متلبساً بجريمته فلا خطأ فى قضائها بالتعويض عن التعدى وإن لم ترفع به الدعوى العمومية لأنه كان نتيجة للجريمة المرفوعة بها الدعوى .

(جلسة ١٩٣٦/١/٢٠ طعن رقم ٦١٤ سنة ٦ ق)

٧ — إن اختصاص المحكمة الجنائية فى الدعاوى المدنية مقصور على الحكم بالتعويض الناشىء عن الجريمة . فإذا كانت المحكمة ، بعد أن أثبتت على المتهم سرقة سند الدين الأصلى وادانته فيها ، قد تعرضت للدعوى المدنية فأثبتت أن التسوية التى عملت بين المتهم (المدين) والمدعى المدنى (الدائن) قد انتهت بتحرير

سند آخر فى تاريخ معين بمبلغ معين مقسط على خمسة أقساط سنوية ، وأن هذه التسوية تنطوى على تسلم الشيك المحرر على البنك باسم المتهم بالمبلغ الوارد فيه ، ولكن المتهم قد حصل بفعلته على سند الدين الأصلى المعترف به ، ولم يسلم الشيك للمدعى المدنى فقضت له بقيمة ذلك الشيك الذى أبى المتهم تسليمه إليه ، وبالتعويض الذى قدرته لهعن المتاعب والمصاريف غير الرسمية التى تكلفها فى الدعوى ، وفى الوقت عينه قضت بعدم اختصاصها بالحكم فى قيمة السند الذى انتهت اليه التسوية ، فليس فيما قضت به المحكمة تناقض بين ما حكمت به للمدعى المدنى من قيمة الشيك وبين ما لم تحكم به فى قيمة السند . كما أنه ليس فيه مخالفة القانون إذ هى قصرت حكمها على التعويض الناشىء عن الجريمة وهو حد اختصاصها فى الدعاوى المدنية التى ترفع لها بالتبعية .

(جلسة ١٩٣٨/٣/١٤ طعن رقم ٩٦٣ سنة ٨ ق)

٨ — إذا أسس المدعى بالحق المدنى دعوى التعويض الذى يطالب به على أن خصمه ارتكب فعل اختلاس اضراراً به فقضى له الحكم بالتعويض ولكن بناء على سبب آخر لا يمت بصلة إلى هذا الفعل كان الحكم معيباً . إذ يتعين القضاء برفض طلب التعويض المبنى على الفعل المعين الذى طرح على المحكمة متى كان المدعى لا يستحق تعويضاً عنه وما عدا ذلك من وجوه النزاع المدنى بين المدعى علية والمدعى فالقضاء الجنائى يجب أن يكون بمعزل عنه تفاديا من التطرق إلى البحث فى مسائل مدنية صرف .

(جلسة ١٩٣٩/٢/١٣ طعن رقم ٨١ سنة ٩ ق)

٩ — إن التعويض المدنى الذى تقضى به المحاكم الجنائية يجب أن يكون مبنيا على ذات الواقعة المعروضة على المحكمة والمطلوب المحاكمة على أساسها . فإذا رأت المحكمة أن المدعى بالحق المدنى لا يستحق تعويضا على هذا الأساس فلا يكون لها أن تقضى له بتعويض على أساس آخر . وذلك لأن قضاءها فى الدعوى المدنية استثنائى لا يقبل التوسع . وإذن فإذا كان التعويض المقضى به غير مبنى على الواقعة المعينة المعروضة على المحكمة والتى طلب العقاب من أجلها ، بل كان أساسه مدنيا بحتا ، فإن الحكم يكون متعينا نقضه لتجاوز المحكمة فيه اختصاصها .

(جلسة ١٩٤٠/١/٢٩ طعن رقم ٤٢٥ سنة ١٠ ق)

١٠ — إن الضرر الذى يصلح أساساً للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجنائية يجب أن يكون ناشئاً مباشرة عن الجريمة . فإذا لم يكن إلا نتيجة ظرف لا يتصل بالجريمة إلا عن طريق غير مباشر فلا تجوز المطالبة بتعويضه بتدخل المدعى به فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة أو برفعها مباشرة . وإذن فإذا كان الضرر الذى بنى الحكم عليه قضاءه بالتعويض غير ناشىء عن جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى لأن سببه إنما هو منافسة المتهمين للمدعى (وهو قومسيونجى لشركة باير) فى تجارة الاسبرين ببيعهم فى السوق إسبرينا مقلداً على أنه من ماركة باير فهذا النوع من الضرر لا يصلح أساسا للحكم بالتعويض فى الدعوى الجنائية إذ هذه المنافسة مهما كان اتصالها بالجريمة المرفوعة بها الدعوى فانها أمر خارج عن موضوع الاتهام والضرر الناجم عنها لم يكن مصدره الجريمة ذاتها إذ هى لم يضاربها مباشرة إلا الذين وقع عليهم فعل النصب بشرائهم الاسبيرين المقلد .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٣ طعن رقم١٨٦٩ سنة ١٠ ق)

١١ — ليس للمحكمة وهى تقضى فى جريمة إتلاف زراعة قائمة على أرض مؤجرة أن تقبل الدعوى المدنية من مالك هذه الأرض ، لأن الضرر المباشر الناشىء عن الإتلاف إنما يصيب صاحب الزراعه التى أتلفت وهو المستأجر . أما مالك الأرض فان كان هو الاخر يصيبه ضرر فإنما يكون ذلك عن طريق غير مباشر . وبذلك لا تكون له صفة فى رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية مع الدعوى العمومية المرفوعة من النيابة بطلب تعويض الضرر الذى يكون قد لحقه ، فان هذا الحق مقصور على من يكون قد أصابه الضرر من الجريمة مباشرة وشخصيا دون غيره .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٨ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ١٢ ق)

١٢ — الأصل فى رفع الدعاوى المدنية أن يكون أمام المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها إلى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية متى كان الحق فيها ناشئا عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، جناية كانت أو جنحة أو مخالفة . فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن الجريمة بل كان نتيجة ظرف آخر ، ولو متصلا بالواقعة موضوع المحاكمة انتفت علة الاستثناء وانتفى هذا الاختصاص . وإذن فاذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم عن جريمة اشتراكه مع آخر مجهول

فى ارتكاب تزوير فى ورقة رسمية هى وصول تسليم خطاب مسجل مرسل من بنك مصر إلى أحد عملائه وعن جريمة استعماله الوصول المزور بأن قدمه مع علمه بتزويره لموزع البريد وتسلم بمقتضاه الخطاب المسجل وعن جريمة ارتكابه تزويراً فى أوراق عرفية هى الشيكات المسحوبة على بنك مصر التى كانت مع هذا الخطاب بأن جعلها صادرة لأمره — إذا كان ذلك وتدخل صاحب الخطاب المسجل فى الدعوى مدعيا بحقوق مدنية طالباً الحكم له على البنك بالتضامن مع المتهم بقيمة الشيكات ، وطلب البنك رفض الدعوى ثم طلب أخيراً إخراجه منها ، فحكمت المحكمة بالعقوبة على المتهم وبالزامه مع البنك بأن يدفعا متضامنين المبلغ المطلوب والمصاريف المدنية ، وبنت قضاءها بذلك على خطأ البنك فى عدم التحقق من صحة الامضاءات الموقع بها على الشيكات قبل صرف قيمتها ، فهذا الحكم يكون خاطئاً . لأن الضرر الذى قضى بتعويضه ليس ناشئا عن الجرائم المرفوعة بها الدعوى بل منشؤه الخطأ الذى وقع من البنك ، وهذا الخطأ وإن كان متصلا بالوقائع المرفوعة بها الدعوى إلا أنه لا يدخل فيها . وإذ كان ذلك كذلك ، وكان البنك غير مسئول بمقتضى أى نص عما وقع من المتهم فان المحكمة إذ حكمت علية تكون قد تجاوزت اختصاصها .

(جلسة ١٩٤٤/٤/٣ طعن رقم ٤١٢ سنة ١٤ ق)

١٣ — ان الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحاكم الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة ، فإذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة ولو متصلا بواقعتها ، فلا تجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحاكم ، سواء بطريق تدخل المجنى عليه فى الدعوى العمومية المقامة من النيابة أو برفعها الدعوى مباشرة منه ، وإذن فإذا كان الضرر الذى جعله الحكم أساسا للقضاء بالتعويض لم يكن ناشئا عن واقعة التعرض المرفوعة بها الدعوى بل كان أساسه عدم انتفاع المدعية بالحق المدنى بالمنزل موضوع النزاع فى مدة سابقة على تاريخ التعرض ، فهذا — مهما كان اتصاله بالجريمة المرفوعة بها الدعوى — خارج عن موضوع الجريمة ، فلا يجوز أن يكون الضرر الناشىء عنه أساسا لدعوى مدنية أمام المحاكم الجنائية ، والمدعية وشأنها فى المطالبة بحقها أمام المحكمة المدنية .

(جلسه ١٩٤٤/٣/٢٠ طعن رقم ٤٧٥ سنه ١٤ ق)

١٤ — إن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها أمام المحاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى ، فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن الجريمة بل كان نتيجة لظرف آخر ، ولو كان متصلا بالجريمة ، سقطت تلك الإباحة وامتنع اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى ، فإذا كانت الجريمة المرفوعة بها الدعوى هى أن المتهم سرق موتورا من البلدية فادعى شخص مدنيا ضد المتهم بالمبلغ الذى دفعه له ثمنا للموتور المسروق طالبا الحكم به عليه متضامنا مع المجلس البلدى ، فإنه إذ كان الضرر الذى لحق المدعى بالحق المدنى وأسس عليه دعواه لم ينشأ إلا عن واقعة شرائه للموتور ، وإذ كانت هذه الواقعة مستقلة عن جريمة السرقة التى ما كانت تؤدى بذاتها إلى هذا الضرر ، إذ كان هذا وذلك لا تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر هذه الدعوى بل يكون واجبا رفعها إلى المحكمة المدنية .

(جلسه ١٩٤٤/٥/٢٢ طعن رقم ٧٢٦ سنه ١٤ ق)

١٥ — يشترط لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية أن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه ناشئا مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . أما إذا كان ناشئا من فعل آخر فلا تصح المطالبة بتعويضه أمام المحاكم الجنائية .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧ طعن رقم ١٤٩٨ سنة ١٥ ق)

١٦ — إنه لكى تخول المحكمة الجنائية الحكم فى الدعوى المدنية المرفوعة على المتهم مع الدعوى العمومية بتعويض الضرر الذى تسبب فى وقوعه للمدعى بالحقوق المدنية يجب أن يكون الضرر ناشئا عن العمل الجنائى محل المحاكمة . فإذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه سرق أوراقا مملوكة لبنك معين فقضت المحكمة الابتدائية بعدم حصول سرقة ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فأقرت ذلك . ولكنها حكمت فى ذات الوقت على المتهم بتعويض على أساس أنه استعمل بلا حق صور أوراق خاصة بالبنك المدعى بالحقوق المدنية بتقديمها إلى المحكمة الجنائية فى دعوى مرفوعة عليه للاستفادة منها فى براءته غير مبال بما يترتب على ذلك من الاضرار بمصلحة صاحبها فحكمها هذا يكون خاطئا ، إذ الاستعمال الذى أشارت إليه هو فعل آخر غير فعل السرقة المقامة بشأنه الدعوى العمومية والذى استقرت محكمة الموضوع على أنه منعدم من الأصل .

(جلسة ١٩٤٦/١/٧ طعن رقم ١٣٩ سنة ١٦ ق)

١٧ — الأصل فى توزيع الاختصاص هو أن تنظر المحاكم المدنية الدعاوى المدنية والمحاكم الجنائية الدعاوى الجنائية ، ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل إلا بقدر ما خول المحاكم الجنائية من حق نظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة من الجرائم المرفوعة إليها باعتبار أن ذلك متفرع عن إقامة الدعوى أمامها على متهمين معينين بجرائم معينة منسوبة إليهم بالذات قام عليها طلب المحاكمة الجنائية وطلب التعويض معاً . وإذن فلا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى تعويض عن وقائع لم ترفع بها الدعوى العمومية ، كما لا اختصاص لها بالحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه مهما يكن قد صح عندها أنها وقعت من غيره ما دام هذا الغير لم تقم عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى . وإذن فإذا حكمت المحكمة ببراءة المتهم ورفض دعوى التعويض المرفوعة عليه من المدعى بالحقوق المدنية ، وفى الوقت نفسه قضت بإلزام المسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض الذى قدرته للمدعى على أساس أن الفعل الضار وإن لم يثبت أنه وقع من المتهم فإنه قد وقع من تابعى المسئول عن الحقوق المدنية ، فإنها تكون قد أخطأت ، ما دام هؤلاء لم يكونوا معلومين ولم تكن مرفوعة عليهم أية دعوى بجريمة أمام المحكمة .

(جلسة ١٩٤٦/١١/١١ طعن رقم ١٨٠٣ سنة ١٦ ق)

١٨ — إن محل تطبيق المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات أن يكون التعويض مطلوبا عن ضرر ناشىء عن ذات الواقعة موضوع المحاكمة ، ولو انتفى عنها وصف الجريمة بسبب عدم توافر ركن من أركانها ، لا عن ظرف مستقل عنها ، فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت أن استيلاء المتهم فى جريمة نصب على المبلغ الذى حصل عليه إنما حصل تنفيذاً لعقد صحيح تم بينه وبين من سلمه إليه . ولكن ما قضت به من تعويض لمن سلمه المبلغ هو نتيجة لقضائها ضمنا بفسخ العقد بسبب نكول المتهم عن تنفيذه . فإنها بذلك تكون قد تعدت اختصاصها ، ولا يبرر قضاءها استنادها فيه إلى المادة ١٧٢ سالفة الذكر .

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٧ طعن رقم ١٤٩٩ سنة ١٧ ق)

١٩ — لا اختصاص للمحكمة الجنائية برد حيازة العين المتنازع عليها ، فإن اختصاصها مقصور على التعويضات الناشئة على ارتكاب الجريمة ، ثم إن من حقها أن تتخلى عن الدعوى المدنية إذا رأت من الظروف أن الحكم فيها يقتضى إجراء تحقيقات خاصة لا تتفق مع طبيعة مهمتها .

(جلسة ١٩٤٨/٦/٨ طعن رقم ١٣٨٩ سنة ١٧ ق)

٢٠ — يشترط لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية أن يكون التعويض مبنيا على الفعل الضار المطروح أمام المحكمة والمطلوبة معاقبة مرتكبه جنائيا ، فإذا رفعت النيابة الدعوى على قائد سيارة بأنه تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل المجنى عليه ، فتدخلت زوجة المجنى عليه طالبة الحكم بالتعويض على صاحب السيارة وعلى شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة ، فإن المحكمة إذا قبلت الفصل فى دعوى الزوجة بالنسبة إلى الشركة تكون قد أخطأت ، إذ أن مطالبة الشركة بالتعويض مقامة على أساس آخر هو عقد التأمين الذى لا صلة له بالفعل الضار .

(جلسة ١٩٤٩/٦/١٣ طعن رقم ٦٤٦ سنة ١٩ ق)

٢١ — إن المحكمة الجنائية لا تختص بالحكم فى التعويضات المدنية إلا إذا كانت ناشئة عن الفعل الخاطىء المرفوعة به الدعوى باعتباره مكونا لجريمة . وإذن فإذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه والتى رفعت الدعوى المدنية بالتبعية لها ، ورفضت الدعوى المدنية على أساس أن الموضوع لا جريمة فيه ، ثم جاءت محكمة الدرجة الثانية فحكمت على هذا المتهم بالتعويض على أساس الإخلال بالتعاقد الذى تال بحصوله وإخلال أحدهما به فإنها تكون قد قضت فى أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ طعن رقم ١١٠١ سنة ٢٠ ق)

٢٢ — الأصل فى توزيع الاختصاص بين المحاكم الجنائية والمحاكم المدنية هو أن تنظر المحاكم المدنية الدعاوى المدنية والمحاكم الجنائية الدعاوى الجنائية . ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل إلا بقدر ما خول المحاكم الجنائية من حق نظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجرائم المرفوعة إليها باعتبار أن ذلك متفرع عن إقامة الدعوى أمامها على متهمين معينين بجرائم معينة منسوبة إليهم بالذات قام عليها طلب المحاكمة الجنائية وطلب التعويض معا وإذن فلا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى تعويض عن وقائع لم ترفع بها الدعوى العمومية ، كما لا اختصاص لها بالحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه مهما يكن قد صح عندها أنها وقعت

عن غيره ما دام هذا الغير لم تقم عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى

(جلسة ١٩٥١/٢/٦ طعن رقم ٩٦٥ سنة ٢٠ ق)

٢٣ — إذا كان ما طلب المدعى بالحق المدنى التعويض عنه لم ينشأ عن ذات الفعل المرفوعة عنه الدعوى بل عن فعل آخر متصل بالواقعة ، فإن القضاء برفض الدعوى المدنية لا يكون قد خالف القانون فى شيء .

(جلسة ١٩٥١/٤/٢٣ طعن رقم ١١٤ سنة ٢١ ق)

٢٤ — إن اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية هو اختصاص استثنائى لا يقوم إلا إذا كان التعويض مبنيا على ذات الفعل المرفوعة عنه الدعوى العمومية . وإذن فاذا كان الحكم مع قضائه ببراءة المتهم من تهمة الإصابة الخطأ المسندة اليه لانعدام أى خطأ من جانبه قد قضى عليه بالتعويض مؤسسا قضاءه هذا على المسؤولية التعاقدية الناشئة عن عقد النقل فانه يكون قد خالف القانون لأن الفعل الذى رفعت عنه الدعوى لم يكن هو عقد النقل بل كان الخطأ الذى نشأ عنه الحادث .

(جلسة ١٩٥١/٦/٤ طعن رقم ٢٦٠ سنة ٢١ ق)

٢٥ — ولاية محكمة الجنح والمخالفات مقصورة فى الأصل على نظر مايطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عنها استثناء من القاعدة مبنى على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منهما ، ومشروط فيه ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالا أمام المحكمة الجنائية . ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعاوى المدنية إذا كانت محولة على سبب غير الجريمة المطروحة أمامها . فإذا كانت الدعوى المدنية موضوع الطعن رفعت أصلا على الطاعن تعويضا عن الضرر الذى أصاب المطعون ضده من جريمة القتل الخطأ التى كانت مطروحة أمام محكمة الجنح للفصل فيها وكانت محكمة الجنح الجزئية قد استظهرت أن الطاعن لم يرتكب تلك الجريمة إذ لم يرتكب خطأ أو إهمالا ولكنها مع ذلك حكمت عليه بالتعويض على أساس قدم البناء وما افترضته المادة ١٧٧ من القانون المدنى من خطأ حارس المبنى ، فإنها تكون قد تجاوزت حدود ولايتها . فإذا استأنف الطاعن هذا الحكم وطلب قبول الاستئناف شكلا والحكم من باب الاحتياط بعدم الاختصاص وكانت المادة ٤٠٥ من قانون الاجراءات الجنائية على غرار المادة ٤٠١ من قانون المرافعات المدنية تجيز الاستئناف فى هذه الحالة لانعدام ولاية المحكمة الجزئية بالنسبة للفصل فى الدعوى المدنية ، وكانت تلك المحكمة قد تغاضت عن هذا الدفع فلم تتعرض له ولم تناقشه ولم ترد عليه وقضت بعدم جواز الاستئناف بمقولة إن قيمة الدعوى تقل عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى أن يحكم فيه نهائيا ـ فإنها تكون قد أخطأت فى تأويل القانون وفى تطبيقه مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية

(جلسة ١٩٥٤/٥/٢٠ طعن رقم ١٤٤٨ سنة ٢٣ ق)

٢٦ — الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية . وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية ، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة ، بل كان نتيجة لفعل آخر ، ولو كان متصلا بها ، سقطت تلك الإباحة ، وكانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض فى الدعوى المدنية بسبب ما لحق سيارة المدعى بالحق المدنى من أضرار نشأت عن مصادمة سيارة المسؤلين عن الحقوق المدنية لها ، لا بسبب الفعل المرفوعة عنه الدعوى العمومية ، وهو مصادمة تلك السيارة للمجنى عليه الذى كان يقف بجوار سيارة المدعى بالحقوق المدنية ، فانه يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

(جلسه ١٩٥٣/٣/٢٤ طعن رقم ١٠٨٦ سنه ٢٢ ق)

٢٧ — إذا قضى الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية بناء على أن النزاع مدنى وأن السند الذى يتمسك به الطاعن متنازع على صحته . فانه لا يكون قد أخطأ .

(جلسة ١٩٥٣/٤/١٤ طعن رقم ١٣٦٥ سنة ٢٢ ق)

٢٨ — الأصل فى الدعاوى المدنية أن ترفع أمام المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها إلى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية ، متى كان الحق فيها ناشئا عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، جناية كانت أو جنحة أو مخالفة . فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن

جريمة ، انتفت علة الاستثناء وانتفى هذا الاختصاص. وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بتهمة قيادته سيارة دون أن يكون حاصلا على رخصة قيادة وبحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور وممتلكاته بأن قادها بسرعة وعلى يسار الطريق ، فتدخل الطاعن مدعيا بحق مدنى للمطالبة بقيمة التلف الذى أصاب سيارته ، وكان الضرر الذى أسس عليه دعواه لم ينشأ مباشرة عن المخالفة موضوع الدعوى الجنائية وإنما نشأ عن إتلاف السيارة ، ذلك أن الدعوى العمومية إنما تقوم على مخالفة لائحة السيارات وهى مخالفة لا تنتج بذاتها ضررا للطاعن ، أما الضرر الذى أصابه فناشىء عن واقعة إتلاف السيارة ، وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية وما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة إتلاف المنقول باهمال — متى كان ذلك ، فان الفعل المكون للجريمة لا يكون هو السبب فى الضرر الذى أصاب الطاعن ، وإنما ظرفا ومناسبة لهذا الضرر وتكون المحكمة الجنائية ، إذ قضت برفض الدعوى المدنية باعتبارها مختصة بنظرها قد جاوزت اختصاصها . ولما كان عدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر لم ينشأ عن الجريمة ، هو مما يتعلق بولايتها القضائية ، فهو إذن من صميم النظام العام ، ويجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض ، فإنه يتعين نقض الحكم وتصحيح الخطأ القانونى ، والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٩ طعن رقم ٩١٠ سنة ٢٢ ق)

٢٩ — الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر المدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لفعل آخر سقطت تلك الإباحة وكانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ،وإذن فمتى كان الحكم قد قضى بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة من المدعية بسبب ما لحق بسيارتها من إضرار نشأت عن مصادمة سيارة المتهم لها لا بسبب ذات الفعل المكون للجريمة التى رفعت عنها الدعوى العمومية ، وهى جريمة القتل والاصابة الخطأ ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(جلسه ١٩٥٤/١/٥ طعن رقم ٢٠٩٨ سنه ٢٣ ق)

٣٠ — الأصل فى الدعاوى المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها إلى المحاكم الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية متى كان الحق فيها ناشئا عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن تلك الجريمة انتفت علة الاستثناء كما انتفى هذا الاختصاص ، وإذن فمتى كان المتهم قد برىء من التهمة التى رفعت بها الدعوى الجنائية وهى تهمة القتل الخطأ ورأت محكمة الجنح رفض الدعوى المدنية بالنسبة له فإن مسئولية الطاعنة عن الفعل المسند للمتهم باعتباره تابعا لها تكون على غير أساس ، أما ما أسنده الحكم إليها من إهمال وقع منها قبل الحادث جعله أساسا لإلزامها بالتعويض فأمر يختلف عن الأساس الذى قامت عليه الدعوى العمومية وقام عليه اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية قبل المتهم تبعا لها وقبل الطاعنة باعتبارها مسئولة عن خطئه .

(جلسة ١٩٥/٦/١٤ طعن رقم ٩٣ سنة ٢٤ ق)

٣١ — إن قضاء محكمة النقض جرى على أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة ، بل كان ناشئا عن فعل آخر سقطت تلك الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، وإذن فاذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد بنى طلب التعويض لا على الضرر الناشىء عن جريمة التبديد المسندة إلى المتهم وإنما على الضرر الذى لحق به نتيجة إخلال المتهم بواجبه فى تنفيذ شروط عقد النقل ، مما لا تختص المحاكم الجنائية بالفصل فيه فإن الحكم إذ قضى باختصاص تلك المحاكم بنظر الدعوى المدنية وتصدى لموضوعها وفصل فيه برفض هذه الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، لأن هذا الاختصاص من النظام العام لتعلقه بالولاية القضائية للمحاكم مما يجوز معه لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

(جلسه ١٩٥٤/١١/١٦ طعن رقم ١٠٨٢ سنه ٢٤ ق)

٣٢ — إن الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى العمومية فإذا كانت الأخيرة

غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضا .

(جلسه ١١/١/١٩٥٥ طعن رقم ١٠٤٧ سنة ٢٤ ق)

٣٣ — إن القانون إذ أجاز للمدعى بالحق المدنى أن يطالب بتعويض ما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائيه ، إما عن طريق تدخله فى دعوى جنائيه أقيمت فعلا على المتهم ، أو بالتجائه مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالبا بالتعويض ومحركا للدعوى الجنائيه ، فإن هذه الإجازة إنما هى استثناء من أصلين مقررين حاصل أولهما أن المطالبه بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنيه ، ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها ، ومن ثم يتعين عدم التوسع فى الاستثناء المذكور ، وقصره على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الالتجاء إليه فيها منوطا بتوافره ، وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة ، وإلا كان من شأن إجازة هذا الحق لمن يحل محل المدعى بالحق المدنى ، أن يدخل استعماله فى نطاق المساومات الفردية بما لا يتفق والنظام العام .

(جلسه ١/٢/١٩٥٥ طعن رقم ١٩٤٥ سنه ٢ ق)

٣٤ — إن أساس المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى يجب أن يكون عن فعل يعاقب عليه القانون وأن يكون الضرر شخصيا ومترتبا على هذا الفعل ومتصلا به اتصالا سببيا مباشرا ، فإذا لم يكن الضرر حاصلا من الجريمة وإنما كان نتيجة ظرف آخر ولو متصلا بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها انتفت علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية . وإذن فالقلق والاضطراب الذى يتولد عن الجريمة لدى أحد المواطنين لا يجوز الادعاء به مدنيا أمام المحكمة الجنائية .

(جلسة ٢٢/٢/١٩٥٥ طعن رقم ١١١٥ سنة ٢٤ ق)

٣٥ — إذا كان الضرر لم ينشأ مباشرة عن الجريمة التى نسبت إلى المتهم ورفعت بها الدعوى عليه ، كأن يكون منشؤه عرقلة التحقيق وتعطيل السير فى إجراءات الدعوى فلا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى الحق المدنى التى تقام على أساسه .

(جلسة ٥/٤/١٩٥٥ طعن رقم ٢٤٦٧ سنة ٢ ق)

٣٦ — الأصل فى توزيع الاختصاص بين المحاكم الجنائية والمحاكم المدنية هو أن تنظر المحاكم المدنيـة الدعاوى المدنية والمحاكم الجنائية الدعاوى الجنائية ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل إلا بقدر ما خول المحاكم الجنائية من حق نظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجرائم المرفوعة إليها باعتبار أن ذلك متفرع عن إقامة الدعوى أمامها على متهمين معينين بجرائم معينة منسوبة إليهم بالذات قام عليها طلب المحاكمة الجنائية وطلب التعويض معاً . فلا اختصاص للمحكمة الجنائية فى الحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه مهما يكن قد صح عندها أنها وقعت من غيره ما دام هذا الغير لم تقم عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى .

(جلسة ٢٦/١٢/١٩٥٥ طعن رقم ٨٣٢ سنة ٢٥ ق)

٣٧ — إن المادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات لا تجيز لمن رفع دعواه إلى محكمة مدنية أو تجارية أن يرفع هـذه الدعوى إلى محكمة جنائية بصفته مدعيا بحقوق مدنية . فإذا رفع شخص دعوى أمام المحكمة المختلطة طالبا إلزام المدعى عليه بتعويض ما لحقه من الضرر بسبب تصرفه معه واستعماله الطرق الاحتيالية والتدليسية معه فرفضت هذه الدعوى فلا يجوز له أن يلتجىء إلى المحكمة الجنائية ليدعى أمامها مدنيا عن هـذا التصرف عينه .

(جلسة ٢٣/٣/١٩٣٦ طعن رقم ٤٥ سنة ٦ ق)

٣٨ — إذا كانت المحكمة التى رفعت إليهـا الدعوى عن واقعة استعمال السند المزور قد استخلصت أن الدعوى التى رفعت من المدعى المدنى أمام المحكمة المدنية قد تناولت تعويض الضرر الناشىء عن كل ما وقع من المتهم من تزوير السند واستعماله ثم قضت بناء على ذلك بعدم قبول طلب التعويض المقدم لها فلا تجوز إثارة الجدل أمام محكمة النقض فى ذلك متى كانت الوقائع التى استندت إليها المحكمة مؤدية إلى النتيجة التى رتبتها عليها .

(جلسة ٢١/١٠/١٩٤٠ طعن رقم ٦١ سنة ١٠ ق)

٣٩ — إن قيام الدعوى العمومية لا يلزم عنه دائماً قبول الدعوى المدنية معها . وإذن فالمدعى بالحقوق المدنية متى كان قد رفع دعواه أمام المحكمة المدنية لا يجوز له ، بمقتضى المادة ٢٣٩ تحقيق ، أن يرفعها بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية ولو بطريق التبعية إلى الدعوى العمومية القائمة .

(جلسه ١٥/١/١٩٤٠ طعن رقم ٦٤ سنة ١٠ ق)

٤٠ — أن المادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات إذ نصت على أنه « إذا رفع طلبه إلى محكمة مدنية أو تجارية لا يجوز له أن يرفعه إلى محكمة جنائية

بصفته مدعياً بحقوق مدنية ، قد دلت على أن هذا الطلب لا يكون بالشكوى الى النيابة أو الى جهة الإدارة ولكن برفع الدعوى الى المحكمة .

(جلسة ١٩٥٠/١/١٠ طعن رقم ٦١ سنة ١٥ ق)

٤١ — من المقرر قانونا أن حق المدعى المدنى فى الخيار لا يسقط الا اذا رفع دعواه أولا أمام المحكمة المدنية وكانت هذه الدعوى متحدة مع تلك التى يريد اثارتها أمام المحكمة الجنائية من حيث الخصوم والسبب والموضوع .

(جلسة ١٩٥٥/٢/١ طعن رقم ٢٢١٤ سنة ٢٤ ق)

٤٢ — إن المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية أن المضرور من الجريمة ، لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدنى للمطالبة بالتعويض ، أن يلجأ إلى الطريق الجنائى ، إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة ، فإذا لم تكن قد رفعت منها ، امتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر ، ويشترط لسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة اتحاد الدعويين فى السبب والخصوم والموضوع .

(جلسة ١٩٥٥/٦/٧ طعن رقم ٤٧٩ سنة ٢٥ ق)

٤٣ — إن المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية ، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية مستنداً فى ذلك إلى أن تحقيق الضرر المدعى به وتقدير التعويض المستحق عنه هما أمران منوطان بالقضاء المدنى ، فإن المحكمة فى قضائها بذلك تكون قد استعملت حقاً مقرراً لها .

(جلسة ١٩٥٣/١/٢٦ طعن ١٢٢٤ رقم سنة ٢٢ ق)

٤٤ — إن المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف . وإذن فإذا كانت المحكمة الجنائية قد تخلت عن الدعوى المدنية للقضاء المدنى على أساس أن الفصل فيها يحتاج لتحقيق لا يتسع له وقت المحكمة فهذا التخلى يكون قد تم فى حدود ما رخص به القانون ، ولكن إذا كانت المحكمة قد قضت فى هذه الحالة بعدم الاختصاص فإنها تكون قد أخطأت وكان يجب عليها أن تحكم باحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية ويتعين على محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ والحكم بمقتضى القانون تطبيقا لنص المادة ٢/٤٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٩ طعن رقم ٤٤٤ سنة ٢٣ ق)

٤٥ — إن المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى صراحة على أن كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم ، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية على أن قانون الإجراءات الجنائية لم يرد فيه ما يقابل حكم المادتين ١٤٧ و ٢٨٢ من قانون تحقيق الجنايات الملغى الذى كان يجيز للمحاكم الفصل فى الدعوى المدنية رغم البراءة فى الدعوى الجنائية ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ كان متعينا على المحكمة إما أن تفصل فى موضوع الدعوى المدنية فى الحكم الذى أصدرته فى الدعوى الجنائية إن رأتها صالحة للفصل فيها وإما أن تحيلها إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف إن رأت أن ذلك يترتب عليه تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٣ طعن رقم ٨٢٢ سنة ٢٣ ق)

٤٦ — إذا كان الحكم إذ قضى باحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية ، قد أسس ذلك على أن الفصل فيها يستلزم تحقيقا لم ترمعه المحكمة تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية ، فان هذه الاحالة تكون قد تمت على مقتضى ما تجيزه المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

(جلسة ١٩٥٥/٢/٢٢ طعن رقم ١٠١٠ سنة ٢٤ ق)

٤٧ — متى كانت الدعوى المدنية داخلة فى

اختصاص المحكمة الجنائية تعين على هذه المحكمة وفقا لنص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية — إما أن تفصل فى موضوع الدعوى المدنية فى الحكم الذى تصدره فى الدعوى الجنائية إن رأتها صالحة للفصل فيها — وإما أن تحيلها إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف إن رأت أن الفصل فيها يترتب عليه تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية . وإذن فاذا كانت المحكمة قد قضت فى الدعوى الجنائية وأحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة التجارية وبنت قضاءها بالإحالة على ما تبين لها من وجود دعوى أخرى منظورة أمام هذه المحكمة الأخيرة وعلى ما ارتأته من وجود ارتباط وثيق بين الدعويين، وكان قانون الاجراءات الجنائية لم يتحدث عن حالة الارتباط وهو وفقا لقانون المرافعات لا يحكم به إلا إذا دفع به من له مصلحة فيه ، وكان أحد لم يدفع به . فان الحكم يكون مخالفا القانون ويتعين نقضه .

(جلسة ٣١/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٢٩٦ سنه ٢٠ ق)

٤٨ — للمحكمة الجنائية عند الحكم بالبراءة فى الدعوى العمومية الخيار بين أن تفصل فى الدعوى المدنية أو أن تتخلى عنها للمحكمة المختصة أصلا بالقضاء فيها . وذلك على الاطلاق دون أن تكون مقيدة إلا بما يتراءى لها هى عند تقديرها الوقت والجهد اللازمين لتمحيص الدعوى المدنية التى لم ترفع أمامها إلا بطريق التبعية للدعوى الجنائية .

(جلسة ٢٠/١١/١٩٤٠ طعن رقم ٢٠ سنة ١١ ق)

٤٩ — القضاء ببراءة المتهم من جريمة النصب بسبب عدم توافر الطرق الاحتيالية لا يمنع من الحكم بالتعويض للمدعى بالحقوق المدنية إذا كان ما أتاه يكون مع استبعاد الطرق الاحتيالية شبه جنحة مدنية تستوجب إلزام فاعلها بتعويض الضرر الناشىء عنها .

(جلسة ٢٤/٤/١٩٤٤ طعن رقم ٤٢٣ سنة ١٤ ق)

٥٠ — الحكم بالتعويض المدنى غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فى الدعوى الجنائية وهذ مستفاد من المادتين ١٤٧ و ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات والمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى خولت المحاكم الجنائية القضاء بالتعويض فى الدعوى المدنية ولو مع الحكم بالبراءة فى الدعوى الجنائية وذلك لأن الفعل قد لا يكون فى الحقيقة جريمة معاقبا عليها قانونا ولكنه مع ذلك يكون جنحة أو شبه جنحة مدنية تستوجب الحكم بالتعويض . ولأن كانت البراءة لعدم ثبوت التهمة تستلزم دائما رفض طلب التعويض نظراً إلى عدم ثبوت وقوع الفعل الضار من المتهم فإن البراءة المؤسسة على عدم توافر ركن من أركان الجريمة لا تستلزم ذلك حتما . لأن كون الأفعال المسندة إلى المتهم لا يعاقب القانون عنها لا يمنع أن تكون قد أحدثت ضرراً بمن وقعت عليه . وإذن فإذا كان الحكم حين قضى ببراءة المتهمين من تهمة البلاغ الكاذب على أساس عدم توافر سوء القصد عندهم إذ هم لم يبلغوا العمدة كذبا بضبطهم المجنى عليه متلبسا بالسرقة مع آخرين إلا بقصد أن يدفعوا عن أنفسهم المسؤولية عن الضرب الذى أوقعوه به — إذا كان حين قضى بذلك قد قضى أيضا برفض الدعوى المدنية المرفوعة ضدهم من المجنى عليه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لأن هذا الفعل الذى أثبت الحكم وقوعه من المتهمين قد نشأ عنه ضرر ظاهر بالمجنى عليه لا يصح معه أن ترفض دعواه المدنية .

(جلسه ١٢/١١/١٩٤٠ طعن رقم ١٤٦٤ سنه ١٠ ق)

٥١ — الحكم بالتعويض المدنى غير مرتبط حتما بمصير الدعوى الجنائية ، كما هو المفهوم من نصوص المادتين ١٤٧ و ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات والمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى خولت المحاكم الجنائية القضاء بالتعويض فى الدعوى المدنية ولو مع الحكم بالبراءة فى الدعوى الجنائية . ولئن كان الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يستلزم دائما رفض طلب التعويض بسبب عدم ثبوت وقوع الفعل الضار من المتهم ، فإن البراءة المؤسسة على عدم توافر ركن من أركان الجريمة لا تستلزم ذلك حتما ، لأنه إذا كانت الأفعال المسندة إلى المتهم لا يعاقب القانون عليها فهذا لا يمنع من أنها تكون قد أحدثت ضررا بمن وقعت عليه . وإذن فإذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم من جريمة هتك العرض على أساس عدم توافر ركن القوة وأثبت فى الوقت نفسه أنه لم يحسن تقدير الحد الذى ينتهى اليه عمله ولم يحرص على ما تحرص عليه المجنى عليها من بقاء غشاء بكارتها سليما ، مما مفاده أنه تسبب بعمله وبغير رضاء من المجنى عليها فى إحداث ضرر ظاهر بها ، فإنه يكون مخطئا إذا قضى برفض الدعوى المدنية ، ولمحكمة النقض أن تقدر للمجنى عليها التعويض الذى تراه مناسبا .

(جلسة ٣/١٢/١٩٤٥ طعن رقم ١٤٢٩ سنه ١٥ ق)

٥٢ — المحكمة الجنائية لا تختص بالحكم فى

التعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند الى المتهم . فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة اليه لعدم كفاية الثبوت فلا يصح بناء على هذا الأساس طلب الحكم عليه ولا على المسؤول مدنيا بالتعويضات عن أفعاله . أما المطالبة بالتعويض على أساس آخر فلا شأن للمحكمة الجنائية به إذ هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها .

(جلسه ١٩٤٩/٥/٣٠ طعن رقم ٦٤٤ سنه ١٩ ق)

٥٣ — متى كانت المحكمة قد أسست حكمها ببراءة المتهم على عدم وجود جريمة فى الواقعة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، وأن النزاع بين المتهم والمدعى بالحقوق المدنية هو نزاع مدنى بحت يدور حول قيمة ما تسلمه المتهم من المدعى من نقود وما ورده له من أدوية تنفيذا للاتفاق الحاصل بينهما وأن هذا النزاع لم يصف بعد ، فهذا كان يقتضى منها حتما أن يكون فصلها بالنسبة إلى الدعوى المدنية إما بعدم قبولها أمام المحكمة الجنائية وإما بعدم اختصاصها بنظرها وذلك مادامت هى قد فصلت فى الدعوى العمومية بالبراءة ولم تر تصفية النزاع المدنى بنفسها . فإذا هى كانت مع ذلك قد قضت برفض الدعوى المدنية فإنها تكون قد اخطأت .

(جلسه ١٩٥٠/٢/٢٨ طعن رقم ١٨٢٤ سنه ١٩ ق)

٥٤ — تنص المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات على أنه « إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو لا يعاقب عليها القانون أو سقط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بها بمضى المدة الطويلة يحكم القاضى ببراءة المتهم ويجوز له أن يحكم بالتعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض » مما مفاده أن للمحكمة الجنائية فى مواد الجنح عند الحكم بالبراءة فى الدعوى العمومية فى الأحوال السالف ذكرها الخيار بين أن تفصل فى الدعوى المدنية أو أن تتخلى عنها للمحكمة المختصة أصلا بالقضاء فيها ، وذلك دون أن تكون مقيدة إلا بما يتراءى لها عند تقديرها للوقت والجهد اللازمين لتمحيص الدعوى المدنية التى لم ترفع أمامها إلا بطريق التبعية للدعوى العمومية ، وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن المحكمة قد قضت ببراءة المتهم وعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية ، دون أن تتعرض لنفى الخطأ المدنى من جانب المتهم عما يضار به المدعى بالحقوق المدنية لدى نظر الدعوى أمام المحكمة المدنية المختصة ، فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(جلسه ١٩٥٠/١٢/١٩ طعن رقم ٤٤٦ سنة ٢٠ ق)

٥٥ — إذا استبعدت المحكمة جريمة التزوير لسقوط الدعوى العمومية عنها بمضى المدة فلا ضير أن تفصل فى موضوع الدعوى المدنية من جهة ما هو مؤسس منها على هذا التزوير نفسه مادامت الدعوى المدنية لم تسقط بالمدة المقررة قانونا لسقوطها إذ حق المحكمة فى هذا مقرر بالمادتين ١٧٢ و ١٨٨ من قانون تحقيق الجنايات .

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٠٦٨ سنه ٣ ق)

٥٦ — إن المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات أجازت للمحاكم الجنائية أن تحكم فى التعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض حينما تقضى ببراءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة أو لعدم العقاب عليها أو لسقوط الحق فى إقامة الدعوى بها لمضى المدة . ومقتضى هذه الإجازة أن محكمة الموضوع إذا أرادت استعمال هذا الحق وحسم النزاع المدنى أيضا فإنه يجب عليها كيما يكون حكمها سليما من الوجهة القانونية أن تعرض لما يتمسك به الخصوم من المستندات وتقول فيها كلمتها . أما أن تكتفى بالإشارة إلى هذه المستندات من حيث دلالتها على وقوع الجريمة أو عدم دلالتها ثم تقضى فى الوقت نفسه برفض الطلبات المدنية فهذا قصور فى الحكم يعيبه عيبا جوهريا مبطلا له .

(جلسه ١٩٣٦/٢/٢٤ طعن رقم ٨٦٨ سنه ٦ ق)

٥٧ — إن المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات قد أجازت لمحاكم الجنح أن تحكم فى التعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض حينما تقضى ببراءة المتهم لعدم وجود نص يعاقب على الواقعة المنسوبة اليه . غير أنه يجب عليها فى هذه الحالة أن تتحدث عن التعويضات وتبين الأسباب التى استندت اليها فيما قضت به فيها . فاذا هى أغفلت هذا البيان واقتصرت على الحكم برفض الطلبات المدنية فان هذا يكون قصورا فى الحكم يعيبه ويبطله .

(جلسة ١٩٤١/٣/١٧ طعن رقم ١٠١٥ سنه ١١ ق)

٥٨ — إذا برأت المحكمة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب لثبوت عذر عنده بينته فى حكمها فيجب عليها إذا رأت أن ترفض الدعوى المدنية القائمة من المجنى عليه ، أن تورد أسبابا خاصة لهذا الرفض ، لأن قيام العذر لدى المتهم لا ينفى حتما تحقق الضرر وثبوت مسئوليته عن تعويضه .

(جلسة ١٩٣٨/٣/١٤ طعن رقم ٩٦٧ سنة ٨ ق)

٥٩ — إذا كانت محكمة الموضوع بعد أن استعرضت الواقعة فى دعوى البلاغ الكاذب قد انتهت

إلى الاقتناع بكذب البلاغ ولكنها رأت أن سوء القصد لدى المتهم يعوزه الدليل لأن الظروف المحيطة بالواقعة تكفي لاثارة الشبهة في التصرف الواقع من المبلغ ضده فبرأت المتهم ومع ذلك قضت للمبلغ ضده بالتعويض لما أصابه في سمعته من ضرر بسبب أقدام المبلغ على التبليغ في حقه دون أن يتحرى الحقيقة فالطعن في هذا الحكم بزعم أنه لم يبين وجه الخطأ المستوجب التعويض غير صحيح .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/٥ طعن رقم ٢٣ سنة ٩ ق)

٦٠ — إن تبرئة المتهم بجريمة البلاغ الكاذب لعدم ثبوت أنه كان سيء القصد عالما بكذب بلاغاته لا تمنع من الحكم عليه بتعويض للمدعي بالحقوق المدنية متى كان مسلكه في الدعوى مبررا لذلك ، كأن يكون قد أكثر من البلاغات التي نسبها في حق المدعي مسرفا في اتهامه لمجرد الشبهات التي قامت لديه دون أن يتروى ويتثبت من حقيقة الوقائع التي أسندها إليه .

(جلسة ١٩٤٧/٣/٥ طعن رقم ١٩٠٥ سنة ١٦ ق)

٦١ — يجوز للوصي أن يرفع بصفته وصيا على القاصر دعوى التعويض الناشيء عن مقتل والد هذا القاصر وأن يمثله في الدعوى المذكورة بدون إذن خاص بذلك من المجلس الحسبي لأن قانون المجالس الحسبية لا يشترط هذا الإذن في مثل الدعوى المذكورة .

(جلسة ١٩٣٤/٣/١٢ طعن رقم ٥٦٢ سنة ٤ ق)

٦٢ — إن المادة ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات تعطي الحق لكل من يدعي حصول ضرر له من جريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية في أية حال كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة . فإذا تدخل شخص ليطالب بتعويض الضرر الذي أصابه شخصياً والذي نشأ مباشرة عن سرقة سند تحت حيازته هو وإن كان محرراً باسم زوجته فليس في قبوله لهذه الصفة أية مخالفة لتلك المادة ولا أهمية لأن يكون السند موضوع الجريمة ملكا له أم لغيره .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ١١ سنة ٤ ق)

٦٣ — انه ان جاز في القانون إدخال المسئول عن الحقوق المدنية في الدعوى أمام المحاكم الجنائية من جانب المدعي بالحقوق المدنية لمطالبته بتعويض الضرر الناشيء عن فعل المتهم الذي هو مسئول عنه أو من جانب النيابة العمومية لمطالبته بمصاريف الدعوى الجنائية المرفوعة على المتهم وإن جاز كذلك للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل باختياره أمام المحاكم الجنائية في الدعوى المدنية التي ترفع على المتهم وحده للمدافعة في الحق المدني المطلوب فإنه لا يجوز له بحال التدخل إذا لم تكن ثمة دعوى مدنية مرفوعة . لأن هذا التدخل مع ما أورده القانون في المحاكمات الجنائية من الضمانات المختلفة التي تكفل عدم إدانة بريء لا يكون له من مسوغ ولا مقتض ، بل أنه يكون — خنقا لضمان للمتهم لم ير القانون له محلا . فضلا عما يترتب عليه من عرقلة إجراءات الدعوى الجنائية وتعطيل السير فيها مما يحرص القانون دائما على تجنبه . وهذا النظر يؤكده ان جميع النصوص التي جاءت في القانون بشأن المسئول عن الحقوق المدنية لم تخوله إلا التحدث عن هذه الحقوق فقط ، مما مفاده بطريق اللزوم انه إذا لم تكن هذه الحقوق محل نظر أمام المحكمة كان حضوره غير جائز .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٩ طعن رقم ١٣٨٣ سنة ١٥ ق)

٦٤ — إذا كان أحد المدعين بالحقوق المدنية قد توفي قبل أن يفصل في الدعوى ، وكان قد حضر عنه محام لم يذكر للمحكمة أنه توفي ، ولم يكن المتهم على علم بوفاته ، فلا وجه للطعن على الحكم الصادر في هذه الدعوى بأن إجراءاته باطلة .

(جلسة ١٩٤٨/٤/١٩ طعن رقم ١٠١ سنة ١٨ ق)

٦٥ — من المتفق عليه أنه يجوز رفع الدعوى المدنية على المتهم القاصر أو المحجور عليه أمام المحكمة الجنائية بلا حاجة إلى إدخال الوصي أو القيم عليه ، لأن إيجاب دخول الوصي أو القيم في الدعوى المدنية المطروحة أمام المحكمة الجنائية يخلق شيئاً من التعارض بين إجراءات الدعويين العمومية والمدنية ، إذ ما دام المتهم مفروضا فيه أنه قادر على الدفاع عن نفسه في الدعوى العمومية فالواجب أن يكون أقدر على الدفاع أمام المحكمة عينها في الدعوى المدنية التي هي فرع منها .

(جلسة ١٩٣٢/٢/٢٩ طعن رقم ١٤٤٨ سنة ٢ ق)

٦٦ — لا يشترط إدخال ممثل المتهم القاصر في الدعوى المدنية التي توجه إليه أمام المحكمة الجنائية ، فإن هذه الدعوى ، وهي تابعة للدعوى الجنائية ، لا يقتضي القانون إدخال ممثل القاصر فيها .

(جلسة ١٩٣٨/١٠/٢٤ طعن رقم ١٨٤٤ سنة ٨ ق)

٦٧ — إن أحكام المسئولية الجنائية ، كما هي معرف بها في قانون العقوبات . تأبى أن يمثل المتهم أمام المحكمة الجنائية وأن لا تسمع أقواله هو شخصيا في صدد الجريمة المطلوبة معاقبته عنها ، لما في ذلك من

إخلال بالضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية ومادام هذا هو الشأن ، بإجماع فى الدعوى الجنائية . فإن الدعـوى المدنية — بوصف كونها ملحقة بها ومتفرعة عنها — يجب بطبيعة الحال أن تأخذ حكمها فتتأثر بها ضرورة تعلقها بها تعلق التابع بالمتبوع والفرع بالأصل وهذا من مقتضاه أن جميع الأحكام المقررة للدعوى الجنائية تسرى على الدعوى المدنية المرفوعة معها من المدعى بالحقوق المدنية . ومن هنا يصح رفع الدعوى المدنية مباشرة على المتهم الذى لا يزال قاصرا وعليه وصى يدير أمواله ، دون إدخال وصيه فيها .

(جلسة ١٩٠٥/٤/٢٤ طعن رقم ٨٩٧ سنة ١٥ ق)

٦٨ — لامانع قانونا من قبول دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحق المدنى على المتهم المفلس دون إدخال وكيل الدائنين فيها ، لأن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية وتأخذ حكمها . ومتى كان للمتهم أن يدافع عن مصلحته فى الدعوى الجنائية كان له كذلك الحق فى الدفاع عنها فى الدعوى المدنية

(جلسة ١٩٣٧/١١/١٥ طعن رقم ١٩٠٧ سنة ٧ ق)

٦٩ — إن المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على « أن الدعوى المدنية بتعويض الضرر ترفع على المتهم بالجريمة إذا كان بالغا وعلى من يمثله إن كان فاقد الأهلية فإن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله » . وإذن فتى كان الثابت بالحكم أن المتهم كان قاصراً إذ كان يبلغ من العمر خمسة عشر عاما وكانت الدعوى المدنية قد رفعت عليه شخصيا دون أن توجه إلى وليه أو وصيه أو من يمثله قانونا فان الحكم إذ قضى بقبولها يكون مخطئا .

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٤ طعن رقم ٣٣٢ سنة ٢٢ ق)

٧٠ — إن المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن الدعوى المدنية بتعويض الضرر ترفع على المتهم بالجريمة إذا كان بالغا ولا حاجة لتوجيهها إلى من يمثله إلا إذا كان فاقد الأهلية .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ١٣٨ سنة ٢٥ ق)

٧١ — الحيازة فى المنقول سند الملكية وعنوانها الكافى بالنسبة للغير فللحائز أن يستند إلى حيازته الشىء فى التقاضى بشأنه . وإذن فاذا طلب الحائز لسيارة غير مملوكة له تعويضا عن تلف أصابها بفعل الغير أثناء قيادته هو لها ولم يبد من المدعى عليه بالتعويض — حتى صدور الحكم به عليه — أى اعتراض على ما ظهر به المدعى من أنه صاحب حق فيما طلبه فليس له فيما بعد أن يثير هذا الاعتراض أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٩/٢/٢٧ طعن رقم ٦٧٤ سنة ٩ ق)

٧٢ — ليس فى القانون ما يمنع من أن يكون المضرور من الجريمة أى شخص ولو كان غير المجنى عليه ، ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجا عن الجريمة مباشرة .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/١٥ طعن رقم ٧٥٢ سنة ٢٤ ق)

٧٣ — متى كان الواضح من محاضر الجلسات أن المدعية بالحقوق المدنية ظلت بعد أن تنازل زوجها عن دعواه تطالب وحدها فى مواجهة الطاعن بمبلغ الواحد والعشرين جنيها الذى كانت قد طلبته مع زوجها ، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت فيما قضت به على الطاعن بالمبلغ المطلوب جميعه للمدعية بالحقوق المدنيه .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٢ طعن رقم ١٠٨٣ سنة ٢٢ ق)

٧٤ — لا يقبل من المتهم التمسـك بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة عليه لزوال الصفة رافعها (النظارة) وعدم تمثيله الوقف تمثيلا صحيحاً . لأن البطلان المترتب على تغيير صفة المدعى بالحق المدنى إنما هو بطلان نسبى يتمسك به من شرع البطلان لمصلحته وهو جهة الوقف وحدها عن طريق من يمثلها تمثيلا صحيحاً ، وإذا قبل هذا الممثل صراحة أو ضمناً ما اتخذه المدعى بالحق المدنى من الإجراءات أثناء وجود الوقف شاغراً صحت هذه الإجراءات فى حقه أيضاً .

(جلسة ١٩٣٧/٤/١٩ طعن رقم ٢٤٨٣ سنة ٦ ق)

٧٥ — إذا كان الوارد بمحاضر جلسات المحاكمة لا يتعارض مع ما جاء فى الحكم من أن المتهمين لم يتنازلا ، ولو ضمناً عن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية بناء على المادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات ، وأن إبداء هذا الدفع كان قبل الدخول فى الموضوع ، وأن التمسك به حصل من المتهمين كليهما ، فلا تصح مجادلتهما فى ذلك ، ولا يهم أن يكون هذا الدفع لم يبد فى أول جلسة حددت لنظر الدعوى ما دام إبداؤه كان قبل التكلم فى الموضوع .

(جلسة ١٩٤١/٤/١٤ طعن رقم ٩٤٦ سنة ١١ ق)

٧٦ — إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم فى دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة ضده قد سئل عن التهمة المسندة إليه فأنكرها وقال إنه لم يأت شيئا مما اتهم به ، ثم قال محاميه إن لديه دفعاً بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق رفعها أمام المحكمة المدنية ، ثم أخذت المحكمة بهذا الدفع فإنه لا يقبل من المدعى بالحق المدنى أن يطعن فى هذا الحكم بمقولة إن المتهم لم يتقدم بالدفع إلا بعد أن تكلم فى موضوع التهمة إذ المتهم وقد فوجىء

بالسؤال عن تهمته لم يكن فى وسعه إلا أن يجيب، ومحاميه قد بادر إلى إبداء ذلك الدفع على أثر الرد على سؤال المحكمة، والمدعى بالحق المدنى لم يبد منه وقتئذ اعتراض على أن الدفع لم يبد فى الوقت المناسب، ومتى كان الأمر كذلك فإن استخلاص المحكمة أن المتهم لم يتنازل عن الدفع قبل إبدائه يكون سائغاً .

(جلسة ١٩٤٥/١/١٥ طعن رقم ٦٤ سنة ١٥ ق)

٧٧ — القاضى الجنائى مختص بالفصل فى كافة المسائل الفرعية التى تعرض أثناء نظر الدعوى الجنائية، فمن حقه، بل من واجبه، أن يفصل فى صفة الخصوم ولا تجوز مطالبته بوقف النظر فى ذلك حتى يفصل فى دعوى مدنية رفعت بشأنها . وذلك لأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع، ولأن القاضى الجنائى غير مقيد — بحسب الأصل — بما يصدره القاضى المدنى من أحكام . فإذا دفع المتهم بعدم وجود صفة للمدعى بالحق المدنى فى التحدث عن الجمعية الواقعة عليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى والتى يدعى رياسته لها، فقضت المحكمة برفض هذا الدفع بناء على ما أوردته من الأسباب، وفصلت فى موضوع الدعويين الجنائية والمدنية فلا تثريب عليها فى ذلك .

(جلسة ١٩٤٤/٤/١٠ طعن رقم ٧٩٢ سنة ١٤ ق)

٧٨ — ما دامت دعوى المدعى بالحقوق المدنية قد وجهت إلى أبى المتهم بصفته ولياً على ابنه فلا وجه القول بأن الحكم الذى قضى بإلزامه بأن يدفع التعويض من مال ابنه قد حكم بما لم يطلبه المدعى .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨ طعن رقم ١٩٤٤ سنة ١٨ ق)

٧٩ — متى كان الطاعن قد رفع دعواه المدنية على المتهم بصفته الشخصية وبصفته مديراً لشركة كوداك وطلب فيها الحكم له بمبلغ ألفى جنيه بالتضامن بين المعلن إليه شخصياً وبين الشركة، وكان الحكم المطعون فيه قد قصر قضاءه على إلزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٤٠٠ جنيه دون أن يتحدث عن الدعوى الموجهة من الطاعن على شركة كوداك ويجرى قضاءه فيها — فإن الحكم يكون معيباً واجباً نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٧/٩ طعن رقم ٧٧٦ سنة ٢٣ ق)

٨٠ — لا يوجد فى القانون نص يمنع المحكمة من ضم أى دفع، مهما كان نوعه، إلى الموضوع والفصل فيه مع موضوع الدعوى بحكم واحد . ثم إن تدخل المدعى بالحقوق المدنية ومرافعته فى الموضوع قبل الفصل فى الدفع بعدم جواز تدخله لا يعد إخلالا بحق المتهم فى الدفاع، لأنه ليس فيه حرمان له من إبداء دفاعه كاملا، إذ حضور المدعى ومرافعته لا يتعديان فى الواقع وحقيقة الأمر حدود دعواه المدنية، وتحدثه عن الفعل الجنائى وتقديم الدليل على ثبوته إنما يكون باعتباره هو الفعل الضار الذى يطلب من أجله التعويض ومع ذلك فإنه يحسن بالمحكمة أن تفصل فى جواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية قبل الخوض فى موضوع الدعوى الجنائية .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٨ طعن رقم ١٣٤٨ سنة ١٥ ق)

٨١ — الأصل فى توزيع الاختصاص بين المحاكم الجنائية والمحاكم المدنيه هو أن تنظر المحاكم المدنية الدعاوى المدنية والمحاكم الجنائية الدعاوى الجنائية ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل إلا بقدر ما خول المحاكم الجنائية من حق نظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجرائم المرفوعة إليها باعتبار ان ذلك متفرع عن إقامة الدعوى أمامها على متهمين معينين بجرائم معينة منسوبة إليهم بالذات قام عليها طلب المحاكمة الجنائية وطلب التعويض معا . فلا اختصاص للمحكمة الجنائية فى الحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه مهما يكن قد صح عندها أنها وقعت من غيره ما دام هذا الغير لم تقم عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٦ طعن رقم ٨٣٢ سنة ٢٥ ق)

٨٢ — إن الحدود التى خولها القانون لمحكمة الجنح الاستئنافية فى شأن الدعوى المدنية المرتبطة بجنحة قد رسمتها المادة ١٨٨ من قانون تحقيق الجنايات بالإحالة على المادة ١٧٢ منه . ونص هذه المادة لا يحتم على محكمة الجنح أن تقضى فى الدعوى المدنية على المتهم الذى تبرئه أو أن تقضى له بل جوز لها ذلك . فإذا أصدرت حكما بعدم الاختصاص كان قضاؤها سليما فى جوهره مهما يكن لطالب التعويض من حق فيه أما إذا قضت فى موضوع الدعوى المدنية بالرفض فإن حكمها لا يكون بمنجى من الطعن الذى قد يوجه عليه فى الحدود التى رسمها القانون .

وعلى العكس من ذلك قد أوجب القانون على محاكم الجنايات بالمادة ٥٠ من قانون تشكيلها أن تفصل فى التضمينات فى نفس الحكم الذى تصدره فى الدعوى أيا كان هذا الحكم أى سواء أصدر بالعقوبة

أم بالبراءة وإلا كان حكمها مخالفاً القانون ووجب نقضه .

(جلسة ١٦/٥/١٩٣٢ طعن رقم ١٦٧٩ سنة ٢ ق)

٨٣ — الأصل هو أن المجنى عليه حر فى الالتجاء — بخصوص تعويض الضرر الذى أصابه من الجريمة — إلى المحاكم المدنية بحسب أصول القانون العامة أو إلى المحاكم الجنائية بحسب الحق المخول له بمقتضى المادتين ٥٢ و ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات وأنه إذا التجأ إلى أيهما وترك دعواه فله الحق أن يلتجىء إلى الآخر مادام لم يترك نفس الحق والمادة ٢٣٩ من هذا القانون ليست إلا استثناء من المبدأ المقرر بالمادتين ٥٢ و ٥٤ سالفتى الذكر ، وكل استثناء يجب تفسيره وحصر نتائجه فى الدائرة الضيقة التى لانزاع فى سريانه فيها . ومسألة إمكان الرجوع إلى المحكمة الجنائية بعد صدور حكم بعدم الاختصاص من المحكمة المدنية هى مسألة خلافية يرى بعض الفقهاء السير فيها بحسب أصل الحرية المتقدم ذكرها من التصريح للمجنى عليه بالالتجاء إلى المحكمة الجنائية ويرى البعض الآخر عدم التصريح له بذلك مادام هو قد اختار الطريق المدنى . ولكن مادام حكم عدم الاختصاص الصادر من المحكمة المدنية لايمنعه من التقدم بدعواه للمحكمة المدنية المختصة ، ومادام منشأ الخلاف هو نصاً استثنائياً فالأولى الأخذ بالرأى الأول والرجوع إلى الأصل العام وهو حرية الاختيار وعدم التوسع فى تفسير ذلك النص الاستثنائى وتوسيع نطاق انطباقه .

وبناء عليه إذا رفع شخص دعوى مدنية بطلب فسخ عقد بيع فدفع المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة نظراً لقيمة العقد المطلوب فسخه وأخذت المحكمة بهذا الدفع وقضت بعدم الاختصاص فإن هذا الحكم لايمنع المدعى من الادعاء بحق مدنى أمام المحكمة الجنائية فى دعوى استعمال عقد البيع المدعى بتزويره .

(جلسة ١٦/٥/١٩٣٢ طعن رقم ١٦٨٠ سنة ٢ ق)

٨٤ — إن نص المادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات - الذى قضى بعدم جواز التحول إلى الطريق الجنائى بعد سلوك السبيل المدنى - ليس فى الحقيقة سوى قيد للحق العام المنصوص عليه فى المادتين ٥٢و٥٤ من القانون المذكور والذى بمقتضاه يجوز للمدعى بالحق المدنى أن يرفع دعواه المدنية بتعويض الضرر الناشىء من الواقعة الجنائية إلى المحكمة الجنائية المختصة بنظر تلك الواقعة بدلا من رفعها إلى القضاء المدنى المختص أصلا بنظر الدعاوى المدنية ، وما دام نص المادة ٢٣٩ قيداً لعموم نص المادتين ٥٢و٥٤ وجب تضييق مداه وقصره على نوع الحق الذى أتى بالحد من طرق استعماله والأخذ به كما هو الشأن فى القيود والاستثناءات . وبما أن المادتين ٥٢و٥٤ لا تتكلمان إلا على حق التعويض المترتب على الضرر الناشىء من جريمة وجب الحد من حق المجنى عليه ومنعه من الطريق الجنائى المقرر بالمادتين المذكورتين أن يكون المرفوع أولا إلى المحكمة المدنية هو نفس طلب التعويض عن الجريمة حتى يمتنع طلبه بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية أما إذا كان الطلب المرفوع أولا إلى المحكمة المدنية هو طلب رد وبطلان ورقة مدعى تزويرها والطلب المرفوع بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية هو طلب التعويض عن التزوير فالطلبان مختلفان لاختلاف موضوعهما ولا يمكن فى هذه الحالة الاحتجاج بحكم المادة ٢٣٩ .

(جلسة ١٦/٥/١٩٣٢ طعن رقم ١٤٢٨ سنة ٢ ق)

٨٥ — إذا كانت المدعية بالحق المدنى لم تطلب فى الدعوى التى رفعتها أمام المحكمة المدنية إلا تسليمها منقولاتها عينا فقضى لها بذلك وأشار الحكم إلى حقها فى المطالبة بالتعويض إذا استحال عليها التنفيذ عيناً ، وكانت المدعية لم تطلب فى دعواها المباشرة التى رفعتها بعد ذلك إلا تعويض الضرر الناشىء عن تبديد منقولاتها المذكورة ، فإن الدفع بعدم قبول هذه الدعوى الأخيرة لأن المدعية لجأت إلى القضاء المدنى وحصلت على حكم بحقوقها يكون على غير أساس .

(جلسة ٣/١٠/١٩٥٥ طعن رقم ٥٢٢ سنة ٢٥ ق)

الفصل الثانى

إجراءات الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية

٨٦ — الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تأخذ حكم الدعوى الجنائية فى سير المحاكمة والأحكام والطعن فيها من حيث الاجراءات والمواعيد ، ولا تخضع فى شىء من ذلك لأحكام قانون المرافعات المدنية حتى لو انحصرت الخصومة - بسبب عدم استئناف النيابة لحكم البراءة - فى الدعوى المدنية وحدها بين المتهم والمدعى بالحق المدنى . وإذن فلا يسوغ لمحكمة الجنح الاستئنافية أن تقضى عند غياب أحد طرفى الخصوم ، بإيطال المرافعة فى الدعوى المدنية المنظورة وحدها أمامها ، بل الواجب أن تحكم فى موضوعها غيابيا كما لو كانت الدعوى الجنائية قائمة معها ، فإذا هى

حكمت بإبطال المرافعة كان حكمها مخالفاً للقانون وجائزاً الطعن فيه بطريق النقض .

(جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢ طعن رقم ١٩٨٣ سنة ٧ ق)

٨٧ — لا يصح للمحاكم الجنائية أن تحكم بإبطال المرافعة فى الدعاوى المدنية الملحقة بالدعوى العمومية إذ هذا لا يتفق بحسب طبيعته وآثاره مع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ووجوب سيرهما معاً بقدر المستطاع ، مما مقتضاه توحيد الإجراءات فيهما أمام المحكمة الجنائية .

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٢ طعن رقم ٣٧٦ سنة ١٥ ق)

٨٨ — إذا كان يبدو من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أسست قضاءها بعدم جواز المعارضة فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية على قواعد المرافعات المدنية فاعتبرت حضور المدعى عليه فى إحدى الجلسات كافياً لاعتبار الحكم حضورياً ، فهذا يكون خطأ فى القانون اذ الواجب تطبيقه بالنسبة إلى الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية هو قانون تحقيق الجنايات الذى يقضى بأن العبرة فى اعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً هى بحضور المحكوم عليه بالجلسة التى تحصل المرافعة ويصدر الحكم فيها . وإذ كان قانون تحقيق الجنايات لا يمنع قبول المعارضة من المسؤول عن الحقوق المدنية،وكانت الشركة المسؤولة لم يمثلها أحد فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة وصدر الحكم ، فإن هذا الحكم إذ قضى بعدم جواز المعارضة باعتبار أن الحكم المعارض فيه قد صدر حضورياً يكون مبنياً على خطأ فى تأويل القانون .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٦١٣ سنة ٢٠ ق)

٨٩ — إن نصوص قانون الإجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق على الإجراءات فى المواد الجنائية وفى الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية ولا يرجع إلى نصوص قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية إلا لسد نقص .

(جلسة ١٩٥٥/٥/٣٠ طعن رقم ٤١٣ سنة ٢٥ ق)

٩٠ — لا يحق لمحكمة الموضوع أن تفصل فى الدعوى الجنائية التى هى أساس الدعوى المدنية دون أن تستنفد وسائل التحقيق الممكنة ، ولا ينبغى لها أن تتخلى عن واجبها هذا بمقولة أن الأمر يحتاج إلى إجراء تحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى ، فإن نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن أن يضيق أبداً عن تحقيق موضوعها للفصل فيها على أساس التحقيق الذى يتم . وإذن فتخلى محكمة الجنح عن إتمام التحقيق فى الدعوى الجنائية مع قولها بأنه لازم للفصل فيها ومع كونها رأت إمكان إجرائه بمعرفة المحكمة المدنية ، هذا يعيب الحكم . وعلى ذلك فإنه إذا كانت محكمة الجنح قد حكمت ببراءة المتهم من تهمة إعطائه بسوء نية شيكا لآخر وأمره البنك المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع، بناء على ما قاله من أنه لا يتيسر لها السير فى تحقيق ما يدعيه هذا الآخر من أن هذا الشيك كان وفاء بباقى ثمن صفقة عقدها المتهم معه وينكرها المتهم إنكاراً باتاً ، وأنه ليس فى الدعوى ما يرجح رواية أحد الطرفين على رواية الآخر ، وبناء على هذا قضت بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية المرفوعة على المتهم فإنها تكون قد أخطأت .

(جلسة ١٩٤٨/٣/٨ طعن رقم ٦٧ سنة ١٨ ق)

٩١ — لما كانت المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلا عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة » وكان يبين من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن المدعى بالحق المدنى وباقى الشهود لم يحضروا بالجلسة فقررت المحكمة التأجيل لجلسة أخرى للاطلاع وصرحت بإعلان شهود نفى وفيها لم يحضر المدعى بالحق المدنى وسمعت المحكمة الشهود والمرافعة دون أن يطلب المتهم اعتبار المدعى تاركا لدعواه ، ثم أصدرت حكمها بالعقوبة والتعويض فى جلسة لاحقة ، لما كان ذلك وكان المتهم لا يدعى أنه أعلن المدعى بالحق المدنى لشخصه بالحضور فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى ولم يطلب من المحكمة اعتباره تاركا لدعواه فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً فيما انتهى إليه من تأييد الحكم الابتدائى القاضى بالتعويض .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٢ طعن رقم ٢١١٨ سنة ٢٣ ق)

٩٢ — إذا طلب المتهم الحكم باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه لعدم حضوره فى جلسات المرافعة بنفسه أو بوكيل عنه ولكن الحكم المطعون فيه قضى له بالتعويض دون أن يعرض لهذا الدفاع ويرد عليه — فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(جلسة ١٩٥٤/٧/٣ طعن رقم ١٣٥ سنة ٢٤ ق)

الفصل الثالث

المسئولية عن الأعمال الشخصية

الفرع الاول

عناصرها

٩٣ — تعويض الوالد عن فقد ولده لا يعتبر تعويضا عن ضرر محتمل الحصول فى المستقبل إذ مثل هذا التعويض إنما يحكم به عن فقد الولد وما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد أى فى الحال .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٧ طعن رقم ٢٤٠٥ سنة ٢ ق)

٩٤ — إذا طلب والد المجنى عليه وإخوته تعويضا مقدراً عما لحقهم من ضرر من جراء وفاته فأجابتهم المحكمة إلى طلبهم ، وكان الدفاع عن المتهم لم يثر جدلا حول تقدير قيمة التعويض ولا حول صفة المدعين فى طلبه ، هل هو على أساس أنهم ورثة المتوفى أم على أساس الضرر الذى أصاب كلا منهم شخصياً باعتبارهم من أقاربه الأقربين ، فلا خطأ من المحكمة فيما فعلت إذ هى تكون قد اعتبرت ما حكمت به مقابل الضرر الذى أصاب المدعين من جراء وفاة قريبهم بغض النظر عن الصفة او الوراثة .

(جلسة ٢٠/٣/٦ ١٩ طعن رقم ٦٨٨ سنة ١٦ ق)

٩٥ — إذا كانت الواقعة حسبما أوردها الحكم المطعون فيه ليس فيها ما يفيد أن الحادث كان — كما انتهت اليه المحكمة — نتيجة قوة قاهرة ، أو أن إرادة المتهم وقت وقوعه منه كانت منعدمة متلاشية ، بل تفيد أن المتهم إنما ارتكب ما ارتكبه مريداً مختاراً بعد أن وازن بين أمرين : القضاء على حياة الغلام الذى اعترض سيارته عند مفترق الطرق أو الصعود بالسيارة على إفريز الشارع حيث وقعت الواقعة ، فهذا الفعل أدنى إلى أن يوصف فى القانون بأنه من قبيل أفعال الضرورة التى تحدث عنها قانون العقوبات فى المادة ٦١ الواردة فيها الشروط الواجب توافرها فى حق من يصح له أن يتمسك بها . وهذه الشروط ، لتعلقها بالمساءلة الجنائية ، لا تأثير لها فى المساءلة المدنية التى مناطها دائما الخطأ . فمتى ثبت وقوع الخطأ أو التقصير فقد حق على من ارتكبه ضمان الضرر الناشىء عنه ولو كانت فعلته من الوجهة الجنائية لاعقاب عليها . وإذا كان الفعل المرتكب فى حالة الضرورة لا يتناسب بحال مع ما قصد تفاديه ، بل كان بالبداهة أهم منه شأنا وأجل خطرا وأكبر قيمة ، فإن التعويض يكون واجباً إذا ما لحق الغير ضرر . وذلك على أساس توافر الخطأ فى الموازنة ، وقت قيام حالة الضرورة ، بين الضررين لارتكاب أخفهما .

(جلسة ١٩٤١/١١/١٧ طعن رقم ١٩٠٧ سنة ١١ ق)

٩٦ — يكفى للحكم بالتعويض ان يثبت للمحكمة أن الفعل الذى وقع من المتهم قد ترتب عليه ضرر للمجنى عليه ولو ظهر انه فى ذاته لا يكون جريمة مستوجبة العقاب . ومتى اثبتت المحكمة ذلك فى حكمها فانه يكون سليما ولو كان خاليا من بيان الواقعة المرفوعة بها الدعوى فان هذا البيان لا يكون لازما إلا فى حالة الحكم بالعقوبة ، كما هو نص المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات .

(جلسة ١٩٤٣/١٢/١٣ طعن رقم ٢٠١٩ سنة ١٣ ق)

٩٧ — مادامت المحكمة قد أدانت المتهم فى أنه تسبب فى قتل المجنى عليه فذلك يتضمن بذاته حصول الضرر لكل من له صفة فى المطالبة بالتعويض عنه . وتقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع ، وإذا كان الضرر بطبيعته غير قابل لأن تقدر له قيمة مالية فإن المحكمة تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من مختلف عناصر الدعوى ، ومتى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل مناقشتها فيه أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٣/٣/١ طعن رقم ٦٤٩ سنة ١٣ ق)

٩٨ — إنه لما كان يجب بمقتضى القانون لصحة طلب المدعى بالحقوق المدنية الحكم له من المحكمة الجنائية بتعويضات مدنية أن يكون الضرر الذى يدعيه ثابتاً على وجه اليقين واقعاً حتما ولو فى المستقبل ، كان الحكم بعدم قبول هذا الطلب على أساس أن الضرر المدعى ليس محققاً غير مخالف القانون ، ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد فصلت فى الطلب إبتداء قبل نظر الدعوى الجنائية ، فإن تدخل المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة العمومية من شأنه بطبيعة الحال إطالة الإجراءات فى هذه الدعوى أمام المحكمة وإثقال كاهل المتهم فى دفاعه ، فمقتضاه بالبداهة الحيلولة دون هذا التدخل كلما كان الطلب المقدم يحمل فى ثناياه بادىء ذى بدء أن مقدمه لا يحق له أن يكون خصماً فى الدعوى سواء لانعدام صفته أو لعدم إصابته بضرر من الجريمة المرفوعة بها الدعوى . فإذا كانت التهمة أو أقوال المدعى فى دعم طلبه تشهد بأنه ليس على حق فى تعين استبعاده وعدم قبوله قبل الخوض

فى الدعوى الجنائية . ويكون الحكم كذلك من باب أولى إذا كان مدعى الضرر قد رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية لحرك الدعوى العمومية ضد المتهم ، فإن طلبه يجب أن يقضى فيه بعدم القبول كى لاتحرك الدعوى الجنائية من غير طريقها الأصولى المقرر أصلا للنيابة العمومية واستثناء للمجنى عليه الذى أضرت به الجريمة .

(جلسة ١٩٤٧/٦/١٦ طعن رقم ٧٤٧ سنة ١٧ ق)

٩٩ — إذا كانت المدعية بالحقوق المدنية قد تدخلت فى الدعوى لتطالب المتهمة بتعويض الضرر الذى أصابها من جراء الاعتداء على أختها ، وكانت المتهمة قد قالت إنها لا تسلم بأن المدعية أخت المجنى عليها ، فالحكم بالتعويض على أساس ما ثبت للمحكمة من أن المدعية أخت المجنى عليها وأنها أصابها ضرر بسبب ما وقع على أختها لا يكون مخالفاً القانون . أما قول المتهمة ذلك فلا مساس له بصفة الخصوم إذ علاقة المدعية بالمجنى عليها لا تعلق لها بصميم طلب التعويض إلا من حيث تعلق الضرر بها وتقدير أحقيتها فى التعويض .

(جلسة ١٩٤٩/٤/١٨ طعن رقم ٦٣٩ سنة ١٩ ق)

١٠٠ — من المقرر فى القانون أنه ليس للمستأجر الجديد أن يطرد المستأجر القديم بالقوة من العقار المؤجر وليس له أن يضع اليد على العين المؤجرة إلا بالتراضى أو تنفيذاً لحكم قضائى . وإذن فإذا قضى الحكم على المستأجر الجديد بالتعويض للمستأجر القديم باعتباره صاحب اليد على الأرض التى كانت لا تزال مشغولة بزرعه الذى كان قائماً بحصاده على أساس الضرر الناشىء عن مخالفة القانون باعتداء المستأجر الجديد فإنه لا يكون قد أخطأ فى شىء .

(جلسة ١٩٥٠/٢/١٣ طعن رقم ١٥٨٨ سنة ١٩ ق)

١٠١ — متى كانت المحكمة قد أسست حكمها ببراءة المتهم على عدم ثبوت الواقعة المرفوعة عنها الدعوى العمومية فإنه يكون صحيحا فى القانون ما ذكرته من وجوب القضاء برفض الدعوى المدنية قبله .

(جلسة ١٩٥١/٢/١ طعن رقم ٩٨٧ سنة ٢٠ ق)

١٠٢ — إذا كانت المحكمة قد حجبت نفسها عن إعمال سلطتها فى تقدير التعويض بكامل حريتها فى تقدير أدلة الدعوى وتحقيق تلك الأدلة بقولة إنه لم يثبت بدليل رسمى أن هناك عاهة أو إصابة مع أن ذلك الدليل الذى اشترطت وجوده ليس بلازم قانونا ، فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/١٨ طعن رقم ١٧٠ سنة ٢٤ ق)

١٠٣ — إذا كانت المحكمة حين قضت برفض التعويض قد أسست قضاءها فى ذلك على ما قالته من عدم ثبوت الضرر ، وهو ما تملكه فى حدود سلطتها التقديرية ، فلا معقب عليها .

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢ طعن رقم ١١١٧ سنة ٢٤ ق)

١٠٤ — إن أساس المسئولية فى الدعوى المدنية يختلف عنه فى الدعوى الجنائية . فإذا كانت المحكمة لم تر مساءلة المتهمين مدنيا عن الضربة التى أحدثت الوفاة والتى لم يعرف مرتكبها على وجه التحديد ، فإن مسئوليتهما مقرره قبل المجنى عليه نفسه عن الضرر المادى الذى أصابه من الضربة الأخرى التى ثبتت فى حقهما أخذا بالقدر المتيقن .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/١٣ طعن رقم ١١٩٥ سنة ٢٤ ق)

١٠٥ — إن احتمال حصول الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض ، بل يلزم تحققه .

(جلسة ١٩٥٥/٢/٥ طعن رقم ٢٤٥١ سنة ٢٤ ق)

١٠٦ — لا حاجة للحكم بالتعويض للمدعين بالحق المدنى بسبب قتل مورثهم إلى ذكر أى سبب آخر غير تقرير واقعة القتل وثبوتها على المتهم المحكوم عليه بهذا التعويض .

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ طعن رقم ٢٣٩٣ سنة ٢ ق)

١٠٧ — يكفى أن تثبت المحكمة دخول المتهم مع آخرين لمنزل المجنى عليه والشروع فى سرقة مواشيه منه بالاكراه ليكون ذلك وحده موجبا لتعويض المجنى عليه مدنيا . وهى ليست بعد هذا الاثبات بحاجة إلى النص صراحة على علة الحكم بالتعويض .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠ طعن رقم ٢٠٦٠ سنة ٣ ق)

١٠٨ — يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب التعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه فى الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله .

(جلسة ١٩٣٧/١٠/١٨ طعن رقم ١٤٢٥ سنة ٧ ق)

١٠٩ — إذا تحدثت المحكمة عن التعويض المطلوب للمجنى عليه من المتهمين بقولها أنها « ترى أن الطلب فى محله نظراً لما أصاب المجنى عليه من الأضرار » فإن هذا ، مضافا إلى الأسباب التى أوردها الحكم لثبوت الجريمة على المتهم ، يكفى لتبرير الحكم عليه بالتعويض . إذ ما دامت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أن المتهم تعدى على المجنى عليه بالضرب وأن ما وقع منه قد تشأ عنه

حاجة مستقلة فلا يكون له أن يطعن فى هذا الحكم بحجة أنه لم يبين الضرر الذى ترتب عليه التعويض ، إذ لا شك فى أن التعدى بالضرب ، وبالضرب الذى نشأت عنه عاهة ، ينطوى فيه الضرر الذى استوجب الحكم بالتعويض .

(جلسة ١٩٤٤/٥/١٥ طعن رقم ٦٦٩ سنة ١٤ ق)

١١٠ — إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحق المدنى بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة التعويض الكامل الذى سيطالب به ، بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ضربه وأحدث ما به من إصابات ، فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به . أما بيان الضرر فإنما يستوجبه التعويض الذى قد يطالب به فيما بعد . وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ١٠٠٤ سنة ١٤ ق)

١١١ — إذا أثبتت المحكمة بالأدلة السائغة اعتداء المدعى عليهم اعتماداً على سلطة وظيفتهم ، وهم من رجال البوليس ، على المدعين بالضرب والسب والإيذاء الذى أخل بشرفهما ، وكان ذلك بذاته متضمنا حصول الضرر لمن وقع عليه الاعتداء ، فلا يكون ثمة محل للنعى على الحكم أنه لم يبين عناصر التعويض ، وإذ كان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع حسبما تراه مناسبا وفق ما تبينه من عناصر الدعوى فإنه لا يقبل النعى على الحكم أنه لم يبين أسس التقدير .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢ طعن رقم ٨٧١ سنة ٢١ ق)

١١٢ — يكفى فى القضاء بالتعويض أن يكون مستفاداً من الحكم أنه مقابل العمل الضار الذى أثبت الحكم وقوعه من المتهم .

(جلسة ١٩٥٤/٤/١٩ طعن رقم ٢٤٧ سنة ٢٤ ق)

١١٣ — إذا كان الحكم قد أقام إلزام المتهمة بالتعويض على أساس ثبوت مسئوليتها الجنائية ، فلا يؤثر فى سلامته أن يكون قد ساق أسباباً أخرى لمسئولية المتهمة مدنياً على أساس الخطأ المفترض بحكم المادة ١٧٧ من القانون المدنى .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ٦٠٤ سنة ٢٤ ق)

١١٤ — يكفى لسلامة الحكم بالتعويض أن يتحدث عن وقوع الفعل وحصول الضرر دون حاجة إلى بيان عناصر هذا الضرر ما دام تقدير التعويض هو من سلطة محكمة الموضوع حسبما تراه مناسبا .

(جلسة ١٩٥٥/٦/٧ طعن رقم ٥٢ سنة ٢٥ ق)

١١٥ — إن بيان واقعة الدعوى فى الحكم لا يكون لازما إلا فى حالة الحكم بالادانة فقط ، كما هو واضح فى نص المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات . أما عند الحكم بالتعويض فيكفى أن يثبت الحكم أن الفعل الذى رفعت به الدعوى على المتهم قد ترتب عليه ضرر للمجنى عليه ، ولو كان هذا الفعل فى ذاته لا تكون به جريمة مستوجبة للعقاب . وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه حين قضى للمدعى المدنى بالتعويض لم يبين الواقعة المرفوعة بشأنها الدعوى بيانا كافيا ، ولكنه أثبت أن الطاعن تعرض للمدعى فى العقار المحكوم له به بعد أن سلم إليه بمحضر تسليم رسمى وأنه حرمه من الانتفاع به ، فإن خلوه من بيان الواقعة لا يترتب عليه بطلانه فيما يتعلق بالدعوى المدنية . لأن المحكمة الجنائية من حقها ، طبقاً للمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات أن تحكم بالتعويض مع الحكم بالبراءة متى كان الفعل المسند إلى المتهم قد نشأت عنه جنحة أو شبه جنحة مدنية ، ولأن ما اشتمل عليه الحكم من أسباب يكفى فى تبرير التعويض الذى قضى به

(جلسة ١٩٤٣/١٠/١٨ طعن رقم ١٤٤١ سنة ١٣ ق)

١١٦ — إذا كانت المحكمة قد استخلصت من وقائع الدعوى وظروفها أن المدعى بالحقوق المدنية لا يستحق قبل زوجته المطلقة طلاقا رجعيا تعويضا ما عن واقعة الزنا التى اتهمها بها ورفعت بها الدعوى عليها ، على أساس أنه هو الذى بتصرفاته معها بعد الطلاق الذى أوقعه عليها قد كشف عن قصده الأكيد فى الانفصال عنها نهائيا وأطلقها من قيود الزوجية وأقالها من كل تبعاتها ، فإن تقرير المحكمة ذلك هو فى حدود سلطتها فى تقدير وقائع الدعوى . وإذ كان ما أوردته فى حكمها عما استخلصت منه ذلك مؤديا إليه ومسوغا لما قضت به من رفض دعوى التعويض بغض النظر عن نوع الطلاق الذى وقع وآثاره القانونية إذ النتيجة واحدة ولو كان الطلاق لم يحصل فإن المجادلة فى هذا الصدد لا تقبل أمام محكمة النقض ما دام البحث مقصوراً على التعويض .

(جلسة ١٩٤٥/٦/١١ طعن رقم ٤٨ سنة ١٥ ق)

١١٧ — إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم لعدم ثبوت وقوع الفعل المكون للجناية المرفوعة بها الدعوى عليه فإن أسباب البراءة فى هذه الحالة تكون أسبابا للحكم برفض دعوى التعويض . أما الحكم بالتعويض مع الحكم بالبراءة فمحله أن يكون الفعل الضار قد ثبت وقوعه من المتهم المرفوعة عليه الدعوى المدنية .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٨ طعن رقم ١١٢٨ سنة ١٥ ق)

١١٨ — إذا كان الحكم الابتدائى قد أسس براءة المتهم من التزوير ورفض الدعوى المدنية قبله على أن الأدلة على حصول التزوير لم تكن كافية لثبوت التهمة ، وكانت الأسباب التى استند إليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإن تأييد المحكمة الاستئنافية هذا الحكم لأسبابه يتضمن بذاته الرد على دفاع المدعى بالحقوق المدنية فى صدد توفر الضرر ، ولا يكون ثمة محل للنعى عليه فى هذا الشأن ، إذ أن ما قال به الحكم من عدم ثبوت واقعة التزوير يكفى وحده لسلامة ما قضى به من البراءة ورفض الدعوى المدنية .

(جلسة ٢٦/١٢/١٩٥٠ طعن رقم ١٣٨١ سنة ٢٠ ق)

١١٩ — متى كانت الأسباب التى أوردتها المحكمة للحكم بالبراءة مفيدة عدم ثبوت وقوع الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى فى حق المتهم ، فإن هذه الأسباب بذاتها تكون فى هذه الحالة أسبابا للحكم برفض دعوى التعويض ، ولا يعاب على الحكم أنه لم يفرد أسبابا لرفض دعوى التعويض .

(جلسة ٨/١٠/١٩٥١ طعن رقم ٨٤٠ سنة ٢١ ق)

١٢٠ — إذا كان الدفاع عن المتهم لم يتمسك أمام المحكمة فى طلب رفض الدعوى المدنية الموجهة عليه إلا بانتفاء مسئوليته الجنائية على أساس عدم اعتدائه على المجنى عليه ولم يتعرض للصلح الذى تم بينه وبين المجنى عليه ، وكان هذا الصلح يصح أن يقال عنه أنه لم تراع فيه النتيجة التى انتهى إليها الاعتداء ، فإن الحكم إذا قضى بالتعويض يكون قد اعتبر الصلح المدعى كذلك ، ولا يصح تعييبه من هذه الناحية .

(جلسة ١٥/١٠/١٩٤٥ طعن رقم ١٣٢٥ سنة ١٥ ق)

١٢١ — يكفى لسلامة الحكم بالتعويض أن يتحدث عن وقوع الفعل وتوافر الضرر ، وإذن فإذا أغفل الحكم بالتعويض فى دعوى سب ذكر ألفاظ السب فذلك لا يقدح فى سلامته .

(جلسة ٢/٣/١٩٤٩ طعن رقم ١٧٥٣ سنة ١٨ ق)

الفرع الثانى

التضامن فيها

١٢٢ — إذا أقامت النيابة الدعوى العمومية على متهمين بأنهم مع غيرهم ضربوا المجنى عليه ولم يقصدوا قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته ، ثم بين الحكم أن الذى ثبت للمحكمة هو أن الذين ضربوا المجنى عليه هم هؤلاء المتهمون وأنهم أحدثوا به الإصابات العديدة التى أثبتها الكشف الطبى ومن بينها الضربة الواحدة التى أفضت إلى موته وأنه لم يعرف بطريقة قاطعة من من هؤلاء المتهمين هو الذى أحدثها فأعفتهم من مسئولية الضرب الذى سبب الوفاة وأخذتهم بالقدر المتيقن من الضرب الذى وقع منهم فحكمت عليهم بأقصى العقوبة المبينة بالمادة ٢٠٥ ع وبإلزامهم بأن يدفعوا لورثة المجنى عليه تعويضا فالذى يفهم من ذلك أن المحكمة اعتبرت الضربة التى أحدثت الوفاة شائعة بين المتهمين وأنها لاحظت أن هذه الضربة كانت إحدى نتائج فعل حصل منهم جميعا وهو الإيذاء الذى اتحدت إرادتهم على إيقاعه بالمجنى عليه فقضت عليهم بالتعويض عن الضرر المترتب على الوفاة التى كانت نتيجة لهذا الإيذاء . وهذا الذى فعلته المحكمة صواب فإنه إذا كان لم يتيسر لمؤاخذة المتهمين بالمادة ٢٠٠ ع فإنه لا مانع من اعتبارهم مسئولين مدنيا بطريق التضامن عن الضرر طبقا للمادتين ١٥٠ و١٥١ من القانون المدنى .

(جلسة ٢٣/١٢/١٩٣٥ طعن رقم ١٢٨٠ سنة ٥ ق)

١٢٣ — متى أثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الإرادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه فإنهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما أصاب المجنى عليه من ضرر أو وفاة بسبب ما وقع عليه من الاعتداء منهم جميعا أو من أى واحد منهم . ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى فإن هذا الاتفاق إنما تقتضيه — فى الأصل — المسئولية الجنائية عن فعل الغير . أما المسئولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الإرادات — ولو فجاءة بغير تدبير سابق — على الإيذاء بفعل غير مشروع . فيكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاق إرادة كل مع إرادة الآخرين على إيقاعه . ومهما يحصل فى هذه الحالة من التفريق بين الضاربين ، وبين الضاربين وغير الضاربين ، فى المسئولية الجنائية فإن المسئولية المدنية تعمهم جميعا .

(جلسة ٨/٥/١٩٣٩ طعن رقم ٦٨٢ سنة ٩ ق)

١٢٤ — إن المسئولية التضامنية يكفى فيها مجرد تطابق الإرادات من المدعى عليهم ، ولو فجاءة ، على الإضرار بالمدعى . فهى تعم جميع من اشتركوا فى إيقاع الأذى بالمجنى عليه لاقترافهم فعلا غير مشروع ولاتحاد إرادتهم فى ذلك بغض النظر عن نتيجة ما وقع من كل منهم وعن الجريمة التى تكون منه .

(جلسة ٨/١/١٩٤٠ طعن رقم ٣٢٦ سنة ١٠ ق)

١٢٥ — إذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين وقت أن اعتدى كل منهما بالضرب على المجنى عليه كانا فى مكان الحادثة مع آخرين من فريقهما ، وكان كل منهما متنويا الاعتداء على المجنى عليه وفريقه على أثر نزاع نشأ بين بعض أفراد الفريقين ، وتنفيذا لذلك ضربا المجنى عليه ، فإن كلا منهما يكون مسئولا قبله عن تعويض الضرر كله ، ما أحدثه هو وما أحدثه زميله — ذلك لأن ارتكاب كل منهما فعلته فى حضرة الآخر المتحد معه فى القصد إنما كان بناء على وجود زميله على مرأى منه وتوافقه معه على فكرة واحدة هى إيذاء المجنى عليه مما شجعه وشد أزره وبعث فى نفسه الاقدام على فعلته ، الأمر الذى يقتضى اعتبار كل منهما مسئولا عن نتيجة ما وقع على المجنى عليه مما باشره هو وباشره زميله من الاعتداء الذى لم يكن ليقع لولا تآزرهما .

(جلسة ١٩٤١/٦/٢٦ طعن رقم ١٦٢٤ سنة ١١ ق)

١٢٦ — إذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين وفريقهما حضروا معا لمحل الحادثة وكان كل واحد منهم عاقدا النية على الاعتداء على فريق المجنى عليه بسبب مضاربة سابقة وقعت بين أفراد الفريقين ، وتنفيذاً لهذا الغرض ضرب كل من المتهمين ، بحضور الآخر وعلى مرأى منه ، المجنى عليه المذكور فأحدثا به الاصابات التى أدى بعضها إلى وفاته . فإن كلا منهما يكون مسئولا قانونا عن تعويض الضرر الناشىء عن الضرب الذى أحدثه هو والذى أحدثه زميله بالمجنى عليه وعن نتيجته الاحتمالية وهى الوفاة . وذلك على أساس أن ارتكاب كل منهما فعلته إنما كان بناء على وجود زميله معه ، وهذا الظرف من شأنه أن يشجع كلا منهما على الاعتداء الذى كانا متوافقين عليه . وإذن فالقضاء عليهما متضامنين بالتعويض للمدعى بالحق المدنى عن وفاة المجنى عليه لا مخالفة فيه للقانون ، لأن كلا منهما يعتبر مسئولا من الوجهة المدنية عن الوفاة ولو أن المحكمة لم تستطع تعيين من منهما الذى أحدث الإصابة التى نشأ الموت عنها .

(جلسة ١٩٤٢/٣/٢ طعن رقم ١٣٥ سنة ١٢ ق)

١٢٧ — إذا كانت المحكمة قد عاقبت المتهم على اعتبار أنه اشترك فى جريمة استعمال الورقة المزورة وألزمته بالتعويض الذى طلبه المدعى منه ومن الفاعل الأصلى الذى توفى بالتضامن بينهما فنقض الحكم بالنسبة للعاقبة الجنائية لا يستتبع حتما نقضه فى الدعوى المدنية ونقضه من هذه الناحية لا يكون إلا بناء على أسباب خاصة بها ، وذلك لأن التعويض كان من بادىء الأمر مطلوبا من المحكوم عليهما به بالتضامن بينهما على أساس أن تزوير الورقة واستعمالها من الأعمال الضارة التى تستوجب بمقتضى أحكام القانون المدنى التعويض على كل من ساهم فيها بأية طريقة من الطرق مهما كانت أحكام المسئولية الجنائية المقررة فى قانون العقوبات . فالمتهم فى هذه الحالة يعتبر من الوجهة المدنية مسئولا عن تعويض الضرر الناشىء عن الاستعمال مسئوليته عن الضرر الناشئ من التزوير الذى لولاه لما حصل الاستعمال وعدم مساءلته جنائيا عن الاستعمال لا يتعارض مع إلزامه بالتعويض عنه ، ولا يقتضى فى حد ذاته نقض الحكم القاضى به .

(جلسة ١٩٤٢/٣/٣٠ طعن رقم ٩٠٤ سنة ١٢ ق)

١٢٨ — إن اتحاد النية لدى عدة أشخاص على التعدى على إنسان يجعلهم مسئولين مدنيا بالتضامن عن نتيجة تعديهم عليه بغض النظر عما وقع من كل منهم بالذات . فإذا كانت الواقعة التى استخلصتها المحكمة من أدلة الدعوى هى أن المتهم وزميله اعتديا بالضرب على المجنى عليه فى زمان واحد ومكان واحد ، فهذا يبرر أن تقضى عليهما متضامنين بالتعويض على أساس توافق إرادتيهما على الاعتداء .

(جلسة ١٩٤٣/٥/١٧ طعن رقم ١٢٥٥ سنة ١٣ ق)

١٢٩ — مادامت العاهة قد نشأت من بعض الضربات التى اتحدت إرادة المتهمين على إحداثها بالمجنى عليه فأوقعوها به فى زمان واحد ومكان واحد ولمناسبة واحدة ، فإن مساءلتهم عنها مدنياً بطريق التضامن تكون مبررة ولو كان أحدهم هو الذى انفرد فى الواقع باحداث الضرب الذى تسببت عنه .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٤ طعن رقم ١٣٤ سنة ١٦ ق)

١٣٠ — إذا كانت المحكمة قد استخلصت أن المتهمين اعتدوا بالضرب على المجنى عليه فى زمان واحد ومكان واحد ، مما استفادت منه توافق ارادتهم على الاعتداء ، ثم حكمت عليهم بالتعويض متضامنين ، فقضاؤها بذلك مبرر بغض النظر عما وقع من كل منهم بالذات .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥ طعن رقم ٧٨٦ سنة ١٨ ق)

١٣١ — ما دامت المحكمة قد انتهت فى حكمها إلى أن الضرر الذى أصاب المجنى عليه سببه اعتداء المتهمين عليه فى وقت واحد ومكان واحد وملابسات واحدة ، مما استخلصت منه توافقهم على إيقاع الأذى به ، فهذا

يبرر قانونا إلزام كل منهم بتعويضه عن كل ما وقع عليه سواء بفعله هو أو بفعل زملائه بعضهم أو كلهم .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٣ طعن رقم ١١٦٧ سنة ١٨ ق)

١٣٢ — متى أثبت الحكم توافق إرادة المحكوم عليهم على السب فذلك كاف لتبرير قضائه عليهم بالتعويض متضامنين .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢ طعن رقم ١٧٥٣ سنة ١٨ ق)

١٣٣ — إذا كانت المحكمة قد برأت متهما من تهمة الشروع فى القتل ومع ذلك ألزمته بالتعويض عن واقعة هذه الجريمة مع المتهم الآخر الذى أدانته بها بناء على أن الاثنين توافقا على إيذاء المجنى عليه توافقا بلغ درجة الاتفاق الجنائى بحيث يعتبر مسئولا مدنيا عن الأضرار التى ترتبت على الإيذاء ، فإنها لا تكون قد أخطأت .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٢٤ طعن رقم ٢١٧٧ سنة ١٨ ق)

١٣٤ — إذا كانت المحكمة قد نفت عن المتهمين سبق الأصرار ولكنها أثبتت أن كلا منهما قد اعتدى على المجنى عليه بأن طعنه بسكين جملة طعنات ، ثم حكمت عليهما بالتعويض المدنى متضامنين فانها لا تكون قد أخطأت ، إذ أن ما أثبته فى حكمها من تعدى المتهمين معا على المجنى عليه ـ ذلك يفيد اتحاد ارادتيهما وتوافقهما على الاعتداء عليه ، الأمر الذى يستوجب مساءلة كل منهما عن تعويض الضرر الذى نشأ عن فعله وعن فعل زميله .

(جلسة ١٩٥٠/٣/٢١ طعن رقم ١٧١٤ سنة ١٩ ق)

١٣٥ — إذا كانت المحكمة قد نفت عن المتهمين سبق الأصرار ومع ذلك أثبتت أنهما قد اعتديا معا بالضرب على المجنى عليه عما يفيد اتحاد ارادتيهما على الاعتداء عليه بصرف النظر عن جسامة ما وقع من كل منهما فهذا يستوجب مساءلة كل منهما عن تعويض الضرر الذى نشأ عن فعله وعن فعل زميله .

(جلسه ١٩٥١/١٠/١٠ طعن رقم ٨٥٩ سنة ٢١ ق)

١٣٦ — إذا عاقبت المحكمة كل واحد من المتهمين على ما وقع منه بالذات فان ذلك لا يمنعها قانونا من أن تقضى على المتهمين متضامنين فيما طالبهم به المجنى عليه من التعويض المدنى ما داموا جميعا قد ضربوه فى وقت واحد واتحدت إرادتهم فى ذلك الوقت على ضربه .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠ طعن رقم ٢٠٦٤ سنه ٣ ق)

١٣٧ — إذا كان المستفاد مما أثبته الحكم أن إرادة كل من المتهمين قد اتحدت مع إرادة الآخر فى التعدى على المجنى عليه ، ثم مضى كل منهما فعلا فى تنفيذ ما أراده ، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا هى ألزمتهما معاً بالتعويض متضامنين ، ولو كان إعتداء أحدهما قد نشأت عنه الوفاة المطلوب عنها التعويض وإعتداء الآخر لم ينشأ عنه سوى إصابات بسيطة ، فإن قواعد المسئولية المدنية تبرر ذلك .

(جلسه ١٩٤٦/٥/٢١ طعن رقم ٩٧٣ سنه ١٦ ق)

١٣٨ — التضامن فى التعويض ليس معناه مساواة المتهمين فى المسئولية فيما بينهما وإنما معناه مساواتهما فى أن للمقضى له بالتعويض أن ينفذ على أيهما بجميع المحكوم به ، فلا مخالفة للقانون فى أن تحكم المحكمة بإلزام المتهمين بالتعويض متضامنين ولو كان أحدهما لم يشترك فى تهمة الضرب الذى أفضى إلى الموت بل كان ما أسند إليه هو إحداث جرح عضى لا علاقة له بالوفاة مادام هذان المتهمان قد اتحدت فكرتهما فى الاعتداء على المجنى عليه ومادام بين الجنحة المنسوبة لأحدهما (وهى إحداث الجرح العضى) والجناية المنسوبة للآخر (الضرب المفضى الى الموت) ارتباطا وثيقاً لحصولهما فى زمن واحد ومكان واحد ولفكرة واحدة .

(جلسه ١٩٣٤/٥/٢٨ طعن رقم ١٣٦٨ سنه ٤ ق)

١٣٩ — إذا طلب المجنى عليه تعويضا من المتهمين متضامنين فمعنى ذلك انه يطالب كلا منهم بمبلغ التعويض . فاذا كان المتهمون أربعة ، وطلب المجنى عليه الحكم له عليهم بمبلغ ثلثمائة جنيه بالتضامن على سبيل التعويض ، فبرأت المحكمة ثلاثة منهم وقضت على المتهم الذى ادانته بمبلغ ١٥٠ جنيها على أساس انه هو وحده الذى أحدث العاهة المستديمة بالمجنى عليه فلا مخالفة للقانون فى ذلك .

(جلسة ١٩٣٨/١/١٧ طعن رقم ٤٥ سنة ٨ ق)

١٤٠ — إذا كان المجنى عليه فى مطالبته المتهمين بمبلغ التعويض قد طلب أن يحكم له بهذا المبلغ بالتضامن بينهما على أساس انهما ارتكبا الفعل الجنائى الذى نسب وقوعه اليهما ، فان الحكم الصادر بالزام واحد منهما بجميع المطلوب عند عدم وجود وجه لمساءلة الآخر جنائيا يكون سليما . ولا يصح نعته بأن فيه قضاء بأكثر من طلب المدعى ، إذ التضامن معناه فى القانون أن يكون كل من المطالبين به ملزما للطالب بكل المبلغ المطلوب .

(جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠ طعن رقم ١٤٨٣ سنة ١٤ ق)

١٤١ — ان اغفال المحكمة الفصل فى دعوى المدعى بالحق المدنى قبل مالك السيارة المشار اليها لايؤثر فى سلامة الحكم بالزام مستأجرها المذكور بالتعويض عن الاصابة التى حصلت منها مادام الطلب كان قبله وقبل المالك بالتضامن ولم يقض عليه هو بأكثر من المطلوب .

(جلسة ١٩٤٩/١٠/١٨ طعن رقم ٦٨٥ سنة ١٩ ق)

١٤٢ — إذا كان الحكم المنقوض قد قضى بإلزام الطاعن بأن يدفع مع آخرين على وجه التضامن مبلغ ٣٠٠ جنيه للمدعى بالحقوق المدنية ثم قضى الحكم المطعون فيه بتخفيض التعويض وإلزام الطاعن وحده بدفع مبلغ ٢٠٠ جنيه فقط على أساس ما رأته المحكمة من عدم مسئولية باقى المتهمين ، فإن مايزعمه الطاعن من أن الحكم سوأ مركزه يكون غير صحيح ، ذلك بأنه مسئول عن تعويض الضرر الناشىء عن الحادث بغض النظر عما إذا كان قد ارتكبه وحده أم مع غيره وقد خفف الحكم المطعون فيه من هذه المسئولية بقدر ما نقص من مقدار التعويض .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٠ طعن رقم ٤٤٣ سنة ٢٤ ق)

١٤٣ — إن توجيه زوجة القتيل دعواها المدنية على المتهم بالقتل وعلى شريكه معناه أن أساس دعواها هو أنهما اشتركا فى إحداث ضرر واحد هو الذى تطلب تعويضه . وليس معناه أنها تنسب إلى كل منهما أن الضرر الذى أحدثه بفعله يغاير الضرر الذى أحدثه زميله ، فكل منهما إذن يكون ملزما بتعويض الضرر على أساس أنه مسئول عنه كله . فاذا ما برىء أحدهما لعدم ثبوت أن له دخلا فى إحداث الضرر فإن مساءلة الآخر عن التعويض كله تكون قائمة وداخلة فى نطاق الطلب الأصلى ولو لم يكن مصرحاً فيه بالتضامن بين المدعى عليهما .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٤ طعن رقم ٩٥ سنة ١٦ ق)

١٤٤ — من يشترى المسروق مع علمه بحقيقة الأمر فيه يكون مسئولا مع السارق بطريق التضامن عن تعويض الضرر الذى اصاب المجنى عليه ولو انه يعد فى القانون مخفيا لاسارقا . وذلك على أساس أن كلا منهما قد عمل على احتجاز المال المسروق عن صاحبه .

(جلسة ١٩٤٢/١١/١٦ طعن رقم ١٨٥٠ سنة ١٢ ق)

١٤٥ — إنه لما كان إخفاء الأشياء المسروقة يعد فى القانون جريمة قائمة بذاتها لها كيانها وعقوبتها المقررة لها . ولا اتصال لها بجريمة السرقة إلا من حيث وجوب إثبات أن الأشياء المخفاة متحصلة عن سرقة فإن مساءلة المخفى مدنيا لا يصح أن تتجاوز الأشياء التى أخفاها بالفعل إلا إذا ثبت أنه كان ضالعا مع السارق أو مع من أخفوا باقى المسروق فعندئذ فقط يصح أن يسأل مدنيا وبطريق التضامن مع زملائه عن كل المسروق ويكون من المتعين على الحكم الذى يرتب عليه هذه المسئولية أن يبين فى غير ما غموض الأساس الذى استند اليه . وإذن فالحكم الذى يلزم جميع المتهمين بالتضامن بقيمة الأشياء المسروقة كلها مع كونه لم ينسب فى أسبابه إلى كل منهم إلا إخفاء جزء منها يكون خاطئا لقصور أسبابه ويتعين نقضه . ونقض هذا الحكم بناء على طعن أحد الطاعنين يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعنين جميعا لوحدة المصلحة التى تربطهم بعضهم ببعض بسبب التضامن المقضى به بينهم .

(جلسة ١٩٤٥/١١/١٢ طعن رقم ١٣٢٩ سنة ١٥ ق)

١٤٦ — إن القانون لايشترط فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكونوا قد ساهموا فى الجريمة الواحدة بصفة فاعلين أو شركاء ، أو بعبارة أخرى أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحداً بل إنه يكفى أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضرراً واحدا ولو كانت لم تقع فى وقت واحد . وإذن فما دام الخطأ الذى يقع من السارق بفعل السرقة يتلاقى فى نتيجته مع الخطأ الذى يقع عن مخفى المسروق بالنسبة للمال الذى وقع عليه فعل الاخفاء من حيث الضرر الذى يصيب المضرور بحرمانه من ماله فإن الحكم إذا ألزم المخفى لكل ما سرق بأن يدفع مبلغ التعويض بالتضامن مع السارق يكون قد أصاب ولم يخطىء فى شىء .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤ طعن رقم ١٢٢٨ سنة ١٣ ق)

١٤٧ — إذا كان الحكم قد بين أن خالداً تعهد لشركة ما بنقل أخشاب لها من جهة إلى جهة فعهد بهذه المهمة إلى زيد ، فأقدم زيد على سرقتها باشتراكه مع آخرين قبل نقلها من حيازة خالد ، ثم اشتراها بكر من السارقين مع علمه بسرقتها ، وبناء على ذلك أدان زيداً وشركاءه فى السرقة وبكراً فى جريمة الاخفاء ، وقضى لخالد الذى ادعى بحق مدنى بالتعويض على مخدوم المخفى الذى ارتكب جريمة الإخفاء وهو فى خدمته ولمصلحته ، بالتضامن مع السارقين ، فقضاؤه بهذا يكون فى محله وله ما يبرره .

(جلسة ١٩٤٦/٣/١٢ طعن رقم ٦٠٩ سنة ١٦ ق)

١٤٨ — أنه وإن كانت المادة ١٥٠ من القانون المدنى قد نصت على أن الالتزامات الناشئة عن الأفعال الضارة بالغير هى والمشار إليها بالمادة ١٥١ من القانون المذكور تكون بالتضامن بين الملتزمين ثم إنه إن جاز القول بأن الالتزام على هـذا النحو يكون مستفاداً . بدون نص صريح عنه ، من الحكم الصادر على عدة أشخاص بارتكابهم الفعل الذى نشأ عنه الالتزام ، كما إذا قضى فى حكم واحد بإدانة عدة متهمين ـ فاعلين كانوا أو شركاء ـ فى جريمة واحدة ، اى أن فعل واحد نشأ عنه ضرر واحد هو المطلوب تعويضه للمجنى عليه ـ ان كان ذلك وان جاز هذا فإن التضامن لا يجوز القول به عند اختلاف الجرائم أو الأفعال التى وقعت من المحكوم عليهم كلهم أو بعضهم ولو كانوا قد أدينوا بمقتضى حكم واحد . لأن التضامن هنا يقتضى لارجاعه إلى النص القانونى الذى يستند إليه بيان الوقائع والأسباب التى يستدل بها على مشاركة المحكوم عليهم فى الضرر الواحد الذى يطلب المضرور بمن تسببوا به تعويض عنه ، عايجب معه القول به ، أن يتعرض الحكم فى صراحة لهذه الوقائع والأسباب ليربط حكم القانون فى الدعوى بواقعتها . وإذن فاذا ـ كان الحكم ليس فيه نص على التضامن ، وكانت الواقعة ، كما هى ثابتة به ليس فيها بذاتها ما يقتضى القول بذلك التضامن ، فانه لا يصح اعتبار هذا الحكم ملزما المدينين المحكوم عليهم فيه بالتضامن بينهم .

(جلسة ١٩٤٠/١/١٥ طعن رقم ١٤٨ سنة ١٠ ق)

١٤٩ — إذا حكم على عدة أشخاص بمبلغ معين ولم يكونوا بمقتضى الحكم ـ ملزمين بالتضامن بينهم للمحكوم له ، فانه لا تجوز مطالبة أى منهم بكل المحكوم به بل يطالب فقط بنصيبه فيه . وتحديد هذا النصيب ، ما دام غير منصوص عليه فى الحكم ولا واضح من ثناياه يكون مناطه عدد المحكوم عليهم اعتباراً بأن هذا هو الذى قصدت اليه المحكمة فى حكمها فيقسم المبلغ المحكوم به على عدد المحكوم عليهم ويكون خارج القسمة هو ما لا تجوز مطالبة كل من المحكوم عليهم بأكثر منه . وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة هى أن أحد ـ المتهمين ضرب المجنى عليه فأصاب موضعا من جسمه ، والآخر ضربه فأصاب موضعا آخر منه ، وكانت الدعوى لم ترفع على أساس اتفاق أو إصرار سابق من المتهمين على الاعتداء فانه يجب إذا كانت المحكمة ترى الحكم عليهما بالتضامن فى التعويض أن تبين فى حكمها الأساس الذى تقيمه عليه بما يتفق والأصول المرسومة له فى القانون فتذكر وجه مساءلة كل من المحكوم عليهما عن الضرر الناشىء من الضربتين مجتمعتين لا عن الضربة الواحدة التى أحدثها هو . فإذا هى لم تفعل ولم تتعرض التضامن فإن المسئولية لا تكون تضامنية ولا تصح مطالبة كل منهم إلا بنصف المبلغ المحكوم به عليهما فقط .

(جلسة ١٩٤٠/١/١٥ طعن رقم ١٤٨ سنة ١٠ ق)

١٥٠ — إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المدعى بالحقوق المدنية رفع دعواه أمام محكمة الدرجة الأولى على المتهم وآخر باختلاسهما سجاجيد له فقضت المحكمة بعقاب المتهم وألزمته بالتعويض وبرأت الآخر ورفضت الدعوى المدنية قبله ، ولم يستأنف المدعى واستأنفت النيابة فقضت المحكمة الاستئنافية بإدانة المتهم الآخر المحكوم ببراءته وأيدت الحكم الابتدائى بالنسبة إلى الأول فلا خطأ فى ذلك ، إذ الدعوى المدنية لم تكن مستأنفة أمامها بالنسبة إلى الآخر فلم يكن هناك من سبيل الحكم عليه بشىء من التعويض ، فضلا عن أنه ليس ثمة ما يمنع قانونا من إلزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشىء عن ارتكابه جريمة ولو كان غيره قد ارتكبها معه .

(جلسة ١٩٤٨/٢/١٦ طعن رقم ٨٢ سنة ١٨ ق)

١٥١ — إن التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمـديا أو غير عمدى .

(جلسه ١٩٥٢/٣/٢٥ طعن رقم ٤٥ سنه ٢٢ ق)

١٥٢ — لامحل لتضامن المتهمين فى التعويض عند اختلاف الضرر ، واستقلال كل منهم بما أحدثه ولو وقعت تلك الأفعال جميعاً فى مكان واحد وزمان واحد .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/١١ طعن رقم ٩٨٢ سنة ٢٤ ق)

١٥٣ — إن عدم توافر سبق الإصرار والترصد لايتعارض مع اتحاد إرادة الجانيين على الاعتداء واشتراكهما معافيه ، فإذا كانت المحكمة قد بنت حكمها بانعدام المسئولية التضامنية بينهما على عدم توافر الظرفين المشار إليهما دون أن تتقصى اتحاد إرادتهما على الاعتداء واشتراكهما معافيه . فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(جلسه ١٩٥٤/١٢/١٣ طعن رقم ١١٩٥ سنة ٢٤ ق)

١٥٤ — ان تقرير مسئولية المخدوم بناء على مجرد وقوع الفعل الضار من خادمه أثناء خدمته إنما

يقوم على افتراض وقوع الخطأ منه . وهذا الافتراض القانونى مقرر لمصلحة من وقع عليه الضرر وحسبه فالخادم لا يستفيد منه . وإذن فإذا كان المخدوم لم يقع منه أى خطأ فانه بالنسبة لمن عدا المجنى عليه لا يكون مسئولا عن شىء فيما يتعلق بالتعويض ، ويكون له عند الحكم عليه للمجنى عليه ان يطلب تحميل خادمه هو والمتهمين معه ما ألزم هو بدفعه تنفيذاً للحكم الصادر عليه بالتضامن معهم على ان يدفع الخادم — لأنه هو المتسبب فى الحكم عليه بالتعويض كل ما ألزم هو بدفعه عنه وان يؤدى كل من الآخرين نصيبه فقط لأن التضامن لم يقرره القانون إلا لمصلحة من وقع عليه الضرر إذ أجاز له ان يطالب بتعويض أى شخص يختاره ممن تسببوا فيه . أما فيما يختص بعلاقة المحكوم عليهم بعضهم ببعض فان من قام منهم بدفع المبلغ المحكوم به للمضرور يكون له ان يرجع على زملائه المحكوم عليهم معه ولكن بقدر حصة كل منهم فيما حكم به .

(جلسة ١٩/٥/١٩٤١ طعن رقم ١٠٧٢ سنة ١١ ق)

الفصل الرابع

المسئولية عن عمل الغير

١٥٥ — المسئولية المدنية عن أفعال الغير ليست أمراً اجتهادياً بل يجب أن تحصر فى الأحوال التى نص عليها القانون وأن ترتكز على الأساس الذى عده القانون مبعثاً لها وذلك لورودها على خلاف الأصل الذى يقضى بأن الانسان لا يسأل إلا عن أعماله الشخصية ومادام هذا شأنها فلا يجوز التوسع فيها . وإذن فلا خطأ إذا نفى الحكم تقصير الوالد فى ملاحظة ابنه بناء على ان الحادثة التى وقعت من هذا الابن قد حصلت أثناء وجوده فى المدرسة بمنأى عن والده الذى يقيم فى بلد آخر وفى رعاية غيره من القائمين بشئون المدرسة لأن القانون المدنى لا يحمل الوالد المسئولية فى هذه الحالة إلا إذا ثبت وقوع تقصير من ناحية الأب فى ملاحظة الابن (المادة ١٥١ مدنى) .

(جلسة ١٩/١١/١٩٣٤ طعن رقم ١٣٨٦ سنة ٤ ق)

١٥٦ — لا يسأل الأب عن عمل ابنه متى كان وقت ارتكابه الحادث — قد تجاوز الخامسة عشرة من عمره ، فإن الحفظ بالنسبة إلى الصغير مرتبط بالولاية على النفس وينتهى بانتهائها .

(جلسة ١٧/٢/١٩٤٧ طعن رقم ١٩٠٩ سنة ١٦ ق)

١٥٧ — إن المادة ١٥١ من القانون المدنى إذ نصت فى الفقرة الثانية على مساءلة الانسان عن تعويض الضرر الناشىء للغير عن إهمال من هم تحت رعايته (des personnes que l'on a sous sa garde) أو عدم الدقة أو الانتباه منهم أو عن عدم ملاحظته إياهم قد دلت بوضوح على ان هذه المسئولية التى قررتها ، استثناء وخروجا عن الأصل ، إنما تقوم على ما للمسئول من سلطة على من باشر ارتكاب الفعل الضار ، وما تقتضيه هذه السلطة من وجوب تعهده بالحفظ والمراقبة لمنع الضرر عنه ومنعه من الاضرار بالغير ، وإذ كانت السن إحدى موجبات الحفظ فأتى المسئولية من ناحيتها هو كون سن من باشر ارتكاب الفعل الضار يقتضى وضعه تحت حفظ غيره ، ولا اعتبار هنا للسن المحددة فى قانون الولاية على المال فان الحفظ (garde) الذى هو أساس المسئولية بمعناه لغة وقانونا متعلق مباشرة بشخص الموضوع تحت الحفظ ، إذ قد يكون الانسان قاصراً فيما يختص بماله ومع ذلك لا ولاية لأحد على نفسه ولا سلطة فيما يختص بشخصه . وإذن ففى دعوى التعويض المرفوعة على مقتضى المادة المذكورة لا يكون تعرف سن من وقع منه الضرر إلا لمعرفة هل هذه السن توجب وضعه تحت حفظ من رفعت عليه الدعوى أم لا . فالحكم إذا أسس قضاءه برفض دعوى التعويض المرفوعة على والد المتهم على ما تبينته المحكمة من أن المتهم قد تجاوزت سنه الحد الذى تنتهى به ولاية ابنه على نفسه يكون قد أصاب ولم يخطىء .

(جلسة ٤/١/١٩٤٣ طعن رقم ١٩٢٩ سنة ١٢ ق)

١٥٨ — تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٧٣ من القانون المدنى على « أن المكلف بالرقابة يستطيع أن يخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية » فاذا كان يبين مما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى أن الحادث الذى وقع كان مفاجئا أثناء عبث المجنى عليه هو والمتهم وهما صديقان وقد بلغ المتهم ثمانية عشر عاما ، فلم يكن حدوثه راجعا إلى نقص فى الرقابة من جانب الطاعن على ابنه المتهم ، ومع ذلك قضى الحكم بمساءلة الطاعن مدنيا على أساس الخطأ المفترض وأن المتهم مادام قاصراً فإن رقابة والده يجب أن تستمر بصورة تمنعه من إيقاع الضرر بغيره وإلا التزم بتعويض هذا الضرر ، فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

(جلسة ٦/٧/١٩٥٤ طعن رقم ٤٧٠ سنة ٢٣ ق)

١٥٩ — ما دام المدعى بالحقوق المدنية لم يوجه دعواه على الوالد باعتباره مسئولا مدنيا عما وقع من ابنه إضرارا به، فلا يصح له أن ينعى على المحكمة أنها لم تلزمه معه بالتضامن كمسئول عن الحقوق المدنية.

(جلسة ١٩٤٠/٥/١٤ طعن رقم ١٠٤٩ سنة ١٠ ق)

١٦٠ — تقدير قيام المسئول عن الحقوق المدنية بواجب الرقابة على إبنه أو عدم قيامه به من شأن محكمة الموضوع.

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٢ طعن رقم ٢٢٦ سنة ٢ ق)

١٦١ — السيد مسئول عن تعويض الإضرار التى تصيب الغير بسبب خطأ خادمه. وأساس هذه المسئولية سوء اختياره لخادمه وتقصيره في رقابته. ولا يندفع الضمان عن السيد إلا إذا ثبت أن الحادث الضار حصل بقوة قاهرة لا شأن فيها لخادمه، أو ثبت أنه حصل عن خطأ المجنى عليه نفسه. فصاحب الفرس الذى يسلم قيادة فرسه غير ملجم إلا بحبل لخادمه وهو صبي في الرابعة عشرة من عمره، مسئول عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير من جموح هذا الفرس.

(جلسة ١٩٣٢/١١/٧ طعن رقم ٢٤٠٥ سنة ٢ ق)

١٦٢ — إن القانون إذ نص في المادة ١٥٢ من القانون المدنى على إلزام السيد بتعويض الضرر الناشىء للغير عن أفعال خدمه متى كان واقعا منهم فى حال تأدية وظائفهم إنما قصد بهذا النص المطلق أن يحمل المخدوم المسئولية المدنية عن الضرر الناتج عن كل فعل غير مشروع يقع من تابعه. وذلك على الإطلاق إذا كان الفعل قد وقع فى أثناء تأدية الوظيفة، بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب لمصلحة التابع خاصة أو لمصلحة المخدوم وعما إذ كانت البواعث التى دفعت إليه لا علاقة لها بالوظيفة أو متصلة بها. وأما إذا كان الفعل لم يقع من التابع وقت تأدية وظيفته بالذات ففى هذه الحالة تقوم المسئولية كلما كانت الوظيفة هى التى ساعدت على إتيان الفعل الضار وهيأت التابع بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه لأن المخدوم يجب أن يسأل في هذه الحالة على أساس إساءة الخدم استعمال شئون الخدمة التى عهد هو بها إليهم متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من وجوب مراقبتهم وملاحظتهم فى كل ما تعلق بها، فإذا ترصد المتهم عند باب المدرسة التى يشتغل بها فراشا مع زملائه الفراشين فيها حتى موعد انصراف المجنى عليه منها (وهو مدرس منتدب للقيام بأعمال نظارة المدرسة) وتمكن منه فى هذه الفرصة واغتاله فى هذا المكان وهو يتظاهر بأنه إنما يقترب منه لكى يفتح له — باعتباره رئيسا عليه — باب السيارة التى كانت فى انتظاره فذلك يبرر قانونا إلزام الوزارة بتعويض الضرر الذى وقع على المجنى عليه من خادمها المتهم، وإذا كان هذا المتهم قبيل الحادثة قد امتنع على أثر الإجراءات التى اتخذها المجنى عليه معه عن إمضاء كشف الخدمة وصارح رئيس الفراشين وحده بأن المجنى عليه أهانه وبأنه فى غنى عن العمل بالمدرسة ولا يهتم بالشغل فيها فإن ذلك لا يجعل المتهم وقت مفارقته فعلته متجرداً عن وظيفته ومقطوع الصلة فعلا بمخدومه.

(جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢ طعن رقم ٩٨١ سنة ١٠ ق)

١٦٣ — انتفاء المسئولية المدنية عن الخادم ينفيها أيضا عن المخدوم بطريق التبعية.

(جلسة ١٩٣٤/١٠/١٩ طعن رقم ١٣٨٦ سنة ٤ ق)

١٦٤ — فى كافة الحوادث التى يسأل فيها الشخص عن فعل الغير يجب افتراض الخطأ ابتداء لأن وقوع الحادث يعتبر فى ذاته قرينة على الإخلال بواجب الرقابة والملاحظة.

(جلسة ١٩٣٤/١١/١٩ طعن رقم ٣٨٦ سنة ٤ ق)

١٦٥ — إذا قدرت محكمة الموضوع ظروف الحادث الذى وقع من تلميذ داخل المدرسة وقررت أن لا مسئولية على ناظر المدرسة فيه لأنه وقع مفاجأة فإنها بذلك تكون قد فصلت فى نقطة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها لأنه من المتفق عليه أن القول بوجود المفاجأة أو بعدم وجودها أمر متعلق بالموضوع مما لا يدخل تحت رقابة محكمة النقض. أما الزعم بأن المفاجأة لا يمكن اعتبارها فى القانون المصرى سببا معفيا من المسئولية المدنية ما دام لم ينص عليها فيه فذلك لا يعبأ به إذ الأمر ليس بحاجة إلى نص خاص بل يكفى فيه تطبيق مبادىء القانون العامة التى منها وجوب قيام علاقة السببية بين الخطأ والحادث الذى أنتج الضرر وبغير ذلك لا يمكن الحكم بالتعويض على مرتكب الخطأ وقول المحكمة بحصول الحادث مفاجأة معناه أن هذا الفعل كان يقع ولو كانت الرقابة شديدة إذ ما كان يمكن تلافيه بحال. ومفهوم هذا القول بداهة أن نقص الرقابة لم يكن هو السبب الذى أنتج الحادث بل كان وقوعه محتملا ولو مع الرقابة الشديدة.

(جلسة ١٩٣٤/١١/١٩ طعن رقم ١٣٨٦ سنة ٤ ق)

١٦٧ — إن نص المادة ١٥٢ مدنى صريحة فى وجوب مساءلة المخدوم مدنيا عن كل ما يقع من خادمه

حال تأدية عمله . وذلك بقطع النظر عن البواعث التي تكون قد دفعته إلى ارتكاب ما ارتكب . ومسئوليته هذه تقوم على افتراض سوء الاختيار والنقص في المراقبة من جانبه. فتى وقع الخطأ من الخادم أثناء تأدية عمله فقد ترتبت مسئولية سيده مدنيا عن هذا الخطأ ، سواء أكان ناشئا عن باعث شخصى للخادم أم عن الرغبة في خدمة السيد .

(جلسة ١٩٣٧/١١/٨ طعن رقم ١٨٩٦ سنة ٧ ق)

١٦٨ — إن مسئولية السيد مدنيا عن أخطاء خادمه تقوم قانونا على ما يفترض في حق المتبوع من الخطأ والتقصير في اختيار تابعه أو في رقابته عليه . وإذن فلا يشترط فيها وقوع تحريض منه أو صدور أي عمل إيجابي آخر بل هي تتحقق بالنسبة له ولو كان غائبا أو غير عالم بتاتا بما وقع من تابعه إذ يكفي في ذلك أن تكون صفة التابع أو وظيفته هي التي هيأت له ارتكاب الجريمة وساعدته على ارتكابها ولو لم تكن قد وقعت أثناء الخدمة .

(جلسة ١٩٣٩/١١/٦ طعن رقم ١٦٧٠ سنة ٩ ق)

١٦٩ — إن مقتضى المادة ١٥٢ من القانون المدنى أن يكون السيد مسئولا عن الضرر الناشيء عن خطأ خادمه سواء أكان الخطأ قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أم كانت الوظيفة هي التي هيأت أو سهلت ارتكابه . فإذا كان الثابت بالحكم أن السائق وهو ينتظر زوجة مخدومه ترك السيارة وبها مفتاح الحركة في عهدة تابع آخر لمخدومه (خفير زراعة) فعبث هذا التابع وهو يجهل القيادة بالمفتاح فانطلقت السيارة على غير هدى وأصابت المجنى عليهما وقضت المحكمة بإدانة السائق والخفير وألزمتهما مع مخدومهما متضامنين — بالتعويض المدنى فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت في اعتبارها المخدوم مسئولا مدنيا مع خادميه لأن إصابة المجنى عليهما قد تسببت عن خطأ السائق أثناء قيامه بعمله عند مخدومه وعن خطأ الخفير وهو يؤدى لسيده عملا ما كان ليؤديه لو لم يكن خفيرا عنده .

(جلسه ١٩٤٠/١٢/٢٣ طعن رقم ٥٦ سنه ١١ ق)

١٧٠ — إن المخدوم مسئول بمقتضى المادة ١٥٢ من القانون المدنى عن تعويض الضرر الناشيء للغير عن فعل خادمه سواء أكان الفعل قد وقع في أثناء تأديته أعمال الخدمة الموكولة إليه أم لمناسبة القيام بهذه الأعمال فقط ، إذ يكفي في ذلك أن تكون وظيفة الخادم هي التي هيأت الخطأ الذي وقع منه ولولاها لما نجم الضرر .

فتى استخلصت المحكمة استخلاصا سليما من وقائع الدعوى وأدلتها أن إصابة المجنى عليه إنما نتجت عن إهمال السائق في السير بسيارة مخدومه التي عهد إليه بقيادتها فذلك يكفي لإلزام المخدوم بالتعويض على أساس أن الضرر إنما نجم عن فعله لمناسبة قيامه بأعمال الخدمة إن لم يكن في أثناء أدائه إياها .

(جلسه ١٩٤١/١٢/٨ طعن رقم ٧٠ سنه ١٢ ق)

١٧١ — إن المادة ١٥٢ من القانون المدنى إذ نصت بصيغة مطلقة على أنه « يلزم السيد بتعويض الضرر الناشيء للغير عن أفعال خدمه متى كان واقعا منهم في حال تأدية وظائفهم » فقد أفادت أنه لا يقتضى ثبوت أي تقصير أو إهمال من جانب المتبوع الذي يلزم بالتعويض ، بل يكفي لتطبيقها أن يكون الخطأ المنتج للضرر قد وقع من التابع أثناء تأديته وظيفته لدى المتبوع . وإذن فيصح بناء على هذه المادة مساءلة القاصر عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن أفعال خدمه الذين عينهم له وليه أو وصيه أثناء تأدية أعمالهم لديه ولا يرد على ذلك بأن القاصر بسبب عدم تمييزه لصغر سنه لا يتصور أي خطأ في حقه إذ المسئولية هنا ليست عن فعل وقع من القاصر فيكون للادراك والتمييز حساب وإنما هي عن فعل وقع من خادمه أثناء تأدية أعماله في خدمته .

(جلسه ١٩٤٢/٥/٢٥ طعن رقم ٨٥٥ سنه ١٢ ق)

١٧٢ — إن مسئولية المتبوع مدنيا عن تابعه تتحقق إذا ارتكب التابع خطأ أضر بالغير حال تأدية وظيفته أو بسببها ولو كان المتبوع غير مميز أو لم يكن حرا في اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية في رقابة تابعه وتوجيهه ممثلا في شخص وليه أو وصيه . وإذن فيصح في القانون بناء على ذلك مساءلة القصر عن تعويض الضرر عما وقع من سائق سيارتهم أثناء تأدية وظيفته ولو كان من اختاره هو مورثهم قبل وفاته .

(جلسة ١٩٥٣/٢/١٠ طعن رقم ٨٧٧ سنة ٢٢ ق)

١٧٣ — إن قوام علاقة المتبوع بالتابع بمقتضى المادة ١٥٢ من القانون المدنى هو ما للمتبوع على التابع من سلطة في توجيهه ورقابته . فكلما تحققت هذه السلطة قامت تلك العلاقة . ولا يهم بعدئذ أطالت مدة قيام هذه السلطة أم قصرت ، إذ العبرة بوجودها فحسب ، لأن القانون لا يتطلب سواها . ومتى وجدت العلاقة

بين المتبوع والتابع فالمتبوع يكون مسئولا عن تعويض الضرر عن كل فعل ضار يقع من تابعه كلما كان وقوعه وقت القيام بالعمل الذى عهد به إليه أو بمناسبته فقط، ما دام هذا العمل هو الذى سهل وقوع الفعل الضار أو هيأ الفرصة لوقوعه بأية طريقة كانت، فان نص القانون مطلق عام يسرى على الحالتين. وإذن فإذا كان الحكم قد أقام مسئولية المحكوم عليه (مستعير سيارة) على أنه هو الذى اختار المتهم، دون أن يتحدث عن سلطة التوجيه والرقابة التى لا تقوم المسئولية إلا بها، والتى تتضمن بذاتها حق الاختيار إذ أن من يملك توجيه إنسان فى أمر من الأمور يكون مختاراً له فيه، ولكن كانت الوقائع الثابتة به تدل بوضوح على أن المحكوم عليه كان له على المتهم سلطة فى توجيهه فيما يختص بالمأمورية التى كلفه بها بل فى أقصائه عنها فإنه لا يكون قد أخطأ. لأن مسئولية المستعير تكون متحققة ولو كانت المأمورية مؤقتة بزمن وجيز، أو كان المتهم تابعا فى ذات الوقت لمتبوع آخر، أو كان المتهم (وهو سائق سيارة) هو الذى ذهب من تلقاء نفسه بالسيارة لعمل ما (شحن البطارية)، ما دام القانون لم يعين مدة لقيام علاقة المتبوع بالتابع، وما دامت علاقة المتهم بالمتبوع الآخر ليس لها اتصال بالحادث الذى ارتكبه المتهم بسبب المأمورية المكلف بها من قبل المحكوم عليه، وما دام شحن البطارية لم يكن إلا لمناسبة القيام بالعمل الذى اعتزمه هذا المحكوم عليه.

(جلسة ١٥/٢/١٩٤٣ طعن رقم ٥١٣ سنة ١٣ ق)

١٧٤ — يكفى فى مساءلة المخدوم مدنيا أن يثبت أن الحادث قد تسبب عن خطأ خادم له ولو تعذر تعيينه من بين خدمه. فما دام الحكم قد أثبت أن وفاة المجنى عليه لا بد وأن تكون قد نشأت عن خطأ أحد المتهمين (الكمسارى أو السائق) اللذين هما تابعان لإدارة النقل المشترك، فإن مساءلة هذه الإدارة مدنيا تكون متعينة، لأنها مسئولة عما يقع من مستخدميها فى أثناء تأدية خدمتهم. ولا يمنع من ذلك أن المحكمة لم تستطع تعيين المخطىء منهما. وليس فى إلزام الإدارة بالتعويض مع تبرئة الكمسارى خروج عن القواعد الخاصة بالمسئولية فإن هذه التبرئة قائمة على عدم ثبوت ارتكابه الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث. أما مسئوليتها هى فمؤسسة على ما ثبت قطعا من أن هذا الخطأ إنما وقع من أحد عامليها اللذين كانا يعملان معا فى السيارة.

(جلسة ٢٢/١١/١٩٤٣ طعن رقم ٨ سنة ١٤ ق)

١٧٥ — لا يشترط لمساءلة المخدوم عن خطأ خادمه أن يكون الخادم حاضراً أو ممثلا فى الدعوى التى تقام على المخدوم. وإذن فالتنازل عن مخاصمة ورثة الخادم لا يحول دون مطالبة المخدوم، إذ هذا التنازل ليس فيه ما ينفى مسئولية الخادم حتى كان يمكن أن يقال بعدم مسئولية المخدوم.

(جلسة ٢٢/١١/١٩٤٣ طعن رقم ٨ سنة ١٤ ق)

١٧٦ — إن مسئولية المتبوع عن فعل تابعه طبقا للمادة ١٥٢ من القانون المدنى قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو بحيث إذا انتفت مسئولية التابع فإن مسئولية المتبوع لا يكون لها من أساس تقوم عليه. فإذا قضى الحكم ببراءة المتهم لما ثبت من أنه كان مجنونا أى - كما تقول المادة ٦٢ من قانون العقوبات - فاقد الشعور والاختيار وقت وقوع الفعل، فإنه لما كان يشترط بمقتضى القانون لمسئولية الإنسان عن فعله - مدنية كانت المسئولية أو جنائية - أن يكون مميزاً، وكان ذلك مقتضاه ألا يحكم على المتهم بأى تعويض عن الفعل الضار الذى وقع، لما كان ذلك كان الحكم بالتعويض على المتبوع غير جائز. ومتى كان الأمر كذلك، وكانت الدعوى المدنية المرفوعة على أساس مساءلة المتبوع عن أفعال تابعه مآلها - كما هو فى صحيح القانون - عدم إجابة طلب المدعى بالحق المدنى سواء بالنسبة إلى المتهم أو إلى المتبوع، فإن مصلحة المدعى بالحق المدنى تكون منتفية من وراء الطعن على الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية على أساس أن رفع الدعوى العمومية على المتهم لم يكن صحيحا، مادام هو لم يوجه الدعوى إلى المتبوع إلا بناء على المادة ١٥٢ باعتباره مسئولا عن أعمال تابعه، لا بناء على المادة ١٥١ باعتبار أنه أهمل ملاحظة المتهم وقد كان تحت رعايته وهو مجنون، وما دام هذا الحكم ليس من شأنه أن يمنعه من مطالبة المتبوع بالتعويض أمام المحاكم المدنية على الأساس الصحيح لاختلاف السبب فى الدعويين.

(جلسة ١٢/٣/١٩٤٦ طعن رقم ١٦٠ سنة ١٦ ق)

١٧٧ — إن المادة ١٥٢ من القانون المدنى حين قضت بمساءلة السيد أو المتبوع عن أفعال خدمه أو اتباعه لم تشترط إلا أن يكون فعل الخادم أو التابع واقعا منه حال تأدية وظيفته، ولا يلزم أن يكون الفعل قد وقع من التابع وفقا لتعليمات متبوعه، بل يكفى أن يكون قد وقع بفضل ما هيأته الوظيفة له من فرص

مناسبة لارتكابه ولو كان التابع فيما أتى قد أساء التصرف أو جاوز الحد حتى خالف أوامر متبوعه . وإذن فيحسب المضرور أن يكون حين تعامل مع التابع معتقداً صحة الظاهر من أن التابع يعمل لحساب متبوعه أما إذا كان قد تعامل معه عالما بأنه إنما يعمل لحساب نفسه ، ومن باب أولى أنه يخالف أوامر متبوعه ونواهيه ، وأن المعاملة إنما كانت تقوم على أساس ذلك ، فعندئذ لا يكون بالبداهة ثمة وجه لتضمين المتبوع ، فإذا كان الحكم صريحا فى أن المدعى بالحقوق المدنية حين تعامل مع المتهم المستخدم فى بنك كان ، ولاشك ، يعلم أنه يعمل لحساب نفسه وأن عمله محل التعامل خارج عن وظيفته ومناف لتعليمات البنك وأغراضه ، فإنه لا يكون للمدعى وجه لمطالبة البنك عن تعويض الضرر الذى وقع

(جلسة ١١/١١/١٩٤٦ طعن رقم ١٨٦٣ سنة ١٦ ق)

١٧٨ — إذا كان الحكم قد استظهر الواقعة فى أن المتهم بالتبديد (موظف فى شركة) هو الذى عرض وساطته الشخصية على المدعى بالحقوق المدنية ليقوم له بتسهيل تحويل المبلغ الذى تسلمه منه إلى الجهة التى يريد السفر إليها عن طريق أحد البنوك ، وأن المبلغ لم يسلم إلى المتهم بصفته موظفا بالشركة بل إن تصرفه كان بعيداً عن عمله ، فإن الحكم إذ قضى برفض الدعوى المدنية قبل مدير الشركة باعتباره ممثلا للشركة التابع لها المتهم لا يكون قد أخطأ فى شىء .

(جلسة ١٨/٢/١٩٥٢ طعن رقم ١١٦٠ سنة ٢١ ق)

١٧٩ — إذا كان مستأجر السيارة التى وقعت منها الاصابة هو الذى اختار سائقها وكان له عليه وقت حصول الحادث سلطة الأمر والنهى ، فانه يكون مسئولا عن الحقوق المدنية التى تترتب على خطأ السائق بقيادته السيارة بسرعة وهى فى حالة لا تصلح معها للعمل .

ولا وجه للتحدى فى هذا الصدد باشتراك المجنى عليه مع المستأجر فى العمل الذى استخدمت فيه السيارة ووجوده بها وقت الحادث .

(جلسة ١٨/١٠/١٩٤٩ طعن رقم ٦٨٥ سنة ١٩ ق)

١٨٠ — لا يرفع المسئولية المدنية عن مالكة المجلة ادعاؤها بعدها عن أعمالها التى يقوم بها ابنها الناشر وحده مادامت هى التى اختارته لهذا العمل إذ هو يعتبر تابعا لها تسأل عن خطئه مابقيت ملكية المجلة لها .

(جلسة ١٦/١/١٩٥٠ طعن رقم ١١٦٨ سنة ١٩ ق)

١٨١ — قواعد المسئولية المنصوص عليها فى القانون المدنى هى التى يجب أن يحتكم إليها حتى فى دعاوى التضمين التى ترفع على الحكومة بسبب مايصيب الأفراد فى حرياتهم أو أموالهم بفعل الموظفين .

(جلسة ١٠/٤/١٩٣٣ طعن رقم ٢٢٠٠ سنة ٢ ق)

١٨٢ — مسئولية الحكومة عن عمل الموظف فى حكم القانون المدنى لا يكون لها محل إلا إذا كان الخطأ المستوجب للتعويض قد وقع من الموظف فى حال تأدية وظيفته كما تقضى المادة ١٥٢ من ذلك القانون أما إذا ارتكب الموظف ولو أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها — خطأ بدافع شخصى من انتقام أو حقد أو نحوهما فالموظف وحده هو الذى يجب أن يسأل عما جر إليه خطؤه من الضرر بالغير .

(جلسة ١٠/٤/١٩٣٣ طعن رقم ٢٢٠٠ سنة ٢ ق)

١٨٣ — إن القانون إذ نص فى المادة ١٥٢ مدنى على إلزام السيد بتعويض الضرر الناشىء عما يقع من خدمه أثناء تأدية وظائفهم أنما قصد بهذا النص المطلق ان يحمل المخدوم المسئولية المدنية عن الضرر الناتج عن كل فعل غير مشروع يقع من تابعه . وذلك على الاطلاق متى كان الفعل قد وقع أثناء تأدية الوظيفة بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب لمصلحة التابع خاصة أو لمصلحة المخدوم — وعما إذا كانت البواعث التى دفعت اليه لاعلاقة لها بالوظيفة أو متصلة بها . اما إذا كان الفعل لم يقع من التابع وقت تأدية وظيفته بالذات ففى هذه الحالة تقوم المسئولية كلما كانت الوظيفة هى التى ساعدت على اتيان الفعل الضار ، وهيأت للتابع بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه . لأن المخدوم يجب أن يسأل فى هذه الحالة على أساس اساءة خدمه استعمال الشئون التى عهد هو بها اليهم متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من وجوب مراقبتهم وملاحظتهم فى كل ما تعلق بها . فاذا كان الخطأ الذى وقع من المتهم وضربه المدعى بالحق المدنى أنما وقع منه بوصفه خفيراً ، وفى الليل وفى الدرك المعين لتأدية خدمته فيه وبالسلاح المسلم اليه من الحكومة التى استخدمته وانه إنما تذرع بوظيفته فى التضليل بالمجنى عليه حتى طاوعه وجازت عليه الخدعة ثم تمكن من الفتك به مما يقطع بأنه قد ارتكب هذا الخطأ أثناء تأدية وظيفته وبأن وظيفته هذه هى التى سهلت له ارتكاب جريمته فمسئولية الحكومة عن تعويض الضرر الذى تسبب فيه المتهم باعتباره خفيرا معينا من قبلها ثابتة سواء على أساس ان الفعل الضار وقع منه أثناء تأدية

وظيفته ، أو على أساس ان الوظيفة هى التى هيأت له ظروف ارتكابه . ولا يرفع عنها هذه المسئولية ان يكون المتهم لم يرتكب فعلته إلا بعامل شخصى خاص به وحده ولا شأن لها هى به أولا يكون هناك من دليل على وقوع أى خطأ من جانبها فان مسئوليتها عن عمل خادمها فى هذه الحالة مفترضة بحكم القانون على أى الأساسين المذكورين .

(جلسة ٢٧/١/١٩٤١ طعن رقم ٦٥١ سنة ١١ ق)

١٨٤ — ان القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٧٤ على ان « يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها » قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس ، مرجعه إلى سوء إختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته ، والقانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع « حال تأدية الوظيفة أو بسببها » لم يقصد ان تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته ويمارس شأنا من شئونها ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ وان تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله الضار غير المشروع ، أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكب التابع فعله لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى ، وسواء كان الباعث الذى دفعه اليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته واساءته استعمال الشئون التى عهد المتبوع اليه بها متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته وهذا النظر الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى القديم قد اعتنقه الشارع ولم ير أن يحيد عنه كما دلت عليه الأعمال التحضيرية لتقنين المادة رقم ١٧٤ من القانون المدنى .

(جلسة ٢/٦/١٩٥٥ طعن رقم ٥٢ سنة ٢٥ ق)

١٨٥ — السيد مسئول عن خطأ تابعه ، ولو كان الخطأ قد وقع منه أثناء تجاوزه حدود وظيفته إذا كانت الوظيفة هى التى هيأت له اتيان الخطأ المستوجب للمسئولية .

(جلسة ٢٢/٣/١٩٣٧ طعن رقم ٢٤٨٢ سنة ٦ ق)

١٨٦ — القانون لا يشترط لتحميل المخدوم المسئولية المدنية عن فعل تابعه أن يكون هذا الفعل داخلا فى طبيعة الوظيفة التى عهد بها الى التابع أو أن يكون قد وقع منه بصفته هذه ، بل هو يكتفى فى تقرير هذه المسئولية بأن يكون الفعل قد وقع من التابع أثناء تأدية الوظيفة أو أن تكون الوظيفة هى التى ساعدته على ارتكابه ولو كان بعيداً عنها ، وهذا بغض النظر عن قصده منه أو الباعث الذى دفعه إليه . وإذن فما دام المتهمون ، وهم من رجال الإدارة ، لم يذهبوا إلى حيث ماكينة المدعى بالحق المدنى إلا بناء على إشارة تليفونية من القسم الميكانيكى وعلى أمر صريح فى ذلك من عمدة القرية وفى صدد عمل متعلق بوظيفتهم ، فإن اعتداءهم على الماكينة وعمالها بدون مبرر ، وهم بسبيل تنفيذ هذا العمل ، يخول مطالبة الوزارة التابعين هم لها بالتعويضات .

(جلسة ٢١/٥/١٩٤٦ طعن رقم ٩٠٥ سنة ١٦ ق)

١٨٧ — بحسب الحكم بيانا فى تقرير مسئولية وزارة الداخلية عن فعل المتهم (خفير) قوله ان وزير الداخلية مسئول مع المتهم بالتضامن عن هذا التعويض طبقا للمادتين ١٥١ ، ١٥٢ من القانون المدنى لأن المتهم واحد من قوة الخفراء التابعين لوزارة الداخلية وقد ارتكب الجريمة التى نسبت اليه وثبتت عليه أثناء تأدية وظيفته وبسببها وبالبندقية الأميرية المسلمة إليه للحراسة بها ونشأ عنها للمدعين ضرر شخصى محقق ومباشر ، فإن هذا بيان واف للعناصر التى تستوجب مساءلة المتبوع عن التعويض المحكوم به على تابعه .

(جلسة ١٨/١٠/١٩٤٦ طعن رقم ١١٧٤ سنة ١٩ ق)

١٨٨ — إن المادة ١٧٤ من القانون المدنى إذ نصت على مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، قد جعلت ذلك منوطا بأن يكون هذا العمل واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته ، أو بسببها ، وإذن فمتى كان الخفير المتهم لم يكن عند ارتكابه جريمة القتل يؤدى عملا من أعمال وظيفته ، ما دام كان قد تخلى عن عمله الرسمى وغادر منطقة حراسته الطرق الزراعية خارج البلدة ، إلى مكان الحادث ، داخل البلدة إذ خف إليه عند ما سمع بالمشاجرة للاعتداء على خصومه وقتل المجنى عليه ، وكان المتهم لم يرتكب جريمته بسبب الوظيفة وإنما قتل المجنى عليه لنصرة فريقه ولشفاء ما يحمله من غل وحقد نحو خصومه وانتقاما منهم ، متى كان ذلك فإن وزارة الداخلية لا تكون مسئولة

عن جريمة خفيرها ما دامت وقعت خارج منطقة حراسته ولم تكن في حالة تأدية وظيفته ولا بسببها .

(جلسة ١٩٥٤/١/٢٦ طعن رقم ٢١٨٥ سنة ٢٣ ق)

١٨٩ — إذا قصر الحكم في بيان علاقة المسئول عن الحق المدني بالدعوى ووجه مسئوليته المدنية وقضى مع ذلك بالتعويض كان حكما باطلا واجبا نقضه فيما يتعلق بالتعويض .

(جلسة ١٩٣٢/١/٢٠ طعن رقم ٤٨ سنة ١ ق)

١٩٠ — إذا كانت المحكمة في حكمها الصادر بالتعويض عن حادثة قتل خطأ لم تعن ببحث علاقة المحكوم عليه بالتعويض بقائد السيارة المتهم بالقتل الخطأ ولم تبين أن هذا كان تابعا له وقت الحادث وأن الفعل وقع منه في حال تأدية وظيفته لديه قبله ، مع عدم قطعها في الحكم فيمن هو المالك السيارة وتركها الفصل فيه ، يجعل حكمها معيبا متعينا نقضه ، ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى المحكوم عليه بالتعويض يقتضي نقضه بالنسبة إلى المتهم الطاعن لأنه مع وحدة واقعة القتل التي هي أساس مسئولية كل منهما وما قد تجر إليه إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية ـ ذلك يقتضي تحقيقا لحسن سير العدالة أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة إليهما معا .

(جلسة ١٩٤٨/٢/٩ طعن رقم ٢٣٦٦ سنة ١٧ ق)

١٩١ — إذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بانتفاء مسئوليته عن التعويض لأنه لا تربطه بالمتهم صلة المخدوم بالخادم ، ومع ذلك حملته المحكمة المسئولية عن التعويض استناداً إلى المادة ١٥٢ من القانون المدني القديم قولا منها بأن المتهم كان وقت وقوع الحادث في خدمة الطاعن ومؤديا لأعمال وظيفته دون أن تورد الدليل على قيام هذه الصلة والأصل الذي استقت منه هذا الدليل من أوراق الدعوى ـ فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٤/٢٠ طعن رقم ١٠٥٢ سنة ٢٢ ق)

١٩٢ — إذا كان ما أثبته الحكم في صدد مسئولية الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية لا يبين منه إذا كان قد أقام مسئولية هذه الشركة على أساس مسئولية المتبوع عن خطأ تابعه باعتبار أن هذا الخطأ وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أم أقام مسئوليتها على أساس تقصيرها في وضع نظام محكم لسياراتها عما يسر للمتهم الذي يشتغل عاملا لديها سبيل استعمالها فجعلها الحكم بذلك مسئولة عن الحادث ، مسئولية أصلية ـ فإن الحكم يكون قاصر البيان قصورا يعيبه ويستوجب نقضه بالنسبة للشركة المسئولة عن الحقوق المدنية .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢ طعن رقم ٥٢ سنة ٢٤ ق)

١٩٣ — إن استظهار قيام رابطة السببية بين الخطأ والوظيفة ، وهو الشرط الذي تتحقق به مسئولية المتبوع عن فعل تابعه ، هو من المسائل التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا يصح المجادلة في شأن توافرها أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٥ طعن رقم ٢٤٦٧ سنة ٢٤ ق)

الفصل الخامس

مسئولية صاحب البناء

١٩٤ — إن مسئولية صاحب البناء عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب تهدم بنائه ليس أساسها مجرد افتراض الخطأ من جانبه إذ هذا النوع من المسئولية لا يقوم إلا على أساس وقوع خطأ بالفعل من جانب من يطالب بالتعويض سواء أكان المالك للبناء أم غير المالك . وإذ كان هذا هو المقرر في المسئولية المدنية فإنه يجب من باب أولى في المسئولية الجنائية تحقق وقوع الخطأ من جانب المتهم . فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن مهندس التنظيم عاين منزل الطاعنة فوجده بحالة تنذر بالسقوط العاجل لوجود شروخ فيه لا يمكن إدراكها إلا بعين ذي الفن وأنه طلب إلى ساكنيه أن يخلوه في ظرف أربع وعشرين ساعة ، ولكن قبل انتهاء هذه المدة سقط المنزل فأصيب من ذلك شخص كان سائراً في الطريق ، فهذه الواقعة ليس فيها ما يدل على وقوع خطأ أو إهمال من صاحبة المنزل حتى تمكن مساءلتها جنائيا عن الحادثة .

(جلسة ١٩٣٩/١١/٢٧ طعن رقم ١٧٠٩ سنة ٩ ق)

١٩٥ — إذا كان صاحب البناء مع إعلانه بوجود خلل فيه يخشى أن يؤدي إلى سقوطه المفاجيء ، قد أهمل في صيانته حتى سقط على من فيه ، فلا ينفي مسئوليته عن ذلك أن يكون الخلل راجعاً إلى عيب في السفل الغير المملوك له . فإنه كان يتعين عليه حين أعلن بوجود الخلل في ملكه أن يعمل على إبعاد الخطر عمن كانوا يقيمون فيه سواء بإصلاحه أو بتكليفهم إخلاءه ، وما دام هو لم يفعل فإن الحادث يكون قد وقع نتيجة عدم احتياطه وتلزمه تبعته .

(جلسة ١٩٤٠/٢/١٩ طعن رقم ٦٨ سنة ١٠ ق)

١٩٦ — إذا قتل أحد سكان المنزل خطأ نتيجة عدم اتخاذ مالكه الاحتياطات اللازمة لحماية السكان عند إجراء إصلاحات به فإنه لا يشترط لمسئولية صاحب المنزل أن تكون هناك رابطة قانونية بينه وبين المجنى عليه.

(جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ طعن رقم ٦٩٠ سنة ٢٥ ق)

١٩٧ — عدم إذعان سكان المنزل لطلب الإخلاء الموجه إليهم من مالكه لا ينفى عن هذا الأخير الخطأ الموجب لمسئوليته عن الحادث الناتج من إجراء إصلاحات بالمنزل أدت إلى تهدمه ، إذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ طعن رقم ٦٩٠ سنة ٢٥ ق)

الفصل السادس

اشتراك المضرور فى الخطأ

١٩٨ — الأصل إن كان فعل خاطىء نشأ عنه ضرر الغير يوجب مسئولية فاعله عن تعويض ذلك الضرر ، فالمسئولية واجبة ابتداء ، ولكنها قد تخف أو تضال بنسبة خطأ المجنى عليه ، ومبلغ اشتراكه مع الجانى فى إحداث الضرر ، وذلك ما يعرف عند علماء القانون بنظرية الخطأ المشترك . وقد تجب مسئولية المجنى عليه مسئولية الجانى ، متى تبين من ظروف الحادثة أن خطأ المجنى عليه كان فاحشاً إلى درجة يتلاشى بجانبها خطأ الجانى ولا يكاد يذكر ، كأن يكون المجنى عليه تعمد الأضرار بنفسه ، فانتهز فرصة خطأ الجانى واتخذه وسيلة لتنفيذ ما تعمده من إيقاع الاضرار بنفسه ، وتلك هى الحالة الوحيدة التى يصح أن يرفض فيها طلب التعويض .

(جلسه ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٢٧١٩ سنه ٢ ق)

١٩٩ — كل مضاربة تتضمن بطبيعتها واقعتين بالنسبة لكل متضارب : واقعة يكون هو فيها جانياً على غيره ، والأخرى يكون فيها مجنياً عليه من هذا الغير . فمن يطلب التعويض منهما تطبق على طلبه قواعد المسئولية المدنية . ويقدر التعويض بحسب جسامة خطأ المجنى عليه الناشىء عنه الضرر ، مع مراعاة مبلغ اشتراكه هو فى احداث هذا الضرر بنفسه أو تسببه فيه ، ثم يقضى له بالتعويض الذى يستحقه ، أو يرفض طلبه متى كان خصمه قد طلب أيضاً تعويضاً فوجدت المحكمة بعد البحث على الطريقة المتقدمة أن تعويض خصمه يعادل تعويضه ، أو وجدت أنه يربى على تعويضه ، فأوقعت المقاصة بين التعويضين ، وقضت لخصمه بالزائد . وكل ما تجريه المحكمة من ذلك يجب بيانه فى الحكم . أما القول من بادىء الأمر انه ما دام كل فريق قد اعتدى على حق الآخر فقد سقط حقه فى طلب التعويض على كل حال فقول ممتنع .

(جلسه ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٢٧١٩ سنه ٢ ق)

٢٠٠ — لقاضى الموضوع كامل السلطة فى الموازنة بين ما يتبادله الخصمان من ألفاظ السب وعبارات القذف وتقرير ما اذا كان هناك خطأ مشترك وتكافؤ فى السيئات يقتضى رفض ما يدعيه أحدهما قبل الآخر من التعويض المدنى أم لا .

(جلسة ١٩٣٤/٢/١٩ طعن رقم ٢٠٧٦ سنة ٣ ق)

٢٠١ — لما كان العمل الضار يستوجب الحكم على فاعله بالتعويض طبقاً لأحكام القانون ، فلا محل لما يثيره الطاعن من تكافؤ السيئات لتعلقه بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما يخضع لتقدير قاضى الدعوى من غير معقب .

(جلسه ١٩٥٢/١٢/٢٢ طعن رقم ١٠٨٠ سنه ٢٢ ق)

٢٠٢ — إذا حكم ابتدائيا بمعاقبة متهم على السب الذى صدر منه للمجنى عليه وإلزامه بتعويض له ، ورأت المحكمة الاستئنافية أن المتهم والمجنى عليه تبادلا عبارات السب بل أن المجنى عليه كان هو البادىء ، وأن ألفاظ السب التى صدرت منه كانت أقذع فى خدش الناموس وأشد فى الاهانة ، فأيدت الحكم بالنسبة للعقوبة وألغته بالنسبة للتعويض المحكوم به لعدم أحقية المجنى عليه فيه ، فليس فيما فعلته من هذا أى تناقض ، لأن الأسباب التى رفضت من أجلها الدعوى المدنية لا تنافى مع الأسباب التى قام عليها العقاب على السب .

ولا يصح القول بأن المحكمة ما كان يجوز لها من تلقاء نفسها أن ترفض الدعوى المدنية اعتماداً على المقاصة لتبادل عبارات السب من الطرفين مع أن المتهم لم يطلب هو أيضا الحكم بتعويض عن السب الواقع عليه . وذلك لأن أساس رفض الدعوى المدنية لم يكن المقاصة بل هو انتفاء مسئولية المتهم عن تعويض الضرر الذى لحق المجنى عليه لأنه هو الذى بدأ بالسب فتسبب فى حصول ما وقع عليه .

(جلسه ١٩٣٧/٥/٣١ طعن رقم ١٤٤٦ سنه ٧ ق)

٢٠٣ — لا يجوز أن يحكم بالمقاصة القضائية إلا إذا كان كل من الدينين المطلوب إجراء المقاصة بينهما مرفوعاً عنه دعوى أمام المحكمة . وإذن فلا يصح الحكم

رفض دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحق المدنى على أساس أنه هو والمتهم قد تبادلا ألفاظ السب ما دام المتهم لم يكن هو الآخر يطالب المدعى بتعويض. ومع ذلك فالمحكمة فى هذه الحالة وهى تقدر مسئولية المدعى عليه . أن تعرض لجميع ظروف الدعوى وملابساتها وتتحرى ما وقع من كل من الطرفين فإذا تبين لها أن طالب التعويض هو الذى أخطأ وأن خطأه إنما كان هو السبب المباشر للضرر الذى لحقه كان لها أن تقضى برفض طلب التعويض على أساس انتفاء المسئوليه عن المدعى عليه لا على أساس المقاصة

(جلسه ٤/٣/١٩٤٠ طعن رقم ٤٠٤ سنه ١٠ ق)

٢٠٤ — إذا كانت المحكمة قد رفضت دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحق المدنى على المتهم بمقولة تكافئهما فى السيئات قائلة إن المتهم لم يقدم المذكرة المحتوية بالقذف إلا بعد أن استفذه المدعى ، وإنه لم يورد عبارات القذف والسب فيها إلا رداً على ما بدأه به من عدوان ولو أن بعض هذا العدوان ليس معاصراً لتلك المذكرة ، وذلك دون أن تبين ماهية هذا العدوان ولا ظروفه ، فإنها تكون قد قصرت فى إيراد الأسباب التى أقامت عليها حكمها . إذ هذا القصور لا يستطاع معه مراقبتها فى استخلاص انتفاء مسئولية المتهم هل كان من عناصر واقعية تؤدى إليه أولا ؟ .

(جلسه ٢٣/٢/١٩٤٢ طعن رقم ٥٠١ سنه ١٢ ق)

٢٠٥ — إن المادة ١٥١ من القانون المدنى قد نصت على إلزام كل من يقع منه فعل ضار بالغير بتعويض الضرر الذى ترتب على فعله . فإذا كان المضرور قد أخطأ هو الآخر وساهم فى الضرر الذى أصابه فإن ذلك ، وإن كان يجب أن يراعى عند تقدير التعويض الذى يطالب به المضرور لا يصلح أن يكون سببا لرفع المسئولية عن الغير الذى اشترك معه فى حصول الضرر .

وإذن فإذا كان الحكم قد قضى برفض الدعوى المدنية بناء على ما قاله من « تكافؤ السيئات » وكان المستفاد من البيانات التى أوردها أنه إنما قصد أن المجنى عليهم وقع من جانبهم هم أيضا خطأ فى حق أنفسهم ، ولم يقصد أن هذا الخطأ تسبب عنه أى ضرر بالمدعى عليه ، فإن هذا يكون مقتضاه أن يحكم للمجنى عليهم بالتعويض مع مراعاة درجة خطئهم من الجسامة .

(جلسة ٢/١١/١٩٤٢ طعن رقم ١١٢٦ سنة ١٢ ق)

٢٠٦ — إن المادة ١٥١ من القانون المدنى وإن نصت على إلزام كل من يقع منه فعل ضار بالغير بتعويض الضرر المترتب على فعله إلا إنه إذا كان المضرور قد أخطأ أيضا وساهم هو الآخر بخطئه فى الضرر الذى أصابه فإن ذلك يجب أن يراعى فى تقدير مبلغ التعويض المستحق له ، فلا يحكم له على الغير إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير . لأن كون الضرر الذى لحق المضرور ناشئا عن خطأين : خطأه هو وخطأ غيره ذلك يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما . وبناء على عملية تشبه المقاصة لا يكون الغير ملزما إلا بمقدار التعويض المستحق عن كل الضرر منقوصا منه ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذى وقع منه

(جلسة ٢/٤/١٩٤٥ طعن رقم ٤٩٦ سنة ١٥ ق)

٢٠٧ — إذا كان المسئول عن الحقوق المدنية لم يتمسك أمام المحكمة بأن المتهم والمجنى عليه كلاهما وقع منه خطأ كان له دخل فى الوفاة حتى كان يتعين على المحكمة توزيع المسئولية بينهما بنسبة ما وقع من كل منهما ، بل اقتصر على القول بأن المجنى عليه هو الذى أخطأ وتسبب بخطئه فى وقوع الحادث ، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بأن تتحدث صراحة عن تقسيم المسئولية فإذا هى قضت على المتهم وعلى المسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ تعويض فذلك مفاده أنها رأت من جانبها أن المبلغ الذى قدرته هو الذى يناسب الضرر الذى وقع من المتهم .

(جلسة ٣/١٢/١٩٤٥ طعن رقم ١٤٣٣ سنه ١٥ ق)

٢٠٨ — إذا كانت المحكمة قد أثبتت أن الاعتداء بدأ من المجنى عليه وأخوته ومع ذلك قضت له بكل التعويض الذى طلبه على أساس ما رأته من تناسبه مع الضرر الذى لحق المضرور فى الظروف التى وقع فيها فهذا لا يقدح فى قضائها ، إذ يجوز أن يكون المجنى عليه لم يغال فى مقدار التعويض الذى طلبه وقدره بالقدر الذى رأى أن المحكمة ستحكم له به مراعية كل الظروف وليست المحكمة بحاجة إلى التحدث فى الحكم عن المقاصة أو عن الخطأ الذى وقع من المجنى عليه أو فريقه مادام أن أحداً لم يطلب إليها ذلك .

(جلسة ١٢/٣/١٩٤٦ طعن رقم ٢٣٦ سنة ١٦ ق)

٢٠٩ — إذا كان الحكم الاستئنافى قد ذكر أن المدعى بالحق المدنى شارك فى الخطأ الذى وقع بسببه الحادث ، ومع ذلك أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من التعويض ، فلا ضير فى ذلك ما دام المدعى بالحق المدنى إنما طلب المبلغ الذى حكم له به كتعويض مؤقت

وذلك على اعتبار أن المحكمة الاستئنافية قد رأت أن المبلغ المحكوم به لا زال دون ما يتناسب مع ما يجب الحكم به على أساس الخطأ المشترك .

(جلسة ١٩٤٨/١/١٣ طعن رقم ٢٢١٣ سنه ١٧ ق)

٢١٠ — الأصل أن كل فعل خاطىء نشأ عنه ضرر للغير يوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر ، وإذن فإذا كانت المحكمة قد أثبتت وقوع خطأ من المجنى عليه وقالت إنه لا يجب الخطأ الواقع من المتهم ، فان معنى ذلك أنها رأت أن خطأ الطاعن يربى على خطأ المجنى عليه ، واذ كانت الدعوى لم ترفع بالمطالبة بكامل التعويض عن الحادث ، بل بالتعويض الذى طلبه والد المجنى عليه بصفة مؤقتة وهو مبلغ ٢١ جنيها وصدر الحكم بذلك ، فإنه لا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن فى شأن المشاركه فى الخطأ ، وتأثير ذلك على مقدار ما يتحمله من التعويض .

(جلسة ١٩٥٣/٦/١٦ طعن رقم ١٣١٤ سنة ٢٢ ق)

٢١١ — أن اشتراك المجنى عليه فى الخطأ المسبب الحادث مما يوجب توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٩ طعن رقم ٢٧ سنة ٢٥ ق)

٢١٢ — المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يحتجا بخطأ المضرور على وارثه فى الشق من التعويض الخاص بحصته الميراثية فى الحق الذى اكتسبه المجنى عليه قبل وفاته فى المطالبة بالتعويض .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٩ طعن رقم ٢٧ سنة ٢٥ ق)

الفصل السابع

أساس دعوى المسئولية وانعدام سلطة المحكمة فى تغييره

٢١٣ — إذا كانت الدعويان العمومية والمدنية قد رفعتا على المتهم على أساس أنه قارف بنفسه فعل الضرب الذى وقع على عين المدعى بالحق المدنى وسبب له الضرر المطلوب من أجله التعويض ، واستمر النظر فيهما على هذا الأساس طوال المحاكمة ، فإن المحكمة إذا داخلها الشك فى أن المتهم ضرب المجنى عليه ، ولم تر أنه قارف أية جريمة أخرى من سلطتها أن تحاكمه عليها فبرأته لعدم ثبوت التهمة عليه ، وتبعاً لذلك رفضت الدعوى المدنية المقامة على أنه ارتكب بنفسه الفعل الضار — فإنها تكون قد أصابت إذلم يكن فى وسعها أن تحكم بغير ما حكمت به ، ذلك بأن المطالبة بالتعويض على أساس المادة ١٥١ من القانون المدنى باعتبار المدعى عليه مسئولا عن فعل نفسه تختلف من حيث السبب عن المطالبة بالتعويض على أساس المادة ١٥٢ من القانون المذكور باعتبار المدعى عليه مسئولا عن فعل غيره ، وليس للمحكمة من تلقاء نفسها أن تغير السبب الذى تقام عليه الدعوى أمامها والا فإنها تكون قد تجاوزت سلطتها وحكمت بما لم يطلب منها الحكم به .

(جلسة ١٩٤٣/٢/١ طعن رقم ٣٢٥ سنة ١٣ ق)

٢١٤ — إذا كانت واقعة الدعوى أن المدعى بالحقوق المدنية رفع دعواه بالتعويض على المتهمين على أساس الضرر الذى لحقه من الجرائم التى وقعت منهم وهم مستخدمون بالأجرة عنده ، أى على أساس أن مسئوليتهم تقصيرية ناشئة عن جنحة فهم بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدنى ملزمون بتعويض الضرر الذى أصابه وقضت محكمة الدرجة الأولى برفض هذه الدعوى لما تبين لها من عدم ثبوت الفعل المكون للجريمة ، فإنه يكون على المحكمة الاستئنافية ، وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع اليها من المدعى ، أن تلتزم هذا الأساس الذى أقام عليه دعواه فلا تقضى له بالتعويض إلا إذا رأت ثبوت الأفعال الموصوفه بالجرائم المرفوعة بها الدعوى . ولا يصح منها أن تحكم له على المتهمين متضامنين بالتعويض على أساس آخر قوامه المسئولية القانونية الناشئة عن الاخلال بعقد الوكالة المبرم بين الطرفين ، وأن تعفيه بذلك من واجب اثبات دعواه فإنها إن فعلت تكون قد أخطأت بتغييرها فى الحكم سبب الدعوى من طلب تعويض الضرر على أساس المسئولية التقصيرية إلى تعويضه على أساس المسئولية القانونية ، وبقضائها بالتضامن فى حين أن التضامن لا يكون إلا فى المسئولية التقصيرية دون القانونية .

(جلسة ١٩٤٣/٣/١ طعن رقم ٥٤٨ سنة ١٣ ق)

٢١٥ — ما دامت الدعوى قد رفعت على أساس المسئولية التقصيرية ، والمدعى لم يطلب أن يقضى له فيها بالتعويض على أساس المسئولية التعاقدية ، إن صح له أن يطلب ذلك أمام المحكمة الجنائية ، فليس للمحكمة أن تتبرع من عندها فتبنى الدعوى على سبب غير الذى رفعها صاحبها به ، فإنها ان فعلت تكون قد حكمت بما لم يطلبه منها الخصوم ، وهذا غير جائز فى القانون

(جلسة ١٩٤٣/٣/٨ طعن رقم ٦٨٧ سنة ١٣ ق)

٢١٦ — مادامت الدعوى المدنية قد رفعت أمام المحكمة الجنائية فان هذه المحكمة إذا انتهت إلى أن أحد

المتهمين هو وحده الذى قارف الجريمة المطلوب التعويض عنها ، وان المتهمين الآخرين : أحدهما لم يقع منه سوى تقصير فى الواجبات التى يفرضها عليه العقد المبرم بينه (مستخدم ببنك التسليف) وبين المدعى بالحقوق المدنية (بنك التسليف) ، والآخر لم يثبت وقوع أى تقصير منه — إذا انتهت إلى ذلك فانه يكون متعينا عليها ألا تقضى بالتعويض إلا على من ثبتت عليه الجريمة ، وان تقضى برفض الدعوى بالنسبة للمتهمين الآخرين لأن حكمها على المتهم الذى خالف شروط العقد لا يكون إلا على أساس المسئولية التعاقدية ، وهو غير السبب المرفوعة به الدعوى أمامها ، وهذا لا يجوز فى القانون. ولأن حكمها بالتعويض على المتهم الآخر ليس له ما يبرره مادام لم يثبت وقوع أى خطأ منه . أما القول بان المحكمة كان عليها فى هذه الحالة ان تحكم بعدم الاختصاص فى الدعوى المدنية بالنسبة لهذين المتهمين : أحدهما أو كليهما لا برفضها فمردود بانه مادامت الدعوى قد رفضت على أساس انعدام المسئولية التقصيرية فان ذلك لا يمنع المدعى بالحقوق المدنية ، وليس من شأنه ان يمنعه ، من رفعها أمام المحاكم المدنية بناء على سبب آخر هو المسئولية التعاقدية .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣١ طعن رقم ١٣٨٦ سنة ١٣ ق)

٢١٧ — المطالبة بالتعويض على أساس المادة ١٥١ من القانون المدنى باعتبار المدعى عليه مسئولا عن فعل نفسه تختلف من حيث السبب عن المطالبة بالتعويض على أساس المادة ١٥٢ من القانون المذكور باعتبار المدعى عليه مسئولا عن فعل غيره . ومقتضى هذا أنه إذا رفعت الدعوى على أحد هذين الأساسين وقضى برفضها فلا يجوز فى الاستئناف الفصل فى الدعوى على الأساس الآخر ، وخصوصاً إذا كان الخصم يعارض فى ذلك .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧ طعن رقم ١٤٩٨ سنة ١٥ ق)

٢١٨ — متى رفعت الدعوى المدنية إلى المحكمة على أساس مساءلة من رفعت عليه عن فعله الشخصى فلا يجوز لها أن تغير سبب الدعوى وتحكم من تلقاء نفسها بمساءلته عن فعل تابعه ، وإلا فانها تكون قد خالفت القانون .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ١١١٩ سنة ٢٠ ق)

٢١٩ — إذا كانت دعوى التعويض مؤسسة على مسؤولية الطاعن عن الضرر الذى نشأ عن خطأ تابعه ، فحكمت المحكمة ببراءة التابع وقضت بالتعويض على الطاعن تأسيسا على خطئه هو ، فانها تكون قد خالفت القانون ، إذ لم تلتزم الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى ، وكان يتعين على المحكمة مع ثبوت عدم وقوع خطأ من التابع أن ترفض الدعوى المدنية الموجهة إلى الطاعن باعتباره مسؤولا عن الحقوق المدنية بالتضامن مع تابعه .

(جلسة ١٩٥٢/١/٧ طعن رقم ١١٩٩ سنة ٢١ ق)

الفصل الثامن

تقدير التعويض

٢٢٠ — إن المعول عليه لدى جمهرة علماء القانون أن الضرر المادى والضرر الأدبى سيان فى إيجاب التعويض لمن أصابه شىء منهما ، وأنه إذا كان الضرر الأدبى متعذر التقويم خلافا الضرر المادى فكلاهما خاضع فى التقدير لسلطان المحكمة . فمتى رأت فى حالة معينة أن الضرر الأدبى يمكن تعويضه بقدر معين من المال وجب الاذعان لرأيها ، إذ لا شك فى أن التعويض المادى ـ مهما قيل من تعذر الموازنة بينه وبين الضرر الأدبى ـ يساعد ، ولو بقدر، على تخفيف الألم عن نفس المضرور.

(جلسة ١٩٣٢/١١/٧ طعن رقم ٢٤٠٥ سنة ٢ ق)

٢٢١ — إن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى فيه بما تراه مناسبا وفقا لما تبينته من مختلف ظروف الدعوى ، فما دام الحكم قد أورد الاعتبارات التى من أجلها خفض التعويض المحكوم به من محكمة الدرجة الأولى وكان من شأن ما أورده أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإن المجادلة فى ذلك لا تكون مقبولة .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٧ طعن رقم ١٠٦٢ سنة ٢٠ ق)

٢٢٢ — مادامت المحكمة قد قدرت أن الحادث قد تسبب عنه ضرر أدبى للمجنى عليه ولو أنه لم يصب من العيار النارى فإنها لا تكون قد أخطأت فى قضائها له بالتعويض المدنى لما تحدثه هذه الجريمة من إزعاج وترويع للمجنى عليه .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٧ طعن رقم ٣٦٠ سنة ٢٢ ق)

٢٢٣ — تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع وحدها حسبما تتبينه من عناصر الدعوى وظروفها دون أن تكون ملزمة ببيان عناصره أو علة تخفيضه .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٠ طعن رقم ٤٤٣ سنة ٢٤ ق)

٢٢٤ — متى كانت المحكمة قد بينت الجريمة التى

بنت عليها قضاءها بالتعويض والتى هى بذاتها فعل ضار يستوجب الحكم على فاعله بالتعويض ، فإنه لا يعيب حكمها عدم إيرادها موجبات ما قدرته من تعويض ، إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها .

(جلسه ١٩٥٤/٥/٢٤ طعن رقم ٥٨٠ سنة ٢٤ ق)

٢٢٥ — تقدير مبلغ التعويض هو من سلطة محكمة الموضوع حسبما تراه مناسبا وفق ما تتبينه هى من مختلف عناصر الدعوى دون حاجة لبيان تلك العناصر. وإذن فمتى كان ما أورده الحكم يتضمن بذاته حصول ضرر للمدعى من جريمة التزوير التى دين بها المتهم التابع للطاعنة ، فإن ما تثيره هذه الطاعنة من قصور الحكم فى عدم بيان عناصر الضرر يكون على غير أساس .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٧ طعن رقم ٤٣٠ سنة ٢٤ ق)

٢٢٦ — إن تعديل قيمة التعويض من المحكمة الاستئنافية بالزيادة أو النقص إنما هو أمر موضوعى يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية فلا تجوز المناقشة فيه أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٢٨ طعن رقم ٧٣٤ سنه ٢٤ ق)

٢٢٧ — إن ما يطلبه المدعون بالحق المدنى من التعويض عما أصابهم من الضرر بسبب الجرائم الواقعة على ذويهم وما تقضى به المحاكم من ذلك لا ينظر فيه البتة إلى ماسبق أن قدره هؤلاء لدى لجنة الاعفاء بل العبره فيه هى بالطلبات الختامية أمام محكمة الموضوع . ولا ينظر فى تقدير هذا التعويض إلى انصباء طالبيه فى الميراث بل المعول عليه فى ذلك هو ما أصاب كلا منهم من الضرر المادى والأدبى . ولا معقب على قضاء محكمة الموضوع فيما تقدره من ذلك فى حدود الطلبات الختامية التى قدمت لها .

(جلسة ١٩٣٦/٤/٢٧ طعن رقم ١٤٠٣ سنة ٦ ق)

٢٢٨ — إذا طلب مدعيان بالحق المدنى الحكم لهما بمبلغ ما على سبيل التعويض ولم يخصصا مقدار التعويض المطلوب لكل منهما فيعتبر الطلب منهما على أساس أن لكل منهما النصف . فإذا قضى الحكم لأحدهما دون الآخر بالمبلغ كله فإنه يكون قد أخطأ لقضائه بما لم يطلبه المقضى له . وإذا كانت المحكمة ترى أن أحد المدعين لا يستحق تعويضا فعليها أن تحكم برفض دعواه وتقضى للآخر بما يستحقه على ألا يتجاوز ما تقضى به نصف المطلوب .

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢١ طعن رقم ٩٨٧ سنة ٨ ق)

٢٢٩ — ان تقدير حصة كل من اشتركوا فى إحداث الضرر يجب — بحسب الأصل ان يكون المناط فيه مبلغ جسامة الخطأ الذى ساهم به فيما أصاب المضرور من الضرر إذا كانت وقائع الدعوى تساعد على تقدير الاخطاء على هذا الأساس — . أما إذا كان ذلك ممتنعاً فانه لا يكون ثمة من سبيل إلا اعتبار المخطئين مسئولين بالتساوى عن الضرر الذى تسببوا فيه .

(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ١٠٧٢ سنه ١١ ق)

٢٣٠ — إن المعاش الخاص المقرر لرجال الجيش بقانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ عند اصابتهم بعمل العدو أو بسبب حوادث فى وقائع حربية أو فى مأموريات أمروا بها لادخل فيه للتعويض الذى يستحقه صاحب المعاش قبل من يكون قد سبب له الاصابة عن عمد أو تقصير منه . وذلك لاختلاف الاساس القانونى للاستحقاق فى المعاش فى التعويض ، إذ المعاش مقرر بقانون خاص ملحوظا فيه ما تقتضيه طبيعة الأعمال العسكرية من الاستهداف للمخاطر وبذل التضحيات فى سبيل غاية من أشرف الغايات ، فهو بهذا الاعتبار — فيما يزيد على مايستحقه المصاب على أساس مدة خدمته وما استقطع من راتبه — ليس إلا مجرد منحة مبعثها التقدير لمن اقدم على تحمل التضحيات فى خدمة بلده دون التفات إلى مصدر هذه التضحيات ان كان فعلا مستوجبا لمساءلة احد عنه أو كان غير ذلك مما لا يمكن ان يسأل عنه أحد . أما التعويض فالمرجع فيه إلى القانون العام الذى يوجب على كل من تسبب بعمله فى ضرر غيره ان يعوضه عن هذ الضرر جزاء تقصيره فيما وقع منه ، وتقديره موكول للقاضى يزنه على اعتبار ماخسره المضرور وما فات عليه من فائدة . بخلاف المعاش فانه محدد فى القانون بمقادير ثابته . وإذ كان المعاش لم يلاحظ فيه أن يكون تعويضاً عن الاضرار الناشئة عن إصابات فان الاصابة إذا كانت ناشئة عن فعل مستوجب لمساءلة فاعله مدنيا فلا يجوز ان يحسب للمعاش حساب فى تقدير التعويض المقضى دفعه عنها للمصاب ولو كانت الحكومة هى الملزمه بالتعويض مهما كانت صفتها فى ذلك . ولا يصح إذن فى هذا الصدد القول بأن اعطاء التعويض عن الاصابة مع ربط المعاش من أجلها فيه جمع بين تعويضين عن ضرر واحد .

(جلسة ١٩٤١/١٢/٨ طعن رقم ٧٠ سنه ١٢ ق)

٢٣١ — ان المكافأة الاستثنائية التى تمنحها الحكومة لأحد موظفيها طبقا لقانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٢٩ كتعويض عن الإصابة التى لحقته واقعدته

عن مواصلة العمل فى خدمتها لا تحول دون المطالبة بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه ، إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كانت الإصـابة قد نشأت عن خطأ تسأل عنه الحكومة ، إلا أنه لا يصح للمضرور ان يجمع بين التعويضين لأن هذين الالتزامين متحدان فى الغاية وهى جبر الضرر جبراً متكافئا له ولا يجوز أن يزيد عليه .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ طعن رقم ١٢٠٧ سنة ٢٤ ق)

٢٣٢ — إذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد طلب مبلغا على سبيل التعويض عما أصاب ابنه القاصر من ضرر بسبب جنايتى هتك العرض والسرقة المرفوعة بهما الدعوى على المتهم ، ولم يكن قد جزأ هـذا المبلغ بين الجريمتين ، فان المحكمة ، إذا رأت ان جناية هتك العرض هى التى ثبتت وان التعويض المطالب به غير مبالغ فيه بالنسبة للضرر الناشىء عنها ، لا تكون مخطئة إذا ما قضت بالمبلغ المطلوب .

(جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠ طعن رقم ١٥٩٥ سنة ١٤ ق)

٢٣٣ — إذا كان الظاهر مما أورده الحكم ان المحكمة قد راعت فى تقدير التعويض الذى قضت به على المتهم جسامة الضربة التى أدت إلى كسر ساق المجنى عليه (ضابط بوليس) ودعت لنقله إلى عمل أقل شأنا من عمله الأول ، كما راعت المصاريف التى انفقها فى العلاج ، فليس فى هذا أى خطأ . وإذا كانت هى قد قالت فى حكمها ، إنها راعت فى تقدير التعويض أن يكون مواسيا طالما انها لا تستطيع ان تجعله آسيا ، فذلك ليس معناه أنها قصدت ان تعطى المجنى عليه تعويضاً عن ضرر لم يكن محققا بالفعل ، بل الظاهر انها قصدت به انهـا مادامت لا تستطيع ان تصل بالتعويض إلى مايجعله مساويا للضرر الحقيقى الذى أصاب المجنى عليه فانها تراعى فى تقديره ان يكون بحيث يخفف عنه ما قاساه من آلام وما أصابه من اضرار مادية وأدبية بسبب الإصابة . ولا تثريب عليها فى شىء من ذلك .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/١٥ طعن رقم ١٣٦٨ سنة ١٥ ق)

٢٣٤ — متى ما اثبتت المحكمة وقوع الضرر جاز لها أن تقدر التعويض الذى تراه بنفسها ولا يتحتم عليها أن تستعين بخبير فى كل الأحوال إذا هى لم تر الاستعانة به . وتقديرها هـذا موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به .

(جلسة ١٩٤٧/١١/١٠ طعن رقم ١١٦٨ سنة ١٧ ق)

٢٣٥ — إنه لما كان التعويض هو مقابل الضرر الذى يلحق المضرور من الفعل الضار ولا يصح أن يتأثر بدرجة خطأ المسئول عنه أو درجة غناه ، كان إدخال المحكمة جسامة الخطأ ويسار المسئول عنـه فى العناصر التى راعتها عند تقدير التعويض عيبا يستوجب نقض الحكم . إذ تقدير التعويض ولو أنه من سلطة محكمة الموضوع تقضى فيه بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من مختلف ظروف الدعوى بحيث إذا ما استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، إلا أنه إذا ما أقحمت المحكمة فى هذه الظروف مالا شأن له بالتعويض بمقتضى القانون وأدخلته فى الحساب عند تقديره ، فإن قضاءها يكون فى هذه الحالة مخالفا للقانون ؛ ويكون لمحكمة النقض أن تعمل على تصحيحه فتستبعد من التعويض المقضى به ما ترى أن محكمة الموضوع قـد أدخلته فى تقديرها على ذلك الأساس الخاطىء .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٦١١ سنة ١٨ ق)

٢٣٦ — متى كان تقدير التعويض عن الضرر المدعى غير محتاج إلى عناصر متصلة بموضوع الدعوى مما يجب أن تمحصه محكمة الموضوع كان لمحكمة النقض حق هذا التقدير .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٢ طعن رقم ١٢١٢ سنة ١٩ ق)

٢٣٧ — إذا كانت المحكمة بعد أن قدرت التعويض الذى تحكم به على المتهم للمجنى عليه قد أنهت حكمها بقولها إنها ترى أخذ المتهمين بالشدة فى توقيع العقوبة زجراً لهم وعظة لغيرهم ، والحكم للمدعى المدنى بجميع طلباته ، فالنعى على هـذا الحكم بأنه قد راعى الزجر فى القضاء للمدعى المدنى بجميع طلباته . فى حين أن التعويض يجب ألا يكون مؤسسا إلا على ما لحق المدعى من ضرر ، وأن يكون متناسبا مع الضرر – ذلك لا يكون له محل ، إذ أن حديث الزجر لم يجىء إلا منصبا على تقدير العقوبة .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠٣٢ سنة ٢٠ ق)

٢٣٨ — متى كان يبين من أوراق الدعوى أن محكمة أول درجة دانت الطاعن بجريمتى القذف والبلاغ الكاذب تطبيقا للمواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ من قانون العقوبات ، وقضت عليه بعقوبة واحدة هى غرامة قدرها عشرون جنيها تطبيقا للمادة ٣٢ لارتباط الجريمتين ارتباطا لا يقبل التجزئة ثم رأت المحكمة الاستئنافية للأسباب التى ساقتها براءته من تهمة البلاغ الكاذب وقضت بتأييد الحكم المستأنف فى العقوبة والتعويض – متى كان ذلك

وكانت العقوبة التي قضى بها الحكم المستأنف على الطاعن من أجل الجريمتين هي الحد الأدنى للعقوبة المقررة بالقانون لجريمة القذف التي دانه بها الحكم المطعون فيه فإن الطعن على الحكم بالنسبة للدعوى العمومية بسبب استبقائه العقوبة كما هي يكون على غير أساس . غير أنه لما كان الحكم الابتدائي قد قضى بمبلغ عشرين جنيها تعويضا للمدعي بالحق المدني عن جريمتي القذف والبلاغ الكاذب ، وكان الحكم إذ قضى بالبراءة في تهمة البلاغ الكاذب قد قضى في نفس الوقت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض ولا يبين من الحكم ما إذا كان هذا التعويض محكوما به للمدعي بالحق المدني عن القذف وحده رغم عدم استئنافه بشأنه أو أنه يشمل تعويضا المدعي بالحق المدني عن واقعة البلاغ الكاذب أيضا رغم براءة الطاعن منها ، فإن الحكم يكون قاصر البيان في الدعوى المدنية مما يعيبه ويستوجب نقضه بالنسبة لها .

(جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٢ طعن رقم ١٠٩٦ سنة ٢٢ ق)

٢٣٩ — إذا كان الظاهر من الحكم أن المحكمة قد قصرت التعويض في دعوى التبديد على مبلغ الوصول الصادر من الطاعن ، وكان الثابت بمحضر جلسة محكمة الدرجة الأولى أن المتهم (الطاعن) قد دفع للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ عشرين جنيها وطلب التأجيل للسداد فإن المحكمة تكون قد أخطأت فيما قضت به من مقدار التعويض إذ كان عليها أن تقصر حكمها على الباقي بعد هذا الوفاء .

(جلسة ٢٨/٥/١٩٥١ طعن رقم ٢٣ سنة ٢١ ق)

٢٤٠ — إن تعديل مبلغ التعويض بالزيادة فيه بناء على استئناف المدعي بالحق المدني لا يتعارض مع تخفيف العقوبة المحكوم بها على المتهم من محكمة أول درجة إذ العبرة في تقدير التعويض هي بمقدار الضرر الذي وقع وهذا لا يحول دون استعمال الرأفة مع المتهم .

(جلسة ١٠/٢/١٩٥٣ طعن رقم ٨٧٧ سنة ٢٢ ق)

الفصل التاسع

مسائل منوعة

٢٤١ — إن صلح المجني عليه قبل وفاته مع ضاربيه لا يؤثر في حقوق الورثة في المطالبة بتعويض ما نالهم من الضرر بعد وفاة والدهم من جراء الاعتداء عليه لأن الأساس القانوني لطلب الورثة ذلك التعويض هو الضرر الذي لحقهم من عمل من اعتدى على والدهم وفقا للمادة ١٥١ من القانون المدني وليس أساسه وراثتهم للحق الذي ثبت لوالدهم قبل وفاته . فإذا تنازل الوالد عما ثبت له قانونا من الحق في تعويض الضرر الذي ناله عن اعتدى عليه فإن هذا التنازل لا يؤثر في حق الورثة المستمد مباشرة من القانون والذي لا يملك الوالد أن يتنازل عنه قبل وجوده إذ حقهم لا يولد إلا من تاريخ موته هو

(جلسة ٢٨/٥/١٩٣٤ طعن رقم ١٣٦٨ سنه ٤ ق)

٢٤٢ — حكم المدينين المتضامنين في دين واحد أنه يجوز إلزام أي واحد منهم بوفاء جميع الدين الدائن على أن يكون لمن قام بالوفاء حق الرجوع على باقي المدينين كل بقدر حصته فمن مصلحة المدين الذي رفعت عليه دعوى تعويض بالتضامن مع مدين آخر أن يقاضي في نفس الوقت ذلك المدين الآخر ويطلب إلى المحكمة في حالة الحكم عليه بذلك الدين أن تقضي له بحق الرجوع على المدين الآخر بكافة ما يحكم به عليه هو إذا كان لديه من الأسباب ما يقتضي عدم ملزوميته هو شخصيا بشيء من الدين ، ومصلحته في ذلك محققة لا احتمالية فقط وهذه المصلحة المحققة من أول الأمر هي التي تبيح لذلك المدين الرجوع على زميله المدين في نفس الوقت الذي رفعت فيه دعوى التعويض الأصلية على المدينين معا والمطالبة بالحكم له على المدين الآخر بكل ما يحكم به عليه . وإذن فإذا رفعت دعوى تعويض على متهم عما أحدثه من أضرار للمدعي بالحق المدني وعلى وزارة الداخلية بالتضامن مع المتهم لأنه من رجالها وهي مسئولة عن أفعال رجالها ومتضامنة معهم في تعويض كل ضرر يحدث منهم أثناء تأدية وظائفهم فللحكومة أن توجه دعوى الضمان الفرعية إلى المتهم في حالة الحكم للمدعين بالتعويض . فإذا قضت المحكمة بعدم قبول دعوى الضمان الفرعية بحجة أنها سابقة لأوانها كان قضاؤها بذلك خاطئاً في تطبيق القانون ويتعين نقضه .

(جلسة ٢٥/٥/١٩٣٦ طعن رقم ١١٧٠ سنة ٦ ق)

٢٤٣ — إذا ادعى المجني عليه بحق مدني وكان قاصراً ولم يدفع المدعى عليه بعدم أهليته لرفع الدعوى بل ترافع في الموضوع وصدر الحكم عليه فذلك — لما فيه من قبول التقاضي مع القاصر — يسقط حقه في التمسك بالدفع أمام محكمة النقض . هذا فضلا عن أن ذا الأهلية إذا رضي بالتقاضي مع ناقص الأهلية لا يجوز له أن يتمسك بعدم أهلية خصمه .

(جلسة ١٣/٥/١٩٤٠ طعن رقم ٩٤٦ سنة ١٠ ق)

٢٤٤ – إن المحكمة إذا استخلصت من ظروف الدعوى ومن أن المتهم ، بعد أن كفله المسئول عن الحقوق المدنية على اعتبار أنه مجرد محصل (بشركة سنجر لماكينات الخياطة) يحصل الأقساط المستحقة من العملاء ويوردها للشركة يوميا قد عينته الشركة من غير علم الكفيل وكيلا لها بمرتب أسبوعى ثابت تضاف إليه عمولة عن المبيعات ، وأجازت له تسلم الإيرادات من المحصلين وإبقاءها طرفه ليوردها للشركة جملة كل أسبوع – إذا استخلصت من كل ذلك أن الكفيل المذكور لا يكون ضامنا المتهم فى عمله الجديد لاختلافه عن العمل الأول من حيث أهمية الالتزامات وجسامتها فلا تثريب عليها فى ذلك . ولا يصح أن يعد ذلك منها تغييراً لحقيقة الاتفاق المعقود بينه وبين الشركة وما جاء فيه من تخويل الشركة نقل عاملها إلى فرع آخر من فروعها أو ندبه لأية خدمة أخرى أو تعديل مرتبه مع بقاء الكفالة ، فإن تفسير المحكمة لعقد الاتفاق على الصورة التى فسرته بها تسوغه الاعتبارات التى ذكرتها ، كما أنه ليس فيه خروج عن مدلول عبارات الاتفاق وحقيقة المقصود منه .

(جلسة ١٩٤١/٣/٣١ طعن رقم ١٠٨٥ سنة ١١ ق)

٢٤٥ – إذا كانت الجريمة من الجرائم التى لا تتوقف المحاكمة فيها على شكوى المجنى عليه (جريمة ضرب) فلوالد المجنى عليه بعد وفاته أن يدعى بحقوق مدنية على أساس الضرر الذى لحق ابنه من جرائها . لأن من حقه بصفته وارثا أن يطالب بتعويض الضرر المادى والأدبى الذى سببته الجريمة لمورثه ، على اعتبار أن هذا الضرر يؤول فى النهاية إلى مال يورث عن المضرور . وما دام المجنى عليه قبل وفاته لم يتنازل صراحة عن حقه فى التعويض فلا محل لافتراض هذا التنازل واستنتاجه من أن وفاته حصلت قبل أن يرفع دعوى التعويض .

(جلسة ١٩٤٤/٣/١٣ طعن رقم ٢١١ سنة ١٤ ق)

٢٤٦ – إن القول بأن الدعوى المدنية المرفوعة من ورثة المجنى عليه لا تقبل هو قول القانون الرومانى ، تأسيساً على أنها دعوى ناشئة عن ضرر شخصى لحق بالمورث ويحتمل أن يكون قد تنازل عنه قبل وفاته . أما القانون المصرى فإنه لم يأخذ بذلك بل رأى أن الحق فى التعويض ينتقل للورثة ما لم يكن المورث قد تنازل عنه قبل وفاته أو يلحقه التقادم المسقط للحقوق قانونا .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٣٠ طعن رقم ١٠٤٢ سنة ٢٠ ق)

٢٤٧ – إن القانون يسوى بين الضرر الأدبى والضرر المادى فى إيجاب التعويض للمضرور وترتيب حق الدعوى به . والضرر الأدبى متى ثبت وقوعه كان لمحكمة الموضوع أن تقدره بمبلغ من المال ، وحق المورث فى تعويض الضرر الأدبى والدعوى به هو من الحقوق المالية التى تعد جزءا من تركته وتنتقل بوفاته إلى ورثته ما دام أنه لم يأت ما يفيد نزوله عنه . وإذن فإذا ادعى والد المجنى عليه مدنيا وطلب الحكم على المتهمين بالتعويض فحكمت محكمة الدرجة الأولى له بتعويض ثم استأنف المحكوم عليهم واستأنفت النيابة وتوفى المدعى بالحقوق المدنية قبل نظر الاستئناف فحل محله فيه وارثاه فقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى المدنية لزوال الصفة – فإنها تكون قد أخطأت .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ١١٣٢ سنة ٢٠ ق)

٢٤٨ – للمدعى بالحقوق المدنية أن يترافع أمام المحكمة الاستئنافية لتأييد الحكم الصادر له بالتعويض وإن لم يكن قد استأنفه . وذلك بغض النظر عن مسلك المتهم فى دفاعه فى الدعوى الجنائية أو المدنية وله فى هذه السبيل أن يتعرض لجميع الأسس التى تبرر طلباته . فلا يمنعه من ذلك أن يكون المتهم مسلما بالمبلغ الذى قضى به عليه ابتدائيا .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/٣٠ طعن رقم ١٢٠٣ سنة ١٤ ق)

٢٤٩ – إن حضور من يدعى وقوع الجريمة عليه أو على أحد من ذويه فى الدعوى ، واشتراكه فى الاجراءات التى تمت فيها ، باعتباره مدعيا بحقوق مدنية ذلك لا يمكن عده سببا مبطلا الحكم ولو كان لم يقض له فى نهاية الأمر بتعويض وكان السبب هو انعدام صفته فى المطالبة بالتعويض وإذن فإذا تبين عند الانتهاء من نظر الدعوى والمرافعة فيها أن المدعى لم يكن دفع الرسوم المستحقة فإن ذلك لا يصح عده سبباً لبطلان الاجراءات التى تمت فى حضوره . لأنه مادام حضوره – بحسب النظام المقرر فى المواد الجنائية – جائزاً قانوناً عند دفع الرسوم ، وما دام دفع الرسوم أو عدم دفعها ليس من شأنه فى حد ذاته التأثير فى حقوق المتهم فى الدفاع ، فالطعن على الاجراءات من هذه الناحية لا يكون له فى الواقع وحقيقة الأمر من معنى سوى التعلل بعدم دفع الرسوم . وهذا وحده لا تعلق له بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها . لأن الرسوم ليست إلا ضريبة مفروضة على التقاضى لأغراض لا دخل فيها أصلا للخصم المطلوبة مقاضاته . ولئن جاز أن الخصم لا تسمع

منه دعوى قبل أن يعرف مبلغ صدقه فيها إلا بعد أن يدفع عنها الرسم ، فإنه لا يصح البتة بعد ثبوت صحة الدعوى وصدور الحكم فيها أن يهدر هذا الحكم لمجرد أن الرسم قد فات تحصيله مقدما . إذ ذلك يكون كثيراً والحال أن العدالة لذاتها واجب إجراؤها لكل متصف ومفروض على الدولة - بحسب الأصل وبحكم وظيفتها - أن تقيمها بين الناس بلا مقابل .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ٧٣٦ سنة ١٥ ق)

٢٥٠ — إذا قضت المحكمة للمجني عليه بالتعويض على أساس أنه طلبه لنفسه مقابل الضرر الذي لحقه عن الجريمة قائلة « إنه وإن كان قد ذكر أنه مستعد بعد الحكم التبرع بالمبلغ الذي يحكم له به لجهات الخيرفإنها مع ذلك تقضى له به ، وهو وشأنه فيه بعد الحكم » فهذا منها لا شائبة فيه .

(جلسة ١٩٤٥/٤/١٦ طعن رقم ٧٣٠ سنة ١٥ ق)

٢٥١ — لا يوجد في القانون المصري ما يحرم الحكم بتحويل المبلغ المقضي به كتعويض للمدعي بالحقوق المدنية إلى جمعية خيرية . والتحريم في بعض القوانين الأخرى قد صدرت به نصوص صريحة لولاها لما قالوا به .

(جلسه ١٩٤٦/١٠/٢١ طعن رقم ١٠١١ سنه ١٦ ق)

٢٥٢ — للمدعي بالحقوق المدنية في دعواه التابعة للدعوى الجنائية - سواء أكانت مرفوعة مباشرة أم بطريق التدخل في الدعوى العمومية المرفوعة من النيابة - طلب تعويض الضرر الناشيء من الجريمة . وهذا التعويض يجوز أن يشمل رد الشيء المسروق أو المختلس عيناً أو دفع ثمنه .

(جلسة ١٩٤٦/٤/٢٩ طعن رقم ٦٧٦ سنة ١٦ ق)

٢٥٣ — إنه لما كان للمحاكم الجنائية بمقتضى القانون أن تحكم بالتعويضات لمن أصابه ضرر من الجريمة المرفوعة بها الدعوى أمامها ، وكان رد الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة لا شك يدخل في التعويضات إذ به يتحقق رفع الضرر عن المضرور عينا بإرجاع ذات ما يخصه إليه ، وهذا بداهة أولى من أن يعطى مبلغاً من المال في مقابله ، فإن المحكمة إذا ما ثبت لها تزوير عقدي الرهن والتنازل وقضت بردهما وبطلانهما ومحو تسجيلهما فقضاؤها بذلك لا يعدو أن يكون ضرباً من ضروب الرد كما هو معروف به في القانون .

(جلسه ١٩٤٦/١٠/١٤ طعن رقم ١٠٨٨ سنه ١٦ ق)

٢٥٤ — إذا كان الثابت في التحقيقات التي أجريت في الدعوى وفي محضر الجلسة أن المجني عليه له روايتان إحداهما أن زيدا المتهم هو الذي ضربه على رأسه الضربة التي نشأت عنها العاهة والأخرى وهي التي استقر عليها في محضر النيابة ، أن بكرا هو الذي أحدث تلك الاصابة ، وكان الدفاع عن زيد قد لفت نظر المحكمة إلى تعارض هاتين الروايتين ، ومع ذلك اعتمدت المحكمة في إدانة المتهمين الاثنين على رواية المجني عليه في التحقيقات ، فهذا الحكم يكون معيبا ، إذ كان يتعين على المحكمة في سبيل إدانة زيد بالضرب الذي نشأت عنه العاهة أن تبين أي تحقيق تضمن الدليل الذي استندت إليه في حكمها أهو تحقيق البوليس أم تحقيق النيابة ، أما وهي لم تفعل واكتفت بقولها إن المجني عليه شهد في التحقيق بأنه هو محدث إصابة الرأس في حين أن له رواية مخالفة قالها في التحقيق أيضاً ، فهذا منها قصور في الحكم يستوجب نقضه .

وإذا كانت المحكمة مع تقريرها بأن المجني عليه — مع علمه بأن المتهمين هما اللذان ضرباه وأنه رآهما وتحقق منهما — قد شهد زورا لمصلحتهما بقصد تخليصهما من التهمة فقالت إنهما كانا مقتنعين فلم يتبيناه ، قد حكمت عليهما بالتعويضات المدنية التي طلبها وكيله في الجلسة التي صدرت فيها هذه الأقوال ، فإنها تكون قد أخطأت أيضا إذ هذه الأقوال هي تنازل صريح من المضرور ذاته عن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من سبق ادانتهما بإحداثه .

(جلسة ١٩٤٨/٤/١٩ طعن رقم ٣٤٤ سنه ١٨ ق)

٢٥٥ — إذا كانت المحكمة قد أخذت بأقوال المجني عليه واعتمدت عليها في إدانة المتهم ، ورأت في الوقت ذاته أن سلوك هذا المجني عليه في دعواه المدنية يعتبر تنازلا منه عن هذه الدعوى ، فلا يصح بناء على ذلك الطعن في حكم الادانة بقولة إنه وقع في تناقض .

(جلسة ١٩٥١/٥/١٥ طعن رقم ١٢٧٨ سنة ٢٠ ق)

٢٥٦ — إن مفاد المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ في شأن الرسوم في المواد الجنائية ، والمادة ١٨ منه التي أوردت حكم رسوم الدعوى المدنية في القضايا الجنائية هو أن الأصل في رسوم الدعوى المدنية التي ترفع إلى المحاكم الجنائية أن تتبع في شأنها أحكام قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية ، وأنما يلزم المدعي بالحقوق المدنية برسم ثابت فرضته المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤

المذكور وأحالت اليه الفقرة الأولى من المادة ١٨ منه وظاهر من نص المادتين الثالثة والرابعة من القانون المذكور أن ماورد بهما إنما هو تنظيم لتحصيل الرسوم على أن يتم تسويتها نهائيا عند الحكم فى الدعوى فيعين فيه الملزم فيها ومدى هذا الالزام . فإذا كان الاستئناف قد رفع من المتهمين لا من المدعى بالحقوق المدنية وقضى بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها بالمصاريف المدنية الاستئنافية ، فتسوية الرسوم فى هذه الحالة لاتكون إلا طبقاً للقاعدة العامة الواردة بالمادة ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ التى تقضى بسريان قانون الرسوم فى المواد المدنية وحدها .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٧ طعن رقم ٣٦٤ سنة ٢٢ ق)

٢٥٧ ـ إن انقضاء الدعوى الجنائية ليس من شأنه أن يؤثر حتما فى المسئولية المدنية ، فإن نقض الحكم فى الدعوى الجنائية لايمس الدعوى المدنية .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٢ طعن رقم ٧٩٠ سنة ٢٢ ق)

دفـــاع

موجز القواعد :

الفصل الاول

حضور المحامى

ـــ عدم وجوب حضور محام لدى محكمة الجنح للدفاع عن متهم بجناية مجنحة ـ ١ ـ ٣

ـــ عدم ذكر من من المحامين الحاضرين عن المتهم هو الذى قام بالمرافعة بمحضر الجلسة لا أهمية له ـ ٤

ـــ حق المتهم فى اختيار من يشاء الدفاع عنه مقدم على حق القاضى فى اختيار المدافع ـ ٥ و ٦

موجز القواعد (تابع)

(راجع أيضاً : اجـراءات قاعدتان ١٥٦ و ١٥٨ وتجنيح الجناية قاعدة ٤ وتحقيق قاعدتان ١١ و ٣٩ ودفاع قواعد ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٨ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ٣١٦ و ٣٢٢ و ٣٣٧)

الفصل الثانى

ما يعتبر اخلالا بحق الدفاع

موجز القواعد (تابع) :

— الحكم على مايتمسك به المتهم من وجوه الدفاع بأنها غير صادقة قبل سماعها أو تمحيصها — ٩٣
— اضافة محكمة الجنايات واقعة جديدة الى المتهم دون اجراء التعديل في مواجهة الدفاع — ٩٤
— التفات المحكمة عن تحقيق مايتمسك به المتهم من أن ماقاله الشاهد ينفيه الاقرار الصادر من هذا الشاهد والمتضمن عدم علمه بالتهمة متى ثبت للمحكمة صحة توقيعه على الاقرار — ٩٥
— اجابة المحكمة المتهم الى طلب ضم أوراق تفيده في دفاعه واطلاعها عليها في غيبة الدفاع واصدار حكم دون أن تسمع دفاعاً في الموضوع — ٩٦
— عدم الرد على دفاع المتهم ببطلان التفتيش لحصوله قبل صدور الاذن به — ٩٧
— عدم اجابة المتهم الى طلب ضم قضية لارتباطها وتعرض الحكم لواقعة في القضية المطلوب ضمها كان لها أثرها فيما انتهت اليه — ٩٨
— مصادرة المحكمة لحق المتهم بشهادة الزور في تحقيق دفاعه بمقولة انها اقتنعت بكذبه — ٩٩
— استناد المحكمة في ادانة المتهم الى أقوال شهود في محضر أجراه البوليس بعد تمام التحقيق وتقديم القضية للاحالة ودون أن توجه نظر محامي المتهم اليه بالجلسة — ١٠٠
— فصل المحكمة في موضوع التهمة دون رد على دفاع المتهم الذي قصره على بطلان الحكم الاستئنافي الغيابي لعدم اعلانه — ١٠١
— معاقبة محكمة الجنايات للمتهم على الجنحة التي قررت بفصلها عن الجناية دون لفت نظره — ١٠٢
— احالة المحكمة الاستئنافية محضر البوليس الى النيابة للتحقيق بعد طعن المتهم عليه بالتزوير أمامها ثم أدانته بأسباب الحكم الابتدائي دون رد على مايتمسك به — ١٠٣
— طلب محامي المتهم في جناية التأجيل وامتناعه عن ابداء دفاعه وفصل المحكمة في الدعوى بالادانة دون ندب محام آخر — ١٠٤
(راجع أيضاً : اثبات قاعدة ٤٢٦ واستئناف قاعدة ١٦٨ وامتناع عن تسليم طفل محكوم بحضانته قاعدة ١ وتعدد الجرائم قاعدة ١١ وحكم قاعدتان ١١٣ و٢١٦ وخبير قاعدتان ٤٤ و٥١ ودفاع قواعد ١٠ و١١ و١٢ و١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢٨ و ٣١ و ٥٢ و ١٥٠ و ١٥٥ و١٥٦ و١٥٧ و ١٦٧ و١٦٨ و٢١٤ و٢١٥ و٢١٧ و ٢٤٠ و٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و٢٤٨ و٢٦١ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٩٩ و ٣٠٨ و ٣١٠ و غش قاعدة ٨١ ومواد مخدرة قاعدة ٥٥ ووصف التهمة قواعد ٣٩ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٦ و ٦٢ و ٦٦)

الفصل الثالث

مالا يعتبر اخلالا بحق الدفاع

— تنبيه المحكمة الخصوم الى مواضع الضعف في دعواهم لتسمع منهم الرد عليها — ١٠٥ و ١٠٦
— قبول المدافع عن المتهم المرافعة طائعاً مختاراً في اليوم التالي لندبه — ١٠٧ و ١٠٨
— تأجيل الدعوى بعد سماع المرافعة واحالة المحامي في الجلسة الاخيرة على ما أبداه في الجلسة السابقة — ١٠٩
— استحالة اجابة طلب المتهم — ١١٠
— نظر محكمة الجنايات القضية في ذات اليوم الذي قرر فيه قاضي الاحالة احالتها اليها دون اعتراض من المتهم على اجراءات الاحالة وعدم طلبه أجلا للاستعداد — ١١١
— عدم رد المحكمة صراحة على مايتمسك به المتهم من ضم قضايا وسماع شهود نفي مما ليس من شأنه أن يؤدي الى البراءة أو ينفي القوة التدليلية للادلة الاخرى القائمة في الدعوى — ١١٢
— عدم تنبيه المحكمة قبل صدور الحكم الى أن المتهم وكل محامياً للدفاع عنه — ١١٣
— أخذ المتهم باعترافه دون الرد على مادفع به من بطلان التفتيش — ١١٤

موجز القواعد (تابع) :

(راجع أيضاً : اثبات قواعد ٢٣٦ و ٤٢٦ و ٤٢٨ واجراءات قواعد ٧٢ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ١٦٨ و ١٧٠ واستئناف قواعد ١٦٥ و ٢١٢ و ٢٢٠ ودعوى مدنية قاعدة ٨٠ ودفاع قواعد ٢٤ و ٢٦ و ٣٧ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٥ و ١٤٠ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٩ و ١٥٢ و ١٥٤ و و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٦ و ٢٠٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٤ و ٢٣٥ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٨ و ٢٨٠ و ٢٨٦ و ٣٢٣ ووصف التهمة قواعد ١٦ و ٢٢ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٥ و ٧٤ و ٧٦ و ٧٩ و ٨٠ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٩٠ و ١٠٤ و ١٠٦)

الفصل الرابع

استجواب المتهم

(ر . أيضاً : اجراءات قواعد من ٦٩ الى ٨٤)

الفصل الخامس

طلب التأجيل

موجز القواعد (تابع) :

— حق المحكمة في رفض طلب التأجيل اذا ماتبين لها أن الغرض منه هو تعطيل نظر الدعوى — ١٥١ — ١٥٣
— تقدير طلبات التأجيل متروك لمحكمة الموضوع — ١٥٤
— التزام المحكمة باجابة طلب التأجيل للمرض الفجائى الذى يعترى المحامى الموكل — ١٥٥ و ١٥٦
— عدم جواز رجوع المحكمة عن أمرها بتأجيل نظر الدعوى من غير أن تخطر المتهم ولو كان التأجيل قد حصل في غيبته — ١٥٧
— اعتذار المتهم عن حضور الجلسة لايكفى لالزام المحكمة بتأجيل نظر الدعوى — ١٥٨
— عدم التزام محكمة الجنح والمخالفات اجابة المتهم بتأجيل الدعوى حتى يحضر محام عنه — ١٥٩ و ١٦٠
— اجابة طلب محامى المتهم التأجيل للاستعداد الى اليوم التالي وترافع أحد المحامين عنه في الجلسة التالية لايكون فيه اخلال بحق الدفاع — ١٦١
— عدم التزام المحكمة بتأجيل الدعوى لسماع دفاع المتهم الغائب — ١٦٢
— مرافعة المحامى المنتدب دون اعتراض من المتهم عقب رفض طلب التأجيل لحضور المحامى الموكل لا اخلال فيه بحق الدفاع — ١٦٣
— مرافعة المتهم عن نفسه دون اعتراض منه على رفض طلب التأجيل لحضور محام لا اخلال فيه بحق الدفاع — ١٦٤
— وجوب تأجيل الدعوى اذا أصر المتهم على تمكينه من الاستعانة بمحام آخر غير الذى وكله وتخلف عن الحضور — ١٦٥
— حق المحكمة في رفض طلب التأجيل لتقديم تقرير استشارى آخر وعد المتهم بتقديمه — ١٦٦
— حضور محام عن المتهم وتقديمه شهادة بمرض المتهم يوجب على المحكمة ان لم تر تأجيل الدعوى أن تقول كلمتها في العذر — ١٦٧
— رفض طلب التأجيل لمجرد تكراره دون تقدير العذر الذى أدلى به محامى المتهم اخلال بحق الدفاع — ١٦٨
(راجع أيضاً : اجراءات قاعدة ١٨٩ وحكم قاعدة ١٨٢)

الفصل السادس

طلب التحقيق

— حق المحكمة في اغفال طلب التحقيق الذى يستند اليه المتهم اذا كانت اداته لاتتأثر به — ١٦٩ و ١٧٠
— عدم التزام المحكمة بالرد على طلب تحقيق أمر لا يتجه مباشرة الى نفى الفعل المكون للجريمة — ١٧١
— التزام المحكمة باتمام التحقيق الذى بدأت فيه للتوصل الى الحقيقة — ١٧٢
— التزام المحكمة اذا لم تر اجابة المتهم الى طلب جوهرى من طلبات التحقيق أن تبين علة ذلك — ١٧٣ و ١٧٤
— حق المحكمة في اطراح طلب التحقيق لاثبات التزوير بأسباب سائغة — ١٧٥
(راجع أيضاً : استئناف قاعدتان ٢٠٧ و ٢٠٨ وحكم قاعدة ١٥٣)

الفصل السابع

طلب ندب خبير

— عدم التجاء القاضى الى رأى الطبيب الا اذا كان ذلك هو الوسيلة الوحيدة المتعينة لفهم مايشكل عليه من الامور الفنية — ١٧٦
— متى تلتزم المحكمة باجابة المتهم الى طلب ندب خبير — ١٧٧ — ١٨٤
— التزام المحكمة بالرد على طلب المتهم بالاصابة الخطأ ندب خبير لتحقيق دفاعه من أنه كان يقود السيارة ببطء — ١٨٥ و ١٨٦

موجز القواعد (تابع):

— التزام المحكمة باجابة أو الرد على طلب ندب طبيب اخصائى فى العيون تحقيقاً لدفاع المتهم من أن لدى المجنى عليه مانع من الرؤية — ١٨٧

— عدم ابداء المحكمة رأيها فى أقوال الخبير الذى ندبته تحقيقاً لدفاع المتهم . قصور — ١٨٨

— اغفال الحكم جزءاً من التقرير الطبى الذى استند اليه لايؤثر فى سلامته مادام هذا الجزء غير متعارض مع مانقلته المحكمة من التقرير — ١٨٩

— التزام المحكمة بالرد على طلب المتهم ندب الطبيب الشرعى لتحقيق دفاعه من وقوع اكراه عليه وعلى المتهم الآخر الذى اعترف بارتكابهما الحادث — ١٩٠

— مسايرة المحكمة للمتهم فى طلبه مناقشة الخبير بشأن المسألة الفنية التى أثارها يجعل حكمها قاصراً اذا حكمت بالادانة دون سماعه — ١٩١ و ١٩٢

— حق المحكمة فى الاستناد الى أقوال الطبيب الشرعى بالجلسة من واقع اطلاعه على تقرير الصفة التشريحية — ١٩٣

— التزام المحكمة بالرد على طلب المتهم بالتزوير مناقشة الطبيب الشرعى الذى رجح كثيراً ان الامضاء المزور كتب بخطه والترخيص له فى اعلان الخبير الاستشارى الذى نفى كتابته للامضاء المزور — ١٩٤

— التزام المحكمة اجابة المتهم بالتزوير تعيين خبير لمضاهاة التوقيع المنسوب اليه اذا أنكر توقيعه بعد اعترافه به — ١٩٥

— طعن المتهم فى مقدرة المجنى عليه على التمييز والادراك بعد الاصابة وفصل المحكمة فى الدعوى دون الاستعانة بالطبيب الشرعى متى اعتمدت المحكمة فى ادانته على رواية منقولة عنه بعد الاصابة اخلال بحق الدفاع — ١٩٦

— عدم التزام المحكمة بطلب استدعاء الطبيب المحلل مادامت قد وجدت فيما أدلى به الطبيب الشرعى ما أوضح لها الأمر بما اطمأنت اليه — ١٩٧

— تقديم المتهم تقريراً من خبير بعدم صحة رأى الطبيب الشرعى واستعداد الخبير لمناقشة الطبيب الشرعى لايعتبر طلباً بل مجرد تفويض — ١٩٨

— حق المحكمة فى اطراح طلب استدعاء الطبيب الشرعى مادامت قد بينت السبب السائغ الذى من أجله رفضت هذا الطلب — ١٩٩

— عدم تمسك المتهم بندب اخصائى لفحص قوة ابصاره يفيد تنازله عن هذا الطلب — ٢٠٠

— عدم التزام المحكمة بندب خبير لم يطلبه المتهم لتحقيق دفاعه — ٢٠١ — ٢٠٣

— ادانة المتهم بعد ندب خبير لتحقيق دفاعه دون انتظار تقريره ودون الرد على دفاعه أو تفنيده . قصور — ٢٠٤

— حق المحكمة فى تقدير قيام مسئولية المتهم دون احالة الى الطبيب الشرعى مادام المتهم لم يدفع بجنونه — ٢٠٥

— عدم اجابة المتهم — بازالة حد بردم مسقى — ندب خبير لمعاينتها لبعدها عن ملك المدعى بالحق المدنى . قصور — ٢٠٦

— اغفال الرد على طلب المتهم اعلان طبيب لبيان ما اذا كان المجنى عليه يستطيع أن يدلى بأقوال رغم جسامة اصابته وادانة المتهم على أساس تكلم المجنى عليه بعد اصابته . قصور — ٢٠٧

— عدم اجابة المتهم أو الرد على طلبه ندب الطبيب الشرعى تحقيقاً لدفاعه بأن الجروح الموجودة به نتيجة اعتداء القتيل عليه . قصور — ٢٠٨

— ادانة المتهم دون رد على دفاعه حول المسائل الفنية التى أثارها طالبا استدعاء مهندس خبير لأخذ رأيه . قصور — ٢٠٩.

موجز القواعد (تابع) :

— إدانة المتهم دون اجابته الى طلب مناقشة الطبيب الشرعى فى التقرير الاستشارى الذى نفى حدوث اصابة المجنى عليه على الصورة التى قال بها . قصور — ٢١٠

— عدم التزام المحكمة مواجهة الطبيب الشرعى بالطبيب الذى قدم تقريراً استشاريا أو الاستعانة فى الترجيح بغيرهما — ٢١١ و ٢١٢

— قول الدفاع إن الطبيب الشرعى يستطيع الجزم فيما أثاره لايعد طلبا بندبه ولايقتضى من المحكمة رداً — ٢١٣

— رفض المحكمة طلب سماع الخبير إستناداً إلى أن رأيه سيكون استشاريا . اخلال بحق الدفاع — ٢١٤

— إطراح المحكمة التقرير الاستشارى استناداً الى أن تحرير قسم ابحاث التزييف والتزوير له من الحصانة ما يوجب الأخذ به اخلال بحق الدفاع — ٢١٥

— حق المحكمة فى الالتفات عن طلب المتهم استدعاء مهندس فنى آخر بعد أن استدعت مهندسا فنيا كطلب المتهم وناقشته فى مواجهته — ٢١٦

رفض طلب استدعاء الطبيب الشرعى الذى لم يبد فى تقريره رأيه الى ما بعد معاينة ملابس المجنى عليه . اخلال بحق الدفاع — ٢١٧

— طلب ندب خبير لتحقيق دفاع جوهرى يوجب على المحكمة عند رفضه الرد عليه بما يبرر هذا الرفض — ٢١٨

حق المحكمة فى الالتفات عن طلب المتهم ندب خبير دون بيان ما يرمى اليه من ذلك — ٢١٩

— عدم التزام المحكمة ندب خبير إذا رأت من الأدلة فى الدعوى مايكفى للفصل فيها دون حاجة الى ندبه — ٢٢٠

(راجع أيضا : تزوير قاعدة ٢ وحكم قاعدة ١٥٥ وخبير قواعد ٢ و٣ و٦ و٨ و٣١ و٣٢ و٣٦ و٣٨ و٣٩ ودفاع قاعدة ٦٩ ونقض قاعدة ٢٨٦)

الفصل الثامن

طلب سماع الشهود

— حق المحكمة فى رفض طلب التأجيل لإعلان شهود مادامت قد ذكرت الأسباب التى بنت عليها هذا الرفض — ٢٢١

— عدم التزام المحكمة التأجيل لإعلان شهود نفى مادام المتهم لم يقم باعلانهم قبل الجلسة طبقا للقانون — ٢٢٢ و ٢٢٣

— عدم تمسك المتهم بسماع شهود النفى الذين أعلنهم يعتبر تنازلا منه عن سماعهم — ٢٢٤

— حق المحكمة فى الفصل فى الدعوى بدون سماع شهود نفى المتهم والمرخص له بإعلانهم ما داموا لم يحضروا ولم يقدم المتهم مايثبت إعلانهم — ٢٢٥

— متى تلتزم المحكمة بسماع شهود نفى المتهم — ٢٢٦ و ٢٢٧

— طلب المتهم سماع شهود غير من حضروا مع بيانه العذر فى عدم إعلانهم يوجب على المحكمة أن تقول كلمتها فى صدد هذا العذر — ٢٢٨ و ٢٢٩

— عدم اجابة أو الرد على طلب المتهم مناقشة الضابط فى الاعتراف الذى أنكره وأخذه بهذا الاعتراف . قصور — ٢٣٠

— عدم تمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بسماع الشهود الذين قررت محكمة أول درجة سماعهم ولم تسمعهم لايعتبر اخلالا بحق الدفاع — ٢٣١

— عدم الرد على دفاع المتهم الذى قامت المحكمة بتحقيقه وجاءت أقوال شاهده مؤيدة له . قصور — ٢٣٢

— خطأ المحكمة إذا لم تجب الدفاع الى سماع شهود الحادث لطول الزمن — ٢٣٣

— التزام المحكمة باجابة المتهم الى طلب سماع شهادة الشاهد بالجلسة — ٢٣٤

— عدم التزام محكمة الجنايات بسماع شاهد لم يطلب المتهم من قاضى الإحالة إعلانه ولم يقم هو باعلانه — ٢٣٥

— تبرير المحكمة رفض سماع شاهد نفى المتهم بأنها منقوضة بأقوال الشهود الأخرين . إخلال بحق الدفاع — ٢٣٦ و ٢٣٧

— رفض المحكمة الاستئنافية طلب التأجيل لإعلان الشاهد بعد ان أجابته الى طلب التأجيل لتقديم مخالصة لم يقدمها لايعتبر اخلالا بحق الدفاع — ٢٣٨

— عدم إجابة المحكمة الاستئنافية المتهم إلى طلب سماع شاهد لم تسمعه محكمة أول درجة واستندت اليه فى ادانته . اخلال بحق الدفاع — ٢٣٩ و ٢٤٠

موجز القواعد (تابع) :

— حق المحكمة فى الالتفات عن طلب سماع شهود قدم بعد حجز القضية للحكم — ٢٤١
— عدم رد المحكمة الاستئنافية على طلب المتهم الذى قضى غيابيا ببراءته التأجيل لاعلان شهود نفى . إخلال بحق الدفاع — ٢٤٢
— رفض المحكمة طلب المتهم مناقشة الشاهد الغائب الذى شاهد الحادث استنادا الى وضوح الواقعة . إخلال بحق الدفاع — ٢٤٣
— رفض المحكمة الابتدائية والاستئنافية سماع شهود الإثبات الذين تمسك المتهم بسماعهم . إخلال بحق الدفاع — ٢٤٤
— الزام المحكمة الاستئنافية بسماع الشاهد الذى تمسك المتهم بسماعه وكانت محكمة أول درجة قد عولت على أقواله دون أن تسمعه — ٢٤٥
— تكذيب الحكم الشاهد الذى أصر المتهم على حضوره دون سماعه . إخلال بحق الدفاع — ٢٤٦
— عدم اعتراض المتهم على تلاوة أقوال الشاهد الذى أصر على سماعه ومرافعته فى موضوع الدعوى لايعتبر إخلالا بحق الدفاع — ٢٤٧
(راجع أيضا : اثبات قواعد ١٣٧ و١٨٠ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٦٢ و٢٧٦ و٢٧٨ و٢٨٤ و٢٨٥ و٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩١ و٢٩٤ و٢٩٥ و٤٢٤ و٤٢٥ واجراءات قواعد ٢٢، ١٢٣ و١٢٤ و١٢٥ و١٢٧ و١٢٨ و١٣١ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٦ و٣٧ و١٣٨ واستئناف قواعد ٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢١١ و٢١٤ و٢١٥ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٢ و٢٢٣ وتنظيم قاعدة ٣٠ ونقض قواعد ٣٥٤ و٣٩٢ و٣٩٣).

الفصل التاسع

طلب ضم أوراق

— رفض المحكمة طلب ضم قضية واتخاذ مافيها دليلا على التهمة . إخلال بحق الدفاع — ٢٤٨
— ليس للمتهم أن يكلف المحكمة الاستئنافية لأول مرة ضم قضية — ٢٤٩
— حق المحكمة فى رفض طلب ضم تحقيقات غير متعلقة بالدعوى — ٢٥٠
— عدم جواز النعى على الحكم اذا لم يرشد المدعى بالحقوق المدنية عن الأوراق التى أجازت المحكمة ضمها وتخلف عن الحضور فى الجلسة التى صدر فيها الحكم — ٢٥١
— عدم رد الحكم على دفاع المتهم بإخفاء أشياء مسروقة من أنها غير متحصلة عن سرقة كما هو ثابت من التحقيقات التى أمرت بضمها قصور — ٢٥٢
— قصور الحكم اذا لم تأمر المحكمة بضم قضية جناية تحقيقا لدفاع المتهم من أنه كان متهما وقت الحادث فى تلك الجناية بجهة أخرى — ٢٥٣
— عودة المتهم الى المطالبة بضم قضية بعد تنازله عن ضمها ودون أن يصر على ذلك فى جلسة المرافعة الأخيرة لايلزم المحكمة بإجابته الى طلبه — ٢٥٤
— عدم تمسك المتهم بطلب ضم قضية فى الجلسات التالية يعتبر تنازلا ضمنيا عنه — ٢٥٥ و ٢٥٦
— عدم تمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بضم التحقيق الذى طالب المحكمة الجزئية به يعتبر تنازلا ضمنيا عنه — ٢٥٧
— إدانة المتهم دون إجابته الى طلب ضم قضية ثابت بها مايفيد كشف الحقيقة فى الدعوى ودون أن تردعليه . قصور — ٢٥٨
— عدم اجابة المتهم الى طلب ضم قضية لايعيب الحكم مادام لم يصر عليه فى جلسة المرافعة الأخيرة — ٢٥٩ و ٢٦٠
— استناد المحكمة الى أوراق أمرت بضمها دون أن تعطى المتهم فرصة الاطلاع عليها مع سبق تمسكه بجهله بمحتوياتها . إخلال بحق الدفاع — ٢٦١
— جواز اكتفاء المحكمة بالقول بأن العبارات التى عينها المدعى المدنى فى عريضة الدعوى الشرعية واعتبرها قذفا هى من مقتضيات الدفاع دون ضم الدعوى الشرعية التى لم يطلب المدعى الاطلاع عليها — ٢٦٢
(راجع أيضاً : اثبات قاعدة ٢٩٨ واستئناف قاعدة ٢١٦ وتزوير قاعدة ٢١٧)

موجز القواعد (تابع) .

الفصل العاشر

طلب فتح باب المرافعة

— طلب محامى المتهم فى يوم الجلسة المحددة للنطق بالحكم فتح باب المرافعة من جديد لاينشىء له حقا ولايلزم المحكمة لابقبوله ولا باعلان المحامى برفضه — ٢٦٣

— عدم التزام المحكمة باجابة الدفاع الى طلب فتح باب المرافعة مادامت اجراءات المحاكمة قد استوفيت قانونا — ٢٦٤

— إعادة فتح باب المرافعة من شأن المحكمة وحدها تقدره حسبما يتراءى لها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم اليها — ٢٦٥

— عدم التزام المحكمة إجابة المتهم الى طلب سماع الدعوى من جديد بحضور المحامى الموكل بعد ان انتهت من نظرها بحضور المحامى المنتدب — ٢٦٦

— إعراض المحكمة عن طلب فتح باب المرافعة لايعتبر إخلالا بحق الدفاع — ٢٦٧

— حق المحكمة فى رفض طلب المتهم فى جنحة اعادة القضية للمرافعة لسماع دفاع محاميه الشفوى — ٢٦٨

— عدم التزام المحكمة باجابة المتهم فى مذكرته باعادة فتح باب المرافعة لسماع شهود بعد ان طلب فى الجلسة الأخيرة حجز القضية للحكم وإجابته اليه — ٢٦٩ و ٢٧٠

(راجع أيضا : اجراءات قاعدتان ١٧٧ و ١٧٨ واستئناف قاعدة ١٩٥)

الفصل الحادى عشر

تقديم المذكرات

— تقديم مذكرة من أحد الخصوم بغير اطلاع خصمه عليها وقبولها . اخلال بحق الدفاع — ٢٧١ — ٢٧٢

— عدم التزام المحكمة مد الأجل المحدد لتقديم المذكرة — ٢٧٣

— إيداع مذكرة لم يطلع عليها الخصم بعد قفل باب المرافعة فى قضية أخرى مؤجلة للحكم مع القضية المحجوزة وعدم إشارة الحكم الى شيء مما تضمنته لايعتبر اخلالا بحق الدفاع — ٢٧٤

— عدم التزام المحكمة بالرد على مذكرة الدفاع مادام لم يبد فيها مايتطلب رداً صريحاً — ٢٧٥

— تقديم مذكرة لم تعلن بعد حجز القضية للحكم ودون تصريح بتقديمها لايفيد اطلاع المحكمة عليها — ٢٧٦

— تصريح المحكمة للمتهم بتقديم مذكرة يوجب عليه أن يدلى فيها بجميع مايعن له من دفاع دون أن يقصره على الدفع الذى أبداه — ٢٧٧ — ٢٨٢

— عدم التزام المحكمة بتحقيق وجه الدفاع الذى أبداه المتهم فى مذكرة لم تأذن بتقديمها — ٢٨٣

— تقديم مذكرة دون ترخيص من المحكمة لايستوجب رداً على ما أبدى فيها — ٢٨٤

— تقديم مذكرة بعد حجز القضية للحكم وخلوها من دليل على اطلاع المحكمة عليها . لاجدوى من التمسك بها فى نقض الحكم — ٢٨٥

— تقصير المتهم فى تقديم مذكرته فى الموعد المحدد لايعتبر إخلالا بحق الدفاع — ٢٨٦

— لامصلحة للطاعن من النعى بأن محضر الجلسة قد خلا مما يفيد تقديمه مذكرة فى الدفع الذى أبداه ما دامت المحكمة قد تعرضت لهذا الدفع وردت عليه — ٢٨٧

(راجع أيضا : استئناف قاعده ١١٢ ونقض قاعدتان ٣٦٤ و ٣٨١)

الفصل الثانى عشر

طلب المعاينة

— عدم التزام المحكمة باجابة طلب الدفاع الانتقال لمحل الواقعة إذا رأت أن هذا الانتقال لا ضرورة له — ٢٨٨

— عدم تعرض الحكم لطلب إجراء معاينة للتورين موضوع تهمة انشائهما بدون ترخيص قصور — ٢٨٩

موجز القواعد (تابع):

(راجع أيضاً : إثبات قاعدتان ٩٩ و ١١٣ وإجراءات قاعدتان ١٩٤ و ١٩٥ و واستئناف قاعدتان ٢٩٩ و ٣٢٣ وحكم قاعدة ١٨١ ونقض قاعدة ١٧) .

الفصل الثالث عشر

مسائل متنوعة

موجز القواعد (تابع)

القواعد القانونية :

دفاع

الفصل الاول

حضور المحامى

١ — إن حضور محام لدى محكمة الجنح للدفاع عن متهم بجناية احيلت محاكمته عليها عملا بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ ليس بواجب . وعدمه لايطعن فى سلامة الحكم .

(جلسة ١٩٣١/٣/٥ طعن رقم ٦٩٩ سنة ٤٨ ق)

٢ — إن قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الذى أجاز لمحاكم الجنح النظر فى بعض الجنايات المقترنة بظروف خاصة تبرر عقوبة الجنحة قد نص فى المادة الخامسة على أن إجراءات المحاكمة فى الجنايات أمام هذه المحاكم تكون طبقا للاجراءات المتبعة أمام محاكم الجنح فلا يجب قانونا فى هذه الأحوال ان يكون مع المتهم بالجناية محام يدافع عنه .

(جلسة ١٩٣٧/٣/٨ طعن رقم ٨٥٧ سنة ٧ ق)

٣ — إن حضور مدافع عن المتهم بجناية غير محتوم إلا أمام محكمة الجنايات نفسها أما الجنايات التى تنظرها محاكم الجنح عملا بالمادتين ١٥٨ ، ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، فتسرى عليها الإجراءات الخاصة بالجنح ، فالمتهم بجناية من هذا القبيل لايتحتم ان يحضر معه مدافع .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٢٢ طعن رقم ٨٥٨ سنة ٢٣ ق ٧)

٤ — إذا حضر محاميان عن المتهمين وحصلت المرافعة ودونت بمحضر الجلسة ولم يذكر من من المحامين هو الذى قام بالمرافعة فلا أهمية لهذا السهو مادام الدفاع عن المتهمين قد حصل فعلا كما يقضى به القانون .

(جلسة ١٩٣٦/١١/٩ طعن رقم ٢ سنه ٢ ق)

٥ — لا نزاع فى أن المتهم حر فى اختيار من يشاء للدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق أصيل خاص مقدم على حق القاضى فى اختيار المدافع . فاذا اختار المتهم مدافعا فليس للقاضى أن يفتات عليه فى ذلك وأن يعين له مدافعا آخر ، ولكن هذا المبدأ إذا تعارض مع ما لرئيس الجلسة من حق إدارتها والمحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى وجب بالبداهة إقرار الرئيس فى حقه وتخويله الحرية التامة فى التصرف ، على شرط واحد هو ألا يترك المتهم بلا دفاع . فاذا امتنع محامى المتهم عن المرافعة وانسحب من الجلسة فندبت المحكمة غيره وقام المحامى المندوب بالدفاع عن المتهم وأقفل باب المرافعة ثم فتح

هذا الباب ثانية لظرف طرأ ، وفى أثناء نظر الدعوى من بعد طلب المتهم أن يترافع عنه محام آخر ، فرفضت المحكمة طلبه لأنها وجدت هذا الرفض لازما اتقاء لعرقلة سير القضية ، ولما لاح لها من ظروف الدعوى من أن هذا الطلب الذى رفضته لم يكن مقصودا به أية مصلحة حقيقية للدفاع ، فإنه يكفى أن يخامر المحكمة مثل هذا الاعتقاد حتى يكون لها الحرية التامة فى رفض مثل ذلك الطلب من غير أن يكون لأحد مطعن عليها أو رقابة فى ذلك ما دام ثابتا أن هذا المتهم لم يترك بلا دفاع .

(جلسة ١٩٣٣/١/٢٣ طعن رقم ٥٦٠ سنة ٣ ق)

٦ — الأصل أن المتهم حر فى اختيار من يتولى الدفاع عنه . وحقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيين المدافع . فاذا اختار المتهم محاميا فليس القاضى أن يعين له محاميا آخر ليتولى الدفاع عنه إلا إذا كان المحامى المختار قد بدأ منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل سير الدعوى . وإذن فاذا كان الظاهر من الأوراق أن المتهم سعى جهده فى حمل سلطة التحقيق وسلطة الحكم على سماع شهوده بطلبه إلى النيابة سماع شاهدين فى التحقيق الابتدائى ، ثم بطلبه إلى قاضى الاحالة تقرير سماعهما ثم بعمله كل ما فى وسعه لإعلانهما بالحضور أمام المحكمة بعد أن أحيلت اليها القضية دون أن يأمر قاضى الاحالة باعلانهما ، متبعا فى ذلك الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ، ثم لما رد المحضر الورقة بدون إعلان بدعوى عدم بيان محل سكن الشاهدين مع أن محلها مبين بتلك الورقة بيانا تاما ، تمسك هو أمام المحكمة بضرورة سماع هذين الشاهدين ، فرفضت المحكمة التأجيل بمقولة إنه غير جاد فى طلبه فانسحب محاميه فندبت له محاميا غيره وأجلت القضية لليوم التالى وفصلت فى القضية وقضت عليه بالعقوبة فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ، إذ كان عليها فى هذه الحالة أن تجيبه إلى طلبه ، ولم يكن يسوغ لها أن تعين محاميا آخر ليدلى بدفاع آخر .

(جلسة ١٩٤٠/١/٥ طعن رقم ٦٧ سنة ١٠ ق)

٧ — إن القانون لا يوجب ندب مدافع عن المتهم أمام محاكم الجنايات ، الذى لم يعين لنفسه مدافعا عنه ، إلا إذا كان متهما بجناية . أما إذا كان متهما أمامها بجنحة فلا وجوب لذلك .

(جلسه ١٩٣٣/١٢/١١ طعن رقم ٤٣ سنه ٤ ق)

٨ — إن القانون لا يحتم حضور مدافع عن المتهم إلا أمام محكمة الجنايات فى مواد الجنايات ، أما إذا كانت الجناية محالة من قاضى الاحالة إلى محكمة الجنح عملا بالقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ ، فان إجراءات المحاكمة الخاصة بالجنح هى التى يجب اتباعها ، وليس فى هذه الاجراءات ما يوجب حضور مدافع عن المتهم .

(جلسه ١٩٣٩/٣/٢٠ طعن رقم ٦١٠ سنه ٩ ق)

٩ — ليس من الاخلال بحق الدفاع أن يقصر المحامى مرافعته على موكله المتهم بالجناية دون موكله الآخر المتهم بالجنحة مادامت المحكمة من جانبها لم يقع منها ما منعه عن القيام بواجب المدافعة عن موكليه كليهما بل كان ذلك راجعا الى تصرفه هو . لأن المتهم بالجنحة لا يجب أن يحضر معه محام ، وله أن يتقدم هو بنفسه للمحكمة بالدفاع الذى يريده أو بما فات محاميه أن يبديه وهو فى استعمال حقه هذا ليس بحاجة إلى أى تنبيه من المحكمة .

(جلسه ١٩٤١/٢/٢٤ طعن رقم ٧٣٩ سنه ١١ ق)

١٠ — اذا اتهم شخص بالقتل واتهم آخر بأنه مع علمه بوقوع هذه الجناية أعان الجانى على الفرار من وجه القضاء بإخفاء أدلة الجريمة بان ساعده فى حمل جثة القتيل بقصد إلقائها فى البحر واعترف الجانى بانه هو الذى قتل المجنى عليه ولكن اختلف هو والمتهم الآخر فى تقرير الباعث الحقيقى على اقتراف القتل ثم عولت محكمة الجنايات فيما يتعلق بسبب القتل على ما أوضحه هذا المتهم الآخر فإن هذا الاختلاف فيما يتعلق بالباعث على ارتكاب الجريمة يجعل المتهم الآخر فى الواقع شاهد إثبات ضد القاتل مما يستلزم حتما فصل دفاع كل من المتهمين عن الآخر وإقامة محام مستقل لكل منهما ، لأن انتداب محام واحد عنهما لا يهيء لهذا المحامى الحرية فى تفنيد ما يقرره أيهما ضد الآخر وبما لا نزاع فيه أن الباعث على ارتكاب الجريمة فى نظر قاضى الموضوع أثرا فعالا فى تقدير العقوبة . وإذن فانتداب محام واحد لكلا المتهمين فى هذه الصورة يكون فيه إخلال واضح بحق الدفاع مبطل للاجراءات وموجب لنقض الحكم .

(جلسة ١٩٣٤/١١/٦ طعن رقم ٥٦ سنة ٥ ق)

١١ — إنه وإن كان من الواجب قانونا على المحكمة ألا تقبل أن يتولى مدافع واحد أو هيئة دفاع واحدة المدافعة عن متهمين فى جريمة مطروحة أمامها فى حالة تعارض مصلحتهم فى الدفاع تعارضا من شأنه ألا يهيء للمدافع الواحد الحرية الكاملة فى تفنيدها

يقرره أى المتهمين ضد الآخر بحيث إذا أغفلت مراعاة ذلك فإنها تخل بحق الدفاع إخلالا يبطل حكمها ، إلا أنه إذا كان الثابت أن هيئة الدفاع ، رغم تقسيمها المحكمة على أساس المدافعة عن جميع المتهمين بغير تخصيص ، قد عنيت بتقسيم الدفاع عن المتهمين فتولى منها مساعدة كل متهم غير من تولى مساعدة المتهم الاخر ، وعرض كل فريق منها الأدلة القائمة على كل متهم اختص بالدفاع عنه بما فى ذلك ماقاله غيره من المتهمين عليه ، ففى هذه الصورة تكون مظنة حرج المحامى فى المدافعة عن مصلحتين متعارضتين منتفية فى الواقع . ومادام كل متهم قد أخذ حقه فى الدفاع وأتيح له أن يتناول بكامل الحرية تفنيد ما أسنده زميله اليه فقد انهار كل أساس يقوم عليه القول بحصول إخلال بحق الدفاع .

(جلسة ١٩٣٩/٣/٢٧ طعن رقم ٦٧٣ سنة ٩ ق)

١٢ — إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم (الطاعن) وآخر بتهمة إحداث جرح نشأت عنه عاهة برأس المجنى عليه ، وكان المجنى عليه قد أصر فى أقواله على أن الاخر — لا الطاعن — هو الذى أحدث به الجرح ، وعلى أن الشهود الذين شهدوا بأنه لم يكن بمكان الحادث إنما قصدوا إلى افلاته من العقاب لكونه مليئاً فى حين أن الطاعن صغير السن ولا يملك شيئاً ، فإن مصلحة هذين المتهمين فى الدفاع تكون متعارضة ، لأن صحة دفاع أحدهما يلزم عنها عدم صحة دفاع الاخر ، وكان من الواجب إذن أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص به . فإذا كانت المحكمة قد اكتفت بمدافع واحد عنهما فإنها تكون قد أخطأت خطأ يعيب إجراءات المحاكمة مما يستوجب نقض الحكم .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٩ طعن رقم ٥٢٩ سنة ١٥ ق)

١٣ — إذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى إدانة متهمين على قول لأحدهما لم يسلم به الاخر ، وكان هذان المتهمان يتولى الدفاع عنهما محام واحد ، فإن حكمها يكون معيباً . إذ أن تولى محام واحد الدفاع عن هذين المتهمين فيه إخلال بحق الدفاع لتعارض مصلحتيهما . ونقض الحكم لهذا السبب يقتضى نقضه بالنسبة إلى كل الطاعنين لوحدة الواقعة المتهمين فيها مما يستوجب لحسن سير العدالة أن تكون إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى جميع المتهمين بارتكاب واقعتها .

(جلسة ١٩٤٦/٣/١٨ طعن رقم ٣٢٨ سنة ١٦ ق)

١٤ — إذا كانت الدعوى قد رفعت على زيد وبكر بأن زيداً ضرب المجنى عليه عمداً بفأس على رأسه فأحدث به إصابتين تخلفت عنهما عاهتان مستديمتان وبأن بكراً ضرب المجنى عليه بعصا على كتفه فأحدث به اصابة تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوماً ، وتولى الدفاع عن هذين المتهمين محام واحد ، وكان بعض الشهود فى الدعوى قد ذكر فى شهادته أن بكراً اعتدى على المجنى عليه بضربه على رأسه ، فإن تولى محام واحد الدفاع عن المتهمين الاثنين فيه اخلال بحق زيد فى الدفاع لتعارض مصلحته مع مصلحة المتهم الاخر بكر ، اذ أن أقوال أولئك الشهود فى حق بكر هى مما كان ينبغى أن يكون محل تقدير فى الدفاع عن زيد وكان يصح أن يتمسك بها فى الجلسة لمصلحته لدرء المسئولية الجنائية كلها عنه على أساس أن اصابات الرأس جميعها انما كانت من فعل بكر ، أو لتخفيف العقوبة عنه على أساس أنه لم يكن هو الذى أحدثها كلها ، أو لعدم مسئوليته فى الواقع الا عن عاهة واحدة من العاهتين

(جلسه ١٩٤٦/١١/١٨ طعن رقم ١٨٩٢ سنة ١٦ ق)

١٥ — اذا كانت واقعة الدعوى أن رجلا وابنه اتهما بضرب المجنى عليه ضربا نشأت عنه عاهة ، وكان لهذين المتهمين محام واحد وكلاه للدفاع عنهما ، فأعلن المحامى شهود نفى شهدوا أمام المحكمة بما ينفى التهمة عن الأب ويحصرها فى الإبن ، فهذا اختلاف ظاهر فى المصلحة بين المتهمين كان يستوجب أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام فاذا كانت المحكمة لم تلتفت الى ذلك واكتفت بالمحامى الموكل وحده فهذا منها خطأ يستوجب نقض الحكم .

(جلسه ١٩٤٨/٥/١٠ طعن رقم ٣٨٦ سنة ١٨ ق)

١٦ — اذا تولى محام واحد الدفاع عن متهمين فى دعوى ظاهر من واقعتها ومن الأدلة المقامة فيها أن الدفاع عن أحدهما يستلزم أن تقوم به محام لا شأن له بالدفاع عن الاخر لتعارض مصلحتيهما ، فهذا خطأ يستوجب بطلان المحاكمة .

(جلسه ١٩٤٨/١١/٣ طعن رقم ١١٥٩ سنه ١٨ ق)

١٧ — متى كانت ظروف الواقعة ومركز المتهمين من الاتهام — على ما يتضح من الحكم — لا تؤدى الى تعارض بين مصلحة المتهمين فلا يقبل النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لتولى محام واحد المدافعة عن هذين المتهمين .

(جلسه ١٩٥٠/٤/١٧ طعن رقم ٢٠٦ سنه ٢٠ ق)

١٨ — اذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن محاميا

واحداً حضر عن صاحب الخبز ومتهم آخر معه ولكن كان الظاهر من هذا المحضر أيضا أن هذا المحامى قصر دفاعه على صاحب الخبز دون المتهم الاخر ، فذلك يتحقق معه قيام التعارض بين مصلحتيهما .

(جلسه ١٩٥٠/٤/٢٤ طعن رقم ٧٨٢ سنه ٢٠ ق)

١٩ — اذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم وعلى والده بان الوالد شرع فى قتل المجنى عليه عمداً واشترك هو معه بطريق المساعدة بان أعطاه السكين التى ارتكب بها الحادث ، ثم حضر للدفاع عنهما محام واحد وبالجلسة اعترف المتهم أمام المحكمة بانه هو المرتكب للحادث وأن والده لم يكن موجوداً مما مقتضاه أن الحكم ببراءة أحدهما يؤدى الى ادانة الاخر — فان مصلحتيهما تكون متعارضة ، ويكون من اللازم أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام غير المدافع عن الاخر لكى تكون له الحرية فى الدفاع أما وجود محام واحد عنهما فاخلال بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٨ طعن رقم ٨٦٣ سنة ٢٢ ق)

٢٠ — ان التعارض بين مصلحة متهمين يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الاخر لأن قيام محام واحد بالدفاع عنهما لا يهيء له الحرية الكاملة فى تفنيد ما يقرره أيهما ضد الاخر ويترتب عليه الاخلال بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله .

(جلسه ١٩٥٤/١٢/٧ طعن رقم ١١٦١ سنه ٢٤ ق)

٢١ — إذا كان يبين من الحكم أن أحد المتهمين اعترف على الآخر وأن المحكمة أخذته باعترافه فى حق نفسه ، ولم تأخذ باعترافه بالنسبة للمتهم الآخر فان مصلحة كل منهما تكون متعارضة مع مصلحة الآخر ومقتضى هذا أن يتولى الدفاع عن كل محام خاص تتوافر له حرية الدفاع فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيره .

(جلسه ١٩٥٥/٢/١٤ طعن رقم ٢٤٣٠ سنه ٢٤ ق)

٢٢ — إن ما قررته المادة ١٩٨ من قانون تحقيق الجنايات والمادتان ٢٥ و ٢٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات من ضرورة وجود من يساعد المتهم بجناية فى المدافعة عنه هو حق أصيل جوهرى يترتب على إغفاله بطلان جميع الاجراءات والمدافع الذى ينتدب لهذا الغرض يجب أن يكون دفاعه حقيقياً لا شكلياً . ولكن لا يصح مع ذلك أن يطلب من المدافع اتخاذ خطة معينة فى الدفاع بل إن له أن يرتب دفاعه طبقاً لما يراه هو فى مصلحة المتهم ، فاذا وجد أن المتهم معترف اعترافا صحيحا بجريمته كان له أن يبنى دفاعه على طلب الرأفة فقط دون أن ينسب إليه أى تقصير فى ذلك .

(جلسة ١٩٣٥/٤/١ طعن رقم ٨٦٠ سنة ٥ ق)

٢٣ — إذا اكتفى المحامى بأن انضم إلى زميله ظنا منه أن المحكمة اقتنعت ببراءة موكلهما ثم حكمت المحكمة على الموكل بالعقوبة فليس لهذا المحامى أن يتضرر فيما بعد من عدم استيفاء الدفاع عن المتهم .

(جلسة ١٩٣٥/٤/١ طعن رقم ٨٦٣ سنة ٥ ق)

٢٤ — ليس من المحتم قانونا أن يحضر محام عن المتهم بجنحة بل يكفى أن يدافع المتهم عن نفسه . فإذا حضر محام عن متهم بجنحة ثم انصرف قبل نظر الدعوى بناء على أن المحكمة أخبرته بأن لديها قضية كبيرة قد تستغرق الجلسة كلها ثم نظرت المحكمة القضية ولم ينبهها المتهم إلى أن له محاميا ولم يطلب التأجيل لحضور محاميه بل ترافع هو بنفسه فليس ذلك إخلال بحق الدفاع . ولا يجوز لهذا المتهم أن يتضرر لدى محكمة النقض من عدم تأجيل محكمة الموضوع الدعوى من تلقاء نفسها فإنه هو الملزم بالحرص على مصلحته وما دام هو لم ينبه المحكمة إلى تمسكه بحضور محامية عنه فعليه أن يتحمل وزر تفريطه .

(جلسه ١٩٣٦/١٠/٢٦ طعن رقم ٢٠٧٦ سنه ٦ ق)

٢٥ — إن القانون لا يستلزم حضور محام مع المتهم فى مواد الجنح . والمادة ١٩٨ من قانون تحقيق الجنايات التى كانت تنص على أنه يجب أن يكون للمتهم من يساعده فى المدافعة عنه فضلا عن انها كانت واردة فى الباب الثالث من ذلك القانون الخاص بمحاكم الجنايات فإنها قد ألغيت بالمادة ٥٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

(جلسة ١٩٥٠/١/٣٠ طعن رقم ١٩ سنة ٢٠ ق)

٢٦ — إن حضور محام عن المتهم بجنحة ليس مما يوجبه القانون ، بل يكفى أن يدافع المتهم فيها بنفسه عن نفسه وإذن فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم كان حاضراً بنفسه ولم يشر إلى أن له محامياً أو يطلب شيئاً فى هذا الشأن فإن نعيه على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع بمقولة إنها لم تستجب إلى ما طلبه من تأخير نظر القضية حتى يحضر محاميه ، ذلك لا يكون له أساس .

(جلسه ١٩٥٠/٥/١ طعن رقم ٤٠٣ سنه ٢٠ ق)

٢٧ — إن قانون تشكيل محاكم الجنايات يوجب أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه ، وأن يكون هذا المحامى من المقبولين للمرافعة

أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئناف فإذا حضر مع المتهم محام مقرر أمام المحاكم الجزئية ، دون غيرها ، فيكون هذا المتهم قد حوكم بدون أن يدافع عن نفسه دفاعا مستوفيا . وهذا إخلال يستوجب بطلان الإجراءات وبالتالى بطلان الحكم المترتب عليها .

(جلسة ١٩٣٦/١١/٢ طعن رقم ١٧٧٣ سنة ٦ ق)

٢٨ — إن قانون تشكيل محاكم الجنايات يوجب أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه ، وأن يكون هذا المحامى من المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية . وإذن فإذا كان المحامى الذى ندبته المحكمة غير مقبول للمرافعة أمام هذه المحاكم فإن ذلك يكون فيه إخلال بحق المتهم فى الدفاع يستوجب بطلان الإجراءات وبطلان الحكم المترتب عليها تبعاً ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم الطاعن يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعنين الآخرين الذين أدينوا بالاشتراك معه نظراً لوحدة الواقعة وتحقيقاً لحسن سير العدالة ، الأمر الذى يتعين معه أن تكون إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المتهمين فيها جميعاً .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠ طعن رقم ١٠٩١ سنة ٢٠ ق)

٢٩ — إن واجب المحامى يقضى عليه بالاستمرار فى الوقوف إلى جانب موكله حتى انتهاء المحاكمة ، فإذا تغيب المحامى باختياره ، لأى سبب كان ، عن الحضور مع المتهم ، فللمحكمة قانونا أن تستمر فى نظر الدعوى فى غيابه .

فإذا كانت محكمة الجنايات قد سمعت القضية فى جملة جلسات ، وبعد أن ترافع محامى المتهم قررت المحكمة استمرار المرافعة إلى وقت آخر فلم يحضر المحامى فاستمرت المحكمة فى سماع الدفاع عن باقى المتهمين الذين تختلف مصلحتهم عن مصلحة المتهم ، وقدم أحد المحامين المترافعين ورقة فى غير مصلحته أيضا ، ثم حضر المحامى وترافع فيما وجهه باقى المتهمين إلى موكله ، ثم استمرت المحكمة فى نظر القضية بعد ذلك فى غيبة المحامى ، فيكون حكمها صحيحا ، ولا بطلان فى إجراءاتها .

(جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧ طعن رقم ٢١٧ سنة ٨ ق)

٣٠ — إن ما أراده القانون بالنص على أن كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه يتحقق بحضور محام - موكلا كان أو منتدبا - بجانب المتهم أثناء المحاكمة يشهد إجراءاتها ويعاون المتهم بكل ما يرى إمكان تقديمه من وجوه الدفاع . وإذا ما تمت المحاكمة على هذه الصورة ، وكان قد مكن الدفاع من أن يلم بكل ما جرى فى الدعوى من تحقيق ، فلا يصح الاحتجاج على الحكم بدعوى أنه كان للمتهم محام آخر ليعاونه فى دفاعه ما دام لم يصدر من المحكمة ما من شأنه أن يحول بين المحامى وبين الحضور مع موكله بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى .

(جلسة ١٩٣٨/١١/٢١ طعن رقم ٢٣٤٣ سنة ٨ ق)

٣١ — إن الغرض من إيجاب حضور مدافع عن كل متهم بجناية لا يمكن أن يتحقق على الوجه الأكمل إلا إذا كان المدافع متتبعاً إجراءات المحاكمة بالجلسة من أولها إلى آخرها ، مما يجب معه أن يكون قد سمع الشهود قبل المرافعة إما بنفسه وإما بواسطة زميل له يختاره هو من هيئة الدفاع . فإذا كان المحامى المنتدب عن المتهم لم يحضر سماع الشهود بالجلسة بل كان عمله مقصوراً على إبداء أوجه المدافعة بعد أن كان الشهود قد سمعوا فى حضرة محام آخر هو المحامى الأصيل ولم يعد سماعهم فى حضرته . فإن الحكم الصادر على المتهم يكون مقاماً على إجراءات منطوية على الاخـــلال بحق الدفاع .

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢١ طعن رقم ٩٧٤ سنة ١٦ ق)

٣٢ — مادامت خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده ، فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شىء من أقواله هو فى إدانة المتهم .

(جلسة ١٩٣٩/١/٢٣ طعن رقم ١١٦ سنة ٩ ق)

٣٣ — إذا أدانت المحكمة المتهم (وهو محام) فى جريمة تبديد مبلغ ادعى المجنى عليه أنه سلمه إليه على ذمة دفعه رسما لاستئناف حكم قائلة إنه صدر منه إقرار بتسلمه هذا المبلغ ثم عدل عنه بعد أن تبين عدم صدق ما ادعاه من أنه ورده لقلم الكتاب ، وذلك دون أن يكون فى الدعوى من إقرار سوى ما قاله المحامى الحاضر معه من « أنه منسوب للمتهم أنه لم يرفع الاستئناف فى حين أنه رفعه » ، فإن الحكم يكون قد استند إلى دليل وهمى لا وجود له . إذ فضلا عن أن هذا القول من جانب محامى المتهم لا يتضمن الإقرار بتسلم المبلغ المدعى اختلاسه فإنه لا يصح أن يؤخذ به المتهم شخصيا .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٠ طعن رقم ٤٢ سنة ١٥ ق)

٣٤ — إن وجود محام بجانب المتهم فى المواد الجنائية للدفاع عنه لا يقتضى أن يلتزم المحامى خطة الدفاع التى يرسمها المتهم لنفسه بل للمحامى أن يرتب الدفاع كما يراه هو فى مصلحة المتهم . فإذا رأى ثبوت التهمة على المتهم من اعترافه بها أو من قيام أدلة أخرى

كان له أن يبنى دفاعه على التسليم بصحة نسبة الواقعة اليه مكتفيا ببيان أوجه الرأفه التى يطلبها له .

(جلسة ١٩٣٩/١/٢٣ طعن رقم ١١٦ سنة ٩ ق)

٣٥ — إنه وإن كان القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خططا معينة ، لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامى أن يسلك فى كل ظرف خطة مرسومة ، بل ترك له — اعتماداً على شرف مهنته واطمئنانا إلى نبل أغراضها — أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب ماتهديه خبرته فى القانون ، وما دام الأمر كذلك فانه متى حضر عن المتهم محام ، وأدلى بما رآه من وجوه الدفاع ، فإن ذلك يكفى لتحقيق غرض الشارع بصرف النظر عما تضمنه هذا الدفاع .

(جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢ طعن رقم ٨٧٣ سنة ١٠ ق)

٣٦ — إن المحامى الذى يوكل اليه الدفاع عن متهم ليس ملزما قانونا بأن يسلك فى القيام بهذه المهمة إلا الخطة التى يرى هو بمقتضى شرف مهنة المحاماة وتقاليدها ان فى اتباعها ما يحقق مصلحة من وكل اليه الدفاع عنه . وإذن فلا حرج عليه — متى كان مقتنعا من الأدلة المقدمة فى الدعوى بثبوت التهمة على موكله — فى أن يطلب أخذه بالرأفة إذا ما رأى فى الظروف ما يبرر طلبه ، أو أن يكتفى بتفويض الأمر إلى ما تراه المحكمة فى شأنه دون أن يتقيد فى ذلك بمسلك المتهم أو أقواله فى التحقيقات أو بالجلسة .

(جلسة ١٩٤٢/١٠/١٩ طعن رقم ١٣٩٩ سنة ١٢ ق)

٣٧ — إن استعداد المدافع عن المتهم وعدم استعداده موكول إلى تقديره هو على حسب ما يمليه عليه ضميره واجتهاده . فإذا ما أبدى المحامى استعداده القيام بما ندب له وأدلى بأوجه الدفاع التى رأى الادلاء بها فلا يكون ثمة إخلال من جانب المحكمة بحق المتهم فى الدفاع .

(جلسه ١٩٥٠/١١/٢٧ طعن رقم ١١٠٠ سنة ٢٠ ق)

٣٨ — ما دام الثابت أن المتهم بالجناية قد حضر عنه محام وشهد إجراءات محاكمته وتولى الدفاع عنه من غير أن يبدو من المتهم أى اعتراض ، فإنه يستوى أن يكون المحامى قد حضر بناء على توكيل من المتهم أو نيابة عن المحامى الموكل أو منتدبا من المحكمة أو من تلقاء نفسه ، إذ الذى يهم هو أن يكون قد تحقق للمتهم الدفاع على الوجه الذى يتطلبه القانون .

(جلسة ١٩٣٩/١١/٦ طعن رقم ١٦٨٠ سنة ٩ ق)

٣٩ — إذا كانت القضية قد أجلت ثلاث مرات بناء على طلب الدفاع عن المتهم وفى الجلسة الأخيرة طلب أحد المحامين الحاضرين معه نظر الدعوى ، وترافع هو ومحام آخر نيابة عن زميله الذى لم يحضر ولم يبد من المتهم ولا من المحامين اللذين دافعا عنه ما يفيد أن هناك ضرورة لسماع المحامى الذى لم يحضر ، فلا يجوز للمتهم أن ينعى على المحكمة أنها فوتت عليه حقه فى أن يقوم بالدفاع عنه من اختاره ووثق به من المحامين .

(جلسه ١٩٤٥/٥/١٤ طعن رقم ١٠٣٠ سنة ١٥ ق)

٤٠ — إن قانون الإجراءات الجنائية إذ أوجب فى المادة ٢٧٤ إعلان المتهم بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل قد حدد بذلك المدة الكافية للمتهم للاستعداد وليوكل المحامى الذى يرى توكيله ، فإن لم يفعل فللمحكمة أن تكتفى بالمحامى المعين بمعرفة غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة . فإذا كان الثابت أن الطاعن قد استوفى دفاعه بمعرفة محام غير المحامى الذى أشار اليه فى طعنه والذى طلب التأجيل للاستعداد لأنه وكل حديثا ، فإنه لا يكون لهذا الطاعن أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع .

(جلسه ١٩٥٣/٤/٢١ طعن رقم ٢٦٢ سنه ٢٣ ق)

٤١ — ما دام المحامى الذى ندبته المحكمة قد أدلى بأوجه المدافعة التى عنت له دون أن يبدى فى الجلسة أنه لم يكن مستعداً للمرافعة أو أنه لم يكمل استعداده وما دام الاستعداد موكولا لذمة المحامى ومبلغ تقديره لواجبه حسب ما تقضى به أصول مهنته وتقاليدها ، فلا محل للنعى على المحكمه بأنها أخلت بحق المتهم فى الدفاع .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠ طعن رقم ١٤٥٢ سنة ١٥ ق)

٤٢ — إن استعداد المدافع عن المتهم وعدم استعداده موكول إلى تقديره على حسب ما يمليه عليه ضميره وتقاليد المهنة التى ينتمى اليها . فاذا كان الثابت بمحاضر الجلسات أن المحامى المنتدب للدفاع عن المتهم لم يحضر الجلسة ، فندبت المحكمة محاميا آخر حضر جميع إجراءات المحاكمة ، ولم يبد منه اعتراض على سماع الشهود فى يوم ندبه . الأمر الذى يفيد بذاته أنه حين سمع الشهود وترافع فى الدعوى كان واقفاً على جميع ظروفها ، فليس فى ذلك إخلال بحق الدفاع من جانب المحكمة . ولا يصح أن ينعى عليها أنها ندبت محامياً آخر بدل المحامى المنتدب وسمعت على الفور أقوال

الشهود قد فوتت على المتهم التمتع بكامل حقه فى الدفاع بمقولة إن سماع أولئك الشهود كان فى ظرف لم يكن المحامى فيه ملماً بدقائق الدعوى ومستعداً لمناقشتهم .

(جلسة ١/٤/١٩٤٦ طعن رقم ٤١٥ سنة ١٦ ق)

٤٣ — لرئيس محكمة الجنايات أن يعين محامياً لكل متهم بجناية يحضر أمام المحكمة فى اليوم المعين لنظر دعواه ولا يكون معه ، لأى سبب من الأسباب ، محام يتولى الدفاع عنه بالجلسة كما هو مقتضى القانون ، ومادام المحامى الذى ندبه رئيس المحكمة للدفاع عن المتهم قد أطلع على أوراق الدعوى وحضر سماعها بالجلسة ثم أدلى فعلا بأوجه الدفاع التى رأى الادلاء بها ، دون أن يبدو منه مايفيد أنه فى الظروف التى ندب فيها لم يتم اطلاعه أو يكمل استعداده ، فلا يكون ثمة محل للطعن على الحكم الذى يصدر على المتهم بحجة أن الفرصة التى أعطيت المحامى الحاضر عنه للاستعداد كانت قصيرة وأن دفاعه لذلك كان صورياً وشكلياً لاحقيقياً جدياً .

(جلسة ٣٠/١٢/١٩٤٦ طعن رقم ٢٨٣٨ سنة ١٦ ق)

٤٤ — إذا كان المدافع عن المتهم قد اقتصر على القول بأن ملف الدعوى لم يصله وترافع فعلا فى الدعوى من غير تحفظ ما فلا يكون له ان ينعى على المحكمة انها أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، إذ أن عبارته فضلا عن كونها غير صريحة فى طلب التأجيل فإنه ترافع دون أن يعقب عليها بشىء .

(جلسة ٢٨/١١/١٩٥٠ طعن رقم ٩٨٤ سنة ٢٠ ق)

٤٥ — إن استعداد المحامى موكول تقديره اليه حسبما عليه عليه ضميره وتقاليد مهنته .

(جلسة ١٢/٤/١٩٥٥ طعن رقم ٨٣ سنة ٢٥ ق)

٤٦ — إن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .

(جلسة ١٠/٥/١٩٥٥ طعن رقم ١٧٦ سنة ٢٥ ق)

٤٧ — ان تولى محام واحد الدفاع عن متهمين بجنحة ، حتى عند اختلاف مصلحة أحدهما عن مصلحة الآخر ، ذلك لايسوغ النعى على المحكمة انها أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، فإن حضور المحامين للدفاع عن المتهمين فى مواد الجنح والمخالفات ليس لازماً بمقتضى القانون ، بل الواجب أن يحضر المتهم أمام المحكمة مستعداً للمرافعة عن نفسه بنفسه أو بمن يختاره من المحامين ، ومادام المتهم كان فى مقدوره أن يبدى هو دفاعه ، ولم يدع أن أحداً منعه من إبداء دفاعه ، فلا يكون ثمة من وجه لما يدعيه من الإخلال بحقه فى الدفاع .

(جلسة ٢١/٥/١٩٤٦ طعن رقم ٩٨٦ سنة ١٦ ق)

٤٨ — لايشترط حضور محام مع المتهم فى جنحة إذ يكفى ان يدافع المتهم عن نفسه وله ان يتنازل عن محامين إذا لم يوافق على دفاعه . وإذن لحضور محام عن متهمين فى جنحة تتعارض مصلحتهما لايصح ان يترتب عليه القول بحصول إخلال بحق الدفاع مادام لكل متهم ان يبدى مايشاء من الدفاع حرصاً على مصلحته . مع أنه إذا كانت الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية لم تطرح إلا بالنسبة إلى أحد ذينك المتهمين فلا يقبل منه أن يثير أمام محكمة النقض دعوى الإخلال بحقه فى الدفاع إذ المحامى عنه كان حراً طليقاً فى أن يترافع عنه بما يشاء .

(جلسة ٣٠/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ٥٦٦ سنة ٢٠ ق)

٤٩ — إن تولى محام واحد الدفاع عن متهمين فى جنحة حتى عند اختلاف المصلحة لايخل بحق الدفاع ، إذ الاستعانة بمحام أمام محكمة الجنح ليست لازمة بحكم القانون ، فضلا عن أن المتهم مادام حاضراً بنفسه فقد كان فى مقدوره ان يبدى هو دفاعه وهو لم يدع أن أحداً منعه من إبداء دفاعه أو استكماله .

(جلسة ٨/١/١٩٥١ طعن رقم ١٦٧٢ سنة ٢٠ ق)

٥٠ — مادام المحامى الذى حضر عن المتهمين فى الإحالة قد أعلن استعداده للدفاع ولم يطلب إمهاله للاستعداد . ومادامت مصلحة المتهمين اللذين ندبته المحكمة للدفاع عنهما غير متعارضة — على ماهو مستفاد من الأوراق — وما دام المفروض فى المحامى أنه يبدى أوجه دفاعه عن المتهم بحسب مايرتضيه ضميره وما تمليه عليه التقاليد النبيلة للمهنة التى ينتمى اليها ، مما لا تصح معه مناقشته فيما قاله ومالم يقله فى مصلحة الدفاع ، فلا يصح أن ينعى على المحكمة انها ندبت هذا المحامى لمصادفة وجوده بالجلسة ولم تمنحه أجلا يحضر فيه دفاعه فى الدعوى على الوجه الأكمل .

(جلسة ٩/٢/١٩٤٨ طعن رقم ٢٢١٢ سنة ١٧ ق)

٥١ — المحامى فى الجناية — موكلا كان أو منتدباً — إذا لم يستطع الحضور أن ينيب عنه غيره من زملائه ، كما أن للمحامى أن يقوم بالدفاع بالطريقة التى يراها على مقتضى ما يستخلصه هو من التحقيقات وما توجبه التقاليد النبيلة لمهنته . ومتى كان الأمر كذلك فإنه إذا كان المتهم لم يتمسك بضرورة حضور المحامى

الموكل عند سماع الشهود فى الجلسة التالية ولم يتناول ماتم بالجلسة الأولى بحضور المحامى الذى أنابه .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٢٣ طعن رقم ٦٦٦ سنة ١٩ ق)

٥٢ — إذا كانت محكمة الجنايات بعد أن أتمت تحقيق الدعوى واستمعت إلى دفاع المتهمين أعادتها إلى المرافعة وأجرت تحقيقا فيها دون حضور محامى المتهمين اللذين حضرا التحقيق الأول من مبدئه وترافعا فى الدعوى على أساسه فإنها تكون قد أخلت بحق المتهمين فى الدفاع . إذ القانون يوجب أن يكون للمتهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه ، وهــذا الدفاع الذى أوجبه القانون يجب أن يكون دفاعا حقيقيا وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان المدافع ملما بما تجريه المحكمة من تحقيق من بدء المحاكمة لنهايتها . وإذن فإنه ما كان للمحكمة أن تكتفى عند إعادة تحقيق الدعوى بحضور محام ثبت فى محضر الجلسة أنه حضر عن المحاميين الأصليين دون أن تبين ما إذا كان هــذان المحاميان قد أخطرا ولا كيفية نيابته عنهما وهل كان ذلك بناء على تكليف منهما أو من المتهمين أو كان من قبيل التطوع ، وهل أطلع هذا المحامى على ما تم فى الدعوى من تحقيق سابق فى حضور المحامين الأصليين أم لم يطلع ، وذلك يعيب حكمها لاخلاله بحق المتهمين فى الدفاع .

(جلسة ١٩٥١/٤/٢٣ طعن رقم ٩٣ سنة ٢١ ق)

٥٣ — إذا كان المحامى الذى ندبته محكمة الجنايات للدفاع عن المتهم بجناية لم يتتبع إجراءات المحاكمة ولم يحضر سماع الشهود إذ كان ندبه بعد ذلك ، فإن إجراءات المحاكمة تكون باطلة ، ذلك بأن الغرض من إيجاب القانون حضور مدافع عن كل متهم بجناية لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات المحاكمة من أولها إلى آخرها مما يلزم عنــه أن يكون قد سمع الشهود قبل المرافعة إما بنفسه أو بواسطة ممثل له يختاره هو من هيئة الدفاع .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٤ طعن رقم ١٢٢ سنة ٢٢ ق)

٥٤ — لا يلزم فى القانون أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات أكثر من محام واحد .

(جلسه ١٩٥٥/٤/١٢ طعن رقم ٨٣ سنة ٢٥ ق)

٥٥ — من المقرر أن المحامى الموكل عن المتهم إذا لم يحضر وحضر عنه محام آخر أبدى سبب تغيبه ، وطلب تأجيل الدعوى حتى يحضر فلم تستجب له المحكمة ومضت فى نظر الدعوى وسمعت مرافعة محام آخر كانت قد ندبته فى اليوم السابق للمرافعة فى الدعوى ، فإن ذلك منها لا يعد إخلالا بحق الدفاع ما دام المتهم لم يبد أى اعتراض على هــذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل .

(جلسة ١٩٥٥/٥/١٠ طعن رقم ١٧٦ سنة ٢٥ ق)

٥٦ — إذا كان ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق أحــد المتهمين لا يؤدى إلى تبرئة الآخر من التهمة فإن ذلك يجعل مصلحة كل منهما غير متعارضة مع مصلحة الآخر ولا يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص .

(جلسة ١٩٥٥/٦/٧ طعن رقم ٤٤٠ سنة ٢٥ ق)

الفصل الثانى

ما يعتبر إخلالا بحق الدفاع

٥٧ — عدم الرد على الدفاع فى مناحيه المختلفة لا يمكن قطعا اعتباره اخلالا بحق الدفاع ، إذ الإخلال بهذا الحق هو حرمان المتهم من إبداء أقواله بكامل الحرية ، أو إهمال الفصل فى طلب صريح من طلبات التحقيق أو فى الدفوع الفرعية التى يبديها ، أو فى دفاع صريح خاص بعذر قانونى من الأعذار المبيحة أو المانعة من العقاب . أما أن يبدى المتهم دفاعا عاما منصبا على نفى ما أسند اليه من الأفعال ومستنتجا مما تم فى القضية من التحقيقات فلا تقره المحكمة عليه ولا تأخذ به فليس فيه أدنى إخلال بحق الدفاع .

(جلسة ١٩٣٢/١١/١٤ طعن رقم ١٠ سنة ٣ ق)

٥٨ — إذا دفع المتهم بالتبديد لدى المحكمة بأنه لم يوقع ببصمة إصبعه على محضر الحجز المقول بحصوله وأنه كان غائبا عن البلد وقت توقيع الحجز ، وأن البصمة المنسوبة اليه بذيل محضر الحجز ليست ببصمته ، فيجب تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه ردا يبين وجهة نظر المحكمة فى عدم الأخذ به . أما إغفاله كلية فمخل بحقوق الدفاع إخلالا يبطل الحكم . والسبيل الوحيدة المتعينة لتحقيق هذا التوقيع عند انكاره هى رأى ذوى الفن بقلم تحقيق الشخصية وهى سبيل ميسورة لا يصح العدول عنها إلى أية سبيل أخرى .

(جلسة ١٩٣٣/١/٢٣ طعن رقم ٩٦٥ سنة ٣ ق)

٥٩ — إذا دفع الحارس المتهم باختلاس محجوز بأن مستأجر الأطيان التى تقوم عليها الزراعة المحجوزة هو الذى حصدها ونقل المحصول على غير إرادته ورضائه وأنه شكا هــذا الأمر للبوليس ، وطلب اليه أن يسلمه المحصول ليتمكن من تقديمه إلى الصراف فى اليوم

المحدد البيع ، فلم يجب إلى طلبه ، ولم تستمع المحكمة إلى هذا الدفع ولم تحققه ، بل اعتبرت الحارس مختلسا لأن المحصول لم يؤخــذ منه كرها أو خلسة ، فذلك إخلال بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم . وكان الواجب على المحكمة أن تحقق هذا الدفع ، فإذا صح لديها ارتفعت عن الحارس مسئوليته الجنائية لعدم توافر عناصر جريمة الاختلاس ، شأن هــذه الحالة شأن حالتى أخذ المحجوز كرها أو خلسه من الحارس .

(جلسة ١٩٣٨/٢/٧ طعن رقم ٢٧٢ سنة ٨ ق)

٦٠ — إذا كانت أدلة الإدانة كما ذكرتها المحكمة فى حكمها تفيد أن المتهم لم يوقع فعل الضرب على المجنى عليه إلا بعد أن بدأه هذا بالضرب ، فإن عدم تحدث المحكمة — ولو من تلقاء نفسها — عن حالة الدفاع الشرعى التى ترشح لها واقعة الدعوى بما يثبتها أو ينفيها يكون قصوراً مبطلا للحكم . ولا يغنى عن ذلك قولها بأنه لا محل لهذا البحث لأن المتهم ينكر التهمة ، أو أن هذه الحالة منتفية لأن المتهم أصيب فى شجار زج بنفسه فيه . ذلك لأن المحكمة وهى مطلوب منها أن تفصل فى دعوى جنائية لا يمكن فى القانون أن تكون مقيدة بمسلك المتهم فى دفاعه واعترافه بالتهمة وإنكاره إياها ، ولأن الشجار ليس من شأنه فى ذاته أن يجعل كل من اشتركوا فيه مستوجبين العقاب بلا قيد ولا شرط ، إذ ليس من شك فى أن الشجار يبدأ باعتداء يخول المعتدى عليه حق الدفاع الشرعى متى اعتقد أن المعتدى سوف لا يكف عن التمادى فى الاعتداء ، ومتى التزم هو فى دفاعه الحدود المرسومة له فى القانون .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ طعن رقم ٢٢٧٢ سنة ١٢ ق)

٦١ — إذا كان الدفاع عن المتهم بالشروع فى قتل قد تمسك بأنه بسبب السكر لم يكن مسئولا عما صدر منه ، فلم تأخذ المحكمة بهـذا الدفاع مكتفية فى تفنيده بقولها إنها لا تعول عليه ، فهذا يجعل حكمها قاصراً ، إذ كان يتعين عليها أن تمحص هـذا الدفاع وتبين الأسباب التى تستند إليها فى عدم الأخذ به لأنه دفاع هام من شأنه لو صح أن يرفع عن المتهم المسئولية الجنائية .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/٣١ طعن رقم ١٣٠ سنة ١٦ ق)

٦٢ — إنه وإن كانت المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات قد جاءت بنص عام يعاقب بعقوبة الجناية على الاشتغال بالتعامل بالمسكوكات المزورة أو ترويجها مع العلم بتزويرها فإن المادة ٢٠٤ قد نصت على عقوبة مخففة لمن يتعامل بالمسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها إذا كان قد أخذها وهو يجهل عيوبها . ولهذا فإنه يجب لسلامة الحكم الذى يصدر بالإدانة على أساس الجناية تطبيقاً للمادة ٢٠٢ أن يتضمن أن المتهم لم يكن قد أخذ المسكوكات التى تعامل بها وهو يجهل تزويرها . وإذن فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة ترويج المسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها وعاقبه بعقوبة الجناية مع تمسك المتهم بأنه كان وقت أخذها يجهل أنها مزورة ودون أن يتعرض لنفى هذا الجهل فإنه يكون قد جاء قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٢٣ طعن رقم ٨٣٢ سنة ١٦ ق)

٦٣ — إذا أدانت المحكمة الابتدائية المتهم فى جريمة بيعه بناً مغشوشا بإضافة مواد نشوية غريبة إليه بنسبة ٢٥ ٪ مع علمه بذلك ، ثم مع تمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بأن غش البن لم يقع منه بل وقع بغير علمه من الطحان فى أثناء عملية الطحن وأنه لم يكن فى مقدوره كشف هذا الغش عند رد البن إليه بعد طحنه ، فإنها أيدت الحكم الابتدائى دون أن تعنى بالرد على هذا الدفاع بما يفنده من واقع الأدلة المقدمة فى الدعوى ، فحكمها بذلك يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/٣/١٠ طعن رقم ٧٠٧ سنة ١٧ ق)

٦٤ — إذا كانت محكمة أول درجة قد أدانت المتهم فى جريمة زرع الحشيش وأثبتت فى حــكمها صراحة أنه قد تمسك فى أقواله التى اعتمدت عليها بصفة أصلية فى القضاء بإدانته بأنه لم يكن يعلم أن الشجيرات محل المحاكمة هى لنبات الحشيش ومع ذلك لم تتعرض لهذا الدفاع المهم وترد عليه بما يفنده من واقع الأدلة القائمة فى الدعوى ثم حكمت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائى إكتفاء بأسبابه فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضـــه .

(جلسة ١٩٤٧/٣/١٠ طعن رقم ٧١٠ سنة ١٧ ق)

٦٥ — إذا كان الدفاع عن المتهم بإحداث عاهة المجنى عليه فى عينه قد تمسك بأنه لم يضرب المجنى عليه على عينه فلا تصح مساءلته عن هذه العاهة ، وكانت المحكمة لم تثبت على المتهم إلا أنه ضرب المجنى عليه على أنفه ومع ذلك عاقبه من أجل إصابة العين بمقولة إن الأنف يجاور العين وإن إصابة العين حصلت نتيجة طبيعية لإصابة الأنف ، فهذه الإدانة لا تكون

مقامة على أساس كاف ، وخصوصا إذا كان الكشف الطبي الذي وقع على المجني عليه يقول إن إصابة الأنف فقط لا تسبب فقد أبصار العين إلا إذا حصلت مضاعفات أو كانت مصحوبة بإصابات بالحجاج .... الخ مما كان يجب أن تعنى المحكمة ببحثه وتحقيقه فى سبيل بيان الواقعة .

(جلسة ١٩٤٧/٦/٩ طعن رقم ١٣٦٣ سنة ١٧ ق)

٦٦ — إذا كان المتهم بأنه لم يرسل لوزارة التموين ومكتب توزيع الزيوت فى الميعاد المقرر بياناً صحيحاً بما أنتجه من الصناعات وما تبقى لديه من الزيت المعطى له ، وبأنه استعمل هذا الزيت فى غير الغرض الذى حصل من أجله على الترخيص له فيه ، قد تمسك بانه إنما يدير مصنعا تابعا لشركة ولا شان له بإدارة الشركة ذاتها فهو لا يسال عن عدم إرسال البيانات المذكورة ولا عن كيفية استعمال الزيت المسلم للشركة ، فبرأته محكمة الدرجة الأولى ، ثم لما استانفت النيابة تمسك بهذا الدفاع أيضا أمام المحكمة الاستئنافية ولكنها لم ترد عليه وأدانته بمقولة إن التهمتين ثابتتان قبله من أنه كان يدير المصنع فى الوقت الذى وقعت فيه الجريمتان ، فحكمها بذلك يكون قاصر البيان ، إذ أن ما قالته من ذلك لا يصح معه اعتبار المتهم مسئولا — إذا ما صح دفاعه — بانه لا شان له فى ادارة الشركة وأنه انما أنفذ ما أصدرته اليه من التعليمات عن كيفية استعمال الزيت .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ طعن رقم ٢١٢٨ سنة ١٧ ق)

٦٧ — متى كان دفاع المالك المتهم بالاشتراك مع حارس الأشياء المحجوزة فى تبديدها قد قام على أنه كان غائبا عن مكان الحجز وحين عاد إليه وعلم بالحجز قام مباشرة بوفاء الدين المحجوز من أجله ، وأن السوق المحددة للبيع تبعد عن مكان الحجز بعدة كيلومترات وكان الصراف قد شهد أمام محكمة الدرجة الأولى بأنه لم يكن موجوداً وقت الحجز ، وأن البيع كان محدداً له سوق فى بلدة أخرى غير التى وقع فيها الحجز ، فإن المحكمة إذا قضت بإدانته تأسيساً على الاستنتاجات والفروض دون أن تحقق هذا الدفاع تحقيقاً واقعياً مع أنه لو صح لترتب عليه سقوط أركان الجريمة تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(جلسة ١٩٥٠/٣/٢٧ طعن رقم ٣١٥ سنة ٢٠ ق)

٦٨ — إذا كان الدفاع عن المتهم بإخفاء ساعة مسروقة قد طلب إلى المحكمة إجراء معاينة الدولاب المقول بأن الساعة وجدت فيه لكى تتبين المحكمة أنه ليس « نملية » كما قيل وإنما هو دولاب توضع فيه الكتب ووضع الساعة فيه ليس مما يريب ، وكان محضر الجلسة قد خلا من ذكر هذا الطلب ولكن كان الحكم قد أورد ما يفيد أن هذا الطلب قدم إلى المحكمة الاستئنافية وأنها اقتصرت فى الرد عليه بقولها إنه غير منتج ، فحكمها يكون قاصرا ، إذ هذا الرد خال من أى بيان يؤدى إلى الرأى الذى انتهت إليه فى صدد هذا الدفاع الجوهرى الذى تمسك به المتهم . وخصوصا إذا كان الحكم قد استند فى الادانة إلى ما قاله من ضبط الساعة مخبأة فى نملية بالمنزل وأن هذا ليس شأن الساعة التى تشترى فى ظروف بريئة .

(جلسة ٣/ /١٩٥٠ طعن رقم ١٣٠٤ سنة ١٩ ق)

٦٩ — إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة النصب على أساس أنه بوصف كونه مديراً لمحل المجنى عليه ومختصا بتحرير فواتير بما يرد المحل من بضائع قد حرر فواتير مزورة تحمل بيانات غير صحيحة عن بضاعة وردت المحل ، وكان المتهم قد دفع عن نفسه بأن التغييرات الموجودة بالفواتير قد حصلت بخط صاحب المحل ، وطلب تحقيقا لهذا الدفاع ندب خبير لمعرفة ما إذا كانت هذه الفواتير قد حررت بخطه أم لا ولم تتعرض المحكمة لهذا الدفاع أو ترد عليه بما يفنده مع أنه دفاع لو صح لكان من شأنه أن يؤثر فى مركز المتهم من الاتهام ، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق الدفاع ويتعين نقض حكمها .

(جلسة ١٩٥٠/٦/١٢ طعن رقم ١٩٠٢ سنة ١٩ ق)

٧٠ — إذا كان المتهم قد دفع تهمة التبديد المسندة إليه بأن العقد محل الدعوى ليس عقد وديعة وإنما هو حرر بصيغتها لكى يكرهه صاحب العقد على دفع دين مدنى وطلب إعلان شهود فى تأييد هذا الدفاع ، ولكن محكمة الدرجة الأولى لم تجبه إلى ما طلب ولم تعن بالرد على طلبه وقضت بإدانته فتمسك أمام المحكمة الاستئنافية بهذا الدفاع وطلب تحقيقه فلم تجبه هى الأخرى إليه ولم ترد عليه فهذا منها قصور يوجب نقض الحكم إذ هذا الدفاع لو صح لأدى إلى براءة المتهم ، فكان عليها إما أن تحققه وإما أن ترد عليه بما يفنده .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ طعن رقم ١١٣٦ سنة ٢٠ ق)

٧١ — إذا كان المتهم قد قدم إلى المحاكمة بأنه باع فولا فاسدا مع علمه بذلك وكان دفاعه يقوم على أن عطاء توريد الفول رسا عليه فتعاقد مع آخر من الباطن

وقام هذا الآخر بالتوريد رأساً ، وأن أعضاء لجنة التسليم قد تسلموه بعد فحصه ومضت على ذلك مدة ، وكان قد طلب التأجيل قبلها لسماع الشهود ، فأدانته المحكمة دون أن تحقق هذا الدفاع أو ترد عليه بما يفنده - فإنها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ١١٠٨ سنة ٤ ق)

٧٢ — إذا كان الحكم الابتدائى قد اتخذ من تغيب الطاعن فى اليوم المحدد لبيع المحجوزات مع علمه بهذا اليوم دليلا على ثبوت واقعة الاختلاس فى حقه . وكان الطاعن قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية بأن الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، وأنه كان فى يوم البيع مريضاً بمصر ، ومع ذلك فإنها قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تعنى بهذا الدفاع فتحققه أو ترد عليه ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور . إذ هذا الدفاع من شأنه ان صح أن يؤثر فى مركز الطاعن من الاتهام .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١١ طعن رقم ١٣٢٤ سنة ٢٠ ق)

٧٣ — إذا كان المتهم فى جريمة اختلاس محجوزات قد دفع التهمة بأنه لم يبدد المحجوزات بل ان المستأجرين من الباطن هم الذين نقلوا المحصول المحجوز عليه وطلب تحقيق هذا الدفاع ، ولكن المحكمة أدانته دون أن تجيبه إلى طلبه ، فهذا منها إخلال بحقه فى الدفاع ، إذ أن هذا الدفاع هام من شأنه لو صح ان يؤثر فى مصير الدعوى . ولا يغنى عن تحقيق دفاعه ماقالته المحكمة من أن الحارس إذا أهمل فى رعاية المحجوز وترك الغير يستولى عليه يكون قد أخل بأول واجباته كحارس ، وأنه كان له أن يدرأ مسئوليته بتبليغه عن هؤلاء المستأجرين من الباطن .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١٨ طعن رقم ١٣٠٥ سنة ٢٠ ق)

٧٤ — إذا كان المتهم فى جريمة اختلاس محجوزات قد دفع التهمة بأنه لم يبدد المحجوزات بل أن المستأجرين من الباطن هم الذين نقلوا المحصول المحجوز عليه وطلب تحقيق هذا الدفاع ، ولكن المحكمة أدانته دون أن تجيبه إلى طلبه ، فهذا منها أخلال بحقه فى الدفاع ، إذ أن هذا الدفاع هام من شأنه لو صح أن يؤثر فى مصير الدعوى . ولا يغنى عن تحقيق دفاعه ما قالته المحكمة من أن الحارس إذا أهمل فى رعاية المحجوزات وترك الغير يستولى عليها يكون قد أخل بأول واجباته كحارس ، وأنه كان له أن يدرأ مسئوليته بتبليغه عن هؤلاء المستأجرين من الباطن .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١٨ طعن رقم ١٣٠٥ سنة ٢٠ ق)

٧٥ — إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن محامى المتهم قدم لمحكمة ثانى درجة محضر صلح موقعاً عليه من المدعية بالحقوق المدنية تقرر فيه بأنه لم يحصل عليها اعتداء بالضرب من المتهم وان الاجهاض الذى حصل لها إنما نشأ عن انفعال نفسانى اتاها من جراء المشادة التى وقعت ، وتقرر فيه كذلك تنازلها عن دعواها المدنية ، ولكن المحكمة تنكبت تحقيق ما إذا كان هذا المستند صادراً حقيقة من المدعية بالحقوق المدنية، وأعرضت عن تقدير الأثر المترتب عليه قانوناً فى حالة ثبوت صدوره منها على مصير الدعويين الجنائية والمدنية بل اكتفت باستبعاده اعتماداً على تخلف المدعية بالحقوق المدنية وهى المجنى عليها فى جنحة الضرب والمنسوب إليها التوقيع على هذا المستند ، فهذا منها أخلال بحق المتهم فى الدفاع .

(جلسة ١٩٥١/١/١ طعن رقم ١٠٠٣ سنة ٢٠ ق)

٧٦ — إذا كان الطاعن قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأنه لم يكن يعلم باليوم المحدد لبيع المحجوزات وصمم على طلب ضم الأوراق الخاصة بهذا الاعلان؛ فقضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائى أخذاً بأسبابه التى أوردها والتى كانت خلواً من الاشارة إلى مايفيد ثبوت هذا العلم لديه ، وكانت ادانة الطاعن قد بنيت على أساس أن المحضر عندما انتقل فى اليوم المحدد للبيع لم يجد المدين المحجوز عليه « الطاعن » ولا الحارس كما لم يجد المحصول المحجوز فان هذا الحكم يكون قاصراً .

(جلسة ١٩٥١/٥/١٤ طعن رقم ٣٧٠ سنة ٢١ ق)

٧٧ — إذا كان الثابت بمحضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن محامى الطاعن الذى أدين ابتدائياً فى تهمة عدم توريده نصيب الحكومة من محصول القمح قد دفع التهمة عن نفسه بأنه وان كان إيصال توريد القمح المطلوب منه مؤرخاً بعد الميعاد المحدد للتوريد بيوم واحد إلا أن التوريد كان قد حصل فى الواقع قبل ذلك وطلب التأجيل لاستحضار شهادة ، ولكن المحكمة لم تشر إلى هذا الدفاع فى حكمها مع كونه دفاعاً جوهرياً يؤثر فى قيام التهمة أو عدم قيامها فان حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢١ طعن رقم ٣٩١ سنة ٢١ ق)

٧٨ — إذا كان المتهم قد تمسك فى المذكرة المقدمة منه إلى المحكمة الاستئنافية بأنه لم يمر مطلقاً بالعربة قيادته بالشارع الذى وقع فيه الحادث بل سلك طريقاً آخر وطلب الاطلاع على دفاتر فرق المطافئ

التى يعمل فيها سائقاً لإحدى عرباتها للتحقق من صحة هذا الدفاع ولكن المحكمة الاستئنافية أيدت الحكم الصادر بادانته دون أن تعنى بتحقيق هذا الطلب أو ترد عليه بما يفنده فان حكمها يكون قاصراً .

ونقض الحكم بالنسبة إلى هذا الطاعن يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعنة الثانية « وزارة الداخلية » بسبب قيام مسئوليتها عن التعويض على ثبوت ذات الواقعة المتهم فيها الطاعن الأول مما يستلزم لحسن سير العدالة أن تكون إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى الطاعنين معاً.

(جلسة ٢٨/٥/١٩٥١ طعن رقم ٦٩ سنة ٢١ ق)

٧٩ — إن المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ والقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٣ قد نظما الاجراءات الواجب اتباعها فى شأن الحجوز الإدارية التى يطلب توقيعها وفاء للإيجارات أو المبالغ المستحقة لوزارة الأوقاف ، فأوجب المرسوم بقانون المذكور فى المادة الثانية منه أن يوقع الحجز بموجب أمر كتابى يصدر من المدير أو المحافظ الذى تقع الأرض فى دائرة مديريته أو محافظته بناء على طلب المصلحة ذات الشأن بعد تقديم عقد الإيجار أو أى مستند آخر ، وجاء بالمادة الثالثة أن يقوم مندوب من المديرية أو المحافظة التى تكون الأرض فى دائرتها بتوقيع الحجز بحضور شاهدين من مشايخ البلد أو غيرهم على أن يكون لوزارة الأوقاف أن تنتدب من قبلها من يحضر الحجز والبيع وهذا يستفاد منه عدم جواز تكليف هذا المندوب بهذه المهمة . وإذن فإذا كان الطاعن قد أقام دفاعه أمام محكمة الموضوع على بطلان الحجز لأن الذى قام بتوقيعه هو فراش بوزارة الأوقاف وكان الحكم لم يرد على هذا الدفاع بما يفنده فإنه يكون حكماً معيباً متعيناً نقضه .

(جلسة ٢٢/١٠/١٩٥١ طعن رقم ١٠٠٩ سنة ٢١ ق)

٨٠ — إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى شهادة الزور استناداً إلى عبارة وردت فى عريضة استئناف فى دعوى مدنية معلنة باسمه إلى المدعى بالحق المدنى تتناقض مع الشهادة التى أداها فى حين أنه تمسك أمام المحكمة بأن تلك العبارة قد وردت خطأ من المحامى عند تحريره عريضة الاستئناف بناء على ما تلقاه من أخى المتهم لامنه ، ولم تحقق المحكمة هذا الدفاع واقتصرت على القول بأنها لا تعول عليه لأن المتهم وقد كان مستأنفاً مقيد بما ذكر فى عريضة استئنافه فإن هذا القول منها — فضلا عن أنه لا يصلح رداً على ذلك الدفاع الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى — غير صحيح هنا ، إذ أن الأحكام الجنائية يجب أن تؤسس على حقيقة الواقع حسبما يصل اليه اجتهاد القاضى دون أن يكون مقيداً فى ذلك بأقوال أو اعترافات نسبت إلى المتهم أو صدرت عنه .

(جلسة ٢٩/١٠/١٩٥١ طعن رقم ٨٧٩ سنة ٢١ ق)

٨١ — إذا كان المتهم ببيع أرز بسعر يزيد على السعر المقرر قد نفى عن نفسه التهمة بقوله إنه باع أقة الأرز والكيس الذى احتواها بأربعين مليماً وأن ثمن الكيس وحده ٥ر٢ مليم وثمن أقة الأرز فى التسعيرة ٣٨ر٥ مليم وطلب إلى المحكمة أن تاذن له فى تقديم الفواتير الدالة على ثمن الكيس تأييداً لدفاعه ، ولكن المحكمة لم تجبه إلى طلبه ولم تقم من جانبها بتحقيق هذا الدفاع وأدانته أخذاً بأسباب الحكم الابتدائى التى قال فيها — إن بيع الكيس بسعر خاص رغم إرادة المشترى يقيم جريمة جديدة معاقباً عليها بنفس مواد الاتهام ، وأضافت إلى ذلك قولها « ان الكيس الفارغ لم يوزن على حدة حتى يبين نقص الثمن فى الأرز وهل يعادل ثمن الكيس الفارغ أو يزيد أو ينقص عنه كما أن المتهمين لم يقدما دليلا على ما كلفهما كيس الورق الفارغ من ثمن » فهذا الحكم يكون قاصراً إذ هو لم يبين دليله على ما قالته محكمة أول درجة من أن البيع على النحو الذى وقع به تم على غير إرادة المشترى أو أن البائع علق بيع الأرز على هذا الشرط كما أنه اطرح دفاع المتهم بعلة عدم تحقيقه وإقامة الدليل على صحته مع أنه كان واجباً على المحكمة أن تحققه هى أو أن تجيب المتهم إلى ما طلبه من تأجيل ليقدم الفواتير التى استند اليها . وهذا يعيب اجراءات المحاكمة والحكم تبعاً

(جلسة ٤/٢/١٩٥٢ طعن رقم ٤ سنة ٢٢ ق)

٨٢ — إن المادة التاسعة من القانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ تنص على عقاب من باع سلعة مسعرة أو معينة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المعين أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح أو فرض على المشترى شراء سلعة أخرى معها أو علق البيع على أى شرط آخر يكون مخالفاً للعرف التجارى . وإذن فمتى كان المتهم بالامتناع عن بيع ردة ناعمة بالسعر المحدد ، قد دفع أمام المحكمة بأن الردة الناعمة تصرف له مع الدقيق بنفس النسبة التى تصرف بها للمخابز العربية وبقصد استعمالها فى رغف العجين وكان هذا الدفاع فى حقيقته يقوم على أنه حين امتنع عن البيع قد استند إلى العرف التجارى ، فإن المحكمة

إذ دانه دون أن تحقق هذا الدفاع تكون قد أخلت بدفاعه مما يعيب حكمها ويوجب نقضه.

(جلسة ١٨ /٣ /١٩٥٢ طعن رقم ٦٧ سنة ٢٢ ق)

٨٣ — إذا كان المتهم بهتك عرض صبية تقل سنها عن ثماني عشرة سنة قد طلب إلى محكمة أول درجة تقدير سن المجني عليها بواسطة الطبيب الشرعي فأجابته إلى هذا الطلب وكلفته إيداع الأمانة التي قدرتها ثم عادت فكلفت النيابة بعرض المجني عليها على الطبيب الشرعي، ولما لم يتم ذلك قضت في الدعوى بادانته على أساس أنه هو الذي عمل على تعطيل الفصل في الدعوى بعدم إيداعه الأمانة ثم لما استأنف الحكم تمسك بطلبه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية ولكنها قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تتحدث عن هذا الطلب فإن حكمها يكون قاصراً إذ أن تحقيقه أمر جوهري له أثره في تكوين الجريمة المسندة إلى المتهم.

(جلسة ٢٤ /٣ /١٩٥٢ طعن رقم ٢٣١ سنة ٢٢ ق)

٨٤ — إذا كان المتهم قد تمسك لدى المحكمة الاستئنافية بأنه أدى الدين قبل الموعد المحدد لبيع المحجوز وطلب ضم أوراق الحجز لإثبات دفاعه ولكن المحكمة أيدت الحكم الصادر بادانته بمقولة ان دفاعه لم يقم عليه دليل من الأوراق ولم تجبه إلى ضم ما طلب من الأوراق فهذا منها اخلال بحقه في الدفاع، وإذا كانت المحكمة قد قالت إنها لا تأخذ بشهادة المجني عليه التي حاول أن يعدلها بما يتفق مع دفاع المتهم لأن في الأوراق ما يدحضها، ولم تبين ذلك الذي قالت إنه في الأوراق وجعلها تحكم بأنه يدحض هذه الشهادة، فهذا يكون قصوراً يستوجب نقض الحكم.

(جلسة ٢٢ /١٢ /١٩٥٢ طعن رقم ١٠٤٧ سنة ٢٢ ق)

٨٥ — إن المادة ٥١٩ من قانون المرافعات تنص على أن الحجز يعتبر كأنه لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه، فإذا كان يبين من محاضر الجلسات أن الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحجز، استناداً إلى هذه المادة، لأن البيع لم يتم في خلال ستة أشهر من توقيع الحجز، وكان الحكم قد قضى برفض استئنافه وبتأييد الحكم المستأنف القاضي بادانته بالتبديد، دون أن يشير إلى هذا الدفاع، أو يرد عليه — فإن الحكم يكون معيباً لقصوره، واجباً نقضه.

(جلسة ٢٢ /١٢ /١٩٥٢ طعن رقم ١٠٩٧ سنة ٢٢ ق)

٨٦ — إذا كان محامي المتهم بتبديد محجوزات قد دفع التهمة أمام محكمة أول درجة والمحكمة الاستئنافية بأن الأرض كانت مغمورة بمياه الفيضان في التاريخ المقول بوقوع جريمة التبديد فيه، وما كان الصراف يستطيع الانتقال لمكان الأشياء المحجوزة، وطلب تمكينه من إحضار شهود على ذلك، فلم تلتفت المحكمة إلى دفاعه، وأدانته بجريمة التبديد استناداً إلى أن الصراف انتقل في يوم البيع إلى مكان الحجز فلم يجد القطن والذرة المحجوز عليها ولم يقدمها له المتهم، وأمام المحكمة الاستئنافية طلب محاميه سماع شهود نفي على صحة دفاعه المشار اليه فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب وأيدت الحكم وردت على هذا الدفاع بقولها « إنه لم يقدم ما يثبت صحة دفاعه وإن الصراف أثبت في أقواله ان معاون المالية تحرى عن الزراعة المحجوز عليها وبحث عنها في مكان توقيع الحجز وفي مكان وجودها فلم يجدها ومن هذا يبين أن الصراف لم يكتف بالبحث عنها في محل الحجز بل بحث عنها في عدة أمكنة أخرى فلم يجدها ومن هذا يبين أن ما قام به الصراف فيه كل الكفاية وأن المتهم لو كان حقيقة لم يبدد الزراعة المحجوز عليها لأبلغ الصراف بمحل وجودها وعرضها عليه خصوصا وأنه يعلم بيوم البيع ».

لما كان ذلك وكان ما ردت به المحكمة الاستئنافية لا يصلح رداً على دفاع الطاعن لعدم تناوله الواقعة المراد تحقيقها، وكانت المحكمة لم تجبه إلى طلب تحقيق دفاعه الذي تمسك به أمامها وأمام محكمة أول درجة من قبل وهو دفاع جوهري لو صح لتغير وجه الرأي في الدعوى — فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

(جلسة ٢٤ /١ /١٩٥٣ طعن رقم ١٢٠٧ سنة ٢٢ ق)

٨٧ — إذا كان المتهم بالتبديد قد طلب أمام المحكمة الاستئنافية تقديم الدفاتر الخاصة بالشركة والمخزن الخاص بها، تحقيقاً لدفاعه، فقضت المحكمة المذكورة بتأييد الحكم الابتدائي للاسباب التي بني عليها ولم تشر في حكمها إلى طلب المتهم في هذا الشأن أو ترد عليه مع أن تحقيق هذا الدفاع قد يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى — فإن في عدم اجابته أو الرد عليه اخلالا بحقه في الدفاع يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

(جلسة ٤ /١٠ /١٩٥٤ طعن رقم ٩٧٤ سنة ٢٤ ق)

٨٨ — إذا كان الدفاع قد تقدم للمحكمة باقرار منسوب صدوره إلى المجني عليه يقر فيه بأنه علم بأن

السجاير التي سلبها للمتهم ليبيعها سرقت منــه فلم تعن المحكمة بتحقيق هذا الدفاع ولم تشر اليه في حكمها بالادانة مع ان الواقعة التي تضمنها الاقرار المذكور لو ثبتت لاقتضى ثبوتها نفي التهمة التي دين المتهم بها — فان سكوت الحكم عن الرد على هذا الدفاع الهام وعن تحقيقه موجب لنقضه.

(جلسة ١٩٥٥/٤/٤ طعن رقم ٦٩ سنة ٢٥ ق)

٨٩ — إذا كان الحكم لم يتعرض للمستندات التي قدمها المتهم تأييداً لدفاعه الجوهري ولم يقل كلمته فيها ففي هذا قصور واخلال بحق المتهم في الدفاع.

(جلسة ١٩٥٥/٦/٧ طعن رقم ١٤٥ سنة ٢٥ ق)

٩٠ — إذا استشهد المتهم على صحة دفاع قدمه لنفي التهمة عنه بدليل فني، كالكشف الطبي، قائلا إن فيه مايؤيد دفاعه من ان إصابة المجني عليه تسببت عن غير ماينسبه إليه المجني عليه وشهود الإثبات فيجب على المحكمة ان تستظهر في حكمها الذي لم يأخذ بهذا الدفع مايفيد ردها عليه. فإذا سكت الحكم حتى عن ذكر شيء من واقع الكشف الطبي بشأن سبب إصابة المجني عليه إن كان من طوبة، كما يقول المتهم أو من عصا، كما يقول المجني عليه، كان حكمها معيبا متعينا نقضه.

(جلسة ١٩٣٨/١٠/٣١ طعن رقم ١٩٢٥ سنه ٩ ق)

٩١ — إذا تمسك الدفاع أمام المحكمة بكذب شهود الإثبات في جناية قتل مستنداً إلى دليل فني كالكشف الطبي الموقع على المجني عليه ولم تحقق المحكمة هذا الدفاع وترد عليه بل أثبتت في حكمها مالا ينفيه فهذا الحكم يكون متعينا نقضه للاخلال بحق الدفاع.

(جلسة ١٩٣٩/١/٢ طعن رقم ٢١٢٠ سنه ٨ ق)

٩٢ — إذا كان المتهم في جريمة اختلاس محجوزات قد دفع الدعوى بأن الحجز إنما كان وهميا، وأنه وقع على محضر الحجز بالإكراه وقدم شكوى عن ذلك عمل فيها تحقيق وسمع شهود أجمعوا على ان هذا الحجز وهمي، فقررت المحكمة تأجيل الدعوى، وصرحت بضم هذه الشكوى، ولكن حدث ان المتهم قبض عليه في اليوم الثالث لصدور هذا القرار، وأودع السجن تنفيذا لحكم جنائي، فلم يستطع لذلك ان يرشد عن الشكوى التي طلب ضمها تأييدا لدفاعه فأدانه الحكم بمقولة إنه لم يقدم الدليل على دعواه، فان هذا الحكم يكون غير سديد مادام الثابت قطعا ان المتهم لم يكن يستطيع بسبب حبسه ان يرشد عن الشكوى.

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ طعن رقم ٢٣٥٢ سنة ١٢ ق)

٩٣ — إذا كان للمتهم دفاع جدي تمسك به في جميع مراحل الدعوى، وهو أن آخرين غيره هما اللذان قتلا المجني عليه، وطلب محاميه إلى المحكمة تحقيق هذا الدفاع، فإنه يجب على المحكمة أن تجيبه إلى تحقيقه، ولا يجوز لها أن ترده بقولها إنها لاترى محلا لإجابته بعد ماثبت لها من الأدلة التي ذكرتها أنه من مزاعم المتهم. إذ لايجوز الحكم على مايتمسك به المتهم من وجوه الدفاع بانها غير صادقة قبل سماعها وتمحيصها، فإن سماعها قد يكون له في رأي المحكمة من الأثر مايغير وجهة نظرها في تلك الأدلة، وخصوصا إذا كان المتهم قد دعم دفاعه بذكر شهود سماهم ولم يكن في وسعه أن يتبين مدى هذا الدفاع مقدماً حتى كانت تجوز مطالبته وحده بإقامة الدليل على صحته باعلان الشهود الذين سماهم بالحضور إلى المحكمة. فان هؤلاء الشهود لا يكفون بطبيعة الحال في تعرف حقيقة ذلك الدفاع الذي يتناول نطاقه بالبداهة عدة عناصر جديدة من شهود ومتهمين وغير ذلك.

(جلسة ١٩٤٥/١٢/٣١ طعن رقم ١٣٣ سنة ١٦ ق)

٩٤ — إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بانه ضرب المجني عليه عمداً بعصا على رأسه فأحدث به اصابة معينة هي التي نشأت عنها العاهة، ثم تشككت المحكمة في نسبة هذه الواقعة اليه، واقتنعت للاسباب التي ذكرتها بحكمها بانه لاشك قد اشترك مع آخرين فيما وقع على المجني عليه من الضرب الذي ترك به إصابات بالرأس والأذن اليسرى، فادانته بذلك دون أن تسمع دفاعه إلا فيما يختص بالاصابة التي جاءت في الرأس ونشأت عنها العاهة، فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه لابتنائه على أخلال بحقوق الدفاع، إذ كان يجب عليها أن تجري التعديل بالجلسة في مواجهة الدفاع ليرد عليه بما يراه.

(جلسة ١٩٤٦/٦/٣ طعن رقم ١٤١٢ سنة ١٦ ق)

٩٥ — قاضي الدعوى حر في أن يأخذ بما يرتاح إليه من أقوال الشاهد ويدع ما لا يرتاح إليه منها، يستوي في ذلك ما يبديه الشاهد أمام المحكمة أو في التحقيقات أو في أية مناسبة أخرى. فإذا اطمأنت المحكمة إلى شهادة شاهدين أمامها فأخذت بها واطرحت الإقرار المقول بصدوره عنهما فهذا من حقها. ولكن إذا كان المتهم قد استشهد أمام المحكمة الابتدائية بأن هذين الشاهدين قد نفيا في هذا الإقرار علمهما بشيء في

بصدد التهمة الموجهة اليه لم تحفل بذلك وأدانته قائلة فى تبرير اطراحها للإقرار إن الشاهدين قد طعنا عليه ، فى حين أنه لم تكن قد ظهرت بعد نتيجة التحقيق فى الشكوى الخاصة بطعن الشاهدين فيه ، ثم ظهرت هذه النتيجة أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية وثبتت صحة توقيعهما عليه ، ومع تمسك المتهم أمامها بذلك فإنها لم تلتفت اليه فهذا منها إغفال لدفع هام يجعل حكمها معيبا متعينا نقضه

(جلسة ١٩٤٨/١/٦ طعن رقم ٢١٠١ سنة ١٧ ق)

٩٦ — إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة الاستئنافية أن تضم دعويين إلى الدعوى المنظورة لأن بهما مستندات تفيد المتهم فى دفاعه ، فأجلت الدعوى إلى آخر الجلسة ، ثم اطلعت على الدعويين المطلوب ضمهما فى غيبة الدفاع ، ثم أصدرت حكمها بتأييد الحكم المستأنف القاضى بإدانة المتهم لأسبابه ، فإن حكمها يكون باطلا لإخلاله بحق الدفاع ، إذ الظاهر أنها أجلت الدعوى لآخر الجلسة حتى تصدر قرارها فى صدد ضم القضيتين ثم أمرت بالضم ونفذ أمرها واطلعت على الأوراق ثم أصدرت حكمها دون أن تسمع دفاعا فى الموضوع .

(جلسة ١٩٤٨/١/٦ طعن رقم ٢١٨٧ سنة ١٧ ق)

٩٧ — إذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه ببطلان التفتيش لوقوعه قبل صدور الإذن به إذ الإذن قد صدر فى ساعة معينة به بعد أن كان التفتيش قد تم ، وطلب تعيين خبير لتحقيق ذلك ، فأدانته المحكمة بانية حكمها على ما تحصل من هذا التفتيش دون أن ترد على هذا الدفاع ، فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم يستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعن الآخر الذى لم يقدم أسباباً لطعنه ، وذلك لوحدة الواقعة المتهمين بها مما يقتضى لحسن سير العدالة أن تكون إعادة نظر الموضوع بالنسبة اليهما معاً .

(جلسة ١٩٤٨/١/١٢ طعن رقم ٢٢٣ سنة ١٨ ق)

٩٨ — إذا كان المتهم قد طلب ضم قضية إلى الدعوى المقامة عليه لارتباطها بها فقررت المحكمة ضمها وأجلت الدعوى مراراً لتنفيذ قرار الضم ثم حكمت فيها بإدانته دون أن ينفذ هذا القرار وتعرضت فى حكمها لواقعة فى القضية المطلوب ضمها كان لها أثرها فى النظر الذى انتهت اليه فإنها تكون قد أخطأت إذ كان يتعين عليها وقد رأت أن تعرض لدليل مستمد من هذه القضية أن تنتظر ورودها ليطرح هذا الدليل على بساط البحث أمامها قبل أن تفصل فيه .

(جلسة ١٩٥٠/١/١٧ طعن رقم ١٩٠٦ سنة ١٩ ق)

٩٩ — إذا كانت النيابة قد أقامت دعوى شهادة الزور بالجلسة على شاهدين شهدا لصالح المتهمين فى الدعوى ، فإنه يكون لهذين الشاهدين كمتهمين بشهادة الزور ، حق الدفاع المقرر فى القانون ، وتكون مصلحة المتهمين المشهود لصالحهما مرتبطة بهذا الدفاع على حسب ما يؤدى اليه ثبوت صدق شهادة شاهدى النفى أو كذبهما من التأثير فى موقفهما من الاتهام . وإذا كان من حق المتهم أن يحقق دفاعه ، فإن مصادرة المحكمة لهذا الحق بمقولة إنها اقتنعت بكذب شاهد النفى وإن الوقائع التى تراد الشهادة عليها هى من تلفيق بعض أقارب المتهم المشهود لصالحه — ذلك يكون إخلالا بحق الدفاع لما تضمنه من الحكم مقدما على دليل لم يطرح أمام المحكمة بناء على افتراضات افترضتها . ولا يؤثر فى ذلك قول المحكمة إن المحامى الذى طلب سماع شهادته فى سبيل تحقيق ذلك الدفاع قد روى الواقعة التى حصلت بمكتبه بإفاضة أثناء مرافعته عن أحد المتهمين ، فإن سؤال المحامى كشاهد أمام المحكمة قد يجعل لأقواله بهذه الصفة شأناً غير الشأن الذى يكون لها وهو يرويها كمحام يترافع مدافعاً عن أحد الخصوم ، مما قد يكون من أثره أن تغير المحكمة وجهة نظرها التى انتهت اليها بشأن الوقائع التى قررها باعتباره مدافعاً .

ونقض هذا الحكم لذلك العيب الذى لحقه يستفيد منه حتما جميع الطاعنين وذلك للارتباط الوثيق بين الجرائم المسندة اليهم ما يستوجب لاحقاق الحق فيها جميعا أن تكون إعادة المحاكمة شاملة لجميع الطاعنين .

(جلسة ١٩٥٠/٤/٤ طعن رقم ٣٩ سنة ٢٠ ق)

١٠٠ — إنه وإن كان لمحكمة الموضوع — فى سبيل تأييد الأدلة المستمدة من التحقيق الذى تجريه هى بالجلسة — أن تزود حكمها بأى عنصر من عناصر الإثبات المستمدة من أوراق الدعوى ، ولو كان ذلك أقوال شهود سئلوا فى محاضر تحريات أجراها البوليس ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون تلك العناصر مما كان مطروحا للبحث أمامها بالجلسة أثناء المحاكمة . فإذا كانت المحكمة قد استندت — فيما استندت اليه فى حكمها — إلى أقوال شهود فى محضر أجراه ضابط البوليس بناء على أمر صادر اليه من المديرية بتقوية الأدلة ، وقالت المحكمة عنهم إنهم ذكروا تلك الأقوال التى استندت

اليها من تحقيقات البوليس مع أنهم لم يسألوا إلا فى محضر عمل بعد أن أتمت النيابة التحقيق وقدمت القضية للإحالة ، وذلك مع أنها سكتت عن ذلك المحضر ولم تشر اليه بالجلسة ولم توجه نظر محامى المتهم اليه ، مما لا يمكن معه القول بأن هذا المحضر كان مطروحاً للبحث أثناء المحاكمة ، فانها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع ويكون حكمها معيباً واجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢ طعن رقم ١٥٨٢ سنة ١٩ ق)

١٠١ ـ إذا كان المتهم قد اقتصر أمام المحكمة الاستئنافية على الدفع ببطلان الحكم الاستئنافى الغيابى لعدم إعلانه بالجلسة كما دفع ببطلان الحكم الابتدائى لأنه لم يتمكن من حضور الجلسة بسبب مرضه وأن محاميه قدم شهادة بذلك لم تأخذ بها المحكمة ، وطلب إعادة القضية إلى محكمة أول درجة ، فقررت المحكمة تأجيل الدعوى مراراً لارفاق الشهادة المرضية ثم حكمت فيها دون أن ترفق تلك الشهادة ودون أن تسمع دفاع المتهم فى موضوع التهمة ـ فانها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع .

(جلسة ١٩٥١/٢/٢٠ طعن رقم ٦٦ سنة ٢١ ق)

١٠٢ ـ إذا كان المتهم قد أحيل إلى محكمة الجنايات بجناية وجنحة فقررت المحكمة فصل الجنحة عن الجناية وترافعت النيابة والدفاع على أساس الجناية ثم انتهت المحكمة إلى نفى هذه التهمة عنه ولكنها عاقبته على الجنحة التى فصلتها دون أن تلفت نظره فان حكمها بذلك يكون مبنيا على الإخلال بحق المتهم فى الدفاع .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٢ طعن رقم ٩٩٦ سنة ٢٢ ق)

١٠٣ ـ إذا كان الطاعن قد أبدى لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية أنه قرر بالطعن بالتزوير فى محضر ضبط الواقعة ، فأحالت المحكمة الأوراق إلى النيابة للتحقيق ثم استند محامى الطاعن فى مرافعته بعدئذ إلى أمور قال إنها ثبتت فى هذا التحقيق ، وكان الحكم قد اكتفى فى إدانة الطاعن بالأسباب الواردة بحكم محكمة أول درجة دون أن يشير إلى الطعن بالتزوير ، ويرد على ما تمسك به الطاعن فى دفاعه فى شأن ذلك ـ فان الحكم يكون قاصراً مخلا بدفاعه ويتعين لذلك نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٩ طعن رقم ٨١٩ سنة ٢٣ ق)

١٠٤ ـ إن القانون قد أوجب حضور محام مع المتهم فى الجناية ، وإذن فاذا كانت المحكمة بعد أن امتنع المحامى الحاضر عن ابداء الدفاع ، وطلب التأجيل وأصر عليه حتى يحضر محامى المتهم الأصيل ، وقد رأت عدم إجابته إلى طلبه ولم تنتدب محاميا آخر يطلع على أوراق الدعوى ويترافع بما يراه محققا لمصلحة المتهم فيما جد من تحقيق ومعاينة بل فصلت فيها بادانة المتهم دون أن تتيح له الفرصة لابداء دفاعه كاملا ـ فان هذا التصرف من جانبها ينطوى على إخلال بحق المتهم فى الدفاع يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٤ طعن رقم ٨١ سنة ٢٥ ق)

الفصل الثالث

ما لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع

١٠٥ ـ إنه وإن كان ليس من المقبول أن تزعج المحكمة الخصوم الذين أمامها بملاحظات قد تنم عن وجه الرأى الذى استقام لها بشأن تقدير الوقائع المطروحة لديها الا أن ذلك لا ينهض أن يكون سبباً للطعن على حكمها ، اذ من المخاطرة القول بأن ابداء مثل تلك الملاحظات يفيد قيام رأى ثابت مستقر فى نفس المحكمة ليس عنه من محيص بل من المحتمل أن تكون تلك الملاحظات ليست منبعثة الا من مجرد شبهات قامت فى ذهن المحكمة فارادت أن تتحقق منها وتمكن الخصوم من درئها قبل أن يستقر رأيها فيها على وجه نهائى معين .

(جلسة ١٩٣٢/٣/٣١ طعن رقم ١٤٤٤ سنة ٢ ق)

١٠٦ ـ انه وإن كان ليس من المقبول أن تزعج المحكمة الخصوم فى الجلسة بملاحظات قد تنم عن رأيها فى تقدير وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها إلا أنه إذا كان المقام يحتمل أن تكون الملاحظات قد وجهت بدافع الرغبة فى تنبيه الخصوم إلى مواضع الضعف فى دعواهم لتسمع منهم الرد عليها فإن ذلك منها لا يعد إخلالا بحق الدفاع . وإذن فإذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة ، بعد سؤال المتهم عن التهمة وإنكاره إياها ، قد لفتته إلى أن أحد شاهدى النفى وأحد شهود الإثبات كذباه وأن شاهد النفى الآخر الذى وافقه هو قريبه ، كما لفته إلى أن الشاهدين اللذين كذباه قد كذبا شاهد النفى الآخر أيضا فأجاب بأن شاهدى النفى كانا على مقربة منه ، وكانت هذه المناقشة قد حصلت عند البدء فى سماع الدعوى وقت سؤال المتهم وقبل سماع الشهود والمرافعة ، فإنه يكون من المجازفة القول بأن ذلك من المحكمة ينبىء عن عقيدة كانت مستقرة عند رئيسها ، ما دام من الممكن حمله على أنه كان ابتغاء استجلاء الحقيقة بتنبيه المتهم إلى موطن الضعف فى دفاعه وإذن فلا يكون هناك إخلال بحق الدفاع .

(جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٤٩٧ سنة ١٤ ق)

١٠٧ — إذا كان الثابت أن محكمة الجنايات طلبت إلى المحامى المدافع عن المتهم أن يستعد للمرافعة فى القضية فى اليوم التالى وتركت له تقدير موقفه، فقبل ثم ترافع بعد ذلك طائعاً مختاراً، فلا يقبل من المتهم أن يدعى - بعد صدور الحكم - إن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع .

(جلسة ١٩٣٧/١/٤ طعن رقم ٢٤٦٠ سنة ٦ ق)

١٠٨ — إذا كان المحامى المنتدب عن متهم بجناية قد كلف زميلا له بالحضور عنه فلم يحضر فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى فناب عنه بصفة مؤقتة محام آخر ثم نظرت الدعوى، وفى أثناء نظرها حضر المحامى المكلف من قبل المحامى المنتدب وطلب التأجيل فأقالت المحكمة المحامى المنتدب من الانتداب وندبت المحامى الحاضر أمامها، واستمرت فى نظر القضية فأتمت سماع الشهود، ثم ترافعت النيابة والمحامى المذكور، فليس فى هذا إخلال بحق الدفاع ما دام المحامى الذى حضر مع المتهم منذ البدء فى إجراءات المحاكمة لم يبد منه فى أى وقت ما يفيد أنه لم يكن مستعدا للمرافعة فى الدعوى، وما دام قد قام فعلا بالدفاع عن المتهم أمام المحكمة .

(جلسة ١٩٣٩/١١/٦ الطعن رقم ١٦٣٩ سنة ٩ ق)

١٠٩ — إذا كانت المحكمة بعد أن نظرت الدعوى وسمعت الدفاع قد أجلتها إلى جلسة أخرى لسماع شهود، وفى هذه الجلسة لم يترافع المحامى بل أحال على ما أبداه فى الجلسة السابقة، فلا يصح القول بأن المتهم لم يستوف دفاعه، إذ أن تلك الإحالة معناها أن المحامى لم ير جديداً يضيفه إلى الدفاع السابق إبداؤه .

(جلسة ١٩٤٠/١١/٥ طعن رقم ١٣٥٤ سنة ١٠ ق)

١١٠ — إذا كان الطاعن يسلم فى طعنه بأن « المشار » الذى طلب الطاعن إحضاره لمقاسه فى الجلسة لبيان أن المقذوفات التى أصابت المجنى عليه قد أطلقت من سلاحين مختلفين قد فقد، وكان سياق الحكم يفيد ذلك ويبرر رفض الطلب لاستحالة إجابته، فإن المحكمة فى سبيل الرد عليه، تكون فى حل من الرجوع إلى وقائع الدعوى والأدلة القائمة فيها .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/١٠ طعن رقم ١٤٥٩ سنة ١٠ ق)

١١١ — إذا كان المتهم قد أحيل غيابيا إلى محكمة الجنايات، فأجلت المحكمة القضية إلى اليوم التالى حتى يقدم المتهم الى قاضى الإحالة، ثم عرضت القضية بالفعل على قاضى الإحالة فقرر إحالتها الى المحكمة لجلسة هذا اليوم، فنظرتها المحكمة فى هذه الجلسة ولم يعترض الدفاع عن المتهم على إجراءات الإحالة التى اتخذت فى حقه على هذا النحو ولم يطلب منحه أجلا للاستعداد للمرافعة، فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع .

(جلسة ١٩٤٦/١/٢١ طعن رقم ١١٨ سنة ١٦ ق)

١١٢ — اذا كان الدفاع قد تمسك بطلب ضم قضايا وسماع شهود نفى، وكان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن هذا الطلب كان المراد به اثبات وجود خصومة بين المتهم والعمدة الذى ضبطه متلبسا بجريمته فمثل هذا الطلب لا يقتضى من المحكمة عند رفضه رداً صريحا مستقلا ما دام الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى الى البراءة أو ينفى القوة التدليلية للأدلة الأخرى القائمة فى الدعوى .

(جلسة ١٩٤٦/١/٢١ طعن رقم ١٧١ سنة ١٦ ق)

١١٣ — انه ما دام أحد لم ينبه المحكمة قبل صدور الحكم على المتهم إلى أنه وكل محامياً ليتولى الدفاع عنه بالجلسة فإن القول بخطأ المحكمة لفصلها فى الدعوى دون أن تسمع المحامى لا يكون له ما يبرره .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٩ طعن رقم ٣١ سنة ١٧ ق)

١١٤ — متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه اعترف أمام النيابة بضبط المخدر معه وأخذه بهذا الاعتراف، فإن إغفاله الرد على ما دفع به المتهم من بطلان التفتيش الواقع عليه - ذلك لا يخل بسلامة الحكم فإن غاية ما يطلب من التفتيش إنما هو إثبات أن المتهم كان محرزاً للمادة المخدرة، وما دام هو معترفا بإحرازها فلا يجديه أن يكون التفتيش قد وقع باطلا لتحقق دليل الإحراز باعترافه .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩ طعن رقم ١٠٧٩ سنة ١٩ ق)

١١٥ — متى كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة التى بينتها فى حكمها أن المتهم اشترى الشىء المسروق الذى أدانته فى إخفائه بثمن يقل عن قيمته الحقيقية، واستندت إلى ذلك - ضمن ما استندت إليه - فى إثبات علمه بالسرقة، وكان المتهم لم يتقدم الى المحكمة بطلب التحقيق فى تقدير قيمة هذا الشىء، فلا محل لما يثيره الطاعن من أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع إذ لم تطلب منه أن يثبت أنه اشترى الشىء المسروق بقيمته الحقيقية .

(جلسة ١٩٥٠/٢/١٣ طعن رقم ١٧٣٨ سنة ١٩ ق)

١١٦ — إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم

بأنه أخفى أشياء مسروقة مع علمه بسرقتها فقضت المحكمة بإدانته غيابيا واستندت في إثبات علمه بالسرقة إلى أقوال متهمين آخرين بالجلسة كانت قد رفعت الدعوى عليهم معه لارتكابهم جريمة السرقة وأدينوا حضوريا فيها وكان المتهم . يطلب في جلسة المعارضة سماع هؤلاء المتهمين بل إنه تنازل عن سماع بعض شهود الاثبات ثم ترافع عنه محاميه وناقش الأدلة القائمة قبل الطاعن ومنها أقوال المتهمين المشار اليهم فلا محل لما يثيره الطاعن من أن المحكمة أخلت بحقه في الدفاع بعدم سماعها أقوال المتهمين الآخرين في مواجهته .

(جلسة ١٣/٢/١٩٥٠ طعن رقم ١٧٣٨ سنة ١٩ ق)

١١٧ — مادام الثابت أن محاميا حضر عن المتهم وترافع في الدعوى دون أن يطلب التأجيل للاستعداد ودون أن يتمسك بطلب سماع شهود فلا محل بعد ذلك للنعي على الحكم بانه أخل بحق المتهم في الدفاع ، لأن المحامي الذي ترافع كان نائباً عن محاميه الأصلي ولم يكن لديه الوقت الكافي للاستعداد .

(جلسه ٢٧/٢/١٩٥٠ طعن رقم ١٩٣ سنه ٢٠ ق)

١١٨ — متى كانت المحكمة قد أشارت في حكمها إلى تعديل وصف الاتهام بالجلسة وإلى أن الدفاع عن المتهمين قد ترافع على أساسه ولم يتمسك بطلب المهلة أو بالتأجيل لتحضير دفاع جديد ، فلا تجوز المجادلة في الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع .

(جلسه ١٧/٤/١٩٥٠ طعن رقم ١٧٣٤ سنه ١٩ ق)

١١٩ — إن القانون لا يوجب حضور محام عن المتهم في جنحة ، بل يكفي أن يدافع هو عن نفسه فيها فإذا كان الظاهر من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن القضية أجلت أكثر من مرة بسبب غياب المحامي عن المتهم ، ثم حضر معه في الجلسة الأخيرة محام ترافع في موضوع الجنحة المسندة اليه وطلب براءته منها ، فلا يكون لهذا المتهم من وجه لأن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه في الدفاع بعدم موافقتها على تأجيل القضية حتى يحضر محاميه الأصلي .

(جلسه ١٢/٦/١٩٥٠ طعن رقم ٧٢٣ سنه ٢٠ ق)

١٢٠ — إذا كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه عناصر الجريمة التي دان المتهم بها ولم تكن تلك الواقعة حسبما بينها الحكم بحاجة إلى الكشف الطبي الذي ينعى الطاعن على المحكمة عدم إجرائه ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يتقدم إلى المحكمة بطلب إجراء هذا الكشف . فلا يقبل منه الطعن على الحكم لهذا السبب .

(جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ٤٤٤ سنة ٢٠ ق)

١٢١ — إذا كان الدفاع عن المتهم في إحراز حشيش قد اقتصر على مناقشة أدلة الثبوت في الدعوى دون أن يطلب سماع شهود أو ضم قضايا أو مناقشة الخبير المحلل ليبين كيفية وجود آثار الحشيش بالجوزة التي ضبطت فلا يكون له ان ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه في الدفاع بناء على ذلك .

(جلسه ٢٠/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١٠٨٣ سنه ٢٠ ق)

١٢٢ — إذا كان المتهم قد دافع عن نفسه بأنه كان يبيت ليلة الحادث بفندق عينه ولكنه لم يطلب إلى المحكمة ضم دفتر الفندق لإثبات صحة هذا الدفاع فلا يصح له ان ينعى على الحكم ان المحكمة لم تأمر بضم الدفتر ومراجعته .

(جلسة ٢٠/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١٢٨٢ سنة ٢٠ ق)

١٢٣ — إذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة بطلب سماع شهود نفي أو بطلب ارسال الورقة التي ضبط المخدر ملفوفا بها إلى التحليل فليس له ان ينعى على الحكم اغفال ذلك بمقولة ان تحقيق دفاعه كان يقتضيه

(جلسة ١/١/١٩٥١ طعن رقم ١٦١٤ سنة ٢٠ ق)

١٢٤ — إذا كان المدافع عن المتهم قد أبدى عند بدء إجراءات الدعوى أمام المحكمة أن حالته الصحية قد لا تمكنه من القيام بواجب الدفاع على الوجه الأكمل دون أن يصر على طلب التأجيل ، وحضر الإجراءات ثم أبدى دفاعه للمحكمة ، فلا يحق له أن يطلب نقض الحكم لعدم تأجيل المحكمة الدعوى للسبب المذكور فإنه وهو الموكول إليه أن يدافع عن المتهم بحسب ما يمليه عليه ضميره وتفرضه عليه تقاليد مهنته النبيلة — لا يصح أن يفرض في حقه أنه قام بواجبه على وجه غير كامل بل يجب أن يؤول سكوته عن التمسك بالطلب الذي بدا منه أولا بأنه عدل عنه عن عقيدة صحيحة وأن ما أدلى به للمحكمة في سبيل الدفاع هو في نظره كل ما ينبغي أن يقال .

(جلسة ١٩/١/١٩٤٨ طعن رقم ٢٤١٠ سنة ١٧ ق)

١٢٥ — لا يصح أن يستنتج إخلال المحكمة بحق المتهم في الدفاع من الوقت الذي استغرقه نظر الدعوى كما لا يصح أن يدعي المتهم الإخلال بحقه في الدفاع بمقولة إن المدافع عنه إنما كف عن المرافعة لما فهمه من ظهور براءته استنتاجاً من اشارة بدت من المحكمة

مادامت المحكمة لم تصرح بالجلسة بالكف عن المرافعة ، فإن مجرد إشارة مبهمة باليد لا يصح الاعتداد بها ولا اتخاذها سببا لعدم إتمام المرافعة إن لم تكن تمت .

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٠ طعن رقم ٢١٣٧ سنة ١٧ ق)

١٢٦ — متى كانت المحكمة لم تجر أى تغيير فى واقعة الدعوى وإنما طبقت القانون الذى حل أثناء المحاكمة محل الأوامر العسكرية السابقة التى كانت تعاقب عليها ، فلا يصح النعى عليها أنها لم تلفت الدفاع .

(جلسة ١٩٤٨/٧/٨ طعن رقم ١١٢٧ سنة ١٧ ق)

١٢٧ — المحكمة غير ملزمة بلفت الدفاع إلى تغيير الوصف القانونى للواقعة المرفوعة بها الدعوى . فإذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه بدد وأتلف سنداً فدانته المحكمة بانه سرق هذا السند وأتلفه ولم تكن فى ذلك قد أضافت واقعة جديدة إلى الواقعة المرفوعة بها الدعوى أمامها بل هى رأت أن هذه الواقعة ذاتها تعتبر فى القانون سرقة لا خيانة أمانة ، فلا يقبل النعى على حكمها أنها قد أخلت بحق الدفاع .

(جلسة ١٩٤٩/١/١٠ طعن رقم ٢١٠٨ سنة ١٨ ق)

١٢٨ — إذا كانت المحكمة بعد ان وجهت إلى الشهود تهمة شهادة الزور لم تمنعهم من أن يتقدموا بما يعن لهم من دفاع فيها وكانوا هم لم يتقدموا اليها بشىء فى هذا الصدد ، فلا يقبل منهم والتهمة الموجهة اليهم جنحة لا يوجب القانون ان يكون لهم محام يساعدهم فى المدافعة — ان ينعوا عليها أنها أخلت بحقهم فى الدفاع بدعوى أنها لم تتح لهم فرصة الاستعانة بمحام .

(جلسة ١٩٤٩/١٠/١٨ طعن رقم ٨٢٠ سنة ١٩ ق)

١٢٩ — لا عبرة بما يقوله الطاعن من وجود خطأ فى تحصيل شطر من دفاعه مادام هذا الخطأ بفرض حدوثه غير منصب على دفاع جوهرى فى الدعوى .

(جلسة ١١/١ ١٩٤٩ طعن رقم ٨٧٧ سنة ١٩ ق)

١٣٠ — إنه وإن كان القانون يوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا ماوضحت لها الواقعة أو كان الأمر المطلوب اليها تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين فى حكمها أسباب رفضها الطلب الذى يقدم اليها فإذا كانت إدانة المتهم قد بنيت على أنه وهو وقاد القطار الذى حصلت فيه السرقة قد اتفق مع سائقه وسائر المتهمين على إيقاف سيره ثم أوقفه حتى تمكن المتهمون من إنزال الأشياء التى سرقوها منه مما أدى إلى أن قطع القطار المسافة بين المحطتين اللتين حصلت السرقة فى مكان واقع بينهما فى مدة تزيد كثيراً على المدة المقررة ، الأمر الذى يؤيد ماقرره بعض الشهود من أن وقف القطار كان متعمداً لتسهيل إتمام السرقة . وكان المتهم قد عزا تأخير القطار إلى خلل بالقاطرة وطلب ضم ملف القاطرة المذكورة لتحقيق هذا الدفاع فاستجابت المحكمة لهذا الطلب ولكنها عادت وعدلت عن تنفيذ قرار الضم ، بانية ذلك على ماتبين لها من أقوال من سألتهم من موظفى مصلحة السكة الحديدية من أن القاطرة فى ليلة الحادث لم يكن بها خلل ، فإنها لا تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، إذ مادام قد ثبت أن القاطرة لم يكن بها الخلل المدعى فى ليلة الحادث فإن تحرى حالتها السابقة لا يكون له محل لانقطاع الصلة بين تلك الحالة السابقة وبين واقعة الدعوى .

(جلسة ١٩٥٠/٣/٦ طعن رقم ٢٢ سنة ٢٠ ق)

١٣١ — متى كان الحكم إذ رفض طلبا للدفاع قد رد على هذا الطلب بإيراد اعتبارات سديدة تبرر رفضه فلا يكون ثمة محل للنعى عليه من هذه الناحيـــة .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ طعن رقم ١١٠٣ سنة ٢٠ ق)

١٣٢ — إن تقدير طلبات الدفاع من الأمور التى تدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، باعتبارها من أدلة الدعوى ووسائل تحقيقها . وإذن فمتى كان الثابت بمحضر جلسه المحاكمة أن المدافع عن المتهم فى دعوى ضرب نشأت عنه عاهة قد طلب إلى المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى والطبيب الرمدى الذى استقبل المجنى عليه بقسم الرمد لسؤاله عن حالة عينه وقتئذ فأجلت المحكمة القضية لاستدعائهما إلا أنهما لم يحضرا بسبب نقلهما وأصر المدافع عن المتهم على طلب حضورهما ولكن المحكمة استدعت أحـــد مفتشى مصلحة الطب الشرعى وأحد أطباء المعهد الرمدى وبعد أن ناقشتهما حكمت بإدانة المتهم وردت على ماطلبه الدفاع بأن طبيب الاستقبال لا يمكنه أن يعى إلا ما ورد بتقريره المرفق بالقضية ومادون به ظاهر بجلاء ، كما أن الطبيب الشرعى لا يمكن أن يأتى بأكثر مما أبداه رئيسه المفتش الفنى — فإنها لا تكون قد أخلت بدفاع المتهم إذ أنها قد ناقشت طلباته وبينت الأسبـــاب التى بنت عليها رفضها وهى أسباب من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت اليه .

(جلسة ١٩٥١/٢/٥ طعن رقم ١٣٠٤ سنة ٢٠)

١٣٣ ــ إن مجرد الاضطراب فى ذكر مرافعة الدفاع بمحضر الجلسة ــ بفرض حدوثه ــ لا يترتب عليه القول بأن المحكمة أخلت بحق الطاعن فى الدفاع أو بمهمة المدافع عنه ، ذلك لأن الأحكام الجنائية تبنى فى الأصل عــلى التحقيقات التى تجريها المحكمة بنفسها فى الجلسة والمرافعات الشفوية التى تسمعها .

(جلسة ١٩٥١/٢/٦ طعن رقم ٩٩١ سنة ٢٠ ق)

١٣٤ ــ الدفع ببطلان القبض هو دفاع فى موضوع الدعوى لأنه فى واقعه يقوم عـلى الدفع بعدم صحة الدليل المستفاد من هــذا القبض . فإذا لم يكن قد صدر من المحكمة بعد التقدم اليها بهذا الدفع ما يفيد أنها ستقصر نظرها عليه فانه يكون على المتهم حينئذ أن يدلى بجميع ما يعن له من دفاع . وإذن فاذا كان الثابت أن محامى الطاعن قد قال إنه يطلب البراءة ويدفع ببطلان القبض وبالتالى بطلان الاجراءات ، ثم بعــد أن ترافع فى الدفع المشار اليه انتهى إلى تكرار طلب البراءة فقررت المحكــة إصدار حكمها فى الدعوى فى آخر الجلسة دون أن تجعل قرارها هــذا مقصوراً على الدفع فانها إذا حكمت فيه وفى الموضوع معا لا تكون قد أخلت بدفاع المتهم .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ٩٥ سنة ٢١ ق)

١٣٥ ــ إذا كان الظاهر من محــاضر الجلسات أن الطاعن حضر الجلسة الأخيرة وتلى تقرير التلخيص فى حضرته وطلبت النيابة الغاء الحــكم المستأنف ولم يطلب هو شيئاً ، ثم أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى فانه لا يجوز له من بعد أن يدعى أن المحكمة قد أخلت بحقــه فى الدفاع ، فقد كانت الفرصة سانحة أمامه للادلاء بدفاعه وهو لم يدع أن المحكمة قد منعته من ابداء هذا الدفاع .

(جلسة ١٩٥٣/١/٢٦ طعن رقم ١٢٧٤ سنة ٢٢ ق)

١٣٦ ــ ان سكوت الطاعن او المدافع عنه عن المرافعة لا يجوز ان يبنى عليه الطعن على الحكم مادامت المحكمة لم تمنعهما عن ابداء الدفاع .

(جلسه ١٩٥٣/٥/١٩ طعن رقم ٦٢٦ سنه ٢٣ ق)

١٣٧ ــ النيابة العامه ان تقيم الدعوى الجنائية بشهادة الزور فى الجلسة على كل شاهد شهد بغير الحقيقة امام المحكمة ولا يصح عد ذلك اخلالا بدفاع المتهم الذى شهد لصالحه .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/١٩ طعن رقم ١٠١٣ سنة ٢٤ ق)

الفصل الرابع

استجواب المتهم

١٣٨ ــ ان نص المادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات صريح فى ان طلب استجواب المتهم امام المحكمة موكول اليه شخصياً لأنه صاحب الشان الأول فى الادلاء بما يريد الادلاء به لدى المحكمة . اما مهمة المحامى عنه فهى معاونته فى الدفاع بتقديم الأوجه التى يراها فى مصلحته ما تعلق منها بالموضوع ام بالقانون . فاذا ما اصر المتهم ــ رغم معارضة محاميه له او اسداء النصح اليه ــ على ان يتقدم هو شخصيا للمحكمة بدفاع من عنده او يطلب استجوابة عن امور راى ان مصلحته تقتضى الكشف عنها كان على المحكمة ان تجيبه الى طلبة وان تستمع الى اقواله و تستجوبه فيما طلب الاستجواب عنه

(جلسة ١٩٣٧/٣/٨ طعن رقم ٧٥٧ سنة ٥ ق)

الفصل الخامس

طلب التأجيل

١٣٩ ــ متى أعلن المتهم فى الميعاد القــانونى فليست المحكمة ملزمة باجابته إلى ما يطلب من تأجيل الدعوى ولا يعد رفضها التــأجيل حرمانا له من حق الدفاع .

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١ طعن رقم ٢٤١٩ سنة ٢ ق)

١٤٠ ــ لا إخلال بحق الدفاع إذا رفضت المحكمة طلب التأجيل للاستعداد ما دام إعلان المتهم للجلسة قد حصل فى الميعاد المبين فى القانون . كما أنه لا جناح على المحكمة إذا هى طلبت إلى المتهم بجنحة أن يدافع عن نفسه عند تخلى محاميه عنه بالجلسة .

(جلسة ١٩٣٧/٣/١ طعن رقم ٨٥٢ سنة ٧ ق)

١٤١ ــ متى كان المتهم قد أعلن للجلسة اعلانا قانونيا فانه يجب عليه أن يحضر مستعداً للدفاع . فاذا هو طلب التأجيل للاستعداد فللمحكمة أن ترفض طلبه ما دام لم يستند فيه إلى عذر قهرى .

(جلسة ١٩٤١/١١/٣ طعن رقم ١٨٣٦ سنة ١١ ق)

١٤٢ ــ إن المتهم متى أعلن إعلانا صحيحاً للجلسة الحاكمة فيجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعداً لابداء أوجه دفاعه ، وللمحــكمة ألا تقبل منه طلب التأجيل للاستعداد إذا ما رأت أنه لا عذر له فى عدم تحضير دفاعه فى المدة التى أوجب القانون إعطاءه إياها بين تاريخ الإعلان ويوم الجلسة . فإذا هو حضر غير

مستعد فتبعة ذلك لا تقع الا عليه إذ لا شأن للمحكمة فية . ولا فرق فى هذا الصدد بين المتهم ومحاميه إذا كان وجود المحامى أثناء المحاكمة غير واجب ، كما هى الحال فى مواد الجنح والمخالفات . فالمحامى يجب عليه كذلك أن يحضر أوجه دفاعه قبل الجلسة التى أعلن موكله وفقاً للقانون بالحضور اليها فاذا طرأ عليه عذر قهرى منعه من القيام بواجبه هذا ففى هذه الحالة يجب عليه أن يبين عذره للمحكمة ، ويكون على المحكمة — متى تبينت صحة عذره — أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه والا فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع .

(جلسة ١٩٤١/١٢/١٥ طعن رقم ١١٢ سنة ١٢ ق)

١٤٣ — إن القانون لا يوجب فى مواد الجنح والمخالفات أن يحضر مع المتهم أثناء المحاكمة محام يتولى المرافعة عنه . فإذا كان المتهم قد أعلن بالحضور إلى جلسة المحاكمة إعلانا صحيحـاً وفقاً للقانون ، وحضر الجلسة ، فليس له أن يطالب المحكمة بوجوب تأجيل الدعوى حتى يحضر معه محام . وليس له بالتالى إذا ما رفضت المحكمة طلب التأجيل للسبب المذكور أن ينعى عليها أنها أخلت بحقه فى الدفاع ، إذ أنه كان يجب عليه أن يحضر مستعداً لابداء أوجه دفاعه إما بنفسه وإما بواسطة من يختاره لذلك من المحامين .

(جلسة ١٩٤٠/١١/١٦ طعن رقم ١٨٣٩ سنه ١٢ ق)

١٤٤ — لا جناح على المحكمة الاستئنافية إذا هى رفضت طلب التأجيل للاستعداد ، فان المتهم ما دام قد أعلن إعلاناً صحيحاً يكون عليه أن يستعد للدفاع عن نفسه فى الفترة الواقعة بين الإعلان وجلسة المحاكمة .

(جلسة ١٩٤٨/٦/٠٤ طعن رقم ١٠٢٣ سنة ١٨ ق)

١٤٥ — إن المتهم متى أعلن إعلانا صحيحا بجلسة المحاكمة وجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعداً لابداء أوجه دفاعه . فاذا طرأ عليه عذر قهرى حال بينه وبين هذا الاستعداد — فى المدة التى أوجب القانون إعطاءه إياها بين تاريخ الاعلان ويوم الجلسة وجب عليه أن يبين عذره للمحكمة التى يكون عليها حينئذ متى تبينت صحة عذره أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه ولا فرق فى هذا الصدد بين المتهم وبين محاميه فى مواد الجنح والمخالفات حيث لا يكون وجود المحامى واجبا . وإذن فاذا كان لا يبين من محضر الجلسة أن المتهم أو المحامى الحاضر معه قد دفع بأن اعلان المتهم للجلسة لم يكن حاصلا فى الميعاد الذى قرره القانون أو أن عذراً قهريا طرأ فمنعه من تحضير الدفاع فى هذا الميعاد وكانت محاكمة المتهم حاصلة فى مادة من مواد الجنح فلا يجوز للمتهم أن ينعى على المحكمة أنها قد رفضت طلب التأجيل للاطلاع والاستعـــداد فى أول جلسة محددة لنظر الاستئناف مهما كان عدد القضايا التى كان متهما فيها فى تلك الجلسة .

(جلسة ١٩٥٢/١/٧ طعن رقم ١٥٩٦ سنة ٢١ ق)

١٤٦ — إذا كان محضر الجلسة خلوا مما يفيد أن الطاعن دفع ببطلان إجراء تكليفه بالحضور أو ادعى أنه لم يعلن فى الميعاد الذى نص عليه القانون ، فإن طلبه التأجيل للاستعداد يكون خاضعا لتقدير المحكمة بلا معقب عليها فيه ، ولا إلزام بالرد عليه ، إذ أن القانون يوجب عليه أن يحضر الجلسة مستعداً ما دام أنه قد أعلن فى الميعاد .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/١٢ طعن رقم ١٠٣٨ سنة ٢٣ ق)

١٤٧ — إن المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب التأجيل مادام المتهم قد أعلن إعلانا صحيحا فى المواعيد التى قررها القانون .

(جلسة ١٩٥٥/١/٢٤ طعن رقم ٢٢٠٧ سنة ٢٤ ق)

١٤٨ — إن القانون يوجب على كل من الخصوم أن يحضر بالجلسة مستعدا ما دام قد أعلن فى الميعاد ، وإذن فإذا كانت المتهمة أعلنت فى الميعاد الذى نص عليه القانون فلا يقبل منها القول بأن المحكمة أخلت بحقها فى الدفاع إذا رأت المحكمة نظر الدعوى ولم تر حاجة تدعو إلى تأجيلها ولم تمنع المتهمة من أن تبدى كافة أوجه الدفاع .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ١٢١ سنة ٢٥ ق)

١٤٩ — إذا طلب الدفاع عن المتهم تأخير القضية الخاصة به حتى ينتهى من قضية أخرى ، فأخرتها المحكمة ، ولكن المتهم اعتقد أنها أجلت ليوم آخر فانصرف . ولما طلبت القضية ونودى عليه ولم يمثل أمام المحكمة بين المحامى علة غيابه ، وطلب تأجيل القضية فرفضت المحكمة طلبه ، فذلك من حق المحكمة ، ولا يمكن أن يعد إخلالا منها بحق الدفاع لأن انصراف المتهم من المحكمة قبل التثبت من مصير قضيته رعونة يجب أن يحمل هو تبعتها ولا يصح أن يترتب عليها التزام المحكمة بتأجيل قضيته .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٦ طعن رقم ٨٤٧ سنة ٣ ق)

١٥٠ — من الاخلال بحق الدفاع ألا تهيىء المحكمة للمتهم فرصة الاطلاع على مستند قدم بجلسة المرافعة لم يسبق للمتهم الاطلاع عليه واعترض على

تقدم به فى ذلك الظرف وطلب التأجيل للرد عليه أو تفسيره على الوجه الذى يراه فى مصلحته فلم تجبه المحكمة إلى طلبه وقبلت المستند واعتمدت عليه فى تكوين عقيدتها فى موضوع الدعوى ،

(جلسه ١٩٣٣/١١/٢٧ طعن رقم ١٣ سنة ٤ ق)

١٥١ — إن لمحكمة الموضوع رفض طلب التأجيل لضم أوراق اذا ما تبين لها أن الغرض هو تعطيل نظر الدعوى . فإذا رأت أن تجيب المتهم الى ما طلب من تأجيل لضم أوراق يرشد هو عنها لكى يستخلص منها الدفاع الذى يريده . كان على هذا المتهم أن ينتفع بالمهلة التى منحها بناء على طلبه . فإذا هو لم يكترث للأمر ولم يقم بتنفيذ القرار او يعاون على تنفيذه . كان للمحكمة كل الحق فى أن تضرب صفحا عن طلبه والا تاخذت كذلك الطلب فتح باب المرافعة المقدم للغرض نفسه دون أن تكون فى مسلكها هذا قد أخلت بما للمتهم من حق الدفاع .

(جلسه ١٩٣٤/١/٢٩ طعن رقم ٣٦٥ سنة ٤ ق)

١٥٢ — اذا رأت المحكمة أن طلب التأجيل غير جدى وأنه لم يقصد به سوى عرقلة الفصل فى الدعوى فإن من حقها بل من واجبها أن ترفضه وتنظر الدعوى ، ولا يكون فى عملها هذا اخلال بحق دفاع المتهم فاذا كان المتهم قد حضر أمام المحكمة وطلب محاميه التأجيل للاستعداد فأجيب إلى طلبه ، وفى الجلسة التى أجلت اليها القضية لم يحضر المتهم وحضر محاميه وقدم شهادة مرضية طالبا التأجيل لمرض المتهم فرفضت المحكمة طلبه وفصلت فى الدعوى فلا جناح عليها فيما فعلت . خصوصا اذا كان هو لم يدع أن مرضه كان مما يتعذر معه حضور جلسة المحاكمة .

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢١ طعن رقم ٩٩٤ سنة ٨ ق)

١٥٣ — للمحكمة الحق فى رفض طلبات التأجيل كلما رأت أن الغرض منه انما هو عرقلة سير الدعوى . وليس للمتهم أن يعترض على قرارها فى هذا الشأن ما دام اعلانه بالحضور قد حصل فى الميعاد القانونى .

(جلسة ١٩٣٩/٢/٦ طعن رقم ٣٦١ سنة ٩ ق)

١٥٤ — لمحكمة الموضوع تقدير طلبات التأجيل المقدمة اليها فتجيب ما ترى موجبا لإجابته وترفض مالا ترى مسوغا له . فاذا طلب المتهم التأجيل حتى يحضر محاميه من غير أن يبين سبب عدم حضوره فرفضت المحكمة إجابته إلى طلبه وكلفته أن يترافع عن نفسه وترافع فعلا فليس فى ذلك إخلال بحق الدفاع ولو كان المتهم ومحاميه معتقدين أن القضية ستؤجل حتما لعدم إعلان أحد المتهمين الذى حضر الجلسة .

(جلسه ١٩٣٨/١١/٢١ طعن رقم ٥٧١ سنه ٨ ق)

١٥٥ — إنه لما كان مقتضى ما نص عليه القانون من وجوب حضور محام عن كل متهم بجناية للمرافعة عنه أمام محكمة الجنايات أن يكون الدفاع حقيقيا يبديه المحامى بعد أن يكون قد ألم بكل ظروف الدعوى وما تم فيها ، سواء فى التحقيقات الابتدائية أو فى التحقيقات التى تجريها المحكمة ، ولما كان المتهم هو فى الأصل صاحب الحق فى اختيار من يقوم بالدفاع عنه من المحامين ، فلا يصح أن يعين له محام إلا إذا كان هو لم يوكل محاميا ، أو كان المحامى الذى وكله قد بدأ منه العمل على عرقلة سير الدعوى ، فاذا كان الثابت أن المحامى الموكل عن أحد المتهمين فى جناية قتل قد اعتراه مرض فجائى فى يوم الجلسة فلم يقدر على القيام بواجب الدفاع عن موكله رغم تأهبه لذلك ، وأن محاميا آخر تقدم لمناسبة المناقشة فى التأجيل لهذا العذر قائلا إنه ينوب عن الوكيل ، ثم سمعت الشهود بحضوره وأجلت الدعوى لليوم التالى لسماع المرافعة ، وفى هذا اليوم حضر محام آخر غير الذى حضر فى اليوم السابق ولم يبد فى سبيل الدفاع عن المتهم إلا ما قاله من أن مركز هذا المتهم مثل مركز متهمه ، ثم صدر الحكم فى الدعوى بمعاقبة هذا المتهم وبراءة المتهمين الذين كان موكلا بالدفاع عنهما المحامى الذى ترافع على الوجه السابق الذكر ، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، إذ كان من المتعين عليها ، وقد طلب منها التأجيل للمرض الفجائى الذى اعترى المحامى الموكل ، أن تجيب هذا الطلب . ولا يصح أن يتخذ من مسلك هذا المتهم بالجلسة قبوله لإنابة احد من المحامين اللذين حضرا فإنه وقد صرح كل منهما فى الجلسة بأن حضوره إنما كان نيابة عن المحامى الموكل يكون فى عدم اعتراضه معذورا إذا اعتقد ان وكيله هو الذى اختارهما للنيابة عنه .

(جلسة ١٩٤١/٤/١٤ طعن رقم ١٢٧٤ سنه ١١ ق)

١٥٦ — إنه وإن كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع عنه ، فانه يتعين على المحكمة ان تسمعه فاذا طرأ عليه عذر قهرى منعه عن القيام بمهمته فيكون على المحكمة ، متى ثبتت صحة عذره ، أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه . وإلا فإنها تكون قد أخلت بحق المتهم

فى الدفاع , فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة ان محامى المتهم اعتذر بمرضه وقدم زميله إلى المحكمة شهادة بذلك فانه يكون على المحكمة ان تقدر هذا العذر ، فإذا اقتنعت بصحته أجلت القضية إلى جلسة أخرى حتى يتمكن المحامى من القيام بواجب الدفاع عن المتهم . وإذا رأت انه غير صحيح ورفضت التأجيل كان عليها ان تبين أسباب ذلك ، وان تراعى فى الوقت نفسه حالة المتهم ومبلغ اتصاله بالعذر الذى ابداه المحامى حتى إذا ماتبين لها أنها لاعلاقة له به وأنه كان معولا فى دفاعه على المحامى أجلت له الدعوى ليستعد هو للدفاع . ولا يقلل من ذلك ترخيصها فى تقديم مذكرات ، لأن المذكرات فى المواد الجنائية لايصح ان يجبر الخصوم على الاكتفاء بها فى دفاعهم .

(جلسة ٢٩/١٠/١٩٤٥ طعن رقم ١٤٣٦ سنة ١٥ ق)

١٥٧ — إن المحكمة بعد أن تؤجل نظر الدعوى لأى سبب من الأسباب لايكون لها أن ترجع عن أمرها من غير أن تخطر المتهم ولو كان التأجيل قد حصل فى غيبته إذ بغير ذلك لايجوز ، لأى سبب من الأسباب أن يحكم فى موضوع القضية إلا فى الجلسة التى أجلت لها لأنه بمجرد صدور أمر التأجيل إلى جلسة معينة يكون للمتهم أن يعتمد عليه ، فلا يجوز الرجوع فيــه بغير تنبيه إلى ذلك . وإذن فإذا كانت المحكمة بعد أن أصدرت أمرها بالتأجيل قد رجعت فيه ، ونظرت القضية فى غيبة المتهم فى نفس الجلسة التى أصدرت فيها الأمر ، فإنها بذلك تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ، ويكون للمتهم أن يطعن فى حكمها بطريق النقض لهـذا السبب إذا لم يكن له طريق آخر للطعن فيه .

(جلسه ٢٨/٤/١٩٤١ طعن رقم ١٣٨٢ سنه ١١ ق)

١٥٨ — إن اعتذار المتهم للمحكمة من عدم حضور الجلسة المطلوب إليها لا يكفى وحده لإلزامها بأن تؤجل الدعوى أو بأن تتحدث عنه أو تشير اليه فى الحكم إذا هى لم تجب طلب التأجيل . فإن مثل هذا الاعتذار غير المدعم بالدليل لايعد من الطلبات الجدية التى تقتضى رداً صريحاً بل يعتبر عدم إعتداد المحكمة به رداً عليه بانها لم تأبه له .

(جلسة ١٢/٤/١٩٤٣ طعن رقم ٩٣٧ سنة ١٣ ق)

١٥٩ — إن حضور المحامين الدفاع عن المتهمين أمام محاكم الجنح والمخالفات ليس بواجب قانوناً ، بل على المتهم أن يحضر الجلسة المحددة لنظر دعواه مستعداً للمرافعة فيها سواء بنفسه أو بواسطة من يختاره من المحامين للمدافعة عنه . فإذا هو حضر الجلسة ولم يحضر معه من يدافع عنه فان المحكمة لاتكون ملزمة بتأجيل الدعوى حتى يحضر محام عنه مادام المحامى لم يقدم عذره عن عدم الحضور مؤيدا بما يبرره .

(جلسة ١٠/١٢/١٩٤٥ طعن رقم ٩٨ سنة ١٦ ق)

١٦٠ — إن القانون لايوجب فى مواد الجنح ان يحضر مع المتهم محام يتولى الدفاع عنه . فإذا كانت المحكمة قد استجابت لما طلبه المتهم فى مذكرته التى قدمها فى دفع أبداه من اعطائه مهلة لابداء دفاعه فى موضوع التهمة وحددت لنظر الموضوع جلسه أخرى أعلن المتهم إليها إعلانا صحيحاً لحضر ودافع عن نفسه — فلا يكون له من بعد ان ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع إذ هى لم تجبه إلى طلبه تأجيل الدعوى حتى يحضر محاميه .

(جلسة ٦/٣/١٩٥١ طعن رقم ١١٠ سنة ٢١ ق)

١٦١ — متى كانت المحكمة قد أجابت طلب محامى المتهم التأجيل للاستعداد فأجلت الدعوى إلى اليوم التالى ، ثم ترافع أحد المحامين فى الجلسة التالية ولم يطلب أجلا جديداً ولم يتمسك بضرورة حضور محام آخر معه ، فإن قضاء المحكمة فى الدعوى بعد سماعه لا يكون فيه إخلال بحق المتهم فى الدفاع .

(جلسه ١٣/١٢/١٩٤٩ طعن رقم ١٣٨٢ سنه ١٩ ق)

١٦٢ — إذا كانت المحكمة قد رأت أحــد المتهمين فى غيابه وأدانت الآخر بناء على ما أوردته فى حكمها من أدلة ، فلا وجه للمحكوم عليه النعى عليها أنها لم تؤجل الدعوى لسماع دفاع الغائب لاحتمال ان يعترف هو بالحادث ويقرر أن المحكوم عليه لا شأن له .

(جلسه ٧/١١/١٩٤٩ طعن رقم ١٢٤٥ سنه ١٩ ق)

١٦٣ — إذا كان المحامى الموكل عن المتهم لم يحضر وحضر عنه محام أبدى سبب تغيبه وطلب تأجيل الدعوى حتى يحضر ، فلم تستجب له المحكمة ونظرت الدعوى وحضر المحامى المنتدب وترافع ، ولم يبد المتهم اعتراضاً ولم يصر على التأجيل لحضور محاميه الموكل ، فلا غبار على تصرف المحكمة فى ذلك .

(جلسة ٣/١/١٩٤٩ طعن رقم ١٩٧٤ سنة ١٨ ق)

١٦٤ — إذا كان الثابت أن المحكمة الاستئنافية أجلت الدعوى حتى يحضر محامى المتهم ، وفى الجلسة التالية لم يحضر المحامى ورفضت المحكمة التأجيل فدافع المتهم عن نفسه ولم يتمسك بأنه فى حاجة إلى الاستعانة بمحام آخر ، فإنه لايقبل منه أن ينعى على المحكمة أنها

رفضت التأجيل فى المرة الثانية مع اعتذار محاميه من عدم الحضور باشتغاله بالمرافعة أمام محكمة الجنايات فى جهة أخرى . وخصوصاً أن القانون لايوجب حضور محام عن المتهم فى مواد الجنح .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢ طعن رقم ٢٣٨٧ سنة ١٨ ق)

١٦٥ — الأصل هو أن حضور محام عن المتهم ليس بلازم فى الجنح ولكنه حق للمتهم فتى وضع ثقته فى محام وجب على المحكمة أن تسمع دفاعه عنه ، فإذا تخلف المحامى عن الحضور ورأت المحكمة السير فى الدعوى فى غيابه لعدم أخذها بعذره كان لها ذلك ، إلا إذا أصر المتهم على تمكينه من الاستعانة بمحام آخر غير الذى لم يكن هو ضالعاً معه فى هذا التخلف ، فعندئذ يجب على المحكمة أن تؤجل الدعوى ، فإذا لم يطلب المتهم ذلك وسارت المحكمة فى الدعوى فلا يحق له أن ينعى عليها أنها لم تمكنه من الاستعانة بمحام .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨ طعن رقم ٥٣٦ سنة ١٩ ق)

١٦٦ — إذا كان محامى المتهم لم يصر عند المرافعة على طلب التأجيل لتقديم التقرير الاستشارى الثانى الذى وعد بتقديمه ، فلا أخلال بحق الدفاع إذا لم تجبه المحكمة إلى طلبه ، كما أن اجابة طلب استدعاء الطبيب الاستشارى الأول لمناقشته فى أقواله التى عنيت المحكمة بإيرادها ، والرد عليها لايعيب الحكم إذ ليس فى القانون مايحتم على المحكمة أن تجيب مثل هذا الطلب بل إن لها أن ترفضه إذا ما رأت أنها فى غنى عن رأيه بما استخلصته هى من الوقائع التى ثبتت لديها ومن التقارير الأخرى الفنيه التى أخذت بها لاطمئنانها اليها .

(جلسة ١٩٥١/٤/٩ طعن رقم ٦١ سنه ٢١ ق)

١٦٧ — المرض من الأعذار القهرية . فاذا ما حضر عن المتهم محام وقال إنه مريض وقدم للمحكمة شهادة بذلك فانه يكون لزاما على المحكمة إن لم تر تأجيل الدعوى أن تقول كلمتها فى العذر الذى أبداه المحامى وعززه بالشهادة المرضية فان هى لم تفعل كان حكمها معيبا لاخلاله بحق الدفاع .

(جلسة ١٩٥١/٥/٧ طعن رقم ٢٥٦ سنة ٢١ ق)

١٦٨ — المرض عذر قهرى ، فيتعين على المحكمة متى ثبت لديها قيامه أن تؤجل محاكمة المتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه . فاذا رفضت المحكمة التأجيل لمجرد تكراره دون أن تقدر العذر الذى أدلى به محامى المتهم فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(جلسة ١٩٥١/٦/٤ طعن رقم ٤٤٩ سنة ٢١ ق)

الفصل السادس

طلب التحقيق

١٦٩ — إذا كان طلب التحقيق الذى يستند اليه المتهم فى دفاعه لا تتأثر به إدانته . لثبوتها من دلائل أخرى فلا تثريب على المحكمة إذا هى أغفلته . فاذا كانت لم تعتمد فى الادانة علــى وجود فتحة فى السور طلب الدفاع عن المتهم معاينتها بل اعتمدت على أدلة أخرى فلا مأخذ عليها إذا هى لم تجب الدفاع إلى طلب المعاينة .

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨ طعن رقم ١٠٠٤ سنة ٨ ق)

١٧٠ — إن تحقيق المحكمة لدليل فى الدعوى وعدم إيرادها شيئا عنه فى حكمها رغم ثبوت عدم صحته لا يؤثر فى سلامة الحكم ما دام ذلك غير منتج فى نفى التهمة عن المتهم وما دامت الأدلة التى اعتمدت عليها من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت اليها ، إذ ان ذلك مفاده أنها اطرحت ذلك الدليل من بين أدلة الثبــوت .

(جلسه ١٩٤٩/١١/١ طعن رقم ٨٧٨ سنة ١٩ ق)

١٧١ — مادام الأمر المراد إثباته لا يتجه مباشرة الى نفى الفعل المكون للجريمة فلا تكون المحكمة ملزمة ، إذا هى لم تجب طلب تحقيق هذا الأمر بأن ترد على هذا الطلب رداً صريحاً .

(جلسة ١٩٤٦/١/٢٨ طعن رقم ١٩٣ سنة ١٦ ق)

١٧٢ — يجب على المحكمة أن تعمل على اتمام التحقيق الذى بدأت فيه للتوصل الى الحقيقة . فاذا هى لم تتمه ولم تبين السبب الذى دعاها إلى العدول عنه ، فان حكمها يكون معيبا . واذن فاذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه أمام المحكمة بأن الدليل على ملكية العربة التى وجدت بمحل الحادث لا أصل له ، فقررت المحكمة فتح باب المرافعة لسؤال الشاهدين المقول بأن المتهم تلقى ملكية العربة عنهما ، وفى الجلسة التى حددت لذلك تبين أن أحد الحاضرين لم يكن هو الشاهد المقصود سؤاله ، فوقفت المحكمة عند هذا الحد ، وحكمت فى الدعوى بادانة المتهم معتمدة فى ذلك على أن تلك العربة ملكه دون أن تبين السبب الذى دعاها إلى عدم اتمام التحقيق ، فان حكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/٣/٢٠ طعن رقم ٢٥٧ سنه ١٦ ق)

١٧٣ — من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة قانونا — اذا لم تر اجابة المتهم الى طلب جوهرى من

من طلبات التحقيق — أن تبين علة ذلك ، إذا كانت المحكمة حين رفضت ما طلبه المتهم بتبديد مال الشركة من تكليف الشركة المدعية بالحقوق المدنية تقديم دفاترها المسجلة كما قدم هو دفاتره لكي تتبين المحكمة منها ان علاقته بالشركة كانت علاقة بائع بمشتر وأنه أوفى بالتزاماته ، قد عللت هذا الرفض بأنه لا يخامرها أي شك في أن الشركة لا يمكن أن تثبت في دفاترها بيانات تغاير البيانات الثابتة بالأوراق الصادرة منها ، فهذا التعليل يعتبر — تسليما مقدما بنتيجة دليل لم يطرح عليها وقضاء في أمر لم يعرض لنظرها ، وقد يكون الواقع فيه غير هذا الذي سبقت الى تقريره وتوكيده مما يجعل حكمها معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٨ طعن رقم ٩٢٠ سنة ١٩ق)

١٧٤ — ان القانون لم يحدد القاضي المدني ولا القاضي الجنائي طرق استدلال خاصة لتحقيق مواد التزوير بل كل الأدلة القانونية من كتابات وشهادة شهود كلها يجوز القاضي الاعتماد عليها في تكوين اعتقاده . وليست المضاهاة شرطا ضروريا يجب توفر حصوله للقول بوجود التزوير أو عدم وجوده بحسب ما يظهر من نتيجتها . اذ لو صح ذلك لما أمكن الفصل في شأن ورقة ضاعت بعد تزويرها أو وجدت ولكن لا توجد أوراق لمضاهاتها عليها .

واذا كان من المستحسن لدى القاضي الجنائي ان تقع المضاهاة تحت مباشرته في حالة ما اذا راى محلا للمضاهاة فانه غير محظور عليه ان يعتمد عند الضرورة على مضاهاة يكون اجراها غيره ما دام هذا الغير شهد بها امامه او كانت تتضمنها ورقة رسمية لا شك في صحة صدورها . وكل ما هنالك هو ان المتهم اذا كان قد طلب من القاضي التحقيق بالمضاهاة امامه واهمل القاضي الفصل في طلبه بالاجابة او الرفض كان قضاؤه محلا للنقض لمساسه بحقوق الدفاع .

(جلسة ١٩٣٢/٥/١٦ طعن رقم ١٦٨٠ سنة ٢ ق)

١٧٥ — إذا كان المتهم في هذه الدعوى قد تمسك في دفاعه بأن العقد أساس التهمة مزور ، إذ المجني عليه يعمل معه وقد دس عليه ورقته فيما قدمه اليه من الأوراق المصلحية فوقعها دون مراجعة كعادته . وطلب تحقيق هذا التزوير . فاطرحت المحكمة دفاعه لأسباب ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى مارتبته عليها ، فإن طلبه تحقيق التزوير لا يكون له وجه ، إذ يكفي أن المحكمة قدرت دفاعه وقالت كلمتها فيه ، وهي في سبيل ذلك وفي سبيل الحكم بالإدانة أو البراءة غير مقيدة بأي قيد من القيود الخاصة بالأدلة الموضوعة في القانون للمواد المدنية .

(جلسة ١٩٥٠/١/٢ طعن رقم ١١٥٥ سنه ١٩ ق)

الفصل السابع

طلب ندب خبير

١٧٦ — لا يلجأ القاضي إلى رأي الطبيب إلا إذا كان ذلك هو الوسيلة الوحيدة المتعينة لفهم ما يشكل عليه من الأمور الفنية فهو عندئذ يطلب رأيه ويعتمد عليه خطأ كان في ذاته أم صوابا ما دام لا وسيلة له في تعرف الحقيقة سواه . أما إذا وجد لدى القاضي وسيلة أضمن وأثبت فان من واجبه الحتمي ألا يعدل عنها إلى مثل تلك الوسيلة التي هي في ذاتها مظنة الخطأ . فاذا أتهم متهم باحداث عاهة مستديمة في عين مجني عليه ودفع أمام المحكمة بأن اصابة عين المجني عليه قديمة وأن اعفاءه من الخدمة العسكرية انما كان بسببها وطلب تحقيق ذلك فتحقيق الطلب في هذه الصورة بالاستعلام من ادارة القرعة كان واجبا . وعدم تحقيقه اكتفاء برأي الطبيب — وهو غير معصوم من الخطأ — فيه هضم عظيم لحقوق الدفاع ويتعين من أجله نقض الحكم .

هذا ولا يمنع من نقض الحكم أن المحكمة اذ رفضت التحقيق قد عللت رفضها اياه ، فان المسألة متعلقة بمبادىء الاستدلال في ذاته وبواجب القاضي من حيث الأخذ فيه بالأحوط والأضمن لتحقيق العدالة .

(جلسة ١٩٣١/١٢/٢٨ طعن رقم ٩٦١ سنه ٢ ق)

١٧٧ — تقدير حالة المتهم العقلية من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها غير أنه من الواجب عليها أنه تبين في حكمها الأسباب التي تبني عليها قضاءها في هذه المسألة بيانا كافيا لا إجمال فيه . فإذا طلب الدفاع إلى المحكمة أن تحيل المتهم إلى مستشفى الأمراض العقلية لفحص قواه العقلية واستعرض الوقائع التي استدل بها على خبل عقل المتهم فرفضت المحكمة هذا الطلب بمقولة إنه تبين لها من التحقيق ومن مناقشة المتهم أن قواه العقلية سليمة ، كان حكمها معيبا لابهام سببه .

(جلسة ١٩٣٦/٢/١٧ طعن رقم ٢٦٠ سنة ٦ ق)

١٧٨ — لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن ترفض طلب ندب خبير لبيان ما إذا كانت الإمضاء المختلف

على صحتها مزورة أم غير مزورة اعتماداً على أن المضاهاة التي أجرتها محكمة الدرجة الأولى والمحكمة المدنية اللتين يشكو المتهم من نتيجة مضاهاتهما قد أثبتت تزوير الإمضاء، بل يجب في هذه الحالة أن تقوم المحكمة الاستئنافية بعمل المضاهاة بنفسها أو أن تندب خبيراً لذلك. والرفض في هذه الصورة يعتبر إخلالا بحق الدفاع موجبا لنقض الحكم.

(جلسة ١٩٣٧/١١/١٥ طعن رقم ١٩٠٣ سنة ٧ ق)

١٧٩ — إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد اعتمدت في إدانة المتهم على أقوال الشهود في التحقيقات ولم تستعن بخبير في الدعوى، وكان المتهم (سائق سيارة أو منيبوس) قد تمسك أمام محكمة الدرجة الثانية بطلب تعيين خبير للتثبت من عدم استطاعته تفادى الحادث المسند اليه وقوعه، فإن رفضها هذا الطلب بمقولة إنها ليست ملزمة بإجابة ما يطلبه منها المتهم من تحقيقات تكميلية لا يكون سديداً. إذ هذا القول ليس فيه ما يبرر عدم حاجة الدعوى إلى الاستعانة برأي أهل الفن لظهور الحقيقة.

(جلسة ١٩٤٧/٦/٢ طعن رقم ١١٤١ سنة ١٧ ق)

١٨٠ — إذا كان الدفاع عن المتهم بزراعة قطن كرنك في أرض غير مرخصة في زراعته فيها قد تمسك بأن القطن محل الدعوى ليس من النوع المعروف بالكرنك وأنه لا يزال موجوداً وطلب معاينته، فأدانته المحكمة وردت على ما تمسك به من ذلك بقولها إنه لو كان جاداً في دفاعه لطلب في التحقيق الأول تعيين خبير لبيان حقيقة نوع القطن كما يقضي بذلك القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٦ الصادر في هذا الصدد، فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه، لأن رده هذا ليس سديداً. إذ أن جميع النصوص الواردة في القانون المذكور بصدد ندب الخبراء ليس فيها ما يمنع المحكمة من أن تحقق هي نوع القطن موضوع المحاكمة، ولا ما يلزمها بالأخذ في ذلك بما تم في التحقيقات الابتدائية وهذا الإلزام لا يمكن أن يكون إلا بنص صريح لما ينطوي عليه من مخالفة القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية.

(جلسة ١٩٤٩/٥/٩ طعن رقم ٥٦٦ سنة ١٩ ق)

١٨١ — إذا كان الظاهر من محضر جلسة محكمة الدرجة الثانية أن المدافع عن الطاعن (الذي أدانه الحكم في جريمة البلاغ الكاذب) قد طلب تعيين خبير فني ليثبت صحة الوقائع التي نسبها إلى المدعي بالحق المدني معقبا على ذلك بأن مفتش الآثار الذي أخذ الحكم المطعون فيه بالمعاينة التي أجراها ليس خبيراً فنياً، ولكن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب ولم ترد عليه، فإن حكمها بإدانته يكون معيبا لأن هذا الطلب من الطلبات المهمة لتعلقه بتحقيق دفاع المتهم في مسألة فنية.

(جلسة ١٩٥٠/١١/٧ طعن رقم ١٠٢٨ سنة ٢٠ ق)

١٨٢ — إذا كان الدفاع عن المتهم - إزاء تعارض رأي الخبيرين الفنيين في صدد مضاهاة الإمضاءين المطعون عليهما على إمضاء المنسوب اليه هذان الإمضاءان إذ قال أحدهما إنهما تخالفان عن توقيعه الحقيق بينما قرر الآخر أن المضاهاة غير ممكنة لأن الإمضاءين المطعون عليهما لم تكتبا بالطريقة العادية المألوفة - إذا كان قد طلب إلى محكمة الدرجة الثانية اعادة الأوراق إلى قلم الطبيب الشرعي لمضاهاة الإمضاءين المطعون عليهما على امضاءين معترف بهما، ومع ذلك قضت هذه المحكمة بتأييد الحكم المستأنف دون أن تجيب هذا الطلب أو ترد عليه بما يفنده مع كونه طلبا هاما لتعلقه بتحقيق دفاع جوهري - فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه.

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ١٠٢٠ سنة ٢٠ ق)

١٨٣ — متى كان محامي المتهم قد تمسك في دفاعه عنه بكذب الشاهدين فيما قرراه من ان المجني عليه أفضى باسم ضاربه في حين أن الواقع انه لم ينطق واستند في ذلك إلى ما جاء بالكشف الطبي الذي أجري على المصاب من أن حالته سيئة لاتسمح له بالاجابة، وطلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته، فلم تستجب المحكمة لهذا الطلب واستندت بين ما استندت اليه في ادانة المتهم إلى شهادة هذين الشاهدين وهي التي يطلب المتهم تحقيق دفاعه في شأنها — فهنا الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه.

(جلسة ١٩٥١/١٢/١٧ طعن رقم ٥٠١ سنة ٢١ ق)

١٨٤ — إذا كان الدفاع عن الطاعن قد طلب أمام محكمة الدرجة الأولى إعلان المهندس الفني الذي عاين السيارة لمناقشته في تقريره الذي قدمه للتحقق ولكي يفسر للمحكمة سبب انحراف السيارة فجأة إلى اليمين لم يكن لذلك مايبرره، فصرحت المحكمة بذلك، ولكنها قضت بادانة الطاعن دون أن تسمع هذا الشاهد الذي حضر إحدى جلسات المحاكمة ثم لما استأنف الطاعن تمسك في مذكرته المرخص له في تقديمها إلى المحكمة بطلبه المشار اليه ولكن

المحكمة قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون إجابة هذا الطلب ، فان حكمها يكون قاصراً إذ أن دفاع الطاعن يقوم على مسألة فنية بينها للمحكمة وطلب اليها استدعاء المهندس الفنى لأخذ رأيه فيها استجلاء لحقيقة الأمر فى سبب الحادث ، فلم يكن يصح عدم إجابة هذا الطلب مع إغفال الرد عليه .

(جلسه ١٩٥٣/٥/١٩ طعن رقم ٢٧٢ سنة ٢٣ ق)

١٨٥ — إذا كان الدفاع عن المتهم فى إصابة المجنى عليه بغير قصد ولا تعمد بقيادته سيارته بطريقة ينجم عنها الخطر قد تمسك فى المذكرة المقدمة منه إلى المحكمة الاستئنافية بانه كان يقود السيارة ببطء ، وأن المجنى عليه إنما أصيب من اصطدامه بالعجلة الخلفية اليمنى ، وأنه هو أوقف السيارة بمجرد أن شعر باصابته مما ينفى عنه أنه كان مسرعا ، وطلب ندب خبير لتحقيق الدفاع . ولكن المحكمة قضت بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بالادانة لأسبابه دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه فهذا منها قصور يعيب حكمها بما يستوجب نقضـــه .

(جلسة ١٩٤٦/٤/١ طعن رقم ٧٠٧ سنة ١٦ ق)

١٨٦ — إذا كان الدفاع عن المتهم (قائد سيارة) فى حادثة قتل خطأ قد طلب إلى المحكمة الاستئنافية ندب خبير لمعرفة هل كان قائد السيارة يستطيع إيقافها على المسافة التى إنعقد إجماع الشهود على أن المجنى عليه عبر الميدان على مداها من السيارة ، ولمعرفة ما إذا كان فى مقدوره مع حال الميدان أن يتفادى حصول الحادث فى ظروف وقوعه ، فلم يجبه المحكمة إلى ما طلب ولم ترد عليه ، فذلك منها قصور يعيب حكمها ، إذ هــذا الطلب من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة فيها .

(جلسه ١٩٤٨/٣/١ طعن رقم ٣٦ سنة ١٨ ق)

١٨٧ — إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بما ورد فى تقرير الطبيب الشرعى من أن المجنى عليه ، الذى أدعى فى التحقيق قبل وفاته أنه رأى المتهم وقت ارتكاب الجريمة ، مصاب فى كلتا عينيه بعتامة تضعف نظره ، وبأن ذلك ، مضافا إلى تقدمه فى السن وإلى كون الحادث وقع فى الذرة وفى ظلام الليل ، يمنعه من رؤية الجانى وتمييزه ، فاستدعت المحكمة الطبيب الشرعى ، وناقشته فى تأثير العتامتين عن قوة ابصار المجنى عليه ، ثم سأله الدفاع عما إذا كان مارس طب العيون فأجاب بانه لم يتخصص فيه ، فطلب ندب خبير إخصائى فى العيون للاستشارة برأيه ، فلم تأبه المحكمة لهذا الطلب ولم ترد عليه وقضت بادانة المتهم مستندة إلى أقوال المجنى عليه من أنه رأى المتهم ، وإلى ماقرره الطبيب الشرعى من أن العتامتين لا تمنعانه من الرؤيه ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور متعيناً نقضه .

(جلسه ١٩٤٦/٤/١ طعن رقم ٤١٤ سنه ١٦ ق)

١٨٨ — إذا كان الدفاع عن المتهم فى الإصابة الخطأ قد تمسك بان خطأ لم يقع منه وانه بذل مافى وسعه لوقف الترام ليتفادى الحادث ، فقررت المحكمة استدعاء خبير فنى لتحقيق هذا الدفاع ، ثم سمعت هــذا الخبير وعقب الدفاع على أقواله بانها جاءت مؤيدة له ، ومع ذلك أيدت المحـــكمة الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تبدى رأيها فى أقوال الخبير التى رأت هى ندبه تحقيقاً لدفاع المتهم ، ولم ترد على هذا الدفاع فى ملابساته التى استجدت مع كونه هاما فهذا منها قصور يعيب حكمها .

(جلسه ١٩٥٢/١٠/١٣ طعن رقم ٧٩٤ سنة ٢٢ ق)

١٨٩ — إذا كان الحكم مع استناده إلى التقرير الطبى الشرعى عن اصابة المجنى عليه ضمن الأدلة التى ذكرها قد اغفل جزءا من هذا التقرير وكان هذا الجزء غير متعارض مع ما نقله المحكمة عن التقرير ورتبت قضاءها عليه فهذا الاغفال لايؤثر فى سلامة الحكم

(جلسه ١٩٤٩/١٢/٦ طعن رقم ١٣٦١ سنة ١٩ ق)

١٩٠ — إذا أدانت المحكمة متهما معتمدة فى ذلك على اعتراف متهم آخر معه بانه اشترك معه فى اقتراف الجريمة المسندة إليهما ، وكان الدفاع عنه قد طعن على هذا الاعتراف بصدوره بناء على إكراه مستدلا على ذلك بوجود أثر فى بدن كل منهما ناقع عن كيهما بالنار وطلب إلى المحكمة ندب الطبيب الشرعى إذ الطبيب الذى ندبته لتحقيق هذا الأمر لم يبد رأياً مقنعاً ، فانه يتعين على المحكمة ، إذا لم تجبه إلى هذا الطلب ، أن ترد عليه وإلا كان حكمها قاصر البيان واجباً نقضه .

(جلسه ١٩٤٦/١٠/٢١ طعن رقم ١٧٨٧ سنه ١٦ ق)

١٩١ — إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك لدى المحكمة الاستئنافية بان عنصر الحشيش غير موجود فى المادة التى ضبطت معه وأن تحليلها نفى وجود حشيش فيها ، ثم صمم على طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى ذلك ، ولكن المحكمة بعد أن كانت قررت استدعاء الطبيب الشرعى وأجلت القضية عدة مرات لحضوره حكمت ، من غير أن تسمعه ، بتأييد الحكم

الابتدائي القاضي بإدانته لأسبابه ولم ترد على هذا الدفع ، فإن حكمها يكون معيبا .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٢ طعن رقم ١١ سنة ١٧ ق)

١٩٢ — إذا كان النزاع أمام المحكمة الاستئنافية قد دار حول مسألة فنية أوردها الخبير المهندس في تقريره الذي استندت إليه المحكمة الابتدائية في قضائها دون أن تسمعه . ورأت المحكمة الاستئنافية استدعاء هذا الخبير لمناقشته أمامها حتى تتبين وجه الحق في الدعوى ، ثم لما تعذر إعلانه لما تبين من أنه فصل من الخدمة ولم يتيسر الاهتداء إليه ، طلب المتهم استدعاء خبير آخر لمناقشة الموضوع . فرفضت المحكمة هذا الطلب وعولت على تقرير ذلك المهندس ، فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣ طعن رقم ١٣٦٦ سنة ١٩ ق)

١٩٣ — إذا كان الدفاع عن المتهم حين طلب ندب الطبيب الذي قام بتشريح جثة المجني عليه لمناقشته فيما قرره بعض الشهود من أن المجني عليه تكلم عقب إصابته لم يشر في طلبه هذا إلى أن طبيباً آخر لا يستطيع أداء هذه المأمورية ، ورأت المحكمة أن الطبيب الشرعي يستطيع أداءها من واقع إطلاعه على الأوراق ، ومنها التقرير الذي حرره الطبيب الذي شرح الجثة ، وكان رأيها هذا مسوغا ، فلا يحق للمتهم أن يجادل في هذا الصدد . وخصوصاً إذا كان لم يبد اعتراضاً على ندب الطبيب الشرعي وكان محاميه قد ترافع في الدعوى على أساس التقرير المقدم منه ولم ينازع في صلاحيته لإثبات الحقيقة التي انتهت إليها المحكمة .

(جلسة ١٩٤٧/٦/٢ طعن رقم ١٣٧١ سنة ١٧ ق)

١٩٤ — إذا كان المتهم بالتزوير قد طلب في مذكرة قدمها إلى المحكمة استدعاء خبير قسم الطب الشرعي الذي قرر أنه يرجح كثيراً أن الإمضاء المزور كتب بيد المتهم ، لمناقشته والترخيص له في إعلان الخبير الاستشاري ، الذي قرر أن المتهم لم يكتب الإمضاء ، لحضور هذه المناقشة . ولكن المحكمة أدانته دون أن تتعرض لهذا الطلب أو ترد عليه ، فإن حكمها يكون قاصراً ، إذ هذا الطلب مهم لتعلقه بتحقيق الدعوى لظهور الحقيقة فيها ، فإغفاله يبطل الحكم .

(جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤ طعن رقم ١٣٨٤ سنة ١٧ ق)

١٩٥ — إذا كان المتهم بتزوير في محرر عرفي قد أنكر توقيعه بعد اعترافه به ، وطلب تحقيق هذه الواقعة بتعيين خبير لمضاهاة التوقيع المنسوب إليه على إمضاءاته المعترف بها فلا ينبغي أن ترد عليه المحكمة بسبق اعترافه ، لأن ما طلبه إنما هو تحقيق الإنكار عن طريق واقعة مادية لو ثبت منها أن الإمضاء المقول بتزويره ليس له لكان في ذلك الدليل على صحة الإنكار وعدم صحة الاعتراف ، الأمر الذي لا يصح معه الاعتماد في إدانته على ذلك الاعتراف .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٣٠ طعن رقم ١٤٥٩ سنة ١٧ ق)

١٩٦ — إذا كان الظاهر من الحكم أن المحكمة حين أطرحت ما طلبه محامي المتهم من استيضاح الطبيب الشرعي عن حالة إدراك المجني عليه بعد إصابته بضربة من الخلف بجسم ثقيل راض أحدثت كسراً ترتب عليه عملية تربنة ، هل كان يستطيع أن يحضر ذاكرته ويرى ضاربه ، قد اعتمدت في ذلك على رواية منقولة عن المجني عليه نفسه بعد إصابته مع طعن المحامي في مقدرته على التمييز والإدراك بعد الإصابة . وفي حين أنه كان من الممكن لها تحقيق هذا الدفاع والوصول إلى غاية الأمر فيه عن طريق المختص فنيا به وهو الطبيب الشرعي فإن حكمها يكون معيبا لاخلاله بحق الدفاع ، إذ المقام مقام إدانة يجب أن تبنى على اليقين والدفاع الذي تمسك به المتهم دفاع جوهري قد يترتب عليه لو صح تأثر مركزه من التهمة المسندة إليه .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٨ طعن رقم ٩١٠ سنة ١٩ ق)

١٩٧ — إذا كان الدفاع عن المتهم بالقتل العمد نازع في دلالة تقرير تحليل الدماء التي وجدت بملابس المتهم على أن فصيلتها تتفق مع فصيلة دم المجني عليه إذ أن فصيلة ا ، ب التي وجدت بالملابس تختلف عن فصيلة ا ، ب التي هي فصيلة دم القتيل ، فسئل الطبيب الشرعي في ذلك بالجلسة فقرر أن معنى ما ذكره الطبيب المحلل بتقريره هو أن الدماء التي وجدت بملابس المتهم هي من فصيلة دم المجني عليه ، فطلب الدفاع سؤال الطبيب المحلل في ذلك ، فلم تر المحكمة محلا لهذا وأخذت في إيضاح ما نازع فيه الدفاع ، برأي الطبيب الشرعي الذي اقتنعت به ، فالجدل في ذلك يكون جدلا موضوعيا . إذ فضلا عن أن فيما ذكرته المحكمة بحكمها في هذا الصدد ما يفيد أنها لم تر حاجة إلى مناقشة طبيب آخر ، فإنه ليس عليها أن تساير الدفاع في طلب استدعاء الطبيب المحلل مادامت هي قد وجدت فيما أدلى به الطبيب الشرعي ما أوضح لها الأمر بما اطمأنت إليه .

(جلسة ١٩٥٠/١/٢ طعن رقم ١٣٠٤ سنة ١٩ ق)

١٩٨ — اذا كان المتهم في سبيل تفنيد تقرير

الطبيب الشرعي قد قدم للمحكمة تقريراً قال إنه من خبير معتمد أمام المحاكم يقطع فيه بعدم صحة رأى الطبيب الشرعي وانه مستعد للمناقشة أمام الطبيب الشرعي والأمر يرجع للمحكمة ، فإن هذا لا يصح اعتباره طلبا بل هو مجرد تفويض للمحكمة ان رأت لزوماً له ، فلا تكون ملزمة بالرد عليه .

(جلسة ١٩٥٠/٢/١٣ طعن رقم ٦٧ سنة ٢٠ ق)

١٩٩ — اذا كان المدافع عن المتهم فى احداث العاهة قد طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته فى الإصابة وهل حدثت من ضربة أو أكثر ، وخصوصاً لاشتراك آخرين معه فى الضرب ، فرفضت المحكمة هذا الطلب على أساس أنه بالرجوع الى التقارير الطبية المقدمة فى الدعوى تبين أن ما ذكر بها من الوضوح بحيث لا يحتمل أى لبس ولا يعتوره غموض ، فضلا عن أنه مذكور فى التقرير الطبى الإبتدائى عن اصابة رأس المجنى عليه أنها اصابة نشأت عن المصادمة بجسم صلب راض كالعصا الغليظة ، مما يتفق مع تصوير المجنى عليه ، فإن المحكمة تكون قد بينت السبب الذى من أجله رفضت ذلك الطلب ، وهو سبب من شأنه أن يبرر ما رأته من عدم لزومه للفصل فى الدعوى . ولا يكون ثمة وجه لما يثيره هذا المتهم فى هذا الخصوص الذى فصلت المحكمة فيه بما لها من سلطة التقدير فيما يتعلق بالمعلومات الفنية أو الوقائع التى ترى الوقوف عليها . ولا يقبل الاحتجاج بما يقول به هذا المتهم من أن المطلوب استدعاؤه خبير يوجب القانون حضوره بوصف أنه خبير ما دام الرأى الذى انتهى اليه الخبير واكتفت به المحكمة كان معروضا للبحث كعنصر من عناصر الإثبات، للمتهم أن يعرض له ويناقشه وللمحكمة أن تقدره ، مثله فى ذلك مثل شهادة الشهود وعناصر الاستدلال الأخرى التى تطرح أمامها على بساط البحث .

(جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ طعن رقم ٥٤ سنة ٢٠ ق)

٢٠٠ — إذا كان المتهم قد دفع التهمة بأنه أغشى البصر ولم يكن فى مكنته أن يرتكب الحادث الذى وقع ليلا وطلب ندب أخصائى لفحص قوة أبصاره ، وكانت المحكمة قد حققت هذا الدفع عن طريق استيضاح الشهود عن قوة أبصاره ثم ترافع المحامى دون أن يتمسك بشىء فى صدد ذلك مما يفيد تنازله عن هذا الطلب ، فلا يقبل منه بعد ذلك أن ينعى على الحكم أنه أخل بحقه فى الدفاع .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١٠ طعن رقم ٥٦٠ سنة ٢٠ ق)

٢٠١ — ما دام المتهم لم يطلب إلى المحكمة ندب الطبيب الشرعي لمناقشته فى سبب الأصابة فلا يكون له أن ينعى عليها أنها لم تستدعه .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦ طعن رقم ٤٧١ سنة ٢٠ ق)

٢٠٢ — لا وجه للطعن على الحكم لعدم استعانة المحكمة فيه بالطبيب الشرعي لمعرفة أن العيار الذى سبب القتل هو العيار المطلوق من البندقية الخرطوش التى كان يحملها المتهم ولو كان تقرير المعمل الكيمائى الذى استند إليه الحكم فى الادانة قد أثبت أن قطع الرصاص المستخرجة من جسم المجنى عليه هى من النوع الذى يطلق عادة من بنادق رمنجتون ، وذلك ما دام ما ورد فى تقرير المعمل الكيمائى ، مما أشار اليه المتهم فى طعنه ، لا ينفى بذاته أن قطع الرصاص المستخرجة من جثة المجنى عليه قد استعملت فى بندقية من نوع آخر غير الرمنجتون ، والدفاع عن المتهم لم يطلب الاستعانة بالطبيب الشرعي .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨ طعن رقم ٥٣٩ سنة ١٩ ق)

٢٠٣ — إذا كان لا يظهر من محضر الجلسة أن المتهم أو المدافع عنه قد طلب إلى المحكمة ندب خبير لتحقيق وجه دفاع أدلى به فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها لم تندب خبيرا لهذا الغرض .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠ طعن رقم ١٠٨٤ سنة ٢٠ ق)

٢٠٤ — إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية فى صدد مخالفة القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى بدفاع أصدرت المحكمة فى سبيل تحقيقه حكما بندب خبير لمعاينة المبنى على المخالفة وبيان ما إذا كان قديما أنشىء قبل تاريخ صدور القانون المذكور أم أنه أنشىء فى تاريخ الحادث وإن كان أنشىء حديثا فما مقدار ارتفاعه ، ثم أصدرت حكمها بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن تزيد عليها ، فإن حكمها يكون قاصرا إذ كان يتعين عليها إذا ما رأت عدم الأخذ بهذا الدفاع الذى قدرت أهميته إلى حد ندب خبير لتحقيقه أن ترد عليه وتفنده .

(جلسة ١٩٤٨/١/١٩ طعن رقم ٢٣٨٤ سنة ١٧ ق)

٢٠٥ — إذا كان المحامى عن المتهم لم يدفع بجنونه أو بإصابته بعاهة فى العقل ، بل كان كل ما قاله فى صدد طلبه إحالة المتهم إلى الطبيب الشرعي لفحص قواه العقلية أن والده أساء إليه واعتدى عليه ففقد رشده ، فإن قضاء المحكمة بعقاب المتهم - ذلك فيه ما يثبت انها لم تأبه لهذا الوجه من الدفاع ولم تر فى تصرفات

المتهم ما يغير الرأى الذى انتهت إليه فى قيام مسؤوليته وهى صاحبة الشأن فى هذا التقدير .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/١٦ طعن رقم ٢٢٠١ سنة ١٧ ق)

٢٠٦ — إذا كان الدفاع عن المتهم بردم مسقى مدعى أنها حد بين أطيان المتهم وأطيان آخر قد طلب إلى المحكمة ندب خبير لمعاينة المسقى لمعرفة إن كانت تقع فى ملك المدعى بالحقوق المدنية أو أنها بعيدة عن ملكه كما يؤكد المتهم ، فلم تلتفت المحكمة إلى هذا الدفاع وأدانت المتهم دون أن ترد عليه فذلك قصور يعيب الحكم ، إذ الإدانة فى هذه الدعوى لا تقوم إلا إذا كانت المسقى حداً فاصلاً بين الأرضين فطلب المعاينة هو طلب مهم للوقوف على حقيقة الدعوى .

(جلسة ١٩٤٨/٢/١٦ طعن رقم ٨٠ سنة ١٨ ق)

٢٠٧ — إذا كان الدفاع عن المتهم فى جريمة قتل قد طلب إلى المحكمة تأجيل الدعوى لإعلان أطباء لمناقشتهم فى هل المجنى عليه كان يستطيع ، مع جسامة ما به من الإصابة على النحو الظاهر فى تقرير الصفة التشريحية أن يدلى بأقوال ، فرفضت المحكمة إجابة هذا الطلب دون أن ترد عليه بما يبرر رفضها إياه وأدانت المتهم على أساس أن المجنى عليه تكلم بعد إصابته ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور واجباً نقضه

(جلسة ١٩٤٨/١١/٣ طعن رقم ٧٣٩ سنة ١٨ ق)

٢٠٨ — إذا كان المتهم فى جريمة قتل قد تمسك أمام المحكمة بأن الجروح الموجودة بيديه كانت نتيجة اعتداء القتيل وأهله عليه ، ولم يكن سببها انتزاع النائس السكين من يده ، كما شهد بذلك بعض الشهود الذين أخذت المحكمة بشهادتهم ، وطلب ندب الطبيب الشرعى لتحقيق ذلك ، ولكن المحكمة لم تجبه إلى طلبه ولم ترد على دفاعه هذا مع أهميته ، فحكمها يكون قاصراً واجباً نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٢٩ طعن رقم ١٩١٣ سنة ١٨ ق)

٢٠٩ — متى كان النزاع فى الدعوى دائراً حول مسائل فنية بينها المتهم وطلب إلى المحكمة استدعاء مهندس خبير لأخذ رأيه فيها استجلاء لحقيقة الأمر فى الحادث الذى وقع ونشأت عنه إصابة المجنى عليه فإن عدم إجابة هذا الطلب وإغفال الرد عليه — ذلك يجعل الحكم معيباً بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/٤/٤ طعن رقم ٤٨٦ سنة ١٩ ق)

٢١٠ — إذا كان محامى المتهم قد استند فى دفاعه إلى تقرير فنى استشارى ينفى امكان حدوث إصابة المجنى عليه على الصورة التى قال بها فى التحقيقات ، وطلب استدعاء الطبيب الشرعى الذى كشف عليه لمناقشته فى هذا التقرير ، فلم تجبه المحكمة إلى ما طلبه ولم ترد عليه ، فإن حكمها بإدانته يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/٤/١٨ طعن رقم ٥٤٨ سنة ١٩ ق)

٢١١ — للمحكمة ، بما لها من السلطة فى تقدير أدلة الدعوى أن توازن بين التقرير الطبى الشرعى وبين التقرير الاستشارى وأن تأخذ بما تطمئن إليه منهما . فإذا هى اطمأنت إلى الأخذ بأولهما دون الثانى فلا يصح أن ينعى عليها أنها لم تواجه الطبيبين وتناقشهما أو تستعين فى الترجيح بغيرهما وإذا كان الدفاع لم يطلب إليها استدعاء الطبيبين أو الاستعانة بغيرهما فليس له أن ينعى عليها إغفال ذلك .

(جلسة ١٩٤٩/١٠/١٨ طعن رقم ٨٢٠ سنة ١٩ ق)

٢١٢ — ما دامت المحكمة قد عرضت فى حكمها للتقرير الطبى الشرعى عن الحادث وما ورد فيه عن اصابات القتيل والمتهم ومدى علاقة إصابة المتهم بحادث القتل ، ثم ناقشت التقرير الطبى الاستشارى فى خصوص ما تمسك به المتهم فى صدد اصابته وردت عليه رداً سائغاً فلا يؤثر فى سلامة حكمها أنها لم تتعرض لباقى ما ورد بالتقرير الاستشارى ما دام المتهم لم يتمسك به فى طلب صريح جازم . على أن استناد المحكمة إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى — وهو مؤد إلى النتيجة التى انتهت إليها — فيه ما يفيد أنها اطمأنت إليه كدليل على ادانة المتهم ، وهذا من سلطتها وحدها .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٧ طعن رقم ٧١٤ سنة ٢٠ ق)

٢١٣ — إذا كان كل ما قاله المدافع عن المتهم — على ما هو ثابت بمحضر الجلسة هو أن قول الشاهد إن الحادث هو الذى أثر على عينيه لا يمكن الأخذ به والطبيب الشرعى يستطيع الجزم بهذه المسألة ، فذلك لا يعد طلباً بندب الطبيب الشرعى يقتضى عند عدم الاستجابة له رداً من المحكمة عليه ، وإنما هو يعتبر تفويضاً لها فى أن تعين خبيراً متى رأت لزوماً له فإذا كانت المحكمة من جانبها لم تر لزوماً لذلك وأخذت بقول المجنى عليه وبالأدلة الأخرى التى أوردتها فلا يصح النعى عليها بأنها لم تجب المتهم إلى هذا الطلب ولم ترد عليه .

(جلسة ١٩٤٩/١٠/٢٥ طعن رقم ٨٥٢ سنة ٦ ق)

٢١٤ — إذا كانت المحكمة قد عللت رفضها سماع

الخبير الذى طلب الطاعن سماعه بأن رأيه سيكون استشاريا ولها ألا تأخذ به ، فهذا منها لا يصلح رداً على طلبه ، لأن تقدير الأدلة إنما يكون بعد تحقيقها ، وبهذا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(جلسة ١٩٥١/٢/١٢ طعن رقم ١٩٠١ سنة ٢٠ ق)

٢١٥ ـ إذا كانت المحكمة قد طرحت التقرير الاستشارى المقدم من المتهم استناداً إلى أن تقرير الخبير التابع لقسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى له من الحصانة ما يوجب الأخذ به دون إعمال لسلطة المحكمة التقديرية فى شأنه والفصل فيما وجه إليه من مطاعن . فإنها تكون قد فصلت فى الدعوى دون أن تبحث كلا التقريرين وتوازن بينهما ثم تأخذ بما تراه منهما ، وهذا منها اخلال بحق المتهم فى الدفاع يستوجب نقض حكمها .

(جلسة ١٩٥١/٣/١٢ طعن رقم ٢٣٩ سنة ٢١ ق)

٢١٦ ـ متى كانت محكمة أول درجة قد أجابت المتهم فى قتل خطأ إلى ما طلبه من استدعاء مهندس فنى وناقشه فى مواجهته ولم يوجه هو أى مطعن على رأيه بل إنه على الضد من ذلك قد استند المدافع عنه إلى هذا الرأى أمام محكمة ثانى درجة ثم أنتهى إلى طلب البراءة أو استدعاء مهندس فنى لمناقشته دون أن يحدد طلبه وسبب إستدعاء الخبير ـ كان للمحكمة أن تلتفت عن هذا الطلب ولا تجيبه إليه على اعتبار أنه طلب غير جدى

(جلسة ١٩٥١/٣/٢١ طعن رقم ١٢٨ سنة ٢١ ق)

٢١٧ ـ إذا كان الحكم قد أسس إدانة الطاعن على ما قاله من أنه ظاهر من الإطلاع على الأوراق أن موضع المؤاخذة فى هذه الدعوى هو إصابة الرأس وحدها التى نشأت عنها الوفاة إذ أن ـ الإصابات الأخرى التى وجدت بالجسم لم تحدث إلا كدمات لا تتصل مطلقا بواقعة الوفاة ثم قال : « إنه لا محل البته لتعليق أبداء الرأى فيما يختص بهذه الاصابة على معاينة الملابس بحجة أن المجنى عليه كان حاسر الرأس وأن الارتجاج نشأ عن أصابة الرأس بالضربة التى أحدثها الطاعن ـ إذا كان ذلك وكان الواضح من الحكم أيضاً أن الطبيب الشرعى وهو الخبير الفنى لم يبد رأيه فى سبب الارتجاج الذى نشأت عنه الوفاة وأرجأ ذلك إلى ما بعد معاينة ملابس المجنى عليه ، وأن الطاعن تمسك باستدعاء الطبيب لمناقشته فى هذا الأمر فرفضت المحكمة ، فهذا منها إخلال بحق الطاعن فى الدفاع إذ هى برفضها هذا الطلب قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية علق الطبيب نفسه رأيه فيها على معاينة الملابس ، وهذا لايجوز .

(جلسة ١٩٥١/٥/١٤ طعن رقم ١٦٥ سنة ٢١ ق)

٢١٨ ـ إن طلب ندب خبير لتحقيق دفاع جوهرى هو من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوى لاظهار وجه الحق فيها . فإذا لم تر المحكمة اجابته لعدم حاجة الدعوى إليه وجب الرد عليه فى الحكم بما يبرر رفضه فإذا هى لم تفعل كان حكمها معيباً لقصوره فى البيان .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢٩ طعن رقم ٢٣٣ سنة ٢١ ق)

٢١٩ ـ إذا كان الذى يبين من محضر الجلسة أن المحكمة سمعت تقرير التلخيص ثم طلب محامى المتهم استدعاء الخبير الذى سمعته محكمة الدرجة الأولى دون بيان مايرمى إليه بذلك ، فإن المحكمة تكون فى حل من عدم إجابته إلى هذا الطلب إذا هى لم تر داعيا لإجابته . وما دامت الدعوى كانت مطروحة أمام المحكمة لتنظر موضوعها فإنه يكون على المتهم أن يبدى دفاعه فيها كاملا ، ولا يكون له بعد أن اقتصر على طلب سماع الخبير أن ينعى على المحكمة أنه لم يترافع فى موضوع الدعوى .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٣ طعن رقم ٨٩٤ سنة ٢٢ ق)

٢٢٠ ـ إن المحكمة غير ملزمة بندب خبيرا إذا هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت عدم الحاجة إلى فحص قوى المتهم العقلية ، بمعرفة طبيب إخصائى ، اكتفاء بما ظهر له من حالة المتهم وقت إرتكاب الجريمة وبعدها ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى شىء .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/١ طعن رقم ١٤١٠ سنة ٢٣ ق)

الفصل الثامن

طلب سماع الشهود

٢٢١ ـ لا اخلال بحق الدفاع إذا رفضت المحكمة طلب التأجيل لإعلان شهود للمتهم مع ذكر الأسباب التى بنى عليها هذا الرفض .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٧ طعن رقم ٢٤٠٥ سنة ٢ ق)

٢٢٢ ـ إذا كان المتهم لم يعلن شهوده النفى قبل الجلسة طبقا للقانون ولم يحضروا ، فطلب الدفاع تأجيل القضية لسماعهم ، فلا تكون المحكمة ملزمة بالتأجيل ، بل يكون لها الحق فى إجابة هذا الطلب أو رفضه حسبما ترى ، فاذا رفضته فلا يجوز الطعن فى حكمها لهذا السبب بدعوى

الإخلال بحق الدفاع خصوصا اذا كانت قد بنت فى حكمها أسباب الرفض .

(جلسة ٢/١١/١٩٣٦ طعن رقم ١٧٧٣ سنة ٦ ق)

٢٢٣ — إن القانون قد أوجب على الخصوم فى مواد الجنايات بمقتضى المادتين ١٨ و ١٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن يعلنوا شهودهم الذين لم يأمر قاضى الإحالة باعلانهم بالحضور أمام المحكمة فى اليوم المحدد لنظر القضية . وإذن فاذا كان المتهم لم يعلن شهوده مكتفيا بأقوالهم فى التحقيقات فليس له أن يعيب على المحكمة أنها لم تؤجل له الدعوى لكى يعلنهم مادامت هى من جانبها لم تكن فى حاجة إلى سماعهم .

(جلسة ٢٥/١/١٩٤٣ طعن رقم ٣١٦ سنة ١٣ ق)

٢٢٤ — عدم سماع المحكمة شهود النفى الذين أعلنهم المتهم وحضروا جلسة المحاكمة لا يبطل الحكم ما دام الدفاع لم يطلب إلى المحكمة أن تسمعهم ، فان عدم تمسكه بسماعهم يعتبر تنازلا منه . ومتى كان محضر الجلسة خاليا من الاشارة إلى طلب الدفاع سماع شهود نفى لا يقبل القول بحصول إخلال بحق الدفاع من جانب المحكمة لعدم سماعها أولئك الشهود .

(جلسة ٢٤/١٠/١٩٣٨ طعن رقم ١٥٧٤ سنة ٨ ق)

٢٢٥ — إذا كانت المحكمة قد رخصت للمتهم فى اعلان شهود النفى واجلت القضية لهذا الغرض ، ولكن لم يحضر أمامها شهود على الرغم من تأجيل القضية عدة مرات ، فان المحكمة تكون فى حل من الفصل فى الدعوى بدون سماعهم متى كانت قد رأت أن ظهور الحقيقة لا يتوقف حتما على سماعهم وكان المتهم لم يقدم لها ما يثبت إعلانهم .

(جلسة ٢٩/١/١٩٤٥ طعن رقم ١٩ سنة ١٥ ق)

٢٢٦ — إذا كان قد ورد فى أوراق الدعوى ومحاضر الجلسات أن المتهم أعلن شهود نفى له بالحضور أمام المحكمة بجلسة المرافعة ، فحضر واحد منهم الجلسة الأولى التى نظرت بها الدعوى ولم يحضر الباقون وقال المحامى الحاضر معه إنه متنازل عن شهادة من حضر ، ثم بعد أن أدى المحامون دفاعهم عن جميع المتهمين فى جلسة تالية سألت المحكمة ذلك المتهم عن طلباته فتمسك بطلب سماع شهوده وطلب محاميه سماع أقوال شاهدين ثم عاد فقال إنه متنازل عن طلبه ، واعترضت النيابة على سماع شهود النفى بعد ابداء المرافعة ، فإن المحكمة إذا حكمت بادانة المتهم دون أن تسمع شهوده تكون قد أخطأت وبنت قضاءها على إجراءات باطلة . إذ متى أعلن المتهم بجناية شهود نفى له طبقا للقانون فإنه يكون له أن يطلب سماعهم ويكون على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه ولا يؤثر فى ذلك عدم التمسك بسماع الشهود قبل المرافعة وابداء أوجه المدافعة ، ما دامت المحكمة نفسها هى التى رأت بعد سماع مرافعة المحامى فى الدعوى أن تسأل المتهم الماثل أمامها عن طلباته وأوجه دفاعه التى يريد هو ابداءها ، بما مفاده أنها هى لم تر أن فرصة سماع الشهود قد ضاعت عليه . ولا يهم ما جاء على لسان المحامى من التنازل عن الشهود ، إذ المتهم ، وهو صاحب الشأن الأول فى الدعوى المقامة عليه ، متى أبدى بلسانه طلبا من الطلبات المتعلقة بالدعوى فيجب الفصل فيه بغض النظر عن مسلك المدافع عنه بشأن هذا الطلب .

(جلسة ٤/٦/١٩٤٥ طعن رقم ٣٠٩ سنة ١٥ ق)

٢٢٧ — إذا كان المتهم قد طلب إلى المحكمة التأجيل لاعلان شهود يشهدون بأن والد المجنى عليه أقر أمامهم بأنه لا يعرف الفاعل الذى ارتكب الفعل مع ولده فرفضت المحكمة هذا الطلب بقولة إن المجنى عليه يعرف المتهم من قبل وأنهما يسكنان منزلين متجاورين وأنه لم يتردد فى ذكر اسمه لوالده عندما روى الواقعة . فان ما قالته المحكمة لا يصلح ردا يبرر رفض الطلب ويكون الحكم بذلك خطئا .

(جلسة ١٤/٤/١٩٥٢ طعن رقم ٢٦٠ سنة ٢٢ ق)

٢٢٨ — إنه وإن كان من الواجب على المتهم المحال إلى محكمة الجنايات أن يعلن شهود النفى قبل جلسة المرافعة ، وليس على المحكمة أن ترد على طلب التأجيل لإعلان الشهود ، فانه متى كان طلب المتهم شهوداً غير من حضروا مقروناً ببيان العذر فى عدم اعلانهم ، يكون من المتعين على المحكمة أن تقول كلمتها فى صدد العذر الذى لو كان صحيحاً لأوجب عليها التأجيل . فاذا هى لم تفعل ، فان حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه .

(جلسه ٨/٣/١٩٤٦ طعن رقم ١٩٧ سنه ١٦ ق)

٢٢٩ — إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة أن تأمر بضم قضية عينها ، وبإعلان شهود نفى له لم يتسع الوقت لإعلانهم قبل الجلسة ، ولكن المحكمة أدانته دون أن تجيبه إلى طلبه أو ترد عليه ، فان حكمها يكون قاصر البيان ، إذ هذا الطلب هو من الطلبات المهمة المتعلقة بتحقيق الدعوى فى سبيل إظهار الحقيقة فيها .

(جلسه ٢٣/١٢/١٩٤٦ طعن رقم ٢٤٢ سنه ١٧ ق)

٢٣٠ — إذا كان المتهم قد أنكر الاعتراف المقول بصدوره منه أمام ضابط البوليس وتمسك الدفاع

عنه أمام محكمة الدرجة الأولى ثم أمام محكمة الدرجة الثانية باستدعاء هذا الضابط لسؤاله ومناقشته بالجلسة فى صدد هذا الاعتراف ، ومع ذلك حكمت المحكمة الابتدائية بادانة المتهم بناء عليه وأيدت حكمها المحكمة الاستئنافية دون أن تسأل أيتهما الضابط أو ترد على طلب استدعائه بما يبرر عدم اجابته فهذا قصور يستوجب نقض الحكم .

(جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨ طعن رقم ١٨١٣ سنة ١٦ ق)

٢٣١ — اذا كانت المحكمة الابتدائية بعد أن حجزت القضية للحكم قررت اعادتها للمرافعة لتسمع شهوداً عينتهم ، ثم بالجلسة المحددة أصدرت قراراً عاثلا ثم نظرت الدعوى بجلسة أخرى وسمعت المدعية بالحق المدنى وترافع محامى المتهم فى الموضوع ولم يطلب سماع أى شاهد ثم لما صدر الحكم بادانة المتهم استأنف ، وعند نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية ترافع كذلك دون أن يطلب سماع أى شاهد ، فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٦ طعن رقم ٤٨٨ سنة ٢٠ ق)

٢٣٢ — ان ايجاب وضع الأثمان على السلع محله أن تكون السلع معروضة للبيع ، فاذا كان المتهم قد تمسك بأن الأحذية المقول بأن السعر لم يكن موضوعا عليها لم تكن معروضة للبيع بل كانت موجودة بمحله على ذمة أصحابها ، وطلب تحقيق هذا الدفاع فاجابته المحكمة الى طلبه واستدعت مفتش التموين فجاءت أقواله مؤيدة له ، ومع ذلك قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع . أو تشير الى شهادة هذا الشاهد فهذا قصور فى البيان يستوجب نقض الحكم .

(جلسه ١٩٤٨/١٢/٦ طعن رقم ١٦٣٠ سنه ١٨ ق)

٢٣٣ — ان عدم اجابة المحكمة الدفاع الى سماع من عاين محل الحادث من الشهود بمقولة انه لا يصح التعويل على ما سيقولونه لأنهم اذا ما سئلوا أمامها فما يدلون به لا يكون الا اعتماداً على الذاكرة وهذا مما لا يصح التعويل عليه - ذلك غير سديد ؛ اذ هذا القول لا يصح أن يصدر عنها الا بعد سماع الشهود بالفعل ؛ كما هى الحال بالنسبة الى سائر الشهود ؛ لجواز أن يقنعها الشاهد بصدق روايته فى شان ما شاهده هو بحواسه بالرغم من طول الزمن .

(جلسه ١٩٤٩/٥/٢ طعن رقم ٥٨٢ سنه ١٩ ق)

٢٣٤ — اذا كان المتهم قد طلب الى المحكمة الابتدائية ضرورة سماع شاهد فى الدعوى فاجيب الى طلبه ولكنه لم يحضر وقضى بالبراءة ؛ ثم أمام المحكمة الاستئنافية أعاد المتهم طلب سماع هذا الشاهد فقضت بالادانة ؛ ورفضت استدعاءه بمقولة إن طلبه غير مجد لأن أقوال الشاهد ثابتة فى محضر التحقيق ولا مطعن عليه ؛ فحكمها يكون قد بنى على خطأ ؛ اذ السبب الذى ذكرته لا يكفى للرد على الطلب لأن ما يثبت فى محاضر التحقيق من أقوال لا يمنع قانونا من طلب مناقشة من قالها فى الجلسة ما دامت هذه المحاضر لا تلزم المحكمة بالأخذ بما دون فيها ؛ وما دامت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بالتحقيقات التى تجريها المحاكم شفها بحضور الخصوم فى الدعوى .

(جلسة ١٩٤٩/٦/٦ طعن رقم ٩٠٤ سنة ١٩ ق)

٢٣٥ — مادام المتهم لم يطلب إلى قاضى الإحالة إعلان الشاهد الذى يريد أن تسمعه المحكمة ولم يقم هو باعلانه إذ لم يدرج اسمه بقائمة الشهود عملا بالمادتين ١٧ ، ١٨٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات — فلا يكون له ان ينعى على المحكمة انها أخلت بحقه فى الدفاع إذا هى لم تجبه إلى طلب سماع هذا الشاهد .

(جلسه ١٩٥٠/١٢/١١ طعن رقم ١٣١٤ سنة ٢٠ ق)

٢٣٦ — إن قانون تشكيل محاكم الجنايات وإن حرص فى المواد من ١٧ إلى ٢١ منه على بيان الطريق التى يسلكها المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى لنفسه مصلحة فى سماعهم أمام المحكمة ، وذلك بان يطلب إلى قاضى الإحالة الأمر باعلانهم من قبل النيابة أو يعلنهم هو إذا لم يأمر قاضى الإحالة باعلانهم ، بحيث إنه إذا لم يسلك ذلك الطريق فان المحكمة تكون فى حل من إجابة طلبه أو عدم إجابته ، إلا أن مارسمه القانون من ذلك إن هو إلا من قبيل التنظيم لإجراءات المحاكمة أمام محاكم الجنايات لكى يتيسر لها سرعة الفصل فى القضايا ولكى ينال المجرم جزاءه ويتحقق بذلك الردع المقصود من العقاب أو تتضح براءة البرىء دون بقاء الاتهام معلقا عليه بغير مبرر ، ومع ذلك كله فان القانون إذ وضع تلك النظم لم يقصد مطلقا إلى الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية التى تقدس حق المتهم فى الدفاع والتى من بينها ان المعول عليه فيها بصفة أصلية يجب ان يكون هو التحقيق الشفهى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة وتسمع فيه الشهود سواء أكانوا لإثبات التهمة أو نفيها ، على أن يكون لها بعدئذ ان تتزود إلى جانب ذلك بكافة مافى الدعوى من

عناصر بشرط أن تكون مطروحة للبحث بالجلسة ، فاذا كان القانون قد خول للمحكمة بما لها من الهيمنة على الإجراءات ان تقدر وجاهة طلب المتهم الذى لم يسلك السبيل المرسوم لإعلان شهوده فانما ذلك مفادة أن تقدر ما إذا كان جاداً فى طلبه وله مصلحة فيه أو أنه طلب غير جدى كما قد يستفاد من تنكبه ذلك السبيل ، وأنه لو كان قد رأى لنفسه مصلحة فى سماع المحكمة لهم لقام باعلانهم قبل الجلسة مادام هو قد أعلن لها فى الوقت الذى حدده القانون ، وإذن فإن المحكمة إذا بررت رفض طلب المتهم تأجيل الدعوى بان شهادة الشاهد الذى طلب سماعه لن تجديه شيئاً لأنها منقوضة بشهادة الشهود الآخرين الذين لم تبد لها أية شبهة فى صحة شهاداتهم ، وأنها لذلك لا تطمئن إلى ماشهد به فى التحقيق ولا ترى وجها لإجابة طلب المتهم سماعه — إذا بررت رفضها بذلك فانها تكون قد تجاوزت فى تقديرها لوجاهة طلب المتهم الحدود المخولة لها إلى الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية بالحكم بكذب الشاهد على افتراض انه سيقول ما قاله فى التحقيق أو أنها لن تتأثر بسماعها له بغير الأثر الذى حدث من اطلاعها على أقواله المدونة ويكون حكمها قد انطوى على إخلال بحق الدفاع .

(جلسه ١٩٥١/١/١ طعن رقم ١٠٥٤ سنة ٢٠ ق)

٢٣٧ — إن القانون مع وضعه النظم التى يتبعها المتهم فى أعلان الشهود الذين يرى لنفسه مصلحة فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد مطلقا إلى الأخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية التى تقوم على أن المعول عليه بصفة أصلية يجب أن يكون هو التحقيق الشفهى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو لنفيها على أن يكون لها بعدئذ أن تتزود إلى جانب ذلك بجميع مافى الدعوى من عناصر بشرط أن تكون مطروحة البحث بالجلسة . وإذا كان القانون قد خول المحكمة بما لها من الهيمنة على الإجراءات أن تقدر وجاهة طلب المتهم الذى لم يسلك السبيل المرسوم لاعلان شهوده فانما ذلك مفاده ان القانون خولها تقدير ما إذا كان جادا فى طلبه وله مصلحة فيه أو ان طلبه غير منتج أو أنه لم يقصد به سوى تعطيل الفصل فى الدعوى . فإذا كانت المحكمة قد رفضت طلب الطاعن تأجيل الدعوى وبررت ذلك بأن شهادة الشاهد الذى طلب سماعه لن تجديه شيئا لأنها منقوضة بشهادة الشهود الآخرين فانها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، إذ ذلك منها سبق بالحكم بكذب الشاهد على انه سيقول ماقاله مع التحقيق أو أنها لن تتأثر بسماعها له بغير الأثر الذى حدث من اطلاعها على أقواله المدونة فى حين انه قد يدلى بغير ما أدلى به فى التحقيق وفى حين ان تقرير الشهادة لا يكون بالقول المجرد ولكن أيضا بكيفية أداء الشاهد الشهادة وموقفه ومسلكه أمام المحكمة .

(جلسه ١٩٥١/٢/٢٦ طعن رقم ٢٢٧ سنه ٢١ ق)

٢٣٨ — الأصل ان المحكمة الاستئنافية تحكم فى الدعوى بناء على أوراق القضية وبدون إجراء تحقيق أو سماع شهود إلا إذا رأت هى لزوم ذلك . فاذا كانت المحكمة مع ذلك قد أجابت المتهم إلى ماطلبه من تأجيل الدعوى ليقدم لها مخالصة تثبت وفاءه الدين المحجوز من أجله فلم يفعل فلا يكون له أن ينعى عليها أنها أخلت بحقه فى الدفاع إذ هى لم تجبه بعد ذلك إلى طلبه التأجيل لإعلان الشاهد .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٠٤ سنة ٢٠ ق)

٢٣٩ — يجب أن تؤسس الأحكام الجنائية على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا فاذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد استندت فيما استندت اليه فى ادانة المتهم إلى أقوال شاهد فى التحقيقات دون أن تسمعه ، وتمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بسماع هذا الشاهد فى مواجهته فلم تجبه إلى طلبه — فانها تكون قد اخلت بحقه فى الدفاع بما يبطل إجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم . ولا يغير من حكم القانون فى ذلك قول المحكمة إنها لم تستند فى ادانة هذا المتهم إلى أقوال الشاهد وحده ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا فاذا ماسقط واحد منها انهارت بسقوطه باقى الأدلة .

(جلسه ١٩٥١/٣/١٢ طعن رقم ١٣٥ سنه ٢١ ق)

٢٤٠ — إذا كانت محكمة أول درجة قد قضت بإدانة الطاعن استنادا إلى أقوال المجنى عليه وشاهد آخر فى التحقيقات دون أن تسمع أحداً منهما بالجلسة ، ورغم تأجيلها الدعوى لحضورهما ، ولما استأنف الطاعن طلب بلسان محاميه أمام المحكمة الاستئنافية سماع شهادة الشاهدين فلم تجبه المحكمة إلى طلبه وردت بما قالته من أنها لا ترى لزوما لسماع أقوالهما ولا تستند إلى هذه الأقوال اكتفاء بما قرره الطاعن من أنه أعطى الشيكين (اللذين لا يقابلهما رصيد قائم) ومن الاطلاع عليهما وعلى إجابة البنك وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة

المحكمة الاستئنافية أن المحكمة لم تسأل الطاعن ولم يدل باعترافه حتى كان يجوز للمحكمة الاكتفاء بهذا الاعتراف والحكم عليه بغير سماع الشهود ، فإن رفض المحكمة الاستئنافية طلب الطاعن شهادة الشاهدين للسبب الذى ذكرته يكون غير سائغ وفيه إخلال بحقه فى الدفاع .

(جلسة ١٩٥٥/١٠/٣ طعن رقم ٥٢١ سنة ٢٥ ق)

٢٤١ — ما دامت المذكرة التى طلب فيها المتهم سماع الشهود قدمت بعد أن تمت المرافعة وحجزت القضية للحكم ولم يكن مصرحا بتقديم مذكرات فإن المحكمة تكون فى حل من عدم الالتفات إليها .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٩ طعن رقم ٨٨٧ سنة ٢١ ق)

٢٤٢ — متى كان الثابت من الأوراق أن الحكم صدر غيابيا من محكمة أول درجة ببراءة المتهم ، فاستأنفت النيابة هذا الحكم ، وحضر المتهم أمام المحكمة الاستئنافية لأول مرة وطلب محاميه ـ قبل سماع شهود الإثبات ـ تأجيل الدعوى ، إلا أن المحكمة مضت فى سماع الشهود ، فلما انتهت من سماعهم طلب محامى المتهم التأجيل لإعلان شهود نفى فلم تستجب له المحكمة ، وقضت فى الدعوى بإلغاء حكم البراءة وبحبس المتهم ، دون أن تشير فى حكمها إلى الطلب الذى تقدم به الدفاع عنه وعلة أطراحها له ـ فإن حكمها يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ٥٢/١٢/٢٢ ١٩طعن رقم ١٠٩٨ سنة ٢٢ ق)

٢٤٣ — متى كان بيين من الأطلاع على الحكم المطعون فيه أن الشاهد الذى تخلف عن الحضور بالجلسة كان موجوداً وقت وقوع الجريمـة ، وأنه شهد فى التحقيق بأنه رأى المجنى عليه والمتهم يتضاربان ، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن قال إنه كان فى حالة دفاع شرعى إذ اعتدى عليه المجنى عليه بالضرب ، فرد هذا الاعتداء ، واستدل على ذلك بأقوال الشاهد الغائب الذى طلب إعلانه لمناقشته ، متى كان ذلك فإن المحكمة إذ رفضت إجابة الدفاع إلى طلبه بناء على أن الواقعة وضحت لديها وضوحا كافيا ، وذلك رغم ما أثبته فى حكمها من وجود هذا الشاهد وقت وقوع الجريمة ، الأمر الذى لم يتوافر لغيره من الشهود الذين سمعتهم بالجلسة فيما عدا المجنى عليه ، ورغم تعلق شهادته بدفاع طاعن فى الدعوى الذى لو صح لترتب عليه هدم التهمة أو تخفيف مسئوليته عنها — إذ رفضت المحكمة هذا الطلب وقضت بإدانة الطاعن دون سماع الشاهد ، تكون قد اخلت بحقه فى الدفاع بما يعيب حكمها .

(جلسة ١٩٥٣/١/١ طعن رقم ١٠١٦ سنة ٢٢ ق)

٢٤٤ — إذا كان الدفاع عن الطاعن تمسك أمام محكمة أول درجة بطلب سماع شاهدى الإثبات فالتفتت المحكمة عن هذا الطلب وقضت بإدانة الطاعن وبالزامه بالتعويض دون أن ترد على طلبه ، وفى جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية عاد الدفاع إلى تمسكه بسماع هذين الشاهدين ولكن المحكمة رغم ذلك لم تستجب إلى هذا الطلب وقضت بالتأييد أخذا بأسباب الحكم الابتدائى ، وكان الواضح من الحكم أن المحكمة حين دانت الطاعن قد استندت — فيما استندت — إلى أقوال الشاهدين المذكورين فى التحقيقات التى قدمت صورتها الرسمية إليها وقالت عنهما فى حكمها إنهما شاهدا لرؤية على واقعة الدعوى ، فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع بما يبطل إجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم ، إذ كان عليها أن تسمع الشاهدين المذكورين فى مواجهة الطاعن استجابة لطلبه أو ترد عليه بما يبرر رفضه .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٤ طعن رقم ٣٣٨ سنة ٢٣ ق)

٢٤٥ — إنه وإن كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية ليست ملزمة بإجابة طلبات التحقيق التى ترفع إليها إذا لم تجد هى ضرورة لذلك ، إلا أنه متى كان الحكم الابتدائى قد اعتمد على شهادة شاهد لم تسمعه المحكمة بالجلسة ، فإن المحكمة الاستئنافية تكون قد اخطأت فى قولها إن الطاعنين قد مكنا من مناقشة الشهود أمام المحكمة الإبتدائية ، إذ غاب عنها أن أحدهم لم تسمعه تلك المحكمة ، وعولت على أقواله كدليل من أدلة الدعوى ، وإذ كان من حق المتهم أن تحقق الأدلة القائمة ضده بالجلسة فى مواجهته ، وكان القانون يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تستكمل النقص الذى شاب المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، فإنه كان يجب على المحكمة أن تجيب الطاعن إلى ماطلب من مناقشة الشهود الذين لم يتسن له مناقشتهم ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون باطلا لإخلاله بحق دفاع الطاعن .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٢٧ طعن رقم ٨٢٦ سنة ٢٣ ق)

٢٤٦ — الأصل فى المحاكمة أن تسمع المحكمة بنفسها أدلة الدعوى إثباتا ونفيا وأن تستكمل المحكمة الاستئنافية كل نقص فى إجراءات محكمة أول درجة وإن حقها فى الامتناع عن سماع شهود لا يكون

إلا حيث تكون الواقعة قد وضحت لديها وضوحا كافيا من التحقيق الذى أجرته . وإذن فمتى كانت المحكمة الاستئنافية قد رفضت طلب سماع الشاهدين اللذين استشهد بهما المتهم أمام محكمة أول درجة فلم تسمعهما وبنت المحكمة الاستئنافية رفضها سماعهما على أنهما سيقرران أقوالا تطابق ما قاله شاهد ثالث فى تحقيق البوليس وأن ما قرره ذلك الشاهد غير صحيح ، فإن الحكم يكون منطويا على الأخلال بحق الطاعن فى الدفاع وذلك بالحكم بكذب الشاهدين دون سماعهما .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/١٣ طعن رقم ١٠٥١ سنة ٢٣ ق)

٢٤٧ — متى كان الثابت من محضر الجلسة أن المحكمة لدى نظرها الدعوى فى أول جلسة أجلتها لجلسة أخرى وكلفت النيابة باعلان الشاهد الغائب ، وفى هذه الجلسة الأخيرة تغيب هذا الشاهد أيضاً فأبدى المدافع عن الطاعن ضرورة إعلانه بالحضور لأهمية شهادته ، فردت النيابة بأن هذا الشاهد تعذر إعلانه ، ثم نظرت المحكمة موضوع الدعوى وتلت أقوال هذا الشاهد بالجلسة فلم يعترض الدفاع عن الطاعن على ذلك ولم يصر على طلب إحضاره وترافع فى موضوع الدعوى وناقش أقوال الشهود جميعا بما فيهم شهادة هذا الشاهد ثم ختم مرافعته بطلب البراءة دون أن يتمسك بضرورة إستدعائه ، متى كان الأمر كذلك وكانت شهادة الشاهد قد تليت فى الجلسة وطرحت على بساط البحث عند المحاكمة وكانت شفوية المرافعة قد تحققت بسماع من حضر من الشهود ، فإن ما ينعاه الطاعن من أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع يكون لا محل له .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٣ طعن رقم ١٣٦١ سنة ٢٣ ق)

الفصل التاسع

طلب ضم أوراق

٢٤٨ — إذا طلب المتهم ضم قضية قال انها مفيدة فى الدفاع ورفضت المحكمة طلبه وأصر الحاضر عنه على عدم المرافعة إلا إذا ضمت القضية ، ثم رأت المحكمة أن تحكم فى الدعوى فقضت بادانة المتهم وأوردت فى أسباب حكمها ما يفيد اطلاعها على هذه القضية واتخاذ ما فيها دليلا على هذه التهمة ، فإن هذا يكون إخلالا بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم لحرمان المتهم من حقه فى مناقشة ما فى تلك القضية وبيان وجه استفادته منها .

(جلسة ١٩٣١/٣/١٩ طعن رقم ٧٦١ سنة ١ ق)

٢٤٩ — إن المحكمة الاستئنافية غير مكلفة بحسب الأصل باجراء أى تحقيق جديد إلا إذا رأت هى لزوما له . فإذا لم يسبق للدفاع عن المتهم ان طلب من محكمة الدرجة الأولى ضم قضية إلى القضية المنظورة فرفضت تلك المحكمة إجابته إلى طلبه فليس له أن يكلف المحكمة الاستئنافية لأول مرة ضم تلك القضية ، إذ أن لها بحسب الأصل أن تكتفى بما هو مسطور فى الأوراق التى بين يديها وأن تبنى عليه حكمها .

(جلسة ١٩٣٥/٤/٨ طعن رقم ٤٢٧ سنة ٥ ق)

٢٥٠ — إذا طلب الدفاع عن المتهم أن تأمر المحكمة بضم تحقيقات ، ثم تبينت المحكمة أن هذه التحقيقات غير متعلقة بالدعوى ولا منتجة فيها فرفضت الطلب فلا تثريب عليها فى ذلك .

(جلسة ١٩٣٩/١٢/٥ طعن رقم ٣٧ سنة ٩ ق)

٢٥١ — مادام المدعى بالحقوق المدنية لم يرشد عن الأوراق التى طلب ضمها إلى الدعوى وأجابته المحكمة إلى جواز ضمها ، ولم يحضر فى الجلسة التى أصدرت المحكمة الحكم فيها غيابيا على أساس أنه تخلف عن الحضور بلا عذر ، فليس له أن ينعى عليها أنها حكمت فى الدعوى من غير أن تطلع على التحقيقات التى أمرت بضمها مادام هذا الضم لم يكن فى مقدورها تنفيذه .

(جلسة ١٩٤٣/١/١٨ طعن رقم ٢٨٨ سنة ١٣ ق)

٢٥٢ — إذا كان المتهم الذى أدين فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة (مواش) قد تمسك فى مذكرة قدمها إلى المحكمة بأن الخفير الذى ائتمنه مالك المواشى عليها قد سلمها إلى شخص فعهد هذا اليه بنقلها فى سيارته فهى لم تكن متحصلة عن سرقة ، واستند فى ذلك إلى أقوال الخفير فى ملحق التحقيق طلب ضمه إلى أوراق الدعوى ، فأمرت المحكمة بفتح باب المرافعة وكلفت النيابة ضم الملحق المشار اليه ، ثم قضت فى الدعوى دون أن تتحدث عما جاء بهذا الملحق ولا عن الدفاع المشار اليه ، فإن حكمها يكون قاصراً لعدم رده على هذا الدفاع المهم .

(جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤ طعن رقم ١٣٩٥ سنة ١٧ ق)

٢٥٣ — إذا كان المتهم فى جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه قد دفع التهمة عن نفسه بأنه كان ، فى الوقت المقول بأنه ارتكب الجريمة فيه ، متهما فى قضية أخرى بجهة أخرى ، وردت المحكمة على هذا الدفاع بقولها إنه قرر أولا أنه كان ليلة الحادث بالقاهرة لمناسبة الاحتفال بعيد الميلاد الملكى ثم عاد وقرر أنه كان يوم

الحادث متهما فى القضية رقم كذا جنايات الاسكندرية وهذا التناقض فى أقواله يقطع بكذبه فى دفاعه ، فإن حكمها باداته يكون قاصراً ، إذ الدفاع الذى تمسك به يقتضى ، للرد عليه ، اطلاع المحكمة على قضية الجناية التى أشار اليها لاستخلاص الحقيقة ما دام هناك مصدر رسمى يمكن الرجوع اليه ؛ ولا يكفى ما ساقته المحكمة من أدلة مع عدم الإشارة إلى ما يفيد أن ذلك الاطلاع غير مجد .

(جلسة ١٩٤٧/١١/١٠ طعن رقم ١٤٧٠ سنة ١٧ ق)

٢٥٤ — إذا كان المستفاد من محضر الجلسة أن المحامى عن المتهم طلب أولا ضم قضية ثم تنازل مكتفياً بتقديم صورة من الحكم الصادر فيها ، ثم عاد بعد ذلك إلى هذا الطلب فى إحدى الجلسات ولكنه لم يصر عليه فى جلسة المرافعة الأخيرة ؛ فلا يصح له أن ينعى على المحكمة أنها لم تجبه اليه .

(جلسة ١٩٤٨/٥/١٧ طعن رقم ٧٠٨ سنة ١٨ ق)

٢٥٥ — إذا كان المتهم قد طلب فى إحدى جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية ضم قضية إلى القضية المتهم هو فيها ثم لم يتمسك بهذا الطلب فى الجلسات التالية فإن ذلك يؤخذ منه ضمنا تنازله عنه .

(جلسة ١٩٥٠/٢/٧ طعن رقم ١٨٨٤ سنة ١٩ ق)

٢٥٦ — اذا تبين من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الدفاع عن المتهم طلب الى المحكمة ضم محضر شكوى أشار اليه ، فقررت المحكمة التأجيل لضمه ولكنه لم يتمسك بها الطلب فى جلسة المرافعة ، بل اكتفى بانكار التهمة المسندة اليه ، فان هذا يعتبر منه تنازلا ضمنيا على طلب ضم المحضر المذكور .

(جلسة ١٩٥٠/٣/٥ طعن رقم ٢٤٥٦ سنة ٢٤ ق)

٢٥٧ — اذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأنها ملفقة لقيام ضغينة بينه وبين الضابط الذى تولى ضبط الواقعة واستشهد على ذلك بشكوى طلب ضمها وصدر قرار من المحكمة بذلك ولم تنفذ المحكمة القرار ومضت فى نظر الدعوى وقضت بالإدانة ؛ وكان الظاهر من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الدفاع لم يتمسك بذلك الطلب فى جلسة المرافعة بل اقتصر فيها على الدفاع فى موضوع الدعوى ؛ فهذا يعتبر تنازلا ضمنيا منه عنه ؛ ولا يقبل منه بعد ذلك أن ينعى على المحكمة أنها لم تضم هذه الشكوى .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٦ طعن رقم ٣٦٥ سنة ٢٠ ق)

٢٥٨ — إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بضم قضية على أساس أنه ثابت بها ما يفيد فى كشف الحقيقة فى الدعوى المنظورة ، ومع أن المحكمة أمرت بضم تلك القضية فانها قد أجلت الدعوى للحكم ورخصت فى تقديم مذكرات ، فأصر المتهم فى مذكرته على ضرورة تنفيذ قرار الضم وطلب فتح باب المرافعة ، ولكن المحكمة حكمت بالتأييد دون أن تشير إلى هذا الطلب أو ترد عليه ، فهذا الحكم يكون باطلا لأن هذا الطلب هو من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوى لظهور وجه الحق فيها .

(جلسة ١٩٤٨/٥/١٧ طعن رقم ٧٠٧ سنة ١٨ ق)

٢٥٩ — إذا كان المستفاد من محضر الجلسة أن المحامى عن المتهم طلب أولا ضم قضية ثم تنازل مكتفيا بتقديم صورة من الحكم الصادر فيها ؛ ثم عاد بعد ذلك إلى هذا الطلب فى إحدى الجلسات ولكنه لم يصر عليه فى جلسة المرافعة الأخيرة ، فلا يصح له أن ينعى على المحكمة أنها لم تجبه اليه .

(جلسة ١٩٤٨/٥/١٧ طعن رقم ٧٠٨ سنة ١٨ ق)

٢٦٠ — إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب فى مذكرة مقدمة منه ضم تقرير الكشف بالأشعة على المجنى عليه لاستبانة أثر الاصابة فى إذنه ، ولكنه لم يتمسك بهذا الكشف ولم يصر على طلب ضمه فى مرافعته الأخيرة فى الجلسة ، فلم تضم المحكمة الكشف وقالت فى حكمها إن المتهم لم يعترض على عدم ضمه ، فلا يكون ثمة محل لنعيه عليها أنها لم تضمنه .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٦ طعن رقم ١٦٩٣ سنة ١٨ ق)

٢٦١ — إذا كانت المحكمة قد مدت أجل الحكم فى الدعوى اسبوعين مع ضم أوراق ثم بالجلسة المحددة للحكم أصدرت حكمها مستندة إلى تلك الأوراق دون أن تعطى المتهم فرصة الاطلاع عليها مع سبق تمسكه بأنه لا يعرف محتوياتها فذلك منها اخلال بحقه فى الدفاع

(جلسة ١٩٥١/٥/٢٨ طعن رقم ٢٨٦ سنة ٢١ ق)

٢٦٢ — متى كان المدعى بالحقوق المدنية قد عين فى دعواه المباشرة الألفاظ التى وردت فى عريضة الدعوى الشرعية المرفوعة عليه وعدها ماسة به ، وذكر أن تلك الدعوى هى دعوى تفرقة بين زوجين فلا حرج على المحكمة إذا هى اكتفت فى حكمها بالقول بأن العبارات موضوع الاتهام هى من مقتضيات الدفاع فى الدعوى الشرعية ، وخصوصا إذا كان أحد لم يطلب الاطلاع على الدعوى المذكورة .

(جلسة ١٩٤٧/١/٢١ طعن رقم ٤٠ سنة ١٧ ق)

الفصل العاشر

طلب فتح باب المرافعة

٢٦٣ — إذا أجلت المحكمه قضية إلى جلسة ما الحكم ورخصت للمتهم فى تقديم مذكرة بدفاعه فى العشرة الأيام الأولى ونبه عليه بذلك وفى يوم الجلسة المحددة النطق بالحكم لم يحضر المتهم فنطقت المحكمة بالحكم فإن طلب محامى المتهم قبل صدور الحكم فتح باب المرافعة من جديد لا ينشىء له حقاً ما ، ولا حجه فيه على أحد ولا يلزم المحكمة لا بقبوله ولا باعلان المحامى برفضه ، ولا بتنبيهه عند الرفض إلى المبادرة إلى تقديم المذكرة المرخص له فى تقديمها . فإن هذا الترخيص هو مكنة خولتها المحكمة للمتهم ان شاء أخذ بها وان شاء لم يأخذ . ولم يجعل القانون على المحاكم تنبيه الخصوم إلى الاخذ بحقوقهم والانتفاع بمكناتهم واستعمال طرق المرافعات المباحة لهم حتى يصح القول بان ترك هذا التنبيه يكون اخلالا بحق الدفاع .

(جلسة ١٩٣٣/٢/٦ طعن رقم ١٠٦٥ سنه ٣ ق)

٢٦٤ — متى كانت إجــراءات المحاكمة قد استوفيت قانونا فإن المحكمة لا تكون ملزمة باجابة الدفاع عن المتهم إلى ما يطلبه من فتح باب المرافعة بعد حجز القضية للحكم لتقديم مستندات لاثبات براءته .

(جلسة ١٩٣٨/٥/٩ طعن رقم ١٠٣٩ سنة ٨ ق)

٢٦٥ — إن ما كفله القانون للدفاع من الحرية فى إبداء كل مايراه مفيداً له من أقوال وطلبات وأوجه مدافعة لدى المحكمة المطلوب منها الفصل فى الدعوى ، ومطالبة المحكمة فى الوقت ذاته بأن تستمع لما يبديه لها من ذلك فتجيبه إليه إن رأت الأخذ به أو ترفضه مع بيان مايبرر عدم إجابته — هذه الحرية على هذا المعنى الذى عناه القانون تنفذ ، ويجب أن تنفذ ، عند إقفال باب المرافعة ، أى وقت الإنتهاء من عمليــة عرض الدعوى على المحكمة . فبسماع شهود الإثبات وشهود النفى ، وبادلاء النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عن هذه الحقوق والمتهم ، كل منهم بأقواله ودفاعه الختامى بجلسة المحاكمة تنتهى المرافعة فى الدعوى وتخلو المحكمة للمداولة . ومن هذا الظرف يمتنع على الخصوم الحق فى تقديم مذكرات أو أقوال الا إذا رأت المحكمة سماع الدعوى من جديد فتفتح حينئذ باب المرافعة ثانيا ، سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب مقدم إليها ، وهى وحدها صاحبة الشأن فى هذا تقدره كما يتراءى لها . ولا يصح على كل حال أن تسمع المحكمة فى أثناء المداولة ، وباب المرافعة مقفل ، أى دفاع مهما كان ، فإن مثل هذا الدفاع يكون مهدرا ولا وزن له لتقديمه فى غير ظرفه المناسب فإذا تقدم المتهم إلى المحكمة بمذكرة ضمنها طلب فتح باب المرافعة لتحقيق أوجه دفاع لم يكن قد أثارها فى الجلسة فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب ولم ترد على المذكرة فإن ذلك لا يعيب حكمها ، إذ مادامت هى صاحبة السلطه المطلقة فى تقدير الظروف التى تستدعى إعادة فتح باب المرافعــة ، فإن عدم موافقتها على هذا الطلب يدل بذاته على أنها لم تر له محلا ، وما دامت المذكرة قد قدمت وباب المرافعة مقفل فإنها تعتبر بالنسبة لغير ما هو متعلق بطلب فتح باب المرافعة كأنها لم تقدم ، ولا يحق مطالبة المحكمة بالرد على شىء مما ورد فيها .

(جلسة ١٩٤٠/١/٢٩ طعن رقم ٤٢١ سنة ١٠ ق)

٢٦٦ — يكفى قانونا فى تحقيق الضمان المقرر للمتهم بجناية أن يكون قد حضر عنه محام وتولى المرافعة عنه. ووجوب سماع المحامى الموكل عند وجود المحامى المنتدب محله أن تكون الدعوى لاتزال منظورة والمرافعة فيها جارية . أما إذا كانت قد انتهى نظرها بعد مرافعة المحامى المنتدب ، ثم أقفل باب المرافعة ، فان المحامى الموكل لا حق له — بقوله إنه موكل — فى الزام المحكمة بفتح باب المرافعة لسماع الدعوى من جديد بحضوره . لأن فتح باب المرافعة فى القضايا بعد التقرير باقفاله خاضع لسلطة المحكمه المطلق .

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٩ طعن رقم ٧٣٦ سنة ١٣ ق)

٢٦٧ — أن تقديم محامى المتهم طلبا لفتح باب المرافعة والأعراض عنه بعد أن أجل نظر الدعوى عدة مرات وبعد أقفال باب المرافعة بحجز القضية للحكم لا يعتبر اخلال بحقوق الدفاع .

(جلسة ١٩٥١/٢/٥ طعن رقم ١٣٦٩ سنة ٢٠ ق)

٢٦٨ — ان القانون لايمنع حضور محام عن المتهم فى قضايا الجنح والجنايات المجنحة . فإذا كان الثابت فى محضر الجلسة الاستئنافية أن المتهم حضر بشخصه وكانت لديه فرصة الدفاع عن نفسه بنفسه فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها لم تجبه الى ماطلبه من إعادة القضية للمرافعة لسماع دفاع محاميه الشفوى سواء أكانت المحكمة قد صرحت له بتقديم مذكرة كما زعم أو لم تصرح كما يستفاد من محضر الجلسة .

(جلسة ١٩٥١/٢/١٩ طعن رقم ١٦٢٣ سنة ٢٠ ق)

٢٦٩ — اذا كانت المحكمة الاستئنافية — مع أنها فى الأصل تحكم على مقتضى الثابت فى الأوراق — قد أجابت الطاعن الى ما طلب من سماع شهود ، ثم لما حضروا عدا واحــدا سمعتهم ولم يعترض الطاعن أو يصر على سماع من لم يحضر ، مما يفيد أنه تنازل ضمنا عن سماعه ، فإنه اذا ما حجزت القضية للحكم وصرح له بتقديم مذكرة لا يكون له أن يعود الى ما تنازل عنه ضمنا ويطلب فى مذكرته سماع هذا الشاهد بعد أن تم تحقيق الدعوى ، واذن فلا يقبل منه أن يجعل من عدم اجابة المحكمة إياه الى طلبه سماع هذا الشاهد وجها للطعن على حكمها اذ ذلك مخل بنظام المحاكمات ومعطل للفصل فى القضايا .

(جلسه ١٠/٤/١٩٥١ طعن رقم ١٦٧٦ سنة ٢٠ ق)

٢٧٠ — إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب فى الجلسات السابقة على الجلسة الأخيرة تأجيل نظر الدعوى لاعلان شهود نفى فاجابته المحكمة إلى طلبه ، وفى الجلسة الأخيرة للمرافعة اقتصر المحامى الحاضر مع المتهم على طلب حجز القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات فأجيب الى ماطلب ، فإن المحكمة لا تكون ملزمة باعادة القضية للمرافعة استجابة لما طلبه المتهم فى مذكرته من سماع هؤلاء الشهود أو سماع دفاعه الشفوى ما دامت المرافعة قد انتهت .

(جلسه ٢٦/١٠/١٩٥٤ طعن رقم ٧٦٤ سنه ٢٤ ق)

الفصل الحادي عشر

تقديم المذكرات

٢٧١ — ان تقديم مذكرة من أحد الخصوم بدفاعه بغير اطلاع خصمه عليها فيه اخلال بحق الدفاع لما يترتب على ذلك من عدم تمكين الخصم الذى لم يعلن بها من مناقشة الخصم الذى قدمها فيما أدلى به فيها من البيانات . فإذا رخصت المحكمة للمدعى بالحق المدنى بتقديم مذكرة فى الفترة التى حجزت فيها القضية للحكم فقدمها فعلا وضمت إلى أوراق الدعوى من غير أن تبلغ للمتهم ، ثم أصدرت المحكمة بعد ذلك حكمها كان هذا الحكم معيبا باطلا .

(جلسة ١٨/١١/١٩٣٥ طعن رقم ٢١٢١ سنة ٥ ق)

٢٧٢ — من المقرر أن تقديم مذكرة من أحد الخصوم بدفاعه بغير اطلاع خصمه عليها ينطوى على إخلال بحق الدفاع لما يترتب على ذلك من عدم تمكين الخصم الذى لم يعلن بها من مناقشة وجهة النظر التى احتوتها هذه المذكرة . وإذن فمتى كان الثابت فى محضر الجلسة أن المحكمة الاستئنافية بعد أن سمعت الدعوى أجلت النطق بالحكم فيها أسبوعين وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم فى الأسبوع الأول وكان الثابت من مطالعة مفردات الدعوى أن المدعى بالحقوق المدنية قدم بعدئذ مذكرة قبلت وضمت لملف الدعوى دون أن تعلن للمتهمين أو ان يطلع عليها محاميهما فان الحكم الصادر بادانة المتهمين وبالزامهما بالتعويضات المدنية يكون معيباً متعيناً نقضه .

(جلسه ٢٧/٣/١٩٥١ طعن رقم ٧٥ سنه ٢١ ق)

٢٧٣ — إذا كان الثابت أن المحكمة الاستئنافية أعادت تحقيق الدعوى وأجلتها مراراً بناء على طلب المتهم لأسباب مختلفة ، وفى الجلسة الأخيرة طلب الدفاع عن المتهم السماح له بتقديم مذكرة بدفاعه ، وأجلت المحكمة النطق بالحكم ، ورخصت له فى تقديم مذكرته فلم يفعل ، ثم طلب إلى المحكمة أن تمد له الأجل لتقديم المذكرة فلم تجبه إلى طلبه هذا ، فلا اخلال فى ذلك بحق الدفاع إذ المحكمة غير ملزمة باجابة مثل هذا الطلب بعد انتهاء الأجل الذى حددته لتقديم المذكرة فيه .

(جلسة ٢٢/١١/١٩٣٧ طعن رقم ١٩٨٤ سنة ٧ ق)

٢٧٤ — إن إيداع مذكرة لم يطلع عليها الخصم بعد قفل باب المرافعة وفى أثناء حجز القضية للحكم ، فى قضية أخرى منظورة أمام المحكمة ومؤجلة للحكم فيها مع القضية المحجوزة ـ ذلك لا إخــلال فيه بحق الدفاع ما دام الحكم المطعون فيه لم يشر إلى شيء مما تضمنته تلك المذكرة ، وما دام إيداعها كان فى قضية أخرى .

(جلسه ٢١/٥/١٩٤٥ طعن رقم ١٢٤٨ سنة ١٤ ق)

٢٧٥ — لا يعيب الحكم عدم رده على مذكرة الدفاع ما دام لم يبد فى هذه المذكرة ما يتطلب من المحكمة رداً صريحاً خاصاً .

(جلسة ٢١/١/١٩٤٧ طعن رقم ٤٠ سنة ١٧ ق)

٢٧٦ — إذا كانت المحكمة قد سمعت الدعوى وأوجه المرافعة فيها شفويا ثم قررت تأجيل النطق بالحكم إلى ما بعد المداولة ولم تصرح للخصوم فى تقديم مذكرات كتابية فان مجرد وجود مذكرة فى ملف الدعوى لم يعلن سائر الخصوم بها لا يصح بناء عليه القول بأن المحكمة اطلعت عليها وقدرتها عند الحكم ما دام ذلك غير ثابت بتأشير من رئيسها أو بأى طريق آخر ، فإن الأصل المفروض فى القاضى أنه يعلمه هو أنه

لا يدخل فى تقديره عند الفصل فى الدعوى إلا العناصر التى تكون قد طرحت على بساط البحث وعرضت على الخصوم جميعاً ليتناولوها بالمناقشة .

(جلسة ١٩/٥/١٩٤٧ طعن رقم ٩٥٤ سنة ١٧ ق)

٢٧٧ — إذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان حكم محكمة الدرجة الأولى لعدم توقيعه فى خلال ثلاثين يوما ، فأرجأت المحكمة النطق بالحكم وأذنت له فى تقديم مذكرة بدفاعه ولم تجعل قرارها مقصوراً على الدفع بالبطلان فحسب بل أطلقته فإنه — ما دام قرار المحكمة مطلقاً غير مقصور على الدفع بالبطلان — يكون على المتهم أن يدلى بجميع ما يعن له من دفاع ، فإذا هو قصره على الدفع فليس له أن يلوم المحكمة على أنها قضت فى الدعوى دون أن تسمع دفاعه فى موضوعها .

هذا ، ولم يكن ليجوز للمحكمة الاستئنافية مع اعتبارها حكم محكمة الدرجة الأولى باطلا أن تعيد القضية إليها بعد أن استنفدت سلطتها بالقضاء فى موضوع الدعوى بالحكم الذى أصدرته .

(جلسة ١٠/١١/١٩٤٧ طعن رقم ١٤٨٢ سنة ١٧ ق)

٢٧٨ — إذا كان الطاعن قد طلب إلى المحكمة تأجيل القضية للحكم مع الترخيص له فى تقديم مذكرة بدفاعه فأجابته إلى طلبه ، فإنه يكون عليه أن يبدى فى هذه المذكرة كامل دفاعه ، فإذا هو قصرها على دفوع دون أخرى أو دون التعرض للموضوع فلا يقبل منه من بعد القول بأنها قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(جلسة ٢٤/١١/١٩٥٢ طعن رقم ٩٦٧ سنة ٢٢ ق)

٢٧٩ — إذا كان قرار المحكمة بحجز القضية للحكم مع الإذن لكل من المدعى المدنى والمتهم فى تقديم مذكرة بدفاعه ، ليس فيه ما يفيد أن حكمها سيقتصر على الدفع الذى أبداه المتهم بل جاء مطلقا غير مخصص ، فإنه كان على الطاعن أن يضمن مذكرته إليها كل ما لديه من دفاع . فإذا هو قصره على الدفع فليس له أن ينعى على المحكمة أنها قضت فى الدعوى دون أن تسمع دفاعه فى موضوعها .

(جلسة ٢٥/١١/١٩٥٢ طعن رقم ٤١٦ سنة ٢٢ ق)

٢٨٠ — إذا كان محامى الطاعن قد دفع بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة ووعد بتقديم مذكرة فقررت المحكمة حجز القضية للحكم لجلسة أخرى وصرحت بتقديم مذكرات ، وفى تلك الجلسة قضت برفض الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف ، فلا يجوز له من بعد أن ينعى على المحكمة إخلالها بحقه فى الدفاع ، إذ الأصل أن المتهم يجب عليه أن يبدى كافة ما لديه من وجوه الدفاع ، وما دامت المحكمة إذ أمرت بحجز القضية للحكم لم تصرح بأن حكمها سيكون مقصوراً على الدفع فقط بل ورد قرارها بصيغة عامة ، فإنه لا يقبل من المتهم التعلل بأنه إنما قصر دفاعه على الدفع فقط .

(جلسة ١٣/٤/١٩٥٣ طعن رقم ٢٢٩ سنة ٢٣ ق)

٢٨١ — متى كان يبين من محضر جلسة المحكمة الاستئنافية أنها استمعت الى المرافعة التى أبداها المدافع عن الطاعن بالكيفية التى رآها محققه لمصلحته دون أن يصدر منها ما يدل على أنها قصرت البحث على شطر من الدعوى لتفصل فيه قبل نظر باقيها ، ثم أجلت النطق بالحكم لجلسة أخرى وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء وجعلت قرارها عاما لا قيد ولا تخصيص فيه ، وكان الطاعن لم يضمن مذكرته دفاعا فى موضوع التهمة ـ فإنه لا يكون له أن ينعى على المحكمة إصدارها حكمها فى الدفوع وفى الموضوع معا .

(جلسة ٩/٦/١٩٥٣ طعن رقم ٨٢٤ سنة ٢٣ ق)

٢٨٢ — متى كانت محكمة أول درجة بعد أن سمعت شهود الدعوى ارجأت النطق بالحكم لجلسة أخرى استجابة لطلب الخصوم وأذنت لهم فى تقديم مذكرات بدفاعهم ولم تجعل قرارها مقصوراً على الدفع الذى أثاره الطاعن بل اطلقته ، فإذا كان الطاعن ـ مع هذا الإطلاق ـ قصر دفاعه فى المذكرة التى قدمها على الدفع فقط ، ولم يضمنها كل ما عن له من دفاع ، فليس له أن ينعى على المحكمة أنها قضت فى الدعوى دون أن تسمع دفاعه فى موضوعها .

(جلسه ١٥/٢/١٩٥٤ طعن رقم ٢٤٤٩ سنة ٢٣ ق)

٢٨٣ — إذا كان المتهم لم يتقدم فى الجلسة بوجه الدفاع الذى أراد تحقيقه ، وكانت المحكمة لم تأذن فى تقديم مذكرة بعد المرافعه الشفوية ، فان نعيه على المحكمة أنها لم تحقق الدفاع الذى أبداه فى مذكرة قدمها لا يكون له محل .

(جلسة ١٠/١١/١٩٤٧ طعن رقم ١٤٨٠ سنة ١٧ ق)

٢٨٤ — إذا كانت المذكرة التى أبديت فيها وجوه الدفاع لم تقدم إلا بعد إقفال باب المرافعة ولم يكن ثمة ترخيص من المحكمة فى تقديم مذكرات فانها لذلك لا تستوجب رداً من المحكمة .

(جلسة ٢٨/٤/١٩٤٨ طعن رقم ٢٩٠ سنة ١٨ ق)

٢٨٥ - مادامت المذكرة المقدمة بعد حجز القضية للحكم ليس عليها إشارة من أحد القضاة ، ولا دليل على أن المحكمة اطلعت عليها ، فلا جدوى من التمسك بها فى طلب نقض الحكم .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٧٢٢ سنة ١٨ ق)

٢٨٦ - متى كانت المحكمة قد أجلت القضية للحكم مع التصريح للطاعن بتقديم مذكرة فى خلال عشرة أيام فإنه يكون عليه ان يقدم مذكرته فى هذا الموعد . فإذا كان هو قد قصر فى استعمال حقه فلا تكون المحكمة قد أخلت بحقوقه فى الدفاع .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٢٤ طعن رقم ٩٦٧ سنة ٢٢ ق)

٢٨٧ - مادام الحكم قد تعرض للدفع الذى أبداه محامى الطاعن ورد عليه فلا أهمية لما يقوله من أن محضر الجلسة قد خلا مما يفيد تقديمه مذكرة مكتوبة عن هذا الدفع .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٢٤ طعن رقم ٩٨٤ سنة ٢٢ ق)

الفصل الثاني عشر

طلب المعاينة

٢٨٨ - ليست المحكمة ملزمة قانونا بإجابة الدفاع إلى طلبه الانتقال لمحل الواقعة إذا كانت هى ترى أن هذا الانتقال لا ضرورة له وان الفصل فى الدعوى لا يقتضيه . فإذا طلب المتهم إلى المحكمة ان تنتقل هى نفسها إلى محل الواقعة لمعاينته وإجراء تجربة فيه فاكتفت هى بندب مهندس التنظيم لعمل رسم كروكى مفصل لمحل الحادثة بحضور النيابة وبحامى المتهم واستدعت أصحاب الدكاكين المجاورة وسمعت أقوالهم واطلعت على الرسم وسمعت أقوال المهندس الذى أجراه ثم فصلت فى الدعوى بناء على ماحصلته من ذلك كله فلا تثريب عليها فى شىء من ذلك .

(جلسة ١٩٣٦/١/٢٠ طعن رقم ٧٢٣ سنة ٦ ق)

٢٨٩ - إذا كان المتهم قد طلب إلى المحكمة الانتقال لإجراء معاينة المنورين الذين أتهم بإنشائهما دون ترخيص من البلدية ، فقضت المحكمة بإدانته دون أن تتعرض لهذا الطلب ، ودون أن تبين وجه المخالفة فى إقامة هذين المنورين للقانون ، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/٤/١ طعن رقم ٢٠٠ سنة ١٩ ق)

٢٩٠ - إذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه أمام المحكمة بأن شاهدى الاثبات لم يكونا ليستطيعا من المكان الذى قالا انهما كانا به أن يريا من يكون فى المكان الذى وقع فيه الحادث لوجود مبان بين المكانين تحجب النظر وتمنع الرؤية ، وقدم تأييداً لهذا الدفاع خريطة من مصلحة المساحة ورسماً مكبراً منقولا عنها ، ثم طلب إلى المحكمة أن تنتقل لمعاينة المكان لتتحقق بنفسها من خطأ المعاينة التى أجرتها النيابة فى التحقيق ، ولكن المحكمة صدقت هذين الشاهدين وردت على الدفاع بقولها إنها لا ترى محلا لإجابة طلب الانتقال وإعادة المعاينة من جديد إزاء ماظهر صراحة من المعاينة التى أجرتها النيابة من أن المكان الذى كان به الشاهدان لا يفصله عن مكان الحادث إلا فضاء مكشوف لا يحجب الرؤية مطلقا ، فإن هذا الذى قالته المحكمة لا يصلح رداً لأن يبنى عليه رفض طلب الانتقال الذى كان الغرض منه إثبات عدم صحة ماتضمنته معاينة النيابة . وبهذا يكون الحكم قاصر البيان متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/٤/٨ طعن رقم ٧٣٥ سنة ١٦ ق)

٢٩١ - إذا كان الدفاع عن المتهم (سائق ترام) فى حادثة قتل خطأ قد طعن على المعاينة التى أجراها البوليس عن كيفية وقوع الحادث بأنها باطلة لحصولها بعد تخزين الترام ، كما طلب ندب مهندس لمعاينة الطريق للخلاف فى تقدير عرضه ، فاكتفت المحكمة فى ردها على ذلك بقولها إنه لا محل للمعاينة إذ المعاينة التى أجراها البوليس واضحة ، فذلك لا يقدح فى حكمها ، فإن كون المعاينة قد حصلت بعد تخزين الترام لا يبطلها والمتهم لم يقل ببطلانها إلا على هذا الأساس وطلب معاينة الطريق ليس فيه مايفيد انه كان مستقلا عن طلب المعاينة السابق الذكر .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٦ طعن رقم ٣٩٤ سنة ١٨ ق)

٢٩٢ - إذا كان المتهم فى القتل الخطأ قد دفع الخطأ عن نفسه مستنداً فى ذلك إلى ماقرره أحد الشهود من أن المجنى عليه كان قد رأى السيارة التى يقودها المتهم قادمة قبل أن يحاول عبور الشارع ، وأن هذا الشاهد نصحه بالانتظار حتى تمر السيارة فلم يستجيب وجرى قائلا إنه يريد أن يسبقها مما مؤداه أنه هو المتسبب فى الحادث ، فأغفلت المحكمة هذا الدفاع ولم ترد عليه ، كما رفضت إجراء المعاينة التى طلبها المتهم لقصور معاينة البوليس عن بيان المكان الذى كانت السيارة قادمة منه والمكان الذى كانت تقصده ومكان المصادمة بالنسبة إلى المكانين ليستبين من ذلك أنه لم يكن مسرعا ، إذ لم تكن المسافة تسمح بالإسراع ، وذلك منها بمقولة إنه

المعاينة فى محضر التحقيق واضحة مع أن هذه المعاينة كما أثبتها الحكم ليس فيها ما يوضح حقيقة الأمر فى دفاع المتهم فى هذا الخصوص فإن هـذا الحكم يكون قاصراً واجباً نقضه .

(جلسة ١١/١٢/١٩٥٠ طعن رقم ١٣٢١ سنة ٢٠ ق)

٢٩٣ — المحكمة ملزمة بالرد على ما يبـديه الخصوم أمامها من أوجه الدفاع المهمة التى يتأثر بنتيجة تحقيقها الفصل فى الدعوى . فإذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية بأن الحادث الذى قتل فيه المجنى عليه لم يقع نتيجة خطأ منه هو بل كان ناشئاً عن خطأ المجنى عليه نفسه ، وطلب إلى المحكمة الانتقال إلى مكان الحادث للتحقق من صدق دفاعه ولكنها لم تجب هذا الطلب ولم ترد عليه ، فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه .

(جلسة ٢١/٥/١٩٤٦ طعن رقم ٧٦٢ سنة ١٦ ق)

٢٩٤ — إذا طلب الدفاع عن المتهم ، فى جنحة القتل والإصابة الخطأ ، إلى المحكمة إجراء معاينة لتتبين المحكمة منها انتفاء مسؤوليته عنهما ، ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن تعرض لهذا الطلب وترد عليه ، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً مبطلا له . إذ هذا الطلب هو من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوى لظهور الحقيقة فيها أمام المحكمة .

(جلسة ٢٠/٣/١٩٤٧ طعن رقم ٩٢٨ سنة ١٧ ق)

٢٩٥ — إذا كان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد طلب إلى المحكمة الاستئنافية سماع شهادة الضابط المحقق كما طلب اليها الانتقال إلى مكان الحادث لمعاينته ، ولكن المحكمة قضت بتأييد الحكم الصادر بالادانة ولم تعرض لما طلبه ولم ترد عليـه ، واستندت إلى ما استخلصته من المعاينة التى أجراها المحقق والتى يعارضها المتهم ويطلب تحقيق دفاعه فى شأنها ، فإن حكمها يكون قاصراً فى بيان الأسباب قصوراً يستوجب نقضه .

(جلسة ٢٢/١٢/١٩٤٧ طعن رقم ٢١٠٩ سنة ١٧ ق)

٢٩٦ — إذا كان المتهم قد طلب إلى المحكمة الانتقال إلى مكان الحادث لمعاينته ليتضح لها من المعاينة ما يدعم قوله بكذب الشهود الذين اعتمدت المحكمة على أقوالهم ، وكان رفض المحكمة هذا الطلب قائماً على ما قالته من أن المعاينة التى أجراها المحقق إثر الحادث معززة برسم تخطيطى ، فإن حكمها يكون قاصر البيان ، إذ هذا السبب الذى اعتمدت عليه لا يبرر رفض الطلب المذكور الذى أبدى لتدعيم القول بكذب الشهود. مما لا يصح معه أن يكون الرد عليه القول بصدق هؤلاء الشهود .

(جلسة ٧/٣/١٩٤٩ طعن رقم ١٥٤ سنة ١٩ ق)

٢٩٧ — إذا كان الدفاع عن المتهم بالقتل الخطأ قد تمسك بأن الشاهد التى استندت المحكمة إلى أقواله فى الادانة لم يكن ليستطيع وهو فى قاطرته أن يرى حالة السيافورات المضاءة له لأن الأنوار التى توضع بها ليلا لاعطاء إشارة الفتح أو الغلق موضوعة وضعا عكسيا بالنسبة له مما يستحيل معه الرؤية إلا من الأمام وطلب إلى المحكمة إجراء معاينة لتحقيق هذا الدفاع ، فأغفلت المحكمة هذا الطلب الجوهرى ولم ترد عليه فإن حكمها يكون قاصراً .

(جلسة ٢٨/٥/١٩٥١ طعن رقم ٢٧٧ سنة ٢١ ق)

٢٩٨ — إذا طلب المتهم إلى المحكمة الاستئنافية معاينة مكان الحادث لتتبين ما إذا كان هو المخطىء أم أن الخطأ راجع إلى سائق الترام ، فلم تأبه لهذا الطلب وأيدت الحكم بالإدانة فهذا منها قصور يعيب الحكم ، وقد كان عليها أن تجيب هذا الطلب الهام لتعلقه بواقعة لها أثرها فى الدعوى أو أن ترد عليه بما يفنده إن لم تر إجابته .

(جلسة ٨/١٠/١٩٥١ طعن رقم ٣٣٩ سنة ٢١ ق)

٢٩٩ — إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى محكمة أول درجة الانتقال إلى مكان الحادث لإجراء المعاينة بحضور المهندس الفنى للسيارات لإثبات أن المسئول عن الحادث هو سائق الترام فلم تجبه المحكمة إلى هـذا الطلب وقضت بادانة المتهم ، ثم لدى المحكمة الاستئنافية تمسك بهذا الطلب فى مذكرته المرخص له فى تقديمها ولكنها أيدت الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تجيب طلبه أو ترد عليه ـ فإن حكمها يكون معيبا لاخلاله بحق الدفاع .

(جلسة ١٦/٦/١٩٥٣ طعن رقم ٤٢٩ سنة ٢٣ ق)

٣٠٠ — إذا كان الثابت أن الدفاع عن المتهم فى تهمة البلاغ الكاذب قد طلب إلى المحكمة أن تعاين منزل المدعى بالحقوق المدنية لتتبين أن الأخشاب والأحجار التى أبلغ بسرقتها موجودة به ولكن المحكمة أدانته دون أن تجيبه إلى هـذا الطلب أو ترد عليه فإن حكمها بذلك يكون مشوباً بالقصور المبطل ، إذ مثل هذا الطلب هو من الطلبات المهمة لتعلقه بتحقيق الدعوى بغية ظهور الحقيقة فيها فلا يصح إغفاله .

(جلسة ١٨/١١/١٩٤٦ طعن رقم ١٩٠٥ سنة ١٩ ق)

٣٠١ — إذا كان الدفاع عن المتهم باحراز مواد مخدرة قد طلب إلى المحكمة الانتقال لمعاينة منزله كى يتبين لها عـدم معقولية ما قاله الشهود من أن المتهمة الأخرى معه قد ألقت ، وهى على سلم المنزل ، بالعلبة التى بها المخدر فالتقطوها وأنه كان فى وسعها أن تلقيها بعيداً عنهم ، فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب فلا تثريب عليها فى ذلك ، مادام هو يقول فى طعنه إن طلبه المعاينة لم يكن لإثبات أنه كانت هناك طريقة أخرى للتخلص من المخدر بعيداً عن أعينهم ، الأمر الذى يحق للمحكمة ألا تلتفت اليه متى وجدت فى رواية الشهود ما يقنعها بصدقهم .

(جلسة ١٦/١٢/١٩٤٧ طعن رقم ٢٠٩٦ سنه ١٧ ق)

٣٠٢ — إذا كانت المحـكمة حين رفضت ما طلبه الدفاع من معاينة الدولاب الذى قيل بأن المخدر ضبط به لم تبن هذا الرفض على مجرد إفتراضات أوردتها وإنما أرجعته إلى اعتبارات منطقية مقبولة ومستندة إلى ماثبت لها من وقائع الدعوى فلا يقبل من المتهم أن ينعى عليها شيئا فى هذا الصدد .

(جلسة ٧/٢/١٩٥٠ طعن رقم ١٨٨٣ سنة ١٩ ق)

٣٠٣ — إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة إجراء معاينة لتكذيب الشهود فيما قرروه من أنهم رأوا المتهمين وتمكنوا من تميزهما ، فى الظلام الحالك ، على ضوء منبعث من مدرسة قريبة من محل الحادث حالة أن ضوء المدرسة لا يصل مطلقا إلى مكان الحادث لبعد المسافة ووجود مبان وأشجار تحجبه فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب بناء على ما استبانته وأخذت به وأثبتته فى حكمها من أقوال المجنى عليهما من أنهما عرفا المتهمين بسبب تماسكهما وإياهما ووجود كل منهما إزاء الآخر وجها لوجه مما سهل عليهما هذه المعرفة ، فإن ما يثيره المتهم فى طعنه فى هذا الصدد لايكون إلا محض مجادلة فى تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى مما تختص به محكمة الموضوع دون معقب عليها فيه .

(جلسة ١٤/٢/١٩٥٠ طعن رقم ٧٤ سنة ٢٠ ق)

٣٠٤ — إذا كان المتهم قد أشار فى إحدى جلسات المحاكمة إلى طلب معاينة مكان الحادث ، ولكنه لم يعد إلى هذا الطلب بالجلسة الأخيرة التى حصلت فيها المرافعة عقب إعادة المحكمة الاستئنافية سماع شهود الإثبات ، فإنه لا يكون قد تمسك بطلب المعاينة ولا تكون المحكمة ملزمة بالتعرض له ولا تثريب عليها إذا هى لم ترد عليه .

(جلسة ٨/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٤٣١ سنة ٢٠ ق)

٣٠٥ — إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة أن تجرى تجربة الرؤية على ضوء المصباح الذى كان يضىء مكان الحادث وقت وقوعه وفى مثل الظروف التى وقع فيها لمعرفة ما إذا كان يمكن معه تمييز الأشخاص أو لا يمكن ، فردت المحكمة على ذلك بقولها أن لا جدوى من إجراء هذه التجربة إكتفاء بالمعاينة التى أجرتها النيابة على ضوء ذات المصباح ولزوال المعالم والعناصر التى تؤدى إلى النتيجة المبتغاة من إجرائها — فهذا يعتبر رداً سائغا .

(جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ٤٧٠ سنة ٢٠ ق ٧)

٣٠٦ — إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة الانتقال لمعاينة المنزل المقول بوقوع الجناية فيه لتتبين إستحالة وقوع الحادث على النحو الذى قال به الشاهد ، فإن عدم اجابة هذا الطلب أو الرد عليه يبطل الحكم الصادر بالإدانة ، إذ هو من الطلبات المهمة لتعلقه بتحقيق الدعوى إظهاراً لوجه الحق فيها .

(جلسة ١٧/٥/١٩٤٨ طعن رقم ٦٦٣ سنه ١٨ ق)

٣٠٧ — إذا كان المتهم بالقتل قد طلب إلى المحكمة الانتقال إلى مكان الحادث لمعاينته لأن المعاينة التى أجرتها النيابة كانت فى غيبته ولكى يثبت للمحكمة من رؤية المواضع التى كان هو فيها وتلك التى كان فيها رجال البوليس ، وهم يتبادلون إطلاق الأعيرة النارية ، إنه كان من المستحيل إصابة رجل القوة من يده وأن الأعيرة التى أطلقها لم يكن يقصد منها إلا مجرد الإرهاب والمقاومة لكى يتمكن من الهرب ، مما ينتفى معه توافر نية القتل لديه فان هذا الطلب يكون متعلقا بوجه من وجوه الدفاع الجوهرية ويكون على المحكمة إذا لم تجبه ان ترد عليه رداً مقبولا . فاذا هى كانت فى ردها عليه قد اقتصرت على القول بأن معاينة النيابة وافية — مع أن محور الدفاع كله كان يدور حول فسادها — فهذا يكون إخلالا بحق الدفاع يعيب الحكم .

(جلسة ١٥/١١/١٩٤٩ طعن رقم ١١٥٨ سنة ١٩ ق)

٣٠٨ — إذا كان المتهم بالقتل الخطأ قد تمسك أمام محكمة الدرجة الأولى وأمام محكمة الدرجة الثانية — بنفى الخطأ المسند إليه — بدفاع موضوعى جوهرى وطلب إلى محكمة الدرجة الثانية إجراء معاينة لتحقيق هذا الدفاع ، فأدانته هذه المحكمة مؤيدة الحكم الابتدائى للاسباب التى بنى عليها دون أن تشير إلى هذا الطلب . وكان الحكم الابتدائى قد أسس الادانة على أسباب ليس فيها مايصلح رداً على ذلك الدفاع ولا على طلب

المعاينة الذى تمسك به المتهم — فتكون المحكمة قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠٢١ سنة ٢٠ ق)

٣٠٩ — إذا كان المتهم فى جريمة القتل خطأ قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأن شاهدى الاثبات اللذين اعتمدت محكمة أول درجة فى إدانته على أقوالهما لم يريا الحادث وما كان فى مكنتهما أن يرياه من المكان الذى قررا بوجودهما فيه وقت وقوعه ، ثم طلب اليها فى مذكرة قدمها ان تجرى معاينة لتحقيق هذا الدفاع ولكنها مع ذلك ادانته معتمدة على أسباب الحكم الابتدائى دون أن تجيبه إلى طلبه أو ترد عليه ـ فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه ، إذ هذا الدفاع مهم لتعلقه بتحقيق دليل اعتمدت عليه المحكمة فى ادانته فكان لزاماً على المحكمة أن تعنى بتمحيصه .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٧ طعن رقم ١٠٧٨ سنة ٢٠ ق)

٣١٠ — إذا كانت المحكمة الاستئنافية حين ألغت حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة قد استبعدت المعاينة التى اجرتها محكمة أول درجة وأسست دليلها حكم البراءة لاحتوائها على تحقيقات غير قانونية لعدم حلف الشهود اليمين . وذلك دون أن تجرى بنفسها تحقيقا للتثبت عن مدى صحة دفاع المتهم من استحالة وقوع الحادث بالكيفية التى رواها الشهود ، مما لو صح لكان من المحتمل معه ان يتغير رأى المحكمة فى الدعوى فان حكمها بالادانة على أساس استبعاد تلك المعاينة ودون تحقيق دفاع المتهم يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع .

(جلسة ١٩٥٢/١/٢٢ طعن رقم ١١٣٠ سنة ٢١ ق)

٣١١ — إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة إجراء معاينة المكان الذى وقع فيه الحادث لاثبات أن به حواجز تحول دون رؤيه الشهود لما يقع فيه على المسافات التى ذكروها فى أقوالهم وكان التحقيق خلوا من هذه المعاينة ولم تجب هذا الطلب ولم ترد عليه فان حكمها يكون قاصرا ، إذ طلب المعاينة هو من الطلبات الهامة التى يجب على المحكمة إذا لم تر حاجة الدعوى إلى اجابته ان تتحدث فى حكمها عنه .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٠ طعن رقم ٦٥ سنة ٢١ ق)

٣١٢ — إذا كان المتهم فى حادثة قتل خطأ قد نفى حصول خطأ منه كما نفى اتصال السرعة بالحادث قائلا أن المجنى عليها وهى طفلة تبلغ الستين خرجت تلهو وتركها أهلوها دون رقابة وأنها ظهرت فجأة على شريط السكة الحديد فلم يكن فى استطاعته تفادى الحادث وطلب إجراء معاينة تحقيقا لهذا الدفاع ، فان هذا الطلب هو من الطلبات الهامة التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها إذا لم تر إجابتها لتعلقه بتحقيق الدعوى فى فى سبيل ظهور الحقيقة فيها ، فاذا التفتت عنه المحكمة ولم تجبه ولم ترد عليه فان حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسه ١٩٥٢/١/٢٨ طعن رقم ١٠٧٢ سنه ٢١ ق)

٣١٣ — إن طلب المعاينة هو من طلبات التحقيق التى لا تلزم المحكمة الاستئنافية بإجابتها مادامت هى لم تر محلا لذلك اكتفاء بالأدلة التى أخذت بها فى إدانة المتهم

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٨ طعن رقم ١٤٩٩ سنة ٢٤ ق)

الفصل الثالث عشر

مسائل منوعة

٣١٤ — إذا اقتصر المتهم فى مرافعته أمام المحكمتين الابتدائية والاستئنافية على التكلم فى صفة المجنى عليه وكونه من تحميهم المادة ١١٧ عقوبات أملاء، ولم يتقدم بأى دفع فى الموضوع وحكمت المحكمة بادانته فلا يكون تقصيره هذا سببا للطعن فى الحكم أمام محكمة النقض بزعم انه قد حرم من درجتى التقاضى فى الموضوع لأنه لم يمنعه أحد من التكلم فيه كما كان يريد فهو المقصر فى حق نفسه ، أما الحكم فسليم من العيب .

(جلسة ١٩٣١/٤/٢٣ طعن رقم ١١٢٩ سنة ١ ق)

٣١٥ — إذا قدم المتهم طلبا إلى محكمة الموضوع وتمسك به ثم رفضت المحكمة هذا الطلب لما لم يظهر منها أنها لم تستوضح ماهيته وظهر من جهة أخرى أن الدليل الذى ركزت المحكمة فيه عقيدتها لا يمكن أن ينقض منه ما كان يأمل المتهم ثبوته من الطلب الذى تمسك به فان رفض مثل هذا الطلب ليس من شأنه أن يعيب الحكم .

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ طعن رقم ٢٣٨٦ سنة ٢ ق)

٣١٦ — إنه لما كانت مهمة المحامى فى المواد الجنائية هى مساعدة المتهم ومعاونته فى الدفاع بتقديم جميع الأوجه التى يرى أن الدفاع يقتضيها ، سواء أكانت متعلقة بالموضوع أم بالقانون ، كان للمتهم — وهو صاحب المصلحة — ان يتقدم بما يبدو له هو نفسه من دفاع أو طلب ، وكان على المحكمة أن تستمع اليه ولو تعارض مع وجهة نظر المحامى .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٢١ طعن رقم ١٣٦٣ سنة ١٨ ق)

٣١٧ — إذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المتهم حضر ومعه محام وطلب تأجيل الدعوى لمرض متهم آخر معه وليحضر المحامى الأصيل عنه فعارض محامى المدعى المدنى فقررت المحكمة عقب ذلك تأجيل القضية لآخر الجلسة ثم أصدرت حكمها فى موضوع الدعوى ، فانها باصدارها هذا الحكم بدون مرافعة تكون قد قضت فى الدعوى بدون محاكمة مخالفة بذلك ما تقضى به المبادىء الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية ، ويكون حكمها باطلا بطلانا جوهريا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٣٩/١/٩ طعن رقم ٦٧ سنة ٩ ق)

٣١٨ — إذا وجد لدى قاضى الاحالة شك فى نسبة أية عاهة من العاهتين المتخلفتين برأس المجنى عليه الى الضربة التى رأى أن المتهم أحدثها وأنه نشأت عنها واحدة من الاثنتين فهذا يخوله أن يأمر بإحالة المتهم الى محكمة الجنايات ليحاكم بطريق الخيرة عن عاهة واحدة من العاهتين . وعندئذ لا يكون ثمة محل القول بأنه لم يبين التهمة بيانا يسمح للمتهم بالمدافعة عنها كما يجب فإن على المتهم فى هذه الحالة ألا يقصر دفاعه على واحدة من العاهتين ، فإذا فعل فلا يلومن إلا نفسه . هذا وإذا كانت المحكمة قد برأت أحد المتهمين ، وأدانت الآخر فى العاهتين ، ولم تكن قد لفتت الدفاع فإنها تكون أخطأت إذ الدعوى لم تكن مرفوعة أمامها بأن المتهم ارتكب العاهتين الاثنتين ، بل بأنه ارتكب عاهة واحدة هى التى ترك قاضى الإحالة للمحكمة أمر تحديدها وتعيينها ، ولكن هذا الخطأ لا يستوجب نقض الحكم ما دام المتهم لم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة بمقتضى النص القانونى الذى يعاقب على جريمة إحداث العاهة ، وذلك حتى لو كانت المحكمة قد حاسبته عن العاهة الثانية لتتخذ منها سببا لتشديد العقوبة عليه إذ أن هذا من حقها على كل حال سواء أكانت لواقعة مقدمة لها وفقا للأوضاع القانونية وثابتة على المتهم أم كانت من العناصر الواقعية التى لمحكمة الموضوع أن تستظهرها من نفسها وتقدرها بما تراه بحيث أنها إذا كانت قد صرحت فى الحكم بإدانة هذا المتهم فى واحدة من العاهتين فقط مع تشديد العقاب عليه فى ذات الوقت على اعتبار أنه هو فى رأيها - خلافا لما قاله قاضى الإحالة - الذى أحدث كل الاصابات بالمجنى عليه فانها تكون قد عملت على مقتضى القانون ولا يصح فى هذه الحالة أن يوجه الى حكمها أى مطعن .

(جلسة ١٩٤٠/٣/١٨ طعن رقم ٤٥٣ سنة ١٠ ق)

٣١٩ — إذا كانت المحكمة بعد أن أمرت بتأجيل دعوى مرفوعة على المتهم الى جلسة معينة قد أجلت دعوى أخرى مرفوعة على ذات المتهم لنظرها مع الدعوى الأولى ، ولكنها ذكرت فى أمر التأجيل أنه ليوم حددته سابق على يوم تلك الجلسة المعينة ، فان أمرها هذا يكون خاطئا من ناحية تضمنه تاريخين للجلسة التى أجلت اليها الدعوى ، ذلك لأن قولها بأنها تؤجل الدعوى الأخيرة لنظرها مع الدعوى الأولى معناه أن التأجيل كان للجلسة التى حددتها لهذه الدعوى الأولى . وهذا من شأنه أن يحمل المتهم على الاعتقاد بأن ذكر يوم آخر فى أمر تأجيل الدعوى الاخرى لم يكن مقصوداً بل جرى به القلم من باب السهو فقط ، وبأن تأجيل الدعويين لنظرهما معا إنما هو للجلسة التى حضرها ، وذلك لا يصح معه اعتبار تخلفه عن الحضور فى اليوم الأول ، بسبب هذا الاعتقاد ، بغير عذر مقبول . وبالتالى لا يصح للمحكمة أن تحكم عليه فى غيبته وإلا كان حكمها خاطئا .

(جلسة ١٩٤٣/١/١٨ طعن رقم ٣٦٤ سنة ١٣ ق)

٣٢٠ — إن الفصل فيما إذا كان العذر الذى تمسك به المتهم فى عدم حضوره الجلسة من شأنه أن يمنعه عن الحضور أم أنه لم يقصد به إلا تعطيل الفصل فى الدعوى هو من المسائل التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع فإذا كان الظاهر من الحكم أن المحكمة إذ رفضت إجابة ما طلبه الدفاع عن المتهم من تأجيل نظر الدعوى بسبب مرضه قد اعتمدت على نتيجة التحرى الذى أمرت بإجرائه فى جلسة سابقة فلا شأن لمحكمة النقض معها

(جلسة ١٩٤٤/٥/٢٢ طعن رقم ١٠٥٨ سنة ١٤ ق)

٣٢١ — المرض عذر قهرى ، فعلى المحكمة صونا لحق الدفاع الذى كفله القانون للمتهم إن لم تر وجها لتأجيل القضية بسبب مرض المتهم الذى قدم عنه شهادة ان تعرض فى حكمها لهذا العذر الذى أبداه وتقول كلمتها فيه وإلا كان حكمها معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٢ طعن رقم ٥٩٥ سنة ٢٣ ق)

٣٢٢ — ما دام المتهم قد نودى عليه فى الجلسة فحضر ولم يقل إن له محاميا سيتولى الدفاع عنه بل دافع عن نفسه بنفسه ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت صحيحة . وإذا كان المحامى ، رغم وجوده فى قاعة الجلسة ولم يسمع النداء على المتهم ولم يتنبه عند نظر القضية فلم يتقدم بدفاعه عنه ، فإن ذلك لا يعيب الحكم .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦ طعن رقم ١٥٠٨ سنة ١٤ ق)

٣٢٣ — لا يوجد فى القانون نص يمنع المحكمة من ضم أى دفع ، مهما كان نوعه ، إلى الموضوع والفصل فيه مع موضوع الدعوى بحكم واحد . ثم إن تدخل المدعى بالحقوق المدنية ومرافعته فى الموضوع قبل الفصل فى الدفع بعدم جواز تدخله لا يعد إخلالا بحق المتهم فى الدفاع ، لأنه ليس فيه حرمان له من ابداء دفاعه كاملا ، إذ حضور المدعى ومرافعته لا يتعديان فى الواقع وحقيقة الأمر حدود دعواه المدنية ، وتحدثه عن الفعل الجنائى وتقديم الدليل على ثبوته إنما يكون باعتباره هو الفعل الضار الذى يطلب من أجله التعويض ومع ذلك فإنه يحسن بالمحكمة أن تفصل فى جواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية قبل الخوض فى موضوع الدعوى الجنائية .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٨ طعن رقم ١٣٤٨ سنة ١٥ ق)

٣٢٤ — إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الدفاع عن المتهم رد على ما جاء فى تقرير الخبير من اختلاف التوقيع المنسوب إلى مورث المدعية بالحقوق المدنية على العقد المطعون فيه عن توقيع صحيح له على صورة حكم ، مرجعا علة هذا الاختلاف إلى طول المدة بين تاريخى الحكم والعقد ، وبناء على ذلك أصدرت المحكمة قراراً قالت فيه إنها ترى ضرورة إجراء المضاهاة على أوراق أخرى كلفت المدعية تقديمها ، ثم بعد ذلك أصدرت حكمها بادانة المتهم قائلة إنها لا ترى محلا لاجراء أى تحقيق جديد لأن الاختلاف بين الامضاءين واضح للعين المجردة ، فهذا لا يعتبر رداً على دفاع المتهم الموجه إلى الأساس الذى أجريت عليه المضاهاة الأولى والذى سايرته المحكمة فيه . ومن ثم يكون الحكم قاصر البيان قصوراً يعيبه .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧ طعن رقم ٦٢ سنة ١٦ ق)

٣٢٥ — العبرة فى التهمة هى بما ترفع به الدعوى ولا يغير من هذا قول يرد فى مرافعة النيابة أثناء المحاكمة . وإذن فعلى المتهم أن يدافع عن نفسه على أساس ذلك وألا يقتصر على دليل دون آخر استناداً إلى مسلك النيابة فى الجلسة .

(جلسة ١٩٤٧/٣/١٧ طعن رقم ٧٠٦ سنة ١٧ ق)

٣٢٦ — على الدفاع أن يطلب فى صراحة اثبات مايهمه اثباته من الطلبات فى محضر الجلسة ، حتى يمكنه فيما بعد أن يأخذ على المحكمة إغفالها الرد على ما لم ترد عليه . فاذا كان محضر الجلسة والحكم المطعون فيه خاليين مما يدعى أنه أبداه من وجوه الدفاع فلا يقبل منه النعى على الحكم بانه لم يرد عليها .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٨ طعن رقم ١٢٦٩ سنة ١٨ ق)

٣٢٧ — المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على الدفع إلا إذا كان من تقدمه قد أصر عليه . أما الكلام الذى يلقى فى غير مطالبة جازمة ولا اصرار فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم ترد عليه . فإذا كان الظاهر من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الحاضر مع المتهم طلب الغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من قاصر دون أن يقدم دليلا صحيحاً على حقيقة سنه ، وأن محامى المدعى بالحقوق المدنية قال إن الدعوى المدنية مرفوعة من الوصية عليه فلم يعترض المتهم على هذا القول ، وأخذ فى الكلام عن واقعة الدعوى الجنائية التى قامت عليها الدعوى المدنية ، فلا يصح منه أن ينعى على المحكمة أنها لم ترد على ما أبداه .

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٠ طعن رقم ٢١٠٣ سنة ١٧ ق)

٣٢٨ — متى كان محضر الجلسة غير وارد فيه أن الدفاع طلب انتقال المحكمة لتحقيق واقعة معينة ، فلا يحق للمتهم أن ينعى فى طعنه على الحكم أنه طلب ذلك فى أثناء مرافعته أمام محكمة الموضوع كما يفهم منها ولو أن الكاتب أغفل إثباته ، ولا يحق له بالتبع أن ينعى على الحكم أنه لم يحقق ذلك الدفاع أو يرد عليه ، ما دام الحكم يتضمن أن المحكمة لم تر محلا لهذا التحقيق اكتفاء بما ثبت لديها من الأدلة التى أوردتها على ادانة المتهم .

(جلسة ١٩٤٩/١١/١٥ طعن رقم ١١٣٣ سنة ١٩ ق)

٣٢٩ — لا يقبل من المتهم أن ينعى على المحكمة الاستئنافية أنها لم تحقق ما دافع به من أن محضر البوليس المحرر عن الواقعة مزور ، ما دام محضر جلسة المحاكمة لم يثبت أنه تمسك بهذا الدفاع .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣ طعن رقم ١٣٨٢ سنة ١٩ ق)

٣٣٠ — إذا كان الطاعن يطعن على الحكم بمقولة إنه أناب عنه وكيلا حضر بجلسة المعارضة وقدم للمحكمة شهادة طبية بمرضه لإثبات عجزه عن الحضور ولكن المحكمة اكتفت بارفاق هذه الشهادة بالمحضر دون أن تسمع دفاعه وقضت باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، وكان محضر جلسة المحاكمة ليس فيه ما يشير إلى حضور محام عن المعارض أو إلى شهادة مرضية قدمت وإنما وجد بملف الدعوى شهادة خالية من أية

إشارة تدل على أنها قدمت لهيئة المحاكمة أو لكاتب الجلسة فهذا الطعن لا يكون له محل .

(جلسة ١٢/٦/١٩٥٠ طعن رقم ٤٣٤ سنة ٢٠ ق)

٣٣١ — إذا كان الطاعن عنـد حجز القضية للحكم قد قدم مذكرة ضمنها طلبا من طلبات التحقيق ثم لما أعيدت القضية للمرافعة لم يتمسك بهذا الطلب ويصر عليه فى الجلسات التالية فلا يكون له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسة ٢٦/١١/١٩٥١ طعن رقم ١١٣ سنة ٢١ ق)

٣٣٢ — اذا كانت المحكمة قد أصدرت قراراً بضم قضية بناء على طلب المتهم ولم ينفذ هـذا القرار ولكن نظرت القضية بعد ذلك فى جلسات متعددة ثم حجزت الحكم فى الجلسة الأخيرة دون أن يتمسك الطاعن بضرورة تنفيذ قرار الضم ، فلا يقبل منه بعد ذلك أن ينعى على المحكمة عدم تنفيذه .

(جلسه ٢٥/٢/١٩٥٢ طعن رقم ١٤٤٧ سنه ٢١ ق)

٣٣٣ — إن الطلب الذى تلزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى اليه به . واذن فإذا كان الدفاع قد قال : « إن بالقضية نقصا كان بوده أن يتم وهو عمل معاينة وافية تبين بعد أو قرب كل بلد لمكان الحادث وهل عزبة بدر أقرب من بلدة عزبة الصباغ » فإن ما ذكره الدفاع بشأن المعاينة لا يعد طلبا بالمعنى السالف ذكره اذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة بما رآه فيه من نقص بدون أن يتمسك بطلب استكماله ومن غير أن يبين الهدف الذى يرمى اليه منه .

(جلسه ٢/٥/١٩٥٥ طعن رقم ١٥٧ سنه ٢٥ ق)

٣٣٤ — اذا كان الظاهر من مراجعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المتهم لم يتمسك أمام الهيئة التى سمعت المرافعة بأن الاعتراف المنسوب اليه والذى اعتمد الحكم عليه فى الادانة مزور ، بل كان تمسكه بذلك أمام هيئة أخرى غير التى حكمت فى الدعوى ، فانه ، وقد تغيرت الهيئة ، كان من الواجب عليه اذا ما أراد الاستمرار فى التمسك بدفاعه أن يثيره أمام الهيئة الجديدة . واذ هو لم يفعل فلا يكون له أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها .

(جلسه ٧/١٢/١٩٤٣ طعن رقم ١٨ سنه ١٣ ق)

٣٣٥ — ان استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا تمنع من الادانة مادامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية الثبوت .

(جلسه ١٨/١٠/١٩٤٨ طعن رقم ١٦٢١ سنه ١٨ ق)

٣٣٦ — متى كان طلب الدفاع لا يتصل بمسألة فنية بحت فللمحكمة أن تفصل فيه من واقع الأدلة المعروضة عليها فى الدعوى ؛ ويصح أن يكون ردها على هذا الطلب بأنها لم تر موجباً للأخذ به مستفاداً من ادانة المتهم بناء على أدلة الثبوت التى أوردتها فى الحكم .

(جلسة ٢٣/٥/١٩٤٩ طعن رقم ٦٠٤ سنة ١٩ ق)

٣٣٧ — إن القانون لا يستوجب حضور محام مع المتهم فى جنحة ؛ فللمتهم أن يتولى الدفاع عن نفسه بنفسه أو أن يختار محاميا يدافع عنه ؛ ويكون عليه ؛ لا على المحكمة أن يقدر مدى اتفاق دفاع المحامى مع مصلحته ولما كان المحامى ليس مقيداً بطريقة معينة فى دفاعه عن موكله بل هو يدافع عنه حسبما يمليه عليه ضميره واجتهاده ؛ فان ما ينعاه الطاعنون على الحكم من سوء تصرف محاميهم فى الدفاع عنهم وما يزعمون من نتائج يقولون إنها ترتبت على ذلك لا يكون مقبولا أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٨/١٠/١٩٤٩ طعن رقم ١١٧٤ سنة ١٩ ق)

٣٣٨ — لا حرج على المحكمة فى أن تستند فى سبيل تفنيد دفاع المتهم إلى اعتبارات منطقية وإلى تناقض رواياته مادام ما تستند اليه من ذلك سائغاً وله أصله فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى .

(جلسة ١٠/١١/١٩٤٩ طعن رقم ١١٦٦ سنة ١٩ ق)

٣٣٩ — ليست المحكمة ملزمة قانوناً بالرد صراحة على أدلة النفى .

(جلسه ٢٤/١/١٩٤٩ طعن رقم ٧ سنه ١٩ ق)

٣٤٠ — مادام الدفاع الذى تقدم به المتهم متعلقا بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها فلا تكون المحكمة ملزمة بأن ترد عليه رداً صريحاً خاصاً ، بل يكفى أن يكون ردها عليه مستفاداً من الحكم بالادانة اعتماداً على أدلة الثبوت التى أوردتها فيه .

(جلسة ٢٠/٣/١٩٥٠ طعن رقم ٣٠٣ سنه ٢٠ ق)

٣٤١ — متى كان دفاع المتهم مقصوراً على مناقشة أدلة الثبوت فى الدعوى فإنه يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من ادانته استناداً إلى الأدلة التى أوردها الحكم .

(جلسة ٢١/٣/١٩٥٠ طعن رقم ١٧١٤ سنة ١٩ ق)

٣٤٢ — مادام الدفاع متعلقاً بأدلة الثبوت فى الدعوى فيكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من ادانة المتهم استنادا إلى الأدلة التى أوردها الحكم وليست المحكمة ملزمة بالرد عليه صراحة .

(جلسه ١٦/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ٤٤١ سنه ٢٠ ق)

٣٤٣ — لا يعيب الحكم كونه لم يتعقب دفاع المتهم فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها بالرد والتفنيد فى كل جزئية منه ما دام الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة لما أورده من أدلة الثبوت .

(جلسة ١٩٤٩/١١/١ طعن رقم ٨٧٧ سنة ١٩ ق)

٣٤٤ — دفع المتهم بأن المنزل الذى ضبط فيه المخدر ليس له ، هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يقتضى من المحكمة رداً صريحاً ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة .

(جلسة ١٩٥١/١/٢٢ طعن رقم ١٣٦٨ سنة ٢٠ ق)

٣٤٥ - يكفى لسلامة الحكم أن تثبت فيه المحكمة أركان الجريمة وأنها وقعت من المتهم . وتبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به ، وليس على المحكمة أن تتبع الدفاع فى كل شبهة أو استنتاج وترد عليه ، ولا أن ترد رداً خاصاً على الدفاع الموضوعى ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الأدلة التى عولت عليها فى إدانة المتهم .

(جلسة ١٩٥١/٣/١٢ طعن رقم ١٣١ سنة ٢١ ق)

٣٤٦ — إذا كان المتهم الذى أدانته المحكمة فى إختلاس المحجوز قد دافع عن نفسه بأنه تغيب يوم البيع بسبب مرض مفاجىء ألزمه دخول المستشفى ولكنه لم يطلب إليها تحقيقاً فى هذا الشأن مكتفيا بما قرره من أنه كان مريضاً ودخل المستشفى فلا يصح منه النعى على الحكم لعدم رده على هذا الدفاع ، فإن المحكمة غير مكلفة بأن ترد فى حكمها على كل جزئية من جزئيات الدفاع ، ويكفى لسلامة حكمها أن تورد الأدلة على وقوع الفعل من المتهم .

(جلسة ١٩٥١/١١/١٢ طعن رقم ١٠٠٤ سنة ٢١ ق)

٣٤٧ — من الحقائق العلمية المسلم بها أن أحداً لم يستطع من فحص المواد المنوية إثبات أن لها فصائل تختلف وحداتها عن الأخرى . فطلب الطاعن تحليل المواد المنوية التى وجدت بملابس المجنى عليه فى جريمة هتك عرض لمعرفة ما إذا كانت من فصيلة مادة المتهم طلب غير منتج فإذا ما رفضته المحكمة وعولت على ما فى الدعوى من أدلة فلا تثريب عليها فى ذلك .

(جلسة ١٩٥١/٥/٨ طعن رقم ١٤٤ سنة ٢١ ق)

٣٤٨ — ما دام محضر الجلسة خاليا مما يؤيد زعم الطاعن أن المحكمة حجرت على حريته فى الدفاع أو أنها منعت محاميه من إستيفاء مرافعته فلا يقبل منه إدعاؤه أنه لم يوف ذلك الدفاع حقه على مظنة أن المحكمة ستقضى ببراءته .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢١ طعن رقم ٢٤٣ سنة ٢١ ق)

٣٤٩ — الدفاع ينتهى باقفال باب المرافعة ، فكل طلب يقدم بعد ذلك لا تلزم المحكمة باجابته أو بالرد عليه .

(جلسة ١٩٥١/١٠/١٥ طعن رقم ٣٥٠ سنة ٢١ ق)

٣٥٠ — إذا كانت المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة فيها قد أصدرت من تلقاء نفسها قراراً تحضيرياً فإن هذا القرار لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه ، صونا لهذه الحقوق . وإذن فمتى كان الثابت من محاضر الجلسات أن محكمة أول درجة قد أجرت تحقيق الدعوى وسمعت شهود الإثبات فى حضور الطاعن ، ثم رأت المحكمة الإستئنافية من تلقاء نفسها عند نظر المعارضة المرفوعة منه فى الحكم الاستئنافى الغيابى تأجيل الدعوى و تكليف النيابة باعلان شهود الاثبات ، فحضر واحد منهم الجلسة التالية وتخلف الأخران ، كما تخلف الطاعن نفسه عن الحضور ، فاكتفت المحكمة بسماع شهادة من حضر ، وقضت فى الدعوى بتأييد الحكم المعارض فيه فإن هذا منها جائز ولا خطأ فيه ، ذلك أن المحكمة كانت قد أتخذت هذا الأجراء من تلقاء نفسها فى سبيل تبين الحقيقة فى الدعوى ، ثم رأت فيما بعد أن ظهور الحقيقة لا يتوقف حتما على تنفيذ قرارها .

(جلسة ١٩٥٢/١/٢٨ طعن رقم ١٧٠٢ سنة ٢١ ق)

٣٥١ — إذا كانت المحكمة قد استمعت الى ما أبداه الطاعن من دفاع ثم سألت المجنى عليه عن مكان الاعتداء عليه ، وكان لا يبين من المحضر أن الطاعن أو المدافع عنه طلب بعد ذلك أن يبدى شيئا فلم تفسح المحكمة له المجال ، فانه لا تثريب عليها إذا هى اعتبرت ذلك منه أنه استوفى دفاعه .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٢٤ طعن رقم ٩٩٠ سنة ٢٢ ق)

٣٥٢ — الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو فى واقعه دفع موضوعى وارد على إجراء من إجراءات التحقيق فى الدعوى يرمى إلى عدم الأخذ به كدليل على المتهم مما لا محل معه لأن تقضى فيه المحكمة استقلالا بصحة القبض والتفتيش أو ببطلانهما ، بل أن كل ما على المحكمة فى هذه الحالة أن تفصل فيما إذا كان يصح الأخذ بالدليل المستمد منهما أو أنه لا يصح ذلك لحصولهما على خلاف ما يقضى به القانون ، وعلى المتهم أو المدافع

عنه أن يدلى بجميع وجوه الدفاع فى التهمة المسندة إليه دون اقتصار على دفوع فرعية أو موضوعية ما دامت المحكمة لم يصدر منها ما يفيد أنها ستقصر نظرها على هذه الدفوع . وإذن فلا يجوز للمتهم إذا ما قصر دفاعه على الدفع ببطلان القبض والتفتيش مع أنه لم يصدر من المحكمة ما يفيد أنها ستقصر نظرها عليه ـ أن ينعى على المحكمة أنها أدانته دون أن تسمع بقية دفاعه مادام أنها كانت فى حل من أن تعتبره قد أدلى بكل ما لديه من دفاع .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٨ طعن رقم ١٠٣١ سنة ٢٢ ق)

٣٥٣ ـ إذا كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المتهم ذكر أن المتهم عاجز ولا يستطيع تقطيع المادة المخدرة بيده وعقب المتهم على ذلك بقوله « إنه يستعمل يده اليسرى » ثم رفعها فوجدتها المحكمة سليمة ، وكان يبين من ذلك المحضر أيضاً أنه لا الطاعن ولا محاميه اعترض على ما أثبتته المحكمة فيه من أنه ظهر لها من مشاهدة يد الطاعن اليسرى أنها فى حالة سليمة كما سلم الطاعن نفسه بأنه يستعمل هذه اليد وكان الدفاع عنه لم يطلب عرضه على الطبيب الشرعى ليوقع الكشف الطبى عليه وإبداء رأيه فى ذلك ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة أنها لم ترد على دفاعه فى هذا الخصوص أو أنها لم تعرضه على الطبيب الشرعى .

(جلسة ١٩٥٥/٦/١٣ طعن رقم ٤٥٧ سنة ٢٥ ق)

٣٥٤ ـ لا عبرة بما يقوله الطاعن من وجود خطأ فى تحصيل شطر من دفاعه ما دام هذا الخطأ بفرض حصوله غير منصب على دفاع جوهرى فى الدعوى .

(جلسة ١٩٤٩/١١/١ طعن رقم ٨٧٧ سنة ١٩ ق)

دفاع شرعى

(ر : اسباب الاباحة وموانع العقاب القواعد من ٢٧ الى ١٦٤)

دفـــوع

موجز القواعد :

ـ عدم التزام المحكمة بالفصل فى الدفوع الفرعية قبل فصلها فى الموضوع ـ ١ و ٢

(ر . أيضاً : اثبات قواعد ٤٧٨ و ٤٨٢ و ٤٨٥ و ٤٨٦ و ٤٨٩ و ٤٩٦ و ٤٩٨ و ٥١١ واجراءات قاعدتان ١٦٥ و ١٦٦ واختصاص قواعد ٢٧ و ٣٧ و ٣٨ وأسباب الاباحة وموانع العقاب قواعد ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ١٠٦ و ١١١ و ١١٢ و ١١٦ واعلان قواعد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ وأمر حفظ قاعدتان ٢٦ و ٣٠ وتحقيق قواعد ٣٢ و ٢٩ و ٤٠ وتفتيش قواعد ١٠ و ١٣٦ و ٢٠٩ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٧ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٦ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٩ و ٢٤٧ و ٢٤٨ وخيانة أمانة قواعد ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ ودعوى جنائية قواعد ٢٧ و ٣٨ و ٣٩ ودعوى مدنية ٧٥ و ٨٠ و ٢٤٣ ودفاع قواعد ٢٧٧ و ٢٨٧ و ٣٢٣ و ٣٢٧ و ٣٢٩ وزنا قاعدة ٢٥ ومعارضة قاعدة ٢٧ ونقض قواعد ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٥ و ٤٦٠ و ٤٦١ و ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٢)

القواعد القانونية :

١ ــ لا نص فى القانون المصرى يمنع المحكمة من ضم الدفوع الفرعية أياً كان نوعها إلى الموضوع والفصل فيها بحكم واحد وما نص عليه فى المادة ١٣٥ من قانون المرافعات من إجازة ضم الدفع الفرعى بعدم الاختصاص إلى الموضوع والفصل فيهما بحكم واحد لا يصح الاستدلال به على عـــدم جواز الضم فى باقى الدفوع الفرعيـــة لأن الشارع المصرى أراد بالنص الوارد فى هذه المادة دفع شبهة عدم جواز الضم فى حالة الدفع بعـــدم الاختصاص كما يقضى به القانون الفرنسى الذى منع جواز الضم فى هذه الحالة فقط دون غيرها . وكذلك لا يصح الاستدلال فى هذا الصدد بما نص عليه فى المادة ٢٤٠ من قانون تحقيق الجنايات التى أوجبت على المحكمة أن تحكم فى الحال فى المسائل الفرعية التى تحدث فى الجلسة فإن المسائل المقصودة فى هذه المادة هى المسائل التى تحدث عرضاً فى الجلسة عند نظر الدعوى كالمعارضة فى سماع شهادة شاهد أو طلب جعل الجلسة سرية أو ما يشبههما .

(جلسة ٢/١٢/١٩٣٥ طعن رقم ٢٠٣٧ سنة ٤ ق)

٢ ــ إن المحكمة غير ملزمة بأن تفصل فى الدفوع الفرعية قبل فصلها فى الموضوع بل لها أن تضم هـذه الدفوع إلى الموضوع وتصدر فى الدعوى برمتها حكماً واحداً . ولا يصح أن يعد ذلك منها إخلالا بحق الدفاع فإنه ليس فيه حرمان للمتهم من ابداء دفاعه كاملا على الوجه الذى يراه .

(جلسه ١١/١١/١٩٤٠ طعن رقم ١٨٣٠ سنه ١٠ ق)

دقيق وقمح

(ر : تموين قواعد أرقام ٦٣ ــ ٨٥)

دمغـــــة

(ر: ضرائب القواعد من ١٩ الى ٢٥)

«ذ»

ذبح ماشية خارج السلخانة

موجز القواعد :

ـــ العقوبة الواجبة التطبيق على واقعة ذبح عجل جاموس خارج السلخانة وقعت فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ـ ١
(ر . أيضاً : اثبات قاعدة ٤٩٦ وتفتيش قاعدة ١٠٢ وغش قاعدة ٩٤)

القواعد القانونية :

١ ـــ إنه لما كان الأمر العسكرى رقم ٥٠١ الذى صدر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٤٤ قد نص فى المادة ٧ منه على أنه « استثناء » من أحكام المادة ٢٧ من لائحة ٢٣ نوفبر سنة ١٨٩٣ الخاصة بالسلخانات وعمال الجزارة يعاقب كل من يخالف المادة الأولى من اللائحه المذكورة فيما هو خاص بالذبح خارج السلخانات العامة والأماكن التى تقوم مقامها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين ، واستثناء من القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ كل من ذبح إناث البقر ، وإناث الجاموس المولوده فى القطر المصرى والتى لم تستكمل نمو السنة القواطع الدائمة وكذلك كل من ذبح أناث الغنم المولوده فى القطر المصرى والتى لم تستكمل الأربعة قواطع الأولى الدائمة يعاقب بالعقوبات المبينة بالفقرة السابقة ، وفضلا عن ذلك تضبط ، وتصادر ، وتعرض للبيع بواسطه مندوبى وزارة التموين ، الحيوانات المذبوحة واللحوم المعروضة للبيع أو المبيعة ، وكذلك اللحوم المخزونة فى المحال المشار إليها فى المادة الثالثة ، وذلك عدا اللحوم أو مستحضرات اللحوم المنصوص عليها فى المادة الثانية (فقرة ثانية) ، ثم لما كان المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعمول به بعد رفع الأحكام العرفية بالمرسوم الصادر فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ إبتداء من ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٥ قد نص فى المادة ٢٠ منه على أنه « استثناء » من أحكام المادة ٢٧ من لائحه ٢٣ نوفبر سنة ١٨٩٣ السابقة الإشارة إليها يعاقب كل من يخالف المادة الأولى من اللائحة المذكورة فيما هو خاص بالذبح خارج السلخانات العامة أو الأماكن التى تقوم مقامها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين ، واستثناء ... وفضلا عن ذلك يحكم بمصادرة اللحوم موضوع المخالفة ـــ لما كان ذلك كذلك فإن العقوبة الواردة فى لائحة السلخانات المشار إليها لا يمكن أن تتناول واقعة ذبح عجل جاموس خارج السلخانة وقعت فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، بل العقوبة الواجبة التطبيق عليها هى ـــ بمقتضى المادة ٥ من قانون العقوبات ـــ إما العقوبة الواردة بذلك الأمر العسكرى وإما العقوبة الواردة بالمرسوم بقانون سالف الذكر أيتهما أصلح للمتهم ، ولذلك يكون من الخطأ إعتبار الواقعة ـ مخالفة معاقباً عليها بالعقوبة المقررة بلائحة السلخانات .

(جلسة ١٩٠٦/٦/٣ طعن رقم ١٤١٠ سنة ١٦ ق)

«ر - ز»



رأفــــة

(ر : عقوبة القواعد من ٢٦ الى ٤٩)

ربا فاحش

موجز القواعد .

— تحقق الركن المادى فى جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا بمجـرد الاقراض مقابل الفائدة الربوية ولو لم يستول المقرض فعلا على الفائدة المذكورة ـ ١
— العبرة فى تكوين ركن العادة هى بعقود القرض وليست باقتضاء الفوائد ـ ٢
— توفر ركن العادة بحصول قرضين ربويين مختلفين ولو لشخص واحد ـ ٣ و ٥
— اعتبار تجديد الدين مع تقاضى فوائد ربوية عملية ربوية مستقلة تحتسب فى ركن العادة ـ ٦ ـ ٩
— وجوب الاعتداد فى توفر ركن الاعتياد بالقروض التى حصل الاتفاق عليها ولم يمض بين كل واحد منها والتى يليـه وكذلك بين آخر قرض وتاريخ بدء التحقيق فى الدعوى مدة ثلاث سنوات ـ ١٠ ـ ١٢
— جواز معاقبة المحكوم عليه فى جريمة اقراض بالربا بتهمة استمراره على تقاضى فوائد ربوية عن نفس القرض بعـد صدور الحكم الأول ـ ١٣
— تعاقد المتهم على قرض واحد بعد الحكم بادانته لايكفى لتحقق الجريمة من جديد ـ ١٤
— لا تأثير لتصفية الحساب التى تجريه المحكمة المدنية بين الدائن والمدين على جريمة الاقراض بالربا ـ ١٥
— عدم جواز رفع المقترض جنحة الاعتياد على الاقراض بالطريق المباشر أو الادعاء بحقوق مدنية فى الدعوى المرفوعة من النيابة ـ ١٦ و ١٧
— الاقراض بالربا الفاحش ليس من الجرائم المستمرة ـ ١٨
— متى تبدأ مدة السقوط فى جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا ـ ١٩
— اثبات الاعتياد على الاقراض بطرق الاثبات كافة ولو زادت قيمة القرض على ألف قرش ـ ٢٠
— وجوب استظهار الحكم تواريخ وقائع الاقراض ـ ٢١ ـ ٢٣

(ر : أيضاً : اثبات قاعدتان ٧٩ و ٥١٦ واعلان قاعدة ٢ ودعوى جنائيـــة قاعدة ٤٩ ودعوى مباشرة قاعدة ٧ ودعوى مدنية قواعد ٣ و ٤ و ٥ ونقض قاعدة ٥١٣)

القواعد القانونية :

١ ـــ الركن المادى فى جريمة الاعتياد على الإقراض بفوائد زائدة على الحد الأقصى الممكن قانونا يتحقق بمجرد الإقراض مقابل تلك الفائدة الربوية ولا يشترط لتوفر هذا الركن أن يستولى المقرض فعلا على الفائدة المذكورة فإذا أغفل الحكم بيان حصول الاستيلاء فلا بطلان .

(جلسة ١٩٣٠/٢/١٨ طعن رقم ٤٤٢ سنة ٥ ق)

٢ ـــ إن مجرد دفع الفوائد عن الدين لا يعتبر قرضاً آخر . ولذلك فلا يصح إعتباره فى تكوين ركن العادة فى جريمة الإقراض بالربا الفاحش .

(جلسه ١٩٤٢/٥/١١ طعن رقم ١٠٧٠ سنة ١٢)

٣ ـــ يكفى لتوافر ركن العادة فى جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش وجود قرضين ربويين مختلفين ، ولو لشخص واحـد ، فى وقتين مختلفين ، فلا يشترط تعدد المجنى عليهم . فإذا فصلت المحكمة فى

حكمها المعاملات المتعددة التى تمت بين المتهم واحد المجنى عليهم تفصيلا وافيا بذكر كل معاملة وتاريخها ومقدار الفائدة الربوية فيها ، ثم دلت على وجود الربا الفاحش فى هذه المعاملات جميعها ، واستنتجت من كل ذلك أن ركن العادة متوافر كان ما خلصت إليه من ذلك صحيحا ، وكان حكمها مبينا لركن العادة وللواقعة الجنائية التى أسست عليها الإدانة .

(جلسة ١٩٣٦/١٢/٧ طعن رقم ٢٤٥٢ سنة ٦ ق)

٤ — يكفى لتوافر ركن الاعتياد فى جريمة الإقراض بالربا الفاحش حصول قرضين ربويين مستقلين أى لشخصين اثنين أو لشخص واحد فى وقتين مختلفين .

(جلسه ١٩٤٢/٥/١١ طعن رقم ١٠٢٠ سنه ١٢ ق)

٥ — يكفى لقيام ركن الاعتياد فى جريمة الإقراض بالربا الفاحش حصول قرضين ربويين مختلفين . فاذا كان المتهم قد أقرض شخصاً فى سنة ١٩٣٦ مائة جنيه لمدة ثلاث سنوات وأخذ عنها كيبالة بمبلغ ٢٠٨ جنيهات أى بفائدة قدرها ٣٦ جنيهاً سنوياً ، ثم لما حل ميعاد الدفع فى سنة ١٩٣٩ ولم يقم به المدين كتب عليه كمبيالة أخرى بمبلغ ٧٢ جنيها مقابل فوائد المائة المذكورة عن سنتى ١٩٤٠ و ١٩٤١ ، ثم فى خلال سنة ١٩٣٨ أقرض شخصا آخر مبالغ أخرى بفوائد تزيد على الحد الأقصى المسموح به قانونا ، فان ركن الاعتياد يكون متوافراً فى حقه .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ٢١ سنة ١٥ ق)

٦ — إن القرض الواحد إذا تكرر احتساب فوائد ربوية على باقيه كان هذا التجديد عملية ربوية مستقلة واجبا احتسابها فى تكوين ركن العادة .

(جلسة ١٩٣٣/٥/١٥ طعن رقم ١٦٤٤ سنة ٣ ق)

٧ — إذا تكرر تجديد سند الدين بإضافة فوائد فاحشة إلى أصل المبلغ وكان كل تجديد يختلف عن سابقه أصلا وفائدة فكل تجديد يعتبر قرضا ربويا مستقلا عن الآخر ويصح أن يتكون من تعدده ركن العادة المطلوب فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات « قديم » .

(جلسة ١٩٣٤/٢/٢٦ طعن رقم ٥٨٢ سنة ٤ ق)

٨ — إن جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا تتم باقراض الجانى قرضين ربويين على الأقل مختلفين لم تمض بينهما ثلاث سنين . وكل تجديد للدين مع تقاضى فوائد ربوية يعتبر عملية ربوية مستقلة تحتسب فى ركن العادة .

(جلسه ١٩٣٦/٥/٢٩ طعن رقم ١١٨٠ سنه ٩ ق)

٩ — إذا كانت الواقعة تخلص فى أن شخصا أقرض آخر مبلغ ثلاثين جنيها لمدة ستة أشهر بفائدة قدرها ثلاثة جنيهات ولما حل موعد السداد وعجز المدين عن الدفع حرر الدائن سنداً آخر بدل الأول بمبلغ ستة وثلاثين جنيها لمدة ستة أشهر أخرى ولما حل الموعد ولم يدفع جدد له الدين وكتب به سنداً آخر بمبلغ ٤٢ جنيها و ٤٥٠ مليما لمدة ستة أشهر أخرى ولما حل الموعد ولم يدفع جدد الدين بسند آخر قيمته ٥٤ جنيهاً و ٥٧٠ مليما لمدة ستة أشهر أخرى فإن وقائع التجديد هذه قد تغير فيها الاتفاق على قيمة الفوائد إذ يتضح من مقارنة المبالغ التى كانت تحرر بها السندات الأخيرة بمبلغ الدين الأصلى وفوائده أن قيمة الفوائد قد ارتفعت ولا معنى لذلك إلا أن الدائن كان يقتضى فوائد مركبة أى فوائد على الفوائد التى استحقت ولم تدفع أو أنه على الأقل كان يحتسب فوائد بسيطة أعلى من الفوائد التى كان متفقاً عليها فى أول الأمر . ومفاد هذا أو ذاك أن عنصراً جديداً قد دخل على الاتفاق الاصلى فلا يمكن والحالة هذه أن يقال أن السندات الأخيرة التى حررت بين الدائن والمدين كانت مجرد تكرارا للاتفاق الأصلى أريد به مجرد تأجيل موعد حلول الدين مع احتساب فوائد التأخير بل إن هذا القدر من التغيير كاف لاعتبار الاتفاقات الأخيرة عقود إقراض جديدة يتحقق بحصولها عقب عقد الإقراض الأول ركن العادة فى جريمة الإقراض بربا فاحش ويكون ما وقع من هذا الدائن معاقبا عليه بالمادة ٢٩٤ فقرة ثالثة من قانون العقوبات .

(جلسه ١٩٣٣/١٢/١١ طعن رقم ٦١ سنه ٤ ق)

١٠ — إذا لم تتوصل محكمة الموضوع إلى معرفة اليوم والشهر اللذين وقعت فيهما كل واقعة من وقائع الإقراض بالربا الفاحش فاكتفت فيما يتعلق بالواقعتين اللتين اتخذتهما أساساً للادانة بذكر السنة فى كل منهما ولكنها فى إحدى الواقعتين قد ثبت لها أنها وقعت فى فى أواخر سنة ١٩٢٦ (مثلا) وكان التحقيق لم يبدأ إلا فى ٦ فبراير سنة ١٩٢٩ فهاتان الواقعتان بانضمام إحداهما إلى الأخرى تصلحان لتكوين ركن الاعتياد من جهة إذا كان لم يمض بينهما ثلاث سنين وتكفيان لإقامة الدعوى العمومية على المقرض من جهة أخرى لأن إحداهما لم يمض عليها إلى يوم التحقيق ثلاث سنين

(جلسه ١٩٣٢/١٢/٢٧ طعن رقم ٢٠٨٦ سنه ٣ ق)

١١ — جرى قضاء محكمة النقض فى الجرائم

ذات العادة على وجوب الاعتداد فى توافر ركن الاعتياد بجميع الوقائع التى لم يمض بين كل واحدة منها والتى تليها وكذلك بين آخر واقعة وتاريخ بدء التحقيق فى الدعوى أو رفعها مدة ثلاث سنوات . وذلك سواء أكانت تلك الوقائع خاصة بمجنى عليه واحد أو أكثر .

(جلسة ٢٩/٥/١٩٣٩ طعن رقم ١٠٣١ سنة ٩ ق)

١٢ — يكفى قانوناً فى جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا أن تكون القروض الربوية التى حصل الاتفاق عليها لم يمض بين كل واحد منها والذى يليه وكذلك بين آخر قرض وتاريخ بدء التحقيق فى الدعوى مدة ثلاث سنوات .

(جلسه ٩/١٢/١٩٤٠ طعن رقم ١٨٣٨ سنه ١٠ ق)

١٣ — إذا صدر على شخص حكم فى جريمة إقراض بالربا الفاحش فهذا الحكم لا يمنع من معاقبة هـذا الشخص نفسه مرة أخرى بتهمة استمراره على تقاضى فوائد ربوية عن نفس القرض بعد صدور الحكم الأول . ولا يحتج على هذا بأن واقعة الإقراض واحدة وبأنه قد عوقب من أجلها مرة فلا يصح أن يعاقب عليها مرة أخرى . ذلك بأنه ما دامت وقائع الفوائد الربوية متجددة فلا مانع قانوناً من تكرار العقاب على ما استجد منها بعد الحكم الأول .

(جلسة ١١/٢/١٩٣٥ طعن رقم ٤٢٠ سنه ٥ ق)

١٤ — إن جريمة الاعتياد على الاقراض بفوائد تزيد على الحد الأقصى الممكن الاتفاق عليها قانونا المعاقب عليها بالمادة ٣٣٩/٣ من قانون العقوبات تتطلب مقارفة الجانى قرضين أو أكثر من قبيل ما نصت عليه تلك المادة ، وتنص المـادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الإدانة » . وإذن فمتى كان الثابت بالحكم أن الطاعن لم يعقد سوى قرض واحد بعد أن حكم عليه بالإدانة لاعتياده على إقراض نقود بفوائد تزيد على الحد الأقصى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئا فيما قضى به من إدانة الطاعن ، تأسيسا على أنه وإن لم يتعاقد بعد الحكم إلا عن قرض واحد إلا أن هذا منه يدل على أن عادة الإقراض بالفوائد الربوية لا تزال متأصلة فيه ، ذلك بأن الحكم السابق صدوره على الطاعن قد عاقبه على الوقائع السابقة عليه باعتبارها عنصراً من عناصر الاعتياد الذى دانه به ، ومن ثم فلا يصح اتخاذها عنصرا لاعتياد جديد وإلا لكان ذلك تكرارا للمحاكمة على ذات الوقائع ، الأمر الذى تنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات صراحة على عدم جوازه .

(جلسة ١٩/١٠/١٩٥٣ طعن رقم ٤١٨ سنة ٢٣ ق)

١٥ — إذا ارتهن الدائن أرض مدينه نظير مبلغ الدين ولم يضع يده على العين المرهونة بل جرى على اقتضاء فوائد ربوية عن دينه تزيد على الحد الأقصى المباح قانونا تحت ستار الايجار ثم طرح أمر هـذا القرض على المحكمة المدنية وصفت هذه المحكمة الحساب على أساس تقدير ما تغله الأرض من ريع واستنزال ذلك القدر من الفوائد الربوية التى كان يتقاضاها الدائن وخصم ما زاد على ذلك من أصل الدين فتصفية الحساب على هذا الوجه بواسطة المحكمة المدنية لا تأثير له على جريمة الاقراض بالربا الفاحش التى ارتكبها الدائن بالاتفاق عليها وبتقاضى الفوائد الربوية فعلا .

(جلسه ١١/٢/١٩٣٥ طعن رقم ٤٢٠ سنة ٥ ق)

١٦ — إن الأمر المعاقب عليه فى جريمة اعتياد الإقراض بالربا الزائد على الحد القانونى إنما هو الاعتياد ذاته وهو وصف يقوم بذات الشخص المقرض ولا ضرر فيه بالمقترضين. فليس لهؤلاء إذن حق المطالبة بتعويض ما . بل كل ما لهم هو أن يرفعوا دعوى مدنية لاسترداد ما دفعوه زائدا على الفائدة القانونية باعتباره مدفوعا بغير حق وهذه دعوى ليست ناشئة عن جنحة حتى يسوغ رفعها بالتبعية إلى المحكمة الجنائية .

(جلسة ٢/١٢/١٩٣٠ طعن رقم ٢٠٤٠ سنة ٥ ق)

١٧ — إن قضاء محكمة النقض قد استقر فى تفسير القانون على أنه لا يقبل من المقترض فى جنحة الاعتياد على الأقراض بالربا الفاحش أن يرفع دعواه مباشرة أمام المحاكم الجنائية أو أن يدعى بحقوق مدنية فى الدعوى المرفوعة من النيابة ، سواء كان قرضه واحداً أو أكثر ، لأن القانون لا يعاقب على الأقراض لذاته وإنما يعاقب على الاعتياد على الأقراض ، وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين ، أما الضرر الذى يصيب المقترضين فلا ينشأ إلا عن عملية الاقراض المادية ، وهو ينحصر فى قيمة ما يدفعه كل منهم زائدا على الفائدة القانونية لا أكثر ولا أقل ، والدعوى به إنما هى دعوى استرداد هذا الزائد الذى أخذه المقرض بغير وجه حق ، وهى بطبيعتها دعوى مدنية ترفع الى المحكمة المدنية ويحكم فيها ولو لم يكن هناك إلا قرض واحد ، أى ولو لم يكن هناك أية

جريمة ، ولا يجوز رفعها أمام المحاكم الجنائية لعدم اختصاص تلك المحاكم بنظرها لأن المبلغ المطالب به لم يكن ناشئا مباشرة عن جريمة .

(جلسة ١٩٤٠/٤/٢ طعن رقم ٢١ سنة ١٠ ق)

١٨ — إن الإقراض بالربا الفاحش ليس من الجرائم المستمرة وإنما هو من جرائم الاعتياد فتتم الجريمة فيه متى أقرض الجانى قرضين ربويين مختلفين لم يمض بينهما ثلاث سنين ، ويسقط الحق فى إقامة الدعوى العمومية فى هذه الجريمة بمضى ثلاث سنين على القرض الأخير قبل إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى . وتجديد الدين - سواء حصل صراحة بتحرير سند جديد عنه أم ضمنا بمد أجل الدين - مع تقاضى فوائد ربوية عن التجديد يعتبر عملية ربوية قائمة بذاتها تحتسب فى تكوين ركن العادة .

(جلسة ١٩٣٧/٣/٢٩ طعن رقم ٩٠٦ سنة ٧ ق)

١٩ — إن العبرة فى جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا هى بعقود الاقراض وليست باقتضاء الفوائد الربوية . وذلك هو صريح لفظ القانون فى المادة ٢٩٤ المكررة من قانون العقوبات القديم المقابلة والمطابقة للمادة ٣٣٩ من القانون الحالى التى تعاقب على هذه الجريمة . فقول الحكم ان العملية الربوية واقعة مستمرة تتجدد وتتكرر كلما استولى المقرض على الفوائد ، وان مدة السقوط لا تبدأ فيها من تاريخ العقد بل من تاريخ آخر مرة يستولى فيها المقرض على الفوائد — هذا القول خاطىء . ولكن هذا الخطأ لا يقتضى نقض الحكم إذا كان قد تبين من وقائع الدعوى أن المتهم اتفق على عقد عدة عقود ربوية لم يمض بين بدء التحقيق وآخر اتفاق منها ، ولا بين كل اتفاق وآخر ، أكثر من الثلاث السنوات المقررة قانونا لسقوط الحق فى إقامة الدعوى ، فانه بهذا يكون قد أثبت توافر ركن الاعتياد كما عرفه القانون ، وتكون الجريمة لم يسقط الحق فى رفع الدعوى عنها . أما تاريخ دفع الفوائد الربوية فلا تأثير له فى هذا الخصوص إلا إذا كانت المحكمة قد اقتنعت بأنه كان فى ظروف وملابسات تدل على ان العقد السابق قد حصل الاتفاق على تجديده مرة أخرى ، فحينئذ وحينئذ فقط ، يصح الاعتداد بهذا التاريخ باعتباره تاريخ عقد قرض لا تاريخ فوائد .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ طعن رقم ٢٢٤٠ سنة ١٢ ق)

٢٠ — عقد الاقراض بالربا الفاحش يعتبر فى جملته واقعة واحدة هى التى يتكون منها الفعل الجنائى المعاقب عليه بمقتضى المادة ٢٩٤ المكررة من قانون العقوبات فيجرى عليها ما يجرى على نظائرها من المسائل الجنائية من طرق الإثبات ويجوز إذن إثباتها وإثبات الاعتياد عليها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة ولو زادت قيمة القرض على ألف قرش .

(جلسة ١٩٣٦/٣/١٦ طعن رقم ٦٨٩ سنة ٦ ق)

٢١ — الحكم الذى يعاقب على جريمة الاعتياد على إقراض نقود بفائدة تزيد على الحد الأقصى قانونا يجب أن يتضمن — فيما يتضمن من بيان الوقائع المكونة للجريمة المعاقب عليها — تواريخ وقائع الاقراض ، للتحقق مما إذا كانت تلك الوقائع لها أثر قانونى باق وأنه لا يزال يصح الاعتماد عليها فى تكوين ركن الاعتياد على الاقراض بالفائدة المحظورة . فاذا قصر الحكم فى هذا البيان كان معيباً متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/١٩ طعن رقم ٦٦٨ سنة ٣ ق)

٢٢ — إذا كان ما ذكره الحكم فى بيان واقعة الدعوى وهى الاعتياد على الإقراض بفوائد تزيد على الحد الأقصى وفى صدد الرد على دفاع المتهم بسقوط الدعوى العمومية لمضى أكثر من ثلاث سنوات بين آخر قرض وبين بدء التحقيق معه يفيد أنه اعتبر تاريخ بدء التحقيق فى التهمة يوماً معيناً ، وكان هذا اليوم - على ما هو مستفاد من الحكم ذاته - هو الذى بوشر فيه التحقيق فى جريمة أخرى بناء على بلاغ مقدم عنها من المتهم ، وكان مما ذكرته المحكمة فى حكمها أن الشهود أجمعوا على أن المتهم عقد معهم قروضاً ربوية منها ما هو لاحق للقروض التى اعتبرت بها فى إدانته دون أن تورد أسماء هؤلاء الشهود ولا مضمون شهاداتهم ولا تواريخ قروضهم ، فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/١٦ طعن رقم ١٦٤٢ سنة ١٧ ق)

٢٣ — إنه لما كان الإقراض بالربا الفاحش من جرائم العادة وكانت هذه الجرائم لا يثبت فيها ركن الاعتياد إلا بوقائع لم يمض بين كل واحدة منها والتى تليها وكذلك بين آخر واحدة وتاريخ البدء فى إجراءات التحقيق أو الدعوى مدة الثلاث السنوات المقررة قانونا لسقوط الحق فى إقامة الدعوى فى مواد الجنح فإنه يجب أن يكون الحكم الصادر بالادانة فى هذه الجريمة صريحا فى توافر ركن العادة على هذا الوجه . فإذا اكتفى الحكم بذكر التواريخ التى بدأت فيها القروض وكانت هذه التواريخ ترجع إلى أكثر من ثلاث سنين قبل ما دون فيه من التواريخ الخاصة بإجراءات التحقيق والدعوى،

ثم بالقول بأن الديون صارت بعد هذه التواريخ تجدد بفوائد باهظة ولم يعن بذكر التاريخ الذى حصل فيه كل تجديد من التجديدات التى قال بها تاركا هـــذه التجديدات مجهلة تجهيلا لا يمكن معه الوقوف على المدة التى مضت بين كل تجديد وآخر ولا على وقت حصول آخر تجديد بالنسبة لتاريخ إجراءات التحقيق التى تمت فى الدعوى ، فإن هذا الحكم يكون متعينا نقضه لقصوره فى البيانات التى تمكن بها محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح .

(جلسة ١٨/١٢/١٩٣٩ طعن رقم ٥٤ سنة ١٠ ق)

رد الاعتبار

(ر : اعـــادة اعتبـــار)

رد القضاة

(ر : قاض القواعد من ٢٢ الى ٢٥)

رشـــــوة

موجز القواعد :

موجز القواعد (تابع)

— تحقق جريمة الرشوة أو الشروع فيها متى كان الغرض منها أداء الموظف عملا من أعمال وظيفته أو الامتناع عن عمل من هذه الأعمال — ٢٠ و ٢١
— تحقق جريمة الرشوة متى كان الدافع إليها عملا من أعمال الموظف ولو لم يكن فيه مايتنافى مع الذمة وواجبات الوظيفة أو يتعارض مع حقيقة الواقع — ٢٢
— تحقق جريمة الرشوة متى قبل المرتشى الرشوة للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ولو ظهر أنه غير حق — ٢٣ و ٢٤
— تحقق جريمة الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة — ٢٥
— الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٨ ع هى غرامة نسبية — ٢٦
— اعفاء الراشى من العقاب لاعترافه لايرتب له حق المطالبة بتعويض أو استرداد مبلغ الرشوة الذى قدمه — ٢٧
— عدم استظهار الحكم اختصاص المتهم بالعمل الذى أداه أو امتنع عن أدائه مقابل الرشوة . قصور — ٢٨ و ٢٩
(راجع أيضاً : اشتراك قاعدة ٦١ وبلاغ كاذب قاعدة ٦ وتلبس قاعدة ٣٣ وحكم قاعدة ٢٥٦ ووصف التهمة قاعدتان ١١٢ و ١١٣)

القواعد القانونية :

رشـــوة

١ — إنه وإن كان ظاهر نص المادة ٩٦ من قانون العقوبات يوهم أن الركن المادى فى جريمة الشروع فى الرشوة لايتحقق إلا بتقديم الشىء المرشو به فعلا وعدم قبوله فإنه بالرجوع إلى المادة ٨٩ ع ومدلولها أن الارتشاء كما يكون بأخذ المعروض يكون بقبول الوعد يبين أن غرض الشارع من المادة ٩٦ إنما يكون هو شمول عبارتها لكل ماتتم به جريمة الارتشاء من وعد أو عطية.

(جلسة ١٩٣٤/١/٢٩ طعن رقم ٣٣٦ سنة ٤ ق)

٢ — إذا وعد شخص موظفا باعطائه كل مايملك فى نظير قيامه بعمل له فإن هذا القول لايفيد أن هناك شروعا منه جدياً فى إعطاء رشوة إذ هو لم يعرض فيه شيئاً معيناً على الموظف بل عرضه هو أشبه بالهزل منه بالجد.

(جلسة ١٩٣٢/٤/٢٠ طعن رقم ١١٦٨ سنة ٢ ق)

٣ — إن جريمة الرشوة لاتتم قانونا إلا بإيجاب من الراشى وقبول من جانب المرتشى إيجابا وقبولا حقيقيين فإذا كان الشخص الذى قدمت له الرشوة قد تظاهر بقبولها ليسهل على أولى الأمر القبض على الراشى متلبسا بجريمته فإن القبول الصحيح الذى تتم به الجريمة يكون منعدما فى هذه الحالة ولا يكون فى المسألة أكثر من إيجاب من الراشى لم يصادف قبولا من الموظف فهو شروع فى رشوة منطبق على المادة ٩٦ ع

(جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤ طعن رقم ١٤٣١ سنة ٣ ق)

٤ — ان كل موظف يقبل من آخر وعداً بشىء ما أو يأخــذ هدية أو عطية لاداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل حقا ، أو للامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له انه غير حق ، يعد مرتشياً مستحقاً للعقاب على جناية الرشوة . يستوى فى هذا أن يكون الراشى الذى تعامل معه جاداً فيما عرضه عليه أو غير جاد متى كان عرضه الرشوة جديا فى ظاهره وكان الموظف قد قبله على انه جــدى منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى . ذلك لأن العلة التى من أجلها شرع العقاب على الرشوة تتحقق بالنسبة للموظف بهذا القبول منه ، إذ انه فى الحالتين — على السواء — يكون قد اتجر بالفعل بوظيفته وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلا بالضرر الناشىء عن العبث بالوظيفة التى ائتمنت عليها الموظف ليؤدى أعمالها بناء على وحى ذمته وضميره ليس إلا . أما الراشى فان جناية الرشوة لا تتحقق بالنسبة له إلا فى حالة قبول الموظف قبولا جديا دون حالة تظاهره بالقبول وهو غير جاد فيه ، إذ فى هــذه الحالة — كما فى حالة الرفض الصريح — لا يكون هناك اتجار فعلى من جانب الموظف بالوظيفة التى أمرها بيده هو وحده ولا شأن للراشى فيه بما يكون منتفيا معه أى عبث بها . وفى هاتين الحالتين لايكون عرض الرشوة على الموظف إلا جنحة شروع فقط .

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٩ طعن رقم ٧٥٤ سنة ١٣ ق)

٥ — لا يهم لأجل أن يعد الموظف مرتشيا أن يكون الراشى جاداً فى عرضه بل المهم أن يكون العرض جديا فى ظاهره وقبله الموظف على هذا الاعتبار منتويا العبث بأعمال وظيفته بناء عليه . ذلك بأن العلة

التي شرع العقاب من أجلها تحقق بالنسبة إلى الموظف بهذا القبول منه ، لأنه يكون قد اتجر فعلا بوظيفته وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلا بالضرر الناشيء من العبث بالوظيفة .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٤ طعن رقم ١٤١ سنة ١٦ ق)

٦ — إن تقديم مبلغ لموظف لعمل من أعمال وظيفته هو رشوة ولا يؤثر في ذلك أن يكون تقديمه بناء على طلب الموظف أو أن يكون قد تم الاتفاق على ذلك من تاريخ سابق أو أن يكون الراشي غير جاد في غرضه ما دام المرتشي كان جاداً في قبوله .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١ طعن رقم ٦٦٨ سنة ١٨ ق)

٧ — لا يؤثر في قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة ولم يكن الراشي جاداً فيما عرضه على المرتشي متى كان عرضه الرشوة جدياً في ظاهره وكان الموظف قد قبله على أنه جدي منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي أو مصلحة غـــيره .

(جلسة ١٩٥٣/٦/١٦ طعن رقم ٣٩١ سنة ٢٣ ق)

٨ — إن المادة ٩٠ ع نصت صراحة على أن المأمورين والمستخدمين أيا كانت وظيفتهم والخبيرين وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية يعتبرون بالنسبة لجريمة الرشوة كالموظفين . فمن شرع في إرشاء طاه مستخدم في ملجأ تابع لمجلس المديرية كيلا يبلغ عن الأغذية الرديئة التي يقدمها له يحق عقابه بمقتضى المادة ٩٦ من قانون العقوبات ولو لم يكن هذا الطاهي عضواً في اللجنة المخصصة لتسلم الأغذية لأنه بحكم وظيفته أول من يستبين حال تلك المواد من الجودة أو الرداءة وعليه أن ينبه اللجنة إلى حقيقة الأمر كلما اقتضت الحـــال .

(جلسة ١٩٣٦/١/٦ طعن رقم ١٤٢ سنة ٦ ق)

٩ — إن الشارع لم يقصر العقاب على الرشوة على الموظفين العموميين ، بل هو في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات قد ســـوى بينهم وبين المأمورين والمستخدمين والخبراء والمحكمين وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية . ولما كان مشايخ الحارات في المدن يقومون ، بمقتضى التعليمات الموضوعة لهم ، ببعض أعمال القرعة ، ومنها الشهادة أمام مجالس القرعة بأن الأشخاص ، سواء أكانوا من أنفار القرعة أم من أقاربهم الذين يطلبون الكشف عليهم لسبب من أسباب الإعفاء من القرعة ، هم بعينهم المطلوب حضورهم ، فإن من يقبل من مشايخ الحارات مبلغا من المال مقابل امتناعه عن إثبات شخصية من يتقدم إلى الكشف الطبي منتحلا شخصية والد نفر القرعة طالب الاعفاء ، يحق عقابه بمقتضى المادتين ٣ و ١٠٤ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٤٣/٣/١ طعن رقم ٣٩٥ سنة ١٣ ق)

١٠ — لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفي أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . فإذا كان الثابت بالحكم أن عاملا بمعامل الصحة ، له بحكم وظيفته علاقة بتحليل الألبان التي تضبط للاشتباه في غشها ، قـــدم له المتهم مبلغا من النقود لتجيء نتيجة تحليل عينة من اللبن على وجه خاص ، كان عمل المتهم شروعا في رشوة .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ٦١ سنة ٩ ق)

١١ — يكفي في القانون لإدانة الموظف في جريمة الرشوة أن يكون له نصيب من العمل المطلوب . فإذا كان الطاعن يقرر بارتباط اختصاصات وظيفته باختصاصات رئيس الحسابات فيما يتصل بشئون العمال مما يفيد اتصال وظيفته بهذه الشئون فلا يصح منه أن ينعى على الحكم الذي أدانه في جريمة الرشوة مقابل تعيينه عمالا بالمصلحة التي يشتغل فيها بأنه لم يكن له شأن بهذا العمل ولا اختصاص له فيه .

(جلسة ١٩٥٢/١١/١٠ طعن رقم ٩٢١ سنة ٢٢ ق)

١٢ — إن القانون لا يتطلب لاعتبار العمل المتعلق بالرشوة داخلا في اختصاص وظيفة المرتشي أن يكون هو وحده المختص بالقيام به . بل يكفي أن يكون له نصيب من الاختصاص به . وإذن فإذا كان الحكم قد أدان الطاعن بالرشوة لأنه بصفته موظفا عموميا (كونستابلا من رجال الضبط القضائي) قد أخذ مبلغا من النقود من متهم في واقعة يباشر ضبطها وتحرير محضرها على سبيل الرشوة ليؤدي عملا من أعمال وظيفته هو تنفيذ الأمر الخاص بإخلاء سبيله ولتسليمه السيارة المضبوطة وتوجيه إجراءات الضبط في الدعوى إلى غاية مرسومة ـ هذا الحكم لا يكون قد أخطأ في شيء .

(جلسة ١٩٥٣/٢/٢ طعن رقم ١٠٥٣ سنة ٢٢ ق)

١٣ — يكفي في القانون لإدانة الموظف بالرشوة أن يكون له نصيب من العمل المطلوب وأن يكون قد اتجر معه الراشي في هذا النصيب .

(جلسة ١٩٥٣/٦/١٦ طعن رقم ٢٩١ سنة ٢٣ ق)

١٤ — إن أعمال وظيفة الموظف العمومي يدخل في متناولها كل عمل من أعمال الخدمة العمومية يكلفه به رؤساؤه تكليفا صحيحا، فمعاون الادارة الذي هو خاضع في وظيفته لأوامر المدير والمأمور ومن واجبه القيام بما يعهدان به إليه من عمل في حدود اختصاصهما، إذا ندب بناء على أمر المدير للقيام بأعمال التموين في المركز فإن هذه الأعمال تدخل في أعمال وظيفته. فاذا هو قبل من تاجر مبلغا من النقود مقابل تسهيله له الحصول على ترخيص بصرف غلال من شونة بنك التسليف الزراعي، فقبوله هذا المبلغ، وهو صاحب شأن في الترخيص، يكون مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته ويعد رشوة.

(جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٦٢٢ سنة ١٣ ق)

١٥ — ليس في القانون ما يحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قوانين أو لوائح، وإذن فلا مانع من أن تحدد هذه الأعمال بمقتضى أوامر مكتوبة أو شفوية، وعلى ذلك فاذا استندت المحكمة في تحديد أعمال الموظف المتهم بالرشوة إلى أقواله وأقوال الشهود وكتاب الوزارة التي يعمل فيها فلا تثريب عليها في ذلك.

(جلسة ١٩٤٧/٣/١١ طعن رقم ٢٧٧ سنة ١٧ ق)

١٦ — إن القانون لا يحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قانون أو لائحة، وليس في القانون ما يمنع أن يدخل في أعمال الموظف العمومي كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من رئيس مختص.

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢ طعن رقم ١٠٦٥ سنة ٢٤ ق)

١٧ — إن الشارع لم يقصر تطبيق أحكام الرشوة على الموظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين أياً كانت وظيفتهم بل نص في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات على أن كل إنسان مكلف بخدمة عمومية يعتبر كالموظفين في باب الرشوة. فيكفي إذن العقاب أن يكون المقابل قدم إلى شخص يقوم بعمل من الأعمال العامة ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين. وكل ما يشترط للعقاب في هذه الحالة ان يكون هذا الشخص قد كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف. فوكيل شونة بنك التسليف وإن كان لا يعتبر من الموظفين او المستخدمين العموميين إلا أنه لما كان الأمر العسكري رقم ٢٤٣ الصادر في ٧ ابريل سنة ١٩٤٢ بمقتضى السلطة المخولة للحاكم العسكري العام بالمرسوم الصادر في ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ رغبة في تنظيم التموين في البلاد وتوفير الغذاء للسكان، قد أوجب على كل من يمتلك محصولا من القمح الناتج من موسم سنة ١٩٤٢ أن يسلم إلى الحكومة جزءاً من هذا المحصول يودعه الشون التي تعينها وزارة المالية ووفقا للأوضاع التي تقررها في هذا الشأن. ولما كان قرار وزارة المالية الصادر في ٧ ابريل سنة ١٩٤٢ تنفيذا لذلك الأمر العسكري قد أوجب تسليم القمح المحجوز لحساب الحكومة الى شون بنك التسليف على أن يقدم إلى أمين الشونة الذي يتعين عليه المبادرة إلى وزنه وتحديد درجة نظافته ولا يجوز له قبول قمح تقل درجة نظافته عن ٢٢ قيراطا — لما كان ذلك، فإن أمين الشونة والحالة هذه يكون مكلفا بخدمة عمومية بالمعنى المقصود في المادة ١٠٤ ع، ومن يحاول ارشاءه يعاقب بالعقوبة الواردة في المادة ١١١ ع.

(جلسة ١٩٤٤/٣/١٣ طعن رقم ٢١٠ سنة ١٤ ق)

١٨ — إن المادة ١٠٣ من قانون العقوبات إذ كان نصها أنه «يعد مرتشيا كل موظف عمومي قبل وعدا من آخر بشيء ما أو أخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقاً أو لامتناعه عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق» فقد أفادت أن جريمة الرشوة لا تتحقق إلا إذا كان العمل الذي يراد من الموظف أداؤه أو الامتناع عنه داخلا في أعمال وظيفته. وإذن فإذا كان الموظف غير مختص بإجراء عمل من الأعمال، سواء أكان ذلك بسبب أن هذا العمل لا يدخل أصلا في وظيفته أم بسبب أنه هو، بمقتضى نظام تعيينه، ليس له أن يقوم به في الجهة التي يباشر فيها، فان حصوله على المال أو تقديم المال اليه أو للامتناع عنه لا يمكن أن يعد رشوة، ولو كان الموظف يعتقد أن من حقه إجراءه. وإذن فلا رشوة ولا شروعا في رشوة في تقديم نقود إلى باشجاويش مباحث مديريه الجيزة لكيلا يضبط في القاهرة صاحبا مسروقا من الجيش البريطاني إذ هذا العمل ليس مما يحق له بمقتضى وظيفته أن يباشره.

(جلسة ١٩٤٥/٢/٥ طعن رقم ٢٤ سنة ١٥ ق)

١٩ — متى كان الحكم قد أثبت في حق المتهمين انهما باعتبارهما مندوبي تحصيل ضريبة السيارات أوقعا الحجز على منقولات موجودة بمنزل المجني عليه وفاء لقيمة الضريبة المطلوبة على سيارة نقل لابنه وأنهما بعد ذلك عرضا عليه أن يدفع لهما رشوة في نظير اسقاط المطالبة بهذا المبلغ فاتفق معهما على دفع مبلغ ٧٥ جنيها

جنيها وأن هذا الدفع قد تم فعلا وأن البوليس داهمها بعد دفع المبلغ ووصوله إلى يد واحد منهما بناء على التدبير الذى كان قد اتفق عليه المجنى عليه مع البوليس — متى كان ذلك وكان ما أثبته الحكم لا يبين منه أن المتهمين قد قبلا الرشوة من المجنى عليه على أساس أنه هو صاحب المنقولات المحجوزة دون ابنه المدين فى الضريبة أو أنهما ادعيا كذبا بأن الآخير هو صاحبها مع علمهما بعدم صحة ذلك . بل كان الثابت أن الاتفاق تم بين المجنى عليه والمتهمين على دفع الرشوة نظير اسقاط المطالبة بمبلغ الضريبة ، فإن معاقبة المتهمين على الرشوة تكون صحيحة . ولا يقدح فى صحتها ما يثيره أحدهما من عدم اختصاصه بمكان الواقعة ما دام الحكم قد عاقبه على أساس ما ثبت من اشتراكه مع الآخر بطريق الاتفاق.

(جلسة ١٩٥١/٤/٢ طعن رقم ١٩١٣ سنة ٢٠ ق)

٢٠ — يجب فى الرشوة وفى الشروع فيها أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملا من أعمال وظيفته أو الامتناع عن عمل من هذه الأعمال ، فإذا كان الواضح من الحكم أن دفع النقود من المتهم إنما كان ليتنازل المبلغ عن البلاغ بعد بدء التحقيق فيه بمخفر البوليس ، مما لا دخل فيه لوظيفة العسكرى التى قدمت اليه ، فإن إدانة المتهم فى جريمة الشروع فى الرشوة تكون خطأ إذ لا جريمة فى ذلك .

(جلسه ١٩٤٧/١٢/٨ طعن رقم ١٦٦٥ سنة ١٧ ق)

٢١ — يجب فى جريمة الرشوه أن يكون العمل الذى قدم الجعل إلى الموظف لأدائه أو للامتناع عنه داخلا فى أعمال وظيفته هو ، فإن لم يكن فى اختصاصه وكان الغرض هو مجرد سعيه لدى موظف آخر لا شأن له بالجعل فلا قيام لهذه الجريمة .

(جلسه ١٩٤٧/١٠/٧ طعن رقم ٧٢٣ سنه ١٧ ق)

٢٢ — يكفى فى جريمة الرشوة أن يكون الدافع اليها عملا من أعمال الموظف ولو لم يكن فيه ما يتنافى مع الذمة وواجبات الوظيفة أو يتعارض مع حقيقة الواقع . فمع التسليم بأن عينات اللبن المقدمة للتحليل والتى قدمت بشأنها الرشوة ليس فيها غش فذلك لا تأثير له فى قيام الجريمة .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ٦٦ سنة ٩ ق)

٢٣ — ما دام الغرض الذى من أجله قبل الموظف (كونستابل) المال هو عدم تحرير محضر لمن قدم اليه المال ، وما دام تحرير مثل هذا المحضر يدخل فى اختصاص هذا الموظف ، فإنه يكون مرتشيا ولو لم يكن هناك أى موجب لتحرير المحضر الذى دفع المال لعدم تحريره .

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٠ طعن رقم ١٤٦١ سنة ١٧ ق)

٢٤ — إن جريمة الرشوة تتحقق متى قبل المرتشى الرشوة مقابل الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ولو ظهر أنه غير حق . وإذن فإذا كان الغرض الذى من أجله قدم المال إلى الموظف (مفتش بوزارة التموين) هو عدم تحرير محضر لمن قدمه وكان تحرير المحضر يدخل فى اختصاص هذا الموظف بوصف كونه مفتشا بوزارة التموين ومن عمله التفتيش على محلات الباعة لمراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بالتسعير الجبرى وتحرير المحاضر لمخالفيها بصفته من رجال الضبطية القضائية فى هذا الشأن فإن جريمة الرشوة تكون متحققة ولو لم يكن هناك موجب لتحرير المحضر الذى دفع المال للامتناع عن تحريره .

(جلسة ١٩٥١/٥/٧ طعن رقم ١٤٦ سنة ٢١ ق)

٢٥ — إن القانون يعاقب على الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة مادامت الرشوة قدمت إلى الموظف كى يقارفها فى أثناء تأدية وظيفته وفى دائرة الاختصاص العام لهذه الوظيفة .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢١ طعن رقم ٤٠٣ سنه ٢١ ق)

٢٦ — إن القانون قد نص فى المادة ١٠٨ من قانون العقوبات على أن « من رشا موظفا والموظف الذى يرتشى ومن يتوسط بين الراشى والمرتشى يعاقبون بالسجن ويحكم على كل منهم بغرامة تساوى قيمة ما أعطى أو وعد به » . وإذن فالغرامة الواجب الحكم بها على مقتضى صريح النص هى غرامة نسبية تحدد حسب مقدار ما استولى عليه كل من المرتشين .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤ طعن رقم ٤٣٤ سنة ٢١ ق)

٢٧ — إن جريمة الرشوة قد أثمها القانون لكونها صورة من صور اتجار الموظف بوظيفته وإخلاله بواجب الأمانة التى عهد بها اليه . ولما كان الراشى هو أحد أطراف هذه الجريمة يساهم فيها بتقديم الرشوة إلى الموظف لكى يقوم أو يمتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته فانه لا يصح أن يترتب له حق فى المطالبة بتعويض عن جريمة ساهم هو فى ارتكابها . ولا يؤثر فى ذلك ما نص عليه القانون من إعفاء الراشى والمتوسط إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها . وإذن فالحكم للراشى الذى أعفاه القانون من العقاب بتعويض مدنى وبمبلغ الرشوة الذى قدمه يكون مجانبا للصواب متعينا نقضه .

(جلسه ١٩٥١/١٢/٢٤ طعن رقم ٤٣٤ سنه ٢١ ق)

٢٨ ـ يجب فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف مختصا بالعمل الذى تعاقد على القيام به ، فعلى المحكمة إذا ما عاقبت موظفا على هذه الجريمة ينكر اختصاصه بالعمل محل التعاقد أن تبين الدليل الذى استمدت منه هذه الحقيقة القانونية وتذكر مضمونه ومؤداه . وإلا فان حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ٢٧/٥/١٩٤٦ طعن رقم ٨٩٧ سنة ١٦ ق)

٢٩ ـ إن اختصاص الموظف بالعمل الذى أداه أو امتنع عن أدائه مقابل رشوة هو ركن من أركان الجريمة ، فيجب بيانه فى الحكم الصادر بالإدانة وإلا كان باطلا .

(جلسة ١٠/٦/١٩٤٦ طعن رقم ١٤٩٨ سنة ١٦ ق)

زرائب

موجز القواعد :

ـ انتقال الحق فى الأمر بهدم الزرائب الى وزير الداخلية بمقتضى أحكام القانون ١١٨ سنة ١٩٥٠ ـ ١

القواعد القانونية :

١ ـ إذا كان الحكم قد دان الطاعن بأنه أحدث زربية فى الأراضى الزراعية دون تصريح من المديرية ، وعاقبه من أجل ذلك بغرامة قدرها ٢٥ قرشا والإزالة على نفقته تطبيقا للمادتين ١ و ٣ من قرار مديرية البحيرة الصادر فى ٢٧ من أبريل سنة ١٩١٨ ، فإنه إذ قضى بالإزالة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن القرار المشار إليه ينص فى مادته الأولى على أنه « ممنوع إحداث الزرائب إلا بتصريح خاص من المديرية » وفى مادته الثالثة على أن « كل مخالفة لأحكامه يعاقب عليها بغرامة من خمسة قروش إلى خمسة وعشرين قرشا ويأمر القاضى بإزالة الزربية » ولما كان القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ قد صدر بعد ذلك ، ونص فى مادته العشرين على أن « لوزير الداخلية أن يأمر بهدم كل بناء يقام خارج حدود العزبة لإيواء المواشى إذا ثبت أن فى إقامته تهديداً للأمن العام » فان قرار مديرية البحيرة ، يكون قد ألغى ضمنا فيما تضمنه من النص على الإزالة ، بانتقال الحق فى الأمر بالهدم إلى وزير الداخلية .

(جلسة ٣٠/١٢/١٩٥٢ طعن رقم ٩٠٥ سنة ٢٢ ق)

زنـــا

موجز القواعد :

الفصل الأول

دعوى الزنا

— المقصود بكلمة (دعوى) الواردة فى المادتين ٢٧٣ و ٢٧٧ عقوبات — ١
— سقوط حق الزوج فى طلب محاكمة زوجته الزانية اذا رضى بمعاشرتها له قبل رفع دعوى الزنا — ٢
— عدم جواز تحريك دعوى الزنا ومباشرتها أمام المحكمة من صاحب الشكوى الا اذا كان مدعياً بحق مدنى — ٣
— تقيد القاضى بتنازل الزوج الصريح عن دعوى الزنا — ٤
— غياب الزوجة أثناء المحاكمة لا يصح أن يترتب عليه تأخير محاكمة المتهم معها — ٥
(ر . أيضا : اختصاص قاعدة ٧ وانتهاك حرمة ملك الغير قواعد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣)

الفصل الثانى

أركانها

— اشتراط وقوع الوطء فعلا لتحقق جريمة الزنا — ٦
— وجوب قيام الزوجية وقت التبليغ عن جريمة الزنا — ٧
— الطلاق الحاصل بعد تبليغ الزوج عن الزنا لا يسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم على الزوجة — ٨
— الحكم ببطلان زواج المتهمة بالزنا من زوجها قبل رفع الدعوى مانع من قبول دعوى الزنا — ٩

الفصل الثالث

جريمة الزوج

— اعتبار أى مسكن يتخذه الزوج منزلا للزوجية ولو لم تكن الزوجة مقيمة به فعلا — ١٠

الفصل الرابع

شريك الزوجة

— استفادة الشريك من امتناع رفع الدعوى العمومية على الزوجة بسبب تطليقها — ١١
— محو جريمة الزوجة الزانية لسبب من الاسباب قبل صدور حكم نهائى على الشريك يقتضى محو جريمة الشريك أيضاً — ١٢

الفصل الخامس

أدلة الزنا

— الأدلة التى اشترطها القانون لاثبات جريمة الزنا خاصة بالشريك دون الزوجة — ١٣ و ١٤
— توفر دليل من أدلة الزنا يجيز للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً فى الدلالة عليه ومنصبا على حصوله — ١٥
— المقصود بحالة التلبس فى الزنا — ١٦ — ١٩
— عدم جواز اثبات التلبس بشهادة الشهود الا فى باب الزنا — ٢٠
— جواز اثبات حالة التلبس فى الزنا بشهادة شهود الرؤية ولو لم يكن قد قبض على المتهم — ٢١
— المكاتيب التى يجوز الاستدلال بها على شريك الزوجة هى التى تكون مع صدورها من المتهم دالة على حصول الفعل ٢٢
— عدم اشتراط توقيع المتهم على المكاتيب مادام قد ثبت صدورها منه — ٢٣
— حق الزوج فى الاستشهاد بالمكاتيب التى استولى عليها ولو خلسة من زوجته — ٢٤
— سقوط حق المتهم فى الدفع لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية بعدم جواز اثبات الزنا عليه بورقة من أوراقه الخصوصية حصل عليها الزوج بطريقة غير مشروعة — ٢٥

موجز القواعد (تابع)

— جواز استناد المحكمة فى الاقتناع بوقوع الزنا فضلا من وجود المتهم فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم ـ ٢٦

— جواز استخلاص المحكمة من وجود المتهم لدى الزوجة بمنزلها وانفراده بها فى مخدعها أنه لابد زنى بها فى المنزل ـ ٢٧

(ر أيضاً : تفتيش ٢٦٣)

(ر أيضاً : فى الزنا انتهاك حرمة ملك الغير قاعدتان ٦ و ٨ وتعدد الجرائم قاعدة ٥ ودعوى مدنية قاعدة ١١٦ وعقوبة قاعدتان ٢٦ و ٢٨)

القواعد القانونية :

الفصل الاول

دعوى الزنا

١ — إن المادتين ٢٧٣ و ٢٧٧ من قانون العقوبات الحالى (المقابلتين للمادتين ٢٣٥ و ٢٣٩ قديم) إذ قالتا عن المحاكمة فى جريمة الزنا بأنها لا تكون إلا بناء على دعوى الزوج لم تقصد بكلمة « دعوى » إلى أكثر من مجرد شكوى الزوج أو طلبه رفع الدعوى .

(جلسة ١٩/٥/١٩٤١ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق)

٢ — إذا دفعت الزوجة بسقوط حق زوجها فى طلب محاكمتها على جريمة الزنا لرضائه بمعاشرتها له قبل رفع دعوى الزنا ورأت المحكمة أنه لم يقم لديها دليل على صحة ما ادعت به الزوجة فرأى المحكمة فى هذه النقطة الموضوعية لا معقب عليها فيه .

(جلسة ١٣/٢/١٩٣٣ طعن رقم ٦٨٠ سنة ٣ ق)

٣ — إن جريمة الزنا ليست إلا جريمة كسائر الجرائم تمس المجتمع لما فيها من إخلال بواجبات الزواج الذى هو قوام الأسرة والنظام الذى تعيش فيه الجماعة ، ولكن لما كانت هذه الجريمة تتأذى بها فى ذات الوقت مصلحة الزوج وأولاده وعائلته فقد رأى الشارع فى سبيل رعاية هذه المصلحة أن يوجب رضاء الزوج عن رفع الدعوى العمومية بها . وإذ كان هذا الايجاب قد جاء على خلاف الأصل كان من المتعين عدم التوسع فيه وقصره على الحالة الوارد بها النص . وهذا يقتضى اعتبار الدعوى التى ترفع بهذه الجريمة من الدعاوى العمومية فى جميع الوجوه إلا ما تناوله الاستثناء فى الحدود المرسومة له أى فيما عدا البلاغ وتقديمه والتنازل عنه ، وإذن فمتى قدم الزوج شكواه فان الدعوى تكون كـكل دعوى تجرى فيها جميع الأحكام المقررة للتحقيق الابتدائى وتسرى عليها إجراءات المحاكمة ولا يجوز تحريكها ومباشرتها أمام المحاكم من صاحب الشكوى إلا إذا كان مدعيا بحق مدنى .

(جلسة ١٩/٥/١٩٤١ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق)

٤ — إن التنازل الذى يدعى صدوره من الزوج المرفوعة دعوى الزنا بناء على شكواه لا يصح افتراضه والأخذ فيه بطريق الظن ، لأنه نوع من الترك لا بد من إقامة الدليل على حصوله ، والتنازل إن كان صريحا أى صدرت به عبارات تفيده ذات ألفاظها ، فإن القاضى يكون مقيدا به ولا يجوز له أن يحمله معنى تنبو عنه الألفاظ ، أما إن كان ضمنياً ، أى مستفادا من عبارات لا تدل عليه بذاتها أو من تصرفات معزوة لمن نسب صدورها إليه كان للقاضى أن يقول بقيامه أو بعدم قيامه على ضوء ما يستخلصه من الأدلة والوقائع المعروضة عليه ، ومتى انتهى الى نتيجة فى شأنه فلا تجوز مناقشته فيها الا اذا كانت المقدمات التى أقام عليها النتيجة لا تؤدى اليها على مقتضى أصول المنطق .

(جلسه ١٩/٥/١٩٤١ طعن رقم ٦٩٧ سنه ١١ ق)

٥ — متى كانت دعوى الزنا قد رفعت صحيحة على الزوجة وعلى شريكها المتهم طبقاً للاوضاع التى يتطلبها القانون فى جريمة الزنا فإن غياب الزوجة أثناء المحاكمة لا يصح أن يترتب عليه تأخير محاكمة المتهم معها . وإذن فإدانة الشريك نهائياً جائزة ولو كان الحكم على الزوجة غيابيا . والقول بأن من حق الشريك الاستفادة من براءة الزوجة أو من تنازل الزوج عن المحاكمة لا يصح إلا عند قيام سبب الاستفادة بالفعل ، أما مجرد التقدير والاحتمال فلا يصح أن يحسب له حساب فى هذا المقام .

(جلسه ٢/٣/١٩٤٩ طعن رقم ٢٣٨٧ سنة ١٨ ق)

الفصل الثانى

أركان الجريمة

٦ — إن القانون يشترط فى جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلا . وهذا يقتضى أن يثبت

الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها بأنه ولابد وقع . والقانون حين تعرض فى هذا الصدد إلى بيان أدلة معينة لم يقصد إلا إلى أن القاضى لا يصح له فى هذه الجريمة أن يقول بحصول الوطء إلا إذا كان اقتناع المحكمة به قد جاء من واقع هذه الأدلة كلها أو بعضها ، وإذن فالحكم الذى يدين المتهم فى جريمة الزنا اكتفاء بتوافر الدليل القانونى دون أن يبين كفايته فى رأى المحكمة فى الدلالة على وقوع الوطء فعلا يكون مخطئاً واجباً نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨ طعن رقم ٢١٧٠ سنة ١٨ ق)

٧ — إن التبليغ عن جريمة الزنا إنما يكون من الزوج أى أنه لابد أن تكون الزوجية قائمة وقت التبليغ . فإذا كان الزوج قد بادر وطلق زوجته قبل التبليغ امتنع قطعاً بمقتضى العبارة الأولى من المادة ٢٣٥ ع أن يبلغ عنها .

(جلسة ١٩٣٣/٣/٦ طعن رقم ١٠٦١ سنة ٣ ق)

٨ — متى كان الزوج قد أبلغ عن الزنا والزوجية قائمة فطلاقه زوجته بعد ذلك لا يسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم على الزوجة .

(جلسة ٢ / ٣ / ١٩٤٩ طعن رقم ١٣٨٧ سنة ١٨ ق)

٩ — إنه فيما عدا الطوائف التى نظمت مجالسها بتشريع خاص مثل محاكم طوائف الأقباط الأرثوذكس والإنجيليين الوطنيين والأرمن الكاثوليك وفيما عدا المسائل التى صدر تشريع خاص بتنظيمها أو بإحالتها إلى المحاكم، فإن مسائل الأحوال الشخصية — ومن أخصها مسائل الزواج والطلاق — تظل متروكة للهيئات الدينية التى عبر عنها الخط الهمايونى بأنها « ترى بمعرفة البطرك » والتى ظلت من قديم تباشر ولاية القضاء فى هذه المسائل دون إشراف فعلى من الدولة حتى صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ فأقر تلك الحال على ما كانت عليه ولم تنجح المحاولة التى قامت بها الحكومة سنة ١٩٣٦ باصدار المرسوم بقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٣٦ إذ سقط بعدئذ بعدم تقديمه للبرلمان بعد أن أقر هو أيضا تلك الحال ضمنا بما كان ينص عليه من ضرورة تقدم تلك الهيئات بمشروعات تنظم هيئاتها القضائية لكى تعتمدها بمرسوم وإذن فالحكم الصادر من المحكمة الدينية لطائفة الروم الأرثوذكس ببطلان زواج المتهمة بالزنا من زوجها — الطاعن — والذى رفعت الدعوى به قبل واقعة الزنا يكون صحيحا . ويكون الحكم المطعون فيه سليما فيما انتهى إليه من عدم تحقق شرط قبول دعوى الزنا وعدم تحقق أركان الجريمة لانعدام الزواج فى اليوم المقول بحصولها فيه .

(جلسة ١٩٥٣/٢/٣ طعن رقم ١٠٠٧ سنة ٢١ ق)

الفصل الثالث

جريمة الزوج

١٠ — الزوجة أن تساكن زوجها حيثما سكن . فلها من تلقاء نفسها أن تدخل أى مسكن يتخذه ، كما للزوج أن يطلبها للاقامة به . ومن ثم فانه يعتبر فى حكم المادة ٢٧٧ ع منزلا للزوجية أى مسكن يتخذه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة به فعلا . وإذن فاذا زنا الزوج فى مثل هذا المسكن فانه يحق عليه العقاب ، إذ الحكمة التى توخاها الشارع ، وهى صيانة الزوجة الشرعية من الاهانة المحتملة التى تلحقها بخيانة زوجها إياها فى منزل الزوجية ، تكون متوافرة فى هذه الحالة .

(جلسة ١٩٤٣/١٢/١٣ طعن رقم ١١٩ سنة ١٤ ق)

الفصل الرابع

شريك الزوجة

١١ — إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تتوافر فيها أركان جريمة الزنا وامتنع رفع الدعوى العمومية على الزوجة بسبب تطليقها وجب أن يستفيد الشريك من ذلك فلا تصح معاقبته بعدئذ حتى ولا بتهمة أنه دخل منزلا بقصد ارتكاب جريمة فيه .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣ طعن رقم ١٥٠ سنة ٦ ق)

١٢ — إن جريمة الزنا جريمة ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل من شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهى الزوجة ويعد الثانى شريكا وهو الزانى بها فإذا انمحت جريمة الزوجة وزالت آثارها لسبب من الأسباب قبل صدور حكم نهائى على الشريك فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضا لأنها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة وإلا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التى عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام كما أن العدل المطلق لا يستسيغ إبقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية لأن إجرام الشريك إنما هو فرع عن إجرام الفاعل الأصلى بل الواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل . ولا يمنع من تطبيق هذه القاعدة اختلاف الفاعل الأصلى والشريك فى

الجنسية والتشريع والقضاء مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع فيه التجزئة وتجب فيه مراعاة ضرورة المحافظة على شرف العائلات . فإذا صدر عفو شامل من دولة أجنبية محا جريمة الزوجة قبل صدور حكم نهائى على الشريك المصرى وجب حتما أن يستفيد هذا الشريك من ذلك العفو .

(جلسة ١٩٣٣/٤/١٠ طعن رقم ١٠٧٣ سنة ٣ ق)

الفصل الخامس

أدلة الزنا

١٣ — إن المادة ٢٣٨ ع إنما تكلمت فى الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة بالزنا أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الأمر فى ذلك للقواعد العامة بحيث إذا اقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بارتكابها الجريمة فله التقرير بإدانتها وتوقيع العقاب عليها .

(جلسة ١٩٣٣/٢/١٣ طعن رقم ٦٨٠ سنة ٣ ق)

١٤ — إن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات الحالى المقابلة للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات القديم لم تقصد بالمتهم بالزنا فى قولها « إن الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم » لم تقصد بذلك سوى الرجل الذى يرتكب الزنا مع المرأة المتزوجة ، فهو وحده الذى رأى الشارع أن يخصه بالأدلة المعينة المذكورة بحيث لا تجوز إدانته إلا بناء على دليل أو أكثر منها . أما المرأة فاثبات الزنا عليها يصح بطرق الاثبات كافة وفقا للقواعد العامة.

(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق)

١٥ — إن القانون فى المادة ٢٧٦ عقوبات بتحديده الأدلة التى لا يقبل الاثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا . وإذن فعند توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينه — كالتلبس أو المكاتيب — يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً فى الدلالة عليه ومنصبا على حصوله . وذلك متى اطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلا . وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشراً بل للحاكم - وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها — أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه .

(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق)

١٦ — إن القانون إنما أراد بحالة التلبس التى أشار إليها فى المادة ٢٣٨ عقوبات أن يشاهد الشريك والزوجة المزنى بها فى ظروف لا تترك مجالا للشك عقلا فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا . فمتى بين الحكم الوقائع التى استظهر منها حالة التلبس وكانت هذه الوقائع كافية بالعقل وصالحة لأن يفهم منها هـذا المعنى فلا وجه للاعتراض عليه بأن الأمر لا يعدو أن يكون شروعاً فى جريمة الزنا لأن تقدير هذا أو ذاك مما يملكه قاضى الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه . خصوصاً إذا لوحظ أن القانون يجعل مجرد وجود رجل فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم دليلا على الزنا أى على الجريمة التامة لا مجرد الشروع .

(جلسة ١٩٣٢/٤/٢٥ طعن رقم ١١٦٨ سنة ٢ ق)

١٧ — لا يشترط فى التلبس الدال على الزنا أن يشاهد الزانى وقت ارتكاب الفعل أو عقب ارتكابه برهة يسيرة بل يكفى لقيام التلبس أن يثبت أن الزانية وشريكها قد شوهدا فى ظروف لا تجعل مجالا للشك عقلا فى أن الجريمة قد ارتكبت فعلا . فاذا كان الثابت بالحكم أن المحكمة تبينت من شهادة الشهود أن زوج المتهمة وهو مسلم حضر لمنزله فى منتصف الساعة العاشرة ليلا ولما قرع الباب فتحته زوجته وهى مضطربة مرتبكة وقبل أن يتمكن من الدخول طلبت إليه أن يعود للسوق ليستحضر لها حلوى فاستمهلها قليلا ولكنها ألحت عليه فى هذا الطلب فاعتذر فعادت وطلبت منه أن يستحضر لها حاجات أخرى فاشتبه فى أمرها ودخل غرفة النوم فوجد فيها المتهم مختفيا تحت السرير وكان خاليا حذاءه وكانت زوجته عند قدومه لاشىء يسترها غير جلابية النوم فاتخذت المحكمة من هذه الحالة التى ثبتت لديها دليلا على الزنا وحكمت على الزوجة وشريكها بالعقاب . باعتباره متلبسا بجريمة الزنا فهى على حق فى اعتباره كذلك . على أن وجود المتهم فى المحل المخصص للحريم من منزل الزوج المسلم دليل من الأدلة

التى نصت المادة ٢٣٨ ع على صلاحيتها وحدها حجة على الشريك المتهم بالزنا

(جلسة ٢/١٢/١٩٣٥ طعن رقم ٥١ سنة ٦ ق)

١٨ — إن المادة ٢٧٦ المذكورة إذ نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم تقصد التلبس كما عرفته المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات . وإذن فلا يشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند القاضى مجالا للشك فى أنه ارتكب فعل الزنا . وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط خاصة أو أوضاع معينة . فلا يجب أن يكون بمحاضر يحررها مأمورو الضبطية القضائية فى وقتها بل يجوز للقاضى أن يكون عقيدته فى شأنها من شهادة الشهود الذين يكونون قد شاهدوها ثم شهدوا بها لديه . وذلك لأن الغرض من المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات غير الغرض الملحوظ فى المادة ٢٧٦ المذكورة اذ المقصود من الأولى هو بيان الحالات الاستثنائية التى يخول فيها لمأمورى الضبطية القضائية مباشرة أعمال التحقيق بما مقتضاه — لكى يكون عملهم صحيحاً — أن يحرروه ويثبتوه فى وقته . أما الثانية فالمقصود منها الا يعتمد فى إثبات الزنا على المتهم به الا على ما كان من الأدلة صريحاً ومدلوله قريبا من ذات الفعل إن لم يكن معاصراً له ، لا على أمارات وقرائن لا يبلغ مدلولها هذا المبلغ .

(جلسة ١٩/٥/١٩٤١ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق)

١٩ — لا يلزم فى التلبس بالزنا المشار اليه فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات إن يشاهد الزانى أثناء ارتكاب الفعل ، بل يكفى لقيامه أن يثبت أن الزوجة وشريكها قد شوهدا فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعــلا .

(جلسة ٢٤/٢/١٩٥٤ طعن رقم ١٢٦٢ سنة ٢٢ ق)

٢٠ — إن القانون لا يجيز إثبات التلبس بشهادة الشهود إلا فى باب الزنا فإن المتفق عليه أنه ليس من الضرورى أن يشاهد الشريك متلبساً بالجريمة بواسطة أحد مأمورى الضبطية القضائية بل يكفى أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم إياه فى حالة تلبس بجريمة الزنا وذلك لتعذر اشتراط المشاهدة فى هذه الحالة بواسطة مأمورى الضبطية القضائية .

(جلسة ٢٧/٥/١٩٣٥ طعن رقم ١١٢٤ سنة ٥ ق)

٢١ — إنه وإن كان النص العربى للمادة ٢٧٦ من قانون العقوبات قد جاء به فى صدد إيراد الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا عبارة « القبض على المتهم حين تلبسه بالفعل » الا أن هذه العبارة فى ظاهرها غير مطابقة للمعنى المقصود منها فإن مراد الشارع — كما هو المستفاد من النص الفرنسى — ليس إلا مشاهدة المتهم فقط لا القبض عليه . وإذن فيجوز اثبات حالة التلبس بشهادة شهود الرؤية ولو لم يكن قد قبض على المتهم . ثم إنه لا يشترط أن يكون الشهود قد رأوا المتهم حال ارتكاب الزنا إذ يكفى أن يكون شريك الزانية قد شوهد معها فى ظروف لا تترك مجالا للشك عقلا فى أن الزنا قد وقع . فإذا شهد شاهد بأنه دخل على المتهمة وشريكها فجأة فى منزل المتهمة فإذا هما بغير سراويل وقد وضعت ملابسهما الداخلية بعضها بجوار بعض ، وحاول الشريك الهرب عندما أصر الشاهد على ضبطه ثم توسلت الزوجة اليه أن يصفح عنها وتعهدت له بالتوبة فتأثر بذلك وأخلى سبيلها واستخلصت المحكمة من ذلك قيام حالة التلبس بالزنا فإن استخلاصها هذا لا يصح مراجعتها فيه .

(جلسة ١٨/٣/١٩٤٠ طعن رقم ٧٠٥ سنة ١٠ ق)

٢٢ — إن المكاتيب التى أوردتها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات من الأدلة التى يجوز الاستدلال بها على شريك الزوجة المتهمة بالزنا هى التى تكون مع صدورها من المتهم دالة على حصول الفعل .

(جلسة ١/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٢٩٣ سنة ٢٠ ق)

٢٣ — إن كان القانون إذ جعل المكاتيب من من الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا لم يستوجب أن تكون هذه المكاتيب موقعة من المتهم ، بل كل ما استوجبه هو ثبوت صدورها منه . وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هى استندت فى اثبات الزنا على المتهم إلى مسودات مكاتيب بينه وبين المتهمة ولو كانت غير موقعة منه ما دام قد ثبت صدورها عنه .

(جلسة ٢٨/١٠/١٩٤٦ طعن رقم ١٨١٩ سنة ١٦ ق)

٢٤ — إن الزوج فى علاقته مع زوجه ليس على الاطلاق بمثابة الغير فى صدد السرية المقررة للمكاتبات فإن عشرتها وسكون كل منهما إلى الآخر وما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة فى كيانها وسمعتها — ذلك يخول كلا منهما ما لا يباح للغير من مراقبة زميله فى سلوكه وفى سيره وفى غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكى يكون على بينة من عشيره

وهذا يسمح له عند الاقتضاء أن يتقصى ماعساه يساوره من ظنون أو شكوك لينفيه فيهدأ باله أو ليتثبت منه فيقرر فيه ما يرتئيه . وإذن فإذا كانت الزوجة قد حامت حولها عند زوجها شبهات قوية فإنه يكون له أن يستولى — ولو خلسة — على ما يعتقد بوجوده من رسائل العشق فى حقيبتها الموجودة فى بيته وتحت بصره ثم أن يستشهد بها عليها إذا رأى محاكمتها جنائيا لإخلالها بعقد الزواج .

(جلسه ١٩/٥/١٩٤١ طعن رقم ٦٨٧ سنة ١١ ق)

٢٥ — إذا كان المتهم قد سكت عن الدفع بعدم جواز إثبات الزنا عليه بورقة من أوراقه الخصوصية لحصول الزوج عليها بطريقة غير مشروعة ولم يعترض على الأخذ بما ورد فى هذه الورقة باعتبار أنها من الأدلة القانونية التى تتطلبها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات حتى صدر الحكم الابتدائى بمعاقبته فإن هذا السكوت يسقط به حقه فى الدفع بذلك أمام محكمة الدرجة الثانية إذ هو يعتبر به متنازلا عن الطعن فى الورقة بعدم حجيتها عليه قانونا فى إثبات التهمة المسندة اليه .

(جلسة ١٨/٣/١٩٤٠ طعن رقم ٧٠٥ سنة ١٠ ق)

٢٦ — إن القانون فى المادة ٢٣٨ عقوبات قد بين على سبيل الحصر الأدلة التى تقبل لتكون حجة على الشريك فى الزنا ، ومن هذه الأدلة وجود المتهم فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم . فإذا ما توافر هذا الدليل جاز للمحكمة أن تستند اليه فى الاقتناع بوقوع الزنا منه فعلا ، وعلى الأخص إذا كان هو لم ينف القرينة المستمدة من هذا الظرف ، بل اكتفى بانكار الجريمة وعجزت الزوجة من جانبها عن نفيها .

(جلسه ١٧/٥/١٩٣٧ طعن رقم ١٣١٧ سنه ٧ ق)

٢٧ — القانون صريح فى عد وجود المتهم بالزنا فى المحل المخصص للحريم من الأدلة التى تقبل فى الإثبات عليه ، فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من وجود المتهم لدى الزوجة بمنزلها وانفراده بها فى مخدعها ، ومن سائر الأدلة الأخرى المقدمة فى الدعوى أنه لا بد زنى بها فى المنزل ، فإن القول من جانب المتهم بتطور العادات فى هذا الصدد لا يكون فى الواقع إلا مناقشة فى تقدير الأدلة التى اقتنعت بها المحكمة فى ثبوت الزنا ، فلا يجوز التحدى به لدى محكمة النقض .

(جلسه ٢/٣/١٩٤٩ طعن رقم ٢٣٨٧ سنة ١٨ ق)

«س»



سب وقذف

رقم القاعدة

موجز القواعد :

الفصل الاول

مسائل عامة

— تنازل المجنى عليه فى دعوى القذف أو السب لايؤثر الا فى حقوقه المدنية فقط ـ ١

— عدم اعتبار الاستفزاز عذراً معفياً من العقاب فى جريمة القذف والسب الا فى مخالفة السب غير العلنى ـ ٢ ـ ٥

(ر . اعلان قاعدة او اهانة قاعدتان ١و٢ وحكم قاعدة ٤٩ ودعوى جنائية قاعدتان ٥٢و٥٨ ونقض قاعدة ١٦٨)

الفصل الثانى

القذف والسب

الفرع الاول : القذف

— لاعبرة بالاسلوب الذى تصاغ فيه عبارات القذف مادام الكاتب يريد بها اسناد أمر شائن الى شخص المجنى عليه ـ ٦

— جواز توفر جريمة القذف ولو كان ماحصل من المتهم فى الوقت نفسه يكون جريمة البلاغ الكاذب ـ ٧

— توفر جريمة القذف ولو كانت الواقعة المسندة الى المجنى عليه لا عقاب عليها ولكن من شأنها تحقيره عند أهل وطنه ـ ٨

— نشر صورة بلاغ قدم الى النيابة نسب فيه الى موظف صدور أوراق منه يستفاد منها ارتكابه جريمة ماقى احدى الصحف يكون جريمة قذف ـ ٩

— اعتبار الجهر بألفاظ تشمل اسناد واقعة معينة تتضمن طعناً فى العرض قذفاً ـ ١٠

— سلطة المحكمة فى الفصل فى جريمة قذف فى حق وزير سابق بسبب أعمال وظيفته دون انتظار فصل المجلس المخصوص فى أمر هذا الوزير ـ ١١

موجز القواعد (تابع):

- تحقق الاسناد فى القذف ولو كان بصيغة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى فى الاذهان عقيدة ولو وقتية فى صحة الأمور المدعاة — ١٢

(ر. أيضاً : اثبات قاعدة ٥٠٢ واختصاص قاعدة ٢٣ ودعوى مدنيـة قاعدتان ٢٠٠ و ٢٣٨ وقانون قاعدة ٢٢ ونقض ٦٢٩ ووصف التهمة قاعدة ١٢٥)

الفرع الثانى : السب

- مراد الشارع من عبارة (اسناد أمر معين) الواردة فى المادة ٢٦٥ ع قديم — ١٣
- شروط انطباق الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ ع قديم المعدلة بالمرسوم بقانون ٩٧ سنة ١٩٣١ — ١٤
- متى يجوز الاثبات فى جرائم السب — ١٥ و ١٦
- متى يعتبر السب جنحة — ١٧ — ٢٠
- الالفاظ التى تخدش المجنى عليه فى شرفه واعتباره وتجرح كرامته تعتبر سباً — ٢١ و ٢٢
- تعرف شخص من وجه اليه السب اذا احتاط الجانى فلم يذكر اسم المجنى عليه . موضوعى — ٢٣
- عدم مؤاخذة الشاهد عما يكون فى شهادته من المساس بمن شهد عليه مادام لم يخرج فى شهادته عما يتعلق بموضوع الدعوى — ٢٤
- سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص المقصود من العبارات التى صدرت من المتهم — ٢٥
- وجوب اشتمال الحكم الصادر بالادانة فى جريمة السب على ألفاظ السب — ٢٦ و ٢٧

(ر. أيضا : اثبات قاعدتان ٥٣ و ٤٤٣ ودعوى جنائية قاعدة ١٣ ودعوى مدنيـة قواعد ١٢١ و ١٣٢ و ٢٠٠ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ وفعل فاضح قاعدة ١ ونقض قاعدة ٦٢٣ ووصف التهمة قاعدة ١٢٠)

الفصل الثالث

القصد الجنائى

- تحقق القصـد الجنائى فى جـرائم القذف والسـب والاهانة متى كانت الالفاظ الموجهـة الى المجنى عليه شائنة بذاتها — ٢٨ — ٣٢
- لاعبرة بالبواعث فى توفر القصد الجنائى — ٣٣ و ٣٤
- حق المتهم فى دحض القرينة المستخلصة من وضوح ألفاظ القذف واثبات عدم توافر القصد الجنائى لديه — ٣٥
- توفر القصد الجنائى فى جريمة القذف أو السب ولو كان القاذف حسن النية — ٣٦ و ٣٧
- عدم تحدث الحكم صراحة عن توافر القصد الجنائى فى جريمة القذف أو السب لايعيبه مادام ذلك مستفادا من ذات عبارات القذف أو السب — ٣٨ — ٤٢

الفصل الرابع

العلانية

- عنصرى العلانية فى جريمتى القذف والسب — ٤٣ و ٤٤
- تحقق جريمتى القذف والسب بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجنى عليه بما رمى به — ٤٥ و ٤٦
- اعتبار فناء المنزل مكاناً عمومياً — على خلاف الأصل — اذا اتفق وجود عدد من أفراد الجمهور فيه — ٤٧
- السب الحاصل فى محل خاص لاتتوفر فيه العلانية الا اذا تحول الى محل عمومى بالصدفة — ٤٨ — ٥٠
- تقديم العرائض الى جهات الحكومة المتعددة بالطعن فى حق موظف مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين تتوافر فيه العلانية لثبوت قصـد الاذاعة لدى مقدمها ووقوع الاذاعة فعلا بتـداولها بين أيد مختلفة — ٥١
- التوزيع يتحقق قانونا بجعل المكاتيب ونحوها فى متناول عدد من الجمهور بقصد النشر ونية الإذاعة — ٥٢
- توفر العلانية بإرسال المتهم مكتوبا حاويا لعبارات القذف فى حق المجنى عليه إلى أشخاص عـدة بقصد التشهير بالمجنى عليه — ٥٣

موجز القواعد (تابع) :

— اعتبار الكتابة والرسم علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس — ٥٤
— تحقق العلانية بجهر المتهم بألفاظ السب وهو فى محل خاص ليسمعها من كان فى الطريق العام — ٥٥
— مجرد ذكر عبارات القذف فى محل عام غير كاف بذاته لتوفر ركن العلانية بل يجب أن يكون ذلك بحيث يستطيع أن يسمعها من يكون فى هذا المحل — ٥٦
— عدم توفر العلانية إذا حصل السب فى فناء المنزل ولو كان سكان المنزل قد سمعوه — ٥٧
— توفر العلانية إذا سمع من يمرون فى الطريق العمومى ألفاظ السب الصادرة من المتهم وهو فى داخل المنزل — ٥٨ — ٦١
— توفر العلانية فى السب إذا حصل من المتهم وهو فوق سطح منزله على مسمع ممن كانوا فى الطريق العام — ٦٢
— اعتبار مكتب تاجر الأدوات الطبية مكانا مطروقا تتوافر فيه العلانية — ٦٣
— توفر العلانية بترديد المتهم عبارات القذف أمام عدة شهود فى مجالس مختلفة بقصد التشهير بالمجنى عليه — ٦٤
— وصول مكتوب إلى عدد من الناس ولو كان قليلا بتداول نسخة واحدة يتوفر به ركن العلانية فى جريمة القذف متى كان ذلك نتيجة حتمية لعمل القاذف — ٦٥
— عدم استظهار الحكم بالادانة فى جريمتى القذف والسب توافر ركن العلانية . قصور — ٦٦ — ٧٠
— وجوب استظهار الحكم بالادانة توفر ركن العلانية بعنصريها — ٧١ — ٧٣
— عدم عناية الحكم ببيان طريقة تحقق العلانية . قصور — ٧٤ — ٨١
— استخلاص الحكم قصد الإذاعة لدى المتهم بالقذف فى حق قضاة من تقديمه شكويين إحداهما لوزير العدل والأخرى لرئيس المحكمة . قصور — ٨٢
(راجع أيضاً : بلاغ كاذب قاعدة ٥٠ وسب وقذف قاعدة ٨٤ ونقض قاعدة ٦٣٧ ووصف التهمة قاعدة ١١٩) .

الفصل الخامس

استثناءات

الفرع الاول : حق التبليغ

— لا عقاب على إسناد واقعة جنائية إلى شخص ما دام لم يكن القصد منه إلا تبليغ جهات الاختصاص عن هذه الواقعة — ٨٣ و ٨٤
— تقديم شكوى فى حق إنسان إلى جهات الاختصاص وادلاء مقدمها بأقواله لا يعتبر قذفاً علنياً إلا إذا كان القصد منه مجرد التشهير — ٨٥
(ر . أيضاً : بلاغ كاذب قواعد ٢٠ و ٤١ و ٥١ و ٥٢ وتهديد قاعدة ٢١ وجريمة قاعدة ٩) .

الفرع الثانى : حق النقد

— تعريف النقد المباح — ٨٦ و ٨٧
— نقد القانون أو القرار فى ذاته هو من قبيل النقد المباح — ٨٨ و ٨٩
— تضمن النقد الطعن والتجريح خروج عن حد النقد المباح — ٩٠
— النقد بعبارات مهينة تجاوز لحدود النقد المباح ولو جرى العرف على المساجلة بها — ٩١
— استعمال عبارات مرة قاسية لا عقاب عليها ما دامت فى الحدود المرسومة فى القانون للنقد المباح — ٩٢
— اعتبار النقد قذفاً متى اشتمل على ما يشين الموظف من جهة عمله — ٩٣
— سلطة المحكمة فى الموازنة بين ما إذا كان قصد المتهم من عبارات المقال الدفاع عن مصلحة عامة أو التشهير — ٩٤
(راجع أيضاً : انتهاك حرمة الآداب والدين قاعدة ٣ وسب وقذف قاعدة ٩٥ وعيب فى الذات الملكية قاعدة ٣) .

الفرع الثالث الطعن فى اعمال الموظفين

— الفرق بين النقد المباح وجريمة قذف الموظفين — ٩٥
— متى يكون حكم القذف فى حق الموظف كحكم القذف فى أفراد الناس — ٩٦ و ٩٧

موجز القواعد (تابع):

القواعد القانونية :

الفصل الاول

مسائل عامة

١ — إن تنازل المجنى عليه فى دعـــوى القذف أو السب لا يؤثر إلا فى حقوقه المدنية ولا يتعدى إلى الدعوى العمومية التى ترفع باسم الجماعة عن الضرر الذى يصيبها من الجريمة . وما دام القانون لا يشترط فى رفع الدعوى العمومية فى السب والقـذف رأى المجنى عليه فيهما كما فعل ذلك ـ استثناء من القـاعدة العـامة ـ فى بعض الجرائم لاعتبارات خاصة بها فلا يصح القول بأن تنازل المجنى عليه عن دعواه فى هاتين الجريمتين تنقضى به الدعوى العمومية .

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٢ طعن رقم ٩٣٥ سنة ١٣ ق)

٢ — من ثبتت عليه الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٧ ع لا يخليه من العقاب عليها أنه كان فى حالة دفع اعتـداء وقع عليه ، لأن عبارة هـذه المـادة عامة تشمل كل إهانة بالإشارة أو القول بلا فرق بين أن تكون حصلت ابتداء من المعتدى أو حصلت رداً لإهانة وقعت عليه . والجريمة الوحيدة التى نص القانون على أن العقاب عليها يستحق إذا وقعت ابتداء ولا يستحق إذا وقعت دفاعا عن اعتداء هى جريمة مخالفة السب غير العلنى المبينة فى المادة ٣٤٧ ع ؛ فإن مفهوم نصها أن من وقع منه السب غير العلنى دفعاً عن سب وقع عليه لا عقاب عليه . أما المادة ١١٧ فإذ لم ينص المشرع فيها على مايفهم منه ذلك فيجب تطبيقها بحسب عموم نصها .

(جلسة ١٩٣٢/٣/٢٨ طعن رقم ١٠٨٦ سنة ٢ ق)

٣ — إن جريمتى القذف والسب العلنى لا يتأثر قيامهما قانونا باعتذار الجانى بأنه إنما دفع إلى ما وقع منه بعامل من عوامل الاستفزاز صدر من المجنى عليه

أو غيره لأن فى نص القانون على اعتبار ذلك عذراً مانعاً من العقاب فى مخالفة السب غير العلنى المنطبق على المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات ، مع عدم إيراده لهذا النص فى جنحتى القذف والسب العلنى ما يدل على أنه لم ير الاعتداد فيهما بهذا العذر .

(جلسة ١٩٣٩/١٠/٣٠ طعن رقم ١٣٨٨ سنة ٩ ق)

٤ — إن القانون لا يعد الاستفزاز عذراً معفياً من العقاب فى جريمة القذف والسب إلا أن تكون الواقعة مخالفة منطبقة على المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات لعدم توافر ركن العلانية .

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٩ طعن رقم ١٠٤٦ سنة ١٣ ق)

٥ — ما دام المتهم قد أدين فى جريمة السب العلنى المعاقب عليها بالمادتين ٣٠٦ و ١٧١ عقوبات فلا يكون له وجه فى الدفع بأن المجنى عليه هو الذى ابتدره بالسب إذ هذا الدفع لا يكون له محل إلا إذا كانت الجريمة التى أدين فيها هى جريمة السب غير العلنى المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ عقوبات

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ٦٩٣ سنة ١٥ ق)

الفصل الثانى

القذف والسب

الفرع الاول

القذف

٦ — لا عبرة بالأسلوب الذى تصاغ فيه عبارات القذف ، فمتى كان المفهوم من عبارة الكاتب أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف بحيث لو صح ذلك الأمر لأوجب عقاب من أسند إليه أو احتقاره عند أهل وطنه فإن ذلك الاسناد يكون مستحق العقاب أياً كان القالب أو الأسلوب الذى صيغ فيه .

(جلسة ١٩٣٣/١٢/١١ طعن رقم ٤٣ سنة ٤ ق)

٧ — متى أسند المتهم ، عن علم ، بإحدى طرق العلانية إلى المجنى عليه (وهو عمدة) أمراً معيناً لو صح لأوجب معاقبته ، وعجز عن إثبات حقيقة ما أسنده إليه ، فقد توافرت فى حقه أركان جريمة القذف وحق العقاب ، ولا يشفع له تمسكه بأن ما وقع منه كان على سبيل التبليغ ما دام الثابت بالحكم أنه كان سىء النية فيما فعل قاصداً التشهير بالمجنى عليه على أن ذلك النظر لا يمنع من اعتبار ما حصل من المتهم فى الوقت نفسه بلاغاً كاذباً مع سوء القصد متى توافرت أركانه .

(جلسة ١٩٣٧/٦/١٤ طعن رقم ١٤٦٧ سنة ٧ ق)

٨ — إن القانون إذ نص فى جريمة القذف على أن تكون الواقعة المسندة مما يوجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه ، فإنه لم يحتم أن تكون الواقعة جريمة معاقباً عليها ، بل لقد اكتفى بأن يكون من شأنها تحقير المجنى عليه عند أهل وطنه ، فإذا نسب المتهم إلى المجنى عليه (وهو مهندس بإحدى البلديات) أنه استهلك نوراً بغير علم البلدية مدة ثلاثة شهور ، وأن تحقيقاً أجرى معه فى ذلك ، فهذا قذف ، سواء أكان الاسناد مكوناً لجريمة أم لا .

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢ طعن رقم ٧٤٤ سنة ١٣ ق)

٩ — إذا قدم شخص إلى النيابة بلاغاً نسب فيه إلى موظف صدور أوراق منه يستفاد منها ارتكابه جريمة ما وطلب فى بلاغه تحقيق هذه المسألة ومحاكمة هذا الموظف إن صح صدور هذه الأوراق منه أو محاكمة مزور هذه الأوراق إن كانت مزورة ثم نشر بلاغه مع هذه الأوراق فى الجرائد فلا يمكن أن يفهم معنى لهذا النشر على الملأ إلا أن الناشر يسند إلى الموظف المعنى المستفاد من صيغ تلك الأوراق . ولا يطعن فى تحقق هذا الاسناد كون الناشر أورد فى بلاغه الذى نشره ما يحتمل معه أن تكون تلك الأوراق غير صحيحة فإنه لا شأن لهذا البلاغ مطلقاً بنشر الأوراق المحتوية على القذف بالجريمة ، بل إن كان فى هذا النشر فى ذاته قذف فإنه يأخذ حكمه القانونى بدون أى تأثير لعبارة البلاغ عليه ، ولا يقال إن نشر صورة البلاغ مع نصوص تلك الأوراق قد يكون له أثر فى تحديد قوة الاسناد المستفاد من الأوراق فإن نشر صورة هذا البلاغ فيه هو أيضاً جريمة قذف صريحة لأن الاسناد فى هذا الباب كما يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية يتحقق أيضاً بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقى فى أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظناً أو احتمالاً ولو وقتياً فى صحة الأمور المدعاة ولذلك لا عبرة بما يتخذه القاذف من الأسلوب القولى أو الكتابى الذى يجتهد فيه فى التهرب من نتائج قذفه ، ولا يصح التمسك فى هذا الصدد بما ورد فى صدر الفقرة الثانية من المادة ١٦٣ ع من أنه لا عقاب على مجرد اعلان الشكوى اذ أقصى ما يستفاد من هذه العبارة أنه مباح ، هو مجرد إعلان الشكوى المقدمة فى دعوى من الأنواع الثلاثة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ١٦٣ أى الإخبار البسيط عن حصول هذه الشكوى إخباراً خالياً عن كل تفصيل (simple annonce) .

(جلسة ١٩٣٢/٣/٣١ طعن رقم ١٤٤٤ سنة ٢ ق)

١٠ ـ متى كانت الألفاظ التى جهر بها المتهم وأثبتها الحكم تشمل إسناد واقعة معينة تتضمن طعناً فى العرض ، فان ذلك يعتبر قذفاً .

(جلسة ١٩٥٢/١/٢٨ طعن رقم ١٧٠٠ سنة ٢١ ق)

١١ ـ إذا كان الدفاع عن المتهم بالقذف فى حق وزير سابق بسبب أعمال وظيفته قد طلب إلى المحكمة وقف الدعوى إلى أن يحكم المجلس المخصوص فى أمر هذا الوزير إذ أن مجلس النواب الذى يجوز له إقامة الدعوى على الوزراء أمام ذلك المجلس قد شكل لجنة برلمانية لتحقيق مانسب إلى هيئة الوزارة التى كان الوزير المقذوف فى حقه عضواً فيها ، فرفضت المحكمة هذا الطلب بناء على أن المجلس المخصوص إنما يفصل فى التهمة الموجهة إلى الوزراء فيدينهم أو يبرئهم ، أما الدعوى المرفوعة أمامها فإنها تتعلق بمسائل نسبت إلى المقذوف فى حقه تختص محكمة الجنايات بالفصل فيها ولها فى سبيل ذلك أن تحقق الأدلة عليها ، دون أن يكون فى هذا أدنى مساس بحق المجلس المخصوص فى النظر فيما يقدم اليه من أدلة الإثبات على التهم التى تطرح عليه . فلا تثريب على المحكمة فى ذلك .

(جلسة ١٩٤٧/٥/٢٦ طعن رقم ١٨٤٠ سنة ١٧ ق)

١٢ ـ متى كانت العبارات المنشورة ـ كما يكشف عنوانها وألفاظها وما أحاط بها من علامات وصور ـ دالة على أن الناشر إنما رمى بها إلى إسناد وقائع مهينة إلى المدعية بالحقوق المدنية هى أنها تشتغل بالجاسوسية لمآرب خاصة وتتصل بخائن يستغل زوجته الحسناء وأنه كان لها اتصال غير شريف بآخرين فان إيراد تلك العبارات بما اشتملت عليه من وقائع مقذعة يتضمن بذاته الدليل على توافر القصد الجنائى . ولايغنى المتهم أن تكون هذه العبـــارات منقولة عن جريدة أفرنجية وانه ترك للمجنى عليها أن تكذب ماورد فيها من وقائع أو تصححها ، فان الإسناد فى القذف يتحقق ولو كان بصيغة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى فى الاذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو إحتمالا ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة .

(جلسة ١٩٥٠/١/١٦ طعن رقم ١١٦٨ سنة ١٩ ق)

الفرع الثانى

السب

١٣ ـ إن المادة ٢٦٥ عقوبات تعاقب فى عبارتها الأولى على كل سب مشتمل على إسناد عيب معين وفى العبارة الثانية على كل سب مشتمل على خدش الناموس أو الاعتبار بأى كيفية كانت . ومراد الشارع من عبارة الإسناد هنا إنما هو لصق عيب أخلاقى معين بالشخص بأى طريقة من طرق التعبير فمن يقول لغيره « ما هذه الدسائس » و « أعمالك أشد من أعمال المرصين » يكون مسنداً عيباً معيناً لهذا الغير خادشا للناموس والاعتبار ويحق عقابه بمقتضى المادة ٢٦٥ ع لا بمقتضى المادة ٣٤٧ ع .

(جلسة ١٩٣٢/١/٢٠ طعن رقم ٧٨ سنة ١ ق)

١٤ ـ إن الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ ع المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ إنما تعاقب من يعتدى بالسب على موظف عام بالعقوبة الخاصة المنصوص عليها فيها إذا كان السب موجها إلى الموظف بسبب أداء الوظيفة . فإذا كان الثابت بالحكم أن الموظف الذى وقع عليه السب أثناء وجوده بمكتبه لم يكن يؤدى عملا ما بل كان يتناول طعام الفطور وأنه تدخل من تلقاء نفسه فى مناقشة كانت دائرة بين المتهم وكاتب آخر موجود معه فى مكتبه بسبب عمل غير متعلق به هو ولم يكن هو المخاطب بشأنه فشروط انطباق الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ ع لا تكون متوافرة وتكون الفقرة الأولى من هذه المادة هى الواجبة التطبيق .

(جلسه ١٩٤٦/١٢/١٠ طعن رقم ٣٢ سنه ٥ ق)

١٥ ـ إن الاثبات فى جرائم السب أصبح غير جائز بعد تعديل المادة ٢٦٥ ع طبقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ الصادر فى ١٠ يوليو سنة ١٩٣٢ بحذف العبارة الأخيرة من الفقرة الثالثة منها أى عبارة « وذلك مع عدم الإخلال فى هذه الحالة بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ ع » وتلك الأحكام التى تشير إليها تلك العبارة هى الأحكام الخاصة بالطعن الجائز فى أعمال الموظفين إذا حصل بسلامة نية وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إلى الموظف .

(جلسه ١٩٣٤/٣/٥ طعن رقم ٣٧٨ سنه ٤ ق)

١٦ ـ إن السب لايجوز فيه الإثبات إلا إذا كان مرتبطا بجريمة قذف وقعت من المتهم ضـــد المجنى عليه ذاته .

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢ طعن رقم ٧٤٤ سنة ١٣ ق)

١٧ ـ السب العلنى غير المشتمل على إسناد عيب معين يجب ، متى كان خادشا للناموس والاعتبار ، أن يعد جنحة منطبقة على المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات ، لا

مخالفة منطبقة على المادة ٣٤٧ ، وذلك على رغم ما بين المادتين المذكورتين من التعارض . ومن قبيل هذا السب قول واحد لآخر فى الطريق العام « يا ابن الكلب » .
(جلسة ١٤/١١/١٩٣٢ طعن رقم ١٦ سنة ٣ ق)

١٨ — إن غرض الشارع هو اعتبار السب المتضمن خدشا للناموس والاعتبار والذى لا يشتمل على إسناد عيب أو أمر معين ، متى وقع علنا جنحة منطبقا عليها نص المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات . لا مخالفة مندرجة تحت نص المادة ٣٤٧ من القانون المذكور وذلك أولا : —

لأن المادة ٢٦٥ ع حلت محل المادة ٢٨١ ع من قانون سنة ١٨٨٣ الأهلى المنقولة إليه من القانون المختلط (مادة ٢٧١ ع) التى أخذها هذا من القانون الفرنسى وأضاف إليها ما يفيد أنه جعل العلانية هى الفارق المميز بين الجنحة والمخالفة . فهذه الإضافة الواردة على أصل النص الفرنسى هى إضافة مقصودة عند الشارع المصرى والتوسيع الذى أتت به فى نطاق الجنحة يعتبر أنه تخصيص النص المحدد لنطاق المخالفة والمنقول عن القانون الفرنسى وكل ما فى الأمر أن الشارع حين أضافها فاته أن يعدل النص الخاص بالمخالفة التعديل الذى يتفق معها بل نقل هذا النص عن الأصل الفرنسى على حاله نقلا خطأ . (ثانيا) لأن المادة ٢٦٥ ع التى تنص على السب المعتبر جنحة قد عدلت أخيراً فى سنة ١٩٣١ (القانون رقم ٩٧ سنة ١٩٣١) ولم يمس الشارع أصل تلك الإضافة بل إستبقاها على حالها . وفى هذا ما يشير إلى تأكيد رضائه بوجودها وإنها واجبة التطبيق . هذا إلى أن من قواعد الأصول أنه إذا تعارض نصان عمل بالمتأخر منهما . فإذا كان نصا المادتين ٢٦٥ و ٣٤٧ متعارضين فإن نص أولا هما أصبح هو المتأخر وبما طرأ عليه من التعديل فى سنة ١٩٣١ ذلك التعديل اللفظى الذى لم يمس جوهره بل بينه وأكد حرص الشارع على إستبقائه . وعليه فإذا كان المتهم قد سب المجنى عليه علنا بقوله — « أطلع بره يا كلب » فمثل هذه العبارة الخادشة للناموس والاعتبار تجعل الواقعة جنحة لا مخالفة ولو أن السب غير مشتمل على إسناد عيب معين .
(جلسة ١٤/٣/١٩٣٢ طعن رقم ١٤٢١ سنة ٢ ق)

١٩ — ليس الضابط المميز بين ما يعتبر من السب جنحة وما يعتبر منه مخالفة كون الأول يشتمل على إسناد عيب أو أمر معين ، ويكون الثانى يشتمل على مجرد ما يخدش الناموس والاعتبار بل إن العبرة فى ذلك بالعلانية وعدمها . فكل سب خادش الشرف والاعتبار يعتبر جنحـــة متى وقع علانية ولو لم يكن مشتملا على إسناد عيب أو أمر معين ، وكل سب يقع فى غير علانية فهو مخالفة وإن اشتمل على إسناد عيب معين .
(جلسة ٢٥/١٠/١٩٣٧ طعن رقم ١٨٨٠ سنة ٧ ق)

٢٠ — إنه يبين من مطالعة المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات التى تعاقب على السب باعتباره جنحة ، والمادة ٣٩٤ التى تعاقب على السب باعتباره مخالفة ، ان السب ، جنحة كان أو مخالفة ، يكفى فى العقاب عليه أن يكون متضمنا بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف او الاعتبار وهو يكون جنحة إذا وقع بوجه من وجوه العلانية الواردة فى المادة ١٧١ ع ، فضابط التمييز فى القانون الجنائى بين الجنحة والمخالفة هو العلانية فقط .
(جلسة ١٠/٢/١٩٤٣ طعن رقم ٥٢٩ سنة ١٣ ق)

٢١ — يعد سباً معاقبا عليه بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات توجيه المتهم للمجنى عليها فى الطريق العام « رايحه فين يا باشا . يا سلام باسلام . يا صباح الخير . ردى يا باشا . هو حرام لما أنا أكلمك . انت الظاهر عليك خارجة زعلانة . معلهش » فإن هذه الألفاظ تخدش المجنى عليها فى شرفها واعتبارها وتجرح كرامتها .
(جلسه ٢٦/٢/١٩٤٠ طعن رقم ٣٥٥ سنة ١٠ ق)

٢٢ — يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن . أما مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاءه والفحش فلا تعتبر إلا سبا . وإذن فإذا كان الحكم قد اعتبر أن ما وقع من الطاعن من قوله بصوت مسموع لسيدتين يتعقبهما « تعرفوا انكم ظراف تحبوا نروح أى سينما » جريمة فعل فاضح مخل بالحياء فانه يكون قد أخطأ . إذ الوصف القانونى الصحيح لهذه الواقعة أنها سب منطبق على المادتين ٣٠٦ و ١٧١ من قانون العقوبات .
(جلسة ١٦/٦/١٩٥٣ طعن رقم ٤٤٠ سنه ٢٣ ق)

٢٣ — لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه اليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التى اكتنفته إذا احتاط الجانى فلم يذكر اسم المجنى عليه صراحة فى عباراته . ومتى استبانت المحكمة من كل ذلك الشخص المقصود بالذات فلا تجوز اثارة الجدل بشأن ذلك لدى محكمة النقض .
(جلسة ١٨/٤/١٩٣٨ طعن رقم ١٣٠٢ سنة ٨ ق)

٢٤ ـ إذا كان الشاهد لم يخرج فى شهادته عما يتعلق بموضوع الدعوى فلا تصح مؤاخذته عما قد يكون فى شهادته من المساس بمن شهد عليه إذ هو فى هذه الحالة ـ إذا كانت نيته سليمة ـ لا يكون قد تجاوز الحق المقرر له فى القانون عما لا يعد معه ما وقع منه جريمة . فإذا قرر شاهد فى دعوى نفقة أن المدعى عليه عنده نقود وأنه يقرض منها بالربا الفاحش ثم رأت محكمة الموضوع فى دعوى السب الذى رفعت عليه من أجل ذلك أن ما قرره عن مقدرة الزوج المالية لا يخرج عما يتعلق بموضوع الدعوى التى أديت الشهادة فيها وبرأته على هذا الأساس فإنها لا تكون قد أخطأت .

(جلسه ١٩٤٠/٣/٤ طعن رقم ٤٠٢ سنه ١٠ ق)

٢٥ ـ متى كانت المحكمة قد استنتجت من ألفاظ الهتاف والظروف التى صدرت فيها أن المتهم قصد به سب رئيس مجلس الوزراء ، وكان هذا الاستنتاج سائغاً تحتمله ألفاظ الهتاف ووقت حصوله ومكانه ، فلا يغير من ذلك قوله إنه كان حسن النية فيما هتف به لأن غرضه منه لم يكن إلا الالتماس من الملك أن يستعمل حقه الدستورى فى إسقاط الوزارة وإبدالها بغيرها .

(جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤ طعن رقم ١٣٩١ سنة ١٧ ق)

٢٦ ـ يجب أن يشمل الحكم الصادر بالادانة فى جريمة السب على ألفاظ السب ، فانها هى الركن المادى للجريمة ، حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، ولا يكفى فى ذلك الإحالة إلى موطن آخر كصحيفة الدعوى مثلا .

(جلسه ١٩٤٧/١٢/٨ طعن رقم ١٦٥٤ سنة ١٧ ق)

٢٧ ـ ان الحكم الصادر بعقوبة فى جريمة السب العلنى يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ السب حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، وإذن فاذا كان الحكم قد استغنى عن هذا البيان بالإشارة الى ما ورد فى عريضة المدعى بالحق المدنى ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦ طعن رقم ٢٤٢٣ سنة ٢٤ ق)

الفرع الثالث

القصد الجنائى

٢٨ ـ القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها ، ولا حاجة فى هذه الحالة الى الاستدلال عليه بأكثر من ذلك .

(جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٥٢ سنة ٢ ق)

٢٩ ـ يكفى لإثبات توافر القصد الجنائى لدى القاذف أن تكون المطاعن الصادرة منه محشوة بالعبارات الشائنة والألفاظ المقذعة فهذه لا تترك مجالا لافتراض حسن النية عند مرسلها .

(جلسة ١٩٣٣/١٢/١١ طعن رقم ٤٣ سنة ٤ ق)

٣٠ ـ القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر إذا كان القاذف يعلم بأن الخبر الذى نشره يوجب عقاب المجنى عليه أو احتقاره . وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومقذعة .

(جلسة ١٩٣٣/٦/٥ طعن رقم ١٩٨٠ سنه ٣ ق)

٣١ ـ القصد الجنائى فى جرائم السب والإهانة يعتبر متوفرا متى كانت ألفاظ السب وعبارات الإهانة متضمنة لعيب معين أو خادشة للناموس والاعتبار .

(جلسة ١٩٣٤/٣/٥ طعن رقم ٣٧٨ سنة ٤ ق)

٣٢ ـ إن القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التى وجهت إلى المجنى عليها شائنة تمسها فى سمعتها أو تستلزم عقابها .

(جلسة ١٩٥٥/٥/٣٠ طعن رقم ٤١٣ سنه ٢٥ ق)

٣٣ ـ القصد الجنائى فى جريمة الاهانة التى نصت عليها المادة ١٥٩ المذكورة يتحقق متى كانت العبارة بذاتها تحمل الإهانة . ولا عبرة بالبواعث .

(جلسة ١٩٣٣/١/٢ طعن رقم ٨٤٩ سنة ٣ ق)

٣٤ ـ الألفاظ متى كانت دالة بذاتها على معانى السب والقذف وجبت محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعث التى دفعته لنشرها ، فإن القصد الجنائى يتحقق فى القذف والسب متى أقدم المتهم على إسناد العبارات الشائنة عالما بمعناها .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١٠ طعن رقم ٥٠ سنة ١٨ ق)

٣٥ ـ إن القصد الجنائى فى جرائم القذف ليس إلا علم القاذف بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحق بهذا الأخير ضررا ماديا أو أدبيا ، وهذا الركن وإن كان يجب على النيابة طبقا القواعد العامة أن تثبت توافره لدى القاذف إلا أن عبارات القذف ذاتها قد تكون من الصراحة والوضوح بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدلولها وبأنها تمس المجنى عليه فى سمعته أو تستلزم عقابه . وعندئذ يكون مبنى هذه العبارات حاملا بنفسه الدليل الكافى على القصد الجنائى فلا تكون النيابة حينئذ بحاجة إلى أن تقدم دليلا خاصا على توفر هذا الركن ولكن يبقى للمتهم حق إدحاض هذه القرينة المستخلصة من وضوح

ألفاظ المقال وإثبات علم توافر القصد الجنائى لديه فيما كتب .

(جلسة ١١/٦/١٩٣٤ طعن رقم ١٠١٩ سنة ٤ ق)

٣٦ — إن القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصداً جنائياً خاصاً بل يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام الذى يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم انها لو كانت صادقة لاوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره عند الناس . ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أى معتقداً صحة مارمى المجنى عليه به من وقائع القذف .

(جلسه ٢٢/٥/١٩٣٩ طعن رقم ١٢٢٧ سنه ٩ ق)

٣٧ — إن القصد الجنائى فى جرائم العيب والسب والقذف يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ النابية المكونة لها مع العلم بمعناها ، ولا يشترط أن يكون المتهم قد قصد النيل عن صدرت فى حقه تلك الألفاظ .

(جلسة ٢٠/١٠/١٩٤٣ طعن رقم ١٦٢٨ سنة ١٣ق)

٣٨ — إن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والعيب من شأن محكمة الموضوع تقدير ثبوته فى كل دعوى ، ولها أن تستخلص توافره من ذات عبارات القذف والسب والعيب ، وعلى المتهم فى هذه الحالة عبء النفى ، وليس على المحكمة أن تتحدث فى الحكم صراحة عن قيام هذا الركن فإن ماتورده فيه عن الادانة وأدلة ثبوتها يتضمن بذاته ثبوته ، إلا أنه إذا كان الحكم قد قضى بالادانة فى جريمة من تلك الجرائم ، وكان قضاؤه بذلك متضمناً توافر القصد الجنائى لدى المحكوم عليه ، ولكنه أورد فى الوقت نفسه وقائع تتعارض بذاتها مع القول بوجود القصد الجنائى ، على ما عرفه القانون فإنه يكون متناقضاً لجمعه بين وجود القصد وانتفائه : واذن فإذا كان الحكم قد أدان المتهم على أساس أنه قصد العيب فى الذات الملكية ، ثم قال ما مفاده إن هذا المتهم حين ارتجل الخطبة المقول بتضمنها العيب كان فى حالة انفعال وثورة نفسانية لجمح لسانه وزل بيانه وأنزلق إلى العبارة التى تضمنت العيب ، فانه يكون قد اخطأ ، لأنه إذا صح أن عبارة العيب قد صدرت عفواً من المتهم فى الظروف والملابسات التى ذكرها الحكم ، فان القول بانه قصد أن يعيب يكون غير سائغ ، وكان الواجب على المحكمة فى هذه الدعوى ، حين رأت الادانة ، أن تبين على مقتضى أى دليل أسست قيام القصد الجنائى الذى قالت بقيامه .

(جلسة ٧/١٢/١٩٤٢ طعن رقم ٢٢٤٨ سنة ١٢ ق)

٣٩ — إذا كان الحكم لم يتحدث صراحة عن توافر القصد الجنائى لدى المتهم فى جريمة القذف ولكن كان هذا القصد مستفاداً من ذات عبارات القذف التى أوردها الحكم نقلا عن المقالات التى نشرها المتهم فى حق المجنى عليه ، فإن هذا يكفى .

(جلسة ٢٢/٣/١٩٤٣ طعن رقم ٧٤٤ سنه ١٣ ق)

٤٠ — يكفى فى إثبات القصد الجنائى فى جريمة السب ان يقول الحكم : « إن القصد الجنائى ثابت من نفس ألفاظ السب ومدلولها ومن ظروف المناقشة التى صدرت فيها » ، مادامت الألفاظ التى أثبت الحكم صدورها من المتهم هى فى ذاتها بما يخدش الشرف والاعتبار ويحط من قدر المجنى عليه فى أعين الناس .

(جلسه ١٠/١/١٩٤٠ طعن رقم ١٤٧ سنة١٠ ق)

٤١ — مادامت المحكمة قد أوردت فى حكمها ألفاظ السب ومادامت هذه الألفاظ تتضمن بذاتها خدشا للشرف ومساسا بالعرض فانه لا يكون ثمة ضرورة لأن تتحدث صراحة واستقلالا عن القصد الجنائى إذ يكفى فى السب أن تتضمن ألفاظه خدش شرف بأى وجه من الوجوه كما يكفى أن يكون القصد مستفادا من ذات عبارات السب .

(جلسة ٢١/٣/١٩٥٠ طعن رقم ١٣١٦ سنة ١٩ ق)

٤٢ — مادامت عبارات السب التى أثبتها الحكم على الطاعن تتضمن بذاتها خدشا للشرف والاعتبار فلا موجب للتحدث صراحة واستقلالا عن القصد الجنائى لديه .

(جلسة١٩/١٠/١٩٥٤ طعن رقم ١٠٢٤ سنة ٢٤ ق)

الفصل الرابع

العلانية

٤٣ — العلانية فى جريمتى القذف والسب المنصوص عليهما فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات يشترط لها توافر عنصرين : توزيع الكتابة المتضمنة لعبارات القذف والسب على عدد من الناس ، بغير تمييز ، وانتواء المتهم إذاعة ماهو مكتوب ولا يجب أن يكون التوزيع بالغا حداً معيناً ، بل يكفى أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ، ولو كان قليلا ، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أم بوصول عدة صور مادام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها . فإذا كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها بالإدانة أن المذكرة التى يحاكم

من أجلها المتهم (وهو عام) لما حوته من عبارات القذف والسب قد كتبت بالآلة الكاتبة من ثلاث نسخ بقيت إحداها بدوسيه المحامي عن المتهم وسلمت الثانية لمحامي المدعين بالحق المدني وقدمت الثالثة لهيئة المحكمة لتودع ملف القضية ، فهذا يدل على أن المذكرة قد أطلع عليها المحامي عن المقذوف في حقه وهيئة المحكمة وكاتب الجلسة أيضا بحكم وظيفته . والمتهم بوصفه محاميا — كما ذكر الحكم — لم يكن يجهل تداول المذكرة بين الموظفين المختصين بالمحكمة كنتيجة حتمية للايداع الذي يستدعي بالضرورة إطلاعهم عليها . وبهذا كله تتوافر العلانية في جريمتي القذف والسب كما عرفها القانون ، لتداول المذكرة بين محامي المقذوف في حقه وهيئة المحكمة وغيرهم ممن تقتضي طبيعة عملهم أن يطلعوا عليها ، ولثبوت قصد الاذاعة لدى المتهم ووقوع الاذاعة بفعله .

(جلسه ١٩٤٢/٣/٢٣ طعن رقم ٥٠١ سنه ١٢ ق)

٤٤ — العلانية في القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين : أن تحصل الاذاعة ، وأن يكون ذلك عن قصد من المتهم . فإن حصلت الاذاعة من غير أن يكون المتهم قد قصدها فلا تجوز مؤاخذته . وإذن فإذا كان المتهم (وهو موظف في شركة) قد شكا أحد زملائه إلى مجلس إدارة الشركة ، وكتب على غلاف الشكوى المرسلة منه إلى المدير كلمتي « سري وشخصي » ، ثم أمام المحكمة تمسك بأنه ما كان يقصد إذاعة ما حوته الشكوى من العبارات التي عدتها المحكمة قذفا في حق المشكو بدلالة ما كتبه على غلافها ، ولكن أدانته المحكمة في جريمة القذف علنا دون أن تتحدث عما تمسك به في دفاعه ، فإنها تكون قد قصرت في بيان الأسباب التي بنت عليها حكمها .

(جلسة ١٩٤١/١٢/١ طعن رقم ١٨٦٨ سنة ١١ ق)

٤٥ — إن القانون لا يوجب العقاب على القذف والسب أن يقع أيهما في حضرة المجني عليه ، بل إن اشتراط توافر العلانية في جريمتي القذف والسب العلني فيه ما يدل بوضوح على أن العلة التي شرع العقاب من أجلها لم تكن مواجهة شخص المجني عليه بما يؤلمه ويتأذى به من عبارات القذف والسب وإنما هي ما يضار به المجني عليه من جراء سماع الكافة عنه ما يشينه في شرفه واعتباره . وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجني عليه بما رمى به .

(جلسة ١٩٣٩/١٠/٣٠ طعن رقم ١٣٨٨ سنة ٩ ق)

٤٦ — إن القانون لا يشترط للعقاب على السب أو القذف أن يحصل في مواجهة المجني عليه ، بل إن السب إذا كان معاقبا عليه متى وقع في حضرة المجني عليه فإنه يكون من باب أولى مستوجبا العقاب إذا حصل في غيبته .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ طعن رقم ١٨٩ سنة ١٣ ق)

٤٧ — إن حوش المنزل هو بحكم الأصل مكان خصوصي ، وليس في طبيعته ما يسمح باعتباره مكانا عموميا ، إلا أنه يصح اعتباره عموميا إذا اتفق وجود عدد من أفراد الجمهور فيه بسبب مشادة حدثت بين طرفين والسب الذي وجهه أحدهما للآخر حال اجتماع أولئك الأفراد فيه يكون علنيا .

(جلسة ١٩٣٦/١١/٢٣ طعن رقم ٢٢١٦ سنة ٦ ق)

٤٨ — إن غرفة ناظر المدرسة ليست بطبيعتها محلا عموميا يعتبر السب الواقع فيها علنا إلا إذا كانت وقتئذ قد تحولت إلى محل عمومي بالصدفة . وإذن فالسب الحاصل فيها أمام الناظر واثنين من المدرسين لا يعتبر حاصلا في علانية .

(جلسة ١٩٣٧/١٠/٢٥ طعن ١٨٨٠ رقم سنة ٧ ق)

٤٩ — ان مكتب المحامي هو بحكم الأصل محل خاص ، فإذا كان الحكم في صدد بيانه توافر ركن العلانية في جريمة السب لم يقل إلا أن المتهم توجه حوالي الساعة ١١ صباحا إلى مكتب المحامي (المجني عليه) وبينما كانت كل الأبواب والنوافذ مفتوحة اتهمه بصوت عال بالسرقة بحضور فلان زميله ، وأنه يتعين اعتبار مكتب المحامي في أوقات العمل محلا عموميا حيث يمكن لكل العملاء الدخول وحيث يمكن للساعدين سماع المناقشة فهذا الذي ذكره لا يجعل مكتب المحامي محلا عموميا بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التي يتطلبها القانون للسب الذي يجهر به في المحل الخاص المطل على طريق عام . وهذا قصور يعيبه .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١ طعن رقم ٤٠٦ سنة ٢٠ ق)

٥٠ — إن مندرة العمدة هي بحكم الأصل محل خاص فالحكم الذي يعتبر السب الحاصل فيها علنيا يجب أن يبين منه كيف تحققت العلانية وإلا كان قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

(جلسه ١٩٥٠/٥/١٥ طعن رقم ٤٦٣ سنه ٢٠ ق)

٥١ — تتوافر العلانية التي يقتضيها القانون في مواد القذف والسب بالطرق الواردة في المادة ١٤٨ من قانون العقوبات لأن المادتين ٢٦١ و ٢٦٥ أحالتا عليها.

وهذه الطرق لم تعين فى تلك المادة على سبيل الحصر بل ذكرت على سبيل البيان ، فالعلانية قد تتوافر بغير الوسائل المعينة المعرفة فيها . ولكن بمقتضى أحكام القانون العامة يجب لتوافر هذا الركن أن يثبت فى كل حالة أن المتهم قصد الاذاعة وأن ما قصد إذاعته أذيع فعلا بين أناس غير معينين وغير معروفين له فالعرائض التى تقدم إلى جهات الحكومة المتعددة بالطعن فى حق موظف مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين تتوافر فيها العلانيه لثبوت قصد الإذاعة لدى مقدمها ووقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة .

(جلسه ٢١/٣/١٩٣٨ طعن رقم ٩٨٣ سنه ٧ ق)

٥٢ — إن القانون قد نص فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات على أن العلانية فى الكتابة والرسوم وغيرها من طرق التمثيل تتوافر متى وزعت بغير تمييز على عدد من الناس، أو متى عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق ، أو بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان . ومقتضى هذا النص أن التوزيع يتحقق قانونا بجعل المكاتيب ونحوها فى متناول عدد من الجمهور بقصد النشر ونية الإذاعة . ووسائل العلانية الواردة بالمادة المذكورة ليست على سبيل الحصر والتعيين بل هى من قبيل التمثيل والبيان ، مما مقتضاه أن تقديرها يكون من سلطة قاضى الموضوع فإذا استخلص الحكم توافر ركن العلانية من الكيفية التى قدم بها المشتكى شكواه ضد القاضى ، وهى ارساله إلى المجنى عليه ، وإلى المحكمة الابتدائية الأهلية التى يشتغل فيها ، وإلى الإدارة القضائية الأهلية بوزارة العدل ، وإلى وزارة العدل ، عدة عرائض سماها رداً للقاضى المجنى عليه ، على اعتبار أن هذا منه يدل دلالة واضحة على أنه أراد إذاعة ما نسبه اليه إذ أنه لو لم يقصد الاذاعة لاقتصر على إرسال الشكوى للقاضى وحده دون الجهات الأخرى التى يعلم بالبداهة أن كل جهة منها تحوى عدداً من الموظفين من الضرورى أن تقع الشكوى تحت حسهم وبصرهم ، فإنه لا يكون قد أخطأ .

(جلسه ٨/٥/١٩٤٤ طعن رقم ١٠٢٤ سنة ١٤ ق)

٥٣ — إن القانون نص فى المادة ١٤٨ من قانون العقوبات القديم المادة ١٧١ من القانون الحالى على أن العلانية فى الكتابة والرسوم وغيرها من طرق التمثيل تتوافر متى وزعت بغير تمييز على عدد من الناس ، أو متى عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق أو فى أى مكان مطروق ، أو متى بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان ، ومقتضى هذا النص أن التوزيع يتحقق قانونا بإعطاء المكاتيب ونحوها إلى عدد من الجمهور بقصد النشر ونية الإذاعة .

ووسائل العلانية الواردة بالمادة سالفة الذكر لم ترد على سبيل التعيين والحصر بل جاءت من قبيل البيان والتمثيل . وهذا يقتضى أن يعهد إلى القاضى تقدير توافرها على هدى الأمثال التى ضربها القانون ، فإذا اعتبرت المحكمة ركن العلانية فى جنحة القذف متوافرا ، لأن المتهم أرسل مكتوبا حاويا لعبارات القذف فى حق المجنى عليه إلى أشخاص عدة وأنه إنما كان يقصد التشهير بالمجنى عليه ، فإنها تكون قد أصابت فى ذلك لأن هذا الذى استندت اليه — فضلا عن أنه ينطبق عليه التعريف الوارد فى القانون لتوزيع المكاتيب — فيه ما تحقق به العلانية فى الواقع ما دام المكتوب قد أرسل لأشخاص عديدين، وكان مرسله ينتوى نشره وإذاعة ما حواه .

(جلسة ٣/٤/١٩٣٩ طعن رقم ٦١٠ سنة ٩ ق)

٥٤ — إن قانون العقوبات بنصه فى المادة ١٧١ على أن الكتابة والرسم وغير ذلك من طرق التمثيل تعتبر علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان لم يشترط أن يكون التوزيع أو البيع بالغاً حداً معينا بل يتحقق غرضه بمجرد حصول التوزيع أو البيع بالغا ما بلغ متى كان مقترنا بنية الاذاعة التى يستوى فى ثبوتها أن يكون عن طريق تعدد ما وزع أو بيع أو عن أى طريق آخر مثل طبع ما هو مكتوب أو ما هو مرسوم .

(جلسة ٢٦/٢/١٩٤٠ طعن رقم ٣٥٧ سنة ١٠ ق)

٥٥ — متى كان المستفاد مما هو ثابت بالحكم أن المتهم وهو فى محل خاص قد جهر بالفاظ السباب ليسمعها من كان فى الطريق العام فذلك تحقق به العلانية فى جريمة السب طبقا للمادة ١٧١ ع .

(جلسة ٢٤/٣/١٩٤١ طعن رقم ١٠٥٩ سنة ١١ ق)

٥٦ — لا يكفى لتوافر ركن العلانية أن تكون العبارات المتضمنة للاهانة أو القذف قد قيلت فى محل عمومى بل يجب أن يكون ذلك بحيث يستطيع أن يسمعها من يكون فى هذا المحل . أما إذا قيلت بحيث لا يمكن أن يسمعها إلا من ألقيت اليه فلا علانية .

(جلسة ٢٧/٤/١٩٤٢ طعن رقم ٦٨٨ سنة ١٢ ق)

٥٧ — إن فناء المنزل ليس محلا عموميا إذ ليس فى طبيعته ولا فى الغرض الذى خصص له ما يسمح باعتباره كذلك . وهو لا يتحول إلى محل عمومى إلا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه . وإذن فالسب الذى يحصل فيه لا تتوافر فيه العلانية ، ولو كان سكان المنزل قد سمعوه . وإذن فإذا كانت الواقعة هى أن المتهمة سبت المجنى عليها بمجرد دخولها إلى المنزل وصعودها على السلم أمام من كانت ترافقها هى وابنها . فإن هذا يعتبر مخالفة سب غير علنى مما يعاقب عليه بالمادة ٣٩٤ فقرة أولى عقوبات ، واعتبار محكمة النقض الواقعة كذلك ، بعد الحكم فيها على أنها سب علنى ، ليس من شأنه أن يؤثر فى التعويض المحكوم به .

(جلسة ١٩٤٣/١٠/١٨ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ١٣ ق)

٥٨ — إن المادة ١٧١ من قانون العقوبات قد نصت على أن القول يعتبر علنيا إذا حصل الجهر به فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق ، أو إذا حصل الجهر به بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان ، ولذلك فإن ألفاظ السب الصادرة من المتهم وهو فى داخل المنزل تعتبر علنية إذا سمعها من يمرون فى الشارع العمومى .

(جلسة ١٩٤٣/٢/١٥ طعن رقم ٥٢٩ سنة ١٣ ق)

٥٩ — متى كانت المتهمة قد جهرت بألفاظ السب فى شرفة مسكنها المطلة على طريق عام وعلى مسمع من كثيرين ، فإن العلانية تكون متوافرة .

(جلسة ١٩٥٠/١/٩ طعن رقم ١٣١٧ سنة ١٩ ق)

٦٠ — مادام الحكم قد أثبت أن السب كان على مسمع من السابلة لأن المتهمة والمجنى عليها كانتا واقفتين بباب المنزل المطل على الطريق العام فذلك يكفى فى بيان وقوع السب علنا وعلى مسمع من المارة فى الطريق من غير حاجة إلى تحديد مكان وقوف المتهمة من باب المنزل .

(جلسة ١٩٥٢/٥/١٢ طعن رقم ٤١٠ سنة ٢٢ ق)

٦١ — متى كان المتهم قد جهر بألفاظ السب من نافذة غرفة مطلة على الطريق العام بصوت مرتفع يسمعه من كان مارا فيه ، فإنه بهذا تتحقق العلانية وتكون الواقعة جنحة .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٨ طعن رقم ١٠٤٧ سنة ٢٢ ق)

٦٢ — إذا كانت الواقعة الثابتة على المتهم هى أنه سب المجنى عليه وهو فوق سطح المنزل على مسمع ممن كانوا بالطريق العام ، فإن العلانية تكون متوافرة فى هذه الحالة لأن القانون صريح فى أن القول أو الصياح يعتبر علنيا إذا حصل الجهر به فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق ، أو إذا حصل الجهر به بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٩ طعن رقم ١٤١٥ سنة ١٥ ق)

٦٣ — مكتب تاجر الأدوات الطبية يعتبر مكانا مطروقا تتوافر فيه العلانية قانونا .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ٧٠٥ سنة ١٨ ق)

٦٤ — ان طرق العلانية قد وردت فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات على سبيل البيان لا على سبيل الحصر فاذا أثبت الحكم على المتهم أنه ردد عبارات القذف أمام عدة شهود فى مجالس مختلفة بقصد التشهير بالمجنى عليه وتم له ما أراد من استفاضة الخبر وذيوعه فانه يكون قد استظهر توافر ركن العلانية كما هى معرفة به فى القانون ، وذلك بغض النظر عن مكان هذا الترديد .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢ طعن رقم ٣٣٨ سنة ٢٠ ق)

٦٥ — يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف فى حق موظف عمومى أن يصل المكتوب إلى عدد من الناس ولو كان قليلا بتداول نسخة واحدة متى كان ذلك نتيجة حتمية لعمل القاذف .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ طعن رقم ٣٦ سنة ٢٥ ق)

٦٦ — العلانية ركن من أركان جنحة السب ، فالحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة يجب أن يثبت توافر هذا الركن . وإذن فاذا اقتصر الحكم على تلخيص شهادة الشهود بدون أن يبين المحل (المحفل) الذى حصل فيه السب يكون حكما ناقص البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٣٦/١١/٢٣ طعن رقم ٢٤٦٤ سنة ٦ ق)

٦٧ — إذا كان الحكم قد أدان المتهم بجريمة السب العلنى دون أن يبين ركن العلانية ويورد الاعتبارات التى استخلصت منها المحكمة قيامه فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/٤/٢٨ طعن رقم ٧٦١ سنة ١٧ ق)

٦٨ — إذا كان الحكم قد أدان المتهم بجنحة السب العلنى دون أن يتحدث عن العلانية ويبين توفرها وفقا للقانون ، فإن إغفاله هذا البيان المهم يكون قصوراً مستوجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ طعن رقم ٢١٠٠ سنة ١٧ ق)

٦٩ — يكفى فى التحدث عن العلانية فى جنحة السب واستخلاصها أن تقول محكمة الموضوع إن

« العلانية متوافرة لحصول السب أمام الموجودين وقت توقيع الحجز ومنهم المحضر وشيخ الجهة » .

(جلسة ١٨/١٠/١٩٤٨ طعن رقم ٧٠٠ سنة ١٨ ق)

٧٠ — ما دام الحكم قد أثبت أن المتهمة جهرت بألفاظ السب وهي على سلم العمارة التي وصفها بأنها تتكون من تسعة مساكن بصوت يسمعه سكانها فذلك كاف لإثبات توفر العلانية طبقا للمادة ١٧١ من قانون العقوبات .

(جلسة ٢١/٣/١٩٥٠ طعن رقم ١٣١٦ سنة ١٩ ق)

٧١ — اذا كان من وقائع القذف المرفوعة بها الدعوى على المتهم أنه نشر تقرير الطبيب المعين من المجلس الملي الكشف على المدعية بالحق المدني الوارد فيه بأنها مصابة بارتخاء خلقي في غشاء البكارة ناشيء عن ضعف طبيعي في الأنسجة مما يجعل ايلاج عضو الذكر ممكنا من غير احداث تمزق ولا يمكن طبيا البت فيها اذا كان سبق لأحد مباشرتها ، وذلك بطريقة توزيع صور من هذا التقرير على عدة أشخاص بقصد التشهير بالمدعية ، اذا كان ذلك ، وكان كل ما ذكرته محكمة الموضوع عن هذه الواقعة هو « أنها ترى أنه لم يحدث طبع ولا نشر التقرير كما تتطلبه المادة ١٧١ عقوبات » ، دون أن تبين المقدمات التي رتبت عليها هذه النتيجة ، في حين أن الدفاع لم يقل صراحة بعدم حصول توزيع بل كل ما قاله هو أنه اذا كان ثمة توزيع فان ما وزع هو تقرير الطبيب ، فان هذا منها يكون قصوراً في بيان الأسباب التي أقيم عليها الحكم ، اذ كان من الواجب أن تبحث المحكمة في مدى توزيع التقرير وفي الغرض من توزيعه حتى اذا ثبت لديها أنه وزع على عدد من الناس بغير تمييز بقصد النشر ونية الاذاعة كان ركن العلانية متوافرا وكانت دعوى المدعية صحيحة ولا يقلل من صحتها أن هذا التقرير غير ثابت به ازالة بكارة المدعية ولا مقطوع فيه بسبق افتراشها ، إذ الاسناد في القذف يتحقق أيضا بالصيغة التشكيكية متى كان من شأنها أن تلقي في الروع عقيدة أو ظنا أو احتمالا أو وهما ، ولو عاجلا . في صحة الواقعة أو الوقائع المدعاة .

(جلسة ٣/٤/١٩٤٤ طعن رقم ١١٨ سنة ١٤ ق)

٧٢ — إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم في جريمة السب علنا في شكوى قدمها ضد مطلقته ووالدها قد ذكرت في حكمها أن المتهم إنما كان يطلب بشكواه أخذ التعهد عليهما بعدم إيذائه ، وحين تعرضت لتوافر أركان هذه الجريمة قالت عن العلانية إنه كان عليه أن يذكر في شكواه واقعة التهديد وأن يطلب أخذ التعهد على من هدده دون أن يشير بشيء إلى سلوك مطلقته وأختها ، مما حشره في شكواه دون مقتض ، الأمر الذي يدل على أنه قصد إذاعة ألفاظ السب . وإن هذه الإذاعة قد تمت بتقديمه الشكوى إلى رئيس المباحث الذي أحالها إلى معاون المباحث ثم أرسلت إلى البندر ثم أعيدت إلى النيابة ، فكل ما أوردته المحكمة من ذلك لا يؤدي بذاته إلى النتيجة التي انتهت إليها مع ما أسلفت ذكره من أنه إنما كان يطلب بشكواه أخذ التعهد على من هدده ، الأمر الذي يقتضي القول بتوافر العلانية أن يثبت أن المتهم قد قصد إلى إذاعة مانسبه إلى المجني عليهما في شكواه ، وبهذا يكون حكمها قاصرا قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١١/٤/١٩٤٩ طعن رقم ٣٨٠ سنة ١٩ ق)

٧٣ — إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم في جريمة القذف قد أقامت ثبوت توفر ركن العلانية على أن البرقية المحتوية القذف لم ترسل إلى وزارة التموين التابع لها الموظف المقذوف فحسب بل أرسلت صورة منها إلى النائب العام وأن تداولها بين أيدي المرؤوسين بحكم عملهم من شأنه إذاعة ما تحتويه من عبارات القذف الخ فهذا منها قصور إذ يجب لتوفر العلانية في جريمة القذف أن يكون الجاني قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه وما ذكرته المحكمة ليس فيه ما يدل على أن المحكمة قد استظهرت توفر ذلك القصد .

(جلسة ٢٨/٢/١٩٥٠ طعن رقم ١٤٠٠ سنة ١٩ ق)

٧٤ — العلانية من أركان جنحة السب فيجب أن يعنى الحكم ببيان طريقة تحققها لكي يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون . وإغفال هذا البيان يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(جلسة ٢/١٢/١٩٤٠ طعن رقم ٣٤ سنة ١١ ق)

٧٥ — يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة السب العلني أن يبين العلانية وطريقة توفرها في واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها في صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح . فإذا أدانت المحكمة المتهم في هذه الجريمة دون أن تتحدث عن واقعة هذا الظرف وكيفية توافره في حقه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

(جلسة ١١/٣/١٩٤٦ طعن رقم ٦٧٤ سنة ١٦ ق)

٧٦ — إذا كانت المحكمة قد قالت في حكمها

الذى أدان المتهم فى جنحة السب العلنى إن المتهم ذكر صراحة فى بلاغه الذى قدمه لرئيس المباحث الجنائية بالمحافظة أنه إنما يطلب أخذ التعهد على المبلغ فى حقه بعدم الإضرار به ، ولم تتعرض فى واقعة الدعوى لما جاء فى البلاغ من ناحية عدم صحته ، فإن قولها بعد ذلك ، فى صدد توافر العلانية ، أن المتهم كان يعلم بحكم الظروف والواقع أن بلاغه سيطلع عليه أشخاص كثيرون ، وإنه لم يكن يقصد منه إلا التشهير بالمجنى عليها — ذلك لا يكون له ما يسنده ويكون الحكم قاصر البيان .

(جلسة ١٩٤٦/١٠/١٤ طعن رقم ١٥٢٠ سنة ١٦ ق)

٧٧ — إذا كان الحكم قد أسس ركن العلانية فى القذف والسب على أن المنزل الذى وقع فيه هو محل عام لأن به سكانا آخرين فذلك منه قصور فى البيان . إذ المنزل هو بحكم الأصل محل خاص وما ذكره الحكم من سماع السكان الآخرين لا يجعل منه محلا عاما بالصدفة ولا يتحقق به ركن العلانية فيما يجهر به من القذف والسب فى المحال الخاصة .

(جلسة ١٩٥١/٣/٢٦ طعن رقم ١٨٩٣ سنة ٢٠ ق)

٧٨ — إنه وإن كانت العلانية قد تتحقق بالجهر بألفاظ السب فى فناء المنزل إذا كان هذا المنزل يقطنه سكان عديدون يأمون مداخله ويختلفون إلى فنائه بحيث يستطيع سماع ألفاظ السب مختلف السكان على كثرة عددهم ، إلا أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن السب حصل فى فناء المنزل الذى تقطنه أكثر من عائلة واحدة دون أن يبين ما إذا كان سكانه من الكثرة بحيث تجعل من فنائه محلا عاما على الصورة المتقدمة — فإنه يكون قاصراً عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها :

(جلسة ١٩٥٣/٥/٥ طعن رقم ٧٨ سنة ٢٣ ق)

٧٩ — إذا كان الحكم قد اقتصر فى القول بتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف التى دان بها المتهم على أن الصور وزعت على المجنى عليه وشقيقه واحتمال رؤية الغير لهذه الصور عند المصور وعدم دراية المتهم بفن التحميض وغيره من فنون التصوير ، فإن ما قاله الحكم من ذلك لا يتحقق به وحده توفر ركن العلانية كما يتطلبه القانون ، ومن ثم يكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٨ طعن رقم ١٤٩٨ سنة ٢٤ ق)

٨٠ — يكفى فى استظهار ركن العلانية فى جريمة السب أن يقول الحكم إنه متوافر من إرسال المتهم الألفاظ المنسوب صدورها منه وهو فى شرفة المنزل المطلة على الطريق العام . .

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢ طعن رقم ١١٢٨ سنة ٢٤ ق)

٨١ — إذا كان الحكم قد اقتصر فى التحدث عن ركن العلانية بقوله « إن المتهمة وجهت اليه (المدعى بالحقوق المدنية) الألفاظ سابقة الذكر علنا من الشباك » فإن هذا الرأى الذى قاله الحكم لا يبين منه تحديد لموقع النافذة التى كانت تطل منها المتهمة ، ولا كيف تحقق بوقوعه على هذه الصورة ركن العلانية التى تتطلبه المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات ، ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٤/١١/١ طعن رقم ١٠٧٩ سنة ٢٤ ق)

٨٢ — إذا كان كل ما قاله الحكم التدليل على توافر قصد الاذاعة لدى المتهم بالقذف فى حق قضاة إحدى الدوائر بإحدى المحاكم وإهانة رجال القضاء بالمحاكم الابتدائية هو أنه قدم شكويين إحداهما لوزير العدل والأخرى لرئيس محكمة مصر وأن هذا منه يدل على قصد الإذاعة إذ أنه يعلم مقدما بأن هاتين الشكويين ستتداولان بحكم الضرورة بين أيدى الموظفين المختصين وقد تمت الإذاعة بالفعل إذ أحال حضرة رئيس محكمة مصر الشكوى المرسلة اليه إلى النيابة العمومية ، فهذا لا يسوغ القول بتوفر قصد الإذاعة ، إذ لا يبين منه أن إحدى العريضتين ، وهى المرسلة بالاسم الشخصى لوزير العدل ، قد اطلع عليها غير من أرسلت اليه ، مما يدل عليه أنه ليس من طبيعة العرائض التى ترسل بهذه الطريقة أن يحصل تداولها . أما تمام الإذاعة فعلا فقد رتبه الحكم على ما حصل من رئيس المحكمة حين أحال العريضة الى النيابة العمومية ، وإذ كانت هذه الاحالة هى — كما جاء بالحكم — بقصد اتخاذ الإجراءات التأديبية والقضائية ضد المتهم لما اشتملت عليه العريضة من طعن فى رجال القضاء ، مما لا يمكن أن يكون المتهم قد رمى اليه حين بعث بالعريضة ، فإن هذا من الحكم يكون غير سديد .

(جلسة ١٩٤٧/٣/١١ طعن رقم ١٧٩٩ سنة ١٦ ق)

الفصل الخامس

استثناءات

الفرع الاول

حق التبليغ

٨٣ — إن اسناد واقعة جنائية إلى شخص لا يصح العقاب عليه اذا لم يكن القصد منه الا تبليغ جهات الاختصاص عن هذه الواقعة . اذ التبليغ عن الجرائم حق بل فرض على كل فرد . فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم أبلغ النيابة بأن زوجته حملت سفاحا وأنها وضعت طفلة ونسبتها اليه زورا ، وكان المتهم قد تمسك بأنه قدم بلاغه ضد زوجته معتقدا صحة ما جاء فيه ، وأن العلانية غير متوافرة ، ومع ذلك جاء الحكم خلوا من الرد على هذا الدفاع فانه يكون قاصرا .

(جلسة ١٩٤٠/٢/٢٦ طعن رقم ٦٠٠ سنة ١٠ ق)

٨٤ — إذا كانت المحكمة قد انتهت بناء على الاعتبارات التى ذكرتها فى حكمها إلى أن المتهمين بقذف قاض بالمحاكم المختلطة حين طبعا بلاغهما المرفوعة عنه دعوى القذف فى مطبعة ، وأعطيا صورة منه إلى المستحق فى الوقف الذى يديره المقذوف فى حقه ووزعاه على مستشارى محكمة الاستئناف المختلطة والنائب العام ، إنما قصدا تبليغ الوقائع التى ضمناها بلاغهما إلى جهة الاختصاص ولم يقصدا نشرها على الملأ وإذاعتها ، وأن تلك النسخة التى سلماها للمستحق فى الوقف لم يكن تسليمها هى أيضاً بقصد النشر لأنها سلمت إلى شخص معين وبطريقة سرية ، وبناء على ذلك لم تعتبر العلانية ، كما هى معرفة فى القانون ، متحققة فى الدعوى ، فإن المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض لا تكون مقبولة .

(جلسه ١٩٤٥/٤/١٦ طعن رقم ٢٠٢ سنه ١٤ ق)

٨٥ — إن مجرد تقديم شكوى فى حق إنسان إلى جهات الاختصاص وإدلاء مقدمها بأقواله أمام الغير لا يمكن اعتباره قذفاً علنياً إلا إذا كان القصد منه مجرد التشهير بالمشكو والنيل منه .

(جلسه ١٩٤٦/٦/١٧ طعن رقم ١٢٣٥ سنة ١٦ ق)

الفرع الثاني

حق النقد

٨٦ — النقد المباح هو ابداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته . فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب أو اهانة أو قذف حسب الأحوال . وإذن فلا يعد من النقد المباح التعرض لأشخاص النواب والطعن فى ذممهم برميهم بأنهم أقروا المعاهدة المصرية الانجليزية ، مع يقينهم أنها ضد مصلحة بلادهم ، حرصا على مناصبهم وما تدره عليهم من مرتبات ، بل إن ذلك يعد اهانة لهم طبقا للمادة ١٥٩ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٣٨/١/١٠ طعن رقم ٢٤٨ سنه ٨ ق)

٨٧ — متى كان المقال محل الدعوى قد اشتمل على اسناد وقائع للمجنى عليه هى أنه مقامر بمصير أمة وحياة شعب ، وأن التاريخ كتب له سطورا يخجل هو من ذكرها ، وأنه تربى على موائد المستعمرين ودعامة من دعامات الاقتصاد الاستعمارى الذى بناه اليهود بأموالهم ، وأنه أحد الباشوات الذين لا يدرون مصيرهم إذا استقل الشعب وتولت عنهم تلك اليد التى تحمى عزّتهم - يد الانجليز التى يهمها وجود هؤلاء الزعماء على رأس الحكومات فى مصر وغيرها من الدول المنكوبة ، وأنه يسافر إلى بلاد الانجليز ليمرغ كرامة مصر فى الأوحال وليخترع نوعا من التسول هو الاستجداء السياسى ، فإنه يكون مستحقا لعقوبة القذف المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ، إذ أن عباراته تشتمل على نسبة أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من نسبت اليه قانونا أو احتقاره عند أهل وطنه . ومن الخطأ اعتبار هذا المقال نقدا مباحا لسياسة المجنى عليه وقع بحسن نية دون أن يكون المتهم قد تمسك بأنه انما كان ينقد أعمال المجنى عليه (وهو موظف) بسلامة نية ويقدم على كل واقعة من تلك الوقائع ما يثبت صحتها .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١٥ طعن رقم ٥٠ سنة ١٨ ق)

٨٨ — ان نقد القانون فى ذاته من حيث عدم توافر الضمانات الكافية فى احكامه هو من قبيل النقد المباح لتعلقه بما هو مكفول من حرية الرأى لكشف العيوب التشريعية للقوانين .

(جلسة ١٩٣٨/١/١٠ طعن رقم ٢٤٩ سنة ٨ ق)

٨٩ — ان مجرد نقد القرارات الصادرة من اللجنة المشار اليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ هو من النقد المباح ما دام الناقد لم يتعرض فى

نقده لأشخاص أعضاء هذه اللجنة ولم يرم الى اهانتهم أو التشهير بهم .

(جلسة ١٩٣٨/١/١٠ طعن رقم ٢٤٩ سنة ٨ ق)

٩٠ — اذا كان للإنسان أن يشتد فى نقد أخصامه السياسيين فإن ذلك يجب ألا يتعدى حد النقد المباح ، فإذا خرج الى حد الطعن والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون . ولا يبرر عمله أن يكون أخصامه قد سبقوه فى صحفهم الى استباحة حرمات القانون فى هذا الباب ويكفى أن تراعى المحكمة هذا الظرف فى تقدير العقوبة .

(جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٥٣ سنة ٢ ق)

٩١ — لا يشفع فى تجاوز حدود النقد المباح أن تكون العبـــارات المهينة التى استعملها المتهم هى مما جرى العرف على المساجلة بها .

(جلسه ١٩٣٢/٢/٢٢ طعن رقم ١١١٦ سنه ٣ ق)

٩٢ — متى كان الحكم متضمناً مايفيد أن المتهم كان فيما نسبه إلى المجنى عليه فى الحدود المرسومة فى القانون للنقد الذى لا عقاب عليه فلا يقدح فى صحته أن كانت العبارات التى استعملها المتهم مرة قاسية .

(جلسه ١٩٤٩/١/٤ طعن رقم ١٧٧٨ سنه ١٨ ق)

٩٣ — النقد لا يخرج عن كونه قذفاً متى اشتمل على ما يشين الموظف من جهة عمله . ولايجدى المتهم أن تكون العبارات التى أسند فيها إلى المجنى عليه أموراً لو صحت لأوجبت عقابه قانوناً أو احتقاره عند أهل وطنه قد سيقت على سبيل الفرض لا على أنها حقيقة ، فان القصد الجنائى يتحقق متى كانت العبارات شائنة بذاتها دون حاجة إلى دليل آخر . ولا تصح تبرئة المتهم على أساس أن هذا منه إنما كانت نقداً مباحاً إلا إذا أثبت حسن نيته وقدم الدليل على صحة كل واقعة من الوقائع التى أسندها إلى الموظف

(جلسة ١٩٤٨/٦/١٠ طعن رقم ٥٢ سنة ١٨ ق)

٩٤ — لا مانع يمنع من اشتمال المقال الواحد وما يتبعه من رسم وغيره على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير . والمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر . ولا على القول بأن حسن النية يجب أن يقدم فى كل الأحوال على ما عداه وإلا لاستطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهرياً عن مصلحة عامه مزعومة أن ينال من كرامة الموظف العمومى ما شاء دون أن يناله القانون بعقاب .

(جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٥٣ سنة ٢ ق)

الفرع الثالث

الطعن فى أعمال الموظفين

٩٥ — إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٥ ع لم تتعرضا لبيان حكم النقد المباح وإنما نصتا على إعفاء مرتكب القذف والسب من العقاب إذا كان طعنه موجهاً إلى موظف عمومى بسبب أمر يتعلق بأعمال وظيفته متى كان الطاعن سليم النية واستطاع أن يثبت صحة ما نسبه إلى المجنى عليه . والفرق بين الأمرين كبير ، فالنقد المباح لا عقاب عليه أصلا إذ المفهوم منه أن الناقد لم يخرج فى نقده إلى حد القذف والسب . وأما الحالة التى تشير إليها الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٥ فالأصل فيها العقاب لأن شروط القذف أو السب متوفرة فيها ولكن مرتكب الفعل — قذفاً كان أو سبا — يعفى من العقاب الذى كان يستحقه بحسب الأصل إذا توفرت الشروط السابق بيانها .

(جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٥٣ سنة ٢ ق)

٩٦ — متى كان القذف فى حق الموظف ليس متعلقا بوظيفته أو عمله المصلحى فيكون حكمه حكم القذف فى أفراد الناس وتكون محكمة الجنح مختصة بالفصل فيه .

(جلسه ١٩٣٣/٦/٥ طعن رقم ١٩٨٠ سنه ٣ ق)

٩٧ — إذا كانت وقائع القذف المسندة إلى الموظف ليست متعلقة بعمله المصلحى بل كانت متعلقة بحياته الخاصة أى بصفته فرداً فلا يجوز قانونا إثباتها .

(جلسة ١٩٣٣/٦/٥ طعن رقم ١٩٨٠ سنة ٣ ق)

٩٨ — القاذف فى حق الموظفين العموميين لا يعفى من العقاب إلا إذا أثبت صحة ما قذف به المجنى عليهم من جهة وكان من جهة أخرى حسن النية .

(جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤ طعن رقم ١٤١٨ سنة ٣ ق)

٩٩ — إن القانون — فى سبيل تحقيق مصلحة عامة — قد استثنى من جرائم القذف الطعن فى أعمال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة متى توافر فيه ثلاثة شروط ، (الأول) أن يكون الطعن حاصلا بسلامة نية أى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت إذاعتها . « والثانى » لا يتعدى الطعن أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة . « والثالث » أن يقوم الطاعن باثبات حقيقة كل أمر أسنده إلى

المطعون فيه . فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب .

أما إذا لم يتوافر ولو واحد منها فلا يتحقق هذا الغرض ويحق العقاب .

(جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢ طعن رقم ١٣٢٧ سنة ٩ ق)

١٠٠ — ان القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصداً جنائياً خاصاً بل يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام الذى يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره عند أهل وطنه . ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف معتقداً صحة ما رمى المجنى عليه به من وقائع القذف . غير أن القانون - فى سبيل تحقيق مصلحة عامة - قد استثنى من جرائم القذف بنص صريح فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات الطعن الذى يحصل فى حق الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة اذ أباح هذا الطعن متى توافرت فيه ثلاثة شروط : (الأول) أن يكون حاصلا بسلامة نية أى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت اذاعتها . (والثانى) ألا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة . (والثالث) أن يقوم الطاعن باثبات حقيقة كل أمر أسنده الى المطعون فيه . فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب . أما اذا لم يتوافر ولو واحد منها فلا يتحقق الغرض ويتعين العقاب . فإذا كان الحكم قد بين أن عبارات القذف التى تضمنتها عرائض الطاعن هى من الصراحة والوضوح بحيث لا يخفى عليه مدلولها كما أوضح أنه (أى المتهم) لم يستطع أن يثبت ما ادعاه من أن القاضى دس عليه اعترافا مزوراً فى محضر الجلسة أو أنه أعان عليه خصومه على صورة من الصور ، بل قامت الأدلة على عكس ذلك ، وكان واضحا من مراجعة العبارات التى ذكرها الحكم نقلا عن العرائض المذكورة أنه لا يمكن أن يكون قد قصد بها مجرد رد القاضى بل إنها بطبيعتها عبارات قذف قصد بها النيل منه ، فإن الحكم يكون قد تضمن بيان القصد الجنائى فى جريمة القذف على وجهه الصحيح .

(جلسة ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ١٠٧٤ سنة ١٤ ق)

١٠١ — متى كانت عبارات القذف فى حق موظف شائنة فى ذاتها خادشة شرف المجنى عليه واعتباره فالقصد الجنائى يعتبر متوفراً فى حق قائلها . ويكون من اللازم عند تبرئة المتهم أن تعنى المحكمة باثبات أمرين : أولهما صحة جميع الوقائع التى أقام عليها المتهم عبارات قذفه ، وثانيهما حسن نيته على أساس أنه انما رمى من وراء مطاعنه الى الخير لبلاده ولم يقصد التشهير بالمجنى عليه

(جلسة ١٩٤٩/١/٤ طعن رقم ٦٧٣ سنة ١٨ ق)

١٠٢ — ان مسألة « سلامة النية » المشروط فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ ع وجوب توفرها لاعفاء القاذف من عقوبة قذفه فى حق الموظفين العموميين ومن فى حكمهم هذه المسألة وان كان الشارع المصرى يرى أنها مسألة موضوعية الا أنه رسم لها أقل قاعدة مقررة العناصر الأساسية التى يتكون منها معناها وهذه القاعدة هى أن يكون موجه الانتقاد يعتقد فى ضميره صحته وأن يكون قدر الأمور التى نسبها الى الموظف تقديراً كافيا وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة لا لسوء قصد ، فأصبح من الواجب على قاضى الموضوع عند بحثه فى توفر هذا الشرط أو عدم توفره أن يفهمه على ذلك المعنى ، فان فهمه على معنى آخر كان حكمه واقعا تحت رقابة محكمة النقض من جهة خطئه فى تأويل القانون وتفسيره . ولا يجوز فى هذه الحالة أن يقال ان مسألة حسن النية وسوئها أمر متعلق بالموضوع مما يختص به قاضيه وحده اذ المسألة متعلقة بماذا يجب قانونا على القاضى أن يثبته لا بصحة الأمر المادى الواقعى الذى أثبته وعدم صحته ، فهى مسألة قانونية بحتة .

(جلسة ١٩٣٢/٣/٢١ طعن رقم ١٤٤٤ سنة ٢ ق)

١٠٣ — إن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يعتقد موجه النقد صحته وأن يقصد به إلى المصلحة العامة لا إلى شفاء الضغائن والأحقاد الشخصية .

(جلسة ١٩٣٤/٣/١٩ طعن رقم ٣٢٩ سنة ٤ ق)

١٠٤ — إن حسن النية المشترط فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ليس معنى باطنياً بقدر ما هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشوه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديراً كافياً واعتماده فى تصرفه فيها على أسباب معقولة . ولقد أشارت إلى هذا المعنى تعليقات وزارة الحقانية على المادة ٢٦١ من قانون العقوبات السابق (المادة ٣٠٢ الحالية) حين قالت : « ويلزم على الأقل أن يكون موجه القذف يعتقد فى ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادراً عن سلامة نية وأن يكون قدر الأمور التى نسبها إلى الموظف

تقديراً كافياً » . وليست هذه الإشارة إلا تطبيقا لقاعدة اعتمدها قانون العقوبات فى المادة ٦٣ الواردة فى باب الأحكام العامة والتى أوجبت على الموظف ، لكى يدرأ عن نفسه مسئولية جريمة ارتكبها بحسن نية تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه ، أن يثبت لبيان حسن نيته أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته ، وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة . وقد ذكرت تعليقات وزارة الحقانية على هذه المادة أن حكمها مأخوذ من المادتين ٧٧ و ٧٨ من قانون العقوبات الهندى الذى عرف حسن النية فى المادة ٥٢ صراحة بقوله « لا يقال عن شىء إنه عمل أو صدر بحسن نية إذا كان قد عمل أو صدر بغير التثبت أو الالتفات الواجب » .

هذا ولقد أوجب المشرع ، فضلا عن ذلك ، على القاذف الذى يحتج بحسن نيته أن يثبت صحة كل فعل أسنده للمقذوف فى حقه ، فدل بذلك على أن التثبت الذى لا غنى عنه لحسن النية يجب أيضا أن يشمل كل وقائع القذف المؤثرة فى جوهره واقعة واقعة ، وأنه لا يكفى القاذف أن يكون قد تثبت من واحدة ليحتج بحسن نيته فيما عداها من الوقائع التى أسندها للمقذوف فى حقه دون دليل .

(جلسة ١٩٤٦/١١/١١ طعن رقم ١٠١٠ سنة ١٦ ق)

١٠٥ — متى تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة فلا محل للخوض فى مسألة النية إلا فى صورة ما يكون الطعن موجها إلى موظف عمومى . ففى هذه الصورة إذا أفلح المتهم فى إقناع المحكمة بسلامة نيته فى الطعن بأن كان يبغى به الدفاع عن مصلحة عامة واستطاع مع ذلك أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه فلا عقاب عليه برغم ثبوت قصده الجنائى . أما إذا تبين أن قصده من الطعن إنما هو مجرد التشهير والتجريح فالعقاب واجب ولو كان فى استطاعته أن يثبت حقيقة كل ما أسنده إلى المجنى عليه . فالفرق بين سوء النية والقصد الجنائى فى مسائل القذف والسب كبير .

(جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٥٢ سنة ٢ ق)

١٠٦ — إذا لم يتحقق شرط إثبات صحة النسب القذفية فلا محل للخوض فى مسألة نية المتهم سليمة كانت أو غير سليمة إذ هذا البحث لا يكون منتجا ما دام القانون يستلزم توفر الشرطين معا للاعفاء من العقاب .

(جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤ طعن رقم ١٤١٨ سنة ٣ ق)

١٠٧ — حسن النية الذى اشترط القانون المصرى توفره لدى القاذف تبريرا لطعنه فى أعمال الموظفين لا يكفى وحده للاعفاء من العقاب وإنما يجب أن يقترن بإثبات صحة الواقعة المسندة إلى الموظف العمومى . فإذا عجز القاذف عن إثبات الواقعة فلا يفيده الاحتجاج بحسن نيته .

(جلسة ١٩٣٤/٦/١١ طعن رقم ١٠١٩ سنة ٤ ق)

١٠٨ — إن القانون يشترط لعدم العقاب على القذف الموجه إلى الموظف أو من هو فى حكمه توافر شرطين هما حسن النية وإثبات صحة وقائع القذف كلها . فإذا كان المتهم لم يستطع إثبات صحة جميع الوقائع التى أسندها إلى المجنى عليه ، فإن خطأ الحكم فى صدد سوء النية لا يكون له من أثر فى الإدانة .

(جلسه ١٩٤٥/١٢/٢٤ طعن رقم ١٤٨٠ سنه ١٥ ق)

١٠٩ — إن ما يدعيه المتهم بالقذف فى حق موظف عمومى من سلامة نيته لا يعفيه من العقاب ما دام قد عجز عن إثبات حقيقة ما أسنده اليه .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ طعن رقم ٣٦ سنة ٢٥ ق)

١١٠ — إن القانون قد اشترط لإعفاء القاذف فى حق الرجال العموميين من العقاب فوق سلامة النية إثبات صحة الوقائع المقذوف بها . ومعنى هذا الشرط أن يكون القاذف مستنداً على الدليل على صحة ما قذف به وأن يقدمه للمحكمة فتعتمده ، أما أن يقدم على القذف ويده خالية من الدليل معتمدا على أن يظهر له التحقيق دليلا فهذا ما لا يجيزه القانون .

(جلسه ١٩٣٧/٣/٣١ طعن رقم ١٤٤٤ سنه ٧ ق)

١١١ — ان القانون لم يقيد حق القاذف فى إثبات ما قذف به بأى قيد بل هو يبيح له اثبات وقائع القذف بكل الطرق القانونية واتخاذ أى قرار إدارى فى أمر معين لا يمنع من اثبات أن هذا القرار لم تلاحظ فيه المصلحة العامة وأنه قصد به المحاباة وخدمة الأشخاص . وليست المحاكم مقيدة عند تقدير هذه القرارات فى قضايا القذف بأن تأخذ بالاعتبارات أو التأويلات التى قد تعلل بها الجهة التى أصدرت تلك القرارات .

(جلسه ١٩٣٦/٢/٢٤ طعن رقم ٢١٤٦ سنه ٥ ق)

١١٢ — إن القانون لا يستلزم لإثبات وقائع القذف دليلا معينا بل هى يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فى ذلك شهادة الشهود وقرائن الأحوال .

(جلسه ١٩٥٢/٦/٣ طعن رقم ٢٦١ سنه ٢٢ ق)

١١٣ – ما دام الثابت أن المتهم كان سيء النية فيما قذف به المجني عليه بمعنى أنه لم يكن يقصد خدمة المصلحة العامة ، بل كان الباعث الذي دفعه إلى ذلك هي الأحقاد الشخصية فهذا يكفي لإدانته ولو كان في مقدوره اقامة الدليل على صحة وقائع القذف . واذا كانت عبارات القذف شخصية وليست متعلقة بأعمال الوظيفة فليس من الجائز على كل حال اثبات صحتها .

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢١ طعن رقم ٩٨٣ سنة ٧ ق)

١١٤ – لا يقبل قانونا من القاذف اقامة الدليل لإثبات ما قذف به الا اذا كان القذف طعنا في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، وكان حاصلا بسلامة نية وغير متعد لأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة . فاذا كان المجني عليه وكيلا لبنك التسليف الزراعي – الذي لا يؤدي إلا خدمات خاصة ، شأنه شأن سائر المصارف والمتاجر والمنشآت الحرة والذي مهما كان مبلغ اتصاله بالحكومة فإن ذلك لا يخرجه عن طبيعته الخصوصية ولا يخلع عليه نصيبا من السلطة العامة – فإنه لا يمكن اعتباره موظفا عموميا ، ولا يمكن أن يقبل من قاذفه أي دليل يتقدم به لاثبات صحة ما قذفه به .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ١٣ سنة ٩ ق)

١١٥ – يشترط قانونا لإباحة الطعن المتضمن قذفا في حق الموظفين أن يكون صادرا عن حسن نية أي عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة . فاذا كان القاذف سيء النية ولا يقصد من طعنه الا شفاء ضغائن واحقاد شخصية ، فلا يقبل منه اثبات صحة الوقائع التي اسندها الى الموظف ، وتجب إدانته حتى ولو كان يستطيع اثبات ما قذف به .

(جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢ طعن رقم ١٢١٥ سنة ٩ ق)

١١٦ – إن القانون صريح في المادة ٣٠٢ ع في أن صحة الوقائع موضوع القذف في حق الموظف لا يكون لها تأثير في نفي الجريمة عن المتهم إلا إذا كان حسن النية يسعى وراء مصلحة عامة ولم يكن همه النيل من المجني عليه والتشهير به .

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢ طعن رقم ٧٤٤ سنة ١٣ ق)

١١٧ – يجب ألا تقل عقوبة الغرامة على القذف الحاصل بطريق النشر عن مائة جنيه .

(جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤ طعن رقم ٢٠٤١ سنة ١٧ ق)

١١٨ – متى كانت جريمة القذف التي أثبتها الحكم على المتهم قد وقعت في حق موظف عام وبسبب أداء وظيفته ، وبطريق النشر في إحدى الجرائد ، فانه لا يجوز طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون العقوبات أن تقل الغرامة عن ضعفي الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٣ من هذا القانون فإذا كان الحكم الذي أدان المتهم قد قضى بمعاقبته بغرامة قدرها أربعون جنيها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٦ طعن رقم ٤٨٧ سنة ٢٢ ق)

الفرع الرابع

مستلزمات الدفاع

١١٩ – إن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات يتناول فيما يتناوله ما يبديه الخصم في عريضة الدعوى إذ المقصود من الاعفاء الوارد في هذه المادة هو إطلاق حرية الدفاع للمتقاضين في حدود ما تقتضيه المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم . ولما كانت عريضة الدعوى من الأوراق الواجب أن تبين فيها طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم فهي لذلك تدخل في نطاق الاعفاء ، ولا يرد على ذلك بأن الدعوى وقت إعلان عريضتها لا تكون مطروحة بالفعل أمام القضاء . فان نظر الدعوى أمام المحكمة إنما يكون بناء على ما جاء في عريضتها .

(جلسة ١٩٤٠/٦/١٠ طعن رقم ١١٧١ سنة ١٠ ق)

١٢٠ – إن المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات وإن كانت ترفع المسئولية الجنائية عما يقع من الخصوم من السب والقذف على بعضهم البعض في أثناء المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم شفاهيا أو تحريريا مما يتناول بطبيعة الحال ما يرد من ذلك في عريضة رفع الدعوى قبل نظرها بالجلسة ، إذ هذه العريضة إنما تعد لتكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم عليه في الموضوع الذي يوجب القانون بيانه فيها بعبارة صريحة مع الأدلة التي يستند اليها المدعي ، إلا أنه يجب لذلك أن تكون هذه العريضة جدية مقصودا بها طرح الدعوى بالفعل على القضاء ليفصل في موضوعها الذي اقتضى حق الدفاع عنه التعرض في تلك العريضة لمسلك الخصم بما قد يكون فيه مساس به أو خدش لشرفه أو اعتباره فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت ما ورد في عريضة دعوى شرعية مكونا لجريمة السب وأدانت من صدرت عنه على اعتبار أن الاعفاء الوارد بالمادة ٣٠٩ لا يشمله لأنه لم يكن في الواقع يدافع عن حق له أمام المحاكم ولم يكن يقصد أن يطرح الدعوى على المحكمة وإنما قصد

بإعلان العريضة بما حوته مجرد إيلام المدعى عليه والنيل منه فلا تثريب على المحكمة فيما فعلت .

(جلسه ١٩٤٠/٦/١٠ طعن رقم ١٣٢٣ سنه ١٠ ق)

١٢١ ــ متى كانت محكمة الموضوع قد قررت فى حدود سلطتها أن العبارات التى اعتبرها الطاعن قذفاً فى حقه انما صدرت من المطعون ضده فى مقام الدفاع فى الدعوى المدنية التى رفعها الطاعن عليه ورأت أن المقام كان يقتضيها فلا يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسه ١٩٤٨/١/٢٦ طعن رقم ٢٠٧٥ سنه ١٧ ق)

١٢٢ ــ ان الفصل فى كون عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع .

(جلسة ١٩٥٥/٢/٨ طعن رقم ٢٢٩٣ سنة ٢٤ ق)

١٢٣ ــ اذا كان ما وقع من المتهم من قذف أو سب قد استلزمه حقه فى الدفاع أمام المحكمة عند نظر الدعوى فانه لا يكون مسئولا عنه طبقا للمادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ، أما اذا كان قد خرج فى ذلك عما يقتضيه المقام فانه يكون قد تجاوز حقه وتجب مساءلته مدنيا عما وقع منه . ولذلك فانه يجب على المحكمة فى هذا النوع من القذف أن تعرض فى حكمها لبحثه من هذه الناحية وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور .

(جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ طعن رقم ٥٠١ سنة ١٢ ق)

الفصل السادس

الطعن فى الأعراض

١٢٤ ــ الطعن فى أعراض العائلات معناه رمى المحصنات أو غير المحصنات من النساء مباشرة أو غير مباشرة بما يفيد أن أولئك النسوة يفرطن فى أعراضهن أى يبذلن مواضع عفتهن بذلا محرما شرعا أو يأتين أمورا دون بذل موضع العفة ولكنها مخالفة للآداب مخالفة تنم عن استعدادهن لبذل أنفسهن عند الاقتضاء وتثير فى أذهان الجمهور هذا المعنى الممقوت ، فكل قذف أو سب متضمن طعنا من هذا القبيل يوجه إلى النساء مباشرة أو يوجه الى رجل أولئك النساء من عائلته ويلزمه أمرهن يكون قذفا أو سبا فيه طعن فى الأعراض ويقع تحت متناول الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ ع (قديم) أو الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ بحسب الأحوال أى بحسبما يكون هناك إسناد لواقعة أو مجرد إنشاء لوصف بغير رواية عن واقعة سلفت .

(جلسة ١٩٣٣/١/١٦ طعن رقم ٨٦٣ سنة ٢ ق)

١٢٥ ــ إن النص الفرنسى للفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ قد عبر عن القذف المغلظة عقوبته بتلك الفقرة بأنه المتضمن طعناً فى شرف العائلات وهذا التعبير ورد أيضا بالنسخة الفرنسية للمذكرة الإيضاحية وورد بالنص العربى لتلك المذكرة أنه المتضمن طعنا فى « أعراض العائلات » ، وإذن فمن الواجب فهم النص العربى للفقرة المذكورة على هذا الاعتبار وأن ظرف التشديد الذى أتى به هو كون الطعن حاصلا فى « أعراض العائلات » ، ومثل ذلك تماما السب المتضمن طعنا فى « الأعراض » المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٣٣/١/١٦ طعن رقم ٨٦٣ سنة ٣ ق)

١٢٦ ــ إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ ع شددت عقاب من يسب غيره إذا تضمنت ألفاظ السب طعنا فى الأعراض كما شددت من قبلها الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ عقاب القاذف إذا كان ما قذف به يتضمن طعنا فى الأعراض . وقد عبر بالفرنسية عن الطعن فى الأعراض فى كلتى المادتين بتعبير واحــد (L'honneur de familles) ولا يكون الطعن كذلك إلا إذا كان ماسا بالكيان العائلى جارحا لشرف الأسرة خادشا لناموسها . أما إذا كانت ألفاظ الطعن منصبة على شخص الرجل وحده ولا تتناول المساس بشرف عائلته فيتعين تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٦٥ ع دون الفقرة الثانية ، ومن هذا القبيل سب إنسان بألفاظ « يامعرص يافواحشى » فهذه الألفاظ مع عمومها خالية عما يمس شرف العــائلة وليس فيها ما يجرح غير المسبوب وحده .

(جلسه ١٩٣٦/٤/٢٧ طعن رقم ١٧٨١ سنة ٦ ق)

١٢٧ ــ إن نعت المتهم إمرأة بأنها شرموطة يتضمن طعنا فى عرضها .

(جلسه ١٩٤٢/٤/٢٠ طعن رقم ١١٣٠ سنة ١٢ ق)

١٢٨ ــ إن عبارة « طعنا فى الأعراض » التى كانت واردة فى المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ قد استبدلت بها فى المادة ٣٠٨ من القانون المذكور الصادر فى سنة ١٩٣٧ عبارة « طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات » ، وقد أريد بإضافة كلمة « الأفراد » على ما هو واضح فى المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون الأخير ــ حماية عرض المرأة والرجل على

السواء ، فالقول بأن المادة ٣٠٨ ع لا يقصد بها سوى حماية أعراض النساء غير صحيح .

(جلسة ١٩٠٤/٥/٨ طعن رقم ١٠١٥ سنة ١٤ ق)

١٢٩ ـــ إن قول المتهم للمجنى عليه « يامعرص » تتضمن الطعن فى عرضه وجهر المتهم بهذا اللفظ الخادش للشرف والاعتبار فيه ما يفيد بذاته قيام القصد الجنائى لديه . ولا يغير من ذلك أنه كان ثملا ، مادام هو لم يكن فاقد الشعور والاختيار فى عمله ولم يتناول المسكر قهراً عنه أو على غير علم منه كما هو مقتضى المادة ٦٢ ع

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ طعن رقم ٢٩٧ سنة ١٥ ق)

١٣٠ ـــ إن كل ما يتطلبه القانون للعاقبة على القذف أو السب بالمادة ٣٠٨ عقوبات أن تكون عبارته متضمنة طعنا فى عرض النساء أو خدشا لسمعة العائلة ، فمتى كانت الألفاظ التى أثبت الحكم أن المتهم وجهها إلى المجنى عليه تتضمن فى ذاتها طعنا من هذا القبيل فلا يعيبه أنه لم يبين صراحة أن القصد من توجيه عبارات السب إلى المجنى عليه كان الطعن فى عرضه أو خدش سمعة عائلته .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/١ طعن رقم ١٣٢٨ سنة ١٥ ق)

١٣١ ـــ القصد الجنائى فى جريمة السب يستفاد من ذات عبارات السب ، فما دامت العبارات الثابتة بالحكم هى مما يخدش الشرف ويمس العرض فذلك يكفى فى التدليل على توفر القصد الجنائى .

(جلسة ١٩٥٠/١/٩ طعن رقم ١٣١٧ سنة ١٩ ق)

سبق الاصرار

موجز القواعد :

- شرط توفره ـــ ١ ـــ ٩
- لا عبرة بالآلة التى يستعملها المتهم فى توفر سبق الاصرار ـــ ١٠
- توفره فى حق المتهم ولو كان الفعل الذى أصر على ارتكابه لم يقع على الشخص الذى كان يقصده بل وقع على غيره ـــ ١١ و ١٢
- توفره ولو كان معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط ـــ ١٣ ـــ ١٥
- إثبات توفره يفيد استبعاد قيام حالة الدفاع الشرعى ـــ ١٦
- توفر سبق الاصرار فى حق المتهمين يلزم عنــه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة مع المصرين عليها ـــ ١٧
- سبق الاصرار من الظروف المشددة ولو لم يقترن بظرف الترصد ـــ ١٨ و ١٩
- سبق الاصرار المبنى على ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق عليه سواء ما وقع منه أو من زملائه ـــ ٢٠
- عدم التعارض بين نفى سبق الاصرار وبين ثبوت حصول الاتفاق على حادث الضرب قبل وقوعه ـــ ٢١
- استنتاج ظرف سبق الاصرار موضوعى ـــ ٢٢ و ٢٣
- صور لكفاية استظهار الحكم توفر سبق الاصرار ـــ ٢٤ ـــ ٣٠
- أمثلة لقصور الحكم فى استظهار سبق الاصرار ـــ ٣١ ـــ ٣٨

(راجع أيضاً : أسباب الاباحة وموانع العقاب قاعدة ١٥٣ واستئناف قاعدة ٢٦٠ واشتراك قواعد ٣٢ و ٣٦ و ٤٠ و ٥١ و ٥٣ و ٥٤ و ٦٥ وترصد قواعد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١١ و ١٢ وحكم قواعد ١١٤ و ٢٢٤ و ٢٣٨ و ٣٠٣ ودعوى مدنية قواعد ١٢٤ و ١٢٥ و ١٥٣ وضرب قواعد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٢ و ٦٣ و ٨٠ و ١٠٨ و ١٠٩ وعقوبة قاعدة ٢٨ وقتل عمد قواعد ١١ و ١٤ و ٢٤ و ٢٩ و ٦٠ و ١٢٣ ونقض قواعد ١٦٠ و ١٦٤ و ١٧٥ و ١٧٧ و ٦٣٥ و ٦٧٢) .

القواعد القانونية :

سبق إصرار

١ - إن ظرف سبق الإصرار يستلزم أن يكون لدى الجانى من الفرصة ما يسمح له بالتروى والتفكير المطمئن فيما هو مقدم عليه . فمن أوذى واهتيج ظلما وطغيانا وأزعج من توقع تجديد إيقاع الأذى به فاتجهت نفسه إلى قتل معذبه ، فهو فيما اتجه اليه من هذا الغرض الإجرامى الذى تخيله قاطعا لشقائه يكون ثائرا مندفعا لا سبيل له إلى التصبر والتروى والأناة ، فلا يعتبر ظرف سبق الاصرار متوفرا لديه إذا هو قارف القتل الذى اتجهت اليه ارادته .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٢٤٢١ سنة ٢ ق)

٢ - ان سبق الاصرار يستلزم بطبيعته أن يكون الجانى قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادىء البال ، فإذا كان لم يتيسر له التدبر والتفكير ، وارتكب جريمته وهو تحت تأثير عامل من الغضب والهياج ، فلا يكون سبق الاصرار متوافراً .

(جلسه ١٩٣٧/٦/٢١ طعن رقم ١٣١١ سنة ٧ ق)

٣ - إن العبرة فى توافر ظرف سبق الاصرار ليست بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها — طال هذا الزمن أو قصر — بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير . فما دام الجانى انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الاصرار متوافرا .

(جلسة ١٩٣٨/١٠/٣١ طعن رقم ١٨٤٩ سنة ٨ ق)

٤ - إن سبق الاصرار يكون متوافرا قانونا فى حق المتهم إذا كان قد تروى فى جريمته ثم اقدم على مقارفتها مهما كان الوقت الذى حصل فيه التروى . فإذا استخلصت المحكمة توافر هذا الظرف من مرور بضع ساعات على المتهم وهو يفكر فى أمر الجريمة ويعمل على جمع عشيرته واعداد عدته فى سبيل مقارفتها ومن سيره مسافة كيلو مترين حتى وصل مكان الحادثة ، فلا تقبل من المحكوم عليه منازعة امام محكمة النقض فى شأن توافر هذا الظرف .

(جلسه ١٩٤٠/١٠/٢٨ طعن رقم ١٥٩٦ سنة ١٠ ق)

٥ - الجانى الذى يقارف القتل مدفوعا بعامل الغضب والا نفعال يعد مرتكبا لجناية القتل عمداً من غير سبق إصرار بخلاف ما إذا كان قد أقدم على القتل وهو هادىء البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب فإنه يعد مرتكبا لجريمة القتل عمداً مع سبق الاصرار .

(جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٥٠٢ سنة ١٣ ق)

٦ - إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم عند رؤيته المجنى عليه ماراً بمنزله أخذ السكين وتعقبه إلى المكان الذى وقف فيه يتكلم ، وهو لا يبعد عن منزله أكثر من خمسة وثلاثين مترا ثم انقض عليه وطعنه بالسكين ، فان هذا لا يبرر القول بأن المتهم كان لديه الوقت الكافى للتدبر والتروى فيما اقدم عليه .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/١٤ طعن رقم ١٩١٨ سنه ١٢ ق)

٧ - إذا كان كل ما قاله الحكم فى صدد سبق الإصرار هو « أن المتهم بعد انقضاء الشجار الأول بينه وبين المجنى عليه مشى بعربته وغاب نحو ربع ساعة ثم عاد ومعه رقبة زجاجة وهوى بها على المجنى عليه ، وبهذا يكون قد انتوى إيذاء المجنى عليه وفكر فى تنفيذ ذلك فتسلل من عربته وأخذ آلة لم تكن معه أول الأمر وعاد بها إلى المجنى عليه حيث نفذ ما انتواه واعتزمه » فذلك لا يبرر القول بقيام سبق الاصرار ، إذ هو ، وإن كان يفيد أن المتهم قد فكر فى إيقاع الأذى بالمجنى عليه ثم انتوى ذلك قبل أن يعتدى عليه بمدة من الزمن ، ليس فيه ما يفيد انه كان فى ذات الوقت قد هدأ باله فرتب ما انتواه وتدبر عواقبه مما يجب توافره فى الاصرار السابق .

(جلسة ١٩٤٧/٢/١٠ طعن رقم ٤٨٤ سنة ١٧ ق)

٨ - إن مناط قيام سبق الاصرار هو أن يرتكب الجانى الجريمة وهو هادىء البال بعد اعمال فكر وروية فإذا كان الحكم فى تحدثه عن توافر هذا الظرف قد خلا من الاستدلال على هذا بل على العكس من ذلك ورد به من العبارات ما يدل على ان الطاعن حين شرع فى قتل المجنى عليه كانت ثورة الغضب لازالت تتملكه وتسد عليه سبيل التفكير الهادىء المطمئن ، فانه يكون قد أخطأ فى اعتباره هذا الظرف قائما .

(جلسه ١٩٥١/٤/٩ طعن رقم ٢٦٩ سنة ٢١ ق)

٩ - إن مناط قيام سبق الإصرار هو أن يرتكب الجانى الجريمة وهو هادىء البال بعد اعمال فكر وروية .

(جلسة ١٩٥٥/٥/١٧ طعن رقم ١٧٠ سنة ٢٥ ق)

١٠ - يكفى أن تبين المحكمة فى معرض الكلام على سبق الاصرار البواعث التى اجتمعت لدى العامل فدفعته إلى التصميم على جريمة القتل وأنه ارتكب هذه الجريمة فعلا تنفيذا لهذا التصميم . وسواء بعد ذلك

أكانت الآلة التى استعملها هى سكينا كما وصفها الحكم أم كانت « مطواة » كما يصفها القاتل ، فإن كلا الآلتين آلة قتل . وسواء أكان القاتل معتاداً على حمل هذه الآلة أم لم يكن معتاداً ، فلا أهمية لذلك مادام أنه على كل حال قد فكر فى استعمالها للقتل واعدها له .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٥٥٥ سنة ٣ ق)

١١ — إن المتفق عليه أن القتل يعتبر مقترنا بسبق الاصرار ولو أصاب القاتل شخصا غير الذى صمم على قتله لأن ظرف سبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجانى وملازمة له سواء أصاب الشخص الذى أصر على قتله أم أخطأ وأصاب الجانى غيره .

(جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢ طعن رقم ١٦١٠ سنة ١٢ ق)

١٢ — إن سبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجانى ملازمة له ، فمتى قام بتنفيذ الجريمة التى أصر على ارتكابها فيعتبر هذا الظرف متوافرا فى حقه ولو كان الفعل الذى ارتكبه لم يقع على الشخص الذى كان يقصده بل وقع على غيره .

(جلسة ١٩٤٢/٥/١٨ طعن رقم ١٤٠٣ سنة ١٢ ق)

١٣ — إن ظرف سبق الاصرار لا يتأثر توافره قانونا بأن يكون الأذى الذى أوقع فعلا كان معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط .

(جلسة ١٩٣٦/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠٩٦ سنة ٦ ق ٧)

١٤ — ان القانون فى المادة ٢٠١ عقوبات يعد الجريمة واقعة بسبق اصرار ولو كان ارتكابها موقوفا على حدوث أمر أو معلقا على شرط . واذن فان اصرار المتهم على استعمال القوة مع المجنى عليهما اذا منعاه عن إزالة السد وتصميمه على ذلك منذ اليوم السابق ثم حضوره فعلا الى محل الحادثة ومعه السلاح — ذلك يدل على توافر سبق الاصرار عنده كما عرفه القانون .

(جلسة ١٩٤١/٤/٢٨ طعن رقم ١٠٧٧ سنة ١١ ق)

١٥ — لا يمنع من توافر سبق الاصرار تعليق تنفيذ ما اتفق عليه المتهمان من قبل على سنوح الفرصة للظفر بالمجنى عليه حتى اذا سنحت نتيجة الظروف التى تصادف وقوعها ليلة الحادث قتلاه تنفيذا لما عقدا عليه النية من قبل .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٤ طعن رقم ٤٣٦ سنة ٢٢ ق)

١٦ — متى أثبت الحكم توفر سبق الإصرار كان معنى ذلك أن المحكمة استبعدت ما دفع به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس .

(جلسة ١٩٣١/١١/١٦ طعن رقم ٣٧ سنة ٢ ق)

١٧ — مجرد اثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما بينته من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار .

(جلسة ١٩٣١/١١/١٦ طعن رقم ٣٧ سنة ٢ ق)

١٨ — سبق الإصرار من الظروف المشددة التى لقاضى الموضوع سلطة تقديرها بحسب ما يقوم لديه من الدلائل . ومتى قرر أن هذا الظرف متوافر للأسباب التى بينها فى حكمه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا إذا كانت المقدمات التى أثبتها الحكم لا تؤدى منطقيا إلى النتيجة التى وصل إليها . وللمحكمة أن تستنتج سبق الإصرار من إختفاء المتهمين فى الجهتين المجاورتين لجانبى الطريق الذى كان المجنى عليه سائراً فيه عند عودته من محل عمله ومفاجأته بإطلاق الأعيرة عليه عند إقترابه من مكمنهم ومن وجود الباعث على الانتقام وهو كيت وكيت .

(جلسة ١٩٣٤/٢/١٩ طعن رقم ٥٦١ سنة ٤ ق)

١٩ — ثبوت سبق الاصرار كاف وحده لتطبيق المادة ١٩٤ من قانون العقوبات ، بغير حاجة إلى اقترانه بظرف الترصد ، فإذا كان الحكم الذى طبق هذه المادة ، به ما يفيد ثبوت سبق الاصرار فليس مما يطعن عليه أن يكون ذكر عبارة عن ظرف الترصد لا سند لها فيه .

(جلسة ١٩٣٢/١١/١٤ طعن رقم ١٠ سنة ٣ ق)

٢٠ — إن سبق الإصرار المبنى على ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه يجعل كل منهم مسئولا عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق عليه ، سواء ما وقع منه أو من زملائه .

(جلسة ١٩٤٤/١١/٦ طعن رقم ١٥٦٢ سنة ١٤ ق)

٢١ — لا تعارض بين نفى قيام ظرف سبق الإصرار وبين ثبوت حصول الاتفاق على حادثة الضرب قبل وقوعه . فإذا ما أخذت المحكمة المتهمين عن العاهة التى حدثت بالمجنى عليه نتيجة ضربة واحدة بناء على ما اقتنعت به من اتفاقهما على ضربه عندما وقع نظرهما عليه فلا تثريب عليها فى ذلك .

(جلسة ١٩٤٩/١/٢٤ طعن رقم ١٣ سنة ١٩ ق)

٢٢ — استنتاج ظرف سبق الإصرار من الوقائع المعروضة أمر موضوعى من شأن محكمة الموضوع وحدها ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض مادامت

الأدلة والقرائن التى استندت هى اليها تنتج عقلا ما استخلصته منها .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٢٣ طعن رقم ١٠٠٥ سنة ٤ ق)

٢٣ — مادامت محكمة الموضوع قد اقتنعت بتوافر سبق الإصرار وأثبتت ذلك فى حكمها بعبارة جلية ومعقولة فإنها تكون قد فصلت بذلك فى مسألة موضوعية ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها .

(جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢ طعن رقم ١٦١٠ سنة ٤ ق)

٢٤ — إذا استخلصت المحكمة قيام ظرف سبق الاصرار من الضغينة الثابتة بين المتهم والمجنى عليه ، ومن مجىء المتهم من بلدته الى مكان الحادثة الذى يبعد عنها ثلاثين كيلو متراً ، ومن تربصه له بجوار الطريق الذى سيمر به حتى اذا ما رآه انقض عليه وطعنه تلك الطعنات التى أودت بحياته ، فهذا استخلاص يؤدى اليه ما ذكرته المحكمة من الأسباب .

(جلسة ١٩٤٤/٥/١٥ طعن رقم ٤٩٠ سنة ١٤ ق)

٢٥ — يكفى فى اثبات توافر ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين ان تثبت المحكمة فى حكمها ان المتهمين قد أثار حفيظتهما الاعتداء على قريبهما فى الليلة السابقة فاتفقا معا على تدبير اعتداء مماثل على المجنى عليه الذى كان معروفا انه لا بد أن يتوجه الى حقله لإرشاد النيابة عند اجراء معاينة ، فاعدا السكين التى حملها المتهم الأول والبلطة التى كانت مع الثانى وتخيرا مدخل منزل واقع فى الطريق الضيق الذى لا بد أن يسلكه المجنى عليه عند عودته من الحقل فى طريقه الى منزله ، وكمنا فى هذا المكان ، وعند مرور المجنى عليه خرجا عليه فجأة وارتكبا اعتداءهما بضربه بالآلتين اللتين أعداهما وفرا هاربين .

(جلسة ١٩٥٠/٤/١٧ طعن رقم ٢٠٦ سنة ٢٠ ق)

٢٦ — مادام الحكم قد أثبت فى جلاء أن الطاعن وأخاه كانا مبيتين النية على قتل من يصادفانه من غرمائهما أو أقاربهم أو من يلوذ بهم ، وأن المجنى عليه من أقاربهم يسكن وسط مساكنهم واعتاد الجلوس فى السوق حيث قتل فى المكان المخصص لهم — فذلك مفاده أن هذا المجنى عليه ممن شملهم التصميم السابق ويكون هذا القتل وليد اصرار سابق .

(جلسة ١٩٥٣/١/٦ طعن رقم ١١٠٤ سنة ٢٢ ق)

٢٧ — اذا كان الحكم قد استخلص توافر سبق الاصرار مما ذكره من قيام ضغينة بين الطاعن والمجنى عليه نشأت أثر مشاجرة سابقة بسبب الرى — فإنه يكون قد دلل على توفر هذا الظرف تدليلا سائغا .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٧ طعن رقم ٦١٢ سنة ٢٤ ق)

٢٨ — اذا كان الحكم قد استظهر ظرفى سبق الاصرار والترصد بقوله « ان سبق اصرار المتهمين الأول والثالث على ارتكاب جريمتهما ثابت من الباعث عليها وهو الثأر لقتيلهما من المجنى عليه وثابت مما تكشفت عنه التحقيقات من ترقبهما المجنى عليه وتعقبهما له وترصدهما اياه فضلا عن اتفاقهما مع بعض الأشخاص ممن كانوا معهم للاختفاء فى زراعة الذرة لقطع الطريق عليه وانهاء حياته وخروج هؤلاء الآخرين على المجنى عليه وهو يجرى يلتمس النجاة وسدهم الطريق فى وجهه بينما كان يلاحقه المتهمان الأول والثالث شاهرين مسدسيهما القضاء عليه ثم اطلاق المتهم الأول والثالث عدة أعيرة نارية على المجنى عليه أودت بحياته مما يقطع بأنهما ارتكبا جريمة القتل بإصرار سابق ونية عقداها من قبل » — فإنه يكون قد دلل على توفر هذين الظرفين تدليلا سائغاً .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٧ طعن رقم ٦٢٠ سنة ٢٤ ق)

٢٩ — إذا كان الحكم حين تعرض لظرف سبق الإصرار قال « إنه متوافر من ملابسات الجريمة وطريقة مقارفتها والدافع اليها وكيف بدأت وانتهت على ما كشفت عنه التحقيقات والمعاينة ، فقد اتفقت رواية نائب العمدة والمسوق لزغبى على تحامل المتهمين وحقدهم على المجنى عليهما من خمسة عشر يوما قبل الحادث بسبب النزاع على الساقية والاعتداء على بعض المتهمين أثناءه ، وثبت أن الاعتداء المزعوم على الحد الفاصل لا وجود له ، فلم يكن هذا السبب الدافع إلى الاعتداء ولكن ذلك السبب القديم الذى دفع المتهمين إلى أن يحملوا هذه الأسلحة والآلات التى من شأنها إحداث القتل بعد أن انتووه وصمموا عليه وأن يتجهوا إلى مكان المجنى عليهما ويقارفوا جريمتهم » ، فإن ما قاله الحكم من ذلك التدليل على سبق الاصرار يكون سائغا وصحيحا فى القانون لما يبين منه من أن الجريمة كانت وليدة روية وتدبير وتفكير دام أياما كانت النفوس فيها على ما يقول الحكم قد هدأت وبقيت حفيظة الطاعنين كامنة . ولا يقدح فى توافر هذا الظرف وفى أن تكون الجريمة قد ارتكبت نتيجة تصميم سابق أن يختلق الجناة أو أحدهم سببا لجنايتهم زعموا التحرش بالمجنى عليهما تبريراً للعدوان المبيت وتمهيداً لتنفيذ القصد المصمم عليه .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٦ طعن رقم ٦٢٤ سنة ٢٤ ق)

٣٠ — إذا كان الحكم حين تحدث عن ظرف سبق الاصرار قال « إن سبق الاصرار ثابت لدى المتهمين

الأول والثانى من توجههما معا إلى منزل المجنى عليه مسلحين أولهما بسكين ثقيلة وثانيهما بعصا ومناداتهما عليه حتى إذا خرج لهما اعتديا عليه مباشرة دون أن يسبق الاعتداء حديث أو مشادة الأمر الذى يدل على أنهما ذهبا لمنزل المجنى عليه عاقدين العزم ومبيتين النية على الاعتداء عليه تدفعهم إلى هذا الضغينة السابقة والتى يرجع تاريخها إلى شهور سابقة وهى الخاصة بالاعتداء على قريبهم . وإصابته بعاهة مستديمة واتهام المجنى عليه وآخرين من ذوى قرابتــه فى ذلك الاعتداء ، ـ فإن ما قالته المحكمة من ذلك يكون سائغا ومؤدياً إلى ما انتهت إليه من قيام ظرف سبق الاصرار .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢ طعن رقم ٥٦٧ سنه ٢٤ ق)

٣١ ــ إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جناية القتل العمد مع سبق الاصرار لم يذكر عن سبق الاصرار إلا قوله إنه ثابت من الضغائن التى بين عائلتى المجنى عليه والمتهم ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه إذ الضغائن وحدها لا تكفى بذاتها للقول بثبوت سبق الإصرار .

(جلسة ١٩٤٦/٦/٣ طعن رقم ٨٩٨ سنة ١٦ ق)

٣٢ ــ إذا كان الحكم قد أدان المتهمين فى جناية الضرب المفضى الى الموت وسائل كل منهما عن وفاة المجنى عليه بناء على أن الضرب الذى وقع عليه منهما إنما كان بناء على إصرار سابق مستدلا على توافر سبق الإصرار بشهادة المجنى عليه بأن أحد المتهمين حضر إليه وطالبه بنصيب عائلته فى أرض فرفض فتركه ثم عاد مع آخرين وضربوه ، فهذا الذى استند اليه لا يصلح دليلا على قيام سبق الاصرار ، كما هو معرف به فى القانون ، إذ يصح فى العقل أن يكون الاعتداء راجعا إلى عدم إذعان المجنى عليه للطلب ، وفى هذه الحالة كان على المحكمة أن تشير إلى المدة التى مضت بين الرفض والضرب حتى يكون الحكم سليما فى صدد إثباته قيام ظرف سبق الإصرار ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه ،

(جلسة ١٩٤٧/١/٦ طعن رقم ٢٨٣ سنه ١٧ ق)

٣٣ ــ إن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع خارجيــة يستخلصها القاضى منها استخلاصاً . وإذن فقول المحكمة إن الشهود شهدوا بسبق الإصرار لا يجدى فى إثباته ، كما لا يجدى فى إثباته أن تعتمد المحكمة على أن أحد المتهمين قرر ، أن ثمة خصومة قائمة بينه هو وأهله وبين المجنى عليه وأهله ، وأن هذه الخصومة ترجع إلى سنة قبل الحادث ، وسلم بحصول المشاجرة التى حصل بسببها الاعتداء ، وأن المجنى عليه شهد هو وأمه بسوء جوار المتهمين ورغبتهم الملحة فى إجلائه هو وأهله من منزله وبحصول مشاجرة بينهم فى أمسية يوم الحادث ، .

(جلسة ١٩٤٨/١١/١٠ طعن رقم ١١٩٨ سنة ١٨ ق)

٣٤ ــ إذا كان ما أثبته الحكم فى صدد سبق الإصرار لا يفيد أن المتهمين كانوا وقت الحادث فى حالة هدوء وأن تفكيرهم فى ارتكابه لم يكن فى ثورة غضب فإنه يكون قاصر البيان قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨ طعن رقم ٥٢٧ سنة ١٩ ق)

٣٥ ــ إذا كان ما أثبته المحكمة فى حكمها فى صدد التدليل على توافر ظرف سبق الإصرار يفيد بذاته أن الاعتداء انما كان على أثر النقاش الذى وقع بين المتهم والمجنى عليه وبسببه ، فهذا يتنافى مع قولها بأن الاعتداء كان بناء على اصرار سابق .

(جلسة ١٩٤٩/٤/١٨ طعن رقم ٦١٩ سنة ١٩ ق)

٣٦ ــ اذا كانت المحكمة قد أدانت المتهمين فى جريمة الضرب المفضى الى الموت مع سبق الاصرار ولم تبين فى حكمها الأدلة التى عولت عليها فى ثبوت سبق الاصرار ، مكتفية فى ذلك بما أوردته خاصا بأخى المجنى عليه والمشادة التى حصلت بينه وبين المتهمين دون أن تبين أثر ذلك فيما يتعلق بضرب المجنى عليه نفسه مع ما هو واضح ـ من الواقعة كما اثبتها بالحكم ـ من أن حضور المجنى عليه انما كان لنجدة أخيه ، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/١١/١٠ طعن رقم ١١٦٥ سنة ١٩ ق)

٣٧ ــ إذا كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أن وفاه المجنى عليه إنما نشأت من عيار نارى أطلقه عليه واحد من المتهمين فقط ، ومع ذلك إدانت المتهمين جميعاً فى القتل العمد مع سبق الإصرار ، بانية قولها بثبوت سبق الاصرار على ما كان منهــم من تدبير سابق وإعدادهم العدة بالتسلح لتنفيذ الجريمة فى المجنى عليه إنتقاما منه بسبب إعتدائه على أحد أقاربهم من سنة سابقة فى حين أنها فى صدد نفى ظرف الترصد قد قالت إن الذى ثبت لها هو أن مقابلة المتهمين المجنى عليه إنما كانت من طريق الصدفة فانهالوا عليه ضربا للضغينة السابق ذكرها ، فإن ما قالتـه فى صدد ثبوت

سبق الاصرار فضلا عن أنه يتعذر التوفيق بين بعضه وبين بعض ما قاله فى صدد نفى ظرف الترصد قاصراً فى التدليل على ثبوت سبق الاصرار وما رتبته المحكمة على ذلك من مساءلة المتهمين جميعاً عن القتل العمد .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠٢٤ سنة ٢٠ ق)

٣٨ — إن سبق الإصرار يستلزم أن تسبق الجريمة فترة من التفكير تكفى لأن يدبر الجانى أمر ارتكاب الجريمة فى هدوء وروية ، ويقلب الرأى فيما عقد العزم عليه مقدرا خطورته ، ناظراً إلى عواقبه . فإذا كان ما قاله الحكم هو أن الطاعن إذ عرف فى يوم الحادث أن والده أرسل إليه عمه ليوقظه ، ليذهب إلى الحقل مبكراً ، فكر فى التخلص من أبيه ، وبعد أن سار مع عمه برهة تركه على أنه ذاهب إلى الحقل ، ولكنه عاد إلى مكان قريب كان يخفى فيه بندقيته ، ولما رأى والده منفرداً اتجه إليه وأطلق النار عليه — فإن ما قاله الحكم من ذلك لا يكفى للتدليل على أن الطاعن قد ارتكب جريمته بعد أن أعمل تفكيره الهادئ المطمئن بما يستلزمه ظرف سبق الاصرار قانونا .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٨ طعن رقم ٨٠٠ سنة ٢٣ ق)

سجون

موجز القواعد (تابع)

١ — شرط إعمال المادة ٩٠ من لائحة السجون .

(راجع أيضاً : إعلان قاعدة ٢٤ وتفتيش قواعد ١٤٨ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ وممارسة قواعد ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٣ و ٤٦ ونقض قواعد ٣ و ٤ و ٣٠ و ٣٦ و ٤٥ و ٤٦ و ١٣٢) .

القواعد القانونية :

١ — إن المادة ٩٠ من لائحة السجون الصادر بها الأمر العالى فى ٩ من فبراير سنة ١٩٠١ إذ نصت على عقاب « كل شخص تثبت إدانته أمام المحاكم بأنه أدخل أو حاول أن يدخل فى السجن خلافاً للوائح ، شيئاً ما من الأشياء ، سواء باخفائه أو بالقائه من فوق الجدران أو بامراره من النافذات الخ » قد دلت فى جلاء على أن العقاب بمقتضاها لا يكون جائزاً إلا إذا كانت الممنوعات أدخلت السجن بالفعل ، أو شرع فى إدخالها باحدى الطرق المذكورة عن طريق البدء فى التنفيذ وفقاً للمادة ٤٥ ع . فإذا كان الحكم ليس فيه ما يدل على أن الممنوعات (وهى نقود ودفتر توفير) وصلت المسجون وهو فى داخل السجن ، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠ طعن رقم ١٤٨٢ سنة ١٤ ق)

سرقــــة

رقم القاعدة

موجز القواعد :

الفصل الاول

اركان الجريمة

الفرع الاول : الاختلاس

— توفر الاختلاس فى جريمة السرقة بأخذ المتهم الشىء المسروق خلسة بغير علم صاحبه ـ ١
— اختلاس المتهم للظروف التى سلم اليه مغلقا بعد فضه الظرف لهذا الغرض ثم إعادة تغليفه . سرقة ـ ٢
— التسليم المانع من وقوع الاختلاس على معنى السرقة ـ ٣ و ٤
— التسليم الاضطرارى لا ينقل حيازة ولا ينفى وقوع الاختلاس المعتبر قانونا فى السرقة ـ ٥ ـ ١٥
— عدم بيان الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة ما يجب توافره فى التسليم من بقاء المسروق تحت بصر المجنى عليه واستمرار إشرافه عليه . قصور ـ ١٦

(راجع أيضاً : خيانة أمانة قواعد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ٢٠ و ٢٤) .

موجز القواعد (تابع):

الفرع الثاني : مال منقول

- المنقول فى مقام السرقة هو كل ما له قيمة مالية تمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ـ ١٧
- اعتبار التيار الكهربائى من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها ـ ١٨
- السندات المثبتة للحقوق تصلح محلا للسرقة ـ ١٩
- الشيكات غير الموقع عليها يصح أن تكون محلا للسرقة والاختلاس ـ ٢٠
- تفاهة الشىء المسروق لا تأثير لها مادام هو فى نظر القانون مالا ـ ٢١
- اختلاس تقرير مرفوع من أعضاء لجان حزب الى مدير إدارة هذه اللجان ثبت عدم جديته لا يعد سرقة ـ ٢٢
- عدم العثور على المال المسروق لا يؤثر فى قيام جريمة السرقة ـ ٢٣
- عدم بيان قيمة المسروق فى الحكم لا يعيبه ـ ٢٤

الفرع الثالث : مملوك للغير

- أحجار الجبل فى غير المناطق المخصصة للمحاجر هى أموال مباحة ـ ٢٥
- الأشياء التى اعتاد الناس ايداعها القبور مع الموتى تعتبر مملوكة لورثتهم ـ ٢٦
- عدم الاهتداء الى مالك الشىء المسروق لا يؤثر فى قيام جريمة السرقة ـ ٢٧
- متى يعد استخراج الرمال بغير ترخيص فى حكم السرقة ـ ٢٨
- خطأ الحكم فى ذكر اسم صاحب المسروق لا يعيبه ـ ٢٩
- عدم الرد فى الحكم بالإدانة على ما دفع به المتهم من أن الأشياء موضوع التهمة من الأموال المباحة . قصور ـ ٣٠ و ٣١
- عدم تحدث الحكم بالإدانة عن ملكية الشىء المسروق . قصور ـ ٣٢
- عدم التبليغ عن العثور على الشىء الفاقد يعد مخالفة لمجرد عدم حصوله فى الوقت المبين ـ ٣٣
- تحقق جريمة اختلاس الشىء الضائع ولو لم تكن المدة المحددة للتسليم أو التبليغ قد مضت متى وضحت نية التملك ـ ٣٤ ـ ٣٦
- متى تطبق أحكام السرقة فى أحوال العثور على الأشياء الضائعة ـ ٣٧
- استيلاء المتهم على الشىء الضائع فى لحظة العثور عليه ممن عثر عليها يكون فى الواقع هو الذى التقطها بنية تملكها بطريق الغش ـ ٣٨ و ٣٩
- اعتبار مخفى الشىء الضائع مرتكباً لجريمة اخفاء أشياء مسروقة ـ ٤٠ ـ ٤٢

(ر . أيضاً : دعوى جنائية قاعدة ١٢ ونقض قاعدة ١٤٥) .

الفرع الرابع : القصد الجنائى

- النية الواجب توافرها قانونا فى جريمة السرقة ـ ٤٣
- الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفى لتوفر القصد الجنائى ـ ٤٤
- سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص نية السرقة ـ ٤٥
- التحدث عن نية السرقة استقلالا ليس شرطاً لازماً لصحة الحكم بالإدانة ـ ٤٦ ـ ٤٨
- متى يجب التحدث فى الحكم بالإدانة عن نية السرقة استقلالا ـ ٤٩ ـ ٥٦

(راجع أيضاً : نقض قاعدتان ١٥٩ و ٥١٦) .

الفصل الثانى

الجريمة التامة والشروع

- تمام جريمة السرقة بانتقال المال فعلا من حيازة المجنى عليه الى حيازة المتهم بطريق الاختلاس وبنية السرقة ـ ٥٧
- أحوال تعتبر فيها الجريمة تامة ـ ٥٨ ـ ٦٠
- جواز توفر الشروع فى السرقة ولو لم تمس يد السارق شيئاً مما أراد سرقته ـ ٦١

موجز القواعد (تابع)

- بدء المتهم فى تنفيذ فعـــل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادى لجريمة السرقة ومؤد اليه حتما كاف لاعتباره شارعا - ٦٢ و ٦٣
- اتيان المتهم شطراً من الأفعال المكونة للظرف المشدد فى جريمة السرقة كاف لاعتباره شارعا - ٦٤ - ٦٨
- تطبيقات لجريمة الشروع فى السرقة - ٦٩ - ٧٧
- عـــدم بيان الحكم بالإدانة فى جريمة الشروع فى السرقة أن الأفعال المادية التى وقعت من المتهم من شأنها أن تؤدى مباشرة الى الجريمة . قصور - ٧٨
- عـــدم بيان الحكم بالإدانة فى جريمة الشروع فى السرقة ما يفيد توافر البدء فى تنفيذ جريمة الشروع فى السرقة وقصد السرقة . قصور - ٧٩

الفصل الثالث

الاعفاء من العقاب

- الإعفاء من العقوبة خاص بمن يشمله فلا يستفيد منه غيره - ٨٠

الفصل الرابع

الظروف المشددة

الفرع الاول : الزمان

- المقصود بالليل هو الفترة بين غروب الشمس وشروقها - ٨١ و ٨٢
- توافر ظرف الليل فى جريمة السرقة مسألة موضوعية - ٨٣

الفرع الثانى : المكان

ا - المنزل المسكون

- توفر الظرف المشدد فى جريمة السرقة ولو كان المنزل معداً للسكنى فقط - ٨٤
(راجع أيضاً : حكم قاعدة ٦٠)

ب - الطريق العام

- تعريف الطريق العام - ٨٥
- وقوع السرقة فى الطريق العام من عدة متهمين بطريق الإكراه كاف لتطبيق المادة ٣١٥ ع - ٨٦
- عدم رد الحكم بالإدانة على ما دفع به المتهم من أن السرقة لم تقع فى طريق عمومى قصور - ٨٧

الفرع الثالث : الوسيلة

ا - الاكراه والتهديد باستعمال السلاح

- استعمال الجانى القوة لاتمام السرقة أو الفرار بما سرق كاف لتوفر ظرف الإكراه ولو لم تترك القـــوة اصابات بالمجنى عليه - ٨٨
- وقوع الإكراه من الجانى والجريمة فى حالة تلبس ليتمكن من الافلات بالمسروق يجعـــل السرقة حاصلة بطريق الإكراه - ٨٩ - ٩٣
- استعمال القوة مع المجنى عليه أو غيره لمنعه ملاحقة السارق بعد هربه يجعل السرقة باكراه - ٩٤
- وقوع فعل الإكراه من بعض المتهمين وفعل الاختلاس من الباقين كاف لاعتبارهم فاعلين أصليين لجناية السرقة باكراه متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعاً - ٩٥ - ٩٧
- ظرف الإكراه فى السرقة ظرف عينى يسرى على كل من ساهموا فى الجريمة المقترنة بها سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء - ٩٨
- صور لكفاية استظهار الحكم ظرف الإكراه - ٩٩ - ١٠٦

موجز القواعد (تابع) :

- عدم عناية الحكم ببيان الرابطة بين الاعتداء على المجنى عليه وبين فعل السرقة . قصور — ١٠٧ و ١٠٨
- التهديد باستعمال السلاح هو فى ذاته ضرب من ضروب الإكراه — ١٠٩ — ١١١

(راجع أيضاً : اشتراك قواعد ١٩ و ٢٠ و ٢١ وحكم قاعدة ٤٦ وقتل عمد قواعد ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٤ ونقض قاعدتان ١٧٤ و ٥١٤ ووصف التهمة قواعد ٦١ و ١٠١ و ١١٠ و ١١١)

ب — حمل السلاح

- ماهية السلاح الذى يتوفر به الظرف المشدد — ١١٢ و ١١٣
- توفر ظرف حمل السلاح ولو كان مخبأ مع أحد الجناة دون علم الباقين — ١١٤ — ١١٧
- ظرف حمل السلاح من الظروف العينية يسرى حكمها على كل من ساهم فيها ولو لم يعلم بوجود السلاح — ١١٨ و ١١٩
- توفر ظرف حمل السلاح متى ثبت لمحكمة من أى عنصر من عناصر الدعوى أن الجانى كان يحمل سلاحا وقت ارتكاب الجريمة ولو لم يضبط هذا السلاح — ١٢٠
- توفر حمل السلاح ولو كان حمل المتهم اياه راجعاً الى سبب لا اتصال له بالجريمة — ١٢١ — ١٢٣
- توفر ظرف حمل السلاح اذا نقل المتهم قمحاً من مخازن محطة السكة الحديد الى مكان آخر فى دائرة المحطة بعيداً عن الرقابة ، ثم حضر ليلا وهو يحمل سلاحا وحمل القمح الى خارج المحطة — ١٢٤
- توفر ظرف حمل السلاح ولو كان حامله قد وقف لزملائه على مقربة من مكان الحادث يحرسهم حتى يتمكنوا من نقل المسروق — ١٢٥

(راجع أيضاً : اختلاس أشياء محجوزة قاعدة ٨٧ واشتراك قاعدتان ٢٢ و ٥٨)

ج — الكسر والتسلق

- تحقق الكسر باستخدام الجانى أية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخل معد للاغلاق — ١٢٦
- التسلق هو دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته — ١٢٧

(راجع أيضاً : نقض قاعدة ١٥١)

الفرع الرابع : صفة الجانى

- الاختلاس الحاصل من محترفى النقل من قبيل السرقة — ١٢٨ و ١٢٩
- اعتبار الاختلاس الذى يقع من محترفى النقل سرقة ولكن فى حدود النص المقرر لهذا الاستثناء فقط — ١٣٠

(راجع أيضاً : أشياء محجوزة قاعدة ٨٦ وسرقة قاعدة ١٣٥)

الفصل الخامس

مسائل متنوعة

- عدم جواز استناد الحكم فى تشديد العقوبة على متهم بالسرقة الى ظهور سرقة أشياء أخرى لم يكن أمرها معروضاً على المحكمة — ١٣١
- اعتبار الدائن الذى يختلس متاع مدينه ليكون تأميناً على دينه سارقا اذا كان لا دين له وانما يدعى هذا الدين — ١٣٢
- سرقة السند تجيز لصاحبه اثبات حقه الوارد به بالبينة والقرائن — ١٣٣
- دفع قيمة التيار الكهربائى المسروق الى شركة النور بعد تمام وتحقق أركانها لا يمحو الجريمة — ١٣٤
- عدم التزام صاحب المال المسروق تقديم دليل كتابى على وجود المال تحت يد محترفى النقل — ١٣٥
- تظاهر رجل البوليس بمرافقة المتهمين ومرافقتهم الى الشكنات التى اتنووا السرقة منها ليس فيه خلق للجريمة أو تحريض عليها — ١٣٦
- الشخص الذى يتجر فى مثل الشيء المسروق أو الضائع فى معنى المادة ٢/٩٧٧ من القانون المدنى — ١٣٧

(راجع أيضاً : اثبات قواعد ٤٩ و ٣٨٥ و ٤٧٩ و ٥٠٩ و ٥٢٤ واختلاس السندات والأوراق الرسمية قاعدتان

موجز القواعد (تابع) :

١ و ٣ واختلاس أشياء محجوزة قاعدتان ٨٤ و ٨٥ وأسباب الاباحة وموانع العقاب قواعد ٦٧ و ٧٤ و ٧٥ و ١٤١ واستئناف قاعدتان ٢٣١ و ٢٣٧ واشتراك قواعد ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٦٦ و ٦٧ وبلاغ كاذب قاعدة ٢٠٦ وتفتيش قاعدة ٣٢ وتلبس قواعد ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٨ وخيانة أمانة قاعدة ٧ ودعوى مدنيـــة قواعد ١٤ و ١٦ و ٦٢ و ١٠٧ و ٢٣٢ و ٢٥٢ وقتـــل عمد قاعدة ١٤٤ ومراقبة قواعد ١٢ و ١٣ و ١٤ ونقض قواعد ١٥٥ و ٢٢٧ و ٥١٥ ووصف التهمة قواعد ٧٦ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢)

القواعد القانونيه :

الفصل الاول

أركان الجريمة

الفرع الاول

الاختـلاس

١ — إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هي أن المتهم ، وهو معلم ألعاب رياضية بمدرسة ما ، أمر أحد الفراشين بأن يحمل عـدة ألواح خشبية من المدرسة ويوصلها إلى نجار معـــين ، ففعل وصنع النجار منها (بوفيها) له ، فإن هـذه الواقعة تعد سرقة ، لا نصبا ولا خيانة أمانة ، لأن الأخشاب لم تكن مسلمة للمتهم بعقد من عقود الائتمان المنصوص عليها في المادة ٣٤١ ع ولأنه من جهة أخرى لم يحصل عليها بطريق الاحتيال بل هو أخذها خلسة بغير علم صاحبها .

(جلسة ١٠/١١/١٩٤٣ طعن رقم ٢٠٦٧ سنة ١٣ ق)

٢ — إن تسليم الظرف مغلقا أو الحقيبة مقفلة بموجب عقد من عقود الائتمان لا يدل بذاته حتما على أن المتسلم قد اؤتمن على ذات المظروف أو على ما بداخل الحقيبـة بالذات ، لأن تغليق الظرف وما يقتضيه من حظر استفتاحه على المتسلم أو اقفال الحقيبة مع الاحتفاظ بمفتاحها قد يستفاد منه أن صاحبهما إذ حال ماديا بين يد المتسلم وبين ما فيهما ، لم يشـــأ أن يأتمنه على ما بداخلهـــما .

وإذن فاختلاس المظروف بعد فض الظرف لهذا الغرض ثم أعاد تغليقه يصح اعتبـاره سرقة إذا رأت المحكمة من ورقة ثم الدعوى أن المتهم لم يؤتمن على المظروف وأن صاحبه إنما احتفظ لنفسه بحيازته ولم يشأ بتغليقه الظرف أن يمكنه من هذه الحيازة .

(جلسة ٢١/١٠/١٩٤٠ طعن رقم ١٤٥٤ سنة ١٠ ق)

٣ — إن تسليم الشيء من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليما مقيداً بشرط واجب التنفيذ في الحال لا يمنع من اعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه في ذات وقت التسلم تحت إشراف صاحب الشيء ومراقبته حتى يكون في استمرار متابعته ماله ورعايته إياه بحواسه ما يدل بذاته على أنه لم يزل، ولم يخطر له أن يزل، عن سيطرته وهيمنته عليه ماديا ، فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية ، ولا تكون يد المتسلم عليه إلا يدا عارضة مجردة . أما إذا كان التسليم ملحوظا فيه الابتعاد بالشيء عن صاحبه فترة من الزمن — طالت أو قصرت — فإنه في هذه الحالة تنتقل به الحيازة للمتسلم ، ولا يتصور معه في حق المتسلم وقوع الاختلاس على معنى السرقة . إذ الاختلاس بهذا المعنى لا يتوافر قانونا إلا إذا حصل ضد إرادة المجني عليه أو عن غير علم منه . فإذا سلم شخص إلى آخر مبلغا من النقود وسندا محرراً لصالحه على المتسلم أن يحرر له المتسلم في نفس مجلس التسليم سنداً بمجموع المبلغين : المبلغ الذي تسلمه عينا والمبلغ الوارد بالسند المسلم إليه ثم رضي المسلم بأن ينصرف عنـــه المتسلم بما تسلمه إلى خارج المجلس ، فإن رضاءه هـذا يفيد تنازله عن كل رقابة له على المال المسلم منه ، ويجعل يد المتسلم ، بعد أن كانت عارضة ، يد حيازة قانونية لا يصح معها اعتباره مرتكبا السرقة إذا ما حدثته نفسه أن يتملك ما تحت يده ، فإن القانون في باب السرقة لا يحمي المال الذي يفرط صاحبه على هذا النحو في حيازته .

(جلسة ١٥/١/١٩٤٠ طعن رقم ٣٦١ سنة ١٠ ق)

٤ — التسـليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس في السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقي من واضع اليد مقصودا به التخلي عن الحيازة حقيقة ، فإن كان عن طريق التغافل بقصد إيقاع المتهم وضبطه فإنه لا يعد صادراً عن رضاء صحيح وكل ما هنالك أن الاختلاس في هذه الحالة يكون حاصلا بعلم المجني عليه لا بناء على رضاء منه ، وعدم الرضاء — لا عدم العلم — هو الذي يهم في جريمة السرقة .

(جلسة ١٢/١/١٩٤٢ طعن رقم ٣٩٧ سنة ١٢ ق)

٥ — إذا طلب المتهم باقى قطعة من النقود «ريال» فسلمه المجنى عليه هذا الباقى ليأخذ منه الريال وبذا يستوفى دينه منه فهذا التسليم مقيد بشرط واجب تنفيذه فى نفس الوقت وهو تسلم الريال للمجنى عليه . فاذا انصرف المتهم خفية بالنقود التى تسلمها فقد أخل بالشرط وبذا ينعدم الرضا بالتسليم وتكون جريمة السرقة متوفرة الأركان .

(جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٩٧٨ سنة ٢ ق)

٦ — إذا كان المتهم قد توجه إلى بائع فاكهة فى دكانه ، وطلب منه أقة موز ، وأن يبدل له ورقة بخمسة جنيهات بفضة ، فأعطاه الفاكهى أربعة جنيهات وثلاثة وتسعين قرشا ، وحسب عليه أقة الموز بسبعة قروش ، فطلب منه احتسابها بستة قروش وطالبه بالقرش ، فأعطاه اياه ، ولم يسلمه هو الورقة ذات الخمسة جنيهات وشغل الفاكهى باحضار فاكهة لشخص آخر ، ثم التفت إلى المتهم فلم يجده فان هذه الواقعة تتحقق فيها أركان جريمة السرقة ، ويحق العقاب عليها بمقتضى المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات «قديم» ، لأن تسلم المجنى عليه النقود للمتهم كان تسليما ماديا اضطراريا جر اليه العرف الجارى فى المعاملة ، وكان نقله الحيازة مقيدا بشرط واجب تنفيذه فى نفس الوقت تحت مراقبة المجنى عليه وهذا الشرط هو أن يسلم المتهم ورقة ذات خمسة جنيهات للمجنى عليه بمجرد تسلمه الأربعة الجنيهات والأربعة والتسعين قرشا ، فان لم يتحقق هذا الشرط الأساسى ، ولم ينفذه المتهم فى الحال ، فان رضا المجنى عليه بالتسليم يكون غير ناقل للحيازة ، فلا يكون معتبراً بل يكون انصراف المتهم خفية بالنقود التى أخذها من المجنى عليه سرقة ، وعقابه ينطبق على المادة ٢٧٤ عقوبات .

(جلسه ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٤٧٤ سنه ٢ ق)

٧ — إذا طلب مدين إلى دائنه إحضار سند الدين المحرر لدفع جانب من الدين والتأشير به على ظهر السند فأحضر الدائن السند وسلمه إياه ليطلع عليه وليؤشر بالمبلغ الذى سيدفع ويرده اليه بنفس المجلس فان هذا التسليم ليس من نوع التسليم الناقل للحيازة بل هو تسليم اقتضته ضرورة اطلاع المدين على السند المأخوذ عليه للتحقق من أنه هو السند الموقع عليه منه والتثبت من قيمة المبلغ الذى لا يزال بذمته للدائن على أن يرده اليه فى نفس المجلس فهو تسليم مادى بحت ليس فيه معنى من معانى التخلى عن السند بل هو من قبيل التسليم الاضطرارى المجمع على أنه لا ينقل حيازة ولا ينفى وقوع الاختلاس المعتبر قانونا فى السرقة إذا ما احتفظ المدين بالسند على رغم إرادة الدائن أو تصرف فيه بوجه من الوجوه .

(جلسة ١٩٣٣/٥/٨ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ٣ ق)

٨ — إذا سلم دائن إلى مدينه سند الدين المحرر عليه ليدفع جانبا من الدين ويؤشر به على السند فإن هذا التسليم ليس من نوع التسليم الناقل للحيازة بل هو تسليم اقتضته ضرورة اطلاع المدين على السند المأخوذ عليه والتأشير على ظهره بالمبلغ الذى دفع من الدين على أن يرده عقب ذلك إلى الدائن . فهو تسليم مادى بحت ليس فيه أى معنى من معانى التخلى عن السند فلا ينقل حيازة ولا ينفى وقوع الاختلاس المعتبر قانونا فى السرقة إذا ما احتفظ المدين بالسند على رغم إرادة الدائن . ولا يعتبر هذا العمل خيانة أمانة لأن الدائن حين سلم السند للمدين لم يكن قد تخلى عن حيازته القانونية بل إن تسليمه إياه كان تحت مراقبته .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ١١ سنة ٤ ق)

٩ — إذا كانت الواقعة أن المدين طلب من دائنه سند الدين للاطلاع عليه ريثما يحضر ابنه الذى أرسله لاستحضار الشيك الذى اتفق على أن يتسلمه الدائن خصما من دينه ، فسلم العمدة الذى كان حاضراً فى مجلس الصلح ، السند إلى المدين لهذا الغرض ، وبعد قليل تظاهر المدين بأنه ينادى على ولده ، وانصرف بالسند ولم يعد ، ثم أنكر بعد ذلك تسلمه إياه ـ فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة السرقة ، لأن تسلم المدين السند كان بمجرد الاطلاع عليه ورده فى الحال ولم يكن الغرض منه نقل حيازة السند اليه ولا التخلى عنه ، فاختلاس المدين له يكون جريمة السرقة .

(جلسة ١٩٣٨/٣/١٤ طعن رقم ٩٦٣ سنة ٨ ق)

١٠ — إذا كان المتعاملان قد وقعا على عقد بيع وأودع العقد مؤقتا لسبب ما لدى أمين ثم استولى عليه البائع بأن خطفه من المودع لديه فإنه يعد مرتكبا لجريمة السرقة ، لأن هذا الإيداع ليس من شأنه فى حد ذاته أن يزيل عن المشترى ماله من حق فى ملكية العقد . وإذن فلا يجدى البائع احتجاجه بأن هذا العقد لا يدخل فى ملك المشترى إلا بعد قيامه بدفع المبلغ المتفق عليه كما هو شرط الإيداع .

(جلسه ١٩٣٩/١١/٦ طعن رقم ١٦٧٣ سنه ٩ ق)

١١ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن

المتهم طلب إلى المجنى عليه أن يطلعه على الدفتر المدون فيه الحساب بينهما فسلمه اليه فهرب به ولم يرده اليه فإن المجنى عليه لا يكون قد نقل حيازة الدفتر كاملة إلى المتهم إنما سلمه اليه ليطلع تحت إشرافه ومراقبته على ما هو مدون به ثم يرده اليه فى الحال ، فيد المتهم على الدفتر تكون مجرد يد عارضة . فرفضه رده وهربه به يعد سرقة .

(جلسة ١٩٤١/١٢/٨ طعن رقم ٨٤ سنة ١٢ ق)

١٢ — إذا كانت واقعة الدعوى التى استخلصها الحكم هى أن القمش المختلس لم يكن ، وقت اختلاسه ، مسلما للمتهمين تسليما ، بل كان مودعا فى المكان المعد له فى دار الجمرك ، ولم يكن اتصال المتهمين به بسبب كونه مسلما اليهما وفى حيازتهما بل كان بصفة عرضية بحكم كونهما مستخدمين فى الجمرك ويعملان فى داره ، فإن القماش فى هذه الظروف يكون فى نظر القانون فى حيازة مصلحة الجمارك صاحبة الدار ، ويد المتهمين عليه لا تكون إلا عارضة . وذلك لا يصح معه اعتبار اختلاسهما اياه خيانة أمانة بل يجب عده سرقة .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ١٣٠٧ سنة ١٤ ق)

١٣ — التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس فى جريمة السرقة هو الذى ينقل الحيازة . أما مجرد التسليم المادى الذى لا ينقل حيازة ما وتكون به يد المتسلم على الشىء يدا عارضة فلا ينفى الاختلاس . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم تسلم السند ليعرضه على شخص ليقرأه له فى نفس المجلس ويرده فى الحال ثم على أثر تسلمه اياه أنكره فى نفس المجلس فإنه يعد سارقا ، لأن التسليم الحاصل له ليس فيه أى معنى من معانى التخلى عن السند .

(جلسة ١٩٤٥/٣/١٩ طعن رقم ٦٦٥ سنة ١٥ ق)

١٤ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم قابل المجنى عليه وطلب اليه أن يبدل له ورقة مالية من فئة الخمسين جنيها بأوراق أصغر منها فأجابه إلى طلبه ، ثم سأله عن الورقة فاعتذر اليه بأنه تركها سهواً فى اللوكاندة التى يبيت فيها واستصحبه معه لتسليمها اليه . وفى طريقه اشترى قطعة قماش ودفع ثمنها ، ثم قصد إلى محل ترزى لتفصيلها وأعطاه بعض أجره ، ثم طلب إلى المجنى عليه انتظاره ريثما يذهب إلى اللوكاندة ليحضر الورقة ثم ذهب ولم يعد ، فإنه يكون من الواجب لمعاقبة المتهم على هذه الواقعة باعتبارها سرقة أن تبين المحكمة فى حكمها أن مادفعه المتهم ثمنا القمش من المال الذى تسلمه من المجنى عليه لم يكن بموافقته ، وأن المكان الذى تركه فيه كان عند المحل الذى قصدا اليه سويا لاستلام الورقة ، وإلا كان حكمها قاصراً ، فإنه إذا كان تصرف المتهم فى المال برضاء المجنى عليه فقد يستفاد من ذلك أن المجنى عليه تخلى عن حيازته له ، وكذلك الحال إذا كان قد تركه يتصرف فى ماله بعيداً عن رقابته ، وفى كلتا الحالتين لا يصح أن تعد الواقعة سرقة .

(جلسه ١٩٤٨/١/٦ طعن رقم ٢٢٠٤ سنة ١٧ ق)

١٥ — مادامت المحكمة حين اعتبرت الواقعة سرقة قد بينت أن المسروق كان فى حيازة صاحبه ، وأن اتصال المتهم به بوصف كونه مستخدما فى المحل لا يحقق له الحيازة بالمعنى المقصود فى باب خيانة الأمانة ، فإنها لا تكون قد أخطأت .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥ طعن رقم ١١٦٦ سنة ١٨ ق)

١٦ — انه لكى يمكن اعتبار المتهم سارقا الشىء الذى بيده يجب أن تكون الحيازة باقية لصاحبه بحيث يظل مهيمنا عليه برعاه بحواسه كأنه فى يده هو ، على الرغم من التسليم . فإذا كانت الواقعة هى أن المتهم تسلم من موظف بنك التسليف الزراعى ترخيصاً معداً لصرف الدقيق بمقتضاه لكى يستوفى بعض الإجراءات ويرده إلى الموظف ، فاحتفظ به لنفسه ، فأدانته المحكمة فى سرقته بناء على قالت به من أن تسليمه الترخيص كان مشروطا برده بعد الفراغ من إجراءات توقيع إذن الصرف من وكيل البنك أو الباشكاتب دون أن تبين ما يجب توافره فى هذا التسليم من بقاء الترخيص تحت بصر الموظف واستمرار إشرافه عليه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٢ طعن رقم ١٣٩٤ سنة ١٥ ق)

الفرع الثاني

مال منقول

١٧ — إن السرقة هى اختلاس منقول مملوك للغير . والمنقول فى هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية ممكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته مادام أنه ليس مجرداً من كل قيمة . فإذا كان الحكم قد أثبت أن كوبونات الكيروسين المسروقة لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق ، كما أثبت أن المتهم قد انتفع بها فعلا ، ولو أنه توصل إلى هذا الانتفاع بختمها بخاتم مصطنع ، فإن عقابه يكون فى محله .

(جلسة ١٩٠٤/٢/٢٨ طعن رقم ٤٧٦ سنه ١٤ ق)

١٨ — لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسما متحيزاً قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة ، بل

هو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر. فالتيار الكهربائي — وهو مما تتوافر فيه هذه الخصائص — من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها.

(جلسة ٥/٤/١٩٣٧ طعن رقم ٩٤٣ سنة ١٤ ق)

١٩ — إن السندات المثبتة لحقوق تصلح محلا للسرقة، لأنها أموال منقولة فى معنى المادة ٣١١ من قانون العقوبات.

(جلسة ١٩/٣/١٩٤٥ طعن رقم ٦٦٠ سنة ١٠ ق)

٢٠ — الشيكات غير الموقع عليها يصح أن تكون محلا للسرقة والاختلاس إذ هى وإن كانت قليلة القيمة فى ذاتها ليست مجردة عن كل قيمة.

(جلسة ١٠/١٢/١٩٥١ طعن رقم ١١٧٣ سنة ٢١ ق)

٢١ — إن تفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها ما دام هو فى نظر القانون مالا.

(جلسة ١٩/٥/١٩٤١ طعن رقم ١٢٥٥ سنة ١١ ق)

٢٢ — لا يعد سرقة ولا خيانة أمانة اختلاس تقرير مرفوع من أعضاء لجان حزب إلى مدير إدارة هذه اللجان إذا ثبت أن هذا التقرير ليس بورقة جدية ذات حرمة ولا يمكن اعتبارها متاعا للحزب يحرص عليه وأنها أنشئت لغرض خاص لا ارتباط له بأعمال الحزب وإنما هى أثر خدعة وأداة غش ألبست ثوب ورقة لها شأن.

(جلسة ٣١/٣/١٩٣٢ طعن رقم ١٤٤٠ سنة ٢ ق)

٢٣ — لا يؤثر فى قيام السرقة عدم العثور على المال المسروق. فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم اختلس سنداً محرراً عليه للمجنى عليه بمبلغ كذا، فإن إدانته من أجل سرقة هذا السند تكون صحيحة ولو كان السند لم يضبط.

(جلسة ١٩/٣/١٩٤٥ طعن رقم ٦٦٠ سنة ١٠ ق)

٢٤ — أن قيمة المسروق ليست عنصراً من عناصر جريمة السرقة فعدم بيانها فى الحكم لا يعيبه.

(جلسة ٦/٥/١٩٣٥ طعن رقم ١٠٩٣ سنة ٥ ق)

الفرع الثالث

مملوك الغير

٢٥ — جرى قضاء محكمة النقض على أن أخذ أحجار من الجبل من غير المناطق المخصصة للمحاجر لا يعتبر سرقة لأن تلك الأموال مباحة وملكية الحكومة لها هى من قبيل الملكية السياسية العليا لا الملكية المدنية التى يعد اختلاسها سرقة. فلا عقاب على من أخذ هذه الأحجار إلا فى صورة ما إذا ثبت أن الحكومة وضعت يدها عليها وضعاً صحيحاً يخرجها من أن تكون مباحة إلى أن تكون داخلة فى ملكها أو المخصص للمنفعة العامة.

(جلسة ١٤/٣/١٩٣٢ طعن رقم ١٤١٣ سنة ٢ ق)

٢٦ — إن الأكفان والملابس والحلى وغيرها من الأشياء التى اعتاد الناس إيداعها القبور مع الموتى تعتبر مملوكة لورثتهم. وقد خصصوها لتبقى مع جثث موتاهم لما وقر فى نفوسهم من وجوب إكرامهم فى أجداثهم على هذا النحو موقنين بأن لا حق لأحد فى العبث بشيء مما أودع. فهذه الأشياء لا يمكن عدها من قبيل المال المباح السائغ لكل شخص تملكه بالاستيلاء عليه. فمن يشرع فى اختلاس شيء من ذلك يعد شارعا فى سرقة وعقابه واجب قانونا.

(جلسة ٦/٤/١٩٣٦ طعن رقم ١١٧٥ سنة ٦ ق)

٢٧ — إذا كان الشيء المسروق غير مملوك للمتهم فلا يؤثر فى قيام جريمة السرقة عدم الاهتداء إلى معرفة شخص المالك.

(جلسه ٢٤/٤/١٩٣٩ طعن رقم ٩٨٩ سنه ٩ ق)

٢٨ — إن الواضح من مقارنة نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ أن المشرع تعمد حذف عبارة « ولو كان من مالكها » من الفقرة الثانية تمشيا مع المبدأ الذى قرره فى المادة الثامنة عشرة من اعتبار المحاجر الموجودة فى الأرض المملوكة للأفراد ملكا لصاحب الأرض. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أسس على أن استخراج الرمال بغير ترخيص يعد سرقة ولو كان ذلك من أرض مملوكة للمتهم فإنه يكون مبنيا على الخطأ فى تفسير القانون

(جلسة ١٢/١/١٩٥٤ طعن رقم ٢١٠١ سنة ٢٣ ق)

٢٩ — يكفى للعقاب فى السرقة أن يكون ثابتاً بالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم. وإذن فإذا أخطأ الحكم فى ذكر اسم صاحب المسروق فذلك لا يستوجب بطلانه.

(جلسة ٢٥/١/١٩٤٣ طعن رقم ٣١٠ سنة ١٣ ق)

٣٠ — إنه لما كانت جريمة السرقة — بحسب التعريف بها الوارد فى نص المادة ٣١١ من قانون العقوبات — لا تتحقق إلا إذا وقعت على أموال مملوكة لما يقتضيه حق أصحابها فيها من ضرورة وضع عقاب

لحمايتهم مما يكون من شأنه الإضرار بهم عن طريق الاعتداء على ملكهم ، ولا يتصور وقوعها على الأموال المباحة التي لا مالك لها ، فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه إذا أدان المتهم في هذه الجريمة دون أن يرد على ما دفع به من أن الأخشاب موضوع التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه من الأموال المباحة .

(جلسة ١٩٤٠/٢/٥ طعن رقم ٣٢٧ سنة ١٠ ق)

٣١ — إذا تمسك المتهم بأن الأوراق محل دعوى السرقة هي من المتروكات (الدشت) ولم يعد لها مالك بعد أن تخلت الحكومة عنها ، ثم أدانته المحكمة بسرقتها دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه ، فحكمها بذلك يكون معيبا لقصوره في البيان . ولا يقلل من هذا أن تكون لتلك الأوراق قيمة إذ يمكن بيعها بالمزاد لحساب الخزانة العامة ، فإنه لا يشترط في الشيء المتروك أن يكون معدوم القيمة . بل يجوز في القانون أن يعد الشيء متروكا فلا يعتبر من يستولى عليه سارقا ولو كانت له قيمة تذكر .

(جلسة ١٩٠٦/١٠/٢١ طعن رقم ١٧٨٢ سنة ١٦ ق)

٣٢ — إذا كان الحكم حين أدان المتهم في سرقة براميل عائمة في البحر قد اكتفى بالقول بأنه ساهم مع آخرين في إخراجها من البحر إلى الشاطىء للاستيلاء عليها دون أن يتحدث إلى ملكيتها حتى تمكن معرفة أنها مملوكة لأحد فتتوافر شروط الجريمة ، فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/١٠/٧ طعن رقم ١٤٣٩ سنة ١٧ ق)

٣٣ — إن قانون الأشياء الضائعة الصادر في ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ يعد عدم التبليغ عن العثور على الشيء الفاقد مخالفة لمجرد عدم حصوله في الوقت المعين . أما إذا كان حبس الشيء بقصد تملكه فانه يكون اختلاسا لمال الغير معاقبا عليه بالمادتين ٣١٨ و ٣٢٢ ع .

(جلسة ١٩٤٠/٦/٣ طعن رقم ١٣١٤ سنة ١٠ ق)

٣٤ — إن المادة الأولى من دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ قد حددت لمن يعثر على شيء أو حيوان ضائع مدة معينة لتسليمه أو التبليغ عنه وإلا اعتبر مخالفا كما أنها نصت في فقرتها الأخيرة على أنه إذا حبس هذا الشيء بنية امتلاكه بطريق الغش فتقام الدعوى الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة أي دعوى السرقة . ويجوز رفع هذه الدعوى ولو لم تمض المدة المحددة للتسليم أو التبليغ متى وضحت نية التملك واستخلاص ذلك موكول لسلطة قاضي الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣ طعن رقم ١٣٥ سنة ٦ ق)

٣٥ — إن نص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ لا يمنع من رفع الدعوى العمومية بجريمة السرقة ، ولو لم تكن المدة المعينة فيها لتسليم الشيء الذي عثر عليه أو التبليغ عنه قد انقضت ، متى كانت نية التملك متوافرة لدى المتهم .

(جلسة ١٩٤٤/١/١٧ طعن رقم ٣٥١ سنة ١٤ ق)

٣٦ — إن جريمة اختلاس الشيء الضائع تتحقق ولو لم تكن المدة المحددة للتسليم أو التبليغ قد مضت متى وضحت نية التملك .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ طعن رقم ١١١٧ سنة ٢٠ ق)

٣٧ — يجب لتطبيق أحكام السرقة في أحوال العثور على الأشياء الضائعة أن تقوم لدى من عثر على الشيء نية تملكه ولو كان ذلك بعد العثور عليه . فاذا كان المتهم وهو مساح عربات بمصلحة السكك الحديدية قد خالف التنبيه الموجه اليه هو وزملائه بأن يقدموا كل ما يجدونه متروكا في العربات لرؤسائهم ، فسمى لمعرفة حقيقة المصوغات التي عثر عليها بأن عرضها على أحد الصياغ ، فاستخلصت المحكمة من ذلك أن نيته انصرفت إلى حبس هذه المصوغات ليتملكها بطريق الغش ، فاستخلاصها هذا لا معقب عليه ولو كان المتهم قد سلم الأشياء إلى البوليس في اليوم التالي اليوم الذي عثر فيه عليها .

(جلسة ١٩٣٨/٢/١٤ طعن رقم ٥٥٩ سنة ٨ ق)

٣٨ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن فتاة صغيرة عثرت على محفظة فيها نقود فأخذها منها المتهم مقابل قرش ، فان ذلك منه لا يعتبر إخفاء لشيء مسروق بل يعد سرقة طبقاً للمادة الأولى من القانون الصادر في ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالأشياء الفاقدة إذ المتهم يعتبر أنه هو الذي عثر على المحفظة وحبسها بنية تملكها بطريق الغش ، والفتاة البريئة لم تكن إلا مجرد أداة .

(جلسة ١٩٣٦/١٢/١١ طعن رقم ٢٢ سنة ١٠ ق)

٣٩ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن حافظة نقود ضاعت من أحد ركاب سيارة أوتوبيس فعثر عليها غلام من الركاب فالتقطها ، ظنا منه أنها لأحد أصدقائه الراكبين معه ، ولم يكن من الكمسارى بمجرد أن شاهده في لحظة عثوره عليها إلا أن أخذها منه ، وكان ذلك ، لا بقصد توصيلها لإدارة الشركة بل بقصد اختلاسها لنفسه ، فان هذه الواقعة لا ينطبق عليها نص المادة ٣٤١ ع ، إذ الكمسارى لم يتسلم الحافظة

بمقتضى أى عقد من العقود المبينة فى هذه المادة ، وإنما تنطبق عليها المادة الأولى من الدكريتو الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالأشياء الفاقدة إذ الكسارى باستيلائه على الحافظة فى لحظة العثور عليها من الغلام يكون فى الواقع هو الذى التقطها وحبسها بنية تملكها بطريق الغش ، والغلام لم يكن إلا مجرد واسطة بريئة . على أنه إذا كان الحكم قد أخطأ فى تكييف هذه الواقعة فاعتبرها خيانة أمانة لا سرقة فذلك لا ينبنى عليه نقضه ما دامت العقوبة المقضى بها لا تتجاوز العقوبة المقررة للسرقـــة .

(جلسه ١٩٤٤/٢/٧ طعن رقم ٢٠٤٢ سنة ١٣)

٤٠ — لا يشترط فى جريمة تملك الشىء الضائع أن تكون نية التملك قد وجدت عند المتهم حال عثوره على الشىء . فوجود هذا الشىء فى حيازة غير من عثر عليه يكون جريمة إخفاء أشياء مسروقة متى كان المتهم عالما بحقيقة الأمر فيه . ذلك لأن دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ اعتبر حبس الأشياء الضائعة بنية امتلاكها فى حكم السرقة فيعاقب عليه بعقوبتها . ويجرى عليه سائر أحكامها فمن يحرز شيئا منها مع علمه بظروفه يعاقب على ذلك عقاب مخفى الشىء المسروق .

(جلسة ١٩٤١/٢/١٠ طعن رقم ١٨٧٦ سنة ١٠ ق)

٤١ — إن ما جرى عليه القضاء من اعتبار حبس الشىء الضائع بنية تملكه عند العثور عليه فى حكم السرقة يقتضى تطبيق جميع أحكام السرقة عليه . وهذا يلزم عنه أن يعد من يخفى الشىء بعد العثور عليه وهو عالم بحقيقة الأمر فيه مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء مسروقة . وإذا كان هذا هو حكم القانون فانه إذا ادعى المتهم انه كان يعتقد أن الشىء هو من الأشياء الضائعة وأنه أخذه ممن عثر عليه ليحفظه على ذمة صاحبه ، وأثبتت المحكمة عليه أنه غير صادق فيما ادعاه من ذلك وأنه كان على علم بأن هذا الشىء مسروق ، ثم أوقعت عليه عقوبة المخفى . فانها لا تكون ملزمة بأن تذكر فى حكمها من البيان أكثر من ذلك .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣١ طعن رقم ١٣٨٣ سنة ١٣ ق)

٤٢ — إن دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالأشياء الضائعة ـ على ما جرى عليه القضاء فى تفسير نصوصه ـ يعد حبس الشىء الذى يعثر عليه بنية امتلاكه سرقة يعاقب عليه بعقوبتها ويجرى عليه سائر أحكامها وإذن فمن يحتاز الشىء بعد التقاطه . سواء عن عثر عليه أو من غيره وهو عالم بحقيقة أمره ، يكون مرتكبا لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة .

(جلسه ١٩٤٤/١٢/١٨ طعن رقم ١٣٩٢ سنة ١٤ ق)

النوع الرابع

القصد الجنـــائى

٤٣ — إذا علل المدين احتفــاظه بالسند على رغم إرادة الدائن بأنه لم يقصد تملك السند بل قصد بالاستيلاء عليه تهديد الدائن لحمله على أن يخصم له كذا جنيهاً بدعوى أنه غش فى البيع الذى كان من نتيجته تحرير ذلك السند فإن هذا التعليل لا يخليه من المسئولية الجنائية لأن طلبه الخصم هو تحكم منه فى الدائن لا يستند إلى أى أساس واستيفاؤه السند ومساومته على الحصول على هذا المبلغ الذى لا حق له فيه يعـــد اختلاسا بنية سلب المال المختلس وهى النية الواجب توافرها قانونا فى جريمة السرقة .

(جلسه ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ١١ سنه ٤ ق)

٤٤ — إن القصد الجنائى فى السرقة هو قيام العلم عند الجانى ، وقت ارتكاب فعله ، بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه . فإذا كان الحكم ، مع تسليمه بأن المتهم لم يستول على أدوات الطباعة إلا بقصد الاستعانة بها على طبع منشورات لسب مدير المطبعة والقذف فى حقه ، قد اعتبر عناصر جريمة السرقة متوافرة بقوله إن القصد الجنائى فيها يتحقق باستيلاء الجانى على مال يعلم أنه غير مملوك له بنية حرمان صاحبه منه ولو مؤقتا ، فإنه يكون قد أخطأ لأن الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفى فى القصد الجنائى ، إذ لا بد فيه من وجود نية التملك .

(جلسه ١٩٤٣/١٠/١٨ طعن رقم ١٤٤٨ سنه ١٣ ق)

٤٥ — يكفى لاعتبار الجانى شارعا فى جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة إتيــانه شطراً من الأفعال المكونة للظروف المشددة . وللمحكمة الموضوع أن تستخلص نيــة السرقة من تنفيذ هذه الأفعال دون أن تكون خاضعة فى ذلك لرقابة محكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٤/٥/٢٨ طعن رقم ١٣٧٨ سنة ٤ ق)

٤٦ — إن عدم تحدث الحكم صراحة عن قصد المتهم من أخذ البندقية التى أدانه فى سرقتها ـ ذلك لا يعيبه ، ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتتها المحكمة عليه تفيد بذاتها أنه كان يقصد السرقة ، وما دام الدفاع

عنه لم يتمسك بعدم توافر هذا القصد لديه كما هو معرف به في القانون .

(جلسة ١٩٤٧/٥/١٢ طعن رقم ١١٧٣ سنة ١٧ ق)

٤٧ — لا يشترط في الحكم الذي يعاقب على جريمة السرقة أن يتحدث صراحة عن نية تملك المسروق بل يكفي أن يكون ذلك مستفادا منه .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/١ طعن رقم ١٠٠٤ سنة ٢٢ ق)

٤٨ — إن التحدث عن نية السرقة استقلالا ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة ما دامت الواقعة التي أثبتها الحكم تفيد تعمد اقتراف الفعل المكون للجريمة عن علم وإدراك .

(جلسة ١٩٥٣/٥/٤ طعن رقم ٤٢٤ سنة ٢٣ ق)

٤٩ — إنه وإن كان التحدث عن نية السرقة استقلالا ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة في جريمة السرقة إلا أنه إذا كانت هذه النية على شك في الواقعة المعروضة فإنه يكون على المحكمة أن تبينها صراحة وتورد الدليل على توفرها . فإذا كانت الواقعة ـ على ما أورده الحكم ـ كما يفهم منها أن المتهم انتوى تملك الطبنجة المتهم بسرقتها بالإكراه عندما انتزعها من الكونستابل يفهم منها في ذات الوقت أنه لم يرد بذلك إلا تعجيز الكونستابل عن مطاردته والقبض عليه ، ففي هذه الصورة التي تختلط فيها نية السرقة بغيرها على هذا النحو يكون على المحكمة أن تعنى باستجلاء هذه النية بإيراد الدليل على قيامها ، كما هي معرفة به في القانون ، وإلا كان حكمها قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٣٠ طعن رقم ١٨٧٠ سنة ١٦ ق)

٥٠ — إذا رفعت الدعوى على متهم بسرقة تيار كهربائي ، فتمسك في دفاعه بأنه كلف كهربائيا على زينة على لافتة محله مركب له بعض المصابيح وأوصلها بتغير عليه بسلك المجلس البلدي مباشرة بحيث يصل إليها التيار الكهربائي دون أن يمر بالعداد المركب في محله ، وأخذت محكمة الدرجة الأولى بدفاعه وبرأته ، فاستأنفت النيابة ، فتمسك أمام محكمة الدرجة الثانية بهذا الدفاع ولكنها أدانته قولا منها بأن دفاعه لم يقم عليه دليل فضلا عن أنه من غير المعقول أن تجرى هذه العملية بمحله وتحت بصره بغير إرادته ومشاركته ، فهذا قصور في حكمها إذ أن ما أوردته في ذلك لا يكفي بذاته لإثبات أن المتهم لا شك ضالع في السرقة وأنه ساهم مع الكهربائي في توصيل المصابيح بالتيار الكهربائي مباشرة دون أن يمر بالعداد .

(جلسة ١٩٤٨/١/٦ طعن رقم ٢١٨٦ سنة ١٧ ق)

٥١ — إذا كان ما أوردته المحكمة في حكمها في صدد بيان واقعة السرقة بالإكراه التي أدانت المتهمين فيها لا يبين منه قصد المتهمين من أخذ مال المجني عليه أكان اختلاسه وتملكه فتكون الواقعة سرقة ، أم كان مجرد الرغبة في التشهير به للعداء الذي أشار إليه الحكم فلا تكون كذلك ، فهذا الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٦ طعن رقم ٢٣٦ سنة ١٨ ق)

٥٢ — إذا كان المتهم ـ كما هو ثابت بالحكم ـ لم يقدم على أخذ الأتربة المدعاة سرقتها إلا بناء على بيع صادر له من آخر على اعتبار أنه مالك ، فلا يكفي في إدانته بسرقتها ثبوت ملكية هذه الأتربة لمصلحة الآثار بل يتعين لمساءلته جنائيا عن سرقتها أن تبين المحكمة أنه كان وقت استيلائه عليها يعلم أن من باعه إياها لا يملكها وليس له حق التصرف فيها ، فإذا لم يبين الحكم ذلك كان قاصرا قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٨ طعن رقم ١٧١٣ سنة ١٨ ق)

٥٣ — من أركان جريمة السرقة أن يأخذ السارق الشيء بنية تملكه . والمفروض أن من يختلس شيئاً فإنما ينتوي تملكه . وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أنه في هذه الحالة لا يلزم محكمة الموضوع بالتحدث عن توفر هذا الركن . ولكن إذا كان المتهم قد نازع في قيام هذا الركن بقوله إنه ما قصد بأخذ البطانية على دعوى السرقة إلا مجرد الانتفاع بها اتقاء البرد فإنه يكون من الواجب على المحكمة أن تتحدث عن قصده الجنائي وتقيم الدليل على توفره ، فإذا هي لم تفعل كان حكمها قاصراً قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠ طعن رقم ١٠٨٥ سنة ٢٠ ق)

٥٤ — إن المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ لا يمكن أن تنصرف إلى العقاب على مجرد استخراج الرمال دون رخصة باعتبار ذلك سرقة دون توفر القصد الجنائي الذي هو عنصر أساسي لجريمة السرقة ، ويؤكد هذا المعنى ما نص عليه ذلك القانون في المادة ٢٦ منه من أنه « مع عدم الاخلال بما يقرره هذا القانون أو قانون آخر من عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح التي تصدر تنفيذاً له بغرامة من عشرة جنيهات إلى مائة جنيه » ، وتحدد مصلحة المناجم مهلة لا تجاوز شهراً لإزالة المخالفة » وإذن فمتى كانت النيابة قد قدمت المتهم إلى

بمحكمة الجنح بتهمة أنه استخرج رمالا وحصى بدون ترخيص من مصلحة المناجم والمحاجر ، وطلبت معاقبته تطبيقاً للمادتين ١٧ و ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ والمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ، فقضت المحكمة بمعاقبة المتهم على هذا الأساس باعتبار أن مجرد استخراج الرمال بدون ترخيص يعد فى حكم السرقة من غير أن تمحص دفاع المتهم من انتفاء القصد الجنائى لديه ، وما دلل به على صحته من تقديمه طلباً للمصلحة للترخيص باستخراج الرمال ودفعه الرسوم المستحقة على هذا الطلب فإن الحكم يكون قاصراً واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٥٢/٢/١٩ طعن رقم ١٢٠٩ سنة ٢١ ق)

٥٥ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان الفعل الذى وقع من الطاعن على القول بأنه نقل الأشياء (التى اتهم بسرقتها) من محل حجزها دون أن يبين قصده من هذا النقل ، وهل كان بنية تملكها أم كان تحقيقاً لغرض آخر ثم دانه فى جريمة السرقة ـ فإنه يكون قاصراً قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٣ طعن رقم ٨٩٢ سنة ٢٢ ق)

٥٦ — إن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه .

(جلسة ١٩٥٤/٣/٢ طعن رقم ١١٠ سنة ٢٤ ق)

الفصل الثانى

الجريمة التامة والشروع

٥٧ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن صراف المديرية تسلم بعض رزم الأوراق المالية من صراف البنك الأهلى ، ووضعها على منضدة بجواره ، وانشغل بتسلم باقى الأوراق ، فاغتنم المتهم هذه الفرصة وسرق رزمة منها ، وأخفاها تحت ثيابه ، ولما اتضحت السرقة ألقاها خلف عامود يبعد عن محل وقوفه حيث وجدها أحد عمال البنك ، فهذه الواقعة تعتبر سرقة تامة لأن المال قد انتقل فعلا من حيازة الصراف إلى حيازة المتهم بطريق الاختلاس وبنية السرقة .

(جلسة ١٩٣٦/١٢/٢١ طعن رقم ١٩٦ سنة ٧ ق)

٥٨ — إذا كان الثابت بالحكم أن بعض الأشياء المسروقة وجد بمنزل خرب مجاور لمنزل المجنى عليه ، وبعضها على حائط هذا المنزل الخرب ، فان هذه الواقعة تكون جريمة سرقة ومن الخطأ عدها شروعا مادامت تلك الأشياء قد نقلت من داخل منزل المجنى عليه إلى خارجه فخرجت بذلك من حيازة صاحبها .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/١٤ طعن رقم ١٩٢٦ سنة ١٢ ق)

٥٩ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين اتفقا على سرقة سوار من المجنى عليها ، وعلى أثر سقوط السوار منها التقطه أحدهما وسلمه فى مكان الحادث للآخر فان المتهمين كليهما يكونان سارقين للسوار .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٢٨ طعن رقم ١٤٧٨ سنة ١٣ ق)

٦٠ — إن السرقة لاتتم إلا بالاستيلاء على الشىء المسروق استيلاء تاما يخرجه عن حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه . فاذا نقل المتهم كمية من القمح من مخازن محطة السكة الحديد إلى مكان آخر فى دائرة المحطة بعيداً عن الرقابة ، ثم حضر ليلا وهو يحمل سلاحا ومعه آخرون وحملوا القمح إلى خارج المحطة حتى ضبطوا به ، فان هذه الواقعة تكون جناية سرقة بالنسبة للمتهم وزملائه ولا يصح أن تعتبر جنحة ، لأن القمح لم يكن عند ما نقله المتهم بمفرده قد خرج من حوزة السكة الحديد ، فلا يعتبر إختلاسه تاما إلا عندما نقله المتهمون معا من دائرة المحطة فى الظروف التى نقلوه فيها ، والسرقة فى هذه الحالة تكون جناية .

(جلسة ١٩٤٢/٥/١١ طعن رقم ١٢٢٨ سنة ١٢ ق)

٦١ — لايشترط فى تحقق جريمة الشروع فى السرقة أن يتمكن السارق من نقل الشىء من حيازة صاحبه إلى حيازته الشخصية بل يتوفر الشروع فى السرقة ولو لم تمس يد السارق شيئا مما أراد سرقته .

(جلسة ١٩٣٦/١/٦ طعن رقم ٣٨٨ سنة ٦ ق)

٦٢ — إن الشروع فى عرف المادة ٤٥ من قانون العقوبات الأهلى هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لادخل لارادة الفاعل فيها ، فلا يشترط بحسب هذا التعريف لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتبار أنه شرع فى ارتكاب جريمة أن يبدأ بتنفيذ فعل ماسبق مباشرة على تنفيذ الركن المادى لها ومؤد اليه حتما . وبعبارة أخرى يكفى أن يكون الفعل الذى باشره الجانى هو الخطوة الأولى فى سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤديا حالا ومن طريق مباشر إلى ارتكابها مادام قصد الجانى من مباشرة هذا الفعل معلوما وثابتاً . فإذا كان الثابت بالحكم ان المتهمين

تسلقوا جدار المنزل الملاصق للمنزل الذى اثبت ذلك الحكم أنهم كانوا ينوون سرقته وصعدوا إلى سطحه فلا تفسير لذلك إلا أنهم دخلوا فعلا فى دور التنفيذ وأنهم قطعوا أول خطوة من الخطوات المؤدية حالا ومن طريق مباشر إلى ارتكاب السرقة التى اتفقوا على ارتكابها من المنزل الملاصق بحيث أصبح عدولهم بعد ذلك باختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمر غير محتمل . وإذن فيجب اعتبار الفعل الذى ارتكبوه إلى حين مداهمتهم شروعا فى جريمة السرقة .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٢٩ طعن رقم ١٦١١ سنة ٤ ق)

٦٣ — إن فتح المتهم باب المنزل لسرقة ماشية فيه ودخوله فى الحوش الموجودة فيه الماشية يعتبر بدءا فى تنفيذ جريمة السرقة لأنه يؤدى فوراً ومباشرة إلى اتمامها .

(جلسة ١٩٣٩/٦/٥ طعن رقم ٨٩٣ سنة ٩ ق)

٦٤ — يكفى لاعتبار الجانى شارعا فى جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة إتيانه شطرا من الأفعال المكونة لظروف المشددة . ولمحكمة الموضوع أن تستخلص نية السرقة من تنفيذ هذه الأفعال دون أن تكون خاضعة فى ذلك لرقابة محكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٤/٥/٢٨ طعن رقم ١٣٧٨ سنة ٤ ق)

٦٥ — انه لما كان التسلق ظرفا ماديا مشددا للعقوبة فى جريمة السرقة التى ترتكب بواسطته ، فإن فعله يعد بدءا التنفيذ فيها لارتباطه بالركن المادى للجريمة . فإذا اتضح للمحكمة من عناصر الدعوى أن الغرض الذى رمى اليه المتهمون من وراء التسلق كان السرقة واعتبرت تسلقهم شروعا فلا تثريب عليها فى ذلك .

(جلسة ١٩٣٥/٥/١٠ طعن رقم ٦٨٠ سنة ٩ ق)

٦٦ — إن جذب قفل باب إحدى الغرف بقوة والتوصل إلى فتحه ثم فتح الباب — ذلك كسر من الخارج ، فيجب عده بدءا فى تنفيذ جريمة السرقة متى ثبت أن مقارف هذا الفعل كان يقصد السرقة .

(جلسة ١٩٤٣/٣/٨ طعن رقم ٦٧٩ سنة ١٣ ق)

٦٧ — متى كان المتهم قد فتح الباب العمومى للمنزل بواسطة كسره من الخارج ، ثم كسر كذلك باب قاعة فيه بقصد السرقة منها ولكنه فوجىء قبل أن يتم مقصده ، فإن ذلك يعد فى القانون شروعا فى سرقة المنقولات التى بالقاعة ولو لم يكن قد دخلها ولم يمس شيئاً مما قصد سرقته .

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٢ طعن رقم ٩٤٨ سنة ١٣ ق)

٦٨ — متى كان الحكم قد أثبت على المتهم بالوقائع التى بينها ارتكابه جناية الشروع فى السرقة بطريق الإكراه وبين واقعتها بما تتوافر به جميع عناصرها القانونية من نية معقودة لديه وأفعال مادية وقعت منه تؤدى إلى الجريمة مباشرة وسبب لادخل لإرادته فيه حال بينه وبين إتمام قصده ، وكان إتيان الجانى شطرا من الأفعال المكونة للظروف المشددة يكفى لاعتباره شارعا فى جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة ، وكان استخلاص نية السرقة من هذه الأفعال هو أمر موضوعى تستقل به محكمة الموضوع — متى كان ذلك فإن ماينعاه المتهم على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٣ طعن رقم ٣٥ سنة ٢٤ ق)

٦٩ — إذا كان المتهم قد سرق قرطا على أنه من الذهب وهو من نحاس ، ولأن المجنى عليها استبدلت بقرطها الذهبى قرط النحاس الذى سرق ، فإن الواقعة تكون بالنسبة لقرط النحاس سرقة وبالنسبة للقرط الذهبى شروعا فى سرقة .

(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ١٢٠٠ سنة ١١ ق)

٧٠ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم ، وهو خادم فى صيدلية ، أخذ بعض أدوية ونقلها من المكان المعد لها إلى المكتب الموجود بالمخزن ، ثم جاء آخر ودخل المخزن فأعطاه الخادم بعض هذه الأدوية فأخذها وانصرف ، فإن ماوقع من الخادم قبل حضور الشخص الآخر لم يكن إلا شروعا فى سرقة . أما ماوقع من هذا الآخر فإنه سرقة تمت بأخذه الأدوية وخروجه بها من الصيدلية .

(جلسة ١٩٠٢/١٢/٧ طعن رقم ١٧ سنة ١٢ ق)

٧١ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم وهو فى أحد مراكز إقامة الجيش البريطانى تسلم البنزين المرسل فى سيارة إلى الجيش وأعطى إيصالا بتسليم البنزين كله نيابة عن المرسل اليه ولكنه أفرغ منه بعضه فى الطلمبة التى لديه وأستبقى فى السيارة بعضه ثم خرج بها مع السائق من مركز الجيش على زعم أفراغ الباقى فى طلمبة أخرى ، إلا أنه بدلا من ذلك ، عرضه على أحد تجار البنزين ليشتريه لم يقبل ، فقطن لذلك سائق السيارة وعمل على ضبطه . فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع أركان جريمة الشروع فى السرقة . لأن البنزين وقت أن عرض للبيع كان فى حيازة الجيش

البريطانى ولم تكن يد المتهم عليه الا عارضه ليس من شأنها أن تنقل الحيازة اليه. ولا يؤثر فى ذلك عدم تعيين المحكمة الشخص الذى عرض عليه البنزين مادام الثابت أن المتهم قد عرضه فعلا للبيع ولم يتم له مقصده لسبب لادخل لارادته فيه.

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ طعن رقم ١٨٨ سنة ١٣ ق)

٧٢ — إن فك الصواميل المربوط بها الموتور لسرقته يعتبر بدءاً فى التنفيذ مكوناً لجريمة الشروع فى السرقة.

(جلسة ١٩٤٣/٦/٢١ طعن رقم ١٤٩٦ سنة ١٣ ق)

٧٣ — لاتثريب على محكمة الموضوع إذا هى اعتبرت الشروع فى جريمة السرقة متوافراً من اقتحام المتهمين لسور أحد المصانع، وهو من الأسلاك الشائكة، ووجودهما داخل حرم المصنع على بعد أمتار من بنائه وعلى مقربة من نافذة قال أحد الشهود بسبق حصول سرقة عن طريقها، ومن ضبط آلات مع واحد منهما مما يستعمل للكسر.

(جلسه ١٩٤٧/٢/١٧ طعن رقم ٢٧٨ سنة ١٧ ق)

٧٤ — إذا كانت المحكمة قد ذكرت فى حكمها الأدلة التى استخلصت منها واقعة الدعوى وهى أن المتهم أدخل يده فى جيب المجنى عليه بقصد سرقة ما به، ثم عاقبته على الشروع فى السرقة، فإن حكمها يكون صحيحاً.

(جلسه ١٩٤٨/٣/١ طعن رقم ٦٤ سنة ١٨ ق)

٧٥ — إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم «تمورجى» كسر قفل باب مخزن المستشفى الأميرى المسلمة أمتعته إلى معاون المستشفى بوصفه أميناً عليه وأخذ بعض البطاطين المحفوظة به وحملها إلى العنبر الذى يشتغل هو ممرضاً به حيث أخفى بعضها فوق أسرة المرضى وبعضها تحت فراش تلك الأسرة وذلك بقصد اختلاسها، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة الشروع فى السرقة إذ أن نقل البطاطين من المخزن الذى كانت محفوظة به إلى العنبر الذى يشتغل به المتهم واخفاءها فيه على ذلك النحو هو من الأفعال التنفيذية لجريمة السرقة وقد تحقق به إخراجها من حيازة الأمين عليها وجعلها فى قبضة الجانى تمهيداً لأخراجها كلية من المستشفى.

(جلسة ١٩٥٢/٥/١٢ طعن رقم ١٧٠٥ سنة ٢١ ق)

٧٦ — إذا كانت الواقعة هى أن المتهم دخل إلى منزل مسكون ليلا وكان يحمل معه أدوات مما يستعمل فى فتح الأبواب وكسرها ثم ضبط قبل أن يتمكن من ارتكاب السرقة، فهذه الواقعة تعتبر شروعاً فى جناية سرقة، إذ أن الأفعال التى صدرت من المتهم تعد من الأعمال المؤدية مباشرة إلى ارتكاب هذه الجريمة، ولا يصح إعتبارها جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه.

(جلسه ١٩٥٢/٥/٢٠ طعن رقم ٤٢٩ سنه ٢٢ ق)

٧٧ — إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن الطاعن يشتغل قائد سيارة بشركة الغاز المصرية ويتولى توزيع البنزين على عملائها لحسابها، وأن الشركة اعتادت أن تضع فى صهريج السيارة التى يقودها كية من البنزين تزيد على ما هو مقرر توزيعه على العملاء وذلك للاستعانة بهذه الكمية على زيادة ضغط البنزين ودفعه بالخرطوم عند إفراغه للعملاء. وأن الطاعن بعد أن فرغ يوم الحادث من توزيع البنزين على عملاء الشركة تبقى لديه فى صهريج السياره خمسة عشر جالوناً، هى الكمية التى خصصتها الشركة لزيادة قوة دفع البنزين، وقد ضبط الطاعن وهو يحاول إفراغها خلسة فى طلمبة أحد باعة البنزين دون علم الشركة فالواقعة على هذه الصورة تتوافر فيها جميع العناصر المكونة لجريمة الشروع فى السرقة لأن البنزين موضوع الجريمة وضعته الشركة فى صهريج السيارة ليستعين به الطاعن على أداء عمله، وهو بهذه الصفة لم يخرج أصلا من حيازة الشركة ولم تكن يد الطاعن عليه بوصف كونه عاملا عندها إلا يداً عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة اليه.

(جلسة ١٩٥٣/٦/٨ طعن رقم ٨٠٩ سنه ٢٣ ق)

٧٨ — متى كانت المحكمة قد أثبتت على المتهمين، بناء على اعتبارات ذكرتها، أن نيتهم كانت معقودة على السرقة وأن الأفعال المادية التى وقعت منهم من شأنها أن تؤدى مباشرة إلى الجريمة وأنه لم يحل بينهم وبين إتمام مقصدهم إلا سبب لادخل لإرادتهم فيه بينته فى حكمها، فإنه تكون قد أثبتت عليهم جريمة الشروع فى السرقة بجميع عناصرها القانونية.

(جلسة ١٩٤٧/١/٢١ طعن رقم ٤٦ سنه ١٧ ق)

٧٩ — يجب لصحة الحكم بالادانة أن يتضمن بيان أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم والدليل على توافرها فى حقه، فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة الشروع فى سرقة إطار من سيارة ولم يقل فى ذلك إلا «أنه حاول ان يركب سيارة النقل من الخلف وكان بها إطار» فإنه يكون معيباً إذ هو لم يأت بما

يفيد توافر البدء فى التنفيذ وقصد السرقة وهما من الأركان التى لا تقوم جريمة الشروع فى السرقة إلا بهما .

(جلسة ١٩٤٨/١/٦ طعن رقم ٢١٧٦ سنة ١٧ ق)

الفصل الثالث

الاعفاء من العقاب

٨٠ ــ إن الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ ع ليس له من أثر من جهة قيام الجريمة . غاية الأمر أن من يشمله الإعفاء لا توقع عليه أية عقوبة عن الجريمة التى نص على إعفائه من عقوبتها . أما سائر مقارفيها معه فإنهم يعاقبون ، وذلك ، لا على أساس أنهم ارتكبوها وحدهم ، بل على أساس أنها وقعت منهم وهو معهم . وإذن فإذا كان وجوده معهم من شأنه تغيير وصف الجريمة أو تشديد عقوبتها فى ذاتها ، فإنهم يعاملون على هذا الاعتبار ، أى كما لو كان هو الآخر معاقباً ، لأن الإعفاء من العقوبة خاص به فلا يستفيد منه غيره . وإذن فإذا كان المتهم قد اتفق مع والدى المجنى عليه على سرقة ماله ، ودخلوا هم الثلاثة منزله لهذا الغرض بواسطة نقب أحدثوه فيه . وكان أحد الوالدين يحمل بندقية أخذها من المتهم وصعد بها إلى السطح ثم أطلقها على والده وهو نائم فى الحوش فارداه قتيلا ، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا اعتبرت واقعة الشروع فى هذه السرقة جناية ، وعاملت المتهم على هذا الأساس فعدتها ظرفاً مشدداً للقتل الذى اقترنت به ، مادام هو ــ خلافاً لوالدى المجنى عليه ــ لا شأن له بالإعفاء من العقوبة .

(جلسه ١٩٤٠/٥/٢١ طعن رقم ٧٤٦ سنه ١٠ ق)

الفصل الرابع

الظروف المشددة

الفرع الاول

الزمان

٨١ ــ إن قانون العقوبات إذ نص على الليل ظرفاً مشدداً للسرقة (المواد ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧) ولقتل الحيوان والإضرار به « المادة ٣٦٥ » ولإتلاف الزراعة « المادة ٣٦٨ » ولانتهاك حرمة ملك الغير « المادة ٣٧٢ » الخ دون أن يحدد بدايته ونهايته فقد أفاد أنه إنما قصد به ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وشروقها . ولو كان الشارع قد قصد معنى آخر لأفصح عنه ، كما فعل فى المادة ٢١ من قانون المرافعات ، وكما فعلت بعض التشريعات الأجنبية مثل قانون العقوبات البلجيكى الذى عرف الليل بأنه الفترة التى تبدأ بعد غروب الشمس بساعة وتنتهى قبل شروقها بساعة . ومما يؤيد هذا النظر أن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون ٩٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بمراقبة البوليس قد اعتبرا الليل الفترة بين الغروب وبين الشروق ، وأن الشارع قد أخذ أحكام انتهاك حرمة ملك الغير عن القانون السودانى الذى نص على أن الليل هو عبارة عن الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها . ومع ذلك فإن التفرقة بين ما يقع على أثر الغروب وقبيل الشروق وبين ما يقع فى باقى الفترة التى تتخللها ليس لها فى الواقع وحقيقة الأمر ما يبررها . وإذن فإذا كان الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل أى قبل شروق الشمس ، وبناء على ذلك عد الحادث شروعاً فى جناية سرقة على أساس توافر ظرف الليل . فإنه لا يكون قد أخطأ .

(جلسة ١٩٤٧/١١/٤ طعن رقم ٢١٣٦ سنة ١٧ ق)

٨٢ ــ إن قانون العقوبات إذ نص على الليل كظرف مشدد للسرقة « المواد ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ » ولقتل الحيوان والإضرار به « المادة ٣٥٦ » ولإتلاف الزراعة « المادة ٣٦٨ » ولانتهاك حرمة ملك الغير « المادة ٣٧٢ » . . الخ دون أن يحدد بدايته ونهايته فقد أفاد أنه إنما يقصد بالليل ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها . فإذا كان الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل ، أى قبل شروق الشمس ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى اعتبار الواقعة متوافراً فيها ظرف الليل .

(جلسة ١٩٤٨/١/٦ طعن رقم ٢١٣٦ سنة ١٧ ق)

٨٣ ــ أن توافر ظرف الليل فى جريمة السرقة مسألة موضوعية .

(جلسة ١٩٥٠/١/٣٠ طعن رقم ١٣١٧ سنة ١٩ ق)

الفرع الثانى

المكان

أ ــ المنزل المسكون

٨٤ ــ إن القانون لم يشترط لتشديد العقاب على السرقات التى تقع فى المنازل أن يكون المنزل مسكوناً فعلا بل يكفى أن يكون معداً للسكنى فقط .

(جلسة ١٩٣٥/٢/١١ طعن رقم ٤٣٠ سنة ٥ ق)

ب – الطريق العام

٨٥ – من المتفق عليه أن الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للأفراد . فوقوع سرقة ، على جسر ترعة مباح المرور عليه يقع تحت متناول المادة ٢٧٢ عقوبات سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكا جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح .

(جلسة ١٩٣١/١٢/١٤ طعن رقم ٨٩٧ سنة ٢ ق)

٨٦ – إذا كان الحكم قد أثبت وقوع السرقة فى الطريق العام من المتهمين وهم ثلاثة ، بطريق الاكراه ففى هذا ما يكفى لتطبيق المادة ٣١٥ من قانون العقوبات .

(جلسه ١٩٣٩/١/١٦ طعن رقم ١٠٣ سنه ٩ ق)

٨٧ – إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن السرقة لم تقع فى طريق عمومى مستنداً فى ذلك إلى المعاينة التى أجريت فى التحقيق الابتدائى ، ومع ذلك أدانه الحكم فى جناية السرقة فى الطريق العام دون أن يرد على ما تمسك به من ذلك ، فهذا منه قصور يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/١١ طعن رقم ١٥٩٢ سنة ١٨ ق)

الفرع الثالث

الوسيلة

١ – الاكراه والتهديد باستعمال سلاح

٨٨ – يكفى لتوافر ركن الاكراه فى جريمة السرقة أن يستعمل الجانى القوة لاتمام السرقة أو الفرار بما سرقه ولو لم تترك القوة أصابات بالمجنى عليه . فإذا أثبت الحكم أن المتهم دفع المجنى عليه فوقع على الأرض وتمكن بذلك من الاستيلاء على المسروق فتطبيقه الفقرة الأولى من المادة ٣١٤ عقوبات على الواقعة صحيح أما اشتراط تخلف إصابات بمن وقع عليه الاكراه فإنه لا يلزم قانونا إلا فى الأحوال التى يغلظ فيها العقاب طبقاً للفقرة الثانية من المادة المذكورة .

(جلسة ١٩٣٩/١٠/٣٠ طعن رقم ١٦٦١ سنة ٩ ق)

٨٩ – إذا كان الثابت بالحكم أن متهمين ثلاثة اتفقوا فيما بينهم على سرقة بقرة فذهبوا إلى مكانها ومع الأول والثانى منهم أسلحة نارية واعترضوا صاحب البقرة وتمكنوا من سرقتها منه ، وحضر ابنه وآخر على استغاثته واعترضا المتهمين ، وأمسك الابن بزمام البقرة فضربه أحد المتهمين بعصا على يده وأطلق الآخران النار على زميله فأصاباه ثم هرب المتهمون جميعا وتركوا البقرة ـ فهذه الواقعة تعتبر سرقة بإكراه لحصول التعدى بالعصا من أحد المتهمين على إبن المجنى عليه عندما أراد تخليص البقرة منهم ، ولأن جريمة السرقة كانت وقت حصول هذا التعدى فى حالة تلبس ، وكل إكراه يقع من الجانى والجريمة فى هذه الحالة ليتمكن من الإفلات بالمسروق يجعل السرقة حاصلة بطريق الإكراه .

(جلسة ١٩٣٨/٤/١٨ طعن رقم ٩٤٩ سنة ٨ ق)

٩٠ – لا يلزم فى الاكراه الذى يعده القانون ظرفا مشددا فى السرقة أن يكون سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس ، بل إنه يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة أثناء مشاهدة المتهم متلبسا بالجريمة وكان الغرض منه الفرار بالشىء المختلس ففى هذه الحالة يكون القول بأن السرقة قد وقعت بالاكراه صحيحا . إذ أن تمام استحواذ المتهم على الشىء المسروق لم يكن ميسورا إلا بما ارتكب من الاكراه . وإذن فإذا كانت الواقعة هى أن المتهم خطف شيئا ليسرقه عن كان يحمله فجرى هذا وراءه وضبطه فضربه المتهم ليتمكن من الفرار بالمسروق ، فإن هذه الواقعة تعد سرقة بالاكراه .

(جلسة ١٩٤٣/٢/١ طعن رقم ٣٣٦ سنه ١٣ ق)

٩١ – إن الاكراه الذى يحصل عقب السرقة مباشرة بقصد تمكين السارق من التخلص من المجنى عليه والفرار بما سرقه يعتبر إكراها مشددا لعقوبة السرقة .

(جلسه ١٩٤٣/١٠/٢٠ طعن رقم ١٦٢٥ سنة ١٣ ق)

٩٢ – إذا كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى وأدلتها أن المتهمين وقت محاولتهما الخروج بالسيارة وفيها القماش المسروق من دار الجرك التى حصل فيها الاختلاس ، أى وقت مشاهدتهما متلبسين بجريمة السرقة ، قد عملا على الفرار بالمسروق والتخلص من الجندى الذى هم بضبطهما حين رآهما على هذه الحال بأن فرا بالسيارة بسرعة كبيرة وفى طريق وعر ، ولم يكن قصدهما من ذلك إلا أن يرغما الجندى المذكور ، وهو متعلق بالسيارة نصفه العلوى إلى داخلها والنصف الآخر فى خارجها ، على تركها بسيارتهما وما فيها ، شاء أولم يشأ ، وهما عالمان أنه فى كلتا الحالتين سيتركها لا محالة ويصيبه الأذى حتما ، فإن السرقة التى تمت فى هذه الظروف

تكون قد وقعت بطريق الاكراه ، إذ السيارة هي آلة خطرة عمياء لاتدرك ، والمتهمان هما اللذان كانا يسيطران عليها ويوجهانها إلى ما قصدا إليه من غرض . يعتبر ما يحدث عنها في تلك الظروف حادثا عنهما بأيديهما .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ١٣٠٧ سنة ١٤ ق)

٩٣ — الإكراه الذي يقع عقب ارتكاب السرقة يجعل هذه السرقة حاصلة باكراه متى كان وقوعه أثناء التلبس بها للإفلات بالمسروقات ، فاذا كانت الواقعة التي أثبتها أمر الإحالة هي أن المجني عليه كان بالسوق فرأى شخصا يحتك به ، وشعر أن شخصا آخر وضع يده في جيبه وأخرج منه مبلغا من النقود فهم بضبطه فأمسك به ذلك الشخص ومنعه من ضبط السارق حتى تمكن من الهرب ، فان فعل الاكراه المنسوب للمتهم في هذه الواقعة يكون قد وقع عقب اختلاس النقود من جيب المجني عليه مباشرة عند ما أراد ضبط السارق ، أي أثناء التلبس بارتكاب جريمة السرقة ، وقد كان الغرض منه فرار السارق بالمسروق ، ومن الخطأ اعتبار هذه الواقعة جنحة .

(جلسة ١٩٤٥/٣/٥ طعن رقم ٦٣٧ سنة ١٥ ق)

٩٤ — إن استعمال القوة مع المجني عليه أو غيره لمنعه من ملاحقة السارق عند هربه بالمسروق وهو متلبس بفعل السرقة — ذلك يجعل السرقة باكراه .

(جلسة ١٩٤٧/٤/٢١ طعن رقم ٧٣١ سنة ١٧ ق)

٩٥ — لا يشترط في القانون لمعاقبة المتهمين في جناية السرقة بالإكراه أن يقع من كل منهم فعل الإكراه وفعل الاختلاس ، بل يكفي في عدهم فاعلين لهذه الجناية أن يرتكب كل منهم أي الفعلين ، متى كان ذلك في سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعاً فإذا كان الحكم قد بين ، بناء على الاعتبارات التي أوردها ، أن المتهمين كانوا في مكان الحادث متفقين على السرقة ، وأن اثنين منهم باشرا ضرب المجني عليه لتسهيل فعل الاختلاس الذي باشره الآخران ، فإن كلا منهم يكون فاعلا للجريمة باعتبارها جناية سرقة باكراه ، على الرغم من أن بعضهم لم يرتكب فعل الاختلاس وبعضهم الآخر لم يرتكب فعل التعدي على المجني عليه .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٨ طعن رقم ١١٢٨ سنة ١٥ ق)

٩٦ — إذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة حصلت من ظروف الدعوى والأدلة المقدمة فيها أن الجناة كان غرضهم ابتزاز أموال المجني عليهما عن طريق حبسهما والاستيلاء على ما يكون مع كل منهما من نقود وأمتعة وقت القبض عليهما ، ثم أخذ فدية لإطلاق سراحهما ، وأن هذين الغرضين هما غرضان أصيلان عندهم وأن الاعتداء الذي وقع على المجني عليهما وحبسهما إنما كانا في سبيل تحقيق هذين الغرضين معاً ، فكل من هؤلاء الجناة يكون مسئولا عن السرقة بالإكراه التي وقعت من أحدهم على المقبوض عليهم .

(جلسة ١٩٤٩/٤/١٢ طعن رقم ٤٨٠ سنة ١٩ ق)

٩٧ — يجب لاعتبار المتهمين فاعلين في السرقة أن يقوم الدليل على اتفاقهم على مقارفة الجريمة . فإذا كان الحكم قد أدان المتهمين في جناية السرقة بالإكراه ذاكراً أنهم جميعاً سرقوا بأن فاجأ أولهم الغلام الذي كان يحمل الشيء الذي سرقوه وأخذه منه بالقوة فاستغاث فحضر اليه صاحب الشيء وقد كان يسير أمامه وحاول استخلاص المسروق ، فهدده هذا المتهم باستعمال سكين كان يحملها وتمكن بذلك من إعطاء المسروقات لباقي المتهمين الذين كانوا بانتظاره بالقرب منه فحملوها وهربوا بها ، فهذا الحكم يكون معيباً إذ هو وإن عني بذكر ما قارفه كل من المتهمين لم يعن ببيان صلة فعل الآخرين بفعل المتهم الأول ، وهل كان نتيجة اتفاق على السرقة أو أنه حصل عرضا ، خصوصا مع قول المحكمة إن المتهم الأول قابل الصبي مفاجأة وأخذ المسروق منه ، ثم هو لم يورد دليلا على أن تواجد المتهمين الآخرين قريباً من المتهم الأول إنما كان نتيجة اتفاق بينهم ولم يكن محض مصادفة .

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٠ طعن رقم ١٨٠٣ سنة ١٧ ق)

٩٨ — إن ظرف الإكراه في السرقة ظرف عيني متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ، ومن المقرر أن الظروف العينية لاصقة بنفس الفعل ، ولذلك فهي تسري على كل من ساهموا في الجريمة المقترنة بها سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء ، وليس لأحد منهم أن يتنصل من المسئولية عن النتائج المترتبة عليها .

(جلسة ١٩٥٤/٣/١ طعن رقم ٢٢ سنة ٢٤ ق)

٩٩ — يكفي لتطبيق المادة ٢٧٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات القديم أن يثبت الحكم أن أحد المتهمين امسك بذراع المجني عليه اليمنى وضغط عليها فعطل مقاومته حتى تمكن الآخر من إدخال يده في جيبه ، وأخرج ما فيها من النقود ، فإن بهذا يتوافر ظرف الإكراه . وإذا كان الحكم قد ذكر زيادة على ذلك أن أحد المتهمين كان يحمل مدية ولكنه لم يبحث فيما إذا كانت هذه المدية تعد سلاحا أولا فهذا لا يؤثر فيه لأن ما أثبته

من توافر ظرف الإكراه وتعدد الفاعلين يغنى عن الخوض فى شىء من ذلك .

(جلسة ١٩٣٧/١٢/١٣ طعن رقم ١٩٣٤ سنة ٧ ق)

١٠٠ — يكفى فى بيان ركن الإكراه فى السرقة أن تقول المحكمة فى حكمها : « إن ركن الإكراه لا شبهة فيه إذ شهد المجنى عليه أن شخصين تغلبا عليه فأماله أحدهما والقاه الاخر وتمكنا من سلب نقوده . ومصداقا لهذا شهد سائر الشهود أنهم وجدوا المجنى عليه ملقى يستغيث فأخبرهم بما ناله من إكراه فسرقة .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ١ سنة ١٥ ق)

١٠١ — يكفى فى بيان توفر ظرف الإكراه قول الحكم إن أحد الجناة قذف المجنى عليه فى وجهه بالرمال ومد يده يريد سرقة الحقيبة فأمسك بها المجنى عليه ولم يتخل عنها وأخذ يستغيث حتى حضر أحد زملاء الجانى متظاهراً بالعمل على انقاذ المجنى عليه وأخذ يجذب الحقيبة إلا أنه ظل يقاوم ويستغيث حتى أقبل الجمهور على صياحه وعندها فر اللصان .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٧ طعن رقم ١٠٥٩ سنة ٢٠ ق)

١٠٢ — متى كان الحكم حين أدان المتهم بجناية السرقة بالاكراه قد بين واقعة الدعوى وأثبت أن المتهم وزملاءه ضربوا المجنى عليه بالعصى حتى كسرت ذراعه وهددوه باستعمال السلاح بأن أطلق عليه أحدهم عيارين ناريين وبذلك شلت مقاومته وتمكنوا من سرقته فانه يكون قد بين ظرف الاكراه بنوعيه المادى والمعنــوى .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ طعن رقم ١١١٣ سنة ٢٠ ق)

١٠٣ — متى كان الحكم قد أشار إلى مادافع به المتهم من أن الواقعة المسندة اليه هى جنحة سرقة بطريق النشل وليست سرقة باكراه ورد على ذلك بأنه يبين من محضر تحقيق النيابة ان المجنى عليه قاوم المتهم وقت اقترافه الجريمة ولكن المتهم تمكن من انتزاع الساعة كرها من يده وأنه ثبت بمحضر البوليس وجود جرح بيده أحيل من أجله إلى الكشف الطبى — فان فيما رد به الحكم من ذلك مايتحقق به ظرف الاكراه فى جريمة السرقة وتفنيد دفاع المتهم .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢ طعن رقم ٨٦٧ سنة ٢١ ق)

١٠٤ — لايؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد نسب إلى المجنى عليه ، فى جريمة سرقة باكراه ، انه شهد بأن المتهم كان يحمل مسدسا على خلاف الثابت بالأوراق مادامت المحكمة لم تتخذ من حمل السلاح عنصرا من عناصر الجريمة ، ولم يكن ذلك من بين الأدلة التى استندت اليها .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٤ طعن رقم ٢٥٩ سنة ٢٢ ق)

١٠٥ — إذا كان الحكم قد أثبت أن جذب المتهم الحقيبة من يد المجنى عليها بعنف هو الذى أوقع المجنى عليها من الترام فأصيبت بجروح ، وأصيبت أثناء علاجها منها بالتهاب رئوى حدث بسبب رقادها على ظهرها أثناء مدة العلاج ، وانتهى بوفاتها — فان ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به ظرف الاكراه فى جناية السرقة كما يجعل المتهم مسئولا عن جناية إحداث جرح عمدى أفضى إلى موت المجنى عليها .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٨ طعن رقم ٨١١ سنة ٢٣ ق)

١٠٦ — إذا كان الحكم قد قال « إن المجنى عليها ذكرت أنها تمكنت من الامساك بالمتهم الذى اعتدى عليها وقاومها فترك بجسمها تلك الآثار المادية التى ثبتت فى التقرير الطبى فحال بينها وبين الامساك بزملائه فى السرقة ، فمكنهم من سلب النقود والمصاغ والفرار بها ، ومصداقا لهذا شهد سائر الشهود بأنهم وجدوا المجنى عليها وزوجها يستغيثان ويمسكان بالمتهم الذى كان يستعمل العنف مع المجنى عليها محاولا الفرار بما سرقه وزملاؤه » — فإن هذا الذى قاله الحكم يتحقق به ركن الاكراه فى جريمة السرقة بالاكراه المنصوص عليها فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/٤ طعن رقم ٦٦٨ سنة ٢٤ ق)

١٠٧ — انه لما كان القانون يوجب فى ظرف الاكراه المشدد لجريمة السرقة أن يكون الجانى قد لجأ إلى القوة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى سبيل تسهيل فعل السرقة ، كان من الواجب أن يعنى الحكم ببيان الرابطة بين الاعتداء على المجنى عليه بالضرب وبين فعل السرقة لمعرفة توافر هذا الظرف ، كما هو معرف به فى القانون ، وإلا فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ طعن رقم ١٦٥٩ سنة ١٨ ق)

١٠٨ — إذا كان الحكم فى جناية السرقة باكراه لم يبين قيام الارتباط بين الاعتداء الذى وقع من الطاعن على المجنى عليهم وبين جريمة السرقة التى ارتكبت أو الفرار بالمسروق ، فإن الحكم يكون قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٨ طعن رقم ٥٤٩ سنة ٢٤ ق)

١٠٩ — إن المادة ٢٧١ ع ولو لم تذكر التهديد

باستعمال السلاح فى ارتكاب السرقة صراحة وتعده بمنزلة الاكراه قد أشارت إلى الاكراه إطلاقا وفى إشارتها هذه ما يكفى لأن يندرج فى الاكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجانى عن مقارفة جريمته .

(جلسة ١٩٣٥/٧/٤ طعن رقم ٤١٧ سنة ٥ ق)

١١٠ — انه وان كان القانون لم ينص فى باب السرقة بالمادة ٣١٤ ع على التهديد باستعمال السلاح وعلى عده بمنزلة الاكراه كما فعل فى بعض المواد الأخرى إلا أنه مادام التهديد باستعمال السلاح هو فى ذاته ضربا من ضروب الاكراه لأن شأنه شأن الاكراه تماما من حيث أضعاف المقاومة وتسهيل السرقة ، وما دام القانون لم يخصه بالذكر فى المواد التى ذكره فيها مع الاكراه إلا لمناسبة ما اقتضاه مقام التحدث عن وجود السلاح مع الجانين ، ولم يقصد التفريق بينه وبين الاكراه بل قصد تأكيد التسوية بينهما فى الحكم ، فلا محل للقول بأن الاكراه لا يكون إلا بإعتداء مادى وأنه لا يكفى فيه التهديد باستعمال السلاح ، فإن هذا التهديد لا يقل تأثيره عن تأثير الاعتداء المادى ، وعلة تشديد العقوبة متوافرة فيه كما هى متوافرة فى الاعتداء المادى .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤ طعن رقم ١٣٤٣ سنة ١٣ ق)

١١١ — إن القانون لم ينص فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على نوع معين من أنواع الاكراه ولما كان تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح ، فإنه إذا كان الجانى قد اتخذ التهديد باستعمال السلاح وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى ارتكاب جريمة السرقة فإن الاكراه الذى يتطلبه القانون فى تلك المادة يكون متحققا .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٨ طعن رقم ٨٦٠ سنة ٢٢ ق)

ب — حمل السلاح

١١٢ — إنه لما كان القانون لم يرد فيه تعريف السلاح الذى يعد حمله ظرفاً مشددا فى جريمة السرقة ، ولما كانت الأسلحة على نوعين . أسلحة بطبيعتها المعدة للقتل ويدل حملها بذاته على أن هذا هو المقصود منها ، كالبنادق والحراب والسيوف والملاكم الحديدية وغيرها مما هو معاقب على إحرازه وحمله بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ . وأسلحة يمكن أن تحدث الوفاة ولكنها معدة لأغراض بريئة ولا يدل حملها بذاته على أن المقصود منها الاعتداء على الأنفس ، كالسكاكين العادية والبلط والفؤوس الخ مما يستخدم فى الشئون المنزلية والصناعية وغيرها — لما كان ذلك فإنه يجب بمقتضى القواعد العامة اعتبار كل ما هو من النوع الأول سلاحا يتحقق بحمله الظرف المشدد ولو لم يكن ذلك لمناسبة السرقة . أما النوع الثانى فإن مجرد حمله لا يكفى فى ذلك بل يجب أن يقوم الدليل على أنه إنما كان لمناسبة السرقة . وهذا يستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة فى الدعوى ، كاستعمال السلاح أو التهديد به أو عدم وجود المقتضى لحمله فى الظروف التى حمل فيها وعندئذ يحق عده سلاحا بالمعنى الذى قصده القانون لتحقق العلة التى دعت إلى تشديد العقاب . وإذن فإذا أثبت قاضى الإحالة فى الأمر الصادر منه أن المتهمين شرعوا فى السرقة ليلا من الحقل ، وكان اثنان منهم يحمل كل منهما سكينا استعملها فعلا فى الاعتداء على المجنى عليه عند مفاجأته لهم متلبسين بالجريمة ، ومع ذلك اعتبر الجريمة غير متحقق فيها ظرف حمل السلاح فإنه يكون قد أخطأ . لأن السكين — ولو كان قانون حمل السلاح لا يعاقب على حملها لأنها مما يستعمل فى الشئون المنزلية ولها حد واحد — يجب أن تعد سلاحا بعد أن تحقق استعمالها فى السرقة .

(جلسة ١٩٠٣/٣/٨ طعن رقم ٧٢٨ سنة ١٣ ق)

١١٣ — إنه لما كان القانون لم يرد فيه تعريف السلاح الذى عد حمله ظرفا مشددا فى السرقة ، ولما كانت الأسلحة على نوعين . أسلحة بطبيعتها لأنها معدة من الأصل للفتك بالأنفس ، كالبنادق والسيوف والحراب والملاكم الحديدية وغيرها مما هو معاقب على إحرازه وحمله بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ فحملها لا يفسر إلا بأنه لاستخدامها فى هذا الغرض . وأسلحة عرضية من شأنها الفتك أيضاً ولكنها ليست معدة له بل لأغراض بريئة فحملها لا يدل بذاته على استعمالها فى غير ما هى معدة له كالسكاكين والسواطير المنزلية والبلط والفؤوس — لما كان الأمر كذلك فإن مجرد حمل سلاح من النوع الأول يتحقق به الظرف المشدد حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة . أما السلاح من النوع الآخر فلا يتحقق الظرف المشدد بحمله إلا إذا ثبت أنه كان لمناسبة السرقة — الأمر الذى يستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة فى الدعوى ، كاستعمال السلاح ، أو التهديد باستعماله أو عدم وجود ما يسوغ حمله فى الظروف التى حمل فيها ،

فعندئذ تتحقق به العلة الداعية إلى تشديد العقاب، ويحق عده سلاحا بالمعنى الذى أراده القانون. فاذا كان المستفاد من الوقائع الثابتة بالحكم أن المحكمة قد اعتبرت أن حمل السكين لم يكن إلا لمناسبة السرقة فان الظرف المشدد يكون متحققا فى حق المتهم وزميله، وتكون الواقعة جناية منطبقة على المادة ٣٠٦ع.

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٩ طعن رقم ٧٣٦ سنة ١٣ ق)

١١٤ — يكفى حمل أحد السارقين السلاح وقت السرقة ظاهراً أو مخبأ. حتى يتحقق مراد القانون من توافر ظرف حمل السلاح المنصوص عليه فى المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات وقديم، فإن عبارة القانون فى تلك المادة تفيد بنصها الصريح أن مجرد حمل السلاح فى ذاته كاف، وأنه لا عبرة بالقصد من حمله، ولا بكون ظروف الحادثة فى ذاتها مما لا يحتمل معه استعمال السلاح، بحيث يستطاع القول بأن الشارع، إذ نص على هذا الظرف، ذلك النص المطلق عن كل قيد، قد أدخل فى اعتباراته أن من يحمل سلاحا هو فى ذاته شر ممن لا يحمل، وأن شره هذا يؤخذ به زملاؤه وإن كان سلاحه مخبأ وكانوا هم لا يعلمون بحمله إياه، وأنه شر موجب بذاته لتشديد العقاب.

(جلسة ١٩٣٢/١١/١٤ طعن رقم ١ سنة ٣ ق)

١١٥ — لا يشترط لتطبيق المادة ٢٧٣ ع أن يثبت علم جميع المتهمين بأن أحدهم يحمل سلاحا وقت السرقة بل يكفى أن يثبت وجود السلاح مع أحدهم ولو كان الآخرون يجهلونه.

(جلسة ١٩٣٥/٥/٦ طعن رقم ١٠٩٣ سنة ٥ ق)

١١٦ — إن ظرف حمل السلاح المنصوص عنه فى المادة ٢٧٣ ع القديمة التى تقابلها المادة ٣١٦ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ سنة ٩٣٧ يتحقق متى كان أحد من باشروا جريمة السرقة يحمل سلاحا، فعلم وجود سلاح مع بعض السارقين لا يمنع من تطبيق هذه المادة عليهم متى كان واحد أو أكثر — معلومين أو مجهولين — ممن ساهموا معهم فى السرقة يحملون سلاحا.

(جلسة ١٩٣٨/١٠/٣١ طعن رقم ١٦١٠ سنة ٨ ق)

١١٧ — إن اعتبار السرقة جناية بسبب حمل أحد المتهمين سلاحا يقتضى قانونا معاقبته عن الجناية هو وسائر من قارفوا فعل السرقة معه.

(جلسة ١٩٤٤/١٢/١١ طعن رقم ١٥٣٩ سنة ١٤ ق)

١١٨ — إن المادة ٢٧٣ ع لم تشترط لاستحقاق العقاب علم رفقاء حامل السلاح بوجوده معه لأن حمل السلاح فى جريمة السرقة هو من الظروف المشددة العينية التى تقضى بتشديد العقوبة على باقى الفاعلين للجريمة ولو لم يعلموا بوجود السلاح مع رفيقهم وليس من الظروف الشخصية التى لا يتعدى أثرها إلى غير صاحبها.

(جلسة ١٩٣٤/٥/١٤ طعن رقم ١١٨٧ سنة ٤ ق)

١١٩ — حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أم شريكا ولو لم يعلم به.

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧ طعن رقم ٦٠٧ سنة ٢٥ ق)

١٢٠ — يكفى لتوافر ظرف حمل السلاح فى جريمة السرقة أن يثبت للمحكمة من أى عنصر من عناصر الدعوى أن الجانى كان يحمل سلاحا وقت ارتكابه الجريمة. فإذا أخذت المحكمة بأقوال المجنى عليه وزوجته فيما شهدا به من أن أحد اللصوص كان يحمل سلاحا وقت الحادثة وأنه هدد أولهما باستعماله إذا قاومه فذلك يكفى القول بتوافر هذا الظرف ولو لم يضبط هذا السلاح.

على أنه إذا كان الحكم قد أثبت من جهة أخرى وقوع السرقة فى الطريق العام من المتهمين، وهم ثلاثة، بطريق الإكراه، ففى هذا ما يكفى لتطبيق المادة ٣١٥ من قانون العقوبات بغض النظر عن السلاح، وذلك على أساس توافر ظرفين آخرين هما العدد والإكراه.

(جلسة ١٩٣٩/١/١٦ طعن رقم ١٠٣ سنة ٩ ق)

١٢١ — إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم وزميلا له قد ارتكبا جريمة السرقة ليلا وأنه كان حينذاك يحمل سلاحا ناريا فذلك تتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات. ولا يهم أن يكون حمل المتهم السلاح راجعا إلى سبب لا اتصال له بالجريمة كأن يكون من مقتضيات عمله الرسمى أن يحمل السلاح وقت قيامه به. ذلك لأن العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا إنما هى مجرد حمل السلاح — ظاهراً كان أو مخبأ — وقت مقارفة الجريمة. إذ هذا من شأنه أن يلقى الرعب فى نفوس المجنى عليهم إذا ما وقع بصرهم عليه، وأن يهيئ لحامله — فضلا عن السرقة التى قصد إلى ارتكابها — سبيل الاعتداء به على كل من يحاول ضبطه أو الحيلولة بينه وبين تنفيذ مقصده، وهذا يستوى فيه أن يكون السلاح قد لوحظ فى حمله ارتكاب السرقة أو لم يلاحظ فيه ارتكاب أية جريمة.

(جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ طعن رقم ٩٥٢ سنة ١٢ ق)

١٢٢ — إن جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات تتحقق قانونا بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملا سلاحا ظاهرا كان أو مخبأ . ولا يهم أن يكون حمل السلاح راجعاً إلى سبب برىء لا اتصال له بالجريمة كالعمل الرسمى الذى يتطلب حمل السلاح وقت القيام به . لأن العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها وقت مقارفتها يحمل سلاحا ظاهراً أو مخبأ ، هى أن مجرد حمل السلاح من شأنه أن يشد أزر الجانى ويلقى الرعب فى قلوب المجنى عليهم إذا ما وقع بصرهم ، ولو مصادفة ، على السلاح ، وأن ييسر للجانى ، فضلا عن السرقة التى قصد إلى ارتكابها ، سبيل الاعتداء به إذا ما أراد ، على كل من يهم بضبطه أو يعمل على الحيلولة بينه وبين تنفيذ مقصده بما لا يهم معه أن يكون السلاح ملحوظا فى حمله ارتكاب السرقة أو غير ملحوظ.

(جلسة ١٩٤٥/٣/٢٦ طعن رقم ٧٠٦ سنة ١٥ ق)

١٢٣ — إن مجرد حمل السلاح ظاهرا أو مخبأ وقت السرقة يعد بمقتضى القانون ظرفا مشدداً للجريمة ولو كان المتهم من واجبه أو من حقه أن يحمل السلاح لأى سبب من الأسباب أو غرض من الأغراض المشروعة الجائزة ، أى ولو كان لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة .

(جلسه ١٩٤٧/٣/٢٤ طعن رقم ٩٢٥ سنه ١٧ ق)

١٢٤ — إن السرقة لا تتم إلا بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاءً تاما يخرجه عن حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه . فإذا نقل المتهم كمية من القمح من مخازن محطة السكة الحديد إلى مكان آخر فى دائرة المحطة بعيدا عن الرقابة ، ثم حضر ليلا وهو يحمل سلاحا ومعه آخرون وحملوا القمح إلى خارج المحطة حتى ضبطوا به ، فان هذه الواقعة تكون جناية سرقة بالنسبة للمتهم وزملائه ولا يصح أن تعتبر جنحة لأن القمح لم يكن عند ما نقله المتهم بمفرده قد خرج من حوزة السكة الحديد ، فلا يعتبر اختلاسه تاما إلا عند ما نقله المتهمون معا من دائرة المحطة فى الظروف التى نقلوه فيها ، والسرقة فى هذه الحالة تكون جناية .

(جلسه ١٩٤٢/٥/١١ طعن رقم ١٢٨٨ سنه ١٢ ق)

١٢٥ — يكفى فى القانون لمعاقبة المتهمين فى جناية السرقة بحمل سلاح أن يكون حامل السلاح قد باشر عملا من الأعمال التى اتفق هو وزملاؤه على تنفيذ السرقة بها ولا يشترط أن يكون قد باشر تلك الأعمال جميعا ، فإذا كان هو قد وقف لهم على مقربة من مكان الحادث يحرسهم حتى يتمكنوا من نقل المسروق فانه يكون فى هذه الحالة فاعلا معهم فى السرقة على أساس أن العمل الذى قام به هو من الأعمال التى اتفقوا بها على إتمام السرقة ، ولا يصح الاعتراض على ذلك بأن هذا الذى كان معه السلاح لم يتصل بالمسروق بل كان واقفا ينتظر زملاءه .

(جلسة ١٩٤٨/١/١٩ طعن رقم ٢٤٠٧ سنة ١٧ ق)

ج — الكسر والتسور

١٢٦ — التسلق هو دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته ، يستوى فى ذلك استعمال سلم أو الصعود على الجدار أو الوثب إلى الداخل من نافذة أو الهبوط إليه من أية ناحية .

(جلسة ١٩٣٩/٥/١٠ طعن رقم ٦٨٥ سنة ٩ ق)

١٢٧ — الكسر المعتبر ظرفا مشددا للسرقة يتحقق باستخدام الجانى أية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخل معد للاغلاق . فإذا كان الحكم قد أثبت أن السارقين قد استعملوا العنف فى فتح باب مخزن ليلا باستخدامهم مسطرة فى نزع « الجبس » دون مساس بالختم وإعادته عقب السرقة فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٨ طعن رقم ٦٠٤ سنة ٢٣ ق)

الفرع الرابع

صفة الجانى

١٢٨ — إنه وإن كان التسليم الحاصل إلى المحترفين بنقل الأشياء من العربات أو المراكب أو على دواب الحمل إنما يقع بناء على عقد من عقود الائتمان يتم بين صاحب الشيء ومتعهد نقله سواء أكان العقد شفويا أم كتابيا وكان من مقتضى ذلك أن تنتقل حيازة الشيء إلى مستلمه إلا أنه إذا اختلس هذا المحترف الشيء المسلم إليه فإنه يعد سارقا بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٧٤ ع قديم . وقد يعترض على هذا النص بأنه شذ عن القواعد العامة للسرقة إذ لم يعتد بالتسليم الحاصل فى هذه الحالة والذى من شأنه أن ينقل حيازة الشيء المسلم إلى مستلمه فإذا اختلسه عد خائنا للأمانة لا سارقا — قد يعترض بهذا غير أنه لا محل للاجتهاد فى مقام النص الصريح .

(جلسة ١٩٣١/١٢/٢١ طعن رقم ٥٣٠ سنة ٢ ق)

١٢٩ — إن الفقرة الثامنة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات صريحة فى عد الاختلاسات التى تحصل من « المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب

أو على دواب الحمل أو أى إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم إذا سلمت اليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة ، من قبيل السرقة وإعطائها حكمها على الرغم من وجود المال المختلس فى يد من اختلسه عند وقوع فعل الاختلاس منه .

(جلسة ١٩٤٦/٣/٢٥ طعن رقم ٦٨٥ سنة ١٦ ق)

١٣٠ — إنه وإن كان صحيحا أن اختلاس الشيء بعد تسلمه بمقتضى عقد ائتمان يكون جريمة خيانة الأمانة لا سرقة الا أن القانون قد خالف ذلك فأدخل بنص صريح (المادة ٣١٧ / ٨ ع) فى جريمة السرقة فعل الاختلاس الذى يقع من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو من أى انسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباع هؤلاء اذا سلمت اليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة . وهذا يقتضى اعتبار الاختلاس الذى يقع من هؤلاء سرقة ولكن فى حدود النص المقرر لهذا الاستثناء فقط .

(جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢ طعن رقم ١٢١٢ سنه ٩ ق)

الفصل الخامس

مسائل منوعة

١٣١ — استناد الحكم فى تشديد العقوبة على متهم بالسرقة إلى ظهور سرقة أشياء أخرى لم تحققها المحكمة ولم يكن أمرها معروضا عليها . استناد غير جائز ولكنه لا يبطل الحكم إذا كان قد استند فى التشديد إلى أمر آخر أو كانت العقوبة التى وقعتها المحكمة تملك هى توقيعها نظراً إلى استئناف النيابة لقلة العقوبة .

(جلسة ١٩٢٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٦٤٩ سنة ٣ ق)

١٣٢ — إنه وإن كان الخلاف واقعا بين المحاكم والشراح فيما إذا كان الدائن الذى يختلس متاع مدينه ليكون تأمينا على دينه الثابت يعد سارقا أم لا يعد فلا خلاف إذا كان المختلس لا دين له وإنما يدعى هـذا الدين للحصول على فائدة غير شرعية مقابل رده الشيء المختلس .

(جلسه ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ١١ سنه ٤ ق)

١٣٣ — إذا كان السند المدعى حصول سرقته قد سرق حقيقة ، وكانت سرقته قد وقعت فى ظروف يصح فى القانون عدها بالنسبة لصاحب السند حادثا قهريا ، فإن القانون يجيز لصاحب السند أن يثبت حقه الوارد به بالبينة والقرائن . وإذن فإذا كان المدعى قد أدعى حصول سرقة سند من عنده فإنه يجب على المحكمة أن تبحث هذه الدعوى من جهة صحتها ثم من جهة كونها من الحوادث القهرية التى تخول الإثبات بالبينة وإلا فإنها تكون قد أخطأت .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٢٨ طعن رقم ١٤٨٢ سنة ١٣ ق)

١٣٤ — إن دفع قيمة التيار الكهربائى المسروق إلى شركة النور بعد تمام وتحقق أركانها لا يمحو الجريمة ولا يمنع من العقاب عليها .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧ طعن رقم ٧٤ سنة ١٦ ق)

١٣٥ — إن المادة ٨/٣١٧ من قانون العقوبات صريحة فى اعتبار الاختلاسات التى تحصل من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو أحد أتباعهم إذا سلمت اليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة ، من قبيل السرقة وإعطائها حكمها ، بالرغم من وجود المال المختلس فى يد من اختلسه عند وقوع الاختلاس . وإذن فليس فى القانون ما يلزم صاحب المال المسروق ، بتقديم دليل كتابى على وجود هذا المال تحت يد سارقيه بل يخضع الإثبات فى هذا الأمر إلى قواعد الإثبات فى المواد الجنائية عامة .

(جلسة ١٩٥١/١١/٥ طعن رقم ١٠٣١ سنه ٢١ ق)

١٣٦ — إن تظاهر رجـل الجيش بموافقة المتهمين ومرافقتهم إلى الشكنات التى اتوا السرقة منها ، ذلك ليس فيه ما يفيد أنه خلق الجريمة أو حرض عليها .

(جلسه ١٩٥٢/١/١٥ طعن رقم ٩١٣ سنه ٢١ ق)

١٣٧ — إن القانون يشترط فى الشخص الذى يتجر فى مثل الشيء المسروق أو الضائع فى معنى الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ من القانون المدنى ، أن يتجر فيه حقيقة ، ولا يكفى أن يظهر البائع بمظهر التاجر أو يعتقد المشترى انه يتعامل مع تاجر .

(جلسة ١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ١٠٣٠ سنة ٢٤ ق)

سكر

(ر. تموين قواعد أرقام ٨٦ - ٩٥)

سلاح

رقم القاعدة

موجز القواعد .

الفصل الاول

اركان جريمة احراز سلاح بدون ترخيص

— توفر الاحراز بمجرد الاستيلاء على السلاح أيا كان الباعث عليه ولو كان لأمر عارض - ١
— تحقق القصد الجنائى بمجرد حمل السلاح عن علم وإدراك - ٢

الفصل الثانى

القانون رقم ٨ سنة ١٩١٧

— عدم سريان القانون رقم ٨ سنة ١٩١٧ على رجال القوة العموميين ولو تعدد السلاح الذى يحملونه - ٣

الفصل الثالث

القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٩

— اعتبار من ينتهى أجل الترخيص الممنوح له دون أن يقدم طلباً لتجديده فى الميعاد حائزاً لسلاح بغير ترخيص - ٤ و ٥
— سريان الترخيص لمدة سنة من تاريخ منحه وانقضاؤه من تلقاء نفسه بانقضاء هذه المدة - ٦ و ٧ .
— اتخاذ الاجراءات لاستصدار رخصة جديدة بعد انهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر لا يؤثر على قيام الجريمة - ٨
— عقوبة احراز السلاح بغير ترخيص - ٩
(ر. أيضاً : عقوبة قاعدة ٤٤)

الفصل الرابع

القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤

— مراد الشارع من نص المادة ٣١ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ - ١٠
— عدم سريان الاعفاء المشار اليه فى القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ على الأشخاص الذين وجدوا قبل سريانه حائزين أو محرزين لأسلحة أو ذخائر بغير ترخيص - ١١ و ١٢

موجز القواعد (تابع) :

الفصل الخامس

مسائل متنوعة

— عدم ضبط السلاح لا يمنع من مساءلة المتهم مادامت المحكمة قد اقتنعت بأنه كان يحرزه ـ ١٣

— وجوب مصادرة السلاح ولو لم يكن مملوكا للمتهم ـ ١٤

(ر . أيضاً : اثبات قاعدة ١١٧ وتعدد الجرائم قاعدتان ٣ و ٦ وتفتيش قاعدة ١٣٢ وتلبس قاعدة ٣٠ وحكم قاعدة ٢٣١ وسرقة قاعدتان ١١٢ و ١١٣ وقانون قاعدة ٤٨ ومصادرة قاعدة ٥ ونقض قاعدة ٢٧٩)

القواعد القانونية :

الفصل الاول

أركان جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص

١ ـ يقصد بالإحراز (فى جريمة إحراز سلاح بدون ترخيص) مجرد الاستيلاء على السلاح أيا كان الباعث عليه ، ولو كان لأمر عارض .

(جلسة ١٩٥٤/١١/١ طعن رقم ١٠٦٦ سنة ٢٤ ق)

٢ ـ إن جريمة إحراز الأسلحة لا تتطلب سوى القصد الجنائى العام ، الذى يتحقق بمجرد حمل السلاح عن علم وإدراك .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٢٤ طعن رقم ٩٦٨ سنة ٢٢ ق)

الفصل الثانى

القانون رقم ٨ سنة ١٩١٧

٣ ـ إن القانون رقم ٨ لسنه ١٩١٧ لا يسرى على رجال القوة العمومية الذين منهم مشايخ البلاد وذلك بناء على الفقرة الثانية من المادة الأولى من ذلك القانون ، فسواء أكان السلاح الموجود عند أحد أفراد القوة العمومية واحداً أو أكثر فإن القانون المذكور لا يسرى عليهم ومخالفته لا تؤدى إلى عقابهم بمقتضاه ولا يعارض ذلك منشور الداخلية رقم ٢٠ سنة ١٩٢٣ إذ لا نص فيه على عقوبة من حمل منهم زيادة على سلاح واحد بلا رخصة بل هو يحظر عليهم حمل أكثر من سلاح واحد فمن خالفه لا يعاقب جنائيا بل يعاقب إداريا إن كانت هناك عقوبة إدارية مفروضة على المخالفة ...

(جلسة ١٩٢٤/٦/١١ طعن ١٣٨٨ سنة رقم ٤ ق)

الفصل الثالث

القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٩

٤ ـ إنه بمقتضى المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والمادة الثامنة من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٨ إبريل سنة ١٩٥١ بمقتضى السلطة المخولة له فى المادة ١٦ من القانون المذكور لا يصح أن يحرز أحد سلاحا بغير ترخيص سارى المفعول ، والترخيص لا يعتبر سارى المفعول إلا فى مدى سنة من تاريخ منحه وهو ينقضى من تلقاء نفسه بانقضاء هذه المدة دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك من جهة الإدارة ما لم يجدد لمدة أخرى . أما القول بوجوب إصدار قرار بسحب الرخصة وإعلان صاحب الشأن به فمحله عند ما ترى جهة الادارة سحب ترخيص سارى المفعول قبل نهاية مدته أو رفض طلب قدم لها فعلا بتجديده . وإذن فمن ينتهى أجل الترخيص الممنوح له دون أن يقدم طلبا لتجديده فانه يعتبر حائزاً لسلاح بغير ترخيص .

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٠ طعن رقم ٤٧٠ سنة ٢٢ ق)

٥ ـ إن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ قد حظر بغير ترخيص إحراز الأسلحة النارية أو حيازتها أو الاتجار بها أو صناعتها أو استيرادها ونص على أمور مخالفه ليس من بينها النص على الكيفية التى تجدد بها الرخصة ، ثم نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٦ منه على أنه لوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون كل فيما يخصه وقد أصدر الوزير قراره فى هذا الشأن بتاريخ ١٠ من أبريل سنة ١٩٥٤ ، ويبين من أحكام نصوص هذا القرار أنه نظم الوسائل التى تجدد بها الرخصة ولكنه لم يتعرض هو ولا القانون للجزاء على عدم التجديد فى ذاته أو التأخر عن تقديم الطلب فى الميعاد الذى حدده القرار ، بل إن القرار على العكس

من ذلك قد أباح المدير أو المحافظ التجاوز عن التأخر فى طلب التجديد إذا قدم الطالب أعذاراً يقبلها . كما أوجب إخطار الطالب برفض طلبه وأعطاه مهلة شهر يتصرف فيه فى السلاح ، وهذا مما يقصر مجال البحث فى أحوال عدم تجديد الترخيص على توافر عناصر جريمة إحراز السلاح دون ترخيص وهو ما لا يمكن إسناده إلا بعد انقضاء الترخيص .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٤ طعن رقم ٣٦٨ سنة ٢٤ ق)

٦ — إن المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه « يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه إحراز الأسلحة النارية بجميع أنواعها وحيازتها » . ونصت المادة الثانية على أنه « يسرى مفعول الترخيص من تاريخ منحه لمدة سنة ويجوز تجديده » ونصت المادة الثامنة من قرار ٨ أبريل سنة ١٩٥١ الذى أصدره وزير الداخلية بموجب السلطة المخولة له بمقتضى المادة ١٦ من القانون سالف الذكر على أنه « يقدم طلب الترخيص قبل نهاية مدته بشهر على الأقل إلى الجهة المقيد بها » . ويبين من ذلك أن الشارع قصد ألا يحرز أحد سلاحا بغير ترخيص سارى المفعول وهو لا يعتبر كذلك إلا فى مدى سنة من تاريخ منحه ، وينقضى من تلقاء نفسه بانقضاء هذه المدة .

(جلسة ١٩٥٤/١١/٣١ طعن رقم ١١٣٦ سنة ٢٤ ق)

٧ — إن أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ تحظر إحراز الأسلحة وحيازتها بغير ترخيص وتجعل هذا الترخيص ساريا لمدة سنة واحدة وما لم يجدد لمدة أخرى فإنه ينقضى من تلقاء نفسه بانقضاء هذه المدة دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك من جهة الإدارة .

(جلسة ١٩٥٥/٢/١٤ طعن رقم ٤ سنة ٢٥ ق)

٨ — إن جريمة إحراز السلاح بدون رخصة ، تتم بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر ، ولو اتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الإدارة الإجراءات لاستصدار رخصة جديدة .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٤ طعن رقم ١٠٨ سنة ٢٥ ق)

٩ — إن المادة التاسعة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ ، بشأن الأسلحة وذخائرها قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات كل من وجد حائزا أو محرزا بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا ناريا غير ما ورد ذكره فى الجدول (ب) الملحق بهذا القانون ، وكذلك كل من استورد شيئاً من ذلك أو صنعه أو اتجر به أو حصل لأحد على شىء منه . ثم نصت فى فقرتها الثانية على ما يأتى : « وإذا كان الجانى من الأشخاص المنصوص عليهم فى الفقرات الخمس الأولى من المادة السادسة يكون العقاب السجن » . ولما كان الشارع عند ما فرض العقوبة للجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى قد عين حدها الأدنى وجعله لا يقل عن ستة أشهر بحيث لا يجوز للقاضى أن ينزل عنه ، ولما كانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة المذكورة إنما تحيل على الجريمة التى تحدث عنها الشارع فى الفقرة الأولى وعين عقوبتها وكل ما جاءت به لا يعدو تغليظ العقاب إذا توافرت فى الجانى الشروط المنصوص عليها فيها ، فهى إذن لم تأت بحكم جديد ولا يمكن فصلها عن الفقرة الأولى ومن ثم فلا يجوز المساس بالحد الأدنى الذى قررته الفقرة الأولى وإذن فمتى كانت النيابة العمومية قد رفعت الدعوى على الطاعن لأنه أحرز سلاحا ناريا غير مششخن دون أن يكون حاصلا على ترخيص يبيح له ذلك وحالة كونه سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى جريمة اعتداء على النفس فقضت المحكمة بحبسه ثلاثة أشهر والمصادرة تطبيقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٠ طعن رقم ١٣٠٣ سنة ٢٣ ق)

الفصل الرابع

القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

١٠ — مراد الشارع من نص المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر الصادر فى ٨ من يوليه سنة ١٩٥٤ هو رفع العقاب من غير قيد ولا شرط عمن يحوزون أو يحرزون أسلحة أو ذخائر على صورة تخالف القانون فى فترة الاعفاء ، وذلك لتهيئة الفرصة لهم إما بتقديمها لجهة البوليس وإما بالاخطار عما لديهم منها لاستصدار ترخيص بها ، فيبقى العقاب ممتنعا ما بقيت فترة الاعفاء ، ويبنى على ذلك عدم جواز معاقبة من يوجد حائزا أو محرزا سلاحا أو ذخيرة بغير ترخيص خلال هذه الفترة ولو كان مخفيا لها .

(جلسة ١٩٥٥/١١/٢١ طعن رقم ٧٠٠ سنة ٢٥ ق)

١١ — إن الاعفاء من العقاب المشار اليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٨ من يوليه سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، لا يستفيد منه الأشخاص الذين وجدوا قبل سريان هذا

القانون حائزين أو محرزين أسلحة نارية أو ذخائر معاقبا على حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص طبقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ ، وقد أفصح الشارع عن هذا المعنى حين نص صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٣١ (ا) التى أضيفت إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٤ على أن الاعفاء من العقاب المشار اليه فى هذه المادة لا يسرى على كل من تم ضبطه حائزاً أو محرزاً لأسلحة نارية أو ذخائر بغير ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون ، وهو نص تفسيرى للتشريع السابق ، كما أوضحت ذلك مذكرته الايضاحية .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/١٠ طعن رقم ١١٤٩ سنة ٢٤ ق)

١٢ — إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الإعفاء من العقاب المشار اليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ الصادر فى ٨ من يوليو سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر لا يستفيد منه الأشخاص الذين وجدوا قبل سريان هذا القانون حائزين أو محرزين لأسلحة نارية أو ذخائر معاقب على حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص طبقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ وأن الشارع أفصح عن هذا المعنى حين نص صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٣١ التى أضيفت إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ على أن الإعفاء من العقاب المشار اليه فى هذه المادة على كل من تم ضبطه قبل بدء سريان هذا القانون — وهذا نص تفسيرى للتشريع السابق كما أوضحت ذلك مذكرته الإيضاحية — وإذن فإذا كانت الجريمة المسندة إلى المطعون ضده قد وقعت قبل صدور القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فقضى ببراءته منها على أساس أنه يستفيد من الإعفاء الوارد فى هذا القانون الأخير فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يتعين معه نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/١٠/٣ طعن رقم ٥٤٤ سنة ٢٥ ق)

الفصل الخامس

مسائل منوعة

١٣ — الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها إلا ما استثنى منها بنص خاص جائز إثباتها بكافة الطرق ومنها البينة وقرائن الأحوال ، وإذا كانت جريمة إحراز بندقية لا يشملها استثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ، وللمحكمة كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه ، فإذا هى أقامت قضاءها بثبوت هذه الجريمة على ما استخلصته واطمأنت اليه من شهادة الشهود فلا تكون قد خالفت القانون فى شىء ، ولا يمنع من المساءلة واستحقاق العقاب عدم ضبط السلاح ما دام القاضى قد اقتنع من الأدلة التى أوردها أن المتهم كان يحرز السلاح وأنه من النوع المعين بالقانون .

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٤ طعن رقم ١٦١١ سنة ٢١ ق)

١٤ — إن المادة ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالأسلحة والذخائر توجب الحكم بالمصادرة كما توجب ذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه من أنه « إذا كانت الأشياء المضبوطة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم » . فاذا كان الحكم قد قضى بإلغاء عقوبة مصادرة البندقية المحكوم بها ابتدائيا بناء على ما قاله من أن البندقية ليست مملوكة للمتهم الذى ضبطت معه وأن العقوبة لا تتعداه إلى شخص مالكها فانه يكون خطئا متعينا نقضه فيما قضى به من الغاء المصادرة .

(جلسة ١٩٥٤/٣/٢٤ طعن رقم ٢١٣٣ سنة ٢٣ ق)

سوابق

موجز القواعد :

— جواز الاستدلال بسوابق المتهم على ميله للاجرام — ١

(ر . أيضاً : باب العود ومتشردون ومشتبه فيهم قواعد ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١)

القواعد القانونية :

سوابق

١ — إنه كما يصح الاستناد إلى سوابق المتهم لتشديد العقوبة عليه فى العود يصح الاستدلال بها على ميله للاجرام فقط .

(جلسة ١٩٤٩/١٠/٤ طعن رقم ٧٤٩ سنه ١٨ ق)

سيارات

موجز القواعد :

— استنتاج حصول السرعة موضوعى — ١

— وجوب مراعاة مقتضى الحال دائماً دون التقيد بالسرعة التى تحدثت عنها لائحة السيارات — ٢ و ٣

— مؤاخذة المتهم بمقتضى أحكام المادة ٢٨ من لائحة السيارات إذا لم يلتزم السير على يمين الطريق — ٤

— الجرارات هى من قبيل السيارات المعدة للاستعمال الزراعى — ٥

(ر . أيضاً : تزوير قاعدة ١٧٤ ووصف التهمة قاعدة ٥)

القواعد القانونية :

سيارات

١ — الإسراع فى السير بدون تنبيه يعتبر مخالفة بمقتضى المادتين ٢٨ و ٥٣ من لائحة السيارات الصادر فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ ، ولمحكمة الموضوع أن تستنتج حصول هذه السرعة ولا رقابة لأحد عليها ما دامت لم تعارض فى استنتاجها مع ما يقبله العقل ولم تخالف الوقائع الثابتة فى الدعوى .

(جلسة ١٩٣١/١١/٢٣ طعن رقم ٥٤ سنة ٢ ق)

٢ — إن السرعة التى تحدثت عنها لائحة السيارات هى السرعة التى يجب ألا تتجاوز فى الظروف العادية . ولكن مراعاة مقتضى الحال واجبة دائما . فاذا كانت الحال تستلزم التقليل من تلك السرعة كان ذلك متعيناً ،

(جلسة ١٩٤٣/٣/١ طعن رقم ٦٤٩ سنه ١٣ ق)

٣ — إن الفقرة الأولى من المادة ٢٨ من لائحة السيارات الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٦ من يوليه سنة ١٩١٣ تنص على أنه لا يجوز سوق السيارات بسرعة أو بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر ما على حياة الجمهور أو ممتلكاته . وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه فى كل الأحوال لا يجوز أن تزيد السرعة على ثلاثين كيلومترا فى الساعة فانه من البديهى أن ذلك يكون مقيدا أيضا بالقيد الوارد فى الفقرة الأولى وهو تفادى وجود خطر على حياة الجمهور أو ممتلكاته . وإذن فاذا كان قاضى الموضوع قد أثبت بما أورده من ظروف الدعوى ووقائعها أن السرعة التى كان يسير بها السائق كانت السبب فى وقوع الحادث ، فانه لا يكون قد أخطأ ولو كان قد ثبت لديه أن السائق كان سائرا بسرعة تقل عن الثلاثين كيلومترا الواردة فى اللائحة .

(جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤ طعن رقم ٩٦٧ سنة ١٤ ق)

٤ — إنه وإن كانت لائحة السيارات لم تنص على أنه يجب على سائق السـيارة أن يلزم السير على يمين الطريق فإن العرف جرى على ذلك واستقر نظام المرور عليه بحيث إذا ماخولف هـذا العرف حق على المخالف أن يؤخذ بمقتضى المادة ٢٨ من لائحة السيارات التى تحظر قيادة السيارات بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر ما على حياة الجمهور وممتلكاته .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٦ طعن رقم ١٦٩١ سنة ١٨ ق)

٥ — لما كانت لائحة السيارات الصادرة فى ١٦ يوليو سنة ١٩١٣ تنطبق على كل مركبة ذات محرك ميكانيكى معدة للسير فى الطرقات العمومية ويدخل فى هذا التعريف الذى نصت عليه المادة الأولى من هذه اللائحة جميع السيارات المعدة لأى استعمال صناعى أو زراعى كالمحاريث وغيرها بصريح نص المادة ٣٥ من اللائحة المعدلة بالقرار الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠، لما كان ذلك وكانت الجرارات هى من قبيل السيارات المعدة للاستعمال الزراعى فإنها تخضع لهذه اللائحة وتسرى عليها أحكامها ومن هذه الأحكام وجوب وضع جهاز التنبيه فيها عملا بالمادة ١٥ منها مادامت معدة للسير فى الطرق العمومية .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٤ طعن رقم ٤٢٣ سنة ٢٤ ق)

«ش»



شركات

موجز القواعد :

— امكان قيام شركة فعلية بين اثنين أو أكثر وترتيب ما يقتضيه ذلك من النتائج سواء فى علاقة الشركاء بعضهم مع بعض أو فى معاملتهم مع الغير — ١

— جواز اثبات الشريك فى شركة تجارية فعلية وجودها فى الماضى بكافة الطرق — ٢

— اثبات قيام شركة المحاصة خاضع للقواعد المقررة للاثبات فى المواد التجارية بصفة عامة — ٣

— نطاق سريان أحكام القانون رقم ١٣٨ سنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الشركات المساهمة — ٤

(ر . أيضاً : اختصاص قاعدة ٣)

القواعد القانونية :

١ — إنه وإن كان الأصل فيما عدا شركة المحاصة أن الشركات لاتكون صحيحة إلا طبقاً للأوضاع التى نص عليها القانون وأن شركة المحاصة تثبت بتقديم الدفاتر والخطابات فإن هذه الأحكام القانونية لا تمنع من إمكان قيام شركة فعلية بين اثنين أو أكثر وترتيب ما يقتضيه ذلك من النتائج سواء فى علاقة الشركاء بعضهم مع بعض أم فى معاملتهم مع الغير .

(جلسه ١١/٥/١٩٣٦ طعن رقم ١٤٠٧ سنه ٦ ق)

٢ — الشريك فى شركة تجارية (Société de fait) أن يطالب بحقوقه الناتجة من أعمالها وأن يثبت من أجل ذلك وجودها فى الماضى بكافة طرق الإثبات القانونية بما فى ذلك القرائن والبينة .

(جلسه ١١/٥/١٩٣٦ طعن رقم ١٤٠٧ سنه ٦ ق)

٣ — إذا كانت المحكمة فى دعوى مقامة من النيابة على متهم بأنه سرق غزل قطن كان قد سلم اليه بصفته أميناً النقل قد استظهرت ، من الاعتبارات التى ذكرتها فى حكمها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما استخلصته منها ، وجود شركة بين المتهم والمجنى عليه (المدعى بالحق المدنى) للاتجار فى ممنوعات ، وأن هذه الشركة بسبب كونها أنشئت لغرض غير مشروع لم يحرر عقدها بالكتابة ولم يعلم بها سوى عدد محدود من الناس ، ولذلك أجازت — فى سبيل تحقيق دفاع المتهم فى التهمة الموجهة اليه — إثبات قيام هذه الشركة بالبينة والقرائن وانتهت إلى القضاء ببراءة المتهم بناء على أن الالتزام بينه وبين المدعى بالحق المدنى هو التزام مدنى بحت متعلق بعمل الشركة المذكورة ، فهذا منها صحيح ولا مخالفة فيه للقانون ، إذ المستفاد من مجموع نصوص القانون التجارى فى باب الشركات ، ومن مقارنة هذه النصوص بعضها ببعض ، أن الشارع لم ير وضع قيود خاصة لإثبات شركة المحاصة ، كما فعل بالنسبة إلى غيرها من الشركات ، بل إنه تركها خاضعة فى هذا الخصوص للقواعد المقررة للإثبات فى المواد التجارية بصفة عامة .

(جلسة ٢٧/٥/١٩٤٦ طعن رقم ٩٩٦ سنة ١٦ ق)

٤ — إن القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ قد وضع بعض الأحكام المنظمة للشركات المساهمة فى مصر ثم نص فى المادة الخامسة على سريان بعض هذه الأحكام على ما يوجد فى مصر من فروع أو وكالات أو مكاتب الشركات المساهمة المنشأة فى الخارج . فإذا كان الظاهر من الحكم المطعون فيه أن الشركة محل الاتهام وإن اتفقت فى بعض عناصرها مع الشركات المساهمة إلا أنها تختلف عنها فى بعض المسائل من حيث ألا يزيد عدد أعضائها على الخمسين وعدم طرح أسهمها فى السوق للاكتتاب العام ، وقصر تداول الأسهم على الشركاء أو قيده بموافقتهم ، وإذ كانت هذه المسائل هى من الشروط الجوهرية لصحة تكوين هذا النوع من الشركات حسب القانون الانجليزى ، وكانت هذه الشروط تتنافر مع الطبيعة الغالبة للشركات المساهمة كما يعرفها التشريع المصرى ، فإنه لايمكن القول بأن الشارع إذ تحدث عن الشركات المساهمة فى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ قد قصد إلى أن تجرى أحكامه على هذا النوع من الشركات ، وإذن فالحكم الذى

يقضى بادانة مدير شركة من هذا النوع « شركة و ج موسى وشركاه » فرع تابع لشركة موسى هاتشسون لابن لمتد بليفربول » لكونه لم يستوف النسبة المقررة قانونا فى عدد المصريين المستخدمين بتلك الشركة وفيا يتقاضونه من أجور ومرتبات طبقا المادتين ٥/١-٢- ٤-٧ و ١٢ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ يكون قد أخطأ فى تطبيق هذا القانون .

(جلسه ١٩٥٢/٦/٣٠ طعن رقم ١٦١٢ سنه ٢١ ق)

شروع

موجز القواعد :

— متى يعتبر المتهم شارعا فى ارتكاب جريمة — ١ و ٢
— تقدير ما إذا كان عدول الجانى عن اتمام جريمته إراديا أم خارجا عن إرادته موضوعى — ٣
— تقدير العوامل التى أدت الى وقف الفعل الجنائى أو خيبة أثره موضوعى — ٤
— متى تعتبر الجريمة مستحيلة — ٥ و ٦
— عدم بيان الحكم بادانة المتهم فى جريمة الشروع ما يفيد توافر البدء فى التنفيذ وقصد ارتكابها قصور — ٧

(ر . أيضاً : ما ورد بهذا الخصوص فى كل جريمة على حدة)

القواعد القانونية :

١ — إن الشروع فى عرف المادة ٤٥ من قانون العقوبات الاهلى هو «البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لاسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها » فلا يشترط بحسب هذا التعريف لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتبار انه شرع فى ارتكاب جريمة ان يبدأ فى تنفيذ فعل ما سبق مباشرة على تنفيذ الركن المادى لها ومؤد اليه حتما . وبعبارة أخرى يكفى أن يكون الفعل الذى باشره الجانى هو الخطوة الأولى فى سبيل ارتكاب الجريمة وإن يكون بذاته مؤديا حالا ومن طريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة ما دام قصد الجانى من مباشرة هذا الفعل معلوما وثابتا .

(جلسه ١٩٣٤/٤/٢٩ طعن رقم ١٦١١ سنة ٤ ق)

٢ — ان المادة ٤٥ من قانون العقوبات قد عرفت الشروع بأنه « البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها » وهذا النص وان كان لا يوجد فيه ما يوجب . لتحقق الشروع ، ان يبدأ الفاعل فى تنفيذ ذات الفعل المكون للجريمة إلا إنه يقتضى أن يكون الفعل الذى بدىء فى تنفيذه من شأنه أن يؤدى فورا ومن طريق مباشر الى ارتكاب الجريمة . وإذن فان اعداد المتهم المادة السامة ، وذهابه بها إلى حظيرة المواشى التى قصد سمها ، ثم محاولته فتح باب الحظيرة ، ذلك لا يمكن اعتباره شروعا فى قتل تلك المواشى لأنه لايؤدى فورا ومباشرة إلى تسميمها وانما هو لا يعدو أن يكون من قبيل الاعمال التحضيرية التى لا يعاقب القانون عليها ولو وضحت نية المتهم فيها .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣١ طعن رقم ١٣٤٣ سنة ١٣ ق)

٣ — إن تقدير كون الأسباب التى من أجلها لم تتم الجريمة هى إرادية أم خارجة عن ارادة الجانى هو أمر متعلق بالوقائع يفصل فيه قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض . فاذا كان الثابت بالحكم أن الجانى عزم على قتل المجنى عليه وهو نائم فوضع كمية من مادة السبرتو على فراشه ثم أشعل ورقة بقصد إلقائها على الفراش لإشعال النار فيه واستيقظ المجنى عليه على أثر ذلك فأطفأ الجانى النار وهرب وقدرت محكمة الموضوع أن عدول الجانى عن اتمام جريمته لم يكن اداريا بل كان لسبب خارج عن إرادته وهو استيقاظ المجنى عليه

وخشية الجانى من ضبطه متلبسا بجريمته فذلك تقدير موضوعى مقبول عقلا ولا معقب عليه لمحكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٥/٦/١٧ طعن رقم ٨٨٨ سنة ٥ ق)

٤ — إن تقدير العوامل التى أدت الى وقف الفعل الجنائى أو خيبة أثره متعلق بالوقائع ولا رقابة فيه لمحكمة النقض على قاضى الموضوع فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من القرائن وسائر أدلة الثبوت فى الدعوى ان المتهم وزميله أطلقا على المجنى عليهما عدة أعيرة نارية بقصد قتلهما ولكن قصدهما خاب لظرف خارج عن إرادتهما ، وهو عدم إحكام الرماية ، فإنها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا معقب عليها فيه .

(جلسة ١٩٤٥/٦/٤ طعن رقم ١٠٣٤ سنة ١٥ ق)

٥ — لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لما أعدت له . أما إذا كانت الوسيلة بطبيعتها تصلح لذلك ولكن الجريمة لم تتحقق لسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى فلا يصح القول باستحالة الجريمة فمتى ثبت أن المتهم وضع مادة سلفات النحاس فى الماء المعد لشرب غريمه متعمدا قتله بها ولم يتم له قصده ، فان فعله هذا يكون شروعا فى قتل بالسم . وذلك لأن سلفات النحاس من المواد السامة التى قد تحدث الوفاة . أما مجرد كونها ما يندر حدوث الوفاة بها لما تحدثه من قىء يطردها من جوف من شربها ، فلا يفيد استحالة ارتكاب الجريمة بها لأنه ظرف خارج عن إرادة الجانى قد يحول دون اتمامها .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ٣٣ سنة ٩ ق)

٦ — إن الجريمة لا تعتبر فى عداد الجرائم المستحيلة إلا إذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة البتة لذلك . أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن لم تتحقق الجريمة بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى ، فانه لا يصح القول بالاستحالة . فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهمة وضعت مادة سامة (سلفات النحاس) فى طعام قدمته للمجنى عليها لتأكله قاصدة بذلك قتلها فاسترابت المجنى عليها فى الطعام لرؤيتها لونا غير عادى به فامتنعت عن تناوله واحتفظت بجزء منه ، ودل التحليل على أن به سما ، فهذا يكفى لتحقق جريمة الشروع فى القتل . أما كون كمية السم التى وجدت بالجزء الذى اجرى تحليله ضئيلة فلا يصح أن يستخلص منه استحالة الجريمة إذ هذا الجزء ليس هو كل الطعام الذى وضعت فيه المتهمة السم للمجنى عليها .

(جلسة ١٩٤٤/٥/١٥ طعن رقم ١٠٣٢ سنة ١٤ ق)

٧ — يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يتضمن بيان أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم والدليل على توافرها فى حقه . فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة الشروع فى سرقة إطار من سيارة ولم يقل فى ذلك إلا « أنه حاول أن يركب سيارة النقل من الخلف وكان بها إطار » فانه يكون معيبا إذ هو لم يأت بما يفيد توافر البدء فى التنفيذ وقصد السرقة وهما من الأركان التى لا تقوم جريمة الشروع فى السرقة إلا بها .

(جلسة ١٩٤٨/١/٦ طعن رقم ٢١٧١ سنة ١٧ ق)

شريك

(ر. اشتراك)

شفوية المرافعة

(ر. إجراءات قواعد أرقام ٨٥ — ١٥٣)

شهادة الزور

موجز القواعد :

الفصل الاول

اركان جريمة شهادة الزور

الفرع الاول : الشهادة

— متى تعتبر الشهادة شهادة زور معاقبا عليها — ١ — ٣

— الأقوال التى تصدر من المتهم على خلاف الحقيقة فى مجلس القضاء لا تعد شهادة زور — ٤

— تحقق جريمة شهادة الزور بالنسبة للشريك فى الجريمة المعفى قانونا من العقوبة إذا كذب فى شهادته بعد حلف اليمين — ٥

— عدم تحقق الجريمة الا اذا كانت الشهادة قد حصلت فى مجلس القضاء — ٦

الفرع الثانى : تغيير الحقيقة

— تحقق الجريمة ولو قصـــد الشاهد تغير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة ما دام من شأنها أن تؤثر فى الفصل فى الدعوى — ٧ — ٩

— مناط الشهادة التى يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء — ١٠

— عدم جواز تكذيب الشاهد فى إحدى رواياته اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك — ١١

موجز القواعد (تابع) :

الفرع الثالث : الضرر

الفرع الرابع : القصد الجنائى

الفصل الثانى

مسائل متنوعة

(ر . أيضاً : اثبات قواعد ٢٢٠ و ٤٨٠ و ٥١١ واستئناف قاعدة ١١٦ واعانة الجانى على الفرار قاعدة ٢ ودفاع قواعد ٨٠ و ٩٩ و ١٢٨ و ١٣٧ ونقض قاعدتان ١٤٠ و ٦٨٣)

القواعد القانونية :

الفصل الاول

أركان الجريمة

الفرع الاول

الشهادة

١ — إذا قرر الشاهد — لمتهم أو عليه — ما يغاير الحقيقة بانكار الحق أو تأييد الباطل ، وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء ، فان ما يقرره من ذلك هو شهادة زور .

(جلسه ١٩١٧/٤/٢٠ طعن رقم ١١٤٢ سنه ١٢ ق)

٢ — إن ما يتطلبه القانون للمعاقبة على شهادة الزور هو أن يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلفه اليمين أقوالا يعلم انها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء . ومن غير المقبول القول بأنه يشترط أن يكون الشاهد متهما يدرأ بأقواله الكاذبة التهمة عن نفسه فان الذى هذا حاله هو الذى تكون مساءلته كشاهد زور محل نظر أما الذى يقرر الكذب اضرارا بغيره أو لتحقيق مصلحة لغيره فهو الشاهد الذى يعاقب على شهادة الزور .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٢١ طعن رقم ١٤٩٣ سنه ١٣ ق)

٣ — ان الشاهد إذا قرر ، بعد حلف اليمين ، لمتهم أو عليه ، ما يغاير الحقيقة بانكار الحق أو تأييد الباطل ، وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء ، فان ما يقرره من ذلك هو شهادة زور معاقب عليها قانونا .

(جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢ طعن رقم ١٨ سنة ١٤ ق)

٤ — الأقوال التى تصدر على خلاف الحقيقة من المتهم فى مجلس القضاء لا تعد شهادة زور ، لأنه لا يحلف اليمين ، ولأن أقواله هـذه تتعلق بدعوى خاصة به . ولكن هذا الحكم لا يسرى على من يدعى بصفته شاهدا ويقرر بالجلسة ، بعد حلف اليمين القانونية ، ما يخالف الحقيقة ليدرأ عن نفسه مسئولية جنائية لم تكن موضوع المحاكمة وذلك لأن القانون لا يميز فى شهادة الزور بين شاهد وآخر ، ولأن الحلف يقتضى قول الحق دائما

ولو كان الحالف مصلحة شخصية فى قول الزور لدرء شبهة عن نفسه .

(جلسة ٢/١١/١٩٣٦ طعن رقم ١٥٩٤ سنة ٦ ق)

٥ - إن الشريك فى الجريمة المعفى قانونا من العقوبة متى دعى للشهادة وحلف اليمين على أدائها يجب عليه أن يؤديها مطابقة للحقيقة . فاذا هو لم يفعل وجب توقيع عقوبة شهادة الزور عليه متى توفرت أركانها لأن إعفاءه من العقوبة يجعله فى مركز لا تتعارض فيه مصلحته الشخصية مع ما يجب عليه من أداء الشهادة على حقيقتها .

(جلسة ١١/١١/١٩٣٥ طعن رقم ١٨١٢ سنة ٥ ق)

٦ - إذا كانت الشهادة المسندة الى المتهم لم تحصل أمام القضاء كما يتطلبه القانون فى جريمة شهادة الزور المنطبقة على المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات ، فإن الواقعة لا تتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور ، وتكون المحكمة إذ عاقبته عليها قد أخطأت فى تطبيق القانون ويتعين نقض الحكم والقضاء ببراءته .

(جلسة ١/١٢/١٩٥٣ طعن رقم ١٤١٦ سنة ٢٣ ق)

الفرع الثانى

تغيير الحقيقة

٧ - لا يلزم لاعتبار الشهادة شهادة زور أن تكون مكذوبة من أولها الى آخرها بل يكفى لاعتبارها كذلك أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة وبهذا التغيير الجزئى تتحقق محاباة المتهم وهذه المحاباة أمارة سوء القصد .

(جلسة ٢٢/١٠/١٩٣٤ طعن رقم ١٦١٠ سنة ٤ ق)

٨ - إنه وان كان لا يلزم فى جريمة شهادة الزور ان تكون الشهادة مكذوبة من أولها الى آخرها بل يكفى تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة ، إلا انه يشترط أن يكون الكذب حاصلا فى وقائع من شأنها أن تؤثر فى الفصل فى الدعوى التى سمع الشاهد فيها ، مدنية كانت أو جنائية . فاذا كان الكذب حاصلا فى واقعة لا تأثير لها فى موضوع الدعوى وليس من شأنها أن تفيد أحداً أو تضره ، فلا عقاب . وإذن فإذا كانت المحكمة قد رأت فى حدود سلطتها ان جنسية المتوفى المدعى تغيير الحقيقة فى شأنها لا أهمية لها فى موضوع الدعوى الشرعية التى أديت فيها الشهادة ، فإنها تكون على حق إذا هى اعتبرت أن الكذب فى هذه الواقعة لا عقاب عليه كشهادة زور .

(جلسة ٢١/٥/١٩٤٠ طعن رقم ١٢٤٨ سنة ١٠ ق)

٩ - يكفى لادانة المتهم فى شهادة الزور أن تثبت المحكمة أنه كذب ولو فى واقعة واحدة مما شهد به .

(جلسة ١٧/١٢/١٩٥١ طعن رقم ٤٨٠ سنة ٢١ ق)

١٠ - الأصل أن الشهادة التى يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء هى التى تكون لها فى ذاتها قوة الإقناع لابتنائها على عيان الشاهد ويقينه من جهة ولإمكان تمحيصها والتحقق من صحتها من جهة أخرى أما الشهادة التى لا ترجع إلا إلى مجرد التسامع والشهرة فلا تعد شهادة على المعنى المقصود فى القانون لاستحالة التحقق من صحتها ولا يرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار فى بعض الحالات الاستثنائية ، فإن هذا ليس من شأنه أن يغير طبيعة ما قيل على سبيل الرواية ويرفعه إلى مرتبة الشهادة التى قصد القانون العقاب على الكذب فيها . وإذن فإذا كانت الأقوال التى أدلى بها الشاهد ليست إلا إنباء بما يدعى أنه اتصل إلى علمه بالتسامع فالكذب فيها غير معاقب عليه .

(جلسة ١٢/٢/١٩٤٠ طعن رقم ١٩٣ سنة ١٠ ق)

١١ - لا يصح تكذيب الشاهد فى إحدى رواياته اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك . لأن كلا الروايتين مصدرهما واحد له اعتبار ذاتى واحد . ولأن ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة وما يقرره صدقا فى حالة إنما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى . وإذا كان مثول الشاهد أمام هيئة المحكمة فى جلسة المحاكمة بين رهبة الموقف وجلاله وقدسية المكان محوطا بالضمانات العديدة المعلومة التى وضعها القانون للحصول منه على الحقيقة الخالصة ذلك فيه ما من شأنه أن يشعره بعظم مسئوليته فيما يدلى به فى آخر فرصة تسمع فيها أقواله مما يصح معه فى العقل أن يفترض أنه وهو فى هذه الحال يكون أدنى إلى أن تغلب عليه النزعة إلى الحق فيؤثره ولا يتمادى فى الحنث بيمينه إذا كان قد حلفها من قبل - إذ كان ذلك كذلك فإن اعتبار روايته الأولى - عند اختلاف روايتيه - هى الصحيحة لا لشىء إلا لكونها هى الأولى لا يكون له ما يقتضيه بل لعل شهادته أمام المحكمة تكون هى الأولى بهذا الاعتبار . وإذن فإن ادانة الشاهد فى جريمة شهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة قد خالفت ما قاله فى التحقيقات الأولية لا تكون مقامه على أساس

صحيح من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى اليها . وخصوصا أنه يجب فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفسح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق وألا يعتد بأقواله الأولى التى سبق له ابداؤها فى التحقيقات إلى حد تعريضه للعقوبة الجنائية إذا هو عدل عنها وذلك حتى لا ينغلق فى وجهه الباب إذا ما عاوده ضميره إلى الرجوع إلى الحق والاقلاع عما كان عليه من باطل - الأمر الذى دعاه القانون نفسه إذ لم يعاقب على شهادة الزور إذا عدل الشاهد عن الباطل وقرر الحق فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى تمام نظرها أمام المحكمة .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/١٥ طعن رقم ١٣٧١ سنة ١٥ ق)

الفرع الثالث

الضرر

١٢ — لا يشترط قانونا للعقاب على شهادة الزور أن تكون لدى الشاهد نية الايقاع بالمتهم الذى شهد عليه ، بل يكفى فى ذلك أن يكون من شأن الشهادة أن تسبب ضرراً ، بعقاب برىء أو تبرئة مجرم .

(جلسة ١٩٣٦/١١/٢٠ طعن رقم ١٥٩٤ سنة ٦ ق)

١٣ — يكفى فى جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة من شأنها أن تؤثر فى الحكم لصالح المتهم أو ضده ، ولو لم يتحقق ذلك بالفعل . وإذن فلا يمنع من قيام هذه الجريمة كون المحكمة قد أدانت المتهم الذى أديت الشهادة زوراً لمصلحته .

(جلسة ١٩٤٧/١/٢٠ طعن رقم ١٤٢٥ سنة ١٧ ق)

١٤ — من المقرر قانونا لتوقيع عقوبة شهادة الزور أن يبقى الشاهد مصراً على ما أدلى به من أقوال فى شهادته . ومعنى الإصرار هنا أن لا يعدل الشاهد عن أقواله حتى نهاية إجراءات الدعوى وإقفال باب المرافعة فيها . ومتى أقفل باب المرافعة تكون جريمة شهادة الزور قد تمت فعلا وعدول الشاهد بعد إقفال باب المرافعة عن أقواله التى قررها لا تأثير له على هذه الجريمة فإذا كان الثابت بالحكم وبمحضر الجلسة أن المتهم لم يعدل عن أقواله التى قررها بصفته شاهداً أمام المحكمة حتى إقفال باب المرافعة فى القضية فعدوله عن شهادته بعد ذلك عند محاكمته على جريمة شهادة الزور لا يجديه نفعا .

(جلسة ١٩٣٥/١١/١١ طعن رقم ١٨١٢ سنة ٥ ق)

١٥ — الشاهد أن يعدل فى الجلسة عما سبق له إبداؤه من الأقوال الكاذبة ولو كان ذلك منه بعد توجيه شهادة الزور إليه ما دام باب المرافعة لم يقفل . وفى هذه الحالة لا تصح معاقبته على شهادة الزور .

(جلسة ١٩٤٦/١/٧ طعن رقم ١٣٠ سنة ١٦ ق)

١٦ — إذا كان الشاهد قد عدل فى الجلسة عما سبق له أن أبداه من الأقوال الكاذبة إلى ما قرره فى شهادته الأولى وجاء عدوله بعد توجيه تهمة شهادة الزور وقبل قفل باب المرافعة فى الدعوى فإن إدانته على جريمة شهادة الزور لا تكون صحيحة فى القانون .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ طعن رقم ٣٠ سنة ٢٥ ق)

الفرع الرابع

١ — القصد الجنائى

١٧ — القصد الجنائى فى شهادة الزور هو قلب الحقائق أو إخفاؤها عن قصد وسوء نية . ويعتبر هذا القصد متوافراً متى كذب الشاهد ليضلل القضاء بما كذب فيه .

(جلسة ١٩٣٦/١١/٢ طعن رقم ١٥٩٤ سنة ٦ ق)

١٨ — يكفى لتوفر القصد الجنائى فى شهادة الزور أن يكذب الشاهد عن علم وإرادة فيعمد إلى تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء بقطع النظر عن الباعث .

(جلسة ١٩٤٧/١١/١٧ طعن رقم ٤٩٦ سنة ١٧ ق)

١٩ — إن القانون لا يتطلب فى جريمة شهادة الزور قصداً جنائياً خاصاً ، بل يكفى لتوفر القصد الجنائى فيها أن يكون الشاهد قد تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء ، وليس يضير الحكم عدم تحدثه عن هذا القصد استقلالا مادام توافره مستفاداً مما أورده الحكم .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢ طعن رقم ٣٤٣ سنة ٢٠ ق)

الفصل الثانى

مسائل منوعة

٢٠ — الحكم على شاهد الزور يجب أن يبين فيه موضوع الدعوى التى أديت الشهادة فيها وموضوع هذه الشهادة وما غاير الحقيقة منها وتأثيرها فى مركز الخصوم فى الدعوى والضرر الذى ترتب عليها أو المحتمل ترتبه عليها وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد وسوء نية فإذا هو لم يبين ذلك كان ناقصاً فى بيان أركان الجريمة نقصاً يمتنع معه على محكمة النقض إمكان مراقبة صحة تطبيق القانون ويتعين إذن نقضه .

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٦٤٧ سنة ٣ ق)

٢١ — إذا كان الفعل الذى أثبته الحكم الابتدائى على المتهم مقارفته هو أنه شهد كذبا أمام محكمة الجنايات بأن فلانا ، المتهم فى جريمة قتل ، كان موجوداً بفندق بأسيوط فى وقت وقوع جناية القتل التى وقعت بناحية العوطلة ، إذ نفت من شهادة الشهود الذين سمعوا أمام محكمة الجنايات أنه كان موجودا فى بلدة العوطلة فى ذلك اليوم وارتكب القتل ، كما أثبت عليه أنه تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء وأن ذلك من شأنه احداث ضرر إذ قد يترتب عليه إفلات الجانى من العقاب ثم اذانه فى جريمة إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء وهى الجريمة التى رفعت بها الدعوى عليه ، ثم عند إستئناف هذا الحكم رأت المحكمة الاستئنافية أن ما وقع من المتهم يكون جريمة شهادة الزور المنصوص عليها فى المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات كما يكون جريمة إعانة الجانى على الفرار من وجه القضا المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ فوجهت اليه تهمة شهادة الزور ، ثم قضت بادانته فى الجريمتين مع تطبيق المادة ٣٢ ع وأيدت الحكم الابتدائى لاسبابه بالنسبة للموضوع ، فان ما أورده الحكم الابتدائى فى صدد جريمة إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء يكفى لتبرير إدانته فى جريمة شهادة الزور .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/٢ طعن رقم ١٤٦٧ سنة ١٤ ق)

٢٢ — إذا أدانت المحكمة شاهداً فى شهادة الزور معتمدة فى ذلك على أن أقواله فى الجلسة قد جاءت مخالفة لما جاء بالمحضر الذى حرره معاون الزراعة ووقعه هو ببصمة ختمه دون أن تفند ما أثاره الدفاع عنه من أنه فى الواقع كان يجهل حقيقة ما تضمنه المحضر الذى وقعه فإن حكمها هذا يكون معيباً لقصوره عن بيان علم الشاهد فعلا بالحقيقة وتعمده تغييرها فى شهادته أمام المحكمة لمصلحة المتهم فى الدعوى التى شهد فيها ، وهو ما يجب توافره للعقاب على جريمة شهادة الزور .

(جلسة ١٩٤٦/١/١٤ طعن رقم ٩٩ سنة ١٦ ق)

٢٣ — إن من سلطة القاضى الجنائى فى الدعوى المرفوعة أمامه بشهادة الزور أن يبحث فى الشهادة ويقدرها كما يرى ولو كان هو فى تقديره لها يخالف الجهة التى أديت أمامها . إذ القول بغير ذلك يؤدى إلى تضييق النص الذى يقضى بمعاقبة شهود الزور ولو كانت جريمتهم لم تنكشف إلا بعد الفصل فى الدعوى التى أديت الشهادة فيها .

(جلسة ١٩٤٠/٢/١٢ طعن رقم ١٩٣ سنة ١٠ ق)

٢٤ — جريمة شهادة الزور هى من الجرائم التى تقع فى الجلسة والتى يجب الحكم فيها وفقا للمادة ٢٣٧ من قانون تحقيق الجنايات فى نفس الجلسة . فمن حق المحكمة الحكم فيها من تلقاء نفسها ولو لم ترفع الدعوى بها من النيابة العمومية .

(جلسة ١٩٣٦/١/١٣ طعن رقم ٥٦٨ سنة ٦ ق)

٢٥ — للنيابة وللمحكمة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور إلى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود ، ولا يصح عد ذلك من وسائل التهديد أو الضغط على الشاهد .

(جلسة ١٩٤٦/١/٧ طعن رقم ١٣٠ سنة ١٦ ق)

٢٦ — إن القانون إذ أجاز للمحكمة أن تقيم الدعوى فى الحال بشأن ما يقع من الجنح والمخالفات فى الجلسة ، لا يمكن أن يكون قد قصد إلى ضرورة إقامة الدعوى بالنسبة إلى شهادة الزور فور ادلاء الشاهد بشهادته ، بل إن ارتباط هذه الشهادة بالدعوى الأصلية يقتضى بقاء هذا الحق للمحكمة مادامت المرافعة مستمرة وإذن فمتى كانت الدعوى بشهادة الزور قد أقيمت على المتهم أثناء استمرار المرافعة فى الدعوى الأصلية ، وصدر الحكم فيها مع الدعوى الأصلية فى وقت واحد ، فقد تحقق ما يقصده القانون من الفورية ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم فى دعوى شهادة الزور قد تأجل صدوره للجلسة المحددة للحكم فى الدعوى الأصلية .

(جلسة ١٩٥٢/١/١ طعن رقم ٤٢٤ سنة ٢١ ق)

٢٧ — إن المادة ٢٣٤ من قانون تحقيق الجنايات إذ نصت على أنه « يجوز أيضا طلب إلغاء الحكم إذا حكم على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعى قتله حيا ، أو إذا حكم على واحد أو أكثر من شهود الاثبات بسبب تزوير فى شهادته بشرط أن يرى فى هذه الحالة الأخيرة لمحكمة النقض والابرام ، ان شهادة الزور قد أثرت على فكر القضاء » — إذ نصت على ذلك فقد أفادت أنه لا يصح التمسك بها لالغاء الحكم إلا إذا كان الشاهد قد حكم عليه فعلا بسبب تزويره فى الشهادة . فما دام الشاهد لم يحكم عليه بالفعل فلا يصح التمسك بها لإلغاء الحكم . كما أنه لا يجوز أن تطالب محكمة النقض بارجاء الفصل فى طعن أمامها حتى يقول القضاء الموضوعى كلمته فى شأن صحة شهادة هذا الشاهد أو كذبه فيها .

(جلسة ١٩٤٤/٥/٢٩ طعن رقم ١٣٧٤ سنة ١٤ ق)

٢٨ — إذا كان الظاهر من الحكم الابتدائى أنه أخذ فى ثبوت التهمة على المتهم بشهادة المجنى عليه وأخيه

ورأى فى شهادتهما ما يثبت كذلك أن الشهود الآخرين الذين أشهدهم المجنى عليه وأخوه رأوا الحادث وعرفوا الجانى ولكنهم تواطأوا معه ولم يقرروا الحقيقة فأدانهم بشهادة الزور ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فأيدت الحكم الابتدائى فيما يتعلق بإدانة المتهم وبرأت الشهود من تهمة شهادة الزور لما رأته من أن أقوالهم أمام المحكمة لا تخرج فى جوهرها عما قرروه فى التحقيق الابتدائى فلا تعارض فى هذا الحكم بين براءة الشهود وإدانة المتهم .

(جلسه ١٩٤٨/١/٢٠ طعن رقم ٢١٠٣ سنه ١٧ ق)

شهود

(ر اثبات قواعد ارقام ٢٢٥ - ٤٧٦)

شيــــك

موجز القواعد :

(ر . أيضاً : دعوى مدنية قاعدة ٩٠)

القواعد القانونية :

١ — إن الشيك الذى تقصد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على إصداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها إنما هو الشيك بمعناه الصحيح أى الذى يكون أداة وفاء توفى به الديون فى المعاملات كما توفى بالنقود تماما ، مما مقتضاه أن يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع دائما ، فاذا كانت الورقة قد صدرت فى تاريخ ما على أن تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر وكانت تحمل هذين التاريخين فلا يصح عدها شيكا معاقبا على إصداره ، وذلك لأنها لا تكون أداة وفاء وإنما هى أداة ائتمان ولأنها فى ذاتها تحمل ما يحول دون التعامل بها بغير صفتها هذه .

(جلسة ١٩٤١/١٢/١ طعن رقم ١٨٦٧ سنة ١١ ق)

٢ — إن إذن الدفع متى كان مستوفيا لجميع الشروط الشكلية التى يتطلب القانون توافرها فى الشيك بمعناه الصحيح فهو يعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان تاريخ إصداره قد أخر وأثبت فيه على غير الواقع ما دام هو بذاته ، حسب الثابت فيه ، مستحقا للأداء بمجرد الاطلاع ،

شأن النقود التي يوفى بها الناس ما عليهم ، وليس فيه ما ينبىء المطلع عليه بأنه في حقيقته لم يكن إلا أداة ائتمان وإذن فإصدار مثل هذا الإذن من غير أن يكون له رصيد قائم معاقب عليه قانونا .

(جلسة ١٩٤٢/٢/٢٠ طعن رقم ٥٢٢ سنة ١٢ ق)

٣ — إن الشيك الذي تقصد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على إصداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها إنما هو الشيك بمعناه الصحيح على اعتبار أنه أداة وفاء توفى به الديون في المعاملات كما توفى بالنقود تماما مما يقتضى أن يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه فاذا كانت الورقة قد صدرت في تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع في تاريخ آخر فلا يمكن عدها شيكا بالمعنى المقصود . وذلك لأنها ليست إلا أداة ائتمان .

(جلسة ١٩٤٤/١/١٠ طعن رقم ٢٥٤ سنة ١٤ ق)

٤ — متى كان الشيك بحسب التاريخ المكتوب فيه قابلا للصرف من وقت تحريره فإنه يكون أداة وفاء بغض النظر عن حقيقة الواقع ، ولا يحق للساحب أن ينازع في ذلك بتقديم الدليل على أنه إنما أصدره في تاريخ سابق .

(جلسة ١٩٤٧/١١/٤ طعن رقم ١٣٨٦ سنة ١٧ ق)

٥ — متى كانت الواقعة هي أن الشيك محل الدعوى بحسب ظاهره شيك بالمعنى القانوني ، وأن التاريخ الذي يحمله واحد بالنسبة إلى إصداره واستحقاقه فإنه لا يجدى المتهم أن يثبت أن تحريره إنما كان في تاريخ سابق ، فطلبه تحقيق ذلك لا يكون مستأهلا رداً صريحاً .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١ طعن رقم ٧٣٠ سنة ١٨ ق)

٦ — متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الطاعنة أعطت شيكين كل منهما لا يحمل إلا تاريخا واحدا ، وكان لا يقابلهما رصيد للوفاء قابل للسحب في تاريخ الإصدار ، فهذه الواقعة معاقب عليها بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ولا يؤثر في ذلك ما تدعيه الطاعنة من أن الشيكين قد أصدرا في تاريخ غير التاريخ المثبت فيهما أو أنه حصل اتفاق بينها وبين المجنى عليهما على استبدال الدين المستحق لهما وسداده على أقساط .

(جلسة ١٩٥١/١٢/١٠ طعن رقم ٤٦٦ سنة ٢١ ق)

٧ — إذا كان الثابت بالحكم أن الشيك موضوع الدعوى كان به تاريخ قبل تقديمه للمسحوب عليه ، وأنه وقت تقديمه للبنك المسحوب عليه لم يكن يقابله رصيد ، فان تبرئة مصدر هذا الشيك بمقولة إنه وقت تحريره لم يكن به تاريخ - ذلك يكون خطأ في القانون فان إعطاء الشيك الصادر لمصلحته بغير تاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع التاريخ . قبل تقديمه إلى المسحوب عليه .

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٠ طعن رقم ٦٨ سنة ٢٢ ق)

٨ — قد استقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك في حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه في القانون التجاري بأنه أداة دفع ووفاء مستحق الأداء لدى الاطلاع دائما ويغنى عن استعمال النقود في المعاملات . وليس أداة ائتمان يطالب بقيمتها في تاريخ غير الذي أعطيت فيه . وأنه متى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فانه يعتبر صادراً في ذلك التاريخ المثبت فيه ، وأن سوء النية في هذه الجريمة يتحقق بمجرد علم الساحب بأنه وقت إصداره الشيك لم يكن له مقابل وفاء وقابل للسحب . فمتى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فهو يقع تحت حكم المادة ٣٣٧ المذكورة ولا يقبل من ساحبه القول بأنه صدر في حقيقة الأمر في تاريخ سابق .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٨ طعن رقم ٨٧٩ سنة ٢٢ ق)

٩ — متى كان الحكم قد أثبت أن الشيك قد استوفى الشكل الذي يتطلبه القانون لكي تجرى الورقة مجرى النقود ، فانه يعد شيكا بالمعنى المقصود في حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ولا يؤثر في ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على غير الواقع ما دام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه . ذلك بأن المشرع إنما أراد أن يكون الشيك ورقة مطلقة التداول وفي حمايتها حماية الجمهور والمعاملات .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠ طعن رقم ١١٠٨ سنة ٢٢ ق)

١٠ — إذا كانت الورقة التي أدين الطاعن باعتبارها شيكا لا يدل مظهرها على أنها شيك بالمعنى المعروف قانونا ، إذ هي صيغت في صورة خطاب إلى مدير البنك مشفوع بعبارات التحية وتدل عبارتها على أنها أصدرت في يوم سابق على تاريخ استحقاقها مما لا يجعلها أمراً بالدفع مستحق الأداء لدى الاطلاع - فان الحكم إذ اعتبرها شيكا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين نقضه وتبرئة الطاعن .

(جلسة ١٩٥٣/١/٦ طعن رقم ٧٩٨ سنة ٢٢ ق ٧)

١١ — إذا كان الشيك موضوع الدعوى قد استوفى الشكل الذي يتطلبه القانون لكي تجرى الورقة

يجرى النقود فإنه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على خلاف الواقع ما دام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليــه .

(جلسه ١٩٥٤/٥/١٧ طعن رقم ٧٥ سنة ٢٤ ق)

١٢ — استقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك فى حــكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك بمعناه المعرف به فى القانون التجارى من أنه أداة دفع ووفاء مستحق الأداء بمجرد الاطلاع دائما ، ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات وليس أداة ائتمان يطالب بقيمتها فى تاريخ غير الذى أعطيت فيه ، وأنه متى كان الشيك يحمل تاريخا واحداً فإنه يعتبر صادرا فى ذلك التاريخ المثبت فيه .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٦ طعن رقم ١١٧٠ سنة ٢٤ ق)

١٣ — العبرة فى تعريف الشيك أنه أداة وفاء قابلة للصرف هى بالتاريخ الذى يحمــله ، فإذا حرر شخص عدة شيكات تصرف فى تواريخ مختلفة وكان كل من هذه الشيكات لا يحمل إلا تاريخاً واحدا فإن ذلك لا يغير من طبيعة الشيك كما هو معرف به فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥٥/١١/٧ طعن رقم ٦٧٨ سنة ٢٥ ق)

١٤ — إن مراد الشارع من العقاب على إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل السحب هو حماية هذه الورقة فى التداول بين الجمهور وحماية قبولها فى المعاملات على أساس أنها تجرى فيها مجرى النقود وإذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأمينا لدائنيه مادامت هــذه الورقة قد استوفت المقومات التى تجعــل منها أداة وفاء فى نظر القــانون .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ طعن رقم ٧٧١ سنة ٢٥ ق)

١٥ — إن سوء النية المطلوب فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد مقابل وقابل السحب يتحقق بمجرد علم ساحب الشيك أنه وقت تحريره ليس له مقابل وفــاء .

(جلسه ١٩٤٨/٦/١ طعن رقم ٧٣٠ سنه ١٨ ق)

١٦ — إن ركن القصد الجنائى فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل السحب يتوافر لدى الجانى باعطائه الشيك وهو يعلم بأنه ليس له رصيد قائم وقابل السحب .

(جلسة ١٩٥١/١/١٥ طعن رقم ١٧٤١ سنة ٢٠ ق)

١٧ — متى بين الحكم واقعة الدعوى بما يتحقق فيه أركان الجريمة التى أدان المتهم بها واستخلص من الأدلة التى ذكرها علم المتهم وقت إصداره الشيك بعدم وجود رصيد له بالبنك يكفى الوفاء به مما يتحقق به ركن سوء النية المنصوص عليه فى القانون — فكل جدل من المتهم حول حسن نيته فى إصدار الشيك لا يكون مقبــولا .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٩ طعن رقم ٨٧٨ سنة ٢١ ق)

١٨ — إذا كان الظاهر من أوراق الدعوى أن المحقق أثبت فى محضره أنه انتقل إلى المحكمة التجارية وأطلع على أوراق القضية رقم كذا فوجد أن الشيك (محل الشكوى) عبارة عن ورقة بيضاء بصورة شيك على بنك مصر بمبلغ كذا لأمر فلان بتاريخ كذا .. وأنه قد تأشر عليه فى نفس التاريخ بالرجوع إلى الساحب وأن المحقق ارفق بمحضره صورة مطابقة للاصل من هذه الورقة ، وكان الطاعن لا يدعى فى طعنه أنه نازع أمام محكمة الموضوع فى هذه الصورة ، وكان واضحا منها أن الورقة لا تحمل غير تاريخ واحد هو تاريخ الاستحقاق وأن المجنى عليه قدمها للبنك فى نفس التاريخ فأعيدت اليه ، فهذا يكفى لتوافر أركان الجريمة ومن بينها القصد الجنائى الذى يكفى فيه أن يعطى المتهم الشيك للمجنى عليه وهو عالم بأنه لا يقابله رصيد قائم وقابل السحب .

(جلسة ١٩٥٢/١/١ طعن رقم ١١١٤ سنة ٢١ ق)

١٩ — إن سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصــدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره . وإذن فلا عبرة بما يقوله الطاعن من عدم استطاعته إيداع قيمة الشيك بسبب الحــكم بإشهار افلاسه إذ كان يتعين عليه ان يكون هــذا المقابل موجودا بالفعل وقت تحــريره .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠ طعن رقم ١١٠٨ سنة ٢٢ ق)

٢٠ — إن القانون إذ نص فى الشطر الأول من المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات على عقاب « كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل السحب » قد نهى فى عبارة صريحة ، لا لبس فيها ولا غموض عن إصدار كل شيك لا يوجد له قبل اصداره مقابل وفاء كاف ويمكن التصرف فيه . ولم يشترط لإنزال العقاب بمن يخالف نهيه هذا إلا مجرد علمه بأن الشيك الذى أصدره لم يكن له وقت اعطائه لمن أصدر له مقابل وفاء مستكمل لتلك الصفات . هذا هو مفهوم

عبارة نص القانون . وهو الذى استقر عليه القضاء وفقه القانون الفرنسى الذى نقل عنه هذا النص . وهو كذلك الذى يتفق مع طبيعة الشيك والغرض الذى أعدله مما كان له اعتبار فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الذى فرض رسم دمغة على الشيك أقل من سائر الأوراق التجارية ولم يكن ذلك إلا لأنه أداة دفع ووفاء تغنى عن استعمال النقود وتستحق الأداء لدى الاطلاع دائما وليس أداة ائتمان تمكن المطالبة بقيمتها فى غير التاريخ الذى أصدرت وأعطيت فيه بالفعل . ومتى كان هذا مقررا كان القول بأن القانون لا يوجب وجود مقابل الشيك إلا عند استحقاقه أوفى وقت موعد دفعه ، لا فى وقت إصداره ، وأن العبرة إذن فى سوء القصد هى العلم بوجود المقابل وقت الاستحقاق أو الدفع فقط — هذا القول كله مخالف لصريح النص الذى صدر به القانون فلا يمكن بأية حال التعويل عليه .

(جلسة ١٩/٢/١٩٤٠ طعن رقم ٢٠٢ سنة ١٠ ق)

٢١ — إنه وإن كانت المادة ١٩١ من القانون التجارى تنص على أن الأوراق المتضمنة أمراً بالدفع — ومنها الشيك — يجب تقديمها للصرف فى الميعاد المعين فى المادة المذكورة إلا أن عدم تقديم الشيك فى هذا الميعاد لا يترتب عليه زوال صفته ، ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء ، وإنما يخوله فقط أن يثبت — كما تقول المادة ١٩٣ من القانون المذكور — أن مقابل الوفاء كان موجودا ولم يستعمل فى منفعته .

(جلسة ٤/١١/١٩٤٧ طعن رقم ١٣٨١ سنة ١٧ ق)

٢٢ — الشيك المسحوب وفاء لدين قرر لا يعفى ساحبه من العقاب اذا لم يكن له رصيد مقابل ، فإن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تعاقب كل من سحب شيكا ليس له مقابل وفاء مهما كانت حقيقة المبلغ المحرر به أما الدفع بأن الشيك قد سحب وفاء لدين قار فلا يعتد به إلا عند المطالبة بقيمته .

(جلسه ١٦/٢/١٩٤٨ طعن رقم ٤٣ سنه ١٨ ق)

٢٣ — متى كان الثابت أن الورقة التى أعطاها المتهم للمجنى عليه على أنها شيك ظاهر فيها أن تاريخ الاستحقاق هو ذات تاريخ السحب ، فهى تعد شيكا ولا يجوز الدفع بأن الحقيقة غير ذلك ولا إثبات ما يخالف ظاهر الشيك ، كما لا يجوز الاعتداد فى هذا الصدد بتاريخ التحويل . كما أن تقاضى الدائن دينه بعد تاريخ الاستحقاق لا يؤثر فى قيام الجريمة .

(جلسة ٧/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١٠٥٧ سنة ٢٠ ق)

٢٤ — وفاء المتهم بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لا يؤثر فى الجريمة ما دام هو لم يسترده من صاحبه .

(جلسة ١٧/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٧٥ سنة ٢٤ ق)

٢٥ — إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق متى أصدر الساحب الشيك وهو يعلم وقت تحريره بأنه ليس له مقابل وفاء قابل السحب وقد قصد المشرع بالعقاب على هذه الجريمة حماية الشيك باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات فهو مستحق الأداء لدى الاطلاع دائما ولهذا فلا يؤثر فى قيام الجريمة بالنسبة إلى الساحب أن يكون المسحوب له على علم بحقيقة الواقع . فاذا قضت المحكمة ببراءة المتهم استنادا إلى أنه كان يأمل لأسباب مقبولة فى وجود هذا الرصيد عند تقديم الشيك لصرفه وأن المجنى عليها كانت تعلم وقت قبولها الشيك بأنه لا يقابله رصيد مما تنتفى به الجريمة إذ لا يكون محتالا عليها ـ فإنه يكون قد أخطأ .

(جلسة ١١/٣/١٩٥٢ طعن رقم ١٢٠١ سنة ٢١ ق)

٢٦ — إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع .

(جلسة ٨/٤/١٩٥٢ طعن رقم ٨٢ سنة ٢٢ ق)

٢٧ — إن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تعاقب إلا على الشيكات دون غيرها من الأوراق التجارية أو السندات ولذلك فإنه يجب لسلامة الحكم الصادر بالعقوبة بهذه المادة أن يتضمن أن الورقة التى أصدرها المتهم هى شيك ، فاذا هو اكتفى بالقول بأن المتهم حرر إذنين على البنك محررين على ورق عادى ، مما لا يفيد أن الورقتين المذكورتين مستوفيتان لشرائط الشيك كما هو معرف به فى القانون ، فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(جلسة ٢١/٥/١٩٤٦ طعن رقم ٧٦٣ سنة ١٦ ق)

شـــيوعية

(ر : تحريض على بعض طائفة من النـاس وتحريض على قلب نظام الحـكم وتفتيش قاعــدة ٣٣ وعفو
قواعد ١٥ و ١٦ و ١٧)

«ص - ض»



صابون

(ر : اثبات قاعدة ٧٥ وعلامات تجارية قواعد ٣ و ٤ و ١١ وغش قاعدة ٥٠ ونقض قاعدة ٥٩٨)

صحافة

موجز القواعد :

— مسئولية رئيس التحرير عن جرائم النشر — ١
— شرط اعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسئولية الجنائية عن الجريمة التي تتم بالنشر في الجريدة — ٢
— تعريف الجريدة للعاقب على اصدارها بدون اخطار طبقا للقانون رقم ٢٠ سنة ١٩٣٦ — ٣
— أساس المسئولية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٩٦ ع — ٤
— سلطة محكمة النقض في تقدير مرامى العبارات التي يحاكم عليها الناشر — ٥ — ٧
(ر . أيضاً : انسحاب قاعدة ٢٢ ودعوى مدنية قاعدة ١٨٠ وسب وقذف قواعد ٩ و ١٢ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ ونشر أخبار كاذبة قاعدة ١ ونقض قاعدة ٦٥٢)

القواعد القانونية :

١ — رئيس التحرير المسئول جنائيا طبقا لأحكام قانون العقوبات والمسئول إداريا طبقا لأحكام قانون المطبوعات يجب أصلا أن يكون رئيسا فعليا أى أنه يجب أن يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه أو يكون في استطاعته هذا الاشراف واتفاقه مع شخص آخر على القيام بوظيفة رئيس التحرير لا يدرأ عنه هذه المسئولية بعد أن أخذها على نفسه رسميا بقيامه بالاجراءات التي يقتضيها قانون المطبوعات وإلا لأصبح في استطاعة كل رئيس تحرير أن يتخلى عن هـــذه المسئولية بإرادته . ومسئولية رئيس التحرير الجنائيـة مبنية على افتراض قانونى بأنه اطلع على كل ما نشر في الجريدة وأنه قدر المسئولية التي تنجم عن النشر ولو لم يطلع فعلا . وهو لا يستطيع دفع تلك المسئولية بإثبات أنه كان وقت النشر غائبا عن مكان الإدارة أو أنه وكل إلى غيره القيـام بأعمال التحرير أو أنه لم يطلع على أصل المقالة المنشورة أو أنه لم يكن لديه الوقت الكافى لمراجعتها . ويظهر من ذلك أن المسئولية الجنائيـة في جرائم النشر أتت على خلاف المبادىء العامة التي تقضى بأن الانسان لا يكون مسئولا إلا عن العمل الذى يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعـلا فهى إذن مسئولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الإثبات في جرائم النشر ومتى كان الأمر كذلك فلا يجوز التوسع في هـــذا الاستثناء أو القياس عليه ويجب قصر تلك المسئولية الفرضية على من نص القانون عليهم بشأنها . فمتى وجد رئيس التحرير بحسب ما تقدم بيانه أصبح هو وحده المسئول جنائيا بهذا الوصف عن كل ما ينشر في الجريدة التي يرأس تحريرها ولا يجوز أن تتعدى هذه المسئولية الفرضية إلى غيره ممن يقومون بالتحرير أو يتولون رياسته فعلا . على أن هؤلاء المحررين لا يكونون بمنجاة من العقاب على ما تسطره ايديهم بل هم مسئولون أيضا غير أن مسئوليتهم خاضعة للقواعد العامة في المسئولية الجنائية فيجب لادانتهم أن يثبت من الوقائع أنهم حرروا فعـلا المقال موضوع الاتهام أو أنهم اشتركوا في تحريره اشتراكا يقع تحت نصوص قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٣٤/٣/٥ طعن رقم ٣٧٨ سنة ٤ ق)

٢ — إن القانون قد أوجب في الشق الأخير من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات لإعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسئولية الجنائية عن الجريمة التي تتم بالنشر في الجريدة توافر شرطين : أحدهما أن يرشد

أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة ويقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته والآخر أن يثبت أيضاً أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر . فإذا لم يقم بتحقيق هذين الشرطين أو قام بتحقيق واحد منهما فقط دون الآخر فلا تزول عنه المسئولية .

(جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢ طعن رقم ١٢٢٧ سنة ٩ ق)

٣ — إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ تنص على أنه يقصد بكلمة جريدة كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة أو غير منتظمة . فإذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم أصدر نشرة دينية فى أوقات غير منتظمة وكان ما أصدره منها ثمانية أعداد فى خمسة عشر شهراً وأنه لم يخطر المديرية بصدورها فعاقبته المحكمة على أنه أصدر جريدة بدون أن يخطر عنها الجهة المختصة فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٧ طعن رقم ٣٦٢ سنة ٢٢ ق)

٤ — إن القانون إذ نص فى المادة ١٩٦ عقوبات على عقاب المستوردين والطابعين ثم البائعين والموزعين والملصقين ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة والرسوم وغيرها مما استعمل فى ارتكاب الجريمة إذا كانت الكتابة ونحوها قد نشرت فى الخارج أو كان غير ممكن معرفة مرتكب الجريمة فإن نصه هذا محله فقط — حسبما هو واضح به — معاقبة واحد أو أكثر من هؤلاء على أساس اعتباره فاعلا أصليا فى الجريمة . ولا علاقة له بعقاب من منهم — كائنة ما كانت مرتبته — يكون قد ساهم فى الجريمة بارتكابه الفعل الذى اتخذ منه وصفه مستورداً أو طابعاً أو بائعاً أو موزعاً أو ملصقاً متى كان عالما بما حوته الورقة التى تحمل الجريمة فإن ما يقع منه على هذا النحو مستوجب لعقابه لا على أساس أنه فاعل أصلى بل على أساس أنه شريك بطريق المساعدة فى الجريمة التى قصد إليها والتى وقعت بناء على فعله .

(جلسه ١٩٤٠/٢/٢٦ طعن رقم ٣٥٧ سنه ١٠ ق)

٥ — لمحكمة النقض والإبرام فى جرائم النشر حق تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر من ناحية أن لها بمقتضى القانون تصحيح الخطأ فى التطبيق على الواقعة بحسب ما هى مثبتة فى الحكم . وما دامت العبارات المنشورة هى بعينها الواقعة الثابتة فى الحكم صح لمحكمة النقض تقدير علاقتها بالقانون من حيث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها وذلك لا يكون الا بتبين مناحيها واستظهار مراميها .

(جلسة ١٩٣٣/٢/٢٧ طعن رقم ١١١٦ سنة ٣ ق)

٦ — إن القضاء قد استقر على أن لمحكمة النقض والابرام فى جرائم النشر حق تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر لأنه وان عد ذلك فى الجرائم الاخرى تدخلا فى الموضوع إلا أنه فى جرائم النشر وما شابهها يأتى تدخل محكمة النقض من ناحية أن لها بمقتضى القانون تعديل الخطأ فى التطبيق على الواقعة بحسب ما هى مثبتة فى الحكم .

(جلسة ١٩٣٢/٣/١٤ طعن رقم ٦٦ سنة ٢ ق)

٧ — متى أثبت حكم ما صادر فى جريمة نشر أن المتهم نشر فعلا العبارات التى يؤاخذ بسببها وكانت هذه العبارات هى هى نفس الواقعة المعزوة إلى المتهم والمثبتة بالحكم ولاتستطيع محكمة النقض أن تفصل فيما اذا كان قانون العقوبات يتناولها أو لا يتناولها وهل طبق عليها تطبيقا صحيحا أم لا — لا تستطيع ذلك إلا إذا فحصتها وتعرفت ما فيها من الدلالات المعنويه وما لها من المرامى القريبة أو البعيدة . ومن أجل ذلك فلمحكمة النقض دائما حق فحص تلك العبارات الغرض المتقدم وتقديرها فى علاقتها مع القانون التقدير الذى تراه مهما يكن رأى محكمة الموضوع فى دلالتها وعلاقة هذه الدلالة بالقانون . أما القول بأن البحث فى وقوع اسناد الطاعن إلى المجنى عليه أو عدم وجوده هو مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع فصلا نهائيا لا معقب عليه لمحكمة النقض فقول غير مقبول .

(جلسه ١٩٣٣/٤/٢٤ طعن رقم ١٤١٨ سنة ٣ ق)

صيدلة

موجز القواعد

— متى تتحقق جريمة مزاولة مهنة الصيدلة بدون ترخيص — ١
— عدم اشتراط التكرار أو المداومة للعقاب على مخالفة ممارسة مهنة الصيدلة — ٢ و ٣
— لا تعارض بين سبق الحكم ببراءة المتهم من تهمة اختزانه مواد سامة بدون ترخيص والحكم بادانته لمزاولته مهنة الصيدلة — ٤
— التزام صاحب ترخيص الصيدلة تولى حركة البيع بنفسه وألا يمتنع عن بيع الأدوية مقابل دفع الأثمان المعتادة — ٥
— مناط تطبيق الأمر العسكرى رقم ٢٩٦ الصادر فى ٩ يوليو سنة ١٩٤٢ — ٦
— وجوب تنفيذ الصيدلى أمر التكليف طبقاً للأمر العسكرى رقم ٢٩٦ رغم المعارضة فيه — ٧ و ٨
— تنفيذ أمر التكليف فوراً لا يمنع من تقديم طلب المعارضة — ٩
— معاقبة المتهم بتهمة الامتناع عن البيع دون بيان صفته التى تخوله حق البيع فى الصيدلية . قصور — ١٠
(ر . أيضاً : تسعير جبرى قاعدتان ١٦ و ٢٠ وعقوبة قاعدة ٧٩)

القواعد القانونية :

١ — إن المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ بنصها فى الفقرة الأولى على أنه « لا يجوز لأى شخص أن يزاول مهنة الصيدلة بالمملكة المصرية بأية صفة كانت ما لم يكن حائزاً على بكالوريوس من كلية الطب المصرية ومقيداً اسمه بوزارة الصحة العمومية » وبنصها فى الفقرة الثانية على أنه « يعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة تجهيز أو تركيب أى دواء أو عقار أو مادة تستعمل من الباطن أو الظاهر لوقاية الانسان أو الحيوان من الأمراض والشفاء منها » — بنصها على هذا وذلك تكون قد دلت فى جلاء على أن جريمة مزاولة هذه المهنة تتم ولو بعمل واحد من أعمال الصيدلة ، ولا يشترط فيها تكرار تلك الأعمال فمن يثبت عليه أنه جهز ولو تذكرة طبية واحدة ، ولم يكن ممن توافرت فيهم الشروط لمزاولة مهنة الصيدلة فانه يكون قد تعاطى هذه المهنة بغير حق وتنطبق على فعله المادة الأولى من القانون المذكور ،

(جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨ طعن رقم ١٥١٣ سنة ١٤ ق)

٢ — لا يشترط للعقاب فى مخالفة ممارسة مهنة الصيدلة تكرار الفعل ، والحكم بالاغلاق واجب فى هذه الجريمة ولو كانت المخالفة حاصلة لأول مرة .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/١٦ طعن رقم ٢٠٩٤ سنة ١٧ ق)

٣ — إن المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ نصت على أنه « لا يجوز لأى شخص أن يزاول مهنة الصيدلة بالمملكة المصرية بأية صفة كانت ما لم يكن حائزاً على بكالوريوس من كلية الطب المصرية ومقيداً اسمه بوزارة الصحة العمومية ، ويعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة تجهيز أو تركيب أى دواء أو عقار أو مادة تستعمل من الباطن أو الظاهر لوقاية الانسان أو الحيوان من الأمراض والشفاء منها » . ومفاد هذا النص أن الجريمة تتحقق بارتكاب أى عمل من أعمال الصيدلة المنهى عنها ولو مرة واحدة ، فلا يشترط التكرار والمداومة ، وإذا كان ذلك كذلك ، وكانت المادة ١٠٨ من القانون المذكور صريحة فى إيجاب الحكم بالإغلاق فى جريمة مزاولة مهنة الصيدلة بلا حق ، فإن الحكم بإدانة المتهم بجنحة ممارسة مهنة الصيدلة بدون حق مع كون المتهم لم يثبت عليه أنه ركب الدواء إلا مرة واحدة والقضاء بإغلاق الصيدلية نهائيا — ذلك لا مخالفة فيه للقانون .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ طعن رقم ٧٨٢ سنة ١٧ ق)

٤ — لا تعارض بين سبق الحكم ببراءة المتهم من تهمة اختزانه مواد سامة بدون ترخيص والحكم بادانته لمزاولته مهنة الصيدلة بأن جهز أدوية بدون ترخيص فى مخزنه الخاص ، فان تجهيز الدواء يصح وقوعه بمواد لم تصل إلى يد المتهم إلا وقت ارتكابه فعل التجهيز .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/١٦ طعن رقم ٢٠٩٤ سنة ١٧ ق)

٥ — إن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ الخاص بالصيدلة والاتجار بالمواد السامة يوجب على صاحب

الترخيص أن يتولى حركة البيع بنفسه فى المحل وألا يمتنع عن بيع الأدوية مقابل دفع الأثمان المعتادة فإذا كان الحكم قد برأ صاحب المخزن من تهمة الامتناع عن البيع وأدان فيها آخر لم يبين صفته التى تخوله حق البيع فى هذا المخزن فإنه يكون قاصر البيان .

(جلسة ١٩٤٨/٢/١٦ طعن رقم ١ سنة ١٨ ق)

٦ — إن مناط تطبيق الأمر العسكرى رقم ٢٩٦ الصادر فى ٩ من يوليه سنة ١٩٤٢ ، الذى قضى المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل به ، على الصيادلة هو أن يكونوا من المرخص لهم فى مزاولة المهنة فى مصر ولم تمض سنتان على تاريخ حصولهم على درجتهم العلمية . فإذا كان الطاعن الذى توافر فيه شروط تطبيق هذا الأمر لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ بتقديم معارضة فى أمر التكليف إلى رئيس مجلس الوزراء ، فإن أمر التكليف يكون واجب التنفيذ فوراً وفقاً للمادة الثالثة من الأمر العسكرى المذكور .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٨ طعن رقم ٨١ سنة ٢٢ ق)

٧ — مادام الصيدلى الحاصل على دبلوم الصيدلة والمرخص له فى مزاولة الصيدلة بالمملكة المصرية لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالأمر العسكرى رقم ٢٩٦ الصادر فى ٩ من يوليه سنة ١٩٤٢ بشأن أوامر التكاليف الخاصة بالأطباء والصيادلة ، فلم يقدم معارضة فى أمر التكليف الصادر إليه من وزير الصحة لشغل وظيفة خالية بوزارة الصحة العمومية فى الميعاد المحدد إلى رئيس مجلس الوزراء ويبدى فيها أوجه تظلمه ، وما دام أن أمر التكليف واجب التنفيذ فورا رغم المعارضة فيه وفقا للمادة الثالثة من الأمر العسكرى المشار إليه ، فيحق عقابه لعدم تنفيذه أمر التكليف .

(جلسة ١٩٤٩/٦/١٣ طعن رقم ٦٨٢ سنة ١٩ ق)

٨ — مادام الطاعن بصفة كونه صيدليا حاصلا على دبلوم الصيدلة مرخصا له فى مزاولة الصيدلة بالمملكة المصرية لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالأمر العسكرى رقم ٢٩٦ الصادر فى ٩ يوليه سنة ١٩٤٢ بشأن أوامر التكليف الخاصة بالأطباء والصيادلة فلم يقدم معارضة فى أمر التكليف الصادر إليه من وزير الصحة لشغل وظيفة خالية بوزارة الصحة العمومية فى الميعاد إلى رئيس مجلس الوزراء ويبدى فيها أوجه تظلمه ، ومادام أمر التكليف واجب التنفيذ فوراً رغم المعارضة فيه وفقاً للمادة الثالثة من الأمر العسكرى المشار إليه فإنه يحق عقابه لعدم تنفيذه أمر التكليف .

(جلسة ١٩٥٠/٤/٢ طعن رقم ١٩١١ سنة ٢٠ ق)

٩ — إن المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٥١٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل للأمر رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٤٢ قد نصت على وجوب تنفيذ أمر التكليف أو قرار الاحالة فوراً وأن ذلك لا يمنع من تقديم طلب المعارضة إلى رئيس الوزراء طبقا للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ ، فإذا كان المتهم قد صدر إليه بصفته صيدليا أمر من وزير الصحة بتكليفه بالاشتغال بمستشفى معين فامتنع عن تنفيذ هذا الأمر بدعوى أنه سبق له أن تقلد أمراً لمدة سنتين وأن الوزير لا يملك التكليف بأكثر من ذلك وأنه قد عارض فى الأمر الجديد طبقا للقانون فإن ادانته فى عدم تنفيذه ذلك الأمر تكون صحيحة إذ كان عليه أن يقوم بتنفيذه من فوره .

(جلسة ١٩٥٠/٤/٤ طعن رقم ١٧٧ سنة ٢٠ ق)

ضبطية قضائية

رقم القاعدة

موجز القواعد :

الفصل الأول

مأمورو الضبطية القضائية

— مفتش صحة المديرية معتبر بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٠٣ من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالمخالفات التى تتعلق بالأعمال المنوطة به — ١

— ضباط مكتب المخدرات لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى كافة أنحاء الأراضى المصرية منذ صدور القانون رقم ١٨٧ سنة ١٩٥١ — ٢ — ٤

— عدم منح ضباط مكاتب الآداب صفة مأمورى الضبط القضائى إلا فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ — ٥

(ر . أيضاً : تفتيش قواعد ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٢ و ٧٥ و ١٢٨ و ١٣٢ و ١٩٤ و ١٩٨ وتلبس قاعدتان ٢٧ و ٤٥ وتموين قاعدة ١١٢)

الفصل الثانى

اختصاصاته

الفرع الأول : البحث عن الجرائم ومرتكبيها

— التزام مأمور الضبط القضائى باتخاذ ما يلزم من الاحتياطات لاكتشاف الجرائم وضبط المتهمين — ٦

— سلطة مأمـــور الضبط القضائى فى اتخاذ الاجراءات التى من شأنها اكتشاف الجريمة ما دام لم يقع منه تحريض على ارتكابها — ٧ و ٨

— قيام النيابة العمومية باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعـــود مأمورى الضبطية القضائية عن القيام الى جانبها بجمع التحريات — ٩

— سلطة التحرى وجمع الاستدلالات ليست مقصورة على رجال الضبطية القضائية أنفسهم بل خولها القانون لمرؤوسيهم أيضاً — ١٠ و ١١

— قيام مأمور الضبط القضائى بالتحرى عن الجريمة وجمع الاستدلالات لا يحول دون ندبه من النيابة العـــامة للقيام بالتفتيش أو وضع المضبوطات فى حرز مغلق — ١٢

(ر . أيضاً : اثبات قاعدة ٩٣ وتزوير قاعدتان ١٥١ و ١٧٣ وتعذيب قاعدة ١ وتفتيش قواعد ٤٢ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٥٩ و ١٦٤)

الفرع الثانى : تبليغ النيابة

— عدم قيام البوليس بتبليغ النيابة فوراً عن الجرائم التى تبلغ اليه لا يترتب عليه بطلان اجراءاته فى الدعوى — ١٣

الفرع الثالث : محضر جمع الاستدلالات

— عـــدم التزام حضور كاتب مع مأمور الضبط القضائى وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به لتحرير ما يجب تحريره — ١٤

— عدم اشتراط تحرير مأمور الضبط القضائى محضر جمع الاستدلالات بيده بل له أن يستعين فى تحريره بغيره — ١٥

— اغفال توقيع الشاهد على محضر جمع الاستدلالات ليس من شأنه اهدار قيمته — ١٦

— عدم تحرير مأمور الضبط القضائى محضراً بكل ما يجريه من اجراءات قبل حضور النيابة لا يترتب عليه بطلانها — ١٧

— تكليف مساعـــد مأمور الضبط القضائى باجراء التحريات وجمع الاستدلالات يجيز له تحرير محضر بما أجراه فى هذا الشأن — ١٨

— عدم التزام من أجرى التفتيش التخلى لغيره عن تحرير محضر بالإجراءات وجمع الاستدلالات — ١٩

— جواز أخذ القاضى بما هو مدون فى محاضر البوليس فى مواد المخالفات والجنح بغض النظر عما اذا كان محررها من مأمورى الضبطية القضائية أو لم يكن — ٢٠

(ر . أيضاً : اثبات قواعد ٤١ و ٤٥ و ٥٢ و ٦١ و ٦٢ و ٦٤ و ١٢٣ و ١٣٨ و ٢١٠ و ٢١٥ و ٢١٩ وأمر حفظ قاعدتان ١٤ و ١٥ وتحقيق قاعدة ٣٧ وتزوير قواعد ٣٦ و ١٥١ و ١٦٨ و ١٧٣ وتعـــذيب قاعدة ١

موجز القواعد (تابع) :

وتفتيش قواعد ٩ و ٨٢ و ١٤٣ ودعوى جنائية قواعد ٤ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ وضبطية قضائية قاعدتان ٩ و ١١ ونقض قاعدتان ٢٣٧ و ٤٠٦)

(ر . أيضاً : في اختصاص مأمور الضبط القضائي تفتيش قواعد ٨ و ٤٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٧١ و ٧٤ و ٧٦ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ١٠٧ و ١١١ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ٢٣٢ و ٢٤٣ و ٢٤٩ و ٢٦٦ و ٢٦٨ وتلبس قواعد ١ و ٦ و ١٢ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٨ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٦ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٦ و ٥٧ و ٦١ و ٦٣ و ٧٢ و ٧٣ و ٨٦ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٢ و ١١٠ وتموين قاعدتان ٦٢ و ١١٤ وقبض قواعد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ وقتل حيوان قاعدة ١ ومحلات عمومية قاعدة ٣ ومواد مخدرة قاعدة ٩٢)

(ر . أيضاً : فى ضبطية قضائية اثبات قاعدة ٣٠٣ وأسباب الاباحة وموانع العقاب قاعدة ٦٦ وتلبس قاعدة ٢٩)

القواعد القانونية :

الفصل الاول

مأمورو الضبطية القضائية

١ — ان مفتش صحة المديرية معتبر بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٠٣ من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالمخالفات التى تتعلق بالأعمال المنوطة به . فاذا كانت الواقعة المبلغ عنها هى أن أشخاصا غير مرخص لهم فى اجراء عمليات الختان قد أجروا هذه العمليات مخالفين الأمر العالى الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٨٨٦ الذى هو مما يجب على مفتش الصحة مراعاة تنفيذه ، فان البلاغ يكون مقدما لجهة مختصة .

(جلسة ١٩٤١/٢/٢٨ طعن رقم ٣٢٢ سنة ١٤ ق)

٢ — إن القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ قد أسبغ صفة مأمورى الضبطية القضائية على ضباط مكافحة المخدرات بالنسبة للجرائم المنصوص عنها فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، فما دام الطاعن يسلم بأن فرع مكافحة المخدرات بجهة ما قد أنشىء بالاتفاق بين ادارة الأمن العام والإدارة العامة لمكافحة المخدرات فلا يجوز له من بعد أن ينازع فى كون ضباط هذا الفرع لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية .

(جلسة ١٩٥٣/٣/٣٠ طعن رقم ٨٣ سنة ٢٣ ق)

٣ — إن قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من نوفبر سنة ١٩٥١ لم يكن صدوره إلا لتصحيح وضع إدارة مكافحة المخدرات باعادة انشائها وإسباغ اختصاصها عليها ممن يملك ذلك بعد ان كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها اختصاص مكتب مخابرات المخدرات المنشأة فى سنة ١٩٢٩ وأصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء المشار اليه وقرار وزير الداخلية الصادر تنفيذا له منشأة على وجه صحيح ، ويكون لجميع ضباطها سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعد ذلك صفة مأمورى الضبط القضائى التى أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ سنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بإضافة مادة جديدة هى رقم ٤٧ مكررة إلى القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ التى تنص على اعتبار مدير ووكيل وضباط إدارة مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ، وأصبحت لهم هذه الصفة باعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المشار اليه ، ولا يؤثر على ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصدر قرارا بإنشاء فروع لهذه الادارة إلا فى أغسطس سنة ١٩٥٢ مادام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى كافة أنحاء الأراضى المصرية منذ صدور القانون رقم ١٨٧ سنة ١٩٥١ ومادام الطاعن يسلم فى طعنه أن الضابط الذى قام بالتفتيش كان من ضباطها وقت إجرائه .

(جلسة ١٩٥٣/٧/٩ طعن رقم ٨١٧ سنة ٢٣ ق)

٤ — ان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ من نوفبر سنة ١٩٥١ لم يكن صدوره إلا لتصحيح وضع إدارة مكافحة المخدرات بإعادة إنشائها وإسباغ اختصاصها عليها ممن يملك ذلك بعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها اختصاص مكتب مخابرات المخدرات

وأصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء المشار اليه وقرار وزير الداخلية الصادر تنفيذا له منشأة على وجه قانونى صحيح ، ويكون لجميع ضباطها ، سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعد ذلك صفة مأمورى الضبط القضائى ، إذ أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٥١ باضافة مادة جديدة هى المادة ٤٧ مكررة إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ التى تنص على اعتبار مدير ووكيل وضباط إدارة مكافحة المخدرات من رجال الضبط الجنائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون . وأصبحت لهم هذه الصفه باعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان على ما يستبين من المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المشار اليه ، ولا يؤثر على ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصدر قرارا بإنشاء فروع هذه الادارة فى أغسطس سنة ١٩٥٢ ما دام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى كافة أنحاء البلاد المصرية منذ صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ وما دام الطاعن يقول إن الضابط الذى باشر اجراءات الضبط كان من ضباطها وقت اجرائه .

(جلسة ١٩٥٥/٢/١٥ طعن رقم ٢٢٢٨ سنة ٢٤ ق)

٥ — إن المرسوم الصادر فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٣٩ بإنشاء وزارة الشئون الاجتماعية قد نص فى مادته الأولى على أن الوزارة المذكورة تقوم على الشئون والمصالح التى عددتها ومنها بوليس الآداب . ولما كانت تبعية بوليس الآداب لوزارة الشئون الاجتماعية تقطع الصلة بين ضباطه وبين المحافظات والمديريات التى كانوا يتبعونها قبل إلحاقهم بمكاتب الآداب كما تخرجهم من عداد هيئات البوليس التى حصرتها المادة الأولى من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ . ولما كان القراران الصادران من وزير الداخلية فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٠ تنفيذا للكتابين المتبادلين بينه وبين وزارة الشئون الاجتماعية فى ١٠ من مايو سنة ١٩٤٠ و ٢٣ من مايو ١٩٤٠ بتبعية مكاتب الآداب لوزارة الداخلية وتنظيمها والإشراف عليها بمعرفتها لا تأثير لها على ما نص عليه المرسوم من تبعية مكاتب الآداب لوزارة الشئون الاجتماعية إذ أن المرسوم لا يلغى ولا يعدل إلا بمرسوم مثله أو بقانون . ولما كان ضباط مكاتب الآداب لم يمنحوا هذه الصفة (مأمورى الضبط القضائى) إلا فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، فإنه متى كان ضابط مكتب ضابط الآداب قد قام بالتفتيش فى واقعة الدعوى قبل أن يمنح صفة الضبطية القضائية فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ فإن تفتيشه يكون باطلا وكذلك الدليل المستمد منه .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/٢١ طعن رقم ١٠٠٨ سنة ٢٣ ق)

الفصل الثانى

اختصاصاته

الفرع الاول

البحث عن الجرائم ومرتكبيها

٦ — مما يدخل فى اختصاص مأمورى الضبطية القضائية أن يتخذوا ما يلزم من الاحتياطات لاكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيها . فإن عليهم بمقتضى المادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات ، أن يستحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل الوقائع التى يصير تبليغها اليهم ، وعليهم أيضا أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية التمكن من ثبوت الوقائع الجنائية . . الخ ، . فإذا كانت واقعة الدعوى أن أحد المتهمين المقيم فى بيروت اتفق مع أحد جنود السلاح الطبى الانجليزى على أن ينقل له مخدرا إلى القطر المصرى نظير مبلغ معين ، فتظاهر هذا الجندى بالقبول ولكنه أبلغ الأمر إلى البوليس الحربى الانجليزى بقسم التحقيقات ، ثم ذهب ومعه جنديان من هذا القسم الى منزل المتهم ، فسلمه حقيبة فيها المخدر وثلاثة خطابات وعندئذ قبض الجنديان على المتهم ومن معه وعلى الجندى ثم أفرج عن الجندى ليتم التنفيذ حسب الاتفاق فاستقل سيارة تابعة للجيش الانجليزى إلى القاهرة ، ولما وصلها أرسله السلطة الانجليزية إلى مفتش مكتب المخدرات العام فأبلغه بتفصيل الأمر وعرض عليه الخطابات ، ففضها وأخذ صورها الفوتوغرافية ثم أعاد أغلفها وسلمها إليه . وكان ذلك بحضور ضابط من بوليس المخدرات فبدأ فى التحقيق وأثبت ملخص أقوال الجندى البريطانى وصور الخطابات فى محضره واستولى على الحقيبة وأودعها خزانته واتفق مع الجندى على أن يعود إليه ليستلم الحقيبة ويسلمها للمرسل إليه ، ثم عرض المحضر على نيابة المخدرات فأذنت فى تفتيش المتهمين ومنازلهم ، ثم استقل الجندى سيارة من المحافظة وسلم الحقيبة والخطابات إلى هؤلاء المتهمين ، وإذ ذاك هجم رجال البوليس الذين كانوا مترقبين الأمر على المنزل فضبطوها ثم فتشوا منازل المتهمين — ففى هذه

الواقعة لا اعتراض على ما اتخذه البوليس من الاجراءات لضبط المتهمين ما دامت هذه الاجراءات لم تكن بقصد التحريض على ارتكاب الجريمة بل كانت لاكتشافها ، وكذلك الاعتراض على استصدار إذن النيابة بالتفتيش مع وجود الحقيبة مودعة فى المحافظة فان الأذن بهذا التفتيش له ما يوجبه إذ هو لم يكن مقصورا على الحقيبة وقد يسفر التفتيش عن وجود مواد مخدرة أخرى غير ما فى الحقيبة أو عن وجود أوراق أو غيرها تساعد على ظهور الحقيقة .

(جلسة ١٩٤٣/١٢/٢٧ طعن رقم ٢٠٥ سنة ١٤ ق)

٧ — ما دام الثابت أن المتهم هو الذى قدم بإرادته مختارا الأوراق المقلدة إلى الشخص الذى دفعه مفتش المباحث للاتصال به وشراء تلك الأوراق، فانه لا يقبل من المتهم فى تبرير مسئوليته أن يطعن بأن ما فعله المفتش هو عمل مخالف للنظام العام والآداب ، إذ الإجراءات التى اتخذها مفتش المباحث لم يكن من شأنها التحريض على ارتكاب الجريمة بل اكتشافها ، وهذا من صميم اختصاصات مأمورى الضبطية القضائية.

(جلسة ١٩٤٤/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠٣٤ سنة ١٤ ق)

٨ — لا تثريب على رجال الضبط القضائى فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ما دام ، يقع منهم تحريض على ارتكابها . وإذن فمتى كان الحكم قد تعرض لدفاع المتهم القائم على أن جريمة جلب المواد المخدرة إلى القطر المصرى لم تقع إلا بتحريض من ضابط حرس الجمارك ، ورد عليه بما استظهره من وقائع الدعوى من أن المتهم هو الذى استغل تعرفه إلى الضابط وعرض عليه المساهمة فى توزيع المخدرات التى يجلبها من الخارج على الباخرة التى يعمل حلاقا بها ، فتظاهر الضابط بالقبول و أبلغ الأمر إلى رؤسائه ورجال مكتب المخدرات — فان ما ينعاه الطاعن لا يكون له محل .

(جلسة ١٩٥٣/١/٦ طعن رقم ١١٤٨ سنة ٢٢ ق)

٩ — انه من الواجبات المفروضة قانونا على رجال الضبطية القضائية وعلى مرؤوسيهم أن يستحصلوا على جميع الايضاحات وأن يجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ اليهم والتى يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية التمكن من ثبوت تلك الوقائع ، وقيام النيابة العمومية بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود هؤلاء المأمورين عن القيام إلى جانبها بهذه الواجبات فى ذات الوقت الذى تباشر فيه عملها . وكل ما فى الأمر ان المحاضر الواجبة على أولئك المأمورين تحريرها بما وصل اليه بحثهم ترسل إلى النيابة لتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ماترى وجوب تحقيقه منها . وللمحكمة أن تستند فى الحكم إلى ماورد بهذه المحاضر مادامت قد عرضت مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة .

(جلسة ١٩٣٦/١/٢٣ طعن رقم ٨٨ سنه ٩ ق)

١٠ — إن التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو التفتيش الذى يكون فى إجرائه إعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن أما التفتيش الذى يقوم به رجال البوليس أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة ولا يقتضى إجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة مساكنهم فلا بطلان فيه ، ويصح الاستشهاد به كدليـــل فى الدعوى . فاذا كان الثابت بالحكم أن عسكرى البوليس لم يفتش شخص المتهم ولا منزله بل كلفه برفع سلة كانت معه فرفعها فلما اقترب منها اشتم رائحة الأفيون تنبعث منها ، ثم ظهرت له الورقة التى تحوى هذا المخدر ، فإن ذلك يكون معه المتهم فى حالة تلبس بجريمة إحراز المخدر توجب على العسكرى ، وقد عاينها ، احضار المتهم أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو تسليمه لأحد مأمورى الضبطية القضائية ، كما هو صريح نص المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات . ولا يقال إن ما فعله العسكرى هو من قبيل التفتيش الممنوع ، كلا بل هو من قبيل التحرى عن وجود الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى التحقيق . وسلطة التحرى وجمع الاستدلالات ليست مقصورة على رجال الضبطية القضائية انفسهم بل خولها القانون لمرؤوسيهم أيضا كما هو صريح نص المادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات . ورجال البوليس الملكى هم من مرؤوسى رجال الضبطية القضائية من رجال البوليس ، فلهم بهذه الصفة الحق فى إجراء التحريات وجمع الاستدلالات . ثم انه ليس بصحيح القول بأن رجال البوليس ليس من حقهم إجراء التحريات إلا عن الوقائع التى تبلغ اليهم لأن المادة العاشرة تجيز لهم أيضا إجراء التحريات عن الوقائع التى يعلمون بها ، بأية كيفية كانت ، مما يفيد تخويلهم حق التحرى عن الوقائع التى يشاهدونها بأنفسهم ولو لم تبلغ اليهم من غيرهم .

(جلسة ١٩٤٣/١١/١٥ طعن رقم ٢٠٨١ سنة ١٣ ق)

١١ — إن جمع الاستدلالات الموصلة إلى التحقيق ليس مقصوراً على رجال الضبطية القضائية بل إن القانون يخول ذلك لمساعديهم بمقتضى المادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات .

(جلسة ٤/١٢/١٩٥١ طعن رقم ٤٤٥ سنة ٢١ ق)

١٢ — إن قيام مأمور الضبط القضائي بأخص واجبات وظيفته وهو التحري عن الجريمة وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق ، لا يحول دون ندبه من النيابة العامة القيام بالتفتيش بوصف كونه عملا من أعمال التحقيق التي يجوز لها أن تكلفه بإجرائها ، كما يجوز لها أن تعهد إليه في وضع المضبوطات في حرز مغلق .

(جلسة ١٠/١/١٩٥٥ طعن رقم ٢٠٦٢ سنة ٢٤ ق)

الفرع الثاني

تبليغ النيابة

١٣ — إن عدم قيام البوليس بتبليغ النيابة فورا عن الجرائم التي تبلغ إليه ، كمقتضى المادة ٩ من قانون تحقيق الجنايات ، لا يترتب عليه بطلان إجراءاته في الدعوى ، بل كل ما فيه أنه يعرض الموظف للمسئولية الإدارية عن إهماله .

(جلسة ٩/١١/١٩٣٦ طعن رقم ١٨٩٧ سنة ٦ ق)

الفرع الثالث

محضر جمع الاستدلالات

١٤ — إن القانون — على خلاف ما أوجبه بالنسبة النيابة وقاضي التحقيق — لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبطية القضائية وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر . ومؤدى ذلك أن مأمور الضبطية القضائية هو المسؤول وحده عن صحة ما دون بمحاضره ومادام هو يوقع عليها إقرارا منه بصحتها فلا يهم بعد ذلك ان كان حررها بقلمه مباشرة أو بواسطة الاستعانة بآلة ميكانيكية أو يد أجنبية لان عدم مباشرته تحريرها بخط يده لا يؤثر في اعتبار أنها محررة في حضرته وتحت بصره .

(جلسة ١٣/٣/١٩٣٩ طعن رقم ٦٤٦ سنة ٩ ق)

١٥ — إن القانون — على خلاف ما أوجبه بالنسبة النيابة قاضي التحقيق — لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبط القضائي وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به ، كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر ومؤدى ذلك أن مأمور الضبط القضائي هو المسؤول وحده عن صحة ما دون بمحضره ومادام هو يوقع عليها إقرارا منه بصحتها فلا يهم بعد ذلك إن كان قد حرر المحضر بيده أو استعان في تحريره بغيره .

(جلسة ٣/٣/١٩٥٣ طعن رقم ١٤٤٩ سنة ٢١ ق)

١٦ — إن عدم توقيع الشاهد على محضر جمع الاستدلالات ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع . ذلك لأن قانون الإجراءات الجنائية وإن كان قد أوجب في المادة ٢٤ منه أن تكون المحاضر التي يحررها رجال الضبط القضائي مشتملة على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا إلا أنه لم يرتب البطلان على إغفال ذلك .

(جلسة ٣/٥/١٩٥٤ طعن رقم ١٤١ سنة ٢٤ ق)

١٧ — إن القانون وإن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبطية القضائية محضراً بكل ما يجريه في الدعوى من إجراءات قبل حضور النيابة إلا أن إيجابه ذلك ليس إلا لغرض تنظيم العمل وحسن سيره ، فلا بطلان إذا لم يحرر محضر .

(جلسة ١٨/٤/١٩١٩ طعن رقم ٥٤٤ سنة ١٩ ق)

١٨ — الجاويش من مرؤوسي مأموري الضبطية القضائية يساعدهم في أداء ما يدخل في نطاق وظيفتهم ، فما دام قد كلف بإجراء التحريات وجمع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة فإنه يكون له الحق في تحرير محضر بما أجراه في هذا الشأن عملا بالمادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات .

(جلسة ٢٦/٥/١٩٥٢ طعن رقم ٤٨٤ سنة ٢٢ ق)

١٩ — إن القانون لا يحتم على الضابط الذي أجرى التفتيش التخلي لغيره عن تحرير محضر بالإجراءات وجمع الاستدلالات .

(جلسة ١٩/١/١٩٥٥ طعن رقم ١١٧١ سنة ٢٤ ق)

٢٠ — مادام القانون لا يشترط في مواد الجنح والمخالفات إجراء أي تحقيق قبل المحاكمة فإنه يجوز القاضي أن يأخذ بما هو مدون في محاضر البوليس على اعتبار أنها من أوراق الدعوى المقدمة للمحكمة والتي يتناولها الدفاع وتدور عليها المناقشة في الجلسة . وذلك بغض النظر عما إذا كان الذي حررها من مأموري

الضبطية القضائية أو لم يكن . وإذا كان الدفاع لم يتناول بالبحث مادون فى تلك الأوراق ــ ولم يطلب سماع الشهود الذين سئلوا فيها مكتفيا بالطعن عليها من جهة الشكل فقط ، فان ذلك يصح اعتباره تسليما منه بصحة ماورد فيها . ويبرر استناد الحكم اليها .

(جلسة ١٥/١٢/١٩٤١ طعن رقم ١١٠ سنة ١٢ ق)

ضرائب

موجز القواعد :

الفصل الاول

الضريبة على رؤوس الاموال المنقولة والارباح التجارية والصناعية وكسب العمل

- خضوع أجرة العقار المرهون رهن حيازة لضريبة الإيراد ــ ١
- التزام الممول بدفع قيمة الضريبة المستحقة عليه فى ميعاد لا يتجاوز آخر فبراير من كل عام وفقاً لأحكام المرسوم بقانون ١٠٥ سنة ١٩٤٥ ــ ٢
- المقصود بعبارة « ما لم يدفع من الضريبة » الواردة فى م ٨٥ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ــ ٣
- الحكم بالتعويضات للخزانة لا يعتبر من قبل العقوبات البحتة التي يجوز ايقاف تنفيذها ــ ٤
- عدم اشتراط تدخل مصلحة الضرائب وثبوت الضرر للقضاء بالزيادة أو التعويض ــ ٥
- استعمال طرق احتيالية للتخلص من أداء الضريبة جريمة مستمرة تبقى ما دام مرتكبها يخفى تلك المبالغ ــ ٦
- جريمة عدم تقديم الإقرار عن الأرباح هى جريمة مستمرة تتجدد بامتناع الممول المتواصل عن تنفيذ ما يأمر به القانون ــ ٧ و ٨
- جريمة عدم أداء قيمة الضرائب على مجموع الفوائد المستحقة المتهم قبل مدينه هى جريمة مستمرة ــ ٩
- الامتناع عن تقديم الإقرار عن الأرباح يعتبر من حيث التقادم وحدة قائمة بذاتها لا يدخل فيها غيرها من الجرائم المماثلة التى تقع من المتهم عن سنوات أخرى ــ ١٠
- الجزاءات النسبية المشار اليها فى المادة ٨٥ « معدلة » من ق رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ انما تنسب الى ما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد المقرر ــ ١١
- عدم استظهار العمد وسوء القصد عند الحكم بزيادة ثلاثة أمثال ما لم يدفع من الضريبة طبقاً للأمر العسكرى رقم ٣٦١ . قصور ــ ١٢
- عدم استظهار الحكم بادانة المتهم فى جريمة عدم تسديده ضريبة الأرباح فى الميعاد ، التاريخ الذى لم يحصل منه الوفاء بالضريبة حتى حلوله . قصور ــ ١٣
- عدم تعيين الحكم مقدار ما لم يدفع من الضريبة أو تقديره ان لم يكن مقدراً مع بيان توفر نية المتهم فى الهرب من دفع الضريبة المستحقة . قصور ــ ١٤ و ١٥
- استناد الحكم فى قضائه بتحديد الضريبة الى تقدير مصلحة الضرائب بمقولة إنه أصبح نهائياً بعدم الطعن فيه ، يقع باطلا اذا كان الواقع أن الممول قد عارض فى هذا التقدير ولم يفصل فى معارضته ــ ١٦

موجز القواعد (تابع):

— وجوب استظهار الحكم أن المبالغ التى تعمد المتهم اخفاءها كان مقصوداً بها التخلف عن أداء الضريبة أو كانت بحسن نية عن سوء تقدير — ١٧
— الحكم بادانة المتهم فى جريمة الامتناع عن تقديم الدفاتر والمستندات لمكتب الضرائب دون ايراد الدليل على أن هذه الدفاتر كانت فى حيازته بأية صورة من الصور . قصور — ١٨

الفصل الثانى

ضريبة الدمغة

— شرط استحقاق الدمغة على الإعلانات طبقاً لنص م ١٠ من الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ٤٤ سنة ١٩٣٩ الخاص بتقرير رسم الدمغة — ١٩
— ماهية التعويضات المنصوص عليها فى م ٢٣ من ق ٤٤ سنة ١٩٣٩ — ٢٠
— الحكم على المتهم بمقتضى المادة ٢٠ من ق ٤٤ سنة ١٩٣٩ يوجب على القاضى الحكم ولو من تلقاء نفسه بالتعويضات المذكورة فى م ٢٣ — ٢١ و ٢٢
— أداء الرسوم المستحقة كلها أو بعضها قبل رفع الدعوى العمومية لا يمنع من الحكم بثلاثة أمثال الرسوم غير المؤداه الواردة فى المادة ٢١ من ق رقم ٢٢٤ سنة ١٩٥١ الخاص برسوم الدمغة — ٢٣
— عـدم سريان المادة ٣ ا . ج على طلب مصلحة الضرائب رفع الدعوى عن جريمة الامتناع عن تسديد رسم الدمغة فى الميعاد — ٢٤
— العقوبة الواجبة التطبيق فى جريمة عرض قداحات غير مدموغة بختم مصلحة الإنتاج للبيع — ٢٥
(ر . أيضاً عقوبة قاعدة ٥٢)

الفصل الثالث

مسائل متنوعة

— نطاق تطبيق حكم المادتين ١ و ٢ من ق ٢٤ سنة ١٩٤١ الخاص بالإعفاءات الممنوحة للقوات البريطانية — ٢٦
(ر . أيضاً : عقوبة قاعدة ٦٤ ونقض قاعدة ٥٢٣)

القواعد القانونية :

الفصل الاول

الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل

١ — إن أجرة العقار المرهون رهن حيازة ليست إلا فائدة القرض المضمون بهذا الرهن . فمن الواجب دفع الضريبة عنها باعتبارها من الإيرادات الخاضعة للضريبة .

(جلسه ٢٢/١١/١٩٤٣ طعن رقم ٢٠٠٤ سنه ١٣ ق)

٢ — إن المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ الصادر فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ قد قضى باستمرار العمل بأحكام بعض الأوامر العسكرية ومنها الأمران رقما ٣٦١ و ٣٦٢ . وحكم هذين الأمرين أن الممول ملزم بتقديم جميع البيانات والميزانيات والاقرارات والأوراق التى يقضى القانون بتقديمها فى الميعاد المنصوص عليه فى الأمر رقم ٣٦١ وهو ٣١ من يناير ، وأن عليه أيضاً أن يدفع للخزانة ما يكون مستحقاً عليه على أساس البيانات والأرقام المقدمة منه من ضريبة عادية أو استثنائية فى ميعاد لا يتجاوز آخر فبراير . واستمرار هذا الحكم معناه التقيد بهذين التاريخين فى كل عام . وإذن فالحكم الذى يدين المتهم بأنه حتى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٧ لم يدفع إلى خزانة الحكومه قيمة الضريبة المستحقة على أرباحه عن سنة ١٩٤٦ فى الميعاد بالتطبيق للامرين العسكريين سالفى الذكر يكون صحيحاً .

(جلسة ٢٠/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ١١٨٤ سنة ١٨ ق)

٣ — إن عبارة « ما لم يدفع من الضريبة » الواردة فى المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ لا تحمل على ظاهر لفظها وإنما ترد الى معنى مثيلاتها فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم ، وقد نصت المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٥ بتقرير رسم دمغة على أنه علاوة على الجزاءات المتقدم ذكرها

يحكم القاضى بدفع .... والتعويضات للخزانة ولا يقل مقدار التعويض على ثلاثة أمثال الرسوم المهربة ولا يزيد على عشرة أمثالها ، ونصت المادة ٢٥ من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات على أن الزيادة تتناول « الرسم الذى تعمد المتهم الخلاص منه » وعلى مثل ذلك نصت المادة ١٠ من مرسوم ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ الخاص برسوم الانتاج والاستهلاك على أوراق اللعب والمادة ١٤ من مرسوم ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الانتاج على الكحول . فعبارة « مالم يدفع من الضريبة » معناها إذن هذا الجزء منها الذى كان عرضة للضياع على الدولة بسبب مخالفة الممول القانون . وإذن فالحكم الذى يقضى بإلزام الممول بدفع مبلغ مساو للضريبة التى تأخر فى سدادها عن الميعاد المحدد بالقانون لا يكون مخطئا . ولا يغير من ذلك أن القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ وصف ما يجب القضاء به علاوة على الغرامة أو الحبس المنصوص عليهما فى المادة ٨٥ بأنه تعويض فقضى ذلك على النزاع الذى كان قد أثير حول طبيعة تلك الزيادة فى حدود نصوص القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ هل هى عقوبة بحت أم هى من قبيل التعويض .

(جلسة ١٩٥١/٣/١٩ طعن رقم ١٨١٧ سنة ٢٠ ق)

٤ — إن الأمرين العسكريين ٣٦١ و ٣٦٢ قد جعلا زيادة مالم يدفع من الضريبة المستحقة على الأرباح على وضع واحد هو ثلاثة أمثال مالم يدفع . وحكم هذين الأمرين عام لا يستثنى منه إلا الحالة التى يثبت الممول فيها أن ما وقع منه من خطأ فى البيانات التى يقدمها . . . الخ لم يكن عن عمد ، مما يجب معه أن يكون هناك دليل على عدم التعمد . ولا يكفى فيه انعدام الدليل عليه ، أو بعبارة أخرى التعمد مفروض مالم يثبت العكس . وإذن فإذا قضى الحكم الذى طبق على الممول المذكور هذين الأمرين بزيادة تقل عن ثلاثة الأمثال بمقولة إنه لم يثبت لمحكمة أنه تعمد أو احتال فإنه يكون قد أخطأ . ثم إذا هو فضلا عن ذلك قد قضى بإيقاف تنفيذ الحكم بالزيادة فإنه يكون مخطئا أيضا إذ أن الإيقاف لا يكون إلا فى العقوبات البحتة ، والحكم بالزيادة لا يمكن أن يعتبر من هذا القبيل لأنه جزاء يلازم الغرامة أو الحبس يتضمن التعويض وإن غلب عليه معنى العقوبة .

(جلسة ١٩٤٨/٥/١٨ طعن رقم ٦٦٨ سنة ١٨ ق)

٥ — إن القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وإن اختلفت بعض عباراته واختلفت بعض الأحكام فى بعض الأحوال إلا أن المشرع لم يقصد الخروج بالزيادة أو التعويض عن كونه جزاء يلازم الغرامة بل إنه مازال يغلب عليه معنى العقوبة وإن خالطه التعويض . وإذن فإن ما يثيره الطاعن من وجوب تدخل مصلحة الضرائب وثبوت الضرر لا يكون له محل ، ولا يغير من هذا النظر ما ورد بهذا القانون عن رفع الدعوى والصلح فى التعويضات أو طريقة التنفيذ بها إذ أن هذا التنظيم لا يمس كونها جزاء وإن كان قد تضمن التعويض فى ناحية .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١١ طعن رقم ٤٩٥ سنة ٢١ ق)

٦ — متى كانت الواقعة المسندة إلى المتهم هى أنه باعتباره من ممولى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية — صاحب شركة الأفلام المصرية — أخفى مبالغ تسرى عليها الضريبة بأن لم يدون بإقرار أرباحه عن سنة ١٩٤٣ مبلغ كذا . . . ناتجة من تأجيره استوديو نحاس فيلم ، وكان النص المنطبق على هذه الواقعة هو الفقرة الثالثة من المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الذى يقول « ويعاقب بالعقوبة والزيادة المشار إليها بالفقرة السابقة كل من استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون ، وذلك بإخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة » . فإن هذه الجريمة تكون جريمة مستمرة . وتبقى كذلك مادام مرتكبها يخفى تلك المبالغ ، إذ ما دام القانون قد جعل إخفاء مبالغ تسرى عنها الضريبة جريمة معاقبا عليها . فإن هذه الجريمة تكون من حالة تقوم وتستمر مادام هذا الإخفاء المتعمد قائما ويكون الحكم إذ قضى بسقوط الدعوى العمومية بمضى ثلاث سنوات من وقت وقوعها على أساس أن الجريمة وقتية تتم وتنتهى من وقت تقديم البلاغ الكاذب قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٧ طعن رقم ٤٠٤ سنة ٢١ ق)

٧ — جرى قضاء هذه المحكمة بأن جريمة عدم تقديم الإقرار عن الأرباح هى جريمة مستمرة تتجدد بامتناع الممول المتواصل عن تنفيذ ما يأمر به القانون .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٢ طعن رقم ٢١٦٨ سنة ٢٣ ق)

٨ — إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن جريمة عدم تقديم الإقرار عن الأرباح هى جريمة مستمرة . تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التى تنشئها

إرادة المتهم أو تتدخل فى تجددها وما بقى حق الخزانة فى المطالبة بالضريبة المستحقة قائما ، ولا تبدأ مدة سقوطها إلا من تاريخ الذى تنتهى فيه حالة الاستمرار .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٦ طعن رقم ٢٤٨٢ سنة ٢٤ ق)

٩ — جريمة عدم أداء قيمة الضرائب على مجموع الفوائد المستحقة للمتهم قبل مدينه هى جريمة مستمرة لا تبدأ الدعوى العمومية فيها فى السقوط إلا من آخر عمل من أعمال الاستمرار .

(جلسة ١٩٥٥/٤/١٢ طعن رقم ١٣٢٧ سنة ٢٤ ق)

١٠ — الامتناع عن تقديم الاقرار عن الأرباح يعتبر من حيث التقادم وحدة قائمة بذاتها لا يدخل فيها غيرها من الجرائم المماثلة التى تقع من الممول عن سنوات أخرى .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٢ طعن رقم ٢١٦٨ سنة ٢٣ ق)

١١ — إن الجزاءات النسبية المشار إليها فى المادة ٨٥ معدلة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إنما تنسب إلى ما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد المقرر .

(جلسة ١٩٥٥/٣/١٢ طعن رقم ٢٤٢٢ سنة ٢٤ ق)

١٢ — إن المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل قد نصت فى الفقرة الأولى منها على أن مخالفة أحكام المواد المشار إليها فيها يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على ألفى قرش وبزيادة ما لم يدفع فى الضريبة بمقدار لا يقل عن ٢٥ ٪ منه ولا يزيد على ثلاثة أمثاله وقضت فى فقرتيها الثانية والثالثة بأن مخالفة أحكام المواد ١٠ و ١٣ و ٢٢ و ٢٣ أو استعمال طرق احتيالية للتخلص من أداء الضريبة يعاقب عليه بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مع الزيادة المذكورة . والظاهر من الأعمال التحضيرية لهذه المادة أن المشرع إذ جعل هذه الزيادة من الضريبة إنما قصد أن يفسح مجال الاختيار والتقدير أمام القاضى لكى يوقع من تلك الزيادة ما يراه على حسب حظ المتهم من الاهمال أو العمد وقلة المطلوب منه أو كثرته ومبلغ الخطر الذى تعرضت له حقوق الدولة الخ ، على أن القاضى مع كونه ملزما بأن يحكم بالزيادة المذكورة باعتبارها جزءاً يلازم الغرامة بغض النظر عن طبيعته لا يجوز له بل لا يستطيع أن يقضى بها إلا بعد أن يستبين من التحقيق مقدار ما لم يدفعه المتهم من الضريبة ، وهذا فى مقدوره دائماً لأن تحديد مقدار الضريبة الواجبة وما دفع منه وما لم يدفع ممكن فى جميع الأحوال بما مقتضاه أن يعنى به كل حكم يصدر بالإدانة ، وعبارة « ما لم يدفع من الضريبة » الواردة فى تلك المادة لا تحمل على ظاهر لفظها وإنما ترد على معنى مثيلاتها فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم . وهى - مردودة إلى هذا المعنى - يراد بها هذا الجزء من الضريبة الذى كان عرضة الضياع على الدولة بسبب مخالفة الممول القانون .

ثم إنه ، مع ملاحظة الظروف التى ، صدر فيها الأمر العسكرى رقم ١٦٣ الذى جعل العقوبة على مخالفته أشد بكثير من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٨٥ سالفة الذكر وجعل الزيادة على وضع واحد هو ثلاثة أمثال مالم يدفع من الضريبة ، يبين أن الأمر العسكرى المذكور لا يتناول فى الواقع من الأفعال إلا ما قصد به الممول التخلص من الضريبة وتعمد فيه الهرب من أدائها ، أما ما انطوى على مجرد الإهمال وخلا عن سوء القصد فهو باق على حكم المادة ٨٥ لا يؤخذ فيه الممول إلا فى حدود ما قررته هذه المادة - وإذن فإن الحكم بالزيادة التى قررها الأمر العسكرى المشار إليه يكون رهنا بقيام سوء القصد لدى المتهم وتكون هذه الزيادة رهنا بمقدار ما عمل المتهم على التخلص من الضريبة - وإذ كانت هذه الزيادة بوصفها هذا يغلب عليها معنى العقوبة ، وكان القاضى الجنائى لا يجوز له أن يقضى بعقوبة ما إلا إذا تبين مقدارها وبينه فى حكمه ، فإن القضاء بزيادة ما لم يدفع من الضريبة إلى ثلاثة أمثاله بغير تحديد المقدار لا يجوز كما أنه لا يجوز مع التحديد القضاء بزيادة ثلاثة الأمثال طبقا للأمر العسكرى بغير استظهار العمد وسوء القصد .

(جلسة ١٩٤٧/٣/١١ طعن رقم ٢٦٨ سنة ١٧ ق)

١٣ — إذا أدانت المحكمة المتهم فى تهمة أنه لم يسدد ضريبة الأرباح التجارية فى الميعاد القانونى رغم تسليمه التنبيه بذلك على أساس التحقيقات التى تمت دون أن تبين وجه استدلالها عليه بهذه التحقيقات ، وكذلك على أساس اعتراف المتهم بأنه لم يوف الضريبة دون أن تورد من مضمون ما قاله بصدد التاريخ الذى لم يحصل منه الوفاء بالضريبة حتى حلوله ما يصح معه عده تسليما منه بارتكاب الجريمة بجميع عناصرها القانونية فحكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/٤/٢٨ طعن رقم ١١٦١ سنة ١٧ ق)

١٤ — يجب لكى يقضى بزيادة ما لم يدفع من الضريبة أن يبين الحكم مقدار ما لم يدفع أو تقديره

إن لم يكن مقدراً مع بيان توفر نية المتهم فى الهروب من دفع الضريبة المستحقة وإلا كان الحكم قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٢٩ طعن رقم ١٩١٠ سنة ١٨ ق)

١٥ — القاضى — لكى يقضى بزيادة ما لم يدفع من الضريبة — أن يعين مقدار ما لم يدفع ، ويقدره إن لم يكن مقدراً . فاذا كان الطاعن قد قدم إقراراً عن أرباحه ولم يدفع للخزانة فى الميعاد القانونى ما استحق عليه من ضريبة على أساس البيانات والأرقام المقدمة منه فى هذا الإقرار ، وكان الإقرار اللاحق الذى يدعى تقديمه مصححه فيه البيانات عن أرباحه — على مايظهر من طعنه — قد قدم بعد الميعاد المحدد بالقانون ، فإنه يكون مأخوذاً باقراره الأول ويكون عليه أن يدفع للخزانة ما استحق عليه من الضرائب على وفق البيانات الواردة فيه عن أرباحه ، ولا يكون له جدوى من إثارة المناقشة حول هذا الإقرار اللاحق .

(جلسة ١٩٥١/١/١ طعن رقم ٨٩٨ سنة ٢١ ق)

١٦ — إذا كانت المحكمة قد بنت قضاءها بتحديد الضريبة الواجبة على ما أوردته فى حكمها من أن تقدير مصلحة الضرائب الذى اعتمدته لم يطعن فيه أمام القضاء فأصبح نهائياً ، وكان الواقع أن الممول قد عارض فى هذا التقدير ولم يفصل فى معارضته بعد ، فإن الحكم يكون باطلا لهذا الخطأ .

(جلسة ١٩٤٩/٢/٢٨ طعن رقم ١٣٧ سنة ١٩ ق)

١٧ — إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم بذكره بيانات غير صحيحة عن أرباحه فى الاقرارات المقدمة منه لمصلحة الضرائب ، قد ذكرت واقعة الدعوى محصلة فى ان المتهم لم يدرج ضمن أرباحه مبلغاً معيناً باعتباره « اكراميات » لاحدى الشركات ، ثم قالت انه مع التسليم بأن لكل تاجر أن يخصص مبلغاً لهذا الغرض فان المبلغ الذى خصصه أزيد مما ينبغى فيجب قصره حسبما ذكر الخبير المعين لفحص الحساب فى الدعوى المدنية على ١٠ ٪ فما زاد على ذلك يعتبر مخفيا له وبالتالى متقدما باقرارات غير صحيحة بما يوقعه تحت طائلة المساءلة الجنائية ، فهذا منها قصور فى الحكم يعيبه بما يوجب نقضه . إذ ما دام الحكم قد سلم بمبدأ الاكراميات ثم اخذ برأى الخبير فى صددها فقد كان عليه أن يتقصى ما اذا كانت هذه المبالغة متعمدة ومقصوداً بها التخلص من أداء الضريبة عن المبلغ المقرر أو أن المبالغة كانت بحسن نية عن سوء تقدير ، كما كان على المحكمة أن تقول كلمتها هى بصدد ماذكره تقرير الخبير عن المبلغ الزائد على الواجب تخصيصه للاكراميات لا أن تأخذ فى ذلك بما قالته المحكمة المدنية فى حكمها كأنها قضية مسلمة .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٣ طعن رقم ٢٣٨٠ سنة ١٨ ق)

١٨ — متى كان الحكم قد أسس قضاءه بادانة الطاعن فى جريمة الامتناع عن تقديم الدفاتر والمستندات الخاصة بنشاط محله التجارى لمدير مكتب الضرائب لتقدير الضريبة المستحقة ، على مجرد ما قاله من قيام التضامن بينه وبين شريكه الطاعن الأول دون أن يورد الدليل على أن هذه الدفاتر والمستندات كانت فى حيازته بأية صورة من الصور التى تجعله مسئولا عن عدم تقديمها فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٢/١٠ طعن رقم ١٢٨٧ سنة ٢٢ ق)

الفصل الثانى

ضريبة الدمغة

١٩ — إن كل ما تشترطه المادة ١٠ من الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ لاستحقاق الدمغة عن الاعلانات هو أن تكون الاعلانات مما يوزع باليد . فمتى كان الحكم قد أثبت ذلك على المتهم بناء على اعتبارات أوردها ، ولم يكن المتهم قد سدد رسم الدمغة المستحق ، فإنه يكون مستاهلا للعقاب .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ٧٠٥ سنة ١٨ ق)

٢٠ — ان القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتقرير رسم الدمغة إذ نص فى المادة ٢٠ منه على معاقبة كل من يخالف أحكامه بالغرامة وإذ أوجب فى المادة ٢٣ على القاضى ان يحكم على جميع من اشتركوا فى المخالفة علاوة على الغرامة بدفع قيمة الرسوم المستحقة والتعويضات الخزانة على ألا يقل مقدار التعويض عن ثلاثة امثال الرسوم المهربة ولا يزيد على عشرة أمثالها انما قصد ان مخالفة أى حكم من أحكامه هو والجداول الملحقة به تستوجب حتما الحكم على المخالف بدفع الرسم والتعويضات مقدرة فى دائرة الحدود المذكورة . وذلك فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى وبغير حاجة لاثبات أى ضرر معين وقع عليها . وما ذلك إلا لأن التعويضات فى هذا المقام ليست — كما هو مفهوم اللفظ فى لغة القانون — مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هى فى الحقيقة والواقع ينطوى فيها جزاء جنائى رأى الشارع من الضرورى ان يكمل به الغرامة فى الجرائم الخاصة بالقانون المذكور هو والقوانين الأخرى التى

على شاكلته . وهذا هو ما يقتضيه نص القانون على الوجه المتقدم وهو الذى تؤيده الأعمال التحضيرية والمناقشات التى جرت فى البرلمان عند وضعه فانها صريحة فى الدلالة على ان هذه التعويضات ليست — مجرد تضمينات مدنية فحسب بل هى أيضا جزاءات تأديبية لها خصائص العقوبات من جهة كونها تلحق الجانى مع الغرامة ابتغاء لتحقيق الغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها فى الردع والزجر وإذن فمن الخطأ أن تكتفى المحكمة بالحكم على المتهم فى جريمة استعمال دراجة من غير وضع لوحة عليها تدل على تسديد رسم الدمغة بالغرامة دون إلزامه فى ذات الوقت بالتعويضات المشار اليها فى المادة ٢٣ من القانون السابق الذكر .

(جلسة ١٩٤١/٥/١٢ طعن رقم ١٤٠٨ سنة ١١ ق)

٢١ — إن المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتقرير رسم الدمغة إذ نصت على أنه « علاوة على الجزاءات المتقدم ذكرها يحكم القاضى بدفع قيمة الرسوم المستحقة والتعويضات للخزانة . . . الخ ». قد أوجبت على القاضى كلما أوقع عقوبة الغرامة على المتهم بمقتضى المادة ٢٣ من هذا القانون على الجريمة التى وقعت منه أن يحكم — ولو من تلقاء نفسه — بالتعويضات المذكورة بلا قيد ولا شرط سوى مراعاة حدودها الواردة فى النص . فإن التعويضات فى معنى هذا القانون ليست مجرد تضمينات مدنية صرفا بل هى أيضاً جزاء له خصائص العقوبات من جهة أنها تلحق الجانى مع عقوبة الغرامة ابتغاء تحقيق الغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها فى الردع والزجر فهى مزيج من الغرامة والتضمينات ملحوظ فيها غرضان: تأديب الجانى على ما وقع منه مخالفا القانون وتعويض الضرر الذى تسبب فى حصوله برصد ما يتحصل منها لحساب مصلحة الضرائب على وجه التخصيص . ولذلك فهى فى صدد علاقة النيابة العمومية بها تعد من قبيل العقوبات فلا يشترط لإيقاعها ان يتدخل من يدعى الضرر ويقيم نفسه مدعيا مدنيا فى الدعوى وهى كعقوبة متروك للقاضى تقديرها فى الحدود التى رسمها له القانون على مقتضى ما يتراءى له من ظروف كل دعوى .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/٣٠ طعن رقم ٢٦١ سنة ١١ ق)

٢٢ — إن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ نص فى المادة ٢١ منه على معاقبة كل من يقبل ورقة لم يسدد عنها رسم الدمغة المقرر بمقتضى هذا القانون بغرامة مع أداء الرسوم المستحقة ، ثم نص فى المادة ٢٣ على أن يحكم القاضى ، علاوة على الجزاءات المتقدم ذكرها ، بدفع ثلاثة أمثال الرسوم المهربة . وإذ كان هذا القانون لم يوجب لتحقق الجريمة المشار اليها توفر قصد خاص بل هى تتم بمجرد عدم دفع الرسم فى الحالات التى بينها وكان حين حدد عقوبة مرتكبها لم يفرق فى هذا الشأن بين حالتى الغرامة والجزاءات الإضافية ، مما مفاده أنه كلما أدين ممولها وحقت عليه الغرامة حقت عليه أيضاً تلك الجزاءات ، فإن التفرقة بين الحالتين لمجرد نعت القانون الرسوم التى لم تدفع بأنها مهربة لا يكون لها من سند يبررها .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٦٦٧ سنة ١٨ ق)

٢٣ — جرى قضاء هذه المحكمة بأن عبارة « الحكم بثلاثة أمثال الرسوم غير المؤداه » الواردة فى المادة ٢١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص برسوم الدمغة لا تحمل على ظاهر لفظها وإنما ترد إلى معنى مثيلاتها فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم ، فهذه الزيادة التى يحكم بها هى من قبيل التعويض للدولة فى مقابل ما ضاع عليها من الضريبة أو ما كان عرضة للضياع عليها بسبب مخالفة الممول القانون ، ومن ثم فانه يكون فى غير محله القول بأن هذه الزيادة لا يحكم بها إلا إذا كانت الرسوم المستحقة لم تؤد كلها أو بعضها إلى حين رفع الدعوى العمومية .

(جلسه ١٩٥٤/٤/١٣ طعن رقم ٥٠ سنه ٢٤ ق)

٢٤ — متى كان الحكم إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لمضى ثلاثة أشهر على علم مصلحة الضرائب بوقوع الجريمة دون التقدم بالشكوى النيابة العمومية أمام قضاءه على أن المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص بتقرير رسم الدمغة إذ علقت رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ إجراءات فيها على طلب مصلحة الضرائب ، إنما تهدف إلى حماية مصلحة الخزانة العامة والتى تتمثل فى التيسير على المصلحة فى اقتضاء حقوقها من الممولين الخاضعين لأحكام قانون الدمغة مع قيام حسن التفاهم بينها وبينهم ، وأن هذه الحالات تغاير الحالات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لأن الأولى تمس الجريمة فيها الصالح العام بينما تمس الثانية صالح المجنى عليه الشخصى ، ورتب الحكم على ذلك أن جريمة الامتناع عن تسديد رسم الدمغة فى الميعاد تظل قائمة ويبقى حق رفع الدعوى فيها ثابتا ما دام أنها لم تسقط بمضى المدة المقررة قانوناً فى المادة ١٥ من قانون الاجراءات

الجنائية ـ فإن ماقرره هذا الحكم هو صحيح فى القانون.
(جلسة ١٩٥٤/٤/١٣ طعن رقم ٥٠ سنة ٢٤ ق)

٢٥ ـ إن المادة ١٣ من المرسوم الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٥ الخاص برسم لإنتاج والاستهلاك على القداحات تقضى بأن يأمر القاضى دائماً بمصادرة القداحات . وعلاوة على المصادرة تظل الرسوم مستحقة بأكملها عن البضائع المصادرة . وإذن فمتى كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم لأنه عرض للبيع قداحات غير مدموغة بختم مصلحة الإنتاج الدال على سداد الرسم ، وكان الحكم قد دان المتهم وأغفل القضاء بالرسوم المستحقة ، فإنه يكون قد خالف القانون ، أما التعويض فقد جعله القانون جوازياً .
(جلسة ١٩٥٢/٤/١ طعن رقم ٨٣٤ سنة ٢١ ق)

الفصل الثالث

مسائل متنوعة

٢٦ ـ الذى يؤخذ من الجمع بين نص المادة التاسعة من معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى المعقودة فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٣٦ ونص كل من المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ الخاص بالإعفاءات الممنوحة للقوات البريطانية فى مصر ورجال البعثة العسكرية البريطانية فى المسائل المالية ، الذى يؤخذ من الجمع بين هذه النصوص أنه يشترط لكى يعتبر الشخص فرداً من أفراد القوات البريطانية فى معنى المعاهدة أن يكون خاضعاً للقوانين العسكرية فى المملكة المتحدة أو الممتلكات البريطانية ويكون مقيماً مع القوات البريطانية فى مصر وإلا كان مدنياً فإذا كان كذلك فيشترط لاعتباره ملحقاً بهؤلاء الأفراد معنى وحكماً أن يكون بريطانى الجنسية فوق تخويله صفة الضابط أو حمله جوازاً محدداً لصفته صادراً عن يملك إصداره . وإذن فالحكم الذى نفى عن متهم أنه من أفراد القوات البريطانية لما أثبته من أنه طبيب مصرى ملحق بتلك القوات وأوجب بالتالى خضوعه لقوانين الضرائب وهى إقليمية يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً .
(جلسة ١٩٥٥/٤/١٢ طعن رقم ١٢٢٧ سنة ٢٤ ق)

ضرب

موجز القواعد .

الفصل الأول

الركن المادي

الفرع الأول : ضرب بسيط

— حصول الضرب كاف لتوفر الجريمة ولو لم يتخلف عنه آثار أصلا — ١ و ٢
— توفر جريمة الضرب بخلع المتهم الغير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب ضرسين للمجنى عليه سببت له ورما بالفك — ٣
— عدم ذكر الحكم نوع الآلة التى استعملها المتهم فى الضرب لا يعيبه — ٤
— عدم بيان الحكم بالإدانة فى جريمة ضرب بسيط مواقع الاصابات ولا درجة جسامتها لا يعيبه — ٥ — ٧
— وفاة المجنى عليه قبل مضى عشرين يوما من تاريخ الاعتداء عليه لا يمنع من مساءلة المتهم بالمادة ٢٤١ ع — ٨
(راجع أيضاً : أسباب الاباحة وموانع العقاب قواعد ١٩ و ٢٣ و ١٠٧ وحكم قاعدتان ١٣٥ و ٣٠٤ وخبير قاعدة ٢٧ ودعوى مدنية قواعد ١٠٢ و ٤ ١ و ١١٠ و ١٢٢ و ١٢٥ و ١٢٨ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٤٩ و ١٩٩ و ٢١٣ و ٢٠٣ و ٢٤٥ ودفاع قاعدتان ٧٥ و ٩٠ وسبق اصرار قاعدة ٢٠ ونقض قاعدتان ١٥٢ و ٥١٧ ووصف التهمة قاعدتان ١١١ و ١٣١)

الفرع الثانى : ضرب نشأت عنه عاهة

— تعريف العاهة — ٩ و ١٠
— المقصود بعبارة « يستحيل برؤها » — ١١ و ١٢
— عدم اشتراط تحديد نسبة مئوية معينة للنقص الذى يتطلبه القانون لتكوين العاهة — ١٣ — ١٥
— عدم تقدير العاهة بنسبة مئوية لا يؤثر على قيامها — ١٦ — ٢٠
— اعتبار فقد جزء من عظم قبوة الجمجمة عاهة — ٢١ — ٢٥
— استئصال طحال المجنى عليه بعد تمزقه من ضربة أحدثها المتهم يكون جناية عاهة مستديمة — ٢٦
— مسئولية الضاربين عن العاهة متى كانت نتيجة للضرب الذى اتفقوا عليه وأحدثوه بالمجنى عليه — ٢٧
— توفر ظرف سبق الإصرار فى حق الضاربين يوجب مساءلتهم جميعاً عن العاهة — ٢٨
— عدم تحرى الحكم مسئولية كل ضارب فى إحداث العاهة يعيبه متى انتفى سبق الإصرار أو الاتفاق على الضرب — ٢٩ و ٣٠
— عدم تحدث الحكم عن حقيقة علاقة العاهة بالضربة التي أحدثها المتهم ومبلغ هذه العلاقة . قصور — ٣١ — ٣٥
— عدم جواز القول بقيام العاهة مع احتمال شفاء المجنى عليه منها بعملية جراحية دقيقة إلا إذا كانت هذه العملية قد عرضت على المجنى عليه ورفضها — ٣٦ و ٣٧
— اكتفاء الحكم بالإدانة فى جريمة العاهة بالقول بأن المجنى عليه شهد فى التحقيق بأن المتهم محدثها مع أن له روايتين متعارضتين . قصور — ٣٨
— عدم بيان مدى العاهة فى الحكم لا يؤثر فى سلامته — ٣٩ و ٤٠
(راجع أيضاً : اثبات قاعدة ٨٠ وإجراءات قاعدة ١٧٥ وأسباب الاباحة وموانع العقاب قاعدتان ١٠٩ و ١١٣ واشتراك قاعدتان ٢٨ و ٥١ وحكم قاعدة ١٢٤ وخبير قاعدة ٢٥ ودعوى مدنية قواعد ١٠٢ و ١٠٩ و ١٢٩ و ١٢٩ و ٢٥٤ ودفاع قواعد ١٤ و ١٥ و ٦٥ وسبق اصرار قاعدتان ٢٠ و ٢١ وضرب قواعد ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٧ و ١٠٢ و ١٠٣ وقاضى الإحالة قاعدة ٢٠ ومسئولية جنائية قاعدة ٦ ونقض قاعدتان ١٥٣ و ١٥٦ ووصف التهمة قواعد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٨٩ و ١٠٤)

الفرع الثالث ضرب أفضى إلى الموت

— مسئولية الضارب عن جريمة الضرب المفضى الى الموت ما دام الضرب هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر على احداث الوفاة — ٤١ — ٤٧

موجز القواعد (تابع)

- مسئولية الضارب عن جريمة الضرب المفضى الى الموت ما دامت ضربته قد ساهمت فى الوفاة بطريق مباشر أو غير مباشر — ٤٨ — ٥٣
- تحقق مسئولية الضاربين عن جريمة الضرب المفضى الى الموت متى ثبت اتفاقهم على ضرب المجنى عليه دون حاجة الى تعيين الاصابة التى ساهمت فى احداث الوفاة — ٥٤ و ٥٥
- عدم تعيين الحكم من من المتهمين المحدث للاصابة التى أدت الى الوفاة لا يعيبه مادام قد أثبت أنهم ارتكبوا جريمتهم عن سبق اصرار وترصد — ٥٦ — ٥٨
- عدم بيان الحكم أن الإصابة التى أحدثها المتهم قد ساهمت فى الوفاة بعد أن استبعد ظرف سبق الإصرار ولم يقم الدليل على حصول اتفاق بينهم على اقتراف الجريمة . قصور — ٥٩ — ٦٦

(راجع أيضاً : أسباب الاباحة وموانع العقاب قواعد ٢٠ و ٤٤ و ١٤٥ و واشتراك قواعد ٢٩ و ٣٠ و ٥٣ و ٢٣٤ وحكم قاعدة ٢٨٢ ودعوى مدنية قواعد ١٢٢ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٣٨ وسبق اصرار قواعد ٢٠ و ٣٢ و ٣٦ وسرقة قاعدة ٥ ١ وضرب قواعد ٨٩ و ٩٠ و ٩٦ وقتل عمد قاعدة ٣٤ ونقض قواعد ١٥٧ و ١٥٨ و ٢٨٠ و ٢٨١ و ٥١٩ ووصف التهمة قواعد ٥٠ و ٦٠ و ١٠٥)

الفصل الثانى
ركن العمد

الفرع الأول القصد الجنائى

- متى يتوافر القصد الجنائى فى جريمة الضرب العمد — ٦٧ — ٦٩
- عدم تعمد الجانى الجرح وإتيانه فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فانه لا يعتبر محدثاً لهذا الجرح عن عمد وارادة — ٧٠
- عدم تأثير البواعث فى تحقق القصد الجنائى — ٧١
- الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقاً لهذا القصد — ٧٢ — ٧٥
- رضاء المصاب بما وقع عليه من ضرب أو جرح لا يؤثر فى قيام الجريمة — ٧٦ و ٧٧
- مسئولية الحلاق الذى يجرى لشخص عملية حقن تحت الجلد جانياً عن جريمة احداث الجرح العمد رغم رخصة الجراحة الصغرى التى بيده — ٧٨
- مسئولية الشخص الذى لا يحميه قانون مهنة الطب عما يحدثه من جرح سواء تحقق الغرض الذى قصده بشفاء المجنى عليه أو لم يتحقق — ٧٩
- عدم اشتراط قصد جنائى خاص فى جريمة الضرب المفضى الى عاهة — ٨٠
- عدم اعتبار الغضب عذراً فى جرائم الضرب وإن كان يتنافى مع سبق الإصرار — ٨١
- الدفع وحده لا يفيد بذاته ان فاعله كان يقصد به إيذاء المدفوع فى جسمه — ٨٢
- ذكر الحكم بأن المتهم ضرب المجنى عليه يفيد حتما أن الفعل الايجابى الذى وقع من المتهم قد صدر عن عمد منه — ٨٣ و ٨٤
- عدم تحدث الحكم عن القصد الجنائى على استقلال لا يعيبه مادام مفهوما من عبارته — ٨٥ — ٨٨

(راجع أيضاً : أسباب الاباحة وموانع العقاب قاعدتان ٢١ و ٤٨)

الفرع الثانى : القصد الاحتمالى

- مسئولية الضارب عن النتائج المحتملة لفعله ولو لم يقصدها مأخوذاً فى ذلك بقصده الاحتمالى — ٨٩ و ٩٠
- مسئولية الضارب عن العاهة ولو لم يكن قد قصدها ما دام هو قد قصد مجرد الضرب — ٩١ — ٩٥
- مسئولية الضارب عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج — ٩٦ و ٩٧

موجز القواعد (تابع) :

— عدم مسئولية الضارب عن نتيجة الضربة إذا تعمد المجنى عليه تسوىء مركز المتهم فأهمل قصداً أو وقع منه خطأ جسيم سوأ نتيجة تلك الفعلة — ٩٨
— مساءلة الشريك عن الضربة التى نشأت عنها العاهة ولو لم يكن يقصدها عند وقوع فعل الاشتراك — ٩٩ و ١٠٠
(راجع أيضاً : ضرب قواعد ٤١ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨)

الفصل الثالث

القدر المتيقن

— عـدم جواز مساءلة المتهم باحداث العاهة عن ضربات أخرى لم ترفع بها الدعوى العمومية إذا برأته المحكمة من تهمة العاهة — ١٠١
— متى لا يجوز أخذ المتهم بالقدر المتيقن — ١٠٢
— متى يتعين أخذ كل متهم بالقدر المتيقن فى حقه من الضرب — ١٠٣
— الأصل فى القدر المتيقن هو أخذ المتهم على مقتضى المادة ٢٤٢ ع — ١٠٤
— مؤاخذة المحكمة المتهم فى العاهة بالمادة ٢٤١ ع دون أن تبين أن عجز المجنى عليه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما كان ناشئاً عن باقى الإصابات المنسوبة الى المتهم . قصور — ١٠٥ و ١٠٦
(راجع أيضاً : ضرب قاعدة ٥ ووصف التهمة قواعد ٦٠ و ١٠٢ و ١٠٣)

الفصل الرابع

التوافق على التعدى والايذاء

— متى يتحقق التوافق على التعدى والإيذاء — ١٠٧
— شرط العقاب بمقتضى المادة ٢٤٣ ع — ١٠٨
— عـدم جواز مؤاخذة من توافقوا على التعدى على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر — ١٠٩
— وجوب التدليل فى الحكم بمقتضى المادة ٢٤٣ ع على توفر جميع أركان هذه المادة — ١١٠
— عـدم بيان الحكم من اعتدى من المتهمين المتجمهرين بالذات على المجنى عليه لا يعيبه متى تحققت أركان الجريمة المنصوص عليها فى م ٢٤٢ ع — ١١١

القواعد القانونية :

الفصل الاول

الركن المادى

الفرع الاول

الضرب البسيط

١ — يكفى لتطبيق المادة ٢٠٦ عقوبات أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلا .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٣٢ طعن رقم ٣٦٥ سنة ٣ ق)

٢ — لا يشترط فى فعل التعدى الذى يقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يكفى أن يعد الفعل ضربا ولو كان حاصلا باليد مرة واحدة .

(جلسة ١٢/١١/١٩٥١ طعن رقم ١٠٦٠ سنة ٢١ ق)

٣ — إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم وهو غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجنى عليه فسبب له بذلك ورما بالفك الأيمن فهذه جريمة احداث جرح عمد بالمادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات لا اصابة خطأ .

(جلسه ١٨/٢/١٩٥٢ طعن رقم ١١٨٣ سنة ٢١)

٤ — لا شىء فى القانون يوجب على محكمة الموضوع أن تذكر فى حكمها نوع الآلة التى استعملها المتهم فى الضرب .

(جلسة ٣١/١٠/١٩٣٢ طعن رقم ٢٤٠٢ سنة ٢ ق)

٥ — ليست المحكمة عند تطبيقها المادة ٢٠٦ ع ملزمة أن تبين مواقع الإصابات ولا أثرها ولا درجة جسامتها فإذا كانت التهمة المطروحة عليها هى جناية ضرب أفضى إلى موت مما يقع تحت نص المادة ٢٠٠ ع وثبت

لديها أن جميع المتهمين المسندة إليهم هذه التهمة ضربوا المجنى عليه ولكنها لم تتبين من التحقيقات التى تمت فى الدعوى من من هؤلاء المتهمين هو الذى أحدث الإصابة التى سببت الوفاة حتى تصح معاقبته بموجب المادة ٢٠٠ ع «قديم» فاستبعدت تلك المادة مكتفية بمعاقبة المتهمين جميعاً بمقتضى المادة ٢٠٦ ع فإنه فضلا عن أن تصرف المحكمة هذا فى مصلحة المتهمين ، لا وجه لهؤلاء المتهمين فى أن ينعوا على حكمها أنه لم يحدد الإصابات التى عوقب كل من الطاعنين من أجلها إذ الاعتداء بالضرب مهما كان بسيطاً ضئيلا تاركا أثراً أم غير تارك فإنه يقع تحت نص المادة ٢٠٦ ع .

(جلسة ١٩٣٣/٢/٦ طعن رقم ١٠٧٠ سنة ٣ ق)

٦ — لا يشترط فى الحكم بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن تبين فيه درجة جسامة الاصابات التى نزلت بالمجنى عليه إذ أن مجرد الاعتداء بالضرب يقع تحت هذا النص ولو كان بسيطا لم ينشأ عنه أى أثر وإذا طبقت المحكمة هذه المادة على المتهمين باعتبار أن كلا منهم ضرب المجنى عليه فإنها لا تكون ملزمة بأن تبين من منهم الذى أحدث كل اصابة مما شوهد به ، إذ يكفى أن تكون قد أثبتت ان كل واحد منهم قد وقع منه ضرب عليه .

(جلسة ١٩٤١/١٠/٢٧ طعن رقم ١٨١٨ سنة ١١ ق)

٧ — ليس من الواجب فى الحكم بالادانة فى جريمة ضرب بسيط بالمادة ٢٤٢/١ ع أن يبين مواقع الاصابات ولا درجة جسامتها . لأن الضرب مهما كان ضئيلا ، تاركا أثراً أو غير تارك يقع تحت نص المادة المذكورة .

(جلسة ١٩٤٤/٥/١٥ طعن رقم ٦٩٩ سنة ١٤ ق)

٨ — إذا كان الحكم قد أثبت وفاة المجنى عليه قبل مضى عشرين يوما من تاريخ وقوع جريمة الضرب المسندة إلى المتهم ومع ذلك اعتبر هذه الجريمة منطبقة على المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات «قديم» استنادا إلى أن الضربات التى وقعت على المجنى عليه كانت تقتضى علاجه وعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما كما جاء بالكشف الطبى فلا جناح على المحكمة فى ذلك .

(جلسة ١٩٣٠/١٢/٢٣ طعن رقم ١٢٨٠ سنة ٥ ق)

الفرع الثانى

ضرب نشأت عنه عاهة

٩ — إن القانون لم يرد فيه تعريف العاهة المستديمة ، ولكنها ، بحسب المستفاد من الأمثلة الواردة فى المادة الخاصة بها ، يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد أجزائه ، وبكل ما من شأنه نقص قوة أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية . وكذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب . ومتى أثبت الحكم أن منفعة أحد الأعضاء أو وظيفته فقدت ، ولو فقدا جزئيا ، بصفة مستديمة فذلك كاف لسلامته .

(جلسة ١٩٣٨/٥/٢٣ طعن رقم ١٠٧٧ سنة ٨ ق)

١٠ — إن العاهة ، على حسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ، هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة فاعاقة ثنى مفصل السلامة من سلاميات أحد أصابع اليد تعتبر عاهة متى كانت تنقل بصفة مستديمة من منفعة الأصبع واليد .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ طعن رقم ١٩٠ سنة ١٣ ق)

١١ — إن عبارة « يستحيل برؤها » التى وردت بالمادة ٢٠٤ عقوبات «قديم» بعد عبارة « عاهة مستديمة » إنما هى فضلة وتكرير للمعنى يلازمه ، إذ استدامة العاهة يلزم عنها حتما استحالة برئها . فمتى قيل « إن العاهة مستديمة » كان معنى ذلك أنها باقية على الدوام والاستمرار مستحيل برؤها والتخلص منها . على أن تلك العبارة لا وجود لها بالنص الفرنسى للمادة إذ اقتصر فيه على عبارة مستديمة « permanente » فإذا قرر الحكم أخذاً بقول الطبيب الشرعى أن العاهة مستديمة ولم يزد على ذلك وطبق المادة ٢٠٤ كان حكما صحيحا غير مقصر فى تعرف وقائع الموضوع وبيانها .

(جلسة ١٩٣١/١١/٩ طعن رقم ١٠ سنة ٢ ق)

١٢ — إن المادة ٢٠٤ ع إذا كانت أردفت عبارة « عاهة مستديمة » بعبارة « يستحيل برؤها » فذلك ليس إلا تأكيداً لمعنى الاستدامة الظاهر من العبارة الأولى . وإذن فإذا اكتفى الحكم عند تطبيق هذه المادة بذكر العبارة الأولى وحدها دون الثانية فذلك لا يخل به أقل إخلال .

(جلسة ١٩٣٥/٢/٢٣ طعن رقم ٣٠٦ سنة ٦ ق)

١٣ — إن القانون فى المادة ٢٠٤ ع «قديم» لم يشترط أن يكون العجز الطارىء على العضو المصاب بنسبة

معينة بل الأمر فى ذلك متروك تقديره لقاضى الموضوع يبت فيه بما يستبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب عنه .

(جلسة ١٩٣٥/٤/٢٢ طعن رقم ٨٩٢ سنة ٥ ق)

١٤ — إن القانون لم يحدد نسبة مئوية معينة للنقص الواجب توافره لتكوين العاهة ، بل جاء نص المادة ٢٤٠ عقوبات عاما مطلقا ، إذ أنه بعد أن عدد معظم النتائج الخطرة الناشئة عن الضرب والتى تستوجب تشديد العقوبة أضاف إليها هذه العبارة : « أو أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها » . فيكفى إذن لتكوين العاهة أن يثبت أن منفعة أحد الأعضاء قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقدا جزئيا مهما يكن مقدار هذا الفقد .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦ طعن رقم ١٥١١ سنة ١٤ ق)

١٥ — إن القانون لم يحدد نسبة مئوية معينة للنقص الذى يتطلبه لتكوين العاهة بل يكفى لتحقق وجودها أن يثبت أن منفعة العضو الذى تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقدا جزئيا مهما يكن مقدار هذا الفقد . فإذا كان الحكم قد أثبت أنه تخلفت عن الجرح الذى أحدثه الطاعن بيد المجنى عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقة فى حركة ثنى الإصبع الوسطى الكف الأيسر مما يقلل من كفاءته على العمل بحوالى ٣٪ ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(جلسة ١٩٥٣/٣/٢٣ طعن رقم ٤٨ سنة ٢٣ ق)

١٦ — لا يؤثر فى قيام العاهة فى ذاتها كونها لم يمكن تقديرها بنسبة مئوية . فالعاهة فى العين مثلا تثبت بمجرد فقد ابصار العين المصابة مهما كان مقداره قبل أن يكف . وإنما التقدير يلزم فقط لتبين جسامة العاهة ومبلغ الضرر الذى لحق المجنى عليه من جرائها . فإذا قرر الطبيب الشرعى أنه لم يمكنه تقرير العاهة بنسبة مئوية لعدم معرفته قوة أبصار المجنى عليه قبل الإصابة ، فإن هذا لا يغض من إدانة المتهم فى جناية إحداث العاهة إذا كان الحكم قد بين - بناء على الكشف الطبى وسائر الأدلة المقدمة فى الدعوى - أن عين المجنى عليه قبل الواقعة كانت بلا شك تبصر ، وأنها بسبب الضرر الذى وقع من المتهم قد فقدت الأبصار فقدا تاما .

(جلسة ١٩٤٥/١/٨ طعن رقم ١٢١ سنة ١٥ ق)

١٧ — متى كان الثابت أن العين كانت تبصر ثم تناقص أبصارها فإن فقد ما كانت تبصره أو معظمه يعتبر فى القانون عاهة مستديمة ولو لم يتيسر تحديد قوة الأبصار قبل الإصابة .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣ طعن رقم ١٣٦٢ سنة ١٩ ق)

١٨ — ما دام الطاعن لم يدع فى مرافعته أن المجنى عليها لم تكن مبصرة من قبل الإصابة المنسوب إليه إحداثها فيحسب المحكمة أن تذكر الدليل على حصول الاصابة والعاهة . وإذا كان الطبيب الشرعى لم يذكر فى تقريره أن المجنى عليها لم تكن مبصرة قبل الإصابة بل ذكر أنه لا يستطيع تقدير مدى العاهة فهذا لا يخل بركن من أركان الجريمة .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٨ طعن رقم ٣٨٩ سنة ٢١ ق)

١٩ — إن تقدير نسبة العاهة المستديمة بوجه التقريب وضآلة هذه النسبة لا ينفيان عنها هذه الصفة .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٢ طعن رقم ١٠٨٠ سنة ٢٢ ق)

٢٠ — إن عدم إمكان تحديد قوة إبصار العين قبل الإصابة لا يؤثر فى قيام جريمة العاهة المستديمة . وإذن فإن كان الحكم قد أشار إلى فحوى التقارير الطبية بشأن إصابة عين المجنى عليه ، كما ذكر أدلة أخرى سائغة استخلصها من التحقيق واضحة الدلالة على أن تلك العين كانت تبصر قبل الحادث ثم فقدت معظم إبصارها بسبب الإصابة التى أحدثها بها الطاعن ، فإن الجدل حول معرفة مدى قوة إبصار العين قبل الإصابة لا يكون له محل .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/١٢ طعن رقم ١٠٤١ سنة ٢٣ ق)

٢١ — يكفى لاعتبار الواقعة جناية ضرب أحدث عاهة مستديمة أن توضح المحكمة فى حكمها ما أثبته الكشف الطبى الذى توقع على المجنى عليه بالمستشفى الذى يعالج فيه من أنه عملت له على أثر الاصابة عملية تربنة أزيل فيها العظم فى دائرة قطرها خمسة عشر سنتيمترا وما بينه كذلك تقرير الطبيب الشرعى من أن المذكور شفى مع فقد لجزء من عظم القبوة يعرض حياته للخطر حيث يقلل من مقاومته للتغيرات الجوية والإصابات الخارجية ويعرضه لإصابات المخ مستقبلا وأن هذه الحالة تعتبر عاهة مستديمة .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٧ طعن رقم ١٤ سنة ٤ ق)

٢٢ — يكفى فى بيان العاهة المستديمة أن يثبت الحكم ، استنادا إلى تقرير الطبيب ، أن الضرب الذى أحدثه الجانى قد نشأ عنه فقد جزء من عظام قبوة رأس المجنى عليه وأن هذا يضعف من قوة مقاومته الطبيعية ويعرضه على وجه الاستمرار للخطر ، ومتى كان الشك فى قيام هذا كله وقت الحكم منتفيا فلا يقلل من وجود

العاهة ما يدعيه الجانى من احتمال عدم تحقق الخطر الذى أشار اليه الحكم .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ٥٣ سنة ٩ ق)

٢٣ — لما كانت العاهة المستديمة المشار اليها فى فى المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو جزء منه ، فان المحكمة حين اعتبرت فقد جزء من عظم قوة الجمجمة عاهة تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً .

(جلسة ١٩٥٢/١/٧ طعن رقم ١٠١٢ سنة ٢١ ق)

٢٤ — إذا كان الحكم قد استخلص دوام العاهة من عدم توقع ملء الفقد العظمى بنسيج عظمى ، وإن كان من المحتمل أن يملأ بنسيج ليفى ، وذلك بناء على رأى الطبيب الشرعى الذى أشار الحكم إلى تقريره — فذلك استخلاص سائغ ، ولا يصح أن يعاب به الحكم.

(جلسة ١٩٥٣/٤/٢٧ طعن رقم ٢٨١ سنة ٢٣ ق)

٢٥ — إذا كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن تخلف العاهة المستديمة بالمجنى عليه قد أثبت ما أورده التقرير الطبى الأخير ما نصه « وأعيد فحص المصاب المذكور فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٢ فتبين أنه شفى من إصابة رأسه وتخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة هى فقد جزء كبير من عظام الرأس أعلى يسار الجبهى والجدارية اليسرى فى مساحة مستطيلة الشكل تقريباً بأبعاد ٩ فى ٥ ونصف سم وهذا الفقد لا ينتظر ملؤه مستقبلا بالعظم وقد يملأ بنسيج ليفى ، وهذا فقد المخ فى تلك المنطقة وقايته الطبيعية من العظم ... الخ » فهذه العبارة التى نقلها الحكم عن تقرير الطبيب الذى فحص المجنى عليه بعد أن تم شفاؤه واضحة الدلالة على تخلف عاهة مستديمة بالمصاب ، وإذا كان الطبيب قد أردف ذلك بأنه لا ينتظر ملء الفقد بالعظم فهو زيادة فى الاحتياط فى التعبير العلمى عن المستقبل . ومادام الطبيب قد قرر أنه لا ينتظر فى المستقبل ملء الفقد بالعظم ولا يدعى الطاعن أن مثله قد ملء فإنه يتعين الأخذ بما رآه الطبيب من أن العاهة مستديمة ، ويكون تطبيق المحكمة لمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هو التطبيق الصحيح للقانون على الواقعة .

(جلسة ١٩٥٣/٦/١٠ طعن رقم ٥٣٩ سنة ٢٣ ق)

٢٦ — إن استئصال طحال المجنى عليه بعد تمزقه من ضربة أحدثها المتهم يكون جناية عاهة مستديمة .

(جلسة ١٩٤١/٣/٣ طعن رقم ٩٢٩ سنة ١١ ق)

٢٧ — متى كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أن المتهمين تربصوا للمجنى عليه فى الطريق وانتظروا عودته حتى إذا ما اقترب منهم أنهالوا عليه ضرباً فأحدثوا به إصابات تخلفت عنها عاهة مستديمة ، فان ما تحدثت عنه المحكمة فى شأن ترصدهم له يفيد حصول الاتفاق بينهم على ضربه ويكون كل منهم مسئولا عن العاهة بوصف كونها نتيجة الضرب الذى اتفقوا عليه وأحدثوه بالمجنى عليه سواء فى ذلك ما وقع منه أو من زملائه .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥ طعن رقم ٩٧ سنة ٢٢ ق)

٢٨ — متى كان الحكم قد أثبت توافر ظرف سبق الاصرار فى حق جميع المتهمين بالضرب الذى أحدث بالمجنى عليه إصابات نشأت عن إحداها عاهة ، مستنداً فى ذلك إلى أسباب ذكرها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فانه لا يكون قد أخطأ بمساءلتهم جميعاً عن العاهة لانه مع قيام ظرف سبق الاصرار عند المتهمين جميعاً يكون كل منهم مسئولا لا عما وقع منه فحسب بل أيضاً عما يقع من باقى المتهمين معه . وإذا كان الحكم فى تلخيصه الأخير للحادثة قد سها عن ذكر سبق الاصرار فذلك لا يؤثر فى سلامته ، إذ هذا منه لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يؤثر فى حقيقة مراده .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩ طعن رقم ١٣٦٠ سنة ١٩ ق)

٢٩ — إذا كان الثابت من الكشف الطبى أن العاهة المستديمة نشأت عن إحدى الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه وكان لا يوجد بالوقائع الثابتة بالحكم ما يدل على المحدث لهذه الإصابات التى نشأت عنها العاهة فإسناد العاهة إلى المتهمين جميعاً لا يصح لأنه يجب فى جرائم المشاجرات ما خلا حالة التجمهر المنصوص عليها فى المادة ٢٠٧ ع وقديم وحالة سبق الإصرار مراعاة أن تكون مسئولية كل ضارب من الوجهة الجنائية مقصورة على فعله الشخصى بحيث لا يحمل وزر غيره من باقى الضاربين وعلى تحرى الحكم مسئولية كل ضارب فى إحداث العاهة المستديمة يعيبه ويوجب نقضه .

(جلسه ١٩٣٤/٤/٢ طعن رقم ٩٠٣ سنه ٤ ق)

٣٠ — إذا كان الحكم قد أدان المتهمين فى الضرب الذى نشأت عنه عاهة بالمجنى عليه وعاقب كلا منهما بالسجن دون أن يبين أن كليهما قد أحدث من الاصابات ما ساهم فى تخلف العاهة وذلك مع خلوه مما يدل على سبق إصرارهما على مقارفة جريمة الضرب أو اتفاقهما على مقارفتها قبل وقوعها ، فذلك يكون قصوراً منه فى البيان مستوجباً لنقضه ، إذ أنه مع عدم قيام سبق

الإصرار بين المتهمين أو قيام الاتفاق بينهما لا يصح أن يسأل كل منهما إلا على الأفعال التى ارتكبها .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠ طعن رقم ١٠٩٣ سنة ٢٠ ق)

٣١ — إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جناية الضرب الذى نشأت عنه العاهة قد ذكر أن الطبيب قرر أن ثقب طبلة الأذن المكون للعاهة « إصابى ويجوز حدوثه من إصابة أخرى أو من قنح الأنف بشدة إذ يكفى ذلك لتمزق الطبلة » ، ثم ذكر أن الطبيب الشرعى قرر « أن العاهة ناتجة بطريقة غير مباشرة من الإصابة موضوع القضية » ، ثم انتهى إلى معاقبة المتهم على أساس أنه هو الذى أحدث الضربة التى نشأت عنها العاهة دون أن يتحدث عن حقيقة علاقة العاهة بالضربة التى أحدثها ومبلغ هذه العلاقة بما يرفع الاحتمال الذى أشار إليه الطبيب ، فهذا الحكم يكون قاصر البيان .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٩ طعن رقم ٥٤ سنة ٧ ق)

٣٢ — إذا كان الدفاع عن المتهم بإحداث عاهة للمجنى عليه فى عينه قد تمسك بأنه لم يضرب المجنى عليه على عينه فلا تصح مساءلته عن هذه العاهة ، وكانت المحكمة لم تثبت على المتهم إلا أنه ضرب المجنى عليه على أنفه ومع ذلك عاقبته من أجل إصابة العين بمقولة إن الأنف يجاور العين وإن إصابة العين حصلت نتيجة طبيعية لإصابة الأنف ، فهذه الإدانة لا تكون مقامة على أساس كاف ، وخصوصاً إذا كان الكشف الطبى الذى وقع على المجنى عليه يقول إن إصابة الأنف فقط لا تسبب فقد إبصار العين إلا إذا حصلت مضاعفات أو كانت مصحوبة بإصابات بالمحجاج ... الخ مما كان يجب أن تعنى المحكمة ببحثه وتحقيقه فى سبيل بيان الواقعة .

(جلسة ١٩٤٧/٦/٩ طعن رقم ١٣٣٢ سنة ١٧ ق)

٣٣ — إذا أدانت المحكمة المتهم فى إحداث عاهة برأس المجنى عليه مستندة فى ذلك إلى قول المجنى عليه وإلى الكشف الطبى وكان الثابت بالكشف الطبى أنه وجد بالمجنى عليه إصابتان إحداهما كدم رضى بقمة فروة الرأس والأخرى كدم رضى بأيمن الجبهة مع اكيموز شديد بجفنى العين اليسرى والملتحمة وأن الطبيب رجح أن المصاب قد ضرب على رأسه مرتين وكان المجنى عليه على ما أورده الحكم من أقواله — لم يحدد موضع ضربة المتهم من رأسه والتقرير الطبى لم يبين أثر كل ضربة أصابت المجنى عليه ومبلغ اتصالها بالعاهة ولم تقم المحكمة الدليل على مساهمة كل من الإصابتين فى إحداث العاهة تلك المساهمة التى قالت هى بها وأقامت عليها مسئولية المتهم عن العاهة ، فالحكم هذا يكون قاصراً متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/٢/٧ طعن رقم ٤٧ سنة ٢٠ ق)

٣٤ — إذا كان الحكم بإدانة المتهم فى العاهة التى حدثت بالمجنى عليه وهى فقد الطحال لم يورد الدليل على إسناد العاهة إليه إلا ما نقله عن التقرير الطبى عن الكشف على المجنى عليه وكان هذا التقرير وإن أثبت استئصال طحال المجنى عليه وما ترتب على ذلك من العاهة لم يستظهر الصلة بين تمزق الطحال الذى أدى إلى استئصاله وبين الضرب الذى أثبت الحكم وقوعه فإنه يكون حكماً قاصراً فى بيان رابطة السببية بين الفعل الذى أدان المتهم به وبين النتيجة التى رتب القانون العقاب على ثبوتها عن ذلك الفعل .

(جلسة ١٩٥٠/٤/٣ طعن رقم ٣٤٦ سنة ٢٠ ق)

٣٥ — إذا كان الثابت بالحكم أن برأس المجنى عليه جملة إصابات وكانت المحكمة قد قضت ببراءة أحد المتهمين من تهمة إحداث الجرح الذى سبب عاهة السمع للشك فى صدق المجنى عليه فيما نسبه إليه وأدانت المتهم الآخر فى إحداث الإصابة التى أجريت للمجنى عليه من أجلها تربنة ، الأمر الذى قد يستفاد منه أن عاهة السمع حدثت من جرح وأن عاهة التربنة حدثت من جرح آخر ، وكان ما نقله الحكم عن الكشف الطبى وإن دل على وجود جرحين بالجدارية اليمنى للمجنى عليه إلا أنه لا يؤيد الحكم فى أن كلا من الجرحين قد تسببت عنه عاهة ، فإن هذا الحكم يكون قاصراً لقضائه بإدانة ذلك المتهم دون أن يستقصى حقيقة الواقع فى مصدر كلتا العاهتين أكان جرحاً واحداً أم الجرحين .

(جلسة ١٩٥١/١٢/١٧ طعن رقم ٤٧٥ سنة ٢١ ق)

٣٦ — إن القول بقيام العاهة مع احتمال شفاء المجنى عليه منها بعملية جراحية دقيقة تجرى له لا يكون صحيحاً فى القانون إلا إذا كانت هذه العملية قد عرضت على المجنى عليه ورفضها بناء على تقديره أن فيها تعريضاً لحياته للخطر . فإذا أدانت المحكمة متهماً فى تهمة إحداثه عاهة بالمجنى عليه مع قول الطبيب الشرعى أن هذه العاهة يمكن أن تتحسن أو تشفى بإجراء عملية جراحية دقيقة لها ، دون أن تتحدث فى حكمها عن عدم رضاء المجنى عليه بإجراء العملية ، فذلك يكون قصوراً فى حكمها يعيبه بما يستوجب نقضه ، إذ أن المجنى عليه لو قبل العملية ونجحت والتأمت جروحه فإن إدانة المتهم على أساس العاهة

لا تكون صحيحة بل يكون من المتعين معاقبته على جنحة إحداث الضرب فقط .

(جلسة ١٩٤٦/٤/٨ طعن رقم ٦١١ سنة ١٦ ق)

٣٧ — إذا كانت المحكمة قد أسست إدانة المتهم فى إحداث عاهة على أن العاهة حدثت واستقرت وأن الجراحة التى أشار إليها الطبيب لو نجحت لا ينتظر أن تمنع قيام العاهة فكل ما يثيره هذا المتهم فى صدد مسئولية المجنى عليه عن حدوث العاهة لرفضه إجراء الجراحة لا يكون له محل .

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٠ طعن رقم ١٠٦ سنة ٢٢ ق)

٣٨ — إذا كان الثابت فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى وفى محضر الجلسة أن المجنى عليه له روايتان إحداهما أن زيداً المتهم هو الذى ضربه على رأسه الضربة التى نشأت عنها العاهة ، والأخرى ، وهى التى استقر عليها فى محضر النيابة ، أن بكراً المتهم هو الذى أحدث تلك الإصابة ، وكان الدفاع عن زيد قد لفت نظر المحكمة إلى تعارض هاتين الروايتين ، ومع ذلك اعتمدت المحكمة فى إدانة المتهمين الاثنين على رواية المجنى عليه فى التحقيقات ، فهذا الحكم يكون معيبا ، إذ كان يتعين على المحكمة فى سبيل إدانة زيد بالضرب الذى نشأت عنه العاهة أن تبين أى تحقيق تضمن الدليل الذى استندت إليه فى حكمها أهو تحقيق البوليس أم تحقيق النيابة ، أما وهى لم تفعل واكتفت بقولها إن المجنى عليه شهد فى التحقيق بأنه هو محدث إصابة الرأس فى حين أن له رواية مخالفة قالها فى التحقيق أيضا ، فهذا منها قصور فى الحكم يستوجب نقضه .

وإذا كانت المحكمة ، مع تقريرها بأن المجنى عليه — مع علمه بأن المتهمين هما اللذان ضرباه وأنه رآهما وتحقق منهما — قد شهد زورا لمصلحتهما بقصد تخليصهما من التهمة فقال إنهما كانا مقنعين فلم يتبينهما ، قد حكمت له عليهما بالتعويضات المدنية التى طلبها وكيله فى الجلسة التى صدرت فيها هذه الأقوال ، فإنها تكون قد أخطأت أيضا ، إذ هذه الأقوال هى تنازل صريح من المضرور ذاته عن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى أصابه عن سبق أن اتهمهما بإحداثه .

(جلسة ١٩٠٨/٤/١٩ طعن رقم ٣٤٤ سنة ١٨ ق)

٣٩ — إن بيان مدى العاهة أو عدم بيانه فى الحكم لا يؤثر فى سلامته ما دام أنه قد بين واقعة الدعوى وأثبت على المتهم أنه أحدث تلك العاهة .

(جلسة ١٩٥٢/١١/١٠ طعن رقم ٩٣١ سنة ٢٢ ق)

٤٠ — يكفى أن تبين المحكمة الدليل على إحداث المتهم للاصابة وعلى حدوث العاهة نتيجة لتلك الاصابة . أما مدى جسامة العاهة فليس ركنا من أركان الجريمة .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٢ طعن رقم ٢٢٦ سنة ٢٤ ق)

الفرع الثالث

ضرب أفضى إلى الموت

٤١ — متى ثبت أن الضرب الذى وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى متنوعة تعاونت — بطريق مباشر أو غير مباشر — على إحداث وفاة المجنى عليه كالضعف الشيخوخى أو إهمال العلاج فالمتهم مسئول عن كافة النتائج التى ترتبت على فعله ومأخوذ فى ذلك بقصده الاحتمالى ولو لم يتوقع هذه النتائج لأنه كان يجب عليه قانونا أن يتوقعها .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠ طعن رقم ٢٠٠٨ سنة ٣ ق)

٤٢ — ما دام الثابت من الحكم أن السبب الرئيسى فى وفاة المجنى عليه هو الاصابة التى أحدثها به الجانى . فهذا الجانى مسئول عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت ولو كان المجنى عليه به من الأمراض ما ساعد أيضا على الوفاة .

(جلسة ١٩٣٦/١١/٩ طعن رقم ٢١١٣ سنة ٦ ق)

٤٣ — يجب — فى جريمة الضرب — أن يحمل المتهم المسئولية عن كل ما كان فى مقدوره أو ما يكون من واجبه ، أن يتوقع حصوله من النتائج . فإذا كانت فعلة المتهم هى العامل الأول فى إحداث النتيجة التى وقعت ولم تكن لتقع لولا تلك الفعلة فانه يسأل عنها ولو كانت هناك عوامل أخرى ساعدت عليها كضعف صحة المجنى عليه أو وجود أمراض به أو إهماله فى العلاج متى كان يسيرا . وإذن فإذا كانت الواقعة هى أن المتهم أحدث بالمجنى عليه جروحا بجبهته وبمواضع أخرى من جسمه وظهر أثناء علاجه بالمستشفى تسوس فى عظام الجدارية والصدغية اليمنى فاستؤصل بعضها ، ثم حصل له تجمع صديدى بأعلى الرأس فعملت له فتحة ، وبعد أن مكث بالمستشفى ١٢٦ يوما خرج منها ليتولاه طبيب خاص ، ثم توفى بعد خروجه بأيام ، وكانت وفاته نتيجة الامتصاص العفن الناشىء عن الجروح وإن كان قد ساعد على حدوثها تركه بدون علاج مدة أسبوع وحالة قلبه والرئتين والكبد والطحال ، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إذا هى حملت المتهم المسئولية عن وفاته .

(جلسة ١٩٤٢/٣/٢ طعن رقم ١٣٦ سنة ١٢ ق)

٤٤ — من يرتكب فعل الضرب عمداً يجب قانوناً أن تحمل المسئولية عن النتائج المحتمل ترتبها على الاصابة التى أحدثها ، إذ هو كان عليه أن يتوقعها وقت ارتكابه فعله . فإذا كان الحكم قد سائل المتهم عن وفاة المجنى عليه بناء على ماثبت لدى المحكمة ، للاعتبارات التى أوردتها فى حكمها ، من أن وفاة المجنى عليه إنما نتجت عن تقيح الجرح ووصول عدواه إلى المخ ، مما هو من المضاعفات المعروفة فى مثل الإصابة التى أحدثها به المتهم ، فذلك منها صحيح . ولا يغير منه أن يكون هناك إهمال فى علاج المجنى عليه مادامت فعلة المتهم كانت هى العامل الأول الذى لولاه لمــا حصلت الوفاة .

(جلسة ١٩٤٥/١/١ طعن رقم ٥ سنة ١٥ ق)

٤٥ — متى كانت المحكمة قد أثبتت أن الضرب الذى أوقعه المتهم بالمجنى عليه كان سبب الوفاة وأن حالة المجنى عليه المرضية إنما ساعدت على ذلك فإن مساءلة المتهم عن الوفاة كنتيجة للضرب الذى وقع منه تكون صحيحة .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ طعن رقم ٢١٣٥ سنة ١٨ ق)

٤٦ — فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت يكون المتهم مسئولا مادامت الوفاة قد نشأت عن الاصابة التى أحدثها ولو عن طريق غير مباشر ، كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ، ما لم يثبت أن ذلك كان متعمداً لجسيم المسئولية .

(جلسه ١٩٤٩/١١/٨ طعن رقم ٩٠٨ سنة ١٩ ق)

٤٧ — إذا كان الحكم قد أثبت أن جذب المتهم الحقيبة من يد المجنى عليها بعنف هو الذى أوقعها من الترام فاصيبت بجروح ، وأصيبت أثناء علاجها بالتهاب رئوى حدث بسبب رقادها على ظهرها أثناء مدة العلاج وانتهى بوفاتها فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر ظرف الاكراه فى جناية السرقة كما يجعل المتهم مسئولا عن جناية إحداث جرح عمدى أفضى إلى موت المجنى عليها .

(جلسه ١٩٥٣/٦/٨ طعن رقم ٨١١ سنة ٢٣ ق)

٤٨ — إذا وقع ضرب من شخصين أو أكثر وتوفى المصاب بسبب هذا الضرب وظهر أن وفاته نشأت عن مجموع الضربات التى وقعت عليه عد كل ضارب مسئولا عن جناية الضرب الذى أفضى إلى الموت لمساهمة ضرباته فى الوفاة سواء أكانت هذه المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر .

(جلسه ١٩٣٨/١١/٢٨ طعن رقم ١٧ سنه ٩ ق)

٤٩ — مادام الحكم قد أثبت بالأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها أن كلا من المتهمين قد ضرب المجنى عليه فى رأسه ، وان الوفاة نشأت عن الاصابات التى سببها الضرب الذى وقع من كل منهم ، فإن كلا منهم يكون مسئولا عن جناية الضرب المفضى إلى الموت .

(جلسة ١٩٤٣/٥/١٠ طعن رقم ٧٤٥ سنة ١٣ ق)

٥٠ — مادام الطاعن سلم فى طعنه بأن الضربة التى وقعت منه والضربة التى أوقعها زميله بالمجنى عليه كانا ، مجتمعتين ، السبب فى الوفاة ، فإنه يكون قد ساهم فى إحداثها بما يبرر مساءلته عن جناية الضرب المفضى إلى الموت

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧ طعن رقم ٦٧ سنة ١٦ ق)

٥١ — إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم ضرب المجنى عليه بمنقرة ضربة فى رأسه ، وأن آخرين قد يكونون ضربوه فى رأسه أيضاً ، وأنه تبين من الدليل الفنى أنه وجد بالرأس ثلاث إصابات وأن الوفاة نشأت عنها مجتمعة ، فهذا المتهم يكون قد ارتكب جناية الضرب المفضى إلى الموت إذ قد وقع منه فعل الضرب والضربة التى أوقعها ساهمت فى وفاة المضروب .

(جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤ طعن رقم ٩٢٠ سنة ١٧ ق)

٥٢ — إذا كان الحكم قد أثبت أن كلا من المتهمين قد ضرب المجنى عليه فى رأسه بقطعة من الخشب ضربة واحدة ، وان الضربتين ساهمتا معاً فى إحداث الوفاة فهذان المتهمان يكون كل منهما قد ارتكب جنــاية الضرب المفضى إلى الموت .

(جلسة ١٩٥٣/١/١٢ طعن رقم ١١٧٩ سنة ٢٢ ق)

٥٣ — متى كان الحكم قد اعتبر الطاعنين فاعلين فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت على أساس أن الضربة التى أحدثها كل منهما برأس المجنى عليه قد ساهمت فى إحداث الوفاة ، فإنه يكون قد بنى مسئوليتهما على أساس قانونى صحيح .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/١٢ طعن رقم ١٠٤٠ سنة ٢٣ ق)

٥٤ — متى كان الطاعنان قد سلما فى طعنهما بأنهما سارا إلى مكان الحادث متفقين على الاعتداء على المجنى عليه ، فإن ذلك يكفى لمساءلتهما عن الضرب الذى دينا بمساهمة كل منهما فيه وعن وفاة المجنى عليه نتيجة إصابته التى أحدثاها به تنفيذاً لذلك الاتفاق بينهما ، ولا يكون لهما جدوى مما يثيرانه من الجدل فى ظرف سبق الإصرار الذى أثبته عليها الحكم ، ذلك أن العقوبة

المؤقتة عليهما تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة مجردة عن ذلك الظرف .

(جلسة ١٩٥٤/٤/١ طعن رقم ١٨١ سنة ٢٤ ق)

٥٥ — ما دامت المحكمة قد استخلصت استخلاصا سائغا وفى منطق سليم من الوقائع التى تناولها الحكم أن المتهمين اتفقوا فيما بينهم على ضرب المجنى عليه وباشر كل منهم فعل الضرب تنفيذا لهذا الاتفاق فإن ما استخلصته المحكمة من ذلك تتحقق به مسئوليتهم جميعا عن جريمة الضرب المفضى الى الموت بصفتهم فاعلين أصليين دون حاجة إلى تعيين من أحدث منهم الإصابة أو الإصابات التى ساهمت فى احداث الوفاة ودون حاجة الى توفير ظرف سبق الإصرار .

(جلسة ١٩٥٥/١/١٩ طعن رقم ٢١٨٤ سنة ٢٤ ق)

٥٦ — إن توافر ظرف سبق الإصرار لدى متهمين عدة فى جريمة يجعل كل منهم مسئولا عن فعل الآخر فيها . فاذا ادانت المحكمة المتهمين فى جريمة ضرب افضى الى الموت على الرغم من عدم تعيين من أحدث منهما إصابة الميتة ، فلا مخالفة فى ذلك للقانون متى كان الثابت بالحكم أن الجريمة وقعت بناء على اصرار سابق بين المتهمين .

(جلسة ١٩٣٧/٥/١٠ طعن رقم ١٢٠٩ سنة ٧ ق)

٥٧ — متى كان الاعتداء الذى أفضى الى موت المجنى عليه وليد سبق الاصرار عند المتهمين الاثنين فذلك يقتضى اعتبار من منهما لم يحدث الضربة التى أفضت إلى الموت شريكا بالاتفاق والمساعدة مع من أحدث تلك الضربة يسأل عن الجريمة التى وقعت بصرف النظر عما ارتكبه هو من الإيذاء وعما اذا كانت الوفاة نتيجة محتملة — للضرب الذى أحدثه أو لم تكن وبصرف النظر عن توافر شروط المادة ٤٣ فى حقه أو عدم توافرها .

(جلسة ١٩٤١/٣/١٠ طعن رقم ٦٧٨ سنة ١١ ق)

٥٨ — إن مساءلة متهمين معا عن جريمة الضرب المفضى الى الموت تكون صحيحة فى القانون بغير تعيين من منهما المحدث للاصابة التى أدت الى الوفاة ما دام ان الحكم قد أثبت انهما ارتكبا جريمتهما عن سبق إصرار وترصد .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ طعن رقم ٢٢١٠ سنة ٢٤ ق)

٥٩ — ما دام الطاعن لم يتمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن الاصابة التى أحدثها بالمجنى عليه لا شأن لها فى احداث الوفاة ، وما دام الحكم حين سائله عن وفاة المجنى عليه باعتبارها نشأت عن الاصابة بناء على التقارير الطبية قد أقام النتيجة على مقدمات من شأنها فى ذاتها أن تؤدى الى ما رتب عليها ، فإن هذا الحكم يكون قد جاء سليما من هذه الناحية ، ولا يصح أن ينعى عليه أنه لم يرد على ما أثاره المتهم من ذلك .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/٣١ طعن رقم ١١٥ سنة ١٦ ق)

٦٠ — إذا كانت المحكمة قد أدانت واحداً من المتهمين الذين اشتركوا فى ضرب المجنى عليه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت على أساس ما حصلته من مناقشة الطبيب الذى أجرى الصفة التشريحية وقدم تقريره عنها من أن كل اصابة من اصابات رأس المجنى عليه كافية وحدها لإحداث وفاته ، وكان الثابت فى هذا التقرير وفى محضر مناقشة مقدمه أمام النيابة وفى تقرير الطبيب الشرعى أن الوفاة نشأت عن كسور الجمجمة وتمزق الطحال وما صحبه من نزيف ، وكان المفهوم من مناقشة الطبيب المشار اليها أنه قال بجواز حدوث كسور الجمجمة من أية ضربة من ضربات الرأس ، فإن المحكمة تكون قد أقامت هذه الإدانة على سبيل خاطىء ما دام أنه لا يمكن نسبة إحداث الإصابة المعينة إلى المحكوم عليه .

(جلسة ١٩٤٩/٦/٧ طعن رقم ٦٦٣ سنة ١٩ ق)

٦١ — الأصل ألا يسأل شخص بصفته فاعلا أصليا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات المفضية الى الوفاة أو التى ساهمت فى ذلك أو اذا كان قد اتفق مع آخرين على ضرب المجنى عليه ثم باشر معهم الضرب فعلا تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معهم على مقارفته . وفى هذه الحالة الأخيرة يستوى أن يكون هو محدث الضربات التى سببت الوفاة أو ان يكون قد أحدثها غيره ممن اتفقوا معه . وعلى هذا فإنه إذا كان الحكم قد خلا مما يثبت أن الإصابة أو الاصابات التى وقعت من متهم كانت هى السبب فى وفاة المجنى عليه أو انها ساهمت فيها أو انه اتفق مع المتهم الآخر على ضرب المجنى عليه وكان كل ما قاله هو ان هذا المتهم ضرب المجنى عليه على رأسه كما ضربه الآخر على الرأس أيضا وان ضربات الرأس جميعا ساهمت فى احداث الوفاة مشيرا فى ذلك إلى التقرير الطبى الشرعى عن الكشف على المجنى عليه مع ان ما أورده من هذا التقرير لا يؤدى بذاته الى تلك النتيجة التى انتهى اليها فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٦ طعن رقم ١٣٥٨ سنة ١٩ ق)

٦٢ ـ متى كان الحكم الذى أدان المتهمين فى جناية الضرب المفضى إلى الموت وعاقبهم بالمادة ٢٣٦/١-٢ من قانون العقوبات قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة على ثبوتها وتعرض لاصابات المجنى عليه فقال إنها أكثر من واحدة ساهمت كلها فى وفاته ، وعرض لسبق الاصرار فأورد الأدلة على توفره لدى المتهمين وكان ما ذكره من ذلك من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فإنه يكون سليما ويكون مايوجه إليه من طعن فى صدد تحصيله واقعة الدعوى أو شهادة الشهود أو ما استند إلى كل متهم أو قيام ظرف سبق الاصرار لا يخرج عن كونه مجادلة فى أدلة الدعوى مما لا شأن لمحكمة النقض به .

(جلسة ١٣/١٢/١٩٤٩ طعن رقم ١٣٨٣ سنة ١٩ ق)

٦٣ ـ إذا كان الحكم قد أدان متهمين بالضرب الذى نشأت عنه وفاة المجنى عليه على أساس أن كلا منهما ضرب المجنى عليه على رأسه ، وكان الثابت من التقرير الطبي الشرعى أن برأس المجنى عليه اصابتين ولم تبين المحكمة ما إذا كانت كلتا الاصابتين قد ساهمتا فى موت المجنى عليه أو أن اصابة واحدة فقط هى التى نشأت عنها تلك النتيجة وذلك مع أنها استبعدت ظرف سبق الاصرار فإنها لا تكون قد بينت أساس مساءلتهما معا عن النتيجة التى حدثت ويكون الحكم قاصر الأسباب متعينا نقضه .

(جلسة ٢١/٥/١٩٥١ طعن رقم ٢٦٣ سنة ٢١ ق)

٦٤ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه لا يقوم على أن هناك اتفاقا بين الطاعنين على مقارفة الضرب وكانت المحكمة لم تحدد الضربات التى وقعت من كل من المتهمين وكان ما أوردته عن الكشف الطبي لا يفيد أن جميع الضربات التى أحدثاها قد ساهمت فى إحداث الوفاة ومع ذلك سائل المتهمين كليهما عن الحادث فإنه يكون معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ٢٦/١١/١٩٥١ طعن رقم ١١١٩ سنة ٢١ ق)

٦٥ ـ إن الجانى لا يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون قد اتفق مع غيره على الضرب ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها . وإذن فإذا كانت الاصابات التى وجدت بالمجنى عليه متعددة ساهم بعضها فى إحداث الوفاة والبعض الآخر لم يساهم فيها ، وكان الحكم الذى اعتبر المتهمين كليهما فاعلين فى جريمة ضرب المجنى عليه ضربا أفضى إلى موته دون تحقق أحد الشرطين السالف ذكرهما ولا توافر العناصر التى تجعل أحد المتهمين شريكا فى جريمة الآخر ـ فهذا الحكم يكون قاصراً فى بيان الأسباب التى أقيم عليها .

(جلسة ٣/١١/١٩٥٢ طعن رقم ٨٩٥ سنة ٢٢ ق)

٦٦ ـ إذا كانت المحكمة قد قالت فى موضع من حكمها إن وفاة المجنى عليه نشأت عن إصابة واحدة ثم نفت ظرف سبق الاصرار عن المتهمين ولم تقم الدليل على حصول اتفاق بينهما على اقتراف الحادث ثم أسست مسؤوليتهما معا على أنهما كانا متهمين متعاونين على ضرب المجنى عليه يحدوهما قصد مشترك ، فقولها هذا لا يصح فى القانون أن يجعل كلا من المتهمين فاعلا فى الجريمة أو شريكا مع الفاعل فيها ، ويكون هذا الحكم قاصرا عما يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ٤/١١/١٩٥٢ طعن رقم ٩٠١ سنة ٢٢ ق)

الفصل الثاني

ركن العمد

الفرع الاول

القصد الجنائى

٦٧ ـ يتوافر القصد الجنائى فى جريمة الضرب أو الجرح العمد متى ارتكب الجانى فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص المصاب أو صحته ولا عبرة بالبواعث .

(جلسة ٢٤/١٠/١٩٣٢ طعن رقم ٢٢٨٧ سنة ٢ ق)

٦٨ ـ إن القصد الجنائى فى جريمة الضرب العمد يتحقق متى ارتكب الجانى فعل الضرب عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .

(جلسة ٢١/١٠/١٩٥٢ طعن رقم ٨٨٨ سنة ٢٢ ق)

٦٩ ـ ركن القصد الجنائى فى جرائم الضرب العمد عموما يتحقق بارتكاب الجانى فعل الضرب عن علم بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه .

(جلسة ٣١/٥/١٩٥٥ طعن رقم ١٣٦ سنة ٢٥ ق)

٧٠ ـ إن القصد الجنائى فى جرائم الضرب أو الجرح البسيط وجرائم الضرب المفضى إلى الوفاة أو

إلى العاهة المستديمة يتحقق متى تعمد الجانى فعل الضرب أو إحداث الجرح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته. ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل ولو كانت شريفة، فإذا ثبت من الوقائع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وإرادة وكل ما تصح نسبته إليه فى هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه فى إحداث هذا الجرح وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المجنى عليه شعر بألم عند التبول فقصد إلى منزل المتهم الذى كان يعمل تمورجيا بعيادة أحد الاطباء فتولى هذا المتهم علاج المجنى عليه بأن ادخل بقبله قسطرة ولكن هذا العمل قد اساء إلى المجنى عليه وتفاقمت حالته إلى أن توفى وظهر من الكشف التشريحى أنه مصاب بجرحين بالمثانة وبمقدم القبل نتيجة إيلاج قسطرة معدنية بمجرى البول بطريقة غير فنية وقد نشا من هذه الجروح تسمم دموى عفن ادى إلى الوفاة فهذه الواقعة لا تكون الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٢٠٠ع (قديم) وهى جريمة إحداث جرح عمد لم يقصد به القتل ولكنه افضى إلى الموت وإنما هى تكون جريمة القتل خطأ وعقابها ينطبق على المادة ٢٠٢ ع.

(جلسة ١٩٣٥/٥/٢٧ طعن رقم ١٣١٥ سنه ٥ ق)

٧١ — يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الضرب بمجرد انتواء الجانى اقتراف الفعل المكون للجريمة وهو إحداث فعل الضرب ذاته، ولا تأثير فى ذلك للبواعث الدافعة إلى ارتكاب الجريمة فمع التسليم بأن المجنى عليه قد استفز الجانى لإحداث الضرب فلا تأثير لهذا الاستفزاز على قيام الجريمة التى ارتكبت تحت هذا العامل.

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ٥٢ سنة ٩ ق)

٧٢ — إذا أراد شخص أن يضرب زيداً فأصاب عمروا فذلك لا ينفى توفر ركن العمد فى الجريمة التى وقعت على عمرو إذ العبرة بالنية لا بشخص المجنى عليه.

(جلسه ١٩٣٥/١٢/٢٣ طعن رقم ٣٧٢ سنه ٦ ق)

٧٣ — إذا رمى زيد عمروا بحجر قاصدا اصابته فأخطأته الرمية وأصابت بكراً الذى كان يسير مصادفة بجواره فإن مسئولية زيد عن إصابة بكر هى هى مسئوليته عن فعله الذى تعمد ارتكابه لأن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصده ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد.

(جلسة ١٩٤٠/١٠/٢٨ طعن رقم ١٦٠١ سنه ١٠ ق)

٧٤ — إذا انتوى المتهم إيذاء شخص معين فأخطأه وأصاب شخصا آخر، سواء أكان ذلك لعدم إحكامه تسديد الضربة أم كان لجهله حقيقة ذات شخص غريمه فإنه يحاسب على أنه أحدث الإصابة عن عمد كما لو كانت ضربته قد أصابت من قصد إلى إصابته. وإذن فإن توجيه المتهم ضربة واحدة إلى امرأة وإصابته بها هى وابنتها الصغيرة التى كانت تحملها ولم تكن مقصودة بالإيذاء — ذلك يجعله مسئولا عن إصابة البنت وعن مضاعفات الاصابة على أساس أنها متعمدة.

(جلسة ١٩٤٦/٢/١٨ طعن رقم ٢٤٣ سنه ١٦ ق)

٧٥ — متى كان الجانى قد ارتكب فعل الضرب متعمداً إصابة شخص معين فهو مسئول عن الضرب العمد سواء أصاب من انتوى ضربه أم أصاب غيره فإن الخطأ الحاصل فى شخص المجنى عليه لا قيمة له فى توافر أركان الجريمة.

(جلسه ١٩٤٩/١٢/٠٣ طعن رقم ١٣٦٠ سنه ١٩ ق)

٧٦ — إن المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات (قديم) لا تنطبق إلا اذا كان الجرح قد حدث عن غير قصد ولا تعمد، كما لو أصاب قائد سيارة شخصاً بسبب سيره بسيارته على اليسار أو بسرعة تجاوز المقرر باللوائح.

أما إذا كان الجرح قد حصل عن عمد من المتهم فالمادة ٢٠٦ هى التى تنطبق عليه. فالجرح الذى يحدثه حلاق بجفن المجنى عليه باجرائه له عملية إزالة الشعرة غير المرخص له باجرائها يكون جريمة الجرح العمد ولا ينفى قيام القصد الجنائى رضاء المجنى عليه بإجراء العمليه أو ابتغاء المتهم شفاءه، فإن ذلك متعلق بالبواعث التى لا تأثير لها فى القصد الجنائى الذى يتحقق بمجرد تعمد إحداث الجرح.

(جلسة ١٩٣٧/١/٤ طعن رقم ٤٣٠ سنة ٧ ق)

٧٧ — إن جريمة احداث الضرب أو الجرح تتم قانونا بارتكاب فعل الضرب أو الجرح عن إرادة من الجانى وعلم منه أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته وإذن فلا يؤثر فى قيام هذه الجريمة رضاء المصاب بما وقع عليه من ضرب أو جرح.

(جلسة ١٩٣٩/٦/١٢ طعن رقم ١٢٢٧ سنة ٩ ق)

٧٨ — إن القصد الجنائي في جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانوناً متى ارتكب الجاني فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم منه بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص الذي أوقع عليه هذا الفعل أو صحته . ومتى توافر القصد على هذا المعنى فلا تؤثر فيه البواعث التي حملت الجاني والدوافع التي حفزته إلى ارتكاب فعله مهما كانت شريفة مبعثها الشفقة وابتغاء الخير للمصاب ، لا ولا كون الفعل لم يقع إلا تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاء منه . ولا يؤثر أيضا في قيام هذا القصد أن يكون من وقع منه فعل الجرح أو الضرب مرخصا له قانونا في مزاولة مهنة الطب أو مباشرة فرع من فروعه ، على أنه إذا كانت الرخصة القانونية لا تأثير لها في قيام القصد الجنائي بل ولا في وقوع الجريمة ، فإنها باعتبارها من أسباب الإباحة المنصوص عليها في القانون ترفع عن المرخص لهم المسئولية المترتبة على الجريمة التي وقعت . وإذ كانت أسباب الإباحة قد جاءت استثناء القواعد العامة التي توجب معاقبة كل شخص على ما يقع منه من جرائم ، فإنه يجب عدم التوسع فيها حتى لا ينتفع بها إلا من قصرها القانون عليهم . فالحلاق الذي يجري لشخص عملية حقن تحت الجلد يسأل جنائيا عن جريمة إحداث الجرح العمد رغم رخصة الجراحة الصغرى التي بيده ، إذ هي على حسب القانون الذي أعطيت على مقتضاه لا تبيح له إجراء هذا الفعل .

(جلسة ٢٣/١٠/١٩٣٩ طعن رقم ١٦٥٢ سنة ٩ ق)

٧٩ — إن كل شخص لا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمله سبب الإباحة ، يحدث جرحا بآخر وهو عالم بأن هذا الجرح يؤلم المجروح ، يسأل عن الجرح العمد وما ينتج عنه من عاهة أو موت ، سواء تحقق الغرض الذي قصده بشفاء المجني عليه أو لم يتحقق .

(جلسة ١٨/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ٥٠ سنة ١٥ ق)

٨٠ — إنه وإن كانت جناية الضرب الذي أفضى إلى العاهة تتطلب لتوافرها أن يكون الجاني قد تعمد بفعله إيلام المجني عليه في جسمه إلا أنه لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فيها ما يشترط في الجرائم التي يكون ركن العمد فيها قوامه نية إجرام خاصة كالقتل العمد الذي يجب فيه أن يتعمد الجاني إزهاق روح المجني عليه لا مجرد إيقاع الأذى به الأمر الذي يقتضي من المحكمة أن تفرد لهذا الركن في حكمها بحثا صريحا خاصا وإنما يكفي أن يكون مستفاداً من الحكم في جملته أن المحكمة عند قضائها في الدعوى قد اقتنعت بأن المتهم بفعل الضرب الذي وقع منه كان يقصد إيذاء المجني عليه .

(جلسة ٩/١٢/١٩٤٠ رقم طعن ١٨٣٩ سنة ١٠ ق)

٨١ — الغضب في سائر أحوال القتل والجرح والضرب غير معتبر عـذراً وإن كان يتنافى مع سبق الإصرار .

(جلسة ٢٠/١٠/١٩٤٣ طعن رقم ١٥٠٢ سنة ١٣ ق)

٨٢ — يجب بمقتضى القانون لمساءلة المتهم عن العاهة أن يكون قد أحدث ضرباً بالمجني عليه نشأت عنه العاهة ، وأن يكون الضرب قد حصل عن عمد منه ، أي أن يكون قد قصد بالفعل الذي وقع منه على المجني عليه إيذاءه في جسمه . فإذا كان الحكم قد سأل الطاعن عن العاهة ولم يثبت عليه إلا أنه دفع المجني عليه فوقع فنشأت العاهة ، لا من الدفع مباشرة بل من الظروف التي وقع فيها الدفع ، وذلك دون أن يتحدث عن حقيقة قصد الطاعن من دفع المجني عليه فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان متعيناً نقضه إذ الدفع وحده لا يفيد بذاته أن فاعله كان يقصد به إيذاء المدفوع في جسمه ، ومن الجائز عقلا أن الإيذاء الذي أصاب المجني عليه على أثر دفعه لم يكن ملحوظاً عند المتهم .

(جلسة ١٧/١٢/١٩٤٠ طعن رقم ١٤٩٢ سنة ١٠ ق)

٨٣ — يكفي لإثبات توافر ركن القصد الجنائي أن يكون العمد في ارتكاب الفعل مفهوما من عبارات الحكم . فتعبير الحكم بأن المتهم ضرب المجني عليه يفيد حتما أن الفعل الإيجابي الذي وقع من المتهم قد صدر عن عمد منه .

(جلسة ٢٠/١٠/١٩٣٧ طعن رقم ١٩٠٤ سنة ٧ ق)

٨٤ — متى أثبت الحكم على المتهم أنه تعمد إيذاء المجني عليه حين التقط قطعة من الحديد وهوى بها على رأسه فأحدث بها جرحا نشأت عنه عاهة مستديمة فإنه يكون قد بين ركن العمد في الجريمة التي أدانه من أجلها بياناً كافياً .

(جلسة ١٧/١٢/١٩٤٥ طعن رقم ٦١ سنة ١٦ ق)

٨٥ — إن جريمة الضرب لا تتطلب توافر قصد جنائي خاص بل يكفي لتوفر القصد الجنائي فيها تعمد الضرب . وإذن فلا حاجة بالمحكمة إلى أن تتحدث في حكمها عن هذا القصد على استقلال .

(جلسة ١٣/١٢/١٩٤٩ طعن رقم ١٣٦٠ سنة ١٩ ق)

٨٦ — القصـد الجنائي في جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانونا متى ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة

جسم المجنى عليه أو صحته ولا يلزم التحدث عنه صراحة فى الحكم بل يكفى أن يكون مفهوما من عباراته ، فإذا كانت المحكمة قد اثبتت أن المتهم ضرب المجنى عليه فذلك يفيد حتما أن الفعل الإيجابى الذى وقع منه قد صدر عن عمد .

(جلسة ١٩٥٠/٢/١٣ طعن رقم ١٥٨٩ سنة ١٩ ق)

٨٧ — إن جريمة الضرب لا تقتضى قصداً جنائياً خاصاً يتعين على المحكمة التحدث عنه إذ أن فعل الضرب يتضمن بذاته العمد . وإذن فالطعن على الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة الضرب بأنه لم يذكر أن الضرب حصل عمداً هو طعن لاوجه له .

(جلسة ١٩٥٠/٦/١٢ طعن رقم ٧٩ سنة ٢٠ ق)

٨٨ — إن القصد الجنائى فى جرائم الضرب يتحقق متى ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو بصحته ولا يلزم التحدث عنه بصراحة ، بل يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وظروف الواقعة .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/١٢ طعن رقم ١٤٠١ سنة ٢٣ ق)

الفرع الثانى

القصد الاحتمالى

٨٩ — إن القانون لم ينص على ركن العمد فى مواد الضرب أو الجرح بل اعتبرها من الجرائم العمدية التى يكفى فيها القصد الجنائى العام الذى يفترضه القانون من غير نص عليه .

وإذا كان الشارع فى جريمة الضرب أو الجرح المفضى إلى الموت قد نص على العمد . خلافا لما فعل فى المواد الأخرى الخاصة بالضرب أو الجرح ، فذلك لما أراده من وجوب التفرقة بين جريمة الجرح أو الضرب المفضى إلى الموت وبين جريمة القتل العمد . ولكن ليس معنى هذا النص ان هذه الجريمة تتطلب نية جنائية خاصة بل القصد الجنائى فيها يتوافر قانونا متى ارتكب الجانى فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص المصاب أو صحته . ولا عبرة بالبواعث والدوافع التى تحمل على ارتكاب فعل الجرح مهما كانت شريفة ، بل متى تحقق فعل الجرح ، وثبت علم الفاعل بأن فى فعله مساساً بجسم المصاب ، تحققت الجريمة ولو كان من أوقع فعل الجرح وانتواه مدفوعا اليه بعامل الحنان والشفقة ، قاصداً مجرد فعل الخير ، أو ملبيا طلب المجروح نفسه . ومن ثبت عليه جريمة إحداث الجرح العمد ، تحمل قانونا مسئولية تغليظ العقاب على حسب نتيجة الجرح الذى أحدثه ومضاعفاته . كما لو طال علاج المجنى عليه أو تخلفت عنده عاهة مستديمة أو مات بسبب الإصابة ، ولو كان لم يقصد هذه النتيجة ، مأخوذاً فى ذلك بقصده الاحتمالى إذ كان يجب عليه وهو يحدث الجرح أن يتوقع إمكان حصول النتائج التى قد تترتب على فعلته التى قصدها . ولا يهم فى ذلك ان كانت تلك النتائج قد ترتبت مباشرة أو غير مباشرة على فعله مادام هذا الفعل هو السبب الأول المحرك للعوامل الأخرى التى سببت النتائج المذكورة .

على أن جريمة الجرح العمد وان كانت تتوافر عناصرها ولو كان محدث الجرح طبيبا أو جراحا يعمل لخير المريض وشفائه متى ثبت أنه أتى الفعل المادى باحداث الجرح وهو عالم أن فعله يمس سلامة جسم مريضه إلا ان المسئولية الجنائية فى هذه الجريمة تنتفى عن الطبيب أو الجراح لا لعدم توافر القصد الجنائى لديه بل لسبب قانونى آخر هو إرادة الشارع الذى خول الأطباء ، بمقتضى القوانين واللوائح التى وضعها لتنظيم مزاولة مهنة الطب حق التعرض لأجسام الغير ولو بإجراء عمليات جراحية مهما بلغت جسامتها . أما من يحدث جرحا بآخر ويعلم أن هذا الجرح يؤذى المجروح ولا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمله سبب الإباحة فإنه يسأل عن الجرح العمد ونتائجه من موت أو عاهة سواء تحقق الغرض الذى قصده بشفاء المجنى عليه أو لم يتحقق وإذن فالحلاق الغير مرخص له فى مباشرة الجراحة الصغرى إذا أجرى عملية ختان وتسببت عنها وفاة المصاب فعمله يعتبر جرحا عمـداً لم يقصد منه القتل ولكنه أفضى إلى الوفاة طبقاً للمادة ٢٠٠ ع .

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨ طعن رقم ٩٥٩ سنة ٨ ق)

٩٠ — متى ثبت أن الضرب الذى وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى تعاونت — وإن تنوعت — على احداث وفاة المجنى عليه ، سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر ، فالمتهم مسئول جنائياً عن كافة النتائج التى ترتبت على فعلته مأخوذاً فى ذلك بالقصد الاحتمالى إذ كان عليه أن يتوقع كل هذه النتائج الجائزة الحصول .

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢١ طعن رقم ٩٩٦ سنة ٨ ق)

٩١ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم ألقى على المجنى عليه سيخا من الحديد انغرس فى

رأسه فأحدث بها اصابة تخلفت عنها عاهة فان مساءلته عن العاهة ولو لم يكن قد قصدها تكون صحيحة مادام هو قد قصد مجرد الضرب وما دامت العاهة كانت من نتائجه المحتملة .

(جلسة ٢٠/١/ ١٩٤١ طعن رقم ١٨٧٨ سنة ١٠ ق)

٩٢ — إن القانون لايشترط للعاقبة عن العاهة أن يكون المتهم قد انتوى إحداثها ، وإنما يشترط فقط أن يكون قد تعمد الضرب الذى نشأت عنه العاهة ، فيحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذى تعمده . وإذن فمتى كان الحكم صريحاً فى أن الضرب وقع عمداً فإن الضارب يكون مسئولا عن العاهة ولو لم يكن قد رمى اليها .

(جلسة ١٩/١٠/١٩٤٢ طعن رقم ١٤٧٠ سنة ١٢ ق)

٩٣ — ان تعمد الضرب يكفى لمساءلة الضارب عن العاهة التى تحدث عنه ولو لم يكن قد قصد اليها . وذلك على أساس أنها نتيجة محتملة لفعل الضرب كان عليه أن يتوقعها .

(جلسه ١٧/٥/١٩٤٣ طعن رقم ١٢٠٦ سنه ١٣ ق)

٩٤ — مادامت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم ضرب المجنى عليه بمطواة فى أذنه فسقط على الأرض مباشرة بسببها ونتج من هذا السقوط اصطدام رأسه بالأرض فانقطع شريان به أدى الى الضغط على المخ واصابته بالشلل مما اقتضى اجراء عملية التربنة فالمتهم مسئول عن هذه النتيجة .

(جلسة ٢٩/٥/١٩٥١ طعن رقم ١٤٠ سنة ٢١ ق)

٩٥ — ان كل فعل مادى يقع على جسم الإنسان عمدا بقصد الإيذاء يعد ضربا ويعاقب عليه بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات متى تخلفت عنه عاهة يستحيل برؤها . فاذا كانت الواقعة هى أن المتهم دفع المجنى عليها بيده فوقعت على الأرض وأصيبت بكسر فى عظم الفخذ ، تخلفت عنه عاهة مستديمة فانه يحق عقابه بمقتضى المادة المذكورة .

(جلسة ٦/١/١٩٥٣ طعن رقم ١١٤٥ سنة ٢٢ ق)

٩٦ — ان المتهم يكون مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه فان هذه النتائج مما يجب أن يدخل فى تقديره وقت ارتكابه فعلته . وإذن فإذا كان المتهم لا ينازع فى أن الوفاة تسببت عن النزيف الناشىء عن الاصابة ، ولا يدعى أن التأخير فى اسعاف المجنى عليه كان متعمداً لتجسيم مسئوليته ، فانه يكون مسئولا جنائيا عن الوفــاة .

(جلسة ١٢/١/١٩٤٢ طعن رقم ٢٢ سنة ١٢ ق)

٩٧ — ما دام الثابت أن اصابة الرأس التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه قد انتابها تقيح عميق تطلب اجراء عمل جراحى ورفع جزء من عظام الرأس انتهى بفقد فى عظم الجمجمة . مما يعتبر عاهة يستحيل برؤها ، فان الطاعن يكون مسئولا عن هذه العاهة ولو أنه وجدت إلى جانب الاصابة عوامل أخرى تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر على احداثها .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٥١ طعن رقم ٤٩١ سنة ٢١ ق)

٩٨ — ان أحكام القانون فى تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته انما لحظ فيها قيام حسن النية لدى المجنى عليه ومراعاته فى حق نفسه ما يجب على الشخص العادى مراعاته . فاذا كان المجنى عليه قد تعمد تسوىء مركز المتهم فأهمل قصدا ، أو كان قد وقع منه خطأ جسيم سوأ نتيجة تلك الفعلة ، فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت اليه حال المجنى عليه بسبب ذلك . واذ كان المجنى عليه فى الضرب أو نحوه مطالبا بتحمل المداواة المعتادة المعروفة ، فانه إذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك ، لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه . ولكنه لا يصح أن يلزم بتحمل عملية جراحية يكون من شأنها أن تعرض حياته للخطر أو تحدث له آلاماً مبرحة ، واذا رفض ذلك فان رفضه لا يكون ملحوظا فيه عنده أمر المتهم ، فى هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة باعتبار أنه كان عليه وقت ارتكاب فعلته أن يتوقعها بما يلابسها من الظروف .

(جلسة ١٠/١٠/١٩٤٥ طعن رقم ١٣٢٥ سنة ١٥ ق)

٩٩ — إن حكم القانون فى جرائم الضرب أن من تعمد ضرب شخص يكون مسئولا عن النتائج المحتملة لهذا الفعل ولو لم يكن قد قصدها . فالضارب يحاسب على مقدار مدة العلاج أو تخلف عاهة عند المجنى عليه أو وفاته من الضرب . وشريكه فى الضرب يكون مثله مسئولا عن كل هذه النتائج لأن القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى جريمتها ليس إلا انتواء الضرب .

(جلسة ١٠/٤/١٩٤٠ طعن رقم ٦٦٣ سنة ١٠ ق)

١٠٠ — محدث الضربة التى نشأت عنها العاهة لايسأل عن العاهة على أساس انه تعمدها بل على أساس أنها نتيجة محتملة لفعل الضرب الذى وقع منه . وحكم الشريك فى

ذلك لا يختلف عن حكم الفاعل . فني أثبت الحكم على المتهمين اشتراكهما مع آخر بالاتفاق والمساعدة فى جناية العاهة المتخلفة برأس المجنى عليه وأدانهما على هذا الأساس فإنهما يكونان مسئولين عن العاهة حتى ولو كان لم يقع منهما أى ضرب على المجنى عليه ، بل هما يكونان مسئولين عنها كذلك ولو كانا لم يقصداها عند وقوع فعل الاشتراك منهما .

(جلسة ١٩٤٣/٢/١٥ طعن رقم ٥٤٢ سنة ١٣ ق)

الفصل الثالث

القدر المتيقن

١٠١ — إذا رفعت الدعوى العمومية على شخص بأنه هو وآخر أحدثا جرحا برأس ثالث سبب له عاهة مستديمة . وقررت المحكمة صراحة فى حكمها أن العاهة المستديمة التى أصابت المجنى عليه هى نتيجة جرح لم يحدث إلا من ضربة واحدة لا تحتمل تعدد الفاعلين وأنها لم تهتد إلى معرفة من الذى أحدث هذا الجرح من بين أشخاص متعددين أتهمهم المجنى عليه بإحداثه ، وأنها لذلك لا تستطيع إدانة أحد بعينه فى جناية العاهة المستديمة ، كان من المحتم عليها أن تقضى ببراءة المتهم من تهمة إحداث العاهة . أما أن تنتزع من هذه الجناية المستبعدة جنحة ضرب منطبقة على المادة ٢٠٦ عقوبات وتقيم تحملها للمتهم على زعم أنه أحدث بالمجنى عليه جرحا مع أنه لم يتهمه أحد بأى جرح آخر ، ولم ترفع عليه الدعوى العمومية إلا لإحداثه الجرح الذى سبب العاهة المستديمة ، ذلك الجرح الذى لم يثبت أنه هو محدثه ، ثم تقضى لهذا المجنى عليه بتعويض على المتهم فذلك تصرف لا يقره القانون ، بل الذى يحتمه القانون هو القضاء ببراءة المتهم من تهمة أحداث العاهة ، ورفض الدعوى المدنية قبله ، لعدم وجود أساس ثابت لها .

فإذا كان هذا المتهم مسندة اليه تهمة أخرى ، هى ضربه شخصا آخر ، وكانت المحكمة قد ضمت هذه التهمة إلى التهمة التى انتزعتها وهى خاطئة وقضت فيهما معا بعقوبة واحدة ، تعين على محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ ، بجعل عقوبة المتهم عن جنحة الضرب متناسبة مع هذه التهمة وحدها .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٦٧ سنة ٣ ق)

١٠٢ — إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهمين بأنهما ضربا المجنى عليه بالعصى على ذراعه اليمنى ضربا نشأت عنه العاهة ، واستخلصت المحكمة من التقرير الطبى أن ليس بهذه الذراع إلا إصابة واحدة هى التى نشأت عنها العاهة ، ثم قالت إنه لم يتيسر لها معرفة من من المتهمين الاثنين هو الذى أحدثها ، فإن براءة كليهما تكون متعينة ويكون رفض دعوى التعويض قبلهما واجبا ، ولا يصح فى هذه الحالة القول بأخذهما بالقدر المتيقن ، فإن ذلك محله أن يكون كل منهما قد وقع منه ضرب ولكن لا تعرف ، على سبيل التحقيق ، الضربة التى احدثها .

(جلسه ١٩٤٢/١١/٣٠ طعن رقم ٢٢٥٢ سنه ١٢ ق)

١٠٣ — متى كان الثابت من تقرير الطبيب الذى كشف على المجنى عليه أن به عدة إصابات فى رأسه من الجهة اليسرى . وأن العاهة التى تخلفت عنده لم تنشأ من كل هذه الاصابات ، وكان لا يوجد بالوقائع الثابتة بالحكم ما يدل على من أحدث الاصابة التى نشأت منها العاهة ، فإن إدانة واحد بعينه من المتهمين بإحداثها لا تكون صحيحة ما دام لا يوجد بين المتهمين بالضرب اتفاق عليه ، بل المتعين هو أخذ كل منهم بالقدر المتيقن فى حقه من الضرب ومعاقبته بالماده ٢٤٢ فقرة أولى من قانون العقوبات .

(جلسه ١٩٤٦/٢/٤ طعن رقم ١٣٤ سنه ١٦ ق)

١٠٤ — إذا كان الثابت بالتقرير الطبى أنه وجد بالمجنى عليه إصابات متعددة فى مواضع مختلفة من جسمه ومن هذه الاصابات ثمانية جروح قطعية برأسه هى التى تخلف عن إحداها عاهة مستديمة ، ولم تر المحكمة مساءلة المتهمين بهذه الضربات عن العاهة وأخذتهما بالقدر المتيقن فى حق كل منهما وهو أنه أحدث بالمصاب ضربا أعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ، فإنها تكون قد أخطأت إذ كان يجب عليها أن تسائلهما على مقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٠ طعن رقم ١٨٩ سنة ٢٢ ق)

١٠٥ — إذا كانت المحكمة قد قالت فى حكمها إنه من المتعذر تعيين محل الضربة التى أحدثها متهم معين بالمجنى عليه لتعدد المتهمين وتعدد الاصابات ، ومع ذلك عاقبت هذا المتهم على اساس ان الاصابة التى أحدثها بالمجنى عليه استوجبت علاجه مدة تزيد على العشرين يوما ، فذلك مع ما هو ثابت من تفاوت فى جسامة الاصابات ، يكون خطأ ، ويجب لوضع الأمور فى نصابها تعديل العقوبة المحكوم بها على هذا المتهم طبقا للماده ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٤٦/٣/١١ طعن رقم ٣٢٣ سنه ١٦ ق)

١٠٦ — إذا قدم متهمان إلى المحاكمة ، أحدهما بتهمة إحداث ضرب نشأت عنه عاهة بالمجنى عليه ، والآخر بتهمة جنحة الضرب ، وكان الثابت أنه وجد بالمجنى عليه ثلاث إصابات ، فرأت المحكمة أن تهمة العاهة غير ثابتة على المتهم بها وآخذته هو والمتهم الآخر بتهمة أنهما ضربا المجنى عليه ضرباً أعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوماً عن الإصابتين الأخريين ، وعاقبتهما بالحبس لمدة سنتين ، دون أن تبين أن عجز المجنى عليه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوماً كان ناشئاً عن كل من الإصابتين ، فهذا منها قصور يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/١٣ طعن رقم ١٩٥٠ سنة ١٨ ق)

الفصل الرابع

التوافق على التعدى والإيذاء

١٠٧ — إن المادة ٢٠٧ عقوبات لم تشترط إلا أن يكون الضرب أو الجرح حصل بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والإيذاء . فالتوافق على التعدى هو المحور الذى تدور عليه علة التشديد الذى ارتآه المشرع بوضعه هذه المادة التى أريد بها العقاب على الفكرة الإجرامية المتحدة التى تنشأ عند عصبة من المعتدين فى وقت واحد وتقصر ظروفها عن توافر شروط الاشتراك بمعناه القانونى وشروط سبق الإصرار . وهذه الفكرة الإجرامية قد تتحقق فى الصور من غير أن يعد الجناة من قبل آلات الضرب بل قد توجد بمجرد اجتماع المعتدين ووصول يد واحد منهم أو أكثر إلى آلة من آلات الضرب مع اتحاد الجميع فى فكرة الاعتداء .

(جلسة ١٩٣٢/٢/١٥ طعن رقم ١٤٢٤ سنة ٢ ق)

١٠٨ — لا يشترط العقاب بمقتضى المادة ٢٠٧ ع قديم (المقابلة للمادة ٢٤٣ جديد) أن يكون لدى المتهمين سبق اصرار على الضرب أو بينهم اتفاق عليه بل يكفى مجرد توافقهم على ايقاع الأذى بالمجنى عليه . فإذا أدانت المحكمة المتهمين الذين ضربوا المجنى عليه بالمادة المذكورة على أساس أنهم قد تواردت خواطرهم على الإجرام ، واتجهت اتجاها ذاتيا نحو الجريمة فإنها تكون قد طبقت القانون على الوجه الصحيح .

(جلسة ١٩٤٠/٦/١٧ طعن رقم ١١٤٤ سنة ١٠ ق)

١٠٩ — توافق الجناة هو توارد خواطرهم على الارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم ـ على حدة ـ قد أصر على ما توارد الخواطر عليه . وهو لا يستوجب مؤاخذة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر ، كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ عقوبات . أما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون . وإذن فإذا أدانت المحكمة المتهمين جميعا عن العاهة التى حدثت للمجنى عليه على أساس مجرد توافقهم على ضربه فإنها تكون قد أخطأت ، ولا تصح الإدانة الا اذا ثبت للمحكمة ـ بغض النظر عن سبق الإصرار ـ أنه كان هناك اتفاق بينهم على الضرب .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨ طعن رقم ٣٤٧ سنة ١٩ ق)

١١٠ — ان المادة ٢٠٧ع قديم ، تعاقب كل من اشترك فى التجمهر المنصوص عليه فيها ولو لم يحصل منه شخصيا أى اعتداء على أحد من المجنى عليهم فمن الواجب اذن أن يدل الحكم على توفر جميع أركان هذه المادة كيما تستطيع محكمة النقض أن تطمئن الى أن القانون قد طبق تطبيقا صحيحا . وإذن فإذا كان كل ما ثبت بالحكم هو أن الذين اشتركوا فى التجمهر والاعتداء كانوا أربعة فقط وأن ثلاثة منهم اشتركوا فى الضرب ولم يرد بالحكم دليل على حصول الضرب من الرابع بحيث لم يكن فى الاستطاعة أن يناله الحكم بعقاب لولا تطبيق المادة ٢٠٧ ع فإن هذا البيان الذى لا يكفى وحده لتطبيق المادة ٢٠٧ عقوبات يجعل الحكم مستوجب النقض بالنسبة لجميع المحكوم عليهم وليس فقط بالنسبة لذلك الطاعن الذى لم يرد بالحكم دليل على اشتراكه فعلا فى الضرب وكان هو وحده صاحب المصلحة الظاهرة فى الطعن ، ذلك لأن ترابط الوقائع المكونة الحادثة واتصال بعضها ببعض مما يستوجب عدم تجزئة الحكم وخصوصا أن المادة المطبقة هى المادة ٢٠٧ ع التى تقتضى لإمكان الحكم بها توافر شروط خاصة من حيث عدد المتهمين الخ .

(جلسة ١٩٣٤/٤/١٦ طعن رقم ٩٩٥ سنة ٤ ق)

١١١ — اذا كان الحكم قد أثبت وجود المتهمين جميعا (وهم أكثر من خمسة) فى مكان الحادث واشتراكهم فى التجمهر والعصبة التى توافقت على التعدى

والايذاء ، وتعدى بعضهم بالضرب على المجنى عليه بالعصى التى كانوا يحملونها فان أركان الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات تكون قد تحققت ، وليس من الضرورى بعد ذلك أن يبين الحكم من اعتدى من المتهمين المتجمهرين بالذات على المجنى عليه.

(جلسة ٢٢/١١/١٩٥٤ بطعن رقم ١١١٨ سنة ٢٤ ق)

ضرب أفضى إلى موت

(ر : ضرب قواعد أرقام ٤١ - ٦٦)

ضرب نشأت عنه عاهه

(ر . ضرب قواعد ٩ - ٤)

«ط - ظ»

طـــرق

(ر : استئناف قاعدة ١٥١)

طعن في الاعراض

(ر : سب وقذف قواعد أرقام ١٢٤ - ١٣١)

طفـــل

(ر : خطف قاعدة ١٤)

ظروف مخففة

(ر : عقوبة القواعد من ٢٩ إلى ٤٩)

ظروف مشددة

(ر : الظروف المشددة لكل جريمة على حدة)

«ع - غ»



عاهرات

(ر : دعارة)

عاهة مستديمة

(ر : ضرب قواعد أرقام ٩ ـ ٤٠)

عزب

موجز القواعد :

ــ نطاق تطبيق م ١٠ من ق رقم ١١٨ سنة ١٩٥٠ ـ ١

القواعد القانونية :

١ ـــ إن المادة ١٠ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ تنص على أن كل تعديل فى مبانى العزبة يجب أن يحصل المالك على ترخيص به من مجلس المديرية فاذا هو أقامه بغير ترخيص ولم يكن مستوفيا الشروط والاجراءات المبينة فى المواد ٣ و ٤ و ٥ جاز للمجلس أن يقرر هدمه إلا إذا قام المالك بتنفيذ الشروط التى يضعها له المجلس فى المواعيد التى يحددها له ، فاذا كان الحكم الذى أدان الطاعن فى جريمة إحداث تعديل فى مبانى عزبة بغير ترخيص من مجلس المديرية تطبيقا للمادة السابقة الذكر ، وعاقبه من أجل ذلك بالغرامة وبإزالة الأعمال المخالفة فى ظرف سنة ، وذلك دون أن يبين هذه الأعمال المخالفة التى قضى عليه بإزالتها ووجه مخالفتها الشروط والاجراءات المبينة فى المواد ٣ و ٤ و ٥ من هذا القانون وهل اتخذ مجلس المديرية قرارا فى هذا الشأن حسب القانون ووضع الشروط اللازمة وحدد ميعادا لتنفيذها ـ فإنه يكون قاصر البيان معيبا بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/١/١٣ طعن رقم ١١٧٠ سنة ٢٢ ق)

عفـــو

موجز القواعد :

الفصل الاول

العفو عن العقوبة

— متى يجوز الالتجاء إلى ولى الأمر للعفو عن العقوبة ـ ١

الفصل الثانى

العفو الشامل

الفرع الأول : مرسوم بقانون العفو الشامل الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨

— نطاق تطبيقه ـ ٢ و ٣

— سريان أحكامه على الجرائم التى تقع لمناسبة انتخاب عضو لمجلس للديرية مادامت الجريمة وقعت فى الفترة المحددة فيه ـ ٤

الفرع الثانى : المرسوم بقانون رقم ١٢٢ سنة ١٩٥٢

— وجوب الحكم بالبراءة فى الجرائم التى يسرى عليها ـ ٥

الفرع الثالث : المرسوم بقانون رقم ٢٤١ سنة ١٩٥٢

ا ـ نطاق تطبيقه

— ماهية الجريمة السياسية التى ينطبق عليها ـ ٦

— أساس الارتباط الذى يؤدى إلى الافادة به ـ ٧

ب ـ الجرائم التى لايشملها

— الجريمة السياسية التى تقع بالتبع لجريمة أصلية غير سياسية ـ ٨

— وقوع الجريمة لخصومة قديمة بين المجنى عليه والمتهم ـ ٩

— الجريمة التى يرتكبها الموظف المختص بالقضايا السياسية ولو كان هدفه الدفاع عن الحكومة القائمة ـ ١٠

— الجريمة التى ترتكب لغرض دينى بحت أو اجتماعى ـ ١١ و ١٢

موجز القواعد (تابع) :

— الجريمة التي ترتكب بعد ظهور نتيجة الانتخابات بدافع من الأنانية والرغبة في التشفي والانتقام — ١٣ و ١٤
— جرائم الشيوعية — ١٥ — ١٧
— الجرائم التي لا يكون الباعث على ارتكابها أو الغرض منها سياسي بحت — ١٨

ج — الجرائم المستثناة

— الجرائم المنصوص عليها في م ٣/١ من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ سنة ٥٢ سواء أكانت سياسية أم غير سياسية قائمة بنفسها أم مرتبطة بغيرها — ١٩ و ٢٠
— مناط الاستثناء الوارد في م ٣/١ من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ سنة ١٩٥٢ — ٢١
— جرائم استعمال المفرقعات المنصوص عليها في م ٢٥٨ع والتي استبدلت بها م ١٠٢ع بموجب القانون ٥٠ سنة ١٩٤٩ — ٢٢ و ٢٣

د — إجراءاته

— إجراءات رفع التظلم — ٢٤ — ٢٨
— إجراءات نظر الطعن والفصل فيه أمام محكمة النقض — ٢٩

القواعد القانونية :

الفصل الاول

العفو عن العقوبة

١ — الإلتجاء إلى ولي الأمر للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من هذه العقوبة والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها فحله إذن أن يكون الحكم القاضي بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرقه العادية وغير العادية ، ولكن إذا كان التماس العفو قد حصل وصدر العفو فعلا بإبدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة أخرى قبل أن يفصل في الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر بالعقوبة ، فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضي في نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن .

(جلسه ١٩٣٧/١١/٢٩ طعن رقم ١ سنه ٨ ق)

الفصل الثاني

العفو الشامل

الفرع الاول

المرسوم بقانون الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨

٢ — إن المادة الثانية من قانون العفو الشامل الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨ تشترط لسريان أحكام هذا القانون على الجرائم المبينة بها أن تكون تلك الجرائم قد وقعت بمناسبة الانتخابات ، أي أن يكون الانتخاب هو السبب المباشر في ارتكابها ، أما إذا كان سببها غير ذلك كأن يكون بين الجاني والمجني عليه ضغينة قديمة بسبب المنافسة في الانتخابات فلا يسري هذا القانون .

(جلسه ١٩٣٨/٢/٢٨ طعن رقم ٩٤٥ سنه ٨ ق)

٣ — إن القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٨ لا يعفو عن جرائم القذف والسب إلا إذا كانت مقترنة بإحدى الجرائم الواردة في المادة الأولى منه ، أو إلا إذا وقعت بمناسبة الانتخاب ، أو إلا إذا كان السب موجها إلى الموظفين العموميين ومن في حكمهم بسبب وظائفهم .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ١٣ سنة ٩ ق)

٤ — إن المرسوم بقانون بالعفو الشامل عن بعض الجرائم الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨ نص في المادة الثانية منه على العفو عفوا شاملا عما ارتكب في الفترة بين ٩ مايو سنة ١٩٣٦ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ من الجرائم الواردة فيها ، ومنها جنحة الضرب المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات القديم متى وقعت بمناسبة الانتخاب في المدة المتقدم ذكرها ، فجنحة الضرب الواقعة في الفترة المحددة في ذلك القانون لمناسبة انتخاب عضو لمجلس المديرية — وهو انتخاب عام تتبع فيه أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب — تدخل في متناول النص المذكور متى كان الانتخاب قد حصل هو أيضا في الفترة المذكورة .

(جلسة ١٩٣٨/٦/٦ طعن رقم ١٣٦٨ سنة ٨ ق)

الفرع الثاني

المرسوم بقانون رقم ١٢٢ سنة ١٩٥٢

٥ — إنه بعد العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٢ الذى يقضى بالعفو عفوا شاملا عن الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات والتى تكون قد ارتكبت قبل العمل به يتعين براءة كل متهم ارتكب جريمة عيب من هذا القبيل .

(جلسه ١٩٥٣/٣/٢ طعن رقم ١٣٢٥ سنه ٢٢ ق)

الفرع الثالث

المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢

ا — نطاق تطبيقه

٦ — ان القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الصادر بالعفو عن الجرائم السياسية قد عرف الجريمة السياسية بأنها هى التى تكون قد ارتكبت بسبب أو غرض سياسى ، والمذكرة التفسيرية لهذا القانون قد أوضحت علته بقولها ان هذا النوع من الجرائم ، الإجرام فيه نسبى لم تدفع الية أنانية ولم يحركه غرض شخصى . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضــــاءه بقبول التظلم وإدراج اسم المطعون ضده بكشف من شملهم العفو طبقاً للقانون السالف الذكر على ماجاء بحكم محكمة الجنايات العسكرية العليا الصادر ضده من أن الحادث الذى وقع من المتظلم إنما كان رد فعل لما ارتكبته قوات الاحتلال فى منطقة القنال فى اليوم السابق مباشرة على اليوم الذى ارتكب فيه الحادث (إتلاف مخزن خمور) من اعتداءات استشهد من جرائها كثير من جنود الأمن المصريين الذين كانوا يقومون بالدفاع عن النفس وعن أرض الوطن مما أثار سخط المصريين جميعاً ، ولا شك أن هذا الباعث هو سياسى ولم يثبت أن المتظلم كان يرضى شهوة فى نفسه أو يرى الى مغنم شخصى — فهذا الحكم يكون على صواب فيما قضى به من قبول التظلم .

(جلسه ١٩٥٣/٧/٧ طعن رقم ٤ سنه ٢٣ ق)

٧ — ان الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ اذ نصت على أن « تأخذ حكم الجريمة السياسية كل جريمة أخرى اقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها ، وكان القصد منها التأهب لفعلها أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة أو ايوائهم أو اخفاء أدلة الجريمة » فهى قد حددت أساس الارتباط الذى يؤدى الى الإفادة من قانون العفو الشامل تحديداً لايحتمل التوسع ولا القياس اذ أوجبت أن ترتبط تلك الجريمة برابطة الزمنية مع الجريمة السياسية وأن يكون القصد منها اما التمهيد لارتكاب الجريمة السياسية أو المساعدة على ارتكابها أو مساعدة مرتكبيها على الاختفاء من وجه العدالة أو اخفاء أدلة الجريمة السياسية ، واذن فإذا كانت الجريمة المسند الى الطاعن ارتكابها « جريمة تعذيب الإخوان المسلمين » لاترتبط بالجرائم السياسية التى ارتكبها أولئك المتهمون لابرابطة الزمنية ولا بالقصد من ارتكابها على ماحدده قانون العفو الشامل فهى لاينطبق عليها حكم الفقرة السابقة .

(جلسه ١٩٥٣/٧/٧ طعن رقم ٣٩ سنه ٢٣ ق)

ب — الجرائم التى لايشملها

٨ — إذا كانت الجرائم التى أدين فيها الطاعن هى تحريض مرضى مستشفى قصر العينى ومستشفى فؤاد الأول على التوقف عن العمل بقصد تعطيل سير العمل فى مصلحة ذات منفعة عامة وتحريضه هؤلاء المرضين على التجمهر فى الطريق العام وعدم التفرق بناء على طلب رجال السلطة ووقوع جرائم اتلاف وتعد نتيجة هذا التجمهر ، وكانت قد وقعت بطريق التبعية لهذه الجرائم التى ليست لها صبغة سياسية جريمة سب رئيس الوزراء — فإن الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون العفو الشامل رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ التى تتحدث عن الجرائم المرتبطة بالجريمة السياسية لا تكون منطبقة على الواقعة .

(جلسة ١٩٥٣/٧/٧ طعن رقم ٢١ سنة ٢٣ ق)

٩ — متى كان الاعتداء الذى وقع من الطاعن على المجنى عليه لا يرجع لسبب أو لغرض سياسى وإنما وقع لخصومة قديمة بينهما وكان الحكم قد نفى حصول تجمهر وقال إن المتهمين تجمعوا عرضاً على مقربه من منزل أحدهم بمناسبة عيد الأضحى ولم يكن تجمعهم فى فى ذلك المكان لغرض غير مشروع أو بقصد ارتكاب جريمة وكان الطاعن لم يستعمل حقه فى التظلم وفق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بشأن العفو الشامل — فلا محل لما يثيره الطاعن من انطباق قانون

العفو عليه . أما ما ينعاه على المحكمة من أنها أخطأت فى تأويل القانون المذكور حين اعتبرت جرائم الشروع فى القتل من الجرائم المستثناة التى لا يشملها العفو أسوة بجرائم القتل فإن هذا الخطأ فى التأويل لم يكن له أثر فى الحكم ما دام الثابت أن الجريمة على أية حال لا ينطبق عليها القانون لأنها لم ترتكب لغرض أو لسبب سياسى .

(جلسة ١٠/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٤٤٣ سنة ٢٤ ق)

١٠ — إن كون الطاعن يشتغل بالبوليس السياسى وحصر اختصاصه فى القضايا السياسية ليس من شأنه أن يضفى على وظيفته أية صفة سياسية أو يطبع تصرفاته بالطابع السياسى ، ولا يغير من ذلك أن يكون هذا الموظف قد هدف إلى الدفاع عن الحكومة القائمة ، إذ الحكومات مهما تغيرت ألوانها السياسية بتغير الاحزاب التى تلى الحكم لا يتغير بها لون الموظف ولو كان مخصصا لمكافحة الجريمة السياسية ، فإذا ما وقعت منه جريمة متصلة بعمله فلا يمكن وصف هذه الجريمة بأنها سياسية .

(جلسة ٧/٧/١٩٥٣ طعن رقم ٣٩ سنة ٢٣ ق)

١١ — إن المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ قد جرى فى المادة الأولى منه على « أن يعفى عفواً شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيهما التى ارتكبت لغرض أو لسبب سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد وذلك فى المدة من ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ إلى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ وتأخذ حكم الجريمة السابقة كل جريمة أخرى اقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها وكان القصد منها التأهب لفعلها أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب والتخلص من العقوبة أو إيوائهم أو إخفاء أدلة الجريمه » . وإذ كان مؤدى هذا النص أن الجرائم التى ارتكبت لسبب أو غرض سياسى هى التى تستهدف أغراضا سياسية أو تقوم على سبب سياسى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن الجريمة المسندة للطاعنين (تحطيم حانة) لم ترتكب تحقيقا لهذه الأغراض بل ارتكبت لتحقيق غرض دينى بحت وأسس قضاءه على ذلك برفض التظلم — لا يكون قد أخطأ فى شىء .

(جلسه ٢١/٤/١٩٥٣ طعن رقم ٣ سنة ٢٣ ق)

١٢ — لما كان القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ قد حدد معنى الجريمة السياسية التى هدف إلى شمولها بالعفو بما نص عليه تحديدا واضحا فى مادته الأولى من أن يعفى عن الجنايات والجنح والشروع فيها التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى .. وكانت الجرائم التى ارتكبت لغرض دينى أو اجتماعى تخرج عن تلك الحدود ، فإنه لا يمكن اعتبارها جريمة سياسية ، كما عرفها الشارع فى المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ .

(جلسة ١٦/١١/١٩٥٣ طعن رقم ٤٩ سنة ٢٣ ق)

١٣ — متى كان الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى أن الأسباب الدافعة الجرائم المسندة للطاعنين والغرض الذى قصدوا إلى تحقيقه منها لم يكن سياسيا وأنهم لم يقدموا عليها بعد ظهور نتيجة الانتخاب إلا بدوافع من الأنانية والرغبـــة فى التشفى والانتقام ، وكان ما أورده فى شأن ذلك سائغا ومقبولا فى العقل والمنطق — فانه يكون قد طبق المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالعفو الشامل تطبيقا صحيحا .

(جلسة ٧/٧/١٩٥٣ طعن رقم ٢٠ سنة ٢٣ ق)

١٤ — متى كان الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى أن الدافع الذى حفز الطاعن على ارتكاب الجريمة موضوع التظلم والغرض الذى استهدفه من ارتكابها لم يكن سياسيا ، وإنما أقدم على ارتكابها مدفوعا بعوامل الأنانية والتشفى والانتقام من خصوم فريقه بعد انتهاء عملية الانتخاب وظهور نتيجتها — فانه لا معقب لرفض تظلم الطاعن من عدم إدراج اسمه فى كشوف العفو الشامل الصادر به المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ .

(جلسه ٧/٧/١٩٥٣ طعن رقم ١٠ سنه ٢٣ ق).

١٥ — إن المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بشأن العفو عن الجرائم السياسية التى وقعت فى المدة بين ٢٦ أغسطس و ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ قد نص فى مادته الأولى على أن « يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيها التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد وذلك فى المدة بين ٢٦ أغسطس سنه ٣٦ و ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ » . وبينت المذكرة الإيضاحية المقدم بها مشروع المرسوم بقانون المذكور ماهية الجرائم التى هدف هذا المرسوم بقانون إلى شمولها بالعفو فقالت «إنها لا تتناول إلا ما له اتصال بالشئون الداخلية السياسية للبلاد ، ويلاحظ أن هذا التحديد كان كافيا لاستبعاد الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج إلا أنه

مع ذلك نص عليها صراحة زيادة فى الايضاح » . ويبين من هذا أن الشارع حدد معنى سياسية الجريمة التى قصد أن يمنح العفو لمرتكبيها ، فقال إنها هى التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى ، وقيدها بأن تكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قال إن جرائم الشيوعية « المنسوبة إلى المتهم » لا تقتصر على الاعتداء على النظم السياسية للدولة بل تتناول الأنظمة الاجتماعية ولها أهداف أخرى وأنها لذلك ليست من الجرائم السياسية التى قصد المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ٥٢ العفو عنها — فانه يكون قد أصاب وجه السداد .

(جلسة ١٩٥٣/٧/٧ طعن رقم ٢٢ سنة ٢٣ ق)

١٦ — إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الشارع قد حدد فى المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ ومذكرته الايضاحية معنى الجريمة السياسية التى قصد أن يمنح العفو لمرتكبيها بأنها هى التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وقيدها بأن تكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد ، وذلك لعلة معينة رآها هى إسدال الستار على التطاحن الداخلى وآثاره باعتبار أن الإجرام فى هذا النوع من الجرائم نسبى لا يستهدف الجانى فيه إشباع غرض شخصى أو يندفع إليه بباعث من الأنانية . وإذن فمتى كان الثابت أن الطاعن دين بأنه : أولا — انضم إلى جمعية بمصر ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات وإلى القضاء على طبقة اجتماعيـة وقلب نظم الدولة الأساسية الهيئة الاجتماعية ، وكان استعمال القوة والارهاب والوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظا فى ذلك ، ثانيا — روج بالمملكة المصرية لتغيير مبادىء الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية وكان استعمال القوة والإرهاب والوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظا فى ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قال إن هاتين الجريمتين ليستا من الجرائم السياسية التى قصد المرسوم السالف الذكر العفو عنها يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(جلسة ١٩٥٣/١١/١٧ طعن رقم ٦٢ سنة ٢٣ ق)

١٧ — إن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ إذ نصت على أن « يعفى عفواً شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيهما التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد » وإذ أشارت المذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم بقانون إلى الغرض منه فيما قالته من أن حكمه لا يتناول إلا ما له اتصال بالشئون السياسية الداخلية للبلاد فان هذا التحديد الذى نص عليه الشارع ، ثم شفعه باستثناء الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج فيه تعيين لحدود الجريمة السياسية التى قصد شمولها بالعفو فإذا كانت التهمة المسندة إلى الطاعن تتجاوز هذه الحدود إلى مجال آخر هو العمل على قلب النظم الاجتماعيـة والاقتصادية والقضاء على طبقة أو طبقات اجتماعية وتسويد طبقة على سائر الطبقات فإن قانون العفو لا يشملها .

(جلسة ١٩٥٣/٧/٨ طعن رقم ٢٨ سنة ٢٣ ق)

١٨ — إن المشرع قد حدد معنى الجريمة السياسية التى هدف المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ إلى شمولها بالعفو فقال إنها التى تكون قد ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وإذن فمتى كان الحكم إذ دان المطعون ضده بجريمة القذف قد أثبت عليه أنه نشر بمجلة المرصاد الطبية التى يرأس تحريرها صورة برقية كان قد بعث بها إلى رئيس مجلس الوزراء قذف فيها فى حق وزير الصحة « وقتئذ » ووكيل تلك الوزارة ، أسند إليهما فيها ارتكاب جرائم الرشوة وإتيان الفاحشة مع زوجات الأطباء من أجل ترقيتهم ونعتهما بأنهما مذبان هبطا بمستوى الأخلاق والنزاهة وسمعة الحكم إلى الحضيض . فإنه لا يمكن عد هذه الجريمة من قبيل الجرائم السياسية التى عناها ذلك المرسوم بقانون ، لأنها تخرج عن الحدود التى وضعها لها ، إذ أن القذف الموجه لوزير ووكيل الوزارة تضمن إسناد ارتكاب جرائم خلقيـة ، ونعتا للمجنى عليهما بالهبوط بمستوى الأخلاق ، وما دام لا يبين أن جريمة القذف قد ارتكبت فى حقهما لسبب أو لغرض سياسى ، ولا يكفى لاعتبارها سياسية أن يكون المطعون ضده قد أشار فى البرقيـة التى تضمنت عبارات القذف إلى سمعة الحكم ما دام الباعث عنده أو الغرض الذى رمى إليه منها لم يكن فى ذاته سياسيا بالمعنى الذى قصد إليه قانون العفو ، إذ ليس فى ظروف الواقعة كما أثبتها الحكم الموضوعى ما يدل على أن القذف وجه إلى الوزير السابق للنيل من مركزه السياسى أو أن المطعون ضده كان يسعى إلى هدف سياسى .

(جلسة ١٩٥٤/٤/٦ طعن رقم ٥٠ سنة ٢٣ ق)

حـ — الجرائم المستثناه

١٩ — إن المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بعد أن نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن « يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع

فيها التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسي وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد، وذلك في المدة بين ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ و ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢» ونص في الفقرة الثانية على أن «تأخذ حكم الجريمة السابقة كل جريمة أخرى اقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها وكان القصد منها التأهب لفعلها» قد نص في الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أن «لا يشمل العفو الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٧٧ - ٨٥ ومن ٢٣٠ إلى ٢٣٥ ومن ٢٥٢ إلى ٢٥٨ من قانون العقوبات» ولما كان نص هذه الفقرة الأخيرة قد جاء عاما شاملا، فقد أفاد ذلك أن الجرائم المستثناة فيها ومن بينها الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات لا يشملها العفو إطلاقا سواء أكانت سياسية أم غير سياسية قائمة بنفسها أم مرتبطة بغيرها.

(جلسة ١٩٥٣/٧/٧ طعن رقم ١٤ سنة ٢٣ ق)

٢٠ - إن جرائم القتل هي بنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ من الجرائم التي لا يشملها العفو.

(جلسة ١٩٥٣/٧/٧ طعن رقم ١٠ سنة ٢٣ ق)

٢١ - الأصل ألا يسأل الإنسان إلا عن الجرائم التي يقارفها بنفسه سواء أكان بوصفه فاعلا أصليا لها أم شريكا للفاعل الأصلي فيها بطريقة من طرق الاشتراك المحددة في القانون، وإذ نص الشارع في قانون التجمهر على مساءلة المتجمهرين عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر كشركاء فيها متى كانوا عالمين بهذا الغرض، لم يرد الخروج على تلك القاعدة الأساسية في المسئولية الجنائية، أو تغيير قواعد الاشتراك كما هي معروفة قانوناً، وإنما أراد في الحدود التي رسمها تغليظ العقاب على المتجمهرين متى وقع في أثناء التجمهر، وتنفيذا للغرض المقصود منه جرائم أخرى وذلك بمجازاتهم عن التجمهر بالعقوبات المقررة لتلك الجرائم، وإذن فمتى كان المتظلم لم يحكم عليه في جريمة قتل مما استثناه المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ وإنما حكم عليه في جريمة تجمهر بالعقوبة المقررة لجريمة القتل العمد التي وقعت في أثنائه، وكان مناط الاستثناء الوارد بقانون العفو إنما هو بالجريمة التي يقارفها الجاني لا بالعقوبة التي توقع عليه، وكانت جرائم التجمهر في شتى صورها غير مستثناة من العفو، متى كان ذلك وكانت الجريمة التي دين بها المتظلم، وإن وقعت انتقاما منهم لقريبهم الذي قتل أولا، إلا أنه لا يمكن تجزئة الواقعتين وفصل الدافع إليهما عن السبب الذي ارتكبت من أجله الجريمة الأولى، وقد وقعت هذه الجريمة في أعقابها واتخذت لجنة الانتخاب بالذات مسرحا لها - فإن الحكم إذ قضى بانطباق العفو الشامل على المتظلم لأن الاستثناء الوارد في القانون لا يسري عليه ولأن الجريمة التي قارفها قد وقعت لسبب سياسي يكون صحيحا في القانون.

(جلسة ١٩٥٣/١٢/١ طعن رقم ٢٣ سنة ٢٣ ق)

٢٢ - إن الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤١ سنة ١٩٥٢ تنص على ألا يشمل العفو الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨٥ و ٢٣٠ - ٢٣٥ ومن ٢٥٢ - ٢٥٨ من قانون العقوبات. وإذن فمتى كان الطاعن قد دين غيابيا بمقتضى المادة ٢٥٨ / ٢ من قانون العقوبات. وكان القانون رقم ٥٠ سنة ١٩٤٩ الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٤٩ وإن كان قد نص على إلغاء المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات إلا أنه قد استبقى الجريمة التي كانت تعاقب عليها تلك المادة فإن الجريمة موضوع التظلم تقع تحت طائلة المادة ٢٥٨ / ٢ على الرغم من إلغاء تلك المادة واستبدال المادة ١٠٢ بها، ويكون الحكم المطعون فيه إذ رفض تظلم الطاعن قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ذلك لأن المادة ١٠٢ فقرة هـ فيما تضمنته من حد لحرية القضاة في استعمال الحق المخول لهم بمقتضى المادة ١٧ من قانون العقوبات من شأنها أن تجعل المادة ٢/٢٥٨ التي كان معمولا بها وقت ارتكاب الجريمة أصلح للطاعن من المادة ١٠٢ جـ وتجعل من المتعين تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات تطبيق المادة ٢٥٨ دون غيرها على الطاعن، على أنه حتى بغض النظر عن هذا فإن الطاعن لا يستفيد من النص في القانون رقم ٢٤١ سنة ١٩٥٢ على استثناء الجريمة المنصوص عنها في المادة ٢٥٨ - دون ذكر المادة ١٠٢ ذاتها لأن المشرع نص على استثناء الجريمة بوصفها وأركانها المبينة في المادة ٢٥٨ وهذه الجريمة لم تلغ إطلاقا، بل بقيت، وغاية ما في الأمر أن القانون رقم ٥ سنة ١٩٤٩ رأى تيسير موضعها بين مواد القانون للغرض المبين في المذكرة التفسيرية فنقلها من مكانها بعد المادة ٢٥٧ حيث كانت إلى الباب الذي تجمع فيه جرائم المفرقعات بعد المادة ١٠٢ من نفس القانون.

(جلسة ١٩٥٣/٢/١٠ طعن رقم ١ سنة ٢٣ ق)

٢٣ — لما كان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قبل أن ينص فى مادته الرابعة على الغاء المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات قد استبقى فى مادته الأولى نصها وجعله بذاته نصا لمادة جديدة هى المادة ١٠٢ فقرة «ج» وقد بينت المذكرة الايضاحية للقانون حكمة الغاء المادة ٢٥٨ واستبدال المادة ١٠٢ بها فقالت إنه «رئى اتباعا لأصول الصياغة التشريعية وعلى سبيل التيسير أن ينتظم مجموع تلك الأحكام باب واحد يكون موضعه بعد الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهو الخاص بالجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل عقب المادة ١٠٢ من قانون العقوبات مباشرة» — لما كان ذلك وكانت الفقرة الثالثة من المادة الاولى من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ تنص على ألا يشمل العفو الجرائم المنصوص عنها فى المواد ٢٥٢ إلى ٢٥٨ من قانون العقوبات، وكانت الجريمة موضوع هذا التظلم وإن كانت معاقبا عليها الآن بالمادة ١٠٢ ج بدلا من المادة ٢٥٨ الملغاة إلا أن المشرع إنما تحدث عن جرائم ولو مع الإشارة اليها بأرقام المواد، وكان من بين الجرائم التى نصت الفقرة الثالثة المشار اليها على استثنائها من العفو جريمة استعمال المفرقعات وهذه الجريمة لم تلغ إطلاقا، وغاية ما فى الأمر أن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد غير موضعها بين مواد القانون مع استبقائها بوصفها وبأركانها — فإن القضاء بإدراج اسم المتهم بهذه الجريمة فى كشوف العفو تطبيقا للمرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ يكون مبنيا على الخطأ فى تطبيق القانون.

(جلسة ١٩٥٣/٧/٧ طعن رقم ١٦ سنة ٢٣ ق)

د — إجراءاته

٢٤ — إن المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل عن الجرائم التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى فى المدة من ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ إلى ٢٧ يوليه سنة ١٩٥٢ قد نص فى المادة الثانية منه على أن يعلن النائب العام فى ظرف شهر من تاريخ العمل به كشفا فى الجريدة الرسمية بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق أو أمام المحكمة. وإذن فمتى كان يبين من الاطلاع على قرار النائب العام بتنفيذ ذلك المرسوم وعلى الكشف المرافق له أن اسم الطاعن أدرج فيه بوصف كونه ممن شملهم العفو بالنسبة إلى الجريمة موضوع طعنه، فإنه يكون من المتعين نقض الحكم الصادر بإدانته والقضاء ببراءته.

(جلسة ١٩٥٣/٣/٣ طعن رقم ٤٨٨ سنة ٢٢ ق)

٢٥ — إنه لما كان المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الصادر بالعفو الشامل عن الجرائم التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى فى المدة بين ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٣٦ و٢٣ من يوليه سنة ١٩٥٢ قد قضى فى المادة الثانية منه على أن يعلن النائب العام فى ظرف شهر من تاريخ العمل به كشفا فى الجريدة الرسمية بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق أو أمام المحاكم، كما نص على أنه فى خلال الشهر التالى يجوز لمن يرى أنه أغفل إدراج اسمه بغير حق أن يتظلم منه إلى النائب العام — لما كان ذلك وكان الطاعن قد تظلم إلى النائب العام من عدم إدراج اسمه فى كشف من شملهم العفو، وأنه قرر قبول تظلمه شكلا واعتبار الجريمة المسندة إليه مما يشمله العفو، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إلى العقوبة المحكوم بها عليه والقضاء ببراءته منها.

(جلسة ١٩٥٢/١٢/١٦ طعن رقم ٩٩١ سنة ٢٢ ق)

٢٦ — إن المادة الثانية من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية تنص على أنه فى ظرف شهر من تاريخ العمل بهذا القانون يعلن النائب العام كشفا فى الجريدة الرسمية بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق أمام المحاكم وفى الشهر التالى يجوز لمن يرى أنه أغفل إدراج اسمه بغير حق أن يتظلم منه إلى النائب العام بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى يقيم فى دائرتها، فإذا رأى النائب العام أن التظلم فى غير محله أحاله فى خلال أسبوعين من تاريخ التقرير إلى إحدى دوائر محاكم الجنايات بالقاهرة التى يعينها رئيس المحكمة وتنص المادة الرابعة من هذا القانون على وجوب العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية، وقد نشر فى العدد ١٤٢ مكرر غير اعتيادى من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩٥٢، ويبين من هذا النص أن القانون إذ أطلق عبارة الشهر التالى دون أن يقيدها بأنها الشهر التالى لإعلان الكشف المشار إليه فإن مفاد ذلك أن يكون هو الشهر التالى للشهر الأول أيا كان اليوم من الشهر الأول الذى يعلن فيه النائب العام كشف من شملهم العفو فى الجريدة الرسمية. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم قبول تظلم الطاعن شكلا لرفعه بعد

الميعاد على اعتبار أن الشهر الذى يحق للطاعن التظلم فيه من عـــدم إدراج اسمه فى الكشف المعلن فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النائب العام يبدأ من تاريخ هذا الإعلان ، فإنه يكون قد أول القانون تأويلا خاطئا .

(جلسة ١٩٥٣/٣/١٧ طعن رقم ٥ سنة ٢٣ ق)

٢٧ ــ إن مؤدى النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ على ميعاد شهر من تاريخ العمل بهذا القانون لينشر النائب العام فى الجريدة الرسمية كشفا بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين ، وتحديد الشهر التالى التظلم ممن يرى أنه أغفل أدراج اسمه بغير حق فى كشف العفو الشامل ، حتى إذا رأى أن التظلم فى غير محله رفعه فى خلال أسبوعين إلى محكمة الجنايات ــ مؤدى هذا هو اختصاص المحاكم بالنظر فى التظلمات التى ترفع فى المواعيد التى حددها القانون الذى خولها هذا الاختصاص ، فإذا كان الحكم قد استظهر أن الطاعنين قدموا تظلمهم إلى النائب العام من عدم إدراج أسمائهم فى كشف العفو الشامل بعد انقضاء ميعاد الشهر الذى حدده القانون لتظلمهم ، وبناء على ذلك قضى بعدم قبول التظلم شكلا لرفعه بعد الميعاد ــ فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليما .

(جلسة ١٩٥٣/٧/٧ طعن رقم ٣٥ سنة ٢٣ ق)

٢٨ ــ متى كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يرفع التظلم إلا فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٣ ، أى بعد فوات الأجل المنصوص عليه فى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ المحدد لتقديم الظلمات ، والذى ينتهى فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، وكان الطاعن نفسه يسلم فى طعنه بأنه غير محق فى تظلمه لمحكمة الجنايات ، وأنه إنما قصد برفع التظلم إلى النائب العام أن حيب به أن يعمل على طلب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية عنـــد نظرها أمام محكمة الموضوع ــ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول التظلم شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى ، لا يكون قد أخطأ القانون فى شىء .

(جلسة ١٩٥٣/٧/٧ طعن رقم ١١ سنة ٢٣ ق)

٢٩ ــ إن المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل تنص على أن يتبع فى نظر الطعون والفصل فيها إجراءات الطعن بالنقض فى المواد الجنـــائية ، ونص المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب التقرير بالطعن وتقديم أسبابه فى ظرف ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم وإلا سقط الحق فيه . وإذن فمتى كان الحكم قد صدر حضوريا من محكمة الجنايات بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٣ وقرر الطاعن الطعن فيه بطريق النقض فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ ولكنه لم يقدم أسبابا لطعنه بعد ذلك ، فإن الطعن لا يكون مقبولا شكلا .

(جلسة ١٩٥٣/٤/٢١ طعن رقم ٦ سنة ٢٣ ق)

عقـــوبة

موجز القواعد :

الفصل الاول

تقسيم العقوبات

الفرع الاول : العقوبات الاصلية .

— عدم اشتراط توفر أدلة خاصة لتوقيع عقوبة الإعدام — ١
— أخذ رأى المفتى فى عقوبة الإعدام لا يلزم الأخذ بمقتضى الفتوى — ٢ و ٣
— عدم نص الحكم القاضى بالإعدام على ذكر طريقة ذلك الإعدام لا يعيبه — ٤
— طريقة الإعدام فى القانون المصرى هى الإعدام شنقاً — ٥
— ممثل النيابة ذو صفة فى التقرير بأن الإجراءات التى نصت عليها م ٤٧٠ أ - ج قد تمت — ٦
— عدم جواز إنقاص مدة الأشغال الشاقة عن ثلاث سنين إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً — ٧
— الحبس مع الشغل أشد من الحبس البسيط ولو أضيفت إليه غرامة — ٨
(راجع أيضاً : إثبات قاعدة ٩٦ وقتل عمد قاعدتان ١٤٨ و ١٤٩ ومتشردون ومشتبه فيهم قاعدتان ١٥ و ٢٥ ومجرمون أحداث قاعدة ١٢ ومراقبة قاعدتان ١ و ٦)

الفرع الثانى : العقوبات التاديبية .

— الإرسال للاصلاحية وسيلة تأديب أخف وقعا من عقوبة الحبس — ٩
— الجزاءات التى أوجب القانون توقيعها على الأحداث هى عقوبات حقيقية وان لم تذكر بالمواد ١٠ ع وما بعدها المبينة لأنواع العقوبات الأصلية والتبعية — ١٠
— سلطة محكمة الموضوع فى عــدم إجابة طلب تسليم الصغير إلى والده بدلا من توقيع عقوبة أخرى مما يصح توقيعها عليه قانوناً — ١١
(راجع أيضاً استئناف قاعدتان ١٤٧ و ١٤٨ ومجرمون أحداث قاعدة ٨ ونقض قاعدتان ٢٤٣ و ٦٦٥)

الفرع الثالث : العقوبات التبعيــة والتكميلية

— العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٤٢ من قانون المخدرات رقم ٢١ سنة ٢٨ هى عقوبة تبعية — ١٢
— توقيع العقوبة المقررة للجريمة الأشد عملا بنص م ٣٢ ع لا يمنع من توقيع ما قد يكون مقرراً للجريمة الأخف من عقوبة تكميلية — ١٣ و ١٤
— متى يتعين الحكم بالعزل كعقوبة تكميلية — ١٥
(راجع أيضاً : استئناف قاعــدة ١٥٩ وتعــدد الجرائم قاعدة ٢١ ومتشردون ومشتبه فيهم قاعــدة ٦٢ ومراقبة قاعدة)

موجز القواعد (تابع):

الفصل الثانى

تطبيق العقوبة

الفرع الاول : تقديرها

— سلطة محكمة الموضوع فى تقدير العقوبة فى حدود النص القانونى — ١٦ — ١٨
— سلطة المحكمة فى توقيع أقصى العقوبة دون أن تكون ملزمة ببيان موجب ذلك — ١٩
— عدم التزام المحكمة بيان علة التفرقة فى العقوبة بين محكوم عليه وغيره من المحكوم عليهم — ٢٠
— عدم التزام المحكمة بيان الأسباب التى دعتها الى التشديد أو التخفيف — ٢١
— عدم التزام المحكمة بيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته — ٢٢ — ٢٥

(راجع أيضاً : اتفاق جنائى قاعدتان ٩ و ١٠ واختلاس أشياء محجوزة قاعدة ٨٧ واخفاء أشياء مسروقة قاعدتان ٤٣ و ٧٦ واستئناف قواعد ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٧ وانتهاك حرمة ملك الغير قاعدة ١٤ وبلاغ كاذب قاعدة ٥٤ وتسعير جبرى قاعدة ٨ وتعدد الجرائم قاعدة ٢٩ وتموين قواعد ٢٦ و ٧٤ و ٧٩ وتنظيم قواعد ١١ و ١٢ و ١٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٤ ودعارة قاعدة ٢٣ وذبح ماشية خارج السلخانة قاعدة ١ وسب وقذف قاعدتان ١١٧ و ١٨٠ وسرقة قاعدة ٣١ وسلاح قاعدة ٩ وضرائب قاعدة ٢٥ وعزب قاعدة ١ وغش قواعد ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٥ و ٩٦ وقطن قاعدة ٢ ومسئولية جنائية قاعدة ٢ ونقض قواعد ٢٨٢ و ٦٦٨ و ٦٦٩ و ٦٧٠ و ٦٧١)

الفرع الثانى : أسباب التخفيف او الرأفة

أ — الاعذار القانونية

— الأعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه — ٢٦
— الاستفزاز ليس من الأعذار القانونية التى يجب التحدث عنها فى الحكم عند التمسك بها — ٢٧
— الغضب لا يعتبر عذراً مخففاً إلا فى حالة الزوج الذى يفاجىء زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هى ومن يزنى بها — ٢٨

(راجع أيضاً : تجنيح الجناية قواعد ١ و ٢ و ٣ وقاضى الإحالة قواعد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ وقتل عمد قاعدة ١٤٦ ومجرمون أحداث قاعدة ١٠)

ب — الظروف المخففة

— جواز اتخاذ صغر السن ظرفاً قضائياً مخففاً ولو كانت قد جاوزت الحد الذى يعتبر القانون فيه صغر السن عذراً قانونياً — ٢٩
— الرأفة بالمتهمين وتخفيف العقوبة متروك لمحكمة الموضوع — ٣٠ — ٣٣
— مدلول عبارة « إذا اقتضت أحوال الجريمة رأفة القضاة » التى ورد ذكرها فى م ١٧ ع — ٣٤
— استعمال الرأفة لا يبنى الا على الحقائق المستمدة من الوقائع الثابتة وقت الحكم — ٣٥
— تقدير ظروف الرأفة وموجباتها مرجعة الى ذات الواقعة الجنائية التى وقعت لا الى الوصف القانونى الذى وصفتها به المحكمة — ٣٦ — ٣٨
— الحالة التى يجوز فيها للمحكوم عليه التمسك بخطأ الحكم فى وصف الواقعة عند تقدير ظروف الرأفة بالنسبة له — ٣٩
— التزام المحكمة بالنزول بالعقوبة فى حدود المادة ١٧ ع عند تطبيقها — ٤٠
— ظن المحكمة خطأ أنها عاملت المتهم بالرأفة حسبما تخوله لها م ١٧ ع لا يكسب المتهم حقاً فى تخفيض العقوبة — ٤١
— تقيد محكمة الجنح فى قضائها فى الجناية المجنحة بالحدود المرسومة للظروف المخففة فى م ١٧ ع — ٤٢ و ٤٣
— التزام الحدود المرسومة فى م ١٧ ع عند استعمال الرأفة — ٤٤
— استعمال الرأفة مع الصغير اعمالا لنص م ٧٢ ع متروك للقاضى — ٤٥
— انزال المحكمة حكم المادة ١٧ ع دون الإشارة اليها لا يعيب الحكم — ٤٦ .
— عدم التزام المحكمة بيان موجبات الرأفة — ٤٧
— طلب استعمال الرأفة لا يقتضى من المحكمة رداً — ٤٨ و ٤٩

موجز القواعد (تابع) :

(راجع أيضاً : أسباب الاباحة وموانع العقاب قاعدة ٧٦ واشتراك قواعد ٣٥ و ٣٦ و ٥٥ وتجنيح الجناية قواعد ١ و ٢ و ٣ و ٥ وحكم قاعدة ٥٧ وقاضى الإحالة قواعد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ وقتل واصابة خطأ قاعدة ٥٣ ونقض قواعد ١٨٤ و ١٨٦ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٦ و ٢٢٨ و ٢٣٠ و ٢٨٠ و ٢٩٩ و ٣٠٠)

(ر . أيضاً : فى تطبيق العقوبة قانون قواعد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ وقطن قاعدة ٣ ومتشردون ومشتبه فيهم قواعد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٥٩ و ٦٠ ومجرمون أحداث ١ و ١٠ و ١١ و ١٤ ومحلات عمومية قاعدة ٦ ومراقبة قاعدة ٨ ومفرقعات قاعدة ٨ ونقض قاعدة ٥٢٤)

الفصل الثالث

وقف التنفيذ

- وقف التنفيذ من سلطة محكمة الموضوع وحدها ــ ٥٠ ــ ٥٣
- الحكم السابق مانع من ايقاف التنفيذ طبقاً لنص م ٥٢ ع قديم ــ ٥٤ ــ ٥٦
- شرط الحكم بوقف التنفيذ طبقاً لنص م ٥٣ ع قديم ــ ٥٧
- جواز وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذى سبق الحكم له بوقف التنفيذ ــ ٥٨
- وجوب التزام القاضى الحدود التى وضعها القانون للحكم بوقف التنفيذ ــ ٥٩ و ٦٠
- سلطة المحكمة عند الحكم بعقوبتى الحبس والغرامة معاً أن تأمر بوقف تنفيذ احداهما أو كلتيهما ــ ٦١ و ٦٢
- وقف التنفيذ لا يكون الا بالنسبة للعقوبات البحتة ــ ٦٣ و ٦٤
- عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس الا اذا كانت لمدة لا تزيد على سنة ــ ٦٥ و ٦٦
- عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمخالفة أحكام القانون ٤٨ سنة ١٩٤١ ــ ٦٧
- عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمخالفة أحكام القرارات التى تصدر باعلان الأسعار ــ ٦٨
- عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ سنة ١٩٥٢ أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ــ ٦٩
- وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣٥ سنة ١٩٥٣ ــ ٧٠ ــ ٧٢
- التزام المحكمة الاستئنافية بالنص فى حكمها على مبدأ مدة وقف التنفيذ اذا أغفل الحكم الابتدائى ذلك ــ ٧٣
- التزام المحكمة بيان الأسباب التى تستند اليها فى الحكم بوقف التنفيذ ــ ٧٤ ــ ٧٦

(راجع أيضاً : استئناف قواعد ١٣٥ و ١٥٨ و ٢٦٢ واعادة أعتبار قاعدتان ٣ و ٤ وحكم قاعدة ٥٨ وعود قاعدة ١٤ ومصادرة قاعدة ٢ ونقض قاعدة ٦٦٧)

الفصل الرابع

جب العقوبات

- جب العقوبة متروك للسلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام ولا شأن للمحاكم به ــ ٧٧

الفصل الخامس

آثار العقوبة

- اغلاق المحل الذى وقعت فيه المخالفة من التدابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها أن تتعدى آثارها الى الغير ــ ٧٨ و ٧٩

الفصل السادس

سقوط العقوبة

- متى تبدأ المدة المقررة لسقوط العقوبة فى مواد الجنايات والجنح والمخالفات ٨٠ و ٨١

(راجع أيضاً : حكم قاعدة ٢٢ ودعوى جنائية قواعد ٢٣ و ٣٢ و ٣٣ وقانون قاعدة ٢٤)

(ر . أيضاً : فى عقوبة جريمة قاعدة ١٠)

القواعد القانونية :

الفصل الاول

تقسيم العقوبات

الفرع الاول

العقوبات الأصلية

١ — لا يشترط قانونا لتوقيع عقوبة الاعدام تواقر أدلة خاصة ، بل ان شانها فى ذلك شأن باقى العقوبات ، يوقعها القاضى متى اطمأن إلى صحة الأدلة والقرائن المقدمة له ، إذ هو حر فى تكوين اعتقاده ، وليس مقيدا بدليل خاص، كما أنه غير مقيد بفتوى المفتى فى القضايا التى يحكم فيها بالاعدام .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٢٣ طعن رقم ١٠٠٥ سنة ٤ ق)

٢ — إن القانون إذ أوجب على المحكمة أخذ رأى المفتى فى عقوبة الاعدام قبل توقيعها إنما قصد أن يكون القاضى على بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالاعدام فى الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون أن يكون ملزماً بالأخذ بمقتضى الفتوى ، فليس المقصود إذن من الاستفتاء تعرف رأى المفتى فى تكييف الفعل المسند إلى الجانى ووصفه القانونى .

(جلسة ١٩٣٩/١/٩ طعن رقم ٢٣٤٤ سنة ٨ ق)

٣ — إن كل ما أوجبته المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات هو أن تأخذ المحكمة رأى المفتى قبل اصدار الحكم بالاعدام ولكنها غير مقيدة بهذا الرأى إذ أجاز لها القانون أن تحكم دونه إذا ما فات الميعاد من غير أن يبديه . فتى ما اتخذت المحكمة هذا الاجراء كان حكمها سليما لا مطعن عليه . وذلك النص لا يجعل لأحكام الاعدام طريقا خاصا فى الاثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الأحكام .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢١ طعن رقم ٣٠٥ سنة ٢١ ق)

٤ — لا يعيب الحكم القاضى بالاعدام عدم نصه على ذكر طريقة ذلك الاعدام . أما كون الاعدام يكون تنفيذه بالشنق كما قضت به المادة ١٣ عقوبات «قديم» ، أو بأى طريقة أخرى ، فهذا عمل من أعمال سلطة التنفيذ ، ولا شأن فيه لسلطة الحكم .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٢٤٢١ سنة ٢ ق)

٥ — ليس فى قانون العقوبات المصرى سوى طريقة واحدة للاعدام وهى الاعدام شنقا . فيكفى أن ينص فى الحكم على نوع العقوبة التى أرادت المحكمة تطبيقها أما طريقة تنفيذ تلك العقوبة فأمر زائد على الحكم والمرجع فيه إلى النصوص الخاصة ببيان المعنى القانونى لكل عقوبة من العقوبات وطريقة تنفيذ كل منها .

(جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩ طعن رقم ١٦٢٦ سنة ٤ ق)

٦ — إن ممثل النيابة ذو صفة فى التقرير بأن الاجراءات التى نصت عليها المادة ٤٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد تمت لأن النيابة العامة هى صاحبة الشأن فى تنفيذ حكم الاعدام ولا تستطيع إجراء التنفيذ دون اتمامها .

(جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠ طعن رقم ٩١٨ سنة ٢٥ ق)

٧ — لما كانت جريمة السرقة بالاكراه معاقبا عليها طبقا للمادة ٣١٤ فقرة أولى من قانون العقوبات بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون العقوبات تجرى بأنه « لا يجوز أن تنقص مدة الأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا » ، فإن الحكم إذ عاقب المتهمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين تصحيح هذا الخطأ والحكم بمقتضى القانون .

(جلسة ١٩٥٣/١١/١٧ طعن رقم ١٣٧٨ سنة ٢٣ ق)

٨ — إن عقاب السرقة فى المادة ١٧٤ ع «قديم» الحبس مع الشغل . أما التبديد فعقوبته فى المادة ٢٩٦ الحبس إطلاقا ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه ولا شك أن الحبس مع الشغل أشد من الحبس المطلق ولو أضيفت اليه غرامة .

(جلسة ١٩٣٣/٥/١٠ طعن رقم ١٦٤١ سنة ٣ ق)

الفرع الثانى

العقوبات التأديبية

٩ — لا يقبل من محكوم عليه بإرساله إلى اصلاحية الأحداث أن يطعن أمام محكمة النقض فى هذا الحكم بزعم أنه قدر سنه بأقل من حقيقتها ، وأدخله بذلك بغير حق فى زمرة من تسمح معاملتهم بمقتضى المادة ٦١ عقوبات لا يقبل طعنه ولو كان فى استطاعته أن يثبت حقيقة سنه بشهادة ميلاد رسمية إذا كان لم يسبق له تقديم

هذه الشهادة إلى محكمة الموضوع فى أى دور من أدوار المحاكمة ، ولم يعترض أمامها على التقدير الذى قدرته من تلقاء نفسها عملا بحكم المادة ٦٨ عقوبات . وعلى كل حال فإنه لا فائدة له من هذا الطعن ، لأن الارسال للاصلاحية وسيلة تأديب أخف وقعا من عقوبة الحبس التى طلب تطبيقها عليه كما أنها أرحم من الحبس أثرا ، إذ هى مهما تكن مدتها فلا يمكن أن تعتبر أساسا لأحكام العود كما هو الشأن فى عقوبة الحبس .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٢٩١ سنة ٣ ق)

١٠ — الحكم الصادر بموجب المادة ٦١ عقوبات يجوز الطعن فيه بطريق النقض من الصغير الذى عومل بمقتضى هذه المادة . وليس من الصواب القول بأن ما رتبته هذه المادة من الجزاءات لا يعتبر عقوبة بالمعنى الحقيقى ، فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض — ليس من الصواب القول بذلك ، إذ هذه الجزاءات وإن كانت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات المبينة لأنواع العقوبات الأصلية والتبعية ، إلا أنها فى الواقع عقوبات حقيقية نص عليها قانون العقوبات فى مواد أخرى لصنف خاص من الجناة ، هم الأحداث ، وتوقيعها تترتب عليه حقوق للمجنى عليه وواجبات والتزامات على والدى الصغير أو وصيه فى حالة التسليم على أنه إذا كان المسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها يستطيعان الطعن بطريق النقض فيما يتعلق بتلك الحقوق فى دعوى الجناية أو الجنحة المقامة على الصغير الذى عومل بمقتضى المادة ٦١ عقوبات ، فكيف لا يكون لهذا الصغير أن يطعن هو أيضا بهذا الطريق سواء بنفسه أو بواسطة وليه أو وصيه .

(جلسة ١٩٣٣/١/١٦ طعن رقم ٨٠٠ سنة ٣ ق)

١١ — عند تعدد العقوبات التى يجيز القانون الحكم بها على المتهم يكون أمر العقوبة التى توقع عليه بالفعل متروكا لسلطة المحكمة حسبما تراه محققا للمصلحة بناء على ظروف كل دعوى وأحوالها . ولذلك فإن المحكمة غير ملزمة بأن تجيب والد الصغير أو وليه — مهما كانت حالة المتهم وظروفه — إلى طلبه تسليمه اليه بدلا من توقيع عقوبة أخرى مما يصح قانونا توقيعها عليه . وإذن فلا تجوز مجادلتها فى ذلك عن طريق الطعن بالنقض وإن كانت هذه المجادلة جائزة بطريق الطعن الاعتيادية على أساس مناقشة وقائع الدعوى .

(جلسة ١٩٤٠/٧/١٢ طعن رقم ٥٣٨ سنة ١٠ ق)

الفرع الثالث

العقوبات التبعية والتكميلية

١٢ — إن العقوبة المنصوص عليها بالمادة (٤٢) من قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ إن هى إلا عقوبة تبعية تطبق حتما مع العقوبة الأصلية عند قيام مقتضيها . فإذا طلبت النيابة لأول مرة أمام المحاكم الاستئنافية تطبيق هذه المادة وطبقتها المحكمة دون لفت نظر الدفاع إلى هذا الطلب الجديد فإن هذا لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع . ذلك بأن هذا الطلب لم يتضمن فى الواقع تهمة جديدة ولا وصفا جديدا للتهمة الأصلية وقد كان من واجب محكمة الدرجة الأولى أن تقضى من تلقاء نفسها بتلك العقوبة التبعية ولو لم تطلبها النيابة . ولا شك فى أن هذا الحق ينتقل إلى المحكمة الاستئنافية بمجرد استئناف النيابة الحكم الابتدائى .

(جلسة ١٩٣٤/٥/٢١ طعن رقم ١١٨٣ سنة ٤ ق)

١٣ — لا مانع قانونا من الجمع بين عقوبة جناية التزوير وبين الغرامة النسبية فى جناية الاختلاس عند تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات التى توجب توقيع العقوبة المقررة للجريمة الأشد فقط ، وذلك لأن العقوبة المقصودة بالمادة ٣٢ المذكورة هى العقوبة الأصلية فقط .

(جلسة ١٩٤٧/٣/١١ طعن رقم ٢٩٨ سنة ١٧ ق)

١٤ — العقوبات التكميلية هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية يراعى فيها طبيعة الجريمة . ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى ، ولا يجوز أن تجب العقوبات التكميلية كما تجب العقوبة الأصلية التابعة هى لها بل يظل واجبا الحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .

وإذا كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش يقضى علاوة على العقوبات الأصلية المقررة فيه بعقوبة تكميلية اقتضتها طبيعة الجرائم الواردة به ، فإنه إذا كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه أن المتهم عائد فى حكم القانون المذكور يكون من المتعين القضاء على المتهم علاوة على عقوبة الجريمة الأشد بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها فيه .

(جلسة ١٩٥٧/١/٨ طعن رقم ١١٦٧ سنة ٢٦ ق)

١٥ — إن المادة ٢٧ من قانون العقوبات تنص على أن « كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من

الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة لحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه . وما دامت الواقعة التى أدانت المحكمة فيها المتهم هى جناية اختلاس أموال أميرية وعاقبته عليها ، تطبيقاً للمادة ١١٢ من قانون العقوبات ، فانه يكون من المتعين الحكم عليه أيضا بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٢٧ سالفة الذكر ، وهى العزل من الوظيفة مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس التى حكم بها عليه .

(جلسة ١٩٥٢/١١/١٠ طعن رقم ٤٦٣ سنة ٢٢ ق)

الفصل الثانى

تطبيق العقوبة

الفرع الاول

تقديرها

١٦ ــ محكمة الموضوع ، مالم تخرج فى تقدير العقوبة عن النص القانونى ، لا تسأل حسابا عن موجبات الشدة ولا عن موجبات التخفيف .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٢٤٢١ سنة ٢ ق)

١٧ ــ إذا كان الحكم الابتدائى قد قضى بعقوبة واحدة عن فعلين داخلين فى جريمة واحدة على اعتبار انهما وقعا تنفيذا لقصد واحد فى زمان ومكان واحد على مجنى عليه واحد ثم استبعدت المحكمة الاستئنافية أحد هذين الفعلين واستبقت العقوبة التى قدرها الحكم الابتدائى فان استبعاد أحد ذينك الفعلين لا يؤثر فى كيان الجريمة المرتكبة وليس من شأنه أن يقلل من العقاب المقرر لها فى القانون . أما مايستتبعه هذا الاستبعاد من إمكان النظر فى تخفيض مقدار العقوبة المقضى بها إبتدائياً ، فان ذلك من اختصاص قاضى الموضوع ، ومادام هو قد رأى ــ وهو على بينة من حقيقة ماوقع ــ تناسب العقوبة التى قضى بها مع الفعل الذى ثبت ارتكابه فلا يقبل الطعن على قضائه لأن ماأجراه يدخل فى حدود سلطته . فإذا أدين المتهم إبتدائياً فى جريمة سرقة نقود ومصاغ واستأنف وحده الحكم ثم أيدت المحكمة الاستئنافية عليه العقوبة مع قصر التهمة ــ أخذا بطلب النيابة ــ على سرقة النقود فقط فلا مطعن على ذلك .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٤ طعن رقم ٢٣٤١ سنة ٨ ق)

١٨ ــ من المقرر أن تقدير العقوبة هو من إطلاقات قاضى الموضوع فى الحدود المقررة فى القانون ، فلا يصح النعى على الحكم بأنه قد فرق بين المتهمين فى العقوبة التى أوقعها على كل منهم .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١٧ طعن رقم ٣٥٥ سنة ٢٠ ق)

١٩ ــ للمحكمة توقيع العقوبة إذا كانت ذات حد واحد كعقوبة الإعدام ، أو أقصاها إذا كانت ذات حدين ، بدون أن تكون ملزمة ببيان موجب ذلك . وكل ماهى ملزمة به إنما هو مجرد الإشارة إلى النص المبيح . ولها أيضا ، إذا هى أرادت استعمال الرأفة والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها إلى درجة أخف منها ، أن تفعل دون أن تكون ملزمة وجوبا ببيان موجب هذا العدول عن المنصوص عليه إلى ماهو أخف منه .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٢٤٢١ سنة ٢ ق)

٢٠ ــ لاتثريب على المحكمة إذا هى لم تبين علة الفرقة فى العقوبة بين محكوم عليه وغيره من المحكوم عليهم لأن تقدير مايستحقه كل منهم من العقاب عما يرجع إلى سلطة محكمة الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به .

(جلسه ١٩٣٣/١٠/٣٠ طعن رقم ٢٠٨٢ سنه ٣ق)

٢١ ــ تقدير العقوبة راجع إلى سلطة محكمة الموضوع بغير منازعة وليس عليها قانونا أن تبين الأسباب التى دعتها إلى التشديد أو التخفيف .

(جلسة ١٩٣٤/٥/١٤ طعن رقم ١١٩١ سنه ٤ ق)

٢٢ ــ إن القانون فى تقرير العقوبات لم يجر على قاعدة أن يكون عقاب الفاعل الأصلى أشد من عقاب الشريك ، بل إنه ترك الى المحكمة تقدير العقوبة التى يستحقها كل متهم فى الحدود التى قررها لكل من يساهم فى الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولا رقابة فى ذلك لمحكمة النقض ما دامت العقوبة المحكوم بها داخلة فى حدود النص القانونى المنطبق على الواقعة . وإذن فالمحكمة إذا أوقعت على الشريك عقوبة أشد من عقوبة الفاعل فإنها غير ملزمة بتعليل ذلك .

(جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١ طعن رقم ١١٢٩ سنه ١٠ ق)

٢٣ ــ إن تقدير العقوبة فى حدودها المقررة فى النص من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، وهى فى ذلك غير ملزمة بأن تبين الأسباب التى رأت من أجلها أن توقع على المتهم العقوبة بالقدر الذى أوقعته . فإذا كانت المحكمة الاستئنافية قد أيدت العقوبة المقضى بها

ابتدائيا ، فإن قضاءها بذلك يتضمن أنها لم تر فيا أبداه الدفاع ما يدعو الى تعديلها .

(جلسة ١٩٤٥/١/١٠ طعن رقم ١٤٨ سنة ١٥ ق)

٢٤ — إن تقدير العقوبة التي يستحقها كل متهم من سلطة محكمة الموضوع في حدود ما هو مقرر بالقانون للجريمة التي ثبتت عليه ، وليست المحكمة ملزمة بأن تبين الأسباب التي من أجلها أوقعت عليه العقوبة بالقدر الذي ارتأته .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢ طعن رقم ٤٨٠ سنة ٢٠ ق)

٢٥ — إن تقدير العقوبة في الحدود المقررة بالقانون للجريمة وإعمال الظروف التي تراها المحكمة مشددة أو مخففة هو مما يدخل في سلطتها الموضوعية وهي غير مكلفة ببيان الأسباب التي أوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذي رأته .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٢٩ طعن رقم ١٤٢٩ سنة ٢١ ق)

الفرع الثاني

أسباب التخفيف أو الرأفة

ا — الأعذار القانونية

٢٦ — الأعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج في قتل الزوجة خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا ، فلا يكفي ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة مذكورة .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ طعن رقم ٢١٣١ سنة ١٨ ق)

٢٧ — الاستفزاز ليس من الأعذار القانونية التي يجب على القاضي أن يتحدث عنها عند التمسك بها ، أو أن يراعي مقتضاها عند ثبوت قيامها في حق المتهم .

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢١ طعن رقم ٩٧٠ سنة ١٦ ق)

٢٨ — إن القانون المصري لا يعتبر الغضب عذراً مخففاً إلا في حالة خاصة هي حالة الزوج الذي يفاجيء زوجه حال تلبسها بالزنا فقتلها هي ومن يزني بها . أما الغضب في سائر أحوال القتل والجرح والضرب فغير معتبر عذراً وإن كان يتنافى مع سبق الإصرار . فالجاني الذي يقارف القتل مدفوعاً بعامل الغضب والانفعال يعد مرتكباً لجناية القتل عمداً من غير سبق إصرار بخلاف ما إذا كان قد أقدم على القتل وهو هادئ البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب فإنه يعد مرتكباً لجريمة القتل عمداً مع سبق الإصرار .

(جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٥٠٢ سنة ١٣ ق)

ب — الظروف المخففة

٢٩ — يصح للقاضي أن يتخذ من صغر سن المتهم ظرفا قضائيا مخففا ولو كانت تلك السن قد جاوزت الحد الذي يعتبر القانون فيه صغر السن عذراً قانونياً .

(جلسة ١٩٣٣/١/٨ طعن رقم ١٩١ سنة ٤ ق)

٣٠ — إن طلب الرأفة لا يصلح أن يكون أساساً للطعن بطريق النقض إذ هذا الطلب متعلق بوقائع الدعوى وظروفها ولمحكمة الموضوع وحدها حق إجابته إذا رأت له محلا .

(جلسة ١٩٣٤/٢/١٢ طعن رقم ٥٠٤ سنة ٤ ق)

٣١ — إن القانون إذ أجاز للقضاة الرأفة بالمتهمين وتخفيف العقوبة الواردة بالنص إذا اقتضت ذلك أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى قد ترك الأمر في ذلك للقضاة يقدرونه على حسب ما يرون من ظروف الدعوى وملابساتها . ومن ثم لا يكون للمتهم أن يثير جدلا حول ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٧/٣/١٧ طعن رقم ٧٠٦ سنة ١٧ ق)

٣٢ — إن تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩ طعن رقم ١٠٧٦ سنة ١٩ ق)

٣٣ — إذا كانت المحكمة قد طبقت في حق المتهم المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٠ ، ١٧ من قانون العقوبات لاشتراكه في قتل عمد مع سبق الإصرار وشروع فيه ، وساءلته عن الجريمة الأشد وهي الاشتراك في القتل العمد ثم أخذته بالرأفة تطبيقا للمادة ١٧ المشار إليها وعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فقد دلت بذلك على أن العقوبة التي أنزلتها بالمتهم هي العقوبة التي ارتأتها مناسبة للواقعة الجنائية التي قارفها بما أحاط بها من ملابسات .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/١٣ طعن رقم ١٠٥٥ سنة ٢٤ ق)

٣٤ — إن عبارة أحوال الجريمة التي تقتضي رأفة القضاة والتي ورد ذكرها في المادة ١٧ ع لا تنصب فقط على مجرد وقائع الدعوى وإنما تتناول بلا شك كل ما تعلق بمادية العمل الاجرامي من حيث هو وما تعلق بشخص المجرم الذي ارتكب هذا العمل وشخص من وقعت عليه الجريمة وكذا كل ما أحاط بذلك العمل ومرتكبه والمجني عليه من الملابسات والظروف بلا استثناء وهو ما اصطلح على تسميته (Circonstances objectives et Circonstances subjectives)

أى الظروف المادية والظروف الشخصية . وهذه المجموعة المكونة من تلك الملابسات والظروف والتى ليس فى الاستطاعة بيانها ولا حصرها (indéfinissables et illimitées) هى التى ترك لمطلق تقدير القاضى أن يأخذ منها ما يراه هو موجبا للرأفة .

(جلسة ١٩٣٤/١/٨ طعن رقم ١٩١ سنة ٤ ق)

٣٥ — إن استعمال الرأفة لا يبنى إلا على الحقائق المستمدة من الوقائع التى تثبت لدى المحكمة وقت الحكم ولا يجوز أن يبنى على واقعة مستقبلة .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/٥ طعن رقم ٤٣ سنة ٩ ق)

٣٦ — إذا كان الظاهر من الواقعة الثابتة بالحكم أن أحد المتهمين ارتكب وحده الفعل المكون للجريمة بإطلاقه عيارين ناريين على المجنى عليه أوديا بحياته وأن الآخر إنما صحبه وقت ارتكاب هذا الفعل لشد أزره ومساعدته دون أن يرتكب أى فعل من الأفعال الداخلة فى الجريمة . فإن كلا من المتهمين يعتبر شريكا للآخر فى جناية القتل ، وذلك لتعذر معرفة من منهما الذى باشر القتل . ولكن إذا أخطأت المحكمة فاعتبرت المتهمين الاثنين فاعلين أصليين وحكمت عليهما بالاشغال الشاقة المؤبدة ، فإن هذا الخطأ لا يستوجب نقض حكمها لأن العقوبة التى وقعتها على كل منهما مقررة لجناية الاشتراك فى القتل التى كان يجب توقيع العقوبة على أساسها . ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت المتهمين بالرأفة ، وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته الواقعة . وذلك لأن المحكمة إنما تقدر ظروف الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية التى تبين وقوعها لا بالنسبة للوصف القانونى الذى تعطيه للواقعة فلو أنها كانت رأت أن تلك الظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت اليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفته بها . أما وهى لم تنزل إلى الحد الأدنى ، فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتها بصرف النظر عن وصفها القانونى .

(جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠٩٨ سنة ٩ ق)

٣٧ — إذا كان الواضح من الحكم أن المحكمة استخلصت فى منطق سليم من الأدلة التى أوردتها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها . ان كلا من المتهمين أطلق فى وقت واحد وفى حضرة الآخر . على المجنى عليه مقذوفا ناريا بقصد قتله ، وكان المستفاد من الواقعة ـ كما فهمتها المحكمة ـ أنهما حين أصابا المجنى عليه بالعيارين كانا متفقين على قتله ، وأنهما لم يرتكبا ما ارتكباه إلا تنفيذا لقصد جنائى مشترك بينهما . فإن معاقبتهما باعتبارهما فاعلين للقتل لا شريكين فيه تكون صحيحة متفقة مع تعريف الفاعل للجريمة على ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ع ذلك ولو كانت الوفاة لم تنشأ إلا عن فعل أحدهما ، ولم يكن لما وقع من زميله دخل فيها ، ما دام ما وقع منه شروعا فى القتل ، ومع ذلك فلا مصلحة لهذين المتهمين من التمسك بأنهما لم يكونا إلا شريكين لمجهول من بينهما فى جناية القتل ما دامت المحكمة حين أدانتهما بوصف كونهما فاعلين وقالت إنها تأخذهما بالرأفة لم توقع عليهما إلا عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ، فإن تقدير ظروف الرأفة وموجباتها مرجعه إلى ذات الواقعة الجنائية التى وقعت لا إلى الوصف القانونى الذى وصفتها المحكمة به ، وقد كان فى وسع المحكمة أن تنزل بالعقوبة إلى أقل مما نزلت اليه على مقتضى الحدود الواردة فى المادة ١٧ ع لو أنها وجدت أن هناك ما يبرر ذلك ، وما دامت هى لم تفعل فيستوى من جهة العقاب أن يعد المتهمان شريكين أو فاعلين إذ الخلاف فى الوصف لم يكن له من تأثير .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٧ طعن رقم ١ سنة ١٣ ق)

٣٨ — لا جدوى للطاعن عما يثيره من جدل حول ما يدعيه من خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار ما دامت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى الجريمة المذكورة ، ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حقه إذ أن تقدير ظروف الرأفة إنما يكون بالنسبة إلى الواقعة الجنائية التى ثبت لدى المحكمة وقوعها لا بالنسبة إلى وصفها القانونى ولو أنها رأت أن تلك الظروف كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك اعتبارها الطاعن فاعلا أصليا فهى إذ لم تفعل ذلك تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتها الحكم .

(جلسة ١٩٥٥/٥/١٧ طعن رقم ١٧٠ سنة ٢٥ ق)

٣٩ — إن محكمة الموضوع إنما تقدر ظروف الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية التى ثبت لديها قبل المتهم لا بالنسبة للوصف القانونى الذى تصفها به ، فإذا وصفت المحكمة المتهم فى جناية قتل عمد اقترن بظرف

قانونى مشدد بأنه فاعل أصلى فيها ، وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات فأوقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بدلا من عقوبة الأعدام المقررة قانونا لهذه الجناية ، وكان الوصف الصحيح للفعل الجنائى الذى وقع منه هو مجرد الاشتراك فى هذه الجناية المعاقب عليه قانونا بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فلا يصح طلب نقض هذا الحكم بمقولة ان المحكمة ، إذ قضت بالعقوبة التى أوقعتها ، كانت تحت تأثير الوصف الجنائى الذى ارتأته ، وأن ذلك يستدعى إعادة النظر فى تقدير العقوبة على أساس الوصف الصحيح ، ذلك لأن المحكمة كان فى وسعها - لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت اليه - أن تنزل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقاً للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وما دامت هى لم تفعل فانها تكون قدرأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلا مع الواقعة التى ثبتت لديها بصرف النظر عن وصفها القانونى ، أما إذا كانت المحكمة قد نزلت فعلا بالعقوبة إلى أقل حد يسمح لها القانون بالنزول إليه ففى هذه الحالة - وفى هذه الحالة وحدها - يصح القول بإمكان قيام الشك فى وجود الخطأ فى تقدير العقوبة ، وتحقق بذلك مصلحة المحكوم عليه فى التمسك بخطأ الحكم فى وصف الواقعة التى قارفها .

(جلسة ١٩٣٩/١/٢٣ طعن رقم ٢١١٧ سنة ٨ ق)

٤٠ - إن نص المادة ١٧ من قانون العقوبات وإن كان يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التى أباح هذا النص النزول اليها جوازيا إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة ، ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فى الجريمة ، فإذا أدانت المحكمة المتهم فى جناية الاختلاس وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ ع ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المقررة لهذه الجناية بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات . فإنها تكون قد أخطأت إذ كان عليها أن تنزل - تطبيقا للمادة ١٧ ع بعقوبة السجن إلى الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور ، ولمحكمة النقض فى هذه الصورة أن تصلح هذا الخطأ وتحكم بعقوبة الحبس المدة التى تقدرها .

(جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١ طعن رقم ١٤٠٤ سنة ١٠ ق)

٤١ - إذا كانت المحكمة قد ظنت خطأ أنها عاملت المتهمين بالرأفة حسبما تخوله لها المادة ١٧ من قانون العقوبات فإن هذا الخطأ لا يكسب الطاعنين حقا فى تخفيض العقوبة إعمالا لهذه المادة وفى حدود التطبيق الصحيح للقانون متى كانت أسباب الحكم ليس فيها ما يدل على أن المحكمة كانت لا تزال فى حرج من النزول بالعقوبة عن القدر الذى قضت به على كل من المتهمين وتكون العقوبة المقضى بها هى التى رأتها مناسبة للواقعة وهى حرة من أى قيد .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٢٠ طعن رقم ٢٥٦ سنة ٢٤ ق)

٤٢ - إن قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ ، وإن أجاز لقاضى الإحالة أن يحيل إلى محكمة الجنح بعض الجنايات لتوقيع عقوبة الجنحة فيها إلا أنه ليس من شأن هذه الإحالة أن تغير طبيعة الجناية وتخضعها لجميع الأحكام الخاصة بالجنح بل هى تبقى جناية على أصلها . ويبنى على ذلك أن محكمة الجنح تكون - كمحكمة الجنايات - مقيدة فى قضائها بالحدود المرسومة للظروف المخففة فى المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فلا تستطيع إذن أن تنزل بعقوبة الحبس إلى أقل من ثلاثة شهور . فإذا هى نزلت عن ذلك فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ويتعين نقض حكمها والقضاء بجعل العقوبة ثلاثة شهور .

(جلسة ١٩٣٨/٥/٢ طعن رقم ١٣١٥ سنة ٨ ق)

٤٣ - إن قانون الاجراءات الجنائية إذ أجاز بالمادتين ١٥٨ / ٢ و ١٧٩ / ٢ إحالة بعض الجنايات إلى المحكمة الجزئية إذا رؤى أنها قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح لم يقصد إلى تغيير طبيعة الجريمة من جناية إلى جنحة وإنما أراد تخفيف العبء عن محاكم الجنايات بإعفائها من نظر بعض الجنايات التى تقتضى أحوالها - استعمال الرأفة ، ومن مقتضى ذلك أن إحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة وإن كان يوجب عليها أن تتبع فى الفصل فيها الإجراءات المقررة فى مواد الجنح عملا بالمادة ٣٠٦ / ٣ من قانون الاجراءات الجنائية إلا أنه لا يترتب عليه أن تفقد الجناية طبيعتها ومقوماتها أو ألا تلتزم - محكمة الجنح فى قضائها الحدود المبينة فى المادة ١٧ من قانون العقوبات عند النزول بالعقوبة وإذن فالحكم الذى يقضى بالحبس لمدة تقل عن ثلاثة شهور فى جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو

السجن يكون قد أخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/٧/٣ طعن رقم ٢٤٧٠ سنة ٢٤ ق)

٤٤ — إن المادة التاسعة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ تنص فى فقرتها الثالثة على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على حيازة أو احراز السلاح النارى إذا كان السلاح من الأنواع المبينة فى الجدول (ب) الملحق بالقانون ومنها البنادق التى تطلق برصاص فإذا كان الحكم قد دان المتهم لاحرازه سلاحا ناريا يطلق الرصاص بدون ترخيص وعاقبه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر تطبيقا للمواد ١ و ٩/٣ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ و ١٧ من قانون العقوبات ، فانه يكون قد خالف القانون إذ أن المادة ١٧ من قانون العقوبات إذ أجازت عند استعمال الرأفة أن تستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة عقوبة السجن أو الحبس قد اشترطت أن لا تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٣١ طعن رقم ١٧٠٦ سنة ٢١ ق)

٤٥ — إن المادة ٧٢ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه « لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة ، وفى هذه الحالة يجب على القاضى أن يبين أولا العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة إن وجدت ، فان كانت تلك العقوبة هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنوات ، وإن كانت الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن » — إن هذه المادة إذ نصت على ما تقدم فانها لم توجب على القضاة بصفة عامة مطلقة ، عند تقدير العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن نصها ملاحظة موجبات الرأفة ، بل إنها جعلت بيد القاضى زمام استعمال الرأفة بدليل قولها « مع ملاحظة موجبات الرأفة إن وجدت » ، ولو كان صحيحا القول بوجوب استعمال الرأفة مع الصغير فى جميع الأحوال لما كانت عقوبة الاعدام بعد تطبيق المادة ١٧ ، من بين العقوبات التى تقضى المادة ٧٢ بإبدالها بعقوبة السجن .

(جلسة ١٩٥١/٣/١٩ طعن رقم ١٣٩٧ سنة ٢٠ ق)

٤٦ — إغفال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الاشارة اليها لا يعيب حكمها ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام تقدير العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤ طعن رقم ٥٧٤ سنة ٢٥ ق)

٤٧ — إذا أراد القاضى استعمال الرأفة والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها قانونا إلى درجة أخف فهو لا يكون ملزما ببيان موجب ذلك بل كل ما يطلب منه عندئذ هو مجرد القول بأن هناك ظروفا مخففة والاشارة إلى النص الذى يستند اليه فى تقدير العقوبة . ذلك بأن الرأفة شعور باطنى تثيره فى نفس القاضى علل مختلفة لا يستطيع أحيانا أن يحددها حتى يصورها بالقلم أو باللسان . ولهذا لم يكلف القانون القاضى وما كان ليستطيع تكليفه بيانها بل هو يقبل منه مجرد قوله بقيام هذا الشعور فى نفسه ولا يسأله عليه دليـــلا .

(جلسة ١٩٣٣/١/٨ طعن رقم ١٩١ سنة ٤ ق)

٤٨ — إن طلب استعمال الرأفة لا يقتضى من المحكمة رداً .

(جلسة ١٩٥١/١/١٥ طعن رقم ١٧٤٢ سنة ٢٠ ق)

٤٩ — إن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على طلب معاملة المتهم بالرأفة .

(جلسة ١٩٥٤/٤/٢٠ طعن رقم ٢٠٧ سنة ٢٤ ق)

الفصل الثالث

وقف التنفيذ

٥٠ — الحكم بايقاف التنفيذ أمر موضوعى بحت داخل تحت سلطان قاضى الموضوع وتقديره ، يقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصيا وعلى حدة .

(جلسة ١٩٣٤/٦/٤ طعن رقم ١١٩٩ سنة ٤ ق)

٥١ — إن تقدير العقوبة بما فى ذلك وقف التنفيذ من سلطة محكمة الموضوع وحدها فما دامت هى لم تخرج بالعقوبة عن الحد المقرر بنص القانون فلا رقابة عليها وإذا كانت المحكمة قد ألغت وقف التنفيذ المقضى به ابتدائيا لما ارتأته من ان عدم وجود السوابق وحده لا يصلح مبررا له فلا معقب عليها فى ذلك .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٠ طعن رقم ١٣٣٨ سنة ١٩ ق)

٥٢ — المفروض فى القاضى الإحاطة بأحكام القانون ، ووقف التنفيذ ، عند جواز ذلك قانونا ، من اطلاقات القاضى إن شاء أمر به وإن شاء لم يأمر . وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى ان القاضى طبق قانونا

لاحقاً أصلح للمتهم دون استعمال حق وقف التنفيذ المنصوص عليه فى القانون القديم ، فلا يجوز لهذا المتهم أن ينعى على هذا الحكم أن المحكمة حين اعتبرت القانون اللاحق أصلح له قد فاتها أن القانون السابق يجيز وقف التنفيذ .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١٨ طعن رقم ١١٥١ سنة ٢١ ق)

٥٣ — وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانوناً للجريمة التى ثبتت على المتهم من سلطة محكمة الموضوع بحيث لا تلزم ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة عليه بالقدر الذى ارتأته .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٥ طعن رقم ٧٠٤ سنة ٢٥ ق)

٥٤ — إن المادة ٥٢ ع لم تشترط أن يكون الحكم السابق المانع من ايقاف التنفيذ قد صدر فى مدة معينة قبل المحاكمة الجديدة بل نصها فى هذا الصدد أتى مطلقاً من كل قيد زمنى ودالاً بذلك على أنه مهما قدمت السابقة فى الزمن فإنها معتبرة للمنع من ايقاف التنفيذ .

(جلسة ١٩٣٢/٦/٢٠ طعن رقم ٢١٨٠ سنة ٢ ق)

٥٥ — إن المادة ٥٢ ع إذ اشترطت فى أمر إيقاف التنفيذ أن تبين المحكمة أسباب أمرها به فقد جعلت من واجبها أن تتحرى وتحقق ما إذا لم تكن العلة قائمة . فإذا كانت المحكمة بمجرد أن وجدت أن أساس سابقة المتهم الواردة بصحيفته هو حكم غيابى فقد وقفت عند هذا الحد ولم تعتبر السابقة وأمرت بإيقاف التنفيذ قائلة إنه لم يتقدم لها مايفيد أن هذا الحكم أصبح نهائياً ونفذ على المتهم وكان الواقع أن ذلك الحكم الغيابى الوارد بصحيفة المتهم قد أصبح نهائياً فإن وقوف المحكمة عند حد كون الحكم غيابى وعدم تحريها ما إذا كان أصبح نهائياً مانعاً من الأمر بإيقاف التنفيذ أم غير نهائى ، ذلك تصرف خاطىء من جانبها ويتعين على محكمة النقض تصحيح الحكم بإيجاب التنفيذ

(جلسة ١٩٣٣/٦/١٩ طعن رقم ١٦٦٨ سنة ٣ ق)

٥٦ — إذا قضى الحكم الابتدائى بإيقاف التنفيذ وقرر أن المتهم لاسوابق له ولدى المحكمة الاستئنافية طلبت النيابة تأييد الحكم فأيد ثم طعنت النيابة بطريق النقض فى الحكم لقضائه بإيقاف التنفيذ مع أن المتهم سابقة ولم تدع النيابة فى تقرير أسباب الطعن المقدم منها لمحكمة النقض أن صحيفة سوابق المتهم كانت موجودة فعلا بملف الدعوى تحت نظر المحكمة الاستئنافية وأنها عرضت عليها ولفتت نظرها اليها فهنا يكن للمتهم من سوابق فإن محكمة النقض لاتستطيع المساس بالحكم المطعون فيه ولا إسناد أى خطأ للمحكمة الاستئنافية .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ٣١ سنة ٤ ق)

٥٧ — إن القانون وإن نص فى المادة ٥٣ ع على أن الحكم الموقوف تنفيذه يعتبر كأن لم يكن متى وفى المحكوم عليه بالشروط المنصوص عنها فى تلك المادة فانه جعل لذلك الحكم أثراً باقياً على مر الزمن إذ قال فى آخر المادة المذكورة « ومع ذلك فإنه يكون مانعاً من الأمر بإيقاف تنفيذ أى حكم آخر يصدر بعد ذلك على المحكوم عليه » وقد يرى أن فى هذا النص ما يتعارض مع صدر المادة ولا يتفق مع اعتبار الحكم كأن لم يكن على أن الواقع أن الذى يعتبر كأن لم يكن إنما هو ما تعلق من الحكم بعقوبة الحبس فقط وذلك ظاهر من النص الفرنسى للمادة إذ هو يعبر عن الحكم (La condamnation) والمتفق عليه أن الحكم يبقى أثره فيما عدا ذلك . فإذا كان الحكم قد قضى بالغرامة علاوة على الحبس فإن هذه الغرامة تنفذ وتبقى نافذة وكذلك لا يؤثر مضى الخمس السنين فيما ترتب للغير من الحقوق بمقتضى الحكم كالتعويضات والرد والمصاريف وغيرها .

(جلسة ١٩٣٤/٢/٥ طعن رقم ٥٥ سنة ٤ ق)

٥٨ — القانون لم يحظر وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذى سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل أجاز ذلك وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هى قالت إن المتهم عائد ثم أمرت بوقف تنفيذ العقوبة التى أوقعتها عليه على الرغم من سبق الحكم له بوقف التنفيذ .

(جلسة ١٩٤٣/٢/١٥ طعن رقم ٥٣١ سنة ١٣ ق)

٥٩ — إن الحكم بوقف التنفيذ لا يكون إلا لتحقيق مصلحة اجتماعية هى اصلاح حال المحكوم عليه ، وتمهيد السبيل لعدم عودته إلى ارتكاب الجرائم . ولذلك نصت المادة ٥٥ من قانون العقوبات على أن شروط وقف التنفيذ فيما يتعلق بالجانى هى أن يكون له من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة مايبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. فإذا رأى القاضى من الظروف المتقدمة أن الجانى الذى ارتكب جناية أو جنحة سوف يقلع عن ارتكاب الجرائم . جاز له الحكم بوقف تنفيذ العقوبة التى قضى بها عليه بشرط أن يبين أسباب ذلك أما إذا رأى أنه غير قابل للإصلاح فيجب عليه ألا

يقف تنفيذ العقوبة . ولا يجوز له ان يخرج عن الشروط التى وضعها القانون للحكم بوقف التنفيذ بل يجب عليه أن يلتزم حدودها ، فالحكم الذى يعلق وقف تنفيذ العقوبة على شرط أن يعيد المتهم الطفل المخطوف إلى والدته الحاضنة له يكون قد خالف القانون من ناحية تجاوزه سلطته بخلقه من عنده شرطا لوقف التنفيذ لم ينص عليه القانون ولا يمت بصلة ما إلى الغرض الذى قصد الشارع تحقيقه من وقف التنفيذ ،فضلا عن مخالفته لما يجب على القاضى أن يراعيه ، عند الحكم بوقف التنفيذ ، من النظر إلى ظروف الدعوى كما هى معروضة على المحكمة وعدم بناء قضائه بذلك على واقعة مستقبلة

(جلسة ١٩٣٨/١٢/٥ طعن رقم ٤٣ سنة ٩ ق)

٦٠ — ما دام القانون قد حدد مدة معينة لوقف التنفيذ فلا يملك القاضى ان يغير فيها بالزيادة أو بالنقص . فلا يجوز أن يحكم بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبتدىء من يوم صدور الحكم على ألا ينفذ مقتضى هذا الحكم إلا إذا أعاد المحكوم عليه الطفل الى حاضنته ، فان هذا يقتضى أن تكون مدة الوقف أقل من خمس سنين ، لأن المدة المقررة فى القانون هى خمس سنوات تبتدىء من تاريخ صدور الحكم نهائيا .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/٥ طعن رقم ٤٣ سنة ٩ ق)

٦١ — ان المادة ٥٥ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه « يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة ... الخ » قد خولت المحكمة عند الحكم بعقوبتى الحبس والغرامة معا ان تأمر بوقف تنفيذ احداهما أو كلتيهما ، وليس فيها ما يلزم المحكمة اذا ما رأت وقف التنفيذ بأن تأمر به بالنسبة لهما معا .

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٩ طعن رقم ٨٣٢ سنة ١٣ ق)

٦٢ — إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات قد رخصت للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا ما رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون . وظاهر من نص هذه المادة أن ليس فيها ما يلزم المحكمة إذا ما رأت وقف التنفيذ أن تأمر به بالنسبة لعقوبتى الحبس والغرامة . وإذن فإذا كانت المحكمة قد رأت أن تجعل وقف التنفيذ مقصورا على عقوبة الحبس دون الغرامة فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٩ طعن رقم ٩٦٨ سنة ٢٠ ق)

٦٣ — إن وقف التنفيذ لا يكون - بحسب صريح النصوص التى وضعت له فى القانون - إلا بالنسبة إلى العقوبات . فهو إذن لا يجوز فى التعويضات ولا فى سائر أحوال الرد . فإن الرد بجميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر وإنما قصد به إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الجريمة ومتى كان ذلك كذلك ، وكانت إزالة المبانى التى تقام مخالفة القانون هى من قبيل إعادة الشيء إلى أصله وإزالة أثر المخالفة ، فإن الحكم بوقف تنفيذها يكون مخالفا القانون .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٣٠ طعن رقم ٩٢٢ سنة ١٥ ق)

٦٤ — إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى ، سواء أكانت هذه العقوبات أصلية أم تبعية ، أما الجزاءات الأخرى التى وإن كان فيها معنى العقوبة ، ليست عقوبات بحتة ، فلا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فيها .

ولما كانت الزيادة المنصوص عليها فى المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والأمرين العسكريين رقمى ٣٦١ و ٣٦٢ ليست من قبيل العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى ، لأن فيها معنى التعويض عما لحق الخزانة العامة من الضرر بسبب ارتكاب جريمة ضريبة ، فإنه يكون من غير الجائز وقف تنفيذ الحكم الصادر بها .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٢٠ طعن رقم ٤١٦ سنة ١٨ ق)

٦٥ — إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس إلا إذا كانت لمدة لا تزيد على سنة ، فإذا كان الحكم قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة سنتين ، فإنه يكون قد أخطأ ، وهذا الخطأ يستوجب إعادة النظر امام محكمة الموضوع فى العقوبة التى يحكم بها ، ولا يجوز أن يكتفى بتصحيحه من محكمة النقض ، إذ أن إيقاف التنفيذ عنصر تجب مراعاته فى تقدير العقوبة بل هو جزء يتصل بها كل الاتصال .

(جلسة ١٩٤٨/٦/٧ طعن رقم ٦٨٤ سنة ١٨ ق)

٦٦ — إذا كان الحكم قد قضى بحبس المتهم سنة وضعف سنة مع وقف التنفيذ فإنه يكون قد أخطأ فيما أمر به من وقف التنفيذ . إذ المادة ٥٥ عقوبات لا تجيز

الحكم بوقف التنفيذ إلا إذا كانت مدة عقوبة الحبس لا تزيد على سنة .

وإذ كان وقف التنفيذ من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة فهو مع كون الخطأ الحاصل فيه خطأ فى القانون يتصل فى الوقت ذاته بتقدير العقوبة إتصالا تاما يستوجب إعادة النظر فيها . وإذن فلا يصح أن تكتفى محكمة النقض بتصحيح الخطأ من ناحية الأمر بوقف التنفيذ وحده .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٣١ طعن رقم ٨٦٧ سنة ١٩ ق)

٦٧ — إن المادة التاسعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تنص على أنه « لا تطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون » وإذن فمتى كان الحكم قد دان المتهم بأنه « خدع المجنى عليه المتعاقد معه على شراء نصف كيلو لحم بأن وضع بها أجزاء أخرى من اللحم تقل عنها فى الجودة » وقضى بتغريمه ٥٠٠ قرش طبقا للمادتين ١ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة عليه عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١١ طعن رقم ١٢١٠ سنة ٢١ ق)

٦٨ — إن المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تنص فيما تنص عليه على أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على من يخالف أحكام القرارات التى تصدر بإعلان الأسعار أو المادة ١٣ من المرسوم المذكور . فالحكم بوقف تنفيذ العقوبة على بائع متجول لم يعلن عن أسعار بضاعته يكون خطأ فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥١/١١/١٧ طعن رقم ١١٠٥ سنة ٢١ ق)

٦٩ — لا يجوز الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها لمخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ - ١٩٥٣ و ١٩٥٣ - ١٩٥٤ و ١٩٥٤ - ١٩٥٥ أو لمخالفة القرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك طبقا للمادة الثانية عشر من المرسوم بقانون المشار إليه .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٥ طعن رقم ٧٤٩ سنة ٢٥ ق)

٧٠ — إن القانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ الذى جرى به العمل ابتداء من ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ قضى بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون العقوبات بأن « يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا » وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه الذى صدر فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ أى بعد صدور هذا القانون قد حدد مدة وقف تنفيذ العقوبة بخمس سنوات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه بالنسبة إلى مدة وقف تنفيذ العقوبة بجعلها ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم المطعون فيه .

(جلسة ١٩٥٤/٢/٨ طعن رقم ٢٠١٦ سنة ٢٣ ق)

٧١ — إن المادة الأولى من القانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ الذى نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ ونص فيه على أن يعمل به من تاريخ نشره قد استبدلت بالفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون العقوبات النص الآتى : « ويصدر الأمر بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا » وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات ، فإنه يكون مخالفا للقانون ، ويتعين تصحيح هذا الخطأ بجعل مدة وقف التنفيذ ثلاث سنوات من يوم صدور الحكم المطعون فيه .

(جلسة ١٩٥٤/٢/١١ طعن رقم ٨٢ سنة ٢٤ ق)

٧٢ — إن مدة وقف تنفيذ العقوبة قد عدلت بمقتضى القانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ الذى جرى به العمل من ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ من خمس سنوات إلى ثلاث . ويتعين إعمالا لنصوص هذا القانون وباعتباره القانون الأصلح للمتهم طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات القضاء بجعل هذه المدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم المطعون فيه .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٢ طعن رقم ٢٢٦ سنة ٢ ق)

٧٣ — إن القانون إذ نص فى المادة ٥٦ عقوبات على « صدور الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبتدىء من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا » قد أراد أمرين : أولهما أن يكون مبدأ مدة وقف التنفيذ من اليوم الذى يصبح فيه نهائيا . والثانى أن الحكم يجب أن يصرح فيه بأن مدة الوقف تبدأ من هذا التاريخ ليكون ذلك بمثابة إنذار صريح للمحكوم عليه . وإذن فإذا كان الحكم الابتدائى لم يصرح فيه بذلك فإنه يجب على المحكمة الاستئنافية أن تصرح به فى حكمها ولو كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده . ولا يكون فى ذلك منها تسوىء لحالة المتهم مادام بدء مدة الايقاف

لا يكون إلا من هذا التاريخ ولو لم يكن منصوصا على ذلك فى الحكم . ولا يؤثر فى هذا أن الحكم قد صار قبل ذلك نهائيا بالنسبة للنيابة بانقضاء ميعاد الاستئناف المقرر لها . وذلك لأنه وإن كان انتهائيا بالنسبة لها لا يزال بالاستئناف المرفوع عنه من المتهم قابلا للتعديل أمام المحكمة الاستئنافية .

(جلسة ٩/٦/١٩٤١ طعن رقم ١٥٧١ سنة ١١ ق)

٧٤ ــ المحكمة ملزمة قانونا ببيان الأسباب التى تستند إليها فى الحكم بوقف التنفيذ لكنها غير ملزمة ببيان الأسباب التى تدعوها إلى إلغاء وقف التنفيذ إذا بدا لها ذلك .

(جلسة ٦/٤/١٩٣٦ طعن رقم ١١٦٩ سنة ٦ ق)

٧٥ ــ إن وقف تنفيذ العقوبة أمر متعلق بتقديرها ، وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا للجريمة من سلطة محكمة الموضوع بحيث لا تلتزم ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت على المتهم العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، وإذن فالنعى على الحكم أنه أغفل طلب وقف التنفيذ ولم يرد عليه لا يكون له محل .

(جلسة ٢٣/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ١٠٢٢ سنة ٢٠ ق)

٧٦ ــ إذا كانت المحكمة قد صرحت فى أسباب الحكم بأنها تقصد أن يكون وقف التنفيذ شاملا للعقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم ولكنها قضت فى منطوقه بوقف التنفيذ بالنسبة إلى العقوبة الأصلية وحدها ، فهذا الحكم يكون متخاذلا متعينا نقضه .

(جلسة ٧/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١٠٣٦ سنة ٢٠ ق)

الفصل الرابع

جب العقوبات

٧٧ ــ إن تنفيذ مقتضى القانون فى الأحوال التى يقضى فيها بأن تجب عقوبة غيرها من العقوبات متروك للسلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام ولا شأن للحاكم به . فاذا حكم على متهم بارساله إلى المحل الخاص بالمجرمين المعتادين على الاجرام ، وبعد الافراج عنه صدر عليه حكم فى جريمة تزوير ارتكبها قبل الحكم عليه بارساله الى المحل الخاص فلا يقبل منه أن يطعن فى هذا الحكم الصادر فى جريمة التزوير بمقولة إن تأخير صدوره قد فوت عليه عدم تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه فية لأن عقوبة الاجرام تجبها قانونا .

(جلسة ١٩/٦/١٩٣٩ طعن رقم ١٢٠٤ سنة ٩ ق)

الفصل الخامس

أثر العقوبة

٧٨ ــ إن القانون إذ نص على إغلاق المحل الذى وقعت فيه المخالفة لم يشترط أن يكون مملوكا لمن وجبت معاقبته على الفعل الذى ارتكبت فيه . ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصى ، لأن الإغلاق ليس عقوبة من العقوبات الواجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيره وإنما هو فى حقيقته من التدابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها قد تتعدى إلى الغير . كذلك لا يعترض بوجوب اختصام المالك فى الدعوى عند الحكم بالإغلاق متى كان هذا الحكم قد صدر على أساس أن مرتكب الجريمة فى المحل المحكوم باغلاقه إنما كان يباشر أعماله فيه بتكليف من صاحبه .

(جلسة ٢٢/١٢/١٩٤٧ طعن رقم ٧٨٢ سنة ١٧ ق)

٧٩ ــ إن القانون إذ نص على إغلاق المحل الذى وقعت فيه المخالفة لم يشترط أن يكون مملوكا لمن تجب معاقبته على الفعل الذى ارتكب فيه . ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصى . لأن الإغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيره وإنما هو فى حقيقته من التدابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية إلى الغير . ولا يجب اختصام المالك فى الدعوى عند الحكم بالإغلاق متى كان هذا الحكم قد صدر على أساس أن مرتكب الجريمة فى المحل المحكوم باغلاقه إنما كان يباشر أعماله فيه بتكليف من صاحبه . وإذن فالحكم باغلاق الصيدلية من أجل أن موظفا لدى صاحب الصيدلية قد زاول فيها مهنة الصيدلة دون حق هو حكم صحيح .

(جلسة ٢٠/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١٩٢ سنة ٢٠ ق)

الفصل السادس

سقوط العقوبة

٨٠ ــ إن قانون تحقيق الجنايات يفرق بين الجنايات من جهة وبين الجنح والمخالفات من جهة أخرى فيما يتعلق بسقوط العقوبة المقضى بها على المتهم . ففي الجنح والمخالفات إذا كان الحكم الصادر بالعقوبة حضوريا ونهائيا فإن مدة التقادم تسرى من تاريخ صدور ذلك الحكم النهائى . وإذا كان الحكم حضوريا أو ابتدائيا أى قابلا للاستئناف فإن مدة التقادم تسرى

من تاريخ انقضاء ميعاد الاستئناف ، وأما إذا كان الحكم الصادر بالعقوبة فى مواد الجنح والمخالفات غيابيا فإن كان قد أعلن للمحكوم عليه وكان صادراً من محكمة ثانى درجة فلا تبتدى مدة التقادم إلا من وقت أن تصبح المعارضة غير مقبولة وإن كان صادرا من محكمة الدرجة الأولى فلا تسرى مدة التقادم إلا من بعد انقضاء ميعادى المعارضة والاستئناف معا . أما إذا كان الحكم الغيابى لم يعلن للمحكوم عليه فإن مفهوم القانون أن لا عقوبة نهائية فى هذه الصورة يمكن القول بسقوطها بالتقادم . بل إن صدور الحكم الغيابى لا يكون له من أثر سوى قطع المدة اللازمة لسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية وتعود فتبتدى من تاريخه مدة التقادم اللازمة لسقوط الحق فى إقامة تلك الدعوى . أما فى مواد الجنايات فالقانون لم يفرق بين الحكم الحضورى والحكم الغيابى بل جعل العقوبة المقضى بها فى أيهما غير خاضعة إلا لحكم واحد هو حكم سقوطها بالتقادم كما سوى بينهما فيما يتعلق بمبدأ مدة هذا التقادم إذ جعل هذا المبدأ هو تاريخ صدور الحكم ويبنى على ذلك أنه إذا حضر المحكوم عليه غيابيا أو قبض عليه بعد مضى المدة التى نص عليها القانون فى المادة ٢٧٩ لسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية فى مواد الجنايات فليس له أن يتمسك بمضى هذه المدة الأخيرة مدعيا أنه لم يبق من سبيل إلى محاكمته مادام الحكم الغيابى لم يعلن إليه . ليس له ذلك ولا محل لاحتجاجه بما يقضى به القانون فى الأحوال المشابهة فى مواد الجنح والمخالفات من اعتبار الحكم الغيابى الذى لم يعلن مجرد إجراء مما يقطع سريان المدة اللازمة لرفع الدعوى العمومية دون أن يكون مبدأ التقادم الخاص بسقوط العقوبة فإن حكم القانون فى هذا الصدد يختلف فى مواد الجنايات عنه فى مواد الجنح والمخالفات كما سلف القول . على أن القانون يقضى فى مواد الجنايات بصريح النص فى المادة ٢٢٤ تحقيق جنايات بأنه إذا حضر المحكوم عليه غيابياً أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم الغيابى السابق صدوره وتعاد محاكمته من جديد أى ولو كانت المدة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية قد انقضت إذ لا عبرة بها فى هذا المقام . فإذا كانت المدة اللازمة لسقوط الحق فى تنفيذ العقوبة قد انقضت فإن الحكم الغيابى يصبح نهائيا بمعنى أنه لا يجوز للمحكوم عليه غيابيا الذى سقطت عقوبته بمضى المدة أن يحضر ويطلب إبطال الحكم الصادر فى غيبته وإعادة النظر فيه (المادة ٢٨١ تحقيق جنايات) فالمبادىء التى رسمها القانون للأحكام الغيابية فى الجنايات من جهة علاقتها بمسائل سقوط العقوبة والدعوى العمومية بالتقادم تخالف ما رسمه من ذلك للأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات . ومما لا يفوت التنبيه إليه فى هذا المقام أن كافة الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات سواء أكانت فى جنايات أو جنح يسرى عليها حكم سقوط العقوبة لا حكم سقوط الدعوى العمومية وذلك بمقتضى نص المادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وما تحيل إليه من أحكام قانون تحقيق الجنايات .

(جلسه ١٩٣٢/٥/٢٣ طعن رقم ١٦٧١ سنه ٢ ق)

٨١ — إن المادة ٢٨١ من قانون تحقيق الجنايات إذ نصت على أنه « إذا سقطت العقوبة بالمدة الطويلة صار الحكم الصادر بها قطعيا ولذلك لا يجوز فى أى حال من الأحوال للمحكوم عليه غيابيا الذى سقطت عقوبته بمضى المدة أن يحضر ويطلب إبطال الحكم الصادر فى غيبته وإعادة النظر فيه » وإذا لم تفرق — كما هو المستفاد من عبارة نصها بالفرنسية — بين المحكوم عليه غيابيا فى مواد الجنايات (Par contu mace) وبين المحكوم عليه غيابيا فى مواد الجنح والمخالفات (Par defaut) فقد دلت بجلاء على أن المدة المقررة لسقوط العقوبة تبتدىء من الوقت الذى يكون فيه للنيابة أن تنفذ العقوبة على اعتبار أن الحكم الصادر بها لم يعد فى ذاته وبحسب ظاهره قابلا للطعن فيه من المحكوم عليه بأى طريق من الطرق . وفى هذه الحالة لا يصح القول بسريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية ما دامت النيابة تكون إزاء حكم هو فى نظرها — بناء على ما تم فى الدعوى من إجراءات قابل للتنفيذ وليس أمامها إلا المبادرة إلى تنفيذه . وكون مدة سقوط الحق فى تنفيذ العقوبة هى التى تسرى فى هذه الحالة لا يصح الاعتراض عليه بالصور التى يكون فيها عند المحكوم عليه أسباب خاصة تخوله الطعن فى الحكم فإن هذه الأسباب الخافية بطبيعتها على النيابة لكونها متعلقة بالمحكوم عليه وحده وله — دون غيره الشأن فى إثارتها والتمسك بها وعليه إقامة الدليل على صحة أساسها ، لا يصح أن يكون من شأنها وقف صيرورة الحكم نهائيا وعدم إجراء آثار هذه النهائية . على أن تلك المادة لم يفتها أن تلحظ هذه الصور الاستثنائية إذ هى على تقدير احتمال حصول الطعن من

المحكوم عليه فى الحكم الصادر ضده فى أثناء مدة سقوط العقوبة قد أوردت فى نصها حكما بحظر هذا الطعن بعد انقضاء المدة التى تسقط بها العقوبة ولم تر فى أمر سقوط الدعوى بمضى المدة ما يقتضى منها فى هذا الصدد أن تعرض له . ثم إن الطعن فى أثناء مدة سقوط العقوبة إنما أجيز على سبيل الاستثناء من القواعد العامة وقبوله يقتضى أن مدة سقوط الدعوى تعود سيرتها الأولى ومدة سقوط العقوبة يصرف النظر عنها بطبيعة الحال . — وهذا هو عين المقرر للأحكام الغيابية فى مواد الجنايات بفارق أنه عام مطلق فى الجنايات واستثنائى فى مواد الجنح والمخالفات بمعنى أن الحكم الغيابى إذا كان فى جناية فإنه يسقط دائما وحتما بالقبض على المحكوم عليه قبل سقوط العقوبة أما إذا كان فى جنحة أو فى مخالفة فانه يعتبر نهائيا بفوات ميعاد المعارضة والاستئناف محسوبا من اليوم المقرر لذلك فى نص القانون ولكن يكون للمحكوم عليه حق الطعن فيه إذا ما أثبت أن عذرا قهريا منعه من الطعن فى الميعاد المقرر بالنص . وإذن فإذا كان الحكم الابتدائى القاضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن قد صدر فى ١٨ مارس سنة ١٩٤١ ولم يستأنف فى ميعاد العشرة الأيام التالية لصدوره فانه يجب فى القانون اعتباره حكماً نهائيا قابلا للتنفيذ كما هو الشأن فى سائر الأحكام التى على شاكلته . ومدة السقوط التى تسرى فى خصوصه تكون مدة سقوط العقوبة . ولا يمنع من ذلك أن يكون المحكوم عليه قد استأنفه بعد مضى ميعاد الاستئناف المقرر ثم قبل استئنافه للأعذار القهرية التى تقدم بها وأقام الدليل على ثبوتها ومدة السقوط هذه تستمر إلى يوم صدور الحكم بقبول الاستئناف ومن تاريخ هذا الحكم تبدأ مدة سقوط الدعوى العمومية .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ٧٧١ سنة ١٠ ق)

علامات تجارية

موجز القواعد :

— بيع بضاعة على أنها من صنع مصنع معين فى حين أنها ليست من صنعه وصنعها ردىء يكون جريمة تقليد لعلامة هذا المصنع - ١

— استثنى الشرع تقليد علامات الصانع التى توضع على منتجاتهم من حكم المادة ١٧٦ ع قديم المقابلة للمادة ٢٠٨ ع جديد - ٢

— الجرائم التى نصت عليها م ٣٣ من ق ٥٧ سنة ١٩٣٩ - ٣

— العبرة فى تقليد العلامة التجارية هى بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف - ٤

— بيع المتهم صابوناً من صنعه وعليه بيانات غير مطابقة للحقيقة معاقب عليه بمقتضى القانون ٥٧ سنة ١٩٣٩ - ٥

— بيع صابون عليه رقم ١ مضاف اليه جسير تتوافر به أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٢٧ و ٣٤ من ق ٥٧ سنة ١٩٣٩ باعتباره ضربا من ضروب الغش التجارى - ٦

— عدم اشتراط وضع البيان التجارى المقلد على المنتجات ذاتها لتحقق الجريمة - ٧

— معاقبة من استعمل علامة تجارية مما حظر تسجيلها وفقا للمادة ٥ من ق ٥٧ سنة ١٩٣٩ بأحكام المادة ٢/٣٤ من القانون المذكور - ٨

— معاقبة مقلد العلامة التجارية بصرف النظر عن تسجيل أو عدم تسجيل العلامات التجارية للشركة التى انتحل هو الرسوم والاشكال والعلامات التى تعرف بها بضائعها - ٩

— ملكية العلامة التجارية هى لمن سبق له أن استخدمها قبل غيره والتسجيل لا ينشىء الملكية بل يقررها وهو لا يصبح منشئا لحق الملكية إلا إذا استخدمت العلامة بصفة ظاهرة مستمرة خمس سنوات من تاريخ التسجيل على أن يبقى لمن له الأسبقية فى استخدام العلامة حق وضع اليد عليها - ١٠

موجز القواعد (١ ب) :

— استعمال المتهم زجاجات فارغة تحمل علامة أو بيانا تجاريا بتعبئتها بمياه غازية أيا كان نوعها أو لونها وعرضها للبيع أو حيازتها مع علمه بأن هـــذه العلامة مملوكة لآخر ومن حقه استعمالها مسنوجباً لعقابه طبقاً للقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ — ١١ و ١٢

— تحقق جريمة عدم مطابقة البيان التجارى للحقيقة بالاعلان فى الصحف عن صابون باعتباره مصنوعاً من زيت الزيتون الخالص فى حين أنه ليس كذلك — ١٣

— جريمة تقليد أو تزوير العـــلامة التجارية بطبيعتها جريمة وقتية بغض النظر عن الاستعمال الذى هو بطبيعته جريمة مستمرة — ١٤

(ر . أيضاً : إثبات قاعدتان ٣ و ٥٠٦ واستئناف قاعدة ٢٣٩)

القواعد القانونية :

١ — الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٠٢ع تستلزم حتما حصول الغش فى جنس البضاعة . وجنس البضاعة هو مجموع صفاتهـــا وخواصها التى تلازمها فتعينها تعيينا جليا يعرفه ذوو المران من الكافة ولا يخطئون فيه عادة . وهذه الصفات ترجع إما إلى الاقليم الذى تنبت فيه البضاعة أصلا إذا كانت مما يزرع ، أو تنشأ فيه وتتناسل أصلا إذا كانت من الحيوانات ، أو الجهة التى تصنع فيه أصلا إذا كانت من المصنوعات . فالبضاعة التى ليس لها خواص طبيعية أو صفات صناعية تنفرد بها ومضمون ثباتها بل هى تركيب قابل التغيير والتنوع حسب مشيئة صاحبه (كدخان مصنع من المصانع) لا يمكن أن يقع فيها غش الجنس الذى عنته المادة ٣٠٢ع . فمن يبيع بضاعة (علب سجاير) على أنها من صنع مصنع كذا ثم اتضح أنها ليست من صنع هذا المصنع وأن الصنف الموجود بها ردىء فلا عقاب عليه لأن جريمته هى جريمة تقليد لعلامة هذا المصنع التى نص عليها فى المادة ٣٠٥ع الموقوف العمل بها لأن الشارع لم يضع للآن لوائح لتخصيص علامات المصانع لأصحابها .

(جلسة ١٩٣١/١٢/٢١ طعن رقم ٥٥٠ سنه ٢ ق)

٢ — إنه وإن كان ظاهر نص المـادة ١٧٦ من قانون العقوبات القديم (المقابلة للمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الحالى) يتناول تقليـد عـلامات الفاروقية (المصنع) أى العلامات التى يعدها أصحاب المصانع ويضعونها على مصنوعاتهم لتميزها فى السوق عما يماثلها من مصنوعات غيرهم ليصمد إليها الراغبون فى الشراء ، إلا أن مقارنة نصوص القانون فى هذا الشأن تدل على أن الشرع قصد إلى اخراج هذه العلامات من عـموم هذا النص . ذلك لأنه أورد بعده نصا خاصاً هو المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات القديم (المقابلة للمادة ٣٥٠ من القانون الحالى) المعاقب على جريمة تقليد علامات الفاروقية بالذات ، وفرض لها عقوبة مخففة ، واشترط لتوقيعها أن يكون حق أصحاب تلك العلامات فى التفرد دون سواهم باستعمالها على منتجاتهم مقررا بلوائح توضع لتنظيم المسكية الصناعية . وذلك لما ارتآه من ان طبيعة هذا الحق وما تقتضيه النظم والقواعد الاقتصادية من حرية المنافسة التجارية إلى أقصى حد ممكن يمليان عدم تضييق هذه الحرية بفرض عقوبات جنائية على التقليد الذى يقع من المتنافسين فى التجارة والصناعة إلا بالقدر الذى سنه وفى الحدود التى رسمها بهذا النص مما يوجب القول بأن هذا النص الخاص وحده هو الذى قصد به إلى حماية علامات الفاروقية ، لأن علة وجوده وصراحة عباراته ، وإيراده فى قانون واحد مع المادة ١٧٦ عقوبات — كل ذلك يقطع فى الدلالة على أن المشرع استثنى تقليد العلامات المذكورة من حكم المادة ١٧٦ عقوبات وخصها بحمايته فى المادة ٣٠٥ عقوبات .

(جلسة ١٩٣٨/١١/٧ طعن رقم ٢١٣٠ سنه ٨ ق)

٣ — تنص المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على أربع جرائم خاصة بالعلامة التجارية وهى جريمة التقليد والتزوير ، وجريمة الاستعمال ، وقد وردتا فى الفقرة الأولى من المادة . وجريمة وضع علامة مملوكة للغير على منتجات بسوء نية وجريمة بيع منتجات أو عرضها وعليها علامة مزورة أو مقلدة . وكل من هذه الجرائم الأربعة مستقلة بذاتها ولها عيزاتها الخاصة .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٤ طعن رقم ١٢٩٧ سنة ٢٢ ق)

٤ — العبرة فى تقليد العلامة التجارية هى بأوجه الشبه لا بأوجه الإختلاف ، ما دامت أوجه الشبه من شأنها أن تؤدى إلى الخلط بين العلامتين ، وخاصة إذا مارُوعى أن جمهور المستهلكين لهذه السلعة من تفوتهم ملاحظة الفروق الدقيقة بين العلامتين .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٤ طعن رقم ٢٩٧ سنة ٢٢ ق)

٥ — إذا كان ماوقع من المتهم هو أنه باع صابونا من صنعه وعليه بيانات غير مطابقة لهذه الحقيقة فذلك يعتبر في القانون ضربا من ضروب الغش التجاري في البضاعة والعقاب عليه يكون بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية لا بمقتضى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة الصابون وتجارته .

(جلسه ١٩٤٣/٦/٧ طعن رقم ١٣١٣ سنة ١٣ ق)

٦ — إنه لما كانت المادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع الصابون قد حظرت بيع الصابون رقم ١ إلا إذا كان خاليا من المواد الاضافية كما نصت المادة ٧ من هذا المرسوم على سريان أحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية على الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم ، فان بيع صابون عليه رقم ١ مضاف اليه جير تتوافر فيه أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادتين ٢٧ و ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ باعتباره ضربا من ضروب الغش التجاري

(جلسة ١٩٥٢/١/٨ طعن رقم ١١٠٨ سنة ٢١ ق)

٧ — إنه يبين من تعريف البيان التجاري الوارد في المادة ٢٦ من قانون العلامات والبيانات التجارية ومن المواد التاليه لها أن الشارع إنما قصد حماية الجمهور من كل تضليل في شأن حقيقه مايعرض عليه من منتجات ولذلك فقد أوجب أن يكون مايتعلق بها من البيانات التي تعرف بها لدى الناس مطابقا للحقيقة ، وسوى في ذلك بين مايوضع على ذات المنتجات المعروضة وما يوضع على المحال أو المخازن أو بها ، وبين مايوضع على عنواناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الإعلان وغير ذلك مما يستعمل في عرض البضائع على الجمهور . وقضى بمعاقبة من خالف هذه الأحكام فناط العقاب إذن أن يكون للبيان أثر في التضليل في شأن منتجات أعدت بالفعل للعرض على الجمهور ولا يشترط أن يكون البيان موضوعا على المنتجات ذاتها .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/١١ طعن رقم ١٣٣٩ سنة ١٤ ق)

٨ — إن الشارع حين أورد بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ النصوص الخاصة بتنظيم وحماية الملكية الصناعية ضمانا للمصالح المختلفة للتجار والمنتجين مع مراعاة جمهور المستهلكين ، الأمر الذي اقتضاه أن ينشىء نظاما خاصا لتسجيل العلامات التجارية ، قد فرض في المادة ٣٣ منه جزاء لحماية العلامات التجارية التي تم تسجيلها وفقا للقانون ، كما حدد على سبيل الحصر في المادة الخامسة مالا يجوز — للاعتبارات التي رآها — تسجيله — كعلامة تجارية ، ثم فرض عقوبة على من يسعى إلى تفويت غرضه فيقدم على استعمال ما حظر تسجيله من ذلك ، ونص على هذه العقوبة في الفقرة الثانية من المادة ٣٤ ، وهي بصيغتها والغرض منها لاتشمل العلامات التي ليس فيها في حد ذاتها ما يحول دون تسجيلها . وإذن فإذا كانت واقعة الدعوى ليس فيها مايفيد أن العلامات موضوع المحاكمة هي مما حظرت المادة الخامسة المذكورة تسجيله فان ادانة المتهم عن استعمال علامات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ى من المادة ٥ المذكورة تكون غير صحيحة . إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يؤثر في سلامة الحكم من حيث العقوبة مادام لم يحكم على المتهم إلا بعقوبة واحدة تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة الأخرى التي ادانه من أجلها أيضاً .

(جلسه ١٩٤٤/١٢/١١ طعن رقم ١٣٣٩ سنه ١٤ ق)

٩ — إن الغرض الأساسي الذي توخاه الشارع من النص في المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على وجوب مطابقة البيان التجاري للحقيقة هو رعاية مصلحة المستهلكين . ومن أجل ذلك لم تقتض النصوص الخاصة بالبيانات التجارية وجود علامات مسجلة ، بل اكتفت بالنص فيما نصت عليه من أنه يعتبر بيانا تجاريا أي إيضاح يتعلق بالاسم أو الشكل الذي تعرف به البضاعة . فاذا كانت المحكمة قد أثبتت على المتهم أن الشركة التي يديرها لصنع الطرابيش قد اتخذت لمصنوعاتها التي تعرضها للبيع رسوما ورموزا وعلامات مماثلة تمام المماثلة ، من حيث وضعها وأشكالها وكتابتها للعلامات والرسوم والأشكال الخاصة بصنف الطرابيش الواردة من شركة تشيكوسلوفاكيا الأجنبية ، وذلك دون أن يكون لشركته أي حق في استعمال تلك العلامات فهذا يكفي لتحقق الجريمة التي ادانته فيها وهي عرضه للبيع طرابيش تحمل بيانا تجاريا لايطابق الحقيقة ، بصرف النظر عن تسجيل أو عدم تسجيل العلامات التجارية للشركة التي انتحل هو الرسوم والأشكال والعلامات التي تعرف بها بضائعها .

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ طعن رقم ١٣٩٧ سنة ١٤ ق)

١٠ — إن ملكية العلامة التجارية هي لمن سبق له أن استخدمها قبل غيره ، والتسجيل لاينشىء الملكية

بل يقررها ، وهو لا يصلح منشئا لحق الملكية إلا إذا استخدمت العلامة بصفة ظاهرة مستمرة خمس سنوات من تاريخ التسجيل على أن يبقى لمن له الأسبقية فى استخدام العلامة حق وضع اليد عليها . وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ يجرى نصها بمعاقبة « كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة » ، وكان لا يتصور عقلا أن يعتبر واضع اليد على العلامة السابقة ولو لم يطلب تسجيلها مستعملا لعلامة لاحقة فإن المعاقبة على هذا الفعل لا تكون صحيحة .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٣ طعن رقم ٣٥٤ سنة ١٩ ق)

١١ — إذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أن المتهم استعمل زجاجات فارغة تحمل علامة شركة الكوكا كولا المسجلة وهى الاسم محفورا باللغتين العربية والافرنجية فى هيكل الزجاجة فى تعبئتها بمياه غازية من منتجات مصنعه الخاص وحازها بقصد البيع وكانت المحكمة مع تسليمها بأن ما أوردته عن الاسم ونقشه على الزجاجة وما الى ذلك يعتبر علامة تجارية فى حكم القانون وبأن المتهم استعملها مع علمه بصاحب الحق فيها قد قضت برفض الدعوى المدنية المقامة من هذه الشركة قولا منها بانعدام الجريمة وعدم توافر الخطأ بالتبع فإنها تكون قد أخطأت إذ أن مجرد استعمال الزجاجات وتعبئتها بمياه غازية أيا كان نوعها أو لونها أو عرض الشراب للبيع فيها أو حيازتها بقصد البيع وهى تحمل علامة تجارية يعلم المتهم أنها مملوكة لآخر ومن حقه استعمالها — ذلك يدخل فى نطاق تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذى قصد الشارع منه تنظيم المنافسة وحصرها فى حدودها المشروعة حماية الصوالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة وبالإنتاج وللجمهور المستهلكين .

ولا يمنع من نقض هذا الحكم صيرورة الحكم الجنائى نهائيا بعدم الطعن فيه إذ من المقرر أن الحكم بالبراءة فى الدعوى الجنائية لا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة الى الدعوى المدنية . وذلك لأن المحكمة وهى فى صدد الفصل فى طلب التعويض عن الضرر المدعى به أن تعرض لإثبات واقعة الجريمة ولا يحول دون ذلك عدم إمكان الحكم لأى سبب من الأسباب بالعقوبة على المتهم ما دامت الدعويان الجنائية والمدنية قد رفعتا معا أمام المحكمة الجنائية وما دام المدعى بالحق المدنى قد استمر فى السير فى دعواه المدنية ولأن أساس التعويض عن كل فعل ضار هو المادتان ١٥٠ و ١٥١ من القانون المدنى ولو كان الفعل الضار يكون جريمة بمقتضى قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٢ طعن رقم ١٢١٢ سنة ١٩ ق)

١٢ — إن مجرد استعمال المتهم زجاجات فارغة تحمل علامة أو بيانا تجاريا بتعبئتها بمياه غازية أيا كان نوعها أو لونها وعرضها للبيع أو حيازتها مع علمه بأن هذه العلامة مملوكة لآخر (لشركة الكوكا كولا المسجلة) ومن حقه استعمالها يكون مستوجبا للعقاب طبقا للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذى قصد الشارع منه تنظيم المنافسة وحصرها فى حدودها المشروعة حماية الصوالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة وبالإنتاج وللجمهور المستهلكين من كل تضليل فى شأن ما يعرض عليه من منتجات .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٢ طعن رقم ١٢٠٢ سنة ١٩ ق)

١٣ — إن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ خاص بالبيانات التجارية ووجوب مطابقتها للحقيقة ، فإذا كان الحكم قد دان الطاعن تطبيقا لهذا القانون لإعلانه فى الصحف عن صنف معين من الصابون قال إنه مصنوع من زيت بذرة الزيتون الخالص فى حين أنه مصنوع من زيت بذرة الزيتون المضاف اليه بعض الزيوت الأخرى فإنه لا يكون مخطئا ، ولا عبرة بما يقوله الطاعن من أن هذا الزيت هو العنصر الرئيسى فى تركيب هذا الصابون وأن العناصر الأخرى غير رئيسية ما دام البيان التجارى قد ذكر أن الصابون مصنوع من زيت بذرة الزيتون (الخالص) وهو ما لا يطابق الحقيقة ، ولا عبرة كذلك بمطابقة صناعة هذا الصابون للشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة الصابون إذ لا يجوز الخلط بين قانون وآخر مع اختلاف الغرض من وضعهما وتباين مجال التطبيق بالنسبة لكل منهما .

(جلسة ١٩٥٤/٢/٢٢ طعن رقم ١٠ سنة ٢٤ ق)

١٤ — جريمة تقليد أو تزوير العلامة التجارية بطبيعتها جريمة وقتية تتم بمجرد تقليد العلامة بغض النظر عن الاستعمال الذى يأتى لاحقا لها ، والذى هو بطبيعته جريمة مستمرة .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٤ طعن رقم ١٢٩٧ سنة ٢٢ ق)

علانية الجلسات

(ر : إجراءات قواعد أرقام ٢٧ – ٣٥)

عمـــل

موجز القواعد .

(ر . أيضاً استئناف قاعدة ١٦٤ واعانة غلاء المعيشة قاعدة ١ ونقض قاعدة ٥٣٢)

القواعد القانونية :

١ — إن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ بشأن التوفيق والتحكيم فى المنازعات بين العمال وأصحاب الأعمال قد نظم فض ما ينشأ من نزاع بين العمال وأصحاب الأعمال إما بحسمه فى مكتب العمل وديا باتفاق بين الطرفين يثبت فى محضر تصبح له قوة قرارات هيئة التحكيم أو برفع أمره إلى لجنة التحكيم أو هيئته بالأوضاع التى قررها القانون . فإذا كان الحكم الذى عاقب المتهم بالتطبيق لأحكام هذا القانون لم يبين الواقعة التى أدان المتهم فيها بيانا يتحقق فيه قيام نزاع بين العمال وأصحاب الأعمال صار حسمه بإحدى الطريقتين المشار إليهما فيه فإنه يكون قاصراً .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١١ طعن رقم ٧٥ سنة ٣٢ ق)

٢ — إن المادة ٢ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ تنص على أنه « يجب أن تحرر جميع السجلات والدفاتر والمحررات التى يكون لمندوبى الحكومة . . حق التفتيش والاطلاع عليها بمقتضى القوانين أو اللوائح . . . » وقد أحال القرار الصادر فى أول يونيه سنه ١٩٤٢ الصادر بشأن تطبيق هـذا القانون إلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ فى شأن تحديد هذه السجلات التى يكون لمندوبى الحكومة حق التفتيش عليها وبالرجوع إلى هذا القانون يتبين أن المادة ٩٣ منه تنص على أنه « يجب أن يعد فى كل محل سجل تدرج فيه أسماء العمال وتاريخ إلحاقهم بالعمل . . وسجل ثان لمقدار الأجر وأيام أشتغالهم . وسجل ثالث تدون فيه الإصابات . . وأنه يجب إعداد هذه السجلات على حسب ما تقرره مصلحة العمل كما يجب تقديمها لمفتشيها كلما طلبوا ذلك » ثم نص فيها على أنه « يجوز أن تقوم مجموعة كشوف دفع الأجور مقام السجل المعد لدفع الأجور » . ومتى كان الأمر كذلك وكان المقصود بكلمة « المحل » الوارد بالمادة ١٣ من القانون إنما هو المحل الرئيسى وحده وذلك بدليل ما ورد بآخر المادة المذكورة من جواز قيام مجموعة كشوف دفع الأجور مقام السجل وبدليل ما ورد بالمذكرة الإيضاحية المرافقة للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ عن المراد بالمادة ٢ من هـذا القانون وما جاء بالمذكرة التفسيرية الخاصة بقانون إصابات العمال بالنسبة للسجلات والتى يبين منها الحكمة التى استهدفها الشرع منها وأنها مما يتحقق بتحرير سجل عام باللغة العربية يكون فى مركز الشركة الرئيسى فلا يمكن أن ينصرف النص بعد هذا إلى كل فرع أو محل . وإذن فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم لم يحرز سجلا

بأحد فروع شركته فدائه المحكمة ، فإنها تكون قد خالفت القانون لأن الواقعة غير معاقب عليها .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١١ طعن رقم ٤٤٥ سنة ٢٠ ق)

٣ - إن الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ قد نص فى المادة السابعة منه على أنه « يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر مفتشو مصلحة العمل والموظفون الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية لهذا الغرض ويكون لهم فى هذا الصدد صفة الضبطية القضائية وكذلك يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الأمر الاطلاع على السجلات والدفاتر ومراجعة البيانات الواردة فيها » كما نص الأمر فى المادة الثامنة على أن « كل مخالفة لأحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها وتقضى المحكمة فضلا عن ذلك ومن تلقاء نفسها بإلزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقيها » . ولما عدل الأمر العسكرى المذكور بالأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ نص فى المادة السادسة منه على أنه « تطبق فيما يتعلق بإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر وفى العقاب عليها أحكام المادتين ٧ و ٨ من الأمر رقم ٣٥٨ وتسرى الأحكام الأخرى المقررة فى الأمر رقم ٣٥٨ والتى لا تتعارض مع نصوص هذا الأمر » وقد ظل الأمران سالفا الذكر معمولا بهما بمقتضى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ حيث جاء بالمادة الأولى فقرة ج منه أن يستمر العمل بالأحكام الواردة فى هذين الأمرين ثم عدل الأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ بالأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وانشأ قواعد بعضها معدل والآخر مكمل للأحكام الواردة بالأمرين سالفى الذكر إلا أنه نص فى المادة السابعة منه على نص حرفى لنص المادة السادسة من الأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ السابقة الإشارة اليه فجاء صريحا فى وجوب تطبيق أحكام المادتين ٧ و ٨ من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ . ولما كانت عبارة العقاب التى وردت فى الأمرين اللاحقين للأمر المذكور لا تحمل معنى العقوبة بالمعنى الضيق الوارد بقانون العقوبات بل إن الشارع إذ عبر بكلمة العقاب فقد أفاد الجزاء الذى نص عليه الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ فى المادتين السابعة والثامنة منه والتى أحالت اليه المادة السابعة من الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وقد جاء حكم المادة الثامنة صريحا فى وجوب قضاء المحكمة علاوة على ذلك - أى علاوة على العقوبة الجنائية - ومن تلقاء نفسها بإلزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقيها . وإذن فمتى كان الحكم قد ألزم الطاعن بفرق العلاوة لمستحقيها من العمال التابعين له تطبيقا لحكم المادة السابعة من الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٢ فانه لا يكون قد أخطأ .

(جلسة ١٩٥٣/٣/١٠ طعن رقم ٩٠٩ سنة ٢٢ ق)

٤ - المحكمة الجنائية ملزمة بنص المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل المدنية الفرعية التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية. وإذن فإذا كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهم وهو مدير شركة من تهمة رفضه وامتناعه عن دفع قيمة التعويض المستحق لعامل يعمل عنده وأصيب أثناء العمل وبسبب تأديته وتخلفت عنده عاهة مستديمة قائلة فى ذلك « إنه لا يكفى اعتقادها بثبوت العاهة للعامل حتى يؤخذ المتهم بتهمة الامتناع عن دفع التعويض بل يجب أن يثبت أولا مدى هذه العاهة ومقدار التعويض، وأن ثبوت الحق فى التعويض ومقداره ومدى الالتزام به من المسائل التى لا يجوز أن يسبق القضاء الجنائى فيها القضاء المدنى ... الخ . » فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . ذلك بأن القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ قد قرر مبدأ التعويض فى حالة وفاة العامل أو ثبوت العاهة أثناء العمل أو بسبب تأديته وبين مقداره وأوجب المطالبة به خلال سنة من ثبوت العاهة أو الوفاة بتقرير طبى وشفع ذلك بوجوب دفع التعويض خلال شهرين من ثبوت الوفاة أو العاهة عند استكمال هذه العناصر ، فان امتنع المسئول عن دفعه حق عليه العقاب .

(جلسة ١٩٥٣/٦/١ طعن رقم ٧٧٥ سنة ٢٣ ق)

٥ - المقصود بما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ من أنه « لا يجوز للعامل فيما يتعلق بحوادث العمل ان يتمسك ضد رب العمل بأحكام أى قانون آخر ما لم يكن الحادث قد نشأ عن خطأ جسيم من جانب رب العمل » هو تلك « الحوادث » التى هى من صميم مخاطر العمل أو التى تنشأ عنه قضاء وقدرا ولا تصل إلى درجة الحوادث الواقعة تحت طائلة قانون العقوبات سواء كانت عن عمد أو عن خطأ وإهمال أما هذه فتخرج عن نطاق النص سالف الذكر كما تخرج عن نطاقه نفس حوادث العمل بمعناها المتقدم متى كانت ناشئة عن خطأ جسيم من جانب رب العمل، ولو كانت لا ترتبط بهذا الخطأ برابطة السببية بالمعنى

الذى يستلزمه قانون العقوبات للاصابة الخطأ أو القتل الخطأ .

(جلسه ١٩٥٠/٦/١٣ طعن رقم ٧٩ سنة ٢٠ ق)

٦ ـ ان مناط الحق الذى نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ فى الحصول من صاحب العمل على تعويض عن اصابة العامل طبقا للقواعد المقررة فى البابين الثالث والرابع من هذا القانون هو ان يكون العامل قد أصيب « بسبب العمل وفى أثناء تأديته » بما مفاده أن يكون العمل هو مصدر الإصابة سواء من ناحية الأخطار التى تصاحبه أو التى قد تنشأ عنه وقت القيام به وهو ما يتحقق به قصد الشارع من تقرير نظام لتعويض العمال يرتكز على مسئولية رب العمل عن مخاطر العمل دون أن يراعى فى قيام هذه المسئولية عنصر « الفعل غير المشروع » الذى تستند اليه المسئولية المقررة فى القانون المدنى .

(جلسة ١٩٥٠/٦/١٣ طعن رقم ٧٩ سنة ٢٠ ق)

عود

موجز القواعد :

- الإرسال الى اصلاحية الأحداث مهما تكن مدته لا يعتبر أساساً لأحكام العود ـ ١
- اعتبار المتهم عائداً وفقاً لنص م ٢/٤٨ ع «قديم» يوجب على المحكمة الاستئنافية القضاء بعدم الاختصاص ولو اكتفت النيابة بطلب التشديد ـ ٢
- اعتبار المتهم عائداً طبقاً للمادة ٥٠ ع . «قديم» وان كانت سوابقه التي قضى فيها بحبسه سنة قد سقطت ما دامت سابقته الأخيرة لا تزال قائمة ـ ٣
- عدم سريان حكم م ٥٠ ع قديم على المتهم الا اذا كانت الجريمة الأخيرة التى ارتكبها جريمة تامة لا مجرد مشروع ـ ٤
- عدم سريان حكم م ٥٠ ع قديم على المتهم لا يمنع من تطبيق المادة الأولى من ق رقم ٥ سنة ١٩٠٨ الخاص بالمجرمين المتادى الإجرام اذا توافرت شروطها ـ ٥
- شرط اعتبار المتهم عائداً أن تكون الجريمة السابقة صدر فيها حكم نهائى قبل وقوع الجريمة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها ـ ٦
- سبق توقيع عقوبة الجناية على المتهم يجعله عائداً مهما طال أمد الحكم عليه بها ـ ٧
- شرط اعتبار المتهم عائداً فى حكم المادة ٥١ ع ـ ٨ و ٩
- جواز تطبيق أحكام المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ على المتهم الذى يرتكب جريمة اختلاس المحجوزات المنصوص عليها فى م ٣٤٢ ع ـ ١٠ و ١١
- لفظ التزوير الوارد فى م ٥١ ع ينسحب على جريمة تقليد الأختام المنصوص عليها فى م ٢٠٦ ع ـ ١٢
- اعتبار المتهم عائداً فى حكم م ٥١ ع يوجب على قاضى الإحالة أن يأمر بإحالة هذا المتهم إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى باعتبارها جناية ـ ١٣
- جواز وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد ـ ١٤
- تغليظ العقاب على العائد جوازى للمحكمة ـ ١٥
- عدم اعتبار المتهم عائداً متى كان الحكم السابق غير نهائى ولم تقدم النيابة ما يخالف هذا الظاهر من الأوراق ـ ١٦
- عدم ذكر تاريخ الحكم السابق على العائد لا يعيبه مادام قد قضى عليه فيها بعقوبة الجناية ـ ١٧
- اجمال الحكم سوابق المتهم وعدم مطالبته بيانها لا يعيبه مادامت المحكمة لم توقع عليه العقوبة المغلظة ـ ١٨
- قول الحكم أنه يأخذ المتهم الذى رد اعتباره بشىء من الشدة في حدود العقوبة المقررة للجريمة لسبق الحكم عليه في جريمة مماثلة دون أن يعده عائداً لا يعيبه ـ ١٩

موجز القواعد (تابع)

— توقيع العقوبة المغلظة على العائد دون بيان الأحكام السابق صدورها عليه والعقوبات المحكوم بها .قصور - ٢٠
(ر . أيضاً : اختصاص قاعدتان ٢٠ و ٤٣ واختلاس أشياء محجوزة قاعدة ٨٦ واستئناف قواعد ٩٧ و ٩٨ و ١٠٢ و ١٤٨ و ٢٣٢ و ٢٦٢ واعلان قاعدة ٥ وحكم قاعدة ٢٥ وعقوبة قواعد ١٤ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٨ وغش قواعد ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ وقاضي الإحالة قاعدة ٢١ ومتشردون ومشتبه فيهم قواعد ١٨ و ١٩ و ٢٥ و ٣١ و ٣٢ و٢٣و٤٦ و٥٢ و٥٤ و٥٦ و٥٨ و٦١ و٦٢ ومواد مخدرة قاعدتان ٦٠ و٦١ ونقض قواعد ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٥٢٩ و ٥٤٠ و ٥٤١ و ٥٤٢ و ٥٤٣و ٦٣٦ ووصف التهمة قاعدة ٦٨)

القواعد القانونية :

عـــود

١ — لا يقبل من محكوم عليه بارساله إلى إصلاحية الأحداث أن يطعن أمام محكة النقض فى هذا الحكم بزعم أنه قدر سنه بأقل من حقيقتها وأدخله بذلك بغير حق فى زمرة من تصح معاملتهم بمقتضى المادة ٦١ عقوبات . لا يقبل طعنه ولو كان فى استطاعته أن يثبت حقيقة سنه بشهادة ميلاد رسمية إذا كان لم يسبق له تقديم هذه الشهادة إلى محكة الموضوع فى أى دور من أدوار المحاكمة ، ولم يعترض أمامها على التقدير الذى قدرته من تلقاء نفسها عملا بحكم المادة ٦٨ عقوبات . وعلى كل حال فإنه لا فائدة له من هذا الطعن ، لأن الارسال الى الاصلاحية وسيلة تأديب أخف وقعا من عقوبة الحبس التى يطلب تطبيقها عليه كما أنها أرحم من الحبس أثراً ، اذ هى مهما تكن مدتها فلا يمكن أن تعتبر أساسا لأحكام العود كما هو الشأن فى عقوبة الحبس.

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٣٩٩ سنة ٣ ق)

٢ — اذا كان للمتهم سوابق تجعله عائدا وفقا لنص المادة ٤٨ فقرة ثانية ع وكانت صحيفة سوابقه موجودة بملف الدعوى عند نظرها أمام المحكمة الاستئنافية فيتعين فى هذه الحالة القضاء بعدم الاختصاص ولو كانت النيابة اكتفت أمام المحكمة الاستئنافية بطلب تشديد العقوبة ذلك بأن الحكم بعدم الاختصاص واجب تقضى به المادة ١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات وعلى المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ولو لم تطلبه النيابة ما دامت صحيفة السوابق موجودة بملف الدعوى خصوصا اذا كان القاضى الملخص قد اطلع عليها ونبه المحكمة الى ذلك فى تقريره .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٧ طعن رقم ٢ سنة ٤ ق)

٣ — لا خطأ فى اعتبار الشخص عائداً طبقا للمادة ٥٠ع وإن كانت سوابقه التى قضى فيها بحبسه سنة قد سقطت ما دامت سابقته الأخيرة لا تزال قائمة فان هذه السابقة الأخيرة تكفى لاعتباره عائداً . ومتى كان عائداً فيكفى أن يكون سبق الحكم عليه فى أى زمن مضى بعقوبات مقيدة للحرية يتحقق معها هى والسابقة التى اعتبر بها عائداً ما يستلزمه القانون لتطبيق المادة ٥٠ ع .

(جلسة ١٩٣٣/٥/١٠ طعن رقم ١٣٣٢ سنة ٣ ق)

٤ — إن نص المادة (٥٠) من قانون العقوبات صريح فى أن العائد فى الجرائم المبينة بها لا يستحق عقوبة الأشغال الشاقة المنصوص عليها إلا إذا كانت الجريمة الأخيرة التى ارتكبها جريمة تامة لا مجرد شروع، فإن كانت الجريمة الأخيرة شروعا فى إحدى الجرائم المبينة بتلك المادة امتنع تطبيقها وأمكن عندئذ تطبيق المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الإجرام إذا توفرت شروطها .

(جلسة ١٩٣٤/٦/١١ رقم طعن ١٣٩٤ سنة ٤ ق)

٥ — إنه وإن كان حكم المادة (٥٠) من قانون العقوبات لا يتناول حالات الشروع فى الجرائم المبينة بها إلا أن المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ الخاص بالمجرمين المعتادين على الإجرام صريحة فى اعتبار وقائع الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٠ عقوبات متى كان مرتكبها عائدا فى حكم هذه المادة .

(جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢ طعن رقم ١٩٧٤ سنة ٧ ق)

٦ — يجب فى العود أن تكون الجريمة السابقة قد صدر الحكم فيها وصار نهائيا قبل وقوع الجريمة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها . فإذا كانت الجريمة المرفوعة بها الدعوى قد وقعت قبل صدور الحكم فى الجريمة السابقة فلا يصح للمحكمة أن تعتبر المتهم عائداً وتقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن الواقعة يجوز الحكم فيها بعقوبة الجناية .

ولا يمنع من نقض الحكم الصادر بذلك كون الدعوى لم يفصل فى موضوعها بعد ما دام هذا الحكم من شأنه أن ينهى الخصومة فيها أمام جهة الحكم لأن

الواقعة باعتبارها جنحة ولا شبهة الجناية فيها من اختصاص محكمة الجنح وحدها .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٤ طعن رقم ٩١ سنة ١٦ ق)

٧ — متى كان قد سبق الحكم على المتهم بسرقة بأكثر من عقوبة مقيدة للحرية فى سرقات ونصب ، وكانت آخرها بالأشغال الشاقة ، فإنه يكون عائداً فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات ، ويكون الحكم بارساله إلى المحل الخاص ليسجن فيه حتى يأمر وزير العدل بالإفراج عنه طبقاً للمادة ٥٢ من القانون المذكور صحيحاً . وذلك مهما كان تاريخ الحكم عليه بالأشغال الشاقة ، لأن سبق توقيع هذه العقوبة عليه يجعله عائداً مهما طال أمد الحكم عليه بها .

(جلسة ١٩٤٢/٢/١٦ طعن رقم ٧٠٠ سنة ١٢ ق)

٨ — يشترط لاعتبار المتهم عائداً فى حكم المادة ٥١ عقوبات . « أولا » أن يكون عائداً بمقتضى القواعد العامة الواردة فى المادة ٤٩ « ثانيا » أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية أحداها لمدة سنة على الأقل فى سرقات أو فى إحدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ المذكورة . وذلك بصرف النظر عن تاريخ صدور تلك الأحكام ، « ثالثا » أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فيها . فمن توافر فيه هذه الشروط يعتبر عائداً طبقاً لهذه المادة ولو كانت العقوبة الأخيرة المحكوم بها عليه ، والتى اعتبر عائداً من أجلها ، ليست فى سرقة أو فى جريمة أخرى مماثلة لها ، إذ أن هذه المماثلة ليست ضرورية فى حالة العود طبقاً للمادة ٢/٤٩ عقوبات .

(جلسه ١٩٣٨/٤/٤ طعن رقم ١٢٧٥ سنه ٨ ق)

٩ — إذا كان يبين من الاطلاع على صحيفة سوابق المتهم أنه سبق الحكم عليه بالحبس لمدة سنة وبغرامة لإحراز مخدر ثم قبل مضى خمس سنوات على انقضاء هذه العقوبة وقعت منه جنحة شروع فى سرقة فانه يكون عائداً طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات ، وإذا كان هذا المتهم قد سبق الحكم عليه بتسع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها إحداها بالحبس مع الشغل لمدة سنتين فبهذا يتحقق به الشرط الثانى لانطباق المادة ٥١ من قانون العقوبات .

(جلسه ١٩٥٢/٥/٧ طعن رقم ٣١٨ سنة ٢٢ ق)

١٠ — إنه وإن كانت جريمة اختلاس المحجوزات تعتبر فى كل الأحوال — على ماجاء فى تعليقات الحقانية إعتداء على السلطة العامة . قضائية كانت أو إدارية، والغرض من العقاب عليها هو إيجاب إحترام أوامر هذه السلطة . إلا أن هذا لايمنع من أنها تعتبر فى الوقت ذاته تعديا على حقوق الأفراد . وأن من الأغراض التى توخاها الشارع فى العقاب عليها ضمان حصول من تعلقت حقوقهم بالشىء المحجوز على حقوقهم وبهذا يتحقق التماثل بين جريمتى السرقة وخيانة الأمانة من جهة وبين جريمة اختلاس المحجوزات من جهة أخرى .

وإذ كانت جريمة اختلاس المحجوزات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٢ ع مماثلة لجريمة خيانة الأمانة وبالتالى مماثلة لجريمتى السرقة والنصب ، فان المختلس يجوز فى حالة العود أن تشدد عليه العقوبة ويصح أن تطبق عليه أحكام المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ ع متى توافرت شروطها .

(جلسه ١٩٤٣/١١/٢٩ طعن رقم ١٩ سنة ١٤ ق)

١١ — إنه وإن كانت المادة ٣٤٢ ع لم تنص على ان الاختلاس الواقع من المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها يعتبر فى حكم خيانة الأمانة ، بل نصت على أنه يعاقب عليه بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة ، إلا أن هذا لاينفى أن هذا الاختلاس جريمة مماثلة لخيانة الأمانة ، وذلك لأن ماجرى عليه القانون من النص على عقابه فى باب خيانة الأمانة ، وبنفس العقوبات المقررة لها ، بعد أن نص فى باب السرقة على أن الاختلاس الواقع من غير الحارس يعتبر فى حكم السرقة مراعيا فى ذلك طبيعة كل من هاتين الجريمتين والعناصر التى يتميز بها كل منهما — ماجرى عليه القانون من ذلك يفيد أنه أراد أن يأخذ الاختلاس حكم الجريمة التى نسبه اليها لاتفاق العناصر المكونة له مع عناصرها . ولا يمكن أن يكون الشارع قد أراد أن تشدد عقوبة المختلس فى حالة العود إذا كانت الأشياء المحجوزة فى حيازة غيره ولا تشدد إذا كانت فى حيازته هو . لأن الفعل ، وان اختلف وصفه القانونى واحد فى الحالتين .

(جلسة ١٩٤٣/١١/٢٩ طعن رقم ١٩ سنة ١٤ ق)

١٢ — المادة ٥١ من قانون العقوبات إذ أوردت جريمة التزوير فى عداد الجرائم المماثلة التى عددتها جاء نصها فى ذلك عاما لاتخصيص فيه ، ولفظ التزوير الوارد فيها ينسحب ولا شك على جريمة تقليد الأختام المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من القانون المذكور التى سوى فى الحكم والعقوبة بينها وبين تزوير المحررات ، وإذن فإذا كان الحكم قد قضى بعدم اعتبار

جريمة تقليد الاختام من الجرائم عددتها المادة ٥١ سالفة الذكر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله .

(جلسه ١٩٥٠/١٢/٢٧ طعن رقم ٦٧٦ سنة ٢٥ ق)

١٣ — إذا كان الظاهر من صحيفة سوابق المتهم أنه سبق الحكم عليه بالحبس لمدة سنة بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٨ من أجل جريمة دخول فى منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه ، وكانت جريمة السرقة المطلوبة محاكمته من أجلها قد وقعت فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ أى قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء تلك العقوبة فانه يكون عائدا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ ع . وإذا كان الثابت بالصحيفة المذكورة أن المتهم سبق الحكم عليه أيضا بتسع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها وخيانة أمانة اثنتان منها بالحبس لمدة سنة عما يكون معه عائدا فى حكم المادة ٥١ ع ، فانه إذ كان العائد طبقاً لهذه المادة يجوز الحكم عليه بمقتضاها وبمقتضى المادة ٥٢ من قانون العقوبات بعقوبة الجناية يكون من الواجب على قاضى الإحالة ان يأمر بإحالة هذا المتهم إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى باعتبارها جناية فاذا هو لم يفعل فان الأمر الصادر منه باعتبار الواقعة جنحة يكون خاطئا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٣/٥/١٠ طعن رقم ١١٧١ سنة ١٣ ق)

١٤ — إن القانون لا يوجب على القاضى أن يغلظ العقاب بمقتضى مواد العود على المتهم العائد ، بل ترك أمر ذلك لتقدير المحكمة على حسب ظروف كل دعوى وملابساتها . وكذلك لم يحظر القانون وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذى سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل أجاز ذلك . وإذن فلا تثريب على المحكمه إذا هى قالت إن المتهم عائد ، ومع ذلك لم تطبق عليه مواد العود ، ثم أمرت بوقف تنفيذ العقوبة التى أوقعتها عليه على الرغم من سبق الحكم له بوقف التنفيذ .

(جلسة ١٩٤٣/٢/١٥ طعن رقم ٥٣١ سنة ١٣ ق)

١٥ — ان المواد ٤٩ و ٥١ و ٥٢ من قانون العقوبات لا توجب على محكمة الموضوع القضاء بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فيها ، بل هى تجعل ذلك جوازيا لها إن شاءت حكمت بها وإن شاءت حكمت بعقوبة الجنحة .

(جلسه ١٩٥٠/٢/١٣ طعن رقم ٦٨ سنة ٢٠ ق)

١٦ — إذا كانت صحيفة السوابق التى قدمتها النيابة فى الدعوى يبين منها أن الحكم الذى تستند إليه فى اعتبار المتهم عائدا حكم غير نهائى ، ولم تقدم النيابة إلى المحكمة ما يخالف هذا الظاهر من الأوراق ولم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض فإن المحكمة لا تكون قد خالفت القانون إذا هى لم تعتبر المتهم عائداً بناء على الأوراق الموجودة فى الدعوى .

(جلسه ١٩٥٢/٦/٥ طعن رقم ٢٩٣ سنه ٢١ ق)

١٧ — إذا كانت السابقة التى أوخذ بها الطاعن هى جناية ، وحكم عليه فيها بعقوبة الجناية فمثل هذه السابقة لا تسقط بمضى المدة ولا يهم إذن ذكر تاريخها فى الحكم لأن مرتكبها يعتبر عائدا طبقا للفقرة الأولى من المادة ٤٨ ع مهما تراخى الزمن بين الحكم الصادر بها والجريمة الجديدة

(جلسه ١٩٥٣/٤/٣٠ طعن رقم ٢١ سنة ٤ ق)

١٨ — إذا كانت حالة المتهم بسرقة تنطبق على المادة الأولى من قانون المجرمين المتادين على الإجرام ولكن المحكمة مع ذلك رأت الاكتفاء بتوقيع العقوبة الواردة فى المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات وقضت على فعلته ، وأجملت سوابقه ولم تعن ببيانها ، فذلك لا يعيب الحكم ،

(جلسة ١٩٣٨/١/٣١ طعن رقم ٥٤٧ سنة ٨ ق)

١٩ — إذا كانت المحكمة حين تحدثت عن سبق الحكم على المتهم فى جريمة عائلة لم تعده عائداً ولم تعامله بمقتضى أحكام العود . كما هو معرف به فى القانون ، بل قالت فقط إنها تأخذه بشىء من الشدة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة التى وقعت منه والموكول إليها هى تقديرها بالنسبة إليه ، فهذا منها سليم ولو كان المتهم قد سبق رد اعتباره إليه .

(جلسة ١٩٤٠/٦/١٤ طعن رقم ١١٤١ سنة ١٠ ق)

٢٠ — يجب لسلامة الحكم القاضى بمعاقبة المتهم على أساس أنه عائد أن يبين الأحكام السابق صدورها عليه والعقوبات المحكوم بها لكى تتمكن محكمة النقض من القيام بوظيفتها من مراقبة صحة تطبيق القانون ، فإذا كان الحكم قد غلظ العقاب على المتهم على أساس أنه عائد دون أن يشير إلى شىء مما ذكر ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢١ طعن رقم ٧٥٧ سنة ١٦ ق)

٢١ — إذا كانت المحكمة قد قضت بوضع المتهم الذى أدانته فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة تحت مراقبة البوليس اعتباراً بأنه عائد على أساس أنه ظاهر من تذكرة سوابقه أنه سبق الحكم عليه من مدة طويلة

بالأشغال الشاقة لارتكابه جناية سرقة وقتل ، وذلك دون أن تسأله عن هذه السابقة أو تبين بجلاء الدليل المقنع أو الرسمى على أنها له ، فى حين أن نسبتها إليه لا تتفق مع التقدير الذى قدرت به المحكمة سنه فى الحكم ولا مع شهادة ميلاده الدالة على أنه كان وقت وقوع تلك السابقة فى العاشرة من عمره ، فهذا يكون قصوراً فى التسبيب يستوجب نقض الحكم .

(جلسة ٢٤ /٣/١٩٤٧ طعن رقم ٩٢١ سنة ١٢ ق)

عيب فى الذات الملكية

موجز القواعد :

- المقصود بالعيب فى حق الذات الملكية ـ ١ و ٢
- نقد أعمال الحكومة إلى حد توجيه اللوم إلى الملك معاقب عليه بالمادة ١٨٠ع ولو كان مسوقا فى قالب الإجلال والإكبار ـ ٣
- سلطة قاضى الموضوع فى استخلاص العلانية ـ ٤
- جهر المتهم بعبارات العيب فى مكان مفتوح للجمهور وعلى مسمع ممن كانوا موجودين فيه كاف لتوفر العلانية فى جريمة العيب ـ ٥
- تحقق القصد الجنائى فى جريمة العيب بمجرد الجهر بالألفاظ المكونة للعيب مع إدراك معناها ـ ٦ و ٧
- حصول العيب بالفعل غير كاف لتحقق الجريمة بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى العيب وتعمده ـ ٨

القواعد القانونية :

١ ـ إن الشارع إذ نص فى المادة ١٧٩ من قانون العقوبات على عقاب كل من عاب فى حق الذات الملكية قد قصد أن يتناول بالعقاب كل قول أو فعل أو كتابة أو رسم أو غيره من طرق التمثيل يكون فيه مساس تصريحاً أو تلميحاً من قريب أو من بعيد مباشرة أو غير مباشرة بتلك الذات المصونة التى هى بحكم كونها رمز الوطن المقدس محوطة بسياج من المشاعر يتأذى بكل ما عس أن فيه مساسا بها ولو لم يبلغ مبلغ ما يعد بالنسبة لسائر الناس قذفا أو سبا أو إهانة . فمتى وقع الفعل المكون للعيب على أية صورة من تلك الصور وكان الجانى قد قصد توجيهه وهو عالم به إلى شخص الملك فقد حق عليه العقاب .

(جلسة ٢٥/١٢/١٩٣٩ طعن رقم ١٦٦٠ سنة ٩ ق)

٢ ـ إن جريمة العيب فى حق الذات الملكية تتحقق بكل قول أو فعل أو كتابة أو رسم أو غيره من طرق التمثيل يكون فيه مساس تصريحا أو تلميحا من قريب أو من بعيد ، مباشرة أو غير مباشرة ، بتلك الذات المصونة التى هى بحكم كونها رمز الوطن المقدس محوطة بسياج من المشاعر يتأذى بكل ما عس أن فيه مساسا بها ولو لم يبلغ مبلغ ما يعد بالنسبة لسائر الناس قذفا أو سبا أو إهانة .

(جلسة ٢٦/٣/١٩٥١ طعن رقم ١٨٩٠ سنة ٢٠ ق)

٣ ـ لا شك فى أن نقد أعمال الحكومة حق مقرر ، إلا أنه لا يصح البتة أن يصل إلى حد توجيه اللوم إلى الملك فى صدد العمل الذى استوجب النقد أو حتى إلى مجرد إلقاء مسئوليته عليه ولو كان هذا أو ذاك مسوقا فى قالب الإجلال والإكبار ، بل ذلك معاقب عليه بالمادة ١٨٠ من قانون العقوبات ، فإن زاد حتى تضمن عيبا كان ما كان فى حق الذات الملكية كان واجبا العقاب عليه بالمادة ١٧٩ . ذلك لأن الملك لا يكون محل مساءلة أبداً .

واشتراك الملك فى حقيقة الواقع على أى وجه من الوجوه فى أعمال الحكومة ليس من شأنه أن يؤثر فى حرية النقد المقررة ، بل هذه الحرية مكفولة على الدوام ولكن على ألا يزج باسم الملك ، فإن نقد أعمال الحكومة لا يتجه ولا يمكن أن يتجه إلا إلى المسئولين عنها بحكم الدستور .

(جلسة ١٢/٣/١٩٤٦ طعن رقم ٢٣٩ سنة ١٦ ق)

٤ - إن قانون العقوبات لم يبين طرق العلانية فى المادة ١٧١ بيان حصر وتحديد ، فلقاضى الموضوع أن يستخلص العلانية من كل ما يشهد بها من ملابسات وظروف . وإذن فإذا كانت المحكمة قد حصلت قيام العلانية من أن المتهم ألقى خطابه الذى تضمن العيب فى جمع من الناس (أعضاء اتحاد خريجى الجامعة) ولم تر فى الرابطة التى تربطهم بعضهم ببعض ما ينفى وصف العلانية عن هذا الخطاب ، فهذا الفهم من جانبها سائغ وتحصيله فى حدود سلطتها .

(جلسة ١٩٤٧/٥/١٢ طعن رقم ٧٧٤ سنه ١٧ ق)

٥ - يكفى لتوفر العلانية فى جريمة العيب فى حق الذات الملكية أن تثبت المحكمة ان المتهم قد جهر بعبارات العيب فى مكان مفتوح للجمهور وعلى مسمع ممن كانوا موجودين فيه .

(جلسة ١٩٥١/٣/٢٦ طعن رقم ١٨٩٠ سنه ٢٠ ق)

٦ - إذا كانت العبارات المسندة إلى المتهم هى قوله « تريد حكومة تقول أنها أتت بأمر الشعب لا بأمر الملك . تريد ملكا يعتز بالشعب والشعب يعتز به . وما هذا الملك إلا الفاروق لو بعدت عنه بعض بطانته » واستخلصت المحكمة توافر القصد الجنائى لدى المتهم فى جريمة العيب التى تتكون من هذه العبارات من جهره بها مع علمه حتما بمعناها لأنها من إنشائه فذلك منها سائغ .

(جلسة ١٩٤٧/٥/١٢ طعن رقم ٧٧٤ سنة ١٧ ق)

٧ - القصد الجنائى فى جريمة العيب فى حق الذات الملكية يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ المكونة للعيب مع إدراك معناها .

(جلسة ١٩٥١/٣/٢٦ طعن رقم ١٨٩٠ سنة ٢٠ ق)

٨ - لا يكفى فى جريمة العيب حصول عيب بالفعل بل يجب أيضا أن يكون الجانى قد قصد إلى العيب وتعمده . فإذا كان كل ما ذكرته المحكمة فى صدد القصد لا يكفى القول بأن ما وقع من المتهم إنما كان النيل من أصحاب الصور التى قطعها لاحتمال أن يكون تقطيعها - على ما قد يستفاد من منطق الحكم نفسه - انتقاما من الشهود على أثر الخلاف والسب والمشادة التى قالت بحصولها بينه وبينهم دون أن ترد بخاطره المساس بأصحاب الصور ، وخصوصا بعد أن بدا من المحكمة ، وهى تتحدث عما تمسك به الدفاع أثناء المحاكمة ، من افتراض استبعادها واقعة مهمة استندت اليها فى الوقت ذاته على تعمد العيب ، وهى واقعة وطء الصور بالقدمين وهى ملقاة على الأرض ، فهذا الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢ طعن رقم ٣٠٠ سنة ١٩ ق)

غـــرامة

(ر . أيضاً : اختلاس أموال أميرية قواعد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٧ واستئناف قاعدتان ١٥١ و ٢٧٤ وتعدد الجرائم قاعدة ٢٠ ورشوة قاعدة ٢٦ وسب وقذف قاعدتان ١١٧ و ١١٨ وضرائب قواعد ٣ و ٤ و ٥ و ١١ و ١٢ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ وعقوبة قواعد ١٣ و ٦١ و ٦٢ و ٦٤ وغش قاعدة ٢٦ وقطن قاعدتان ٢ و ٣ وكحول قاعدة ١٥)

غرفة الاتهام

موجز القواعد :

- حلول غرفة الاتهام محل قاضى الإحالة بالنسبة للقضايا التى تم تحقيقها قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية - ١
- حضور المتهم أمام غرفة الاتهام غير لازم كشرط لنظر الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات - ٢
- حق المتهم الذى يعلن للحضور أمام غرفة الاتهام هو أن يقدم مذكرة بدفاعه - ٣

موجز القواعد (تابع) :

— نظر الاشكال فى تنفيذ حكم أمام غرفة الاتهام تحكمه المادتان ٥٢٤ و ٥٢٥ أ . ج — ٤
— متى تحيل غرفة الاتهام الدعوى إلى محكمة الجنايات — ٥
— غرفة الاتهام هى سلطة من سلطات التحقيق ولا يشترط أن تصدر قراراتها فى جلسة علنية — ٦
— سلطة غرفة الاتهام فى اجراء تحقيق تكميلى عند احالة الدعوى اليها — ٧
— سلطة غرفة الاتهام فى تمحيص الأدلة وتقديرها والموازنة بين جانب الإثبات والنفى — ٨ — ١١
— متى يجب الضم وفقاً لحكم م ١٨٢ أ . ج — ١٢
— التزام سلطة الإحالة سواء أكان قاضى التحقيق أم غرفة الاتهام بإحالة الواقعة إلى محكمة الجنايات ما دام قد سبق لمحكمة الجنح أن قضت بعدم اختصاصها بنظرها — ١٣ و ١٤
— متى يجوز الطعن فى قرار غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى — ١٥ — ١٧
(ر . أيضاً : اختصاص قاعدة ٣٢ وإعادة النظر قاعدة ١ وإعـــلان قاعدة ٨ ونقض قواعد ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ٥٧١ و ٥٧٢ و ٥٧٣)

القواعد القانونية :

١ — ما دام المتهم قد أعلن بتقرير الاتهام وبقائمة الشهود فى ظل القانون القديم ، فذلك مفاده أن القضية قد تم تحقيقها قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية وإذ كانت غرفة الاتهام بمقتضى هذا القانون قد حلت محل قاضى الإحالة فأصبحت هى وحدها المختصة بنظر القضية ، فإنها إذا قررت إحالة هذه القضية إلى محكمة الجنايات لا يكون ثمة خطأ فى هذه الإجراءات ، بل تكون الإجراءات قد تمت صحيحة وفقاً للقانون .
(جلسة ١٩٥٣/٣/٩ طعن رقم ١٣٦٩ سنة ٢٢ ق)

٢ — قانون الإجراءات الجنائية لا يستوجب حضور المتهم أمام غرفة الاتهام كشرط لنظر الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات وذلك بما نص عليه فى المادة ١٩١ منه من أنه اذا صدر أمر باحالة متهم بجناية الى محكمة الجنايات فى غيبته ثم حضر أو قبض عليه تنظر الدعوى بحضوره أمام المحكمة .
(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧ طعن رقم ٥٤١ سنة ٢٥ ق)

٣ — إنه وإن كانت المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت إعلان الخصوم لتقديم مذكراتهم والحضور أمام غرفة الاتهام فى ظرف ثلاثة أيام إلا أن المادة ١٧٣ قد نصت على أن غرفة الاتهام تصدر أوامرها بعد سماع تقرير من أحد أعضائها والاطلاع على الأوراق ومذكرات الخصوم وسماع الايضاحات التى ترى لزوم طلبها منهم ، عما مفاده أن كل ما خوله القانون للمتهم الذى يعلن للحضور أمام غرفة الاتهام هو أن يقدم مذكرة بدفاعه لهذه الغرفة ، وإذن فمتى كان أساس الطعن هو الاخلال بحق الطاعن فى استيفاء دفاعه أمام غرفة الاتهام لبطلان فى إجراءات الحضور أمامها نشأ عنه حرمانه من تقديم مذكرة بدفاعه وكانت محكمة الجنايات إذ تقدم لها بهذا الدفع منحته أجلا لاستيفاء دفاعه ، وكان القانون لا يخول للمتهم الطعن فى أوامر غرفة الاتهام الصادرة بإحالته على محكمة الجنايات ، ولا يستوجب حضور المتهم أمام غرفة الاتهام كشرط لنظر الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات بما نص عليه فى المـــادة ١٩١ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات فى غيبته ثم حضر أو قبض عليه تنظر الدعوى بحضوره أمام المحكمة ، متى كان ذلك فان الخطأ فى إجراءات الحضور على الوجه سالف الذكر ليس من شأنه أن يؤثر فى سلامة الحكم .
(جلسة ١٩٥٣/٢/٩ طعن رقم ٧١٥ سنة ٢٢ ق)

٤ — إن المادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية إنما وردت فى الفصل الثانى من الباب الثانى الخاص بإعلان الخصوم أمام محكمة الجنح والمخالفات لمحاكمتهم عن جنحة أو مخالفة منسوبة إليهم فلا مجال لتطبيقها عند نظر إشكال فى تنفيذ حكم أمام غرفة الاتهام بل تطبق المادتان ٥٢٤ و ٥٢٥ من القانون المشار اليه وهما اللتان تحدثتا عن هذا الموضوع بذاته ، ولما كانت هذه المادة الأخيرة لا توجب حصول الاعلان قبل الجلسة بميعاد معين وكان الطاعن قد أعلن بالجلسة التى حددت لنظر الاشكال وتكلم الدفاع عنه فى موضوع الإشكال ولم يطلب ميعاداً لتحضير دفاعه ، فإن البطلان — إذا كان ثمة بطلان يزول وفقاً للمادة ٢٦ من قانون

المرافعات المدنية ولا يكون حضور الطاعن بشخصه واجبا ما دام محاميه قد حضر وسمعت أقواله وهو يمثل الطاعن فتحقق بذلك سماع ذوى الشأن الذين يوجب القانون سماع أقوالهم وما دامت الغرفة لم تر محلا لإحضار المستشكل بنفسه لسماع إيضاحاته ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك بأن هذه المادة إنما تهدف إلى أن يكون الخصوم تحت تصرف الغرفة لتسمع إيضاحاتهم إذا رأت محلا لذلك .

(جلسة ١٠/١٠/١٩٥٥ طعن رقم ٩١٨ سنة ٢٥ ق)

٥ — إن غرفة الاتهام لا تحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات سواء كان ذلك عند إحالة الدعوى إليها من قاضى التحقيق أو عند نظرها الاستئناف المرفوع أمامها عن الأمر الصادر منه بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إلا إذا تبينت أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته ، وبناء على ذلك يكون عليها أن تمحص واقعة الدعوى والأدلة المطروحة أمامها ثم تصدر أمرها بناء على ماتراه من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها أو أن الواقعة غير معاقب عليها ، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ برأى فنى أبدى فى الدعوى دون رأى آخر ، إذ الأمر مرجعه إلى اطمئنانها إلى الدليل المطروح أمامها ، وليس عليها أن تجرى من التحقيق إلا ما ترى هى إجراءه ، وإذا ما انتهت فى حدود سلطتها هذه التقديرية إلى أن الدلائل فى الدعوى لا تكفى لإدانة المتهمين فيها وأصدرت بناء على ذلك أمرها بتأييد الأمر الصادر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى فلا تجوز مجادلتها فى ذلك .

(جلسه ٢٤/٢/١٩٥٣ طعن رقم ١١١٥ سنه ٢٢ ق)

٦ — إن قانون الإجراءات الجنائية قد خص غرفة الاتهام بالفصلين الثالث عشر والرابع عشر من الباب الثالث الخاص بالتحقيق ، وتحدث فى أولهما عن تشكيلها وعقد جلساتها واختصاصها والأوامر التى تصدرها وفى ثانيهما عن الطعن فى تلك الأوامر ، وواضح من ذلك أن غرفة الاتهام هى سلطة من سلطات التحقيق وقد عبر الشارع عما تصدره من قرارات بأنها أوامر . ومن ثم فإن المادة ٣٠٣ من قانون الاجراءات الواردة فى باب الأحكام لا تسرى عليها وإنما تسرى عليها المادة ١٧٣ من ذلك القانون ، وإذن فالنعى على قرارها لصدوره فى جلسة غير علنية لا يكون له محل .

(جلسة ١٠/٢/١٩٥٣ طعن رقم ١١١٤ سنه ٢٢ ق)

٧ — إن الشرع ترك لقاضى التحقيق بمقتضى المادة ١١٠ من قانون الاجراءات الجنائية سلطة التقدير فيمن يرى لزوما لسماع أقواله من الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ومن لا يرى فى سماعهم فائدة . كما خول فى المواد ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ لغرفة الاتهام تقدير ما إذا كان هناك محل لإجراء تحقيق تكميلى عند إحالة الدعوى إليها من قاضى التحقيق طبقا للمادة ١٥٨ أو عند النظر فى مد الحبس الاحتياطى أو فى الاستئنافات التى يرفعها الخصوم أو فى الأوامر الصادرة لها بالاحالة من قاضى التحقيق . وإذن فالنعى على أمر غرفة الاتهام الصادر بتأييد أمر قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، بأنه خالف القانون إذ لم يجب الطاعن إلى سماع الشهود فى طلب مقدم منه لقاضى التحقيق وفى استئنافه أمام غرفة الاتهام ، لا يكون مقبولا .

(جلسة ٣/٣/١٩٥٣ طعن رقم ١١٢٣ سنه ٢٢ ق)

٨ — إن المادة ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه « إذا رأت غرفة الاتهام عند إحالة الدعوى إليها طبقا للمادة ١٥٨ أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته تأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات » وإذ نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه « إذا رأت غرفة الاتهام أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الدلائل غير كافية تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى » ، قد أفادت أن غرفة الاتهام لا تحيل الدعوى الى محكمة الجنايات إلا إذا تبينت أن الفعل المسند إلى المتهم يكون جريمة يعاقب عليها القانون وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته ، ولما كان لغرفة الاتهام بناء على ذلك أن تمحص واقعة الدعوى لتبين ما إذا كانت تنطوى على جريمة توافرت عناصرها أم كان القانون لا يعاقب عليها أو يبيحها لسبب من أسباب الإباحة ، ولما كان حق الدفاع الشرعى يمحو صفة الجريمة عن الفعل ويبيح القتل العمد إذا كان مقصوداً به دفع فعل يتخوف أن يحدث منه الموت إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة ، لما كان ذلك فإن غرفة الاتهام إذا أمرت بأن لا وجه لاقامة الدعوى على المتهم بالنسبة لواقعة القتل لقيام حالة الدفاع الشرعى لا تكون قد تجاوزت سلطتها التى خولها لها القانون فى تقدير الأدلة والنظر فيما اذا كانت الواقعة يعاقب عليها القانون أو لا يعاقب .

(جلسه ٢٧/١/١٩٥٣ طعن رقم ٧٧٧ سنه ٢٢ ق وطعن ورقم ٧٨٨ سنة ٢٢ ق)

٩ — إن المادة ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الأولى على أن غرفة الاتهام اذا رأت عند احالة الدعوى اليها أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم ، وترجحت لديها ادانته تأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات وتنص فى فقرتها الأخيرة على أنها اذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الدلائل غير كافية تصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى . وهذان النصان قاطعان فى أن غرفة الاتهام انما تبنى أمرها بإحالة الدعوى الى محكمة الجنايات على موازنتها للادلة وأنها ترى من هذه الموازنة رجحان ادانة المتهم .

(جلسه ١٩٥٣/٢/١٠ طعن رقم ١١٠٧ سنه ٢٢ ق)

١٠ — إن غرفة الاتهام لا تحيل الدعوى الى محكمة الجنايات طبقا لنص الماده ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية إلا إذا تبينت أن الواقعة جناية ، وأن الدلائل كافيه على المتهم وترجحت لديها إدانته ، ولذلك فإن عليها أن تمحص واقعة الدعوى والأدلة المطروحة أمامها وتصدر أمرها بناء على ما تراه من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها أو أن الواقعة غير معاقب عليها ، ولها وهى بسبيل ذلك أن تعول على قول لشاهد وإن يكن حدثا دون قول آخر صدر عنه إذ الأمر مرجعه الى اطمئنانها الى الدليل المطروح أمامها ، وإذ هى انتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن الدلائل فى الدعوى لا تكفى لادانة المتهمين فيها وأصدرت بناء على ذلك أمرها بتأييد الأمر الصادر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى — فإنها لا تكون قد جاوزت سلطتها .

(جلسة ١٩٥٣/٦/١٠ طعن رقم ٨٣٠ سنة ٢٣ ق)

١١ — إن قضاء محكمة النقض قد استقر على ان لغرفة الاتهام — سواء عند إحالة الدعوى عليها من قاضى التحقيق أو النيابة العامة ، أو عند نظرها الاستئناف المرفوع اليها عن أمر قاضى التحقيق أو النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى — إن تمحص الواقعة المطروحة أمامها والأدلة المقدمة إليها وتصدر أمرها بناء على ما تراه من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها أو ان الواقعة غير معاقب عليها أو لا جريمة فيها .

(جلسة ١٩٥٥/١/١٠ طعن رقم ٢٠٤٧ سنة ٢٤ ق)

١٢ — إن المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية لا توجب الضم إلا إذا كان الارتباط غير قابل للتجزئة وشمل التحقيق وقائع القضيتين معا .

(جلسة ١٩٥٥/٣/١٤ طعن رقم ٢٠٤٦ سنة ٢٤ ق)

١٣ — إذا كانت الدعوى قد رفعت أولا على المطعون ضده بتهمة الضرب المنطبقة على المادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات وأثناء سير الدعوى تخلفت بالمجنى عليه عاهة مستديمة فقضت محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى قاضى التحقيق لتحقيقها والتصرف فيها وبعد تحقيقها احالها القاضى المذكور إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة ولم تطعن النيابة فى هذا القرار ، ثم أصدرت محكمة الجنح حكما يقضى بمعاقبة المتهم بالحبس ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ ، فاستأنفت النيابة هذا الحكم طالبة القضاء واحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات تطبيقاً للمادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية فقضت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف وعدم جواز نظر الدعوى ، فإن هذا الحكم يكون صحيحاً فى القانون لأن مؤدى المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية إنه يتعين على سلطة الإحالة سواء أكان قاضى التحقيق أم غرفة الإتهام أن تحيل الواقعة إلى محكمة الجنايات مادام قد سبق لمحكمة الجنح أن قضت بعدم اختصاصها بنظرها ولا يرد على ذلك بأنه كان على المحكمة الاستئنافية بوصفها غرفة إتهام أن تحيل الدعوى على محكمة الجنايات وفقا للمادة ٤١٤ من قانون الإجراءات الجنائية . ذلك بأن هذه المادة إنما تنطبق فى الحالة التى تعرض فيها الواقعة على المحكمة الاستئنافية لأول مرة لابد أن يكون قد صدر حكم نهائى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها لأن من شأن هذا الحكم أن يمنع هذه المحكمة من نظر الدعوى ويؤيد ذلك أن المادة ٣٠٦ من قانون الإجراءات خولت المحكمة الجزئية — إذا رأت أن الفعل جناية وأنه من الجنايات التى يجوز لقاضى التحقيق احالتها اليها طبقاً للمادة ٦١٨ خولتها بدل الحكم بعدم الاختصاص أن تصدر قرارا بنظرها والحكم فيها ومؤدى ذلك أنها إذ حكمت بعدم الاختصاص لم تر محلا للحكم فى الواقعة على أساس عقوبة الجنحة ويؤيده أن المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية خولتها أن تحكم بعدم الاختصاص حتى فى الحالة التى يحيل قاضى التحقيق فيها الواقعة اليها للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة ، ولا محل لخشية افلات المطعون ضده من العقاب لأن النيابة العامة طبقاً للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات

الجنائية أن ترفع طلبا بتعيين الجهة المختصة إلى محكمة النقض إذا تعارض قرار غرفة الاتهام مع الحكم المطعون فيه.

(جلسة ١٩٥٥/٤/١٢ طعن رقم ٢١ سنة ٢٥ ق)

١٤ ـ إذا قررت غرفة الاتهام بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح الحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة بعد سبق الحكم فيها نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأنها جناية، ومع تقريرها هي بأن الواقعة جناية، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان واجبا عليها طبقا للمادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات.

(جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠ طعن رقم ٥٧٥ سنة ٢٥ ق)
(جلسة ١٩٥٥/١١/٢٨ طعن رقم ٧٣٦ سنة ٢٥ ق)
(جلسة ١٩٥٥/٣/١٤ طعن رقم ٦٦٣ سنة ٢٤ ق)

١٥ ـ إن المادة ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية لا تجيز الطعن في أوامر غرفة الاتهام إلا لخطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها.

(جلسة ١٩٥٣/٢/١٠ طعن رقم ١١٠٧ سنة ٢٢ ق)

١٦ ـ إن القانون لا يجيز للمدعي بالحقوق المدنية أن يطعن في أوامر غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إلا لخطأ في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها.

(جلسة ١٩٥٣/٢/١٠ طعن رقم ١١١٤ سنة ٢٢ ق)

١٧ ـ إن المادة ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية قد قصرت حق الطعن الذي خولته المادة ١٩٣ النائب العمومي والمجني عليه، والمدعي بالحقوق المدنية في قرار غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى على حالة الخطأ في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها، وتنص المادة ١٧٩ من نفس القانون على أنه إذا رأت غرفة الاتهام عند إحالة الدعوى إليها أن الواقعة جناية والدلائل كافية على وأن المتهم وترجحت لديها إدانته تأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات، وإذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الدلائل غير كافية تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى ـ إذ نصت على ذلك فإنها تكون قد أضفت على غرفة الاتهام سلطة تمحيص الأدلة وتقديرها والموازنة بين جانب الاثبات والنفي دون أن تكون سلطتها في الموازنة والتقدير مقصورة على نوع من الأدلة دون غيره.

(جلسة ١٩٥٣/٣/٣ طعن رقم ١٢٢٣ سنة ٢٢ ق)

غرفة المشورة

(ر : قاضي الإحالة قواعد ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ ونقض قاعدة ٥٧٠)

غش

رقم القاعدة

موجز القواعد :

الفصل الاول

جرائم الغش

الفرع الاول: الغش الذى كان منصوصا عليه فى المادة ٣٠٢ ع « قديم » والمادة ٣٤٧ ع قبل الغائها

— الغش المعاقب عليه بالمادة ٣٠٢ ع قديم هو الذى يحصل فى جنس البضاعة — ١

— عدم تحقق الجريمة المنصوص عليها فى م ٣٠٢ ع قديم الا اذا تمت صفقة البيع — ٢

— متى تتحقق جريمة غش الخل باضافة ماء اليه طبقاً لحكم م ٣٠٢ ع — ٣

— تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ ع على الغش الذى يحصل فى المأكولات والمشروبات والأدوية بغير الطرق المبينة فى م ٢٦٦ ع — ٤

— ماهية الغش المنصوص عليه فى الجرائم الثلاث المذكورة فى المادة ٣٤٧ ع قبل الغائها بالقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ — ٥

— متى يكون العرض للبيع شروعاً فى الغش معاقباً عليه بمقتضى م ٣٤٧/٣ ع — ٦

— علم المتهم بفساد الطعام المبيع أو المعد للبيع ركن من أركان الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٣٤٧ ع — ٧

— عدم بيان كمية المادة المضافة أو نسبتها فى الحكم لا يعيبه متى أثبتت المحكمة توافر أركان جريمة غش الأغذية — ٨

(راجع أيضاً : علامات تجارية قاعدة ١)

الفرع الثانى : القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١

— اعتبار زيادة الحموضة فى السمن خــدعا للمشترى فى صفات المبيع الجوهرية لا غشاً فى حكم المادة ٢ من ق ٤٨ سنة ١٩٤١ — ٩

— متى تقوم جريمة الخديعة المنصوص عليها فى م ١/٣ من ق ٤٨ سنة ١٩٤١ — ١٠

— متى تكون الخديعة فى القيمة التجارية أو الثمن معاقباً عليها بمقتضى قانون قمع الغش والتدليس — ١١

— الخدع فى رتبة القطن المتفق عليها بين المتعاقدين تكون فى القانون خدعاً فى حقيقته ، أما الخلط برتب أوطى وعدم التناسق والتعبئة الخادعة فانها تعتبر خدعاً فى طبيعة وصفات القطن الأساسية وفى العناصر الداخلة فى تركيبه — ١٢

— وجوب استظهار الحكم بالإدانة فى جريمة خدع المشترى علمه بالغش الحاصل فى البضاعة وارادته ادخال هذا الغش على المتعاقد معه — ١٣ — ١٦

— قلة مقدار نسبة الدسم فى اللبن لا يصح عدها غشاً اذا لم يكن مرجعها الى فعل من أفعال التغيير وقع عليه — ١٧ و١٨

— متى تتحقق جريمة غش اللبن — ١٩ و ٢٠

— عــدم تحقق جريمة عرض لبن مغشوش للبيع الا اذا ثبت أن المتهم هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون عالماً بالغش — ٢١ و ٢٢

— اعتبار مجرد وجود سمن فاسد فى المحل الذى يبيع المتهم فيه أصناف البقالة عرضاً للبيع — ٢٣

— مجرد تغليف الزبد فى معمل لا يعد عرضاً للبيع متى كان هناك محل آخر أعد لبيع الزبد فيه — ٢٤

— عرض بودرة خميرة مغشوشة للبيع لقلة نسبة ثانى أكسيد الكربون بها لا عقاب عليه مادام لم يصدر مرسوم بتحديد نسبة معينة لعناصرها وفقاً لنص م ٥ من ق ٤٨ سنة ١٩٤١ — ٢٥

— تحقق الجريمة المنصوص عليها فى م ٢/٢ بعرض المتهم للبيع مياهاً غازية غير صالحة للاستهلاك الآدمى لأن بها رواسب معدنية غريبة — ٢٦

— توفر جريمة الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٤٨ سنة ١٩٤١ ولو بعرض البضاعة للبيع دون أن يكون هناك عقد قد أبرم — ٢٧

— متى تتحقق جريمة تزييف البضاعة أو غشها المنصوص عليها فى م ٢ من ق ٤٨ سنة ١٩٤١ — ٢٨

— نطاق تطبيق القانون رقم ٥١ سنة ١٩٣٤ والقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ على جريمة خلط القطن — ٢٩

— تحقق الجريمة المنصوص عليها فى م ٢ بعرض المتهم سمنا طبيعيا مخلوطا بسمن صناعى على أنه سمن طبيعى — ٣٠

— تعيين المادة الغريبة التى استعملت فى الغش غير لازم إلا عندما تكون من المواد الضارة بالصحة التي يستدعي أمرها تغليظ العقاب على الوجه المبين بالفقرة الأخيرة من م ٢ — ٣١

موجز القواعد (تابع):

- معاقبة المتهم ببيع خل فاسد طبقا لنص م ٢ من ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ ولو كان مرجع الفساد إلى وجود الرواسب التى رأى المرسوم الصادر فى ٥١/١٢/٣١ النهى عنها بنص صريح — ٣٢
- وجود زناخة وارتفاع الحموضة بالكاكاو يؤدى إلى اعتباره فاسداً ولو لم يترتب على الفساد ضرر بالصحة — ٣٣
- تناول الحظر الوارد فى م ٥ من المرسوم الصادر فى ٤٦/٥/٥ تنفيذاً للمادتين ٥ ، ٦ من ق ٤٨ سنة ١٩٤١ المواد الملونة سواء لتلوين المواد الغذائية أو المواد التى تلامسها — ٣٤
- بيع الأشياء المضبوطة وايداع ثمنها الخزانة لا يمنع من الحكم بمصادرتها — ٣٥
- تحقق المخالفة المنصوص عليها فى م ٧ متى تبين من تحليل الفلفل المعروض للبيع أنه خليط من الفلفل وقشور الفلفل الخالية من اللباب — ٣٦
- معاقبة المتهم الذى ثبت عدم علمه بفساد الشىء الذى وجد فى حيازته على مقتضى م ٧ — ٣٧
- النصوص الخاصة بأخذ العينات وميعاد التحليل واعلان صاحب الشأن بنتيجته لا يترتب على مخالفتها بطلان من أى نوع كان — ٣٨ — ٤٧
- متى يجب على مفتش الأغذية الرجوع الى القاضى لاستصدار أمر منه لتأييد ضبط اللبن المغشوش — ٤٨
- وجوب استظهار الحكم بالإدانة فى جريمة الغش واقعة العرض أو قصد البيع — ٤٩ و ٥٠
- وجوب استظهار الحكم بالإدانة فى جريمة غش اللبن أن الدسم قد انتزع من اللبن المعروض للبيع — ٥١
- وجوب استظهار الحكم بالإدانة فى جريمة غش الشراب ماهية الرواسب التى وجدت به وأثرها عليه وكيفية عدم صلاحية تلك المياه للاستعمال — ٥٢ — ٥٥
- العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع موضوعى — ٥٦
- وجوب استظهار الحكم بالإدانة ركن العلم بالغش علماً واقعياً — ٥٧ — ٦٧
- عدم بيان الحكم الدليل الذى استخلص منه ثبوت العلم بالغش . قصور — ٦٨ — ٧١
- استناد المحكمة فى ثبوت علم المتهم بالغش على مجرد كونه من التجار . قصور — ٧٢ — ٨٢
- استناد المحكمة فى ثبوت علم المتهم بالغش على أن له مصلحة من ذلك الغش . قصور — ٨٣ — ٨٥
- عدم الرد على دفاع المتهم بعدم علمه بالغش بما يفنده من واقع الأدلة المقدمة فى الدعوى قصور — ٨٦
- عدم رد الحكم بالإدانة على دفاع المتهم بأنه اشترى اللبن المضبوط لنفسه لا للتجارة . قصور — ٨٧
- عدم رد الحكم على دفاع المتهم فى قضايا غش الخل الثلاثة المسندة اليه باعتبار أنها واقعة واحدة . قصور — ٨٨
- وجود التماثل بين الجرائم الواردة فى م ٣٤٧ع للقناة وبين الجرائم الواردة فى ق ٤٨ سنة ١٩٤١ — ٨٩ و ٩٠
- الجرائم المتماثلة فى العود طبقاً لنص م ٢/١٠ — ٩١ — ٩٣
- جريمة ذبح لحوم خارج السلخانة ليست مماثلة لجريمة الغش — ٩٤
- العقوبة الواجبة التطبيق فى حالة العود — ٩٥ و ٩٦

(راجع أيضاً : تعدد الجرائم قاعدة ٢١ ودفاع قاعدتان ٦٣ و ٧١ وعقوبة قاعدتان ١٤ و ٦٧ وقاض قاعدة ١٣ وقانون قاعدتان ١١ و ١٢ ومتشردون ومشتبه فيهم قاعدة ٤٢ ونقض قواعد ١٩١ و ٥٤٧ و ٥٦١)

الفصل الثانى

الموازين

- متى تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى م ١٣ من ق ٣٠ سنة ١٩٣٩ — ٩٧
- عدم رد الحكم بالإدانة على دفاع المتهم بان عدم ضبط الميزان إنما كان نتيجة خلل اعتراه بسبب نقله بمعرفة مفتش الموازين لفحصه . قصور — ٩٨
- عدم تحدث الحكم بالإدانة فى جريمة احراز قبانى غير مضبوط عن مقدار العجز الذى وجد فيه . قصور — ٩٩
- وجوب استظهار الحكم بالإدانة علم المتهم بان الميزان غير مضبوط — ١٠٠
- اقرار المتهم بان الميزان غير مدموغ لا يفيد العلم بأنه مزور وغير مضبوط — ١٠١

(راجع أيضاً : تحقيق قاعدة ٢٠ ونقض قاعدتان ١٦٧ و ٢٩٥ ووصف التهمة قاعدة ٨٣)

موجز القواعد (تابع) :

الفصل الثالث

الدخان

ـــ العقوبة الواجبة التطبيق على مخالفة القرار الوزارى رقم ٩١ الصادر فى ٣٣/١١/٧ بوضع نظام خلط الدخان – ١٠٢

ـــ وجوب مصادرة الدخان المغشوش أو المخلوط بأية نسبة كانت ولو برئ المتهم لعدم توافر القصد الجنائى لديه – ١٠٣

القواعد القانونية :

الفصل الاول

جرائم الغش

الفرع الاول

الغش الذى كان منصوصا عليه فى المادتين ٣٠٢ ، ٣٤٧ عقوبات

١ ـــ الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٠٢ ع تستلزم حتما حصول الغش فى جنس البضاعة وجنس البضاعة هو مجموع صفاتها وخواصها التى تلازمها فتعينها تعيينا جليا يعرفه ذوو المران من الكافة ولا يخطئون فيه عادة . وهذه الصفات ترجع إما إلى الاقليم التى تنبت فيه البضاعة أصلا إذا كانت مما يزرع ، أو تنشأ فيــه وتتناسل أصلا إذا كانت من الحيوانات ، أو الجهة التى تصنع فيها أصلا إذا كانت من المصنوعات . فالبضـاعة التى ليس لها خواص طبيعية أو صفات صناعية تنفرد بها ومضمون ثباتها ، بل هى تركيب قابل التغير والتنوع حسب مشيئة صاحبه (كدخان مصنع من المصانع) لا يمكن أن يقع فيها غش الجنس الذى عنته المادة ٣٠٢ ع فمن يبيع بضاعة (علب سجاير) على أنها من صنع مصنع كذا ثم اتضح انها ليست من صنع هذا المصنع وأن الصنف الموجود بها ردىء فلا عقاب عليه ، لأن جريمته هى جريمة تقليد لامة هذا المصنع التى نص عليها فى المادة ٣٠٥ ع الموقوف العمل بها لأن الشارع لم يضع الآن لوائح لتخصيص علامات المصنع لأصحابها

(جلسة ١٩٣١/٠٢/٢١ طعن رقم ٥٥٠ سنة ٢ ق)

٢ ـــ ان الصورة الواردة بصدر المادة ٣٠٢ ع لا تتحقق ويصبح العقاب المنصوص عليه فى هذه المادة واجبا إلا إذا تمت للجنى عليه صفة المشترى وذلك بتمام صفقة البيع لأن القانون لا يعاقب فى هذه إلا « من يغش المشترى » فإذا ظهر الغش أثناء الاجراءات التى يتوقف عليها تمام التعاقد واستحال إتمام الصفقة بظهور ذلك الغش كان الأمر شروعا فقط فى ارتكاب الجريمة ولم يبق محل للعقاب لأن الشروع فى الجنح لا عقاب عليه إلا بنص صريح ولا نص على العقاب فى المادة سالفة الذكر .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٢ طعن رقم ١٥ سنة ٦ ق)

٣ ـــ الخل بحسب الأصل إنما يستخرج بطريقة التخمير من النبيذ ونشاء الحب كالأرز والشعير والذرة وغيرها بدون أن يدخل فى استخراجه حمض الخليك . لكن هذا الحمض يتكون فى الخل من عملية التخمير ذاتها بنسبة لا تقل عن ٤ ٪ . ولا شك أن الخل المجهز بهذه الطريقة يصبح خلا مغشوشا معاقبا على غشه بمقتضى المادة ٣٠٢ ع إذا أضيف إليه شىء من الماء . أما تحضير الخل صناعيا بإضافة الماء إلى حامض الخليك فهو وإن كان وسيلة تقليدية للخل الطبيعى الناتج من التخمير إلا أنه ليس فى قانون العقوبات ما يمنع من تحضير الخل بهذه الطريقة وبيعه الجمهور على أنه خل صناعى . ولكن يجب مع ذلك أن يكون هذا الخل الصناعى مشتملا على نسبة من الحامض المذكور كافية لاعتباره خلا يمكن أن يسد مسد الخل الطبيعى . فإن كان الخل المجهز بهــذه الطريقة لا يحوى إلا نسبة ضئيلة من الحامض المذكور تنتفى معها مميزات الخل المتعارف عليها لدى الجمهور اعتبر خلا مغشوشا تنطبق عليه المادة ٣٠٢ ع المذكورة . وتقدير النسبة اللازمة لاعتبار الخل الصناعى خلا صالحا للاستعمال المتعارف عليه متروك أمره لتقدير قاضى الموضوع يفصل فيه على الأساس المتقدم . فالحكم الذى لم يبين نوع الخل المضبوط هل هو طبيعى أم صناعى ولم يبين نسبة حامض الخليك فيه مكتفيا بقوله إنها أقل من ٤ ٪ ومع ذلك يقطع بعدم وجود غش فى هذا الخل يكون حكما ناقص البيان متعينا نقضه .

(جلسه ١٩٣٦/٤/٢٧ طعن رقم ٨٢٧ سنة ٦ ق)

٤ ـــ ان المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات صريحة فى وجوب العقاب على الغش الذى يحصل فى المأكولات والمشروبات والأدوية بغير الطرق المبينة بالمادة ٢٦٦ فهى تعاقب على كل غش يحصل بإضافة مواد غير ضارة

بالصحة متى حصل الغش بنيـــة الاستفادة اضرارا بالمشترى .

وإذن فلا محل لأن يبين الحكم — عند تطبيقه المادة ٣٤٧ — ان المادة التى أضافها المتهم الى الغذاء المغشوش هى من المواد المضرة بالصحة بل هذا البيان إنما يكون ضروريا عند تطبيق المادة ٢٦٦ لاشتراطها أن يكون الغش بمواد مضرة بالصحة .

(جلسة ١٩٣٩/٣/١٣ طعن رقم ٦٣٤ سنة ٩ ق)

٥ — إن المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات التى استبدل بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ كانت تنص على ثلاث جرائم : (الأولى) غش المشترى فى جنس البضاعــة أياً كانت . (والثانية) غش الأشربة والمأكولات والأدوية المعدة للبيع أو بيع الأشربة والمأكولات والأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو المتعفنة أو عرضها للبيع (والثالثة) غش البائع أو المشترى أو الشروع فى غشه فى مقدار الأشياء المقتضى تسليمها . وهذه المادة وإن كانت قد استعملت فى نصها العربى كلمة « غش » فى الجرائم الثلاث المذكورة إلا أن الغش فى كل جريمة له معنى خاص . ففى الجريمة الأولى يقع الغش على المشترى لا على ذات البضاعة ، فيكفى أن يخدع البائع المشترى ويوهمه بأن المبيع من الجنس الذى يريد شراءه مع كونه من جنس آخر ، ولو كان المبيع ذاته بضاعة لم يدخلها غش بإضافة عناصر غريبة إلى عناصرها الأصلية . أما فى الجريمة الثانية فيقع الغش على ذات الشىء إما بإضافة مادة غريبة إليه وإما بانتزاع عنصر أو أكثر من عناصره الأصلية ، وفى الجريمة الثالثة يقع الغش من البائع على المشترى أو من المشترى على البائع فى مقدار الشىء المقتضى تسليمه بناء على العقد وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة . وإذن فما دام الحكم قد أثبت على المتهم بالأدلة التى أوردها أنه عرض للبيع سمنا مغشوشا بإضافة جزء من زيت بذرة القطن وجزء من زيت جوز الهند إلى جزء من السمن النقى ، فإن هـذا يكون صريحا فى أن الغش إنما وقع على ذات السمن المعد للبيع بإضافة عناصر غريبة اليه . ويكفى فى إدانة المتهم ، بناء على نص القانون ، أن يكون قد عرض السمن للبيع مع علمه بحقيقة أمره ، ولا يشترط أن يكون قد باعه أو شرع فى بيعه .

(جلسه ١٩٤٣/٢/١٠ طعن رقم ٥٢٩ سنه ١٣ ق)

٦ — إن المـادة ٣٤٧ من قانون العقوبات التى ألغيت واستبدل بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤١ إذ نصت فى الفقرة الأخيرة على عقاب كل من « غش البائع أو المشترى أو شرع فى أن يغشه فى مقدار الأشياء المقتضى تسليمها الخ » ، فقد صرحت بأن القانون لا يعاقب فقط على الغش فى مقدار البضاعة المقتضى تسليمها ، بل يعاقب كذلك على الشروع فى الغش . ولما كان عرض البضاعة فى السوق للبيع بعد بلها بالماء لزيادة وزنها إضراراً بمن يشتريها بعد ، طبقا للمادة ٤٥ من قانون العقوبات بدءا فى تنفيذ الغش لأنه يؤدى إليه فورا ومباشرة ولو لم يتعين مشتر بالذات . إذ ما دام يكفى للعقاب على الغش التام أن يكون قد وقع على أى مشتر فإنه يكفى فى البدء فى تنفيذه أن يقع فعل يكون من شأنه أو يكون المقصود به غش أى شخص يمكن أن يتقدم للشراء . لما كان ذلك فإن العرض للبيــع يكون شروعا فى الغش معاقبا عليه بمقتضى المادة المذكوره .

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٩ طعن رقم ٩٣٩ سنه ١٣ ق)

٧ — إن علم المتهم بفساد الطعام المبيع ، أو المعد للبيع ، ركن من أركان الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٣٤٧ ع فاذا اكتفى الحكم فى بيان هذا الركن بقوله إنه « لا شك فى علم المتهم بما تطرق إلى اللحم من فساد » فهذا لا يتضمن دليلا على قيام هذا العلم ، ويكون الحكم قاصراً معيباً .

(جلسه ١٩٤٣/٣/٨ طعن رقم ٦٩٢ سنه ١٣ ق)

٨ — ليس من الضرورى فى جريمة غش الأغذية أن تبين فى الحكم النسبة المئوية لما أضيف إلى المأكولات والمشروبات والأدوية من العناصر الأجنبية عنها إذ يكفى للعقاب أن يثبت أن الغذاء لم يبق على حالته الأصلية وأنه أدخل عليه بنية الغش تغيير أثر فى شىء من صفاته . فمتى أثبت الحكم أن المتهم عرض للبيع الغذاء المبين به وأن هذا الغذاء مغشوش بالمادة الغريبة عنه المبينة هى أيضا ، وأن المتهم يعلم بهذا الغش ففى ذلك ما يكفى لاثبات توافر عناصر الجريمة دون حاجة لبيان كمية المادة المضافه أو نسبتها .

(جلسه ١٩٣٩/٣/١٣ طعن رقم ٦٣٤ سنه ٩ ق)

الفرع الثانى

القانون ٤٨ سنة ١٩٤١

٩ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم باع سمناً تزيد حموضته على القدر المتفق عليه مع من تعاقد معه من المشترين ، فإنها لا تعتبر غشاً فى حكم المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، إذ

زيادة الحموضة ليست من عمل المتهم وإنما هى ناتجة عن تفاعل المواد التى يتكون منها السمن ، بل هى تعتبر خدعا للمشترى فى صفات المبيع الجوهرية وما يحتويه من عناصر نافعة — الأمر المعاقب عليه بالمادة الأولى من القانون المذكور — لكن خطأ الحكم فى ذلك هو خطأ فى نسبة الجريمة لا يقتضى نقضه ولمحكمة النقض أن تصححه .

(جلسة ١٨/٤/١٩٤٩ طعن رقم ٥٠٣ سنة ١٩ ق)

١٠ — إن تأويل القانون على الوجه الصحيح هو أنه يكفى لقيام جريمة الخديعة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يكون الغلط الذى دفع البائع المشترى اليه متعلقا بطبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة فى تركيبها أحد الأسباب الدافعة إلى إبرام الصفقة ولا يلزم أن يكون هذا الغلط هو السبب الأساسى فى التعاقد . ومما يدعم هذا النظر أن الشارع عنى بالنص فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه على وجوب أن يكون « النوع أو الأصل أو المصدر » — اذا حصلت الخديعة فى واحد منها — سببا أساسيا فى التعاقد فى حين أنه لم يقيد ما ورد فى الفقرات الثلاث الأولى بهذا القيد .

(جلسه ١٤/٦/١٩٥٠ طعن رقم ١٤٠١ سنه ١٩ ق)

١١ — انه وان كان لا عقاب بمقتضى نصوص قانون قمع الغش والتدليس على الخديعة فى القيمة التجارية أو الثمن ، الا أن ذلك لا يكون الا حيث يكون كذب البائع فيما يتعلق بالثمن وحده مجردا عن الخدع فيما يتعلق بمقومات الشىء المبيع التى عنى المشرع بذكرها فى المادة الأولى من قانون قمع الغش . أما اذا وقعت الخديعة فى شىء من ذلك فان الخداع فى الثمن أو فى القيمة التجارية لا يكون إلا مجرد أثر الخديعة المعاقب عليها .

(جلسة ١٤/٦/١٩٥٠ طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق)

١٢ — ان الخدع فى رتبة القطن المتفق عليها بين المتعاقدين تكون فى القانون خدعا فى حقيقته ، أما الخلط برتب أوطى وعدم التناسق والتعبئة الخادعة فانها تعتبر خدعا فى طبيعة وصفات القطن الأساسية والجوهرية وما يحتويه من عناصر نافعة ، وخدعا كذلك فى العناصر الداخلة فى تركيبه . كما هى معرفة به فى القانون فمتى كان الحكم قد أثبت أن البيع انعقد بين المتهم وبين المشترى على رتبة معينة وهى رتبة جود الى فولى جود وأن القطن المبيع قد حصل التفاسخ فى بيعه ودفع البائع تعويضا للمشترى . وأن هذا القطن قد بيع لوتات « أى مجاميع » بعد كبسه كبسا تجاريا ، ومن الصفات الجوهرية للمجاميع المكبوسة على هذا النحو أن تكون متناسقة الطبقات وأن تكون كل بالة من بالات المجموعة متماثلة مع باقى بالات تلك المجموعة خالية من عيب التركيب — كما هو منصوص عليه فى لائحة بورصة مينا البصل وكما يقره العرف التجارى ، وأن عدم التناسق فى القطن المبيع قد بلغ حدا كبيرا حتى أصبح من المتعذر تحديد رتبة له ، وأن المتهم ارتكب التعبئة الخادعة وأن القطن المبيع لا يتفق مع العينات التى بيع على أساسها ، وأن هذا كله وقع عمدا من المتهم لكى يتخلص من قطن ردىء لا يستطيع بيعه فى السوق ، ولكى يحصل على فرق الثمن بين الرتبة التى باع على أساسها وبين رتبة القطن الذى باعه فعلا — متى كان ذلك فان هذا الحكم يكون قد أثبت على المتهم ارتكابه جريمة خدع المشترى فى حقيقة طبيعة البضاعة وصفاتها الجوهرية وما تحتويه من عناصر نافعة ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون هذا الحكم قد وصف الواقعة بأنها خدع فى نظافة البضاعة وحقيقتها وذاتيتها .

(جلسة ١٤/٦/١٩٥٠ طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق)

١٣ - إنه لما كانت جريمة خدع المشترى هى من الجرائم العمدية التى يجب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائى لدى المتهم ، وهو علمه بالغش الحاصل فى البضاعة ، وإرادته إدخال هذا الغش على المتعاقد معه ، فإن الحكم إذا كان لم يتحدث مطلقا عن توافر ذلك الركن المعنوى وكان قد دان الطاعن بالمادة الثانية من ذلك القانون أيضا على اعتبار أن اللبن فى ذاته مغشوش دون أن يبين ماهية ذلك الغش وكيفية حصوله ، ودون أن يستظهر علم الطاعن بوقوعه يكون قاصرا معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ٢٧/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١١٠٧ سنة ٢٠ ق)

١٤ — إن جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ هى من الجرائم العمدية التى يشترط لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائى لدى المتهم وهو علمه بالغش الحاصل فى البضاعة ، وأنه تعمد إدخال هذا الغش على المتعاقد معه . وإذن فمتى كان الحكم لم يتحدث عن هذا الركن من أركان الجريمة مع لزوم استظهاره للقول بقيام مسئولية الطاعن عنها ، وكان الحكم أيضا لم يتحدث مطلقا عن علم الطاعن بالغش حتى يمكن تطبيق المادة الثانية من القانون المذكور على الواقعة ، فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٧/١١/١٩٥٣ طعن رقم ١٢٨٢ سنة ٢٣ ق)

١٥ — إن المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - التي دين المتهم بمقتضاها - تنص على معاقبة كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأي طريقة من الطرق في أحد الأمور التي عددتها ومنها حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، وعلى العموم العناصر الداخلة في تركيبها ؛ ومؤدى هذا النص أن يكون المتعاقد عالما بالنقص أو بالغش الذي أدخله أو يحاول إدخاله على المتعاقد الآخر علما حقيقيا واقعيا يبرر وصف المشرع لفعله بأنه « خدع أو شرع في أن يخدع » فإذا كان دفاع المتهم يقوم على أنه عهد لآخر بصنع الجبن في معامله الخاصة بعيداً عنه ودون إشراف منه عليها وأن يورد الجبن نيابة عنه للمتعاقد الآخر معه ، وكان ما قاله الحكم تدليل على ثبوت علم الطاعن بالغش الموجود في الجبن قد بني على الافتراض والتخمين ولم يدعم بوقائع معينة تؤدي إلى إثبات العلم الواقعي ، فإن الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٥٤/٢/٢٢ طعن رقم ٩ سنة ٢٤ ق)

١٦ — إن جريمة خدع المشتري المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس هي جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي ، وهو علم المتهم بالغش الحاصل في الشيء المتفق على بيعه وأنه تعمد إدخال هذا الغش على المشتري . وإذن فإذا كان الحكم قد قال « إن التاجر ملزم بحكم مهنته أن يضمن حالة بضاعته التي يضعها في محله أو التي يتعهد بتوريدها للغير ، وأن تكون متمشية مع حقيقتها ولذلك فالتاجر ملزم باتخاذ ما يلزم للتحقق من صحة صفات بضاعته ومعرفة حقيقتها معرفة تامة وذلك قبل أن يسلمها للجمهور أو لعميله . . . وأنه يكفي لقيام جريمة الغش تسليم بضائع مختلفة عن البضائع التي اتفق عليها » . فإن هذا الذي ذكره الحكم لا يؤدي إلى ثبوت علم المتهم بالغش ومن ثم يكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢٩ طعن رقم ١١٢٥ سنة ٢٤ ق)

١٧ — غش اللبن لا يتحقق إلا بفعل يحدث في اللبن تغييراً سواء أكان ذلك بنزع بعض الدسم الذي فيه أم كان باضافة مادة أخرى إليه ، مهما كان مقدار ما نزع أو ما أضيف . وإذن فقلة مقدار نسبة الدسم في اللبن لا يصح عدها غشا إذا لم يكن مرجعها إلى فعل من أفعال التغيير وقع عليه . ولما كانت نسبة الدسم في الألبان تختلف قلة وكثرة إلى حد أنه في حالة القلة قد لا ينتفع باللبن الانتفاع المرجو فقد حرص الشارع في المادة الخامسة من القانون الخاص بقمع الغش والتدليس على معالجة هذه الحالة ، فيما يتعلق باللبن وبغيره ، عن طريق استصدار مرسوم تحدد فيه النسبة التي لا يصح بيع المادة ما لم تكن مشتملة عليها . وإذن فمن الخطأ اعتبار اللبن مغشوشا استناداً إلى مجرد قلة نسبة الدسم فيه دون تعرض لهذه النسبة وبيان أنها لا ترجع إلى عامل من العوامل البريئة .

(جلسه ١٩٤٨/١١/٢٢ طعن رقم ١٨٧٤ سنه ١٨ ق)

١٨ — إن غش اللبن بالمعنى المقصود بالمادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لا يتحقق إلا بفعل يحدث تغييرا في اللبن وذلك بإضافة مادة أخرى اليه أو بنزع جزء من الدسم الذي فيه مهما كان مقدار هذا الجزء الذي انتزع . وإذن فمتى كانت المحكمة قد دانت المتهم في جريمة عرضه للبيع لبناً مغشوشاً بنزع ٣٦٪ من الحد الأدنى للدسم مع علمه بذلك مستندة في ذلك إلى مجرد قلة مقدار الدسم في اللبن المضبوط عن الحد الأدنى المقرر في اللائحة الصادر بها قرار وزير الداخلية في ١٨ من مايو سنة ١٩٢٥ ، فإن حكمها يكون خاطئاً ، إذ أن قلة الدسم وحدها لا يصح عدها غشاً إذا لم يكن مرجعها إلى فعل من أفعال التغيير .

(جلسة ١٩٥١/١/٢٩ طعن رقم ١٢٩٠ سنة ٢٠ ق)

١٩ — إن انتزاع دسم من اللبن تتحقق به جريمة غش اللبن بغض النظر عن نسبة الدسم فيه . فمتى اثبتت المحكمة على المتهم انه انتزع دسما من اللبن الذي باعه فلا يجديه في دفع التهمة عنه ما يثيره عن الحد الأدنى للدسم أو تغير نسبته حتى في لبن الحيوان الواحد أو تغيرها بسبب الغلي .

(جلسة ١٩٥٠/٦/١٢ طعن رقم ٨٨ سنة ٢٠ ق)

٢٠ — إن غش الأشياء المعاقب عليه بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ يستلزم أن يقع على الشيء ذاته تغيير بفعل إيجابي إما بإضافة مادة غريبة اليه وإما بانتزاع عنصر من عناصره . وقد نصت المادة الخامسة من هذا القانون على استصدار مرسوم تحدد فيه نسبة العناصر التي لا يجوز عرض المواد المشار اليها فيها للبيع أو بيعها إلا إذا كانت مشتملة عليها . فاذا كان الحكم إذ أدان المتهم بغش اللبن المعروض تطبيقاً لنص المادة الثانية لم يستند في ذلك إلا إلى قلة الدسم فيه ولم يعن ببيان أن الغش قد وقع بانتزاع الدسم منه أو بإضافة مادة غريبة اليه ، وكانت الإدانة على

أساس قلة الدسم تطبيقا لنص المادة الخامسة لايصح القضاء بها مادام المرسوم المنوه عنه فيها بتحديد هذه النسبة لم يصدر وكان لايصح الاستناد إلى النسبة المقررة بلائحة الألبان الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٨ مايو سنة ١٩٢٥ لأنه لايجوز الأخذ بالقياس فى مواد العقاب — فهذا الحكم يكون مبنيا على خطأ فى القانون.

(جلسة ١٩٥١/٣/١٢ طعن رقم ١٣٤ سنة ٢١ ق)

٢١ — لايصح فى صدد إثبات العلم بغش البضاعة « لبن » الأخذ بالافتراض والتخمين ، كما أنه لا يكفى فى مساءلة المتهم جنائياً عن غش اللبن أن يكون هو المتعاقد أصلا على توريده بل لابد أن يثبت أن لا دخلا فيما وقع من المتنازل إليه وأن العمل كان بالاتفاق بينهما

(جلسة ١٩٥١/١١/١٢ طعن رقم ٣٨٥ سنة ٢١ ق)

٢٢ — لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريد اللبن ، بل لا بد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه علما واقعيا .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٤ طعن رقم ٢٩٠ سنة ٢٣ ق)

٢٣ — ان المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد نصت ، فيما نصت ، على « عقاب كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية مع علمه بغشها أو فسادها » . فتى أثبت الحكم أن المتهم عرض للبيع سمنا صناعيا زنخا مرتفعة درجة حموضته ، فهذا الفساد فى السمن المعروض معاقب عليه بمقتضى المادة المذكورة . ويعتبر عرضا للبيع مجرد وجود السمن فى المحل الذى يبيع المتهم فيه أصناف البقالة .

(جلسة ١٩٤٤/٣/١٣ طعن رقم ٢١٤ سنة ١٤ ق)

٢٤ — ان مجرد تخليف الزبد فى معمل صناعته لا يصح فى القانون عده عرضا للبيع متى كان هناك محل آخر أعد لبيع الزبد فيه .

(جلسه ١٩٤٨/١٠/٢٥ طعن رقم ١٦٤٦ سنة ١٨)

٢٥ — ان قانون قمع التدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعاقب فى المادتين ١ و ٢ على جريمتين مختلفتين احداهما ، وهى المنصوص عليها فى المادة الأولى ، تكون بفعل غش يقع من أحد طرفى عقد على آخر فيجب فيها أن يكون هناك متعاقدان وان يخدع أحدهما الآخر أو يشرع فى أن يخدعه بأية طريقة من الطرق فى عدد البضاعة أو مقدارها أو كيلها الى آخر ما جاء فى النص ، والأخرى ، وهى المنصوص عليها فى المادة الثانية ، تكون بفعل غش يقع فى الشىء نفسه ، وهذا لا يتحقق الا اذا أدخلت على عناصره المكونة له عناصر أخرى أو انتزعت بعض تلك العناصر ، فلا يدخل فى هذا النوع من الغش أن تكون المادة قد ركبت بنسب مختلفة لكل عنصر من عناصرها مادامت هذه المادة هى هى ، ولذلك نص القانون المذكور فى المادة (٥) على أنه اذا أريد العقاب فى هذه الأحوال وجب استصدار مرسوم بتحديد الحد الأدنى لنسبة العناصر التى ترى أهميتها ، وأورد العقاب على مخالفة هذا التحديد .

فمن اتهم بأنه عرض للبيع بودرة خميرة مغشوشة بأن وجدت نسبة ثانى أكسيد الكربون بها نحو ٥ ٪ بدلا من ١٢ ٪ مع علمه بذلك فلا عقاب عليه لا بمقتضى المادة الأولى لعدم وجود مشتر أراد أن يشترى هذه البودرة محتوية على نسبة معينة من ثانى أكسيد الكربون فخدعه البائع أو شرع فى خدعه بأن قدم له مسحوقا يحتوى على أقل من النسبة المطلوبة ، ولا بمقتضى المادة الثانية لإن المادة موضوع الدعوى هى بودرة خميرة ومعروضة على أنها كذلك ، ولم يصدر مرسوم بتحديد نسبة معينة لعناصرها .

(جلسة ١٩٤٩/٤/١٩ طعن رقم ١٩١١ سنة ١٨ ق)

٢٦ — مادامت الواقعة كما هى ثابتة بالحكم هى أن المتهم عرض للبيع مياها غازية غير صالحة للاستهلاك الآدمى نظراً لأن بها رواسب معدنية غريبة مما مفاده أنها ضارة بصحة الإنسان فانه يكون من الواجب تطبيق الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على المتهم بها ، ويكون أدنى الغرامة الواجب الحكم بها هو عشرة جنيهات وتجب مصادرة هذه المياه عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٨ طعن رقم ٤٢٤ سنة ٢٠ ق)

٢٧ — يكفى أن تتوافر عناصر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ حتى يكون الجانى مستحقا للعقاب بغض النظر عما قد يترتب عنها من الروابط بين المتعاقدين فى حالة خديعة المتعاقد أو ما يكون لأحد الطرفين من حقوق مترتبة بمقتضى القانون المدنى أو التجارى . إذ العقاب على تلك الجرائم يهدف

به الشارع لا إلى تحقيق مصلحة خاصة يحققها القانون المدنى وغيره من القوانين الخاصة وإنما يهدف إلى ما هو أسمى وهو تحقيق مصلحة عامة هى التى شرع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لحمايتها ، وهى منع الغش فيما يتعامل فيه الناس . يدل على صحة هذا النظر أن المادة تنص على عقاب الشروع فى تلك الجرائم ولو بعرض البضاعة للبيع دون أن يكون هناك عقد قد أبرم .

(جلسة ١٤/٦/١٩٥٠ طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق)

٢٨ — إن تزييف البضاعة أو غشها المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ كما يتحقق باضافة مادة غريبة اليها او بانتزاع شىء من عناصرها النافعة يتحقق أيضا باخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ، ويتحقق كذلك بالخلط أو بالإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكنها من صنف أقل جودة ، بقصد الايهام بأن هذا الخليط خالص لا شائبة فيه ، أو بقصد اخفاء رداءة البضاعة واظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة والغش أو التزييف بالخلط لا يتطلب أيهما حتما أن يكون الشىء المدخل فى البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها بل قد يكون من ذات الطبيعة ولكنه يختلف عنها فى مجرد الجودة . على أنه لا يشترط فى القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة بل يكفى أن تكون قد زيفت ، والتزييف يستفاد من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الإضرار بالمشترى ، كما ينشأ عن ادخال محصول من صنف أقل جودة بنية الغش فى محصول جيد من ذات الجنس أو الطبيعة اذا كان هذا الخلط من شأنه أن يجعل الشىء بعد خلطه أقل صلاحية للاستعمال الذى أعد له بصورة ملموسة أو يقلل من قيمته قلة ملحوظة أو يجعله ذا ثمن أقل من ثمنه المعروف . واذن فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن لكى يتخلص من قطن من رتب واطئة خلطه بقطن من رتب أعلى حتى يصل الى تصريف القطن الردىء الذى يوجد اقبال على شرائه ، وأن البالات التى حوت هــذا الخليط أصبح القطن فيها غير متجانس لا يمكن اعطاؤه رتبة معينة من الرتب المعروفة فى سوق القطن ، فاستخلصت المحكمة من أدلة سائغة أوردتها أن طرح هذا القطن فى السوق يعتبر غشا لأنه يتعذر على المشترى اكتشاف عيوبه وأن مثل هذا القطن لا يجوز تصديره أو اعادة تداوله فى السوق بدون أن يوضح جلاء أنه (أقطان غير متناسقة جهزت بطريقة لا تتفق مع عرف مينا البصل) ثم طبقت على هذه الواقعة المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فانها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا .

(جلسة ١٤/٦/١٩٥٠ طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق)

٢٩ — ان المفاضلة بين تطبيق قانون خاص وقانون عام إنما تكون عند وحدة الفعل المنصوص عليه فى كل منهما وحدة تشمل كل عناصر هـذا الفعل وأركانه ، اما اذا كان الفعل المنصوص عليه فى أحدهما يختلف عن الفعل الذى ينص عليه الآخر فان المزاحمة بينهما تمتنع ، ويمتنع بالتبع الأشكال فى تطبيقهما لانطباق كل من القانونين على الواقعة المنصوص عليها فيه . ولما كان كل من القانونين رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ ورقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعالج واقعة مستقلة عن الأخرى إذ الأول يعاقب على مجرد خلط القطن ولو كان فى حيازة مالكه . أو كان لم يصدر بشأنه أية معاملة ، أو كان قد حصل الخلط قبل أن يباع أو يعرض للبيع ، أى إنه يعاقب على عمل تحضيرى بالنسبة لجريمة الخديعة أو بالنسبة لجريمة الغش المنصوص عليهما فى المـادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وذلك مبالغة من الشارع فى حماية محصول القطن بصفة كونه المحصول الرئيسى فى البلاد ، وتوخيا منه لمنع الغش فى ذلك المحصول قبل وقوعه ، والثانى (القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١) — كما يبين من نصوصه — يعاقب على خدع المشترى أو الشروع فى خدعه ، وعلى غش البضاعة والمحاصيل على الوجه المبين به — كان لا يوجـد بين القانونين وحدة فى الواقعة التى يعالجها كل منهما . وذلك لا يمنع بالبداهة أن يكون الفعل الواحد مكونا أحيانا الجريمة المنصوص عليهـا فى كل منهما كأن تتم جريمة الخديعة أو غش البضاعة بواسطة خلط اصناف القطن وفى هذه الحالة يوجد التعدد المعنوى المنصوص عليه فى المـادة ٣٢ من قانون العقوبات وعندئذ يجب توقيع العقوبة الأشد وهى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . واذن فإذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تتوافر فيها جميع العناصر القانونية للجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فانه لا يكون قـد أخطأ فى تطبيق هـذا القانون عليهما .

(جلسة ١٤/٦/١٩٥٠ طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق)

٣٠ — متى كان المنسوب إلى المتهم أنه عرض للبيع سمنا طبيعيا مخلوطا بسمن صناعى على انه سمن

طبيعى . فإنه يكون قد نسب اليه أنه ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ وهى عرضه للبيع سمناً طبيعياً مغشوشاً .
(جلسة ١٩٥١/٤/٢٣ طعن رقم ٣١٥ سنة ٢١ ق)

٣١ — يكفى لتحقق الغش أن يضاف إلى الشيء مادة غريبة وأن يكون من شأن إضافتها إليه أن تحدث به تغييرا يضعف من طبيعته أو يفقده بعض خواصه . ولا يهم تعيين المادة الغريبة التى استعملت فى الغش إلا عند ما تكون من المواد الضارة بالصحة التى يستدعى أمرها تغليظ العقاب على الوجه المبين فى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أما عند تطبيق الفقرة الأولى من تلك المادة فلا يلزم .
(جلسة ١٩٥١/١٠/٨ طعن رقم ٨٤٤ سنة ٢١ ق)

٣٢ — إن ما ورد فى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ من وجوب خلو الخل من الرواسب على وجه التخصيص لا يمنع بصفة عامة وتطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ معاقبة من يبيع شيئا من أغذية الانسان وهو عالم بغشه أو بفساده ولو كان مرجع هذا الفساد إلى وجود تلك الرواسب التى رأى القانون الجديد أن ينهى عنها بنص صريح .
(جلسة ١٩٥٣/٥/١١ طعن رقم ٢٠٥ سنة ٢٣ ق)

٣٣ — وجود زناخة وارتفاع فى الحموضة بالكاكاو يؤدى إلى اعتباره فاسدا فإذا أثبت الحكم علم المتهم الذى عرضه للبيع بذلك توافرت جريمة الغش ولو لم يترتب على الفساد ضرر بالصحة .
(جلسة ١٩٥٥/٦/١٤ طعن رقم ٦٨ سنة ٢٥ ق)

٣٤ — إن المادة الخامسة من المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ تنفيذا للمادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تنص على أنه « لا يجوز استعمال المواد الملونة غير الموضح على عبوتها البيانات المنصوص عليها فى المادتين ٣ ، ٤ لتلوين المواد الغذائية أو المواد التى تلامسها حتى ولو كانت هذه المواد الملونة تدخل ضمن المواد المدرجة فى الجدولين المنصوص عليهما فى المادة الأولى » وتنص المادة الثالثة من هذا المرسوم على عدم جواز الاتجار فى المواد الملونة التى تصنع محلياً والمعدة لتلوين المواد الغذائية والمدرجة بالجدولين المشار اليهما فى المادة الأولى إلا بعد تسجيلها فى وزارة الصحة العمومية، ولا تسجل تلك المواد إلا إذا توفرت فيها والشروط المبينة فى المادة الثانية ، ثم بينت شروط اشتمال طلب التسجيل على عدة بيانات منها بيانات تفصيلية عن تركيب المواد الملونة ، ثم أوجبت ارفاق عينات من البطاقات التى تستعمل فى عرض المادة الملونة للبيع ، وأوجبت أن يدون على هذه البطاقات بيانات منها الاسم العلمى الكيميائى أو النباتى للمادة الملونة واسمها التجارى ، وإذا كانت المادة الملونة مركبة من عناصر مختلفة ، وجب بيان كل عنصر بالتفصيل على البطاقة ، ثم أوجبت الفقرة الأخيرة منها لصق علاقات على العبوات يدون فيها رقم التسجيل وتاريخه، وأوجبت المادة الرابعة أن يدون على غلافات المواد الملونة المستوردة بيانات تلك المواد ، وطريقة استعمالها ، والأغراض التى تستعمل فيها ، وإذا كانت من المواد المدرجة فى الجدولين المشار اليهما فى المادة الأولى والمعدة لتلوين المواد الغذائية ، وجب علاوة على ذلك ايضاح عدة بيانات منها الاسم العلمى أو الكيميائى أو النباتى للمادة الملونة واسمها التجارى وإذا كانت مركبة من عناصر مختلفة ، وجب بيان كل عنصر بالتفصيل على البطاقة . وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت على الطاعن أنه عرض للبيع مادة ملونة للمواد الغذائية غير مبين عليها تركيبها العلمى والكيميائى ، ودانه على ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن من أن المادة التى ضبطت بمحله إنما هى معدة لتلوين قشر البيض ولا تصل إلى داخله ، مردود بما نصت عليه المادة الخامسة السالف الاشارة اليها صراحة من أن الحظر يتناول المواد الملونة سواء لتلوين المواد الغذائية أو المواد التى تلامسها إذ أن قشر البيض هو من المواد التى تلامس المادة الغذائية فيه .
(جلسة ١٩٥٣/١٢/٣٠ طعن رقم ١١٣٠ سنة ٢٢ ق)

٣٥ — إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يقضى فى المادة السابعة منه بأن (تعتبر الجرائم التى ترتكب ضد أحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة مخالفات إذا كان المتهم حسن النية ، على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة) . ومفاد هذا أن الشارع قد افترض أنه كلما قضى على متهم بعقوبة لجريمة من الجرائم الداخلة فى نطاق المواد المشار اليها ومن بينها المادة الثانية التى تنص على عقاب من « غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه

المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو بفسادها ، - تكون مصادرة الأشياء المضبوطة والمتحصلة من هذه الجرائم وجوبية تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تنطبق على الجنايات والجنح دون المخالفات ، ولما كان الشارع يعاقب المتهم حسن النية الذى تقع منه مخالفة فى حدود المواد ٢ و ٣ و ٥ من ذلك القانون بعقوبة المخالفة ، فقد عنى بالنص على وجوب المصادرة فى هذه الحالة أيضا لعدم جواز إعمال نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، يدعم هذا النظر أنه من غير المستساغ أن يقصر الشارع وجوب المصادرة بالنسبة للجرائم التى ترتكب بحسن نيـة - والتى تعتبر مجرد مخالفة ، ولا يوجبها بصدد نفس تلك الجرائم إذا ارتكبها المتهم بسوء نية مما يدخل فعله فى عداد الجنح ، على أن قصد الشارع واضح فى هذا المعنى من مذكرته الايضاحية عن المادة السابعة من القانون التى تنص على « تتطلب أحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة من المشروع إثبات سوء نية المتهم وقد لا يتوفر إثبات هذا الركن ، فيفلت المتهم من العقاب بالرغم مما يسببه إهماله من الضرر على صحة الأفراد . - وعلى الحالين يجب اعتبار مجرد وجود الأشياء المغشوشة أو الفاسدة بين يديه مخالفة ولا يمكن اعتباره أكثر من ذلك . غير أن اعتبار تلك الحالة مخالفة لا يرفع الأذى عن تلك المواد المغشوشة أو الفاسدة ، فإن احكام المصادرة التى وردت فى القسم العام من قانون العقوبات لا تتناولها إذا كانت قاصرة على الجنايات أو الجنح ، لذلك نص على المصادرة استثناء من القواعد العامة ، وإذن فمتى كان الحكم قد أدان المتهم بمقتضى المادة الثانية من قانون قمع الغش على اعتبار انه باع قطنا مغشوشا ، وقضى بالمصادرة الوجوبية فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون الأقطان قد بيعت وأودع ثمنها خزانه المحكمة ما دام الحكم بالمصادرة هو فى الواقع وحقيقة الأمر إقرارا الضبط الذى أمرت به النيابة بصفتها سلطة التحقيق وحكما من القاضى بأن استيلاء الدولة بواسطة ممثلها على القطن موضوع الدعوى تم صحيحا فى الحدود التى رسمها القانون فهو ينعطف إلى يوم الضبط ، هذا فضلا عن أن قانون تحقيق الجنايات يجيز للنيابة العمومية فى المادة ٢٢ منه بيع الشىء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته وإيداع ثمنه مما مقتضاه بداهة أنه إذا قضى بالمصادرة فالحكم بها ينصب على الثمن المتحصل من بيعها .

(جلسة ١٩٥٠/٦/١٤ طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق)

٣٦ - متى أثبت الحكم أن الطاعن عرض للبيع فلفلا تبين من تحليله أنه خليط من الفلفل وقشور الفلفل الخالية من اللباب فإنه يكون قد أثبت عليه ارتكاب المخالفة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

(جلسه ١٩٥٣/٢/١٠ طعن رقم ١١٦١ سنة ٢٢ ق)

٣٧ - متى أثبت الحكم المطعون فيه أن الكاكاو الذى وجد فى حيازة الطاعن فاسد لارتفاع درجة الحموضة فيه ، وأن علمه بفساده غير متوفر فإن معاقبته عن هذه الواقعة على مقتضى المواد ٢ و ٣ و ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يكون صحيحا فى القانون ولا خطأ فيه .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/٢ طعن رقم ١٤٣٠ سنة ٢٣ ق)

٣٨ - إن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس إذ نصت على وجوب أخذ خمس عينات على الأقل من المادة المضبوطة بقصد تحليلها ، إنما قصدت إلى مجرد التحوط لما عسى أن تدعو اليه الضرورة من تكرار التحليل . وإذن فمتى اطمأنت المحكمة إلى أن العينة المضبوطة - ولو كانت واحدة - هى التى صار تحليلها ، واطمأنت كذلك إلى نتيجة هذا التحليل ، فلا محل للنعى عليها إذا ما هى حكمت فى الدعوى بناء على ذلك .

(جلسه ١٩٠٣/١١/٢٢ طعن رقم ١٧٦٩ سنه ١٣ ق)

٣٩ - إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش حين تحدث فى المادة ١١ منه عن الموظفين الذين يعينون بقرار وزارى لاثبات مخالفات أحكامه ، وإذ نص فى المادة ١٢ التالية لها على أنه « إذا وجدت لدى الموظفين المشـار اليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد أن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية ، وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة لتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها » إذ نص على ذلك فإنه لم يقصد - جريا على ماسار عليه القضاء فى البلاد المأخوذ عنها هذا النص - أن يرتب أى بطلان على عدم اتباع

إجراء بعينه من الإجراءات الواردة به . بل إن غرضه لم يكن إلا مجرد تنظيم وتوحيد الإجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين ليسوا فى الأصل ، بمقتضى القانون العام ، من رجال الضبطية القضائية ولاشأن لهم بإجراء التحقيقات الجنائية ، ولم يكن من غرضه أن يخضع مخالفات أحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها بل هو تركها خاضعة للقواعد العامة . فمتى اطمأن القاضى إلى صحة الدليل المستمد من التحليل ولم يساوره الشك فى أية ناحية من نواحيه ، خصوصا من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها أصدر حكمه على هذا الأساس ، بغض النظر عن عدد العينات التى أخذت ، وبلا اعتبار لما يثيره الدفاع بشأن العينات . أما إذا وقع فى نفسه أى شك فهو بطبيعة الحال لا يقيم فى قضائه أى وزن للعينات ولا التحليل.

(جلسه ٦/١١/١٩٤٤ طعن رقم ١٥٦٠ سنه ١٤ ق)

٤٠ — إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش إذ نص فى المادة ١١ منه على أن « يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه ولأحكام المراسيم المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصا لذلك بقرار وزارى . ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا ..... ولهم الحق فى أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما تقرره اللوائح من الإجراءات » وإذ نص فى المادة ١٢ على أنه « إذا وجدت لدى الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن الحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت عنها ومع عدم الإخلال بحق المتهم فى طلب الإفراج عن البضاعة المضبوطة من القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر أمر من القاضى بتأييد عملية الضبط ـ فى خلال السبعة الأيام التالية ليوم الضبط » ـ إذ نص على ذلك فقد دل بجلاء على أنه (أولا) لم يقصد جريا على ما سار عليه القضاء فى البلاد المأخوذ عنها هذا النص ـ أن يرتب أى بطلان على عدم اتباع أى إجراء من تلك الإجراءات الواردة به بل إن غرضه لم يكن أكثر من أن ينظم ويوحد الإجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين لم يكونوا قبل ذلك بمقتضى القانون العام من رجال الضبط القضائى ولا لهم فى العادة شأن بإجراء التحقيقات الجنائية . ولم يكن من غرض الشارع فى الواقع وحقيقة الأمر أن يخضع مخالفات أحكام هذا القانون إلى قواعد اثبات خاصة بها بل إنه تركها خاضعة للقواعد العامة بحيث إذا اطمأن القاضى الى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات التى تؤخذ ولم يساوره ريب فى أية ناحية من نواحيه خصوصا من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها أوقع حكمه على هذا الأساس بغض النظر عن عدد العينات التى أخذت وعن الطريقة التى أخذت بها وبلا اعتبار لما يثيره الدفاع عن المتهم فى هذا الخصوص . أما إذا وقع فى نفسه أى شك فإنه بطبيعة الحال لا يقيم وزنا للعينات ولا التحليل .

وثانيا أنه لم يقصد بالتالى أن يخول من وكل اليهم تعيين الموظفين المذكورين أو وضع لوائح الإجراءات الخاصة بأخذ العينات أكثر مما أراده هو على النحو المتقدم فإذا هم فى اللوائح أو القرارات التى يصدرونها تنفيذاً للمادتين المذكورتين قد ضمنوها بطلانا فى الإجراءات من أى نوع كان فإنهم بلا شك يكونون قد تجاوزوا السلطة التى أمدهم بها القانون ذاته بخلق حالات بطلان لم يردها الشارع وعلى خلاف التفويض الصادر منه لهم وعملوا فى ذات الوقت على تعطيل أحكام القانون الذى يعتمدون عليه والقاضى فى هذه الحالة لا يكون فى وسعه وهو يفصل فى الدعوى الا أن يعمل القانون ويهدر اللائحة أو القرار الذى وصف بأنه صدر لتنفيذه أو بناء على نص من نصوصه ، وذلك فى الناحية التى حصلت فيها المخالفة . وإذن فالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المذكور بنصه فى المادة الخامسة على أنه (يجب أن يتم تحليل العينات وأن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى ميعاد لا يتجاوز شهراً من تاريخ تحرير المحضر فإذا أظهر التحليل عدم وجود مخالفة أو انقضى الميعاد المقرر دون أن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل اعتبرت اجراءات أخذ العينة كأن لم تكن ووجب رد العينة المحفوظة لدى محرر المحضر الى صاحبها) هذا النص الذى مقتضاه بطلان اجراءات أخذ العينة اذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل في الأجل المحدد فيه يكون

قد خرج من مراد القانون رقم ٤٨ المذكور . ولذلك لا يصح للمحاكم أن تعتبره وتبنى عليه قضاء . اذ لا شك فى أن القاضى اذا كان أزاء قانون لم يأت ببطلان ولم يقصد اليه ولائحة وضعت لتنفيذ هذا القانون أو تنفيذا له وتعارضت معه بأن نصت على البطلان يكون عليه أن يعمل القانون لأنه بالبداهة هو الاولى بالاتباع . فقد اشترط الدستور بالمادة ٣٧ فى اللوائح التى يضعها الملك لتنفيذ القوانين ألا يكون فيها تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها . ولا ريب فى أنه يجب من باب أولى أن يلتزم القرار الوزارى الذى يصدر بناء على نص فى القانون الحدود المرسومة له فى التفويض الصادر فى شأنه من السلطة التشريعية . . . فاذا تجاوزها فانه لا يكون صحيحا ولا معتبرا فيما تجاوز فيه تلك الحدود .

(جلسة ١٩٤٥/١/١٥ طعن رقم ٦٦ سنة ١٥ ق)

٤١ — ان تعيين موظفين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش والتدليس المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ليس معناه بالبداهة عدم إمكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم إذا لم يحصل ضبط الواقعة بمعرفة أحد هؤلاء الموظفين ، والنص فى هذا القانون أو فى اللوائح والقرارات المكملة له على إجراءات من ذلك القبيل ليس معناه ، ولا يمكن أن يكون معناه ، جعل مخالفة نصوصه خاضعة لنظام خاص بها من جهة الإثبات مادام لا يوجد نص صريح يقضى بذلك ، وإذن فيصح الحكم بالإدانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى ، ولو كان قولا لأحد أفراد الناس ، متى اقتنع القاضى بصدقه فى حق المتهم وكذلك الحال بالنسبة إلى أخذ العينات وإلى ميعاد التحليل أو إعلان صاحب الشأن بنتيجته ، فإن النصوص الخاصة بذلك لا يترتب على مخالفتها بطلان من أى نوع كان ، لأن الغرض منها لا يعدو أن يكون ترتيباً للعمل وتوحيداً للاجراءات بغية تنظيمها وضبطها عن طريق إرشادات موجهة إلى موظفين ليسوا من مأمورى الضبط القضائى الأصليين المتحدث عنهم فى قانون تحقيق الجنايات .

(جلسة ١٩٤٦/٦/٣ طعن رقم ١٤٨١ سنة ١٦ ق)

٤٢ — متى كان الحكم قد أسس قضاءه بإدانة المتهم فى جريمة عرضه لبناً مغشوشاً للبيع على ما اطمأنت اليه المحكمة من أن العينة المضبوطة هى التى صار تحليلها ومن نتيجة هذا التحليل فلا محل لأن ينعى عليه أن العينة التى أخذت واحدة أو أن المحضر الذى حرر لا يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها .

(جلسة ١٩٤٨/٣/٣٠ طعن رقم ٦٥ سنة ١٨ ق)

٤٣ — إن عدم إخطار المتهم بصنع صابون رقم ١ مضاف اليه مواد محظور إضافتها بنتيجة التحليل — ذلك لا يترتب عليه بطلان ، إذ الأمر فى ذلك يرجع إلى تقدير محكمة الموضوع .

(جلسة ١٩٥٢/١/٨ طعن رقم ١١٠٨ سنة ٢١ ق)

٤٤ — إن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وإن نصت على وجوب أخذ خمس عينات من الصنف فإنها إنما قصدت بهذا الإجراء التحرز لما عسى أن تدعو اليه الضرورة من تكرار التحليل . ومرجع الأمر فى ذلك إلى تقدير محكمة الموضوع فمتى اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك . أما مانصت عليه المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة من بطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه فهو لا يقيد المحاكم لأن هذا القرار بهذا النص قد تجاوز السلطة التى أمدها بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذاً له .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١١ طعن رقم ٧ سنة ٢٢ ق)

٤٥ — إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ إذ نص فى المادة الثانية عشرة منه على « أنه إذا وجدت لدى الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية ، وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها » فقد دل بذلك على انه إنما قصد تنظيم الاجراءات عن طريق إرشادات موجهة إلى موظفين ليسوا من مأمورى الضبط القضائى بمقتضى القانون العام ، ولم يرتب البطلان على عدم إتباع أى إجراء من الإجراءات الواردة به ، ولم يكن من غرض الشارع أن يخضع أحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها وإذن فيصح الحكم بالإدانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى متى اقتنع القاضى بصدقه .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤ طعن رقم ٢١٧ سنة ٢٢ ق)

٤٦ — إن ماقصد اليه الشارع من النص فى المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ على أخذ خمس عينات من المادة المضبوطة بقصد تحليلها هو التحرز لما عسى أن تدعو اليه الضرورة من تكرار التحليل ، ومرجع الأمر فى ذلك إلى تقدير محكمة الموضوع ، فتى اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/١١ طعن رقم ١٠٠٢ سنة ٢٤ ق)

٤٧ — إن القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة فيما نص عليه فى مادته الخامسة من بطلان إجراءات أخذ العينة ، إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه قد تجاوز السلطة المخولة له بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذاً له فهو لا يقيد الحاكم ويبقى لها أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن هى اليه دون التفات لهذا الجزاء الذى جاء مشوبا بتجاوز السلطة اللازمة لتقريره .

(جلسة ١٩٥٥/٢/٨ طعن رقم ٢٠٥٣ سنة ٢٤ ق)

٤٨ — إن رجوع مفتش الأغذية إلى القاضى لاستصدار أمر منه لتأييد ضبط اللبن المغشوش لا محل له إلا أن يكون الضبط واقعاً على ما يتجاوز مقدار العينات لما يكون فى ذلك من حبس للمال عن التداول أما العينات فلا تدخل فيه .

(جلسة ١٩٤٨/٣/٣٠ طعن رقم ٦٠ سنة ١٨ ق)

٤٩ — إذا كان المتهم فى تهمة عرضه للبيع مادة غذائية غير صالحة للاستهلاك (خلاصة عصير الطماطم) قد تمسك فى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية بأن العلب المضبوطة لديه كانت موجودة فى المكتب فى انتظار الرد من صاحبها ولم تكن معروضة للبيع فى المحل ، ومع ذلك أدانته المحكمة واقتصرت فى حكمها على القول بأن العلب كانت معروضة للبيع دون أن تورد الاعتبارات التى استخلصت منها ذلك ، فإن حكمها يكون قاصر البيان فى صدد ما دفع به المتهم فيما يختص بواقعة العرض أو قصد البيع .

(جلسة ١٩٤٧/١/١٤ طعن رقم ٢٣ سنة ١٧ ق)

٥٠ — إذا كان الحكم الابتدائى الذى أدان المتهم فى تهمة عرض صابون غير مطابق للمواصفات المنصوص عليها قانونا للبيع والذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد أثبت أن الصابون محل الدعوى ضبط لدى المتهم ، دون أن يتحدث من واقع الأدلة القائمة فى الدعوى عن واقعة عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع ، فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٧ طعن رقم ٣٧٥ سنة ١٩ ق)

٥١ — إنه لما كان غش الأشياء المعاقب عليه بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يستلزم أن يقع على الشىء ذاته تغيير ، إما بإضافة مادة غريبة إليه وإما بانتزاع عنصر من عناصره فإنه يجب لسلامة الحكم الذى يعاقب على غش اللبن أن يستظهر أن الدسم قد انتزع من اللبن المعروض للبيع وإلا كان مخطئاً .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١١٩٦ سنة ١٨ ق)

٥٢ — إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة عرضه للبيع مياها غازية مغشوشة مع علمه بذلك قد بين واقعة الدعوى فى قوله إنه ثبت أن المتهم كان يعرض المياه الغازية للبيع وأنه ثبت من التحليل أنها غير مقبولة لوجود رواسب بها فإنه يكون قاصراً إذ المحكمة لم تستظهر ماهية هذه الرواسب التى وجدت بالمياه الغازية المضبوطة ولم تبين السبب فى وجودها وأثرها فى المشروب ولم تتحدث عن الغش الذى انتهت إلى ثبوته مع لزوم استظهار ذلك للقول بقيام الجريمة .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٢ طعن رقم ١٢٠٢ سنة ١٩ ق)

٥٣ — إنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد نصت فيما نصت عليه على عقاب كل من عرض للبيع شيئاً من أغذية الانسان مع علمه بغشه أو فساده . فإنه إذا كانت المحكمة لم تستظهر فى حكمها ماهية الرواسب التى قالت بوجودها بالمياه الغازية محل الدعوى وسببها وأثرها على هذه المياه المعروضة للبيع وكيفية عدم صلاحية تلك المياه للاستعمال ، كان حكمها قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه ، إذ أن استظهار ذلك كله لازم لإمكان القول بتوافر أركان جريمة غش الشراب .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١١ طعن رقم ١٣٢٨ سنة ٢٠ ق)

٥٤ — إذا كان الحكم قد دان المتهم فى جريمة بيعه وعرضه للبيع حلوى مغشوشة بإضافة مواد ملونة ضارة بالصحة إليها مع علمه بذلك مستندا فى ذلك إلى ضبط زجاجة بها مادة ملونة داخل دولاب بمعمل المتهم لم يبين المتهم مصدرها ، دون أن يستظهر أن المتهم قد استخدم تلك المادة الملونة فى صنع الحلوى . ونوع الغش

بإضافة المادة الملونة وأثره فى الاضرار بالصحة — فإنه يكون قاصرا واجبا نقضه .

(جلسة ٢٦/١/١٩٥١ طعن رقم ١٨١٤ سنة ٢٠ ق)

٥٥ — إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تتطلب علم المتهم بفساد المادة التى يعرضها للبيع علما واقعيا لا مفترضا ، فاذا كان الحكم المطعون فيه حين أدان الطاعن فى جريمة عرض مياه غازية للبيع حالة كونها غير صالحة للاستهلاك الآدمى مع علمه بذلك لم يستظهر هذا العلم الواقعى بعدم صلاحية تلك المياه للاستهلاك بل دلل على عدم الصلاحية بما ظهر من التحليل البكتريولوجى من وجود كمية من البكتريا أكثر من المسموح به ودون أن يستظهر ماهية هذه البكتريا وسبب زيادتها عن النسبة التى قال بها إنه مسموح بها ولم يبين المصدر الذى استند إليه فى هذا التحديد ، فهذا منه قصور يستوجب نقضه .

(جلسة ١٣/٥/١٩٥٣ طعن رقم ٢٠٤ سنة ٢٣ ق)

٥٦ — العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع ، فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض معها .

(جلسة ١٣/١٢/١٩٣٧ طعن رقم ٢١ سنة ٨ ق)

٥٧ — إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة بيع لبن مغشوش ولم يورد لذلك من الأسباب إلا قوله « إنه تبين من التحقيقات أنه قدم للستشفى لبنا تبين أنه مغشوش بإزالة الدسم منه وقال إنه اشتراه من شخص عينه » . فانه يكون قاصرا فى بيان الأسباب ، إذ هو لم يشر إلى ماهية التحقيقات التى اعتمد عليها ، كما لم يتحدث أصلا عن علم المتهم بغش اللبن مع أن هذا العلم من العناصر القانونية للجريمة .

(جلسة ١٠/١/١٩٤٤ طعن رقم ٢٥٢ سنة ١٤ ق)

٥٨ — إذا كانت المحكمة قد استنتجت علم المتهم بفساد اللحوم التى باعها مما ثبت لديها من أنه ذبح العجل خارج السلخانة وفى يوم ممنوع الذبح فيه ، وأنه يحترف الجزارة من عهد بعيد ولا يتصور أن يفوت عليه فساد اللحوم . فلا تثريب عليها إذ هذه كلها قرائن من شأنها أن تؤدى إلى ثبوت الحقيقة التى قالت بها .

(جلسة ٢/١٠/١٩٤٤ طعن رقم ١٤٦٨ سنة ١٤ ق)

٥٩ — إذا كان الحكم قد ذكر ، فى صدد بيان ركن علم المتهم بغش اللبن الذى باعه قوله « أن علم المتهم بالغش مستفاد من أنه بائع اللبان ، ومن زيادة كمية الماء المضاف ومن أنه صاحب المصلحة فى إجراء هذا الغش للحصول من وراء ذلك على أكبر ربح ممكن ومن سوابقه فى هذا الشأن » فذلك يكفى .

(جلسة ٦/١١/١٩٤٤ طعن رقم ١٥٦٠ سنة ١٤ ق)

٦٠ — إذا كان الحكم حين استدل على علم المتهم بغش المسلى الذى عرضه للبيع قد قال : « إنه بوصف كونه تاجر مسلى لابد قد وقف على غشه ، لأن هذا الغش قد وقع باضافة مادة غريبة إليه وهى زيت جوز الهند الذى لا يتفق فى خصائصه مع المسلى ، بل إن المحكمة ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنه لابد أن يكون هو الذى باشر غشه بالطريقة التى ذكرت وذلك قبل يوم ضبطه ، وأن الفواتير المقدمة بالشراء غير صحيحة الخ . . . » فان ذلك يكفى فى صدد بيان العلم بالغش . أما قول المتهم إن المحكمة أخطأت حين ذكرت من عندها أن ثمن الزيت أقل من ثمن المسلى إذ أن فى هذا قضاء من القاضى بعلمه — أما قوله هذا فلا محل له ، لأن ما قالت به المحكمة هو من قبيل المعلومات العامة المفروض فى كل شخص أن يكون ملما بها مما لا تلزم معه المحكمة قانونا ببيان الدليل عليه . وقد كان يكون للمتهم وجه لقوله لو أنه كان قدم دليلا لا يحتمل أى شك على أن المحكمة أخطأت فيما قالته .

(جلسة ١١/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ١٥٢٣ سنة ١٤ ق)

٦١ — إذا كان المتهم فى جريمة بيع لبن مغشوش بنزع نسبة من المواد الدهنية منه وإضافة ماء إليه قد دفع التهمة عن نفسه بأن الألبان المغشوشة لم تفحص بمصنعه بل أخذت العينات منها عند وصولها إلى الزبائن مما مفاده أن الغش يكون قد وقع من عمال التوزيع ، فادانته المحكمة واكتفت فى ردها على هذا الدفاع بقولها إنه غير جدى وأنه كان عليه أن يتخذ الإجراءات لمنع مثل هذه المخالفات ، فهذا منها قصور فى الحكم . إذ كل ما قالته فى صدد تفنيد هذا الدفاع إنما يقوم على مجرد عدم اتخاذ المتهم إجراءات لمنع المخالفة وهذا لا يغنى عن بيان العلم بالغش وهو أمر واجب لإمكان العقاب طبقا للقانون .

(جلسة ١/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٤٠٥ سنة ٢٠ ق)

٦٢ — إن جريمة بيع فول مغشوش بإضافة بعض الشوائب إليه لا تقوم إلا بتوافر ركن علم الجانى بالغش علما واقعيا . فإذا كان الحكم قد افترض قيام العلم من التزام المتهم بتوريد الفول من غير أن يقيم الدليل على تحقق هذا العلم فى الواقع ولم يحقق دفاع المتهم من أن شخصا آخر غيره هو الذى قام بتوريد هذا الفول دون

أن يعلم بحقيقة أمره — فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٥١/١٠/١٠ طعن رقم ٣٣٠ سنة ٢١ ق)

٦٣ — إذا كانت المحكمة قد أدانت متهمين بأنهما غشا اللبن المورد منهما لأحد المستشفيات بإضافة الماء إليه مع علمهما بذلك ، لم تستظهر ركن العلم بالغش لدى أحدهما ولم تورد من الأدلة على ثبوته قبل الآخر إلا قولها بأن هذا الغش كان وليد عمل إيجابي منه . ولم تقل عن دفاعه بانقطاع صلته باللبن لتنازله عن عقد التوريد إلى المتهم الأول إلا أن هذا الاتفاق الخاص بينهما لا أثر له في نفي المسئولية عن المتنازل عن عقد التوريد مما لا يصلح لمساءلته جنائياً عن هذه الجريمة التي لا يكفي فيها أن يكون هو المتعاقد أصلا بل لابد من أن يثبت أن له دخلا فيما وقع من المتنازل إليه وأن العمل الذي وقع به الغش كان بالاتفاق فيما بينهما — فهذا الحكم يكون قاصراً متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٥١/١١/١٢ طعن رقم ٣٨٣ سنة ٢١ ق)

٦٤ — إذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة بيعه وعرضه للبيع مياهاً غازية فاسدة لوجود رواسب غريبة بها مع علمه بذلك واقتصر على القول بأنه « ثبت من التحليل أن المياه الغازية فاسدة » دون أن يبين ماهية هذا الفساد وأن الطاعن كان عالما به — فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٢ طعن رقم ١١٠١ سنة ٢٢ ق)

٦٥ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد قال في صدد التدليل على توفر ركن علم المتهم بالغش « وحيث إن الحكم المستأنف في محله للاسباب الواردة به والتي تأخذ بها هذه المحكمة وتضيف إليها أن علم المتهم بالغش واضح من ارتفاع نسبة السوس في الفول وهو من الظواهر التي لا تخفى على العين المجردة للانسان العادي ، ومن باب أولى يكون علم المتهم بها مؤكداً وهو تاجر يتعامل في المواد الغذائية » ، وكان الثابت بالحكم أن نسبة الشوائب والسوس في الفول موضوع التهمة هي ستة وربع في المائة ، وأن النسبة المسموح بها حسب العقد الذي ورده تنفيذاً له هي خمسة في المائة ، وكان حكم محكمة أول درجة قد اقتصر في التحدث عن الطاعن على العبارة الآتية « وحيث إنه بالنسبة للمتهم الأول (الطاعن) فباعتباره مورداً فهو مسئول عما يورده » — متى كان ذلك فإن ما أورده الحكم المطعون فيه دليلا على توفر ركن العلم ، لا يتوافر فيه الدليل على أن الطاعن هو الذي ارتكب فعل الغش ، ولا أنه إذ ورد الفول كان يعلم بفساده ، مما يجعل الحكم قاصر البيان واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/١/٢٧ طعن رقم ١٢٢٢ سنة ٢٢ ق)

٦٦ — متى كان الحكم الصادر بإدانة المتهم بعرض زيت فاسد للبيع مع علمه بذلك قد استظهر ركن العلم بالغش بقوله « إنه ثبت من التحليل الكيماوي أن العينة عالية الحموضة جداً وزنخة . وفسادها على هذا الوجه لا يخفى على الرجل العادي ، والمتهم صاحب السرجة ويعلم مدى ما تناولها من فساد » . فإنما أورده الحكم من شأنه أن يؤدي إلى علم المتهم بالغش .

(جلسة ١٩٥٣/٣/٢ طعن رقم ١٣٢٩ سنة ٢٢ ق)

٦٧ — إذا كان الحكم حين دان المتهم بجريمة عرض جبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه قد استند إلى أنه صاحب المحل المسئول عن المخالفات التي تقع في محله وأنه لم يقدم الدليل على عدم علمه بالغش ، فإن الحكم يكون قاصراً متعيناً نقضه ، لأن ما استند إليه لا يصلح أساساً لمساءلة المتهم جنائياً بل لابد أن يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل الغش أو أن يكون عرض الجبن للبيع مع علمه بغشه علما واقعيا .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/١٩ طعن رقم ٨١٨ سنة ٥٥ ق)

٦٨ — إذا كان الحكم قد أدان المتهم في واقعة أنه عرض للبيع زيت سمسم مغشوشا مع علمه بغشه ولم يقل في ذلك إلا أن « التهمة ثابتة قبل المتهم مما هو ثابت بالمحضر الصحي من أنه أثناء تفتيش على المتهم أخذت عينة من الزيت واتضح من نتيجة التحليل أنها تحتوي على ما يقرب من ١٠ ٪ من زيت بذرة القطن . وعقابه ينطبق على المادتين المطلوبتين وعلى المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لوجود سوابق عائدة آخرها سنة ١٩٤١ .. الخ » ، فإن هذا الحكم يكون قاصراً متعيناً نقضه إذ هو لم يتحدث بتاتاً عن دليل يفيد العلم بالغش مع أن هذا العلم ركن من أركان الجريمة يجب أن يذكر في الحكم الدليل الذي استندت إليه المحكمة في القول به .

(جلسة ١٩٤٤/١١/٦ طعن رقم ١٥٦٤ سنة ١٤ ق)

٦٩ — إذا أدانت المحكمة المتهم في جنحة عرضه للبيع لبنا مغشوشاً مع علمه بذلك على الرغم من تمسكه في دفاعه أمامها بأن عمله في المحل لا يتعدى الأعمال الكتابية ولا شأن له في بيع اللبن ، ولم تقل في حكمها عن علم المتهم بالغش سوى أن هذا العلم مفروض

فيه لدرايته بالألبان واتجاره فيها ، فهذا منها يكون قصوراً ، إذ أن ما ذكره فى صدد إثبات علمه بالغش لا يصلح رداً على ما دفع به من انتفاء علمه .

(جلسه ١٩٤٧/١/١٤ طعن رقم ٢٢ سنة ١٧ ق)

٧٠ — يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع أن تبين المحكمة فيه علم المتهم بالغش وتورد الدليل الذى استخلصت منه ثبوت هذا العلم ، فإذا هى اكتفت فى ذلك بقولها إن علم المتهم بالغش مستفاد من ظروف الدعوى دون أن تذكر هذه الظروف ووجه استدلالها بها لتعرف مبلغ دلالتها فى إثبات الحقيقة القانونية التى قالت بها ، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/٦/١٦ طعن رقم ١٦٣٣ سنة ١٧ ق)

٧١ — لما كان العلم بالغش ركنا من أركان جريمة بيع البضاعة مع علم المتهم بغشها فإنه يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها الدليل الذى استندت اليه فى القول بثبوته ، فاذا هى أدانت المتهم فى جريمة بيع فلفل مغشوش بإضافة عناصر غريبة إليه دون أن تبين الأدلة التى اعتمدت عليها فى القول بأن المتهم هو الذى قام بإضافة العناصر الغريبة أو أنه كان يعلم بأمرها — فان حكمها يكون قاصرا واجبا نقضه .

(جلسه ١٩٥١/١/١٥ طعن رقم ١٧٤٥ سنه ٢٠ ق)

٧٢ — إذا كان الظاهر من الحكم أن المحكمة اعتمدت فى ثبوت علم المتهم بغش السمن الذى باعه بإضافة الدهن اليه على مجرد كونه من التجار الذين لا تخفى عليهم معرفة ادخال الدهن على السمن بطريقة شمه وتذوقه ومع ذلك لم يعن الحكم ببيان وجود تغير فى رائحة السمن أو فى طعمه مما يستطيع تاجر السمن ان ان يميزه بحواسه الطبيعية حتى يمكن القول بأنه — وهو تاجر — لم يخف عليه ما فى السمن من مادة غريبة وان هذا يشهد عليه بعلمه بحصول الغش ، فذلك يعتبر قصورا فى الحكم يعيبه ويوجب نقضه .

(جلسه ١٩٣٨/١٢/٥ طعن رقم ٣٦ سنه ٩ ق)

٧٣ — إذا كان الظاهر من الحكم أنه إذ أدان المتهم فى جريمة عرض زيت سمسم مغشوش للبيع مع علمه بغشه قد قال . « ان الغش ثابت من تقرير المعمل الكيماوى الذى أثبت غش الزيت المضبوط باضافة زيت بذرة القطن اليه بنسبة ١٥ ٪ وان علم المتهم بالغش مستفاد من كونه تاجرا يعرف زيت بذرة القطن من زيت السمسم برائحته وبذوقه ، وان مرانه المكتسب من اشتغاله فى التجارة يجعله قادراً على تمييز ذلك الغش » وذلك من غير أن يعنى ببيان ما إذا كان الغش الحاصل قد نشأ عنه تغير فى رائحة الزيت أو فى مذاقه يمكن للانسان ادراكه بالحواس الطبيعية حتى يصح بناء على ذلك ما قاله من أن المتهم قد أمكنه تمييزه ، فهذا الحكم يكون قد جاء قاصراً فى بيان الأسباب .

(جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠ طعن رقم ١٥٨١ سنة ١٤ ق)

٧٤ — إذا كان الحكم قد استند فى بيان علم المتهم بفساد المثلجات المعروضة للبيع بوجود ميكروبات التلوث بها إلى مجرد القول بأنه ، بحكم ممارسته لصناعة ما يعرضه فى محله ومرانه عليها ، لا يخفى عليه ما يصيبها من فساد بسبب ما يضاف اليها من ألبان ، فإنه يكون قاصر البيان ، إذ أن ما ذكره فى ذلك لا يكفى بذاته فى مثل هذه الصورة لأن تستخلص منه الحقيقة القانونية التى قال بها .

(جلسة ١٩٤٧/١٠/٧ طعن رقم ٩٢٩ سنة ١٧ ق)

٧٥ — إذا كان الدفاع عن المتهم ببيع جبن مغشوش به ميكروب باسيلس كولى بكثرة تجعله غير صالح للأكل ، قد أشار فى مرافعته إلى أن هذا الميكروب موجود فى معدة الانسان وفى كل كائن حى وأنه يتوالد فى اللبن ، ومع ذلك أدانته المحكمة فى هذه التهمة قائلة فى صدد توافر ركن العلم لديه إن ذلك مستفاد من مزاولته لعملية الجبن فى معمله ، الأمر الذى يجعله ذا مران كاف فى معرفة الخبيث من الطيب فضلا عن أن مصلحته من الغش ظاهرة — فذلك منها قصور ، إذ أن القول بالعلم بالغش بناء على مجرد المزاولة والمران لا يكفى فى ثبوته ، والقول بأن المتهم مصلحة من الغش لا يصح ما لم يقم الدليل على قيام تلك المصلحة بالفعل .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١٠ طعن رقم ٣٩٢ سنه ٢٠ ق)

٧٦ — إذا كانت المحكمة حين عرضت لعلم الطاعن ، تاجر زيوت ، بغش زيت القرطم الذى عرضه للبيع بعد إضافة زيت القطن إليه قد اقتصرت على قولها إن هذا العلم مستفاد من كون المتهم تاجر زيوت فهو يعرف الزيوت المختلفة من ألوانها وروائحها كما يعرف المخلوط منها وغير المخلوط ، وأن الخلط لا يستفيد منه أحد سواه ، ولم تبين ما إذا كان الغش الذى وقع قد نشأ عنه تغيير فى لون الزيت أو رائحته حتى يمكن القول بإدراك المتهم له لما ذكرته من خبرته المستفادة من مجرد تجارته فى الزيوت — فهذا قصور يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥١/١١/١٩ طعن رقم ١٠٨٦ سنة ٢١ ق)

٧٧ — إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى عرض خل مغشوش للبيع ولم تبين فى حكمها ما إذا كان الغش الذى أشارت إليه قد نشأ عنه تغير فى الرائحة أو فى المذاق يمكن إدراكه بالحواس الطبيعية حتى كان يصح ماقالته عنه من أنه لا يخفى على محترف مثله ، فإن حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٢/١/٧ طعن رقم ١٠٩٨ سنة ٢١ ق)

٧٨ — إذا كان الحكم الذى أدان المتهم بعرض خل أحمر للبيع حالة كونه فاسدا قد اكتفى فى إثبات علم المتهم بالغش بقوله إنه لا شك يعلم أن الخل مغشوش لخبرته وكثرة تجاربه فى تجارة الخل دون أن يبين ما إذا كان فساد الخل لوجود الرواسب التى أبان عنها التحليل من الممكن للمتهم إدراكه بحواسه الطبيعية حتى يمكن القول بعلمه به لخبرته وتجاربه ، فإنه يكون حكما قاصرا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٢ طعن رقم ٤٨٠ سنة ٢٢ ق)

٧٩ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم بجريمة عرضه للبيع مياها غازية مغشوشة وضارة بصحة الانسان مع علمه بذلك مستندا فى إثبات علمه بوجود الرواسب فيها على تقرير التحليل وعلى خبرته وتخصصه فى صناعة المياه الغازية ، دون أن يبين ماهية هذه الرواسب وما إذا كان يمكن الطاعن أن يدركها بحواسه الطبيعية حتى يصح القول فى حقه إنه يستطيع بخبرته وتخصصه فى الصناعة إدراك وجودها ، فإنه يكون قاصرا عن بيان توافر عناصر الجريمة متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٣/٩ طعن رقم ١٣٦١ سنة ٢٢ ق)

٨٠ — متى كان الحكم إذ دان الطاعن بجريمة بيعه جبنا مغشوشا بنزع ٢٣٫٥ ٪ من دسمه ، مع علمه بغشه قد قال فى بيان ركن علمه بالغش « وعلم المتهمين (ومن بينهم الطاعن) بالغش مستفاد من احترافهم بيع الجبن ومن كونهم أصحاب المصلحة فى حدوثه بقصد تحقيق ربح غير مشروع » ، وكان دفاع الطاعن قد قام على أنه يشترى الجبن من متهم آخر قضى بادانته وهذا الأخير هو وحده الذى يعده فى مصنعه . فإن ما قاله الحكم فى إثبات علم الطاعن بالغش لا يكفى فى تفنيد هذا الدفاع وإثبات علمه علما واقعيا بنزع كية الدسم التى نزعت منه .

(جلسة ١٩٥٤/٢/٢٢ طعن ٨ رقم سنة ٢٤ ق)

٨١ — متى كانت المحكمة إذ دانت المتهم فى جريمة غش جبن قد استندت فى إثبات علمه بالغش على خبرته وتغير خاصة الجبن دون أن تعرض لما دفع به من أنه اشترى هذا الجبن فى صفائح مقفلة وتستقصى مبلغ حجية هذا الدفاع وتأثيره فى التهمة ، فإن حكمها يكون قاصر البيان منطويا على الإخلال بحق المتهم فى الدفاع .

(جلسة ١٩٥٤/٤/١ طعن رقم ٢٤٥٤ سنة ٢٣ ق)

٨٢ — إذا كان الحكم إذ عرض لعلم الطاعن بالغش قال « وحيث إن الحاضر عن المتهم قرر بجلسة اليوم أن ركن العلم غير متوفر لدى المتهم وهو دفاع مردود بأن المتهم يمارس تجارة الملوحة ويضيف اليها الفلفل ومواد أخرى ملونة لا تشابه المواد المذكورة بالقانون فهو على علم بهذه المواد وبذلك يكون ركن العلم متوافرا لديه » ، وكان الثابت من الحكم أن الطاعن تاجر بقالة لا ملوحة ولم يبين الحكم كيف خلص إلى أن الطاعن هو الذى أضاف بنفسه المواد الملونة إلى الفلفل الأحمر ولم يرد على شهادة مقدمة منه دالة على شرائه المادة المضبوطة بسعر يزيد على سعر الفلفل الأحمر ، فإن الحكم يكون قاصراً فى البيان قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسه ١٩٥٥/٣/٢١ طعن رقم ٣٢ سنه ٢٥ ق)

٨٣ — إذا قالت المحكمة بثبوت علم المتهم بأن اللبن الذى عرضه للبيع مغشوش بناء على أن له مصلحة فى ذلك الغش فهذا لا يكفى لأن تحمل عليه الإدانة . إذ القول بذلك ليس من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى إلى ثبوت تلك الحقيقة القانونية ، لأن المتهم لم تكن تهمته أنه هو الذى غش اللبن حتى يصح فى حقه القول بأنه فعل فعله لتحقيق مصلحة له ، بل تهمته هى عرض لبن مغشوش للبيع ، وهذه الفعلة يصح فى العقل أن تكون المصلحة المبتغاة منها لا للمتهم بها بل لغيره على حسابه هو ، وهذا لا يجوز معه القول على الاطلاق ، ومن باب الافتراض ، بأن للمتهم مصلحة من وراء بيع اللبن مغشوشا ما دام لم يقم الدليل على قيام تلك المصلحة بالفعل .

(جلسه ١٩٤٠/٢/٢٦ طعن رقم ٥٩٨ سنه ١٠ ق)

٨٤ — إن القول على الإطلاق وبصفة عامة بأن كل متعهد توريد لابد يعلم بالغش الذى قد يكون فى البضاعة التى يوردها ولو لم تكن من صنعه بل جاءته من غيره دون أن يتصل بها مباشرة — هذا القول لا يستند إلى أى أساس من القانون ولا يتفق وحكم المنطق فإن

الغش قد يكون بطريقة أو كيفية لا يمكن معها للإنسان كائنا من كان ، أن يدركه بحسه أو بتمييزه ، وإذن فلا يصح اعتبار مثل هذا القول — من غير بيان نسبة الغش وطريقته الخ — دليلا كافيا لأن تقام عليه أية حقيقة من الحقائق القانونية .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٢ طعن رقم ١٣٩٧ سنة ١٥ ق)

٨٥ — متى كان دفاع المتهم ببيع جبن مغشوش قد قام على أنه اشترى الجبن فى صفائح مغلقة من متهم آخر قضى ببراءته ، وكان الحكم قد قال فى إثبات علمه بالغش إنه هو المتعهد بالتوريد وإنه يعلم بالغش لأنه تاجر يفهم الغش ، لا يعفيه ادعاؤه بشراء الجبن من آخر لأنه صاحب المصلحة فى ربح الفرق بين ثمن الجبن المغشوش من الجبن غير المغشوش — فإن ماقاله الحكم لا يكفى لتفنيد دفاع المتهم وإثبات علمه علما واقعيا بهذا الغش .

(جلسة ١٩٥٣/٢/٩ طعن رقم ١٢٦٦ سنة ٢٢ ق)

٨٦ — إذا أدانت المحكمة الابتدائية المتهم فى جريمة بيعه بنا مغشوشاً بإضافة مواد نشوية غريبة اليه بنسبة ٢٥ ٪ مع علمه بذلك ، ثم مع تمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بأن غش البن لم يقع منه بل وقع بغير علمه من الطحان فى أثناء عملية الطحن وأنه لم يكن فى مقدوره كشف هذا الغش عند رد البن اليه بعد طحنه ، فإنها أيدت الحكم الابتدائى دون أن تعنى بالرد على هذا الدفاع بما يفنده من واقع الأدلة المقدمة فى الدعوى ، لحكمها بذلك يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/٣/١٠ طعن رقم ٧٥٧ سنة ١٧ ق)

٨٧ — إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأنه اشترى اللبن المضبوط لنفسه لا للتجارة ، ولكن المحكمة أدانته على أساس أنه عرض هذا اللبن للبيع مع علمه بأنه مغشوش دون أن تسأل المبلغ أو تناقشه ودون أن تبين الدليل على العرض الذى قالت به ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور المبطل

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٩ طعن رقم ٥١ سنة ١٧ ق)

٨٨ — إذا رفعت ثلاث قضايا فى وقت واحد على متهم واحد بأنه فى كل قضية باع خلا مغشوشاً لمتهم آخر عرضه بدوره للبيع مع علمه بغشه ، فدفع المتهم بأنه لم يبع لهؤلاء الآخرين بل كان بيعه لزيد وزيد هو الذى باع الى كل منهم وطلب الحكم فى القضايا جميعاً على أساس أنها واقعة واحدة ، فلم تعرض المحكمة لهذا الدفاع وأوقعت عليه عقوبة فى كل قضية فان حكمها يكون معيباً بالقصور متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/٤/٣ طعن رقم ٣٣٦ سنة ٢٠ ق)

٨٩ — إن المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات وان كانت قد ألغيت بمقتضى المادة ١٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ إلا أن هذا القانون قد تناول بالعقاب ما كانت تنص عليه تلك المادة الملغاة . وإذن فالمماثلة موجودة بين الجرائم الواردة فى كل منهما وإن اختلفت العقوبة .

(جلسة ١٩٤٣/٢/٢٩ طعن رقم ٧٧٤ سنة ١٣ ق)

٩٠ — إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش إذ نص فى المادة ١٠ على أنه «مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه — وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس ، متماثلة فى العود» قد أراد : (أولا) أن يعامل المتهم بمقتضى أحكام المادة ٥٠ من قانون العقوبات فى حالة العود بمقتضى القانون العام كما عرفته المادة ٤٩ عقوبات ، فيجوز أن يضاعف عليه قدر العقوبة المقررة فى القانون للجريمة (وثانيا) أن يعامل أيضا ، فى جميع أحوال العود العام كذلك بمقتضى الحكم الخاص الوارد فى المادة ١٠ المشار اليها فيقضى عليه وجوباً بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه .

والمراد بتماثل الجرائم فى الخصوص الذى تحدثت عنه هذه المادة فى حالة العود طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ عقوبات أن تكون الجريمة السابقة مماثلة للجريمة الحالية ، حقيقة لوحدة العناصر القانونية المكونة لكل منهما ، أو حكما لتماثل الغرض من مقارفة كل منهما من ناحية الحصول على مال الغير بارتكاب الغش والتدليس فى البيع والشراء وسائر المعاملات لا بسلوك طريق الكسب الحلال . وإذن فإذا كانت عناصر الجريمة السابقة هى عين عناصر الجريمة الحالية فان المماثلة تكون موجودة ولو كان القانون الذى عوقب المتهم بمقتضاه فى الأولى قد ألغى وقت وقوع الثانية واستبدل به قانون آخر قرر للجريمة عقوبة أشد . فإن تقرير

هذه العقوبة الأخيرة كان معلوما للمتهم وقت مقارفة جريمته ، وكان عليه ، وأمامه هذه العقوبة المغلظة ، ان يوازن بينها وبين فعله . فإذا ما اختار فعله وقارفها كان مستحقا لتلك العقوبة .

(جلسة ١٩٥٣/٣/٢٦ طعن رقم ٧٢٤ سنة ١٣ ق)

٩١ — إن المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس تجرى بأنه « مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه ، وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود » . وإذن فإنه يكون لزاما على المحكمة أن تقضى بعقوبة الحبس ونشر الحكم ولصقه تطبيقا للمادة السالفة الذكر على المتهم فى جريمة غش لبن الذى سبق الحكم عليه فى جريمة غش مكيال ، فإذا هى اقتصرت على معاقبته بالغرامة فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥١/١/١٦ طعن رقم ١٧٤٠ سنة ٢٠ ق)

٩٢ — إذا كان الثابت أن المتهم قد قضى عليه غيابيا بالغرامة والمصادرة فى جريمة غش مكيال عملا بالمواد ١ و ٤ و ٥ و ١٣ من القانون ٣٠ لسنة ١٩٣٩ ونفذ عليه هذا الحكم وصار نهائيا ، ثم ارتكب بعد ذلك جريمة عرض لبن مغشوش مع علمه بذلك ، فإنه يكون عائداً فى حكم المادة ٢/١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وإذ كانت الفقرة الأولى من المادة المذكورة توجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه ، فإن الحكم الذى يعاقب هذا المتهم بالغرامة يكون مخالفا للقانون .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٨٠٦ سنة ٢٠ ق)

٩٣ — إن المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس تجرى بما يأتى « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه — وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنه ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود » . وقد صدر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ معدلا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وأضاف اليه المادة ١٢ مكررة ونصها « يعاقب بالحبس الذى لا يزيد على سنة وبغرامة من خمسة جنيهات إلى مائة جنيه أو إحداهما كل من حال دون تأدية الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى » . وإذن فمتى كانت هذه الجريمة الأخيرة هى التى دين بها المتهم ، وكان يبين من صحيفة سوابقه أنه سبق الحكم عليه حكما نهائيا بتغريمه خمسمائة قرش فى جريمة غش لبن ، فإن المتهم يكون عائداً طبقا للمادة العاشرة من قانون الغش والتدليس وكان لزاما على المحكمة — وقد كانت صحيفة سوابق المتهم تحت نظرها — أن تقضى بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه تطبيقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة آنفة الذكر . أما وهى لم تفعل واقتصرت على معاقبة المتهم بالغرامة فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥٣/٤/١٤ طعن رقم ١٣٦٤ سنة ٢٢ ق)

٩٤ — جريمة ذبح لحوم خارج السلخانة ليست مماثلة لجريمة الغش وإذن فاذا كان الحكم قد اعتبر المتهم بالجريمة الثانية عائداً لسبق الحكم عليه فى الجريمة الأولى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/٢٤ طعن رقم ٥٣٣ سنة ٢٠ ق)

٩٥ — إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه غيابيا بالغرامة لغش لبن فى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ وأعلن بهذا الحكم ولم يعارض فيه وأصبح الحكم نهائيا ثم ثبت أنه فى ٨ من مارس سنة ١٩٥٠ عرض للبيع لبنا مغشوشا مع علمه بذلك فإنه يكون عائداً طبقا لنص المادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات ، ويجب — طبقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ — الحكم عليه بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه . فاذا ما قضى الحكم بالغرامة فقط فانه يكون قد خالف القانون .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٩ طعن رقم ٨٧ سنة ٢٢ ق)

٩٦ — إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه غيابيا بالغرامة فى ٧ مارس سنة ١٩٤٦ لارتكابه جريمة غش لبن ثم دفع الغرامة المحكوم بها وأصبح الحكم نهائيا ، ثم ارتكب فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٥٠ جريمة عرض

لبن مغشوش للبيع ، فانه يكون بحكم المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ عائداً طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون العقوبات ويتعين الحكم عليه ـ مع عقوبة الحبس ـ بنشر الحكم.

(جلسة ١٩٥٣/٤/١٣ طعن رقم ٢٠٨ سنة ٢٢ ق)

الفصل الثانى

غش الموازين

٩٧ ـ إن المادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ إذ نصت على عقاب كل من وجد عنده موازين أو مقاييس أو مكاييل مزورة أو غير ذلك من الآلات غير المضبوطة التى تكون معدة للوزن أو القياس أو الكيل مع علمه بذلك قد اشترطت فى عبارة صريحة ألا يكون هناك « مبرر مشروع » لحيازة المتهم لما وجد لديه . وإذن فلا يكفى لصحة الإدانة بناء على هذه المادة أن يكون الحكم قد بين أن ما وجد لدى المتهم من الموازين لم يكن مضبوطاً وأنه كان يعلم بذلك . بل يجب أن يبين أيضاً أن حيازة المتهم للموازين التى يعلم أنها غير مضبوطة لم يكن لها عنده من مسوغ مقبول . وإذا كان هذا البيان لازما لصحة الإدانة بصفة عامة ـ كما هو مقتضى النص ـ فإنه يكون ألزم إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأنه تاجر حدايد قديمة وأن ما وجد لديه من الموازين غير المضبوطة إنما كان على سبيل بيعه حديدا مع الحدائد الأخرى الموجودة بمحل تجارته ، وأنه لم يكن يحرزها لاستخدامها موازين فى التعامل .

(جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ طعن رقم ٩٠٣ سنة ١٢ ق)

٩٨ ـ يجب أن يكون رد الحكم على ما يتمسك به المتهم من دفوع مفندا لها فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن الميزان الذى اتهم بوجوده مزورا عنده كان مضبوطاً ومعايرا من قبل ، وأن عدم الضبط الذى يؤاخذ عليه إنما كان نتيجة خلل اعترى الميزان بسبب نقله ـ وهو ثقيل الوزن كبير الحجم ـ من محل وجوده إلى الخارج بواسطة مفتش الموازين أثناء التحقيق ، فإنه يجب على المحكمة أن تعرض فى ردها على هذا الدفع لعملية نقل الميزان فى ذاتها وهل الخلل قد نتج عنها أم هو كان موجودا من قبل .

(جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ طعن رقم ٩٠٣ سنة ١٢ ق)

٩٩ ـ إذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمة احرازه قبانيا غير مضبوط دون أن تتحدث عن مقدار العجز الذى وجد فيه حتى تمكن معرفة ما إذا كان هذا العجز يدخل فى نطاق الفرق المسموح به قانونا أو يزيد عليه فإنه يكون قد قصر فى بيان الواقعة الجنائية التى أدانه فيها . ولا يغنى عن ذلك قول الحكم إن المتهم وزان عمومى ، وأنه لا بد يعلم بالعجز فى ميزانه ، فإن العجز قد يكون ضئيلا بحيث لا يدركه الإنسان ، وزانا كان أو غير وزان .

(جلسه ١٩٤٣/٦/١٤ طعن رقم ١٤٥١ سنه ١٣ ق)

١٠٠ ـ إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة أنه وجد عنده بغير مبرر ميزان قبانى غير مضبوط لم يتعرض لكيفية ضبط الميزان لدى المتهم وظروفه ، ولم يتحدث مطلقا عن مقدار الخلل الذى وجد فى الميزان لتعرف ما إذا كان يدخل فى نطاق الفرق المسموح به قانونا أو يزيد عليه ثم فى صدد إثبات علم المتهم بأن الميزان غير مضبوط قد اعتمد على أنه ، بوصف كونه وزانا عموميا ، لا بد أن يكون عالما بحقيقة أمر الميزان الذى يستعمله فى حرفته ، فإنه يكون حكما قاصرا متعينا نقضه إذ هو فضلا عن أنه لم يبين الواقعة الجنائية التى أدان المتهم من أجلها قد أسس علم المتهم بأن الميزان غير مضبوط على فرض عام يصح الاستشهاد به فى حق كل صاحب حرفة يستخدم الموازين فيها مع أنه إذا كانت نسبة الخلل فى الميزان ضئيلة بحيث لا يمكن إدراكها إلا بعملية المعايرة فلا تصح المؤاخذة إلا على أساس علم المتهم حقيقة بهذا الخلل مادام القانون ليس فيه نص يفرض هذا العلم فى حقه .

(جلسة ١٩٤٣/٤/١١ طعن رقم ٧١٥ سنه ١٣ ق)

١٠١ ـ لما كان الواجب لتحقق أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ أن يثبت علم الجانى بأن الميزان غير مضبوط ، وكانت المحكمة قد اعتمدت فى صدد إثبات هذا العلم على ما قاله من إقراره ، وكان ما أوردته عن هذا الإقرار إنما يقع على عدم دمغ الميزان ولا يفيد العلم بأن الموازين مزورة وغير مضبوطة ـ فإن حكمها يكون قاصرا موجبا نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/٢٦ طعن رقم ١٣٢٧ سنة ٢٠ ق)

الفصل الثالث

الدخان

١٠٢ ـ إن القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ لم ينص على عقوبة من يخالف أحكام القرار الوزارى الذى يصدر بتنظيم صناعة الدخان ، ولم يخول الوزير

حتى وضع العقوبة بل كل ما خوله هو وضع الشروط التي يصح معها خلط الدخان . وإذن فإن مخالفة القرار الوزاري رقم ٩١ الصادر في ٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٣ بوضع نظام خلط الدخان لا يمكن العقاب عليها إلا بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات ومعنى ما جاء في المادة ١٠ من هذا القرار من قولها « فضلا عن معاقبة المخالف بأحكام القانونين المشار إليهما فيه » لا يخرج عن كونه تنبيها القائمين على تنفيذ القانون بأن ما نص عليه فيها من جواز سحب الرخصة لا يمنع من مؤاخذة المخالف على ما قد يكون وقع منه من جرائم أخرى يعاقب عليها بمقتضى القانونين المذكورين ولم يقصد به تقرير عقوبة على مخالفة القرار المذكور .

فإذا كانت الواقعة المبينة بالحكم هي أن المتهم لم يخطر نقطة الجمارك الموجود مصنعه في دائرتها عن عملية تسيل الدخان في الميعاد القانوني وعاقبته المحكمة على ذلك بتغريمه خمسة جنيهات وبمصادرة الدخان فإنها تكون قد أخطأت ويتعين معاقبة هذا المتهم بغرامة قدرها خمسة وعشرون قرشا .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٣ طعن رقم ١٣٥٨ سنة ١٨ ق)

١٠٣ — إن القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ قد نص على أن الدخان المخلوط هو الدخان الذي يخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت ، وتنص المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ على عقاب من يحرز دخانا مغشوشا أو مخلوطا بالحبس والغرامه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة الدخان موضوع الجريمة . مما يبين منه أن الشارع لم يحدد نسبة الخلط ، وسوى في توافر الركن المادي للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة ، وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد حكم محكمة أول درجة الذي برأ الطاعن لعدم توافر القصد الجنائي لديه وأثبت في الوقت ذاته أن الدخان مخلوط بمواد متفحمة ، وقضى بمصادرته ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات تنص على أنه « إذا كانت الأشياء المذكورة التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ، ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم » فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(جلسه ١٩٥٣/١١/١٧ طعن رقم ١٣٨١ سنه ٢٣ ق)

غيبـــوبة

(ر : أسباب الإباحة وموانع العقاب قواعد أرقام ١٠ - ١٨)

(ر : أسباب الإباحة وموانع العقاب قواعد أرقام ١٠ - ١٨)

«ف - ق»



فاعـــل

(ر : اشتراك القواعد من ١٤ إلى ٥٠)

فعل فاضح

ـ الفعل الفاضح هو كل فعـــل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن ولا يعتبر القول مهما بلغت درجة بذاءته فعلا فاضحاً ـ ١

ـ القصد الجنائى فى جريمة الفعل الفاضح ـ ٢

(ر . أيضاً : سب وقذف قاعدة ٢٢ وهتك عرض قاعدة ١)

القواعد القانونية :

١ ـ يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن . أما مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاءة والفحش فلا تعتبر إلا سبا . وإذن فإذا كان الحكم قد اعتبر أن ما وقع من الطاعن من قوله بصوت مسموع لسيدتين يتعقبهما « تعرفوا انكم ظراف تحبوا تروح أى سينما » جريمة فعل فاضح مخل بالحياء فانه يكون قد أخطأ والوصف القانونى الصحيح لهذه الواقعة أنها سب منطبق على المادتين ٣٠٦ و ١٧١ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٦/٦/١٩٥٣ طعن رقم ٤٤٠ سنة ٢٣ ق)

٢ ـ يكفى قانونا لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الفعل الفاضح المخل بالحيـاء أن يكون المتهم عالما بأن فعله من شأنه أن تخدش الحياء . فمن يدخل دكان حلاق ويبول فى الحوض الموجود به ، فيعرض نفسه بغير مقتض للانظار بحالة المنافية للحياء ، يتوافر فى حقه القصد الجنائى فى تلك الجريمة .

(جلسة ٣/٥/١٩٤٣ طعن رقم ٧٥٧ سنة ١٣ ق)

فك أختام

موجز القواعد :

ـ ماهية الأختام التى يعاقب على كسرها بالمادة ١٢٨ ع قديم وما بعدها ـ ١

ـ عـــدم اعتبار فتح باب المكان المغلق تنفيذاً لحكم قضائى بمثابة فك للأختام التى وضعتها سلطة التنفيذ ما دامت الأختام سليمة ـ ٢

القواعـد القانونية :

١ ـ إن الأختـام التى يعاقب على كسرها بالمادة ١٢٨ ع قديم وما بعدها هى الأختام التى تضعها السلطة الحكومية عملا بنص قانونى أو قياما بأمر قضائى أو بما تراه هى واجباعليها للمحافظة على الأماكن أو الأوراق أو الأمتعة الأخرى ، ومتى كانت الأختام قد وضعت بمعرفة السلطة الحكومية قضائية كانت أو إدارية فلا يجوز لأى انسان المساس بها حتى ولو كان يزعم أن لا حق لها فى وضع تلك الأختام .

(جلسة ١٨/١/١٩٣١ طعن رقم ٣١٨ سنة ٤٨ ق)

٢ ـ متى كانت محكمة الموضوع لم تعتبر فتح باب المكان المغلق تنفيذا للحكم القضائى بمثابة فك للاختام التى وضعتها عليه سلطة التنفيذ فإنها لا تكون قد أخطأت إذ أن القانون لا يعاقب إلا على فك الأختـام فقط وما دامت هى سليمة لم تمس فلا جريمة .

(جلسة ٥/٢/١٩٣١ طعن رقم ٤٠٠ سنة ٤٨ ق)

قاض

موجز القواعد :

الفصل الاول

ولاية القاضى

— نقل القاضى لا يزيل عنه ولاية القضاء فى المحكمة المنقول منها ، إلا إذا أبلغ اليه المرسوم من وزارة العدل بصفة رسمية – ١

— صدور مرسوم بتعيين وكيل النيابة قاضيا لا يزيل عنه صفته حتى يبلغ بمرسوم تعيينه – ٢ و ٣

— زوال ولاية القاضى بالاستقالة لا يتم إلا بقبولها وإخطاره بذلك – ٤

(ر . أيضاً : حكم قاعدة ١٠٤)

الفصل الثانى

الفرع الأول : صلاحيته

— عدم بطلان الحكم إذا كان المحامى شقيق القاضى لم يحضر الجلسة التى نظرت فيها الدعوى أمام شقيقه ولم يثبت اتصال المحامى بالقضية وقت أن تولى أخوه نظرها – ٥

— عدم جواز تولى القاضى فى الدعوى الواحدة سلطة الإحالة وسلطة الحكم فى الموضوع – ٦

— رفع الدعوى على المتهم لاهانته رئيس المحكمة أثناء قيام الدعوى المطروحة عليه لا يمنعه من سماعها – ٧

— عدم جواز نسبة أمور إلى القاضى أمام محكمة النقض دون تقديم دليل على قيام سبب من الأسباب التى تجعله غير صالح لنظر الدعوى – ٨

— استشعار القاضى الحرج فى نظر الدعوى لا يعتبر سبباً لعدم صلاحيته – ٩

(ر . أيضاً : إجراءات قواعد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٢٢ و ١٦٧)

الفرع الثانى : ما لا يعتبر ابداء رأى

— حضور القاضى فى إحدى الجلسات التى نظرت فيها الدعوى لا يمنعه من القضاء فى دعوى أخرى متفرعة عنها – ١٠

— إثبات القاضى أثناء نظر الدعوى المدنية وجود تصليح ظاهر فى أحد المستندات المقدمة فيها لا يمنعه من القضاء فى الدعوى الجنائية بتزوير السند – ١١ و ١٢

— استناد القاضى إلى دليل يرجع الى رأى يقول به العلم أو يجيء به العرف لا يعتبر قضاء من القاضى بعلمه – ١٣

— تأجيل القاضى قضية إلى جلسة أخرى لأى سبب من الأسباب لا يدل بذاته أنه كون لنفسه رأيا فيها – ١٤

— القبض على المتهم أثناء محاكمته قبل الفصل فى الدعوى القائمة ضده لا يدل على أن المحكمة كونت رأيا فى الدعوى – ١٥ و ١٦

موجز القواعد (تابع) :

— قول القاضى فى الجلسة إنه لا فائدة من الانتقال لمعاينة مكان الحادث ـ ١٧
— مناقشة القاضى عضو النيابة المترافع فى طلبه تعديل وصف التهمة ـ ١٨
— المناقشة التى تدور فى الجلسة حول مسألة من المسائل المعروضة بين الخصوم أو محاميهم وبين رئيس المحكمة حتى ولو كان الرئيس فى كل أو بعض ما صدر عنه يتحدث باسم المحكمة كلها ـ ١٩
— نظر القاضى المعارضة التى رفعت من المتهم فى الأمر الصادر بحبسه احتياطياً ورفضها ـ ٢٠
— إلمام القاضى قبل نظر الدعوى بالجلسة بما تم فيها من واقع التحقيقات الأولية المعروضة على بساط البحث أمامه بالجلسة ـ ٢١
(ر . أيضاً : اثبات قاعدة ٣٧ واجراءات قواعد ٨ و ٩ و ١٩ ودفاع قاعدتان ١٠٥ و ١٠٦ وغش قاعدة ٦٠ ونقض قاعدتان ٣٤١ و ٤١٨)

الفصل الثالث

رد القاضى

— المحاكم الجنائية هى وحدها المختصة دون المحاكم المدنية بالحكم فى طلب رد القاضى عن نظر دعوى جنائية ـ ٢٢
— لرد القاضى اجراء رسمه قانون المرافعات فليس يكفى مجرد ابداء المتهم رغبته فى الرد واثبات ذلك بمحضر الجلسة ـ ٢٣
— عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الاصلية ـ ٢٤
— رد القاضى عن الحكم حق شخصى للخصم نفسه وليس لمحاميه أن ينوب عنه فيه الا بتوكيل خاص ـ ٢٥
(ر . أيضاً : اجراءات قاعدة ٤ واستئناف قاعدة ١٨٠)
(ر . أيضاً : فى قاض اجراءات قاعدة ٢٣)

القواعد القانونية :

الفصل الاول

ولايتـــه

١ ــ إن صدور مرسوم بنقل القاضى من محكمة الى أخرى أو بترقيته فى السلك القضائى إلى أعلى من وظيفته بمحكمة أخرى لا يزيل عنه ولاية القضاء فى المحكمة المنقول منها إلا إذا أبلغ اليه المرسوم من وزير العدل بصفة رسمية .

(جلسة ١٦/٥/١٩٤١ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق)

٢ ــ إن ما نص عليه فى المادة السابعة من قانون استقلال القضاء من أن التعيين فى وظائف القضاء يكون بمرسوم ــ ذلك لا ينفى أن وكيل النيابة العمومية الذى صدر مرسوم بتعيينه قاضيا يبقى على وظيفته الاولى حتى يبلغه المرسوم ويحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون نفسه ، إذ هو قبل ذلك لا يستطيع أن يشتغل بوظيفة القضاء .

(جلسة ٢٥/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ١٨٤٥ سنه ١٤ ق)

٣ ــ إن عضو النيابة الذى يعين قاضيا لا تزول عنه صفته حتى يبلغ بمرسوم تعيينه فى القضاء .

(جلسة ١٩/٢/١٩٥٢ طعن رقم ٨٠ سنة ٢٢ ق)

٤ ــ إن زوال ولاية القاضى بالاستقالة لا يتم إلا بقبولها وإخطاره بذلك .

(جلسة ٢٩/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٣٦٥ سنة ٢٠ ق)

الفصل الثانى

الفرع الاول

صــــلاحيته

٥ ــ ما دام الثابت فى محاضر الجلسات أن المحامى لم يحضر الجلسة التى نظرت فيها الدعوى أمام شقيقه القاضى ، وأن حضوره كان فى جلسة سابقة جلس فيها قاض آخر ، ومادام المحكوم عليه لم يثبت اتصال المحامى بالقضية وقت أن تولى أخوه نظرها والحكم فيها ابتدائيا فهذا الحكم لا يكون باطلا .

(جلسة ٢١/١/١٩٤٧ طعن رقم ٤٠ سنة ١٧ ق)

٦ — لا يجوز للقاضى أن يتولى فى الدعوى الواحدة سلطة قاضى الاحالة وسلطة الحكم فى الموضوع ، فإن هو فعل فإن حكمه يكون باطلا .

(جلسة ١٧/١/١٩٤٩ طعن رقم ٢٤٠٧ سنة ١٨ ق)

٧ — إن المادة ٣١٣ من قانون المرافعات فى فقرتها الثانية إذ نصت على أن « يكون القاضى غير صالح للحكم فى الدعوى إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته » إنما تقصد بالخصومة النزاع القائم أمام القضاء ، ويشترط لهذه الخصومة أن تكون قائمة فعلا وقت نظر القاضى الدعوى المطروحة أمامه . فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم لإهانته رئيس المحكمة أثناء قيام الدعوى المطروحة عليه ، فان قيام دعوى الإهانة المذكورة لا يعتبر حينئذ مانعاً من سماعه الدعوى أو سببا من أسباب عدم صلاحيته لنظرها ولا يكون ثمة سبيل لمنعه من نظر الدعوى إلا طريق الرد .

(جلسة ٢٦/٣/١٩٥١ طعن رقم ١٨٩٥ سنة ٢٠ ق)

٨ — إذا كان ماجاء بوجه الطعن من أمور ينسبها الطاعن إلى قاض من الهيئة التى أصدرت الحكم قد سيق قولا مرسلا ولم يقدم الطاعن دليلا على قيام سبب من الأسباب التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى وكان لم يسلك سبيل الرد الذى رسمه القانون ـ فإن ذلك الذى أثاره لا يقبل أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٤/٤/١٩٥٣ طعن رقم ١٣٠٧ سنة ٢٢ ق)

٩ — إن أسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى قد وردت فى المواد ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية و ٣١٢ من قانون المرافعات و ١٨ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ وليس من بينها حالة استشعار القاضى الحرج من نظر الدعوى .

(جلسة ١٤/٣/١٩٥٥ طعن رقم ٢٠٤٦ سنة ٢٤ ق)

الفرع الثانى

ما لا يعتبر إبداء رأى

١٠ — مجرد حضور القاضى فى إحدى الجلسات التى نظرت فيها الدعوى لا يدل قطعا على انه أبدى رأياً فيها يمنعه من القضاء فى دعوى أخرى متفرعة عنها فإذا حضر أحد القضاة إحدى الجلسات التى نظرت فيها دعوى مدنية بالمطالبة بقيمة سند ادعى بتزويره فذلك لا يمنعه من نظر الدعوى الجنائية الخاصة بالتزوير ، على أنه إذا كان المتهم لم يعترض أمام المحكمة على اشتراك هذا القاضى فى الفصل فى الدعوى ولم يرده طبقا للقانون إذا كان لديه وجه لذلك وكان الثابت فوق هذا أن محامى المتهم قرر أنه ليس لديه أى اعتراض على أن ينظرها هذا القاضى فليس له بعد ذلك أن يرفع هذا الأمر إلى محكمة النقض مباشرة بدعوى أن هذه المسألة هى من النظام العام إذ أن له قانونا أن يقبل قضاء القاضى مهما كان قد أبدى من رأى فى الدعوى ولا علاقة لهذه الحالة بالنظام العام .

(جلسة ١٧/٢/١٩٣٦ طعن رقم ٧٨٨ سنه ٦ ق)

١١ — إن مجرد إثبات القاضى أثناء نظر الدعوى المدنية وجود تصليح ظاهر فى أحد المستندات المقدمة فيها لا يدل على أنه أبدى رأيا يمنعه من القضاء فى موضوع الدعوى الجنائية بتزوير هذا المستند ، إذ هذه الملاحظة فى ذاتها ليس معناها أن من أثبتها مقتنع بأن التغيير الذى شاهده يكون تزويراً معاقبا عليه ، وأن متهما معينا هو الذى ارتكبه ، بل هو لا يعدو أن يكون إثباتا لواقعة مادية صرف .

(جلسة ٤/٥/١٩٤٢ طعن رقم ١٢٠٥ سنه ١٢ ق)

١٢ — إن القاضى الذى نظر الدعوى المدنية ولاحظ فيها وجود التصليح فى الايصال المطعون فيه بالتزوير إذا نظر الدعوى الجنائية عن التزوير وحكم فيها ابتدائيا فهذا لا يصلح سببا للطعن فى الحكم ما دام المتهم لم يعمل على رده حسب القانون .

(جلسة ٤/٥/١٩٤٢ طعن رقم ١٢٠٥ سنة ١٢ ق)

١٣ — إذا أدانت المحكمة المتهم فى تهمة عرضه جبناً مغشوشاً للبيع مع علمه بذلك وقالت فيما قالته فى حكمها إن الجبن كلما طال به الزمن نقصت كمية المياه فيه وزادت نسبة الدسم ، فهذا القول منها لا يعتبر قضاء من القاضى بعلمه . إذ هذا محله أن يكون علم القاضى منصباً على واقعة معينة لا على دليل يرجع إلى رأى يقول به العلم أو يجرى به العرف .

(جلسه ١٠/٤/١٩٤٤ طعن رقم ٤٨٥ سنه ١٤ ق)

١٤ — إن مجرد تقرير القاضى فى المحاكم الابتدائية تأجيل قضية إلى جلسة أخرى لأى سبب من الأسباب لا يدل بذاته على أنه كون لنفسه رأياً فيها بعد درسها وإذن فهذا لا يكون من شأنه ان يحرم عليه الفصل فى القضية الاستئنافية .

(جلسة ١٥/١٠/١٩٤٥ طعن رقم ١٣٦٨ سنة ١٥ ق)

١٥ — القبض على المتهم أثناء محاكمته قبل الفصل فى الدعوى المقامة عليه لا يدل بذاته على أن المحكمة كونت

فى الدعوى رأياً نهائياً ضده ، إذ هو إجراء تحفظى يؤمر به فى الأحـــوال التى يجيزها القانون ، لا يحتم قانوناً على الامر به أن يتنحى من تلقاء نفسه عن الفصل فى الدعوى .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠ طعن رقم ١٤٨٦ سنة ٥ ق)

١٦ — إذا كانت المحكمة حين أجلت القضية بناء على طلب المتهم لإعلان شاهد قد أمرت بالقبض عليه وحبسه فلا يصح أن ينعى عليها أنها بذلك قد كونت رأيها فى الدعوى قبل إكمال تحقيقها ، فان القبض الذى أمرت به لا يعدو أن يكون إجراء تحفظيا مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون .

(جلسة ١٩٥١/١٢/١٧ طعن رقم ١١٨٩ سنة ٢١ ق)

١٧ — إن قول القاضى فى الجلسة إنه لا فائدة من الانتقال لمعاينة مكان الحادث رداً على طلب انتقال المحكمة لإجراء هذه المعاينة ، ثم رفض المعاينة بعد ذلك - هذا لا يدل بذاته على أن القاضى قد أبدى رأياً يمنعه من القضاء فى موضوع الدعوى ، إذ أنه ليس فيه ما يفيد أن قائله كون رأياً مستقراً فى مصلحة المتهم أو ضد مصلحته ، فاذا كان القاضى لم ير فيه ما يوجب تنحيه عن الفصل فى الدعوى ، وكان الدفاع من جانبه لم يعتبره سببا يصح معه رده ، فلا يكون للمتهم أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٦/١/٢٠ طعن رقم ١٦٧ سنة ١٦ ق)

١٨ — مجرد مناقشة القاضى عضو النيابة المترافع فى طلبه تعديل وصف التهمة لا يعتبر إبداء لرأى فى الدعوى . فاذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن وكيل النيابة المترافع لما نوقش فى طلبه تعديل وصف التهمة من ضرب أفضى إلى الموت إلى جنحة ضرب بسيط عدل عن هـــذا الطلب ورجع الى الوصف الأول ، فذلك لا يدل على أن من قام بهذه المناقشة من أعضاء المحكمة قد استقر على رأى معين فى الدعوى يمنعه من الاشتراك فى الحكم فيها .

(جلسه ١٩٤٦/٢/٢٥ طعن رقم ١٣٩ سنه ١٦ ق)

١٩ — إن ما قد يدور فى الجلسة فى أثناء نظر الدعوى من مناقشة حول مسألة من المسائل المعروضة بين الخصوم أو محاميهم وبين رئيس المحكمة ، حتى ولو كان الرئيس فى كل أو بعض ما صدر عنه يتحدث باسم المحكمة كلها - ذلك لا يصح عده أنه رأى المحكمة النهائى فى وجهة نظر معينة ، إذ المفروض أن الرأى النهائى إنما يكون فى الحكم الذى لا يكون إلا بناء على المداولة بعد الفراغ من سماع الدعوى والمرافعة فيها .

(جلسة ١٩٤٦/٣/١٢ طعن رقم ٢٣٩ سنة ١٦ ق)

٢٠ — إن مجرد نظر القاضى المعارضة التى رفعت من المتهم فى الأمر الصادر بحبسه احتياطيا ورفضها - ذلك ليس من شأنه أن يمنعه من الحكم عليه بعد ذلك فى الدعوى ذاتها ، فان الفصل فى المعارضة لا يلزم له ، بمقتضى القانون ، من القاضى ، والتحقيق فى مرحلته الأولى ، الرأى المستقر الذى يتحرج معه إذا ما رأى العدول عنه بعد استكمال الدعوى ، وهى فى دور المحاكمة كل عناصرها إثباتا ونفيا .

(جلسة ١٩٤٧/٢/٢٤ طعن رقم ٦٨٠ سنة ١٧ ق)

٢١ — إن إلمام القاضى قبـــل نظر الدعوى بالجلسة بما تم فيها من واقع التحقيقات الأولية المعروضة على بساط البحث أمامه بالجلسة لا يصح عده تكويناً لرأى معين استقر عليه بصدد إدانة المتهم ، بل ان ما ينتهى إليه من تلك التحقيقات لا يكون بمقتضى وظيفته وطبيعة عمله كقاض أكثر من فكرة أولية مؤقتة قابلة للتغيير والتبديل على حسب ما يتبينه فى الجلسة من التحقيقات التى تتم أمامه .

(جلسه ١٩٤٩/١/١٧ طعن رقم ١٧٠٠ سنه ١٨ ق)

الفصل الثالث

رده

٢٢ — المحاكم الجنائية هى وحدها المختصة دون المحاكم المدنية بالحكم فى طلب رد قاضى المحكمة الجنائية عن نظر الدعوى المرفوعة اليها . وذلك لأن القانون يقضى بأن المحكمة التى تفصل فى طلب الرد هى المحكمة المرفوعة أمامها القضية الأصلية ، فإن كانت هذه المحكمة تتكون من جملة دوائر فالدائرة المختصة تكون هى المقدمة اليها القضية الأصليـة . وإذا كان المطلوب رده قاضى محكمة جزئية فالفصل فى رده يكون من اختصاص المحكمة الابتدائيـة التابع هو لها مشكلة بهيئة جنح ومخالفات مستأنفة والحكم الذى تصدره لا يكون قابلا للاستئناف لصدوره من محكمة لا يوجد فوقها أية هيئة تستأنف اليها أحكامها .

(جلسة ١٩٤١/٣/١٠ طعن رقم ٧٠٣ سنة ١١ ق)

٢٣ — إن لرد القاضى عن الحكم فى الدعوى إجراء رسمه قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

بالمادة ٣٢١ منه فليس يكفى لتحقق هذا الاجراء مجرد إبداء الطاعن رغبته فى رد أحد أعضاء المحكمة واثبات ذلك بمحضر الجلسة .

(جلسة ١٩٥١/٣/٢٦ طعن رقم ١٨٩٧ سنة ٢٠ ق)

٢٤ — إن المحاكم الجنائية هى وحدها المختصة دون المحاكم المدنية بالحكم فى طلب رد القاضى عن نظر دعوى جنائية ، لأن القانون يقضى بأن المحكمة التى تفصل فى طلب الرد هى المحكمة المرفوعة أمامها القضية الأصلية ، وإذا كانت تشمل جملة دوائر فالدائرة المختصة هى التى قدمت إليها القضية الأصلية ، وأن الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية على اعتبار أنها أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بصحة تشكيل المحكمة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الأصلية ، وذلك على أساس أنها ولو كانت منهية للخصومة فى دعوى الرد إلا أنها لا تنهى الخصومة فى الدعوى الأصلية التى تفرع الرد عنها . وقد أكد قانون الإجراءات الجنائية ذلك بما نص عليه فى المادة ٤٠٥ فقرة أولى من أنه « لا يجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة فى مسائل فرعية » بما يؤكد أن المقصود بالفصل فى موضوع الدعوى هو الفصل فى موضوع الدعوى الأصلية لا موضوع الدعاوى المتفرعة عنها . وكذلك بما نص عليه فى المادة ٤٢١ فقرة أولى من أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى ، فالمقصود بهذا النص هو عين المقصود بنص المادة ٤٠٥ فقرة أولى من أن الغرض هو منع الطعن بالاستئناف أو النقض فى الأحكام التحضيرية والتمهيدية ، وكذلك الأحكام الصادرة فى دعاوى فرعية إلا مع الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية ، كما أن المقصود بالأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى ينبنى عليها منع السير فى الدعوى والتى أجازت تلك المادة الطعن فيها بطريق النقض على حدة إنما هى الأحكام التى ينبنى عليها منع السير فى الدعوى الأصلية .

(جلسة ١٩٥٤/١/٩ طعن رقم ٢٤٦٣ سنة ٢٣ ق)

٢٥ — إن رد القاضى عن الحكم هو بطبيعته حق شخصى للخصم نفسه ، وليس لمحاميه أن ينوب عنه فيه إلا بتوكيل خاص .

(جلسة ١٩٥١/٣/٢٦ طعن رقم ١٨٩٥ سنة ٢٠ ق)

قاضى الاحالة

موجز القواعد :

الفصل الاول

مسائل عامة

— عدم اتصال محكمة الجنايات اتصالا قانونياً بقضية الجناية ما لم يصدر فيها قاضى الإحالة أمراً بإحالتها عليها — ١
— صدور حكم نهائى من المحكمة الاستئنافية بتكليف محكمة الجنح بنظر الدعوى لأنها جنحة يمنع من تقديم المتهم لقاضى الإحالة — ٢
— وجوب عرض كل جناية على قاضى الإحالة قبل تقديمها لمحكمة الجنايات — ٣
— قصد الشارع من نظام قاضى الإحالة أنما هو أن المتهم بجناية لا يقدم الى محكمة الجنايات الا عن طريق قاضى الإحالة — ٤
— صدور قرار قاضى الإحالة بتجنيح جناية لا يمنع المحكمة الجزئية التى سبق أن أصدرت حكمها بعدم الاختصاص من اعادة نظرها — ٥

الفصل الثانى

سلطة قاضى الاحالة

— سلطة قاضى الإحالة فيما يقع من الجنح فى الجلسة التى يعقدها — ٦
— وجوب تقديم المحكوم عليه غيابياً فى جنحة من محكمة الجنايات عند حضوره لقاضى الإحالة إذا لم يكن سبق حضوره لديه ولقاضى الأحالة أن يصدر قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى قبله أو باحالته إلى النيابة لتقديمه لمحكمة الجنح دون إعادته إلى محكمة الجنايات ما دامت الجنحة قد انفصلت فعلا عن الجناية السابق الحكم فيها إعمالا لنص القانون رقم ٧ سنة ١٩١٤ المعدل للمادة ٢٢٤ من ق ت ج — ٧
— عدم جواز إحالة القضية إلى محكمة الجنح على أساس أنها جنحة بعد أن قضت فيها نهائياً بعدم اختصاصها — ٨ — ١٠
— التزام قاضى الإحالة بإحالة القضية إلى محكمة الجنايات متى حكمت محكمة الجنح نهائياً بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية — ١١
— حق قاضى الإحالة فى إحالة القضية إلى محكمة الجنح على أساس القانون الصادر فى ١٩٢٥/١٠/١٩ رغم صدور حكم نهائى بعدم الاختصاص من محكمة الجنح — ١٢
— الحالة التى يلتزم فيها قاضى الإحالة باحالة القضية إلى محكمة الجنايات للفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة — ١٣ — ١٥
— عدم جواز إحالة القضية إلى محكمة الجنح إذا رأى قاضى الإحالة محاكمة المتهم بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة — ١٦
— حق قاضى الإحالة فى تعديل الوصف إذا رأى فى الدعوى توافر العناصر الواقعية المبررة له — ١٧

الفصل الثالث

قراراته

الفرع الأول : الاحالة

— نطاق حق قاضى الإحالة فى الأمر باحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ليحاكم بطريق الخيرة عن عاهة واحدة من العاهتين — ١٨
— التزام قاضى الإحالة باحالة المتهم العائد فى حكم المادة ٥١ عقوبات إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى باعتبارها جناية وبالتالى فان الأمر الصادر منه باعتبارها جنحة يكون خاطئاً — ١٩
(ر . أيضاً : دفاع قاعدة ٣١٨ وعود قاعدة ١٣)

الفرع الثانى : التجنيح

— إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح باعتبارها جناية مقترنة بظروف مخففة ليست حجة على محكمة الجنح تلزمها باعتبار الواقعة جناية — ٢٠
— إحالة الدعوى من قاضى الإحالة إلى القاضى الجزئى لا يمنع الأخير من تغير وصف التهمة المقدمة اليه بغير رجوع فى ذلك إلى قاضى الاحالة — ٢١

موجز القواعد (تابع):

- عدم جواز إحالة الجريمة التى لابسها العذر أو الظرف المخفف مما تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ١٩٨ عقوبات على القاضى الجزئى – ٢٢
- عدم جواز إخراج الجريمة التى اقترنت بعذر قانونى أو بظرف مخفف عن نوعها والحكم بانزالها إلى مصاف الجنح بل له أن يحيل هذه الجناية إلى محكمة الجنح باعتبارها جناية – ٢٣ و ٢٤
- قرار قاضى الاحالة باحالة نظر الجناية إلى القاضى الجزئى يكسب المتهم حقاً باحالته إلى محكمة الجنح لتطبيق عقوبة الجنحة عليه – ٢٥
- سلطة قاضى الاحالة فى تقـــديم الجنايات إلى محكمة الجنح طبقاً لقانون ١٩٢٥/١٠/١٩ مقيدة بأن يكون أقصى العقوبة المقررة فى القانون للجناية الأشغال الشاقة المؤقتة – ٢٦
- اعتبار الأمر الصادر من قاضى الاحالة الذى قال فيه إن الواقعة المقدمة اليه جنحة وإعادتها النيابة لتقديمها إلى محكمة الجنح أمراً بالتجنيح متى أثبت الأمر أن المتهم كان فى حالة من حالات الدفاع الشرعى وتجاوز حـــدوده بنية سليمة – ٢٧

الفصل الرابع

حجية قراراته

- أثر قرار قاضى الاحالة – ٢٨

الفصل الخامس

الطعن فيها

- عدم جواز الطعن فى قرارات قاضى الاحالة أمام محكمة النقض إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ولا يكون إلا من النائب العمومى – ٢٩
- عدم قبول الطعن فى قرار غرفة المشورة بطريق النقض والابرام إلا من النائب العمومى وحده ولنفس السبب الذى يباح له من أجله الطعن فى أوامر قاضى الاحالة – ٣٠
- ما أجازته المادة ٢٣٦ ت . ج للمتهم إنما هو الطعن فى الاجراءات السابقة على انعقاد جلسة المحاكمة أى التى تحصل فى الفترة من بعد صدور أمر الاحالة إلى يوم جلسة المحاكمة – ٣١
- عـــدم جواز الطعن فى قرار قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى أمام محكمة النقض متى كان مبنياً على عدم ثبوت التهمة من جهة الموضوع – ٣٢
- عدم جواز الطعن بطريق النقض فى قرار قاضى الاحالة القاضى بايقاف الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها حتى يفصل فى دعوى النسب المرفوعة أمام المحكمة الشرعية – ٣٣
- طعن النيابة فى أمر قاضى الاحالة باحالة جريمة شروع فى قتل إلى محكمة الجنح مباشرة للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة يكون دائماً أمام غرفة المشورة ســـواء أكان هذا الطعن لخطأ فى تطبيق القانون أم لخطأ فى تقدير الوقائع – ٣٤
- الطعن فى قرار قاضى الاحالة لخطأ فى التطبيق القانونى على الواقعة يكون بطريق النقض – ٣٥
- خولت المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات النائب العمومى حق الطعن بطريق المعارضة أمام هيئة أودة المشورة فى كل الأحوال التى يرى أن قاضى الاحالة قد أخطأ تقدير وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها فى الامر الذى أصدره بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو بإعادة القضية للنيابة لاجراء اللازم عنها قانوناً – ٣٦
- الأمر الصادر بالاحالة لا يجوز الطعن فيه أمام المحكمة المحالة اليها الدعوى – ٣٧
- عدم جواز المعارضة فى الأمر الذى يصدره قاضى الاحالة باحالة بعض الجنايات إلى محكمة الجنح إلا من النائب العمومى دون غيره – ٣٨

(ر . أيضاً : نقض قواعد ١٢١ و ٥٦٨ و ٥٦٩ و ٥٧٠)

القواعد القانونية :

الفصل الأول

مسائل عامة

١ — المادة ١٢ «ب» من قانون تشكيل محاكم الجنايات والمادة ٢٢٤ المعدلة من قانون تحقيق الجنايات صريحتان فى أنه إذا صدر أمر بإحالة متهم على محكمة الجنايات ولم يكن سبق حضوره أمام قاضى الإحالة وقبض عليه قبل الحكم فى قضيه من محكمة الجنايات فيكون الإجراء كما لو كانت القضية لم تقدم لقاضى الإحالة وأن من يحكم عليه غيابياً من محكمة الجنايات ولم يكن سبق حضوره أمام قاضى الإحالة يكون الإجراء بشأنه كما لو كانت القضية لم تقدم من قبل إلى هذا القاضى ، وهذا النص فى المادتين لا يدع مجالا للشك فى أن ضبط المتهم الذى أحاله غيابياً قاضى الإحالة إلى محكمة الجنايات يبطل كل الإجراءات التى حصلت فى حقه إبتداء من قرار الإحالة الغيابى وتصبح هذه الإجراءات كأنها فى حكم العدم . فإذا نظرت محكمة الجنايات موضوع القضية وقضت فيها معتمدة على تنازل المتهم عن هذه المرحلة من الإجراءات بحجة أن نظام قاضى الاحالة وضع لمصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنه كان هذا المتهم كأنه محال من غير أمر بالاحالة إذ الأمر الصادر فى غيبته لا وجود قانونا له . وهذا لا يقره القانون إذ المادة التاسعة وما بعدها من قانون تشكيل محاكم الجنايات تقضى بأن كل قضية جنائية حققتها النيابة ينظرها قاضى الاحالة قبل تقديمها لمحكمة الجنايات ويصدر فيها أمراً بإحالتها عليها متى وجد مسوغا لذلك . فما لم يتم هذا الاجراء ويبق قائما فلا تعتبر محكمة الجنايات متصلة بالدعوى اتصالا قانونياً .

ومثل ذلك المتهم الذى قدم مباشرة إلى محكمة الجنايات إذا قضت تلك المحكمة ببرئته لا يجوز له أن يدفع بأنه اكتسب بهذه البراءة حقا لأن الحق لا يعتبر مكتسبا له حرمته إلا إذا كان مالك هذا الحق ذا أهلية لتمليكه ومحكمة الجنايات لم تتصل بالدعوى اتصالا قانونيا يجعلها فى حل من نظرها .

(جلسة ١٦ /٥/ ١٩٣٢ طعن رقم ١٦٩١ سنة ٢ ق)

٢ — قدمت النيابة متهمين إلى قاضى الاحالة بتهمة شروعهما فى قتل وقاضى الاحالة أصدر قراراً بأن الواقعة جنحة منطبقة على المادة / ٢٠٥ ع وبإعادة الأوراق النيابة لاجراء شئونها فيها . فقدمت النيابة الدعوى للمحكمة الجزئية ولكنها طلبت أمامها الحكم بعدم الاختصاص — فقضت هذه المحكمة غيابيا بعدم اختصاصها باعتبار الواقعة جناية شروع فى قتل وإحالة الأوراق النيابة العمومية لاجراء شئونها فيها فعارض المتهمان فى هذا الحكم والمحكمة أيدته فاستأنف أحدهما الحكم وقضت محكمة الجنح الاستئنافية بالغائه واعتبار الواقعة جنحة منطبقة — على المادة ٢٠٥/ ٢ ع وإعادة الأوراق لمحكمة الدرجة الأولى للفصل فيها على هـذا الأساس وصار الحكم الابتدائى الصادر بعدم الاختصاص انتهائيا بالنسبة للمتهم الآخر ولكن النيابة قدمت المتهمين معا لقاضى الاحالة فرأى أنه إزاء صيرورة الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص نهائيا بالنسبة المتهم الذى لم يستأنفه لا يسعه إلا إحالة القضية بالنسبة له على محكمة الجنايات بطريق الخيرة ومعه المتهم الآخر الذى حكم انتهائيا — باعتبار الواقعة جنحة بالنسبة له — ومحكمة الجنايات حكمت باعتبار ما وقع من المتهمين جنحة ضرب مع سبق الاصرار منطبقة على المادة ٢٠٦/ ٢ ع فطعن المحكوم عليهما بطريق النقض . ومحكمة النقض رأت أن قرار قاضى الاحالة الثانى غير قانونى فيما يتعلق بالمتهم الذى صدر حكم المحكمة الاستئنافية نهائيا باعتبار الواقعة جنحة بالنسبة له وإعادة القضية إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها إذ ما كان يصح تقديم مثل هذا المتهم لقاضى الاحالة مادامت المحكمة الاستئنافية حكمت نهائيا حكما لا مطعن فيه بتكليف محكمه الجنح بنظره دعواه لأنها جنحة . أما بالنسبة للمتهم الأول فالقرار لا شك صحيح لأن الحكم الصادر بعدم الاختصاص صار نهائيا بالنسبة له فالسبيل الوحيد هى تقديمه لقاضى الاحالة لتحويله إلى محكمة الجنايات بطريق الخيرة . وقضت بأنه مهما يكن من خطأ الاجراءات الأولى فى هذه الدعوى فما دامت محكمة الجنايات قد اعتبرت الواقعة بالنسبة للطاعنين معا جنحة بالمادة ٢٠٦ عقوبات لا جناية كما طلبت النيابة ولا جنحة بالمادة ٢٠٦/ ٢ كما قالت المحكمة الاستئنافية فلا يكون ثمة أساس قانونى لطعن المتهم الأول فى حكمها ولا مصلحة للمتهم الثانى فى طعنه .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٧ طعن رقم ٢٠ سنه ٤ ق)

٣ — إن نظر دعوى الجناية لدى قاضى الإحالة هو مرحلة ذات شأن فى المحاكمة الجنائية والإخلال بها يعتبر إخلالا بإجراء جوهرى فى الدعوى ماس بالنظام

العام . فكل جناية يجب أن ينظرها قاضى الإحالة قبل تقديمها لمحكمة الجنايات حتى ولو كانت هذه الجناية مرتبطة بجناية أخرى سبق أن قدمها قاضى الإحالة إلى المحكمة فلا يجوز للنيابة العمومية أن ترفع الدعوى أمام محكمة الجنايات رأسا بجناية جديدة على شخص مقدم لتلك المحكمة بجناية أخرى اعتماداً على أن تلك الجناية الجديدة مرتبطة بالجناية الأخرى المنظورة أمام المحكمة فعلا لأن هذا الارتباط لا يمكن بحال أن يتخذ شفيعا فى مخالفة القانون بتخطى مرحلة قاضى الإحالة . فإذا قبلت المحكمة سماع الدعوى برغم هـــذا الشذوذ فى الاجراءات كان حكمها باطلا فيما يتعلق بالتهمة الجديدة .

(جلسة ١٩٣٥/٦/٣ طعن رقم ١٣٤٨ سنة ٥ ق)

٤ — إن قانون تشكيل محاكم الجنايات حين خول محكمة الجنايات فى المادة ٣٦ « إصلاح كل خطأ مادى أو تدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الإحالة » وفى المادة ٣٧ « تعديل أو تشديد التهمة المبينة فى أمر الإحالة إذا اقتضت الحال ذلك بشرط الا توجه على المتهم أفعالا لم يشملها التحقيق » وفى المادة ٤٠ « تغيير وصف الأفعال المبينة فى أمر الاحالة بغير سبق تعديل فى التهمة » « والحكم على المتهم ولو بدون سبق تعديل فى التهمة بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة الموجهة عليه فى أمر الاحالة » — حين خولها كل ذلك فى الحدود التى بينها وبالشروط التى أوردها يكون قد قصد إعطاء محكمة الجنايات سلطة واسعة فى تصحيح كل ما يكون فى أوامر الإحالة من أخطاء من أى نوع كان حتى لا يفلت جان أو يضار برىء . وإذن فإنه يكون على المحكمة — مادام المتهم قد أحيل اليها من قاضى الاحالة لمحاكمته عن جناية فات القاضى أن يبينها فى أمر الاحالة — أن تبين هى للمتهم عند بدء المحاكمة التهمة التى تتكون منها هذه الجناية ثم تفسح له ، فى حدود القانون ، المجال ليستعد ويحضر دفاعه عنها ، فان كل ما قصده الشارع من نظام قاضى الاحالة إنما هو أن المتهم بجناية لا يقدم إلى محكمة الجنايات إلا عن طريق قاضى الإحالة ، فبعد سلوك هذا الطريق تنظر المحكمة الدعوى غير مقيدة بأمر الإحالة وما جاء فيه .

(جلسه ١٩٤٦/١/٢١ طعن رقم ٨٢ سنه ١٦ ق)

٥ — إذا كان قرار قاضى الإحالة قد صدر فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى ، بإحالة القضية للمحكمة الجزئية ، على أساس أن الواقعة جناية اقترنت بظروف مخففة طبقا للمادة الأولى من القانون الصادر فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ بتجنيح بعض الجنايات ، فإن قضاء المحكمة الجزئية الذى كان قد صدر قبل ذلك بعدم الاختصاص — لأن الواقعة جناية — لا يمنعها من نظر الدعوى لعدم تعارضه مع الوصف الذى أحيلت به القضية اليها من جديد ، ولأن قرار الاحالة قد أسبغ عليها ولاية جديدة مستمدة من القانون سالف الذكر .

(جلسة ١١/٧/ ١٩٥ طعن رقم ١٠٧٢ سنة ٢٤ ق)

الفصل الثانى

سلطة قاضى الاحالة

٦ — لقاضى الإحالة سلطة الحكم فيما يقع من الجنح فى الجلسة التى يعقدها .

(جلسة ١٩٣٢/٥/٣١ طعن رقم ١٦٠١ سنة ٢ ق)

٧ — إن نص القانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ المعدل للمادة ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات هو نص عام ، فالمحكوم عليه غيابيا فى الجنحة يجب عند حضوره تقديمه لقاضى الإحالة ، إذا لم يكن سبق حضوره لديه ، وقاضى الإحالة يستطيع بعد إعادة النظر فى القضية وسماع ما يراه من الايضاحات أن يصدر قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى قبله ، كما لا مانع يمنعه من إحالته إلى النيابة لتقديمه لمحكمة الجنح دون إعادته إلى محكمة الجنايات ، مادامت الجنحة انفصلت فعلا عن الجناية السابق الحكم فيها ، وما دام أن إحالة الجنحة لمحكمة الجنايات هى فى الأصل جوازية صرفة والقاضى أن لا يأمر بها مهما يكن وجه الارتباط قوياً ، وما دام قراره الأول قد سقط بقوة القانون وأصبح هو حراً فى الأخذ بأصل الجواز المخول له وعدم الأخذ به .

(جلسه ١٩٣٢/١٢/١٩ طعن رقم ٢٣٩٦ سنه ٢ ق)

٨ — إن الواضح جليا من نص المادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات هو أن قاضى الاحالة لا يملك بعد الحكم نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص أن يعيد لها القضية ثانيا للحكم فيها على أساس أنها جنحة بعد أن تخلت عن ولاية الحكم فيها بحكم حاز قوة الشىء المحكوم فيه ، وإنما أجاز له الشارع إذا بدا له هـذا الرأى أن يثبته فى قراره ويحيل الدعوى الى محكمة الجنايات المختصة للحكم فيها بطريق الخيرة .

(جلسة ١٩٣٤/١/٢٩ طعن رقم ٣٧٠ سنة ٤ق)

٩ — إن قاضي الاحالة لا يملك ، بعد الحكم نهائيا من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على اعتبار أن الواقعة جناية ، أن يأمر بإعادة القضية إليها للحكم فيها على أساس أنها جنحة ، وذلك لأنها قد تخلت عن ولاية الحكم فيها بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه . ولكن القانون قد أجاز له - إذا رأى أن الواقعة جنحة - أن يثبت رأيه هذا في الأمر الذي يصدره بإحالة الدعوى الى محكمة الجنايات المختصة على صورة توجيه الجنحة مع الجناية الى المتهم بطريق الخيرة .

(جلسة ١٩٣٧/٢/٨ طعن رقم ١٩٩ سنة ٧ ق)

١٠ — متى حكمت محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر القضية المعروضة لديها لأن الواقعة جناية ، وأصبح حكمها نهائيا ، فعلى النيابة أن تقدم هذه القضية إلى قاضي الإحالة . فان رأى هو أيضا أن الواقعة جناية أصدر أمراً باحالتها على محكمة الجنايات ، وأن رأى أنها جناية مقترنة بأحد الأعذار المنصوص عليها في المادتين ٦٠ و ٢١٥ من قانون العقوبات أو بظروف مخففة من شأنها تبرير عقوبة الجنحة أصدر أمراً بإحالة القضية إلى القاضي الجزئي المختص للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة ، وذلك في غير الأحوال المستثناه بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . أما إذا اختلف قاضي الاحالة مع محكمة الجنح فلم ير في الأفعال المسندة إلى المتهم إلا شبهة الجنحة أو المخالفة فيجب عليه قانونا أن — يحيل القضية إلى محكمة الجنايات ذات الاختصاص الأوسع لتفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية التي رأتها محكمة الجنح وبين الجنحة أو المخالفة التي رآها هو ، ولكن لا يجوز له قانونا في هذه الصورة أن يحيل القضية إلى محكمة الجنح للفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة فاذا هو فعل وقدم المتهم إلى المحكمة الجزئية فقضت بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها منها فانها لا تكون قد أخطأت . وإنما كان يجب على النيابة أن تطعن في قرار قاضي الاحالة بطريق النقض حتى كان يمكن نقض قراره هذا ووضع الأمور في نصابها ، أما وهي لم تفعل فقد سدت الطريق أمامها للسير في الدعوى

(جلسة ١٩٣٨/٣/١٤ طعن رقم ٢٩٤ سنة ٨ ق)

١١ — متى حكمت محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأن الواقعة جنـــاية بسبب سوابق المتهم وصار هذا الحكم نهائيا وقدمت القضية لقاضي الاحالة فيجب عليه بمقتضى المادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات — إذا ما رأى أن السوابق لا تجعل الواقعة جناية — أن يوجه إلى المتهم في أمر الإحالة تهمة الجنحة بطريق الخيرة مع الجناية وأن يحيل القضية إلى محكمة الجنايات لتفصل فيها على هذا الأساس .

(جلسة ١٩٣٨/٤/٤ طعن رقم ١٢٧٥ سنة ٨ ق)

١٢ — إذا قدم إلى قاضي الاحالة قضية جناية بعد صدور حكم نهائي فيها بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها لأن الواقعة جناية فيجب عليه — إذا رأى هو أيضاً أن الواقعة جناية — أن يحيل القضية إلى محكمة الجنايات ، أو إلى محكمة الجنح على أساس القانون الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . أما إذا لم ير في الأفعال المسندة إلى المتهم إلا جنحة أو مخالفة فانه يتعين عليه دائما أن يحيل القضية إلى محكمة الجنايات ، غير أنه يجوز له أن يوجه إلى المتهم في أمر الاحالة الجنحة أو المخالفة التي ارتآها بطريق الخيرة مع الجناية . وذلك تنفيذاً لمقتضى صريح نص المادتين ١٤٨ و ١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات .

(جلسة ١٩٣٨/٢/١٢ طعن رقم ٥٥ سنة ٩ ق)

١٣ — إن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات صريحتان في أنه إذا حكمت محكمة الجنح بعدم اختصاصها على اعتبار أن الواقعة جناية وأصبح هذا الحكم نهائيا ثم قدمت القضية بعد ذلك لقاضي الاحالة فلم ير فيها إلا أنها مجرد جنحة فانه يجب عليه أن يحيلها إلى محكمة الجنايات لتفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة . وإذن فيجب على قاضي الاحالة إذا ما أحيلت إليه قضية محكوم فيها بعدم الاختصاص على اعتبار أن سوابق المتهم تجعل الواقعة جناية ورأى هو أن السوابق لا تجعل الواقعة جناية أن يحيلها إلى محكمة الجنايات بطريق الخيرة . فاذا هو احالها إلى النيابة على أنها جنحة كان قراره خاطئا وتعين نقضه

(جلسة ١٩٤٠/٣/١٨ طعن رقم ٧٠٧ سنة ١٠ ق)

١٤ — العبرة فيما تقضي به الأحكام والأوامر هي بما ينطق به القاضي في وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى . ولذلك يجب ألا يعول على الأسباب التي يدونها القاضي في الحكم أو الأمر الذي يصدره إلا بقــدر ما تكون هذه الأسباب موضحة للمنطوق ومدعمة له ، لأن حقوق الخصوم إنما تتعلق بهـذا المنطوق ولا تتحدد إلا به هو دون غيره فلا يمكن قانونا أن تتأثر بشيء مما قد يدونه القاضي في الحكم أو في الأمر بعد نطقه بما انتهى إليه في النزاع الذي

كان مطروحا عليه إذ يكون حقه فى الفصل فى الدعوى قد انتهى .

فاذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم أمام المحكمة المركزية بتهمة أنه ضرب المجنى عليه وأحدث به الاصابات الموضحة فى المحضر وقضت المحكمة بعدم اختصاصها لما ثبت لها من أن الحادثة جناية لتخلف عاهة بعين المجنى عليه عن إحدى إصاباته ثم قدمت القضية لقاضى الاحالة بتهمة أنه و أحدث بالمجنى عليه المذكور الاصابات الموضحة بالتقرير الطبى الشرعى بأن ضربه بسكين فى وجهه مما نشأ عنه عاهة مستديمة بالعين » فأصدر قاضى الإحالة فيها أمراً باعتبار الواقعة جنحة بالمادة ٢٤٢ / ١ عقوبات وإعادة القضية للنيابة للتصرف فيها على هذا الاعتبار ومع أنه تحدث فى أسباب هذا الأمر عن إصابة العين ، وبين أوجه الشك فى صحة نسبتها الى المتهم فانه لم يقرر فى منطوق الأمر الذى أصدره أن لاوجه لإقامة الدعوى على المتهم بالنسبة لإصابة العين بل جاء هذا الأمر صريحا فى منطوقه باعتبار الواقعة المقدمة بشقيها - أى الاصابة التى شوهدت بالرأس والاصابة التى شوهدت بالعين - جنحة لا جناية فانه عند الفصل فى الطعن المرفوع من النيابة عن هذا الأمر لا يعتد بما جاء بهذه الأسباب مع صراحة ما ورد فى المنطوق وبذلك يعتبر القاضى مخطئا فى إصدار الأمر على هـــذه الصورة إذ مادام هو لم يقرر بأن لاوجه لاقامة الدعوى بالنسبة لاصابة العين كان الواجب عليه قانونا ، مع صدور الحكم من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها جناية أن يصدر أمره بالاحالة الى محكمة الجنايات لمحاكمة المتهم إما على أساس وقوع جناية منه كما رأت محكمة الجنح وإما على أساس الخيرة بين الجناية وبين ما ارتآه هو من أن ما وقع من المتهم ليس إلا جنحة أو مخالفة .

(جلسه ١٩٤٠/١٢/٢ طعن رقم ١٣ سنه ١١ ق)

١٥ - إذا أحيل متهمون إلى قاضى الاحالة بعضهم بجناية الضرب المفضى الى الموت وبعضهم بالضرب البسيط ، فاستبعد مساءلة الأولين عن الوفاة وبذلك استبقى تهمة إحداث الضرب ذاته بقطع النظر عن نتيجته ، وكانت هذه التهمة من بين ما اتهموا به وشمله قرار الاتهام ، فانه يكون واجبا عليه - وهو لم يجد فى الأفعال التى انتهى اليها إلا الجنحة مخالفا بذلك حكم محكمة الجنح الصادر بعدم الاختصاص والذى أصبح نهائيا - أن يحيل القضية إلى محكمة الجنايات لمحاكمة هؤلاء البعض بطريق الخيرة بين الجناية المسندة اليهم فى تقرير الاتهام المقدم اليه من النيابة وبين الجنحة التى انتهى إليها وارتآها هو . وذلك عملا بالمادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات . فاذا هو لم يفعل وأحال القضية إلى محكمة الجنايات على أساس الجنحة وحدها فان قراره يكون مخطئا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥١/١١/٥ طعن رقم ١٥٢ سنة ٢١ ق)

١٦ - لا يجوز لقاضى الاحالة إذا رأى محاكمة المتهم بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة أن يحيله إلى محكمة الجنح لأن محكمة الجنح لا اختصاص لها بتوقيع عقوبة الجناية . وإنما يجب عليه فى هذه الحالة أن تكون الاحالة إلى محكمة الجنايات لأنها هى التى تملك توقيع عقوبة الجنحة أو الجناية . وهـــذا هو ما تقضى به المادتان ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات و ٣٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

(جلسه ١٩٤٠/٣/١٨ طعن رقم ٦٩٣ سنه ١٠ ق)

١٧ - إذا اعتبر قاضى الاحالة واقعة هتك العرض المقدمة اليه من النيابة على أنها وقعت بالإكراه جنحة لانتفاء القوة فيها فى حين أنه كان له أن يعتبرها جناية على أساس الثابت بالأوراق من أن المتهم والمجنى عليه خادمان عند شخص واحد فلا يحق للنيابة أن تنعى عليه ذلك ما دام الأمر الذى أصدره لم يتعرض لهذا الموضوع بالبحث وما دام التعديل فى الوصف من حقه هو يجريه إذا رأى فى الدعوى توافر العناصر الواقعية المبررة له ، وما دامت - النيابة لم تطلب منه هـذا التعـديل .

(جلسه ١٩٤٠/٣/٢٥ طعن رقم ٧٠٠ سنه ١٠ ق)

الفصل الثالث

قراراته

الفرع الاول

الإحالة

١٨ - إذا وجد لدى قاضى الإحالة شك فى نسبة أية عاهة من العاهتين المتخلفتين برأس المجنى عليه إلى الضربة التى رأى أن المتهم أحدثها وأنه نشأت عنها واحدة من الاثنتين فهذا يخوله أن يأمر بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ليحاكم بطريق الخيرة عن عاهة واحدة من العاهتين . وعندئذ لا يكون ثمة محل للقول

بأنه لم يبين التهمة بيانا يسمح للمتهم بالمدافعة عنها كما يجب ، فان على المتهم فى هذه الحالة ألا يقصر دفاعه على واحدة من العاهتين فاذا فعل فلا يلومن إلا نفسه . هذا وإذا كانت المحكمة قد برأت أحد المتهمين وأدانت الآخر فى العاهتين ، ولم تكن قد لفتت الدفاع فانها تكون أخطأت إذ الدعوى لم تكن مرفوعة أمامها بأن المتهم ارتكب العاهتين الاثنتين ، بل بأنه ارتكب عاهة واحدة هى التى ترك قاضى الإحالة للمحكمة أمر تحديدها وتعيينها ولكن هذا الخطأ لا يستوجب نقض الحكم ما دام المتهم لم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة بمقتضى النص القانونى الذى يعاقب على جريمة إحداث العاهة . وذلك حتى لو كانت المحكمة قد حاسبته عن العاهة الثانية لتتخذ منها سببا لتشديد العقوبة عليه إذ أن هذا من حقها على كل حال سواء أكانت الواقعة مقدمة لها وفقاً للاوضاع القانونية وثابتة على المتهم أم كانت من العناصر الواقعية التى لمحكمة الموضوع أن تستظهرها من تقسها وتقدرها بما تراه بحيث إنها إذا كانت قد صرحت فى الحكم بادانة هذا المتهم فى واحدة من العاهتين فقط مع تشديد العقاب عليه فى ذات الوقت على اعتبار أنه هو فى رأيها — خلافاً لما قاله قاضى الإحالة — الذى أحدث كل الاصابات بالمجنى عليه فانها تكون قد عملت على مقتضى القانون ، ولا يصح فى هذه الحالة أن يوجه إلى حكمها أى مطعن .

(جلسة ١٨/٣/١٩٤٠ طعن رقم ٤٥٣ سنة ١٠ ق)

١٩ — إذا كان الظاهر من صحيفة سوابق المتهم أنه سبق الحكم بالحبس لمدة سنة بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٨ من أجل جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه ، وكانت جريمة السرقة المطلوبة محاكمته من أجلها قد وقعت فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ أى قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء تلك العقوبة فانه يكون عائدا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ ع . وإذا كان الثابت بالصحيفة المذكورة أن المتهم سبق الحكم عليه أيضا بتسع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها وخيانة أمانة اثنان منها بالحبس لمدة سنة مما يكون معه عائدا فى حكم المادة ٥١ ع فانه إذ كان العائد طبقاً لهذه المادة يجوز الحكم عليه بمقتضاها وبمقتضى المادة ٥٢ من قانون العقوبات بعقوبة الجناية يكون من الواجب على قاضى الاحالة أن يأمر باحالة هذا المتهم إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى باعتبارها جناية فإذا هو لم يفعل فإن الأمر الصادر منه باعتبار الواقعة جنحة يكون خاطئا متعينا نقضه .

(جلسه ١٠/٥/١٩٤٣ طعن رقم ١١٧١ سنه ١٣ ق)

الفرع الثاني

التجنيح

٢٠ — إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح باعتبارها جناية مقترنة بظروف مخففة ليست حجة على محكمة الجنح تلزمها باعتبار الواقعة جناية على كل حال ولو ظهر لها من الأوراق والتحقيقات التى تجريها أنها ليست إلا جنحة أو مخالفة بل إن محكمة الجنح تكون، كمحكمة الجنايات ، حرة فى تعرف وقائع الدعوى وتقدير قيمتها القانونية ، فإذا ظهر لها أنها ليست إلا جنحة أو مخالفة فلا مانع يمنعها من الحكم فيها على الوجه الذى بدا لها .

(جلسه ٣٠/٥/١٩٣٢ طعن رقم ١٧٢٨ سنه ٢ ق)

٢١ — متى أحيلت الدعوى من قاضى الإحالة إلى القاضى الجزئى وجب على هذا الأخير أن يسير فيها طبقا للاجراءات الواردة فى قانون تحقيق الجنايات الخاصة بالجنح فيصح له تغيير وصف التهمة المقدمة اليه أو أحد ملحقاتها بغير رجوع فى ذلك إلى قاضى الاحالة .

(جلسة ٣/٢/١٩٣٦ طعن رقم ٥٢ سنة ٦ ق)

٢٢ — إن كانت الجريمة التى لابسها العذر أو الظرف المخفف مما تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ١٩٨ ع فإن الإحالة على القاضى الجزئى طبقا لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ تكون ممتنعة لأن المادة الأولى من هذا القانون لا تجيز مثل هذه الإحالة حيث يكون الفعل جناية أو شروعا فى جناية معاقبا عليه بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

(جلسة ٢٠/٣/١٩٣٣ طعن رقم ١١١٨ سنة ٣ ق)

٢٣ — إن التصرف المخول لقاضى الإحالة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى تنص على أنه « إذ رأى (قاضى الاحالة) وجود شبهة تدل على أن الواقعة جنحة أو مخالفة يعيد القضية إلى النيابة لإجراء اللازم عنها قانونا الخ » هذا التصرف إنما يكون محله عند ما يرى قاضى الاحالة أن العناصر الأصلية المكونة للفعل المرفوعة عنه الدعوى العمومية لا تتوافر فيها أركان الجناية بل هى لا تعدو أن تكون جنحة أو مخالفة ففى هذه الحالة يعيد القضية إلى النيابة لتعطيها السير القانونى لأنها على كل حال ليست من اختصاص محكمة الجنايات أما إذا كانت عناصر الجناية

متوافرة وكل ما فى الأمر أنها كانت مقترنة بعذر قانونى أو ظرف مخفف من شأنه تخفيض عقوبة الجانى فليس لقاضى الاحالة أن يخرج الجريمة بعد اقترانها بذلك العذر أو بالظروف المخففة عن نوعها ويحكم بانزالها إلى مصاف الجنح ويعطيها بناء على ذلك السير الذى أباح له القانون أن يعطيه الجريمة التى يرى أنها بطبيعتها وبحكم العناصر المكونة لها لا تخرج عن أن تكون جنحة أو مخالفة بل كل ما له بحسب قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ أن يحيل هذه الجناية التى لابسها عذر أو ظرف مخفف إلى محكمة الجنح باعتبارها جناية لتحكم فيها المحكمة المذكورة على هذا الاعتبار .

(جلسة ١٩٣٣/٣/٢٠ طعن رقم ١١١٨ سنة ٣ ق)

٢٤ — إن ظرف صغر سن المتهم ليس إلا عذراً قانونيا مخففا للعقاب ولكنه لا يؤثر فى الاختصاص فإذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم هى إحداثه بالمجنى عليه جرحا نشأت عنه عاهة مستديمة فإن صغر سنه لا يغير هذه التهمة من جناية إلى جنحة ، ولا يمنع بالتالى محكمة الجنايات من نظرها وإذن فليس لقاضى الاحالة ، إذا ما قدم اليه متهم صغير السن ، ان يعتبر الجناية المقدم بها اليه جنحة ويحيلها الى النيابة لاجراء شئونها فيها ، بل عليه — اذا رأى أن تفصل محكمة الجنح لا محكمة الجنايات فى أمر المتهم — ان يحيل الدعوى اليها عملا بالمادة الأولى من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ التى تخول له حق إحالة المتهم بجناية فى هذه الحالة إلى القاضى الجزئى لا لأن الجريمة فى ذاتها جنحة ، بل لتوقيع عقوبة الجنحة مع اعتبارها جناية .

(جلسة ١٩٣٨/٣/٧ طعن رقم ٩٥٨ سنة ٨ ق)

٢٥ — إن قرار قاضى الإحالة بإحالة نظر الجناية إلى القاضى الجزئى متى رأى أن الفعل المعاقب عليه قد اقترن بأحد الأعذار المنصوص عليها فى المادتين ٦٠ و ٢١٥ ع أو بظروف مخففة من شأنها تبرير تطبيق عقوبة الجنحة طبقا للمادة الأولى من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ هذا القرار له قوة الشىء المحكوم فيه لأنه يكسب المتهم حقا بإحالته إلى محكمة الجنح لتطبيق عقوبة الجنحة عليه . وقد رسم القانون طريقة الطعن فيه فأجاز للنائب العمومى وحده الطعن فيه بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة غرفة مشورة بتقرير يعمل فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف عشرة أيام كاملة من تاريخ القرار . فإذا لم يطعن فيه النائب العمومى فى المدة المذكورة يصبح نهائيا ولا يجوز لقاضى الإحالة الرجوع فيه لأنه استنفد سلطته بشأنه كما لا يجوز للمحكمة التى أحيلت إليها الدعوى بموجب هذا القرار أن تقضى بعدم اختصاصها .

(جلسة ١٩٣٤/٦/١١ طعن رقم ١١٧٩ سنة ٤ ق)

٢٦ — ان سلطة قاضى الاحالة فى تقديم الجنايات إلى محكمة الجنح طبقا لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ مقيدة بأن يكون أقصى العقوبة المقررة فى القانون الجناية الأشغال الشاقة المؤقتة . فإذا كانت العقوبة هى « الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة » امتنع على قاضى الاحالة ان يقدمها إلى محكمة الجنح ووجب عليه احالتها إلى محكمة الجنايات ، لأن الخيار بين العقوبتين المقررتين فى القانون الجناية الواحدة من عمل المحكمة المنوط بها توقيع العقوبة وهذا يستلزم بقاء الاختصاص بنظر مثل هذه الجناية لمحكمة الجنايات .

(جلسة ١٩٣٩/٣/٦ طعن رقم ٦٣١ سنة ٩ ق)

٢٧ — إذا كان الظاهر مما ورد فى أمر قاضى الإحالة أنه بعد أن تعرض للدفاع الشرعى وأثبت إن المتهم كان فى حالة من حالاته لكنه تجاوز بنية سليمة الحدود المرسومة له فى القانون ، وبعد أن بين أن المادة التى تجب معاملة المتهم بمقتضاها هى المادة ٢٥١ من قانون العقوبات ، قد قال إن الواقعة المقدمة اليه جنحة ، وإنه لذلك يعيد القضية إلى النيابة لتقدمها إلى محكمة الجنح لتفصل فيها . فإنه يكون فى حقيقة الواقع قد قصد بهذا الأمر إحالة الدعوى إلى القاضى الجزئى للحكم فيها على أساس ان العقوبة الواجب توقيعها هى عقوبة الجنحة طبقا للقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بجعل بعض الجنايات جنحا ولم يكن قصده القضاء باعتبار الواقعة جنحة كما يتبادر مما قاله متجوزا فى التعبير ، وإذن فانه يتعين أن يعد هذا الأمر فى القانون أمرا بجعل جناية جنحة لا أمرا باعتبار جناية جنحة ، وان ترتب عليه بالتالى كل الأحكام القانونية التى يجب أن ترتب على الأوامر التى تصدر على مقتضى القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ طعن رقم ١٨٣ سنة ١٣ ق)

الفصل الرابع

حجية قراراته

٢٨ — ليس لقرار قاضى الإحالة من القوة إلا بالقدر الوارد فى نصه . فاذا نص فيه أن لا وجه لإقامة الدعوى على ثلاثة أشخاص قدمتهم النيابة إلى قاضى

الإحالة مع رابع فقوة ذلك القرار منحصرة فى أن هؤلاء الثلاثة الأشخاص بأعيانهم لم يكونوا هم الذين قارفوا الجريمة باشتراك الرابع معهم ولكن ليست له أية قوة فى إفادة أن هذا الرابع هو وحده الذى قارف الجريمة دون سواه فلمحكمة الجنايات مطلق الحرية فى تحرى حقيقة الواقعة كيف حصلت وما إذا كان مع هذا الرابع أشخاص آخرون غير من أخرجهم قاضى الاحالة ولو كان هؤلاء الآخرون مجهولين لم تعرف ذواتهم ولا أسماؤهم ، ومتى تيقنت المحكمة وجود هؤلاء المجهولين فلها بالبداهة أن تعتبر وجودهم حاصلا مترتبا عليه ما يقتضيه نص القانون الخاص بظرف تعدد المجرمين .

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٦٥٣ سنة ٣ ق)

الفصل الخامس

الطعن فيها

٢٩ — إن المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات صريحة فى أن الطعن فى قرارات قاضى الاحالة أمام محكمة النقض لا يجوز إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ولا يكون إلا من النائب العمومى وإذا صح بطريق القياس اعتبار الأوامر الصادرة من غرفة المشورة بحسب المادة ١٢ « ج » من القانون المذكور قابلة الطعن فيها أيضا بطريق النقض فلا يمكن أن يكون ذلك إلا فى صورة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ولا يكون حق الطعن إلا للنائب العام وحده . أما المدعى بالحق المدنى فلا يجوز له أن يطعن فى هذه الأوامر أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٠/١١/٦ طعن رقم ١١ سنة ٢٠ ق)

٣٠ — إن القانون لم ينص على جواز الطعن فى قرار غرفة المشورة بطريق النقض والإبرام . وإنما نص فى المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات على جواز هذا الطعن فى قرار قاضى الاحالة الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو الصادر بإعادة القضية إلى النيابة لأن الأفعال المسندة إلى المتهم لا تخرج عن كونها جنحة أو مخالفة . ولم يبح ذلك الطعن إلا للنائب العمومى على أنه يكون مبناه اشتمال قرار الاحالة على خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ، فإذا صح قياسا على ذلك اعتبار قرارات غرفة المشورة الصادرة طبقا لحكم المادة ١٢ (ج) من القانون المذكور قابلة للطعن بطريق النقض والابرام فلا يجوز أن يقبل هذا الطعن إلا من النائب العمومى وحده ولنفس السبب الذى يباح له من أجله الطعن فى أوامر قاضى الاحالة أما المدعى المدنى فلا يقبل منه الطعن فيها .

(جلسة ١٩٣١/١٢/١٤ طعن رقم ٨٨٧ سنة ٢ ق)

٣١ — إن المادة ٢٣٦ تحقيق جنايات تمنع صراحة من الطعن فى أمر الاحالة أى من تناوله بالمناقشة من جهة ما قرره من وجوب محاكمة المتهم على التهمة التى يسندها اليه فتى صدر هذا الأمر فليس للمتهم أن يطعن لا فيه ولا فيما تقدمه من إجراءات التحقيق بل له فقط أن يتناول موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة ويناقش فى ثبوته وعدم ثبوته وفى تكوينه إجراما قانونيا وعدم تكوينه . والمعول عليه فى كل ذلك هو ما تبديه سلطة الاتهام لدى المحكمة من أوجه الاثبات وما يبديه هو من أوجه الدفاع وما تقوم به المحكمة نفسها من التحقيق فإذا كان فى التحقيق الابتدائى خلل قانونى واعتمدت عليه سلطة الاتهام فى الاثبات فله أن ينبه إلى هذا الخلل وهى تقدره بما ترى على أن كل ما أجازته المادة ٢٣٦ المذكورة إنما هو الطعن فى الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة أى التى تحصل فى الفترة من بعد صدور أمر الاحالة إلى يوم جلسة المحاكمة وهى فى العادة ليست سوى الاجراءات الخاصة بتكليف المتهم بالحضور . ومع ذلك فان أوجه البطلان الذى يقع فيها ليس من النظام العام بل الدعوى وتسقط إن لم يحصل سماع شهادة أول شاهد أو قبل المرافعة إن لم يكن هناك شهود .

(جلسة ١٩٣٣/٢/٢٠ طعن رقم ١٠٦٦ سنة ٣ ق)

٣٢ — إن قرار قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى مبنيا على عدم ثبوت التهمة من جهة الموضوع لا من جهة القانون فقط فى هذه الصورة لا يصح الطعن فى هذا القرار لدى محكمة النقض بل يكون الطعن فيه لدى غرفة المشورة عملا بالمادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

(جلسة ١٩٣٣/٦/٢٦ طعن رقم ١٨٦٥ سنة ٣ ق)

٣٣ — إن المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات لا تجيز للنائب العمومى الطعن بطريق النقض والابرام فى الأوامر الصادرة من قاضى الاحالة إلا فى حالتين (أولاهما) حالة ما إذا كان الأمر صادرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى (وثانيهما) حالة ما إذا كان الأمر صادرا بإعادة القضية إلى النيابة لأن الأفعال المسندة إلى المتهم لا تخرج عن كونها جنحة أو مخالفة

ويشترط أن يكون الطعن فى الحالتين مبنيا على حصول خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله وإذن فلا يجوز الطعن بطريق النقض فى قرار قاضى الاحالة القاضى بايقاف الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها حتى يفصل فى دعوى النسب المرفوعة أمام المحكمة الشرعية .

(جلسة ١٩/٢/١٩٣٤ طعن رقم ٥٦٣ سنة ٤ ق)

٣٤ ــ طعن النيابة فى أمر قاضى الاحالة بإحالة جريمة شروع فى قتل إلى محكمة الجنح مباشرة الفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة يكون دائما أمام غرفة المشورة طبقا للمادة الثانيـــة من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ سواء أكان هـذا الطعن لخطأ فى تطبيق القانون أم لخطأ فى تقدير الوقائع .

فاذا كان هذا الأمر مبنيا على استبعاد نيـة القتل لدى المتهم لأسباب موضوعية متعلقة بتقدير الأدلة مما يفيد أن قاضى الاحالة قد اعتبر الواقعة جنحة ، لاجناية مقترنة بعذر قانونى أو ظرف مخفف ، فللنيابة أيضا أن تطعن فى هذا القرار أمام غرفة المشورة طبقا للمادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

(جلسة ٢٠/١٢/١٩٣٧ طعن رقم ٩٨ سنة ٨ ق)

٣٥ ــ متى كان خطأ قاضى الاحالة واقعا فى التطبيق القانونى على الواقعة التى اثبتها فى قراره ، لا فى تقديره لأدلة الدعوى ، فالطعن فى القرار يكون بطريق النقض .

(جلسة ٢٤/١/١٩٣٨ طعن رقم ٢٨٧ سنة ٨ ق)

٣٦ ــ إن المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بتخويلها النائب العمومى حق الطعن بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة فى كل أمر صادر من قاضى الاحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة إنما خولته ذلك فى كل الأحوال التى يرى أن قاضى الاحالة قد أخطأ تقدير وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها فى الأمر الذى أصدره بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو بإعادة القضية إلى النيـابة لاجراء اللازم عنها قانونا لأن الواقعة ليست إلا جنحة أو مخالفة ، ولم يقصد منها قصر هذا الحق على حالة الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى فقط خصوصا وأن استبعاد القـاضى لظرف من ظروف الجناية على أساس عدم كفاية الدليل على توافره مـع استبقاء الفعل الأصلى يتضمن فى الحقيقة والواقع أنه إنما رأى فيما يختص بهذا الظرف أن لا وجه لاقامة الدعوى .

(جلسة ١٨/٣/١٩٤٠ طعن رقم ٦٩٨ سنة ١٠ ق)

٣٧ ــ الأمر الصادر بالاحالة لا يجوز بحكم المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات الطعن فيه أمام المحكمة المحالة اليها الدعوى . وما ذلك إلا لأن هـذا الأمر ليس من شأنه أن يلزم المحكمة بشىء مما جاء فيه بل إن لها ولو من تلقاء نفسها أن تصحح كل ما يقع فيه من خطأ وللمتهم أن ينبهها إلى ذلك بما له من حق إبداء كل اعتراض فى صدد محاكمته ولو كان متعلقا بوصف التهمة المرفوعة بها الدعوى. وإذا كانت المحكمة لم تتدارك الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم كان حكمها ذاته ـ لا أمر الاحالة ـ هو الذى يجب أن يوجه إليه الطعن . وإذن فإذا كان مؤدى وجه الطعن أن الطاعن لا يقصد سوى الطعن فى أمر الاحالة بشأن وصف الأفعال المنسوبة إليه فيه وكان الحكم الذى صدر فى الدعوى ليس فيه أى خطأ من هذه الناحية فلا يقبل الطعن .

(جلسة ٢١/١٠/١٩٤٠ طعن رقم ١٤٦٢ سنة ١٠ ق)

٣٨ ــ إن الأمر الذى يصدره قاضى الإحالة طبقا للمادة الأولى من القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بإحالة بعض الجنايات إلى محكمة الجنح إذا ما اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة لا تجوز ــ بمقتضى المادة الثانية من هذا القانون ــ المعارضة فيه إلا من النائب العمومى دون غيره . فإذا هو لم يفعل فإن الأمر يحوز قوة الشىء المحكوم فيه ولو كان قد وقع فيه خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله . وذلك لأن القانون المذكور فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة قد نهى محاكم الجنح عن أن تحكم بعدم الاختصاص فى هذه الجنايات مالم يكن قد استجدت وقائع لم يتناولها التحقيق تغير التهمة إلى جناية أشد . وفى هـذا ما يدل على أن أمر الاحالة يكسب المتهم الحق فى ألا توقع عليه عقوبة الجناية وفى أن يحـاكم أمام محكمة الجنح .

(جلسة ٦/١/١٩٤١ طعن رقم ٣٩٢ سنة ١١ ق)

قاضى التحقيق

- اختصاص قاضى تحقيق الجهة التي استعملت فيها الورقة الرسمية المزورة بالتحقيق مادام التحقيق لم يوصل إلى معرفة مكان وقوع التزوير - ١
- بدء ميعاد استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى - ٢

(ر . أيضاً : اختصاص قاعدة ٤٥ وقانون قاعدة ٢٣)

القواعد القانونية :

١ - إذا كان يبين من الاطلاع على مذكرة النيابة التى قدمتها لقاضى التحقيق بطلب السير فى التحقيق فى شكوى معينة أن موضوع هذه الشكوى وتحقيق النيابة فيها كان هو تزوير محضر حصر تركة واستعماله بتقديمه للمحكمة الحسبية « ببيلا» وكلتا الواقعتين جنايتان فاذا كان قاضى تحقيق « المحلة » قد رأى أن التحقيق الابتدائى لم يوصل لمعرفة مكان ارتكاب جناية التزوير وأن جناية الاستعمال قد وقعت فى جهة أخرى مما اشتبه معه فى اختصاص قاضى تحقيق هذه الجهة بتحقيق هذه الجناية الأخيرة - فإنه لا يكون ثمة محل لأن ينكل هذا القاضى عن إجراء التحقيق بحجة غير صحيحة وهى أن جريمة الاستعمال جنحة أو بحجة أن محل إقامة المتهمين فى جناية التزوير - التى لم يعرف مكان وقوعها - تتبع قاضى تحقيق المحلة .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٤ طعن رقم ١ سنة ٢٢ ق)

٢ - إن قانون الاجراءات الجنائية إذ نص فى المادة ١٦٥ على أن استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لاوجه لاقامة الدعوى يحصل بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أو التبليغ أو الاعلان حسب الأحوال ، قد أفاد بذلك أن هذا الميعاد بالنسبة للخصوم الذين لم يصدر الأمر فى مواجهتهم لا يسرى إلا من تاريخ إعلانه لهم إعلانا رسمياً ، ولا يكفى فى ذلك مجرد العلم بالأمر .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٥ طعن رقم ٧١ سنة ٢٥ ق)

قـــــانون

موجز القواعد :

الفصل الأول

نفاذه

- إصدار القانون لا يستفاد إلا من النشر فى الجريدة الرسمية - ١
- نشر القانون بالجريدة الرسمية كاف لنفاذه فى حق الكافة - ٢
- العلم بالقانون وبكل ما يدخل عليه من تعديل مفروض على كل إنسان - ٣

(ر . أيضاً : استئناف قواعد ٥٦ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ١٢٦ وتسعير جبرى قواعد ٣ و ٥ و ٦ و ٧ وتموين قاعدة ١١٣ وتنظيم قواعد ٦ و ٧ و ٨ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ ومسئولية جنائية قاعدة ٨ ومواد مخدرة قاعدة ٦٨)

الفصل الثانى

دستورية القوانين

- حكم المراسيم التى تصدر طبقاً للمادة ٤١ من دستور سنة ١٩٢٣ - ٤ - ٨
- دستورية المرسوم بقانون رقم ١١٧ سنة ١٩٤٦ - ٩

(ر . أيضاً : اختصاص قاعدة ١٧ وتجمهر قاعدة ١)

الفصل الثالث

تفسير القوانين

- قاعدة عدم جواز التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى والقياس عليها لا يمنع القاضى من الرجوع إلى الوثائق التشريعية والأعمال التحضيرية لتحديد قصد الشارع - ١٠
- عدم جواز الرجوع إلى القانون العام « قانون الإجراءات » ما دامت هناك نصوص خاصة لتنظيم الإجراءات فى القانون الخاص « ق ٤٨ سنة ١٩٤١ » - ١١
- متى يجوز المفاضلة بين تطبيق قانون خاص وقانون عام - ١٢
- لا محل للالتجاء إلى قانون المرافعات إلا لسد نقص أو الاستعانة على فهم نص من نصوص قانون الإجراءات الجنائية - ١٣ - ١٥

الفصل الرابع

سريان القانون من حيث الزمان

- كل إجراء يتم فى دعوى على مقتضى قانون معين يعتبر صحيحاً ولو صدر بعد ذلك قانون يلغيه أو يعدله - ١٦ - ٢٣
- خضوع أحكام النية وسقوط العقوبة التى استيفاها قانون تشكيل محاكم الجنايات لهذا القانون - ٢٤
- اعتبار يوم ١٩٥١/١٠/١٥ موعداً لتطبيق قانون الإجراءات الجنائية فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه - ٢٥ و ٢٦
- العقاب على الجرائم يكون بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها إلا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً فى الدعوى قانون أصلح للمتهم - ٢٧ - ٢٩
- عدم سريان أحكام المادة ٥ ع إلا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون الاجراءات « تطبيقات » - ٣٠ - ٤٧

(ر . أيضاً : اختصاص قاعدة ١٨ واختلاس أشياء محجوزة قاعدتان ٩٩ و ١٠١ واستئناف قاعدة ١١٠ وتحريض على قلب نظام الحكم قاعدة ٤ وتموين قواعد ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ وتنظيم قاعدة ٩ وخطف قاعدة ٦ ودعارة قاعدتان ٢٢ و ٢٤ ودعوى جنائية قواعد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ ومتشردون ومشتبه فيهم قاعدة ٤٣ ومواد مخدرة قاعدتان ٦٩ و ٧١ ونقض قاعدتان ٦٨٤ و ٦٨٦)

الفصل الخامس

القوانين المؤقتة

- الفرق بين القوانين المؤقتة والقوانين الاستثنائية - ٤٨
- القرار رقم ١٤٨ سنة ١٩٥٣ الصادر من وزير التموين هو قرار مؤقت - ٤٩

موجز القواعد (تابع) :

ــ المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ سنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التي تزرع قطناً في السنوات من سنة ١٩٥٢ الى سنة ١٩٥٥ الزراعية هو قانون مؤقت ــ ٥٠

(ر . أيضاً : قطن قاعدة ٤)

القواعد القانونية :

الفصل الاول

نفـاذه

١ ــ إن الدستور قد نص في المادة ٢٢٦ على أن « تكون القوانين نافذة في جميع القطر المصري باصدارها من جانب الملك » ويستفاد هذا الاصدار من نشرها في الجريدة الرسمية الخ ، فالاصدار لايستفاد إلا من النشر ، ومهما قيل من نتائج تحكم السلطة التنفيذية في تعطيل النشر فان الحاكم لاتستطيع أن تطبق قانونا لم ينشر مادام الدستور يقضي بأن الإصدار إنما يستفاد من النشر . وإذن فالتحدى بحكم من أحكام قانون الإجراءات الجنائية الذى لم ينشر بالجريدة الرسمية لايقبل ، إذ مادام هذا النشر لم يحصل فلا يمكن القول بأنه صدر وبالتالى لايمكن إعمال أحكامه .

(جلسة ١٩٥١/٣/٢٠ طعن رقم ٤٨١ سنة ٢٠ ق)

٢ ــ إن القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٤٨ قد صدر من وزير التموين في حدود السلطة المخولة له بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ونشر بالجريدة الرسمية ، ولذا فإنه يكون نافذ المفعول في حق الكافة ، ولايسوغ للطاعن الدفع بالجهل به لعدم إعلانه للمشتغلين بشئون التموين .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/١ طعن رقم ١٠١٣ سنة ٢٢ ق)

٣ ــ العلم بالقوانين وبكل مايدخل عليها من تعديل مفروض على كل إنسان عملا بحكم المادة الأولى من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وليس على النيابة إذا أرادت رفع الدعوى العمومية على شخص إلا أن تعلنه برقم المادة التي تريد أن تطلب محاكمته بمقتضاها . وليس عليها فوق هذا أن تعلنه لا بنص تلك المادة ولا بما أدخل عليها من تعديل إذ أن ذلك مما يعده القانون داخلا في علم كافة الناس كما أن المحكمة التي تتولى محاكمة المتهم ليست مكلفة قانونا بأن تلفت نظره عند المحاكمة إلى ما أدخل من التعديلات على المادة التي تطلب النيابة تطبيقها عليه مادام علمه بذلك مفروضا بحكم القانون .

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٦٥١ سنة ٣ ق)

الفصل الثاني

دستورية القوانين

٤ ــ المادة ٤١ من الدستور خولت السلطة التنفيذية تقدير موجبات الاسراع في إتخاذ التدابير التي لاتحتمل التأخير . وإذا استعملت هذه السلطة هذا الحق المخول لها ، ثم عرضت المرسوم على البرلمان في أول اجتماع له وهو صاحب الحق في إسقاطه بعدم إقراره من أحد مجلسيه ، فإنه لايسوغ لسلطة أخرى أن تتدخل في تقدير تلك الموجبات .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٦ طعن رقم ١٨٢٧ سنة ٢٠ ق)

٥ ــ إن المادة ٤١ من الدستور إذ نصت على أنه « إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان مايوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لاتحتمل التأخير فللملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط أن لاتكون مخالفة للدستور ، ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه في أول اجتماع له فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون » ــ فإنما ينصرف هذا النص إلى معنى واحد هو أن هذه المراسيم إذا عرضت على البرلمان في أول اجتماع له فإنها تظل نافذة المفعول إلى أن يقرر أحد المجلسين عدم إقرارها . ولا يؤثر في هذا النظر أن يكون قد انقضى على صدور المرسوم عدة سنوات عقدت فيها دورات مختلفة للبرلمان دون أن يصدر من أى من مجلسيه قرار في شأنه مادام الدستور لايشترط صدور قرار بتأييد المراسيم التي تصدرها السلطة التنفيذية بالتطبيق لنص المادة ٤١ من الدستور ، وإنما هو يقضي باستمرار نفاذها مالم يقرر أحد المجلسين عدم موافقته عليها .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٥ طعن رقم ٩١٧ سنة ٢١ ق)

٦ ــ إذا كان المرسوم بقانون قد صدر بين دورى انعقاد البرلمان وصار عرضه على البرلمان في دورة التالية لصدوره فإنه لا يكون باطلا شكلا لأن المادة ٤١ من الدستور لم ترتب جزاء على عدم دعوة البرلمان لاجتماع غير عادى لعرض المراسيم التي تصدرها السلطة التنفيذية

بين دورى الانعقاد كما فعلت حين رتبت زوال قــوة القانون عن المراسيم التى لا تعرض على البرلمان فى أول انعقاد له أو على عدم إقرارها من أحد المجلسين ولأن البرلمان إسقاطها بمجرد عدم إقرارها من أحد مجلسيه.

(جلسة ١٩٥٢/٣/٣ طعن رقم ٥١٨ سنة ٢١ ق)

٧ — إن المادة ٤١ من الدستور وإن أوجبت دعوة البرلمان لاجتماع غير عادى لتعرض عليه المراسيم التى تصدرها السلطة التنفيذية بين دورى الانعقاد بالاستناد إليها ، لم ترتب البطلان جزاء على مخالفة ذلك ، كما فعلت بالنسبة إلى حالة عدم عرض تلك المراسيم على البرلمان فى أول انعقاد له أو حالة عدم إقرارها من أحد المجلسين.

(جلسة ١٩٥٢/١١/١١ طعن رقم ٩٠٢ سنة ٢٢ ق)

٨ — إن الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالاضراب والتوقف عن العمل لصدوره فى غيبة البرلمان وعدم توفر الشروط التى تطلبها المادة ٤١ من الدستور مردود بما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن السلطة التنفيذية حق إصدار مراسيم لها قوة القانون فى غيبة البرلمان إذا حدث ما يوجب اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، وكل ما اشترطته المادة ٤١ من الدستور ألا تكون تلك المراسيم مخالفة للدستور وأن تعرض على البرلمان فإذا لم تعرض عليه أو عرضت ولم يقرها أى المجلسين، زال ما كان لها من قوة القانون ولما كان المرسوم بقانون آنف الذكر صدر من الجهة المختصة بإصداره حسب المادة ٤١ من الدستور ثم عرض على البرلمان فى أول اجتماع له ولم يصدر أحد مجلسى البرلمان قرارا بعدم الموافقة عليه .فإن هذا الدفع يكون على غير أساس .

(جلسة ١٩٥٤/١/٥ طعن رقم ٩١٤ سنة ٢٣ ق)

٩ — إن القول ببطلان المرسوم بقانون رقم ١١٧ سنة ١٩٤٦ لمساسه بما كفله الدستور من حرية الرأى والعقيدة لا وجه له . إذ المادة ١٤ من الدستور حين نصت على أن حرية الرأى مكفولة قد أعقبت ذلك بأن الاعراب عن الفكر بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك يكون فى حدود القانون ، فإن حرية الاعراب عن الفكر شأنها شأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد إلا فى حدود احترام كل منهم لحريات غيره . وإذن فإن من شأن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمال هــذه الحريات الاعتداء على حريات الغير . وأحكام المرسوم السالف الذكر لا تمس حرية الرأى ولا تتجاوز تنظيم ممارسة الفرد لحرية التعبير عن فكره ووضع الحدود التى تضمن عدم المساس بحريات غيره .

(جلسه ١٩٥١/٤/١٧ طعن رقم ١٣٩٤ سنه ٢٠ ق)

الفصل الثالث

تفسير القوانين

١٠ — إنه وإن كان من المقرر أنه لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له بما مقتضاه عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى وعدم الأخذ فيه بطريق القياس إلا ان ذلك ليس معناه أن القاضى ممنوع من الرجوع إلى الوثائق التشريعية والأعمال التحضيرية لتحديد المعنى الصحيح للألفاظ التى ورد بها النص حسبما قصده واضع القانون والمفروض فى هذا المقام هو الملم الكافة بالقانون بمعناه الذى قصده الشارع ما دامت عبارة النص تحتمل هذا المعنى ولا تتعارض معه .

(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ٦٦٧ سنة ١١ ق)

١١ — من المقرر فى تفسير القانون أنه لا يرجع إلى القانون العام (قانون الاجراءات الجنائية) مادام أنه توجد نصوص خاصة لتنظيم الاجراءات فى القانون الخاص (وهو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١) ومن ثم لا يصح الاحتجاج بمخالفة نصوص قانون الاجراءات الجنائية بشأن ضبط الأشياء ووضعها فى إحراز فى صدد قانون الغش .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/١١ طعن رقم ١٠٠٢ سنة ٢٤ ق)

١٢ — إن المفاضلة بين تطبيق قانون خاص وقانون عام إنما تكون عند وحدة الفعل المنصوص عليه فى كل منهما وحدة تشمل كل عناصر هذا الفعل وأركانه أما إذا كان الفعل المنصوص عليه فى أحدهما يختلف عن الفعل الذى ينص عليه الآخر فان المزاحمة بينهما تمتنع ويمتنع بالتبع الأشكال فى تطبيقهما لانطباق كل من القانونين على الواقعة المنصوص عليها فيه . ولما كان كل من القانونين رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ ورقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعالج واقعة مستقلة عن الأخرى ، إذ الأول يعاقب على مجرد خلط القطن ولو كان فى حيازة مالكه أو كان لم يصدر بشأنه أية معاملة ، أو كان قد حصل الخلط قبل أن يباع أو يعرض للبيع ، أى أنه يعاقب على عمل تحضيرى بالنسبة لجريمة الخديعة أو بالنسبة لجريمة الغش المنصوص عليهما فى المادتين الأولى والثانية

من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وذلك مبالغة من الشارع فى حماية محصول القطن بصفة كونه المحصول الرئيسى فى البلاد ، وتوخيا منه لمنع الغش فى ذلك المحصول قبل وقوعه ، والثانى (القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١) كما يبين من نصوصه - يعاقب على خدع المشترى أو الشروع فى خدعه ، وعلى غش البضاعة والحاصيل على الوجه المبين به - كان لا يوجد بين القانونين وحدة فى الواقعة التى يعالجها كل منهما . وذلك لا يمنع بالبداهة أن يكون الفعل الواحد مكونا أحيانا الجريمة المنصوص عليها فى كل منهما كان تم جريمة الخديعة أو غش البضاعة بواسطة خلط أصناف القطن وفى هذه الحالة يوجد التعدد المعنوى المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وعندئذ يجب توقيع العقوبة الأشد وهى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . وإذن فإذا كانت الواقعة - كما أثبتها الحكم - تتوافر فيها جميع العناصر القانونية للجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق هذا القانون عليها .

(جلسة ١٤/٦/١٩٥٠ طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق)

١٣ - لا يصح الاستناد فى طلب نقض حكم جنائى إلى ما ورد فى قانون المرافعات فى صدد ختم الحكم وإيداع مسودته فان قانون المرافعات لا يلجأ اليه فى خصوص الأحكام الجنائية إلا لسد نقص أو الاستعانة على فهم نص من نصوص قانون تحقيق الجنايات . ولا محل لذلك فى صدد أمور استقر قضاء محكمة النقض على تفسير أحكام قانون تحقيق الجنايات فى شأنها .

(جلسة ٢٦/٢/١٩٥٢ طعن رقم ٩٨ سنة ٢٢ ق)

١٤ - إن الاستعانة بنصوص قانون المرافعات لا يكون لها محل إلا عند خلو قانون الاجراءات ذاته من القواعد التنظيمية .

(جلسة ١/١١/١٩٥٤ طعن رقم ١٠٥٦ سنة ٢٤ ق)

١٥ - إن نصوص قانون الاجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق على الاجراءات فى المواد الجنائية وفى الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية ، ولا يرجع إلى نصوص قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية إلا لسد نقص .

(جلسة ٣٠/٥/١٩٥٥ طعن رقم ٤١٣ سنة ٢٥ ق)

الفصل الرابع

سريانه من حيث الزمان

١٦ - إن كل إجراء يتم فى دعوى على مقتضى قانون معين يعتبر صحيحا ولو صدر بعد ذلك قانون يلغيه أو يعدله .

(جلسة ٦/٢/١٩٥١ طعن رقم ١٣٣٥ سنة ٢٠ ق)

١٧ - إذا كانت الحادثة التى حكم على المتهم من أجلها قد وقعت فى ظل قانون تحقيق الجنايات القديم ، وكان المتهم لا ينازع فى أن إجراءات التحقيق قد تمت صحيحة طبقا للقانون المعمول به وقت حصولها ، فلا يقبل الطعن عليها بمخالفتها لأحكام قانون الاجراءات الجنائية .

(جلسة ٢٥/٢/١٩٥٢ طعن رقم ١٤٦١ سنة ٢١ ق)

١٨ - متى كانت إجراءات التحرز والتحليل قد تمت صحيحة بالتطبيق لأحكام قانون تحقيق الجنايات الذى كان ساريا وقت حصولها فانه يتعين اعتبارها كذلك بغض النظر عما استحدثه قانون الاجراءات الجنائية من نصوص فى شأنها .

(جلسة ٢٩/٤/١٩٥٢ طعن رقم ٣٣٨ سنة ٢٢ ق)

١٩ - ليس فى قانون الاجراءات الجنائية ولا فى غيره ما يقضى بإبطال إجراء تم وانتهى صحيحا وفق أحكام التشريع الذى حصل الاجراء فى ظله ، وإذن فإذا كان إذن التفتيش الصادر من النيابة قد صدر مطابقا لأحكام قانون تحقيق الجنايات ، وكانت إجراءات القبض والتحرز على وفق أحكامه ، فانه يكون صحيحا قانونا منتجا أثره .

(جلسة ١١/١١/١٩٥٢ طعن رقم ٩٢٧ سنة ٢٢ ق)

٢٠ - من المقرر قانونا أن الاجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون قائم يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . فاذا كان التفتيش الذى يشكو منه الطاعن قد أجرى قبل نشر قانون الاجراءات الجنائية فان قانون تحقيق الجنايات يكون هو الواجب التطبيق عليه .

(جلسة ٤/٦/١٩٥٣ طعن رقم ٢٧٢ سنة ٢٣ ق)

٢١ - ليس فى قانون الإجراءات الجنائية ما يقضى ببطلان إجراء تم وانتهى وقوعه صحيحا وفقا لأحكام التشريع الذى حصل فى ظله . والمشرع لم يقصد من إباحة سريان قانون الإجراءات الجنائية على القضايا التى لم يتم الفصل فيها إلا أن يتبع فى كل ما يستجد فيها من الاجراءات أحكام القانون الجديد ولو كان الحادث

وقع قبل ابتداء سريانه . وإذن فإذا كان إذن التفتيش قد صدر من النيابة على وفق أحكام قانون تحقيق الجنايات الذى كان قائما وقتئذ فإنه يكون إذنا صحيحا ولا يصح الطعن عليه بما جاء فى قانون الاجراءات الذى صدر بعد ذلك .

(جلسة ١١/١١/١٩٥٢ طعن رقم ٨١٥ سنة ٢٢ ق)

٢٢ — متى كانت الدعوى العمومية بجريمة القذف قد رفعت على الطاعن فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى الذى لم يكن يتطلب لرفعها تقديم شكوى من المجنى عليه ، فلا يكون ثمة وجه التمسك فى صدد رفع هذه الدعوى بما استحدثه قانون الاجراءات من قيود لرفعها إذ أن الاجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا .

(جلسه ٢٤/٢/١٩٥٣ طعن رقم ١٠٧٥ سنه ٢٢ ق)

٢٣ — متى كان الحاصل فى الدعوى أن النيابة العامة بعد أن أتمت التحقيق فيها فى ظل قانون تحقيق الجنايات قررت تقديمها إلى حضرة قاضى الاحالة ، ولكنها لم تكن قد أعلنت حتى صدور قانون الاجراءات الجنائيه فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ . فأحالتها بمذكرة إلى حضرة قاضى التحقيق الذى أحالها بدوره إلى غرفة الاتهام ، متى كان ذلك ، وكان التحقيق الذى أجرته النيابة فى الدعوى قد تم فى ظل قانون يجعله تحقيقا قضائيا صحيحا جرى عن يملك إجراءه وليس مجرد محضر استدلالات ينبغى على قاضى التحقيق إجراء تحقيق جديد بشأنها وكان قانون الاجراءات الجنائية لم يرد فيه ولا فى غيره ما يقضى بإبطال إجراء تم وانتهى صحيحا وفق أحكام التشريع الذى حصل هذا الاجراء فى ظله — فإن الدفع الذى يثيره الطاعن ببطلان إجراءات التحقيق لا يكون مقبولا .

(جلسه ١٤/١٢/١٩٥٣ طعن رقم ١٤٦٣ سنة ٢٣ ق)

٢٤ — إنه لما جاء قانون تشكيل محاكم الجنايات مفيدا أن أحكام تلك المحاكم نهائية لا استئناف لها ولا معارضة فيها ، ومرخصا لها فى نظر الجنح المرتبطه بالجناية اذا أحيلت اليها ، مع ابقائه أحكام الغيبة على حالها ، وأحكام سقوط العقوبة على حالها ، فإن مأمورية القاضى تنحصر فى فهم هذه الأحكام بحسب ما أصبحت عليه حالة القانون وتوجيهها التوجيه المتفق معه ، بحيث إذا شذ منها حكم عما أمر به القانون الجديد فهذا الحكم هو الذى يجب أن يخضع للقانون الجديد ويتأثر به ، لا أن القانون الجديد هو الذى يجب أن يخضع لذلك الحكم القديم ويتأثر به .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٣٢ طعن رقم ٢٣٩٦ سنة ٢ ق)

٢٥ — إنه بالرجوع إلى المادة الخامسة من قانون العقوبات يبين أنها بينما تنص فى فقرتها الأولى على أنه « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها » ، فانها تنص فى فقرتها الثانية على أنه « إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه نهائيا ، قانون أصلح للمتهم ، فهو الذى يتبع دون غيره » ، والفرق واضح بين عبارة « العمل بالقانون » وعبارة « صدور القانون » . أما الحكمة فى التفرقة بين الحالين فهى واضحة أيضا . ذلك بأن الأصل فى القوانين — حسبما نص عليه الدستور فى المادة ٢٦ — أن تكون نافذة باصدارها من جانب الملك وأن الدستور إذا كان قد أعقب هذا النص بأن تنفيذ القوانين فى كل جهة من جهات القطر يكون من تاريخ العلم باصدارها وأن هذا العلم يكون مفترضا بمضى ثلاثين يوما من تاريخ نشرها — فان هذا إنما أملاه حرص واضح الدستور على عدم جواز أخذ الناس بالقوانين ما لم يكونوا قد علموا بصدورها سواء أكان هذا العلم حقيقيا أم مفترضا ولذا فانه بينما خول السلطة التشريعية أن تعدل فى القوانين مواعيد نفاذها إما بقصر ميعاد الثلاثين يوما أو مده أو بإجازة سريانها على ما وقع قبلها من حوادث فانه قد حرص فى المادة السادسة منه على أن يحرم العقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليه . وإذن فمتى كان قانون الاجراءات الجنائية الذى نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ على أن يعمل به — حسب نص المادة الثانية من قانون إصداره — بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره قد نص فى المادة ١٥ منه على أن الدعوى الجنائية فى مواد الجنح تنقضى بمضى ثلاث سنين من وقوع الجريمة ، ونص فى المادة ١٧ على أنه « لا يجوز فى أية حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها » — لما كان ذلك وكان قد انقضى أكثر من أربع سنوات ونصف يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ فانها تكون قد سقطت بمضى المدة إعمالا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتبار أن المادة ١٧ المشار اليها قانون أصلح للمتهم صدر ونشر فيجب اتباعه دون غيره ، ولا يمكن أن يكون القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر بتعديل

المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية والذى يقضى بأن لا تبدأ مدة السقوط المشـار إليها فيها بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من هذا التاريخ — تأثير على الواقعة مادامت الدعوى الجنائية كانت قد سقطت فعلا فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٧ طعن رقم ١٣٨٦ سنة ٢٠ ق)

٢٦ — قد استقر قضاء هذه المحكمة على جعل يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى نشر فيه قانون الإجراءات الجنائية موعداً لتطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه . فاذا كانت واقعة الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قد مضى عليها أكثر من أربع سنوات ونصف سنة من وقت وقوعها إلى يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ — فهذه الدعوى تكون قد انقضت بمضى المدة ويتعـين براءة الطاعن منها .

(جلسه ١٩٥٢/٦/٣ طعن رقم ١٣٢ سنة ٢٢ ق)

٢٧ — العقاب على الجرائم يكون بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، إلا إذا صدر ، بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائيا فى الدعوى ، قانون أصلح للمتهم فانه هو الذى يتبع دون غيره .

(جلسة ١٩٣٨/٣/١٤ طعن رقم ٩٦٨ سنة ٨ ق)

٢٨ — طبقاً لصريح نص المادة ٥ من قانون العقوبات ، ووفقا للقواعد الأساسية لمشروعية العقاب التى تقضى بأن لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها وبأن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص فانه إذا تعاقب قانونان ولم يكن الثانى أصلح للمتهم يجب دائما تطبيق الأول على الأفعال التى وقعت قبل الغائه . وذلك لامتناع تطبيق الثانى على واقعة سبقت صدوره ، ولأن الشارع بنصه فى القانون الثانى على الغاء القانون الأول لم يقصد بالبداهة أن يشمل هـذا الإلغاء عدم العقاب على الأفعال التى عاقب عليها أيضا فى القانون الثانى .

(جلسة ١٩٣٩/٦/٢٦ طعن رقم ١٣٩١ سنة ٩ ق)

٢٩ — يعاقب على الجريمة بمقتضى القانون الذى كان معمولا به وقت ارتكابها ما دام القانون الجديد لم يعدل من أحكامه فى صددها .

(جلسه ١٩٤٥/١٢/٣ طعن رقم ١٤٢٨ سنه ١٥ ق)

٣٠ — إن أحكام المادة ٥ من قانون العقوبات لا تسرى إلا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون الإجراءات .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٤ طعن رقم ٢٧٢ سنة ٢٣ ق)

٣١ — إذا كان الفعل الذى وقع من المتهم ينطبق على كلا نص المادة ١٥١ من قانون العقوبات القديم والجديد فيتعين معاملته بالعقوبة الواردة فى النص القديم لأنها هى الأخف كما يقتضيه مفهوم المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦ طعن رقم ٢١٢٤ سنة ٥ ق)

٣٢ — إذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهم بأنه لم يورد نصيب الحكومة من محصول القمح عن سنة ١٩٤٧ فى الميعاد ، فقضى بحبسه ، فاستأنف فقضت المحكمة الاستئنافية بتغريمه خمسة جنيهات ، فطعنت النيابة فى هذا الحـكم بمقولة ان القانون يوجب الا تقل الغرامة عن عشرة جنيهات ، ثم صدر قرار من وزير التجارة بمد أجل تسليم القمح فان المتهم يجب أن يستفيد من ذلك ويتعين القضاء ببراءته .

(جلسة ١٩٤٨/٥/١٠ طعن رقم ٦٨٧ سنة ١٨ ق)

٣٣ — إنه لما كان القرار الوزارى رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٦ الصادر من وزير التجارة والصناعة قد عدل العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ الصادر من وزير التموين لجعلها الغرامة التى لا تزيد على خمسين جنيها ، كان من المتعين تصحيح العقوبة الموقعة عن الجريمة التى كان يجرى عليها حكم المواد ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ٤ فقرة ثانية و ٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على وفق ذلك القرار الذى عدلها مادام أنه قد صدر قبل الحـكم النهائى فى الدعوى .

(جلسة ١٩٤٧/٢/١٠ طعن رقم ٤٧٥ سنة ١٧ ق)

٣٤ — ما دامت الأفعال المكونة للجريمة التى أدين بها الطاعن قد أصبحت غير معاقب عليها فانه يفيد من ذلك طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات ويتعين قبول الطعن والقضاء ببراءته مما نسب اليه .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٨ طعن رقم ٩٠٦ سنة ١٩ ق)

٣٥ — إذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهم لامتناعه عن بيع سلعة مسعرة فأدانته المحكمة فى هذه الجريمة عملا بالمادة ٧ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ، وكان الوزير — بعد صدور هذا الحكم الذى طعن فيه المتهم — تنفيذاً لنص المادة ٢ من القانون

المذكور الذى يخوله أن يحذف سلعا من الجدول أو يضيف اليه سلعا أخرى — قد أصدر قرارا بحذف السلع (محل جريمة المتهم) من السلع المسعرة والمحددة الربح فان المتهم يستفيد من هذا القرار الصادر قبل صيرورة الحكم نهائيا ، لأنه هو القانون الأصلح له . ولا يؤثر فى هذا أن الوزير بما له من سلطة خوله إياها القانون قد أصدر قراراً آخر بعد ذلك وقبل الحكم النهائى يقضى باعادة هذه السلعة إلى الجدول ، إذ لا يضار المتهم به مادامت الواقعة كانت غير معاقب عليها فى الفترة الواقعة بين تاريخ قرار الحذف وقرار الإعادة .

(جلسه ٢٠/١١/١٩٥٠ طعن رقم ٥٦٧ سنه ٢٠ ق)

٣٦ — إن العقاب المقرر بمقتضى المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ لا يصح إلا إذا كان الامتناع عن البيع متعلقا بسلعة مسعرة طبقا للمادة الثانية من هذا المرسوم ، فإذا كانت المادة محل الدعوى قد حذفت من جدول التسعير الرسمى بقرار صدر قبل الحكم النهائى فى الدعوى فانه يكون من الواجب أن تقضى المحكمة ببراءة المتهم طبقا للمادة ٥ من قانون العقوبات .

(جلسة ٢٨/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١١٣٤ سنة ٢٠ ق)

٣٧ — إن الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضى بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره . وإذن فمن الخطأ فى تطبيق القانون الحكم على متهم بتغريمه خمسين جنيهاً لعدم إعلانه عن سعر السلعة المعروضة بمحله عملا بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ الذى ينص على عقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر والغرامة من خمسين جنيهاً إلى مائة أو على إحدى هاتين العقوبتين . وذلك بعد سريان القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الذى ألغى ذلك المرسوم بقانون وخفض العقوبة على الجريمة المسندة إلى هذا المتهم إلى عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن خمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين ، إذ هذا القانون الأخير قد أصبح هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى باعتباره القانون الأصلح للمتهم .

(جلسة ٢٩/١/١٩٥١ طعن رقم ١٨٠٨ سنة ٢٠ ق)

٣٨ — إنه لما كان وزير التموين قد أصدر بتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٥٠ القرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٠ بجعل عقوبة جريمة حيازة صاحب الخبز العمومى ردة مخالفة للمواصفات المطلوبة قانونا الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً ، مستبعداً بذلك عقوبة الحبس التى كانت مقررة لها ونص فى هذا القرار على العمل به من تاريخ نشره ، وقد نشر بالجريدة الرسمية فى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٠، فان الحكم الصادر بعقوبة الحبس والغرامة بعد هذا التاريخ يكون مخطئاً فى تطبيق القانون .

(جلسة ٢٨/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١١٢٠ سنة ٢٠ ق) .

٣٩ — إذا قدم صاحبا متجر للمحاكمة بمقتضى القانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٨ والمرسوم بقانون رقم ٩٦ سنة ١٩٤٥ لعدم اعلانهما عن أسعار الغلال والحبوب المعروضة للبيع فى متجرهما وعدم إعلانهما الجدول الخاص بأسعار هذه السلع . وقبل الحكم عليهما نهائيا صدر المرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ الذى ألغى أحكام المرسوم بقانون ٩٦ سنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٨ ونزل بالعقوبة المقررة لجريمة عدم الاعلان عن أسعار السلع فجعلها الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو أحدى هاتين العقوبتين بعد أن كانت هذه العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة من خمسين جنيها إلى مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، فان ما اقترفه هذان التاجران يعتبر جريمة واحدة هى عدم الاعلان عن الأسعار سواء كان ذلك بطريقة أو أكثر من الطرق التى رسمها القرار الوزارى رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٠ . ويكون من المتعين توقيع عقوبة واحدة عليهما . فاذا كان الحكم الذى صدر عليهما قد قضى بغرامة قدرها خمسون جنيها عن كل تهمة تطبيقا للقانون الملغى ، وإذ كانت تلك الغرامة هى الحد الأدنى الذى لم تكن تستطيع المحكمة أن تنزل عنه وهى فى حكم القانون الجديد الحد الأقصى ، فإنه يكون من المتعين عند تطبيق القانون على واقعة الدعوى أن تقرر محكمة النقض مبلغ الغرامة الذى يحكم به فى حدود النص الجديد .

وإذا كانت المحكمة قد استظهرت من وقائع الدعوى أن أحد هذين المتهمين قد ضبط جالسا فى متجر الآخر يعرض غلالا للبيع دون أن يعلن عن أسعارها بالطريق القانونى ، فانه لا يرفع عنه المسئولية ما يثيره من انقطاع صلته بالمتجر الذى وقعت فيه المخالفة .

(جلسة ١٠/٤/١٩٥١ طعن رقم ١٠٢ سنة ٢١ ق)

٤٠ — إذا عوقب المتهم من أجل تأخره في توريد نصيب الحكومة من القمح عن سنة ١٩٥٠ ثم صدر قرار بمد أجل التوريد قبل صدور الحكم النهائي فإن المتهم يجب أن يستفيد من ذلك وتصبح جريمته غير قائمة .

(جلسة ١٢/١١/١٩٥١ رقم طعن ١٠٥٣ سنة ٢١ ق)

٤١ — إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره ، وإذن فما دام أن القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٥١ قد نص على أن القمح المقرر توريده عن سنة ١٩٤٩ وسنة ١٩٥٠ يطال أجل توريد حصة الحكومة المقررة فيه بموجب القرار ٧٣ لسنة ١٩٤٩ و٩٤ لسنة ١٩٥٠ إلى آخر ابريل سنة ١٩٥١ وكانت واقعة عدم تسليم المقدار المقرر قد حصلت في ٥ من فبراير سنة ١٩٥١ فهذه الواقعة لا يكون معاقبا عليها . وإذا كان الطاعن قد طعن في الحكم الذي أدانه في هذه الواقعة بمقولة إنه إذ أدانه بأنه لم يورد القمح المطلوب في الميعاد جاء باطلا لمخالفته القانون . فهذا الوجه يتسع لذلك العيب الذي شاب الحكم ويتعين من أجل ذلك نقض الحكم والقضاء ببراءة المتهم .

(جلسة ١٩/٥/١٩٥٢ طعن رقم ٤٢٧ سنة ٢٢ ق)

٤٢ — إن القرار الصادر بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٢ والذي نشر بالجريدة الرسمية في ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وأوجبت المادة الأخيرة منه العمل به منذ تاريخ نشره قد نص في المادة الأولى منه على أن « يخصص السكر الذي تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية للاستهلاك العائلي ويقصر عليه سريان أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ » كما أنه ألغى القرارات ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ و١٦٥ لسنة ١٩٤٩ و٦٧ و١٠٠ لسنة ١٩٥١ و٢٠ لسنة ١٩٥٢ . وإذن فإذا كان الطاعن قد حكم عليه بعقوبة لأنه بوصفه صاحب مصنع حلوى لم يقم بإخطار مراقبة التموين في الميعاد المقرر عما تسلمه من السكر وتاريخ استلامه ومقدار ما استخدمه منه في صناعته والكمية المتبقية لديه ، وكانت هذه الواقعة قد وقعت قبل العمل بقرار ٢٨ أغسطس سالف الذكر فإنه تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات يتعين نقض الحكم القاضي بهذه العقوبة والقضاء ببراءة الطاعن .

(جلسة ٢٤/١١/١٩٥٢ طعن رقم ٩٧٢ سنة ٢٢ ق)

٤٣ — إن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشؤون التسعير الجبري قد صدر خاليا من التوقيت ، وقد ألحق به جدول بالمواد والسلع التي يجري عليها حكم التسعير الجبري وخول وزير التجارة والصناعة حق تعديل هذا الجدول بالحذف أو الاضافة بقرار يصدر منه . فإذا كان قد صدر من الوزير قرار بإضافة سلعة إلى هذا الجدول وخلا هذا القرار أيضا من تحديد وقت ينتهي فيه نفاذه ، ثم صدر قرار آخر بعد ذلك بحذف هذه السلعة من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون سابق الذكر ، فإن إجراء مقتضى هذا الالغاء في حق متهم وتبرئته عملا بالمادة ٥ من قانون العقوبات — ذلك تطبيق صحيح للقانون . ولا يقدح في ذلك أن يكون قرار المديرية أو المحافظة بتحديد الأسعار أسبوعيا فيه معنى التوقيت لأن توقيت السعر لا يعني توقيت القانون نفسه الذي صدرت التسعيرة استنادا إلى نصوصه .

(جلسة ٢٧/١/١٩٥٣ طعن رقم ١٠٦٠ سنة ٢٢ ق)

٤٤ — إنه لما كان القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٥١ قد نص على أن القمح المقرر توريده عن سنة ١٩٤٩ وسنة ١٩٥٠ يطال أجل توريد حصة الحكومة المقررة فيه بموجب القرارين رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٩٤ لسنة ٩٥٠ إلى آخر ابريل سنة ١٩٥١ ، فإن الواقعة المسندة إلى الطاعن عن عدم توريده القمح المطلوب منه عن موسم سنة ١٩٤٩ لغاية يوم ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ تصبح غير معاقب عليها — لما كان ذلك وكان القرار المشار إليه قد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا وهو القانون الأصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره ، وتعين لذلك نقض الحكم القاضي بعقاب المتهم وتبرئته عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات .

(جلسة ١٨/٥/١٩٥٣ طعن رقم ٦١٥ سنة ٢٣ ق)

٤٥ — إن المقصود بالقانون الأصلح في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذي ينشيء للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم ، ولما كان قرار وزارة التموين رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ الذي يقضي بتخفيض وزن الرغيف، والذي يستند إليه المتهم بصنع خبز أقل من الوزن القانوني في وجوب الحكم ببراءته تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات ، وإن كان يختلف في أحكامه عن القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ الذي كان معمولا به وقت ارتكاب الجريمة من ناحية تخفيض وزن الرغيف وتغيير مواصفاته عن الرغيف القديم ،

إلا أن الواضح من ذلك القرار ومن البيانات التى أرسلتها وزارة التموين للمحامى العام لدى محكمة النقض أن تخفيض وزن الرغيف لم يقصد به رعاية جانب أصحاب المخابز ولا يترتب عليه التيسير عليهم أو التخفيف من أعبائهم المادية أو زيادة أرباحهم . وإنما هدفت الوزارة بإصداره إلى تحقيق اعتبارات اقتصادية بحتة تتصل بسياسة الحكومة ، فلا تتأثر بهذا التعديل فى الوزن مصلحة لأصحاب المخابز بل يظل الوضع بالنسبة إليهم ثابتا لا يتغير سواء أكان هذا التعديل بالزيادة أو النقصان . لما كان ذلك فإن القرار الجديد الذى قضى بتخفيض وزن الرغيف على هذه الصورة السالف ذكرها لا يتحقق به معنى القانون الأصلح الطاعن . ويكون القرار القديم هو الذى يسرى على واقعة الدعوى دون غيره تطبيقا الفقرة الأولى من المادة الخامسة .

(جلسة ١٩/١٠/١٩٥٣ طعن رقم ٨٥٩ سنة ٢٣ ق)

٤٦ — متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بأنه فى ٣١ من مارس سنة ١٩٥٣ باعتباره من حائزى محصول سنة ١٩٥٢ لم يورد نصيب الحكومة المطلوب منه فى القمح . وكانت وزارة التموين قد أصدرت قراراً فى ١١ من نوفبر سنة ١٩٥٣ بمد أجل تسليم الحصة المذكورة حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٣ وبذلك فقد رفع التأثيم عن عدم التوريد فى التاريخ المنسوب الطاعن ارتكاب الجريمة فيه — فإنه يتعين عملا بالمادة ٥/٢ من قانون العقوبات نقض الحكم وبراءة الطاعن .

(جلسة ٢٤/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٦٥٩ سنة ٢٤ ق)

٤٧ — جدول التسعيرة الذى يرفع سعر السلعة لا يعتبر قانونا أصلح للمتهم لأنه لم يلغ التسعيرة ولكنه يعتبر تنظيما للأثمان التى تعرض بها السلع المسعرة ومن مقتضيات الأحوال وتغير ظروف العرض والطلب فى زمان ومكان محدودين .

(جلسة ٢٠/٤/١٩٥٥ طعن رقم ١٢٢ سنة ٢٥ ق)

الفصل الخامس

القوانين المؤقتة

٤٨ — إن الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على « أنه فى حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالادانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة ، فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها » قد أفادت أن حكمها خاص بالقوانين المؤقتة ، أى التى تنهى عن ارتكاب فعل فى مدة زمنية محددة ، فهذه هى التى يبطل العمل بها بانقضاء هذه الفترة بغير حاجة إلى صدور قانون بإلغائها أما القوانين الاستثنائية التى تصدر فى حالات الطوارى ولا يكون منصوصا فيها على مدة معينة لسريانها فإنها لا تدخل فى حكم هذا النص لأن إبطال العمل بها يقتضى صدور قانون بإلغائها . هذا هو المستفاد من عبارة النص ، وهو أيضا المستفاد من عبارة المادة السادسة من مشروع قانون العقوبات الفرنسى التى نقل عنها هذا النص ومن المناسبات التى اقتضت وضع هذه المادة هناك ، وهو هو بعينه الذى يستخلص من عبارة المادة الثانية من قانون العقوبات الايطالى الصادر فى سنة ١٩٣٠ والمشار اليه فى المذكرة الايضاحية لقانون العقوبات المصرى ، فقد ذكرت المادة صراحة أن حكمها يتناول حالتين حالة القوانين المؤقتة وحالة قوانين الطوارى ، ولم تقتصر على النص على القوانين المؤقتة كما فعل القانون المصرى ، وجاء فى التعليقات عليها شرح معنى كل نوع من هذين النوعين من القوانين بما يتفق وما سبقت الاشارة إليه .

وعلى ذلك فالأوامر العسكرية التى تصدر بمناسبة الأحكام العرفية غير محددة بمدة معينة ولا جائزاً إبطال العمل بها إلا بناء على قانون يصدر بإلغائها — لا يمكن اعتبارها من القوانين المؤقتة بالمعنى الذى تقصده الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات . وإذن فالمتهم يستفيد من إلغاء هذه الأوامر فى أية حال كانت عليها الدعوى أمام جهات الحكم فيها . وبناء على هذا فالمتهم باحراز سلاح لا تصح معاقبته بمقتضى تلك الأوامر الملغاة بل تجب معاقبته على مقتضى أحكام القانون العام .

(جلسة ٢٨/١/١٩٤٦ طعن رقم ١٥٣ سنة ١٦ ق)

٤٩ — القرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٣ الصادر من وزير التموين فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ والذى يقضى بأن تستولى الحكومة لدى الزراع على كمية من الأرز الشعير من محصول سنة ١٩٥٣ فى ميعاد لا يتعدى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٣ لم يصدر قرار لاحق بإلغائه ، وهو بطبيعته موقوت بمدة معينة هى سنة ١٩٥١ ولذلك فإنه وفقا للفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات لا يتأثر بانقضاء هذه المدة ، كما لا يتأثر من باب أولى بصدور أو عدم صدور قرار عن السنوات

التالية أو بصدور قرار من نوعه بالنسبة لمحصول سنة ١٩٥٤ ثم إلغائه .

(جلسة ١٠/١٠/١٩٥٥ طعن رقم ٥٥٧ سنة ٢٥ ق)

٥٠ — المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ - ١٩٥٣ و ١٩٥٣ - ١٩٥٤ و ١٩٥٤ - ١٩٤٥ الزراعية ، إذ نص فى الفقرة (١) من المادة الرابعة منه على أن لايجوز لأى شخص أن يزرع القطن فى السنوات الثلاث المذكورة فى أرض زرعت محصولا شتويا غير البرسيم « القلب » فى السنة الزراعية نفسها ، فقد أفاد بذلك أنه قانون مؤقت من نوع ما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات لأن أحكامه تنهى عن ارتكاب فعل فى مدة زمنية محددة ويبطل العمل بها بإنقضاء هذه المدة بغير حاجة إلى صدور قانون بإلغائها ، وقد صدر بعدئذ القانون رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون المتقدم الذكر ونص فيه على وقف العمل بأحكام الفقرة (١) من المادة الرابعة المشار اليها آنفا فى السنتين ١٩٥٣ - ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعيتين . وهذا الوقف لا ينسحب أثره على السنة الزراعية السابقة عليهما ، ويلزم من ذلك وجوب تطبيق أحكام ذلك المرسوم بقانون على المخالفات التى وقعت فى ظله .

(جلسة ٢٧/١٢/١٩٥٤ طعن رقم ١٠٠١ سنة ٢٤ ق)

قبض

موجز القواعد :

الفصل الأول

أمر الضبط والاحضار

- شرط اصدار أمر الضبط والاحضار وسلطة محكمة الموضوع فى تقديره — ١
- الطلب الموجه الى المركز من وكيل النيابة لسؤال المتهم وعمل فيش وتشبيه له لا يعتبر أمراً بالقبض ولا بالاحضار — ٢
- عدم اشتراط الكتابة فى التكليف بالقبض — ٣

(ر . أيضاً : تفتيش قاعدة ١١٦ ودعوى جنائية قاعدة ٤١)

موجز القواعد (تابع) :

الفصل الثانى
الاحوال التى يجوز فيها القبض

الفرع الاول : التلبس

— لرجال السلطة العامة فى الجرائم المتلبس بها أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى — ٤

(ر . أيضاً : تفتيش قاعدة ١٣٩ وتلبس قواعد ٣٠ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٧ و ٥١ و ٥٣ و ٥٦ و ٥٧ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٠ و ٧٩ و ٨٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٨ و ١٠٠ وقتل حيوان قاعدة ١)

الفرع الثانى : وجود قرائن قوية

— لرجل الضبطية القضائية بمقتضى م ١٥ ت . ج المقابلة للمادة ٣٤ أ . ج . القبض على المتهم اذا وجدت قرائن قوية تدل على وقوع جناية منه — ٥ — ٩

— تقدير الدلائل ومبلغ كفايتها متروك لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع — ١٠

— مجرد التبليغ عن جريمة لا يكفى القبض على المتهم وتفتيشه — ١١

الفرع الثالث : التفتيش

— الأمر بتفتيش متهم يستتبع القبض عليه فى حدود القدر اللازم لاجراء التفتيش — ١٢ — ١٤

الفرع الرابع : القبض المباح لأفراد الناس

— متى يكون القبض مباحاً قانوناً لأفراد الناس — ١٥

الفصل الثالث
مالا يعتبر قبضاً

— الاستيقاف لا يرقى إلى مرتبة القبض — ١٦ — ١٨

— وضع المتهم نفسه موضعاً محوطاً بالشبهات والريب يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهده فى هذا الوضع أن يستوقفه ليعرف أمره — ١٩ — ٢٢

(ر . أيضاً : تفتيش قاعدة ١٨٥ وتلبس قواعد ٣١ و ٦٤ و ٨١ وخدمة عسكرية قاعدة ٨)

الفصل الرابع
القبض الباطل

— عدم جواز الاستشهاد بالدليل المستمد من قبض باطل قانوناً — ٢٣ و ٢٤

— عدم جواز دفع المتهم ببطلان القبض متى كان الدليل على ثبوت الواقعة ضده ليس مصدره القبض — ٢٥

(ر . أيضاً : إثبات قاعدة ١٦٢ وأسباب الإباحة وموانع العقاب قاعدتان ٦٦ و ١١٢ وتفتيش قواعد ٩٨ و ١٩٥ و ٢٠٦ و ٢٢٧ وتلبس قواعد ١٠٤ و ١٠٧ و ١١٠ و ١١٤ ودفاع قاعدة ١٣٤ ونقض قواعد ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٩٧) .

القواعد القانونية :

الفصل الاول
أمر الضبط والإحضار

١ — إنه وإن كان يجب أن يكون أمر الضبط والإحضار مبنياً على توافر دلائل قوية على اتهام المتهم إلا أن تقدير تلك الدلائل منوط بالنيابة العمومية التى من اختصاصها إصدار هذا الأمر . وإذا تفرع عن القبض إجراء آخر كتفتيش المقبوض عليه ، واتخذ من نتيجة التفتيش دليل إثبات فى الدعوى المرفوعة عليه ، فيكون لمحكمة الموضوع مراقبة تقدير النيابة لكفاية الدلائل التى أصدرت أمر الضبط بناء عليها . فإذا تبين لها أن هذه الدلائل لم تكن كافية جاز لها أن تستبعد الدليل

المستمد من التفتيش ، ورأيها فى هذا متعلق بالموضوع ولا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤١/٦/٢ طعن رقم ١٠٦٨ سنة ١١ ق)

٢ ـ إن الطلب الموجه إلى المركز من وكيل النيابة لسؤال المتهم وعمل فيش وتشبيه له لا يعتبر أمراً بالقبض ، ولا بالإحضار ، ولا يصح الاستناد اليه فى تبرير صحة القبض والتفتيش لمخالفة ذلك لنص المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/١٣ طعن رقم ١١٩٩ سنة ٢٤ق)

٣ ـ إن القانون لا يستلزم أن يكون التكليف بالقبض مكتوباً .

(جلسة ١٩٥/١٢/٢٠ طعن رقم ١٢١٣ سنة ٢٤ ق)

الفصل الثانى

الأحوال التى يجوز فيها القبض

الفرع الاول

التلبس

٤ ـ إذا كان المتهم قد قبض عليه أثناء تعلقه بالأجزاء الخارجية لعربة السكة الحديدية محاولا تسلقها إلى سطحها ، وهى مخالفة منصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من قرار ٤ من مارس سنة ١٩٢٦ الخاص بنظام السكك الحديدية ، فإن هذا القبض يكون قد تم صحيحاً طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية التى تجيز لرجال السلطة العامة فى الجرائم المتلبس بها ، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، إذا لم تمكن معرفة شخصيته وإذن فإذا كان الحكم قد عول على هذا القبض وعلى ما تلاه من شم رائحة الأفيون تنبعث من جيب المتهم واعتباره متلبساً بإحراز هذه المادة وأدانه تأسيساً على هذا الدليل ، فإنه يكون حكما سليما لا مخالفة فيه لأحكام القانون .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢٨ طعن رقم ٥٤ سنة ٢٥ ق)

الفرع الثانى

وجود قرائن قوية

٥ ـ لرجل الضبطية القضائية ، بمقتضى المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات ، أن يقبض على المتهم ويفتشه إذا وجدت قرائن قوية تدل على وقوع جناية منه . وتقدير كفاية تلك القرائن متروك لرجل الضبطية ما دام من شأنها أن تسوغ ما رتب عليها .

(جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠ طعن رقم ١٨٨٧ سنة ٧ ق)

٦ ـ إن المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات خولت مأمور الضبطية القضائية فى حالات معينة عدا حالات التلبس القبض على المتهم الذى توجد دلائل قوية على اتهامه . ومن هذه الحالات وجود قرائن دالة على وقوع جناية منه . وظاهر من هذا النص أن تقدير تلك الدلائل هو من حق مأمور الضبطية القضائية يرجع فيه إلى نفسه بشرط أن يكون ما ارتكن عليه منها يؤدى إلى صحة الاتهام .

(جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠ طعن رقم ٢٧ سنة ٨ ق)

٧ ـ إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى جرائم الاتجار فى المواد المخدرة أو حيازتها أو استعمالها وإذن فمتى كان الحكم قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى التى أثبتها على المتهم ما يفيد أنه كانت هناك عند مشاهدة ضابط البوليس له فى الطريق خارجا من المنزل المأذون بتفتيشه دلائل كافية على حيازته مخدراً ، فإن ذلك يجيز الكونستابل بوصف كونه من مأمورى الضبط القضائى أن يقبض عليه ، وبالتالى أن يفتشه طبقاً لما تقضى به المادة ٤٦ من ذلك القانون .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠ طعن رقم ١١٣١ سنة ٢٢ ق)

٨ ـ إن القانون لا يجيز لمأمورى الضبطية القضائية القبض على المتهم وتفتيشه فى حالة التلبس فقط بل أجاز ذلك لهم عند وجود الدلائل الكافية على اتهامه بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢ طعن رقم ١١٤٥ سنة ٢٤ ق)

٩ ـ إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصراً بهذه المادة ومنها الجنايات ، ومؤدى هذا ، أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبساً بها ، أو فى غير حالة التلبس متى كان ثمت دلائل كافية على اتهامه .

(جلسة ١٩٥٥/٦/٦ طعن رقم ٤٤٣ سنة ٢٥ ق)

١٠ ـ إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهى التى تقابل المادة ١٥ من قانون تحقيق

الجنايات الملغى قد خولت لمأمور الضبط القضائى فى أحوال معينة عددتها غـــير أحوال التلبس بالجنح ، وتوسعت فيها عما كانت تنص عليه المادة ١٥ السالف ذكرها ، ومن تلك الأحوال الجنح المنصوص عليها فى قانون المخدرات خولت للمأمور المذكور حق إجراء القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فيها ، وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطات التحقيق ومحكمة الموضوع . وإذن فمتى كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى فى منطق سليم كفاية الدلائل التى ارتكن اليها رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض على الطاعن وتفتيشه وقضى بناء على ذلك برفض الدفع ببطلان القبض وصحة التفتيش فانه لا يكون هناك وجه للنعى عليه .

(جلسه ١٩٥٣/٣/٣٠ طعن رقم ٨٤ سنه ٢٣ ق)

١١ — مجرد التبليغ عن جريمة لا يكفى للقبض على المتهم وتفتيشه بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات عما اشتمل عليه البلاغ ، فإذا أسفرت هـذه التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ما ورد فيه ، فعندئذ يسوغ له فى الحالات المبينة فى المادة ١٥ أن يقبض على المتهم ويفتشه .

(جلسه ١٩٣٧/١٢/٢٠ طعن رقم ٢٧ سنة ٧ ق)

الفرع الثالث

التفتيش

١٢ — إذا كان الثابت بالحكم أن معاون المباحث تنفيذاً لأمر النيابة بتفتيش المتهم وخوفا من عودته من طريق آخر قد احتاط للأمر فقسم قوته قسمين أحدهما تحت رياسته لمراقبة أول الطريق وقسم ثان لمراقبة مدخل الطريق الآخر وكلف الكونستابل الذى على رأس قوة هذا القسم إذا شاهد المتهم أن يضبطه ، فحضر المتهم من هذه الجهة فضبطه الكونستابل وقاده إلى قسم البوليس وأسرع المعاون إلى هناك حيث وجده وسأله عما إذا كان معه ممنوعات فأجابه على الفور بالإيجاب وأخرج من جيبه لفافة من الورق تبين أن بداخلها حشيش ، فذلك مفاده أن ضبط المتهم وتوصيله إلى مركز البوليس إنما كان بقصد تنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه لتعدد المسالك التى كان يحتمل حضوره منها واستحالة وجود الضابط المأذون فى التفتيش على رأس الطريق فى وقت واحد ، ويكون القبض الذى وقع قد حصل بالقـــدر اللازم لتنفيـذ أمر التفتيش فلا غبار عليه .

(جلسه ١٩٥٢/٧/١٩ طعن رقم ١٠٨٨ سنه ٢١ ق)

١٣ — إن الأمر بتفتيش متهم يستتبع القبض عليه فى حدود القدر اللازم لإجراء التفتيش .

(جلسة ١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ١٦٦٣ سنه ٢٤ ق)

١٤ — إذا كان الثابت أن الضابط دخل محل الطاعن بقصد القبض على متهم آخر صدر إذن النيابة بتفتيشه وتفتيش منزله ولم يكن يقصد تفتيش هذا المحل وكان له فى سبيل تنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه أن يقبض عليه بالقدر اللازم لتنفيـذ أمر التفتيش ، وكان قد دخل المحل فى الأوقات التى يباح فيها للجمهور أن يدخله ، وكان دخوله مقصوراً على المكان الذى يسمح له بالدخول فيه . فإن دخوله يكون صحيحاً ، فإذا ما شاهد الطاعن يلقى مخدراً ، كان له تبعاً لقيـام حالة التلبس أن يقبض عليه ويفتشه .

(جلسة ١٩٥٥/٣/١٩ طعن رقم ١٠ سنه ٢٥ ق)

الفرع الرابع

القبض المباح لأفراد الناس

١٥ — إذا كان الظاهر من ظروف الدعوى أن المتهمين عندما قبضوا على المجنى عليهما بدعوى أنهما ارتكبا جرائم تموينية لم يكن قصدهم من ذلك إلا ابتزاز المال منهما ، فإنه لا يفيد هؤلاء المتهمين قولهم إن ارتكاب المجنى عليهما الجرائم التموينية يبيح لهم القبض عليهما . ذلك لأنه بفرض وقوع تلك الجرائم منهما فإن القبض المباح قانونا هو الذى يكون الغرض منه إبلاغ الأمر لرجال البوليس وتسليم من ارتكب الجريمة لأحد رجال الضبطية القضائية .

(جلسة ١٩٥١/١٠/١٥ طعن رقم ٨٤٢ سنة ٢١ ق)

الفصل الثالث

مالا يعتبر قبضاً

١٦ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الخفير قابل المتهمين راكبين دراجات فرابه أمرهم لما يعلمه عن أحــدهم من أنه ممن يتجرون فى المخدرات فاستوقفهم فالقى واحد منهم على الفور كيساً به مادة مخدرة فأمسك به الخفير وفر الباقون فليس فى ذلك ما يمكن عده من إجراءات القبض أو التفتيش قبل ظهور

المخدر فإن مجرد الاستيقاف من جانب الخفير لا يعد قبضاً والعثور على الحشيش لم يكن نتيجة أى تفتيش .

(جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١ طعن رقم ١٤٦٥ سنة ١٠ ق)

١٧ ـ إن مجرد استيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام فى الليل فى مكان غير معهود فيه ذلك لا يعد قبضاً ، وفرار هؤلاء الأشخاص ومتابعة رجال الداورية لهم ومشاهدتهم إياهم يلقون شيئاً على الأرض تبين أنه أفيون ، ذلك يسوغ إدانتهم فى إحراز هذه المادة ، إذ أن عثور رجال الداورية على هذه المادة لم يكن نتيجة قبض أو تفتيش بل كان بعد أن ألقاها المتهمون وهم يحاولون الفرار .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٨ طعن رقم ٤٢٨ سنة ٢٠ ق)

١٨ ـ إذا قام المخبرون فى غيبة الضابط المأذون له بالتفتيش باصطحاب المتهمة فى سيارة عامة وغيروا اتجاه السيارة وحالوا دون نزول المتهمة مع باقى الركاب إلى حين حضور الضابط المذكور ، فهذا الإجراء الذى اتخذوه أن هو إلا صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى إلى مرتبة القبض .

(جلسة ١٩٥٥/٤/١١ طعن رقم ٢٤١٠ سنة ٢٤ ق)

١٩ ـ متى كان المتهم قد وضع نفسه موضعاً محوطاً بالشبهات والريب . فهذا يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهده فى هذا الوضع أن يستوقفه ليعرف أمره ويكشف عن الوضع الذى وضع هو نفسه فيه طواعية واختيارا .

(جلسة ١٩٥٠/٦/١٤ طعن رقم ٤٣٥ سنة ٢٠ ق)

٢٠ ـ إذا كان الثابت بالحكم أن مأمور الضبط القضائى كان مكلفاً بتنفيذ أمر صادر من سلطة التحقيق بتفتيش شخص وجه إليه الاتهام بالاتجار فى المواد المخدرة مع آخرين ، فإن هذا المأمور إذا استوقف الطاعن عندما رآه مرافقاً للمتهم المكلف هو بتفتيشه يكون فى حل من ذلك ، إذ هو له أن يتحرى عن شخصية ذلك المرافق وصلته بالمتهم . فاذا كان هذا المرافق بمجرد أن طلب إليه أن يقف قد بادر إلى إخراج مخدر من جيبه وألقاه على الأرض فلا يكون له أن يتنصل من تبعة إحرازه المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف .

(جلسة ١٩٥٣/٣/٣٠ طعن رقم ١٣٠٦ سنة ٢٢ ق)

٢١ ـ إذا كان المتهمان قد وضعا نفسيهما فى وضع يدعو للريبة ، فان من حق رجال البوليس أن يستوقفوهما ليتبينوا حقيقة أمرهما فاذا فرا عقب ذلك وألقيا بلفافتين قبل الامساك بهما فان ذلك يتوافر معه من المظاهر الخارجية ما ينبىء بذاته عن وقوع جريمة ، ويكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة ويبيح لرجال السلطة العامة إحضار المتهمين وتسليمهما إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى .

(جلسة ١٩٥٥/٥/٣ طعن رقم ١٦٠ سنة ٢٥ ق)

٢٢ ـ إذا مر مأمور الضبط القضائى ليلا بدائرة القسم للبحث عن المشتبه فيهم لكثرة حوادث السرقات فأبصر بشخص يسير فى الطريق وهو يتلفت الخلف على صورة تبعث على الريبة فى أمره ثم حاول أن يتوارى عن نظر الضابط ، حق لهذا الأخير أن يستوقفه ليتحرى عن شخصيته ووسائل تعيشه لأن ظروف الأحوال تبرر اتخاذ هذا الإجراء فإذا تخلى الشخص المذكور بإرادته على أثر ذلك عن بعض المخدر الذى يحمله فى جيبه بالقائه على الأرض فإن هذا التخلى لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع من جانب الضابط ولا يقبل من المتهم التنصل من تبعة إحراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف ويستوى نتيجة لذلك ظهور المخدر من الورقة التى ألقاها المتهم على الارض وعدم ظهوره منها ماذام التخلى عنها باختياره .

(جلسة ١٩٥٥/١١/٧ طعن رقم ٦٤٩ سنة ٢٥ ق)

الفصل الرابع

القبض الباطل

٢٣ ـ إذا كان الثابت بالحكم لا يستفاد منه أن المتهم قد شوهد وقت ضبطه فى حالة تلبس ، بل يفيد أنه لم يلق المخدر الذى كان معه إلا عند محاولة رجال البوليس القبض عليه لتفتيشه فلا يجوز الاستشهاد عليه بالمخدر المضبوط ، فإن ضبطه ما كان ليحصل لولا محاولة القبض عليه بغير حق .

(جلسة ١٩٤١/١/١٣ طعن رقم ٤٢١ سنة ١١ ق)

٢٤ ـ متى كان القبض على المتهم لتفتيشه باطلا لحصوله فى غير الأحوال التى يجوز فيها قانوناً إجراء القبض والتفتيش كان الدليل المستمد منه أو عما هو نتيجة مباشرة له كالقاء المتهم عند القبض عليه بما قصد تفتيشه من أجله باطلا كذلك ، إذ القانون يقضى بأن كل ما بنى على الإجراء الباطل باطل . فاذا كان الواضح عما اثبته الحكم أن كونستابل البوليس قبض على المتهم

بناء - على بلاغ من مجهول بأنه يتجر فى المواد المخدرة وذلك بغير أن يحصل على إذن من النيابة بإجراء هذا القبض ولم يكن المتهم متلبساً بالجريمة إذ لم يشاهد معه شيء من المواد المخدرة قبل حصول القبض ، فان القبض عليه يكون قد وقع باطلا لمخالفته القانون الذى بين بالمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات الحالات التى يجوز فيها لرجال الضبطية القضائية القبض على المتهمين . والقاء هذا المتهم وقت القبض عليه بالمادة المخدرة التى كان يحملها خشية العثور عليها معه عند التفتيش لا يصح الاستشهاد به عليه لأنه لم يكن إلا نتيجة حتمية للقبض عليه وما دام القبض قد وقع باطلا فيكون الحصول على المواد المخدرة باطلا كذلك .

(جلسة ١٩٣٩/٣/٢٧ طعن رقم ٦٦٥ سنة ٩ ق)

٢٥ - متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان قد تخلى عن المخدر وحاول الفرار قبل القبض عليه فأضحى بذلك هذا المخدر هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده ، وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض ، فان الحكم يكون سليما ويكون الطعن ببطلان القبض على غير أساس .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٢٩ طعن رقم ١٧٠ سنة ٢٢ ق)

قبض وحبس بدون وجه حق

موجز القواعد :

- القبض على شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر ، معاقب عليه فى كلتا المادتين ٢٨٠ و ٢٨٢ ع - ١
- العبرة فى توفر ركن التهديد بالقتل هى بما يصدر من الجانى نفسه لا بما يعتقده المجنى عليه ولو كانت ظروف الحال تبرر عنده هذا الاعتقاد - ٢
- التهديد بالقتل المنصوص عليه فى م ٢٨٢ ع يجب أن يقع بقول أو فعل موجه للمجنى عليه شخصياً - ٣
- جواز توفر جريمة الشروع فى جناية القبض المقترن بالتهديد بالقتل - ٤
- تحقق الجريمة المنصوص عليها فى م ٢/٢٨٢ ع سواء أكان التهديد بالقتل حصل وقت القبض أو أثناء الحبس أو الحجز - ٥ و ٦

(ر . أيضاً : نقض قاعدتان ٢٠٢ و ٤٩٣)

القواعد القانونية :

١ - إن المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات تنص على عقاب كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح . أما المادة ٢٨٢ فتنص فى الفقرة الأولى على أنه إذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تزيا بدون وجه حق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة فإنه يعاقب بالسجن كما تنص فى الفقرة الثانية على أنه يحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية . ولما كان القبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول ، وكان حبس الشخص أو حجزه معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن ، وكانت هذه الأفعال تشترك فى عنصر واحد هو حرمان الشخص من حريته وقتاً طال أو قصر ، فإنه يتعين القول بأن الشارع يعتبر أن كل حد من حرية الشخص فى التحرك - سواء عد ذلك قبضاً أو حبساً أو حجزاً - معاقب عليه فى كلتا المادتين ٢٨٠ و ٢٨٢ فتوقع عقوبة الجنحة فى الحالة المبينة فى المادة الأولى وعقوبة الجناية فى الأحوال المبينة فى المادة الثانية بفقرتيها . والقول بغير ذلك يتجافى مع المنطق . فإنه ليس من المعقول أن يكون الشارع قد قصد بالمادة الثانية تغليظ العقوبة فى حالة القبض فقط مع أنه أخف من الحجز والحبس .

(جلسة ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ١٠٠٩ سنة ١٤ ق)

٢ ـ العبرة فى توفر ركن التهديد بالقتل فى جريمة القبض والحبس بغير حق ليست بما يقع فى نفس المجنى عليه من اعتقاده أن الجانى قد يقتله ولو كانت ظروف الحال تبرر عنده هذا الاعتقاد والخوف من القتل ، وإنما العبرة فى ذلك هى بأن يصدر عن الجانى نفسه قول أو فعل يصح وصفه بأنه تهديد بالقتل . فإذا اعتبر الحكم هذا الركن قائما على أساس أن الجناة كانوا يحملون أسلحة نارية شاهرين اياها وبعضهم كان يستحث المجنى عليهما فى السير بدفعهما بالبندقية، فإنه يكون قد أخطأ إذ ذلك لا يعد تهديداً ، إلا أن هذا الخطأ لا يقتضى نقض الحكم ما دامت المحكمة قد أدانت المتهمين بجريمتى السرقة بالاكراه والقبض والحبس ، واعتبرتهما مرتبطتين إحداهما بالأخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة وعاقبتهم بعقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجناية السرقة . كذلك لا نقض إذا ألزمت المحكمة المتهمين بالتعويضات المدنية لأن أساس الحكم بذلك فيما يتعلق بتهمة القبض هو الواقعة المادية الثابتة التى لا يجادل المتهمون فى صحتها إلا من حيث وصفها القانونى .

(جلسة ١٢/٤/١٩٤٩ طعن رقم ٤٨٠ سنه ١٩ ق)

٣ ـ إنه لما كان القانون يقتضى لاعتبار القبض مقترناً بالتهديد بالقتل معدوداً جناية بالمادة ٢٨٢ من قانون العقوبات ـ أن يكون تهديدا بالقتل قد وقع بقول أو فعل موجه للمقبوض عليه شخصياً ، فإنه لا يكفى لإدانة المتهم فى هذه الجريمة أن تقول المحكمة فى حكمها إن المتهمين قبضوا على المجنى عليه واقتادوه قسراً وحملوه عنوة واقتداراً إلى زراعة ذرة مجاورة وأخذوه ولاذوا بالفرار ، وكان مع بعضهم أسلحة ومع بعض سكين وعصى وأنهم هددوا بهذه الأسلحة بقتل المجنى عليه ، الأمر المستفاد من استعمال أحدهم السلاح الذى كان يحمله إذ هدد به الشاهد فلانا عند اعتراضه على خطف المجنى عليه واستغاثته وأطلق هذا المتهم بالفعل عياراً نارياً على الشاهد المذكور أصابه فى كتفه .

(جلسة ١٦/٥/١٩٤٩ طعن رقم ٨٠١ سنة ١٩ ق)

٤ ـ من الجرائم ما لا يتصور الشروع فيها لأنها لا يمكن أن تقع الا تامة ، وليس من هذا القبيل جناية القبض المقترن بالتهديد بالقتل ، إذ هى تتكون من عدة اعمال تنتهى بأتمامها ، فإذا ماوقع عمل من الأعمال التى تعتبر بدءاً فى تنفيذها ثم اوقف تماما أو خاب اثرها لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها وقعت جريمة الشروع فى هذه الجناية .

(جلسة ٣٠/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٢٠ سنة ٢٠ ق)

٥ ـ ان الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات تتحقق سواءاً كان التهديد بالقتل حصل فى وقت القبض او اثناء الحبس او الحجز ، فلا يشترط ان يكون التهديد بالقتل او التعذيب تاليا للقبض .

(جلسة ٣٠/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٢٠ سنه ٢٠ ق)

٦ ـ الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٨٢ ـ ٢ من قانون العقوبات وهو التهديد بالقتل يتحقق متى كان وقوعه مصاحبا القبض ولا يشترط ان يكون تالياً له .

(جلسة ١٦/١/١٩٥١ طعن رقم ٢٠ سنة ٢٠ ق)

قتل حيوان بدون مقتض أو الاضرار به

(ر . أيضاً : شروع قاعدة ٢)

القواعد القانونية :

١ — إذا كان المستفاد مما أثبته الحكم أن المتهم كان متلبسا بجريمتى حمل السلاح بدون رخصة وإهانة ضابط البوليس بالقول أثناء تأدية وظيفته ، فهذه الحالة تسوغ قانونا للضابط أن يقبض على المتهم ويجرده من سلاحه وأن يستعمل القوة الضرورية لذلك . فاذا ماحاول المتهم الهرب لتفادى القبض كان للضابط أن يعطله . فاذا اضطر فى سبيل ذلك إلى اطلاق النار على الفرس التى استعان بها المتهم على الفرار قاصداً تعطيلها عن العدو فقتلها فانه لايكون متجاوزاً حقه ، والفعل الذى وقع منه لايكون جريمة .

(جلسة ١٩٣٧/٢/١ طعن رقم ٢١٣ سنة ٧ ق)

٢ — إن معنى المقتضى المنصوص عنه فى المادة ٣٥٥ عقوبات هو الضرورة التى تلجىء الانسان إلى الاضرار بالحيوان . ومن ثم فكلما كان فى الإمكان أن يتقى خطر الحيوان بأية وسيلة غير ارتكاب جريمة عليه فان المقتضى يكون منعدما . وإذن فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم أحدث ضررا بليغا بخروف لأنه وجده فى زراعته ولم تر المحكمة فى ذلك مقتضيا ترتفع به المسئولية الجنائية عن المتهم لأنه كان فى وسعه أن يرد الخروف عن زراعته من غير أن يوقع به أذى فان المحكمة لاتكون مخطئة ولا يصح الطعن على حكمها من هذه الناحية .

(جلسة ١٩٤١/٥/١٢ طعن رقم ١٤٦٤ سنة ١١ ق)

٣ — الحيوانات المستأنسة المنوه عنها فى المادة ٣٥٧ عقوبات هى التى تكون فى حوزة الإنسان وتعيش فى كنفه ويتعهدها بالتغذية والرعاية . فالقردة وهى قابلة لكل ذلك تدخل فى عداد هذه الحيوانات عند ماتتوافر فيها هذه الصفة . وإذن فالقرد إذا كان فى حوزة صاحب يرعاه ويروضه على مايبغى من الألعاب يكون قتله من غير مقتض معاقبا عليه بهذه المادة .

(جلسة ١٩٤١/٤/٢٨ طعن رقم ١٢٨٥ سنة ١١ ق)

٤ — إن المادة ٤٥ من قانون العقوبات قد عرفت الشروع بأنه « البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لادخل لإرادة الفاعل فيها » . وهذا النص وإن كان لايوجد فيما يوجب ، لتحقق الشروع ، أن يبدأ الفاعل فى تنفيذ ذات الفعل المكون للجريمة إلا أنه يقتضى أن يكون الفعل الذى بدىء فى تنفيذه من شأنه أن يؤدى فورا ومن طريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة ، وإذن فان إعداد المتهم للمادة السامة ، وذهابه بها إلى حظيرة المواشى التى قصد سمها ، ثم محاولته فتح باب الحظيرة ، ذلك لا يمكن اعتباره شروعا فى قتل تلك المواشى لأنه لايؤدى فورا ومباشرة إلى تسميمها وإنما هو لايعدو أن يكون من قبيل الأعمال التحضيرية التى لايعاقب القانون عليها ولو وضحت نية المتهم فيها .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣١ طعن رقم ١٣٤٢ سنة ١٣ ق)

٥ — إنه لما كانت جريمة الإضرار بالحيوان ضررا كبيرا لا يتصور الشروع فى ارتكابها لأن من أركانها المادية تحقق نتيجة الفعل وهى وقوع هذا الضرر الكبير ، فان الحكم إذا اعتبر الواقعة الثابتة به ، وهى ضرب المتهم حمارا بفأس على ظهره من الخلف ، شروعا فى تلك الجريمة يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه .

(جلسه ١٩٥٠/٤/٢٤ طعن رقم ٣٨٦ سنه ٢٠ ق)

٦ — إن علم المقتضى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣١٠ من قانون العقوبات والذى هو ركن من أركان جريمة قتل الحيوان إنما هو فقدان الضرورة الملجئة لهذا القتل ، فهو إذن حقيقة من الحقائق القانونية تستخلص من وقائع وظروف تكون منتجة لها وإذا كان قاضى الموضوع — عندما يدعى أمامه بوجود المقتضى ويطلب اليه الفصل فيه — مختصاً وحده بإثبات هذه الوقائع والظروف ولا رقابة عليه فى اثباتها أو نفيها فإن اعتباره إياها مقتضية للقتل أو غير مقتضية له أمر يقع تحت رقابة محكمة النقض ، إذ يشترط فى الضرورة الملجئة للقتل ان يكون الحيوان المقتول قد كان خطرا على نفس إنسان أو ماله وأن تكون قيمة ذلك الحيوان ليست شيئاً مذكوراً بجانب الضرر الذى حصل اتقاؤه بقتله وأن يكون الخطر الذى استوجب القتل قد كان خطراً حاقا وقت القتل وما كان يمكن اتقاؤه بوسيلة أخرى . فإذا كان الثابت فى الحكم أنه وعلى أثر دخول المعزة فى زراعة المتهم قد ضربها بالعصا فأماتها ، فهذا القتل لم يكن له مقتض وشروط الضرورة الملجئة لم تتوافر فى الدعوى .

(جلسه ١٩٣٢/١٠/٣١ طعن رقم ٢٤٠٢ سنه ٢ ق)

٧ — إذا كان الحكم قد ذكر مايشير إلى احتمال قيام عذر قانونى عند المتهم دون أن يعنى بالتحدث عنه

عما ينفي قيامه فانه يكون قاصر البيان واجبا نقضه . مثال ذلك قول المحكمة فى حكمها ، أن المتهم كان ينوى الاضرار بالحمار لولا ابتعاده عن حمارته ، دون أن يبين الظروف التى استنبط منها ذلك عما قد يفيد أن ضرب المتهم للحمار ربما كان له مقتض ، والقانون يقضى لإمكان مساءلة المتهم أن يكون قتل الحيوان أو الاضرار به ضرراً كبيراً من غير مقتض .

(جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤ طعن رقم ٣٨٦ سنة ٢٠ ق)

قتل وأصابة خطأ

موجز القواعد :

الفصل الاول

فعل القتل أو الجرح

- عدم عناية الحكم بوصف الإصابة التى حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة . قصور - ١ - ٧
- عدم بيان الحكم الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه وخلوه من الاشارة إلى التقرير الطبى وإلى ما أدت اليه . قصور - ٨

الفصل الثانى

الخطأ

- نص م ٢٤٤ ع . عام تشمل عبارته الخطأ بجميع صوره ودرجاته - ٩
- عدم مرعاة اللوائح خطأ قائم بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه - ١٠
- اعتبار كل صورة من صور الخطأ الواردة فى المادتين ٢٤٤ و ٢٣٨ ع خطأ قائماً بذاته يترتب عليه مسئولية فاعله ولو لم يقع خطأ آخر - ١١ - ١٣
- توفر الخطأ بالإهمال فى المحافظة على الصغار سواء أكان المهمل هو والد الطفل أم لم يكن - ١٤
- توفر الخطأ بإهمال صاحب البناء فى صيانته مع إعلانه بوجود خلل فيه حتى سقط على من فيه ولو كان الخلل راجعاً الى عيب فى السفل الغير مملوك له - ١٥
- توفر الخطأ بترك حارس السكة الحديد عمله وابقائه المجاز مفتوحا حيث كان ينبغى أن يقفله - ١٦
- توفر الخطأ بإهمال مفتش الصحة فى اتباع التعليمات الصادرة لأمثاله ســواء أكانت قد صــدرت قبل تعيينه أم بعد ذلك - ١٧
- توفر الخطأ بانحراف سائق عربة خلفية الى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه دون تبصر واحتياط - ١٨
- توفر الخطأ بعدم التزام سائق السيارة السير على يمين الطريق - ١٩

موجز القواعد (تابع) :

— توفر الخطأ بترك الكمسارى الراكب على سلم السيارة — ٢٠
— مخالفة العرف الذى يقضى بالزام سائق السيارة السير على اليمين تتحقق به مخالفة لائحة السيارات — ٢١
— تجاوز قائد السيارة حد السرعة التى يمكنه من ايقاف سيارته وتفادى الاصطدام بالسيارة التي تتقدمه يتحقق به ركن الخطأ — ٢٢ و ٢٣
— عدم اتباع لائحة السكة الحديد فيما توجبه من أسبقية المرور للقطارات ووجوب التثبت من خلو الطريق من القطارات يتوفر به ركن الخطأ — ٢٤
— تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا موضوعى — ٢٥
— عدم بيان الحكم وجه الخطأ الذى وقع من المتهم فكان سببا فيما أصاب المجنى عليه . قصور — ٢٦ — ٤١
— عدم ايراد الحكم الدليل على نوع الخطأ المرتكب قصور — ٤٢ — ٤٩
— عدم ذكر الحكم اللائحة أو النص القانونى الذى خالفه المتهم لا يعيبه — ٥٠
— اثبات الحكم صورة من صور الخطأ الذى تسبب عن قتل المجنى عليه كاف لاقامته دون حاجة الى بحث صور الخطأ الأخرى — ٥١ و ٥٢

(ر . أيضاً : استئناف قاعدتان ٢٢٩ و ٢٣٣ وحكم قاعدتان ١١٥ و ١٦٠ ودفاع قواعد ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ٢٩٨ و ٣١٢ ووصف التهمة قاعدتان ٣٧ و ٨٨)

الفصل الثالث

الخطأ المشترك

— جواز وقوع الحادث بناء على خطأين من شخصين مختلفين أو أكثر — ٥٣ و ٥٤
— الخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلى المتهم من المسئولية — ٥٥ — ٥٨
— مساهمة المجنى عليه فى الخطأ لا تسقط مسئولية المتهم — ٥٩ و ٦٠

الفصل الثانى

رابطة السببية

— انعدام رابطة السببية يعدم الجريمة معها — ٦١ — ٦٥
— رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمتى القتل والجرح بدون عمد — ٦٦ — ٦٩
— قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر وعدم قيامها . موضوعى — ٧٠
— اغفال الحكم بيان توافر رابطة السببية . قصور — ٧١ — ٧٣
— عدم الرد على ما تمسك به المتهم من انعدام رابطة السببية المباشرة . قصور — ٧٤ و ٧٥
— استخلاص المحكمة من وقائع الدعوى انه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر كاف لتوفر رابطة السببية — ٧٦

(ر . أيضاً : اثبات قاعدة ٦٦ وعمل قاعدة ٥)

(راجع أيضا : فى قتل خطأ حكم قواعد ٢٠٦ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و دعوى مدنية قواعد ٢٠ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٩٥ و ١٤١ و ١٦١ و ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٩ و ١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٦ و ١٩٧ و ٢٠٧ و ودفاع قواعد ١٧٩ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٥ وضرب قاعدتان ٣ و ٧٠ ونقض قاعدة ٥٢٠ ووصف التهمة قاعدتان ٥٠ و ٨٩)

الفصل الأول

فعل القتل أو الجرح

١ — إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ لم يشر إلى الكشف الطبى الموقع على المجنى عليه ، ولم يعن بوصف الإصابة التى حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة ، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(جلسة ٧/١٠/١٩٤٧ طعن رقم ١٤٤٨ سنة ١٧ ق)

٢ — إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة القتل الخطأ بناء على ما قالته من أنه ثبت لها من مناقشة الطبيب الذى كشف على المجنى عليها ومناقشة الدفاع له أن سبب الوفاة يرجع — كما جاء بالكشف الطبى الموقع عليها — إلى إصابتها بكسر بأعلى عظم الفخذ الأيمن وأن هذه الإصابة تتفق مع ما شهد به شاهد الحادث الخ ، وكان الثابت بمحضر الجلسة على لسان الدفاع أن مناقشة الطبيب المشار إليه قد اقتصرت على بيان سبب الإصابة التى شوهدت بالمجنى عليها ولم تتناول سبب وفاتها ، وكانت المحكمة لم تذكر مضمون الكشف الطبى الذى أشارت إليه فى الحكم ، فإن إدانة المتهم على أساس أن الإصابة التى تسبب فى إحداثها هى التى نشأت عنها الوفاة لا تكون قائمة على أساس كاف .

(جلسة ١٠/١١/١٩٤٧ طعن رقم ٩٣٣ سنة ١٧ ق)

٣ — إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد بين الواقعة بما يفيد أن الطاعن صدم المجنى عليه فسببت هذه الصدمة وفاته دون أن يذكر شيئاً عن بيان الإصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وكيف انتهى الحكم إلى أن هذه الإصابات هى التى سببت الوفاة ، فإنه يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

(جلسة ٢١/٤/١٩٥٣ طعن رقم ٢٠٧ سنة ٢٣ ق)

٤ — إذا كان الحكم المطعون فيه حين دان المتهم بجريمة القتل الخطأ تأسيساً على أنه صدم المجنى عليها بالعربة التى كان يقودها لم يذكر شيئاً عن ماهية الإصابات التى قال إنها حدثت بالمجنى عليها وأودت بحياتها ، فإنه يكون قد خلا من بيان الصلة بين وفاة المجنى عليها وبين الحادث الذى قال إنه وقع بخطأ الطاعن ولذا فإنه يكون قد جاء قاصراً عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان بها الطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٣ طعن رقم ١٣٩٦ سنة ٢٣ ق)

٥ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم بجريمة القتل الخطأ وبين الخطأ الذى وقع منه واتخذ من توفره دليلاً على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حقه دون أن يبين الإصابات التى حدثت بكل من المجنى عليهم وسببت وفاتهم أو يشير إلى التقارير الطبية الموضحة لها ولما أدت إليه — فإن إدانة المتهم على اعتبار أن وفاة المجنى عليهم قد حدثت نتيجة الخطأ الواقع منه لا تكون قائمة على أساس ويكون الحكم المطعون فيه إذ أغفل هذا البيان قاصراً متعيناً نقضه .

(جلسة ٢٨/٦/١٩٥٤ طعن رقم ٧٣٤ سنة ٢٤ ق)

٦ — إذا كان الحكم إذ أثبت فى تحصيله لواقعة الدعوى أن المتهم صدم المجنى عليه بسيارته لم يبين الإصابات التى لحقت بهذا الأخير من أثر الصدمة ولا كيف نشأت الوفاة عن تلك الإصابات ، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ٢٤/١/١٩٥٥ طعن رقم ١١٢٣ سنة ٢٤ ق)

٧ — إذا كان الحكم إذ انتهى إلى إدانة المتهم ومعاقبته عن جريمتى القتل والإصابة الخطأ ، لم يذكر شيئاً عن بيان الإصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وكيف انتهى إلى أن هذه الإصابات هى التى سببت وفاة المجنى عليه الأول ، فإنه يكون حكماً قاصراً متعيناً نقضه .

(جلسة ٢/٥/١٩٥٥ طعن رقم ١٦٧ سنة ٢٥ ق)

٨ — إذا كان الحكم الذى أدان المتهم بجريمة القتل والإصابة الخطأ لم يبين الإصابات التى حدثت بكل من المجنى عليهم ، وجاء خاليا من الإشارة إلى التقرير الطبى المثبت لها ولما أدت إليه فإن هذه الإدانة على اعتبار أن الإصابات إنما حدثت نتيجة الخطأ الواقع من المتهم لا تكون قائمة على أساس ويكون الحكم قاصراً متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩/٥/١٩٥٢ طعن رقم ٤٥٢ سنة ٢٢ ق)

الفصل الثانى

الخطأ

٩ — إن القانون قد نص فى المادة ٢٤٤ عقوبات على عقاب كل من تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عن عدم

احتياط وتحرز أو عن اهمال أو عن عدم انتباه او عن عدم مراعاة اللوائح . . . . ، وهذا النص ولو انه ظاهر فيه معنى الحصر والتخصيص الا انه ، في الحقيقة والواقع نص عام تشمل عبارته الخطأ بجميع صوره ودرجاته ، فكل خطأ مهما كانت جسامته ، يدخل فى متناولها ، ومتى كان هذا مقرراً فان الخطأ الذى يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضى المادة ٢٤٤ المذكورة ، لا يختلف فى أى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدنى ما دام الخطأ ، مهما كان يسيراً ، يكفى قانونا لتحقق كل من المسئوليتين . واذ كان الخطأ فى ذاته هو الأساس فى الحالتين ، فان براءة المتهم فى الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه تستلزم حتماً رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى . ولذلك فإن الحكم ، متى نفى الخطأ عن المتهم وقضى له بالبراءة للأسباب التى بينها ، يكون فى ذات الوقت قد نفى الأساس المقامة عليه الدعوى المدنية ، ولا تكون المحكمة فى حاجة لأن تتحدث فى حكمها عن هذه الدعوى وتورد فيه أسباباً خاصة بها .

(جلسة ١٩٤٣/٣/٨ طعن رقم ٦٨٧ سنة ١٣ ق)

١٠ — إن قانون العقوبات إذ عدد صور الخطأ فى المادة ٢٣٨ قد اعتبر عدم مراعاة اللوائح خطأ قائما بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه أى خطأ آخر .

(جلسه ١٩٤٤/٥/٢٢ طعن رقم ٧٢٣ سنة ١٤ ق)

١١ — إن المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لا تستلزم لعقاب الجانى بمقتضاها توافر جميع عناصر الخطأ الواردة بها بل هى تقضى بالعقاب ولو توافر عنصر واحد من هذه العناصر متى اطمأنت المحكمة إلى ثبوته وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت توفر عنصرى عدم الاحتياط والاهمال فى حق المتهم فلا يجديه الجدل فيما أثبته من أن عدم مراعاة المتهم القوانين واللوائح كان له أثره المباشر فى اتمام حصول الحادث إذ أن ذلك قد جاء زيادة فى البيان ولم يكن بطبيعته دليلا يؤثر سقوطه من حساب الأدلة على سلامة حكمها .

(جلسة ١٩٥١/٢/٢٧ طعن رقم ١٣٠١ سنة ٢٠ ق)

١٢ — إن جريمة القتل الخطأ تتحقق فى القانون بقيام أى نوع من أنواع الخطأ المبينة به متى كان هو علة الضرر الحاصل . فاذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم ولم تعتمد فى هذه الادانة على السرعة وحدها بل على عدة أخطاء أخرى يكفى كل منها بذاته لتوافر ركن الخطأ كما هو معرف به فى القانون — فلا يجديه أن يجادل فى أن النيابة لم تسند اليه السرعة فى القيادة حين رفعت الدعوى العمومية عليه .

(جلسة ١٩٥١/٣/٢١ طعن رقم ١٧٨ سنة ٢١ ق)

١٣ — إن الشارع إذ عدد صور الخطأ فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات اعتبر كل صورة من هذه الصور خطأ قائما بذاته تترتب عليه مسئولية فاعله ولو لم يقع منه خطأ آخر .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٦ طعن رقم ١١٦٦ سنة ٢٤ ق)

١٤ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم كان معه طفل لا يتجاوز السنتين من العمر فأهمل المحافظة عليه إذ تركه بمفرده بجوار موقد غاز مشعل على ماء فسقط عليه الماء فحدثت منه حروق أودت بحياته ، فإن هذا المتهم يصح عقابه على جريمة القتل الخطأ على أساس أن التقصير الذى ثبت عليه يستوجب ذلك سواء أكان هو والد الطفل أم لم يكن .

(جلسة ١٩٤١/١١/٣ طعن رقم ١٨٩١ سنة ١١ ق)

١٥ — إذا كان صاحب البناء مع إعلانه بوجود خلل فيه يخشى أن يؤدى إلى سقوطه المفاجيء ، قد أهمل فى صيانته حتى سقط على من فيه ، فلا ينفى مسئوليته عن ذلك أن يكون الخلل راجعا إلى عيب فى السفل الغير مملوك له . فإنه كان يتعين عليه حين أعلن بوجود الخلل فى ملكه أن يعمل على إبعاد الخطر عمن كانوا يقيمون فيه سواء بإصلاحه أو بتكليفهم إخلاءه ، وما دام هو لم يفعل فإن الحادث يكون قد وقع نتيجة عدم احتياطه وتلزمه تبعته .

(جلسه ١٩٤٥/٢/١٩ طعن رقم ٢٨ سنة ١٥ ق)

١٦ — إنه إذا صح أن مصلحة السكك الحديدية غير مكلفة فى الأصل بأن تقيم حراساً على المجازات لدفع الخطر من قطاراتها عمن يعبرون خطوط السكك الحديدية ، إلا أنها متى أقامت بالفعل حراساً لإقفالها كلما كان هناك خطر من اجتيازها ، وأصبح ذلك معهوداً للناس ، فقد حق لهم أن يعولوا على ما أوجبته على نفسها من ذلك وأن يعتبروا ترك المجاز مفتوحا إيذاناً للسكة بالمرور . فإذا ماترك الحارس عمله وأبقى المجاز مفتوحاً حيث كان ينبغى ان يقفله فعمله هذا إهمال بالمعنى الوارد فى المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات تكون المصلحة مسئولة عما ينشأ عنه من الضرر للغير على ما قضت به المادة ١٥٢ من القانون المدنى .

ولا محل هنا التحدى بأن على الجمهور أن يحتاط لنفسه ، ولا التحدى بنص لائحة السكك الحديد على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية (المزلقانات) عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو القاطرات أو عربات المصلحة - لا محل لذلك متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهم قد حاول المرور من المجاز مع علمه بالخطر ، ولقد كان يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك للمجاز حراس معينون لحراسته .

(جلسة ١٠/١١/١٩٤٧ طعن رقم ١١٦٨ سنة ١٧ ق)

١٧ — إن المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لا تستلزم توافر جميع مظاهر الخطأ الواردة بها . وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت توافر عنصر الإهمال فى حق المتهم « مفتش صحة » بعدم اتباعه ما يقضى به منشور وزارة الداخلية رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ الذى يقضى بإرسال المعقورين إلى مستشفى الكلب ، ولوقوعه فى خطأ يتعين على كل طبيب أن يدركه ويراعيه بغض النظر عن تعليمات وزارة الصحة — فإن ما يثيره الطاعن من عدم العلم بهذا المنشور لصدوره قبل التحاقه بالخدمة لا يكون له أساس ، ذلك أن الطبيب الذى يعمل مفتشاً للصحة يجب عليه أن يلم بكافة التعليمات الصادرة لأمثاله وينفذها سواء أكانت قد صدرت قبل تعيينه أم بعد ذلك .

(جلسة ٣٠/٦/١٩٥٣ طعن رقم ٧٢ سنة ٢٣ ق)

١٨ — إذا جاز لسائق عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه فإن هذا الجواز مشروط فيه طبعاً أن يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شخص آخر . فإذا لم يأخذ السائق حذره كان تصرفه مشوباً بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ولو أنه فى الأصل مرخص له بمقتضى اللوائح فى الانحراف إلى اليسار رغبة فى أن يتقدم ما أمامه من العربات لأن هذا الترخيص المنصوص عليه فى اللوائح مشروط فيه بنفس تلك اللوائح ألا يترتب عليه ضرر الغير

(جلسة ١٢/٣/١٩٣٤ طعن رقم ٥٥٣ سنة ٤ ق)

١٩ — السير على اليمين هو نظام عام مقرر فى مصر ومتعارف عليه فى كافة أنحاء القطر ، وقد نصت عليه لائحة عربات الركوب الصادرة فى ٢٦ يوليو سنة ١٨٩٤ فى المادة ١٥ منها . وإذا كانت لائحة السيارات لم تنص على هذا النظام فليس معنى ذلك أن سائق السيارة معفى من الخضوع له . على أن مخالفة سائق السيارة لهذا النظام إن لم تعتبر مخالفة للائحة معينة فإنها تعتبر عدم احتياط فى السير نظراً إلى ما هو متعارف من أن الجهة اليسرى من الطريق يجب إخلاؤه لمن يكون قادما من الطريق العكسى . وهذا القدر من الخطأ كاف لمساءلة سائق السيارة عما ينتج منه من الحوادث الجنائية نتيجة عدم احتياطه ، وذلك عملا بحكم المادتين ٢٠٢ و ٢٠٨ عقوبات . ولمحكمة الموضوع أن تستنتج حصول هذه المخالفة من أية قرينة فى الدعوى كقرينة وجود الجثة ملقاة بعد الحادثة فى وسط الطريق . وليس للمتهم أن يتظلم إلى محكمة النقض مما تراه محكمة الموضوع فى ذلك لدخوله فيما تملكه هى من حرية استخلاص الأدلة من ظروف الدعوى .

(جلسة ٢٣/١١/١٩٣١ طعن رقم ٥٤ سنة ٢ ق)

٢٠ — ما دام القانون صريحاً فى النهى عن ترك الناس يركبون على سلالم السيارات . وما دام المتهم (وهو كسارى) لا يتمسك فى دفاعه بأن تسيير السيارة وعلى سلمها بعض الركاب إنما يرجع إلى سبب قهرى لم يكن فى طاقته منعه بأية وسيلة من الوسائل ، فإنه لا ينفى الجريمة عنه أن يكون قوام دفاعه عدم استجابة البوليس إلى طلب الشركة صاحبة السيارة مساعدتها فى إنزال الركاب الزائدين على العدد المقرر ركوبه فيها .

(جلسة ٢٤/٥/١٩٤٣ طعن رقم ١٣٣٤ سنة ١٣ ق)

٢١ — لا جدوى من القول بأنه لا توجد لوائح تقضى بأن يلزم سائق السيارة السير على اليمين فى اجتياز الميادين ويدور حولها ، فإن العرف جرى بأن يلزم سائقو السيارات الجانب الأيمن من الطرق دائماً . ومخالفة هذا العرف تتحقق به مخالفة لائحة السيارات إذ هذه اللائحة تنص على أنه لا يجوز سوق السيارات بسرعة أو بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر ما على حياة الجمهور أو ممتلكاته .

(جلسة ٦/٤/١٩٤٨ طعن رقم ٢٩٤ سنة ١٨ ق)

٢٢ — إذا كان الحكم قد آخذ المتهم فى جريمة الإصابة خطأ على تجاوزه الحد الذى يمكنه من إيقاف سيارته وتفادى الاصطدام بالسيارة التى تتقدمه ، فلا محل للنعى عليه أن القانون لم يقرر سرعة معينة فى الجهة التى وقع فيها الحادث حتى تصح مساءلته عن تجاوزه .

(جلسة ٤/١٢/١٩٥١ طعن رقم ٤٤٢ سنة ٢١ ق)

٢٣ — متى كان الحكم قد أسس خطأ المتهم

بالإصابة الخطأ على إسراعه فلا يؤثر فى قيام هذا الخطأ أن يكون الطاعن قد انحرف إلى يساره أو إلى يمينه ، كما أنه فى حدود تقدير محكمة الموضوع أن تفصل فيما إذا كان انحراف المتهم إلى اليسار من شأنه أن يؤدى أولا يؤدى إلى مفاداة الحادث وهل أخطأ بهذا الانحراف أو لم يخطىء .

(جلسة ٢٥/٣/١٩٥٢ طعن رقم ١١٧١ سنة ٢١ ق)

٢٤ – إذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهمين (سائق سيارة وسائق قطار) هى أنهما تسببا بغير قصد ولا تعمد فى قتل أحد ركاب السيارة وإصابة الباقين بأن قاد الأول سيارته بسرعة ينجم عنها الخطر ولم يتنبه لمرور القطار ولم يمتثل لإشارة جندى المرور وقاد الثانى قطار الدلتا بسرعة دون أن ينبه امارة بالصفارة فتصادمت السيارة مع القطار وتسبب عن ذلك القتل والإصابة ثم برأت المحكمة الأول وأدانت الثانى وكان كل ما جاء بحكمها من أسباب لتبرئته هو ما استخلصته من أنه لم يكن مسرعا السرعة الخطرة وأنه بفرض إمكانه رؤية القطار قادما فهذا ما كان ليمنعه من متابعة السير طالما أن علامة التحذير عند التلاقى لم تكن ظاهرة له وتحرك القطار خافيا عليه وأنه وإن كان رأى جندى المرور يشير اليه فإنه ما كان عليه أن يفهم من ذلك أكثر من وجوب وقوفه عند كشك المرور للتفتيش عليه فإذا هو كان قد تابع سيره على نية أن يقف كما قال عند الكشك الواقع بعد المزلقان للتفتيش عليه تلبية للأمر كما فهمه فإنه لا يعتبر مخالفا لإشارة المرور فهذا الحكم يكون خاطئاً لأن كل ما ذكره من ذلك لا ينهض سبباً للبراءة بل هو تلزم عنه الإدانة بما يحمله فى طياته من الدليل على الخطأ الذى يقوم على عدم الانتباه والإهمال فإن المقام هنا ليس مقام خطأ متعمد حتى يصح الاستدلال بالمنطق الذى سار عليه الحكم من أن المتهم لم ير بالفعل ولم يدرك بالفعل ولم يفهم بالفعل بل هو مقام عدم احتياط وتحرز وعدم انتباه وترو وعدم مراعاة اللوائح ، يكفى فيه كما هو مقتضى القانون فى هذا الصدد أن يكون المتهم فى الظروف التى كان فيها قد وقع منه خطأ ما كان له أثره فى الحادث . فرؤيته مثلا السكة الحديد وهو لا يقبل منه أن يقول أنه لم يرها – معترضة طريقه كانت توجب عليه ألا يقدم على عبور المزلقان قبل أن يمد بصره ذات اليمين وذات الشمال على طريق السكة الحديد ويتثبت هو من خلوها من القطارات . فإذا كان قد شاهد عليها بالفعل قطاراً والحكم لم ينف ذلك عنه فلا يحق له أن يفترض أن هذا القطار لم يكن فى حالة تحرك وأنه مادام لم ينبه إلى أن القطار كان آتيا نحوه يجرى على عجل فى الطريق المعد له فإن الخطأ ليس خطأه لا يحق له ذلك وخصوصاً إذا لوحظ أن القانون – كما هو مفهوم المادة ١٦ من لائحة السكة الحديد الصادر بها قرار وزير المواصلات فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦ – قد جعل للقطارات حق الأسبقية فى المرور وفرض على كل من يريد أن يعبر السكك الحديدية أو المزلقانات أن يتثبت أولا من خلو الطريق الذى يعترضه وإلا عد مرتكبا لمخالفة معاقبا عليها .

(جلسة ٢٩/١/١٩٤٥ طعن رقم ٢٧٨ سنة ١٥ ق)

٢٥ – أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . فإذا استخلصت المحكمة بما أوضحته من الأدلة أن المتهم أخطأ ، أو خالف ما تواضع عليه الناس أثناء المرور فى الطرقات ، بأن سار بسيارته مسرعا فوق شريط الترام فوقع منه الحادث الذى سئل عنه ، فلا يقبل منه أن يجادل فى ذلك لدى محكمة النقض .

(جلسة ٣/٥/١٩٤٣ طعن رقم ٧٧٣ سنة ١٣ ق)

٢٦ – الحكم الصادر بالعقوبة ، تطبيقا للمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات ، يجب أن تذكر فيه وقائع الحادثة ، وكيفية حصولها ، وكنه الإهمال وعدم الاحتياط المنسوبين إلى المتهم ، وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم ، حين وقوع الحادثة . فإذا خلا الحكم من ذكر هذه البيانات تعين نقضه .

(جلسة ٢٨/١١/١٩٣٢ طعن رقم ٤١٣ سنة ٣ ق)

٢٧ – أساس المسئولية الجنائية طبقاً للمادة ٢٠٢ ع هو الإهمال أو ما جرى مجراه فتبين ذلك فى الحكم أمر لا مناص منه . فإذ طبقت المحكمة هذه المادة على شخص لأنه قام بإجراء عملية ختان لغلام وباشر الغيار على الجرح بنفسه حينا وبواسطة صبيه حينا آخر ولكن هذا الغلام توفى عقب ذلك ولم تعرض المحكمة فى حكمها لبيان ماهية الإهمال الذى وقع من ذلك الشخص فكان سبباً فيما أصاب المجنى عليه وأودى بحياته بل ولم تذكر فى الحكم أنه أهمل فعلا ولم تلتفت لما تمسك به هذا الشخص من أن له الحق فى إجراء عملية الختان بموجب ترخيص رسمى بيده كان بهذا الحكم قصور فى بيان الوقائع مبطل له وموجب نقضه .

(جلسة ٢٦/٢/١٩٣٤ طعن رقم ٣٦٦ سنة ٤ ق)

٢٨ – إذ لم يبين الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ نوع الخطأ الذى وقع من المتهم فإنه يكون

متعينا نقضه . إذ يجب فى هذه الجريمة أن يقع من المتهم خطأ مما نص عليه فى المادة ٢٣٨ ع ، وأن تتوفر علاقة السببية بين الخطأ والوفاة .

(جلسة ١٩٤٤/٦/١٢ طعن رقم ١٢٧٩ سنة ١٤ ق)

٢٩ — متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة التى أوردها أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليه بالسيارة التى يقودها فتسبب فى قتله من غير قصد ولا تعمد ، بأن قام بعد وقوفه أمام المنزل الذى كان يقصده بحركة التفاف فجائية إذ عرج بسيارته فجأة دون أن ينبه بزمارته المارة الجانب الأيسر من الطريق فصدم المجنى عليه وقد كان عن كثب من رصيف الطريق ، وأنه كذلك عجل بالنزول من مقعده ورفع جثة المجنى عليه من تحت العجلات وأرقدها بعيداً ، فهذا فيه ما يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسببت عنه وفاة المجنى عليه مما يبرر ادانته فى جريمة القتل الخطأ .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ١١١ سنة ١٥ ق)

٣٠ — يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة الإصابة الخطأ أن يذكر الخطأ الذى وقع من المتهم وكان سببا فى حصول الإصابة ، ثم يورد الأدلة التى استخلصت المحكمة منها وقوعه ، وإلا فانه يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٢ طعن رقم ١٠٩٠ سنة ١٥ ق)

٣١ — إن اجتياز سيارة ما يكون أمامها فى الطريق لا يصح فى العقل عده لذاته خطأ مستوجبا للمسئولية مادام لم يقع فى ظروف وملابسات تحتم عدم الإقدام عليه ، كقصر عرض الطريق أو إشغال السكة بسيارات أخرى قادمة من الاتجاه المضاد أو عدم استطاعة سائق السيارة التثبت ببصره من خلو الطريق أمامه أو غير ذلك ، إذ منع الاجتياز على الإطلاق وعده دائما من حالات الخطأ من شأنه أن يشل حركة المرور فى الطريق دون مقتض ، وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلا عن مخالفته للمألوف نزولا على حكم الضرورة . ولذلك فإنه إذا أدانت المحكمة المتهم فى تهمة قتل المجنى عليه خطأ دون أن تثبت عليه أنه حين جاوز السيارة التى كانت تسير أمام سيارته فى الطريق لم ينبه المارة بالزمارة كما جاء فى وصف الواقعة التى طلبت محاكمته من أجلها ، أو تثبت ما يسوغ عد مجاوزته تلك السيارة خطأ يحاسب عليه ، ودون أن تبين كيف كانت المجاوزة سببا فى قتل المجنى عليه على الرغم من تمسك المتهم فى دفاعه بأن الحادث وقع قضاء وقدراً لأن المجنى عليه ، وهو غلام، خرج من اليمين يعبر الطريق أمام السيارة وهى تسير سيراً معتاداً فاصطدم بجانبها دون أن يراه السائق الذى كان دائم التنبيه بزمارته ، وعلى الرغم من أن المعاينة التى أجريت تؤيده ـ إذا أدانت المحكمة المتهم مع كل ذلك فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/٤/١٠ طعن رقم ٨٨٣ سنة ١٦)

٣٢ — إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم (قائد سيارة) فى جريمة القتل الخطأ قد غضت النظر عن السرعة فى السير مكتفية فى بيان خطئه بقولها إنه استرسل فى السير بسيارته حتى صدم المجنى عليه أثناء عبوره الطريق أمامه فإن حكمها يكون قاصراً إذ كان يتعين عليها لإظهار وجه الخطأ أن تبين كيف كان فى مكنة المتهم فى الظروف التى ذكرتها أن يتمهل بحيث يتفادى الحادث .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٨ طعن رقم ١٦٦٤ سنة ١٧ ق)

٣٣ — إذا كان الحكم الاستئنافى الذى أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ لم يتعرض للأدلة التى بنت عليها محكمة الدرجة الأولى حكمها بالبراءة من أن الحادث وقع فجأة إثر انفصال عجلة السيارة التى كان يقودها المتهم وفقده السيطرة عليها ، فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه ، وكان يجب لسلامته أن يتناول هذا السبب الذى أسست عليه محكمة الدرجة الأولى قضاءها ويقيم الدليل على أنه غير صحيح ، وأن الانحراف المفاجىء الذى وقع من السيارة قبل انفصال عجلة القيادة إنما وقع إثر خطأ أو تقصير من جانب المتهم ما دام أنه ليس هناك تلازم حتمى بين السرعة والانحراف .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/١١ طعن رقم ١٤٧٨ سنة ١٧ ق)

٣٤ — إذا كان الحكم قد أدان المتهم (سائق ترام) فى جريمة القتل الخطأ بناء على ما قاله من أنه كان يقود الترام بإهمال وعدم احتياط ولم يقف به عند المحطة التى يتحتم عليه الوقوف عندها ولم يتخذ الحيطة والحذر عند عبور الطريق الذى كانت تسير به السيارة التى اصطدم بها ، فإنه لا يكون قد بين وجه الخطأ بيانا كافيا اذ لم يذكر وقائع الإهمال وعدم الاحتياط وعدم الحذر كما لم يبين علاقة عدم الوقوف بالمحطة بوقوع الحادث ، وبهذا كان قاصراً قصوراً يستوجب نقضه

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ طعن رقم ٢٠٧٤ سنة ١٧ ق)

٣٥ — إذا كان الحكم قد أدان متهمين بالقتل الخطأ مؤسساً قضاءه على قوله إنهما تبادلا الإمساك

مسدس محشو بالرصاص وعبثا به فانطلق منه عيار أصاب المجنى عليه فقتله دون أن يبين من منهما المتسبب فى انطلاق العيار . فهذا منه قصور فى البيان مستوجب النقض ، إذ أن مجرد العبث بالمسدس لا يكون له شأن فى القتل إلا إذا كان هو الذى أدى إلى انطلاق العيار ، ومقتضى هذا أن يبين الحكم من من المتهمين اللذين كانا يعبثان بالمسدس هو الذى تسبب بفعله فى خروج العيار

(جلسة ٦/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ١٦٣٦ سنة ١٨ ق)

٣٦ — إذا كان الحكم قد حصل واقعة الدعوى فى قوله إن المجنى عليه أصيب من سيارة كان يقودها المتهم وأن هذا أخطأ لأنه لم يستعمل زمارة السيارة التى كان يقودها ولم يحسب حساباً لضيق الطريق الذى كان يسير فيه فيتخذ لهذا الظرف الحذر اللازم ، ثم أدان المتهم دون أن يبين الظروف والملابسات التى وقع فيها الحادث ووجه الإهمال الذى وقع من المتهم وواقعته وهل كان فى مقدور المتهم رؤية المجنى عليه أمامه حتى كان ينبهه بالزمارة أو يعمل على مفاداته بسيارته ، فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

(جلسة ١٣/٦/١٩٤٩ طعن رقم ٧٠٨ سنة ١٩ ق)

٣٧ — إن جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات تقتضى لادانة المتهم بها أن يبين الحكم الخطأ الذى ارتكبه المتهم ورابطة السببية بين هذا الخطأ المرتكب وبين الفعل الضار الذى وقع بحيث لا يتصور وقوع الضرر إلا نتيجة لذلك الخطأ . فاذا كان مؤدى ما ذكره الحكم فى تبرير إدانة المتهم فى جريمة القتل الخطأ هو أن المتهم قد انحرف بالسيارة التى كان يقودها فصدمت المجنى عليه الذى كان سائراً فى الطريق فتسببت عن ذلك وفاته ، فهذا الحكم لا يكون قد عنى باستظهار الخطأ الذى ارتكبه المتهم ولا علاقة هذا الخطأ بوفاة المجنى عليه فيكون لذلك معيباً متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٤٩ طعن رقم ١٣٧٧ سنة ١٩ ق)

٣٨ — متى كان الحكم الذى أدان المتهم (قائد سيارة) فى جريمة القتل الخطأ لا تبين منه وجهة النظر التى انتهت إليها المحكمة فى كيفية وقوع الحادث وعلى الأخص ما إذا كانت مصادمة المجنى عليها قد حصلت من مقدم السيارة أو من جانبها حتى يمكن تحديد وجه الاهمال الذى وقع من المتهم ، ولم يبين كذلك الأساس الذى اعتمد عليه فى القول بأن المتهم لم يستعمل فرامل السيارة إلا قبل إدراك المجنى عليها بمترين ، وأنه كان يستطيع رؤيتها قبل ذلك ، وكل ذلك جوهرى فى استظهار خطأ المتهم وقيام رابطة السببية بينه وبين الحادث ، فهذا قصور فى البيان يستوجب نقض الحكم

(جلسة ٧/١١/١٩٥٠ طعن رقم ٤٩٥ سنة ٢٠ ق)

٣٩ — إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ مقتصراً فى بيان ركن الخطأ على قوله « قرت سيارة تقل بحمة أقفاصاً مسرعة وبعد مرورها تبين أنها صدمت المصاب » فانه يكون حكماً قاصراً عن إثبات الخطأ فى حق المتهم ويتعين لذلك نقضه .

(جلسة ١٢/٣/١٩٥١ طعن رقم ١٣٠ سنة ٢١ ق)

٤٠ — متى كان الحكم إذ قضى ببراءة المتهم بالقتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية قد عول فى ذلك على أقوال الشاهد من « أن الترام كان يسير سيراً عادياً وكان المتهم يستعمل جهاز التنبيه طول الطريق وقت حصول الحادث وأنه لم يكن فى استطاعته أن يتفاداه لأن المصاب ظهر فجأة على بعد ثلاثة أمتار » وإلى أن باقى الشهود لم يقطعوا فى أقوالهم بذلك المحضر بأن المتهم لم يستعمل جهاز التنبيه ثم قال « إنه على فرض الأخذ بالرواية الأخرى من أنه عندما بدأ الغلام المجنى عليه ينزل إلى الشارع كانت المسافة بينه وبين الترام خمسة عشر متراً فإنه مما يتنافى مع طبائع الأشياء أن يتوقع المتهم أن كل من ينزل من الرصيف يريد عبور الشارع من جهة لأخرى ... وأن من حقه أن يعول على أن من واجب المشاة ألا يعبروا القضبان وقت اقتراب الترام وأن يعبروا الطريق من الأماكن التى أعدت لذلك وأن يتبصروا مواقع أقدامهم عند عبورها » . متى كان ذلك فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ فى العقل وفى القانون .

(جلسة ١/٤/١٩٥٤ طعن رقم ١٨٤ سنة ٢٤ ق)

٤١ — إذا كان الحكم قد تحدث عن خطأ المتهم فى قوله « إنه ثابت من قيادته بسرعة شهد بها الشاهدان فى مكان ضيق وعدم احتياطه بالتمهل كما يفرضه الواجب فى مكان ضيق لا يسمح للسيارات بسرعة وعرضه لا يزيد على عدة خطوات » فإن ما قاله الحكم من ذلك كاف فى بيان توافر ركن الخطأ .

(جلسة ٢٤/١٢/١٩٥٥ طعن رقم ٦٤٢ سنة ٢٥ ق)

٤٢ — إذا كان الحكم الابتدائى الذى قضى ببراءة المتهم فى جريمة قتل خطأ قد بنى على أن المجنى عليه هو المتسبب فى الحادث الذى راح ضحيته ، وعلى أنه لم يثبت بطريق الجزم أن الترام الذى كان يقوده المتهم هو

الذى دهم المجنى عليه ، ثم جاء الحكم الاستئنافى فأثبت هو أيضاً على المجنى عليه أنه أخطأ ، ولكنه مع ذلك أدان المتهم قائلا عن الشاهد ، الذى كانت أقواله فى التحقيق عقب الحادث هى عماد هذا الحكم فى الإثبات إنه لم يكن صادقا فيما قرره أمام المحكمة من أنه لم يعرف أن الترام الذى صدم المجنى عليه هو الذى كان يقوده المتهم ، وذلك دون أن يبين سنده فيما قال به ولا سبيل تلك المعرفة التى ينكرها المتهم نفسه وينسبها الحكم اليه ، فإن هذا يكون قصوراً فى التسبيب . وخصوصاً إذا كان كل كلام هذا الشاهد فى التحقيق هو أنه قد حصل على رقم الترام عن طريق غيره وأنه لم يره بنفسه مما لا ينبغى أن يقام له كبير وزن فى الإدانة التى لا يصح أن تقام إلا على الجزم واليقين . وعلى الأخص إذا كان فى الدعوى من الأدلة ما هو بحسب ظاهره فى صالح المتهم .

(جلسة ١٩٤٥/١١/٢٦ طعن رقم ٧ سنة ١٦ ق)

٤٣ — يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الجرح الخطأ أن يبين ، فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة المكونة للجريمة ، نوع الخطأ المرتكب ، ويعين واقعته ، ويورد الدليل عليها وإلا فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/١١/٢٥ طعن رقم ٤٠٨ سنة ١٦ ق)

٤٤ — إذا كان الحكم يبين منه أن المحكمة لم تأخذ برواية المتهم (قائد سيارة الجيش) بمقولة إنها تخالف ما قرره الضابط الذى كان يركب بجواره وما قاله سائق السيارة الملاكى التى اصطدم بها وما ظهر من المعاينة من أن هذه السيارة كانت تسير أمام سيارة الجيش وفى نفس اتجاهها ، وبنى مسئولية المتهم على أن محاولته مفاداة السيارة الملاكى التى كانت تسير أمامه فى مفترق الشارعين عند مكان الحادثة كانت مجازفة منه يتحمل هو وحده مسئوليتها ، وأنه مهما قيل من خطأ سائق السيارة الملاكى فى انحرافه إلى اليسار رغم رؤيته سيارة الجيش القادمة خلفه فلا شك فى أنه (أى المتهم) لو كان يقظاً لما اصطدم بالسيارة المذكورة ولو كان يسير بسرعة معقولة لما ارتطم بالحائط الذى اختل من ذلك ولما تهشمت السيارة ، فهذا الحكم يكون قاصر البيان إذ هو لم يورد مضمون ما شهد به سائق السيارة الملاكى ولا ما شهد به الضابط ولا ما أثبته المعاينة ، كما لم يبين مدى تدخل قائد السيارة الملاكى الذى اقترف خطأه ولم يحدده لمعرفة مبلغ تأثيره فى حصول الحادث وفى مسئولية المتهم .

(جلسه ١٩٤٧/١٢/٢٢ طعن رقم ٢٠٠٦ سنه ١٧ ق)

٤٥ — إذا كان الثابت أن أحداً من الشهود لم ير الحادث وقت وقوعه ولا كيف أصيب المجنى عليه ، وكل ما قالوه هو أنهم حين سمعوا الصياح رأوا سيارة مسرعة ولما ذهبوا إلى حيث وجدوا المجنى عليه ميتاً علم أولهم (فلان) من مجهول أن السيارة التى صدمت المجنى عليه هى رقم كذا ، فإن إدانة قائد هذه السيارة بمقولة إن خطأه ثابت من أن سيارة مرت بسرعة وبسبب هذه السرعة صدم المجنى عليه ولم يتمكن من مفاداته لا تكون مستندة إلى أصل صحيح ، إذ ليس فى شهادة هؤلاء الشهود ما يصور الحالة التى كان عليها المتهم والمجنى عليه وقت وقوع الحادث .

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٠ طعن رقم ١٨٤٢ سنة ١٧ ق)

٤٦ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعنين الأول لأنه بصفته كمساريا العربة الخلفية أطلق زمارته مع أنه كان فى موضع يستطيع معه رؤية المجنى عليه وهو لا يزال يهم بالنزول من القاطرة التى لم يكن يعمل فيها ولأن زمارته كانت السبب المباشر فى تحرك الطاعن الثانى « سائق الترام » بالترام ، والثانى لأنه سار بالترام دون أن يطلق كمسارى القاطرة زمارته كما تقضى بذلك تعليمات شركة الترام ، ولم يكن هذا الحكم قد بين مدى مسئولية كمسارى العربة عما يدور فى عربة أخرى غير تلك التى عهد اليه بالعمل فيها من واقع تعليمات تلك الشركة — فانه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(جلسه ١٩٥١/٣/٢١ طعن رقم ٧٠ سنة ٢١ ق)

٤٧ — إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد استدل على خطأ المتهم بإسراعه فى قيادة السيارة بقوله إن المتهم قد قرر أنه رأى المجنى عليها أول مرة على مسافة أربعة أمتار وهى مسافة كانت كافية لتفادى الحادث بالانحراف إلى جانب الطريق الخالى لو لم يكن مسرعا ، وكان ما ساقه الحكم فى شأن مسألة الأربعة الأمتار لا يكفى لبيان ركن الخطأ مادام لم يستظهر مدى السرعة التى كان يجب على المتهم ألا يتجاوزها ولم يبين كيف كانت هذه المسافة فى الظروف التى وقع فيها الحادث كافية لتفاديه وما هى السرعة التى تكون فيها هذه المسافة كافية لذلك — فهذا من الحكم قصور يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٨ طعن رقم ٥٩٦ سنه ٢٣ ق)

٤٨ — إذا كان كل ما أثبته الحكم من خطأ الطاعن هو أنه لم يستعمل آلة التنبيه ولم ينتبه لنداء والد المجنى عليه إذ حاول لفت نظره لوجود ابنـــه الطفل وصدمه بعجلة السيارة الخلفية من الجهة اليمنى ، ثم استدل بما ظهر من المعاينة من وجود آثار احتكاك بالحائط بارتفاع نصف متر وهو المكان الذى وقع به الحادث ، فهذا الذى أثبته الحكم غير كاف فى بيان واقعة الدعوى بما يتضح منه ركن الخطأ من الطاعن ومكان المجنى عليه قبل الحادث وهل كان فى استطاعة الطاعن أن يراه قبل اصطدامه بمؤخر السيارة ، ولذلك فإنه يكون قد شابه قصور يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٨/٥/١٩٥٣ طعن رقم ٣٠٣ سنة ٢٣ ق)

٤٩ — متى كان الحكم إذ قضى بإدانة المتهمين فى جريمة القتل الخطأ قد أقام قضاءه على أساس أن كسارى كل عربة من عربات الترام مسئول عما يحصل فى العربة الأخرى غير التى عهد اليه العمل فيها دون أن يبين أساس هذه المسئولية ومداها وهل هناك تعليمات من إدارة الترام فى هذا الصدد تجعل المتهمين مسئولين عن كلتا العربتين فإنه يكون قد انطوى على قصور يعيبه .

(جلسة ٤/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٤٢١ سنة ٢٤ ق)

٥٠ — ما دام الثابت أن قرار المديرية فى شأن قيادة السيارات ومواقفها وأجورها بالبندر الذى وقع فيه حادث القتل الخطأ بصـــدم المجنى عليه بسيارة يقضى بوجوب قيادة السيارات فى هذا البندر بسرعة لا تزيد على ثمانية كيلو مترات فى الساعة ، وما دام هـذا القرار قد حصل نشره بالجريدة الرسمية ، فإن قول الحكم « إن المعاينة التى أجرتها المحكمة تؤكد اسراع السيارة مع ملاحظة أن السير فى المدن لا يصح أن يزيد بحال من الأحوال على عشرين كيلو متراً فى الساعة » ذلك لا خطأ فيه ولا يصح النعى عليه أنه لم يذكر اللائحة أو النص القانونى الذى استند اليه فى ذلك .

(جلسة ٢/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٣٩٦ سنة ٢٠ ق)

٥١ — إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم من وجوه الخطأ الذى تسبب عنه قتل المجنى عليه الأول واصابة الآخرين ما يكفى وحده لإقامته فإنه لا محل للبحث فى شأن صور الخطأ الأخرى .

(جلسة ١٧/١١/١٩٥٣ طعن رقم ١٣٠٦ سنة ٢٣ ق)

٥٢ — لا تستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات للعقاب أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه القتل بجميع صوره التى أوردتها ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها . وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان يقود السيارة التى صدمت المجنى عليه بسرعة ودون استعمال آلة التنبيه ، فلا جدوى من المجادلة فى صـــور الخطأ الأخرى التى تحدث عنها الحكم المذكور .

(جلسة ٦/٤/١٩٥٤ طعن رقم ٢٤٠٩ سنة ٢٣ ق)

الفصل الثالث

الخطأ المشترك

٥٣ — يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأين من شخصين مختلفين ، ولا يسوغ فى هـذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفى المسئولية عن الآخر . وإذن فلا تناقض إذا ما أدانت المحكمة المتهم بناء على الخطأ الذى وقع منه ثم عاملته بالرأفة بناء على ما وقع من والد المجنى عليه من خطأ ساهم فى وقوع الحادث .

(جلسه ١٢/٦/١٩٤٨ طعن رقم ٣٠٦٣ سنه ١٧ ق)

٥٤ — يصح فى القانون أن يكون الخطأ مشتركا بين شخصين مختلفين أو أكثر .

(جلسة ٥/١٢/١٩٥٥ طعن رقم ٧٠٨ سنة ٢٥ ق)

٥٥ — إن قول الطاعن الذى أدين فى جريمة القتل خطأ أن المزلقان الذى وقع الحادث حين كان يحاول المرور منه لم يكن عنده خفير - بفرض صحته - لا ينفى مسئوليته .

(جلسة ٣٠/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ٥٠٦ سنة ٢٠ ق)

٥٦ — لا يجدى المتهم فى جريمة القتل الخطأ محاولته اشـــراك متهم آخر فى الخطأ الذى انبنى عليه وقوع الحادث ، إذ الخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلى الطاعن من المسئولية .

(جلسة ٢١/٦/١٩٥٤ طعن رقم ٧٠٩ سنه ٢٤ ق)

٥٧ — تصح مساءلة شخصين فى وقت واحد متى ثبت أن الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشترك بينهما .

(جلسة ٢٦/٢/١٩٥٥ طعن رقم ٢٤٣٤ سنة ٢٤ ق)

٥٨ — إن الخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلى المتهم من المسئولية .

(جلسة ١٣/٦/١٩٥٥ طعن رقم ٤٦٣ سنة ٢٥ ق)

٥٩ — إن القانون لا يشترط لقيام جرائم الإصابات غير العمدية إلا أن يكون الضرر ناشئاً عن خطأ يرتكب ويكون هو السبب فيه ولو كان ثمة عوامل أخرى من شأنها أن تساعد على حدوثه فإذا كان

الظاهر مما أورده الحكم أن رابطة السببية بين خطأ سائق السيارة وبين الحادث متوافرة إذ هو قد سار بسيارته غير محتاط ولا متحرز ومخالفاً اللوائح بسيره إلى اليسار أكثر مما يستلزمه حسن قيادة السيارة ، فوقع الحادث ، فلا ينفى مسئوليته أن يكون المجنى عليه قد ساعد على ذلك أيضاً بأن اندفع إلى جهة السيارة فسقط بالقرب من دواليبها .

(جلسة ١٩٤٤/٦/١٢ طعن رقم ١٢٦٤ سنة ١٤ ق)

٦٠ ـ مادامت المحكمة قد أوردت فى حكمها بإدانة المتهم فى الاصابة خطأ الادلة على ثبوت الواقعة واستظهرت رابطة السببية بين ما وقع منه من الخطأ وبين اصابة المجنى عليه ، فان اشارتها فى حكمها الى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ لاتسقط مسئولية المتهم .

(جلسة ١٩٥٠/٤/٣ طعن رقم ١٧٤ سنة ٢٠ ق)

الفصل الرابع

رابطة السببية

٦١ ـ انه لايكفى للادانة فى جريمة القتل الخطأ ان يثبت وقوع القتل وحصول خطأ من المحكوم عليه بل يجب ايضا أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لايتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ . ويبنى على ذلك انه اذا انعدمت رابطة السببية ، وأمكن تصور حدوث القتل ولو لم يقع الخطأ انعدمت الجريمة معها لعدم توافر احد العناصر القانونية المكونة لها . فاذا كان الحكم قد اعتبر الطاعن مسئولا جنائيا عن جنحة القتل الخطأ لانه ترك سيارته فى الطريق العام مع شخص آخر يعمل معه ، وان هذا الشخص الآخر دفع العربة بقوة جسمه الى الخلف بغير احتياط فقتل المجنى عليه ، فانه يكون قد اخطأ فى ذلك لانعدام رابطة السببية بين عمل المتهم وبين قتل المجنى عليه ، لان ترك المتهم سيارته فى الطريق العام يحرسها تابع له ليس له اية علاقة أو صلة بالخطأ الذى تسبب عنه القتل والذى وقع من التابع وحده .

على أن إخلاء المتهم (صاحب السيارة) من المسئولية الجنائية لا يخليه من المسئولية المدنية بل إن مسئوليته مدنيا تتوافر جميع عناصرها القانونية متى أثبت الحكم ان التابع كان يعمل عند الطاعن ولحسابه وقت ان تسبب بخطئه فى قتل المجنى عليه .

(جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠ طعن رقم ١٥٩٠ سنة ٨ ق)

٦٢ ـ متى كان الحكم قد اثبت ان المتهم كان يسير بسيارته بسرعة غير عادية ملتزما فى سيره الطريق الطبيعى المباح له السير فيه ، وهو الجانب الأيمن من الميدان الذى وقعت فيه الحادثة بالنسبة الى من يكون سائرا فى اتجاهه ، وأن المجنى عليه هو الذى اندفع فى سيره وهو يعبر الشارع ، دون ان يتحقق من خلوه من السيارات ، ودون ان يلاحظ السيارة وهى مقبلة ، فاصطدم بمقدمها وسقط تحتها ، ثم نفى بناء على ذلك مسئولية المتهم عن هذا الحادث ، فليس مما يعيبه ان يكون مما ذكره ردا على ما اعترض به الدفاع ان سير المتهم فى الجانب الأيسر من الطريق لأى سبب من الأسباب لايجعله مخطئا مادام لم يتجاوز الطريق الايمن المعد للسائرين فى اتجاه واحد .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٨ طعن رقم ١١٤٤ سنة ١٥ ق)

٦٣ ـ متى كانت الواقعة ، كما هو ظاهر من بيانات الحكم ، أن المجنى عليه كان راكبا سيارة فوق بالات القطن المحملة بها ثم وقت عند اقترابها من كوبرى كانت تمر من تحته فصدمه الكوبرى فتوفى ، فهذا يدل على أن المجنى عليه هو الذى تسبب بإهماله وتقصيره فى حق نفسه فيما وقع له إذ هو لو كان منتبها إلى الطريق الذى تسير فيه السيارة وظل جالساً فى مكانه بها لما أصيب بأذى ومن الخطأ معاقبة السائق بمقولة إنه ساهم فى وقوع الحادث إذ سمح للمجنى عليه أن يركب فوق بالات القطن وانه كان عليه أن يجلسه بحيث يكون فى مأمن من الضرر ، فإن هذا من جانب السائق لم يكن له دخل فى وقوع الحادث .

(جلسة ١٩٤٦/١/٢٨ طعن رقم ١٩٠ سنة ١٦ ق)

٦٤ ـ إذا كان الحكم قد قال باحتمال وقوع الحادث الذى أدى إلى وفاة المجنى عليه من تداعى سلم عربة الترام بسبب عيب فيه تحت قدميه على أثر ركوبه عليه ، فإن ذلك وحده يبرر ماقضى به من براءة سائق الترام ، ولو كان الحكم قد أخطأ فيما ذهب اليه من تقريرات فى خصوص وجوب الوقوف فى المحطة الاختيارية أو الاستمرار فى السير إلى غير ذلك ، إذ الحادث على هذه الصورة يكون نتيجة لعيب ذاتى فى سلم الترام مما لادخل للسائق فيه . ومجرد قيام هذا الاحتمال وعدم استطاعة المحكمة نفيه يكفى للقضاء بالبراءة ، إذ المتهم يجب أن يستفيد من كل شك فى مصلحته لايستطاع رفعه .

(جلسة ١٩٤٦/١/٢٨ طعن رقم ١٢٨ سنة ١٦ ق)

٦٥ - إن جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ لا تقوم قانونا إلا إذا كان وقوع القتل أو الجرح متصلا بحصول الخطأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حدوث القتل أو الجرح لو لم يقع الخطأ ، فإذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها ، وإذن فإذا كانت أوجه الخطأ المسندة إلى المتهم الثاني (مهندس تنظيم) مقصورة على أنه أرسل إخطارا إلى المتهمة الأولى ينبه عليها فيه بإزالة حائطين من حوائط البناء الموقوف المشمول بنظارتها ، لخطورة حالتها ثم لم يحرك ساكنا بعد ذلك وقصر في رفع تقرير إلى رئيسه عن المعاينة التي أجراها النظر فيما ينبغ من اجراءات ولم يسع الى استكشاف الخلل من باقي أجزاء البناء من بعد مشاهدة الخلل في الحائطين التعرف على ما كان يجهلون داخلي من تآكل وانحراف ، وكان هذا التقصير من جانب المتهم الأول ليس هو العامل الذي أدى مباشرة الى وقوع الحادث أو ساهم في وقوعه وكان انهدام الحائط أمرا حاصلا بغير هذا التقصير نتيجة حتمية لقدم البناء وإهمال المتهمة الثانية في اصلاحه وترميمه وعدم تحرزها في منع اخطاره عن المارة ، فإن تقصير المتهم الأول لا تتحقق به رابطة السببية اللازمة لقيام المسئولية الجنائية وبالتالي فإن الجريمة المنسوبة الى المتهم المذكور تكون منتفية لعدم توافر ركن من أركانها .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ٦٠٤ سنة ٢٤ ق)

٦٦ - إن رابطة السببية الواجب توافرها في جريمة إحداث الجرح بدون تعمد بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع هي علاقة السبب بالمسبب بحيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ .

(جلسة ١٩٣٨/٦/٦ طعن رقم ١٦٠٩ سنة ٨ ق)

٦٧ - إن القانون يستلزم لتوقيع العقاب في جرائم الاصابات غير العمدية أن تكون هناك صلة مباشرة بين الخطأ الذي وقع من المتهم والإصابة التي حدثت بالمجني عليه .

(جلسة ١٩٤٣/١١/١ طعن ١٧٨٠ رقم سنة ١٣ ق)

٦٨ - يكفي لقيام رابطة السببية في جرائم القتل والجرح الخطأ المنصوص عليها في المادتين ٢٣٨ و٢٤٤ من قانون العقوبات أن يكون القتل أو الجرح مسببا عن خطأ عما هو مبين في تلك المـــادتين ، سواء أكانت السببيـة مباشرة أم غــير مباشرة ، ما دام الضرر لا يمكن تصور حدوثه لولا وقوع الخطأ - فاذا كان الحكم قد أسس ادانة المتهم على تسببه في الحادث بخطئه في قيادة سيارته إذ أسرع بها اسراعا زائداً ، ولم يعمد الى التهدئة أو الوقوف لما شاهد الفتاة أمامه، بل اندفع بالسيارة بقوة فصدم أحد المجني عليهم ، ثم عاد في نفس السرعة بالسيارة الى اليمين فاختل توازنها فانقلبت عـــلى الأرض بعد أن سقط بعض ركابها وأصيبوا ، فهذا الذي أثبته الحكم فيه ما يدل على أن المتهم قد أخطأ في قيادته السيارة ، وأنه لولا خطؤه لما وقع الحادث . وإذن فلا يكون ثمة محل لما يثيره من أن الإسراع الذي أثبته عليه الحكم ليس هو السبب المباشر للحادث ، بل السبب هو انحرافه يسرة لتفادي إصابة الطفلة التي اعترضت السيارة .

(جلسه ١٩٤٤/٦/١٢ طعن رقم ١٣٠٤ سنه ١٤ ق)

٦٩ - اذا كان الالتهاب الذي سبب الوفاة قد نتج عن الاصابة التي أحدثها المتهم بالمجني عليه فمساءلة المتهم عن الوفاة واجبة ، ولا يرفع مسئوليته أن المجني عليه أو ذويه رفضوا أن تبتر ساقه وأن هذا البتر كان يحتمل معه نجاته ، إذ لا يجوز له ، وهو المحدث للاصابة ، أن يتذرع بإحجام المجني عليه عن تحمل بتر ساقه وهي عملية جراحيه عظيمة الخطر فضلا عما تسببه من الآلام المبرحة

(جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨ طعن رقم ١٨١٤ سنة ١٦ ق)

٧٠ - إن قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر وعدم قيامها من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب مادام حكمه مؤسسا على أسانيد مقبولة مستمدة من وقائع الدعوى . فاذا كانت المحكمة قد أوردت ردا سليما على أن قيادة المتهم السيارة المعيبه بالخلل الذي يقول عنه الطاعن لا يقطع صلته هو بالحادث الذي ساهم بخطئه في وقوعه - فلا يقبل الجدل في ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسه ١٩٥٢/١١/٢٠ طعن رقم ١٢٠٢ سنه ٢٢ ق)

٧١ - ان رابطة السببية الواجب توافرها في جريمة احداث الجرح بدون تعمد بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع هي علاقة السبب بالمسبب بحيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ . واذا نفى الحكم وجود رابطة السببية بين خطأ المتهم (وهو سائق سيارة) والتصادم الذي وقع دون ان يبين كيفية امكان تصور وقوع الحادث بدون ارتكاب المتهم لمخالفة المرور المنسوبة اليه ، فان هذا يكون قصورا يعيب الحكم عيبا جوهريا مبطلا له .

(جلسة ١٩٣٨/٦/٦ طعن رقم ١٦٠٩ سنة ٨ ق)

٧٢ – ان القانون يوجب فى جريمة القتل الخطأ ان يكون خطأ المتهم هو السبب فى وفاة المجنى عليه بحيث لا يتصور ان تحدث الوفاة لولا وقوع الخطأ . فاذا كان ما أورده الحكم ، مع صراحته فى ان المتهم كان مسرعا بسيارته ولم يكن ينفخ فى البوق ، لا يفهم منه كيف ان السرعة وعدم النفخ كانا سببا فى اصابة المجنى عليه وهو جالس فى عرض الطريق العام الذى حصلت فيه الواقعة فى الظروف والملابسات التى وقعت فيها ، فانه يكون قد اغفل بيان توافر رابطة السببيه ويتعين نقضه لقصوره .

(جلسة ١٩٤٣/١/١١ طعن رقم ٢٦١ سنة ١٣ ق)

٧٣ – إذا كان الحكم المطعون فيه لم يذكر شيئاً عن حصول إصابات بالمجنى عليه نشأت عن التصادم بالسيارة التى كان يقودها المتهم وأن الوفاة حدثت نتيجة لتلك الإصابات فانه يكون قد أغفل الاستدلال على ركن جوهرى من أركان جريمة القتل الخطأ هو رابطة السببية بين الخطأ وبين الضرر الواقع وهذا قصور يعيبه .

(جلسه ١٩٥١/٦/١٤ طعن رقم ٥١٧ سنة ٢١ ق)

٧٤ – إن القانون يستلزم لتوقيع العقاب فى جرائم الإصابات غير العمدية أن تكون هناك صلة مباشرة بين الخطأ الذى وقع من المتهم والإصابة التى حدثت بالمجنى عليه . وإذن فاذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بانعدام رابطة السببية المباشرة بين ما وقع منه واصابة المجنى عليه ، فانه يجب على المحكمة ، إذا لم تر الأخذ بهذا الدفاع ، أن تضمن حكمها الرد عليه بما يفنده ، وإلا كان الحكم قاصراً .

(جلسة ١٩٤٣/١١/١ طعن رقم ١٧٨٥ سنة ١٣ ق)

٧٥ – إذا كانت واقعة الإهمال التى رفعت بها الدعوى على المتهم هى أنه لم يتنبه إلى وجود المجنى عليه على القضبان الحديدية أثناء قيادة القطار ، فإنه اذا كان المجنى عليه قد قصر فى حق نفسه تقصيراً جسيما بنومه على القضبان التى هى معدة لسير القطارات عليها وكان ذلك – لمخالفته للمألوف بل للمعقول – لا يمكن أن يرد على بال أى سائق ، وكان لا يوجد من واجب يقضى بأن يستمر السائق طوال سير القطار فى إطلاق زمارته ولو لم يكن تحت بصره فى طريقه أشخاص أو أشباح – إذ كان ذلك كذلك فإن المحكمة إذا أدانت هذا السائق فى هذه الظروف يكون واجباً عليها ، خصوصاً وقد تمسك المتهم أمامها فى صدد عدم إطلاق الصفارة بأن اللائحة العمومية للسكك الحديدية لا تلزمه بإطلاقها ، أن تتحدث فى غير ما غموض عن رابطة السببية بين عدم إطلاق الزمارة وبين إصابة المجنى عليه ، فتبين كيف كان واجباً عليه وقت الحادث أن يطلق الزمارة ، وكيف كان عدم اطلاقها سبباً فيما وقع وأنه لو كان أطلقها لتنبه المجنى عليه من نومه الذى كان مستغرقاً فيه واستطاع النجاة قبل أن يفاجئه القطار ويصيبه ، فاذا هى لم تفعل فان حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢٣ طعن رقم ٧٢٤ سنة ١٥ ق)

٧٦ – إن رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى أصاب المجنى عليه يكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١٥ طعن رقم ٤٦٦ سنة ٢٠ ق)

٧٧ – متى كان الحكم الذى أدان المتهم فى الإصابة الخطأ قد ذكر فيما ذكره عن واقعة الدعوى أن المتهم أخطأ فى عدم إطلاق آلة التنبيه فى حين أن الضباب كان منتشراً مما كان يتعين معه أن يحترز ويتخذ الحيطة وخصوصا أنه رأى المجنى عليه على بعد عشرة أمتار منه فكان لزاما عليه أن ينبه ويهدئ من سيره ، فإنه يكون قد بين ركن الخطأ بيانا كافيا . أما رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى أصاب المجنى عليه فيكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، ومتى كان ما أوردته المحكمة من أدلة على ذلك من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبته عليها ، فذلك يتضمن بذاته الرد على أسباب البراءة التى أخذت بها محكمة الدرجة الأولى .

(جلسه ١٩٥٠/٥/١٥ طعن رقم ٤٦٦ سنه ٢٠ ق)

٧٨ – إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهمين (سائقى سيارتين) فى قتل المجنى عليه خطأ . قائلة فى حكمها – بناء على ما أوردته من أدلة – بوقوع الخطأ من كل منهما ، فذلك منها معناه بالبداهة أن الخطأ المسند إلى كل واحد منهما قد ساهم مباشرة فى حصول الحادث ولا يقبل الطعن فى هذا الحكم بمقولة انه لم يبين أى الخطأين كان السبب فى وقوع الحادث .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢ طعن رقم ٤٨٠ سنة ٢٠ ق)

٧٩ – بحسب المحكمة أن تبين أن المتهم الذى أدانته فى جريمة القتل الخطأ قد أخطأ وأن علاقة

السببية بين خطئه ووقوع الحادث قائمة وأن تقيم الدليل على ذلك .

(جلسه ٨/١٠/١٩٥١ طعن رقم ٤٣٢ سنه ٢١ ق)

٨٠ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن كان يقود سيارته فى طريق ممنوع السير فيه ولم يتخذ أى احتياط حين أقبل على مفارق شارع شمبليون وهو شارع رئيسى وكان عليه أن يتريث حتى يتحقق من خلو الطريق ولكنه اندفع مسرعا ودون أن يطلق أداة التنبيه ، كما أثبت الحكم الإصابات التى حدثت بالمجنى عليها نتيجة الاصطدام وأن الوفاة قد نشأت عنها — فإنه يكون قد بين رابطة السببية بين خطأ الطاعن والضرر الذى حدث .

(جلسة ٢٢/٦/١٩٥٤ طعن رقم ٥٢ سنة ٢٤ ق)

قتـــل عمد

موجز القواعد :

الفصل الاول

الركن المادى

الفرع الأول : الجريمة التامة

— متى يكون ترك الشخص فى مكان منعزل بعد ضربه جريمة قتل — ١

الفرع الثانى : الشروع فيه

يتوفر الشروع فى جريمة القتل العمد : —

— باطلاق الجانى لبندقية يعتقد صلاحيتها مع أنها غير صالحة — ٢

— وضع مادة سلفات النحاس لشخص فى الماء — ٣

— إطلاق النار من مسافة بعيدة وإصابة المجنى عليه إصابة غير قاتلة — ٤

— اطلاق الرصاص على سيارة مسرعة فى سيرها — ٥

— اطلاق النار بقصد قتل شخص معين فأصابه وآخر معه يجعل المتهم مسئولا عن جناية الشروع فى قتل المجنى عليهما — ٦

— اطلاق عـــدة أعيرة نارية على رجال القوة وقتل أحدهم وعـــدم اصابة الآخرين يكون جناية قتل تامة وجناية شروع فى قتل — ٧

— اطلاق النار على المجنى عليه بقصد ازهاق روحه — ٨

— المبادرة بعـــلاج المجنى عليه مما أصابه من جروح قصد بها الجانى قتله ، وانقاذه من الموت نتيجة خارجة عن ارادة الجانى — ٩ و ١٠

(راجع أيضاً : شروع قاعدتان ٣ و ٤ ووصف التهمة قواعد ١١٦ و ١١٧ و ١١٨)

الفرع الثالث : الفاعل

يعتبر فاعلا أصلياً فى جريمة القتل العمد : —

— من أتى عملا مادياً من الأعمال المكونة لها والداخلة فى تنفيذها — ١١

— من ضرب هو وآخرين المجنى عليه مادامت ضربته قد ساهمت فى الوفاة ولو كانت ليست بذاتها قاتلة — ١٢ .

— اتفاق المتهمين على اغتيال المجنى عليه ومساهمتهما فى تنفيذ الجريمة ولا يغير من ذلك أن تكون احـــدى الضربتين هى التى أحدثت الوفاة — ١٣ — ١٦

— مجرد توافق المتهمين على القتل لا يرتب تضامناً بينهم فى المسئولية الجنائية — ١٧

(راجع أيضاً : اشتراك قواعد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٤ و ٥٥ ونقض قواعد ٢١٩ و ٢٢١ و ٢٢٣ ووصف التهمة قواعد ٩٢ و ٩٦ و ٩٨ و ٩٩)

الفـــرع الرابع : تسبيب الأحكام بالنسبة للركن المادى

— استظهار الحكم أن الموت كان نتيجة فعل كل من المتهمين واعتباره كلا منهم فاعلا أصليا. صحيح — ١٨

— عـــدم بيان السبب الذى حال دون اتمام الجريمة فى تهمة الشروع فى القتل لا أهمية له ما دام سياق الحكم يفهم منه هذا السبب — ١٩

— عدم التزام الحكم بيان الجروح الواقعة فى مقتل والجروح الواقعة فى غير مقتل ما دام أنه بينها جميعا — ٢٠

— تزيد الحكم فى ذكر الفروض المحتملة ونفى أثرها لا يغير من حقيقة ما أثبته من أن المتهم هو الذى أطلق المقذوف الذى أحدث الإصابة القاتلة — ٢١

— عـــدم تعيين الضربة التى أحدثت الوفاة لا يعيب الحكم متى أورد أن الوفاة نشأت من الإصابات المتعددة الجسيمة التى هشمت المخ — ٢٢ و ٢٣

موجز القواعد (تابع) :

— قصور الحكم اذا دان عدة متهمين بالقتل العمد دون ثبوت قيام اتفاق سابق بينهم متى انتهى الى استبعاد ظرف سبق الإصرار وحصول الإصابة من عيار واحد — ٢٤
(راجع أيضا : اثبات قاعدة ١١٢ وحكم قاعدة ٢٨٤)

الفصل الثانى

الركن المعنوى

الفرع الأول : نية القتل

— عدم أهمية نوع الآلة المستعملة متى توافرت نية القتل — ٢٥
— جواز توافر نية القتل إثر مشادة وقتية — ٢٦
— استعمال المدى والطاوى فى القتل كاف لثبوت نية القتل ولو لم تضبط هذه الأسلحة — ٢٧
— توفر نية القتل فى حق الفاعل يفيد توفره فيمن اشترك معه فى القتل العمد مع علمه به — ٢٨
— نية القتل وسبق الإصرار ركن وظرف مستقلان وعدم توافر أحدهما لا يستتبع عدم توفر الآخر — ٢٩
— استعمال آلة غير قاتلة بطبيعتها لا ينفى نية القتل ما دامت هذه الآلة تحدث القتل — ٣٠
— اصابة المجنى عليه فى غير مقتل لا تنتفى معه قانونا توفر نية القتل — ٣١
— جواز انتفاء نية القتل لدى الجانى ولو استعمل آلة قاتلة بطبيعتها أصابت من المجنى عليه مقتلا — ٣٢
(راجع أيضاً : أسباب الاباحة وموانع العقاب قواعد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٦٣ واشتراك قواعد ٦٨ و ٧٢ و ٧٣ وحكم قاعدة ٢٣٩ ونقض قاعدة ٥٢٥ ووصف التهمة قاعدتان ٤٦ و ٤٧)

الفرع الثانى : القصد غير المحدد

— توفر القصد غير المحدد إذا دبر الجانى الاعتداء على من يعترض عمله كائنا من كان — ٣٣

الفرع الثالث : الخطأ فى شخصية المجنى عليه

— خطأ الجانى فى شخص من تعمد الاعتداء عليه لا تأثير له فى النية الإجرامية التى كانت لديه وقت ارتكاب فعلته — ٣٤ — ٣٧
(راجع أيضاً : سبق اصرار قاعدتان ١١ و ١٢ وقتل عمد قاعدتان ٦ و ٩٩)

الفرع الرابع : الاستفزاز

— الاستفزاز لا ينفى نية القتل — ٣٨

الفرع الخامس : سلطة محكمة الموضوع ورقابة محكمة النقض

— توفر القصد الجنائى من المسائل الموضوعية التى يقدرها قاضى الموضوع — ٣٩ — ٤٣
— نيــة القتل مسألة موضوعية ولا رقابة لمحكمة النقض عليها الا اذا كان العقل لا يتصور امكان دلالة هــذه الأسباب عليها — ٤٤

الفرع السادس : تسبيب الأحكام بالنسبة للركن المعنوى

— وجوب تحدث الحكم عن توفر نيــة القتل لدى المتهم استقلالا ، واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليــه وتكشف عنه — ٤٥ — ٥٩
— أمثلة لكفاية استظهار الحكم نية القتل — ٦٠ — ٩٥
— أمثلة لقصور الحكم فى استظهار نية القتل — ٩٦ — ١١٣
(راجع أيضاً : حكم قاعدة ٢٦٥ ودفاع قاعدة ٣٠٧ ونقض قاعدتان ١٩٠ و ١٩١)

موجز القواعد (تابع) :

الفصل الثالث

الظروف المشددة

الفرع الأول : جريمة القتل بالسم

- توفر جريمة القتل بالسم متى كانت المادة المستعملة للتسمم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة – ١١٤
- وضع الزئبق فى أذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم – ١١٥
- وجوب تثبت محكمة الموضـــوع من أن الجانى فى جريمة القتل بالسم كان فى عمله متنويا القضاء على حياة المجنى عليه – ١١٦ و ١١٧

(راجع أيضاً : اثبات قاعدتان ١٠٦ و ٥٢١ وشروع قاعدتان ٥ و ٦ وقتل عمد قاعدة ٣)

الفرع الثانى : القتل المقترن

- ادانة المحكمة المتهم لاشتراكه فى جناية قتل اقترنت بجناية أخرى لا يلزمها أن تعرض لعقوبة كل من الجريمتين – ١١٨
- تناول الشطر الأخير من المادة ١٩٨ ع « قديم » حالة ما اذا وقعت الجناية أو الجنحة من شخص واحد – ١١٩
- كون فعل القتل الذى كان المتهم مصراً عليه هو الذى مكنه من سرقة المجنى علية يجعله مرتكباً لجنايتى القتل العمد مع سبق الإصرار والسرقة باكراه – ١٢٠
- ارتكاب المتهم جناية الشروع فى قتل المجنى عليه وارتكابه جناية سرقة ليـــلا يستلزم استبعاد ظرف الإكراه فى جريمة السرقة باعتبار أن الفعل المكون له هو بذاته فعل الشروع فى القتل – ١٢١
- خطأ تطبيق م ٢/٢٣٤ع على أساس أن القتـــل اقترنت به سرقة باكراه متى كان الاكراه هو المكون لفعل القتل – ١٢٢
- توفر أكثر من ظرف مشدد واحد فى جناية القتل العمد لا يمنع من تطبيق المادة ٢/١٩٨ع « قديم » وتوقيع عقوبة واحدة على مقتضى الظرف المشدد المنصوص عليه فيه – ١٢٣
- عدم جواز تطبيق العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٣٤ع على الابن الذى يقتل أباه لسرقة ماله – ١٢٤
- رفع الدعوى بجناية الشروع فى القتل المقترن بجناية الشروع فى السرقة يتضمن حتما رفعها بجناية الشروع فى السرقة – ١٢٥
- جواز اعتبار المتهم شريكا مع مجهول فى ارتكاب جريمة القتل المقترن بسبق الإصرار وتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ ع . فى ذات الوقت – ١٢٦
- استثناء الحالات المشار اليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ ع عما نهجه القانون فى المادة ٣٢ ع – ١٢٧
- لا محل للنص فى منطوق الحكم على الجريمة المقترنة اذ العبرة بالجريمة الأصلية التى اقترنت بها – ١٢٨
- معنى الاقتران – ١٢٩ – ١٣٢
- المقصود بالارتباط – ١٣٣
- لزوم استقلال الجريمة المقترنة أو المرتبطة عن جناية القتل وتميزها عنها – ١٣٤ – ١٣٨
- أمثلة للقتل المقترن – ١٣٩ و ١٤٠
- توفر رابطة الزمنية من شأن قاضى الموضوع – ١٤١
- تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٨ ع يوجب عناية الحكم ببيان الواقعة بيانا صريحاً ينكشف عنه غرض المتهم من ارتكاب جريمة القتل والقصد منها – ١٤٢ – ١٤٤
- ارتكاب الزوج جريمة قتل الزوجة وسرقة مصوغاتها لا يبرر تطبيق العقوبة المغلظة إذا كان ارتكاب كل من الجريمتين مقصوداً لذاته – ١٤٥

(ر . أيضاً : إجراءات قاعدة ١٧٤ وحكم قاعدة ٤٦ ووصف التهمة قواعد ٧٣ و ١٠٦ و ١٢٤ و ١٢٨)

الفرع الثـــالث : ســـبق الاصرار والترصد

(ر : سبق إصرار وترصد ونقض قواعد ١٨٣ و ١٨٤ و ٢٩٢ ووصف التهمة قاعدتان ٨٧ و ١٠٧)

موجز القواعد (تابع):

الفصل الرابع

الظروف المخففة

— عدم اعتبار الغضب عذراً مخففاً فى جريمة القتل إلا فى حالة الزوج الذى يفاجىء زوجته حال تلبسها بالزنا — ١٤٦

الفصل الخامس

مسائل متنوعة

— عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة شرعت على وجه الاستثناء للشريك فى جريمة القتل المستوجب لعقوبة الإعدام — ١٤٧

— عدم التزام المحكمة الأخذ برأى المفتى — ١٤٨

— عدم بيان الحكم رأى المفتى لا يعيبه — ١٤٩

— عدم اشتراط ثبوت موت المجنى عليه بدليل معين للادانة بالقتل — ١٥٠

— الاتفاق على ارتكاب جريمة سرقة كاف لمساءلة الشريك عن حادثة القتل التى ارتكبت باعتبارها نتيجة محتملة للأولى — ١٥١

(راجع . أيضاً : إثبات قواعد ٩٥ و ٩٦ و ٩٨ و ١٠٧ و ١١٨ و ٤٠٢ و ٥٢٧ واختصاص قاعدة ٢٥ وأسباب الاباحة وموانع العقاب قواعد ٤٣ و ٤٧ و ٥٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٥ و ٨٧ و ١١٥ و ١٤٦ واشتراك قاعدتان ٥٧ و ٦٣ وتعدد الجرائم قاعدتان ١ و ٦ وتلبس قاعدتان ٥ و ٤٠ وحكم قواعد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢٠٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٤٢ و ٢٦٠ و ٢٧٦ وخبير قواعد ٩ و ٢٢ و ٢٤ و ٥٥ ودعوى مدنية قواعد ٩٤ و ١٠٦ و ١٣٣ و ١٤٣ و ١٦٢ و ١٨٧ و ١٨٨ و ٢٢٢ و ٢٤١ ودفاع قاعدتان ٦١ و ٩١ وعفو قاعدة ٢٠ وعقوبة قاعدتان ٢٦ و ٢٨ وقاضى الاحالة قاعدة ٣٤ ومسئولية جنائيـــة قاعدتان ٥ و ٩ ونقض قواعد ١٤٨ و ١٩٩ و ٥٢٦ ووصف التهمة قواعد ٥٢ و ٥٧ و ٦٢ و ٦٦ و ١١٤ و ١١٥)

القواعد القانونية :

الفصل الاول

الركن المادى

الفرع الاول

الجريمة التامة

١ — إن تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضربا مبرحا ، وتركه فى مكان منعزل محروما من وسائل الحياة يعتبر قتلا عمداً متى اقترن ذلك بنية القتل وكانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال .

(جلسة ١٩٣٦/١٢/٢٨ طعن رقم ٢١٠٥ سنة ٦ ق)

الفرع الثاني

الشروع

٢ — إذا تعمد شخص قتل شخص آخر مستعملا لذلك بندقية وهو يعتقد صلاحيتها لإخراج مقذوفها فإذا بها غير صالحة لإخراج ذلك المقذوف فان الحادثة تكون شروعا فى قتل وقف الفعل فيه أو خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل فهو شروع معاقب عليه قانونا . أما القول بأن هناك استحالة فى تنفيذ الجريمة لعدم صلاحية الآلة وأن وجود هذه الاستحالة يمتنع معه القول بالشروع فلا يؤخذ به فى صدد هذه الحادثة إذ عبارة المادة ٤٥ عقوبات عامة تشملها .

(جلسه ١٩٣٢/٥/١٦ طعن رقم ١٨١٤ سنه ٢ ق)

٣ — إن كون الجريمة مستحيلة معناه ألا يكون فى الإمكان تحقق تلك الجريمة مطلقاً كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض ولكنه لم يتحقق لظرف آخر فلا يصح القول باستحالة الجريمة فى هـــذه الحالة . فإذا وضع متهم فى الماء الذى شرب منه المجنى عليه مادة سامه بطبيعتها من شأنها أن تحدث الوفاة إذا أخذت بكميات كبيرة (وهى فى هذه القضية مادة سلفات النحاس) ولم يمت المجنى عليه فهذا الفعل يعتبر شروعا فى قتل إذا اقترن بنية القتل العمد . ولا يصح اعتبار هذا الفعل من قبيل الجريمة المستحيلة على أساس إن المادة الموضوعة فى الماء لاتحدث الوفاة إلا إذا أخذت بكميات كبيرة وأن طعمها اللاذع

بمنع الشارب من تناول كمية كبيرة منها وأن القيء الذى تحدثه يطردها فان هذه ظروف خارجة عن إرادة الفاعل حالت دون إتمام الجريمة .

(جلسة ١١/٥/١٩٣٦ طعن رقم ١٤٣٧ سنة ٦ ق)

٤ — مادام الحكم قد أثبت على المتهم أنه أطلق العيارات النارية على المجنى عليه بقصد قتله وأنه أصابه فعلا ولكن العيارات لم تقتله لأنه أخطأ فى تقدير المسافة بينه وبين المجنى عليه الذى انتوى قتله بحيث إن قوة المقذوفات التى أطلقها ضعفت بسبب طول المسافة فلم تحدث إصابة قاتلة ، فان ذلك لا يفيد أن الجريمة مستحيلة بل هو يفيد أنها جريمة شروع فى قتل خاب لسبب خارج عن إرادة الجانى ، لأنه لو لم يخطىء فى تقدير المسافة لما كان هناك ما يحول دون وقوع جريمة القتل التى قصدها ، وليس هذا شأن الجريمة المستحيلة التى تتميز عن الشروع المعاقب عليه بأن ما يقصد الفاعل إلى تحقيقه لا يمكن أن يتم ماديا بسبب عدم صلاحية الوسيلة التى استخدمها بالمرة أو بسبب انعدام الهدف الذى قصد أن يصيبه بفعله .

(جلسة ٢٧/٦/١٩٣٨ طعن رقم ١٨٤٧ سنة ٨ ق)

٥ — إذا كان السلاح صالحا بطبيعته لإحداث النتيجة التى قصدها المتهم من استعماله وهى قتل المجنى عليه فان عدم تحقق هذا المقصد — إذا كان لأسباب خارجة عن إرادة المتهم — لا يكون به الفعل جريمة مستحيلة بل هو جريمة خائبة . فاطلاق الرصاص على سيارة بقصد قتل من فيها ، وعدم تمام هذه الجريمة بسبب أن السيارة كانت مسرعة فى سيرها ومغلقة نوافذها هو شروع فى قتل بحسب نص المادة ٤٥ من قانون العقوبات .

(جلسه ٢٥/١٢/١٩٣٩ طعن رقم ١٦٨٥ سنه ٩ ق)

٦ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم أطلق عياراً ناريا بقصد قتل شخص معين فأصابه وأصاب آخر معه فالمتهم يكون مسئولا عن جناية الشروع فى قتل المجنى عليهما الاثنين مادام العيار الذى أصابهما كان مقصودا به القتل . ولا يهم إذن عدم تحدث الحكم عن توافر نية القتل فى الجريمة بالنسبة للمجنى عليه الآخــر .

(جلسه ٧/٤/١٩٤١ طعن رقم ٩٢٨ سنة ١١ ق)

٧ — متى كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم وأخاه أطلقا على رجال القوة عدة أعيرة نارية بقصد قتلهم فأصاب أحد هذه الأعيرة واحداً منهم فأرداه قتيلا ولم تصب الأعيرة الأخرى أحداً لظروف خارجة عن إرادة المتهمين ، فهذا مفاده أن عدة أفعال متميزة وقعت ، أحدها يكون جناية قتل تامة والأخرى تكون جناية شروع فى قتل وذلك بالنسبة إلى كل من المتهمين .

(جلسة ٣/١٢/١٩٤٥ طعن رقم ١٤٢٨ سنه ١٥ ق)

٨ — متى كان الحكم قد أثبت على الطاعنين أنهما أطلقا على المجنى عليه العيارين بقصد إزهاق روحه . وأن ذلك منهما كان تنفيذا للجريمة التى اتفقا على مقارفتها وبقصد الوصول إلى النتيجة التى أراداها ، أى أنهما قصداً بما اقترفاه ارتكاب الجريمة كاملة — فان هذا يكفى لقيام الشروع فى القتل ولا يكون هناك محل لما يثيره الطاعنان من جدل حول السبب الذى من أجله خاب أثر الجريمة ، وما إذا كان هو مداركة المجنى عليه بالعلاج كما قال أو عدم إحكام الرماية كما يقول الطاعنان إذ أنهما لا يدعيان أن عدم تمام الجريمة يرجع إلى عدولهما باختيارهما عن إتمامها وأنهما تمسكا بذلك أمام محكمة الموضوع .

(جلسة ٢٠/١١/١٩٥٢ طعن رقم ٩٦١ سنة ٢٢ ق)

٩ — إذا تحقق لمحكمة الموضوع أن المبادرة بعلاج المجنى عليه مما أصابه من جروح قصد بها الجانى قتله قد أنقذته من مخالب الموت فتلك نتيجة خارجة عن إرادة الجانى مخيبة أمله فيما أراد اقترافه . ولا ريب فى أن ما ارتكبه يكون شروعا فى قتل .

(جلسة ١٦/٤/١٩٣٤ طعن رقم ٩٩٩ سنة ٤ ق)

١٠ — إذا كانت الجريمة التى أدين فيها المتهم شروعا فى قتل بطريقة إحداث إصابة بالمجنى عليه فلا يغير من وصفها هذا كل ما يطرأ على الإصابة من تغير . وإذن فلا خطأ فى الحكم الذى يصدر بالإدانة على أساس هذا الوصف بغير الوقوف على نتيجة علاج المجنى عليه من إصابته .

(جلسة ٢٦/١٢/١٩٣٨ طعن رقم ١١٠ سنة ٩ ق)

الفرع الثالث

الفاعل

١١ — يعتبر فاعلا أصليا فى الجريمة كل من أتى عملا ماديا من الأعمال المكونة لها والداخلة فى تنفيذها . فاذا دلت المحكمة فى حكمها عـــلى توافر ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين على قتل المجنى عليها ، ثم أثبتت أن قصد أحدهما من ضربه المجنى عليها بالعصا على ساعدها الأيمن إنما كان لإفقادها المقاومة للمتهم الآخر

التى ضربها الضربة القاضية ، ثم عدت المتهمين كليهما فاعلين أصليين فى جناية القتل ، فانها تكون قد أصابت ولو أن الضربات التى أوقعها أحد المتهمين لم تكن قاتلة بذاتها .

(جلسة ١٩٣٦/١١/٢ طعن رقم ٢٨٨ سنة ٦ ق)

١٢ ــ متى كان الثابت بالحكم أن كلا من المتهمين قد ضرب القتيل ، وأن ضربته ساهمت فى الوفاة ، كان كل منهم مسئولا عن الوفاة ولو كانت الضربة الحاصلة منه ليست بذاتها قاتلة . فإذا كان كل منهم قد قصد القتل فإنه يعد مسئولا عن جناية القتل العمد ولو لم يكن بينه وبين زملائه اتفاق على القتل .

(جلسة ١٩٣٨/١١/٧ طعن رقم ١٠٩٨ سنة ٨ ق)

١٣ ــ إذا كان الحكم قد أدان المتهمين بجناية القتل على أساس أنهما هما اللذان ضربا المجنى بقصد قتله فأحدثا به الاصابات التى شوهدت برأسه فإنه لا يؤثر فيما انتهت إليه المحكمة من ذلك أن بعض الضربات لم يكن له دخل فى الوفاة إذ ما دام كل من المتهمين كان منتويا القتل مع الآخر وباشر فعل الاعتداء فى سبيل تنفيذ مقصدهما المشترك فإنه يعتبر فاعلا فى القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ من فعلته بل من فعلة زميله .

(جلسة ١٩٤٥/١١/٥ طعن رقم ١٢٥٤ سنة ١٥ ق)

١٤ ــ إذا كان الحكم فى بيانه الأفعال التى صدرت من المتهمين قد ذكر أنهما انقضا فجأة ، كل بالعصا التى كان يحملها ، على المجنى عليه فضرباه على رأسه وجسمه ، فلما حاول الهرب تعقباه ، وظل هو يقاومهما ولكنهما استمرا يضربانه إلى أن سقط على الأرض جثة هامدة ، ثم انتهى الحكم إلى أن ذلك كان من المتهمين عن عمد وسبق إصرار ، فإنه يكون بذلك قد أثبت أن كلا منهما قد ارتكب عملا من الأعمال التى ارتكب القتل بها وتكون مساءلتهما كفاعلين صحيحة .

(جلسة ١٩٤٧/٤/٢١ طعن رقم ٩٦٤ سنة ١٧ ق)

١٥ ــ متى كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة التى أوردتها فى الحكم أن المتهمين كانا متفقين على قتل المجنى عليه وأن كلا منهما أطلق عليه العيار لقتله تنفيذاً للقصد المتفق عليه ، فإن معاقبتهما باعتبار كل منهما فاعلا للقتل تكون صحيحة ولو كانت الوفاة لم تقع إلا من عيار واحد .

(جلسة ١٩٤٧/١١/١٢ طعن رقم ١٤٨٧ سنة ١٧ ق)

١٦ ــ ما دام الحكم قد أثبت أن المتهمين قد اتفقا على اغتيال المجنى عليه وأن كلا منهما قد ساهم فى تنفيذ الجريمة ، فإن مساءلتهما معاً عن جريمة القتل العمد تكون صحيحة ، ولا يغير من ذلك أن تكون إحدى الضربتين هى التى أحدثت الوفاة .

(جلسة ١٩٥٣/١/١ طعن رقم ١٠١٤ سنة ٢٢ ق)

١٧ ــ مجرد توافق المتهمين على القتل لا يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينهم فى المسئولية الجنائيه ، بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الفعل الذى ارتكبه .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ طعن رقم ٧٩١ سنة ٢٥ ق)

الفرع الرابع

تسبيب الأحكام

بالنسبة إلى الركن المادى

١٨ ــ إذا بين الحكم الصادر فى جريمة القتل العمد بدون سبق إصرار ما يفهم منه أن الموت كان نتيجة فعل كل من المتهمين فيكون هذا الحكم قد أصاب إذا هو اعتبر كلا من هذين المتهمين فاعلا أصلياً . ولا يصح الطعن فى هذا الحكم بزعم أنه لم يبين ما هو مسند إلى كل من المتهمين على حدته من الأفعال التى جعلته مسئولا على انفراد عن جريمة القتل العمد مادام الفعل الذى قارفه كل منهما على انفراد كان من شأنه أن يحدث الموت .

(جلسة ١٩٣٢/٢/٢٩ طعن رقم ١٤٤٨ سنة ٢ ق)

١٩ ــ لا أهمية لعدم بيان السبب الذى حال دون إتمام الجريمة فى تهمة الشروع فى القتل ما دام سياق الحكم يفهم منه هذا السبب .

(جلسه ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٢٤٢١ سنة ٢ ق)

٢٠ ــ متى ثبت لمحكمة الموضوع أن المتهم ضرب المجنى عليه بسكين عدة ضربات قاصداً متعمداً قتله وأن الوفاة حصلت من آثار بعض هذه الضربات وتسببت عنها فهذا المتهم يكون قاتلا وعقابه ينطبق حقاً على المادة ١٩٨ فقرة أولى من قانون العقوبات التى لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجنى عليه يؤدى بطبيعته الى وفاته بنية قتله سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع فى مقتل أم من جرح وقع فى غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمه ومتى بين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل والطعن بآلة قاتلة وحدوث الوفاة من الطعنات فلا يعيبه عدم

بيان الجروح الواقعة فى مقتل والجروح الواقعة فى غير مقتل ما دام أنه بينها جميعاً ونسب حدوثها إلى المتهم .

(جلسة ١٢/٣/١٩٣٤ طعن رقم ٧٨٩ سنة ٤ ق)

٢١ - إذا كان المستفاد مما أثبته الحكم أن المحكمة قطعت فى أمر اطلاق أحد المتهمين الذى عينته العيار الثانى الذى أصاب مؤخرة رأس المجنى عليه ونشأت عنه وفاته ، وبعد أن أوردت الأدلة على ذلك ، قالت بضرورة استبعاد كل فرض أو احتمال آخر ، فإنها إذا كانت مع ذلك قد تزيدت فساقت فى حكمها ، على سبيل الجدل ، الفروض المحتملة ونفت أثرها على ما ارتأته فى حقيقة التهمة ، فهذا منها لا يمكن أن يغير من الحقيقة التى أثبتتها فى الحكم على وجه التعيين من أن هذا المتهم هو الذى أطلق المقذوف الذى أحدث الإصابة القاتلة .

(جلسة ٣٠/١٠/١٩٤٤ طعن رقم ١٠٤٥ سنة ١٤ ق)

٢٢ - متى اورد الحكم نقلا عن التقرير الطبى أن وفاة المجنى عليه سببها نزيف دموى وتهتك بالمخ وصدمة عصبية نتيجة الإصابات المتعددة الجسيمة التى هشمت المخ ، ثم أثبت أن المتهم هو وآخر قد أحدثا تلك الإصابات بالمجنى عليه بنية قتله وأنهما معاً كانا ينهالان بعصى غليظة على رأسه ، فهذا المتهم يكون مسئولا عن وفاة المجنى عليه مهما كانت الضربة التى أحدثها به . وإذن فعدم إمكان تعيين هذه الضربة ليس من شأنه أن يعيب الحكم .

(جلسة ٧/١/١٩٤٦ طعن رقم ٥١ سنة ١٦ ق)

٢٣ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت نقلا عن التقرير الطبى ان وفاة المجنى عليه قد نشأت عن كسور متشعبة ومنخسفة بعظام الجمجمة فى مساحة كبيرة جداً وما صحبها من أعراض دماغية ، كما أثبت الحكم أيضاً أن الطاعنين أحدثا بالمجنى عليه تلك الإصابات بنية إزهاق روحه وأنهما معاً انهالا على رأس المجنى عليه ضرباً بالعصى الغليظة بوحشية وقسوة غير معهودة تدلان على تعمد القتل فإن كلا الطاعنين يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد بغض النظر عن الضربة التى أحدثها ما دام الحكم قد أثبت أن كلا منهما قد ساهم فى ارتكاب الأفعال التى أحدثت الوفاة . وإذن فعدم إمكان تعيين من منهما هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة ليس من شأنه أن يعيب الحكم .

(جلسة ١/٧/١٩٥٤ طعن رقم ٥٩٤ سنة ٢٤ ق)

٢٤ - إذا كان الحكم قد أثبت أن إصابة المجنى عليه هى من عيار نارى واحد ، واستبعد ظرف سبق الإصرار ، ومع ذلك أدان عدة متهمين بالقتل العمد دون أن يقول بوجود اتفاق سابق بينهم على القتل فإنه يكون قاصر البيان واجب النقض .

(جلسة ٦/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ١٠٥٥ سنة ١٨ ق)

الفصل الثانى

الركن المعنوى

الفرع الاول

نيـــة القتل

٢٥ - متى استبانت محكمة الموضوع من أدلة الدعوى وظروفها أن المتهم كان منتوياً قتل ما صدر منه من الاعتداء قتل المعتدى عليه بفعل مادى موصل لذلك فلا يهم إذن نوع الآلة المستعملة مطواة كانت أم غير ذلك مادام الفعل من شأنه تحقيق النتيجة المبتغاة .

(جلسة ٢٢/١/١٩٣٤ طعن رقم ٣٠٠ سنة ٤ ق)

٢٦ - لا مانع قانونا من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجانى إثر مشادة وقتية . فإذا ما استخلصت محكمة الموضوع هذه النية مع قيام هذا الظرف فلا تثريب عليها فى ذلك .

(جلسة ٨/٣/١٩٣٧ طعن رقم ٧٥٠ سنة ٧ ق)

٢٧ - ما دامت المحكمة قد حصلت من وقائع الدعوى والأدلة المعروضة عليها ومن الكشف الطبى أن المتهمين استعملوا فى إصابة المجنى عليهم المـــدى والمطاوى فلها أن تعتمد على ذلك فى ثبوت نية القتل ولو كانت هذه الأسلحة لم تضبط فى التحقيق .

(جلسة ٢٤/١٠/١٩٣٨ طعن رقم ١٥٧٤ سنة ٨ ق)

٢٨ - متى أثبت الحكم توفر نية القتل فى حق الفاعل فذلك يفيد توفرها فى حق من أدانه معـــه بالاشتراك فى القتل العمد مع علمه به .

(جلسة ٢٠/٢/١٩٤٩ طعن رقم ٢٣٩٥ سنة ١٨ ق)

٢٩ - إن سبق الإصرار ونية القتل ركنان للجناية مستقلان ، فعدم توفر أحدهما لا يستتبع عدم توفر الآخر .

(جلسة ١٤/٥/١٩٥١ طعن رقم ١٦٩ سنة ٢١ ق)

٣٠ - متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة وتعمد الطاعنين إحداث إصابات قاتلة ، فإنه لا يقدح فى ذلك أن يكون

المتهمان قد استعملا فى القتل آلة غير قاتلة بطبيعتها وهى عصا غليظة ، ما دامت هذه الآلة تحدث القتل ، وما دام الطبيب قد أثبت حدوث الوفاة نتيجة إصابة رضية يجوز أن تكون من الضرب بعصا .

(جلسة ١/١/١٩٥٣ طعن رقم ١٠١٤ سنة ٢٤ ق)

٣١ — إن إصابة المجنى عليه فى غير مقتل ، لا تنفى معه قانوناً توفر نية القتل .

(جلسة ١١/١/١٩٥٥ طعن رقم ١٢١٨ سنة ٢٤ ق)

٣٢ — يصح فى العقل أن تكون نية القتل عند الجانى منتفية ولو كان قد استعمل فى إحداث الجرح بالمجنى عليه قصداً ، آلة قاتلة بطبيعتها (مسدساً) وكان المقذوف قد أصاب من جسمه مقتلا من مسافة قريبة ، إذ النية أمر داخلى يضمره الجانى ويطويه فى نفسه ويستظهره القاضى عن طريق بحث الوقائع المطروحة أمامه وتقصى ظروف الدعوى وملابساتها ، وتقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها موضوعى بحت متروك أمره اليه دون معقب متى كانت الوقائع والظروف التى بينها وأسس رأيه عليها من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى رتبها عليها .

(جلسة ١٠/٥/١٩٥٥ طعن رقم ١٦٩ سنة ٢٥ ق)

الفرع الثانى

القصد غير المحدد

٣٣ — النية المبيتة على الاعتداء يصح أن تكون غير محدودة (indéterminée) ويكفى فيها أن يدبر الجانى الاعتداء على من يعترض عمله كائناً من كان ذلك المعترض .

(جلسة ١٦/١١/١٩٣١ طعن رقم ٣٧ سنة ٢ ق)

الفرع الثالث

الخطأ فى شخصية المجنى عليه

٣٤ — إن خطأ الجانى فى شخص من تعمد الاعتداء عليه لا تأثير له فى النية الإجرامية التى كانت لديه وقت ارتكاب فعلته . وإذن فإذا كان المتهم لم يتعمد بالضربات التى أوقعها إلا إصابة زوجته ، ولكن بعض هذه الضربات أصاب ابنه التى كانت تحملها فتوفيت بسبب ذلك ، فإن هذا لا ينفى عنه وصف التعمد فى الضربات التى أصابتها ولو أنها لم تكن هى المقصودة . ومن ثم لا تكون الواقعة قتلا خطأ بل هى ضرب أفضى إلى الموت .

(جلسة ١٠/١١/١٩٤١ طعن رقم ١٩٠٤ سنة ١١ ق)

٣٥ — متى كان المتهم قد تعمد القتل فإنه يعتبر قاتلا عمداً ولو كان المقتول شخصاً غير الذى تعمد قتله وذلك لأنه انتوى القتل وتعمده فهو مسئول عنه بغض النظر عن شخص القتيل .

(جلسة ١٨/٥/١٩٤٢ طعن رقم ١٤٠٣ سنة ١٢ ق)

٣٦ — يكفى للعقاب على القتل العمد أن يكون المتهم قد قصد بالفعل الذى قارفه إزهاق روح إنسان ولو كان القتل الذى انتواه قد أصاب غير المقصود ، سواء أكان ذلك ناشئاً عن الخطأ فى شخص من وقع عليه الفعل أو عن الخطأ فى توجيه الفعل ، فإن جميع العناصر القانونية للجناية تكون متوافرة فى الحالتين كما لو وقع الفعل على ذات المقصود قتله .

(جلسة ١٠/٥/١٩٤٣ طعن رقم ١١٤٦ سنة ١٣ ق)

٣٧ — متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم أطلق عياراً نارياً بقصد قتل زوجته فأخطأها وأصاب امرأة أخرى كانت معها ، فإنه يكون مسئولا جنائياً عن الشروع فى قتل زوجته وفى قتل المصابة وذلك لأنه انتوى القتل وتعمده ، فهو مسئول عنه بغض النظر عن شخص المجنى عليها .

(جلسة ١٠/٤/١٩٤٤ طعن رقم ٣٨١ سنة ١٤ ق)

الفرع الرابع

الاستفزاز

٣٨ — الاستفزاز ذاته لا ينفى نية القتل .

(جلسة ١٢/٣/١٩٤٦ طعن رقم ٢٢٦ سنة ١٦ ق)

الفرع الخامس

سلطة محكمة الموضوع ورقابة محكمة النقض

٣٩ — إن مسألة توافر القصد الجنائى من المسائل التى يقدرها قاضى الموضوع بحسب ما يراه من ظروف الدعوى .

(جلسة ٢٨/٣/١٩٣٢ طعن رقم ١٥٩٦ سنة ٢ ق)

٤٠ — إن البحث فى ثبوت نية القتل لدى الجانى من سلطة قاضى الموضوع . وهو متى اقتنع بثبوتها وأورد دليل اقتناعه كان تقديره فى ذلك بمنجاة من رقابة محكمة النقض . فاذا استخلصت المحكمة ثبوت هذه النية من الآلة المستعملة فى الجريمة ومواضع الاصابات وظروف الحادثة وكلها عناصر صالحة لينبنى عليها ذلك،

فلا سبيل للجدل لدى محكمة النقض فيما ارتأته المحكمة .

(جلسة ١٣٠/٦/١٩٣٨ طعن رقم ١٣٢٤ سنة ٨ ق)

٤١ — استخلاص توافر نية القتل لدى الجانى أمر موضوعى تثبت فيه محكمة الموضوع بلا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض إلا إذا كانت المقدمات التى عولت عليها فى إثبات توافر هذه النية لا تؤدى عقلا إلى ثبوتها . فإذا كانت مؤدية إليه فلا يطعن فى الحكم أنه لم يعن بالتحدث عن دليل معين هو وجود ضغينة بين الجانى والمجنى عليه تدعو إلى القتل ، لأن هذا لا يستلزمه إلا بيان الباعث على ارتكاب الجريمة وهو مهما اختلف فلا تأثير له قانونا فى كيانها . كذلك لا يجدى المتهم بالقتل تمسكه بأن الآلة المضبوطة لا تحدث مثل الإصابة التى وجد أثرها بالمجنى عليه ، لأن ذلك فضلا عن كونه نزاعا موضوعياً فإنه غير منتج ما دامت المحكمة قد اقتنعت من وقائع الدعوى وأدلتها بأنه هو الذى أحدث الإصابات بالمجنى عليه وبأنه أحدثها بآلة حادة دون أن تقول إن هذه الآلة هى التى ضبطت أثناء التحقيق .

(جلسة ١٦/١/١٩٣٩ طعن رقم ٩٩ سنة ٩ ق)

٤٢ — إن توفر نية القتل أمر موضوعى لمحكمة الموضوع القول الفصل فيه من غير معقب .

(جلسة ١٤/٥/١٩٥١ طعن رقم ١٦٩ سنة ٢١ ق)

٤٣ — إن توافر نية القتل أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع من غير معقب ما دامت قد أوردت الأدلة التى استخلصت منها ثبوتها .

(جلسة ٧/٦/١٩٥٤ طعن رقم ٦١٧ سنة ٢٤ ق)

٤٤ — نية القتل مسألة موضوعية بحتة لقاضى الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديه من الدلائل ومتى قرر أنها حاصلة للأسباب التى بينها فى حكمه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا إذا كان العقل لا يتصور إمكان دلالة هذه الأسباب عليها أو إذا كان فيما استنتجته المحكمة فى هذا الشأن من وقائع الدعوى أو ظروفها شطط أو مجافاة لتلك الوقائع .

(جلسة ١٢/٣/١٩٣ طعن رقم ٧٩٦ سنة ٤ ق)

الفرع السادس

تسبيب الأحكام بالنسبة إلى الركن المعنوى

٤٥ — فى جناية القتل العمد يجب أن تستظهر المحكمة فى حكمها أن الجانى انتوى إزهاق روح المجنى عليه وأن تدلل على ذلك بالأدلة المؤدية إلى توافر هذه النية . وذلك لأن الأفعال التى تقع من الجانى فى جرائم القتل العمد والضرب المفضى إلى الموت والقتل الخطأ تتحد فى مظهرها الخارجى ، وإنما الذى يميز جريمة من هذه الجرائم عن الأخرى هى النية التى عقدها مقارف الجريمة عند ارتكاب الفعل المكون لها . فمتى كانت الجريمة المعروضة على المحكمة جريمة قتل عمد وجب على المحكمة أن تتحقق من توافر هذا العمد وأن تدلل عليه التدليل الكافى حتى لا يكون هناك محل للشك فى أن الموت هو نتيجة جريمة ضرب أفضى إلى الموت أو إصابة خطأ ، وحتى يتيسر لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٣٨ طعن رقم ٩٣ سنة ٩ ق)

٤٦ — إنه لما كانت جناية العمد تتميز فى القانون عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجانى ، وهو يرتكب الفعل الجنائى ، إزهاق روح المجنى عليه . ولما كان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، وكان أيضا بطبيعته أمرا داخليا يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه فلا يستطاع تعرفه إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عن قصد الجانى وتظهره لذلك كان من الواجب أن يعنى الحكم القاضى بإدانة متهم فى هذه الجناية عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التى تثبت توافره . فإذا أغفل ذلك كان قاصراً قصوراً يعيبه عيبا موجبا لنقضه .

(جلسة ١/٢/١٩٣٦ طعن رقم ٢١١٦ سنة ٨ ق)

٤٧ — إن تعمد إزهاق الروح هو العنصر الذى تميز به قانونا جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس . وهذا العنصر يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى الجرائم الأخرى ، لذلك كان لزاما على المحكمة التى تقضى بإدانة متهم فى جريمة قتل عمد أن تعنى فى حكمها باستظهار نية القتل وتورد العناصر التى استخلصتها منها . ولا يكفى فى هذا الصدد أن تكون الإصابة جاءت فى مقتل من المجنى عليه إذا كان الحكم لم يبين أن الجانى تعمد إصابة المجنى عليه فى هذا المقتل ، وأنه كان يقصد بذلك إزهاق روحه .

(جلسة ٢٧/٢/١٩٣٩ طعن رقم ٥٠١ سنة ٩ ق)

٤٨ — إن جريمة القتل العمد تستلزم قانونا توافر قصد جنائى خاص بها هو الذى يميزها عن غيرها من جرائم الاعتداء على النفس التى لا تبلغ مبلغها فى الجسامة وإذن فإذا أدان الحكم متهما فى جناية الشروع فى القتل العمد ، ولم يتحدث بصفة خاصة فى جلاء ووضوح عن

توافر نية القتل لديه ، ويبين فى ذات الوقت الأسانيد التى أعتمد عليها فيما انتهى اليه من أنه كان ينوى قتل المجنى عليه ، فإنه يكون قد قصر فى بيان الأسباب التى أقيم عليها .

(جلسه ٥/٦/١٩٤٢ طعن رقم ١٢٢٦ سنة ١٢ ق)

٤٩ — أنه لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجانى ، وهو يرتكب الفعل الجنائى، قتل المجنى عليه وازهاق روحه ولما كان لهذا العنصر طابع خاص يختلف عن العنصر الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم — لما كان ذلك وجب أن يعنى عناية خاصة فى الحكم القاضى بالادانة من أجل هذه الجناية باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التى تثبت توافره . فاذا كانت المحكمة لم تبين فى حكمها موضع الإصابة من جسم المجنى عليه مقتصرة على القول بأن اصابته كانت من مقذوف محشو بالرصاص الصغير أطلق على مسافة تزيد على خمسة أمتار ، فانها تكون قد اغفلت بيان توافر نية القتل لدى المتهم ويتعين نقض حكمها .

(جلسة ٢٠/١٠/١٩٤٣ طعن قم رقم ١٦٣٠ سنة ١٣ ق)

٥٠ — إنه لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ولما كان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وكان هو بطبيعته أمراً يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، فان الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . وبدهى أنه لكى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى علية النتيجة التى يتطلب القانون تحققها يجب أن تبين بيانا يوضحها ويرجعها إلى أصولها من أوراق الدعوى وألا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها إلا أن يكون ذلك بالاحالة على ما سبق بيانه عنها فى الحكم .

فاذا كان يبين من الحكم أن مما استندت الية المحكمة فى التدليل على نية القتل لدى المتهم أنه صوب مسدسه نحو المجنى عليه وفى مقتل منه ، من غير أن تبين الأصل الذى يرجع اليه هذا الدليل ، مع أنه لم يسبق له ذكر شىء عن واقعة التصويب فيما ساقه قبل ذلك من بيان واقعة الدعوى فان حكمها يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

(جلسه ١٧/١/١٩٥٠ طعن ر ١٣٥٦ سنه ١٧ ق)

٥١ — إنه لما كانت جريمة القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجانى ، وهو يرتكب الفعل الجنائى ، قتل المجنى عليه وإزهاق روحه ولما كان لهذا العنصر طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، لما كان ذلك كان من الواجب أن يعنى الحكم بالادانة فى هذه الجريمة عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الادلة التى تثبت توافره . فاذا كان الحكم قد اقتصر فى الاستدلال على قيام نية القتل على قوله فى موضع « إنه ثبت أن المتهم هو الذى أطلق العيار النارى على المجنى علية عامداً قتله » ، وقوله فى موضع آخر « إن المتهم لم يكن مبيتاً النية على قتل المجنى عليه بل كان يقصد اتلاف زراعة شخص آخر فلما طلب من المجنى عليه الإرشاد عن الحقل وتباطأ ولدت نية القتل فى هذه اللحظة تغيظاً منه ومن تباطئه فقتله » ، فهذا الحكم يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(جلسه ٦/٣/١٩٥٠ طعن رقم ٣٦ سنه ٢٠ ق)

٥٢ — انه لما كانت جريمة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجانى عند مقارفته جرمه قتل المجنى عليه وإزهاق روحه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن العنصر الجنائى العام ، وكان على المحكمة أن تعنى عناية خاصة فى الحكم بإدانة متهم فى هذه الجناية باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة المثبتة لتوافره . ولا يكفى فى ذلك أن يقول الحكم إن المتهم قد استعمل فى اعتدائه سلاحا ناريا فإن مجرد استعمال هذا السلاح لا يفيد حتما أنه كان يقصد من ذلك إزهاق روح المجنى عليه .

(جلسة ١٦/١٠/ ١٩٥ طعن رقم ١٠٤١ سنه ٢٠ ق)

٥٣ — من الواجب على المحكمة أن تتحدث صراحة فى حكمها بالادانة من أجل جريمة القتل العمد عن نية القتل وتبين الأدلة التى استخلصت منها ثبوتها فان خلا الحكم من ذلك كان قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١/١/١٩٥١ طعن رقم ١٠٥١ سنة ٢٠ ق)

٥٤ — يجب على محكمة الموضوع فى قضايا القتل العمد أن تقيم الدليل على أن المتهم كان يقصد قتل المجنى عليه أى إزهاق روحه ولا تكتفى بأن تثبت عليه الفعل

المادى الذى تعمد ارتكابه وإلا كان حكمها معيباً واجباً نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٣/١٩ طعن رقم ١٨١٨ سنة ٢٠ ق)

٥٥ — إن جريمة القتل تتميز عن باقى جرائم الاعتداء على النفس بضرورة توفر قصد جنائى خاص لدى المتهم هو انتواؤه بالاعتداء على المجنى عليه وإزهاق روحه . فاذا لم تقم المحكمة الأدلة على ثبوت هذا القصد لدى المتهم كان حكمها قاصرا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٣١ طعن رقم ١٢١١ سنه ٢١ ق)

٥٦ — إنه لما كان تعمد إزهاق الروح هو العنصر الذى تتميز به نية الجانى فى جريمة القتل العمد بحيث لا يكفى لقيامها القصد العام الذى يتطلبه القانون فى جرائم التعدى على النفس ، فانه يكون لزاما على المحكمة حين تقضى بادانة المتهم فى جريمة القتل العمد أن تعنى فى حكمها باستظهار تلك النية لديه وقت مقارفته الجريمة وأن تورد العناصر التى استخلصت منها هذه النية .

(جلسة ١٩٥٢/١١/١٧ طعن رقم ٩٤٦ سنة ٢٢ ق)

٥٧ — إن تعمد إزهاق الروح هو العنصر الذى تتميز به فى القانون نية الجانى فى جريمة القتل العمد بحيث لا يكفى لقيامها القصد العام الذى يتطلبه القانون فى غيرها من جرائم الاعتداء على النفس ، ومن المتعين على المحكمة إذ تقضى بادانة المتهم فى تلك الجريمة أن تستظهر فى حكمها قيام تلك النية لديه وقت مقارفتها وأن تورد العناصر التى استخلصت منها قيامها . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه رغم إدانته للطاعن ومن معه بجريمة القتل العمد ، قد أغفل التحدث عن نية القتل إغفالا تاما ، فانه يكون قاصر البيان معيباً بما يستدعى نقضه .

(جلسة ١٩٥٤/١/١٢ طعن رقم ١٤٦٢ سنه ٢٣ ق)

٥٨ — إن القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد يتميز عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر بطبيعته أمر داخلى فى نفس الجانى ويجب لصحة الحكم بادانة متهم فى هذه الجريمة أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه استقلالا ، وإيراد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند اليه ، قد كان فى الواقع يقصد به إزهاق روح المجنى عليه وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه حين تعرض لإثبات نية القتل قال : « إن القصد الجنائى متوفر من استعمال آلة قاتلة ، ومعاجلة المجنى عليه بضربة واحدة قوية فى قلبه أصابته بتمزق التامور والقلب وقضت عليه وكان قاصدا بذلك إزهاق روح المجنى عليه لامتناعه عن تقديم ذرة للمتهم أو دفع ثمنها له ، فان ذلك لا يفيد سوى مجرد تعمد المتهم ارتكاب الفعل المادى وهو ضربة بسكين ووقوع ذلك الفعل فى قلب المجنى عليه وترتب الوفاة عليه ، ولا قيمة لما عقبت به المحكمة من أن الجانى كان يقصد إزهاق روح المجنى عليه فان ذلك إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه متى كان ذلك فان الحكم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٤/٢/١٦ طعن رقم ٢٤٤٣ سنة ٢٣ ق)

٥٩ — القانون يتطلب فى جناية القتل العمد توافر قصد القتل وهو قصد خاص يستلزم فوق أن يكون القاتل أتى فعلا من شأنه إحداث الموت ، أن ينتوى إزهاق روح المجنى عليه ولا يجزىء عن هذه النية الخاصة أن يصدر الفعل الجنائى من جناية القتل عن مجرد العمد ، أو باستعمال سلاح قاتل بطبيعته ، ومن الواجب أن يتحدث الحكم عن هذه النية الخاصة وأن يستظهر توافرها من العناصر التى تكشف قيامها فى نفس القاتل ، وإذن فإذا كان كل ما قاله الحكم فى صدد توافر هذه النية هو « أنها مستفادة من نوع السلاح الذى استعمله المتهمون فهو من شأنه أن يزهق الأرواح وأعد لهذا الغرض» فان هذا البيان يكون قاصرا قصورا يعيب الحكم مما يستوجب نقضه .

(جلسه ١٩٥٥/١٢/٥ طعن رقم ٧٦٩ سنه ٢٥ ق)

٦٠ — إذا استنتجت المحكمة نية القتل من معاينة « الكريك » الذى استعمل فى ضرب المجنى عليه ومن موضع الإصابة وجسامتها وشدة الضربة ومن باقى ظروف الحادثة التى استعرضتها فى حكمها فلا يعيب حكمها أن يكون قد أوضح مع ذلك ما يفيد أن المتهم ارتكب فعله تحت تأثير الغضب ولا أنه لم يرد على دفع المتهم بأنه كان يحمل « الكريك » الذى استعمله فى القتل بمقتضى صناعته ، إذ لا تناقض بين قيام نية القتل عند المتهم وبين كونه ارتكب فعله تحت تأثير الغضب ، لأن الغضب يبعد سبق الإصرار فقط ولأن وجود الكريك بيد المتهم لا يمنع المتهم عند انفعاله من أن ينوى القتل فى الحال وينفذ نيته بما فى يده .

(جلسة ١٩٤٢/٣/٢٨ طعن رقم ١٥٨٩ سنة ٢ ق)

٦١ — لاحرج على المحكمة فى أن تستخلص نية القتل من نوع الآلة التى استعملها الجانى فى الجريمة ومن إقدامه على طعن المجنى عليه فى موضع خطر طعنة شديدة ، لأن ذكر هذين الأمرين معا كاف فى إثبات قيام نية القتل لدى الجانى .

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١ طعن رقم ٢٤١٥ سنة ٢ ق)

٦٢ — ذكر لفظ « العمد » ليس ضروريا فى الحكم متى كان العمد مفهوما من عباراته .

(جلسه ١٩٣٢/١٢/١٢ طعن رقم ٦٦١ سنه ٣ ق)

٦٣ — إن توافر نية القتل او عدم توافرها فى ظرف خاص أمر متعلق بالموضوع ومتى فصلت فيه المحكمة برأى وكان هذا الرأى لا يتجافى مع الوقائع فهو نهائى ولا رقابة لمحكمة النقض عليه . فإذا استخلص الحكم توفر نية القتل لدى المتهم من استعماله آلة قاتلة (سكيناً مثلا) وطعنه المجنى عليه الأول بها عدة طعنات فى مقتل من جسمه ومحاولته مرتين طعنه بها فى بطنه ثم من محاولته طعن المجنى عليه الثانى بها فى رأسه فليس فيما استنتج فى هذا الشان شطط ولا مجافاة للوقائع .

(جلسه ١٩٠٣/٩/١٢ طعن رقم ١٨١٠ سنه ٣ ق)

٦٤ — إن القول بتوفر نيـة القتل فى جريمة الشروع فى قتل عمد هو مسألة موضوعية تتحراها محكمة الموضوع من أدلة الدعوى وظروفها . ويكفى لإثبات نية القتل أن تقول المحكمة فى حكمها « إن نية القتل العمد واضحة بجلاء لدى المتهم من استعمال آلة قاتلة وهى شاطـور حاد قاطع وضربه المجنى عليهما فى الرأس ومواضع أخرى من جسميهما بقصد قتلهما فأصابهما بتلك الإصابات الموصوفة آنفاً (فى الحكم) وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو إسعاف المجنى عليهما بالعلاج الخ » .

(جلسة ١٩٣٤/٤/١٦ طعن رقم ٩٩٩ سنة ٤ ق)

٦٥ — إن جناية القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص يختلف عن القصد الجنائى فى سائر الجرائم . وهذا العنصر هو انتواء الجانى إزهاق روح المجنى عليه . ولذلك يجب دائماً عند الحكم بالإدانة استظهار هذا العنصر صراحة مع إيراد الإدلة على توافره وذلك على السواء فاعلا أصلياً كان المحكوم عليه أو شريكا .

(جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١ طعن رقم ١١٧٦ سنة ١٠ ق)

٦٦ — متى أثبت الحكم أن المتهمين قد أعدوا البنادق والذخيرة وترصدوا بها فى طريق المجنى عليهم حتى إذا ما رأوا سيارتهم قادمة تقلهم أطلقوا عليهم عدة أعيرة قاصدين قتلهم ، فذلك فيه ما يكفى لبيان نية القتل لدى المتهمين والعناصر التى استخلصت منها هذه النية .

(جلسة ١٩٤٤/١/١٧ طعن رقم ٣٠٣ سنة ١٤ ق)

٦٧ — لا يقـدح فى صحة الأدلة على توافر نيـة القتل أن يكون من بينها خطورة الإصابة التى أحدثها المتهم ، ما دامت المحكمة قد رأت أن هذه الخطورة إنما كانت ناشئة مباشرة عن الفعل المادى الذى تعمد المتهم إحداثه ولم تنشأ عن عامل آخر . كما أنه لا جناح على المحكمة إذا رأت عـدم توافر نية القتل فى اعتداء وقع من الطاعن على شخص آخر بسبب أن أثر الجروح التى أحدثها به كانت أقل جسامة .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨ طعن رقم ٧٥٥ سنة ١٤ ق)

٦٨ — إذا كانت المحكمة قد استخلصت قيام نية القتل لدى المتهم من نوع الآلة التى استخدمها ومن موضع الإصابة وشدتها . وكانت الأدلة التى اعتمدت عليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى إلى هذه النتيجة ، فلا شأن لمحكمة النقض بها ، وإذن فلا سبيل على محكمة الموضوع إذا هى استخلصت توفر هذه النية من استعمال المتهم منجلة كبيرة وتصويبها إلى المجنى عليه فى مقتل بطعنه إياه بها فى ظهره طعنة نفذت إلى التجويف الصدرى .

(جلسة ١٩٤٦/٥/١٣ طعن رقم ٦٩٤ سنة ١٦ ق)

٦٩ — يكفى فى بيان نية القتل أن يقول الحكم إنها « متوافرة لدى المتهم من استعماله مطواة ، وهى لا شك آلة قاتلة ، وطعنه المجنى عليه بها فى مقتل مما يؤكد أنه قصد إزهاق روحه وقد أحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وهى إصابة خطيرة » .

(جلسه ١٩٤٩/١٠/١٨ طعن رقم ١٢٠٨ سنة ١٩ ق)

٧٠ — يكفى فى التدليل على توافر نية القتل قول الحكم إنه « ظهر من مطالعة تقرير الصفة التشريحية أن المصاب قد أصيب بخراج فى المخ وأنه فى جاء نتيجة هذا التقرير أن الكسر الشرخى المنخسف والجرح الطعنى بالمنطقة الجدارية والصدغية اليمنى حدثا نتيجة الطعن بالمطواة وقد استلزمت هـذه الحالة إجراء عملية رفع العظام المنخسفة فى مساحة قطرها بوصة من العظم الجدارى الصـدغى الأيمن وقد حصل خراج فى الفص الصدغى الأيمن مكان الاصابة وتسبب الخراج فى إحداث الوفاة التى هى نتيجة مباشرة لاصابة الرأس وأن نيـة القتـل

ثابتة من استعمال المتهم سلاحا قاتلا بطبيعته لأن نصل المطواة التي استعملها طوله سبعة سنتيمترات كما أن الطعنة كانت في مقتل وبعنف شديد أدى إلى كسر مضاعف بقطاع الرأس كما وصف التقرير الطبي الشرعي، وقد استبان من مطالعة التقارير الطبية الشرعية سالفة الذكر أن الوفاة كانت نتيجة للاصابة التي أحدثها المتهم بالمجني عليه » . ولا يؤثر في سلامة الحكم من هذه الناحية ما جاء به قبل ذلك من قوله « إنه بان للمحكمة من مطالعة أوراق القضية أن المجني عليه بعد أن تحسنت حالته بعد الاصابة خرج من المستشفى وسافر لمصر فضبط بمعرفة رجال الصحة لاشتباههم في أنه مصاب بالكوليرا ونقل لمستشفى الحميات ومنه إلى مستشفى الملك ثم منه إلى المجموعة الصحية حيث توفي بعد ما أصيب بالشلل ».

(جلسة ١٣/١٢/١٩٤٩ طعن رقم ١٣٨٢ سنة ١٩ ق)

٧١ — إذا كانت المحكمة قد أثبتت توافر نية القتل لدى المتهمين من إعدادهما وحملهما سلاحا قاتلا بطبيعته (بنادق ماوزر) واطلاق هذه الأعيرة على المجني عليهما وأصابة أحدهما عدة اصابات في مقاتل (في الظهر وفي أسفل يسار مؤخر العنق وفي أعلى يمين العنق وفي الجانب الأيمن للوجه وفي الرأس) واصابة الآخر في مقدم وحشية الركبة فذلك يكفي .

(جلسة ١٧/٤/١٩٥٠ طعن رقم ١٢٣٤ سنة ١٩ ق)

٧٢ — ما دامت المحكمة قد تحدثت عن نية القتل استقلالا في حق كل من المتهمين مستظهرة ان كلا منهم حين أطلق العيار على المجني عليه كان يقصد من ذلك ازهاق روحه فهذا يكفي لسلامة الحكم في هذا الخصوص . ثم إذا هي قد أقامت الدليل على أن المجني عليه لم يسقط إلا على أثر العيار الثاني الذي أطلق عليه من أحد المتهمين وأخذت المتهمين بالقدر المتيقن فعاقبهما على الشروع في القتل دون اعتبار للاصابة التي وقعت وسببت القتل فإنها لا تكون قد أخطأت .

(جلسة ١٧/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٣٥٥ سنة ٢٠ ق)

٧٣ — إذ كان الحكم قد تعرض لنية القتل فقال إنها مستفادة من استعمال المتهم في عدوانه على المجني عليه آلة حادة وطعنه اياه بها عدة طعنات في مواضع عدة من جسمه واحداها وهي اصابة البطن تعتبر في مقتل وخطيرة فهذا القول من شأنه ان يؤدي الى ما رتب عليه ، ولا يكون بالحكم قصور في بيان توافر هذه النية .

(جلسة ١٢/٦/١٩٥٠ طعن رقم ٥٦٢ سنة ٢٠ ق)

٧٤ — يكفي في إثبات توافر نية القتل لدى المتهمين بالشروع في القتل . قول الحكم : إن نية القتل العمد ثابتة قبلهما من استعمال كل منهما بندقية عشوة بمقذوفات وهي آلة قاتلة بطبيعتها وتصويب كل منهما البندقية نحو المجني عليه واطلاقها عليه عقب المشادة فأصاب مقذوف كل منهما المجني عليه اصابة كانت تقضي على حياته لولا نقله الى المستشفى واسعافه بالعلاج .

(جلسة ٩/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ٤١٤ سنة ٢٠ ق)

٧٥ — يكفي التدليل على توافر نية القتل لدى المتهم قول المحكمة في حكمها ، « إن نية القتل مستفادة من استعمال المتهم آلة حادة مدببة في الاعتداء على المجني عليه وضربه بها في مقتل في مقابل القلب والرئة اليسرى وبشكل جعل الضربة تغور في جسم المجني عليه إلى مسافة عشرة سنتيمترات حتى أصابت الرئة وشريان القلب » .

(جلسة ٢٠/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١٠٩٤ سنة ٢٠ ق)

٧٦ — إذا كانت المحكمة قد استندت في ثبوت نية القتل لدى المتهم الى أنه أطلق عيارين ناريين على المجني عليه فأصيب في يده ، وأنه لولا أن اختفى خلف الدابة التي كان يركبها لقضى عليه بدليل أن الأعيرة قد أصابت من الدابة مقتلا فنفقت ، فليس مما يؤثر في سلامة الحكم من هذه الناحية أن يكون قد أخطأ في قوله إن الدابة نفقت حالة كونها قد شفيت من إصابتها إذ هذا لم يكن ليؤثر على ما أرادت المحكمة أن تستخلصه من إصابة الدابة بقطع النظر عن نتيجة هذه الإصابة .

(جلسة ٢٠/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١١٨٢ سنة ٢٠ ق)

٧٧ — متى كان الحكم قد تحدث عن القصد الجنائي الخاص الواجب توافره في جريمة القتل العمد فأورد الأدلة التي تؤدي إلى ثبوت هذه النتيجة في حق الطاعن سواء بالنسبة لجناية القتل أو لجناية الشروع فيه التي تقدمتها والتي اعتبرها ظرفا مشددا لها ثم تعرض لدفاع المتهم ففنده في منطق سليم للاعتبارات التي أوردها فلا يقدح فيه أن يكون في تعرضه لبعض ما أثاره الدفاع قد أورد فروضا واحتمالات ساقها استخلاصا من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام أن ما ذكره من ذلك لا يمكن أن يغير الحقيقة التي أثبتها على وجه اليقين من أن دفاع الطاعن غير صحيح .

(جلسة ١٩/٢/١٩٥١ طعن رقم ١٠٣٩ سنة ٢٠ ق)

٧٨ — يكفي في التدليل على توافر نية القتل قول المحكمة إنها متوافرة لدى المتهم من أنه « لما اشتد الشجار

بينه وبين المجنى عليها تركها وركب دراجته وعاد ومعه السكين المضبوطة وطعنها بها فى عنقها تلك الطعنة القوية التى قطعت الجلد والأنسجة والأوعية الدموية ووصلت إلى الفقرة العنقية الخامسة وأحدثت بها كسرا فتكون نية القتل ثابتة من الآلة المستعملة أى السكين وهى قاتلة بطبيعتها وثابتة من موضع الطعنة فى العنق وهو مقتل ».

(جلسة ١٩٥١/٣/١٩ طعن رقم ١٣٩٢ سنة ٢٠ ق)

٧٩ — يكفى لاستظهار نية القتل أن تقول المحكمة إنها « ثابتة قبل المتهم ثبوتا قاطعا من ظروف الحادث ومن أنه استعمل سلاحا ناريا وأطلق منه مقذوفين صوب المجنى عليه بقصد ازهاق روحه » .

(جلسة ١٩٥١/٤/٩ طعن رقم ٦٠ سنة ٢١ ق)

٨٠ — إذا كان الحكم قد استدل على نية القتل لدى المتهم بالنسبة إلى مجنى عليه بأدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ثم فى صدد تحدثه عن هذه النية لدى المتهم بالنسبة إلى مجنى عليه آخر قد نفى هذه النية عنه مستندا فى ذلك إلى ما قاله من عدم وجود ضغينة تدعو إلى الشروع فى قتله وأنه وإن كان اعتدى عليه بنفس الآلة إلا أنه فعل ذلك عند ما وقف المجنى عليه المذكور فى طريقه ليمنعه من الاعتداء على المجنى عليه الأول وأنه طعنه طعنة واحدة وخفيفة قصد بها أن يخيفه ويزيحه من طريقه ، فهذا استخلاص سائغ ولا يقدح فيه كون الآلة التى استعملت فى الاعتداء على المجنى عليهما كليهما واحدة .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢٨ طعن رقم ٤٧٦ سنة ٢١ ق)

٨١ — إنه وإن كان صحيحا أن مجرد استعمال سلاح قاتل وإصابة المجنى عليه فى مقتل وإن نشأ عن ذلك جرح خطير لا يكفى لثبوت نية القتل لدى الجانى إلا أن محل ذلك أن يكون من المحتمل معه حصول الاصابة عن غير قصد أو بقصد آخر غير قصد القتل وإزهاق الروح ، فإذا كان واضحا أن المحكمة استخلصت أن المتهمين قصدا باعتدائهما على المجنى عليهما إزهاق روحهما من تعمد ضربهما بآلة قاتلة وطعنهما بها بقوة فى مقتل طعنا أحدث جرحا خطيرا ، فذلك يكون استخلاصا سائغا وبيانا كافيا فى إثبات توافر نية القتل لدى المتهمين . وليس من شأن مجرد قول المجنى عليه إنه لا يعرف حقيقة قصد الجانى أن يقيد حرية المحكمة فى استخلاص قصده من كافة ظروف الدعوى .

(جلسة ١٩٥١/١١/٥ طعن رقم ١٠٤٠ سنة ٢١ ق)

٨٢ — لا يقدح فى سلامة الحكم أن يقول إن الآلة التى استعملت فى القتل كانت اما مطواة أو منجلا ما دام أنه قد قطع باعتداء المتهم على المجنى عليه بآلة قاطعة بنية قتله وما دام ما قاله عن نوع تلك الآلة كان استخلاصا سائغا له أصله فى أقوال الشهود وسنده فى تقرير الطبيب الشرعى .

(جلسة ١٩٥١/١٢/١٧ طعن رقم ١١٩٠ سنة ٢١ ق)

٨٣ — إذا كان الحكم قد استخلص نية القتل مما ذكره من أن المتهم استعمل آلة من شأنها إحداث الموت (سكينا) وطعن بها المجنى عليه عمداً فى مقتل من جسمه وهو جنبه الأيسر طعنة شديدة نفذت إلى التجويف البطنى مما يدل على أنه انتوى القتل وإزهاق الروح وقد أدت الاصابة إلى الوفاة — فهذا استخلاص سائغ تتوافر به لدى الطاعن نية القتل كما هى معرفة فى القانون.

(جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٨ طعن رقم ١٠٣٠ سنة ٢٣ ق)

٨٤ — متى كان الحكم المطعون فيه ، إذ تعرض لنية القتل عند الطاعن قد قال « انها توافرت لديه ، اذ تستشفها المحكمة من استعماله فى الاعتداء على المجنى عليه آلة من شأنها احداث القتل واحداثه بها اصابة جسيمة وفى مقتل تؤدى الى ازهاق روح المجنى عليه نظراً لدرجة خطورتها ونفاذها الى التجويف الصدرى لولا تدارك المجنى عليه بالعلاج » . وكان يبين من ذلك أن الحكم قد استدل على نية القتل باستعمال الطاعن لتلك الآلة ومن تعمده اصابة المجنى عليه بها فى مقتل اصابة جسيمة واستخلص من ذلك أنه قصد ازهاق روحه وهو استخلاص سليم لا عيب فيه ، متى كان ذلك ، فإن الحكم لا يكون قاصراً .

(جلسه ٢٢/٢/١٩٥٤ طعن رقم ٢٤٦٩ سنة ٢٣ ق)

٨٥ — اذا كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة بقوله ان اقدام المتهم على اطلاق عيار نارى على المجنى عليه من بندقية معمرة بالرصاص وهو سلاح قاتل بطبيعته واصابة المجنى عليه بهذا المقذوف النارى يقطع بانه تعمد قتله — فإن ما قاله الحكم يكفى للتدليل على توافر هذه النية .

(جلسه ١٩٥٤/٤/١ طعن رقم ١٩٧ سنه ٢٤ ق)

٨٦ — اذا كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن نية القتل قال « ان نية القتل ثابته من اعتراف المتهم فى بدء التحقيق من أنه بدأ بإطلاق النار على المجنى عليه ومن أنه صوب الى المجنى عليه طبنجة محشوة بالرصاص وهى سلاح قاتل بطبيعته استمر يطلقها عليه حتى أفرغها فأصيب المجنى عليه بثلاثة أعيرة منها

وملابسه بعيار رابع والحائط بعيارين ، ولا شك أن تعمد اطلاق الأعيرة على المجنى عليه واصابة بعضها لمقتل مع ملاحظة ظروف الحادث مما يقطع بتوافر نية الاجهاز عليه وازهاق روحه ، ومن ثم فلا محل لاعتبار الحادث قتلا خطأ » ـ فإن ما قاله الحكم من ذلك وأسس عليه اقتناع المحكمة بقيام نية القتل لدى المتهم كاف فى العقل للاستدلال على ثبوتها .

(جلسه ١٩٥٤/٥/١٧ طعن رقم ٩٣ سنة ٢٤ ق)

٨٧ ـ إذا كانت المحكمة قد قالت بشأن نيـة القتل ، « إنها ثابتـة لدى الطاعنين من أن كلا منهما استعمل سلاحا ناريا قتالا وأنهما أطلقا النـار من سلاحيهما بقصد الإجهاز عليها أخـذا بالثأر الذى أشارت إليه فيما أوردته من مؤدى شهادة زوجة المجنى عليه » فإن هذا البيان يجزىء فى التدليل على قصد القتل لدى الطاعنين .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٢٥ طعن رقم ٢٥٦ سنه ٢٤ ق)

٨٨ ـ اذا كان الحكم قال فى التدليل على توافر نية القتل « ان نية القتل متوافرة لدى المتهم من استعماله سلاحا قاتلا بطبيعته وهى البندقية المضبوطة التى عمرها بالذخيرة وأطلق منها ثلاث مقذوفات نارية على المجنى عليه قاصـدا قتله فأصابه الأخير منها بفخذه الأيمن وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيـه وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج » فإن هذا الذى قاله الحكم يكفى رداً على ما يثيره الطاعن من انعدام نية القتل .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٧ طعن رقم ٦١٧ سنة ٢٤ ق)

٨٩ ـ اذا كان الحكم قد تعرض لنية القتل عند الطاعنين واستخلص ثبوتها من استعمال السلاح الحاد المدبب الذى من شأنه احداث القتل وما يفيد تعمد إصابة المجنى عليها به وبغيره فى مقاتل من جسميهما بإصابات جسيمة متعددة ومن السبب الذى دفع الطاعنين لارتكاب الجريمة وهو حقدهم على غريميهم وحرمانهم من الانتفاع بالساقية وما حدث بين الفريقين منذ أسبوعين بسبب النزاع عليها ـ فإن ماقاله الحكم من ذلك سائغ ومن شانه أن يؤدى إلى ثبوت نية القتل عند الطاعنين .

(جلسه ١٩٥٤/٦/٩ طعن رقم ٦٧٤ سنه ٢٤ ق)

٩٠ ـ إذا كان الحكم قد دلل على توافر نية القتل عند الطاعن بقوله « وحيث إن نية القتل ثابتة تماما قبل المتهمين ثبوتاً لا يحتمل الشك من خروجهم هم وآخرون بين أقاربهم وأهليهم من منازلهم على أثر الشجار الذى حصل قبيل الغروب يحمل كل منهم سلاحا نارياً معبأ بالذخيرة وأخذوا يطلقون مقـذوفاتها على خصومهم قاصدين إزهاق أرواحهم فمات من مات وأصيب الآخرون بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى كانت تودى بحياتهم لولا مداركتهم بالعلاج وكان الدافع على ذلك الشجار التافه الذى حدث بين .... وبين .... والذى حرك فيهم كوامن الحقد والغضب للحزازات القديمة فأقدموا على فعلتهم غير عابئين بنتيجة أعمالهم أو مقدرين لما يترتب عليها من مسئوليات » ـ فإن ما قاله الحكم كاف لإثبات توافر نية القتل عند الطاعن .

(جلسه ١٩٥٤/٦/١٦ طعن رقم ٦٥ سنة ٢٤ ق)

٩١ ـ إذا كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها فى قوله « وحيث إنه عن نية القتل فثابت مما تقدم أن المتهم تخير لارتكاب الجريمة وقتاً كان المجنى عليه فيه نائماً وجثم فوقه حتى يشل حركته إذا ما استيقظ وطعنه ثلاث طعنات بآله قاتلة هى سكين وفى إحدى هذه الطعنات أغمد المتهم سكينه فى جدار الصدر الأيسر للمجنى عليه فوق حلمة الثدى الأيسر تماما فنفذت الطعنة إلى تجويف الصدر الأيسر وأصابت مقتلا من المجنى عليه وذلك يدل على أن المتهم قصد إزهاق روح المجنى عليه فتوافر فى حقه القصد الجنائى الخاص » ـ فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ ، أما مجرد عدم قول المجنى عليه إن نية الطاعن كانت منصرفة إلى القتل أو قوله إنه لا يعرف قصد الجانى فإنه ليس من شأنه أن يقيد حرية المحكمة فى استخلاص ذلك القصد من كافة ظروف الدعوى .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢ طعن رقم ٥٠٦ سنة ٢٤ ق)

٩٢ ـ إذا كان الحكم قد استظهر نية القتل بقوله « إن هذه النية متوفرة من تعدد الضربات والآلة المستعملة وشدة الضربات وتفاذها ومكانها كما هو واضح من التقارير الطبية » فانه يكون قد استدل عـلى قيام هذه النية لدى الطاعن بأدلة مقبولة .

(جلسة ١٩٥٤/٧/٦ طعن رقم ٦٥٣ سنة ٢٤ ق)

٩٣ ـ يكفى لاستظهار نية القتل لدى المتهمين قول الحكم إنها ثابتة « من استعمالهما سلاحا قاتلا بطبيعته (بنادق خرطوش) ومن تصويبهما فى مقتل من المجنى عليهما (بطنيهما) وإصابتهما فعـلا فى تلك المواضع الإصابات الخطرة التى كانت سبباً فى وفاة أولهما .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/٥ طعن رقم ٩٠١ سنة ٢٤ ق)

٩٤ — إذا كان الحكم قد عرض لنية القتل فقال « بأنها ثابتة لدى المتهم من السلاح المستعمل فى الحادث (بندقية) وهو سلاح نارى قاتل ومن تصويب المتهم إياه نحو المجنى عليهم وهو راكز على ركبته وإصابته أحدهم فى ركبته اليمنى أثناء محاولة الانبطاح على الأرض كالثابت بالتقرير الطبى الشرعى ومن تعدد الأعيرة النارية التى أطلقها المتهم من البندقية صوب المجنى عليهم وذلك فضلا عن سبب الحادث كما سبق الذكر » فإن هذه العناصر التى استخلص الحكم منها توافر نية القتل لدى الطاعن من شأنها أن تؤدى إلى ثبوتها » .

(جلسة ١٩/١٠/١٩٥٤ طعن رقم ١٠١٦ سنة ٢٤ ق)

٩٥ — يعتبر الحكم قد استظهر نية القتل ودلل على توافرها إذا قال « إن نية القتل ظاهرة من استخدام المتهم آلة قاتلة (مطوة) وقد أصاب بها المجنى عليه إصابة جسيمة وفى مقتل وأوقف أثر الإصابة بتدارك المجنى عليه بالعلاج » .

(جلسة ١٩/٣/١٩٥٠ رقم طعن ١٨ سنة ٢٠ ق)

٩٦ — إن بيان ركن العمد فى جرائم الشروع فى القتل أمر واجب ، وإغفاله يقتضى نقض الحكم .

(جلسة ١٢/٤/١٩٣٧ طعن رقم ٨٦٨ سنة ٧ ق)

٩٧ — إذا دللت المحكمة على توافر نية القتل العمد لدى المتهم من استعماله آلة قاتلة (هى آلة نارية) وتصويبها نحو المجنى عليه إلى مقتل من جسمه ، ثم ذكرت فى الوقت نفسه أن — الجريمة لم تتم لسبب خارج عن إرادة المتهم هو انفراج ساق المجنى عليه صدفة عند إطلاق العيار عليه مما جعل المقذوف يصيب جلبابه فقط دون جسمه ، ولم تبين الموضع الذى اعتبرته مقتلا ، فإنها تكون قد استنتجت نية القتل من واقعة غير مبينة ، إذ من الممكن أن يكون المتهم قد أطلق العيار نحو ساق المجنى عليه . ومع عدم بيان المحكمة فى هذه الحالة علة اعتبارها هذا الموضع من الجسم مقتلا تكون محكمة النقض عاجزة عن مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم تطبيقاً سليما . وهذا يقتضى نقضه .

(جلسة ٧/٦/١٩٣٧ طعن رقم ١٤٩٥ سنة ٧ ق)

٩٨ — إذا كانت المحكمة فى استدلالها على توافر نية القتل لدى المتهم لم تعتمد الا على ما قالته من استعمال آلة قاتلة وتصويبها نحو المجنى عليه فى الرأس وهو مقتل ، وكان ما أثبته الحكم نقلا عن الكشف الطبى هو أن العيار أصاب المجنى عليه بالوجه الخلفى للكتف الأيسر ، وأن اتجاه المقذوف فى جسم المصاب كان من أسفل الى أعلى لأنه كان عند اصابته منثنى الجزء الأعلى من جسمه الى الأمام ، فهذا الذى جاء به الحكم ليس من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة من أن تصويب العيار كان نحو المجنى عليه الى الرأس وهو مقتل الأمر الذى بنت عليه قولها بتوافر نية القتل ، اذ أنه متى كان المجنى عليه ثانياً الجزء الأعلى من جسمه — كما أثبته الحكم نقلا عن الكشف الطبى — فإن اتجاه الإصابة وهو على هذا الوضع من أسفل الى أعلى لا يفيد أن تصويب العيار كان الى الرأس . ولهذا يكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه .

(جلسة ٢٧/٣/١٩٤٤ طعن رقم ٧٣١ سنة ١٤ ق)

٩٩ — إذا اعتمدت المحكمة فى إثبات نية القتل لدى المتهم على أنه استعمل آلة قاتلة بطبيعتها ، وهى بندقية أطلقها عمداً فأصاب المجنى عليها فى مقتل ، فى رأسها ، فإنه يكون قد جاء قاصراً فى بيان الأسباب التى استند اليها فى إثبات توافر نية القتل لديه . وذلك لأن اطلاق مقذوف من سلاح نارى لا يكفى وحده فى إثبات أن مطلقه كان يقصد به القتل ولو كان قد أطلقه عن قصد ، واصابة إنسان فى مقتل لا يصح أن يستنتج منها نية القتل إلا إذا كان مطلق العيار قد وجهه إلى من أصيب به وصوبه إلى جسمه فى الموضع الذى يعد مقتلا ، وخصوصاً إذا كان الثابت بالحكم أن العيار كان موجها إلى شخص آخر غير من أصيب به ، كما لو أطلق المتهم عياراً نارياً بقصد قتل زوجته فأخطأها وأصاب امرأة أخرى كانت معها .

(جلسة ١٠/٤/١٩٤٤ طعن رقم ٣٨١ سنة ١٤ ق)

١٠٠ — إذا كان الحكم فى بيانه واقعة الدعوى قد أثبت أن الحادث وقع فى وضح النهار وأن المسافة بين المتهم وبين من أصابها العيار الذى أطلقه لم تكن بعيدة وأن اصابتها كانت فى الساعد وأن العيارات التى أطلقها وهو بمكان الحادث كانت متعددة وأن تلك العيارات كلها ماعدا ذلك الذى سبب الإصابة كانت فى الهواء وأن هذا المتهم كان بجانبه زميل له يحمل سلاحا لم يستعمله وأن غريمه الذى حمله على ارتكاب فعلته بضربه إياه وتعديه معه لم تصله أية اصابة وأن ساعد المجنى عليها كان مرفوعا إلى أعلى وقت أن صادفه المقذوف ومع ما أثبته من كل ذلك قد انتهى إلى القول بقيام نية قتل المجنى عليها لدى المتهم على أساس أنه كان فى استطاعته لو لم يكن منتويا القتل أن يطلق بندقيته إلى أعلى التخويف

فهذا فساد منطق لا يصح أساساً للحقيقة القانونية التى أقامها الحكم عليه لأنه يؤدى إلى نقيضها .

(جلسة ١٩٤٥/١١/٥ طعن رقم ١٤٤٨ سنة ١٥ ق)

١٠١ — إذا كان المتهم فى جريمة الشروع فى القتل قد تمسك بأنه لم يكن يقصد باطلاقه العيارات النارية التى أطلقها قتلا ، بل كان قصده فقط فض المشاجرة التى كانت قائمة بارهاب المتشاجرين ، وأن المجنى عليه الذى لم تكن له علاقة بالمتشاجرين كان واقفا على جزء مرتفع من الأرض فأصيب وحده عفوا دون قصد ولا تعمد بمقذوف إحدى تلك الأعيرة التى أطلقت فى الهواء ، ثم أدانته المحكمة فى هذه الجريمة مستدلة على ثبوت نية القتل لديه بقولها انه أطلق على المجنى عليه عياراً أصابه فى مقتل ، دون أن تورد ، فيما أوردته ، أى دليل على أنه صوب سلاحه إلى شخص المجنى عليه قصداً وأطلق المقذوف عليه بالذات ، بل كل ما قالته فى ذلك هو أنه أطلق المقذوف نحو فريق من المتشاجرين ، مما لا ينفى قول المتهم ولا يثبته لعدم تعيين الناحية المذكورة أو تحديد مداها بالنسبة إلى ذوات أشخاص أفراد الفريق المشار اليه ، وذلك مع أن المجنى عليه وحده هو الذى أصيب فى الحادث من تلك المقذوفات رغم تعدد العيارات ووفرة عدد أفراد الفريق الذى أطلقت نحوه ، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٢٠ طعن رقم ٣٠٤ سنة ١٦ ق)

١٠٢ — إذا كانت المحكمة حين تحدثت عن نية القتل لم تقل إلا أنها « ثابتة من استعمال المتهم مسدساً صالحاً للاستعمال وهو آلة قاتلة بطبيعتها ومحشو بمقذوف نارى ثم تصويب المسدس على هذه الصورة إلى المجنى عليه وإطلاقه على عضده الأيسر وهو جزء واقع فى منطقة خطيرة من جسم الإنسان يترتب عليه قتل المجنى عليه » فذلك لا يكفى فى إثبات هذه النية ، إذ أن استعمال آلة قاتلة لا يكفى وحده لأن يتخذ دليلا على نية القتل ، إذ يجوز أن يكون القصد منه مجرد الإيذاء ، وإطلاق المسدس على عضد المجنى عليه لا ينهض دليلا على وجود هذه النية ، لأن العضد ليس بمقتل .

(جلسة ١٩٤٦/٥/١٣ طعن رقم ٦٦٧ سنة ١٦ ق)

١٠٣ — إذا كان كل ما ذكره الحكم فى اثبات نية القتل لدى المتهم بجناية القتل العمد هو قوله : « ان هذه النية متوفرة من تعديه أول الأمر على فلان فلما منعه شهود الحادث عن الاستمرار فى الاعتداء عليه ذهب فوراً الى جرنه القريب وأحضر بندقيته وأطلق منها مقذوفا عليه بقصد اصابته أو اصابة ابن عمه فخاب أثره فخشى الموجودون استمراره فى التعدى فأمسك بعضهم بماسورة البندقية ولكنه ظل ممسكا بها من مؤخرتها وبيده على زنادها وأطلق منها مقذوفاً آخر نحوه فأصاب ابن عمه الذى كان واقفا بجواره » ، فإن هذا الحكم يكون قاصراً لأنه لم يورد ما يفيد أن المتهم حين أطلق كل عيار كان يقصد ازهاق روح من وجهه اليه وقصد اصابته به .

(جلسة ١٩٤٦/١١/١١ طعن رقم ١٨٤٩ سنة ١٦ ق)

١٠٤ — جريمة القتل العمد تتطلب نية خاصة لدى المتهم بها ، وهذه النية يجب بمقتضى القانون أن يثبت قيامها حقيقة وفعلا ، ولا يصح فى أية حال افتراضها . فإذا كانت المحكمة قد استدلت على توافر نية القتل لدى المتهم بظروف الحادث واستعماله آلة قاتلة وطعنه بها المجنى عليه فى مقتل معرضة عن حالة السكر التى تمسك الدفاع عنه بقيامها عنده ، بمقولة إنه تعاطى الخمر باختياره فيكون مسئولا قانونا عن فعله ، فإن حكمها يكون معيباً .

(جلسة ١٩٤٦/١١/٢٣ طعن رقم ٢٤٦ سنة ١٧ ق)

١٠٥ — إذا كانت المحكمة بعد أن ذكرت ما جاء بتقرير الكشف الطبى الاول من أن المجنى عليه أصيب من فردة محشوة بالبارود من الرشاش وأن اصابته هى حروق نارية فوق الحاجب الأيسر ونمش بارودى منتشر بالرقبة ومقدم الصدر ، وما جاء بتقرير الطبيب الشرعى الذى أعاد الكشف عليه من آثار الإصابات ومن أنه ليس ثمة ما يمكن معه الجزم بأن العيار الذى أصابه كان معمراً بالبارود فقط ومن الجائز أنه كان به قطعة رصاص واحدة ، وأن العيار الموصوف يجوز أن يحدث وفاة المصاب — اذا كانت بعد ذكرها ذلك قد قالت ان الذى قرره الطبيب الشرعى يؤيده ما هو ثابت علماً من أن البارود كاف بنفسه لإحداث الموت وعلى الأخص اذا أصاب العنق ، ثم انتهت الى القول بأن نية القتل ثابتة على المتهم من استعمال ذلك السلاح وتصويبه الى المجنى عليه واطلاقه عليه واصابته به فى موضع من جسمه هو مقتل — فذلك لا يكفى القول بثبوت توفر هذه النية فى حق المتهم ويكون حكمها قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٩ طعن رقم ٢١٤٦ سنة ١٨ ق)

١٠٦ — اذا رفعت الدعوى على عدة متهمين بقتلهم المجنى عليه مع سبق الإصرار بأن فاجأه أحدهم بضربه بسيف أصابت رأسه فوقع على الأرض وانهال

عليه الباقون بالضرب . فأدانت المحكمة هذا المتهم فى جريمة القتل العمد ورأت الباقين ، ونفت عنه سبق الاصرار أو الاتفاق مع الآخرين على القتل ولم تقم الدليل على انه هو الذى أحدث باقى اصابات الرأس التى ساهمت فى الوفاة ، فان استنادها بعد ذلك فى توفر نية القتل لديه الى تعدد الإصابات بالرأس وتعدد الكسور بها ، يجعل حكمها قاصراً متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/١/٩ طعن رقم ١٨٦٧ سنة ١٩ ق)

١٠٧ — اذا كان كل ماذكرته المحكمة فى صدد اثبات نية القتل قبل المتهمين هو انهما كانا مدفوعين بعامل الانتقام لما وقع من الاعتداء على أخيهما ، فهذا القول المرسل بغير دليل يستند اليه لا يكفى ، ويكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢ طعن رقم ٦ سنة ٢٠ ق)

١٠٨ — اذا كان الحكم اذ تعرض للتدليل على ثبوت نية القتل لدى المتهمين قد اكتفى بقوله انها ثابتة ثبوتاً قاطعاً من الإصابات المتعددة القاتلة التى لحقت المجنى عليه ، فقد بلغت فى مجموعها خمساً وأحدثت تهشما فى الجمجمة وتهتكا فى المخ ونشأت عنها الوفاة فى الحال، — فانه يكون قاصراً ، لأن هذا الذى قاله لا يؤدى بذاته الى ثبوت قصد القتل .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ١٠٢٥ سنة ٢٠ ق)

١٠٩ — اذا كان الحكم حين تحدث عن نية القتل قد قال « انها مستفادة من ملاحقة المتهم للمجنى عليه ، وتهديده اياه باطلاقه النار عليه ان لم يقف ، فلما لم يصغ اليه بالوقوف وظل فى جريه أطلق عليه المقذوف عامداً من البندقية التى كان يحملها والتى لا تستعمل لغير القتل فأصابه فى مقتل لولا أن أسعف بالعلاج » . ولما كان مجرد ملاحقة شخص لآخر وتهديده باطلاق النار عليه أن لم يقف ثم إطلاق النار عليه من بندقية معمرة بالرش قد يحصل دون أن يكون قصد الجانى قد انصرف الى قتل المجنى عليه وازهاق روحه ، فإن الحكم يكون قاصر البيان معيبا بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/١٩ طعن رقم ١٣٩١ سنة ٢٣ ق)

١١٠ — متى كان الحكم قد اعتمد ضمن ما اعتمد عليه فى ثبوت نية القتل لدى الطاعن على موضع الاصابة الرضية من جسم المجنى عليه باعتبارها ناشئة عن العيار النارى الذى أطلقه على المجنى عليه ، وكان الحكم لم يبين كيف حصل الكدم الرضى الذى أثبت وجوده بصدر المجنى عليه من العيار النارى الذى أطلقه الطاعن مع كون طبيعة العيار النارى أن يحدث إصابة نارية لا رضية وأن الجرح الرضى يحدث عادة من آلة راضة — متى كان ذلك فإن الحكم يكون قاصر الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٠ طعن رقم ٣٦٤ سنة ٢٣ ق)

١١١ — متى كان الحكم المطعون فيه إذ حمل المتهم مسئولية الاشتراك فى القتل العمد قد اقتصر على القول بأن إمساك الطاعن بالمجنى عليه كان بقصد تمكين المتهم الأول الذى كان قادما خلفه من ضرب المجنى عليه فوقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لهذه المساعدة دون أن يبين الوقائع التى استخلص منها أن ما فعله من إمساك المجنى عليه على ذلك النحو قد قصد به تمكين المتهم الأول من ارتكاب الجريمة وأن ذلك كان مساعدة منه له على ارتكابها ولم يكن من قبيل الاعتداء الشخصى منه عليه المقصود لذاته — متى كان ذلك فإن الحكم يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٤/١/١٩ طعن رقم ٢١٥٣ سنة ٢٣ ق)

١١٢ — لما كان الحكم إذ استخلص نية القتل عند المتهم قد استند إلى استعماله آلة حاده قاتلة بطبيعتها وطعنه بها المجنى عليه فى مقتل وأن الطعنة كانت شديدة إذ نفذت إلى التجويف البريتونى ، وكان هذا الذى قرره الحكم وإن أدى إلى ثبوت نية القتل عند من يكون محتفظا بشعوره وإدراكه إلا أنه لا تتحقق به هذه النية عند من يكون فاقد الشعور ما دامت جريمة القتل العمد تتطلب لتوافر أركانها قصداً خاصاً لا يصح افتراضه ولا أن يقال بتوافره الا عند من يثبت أن قصده من الاعتداء على جسم المجنى عليه كان منصرفاً عن شعور وادراك الى ازهاق روحه ، وكان الحكم قد أثبت على لسان المجنى عليه وأحد الشهود أن المتهم كان ثملا وقت ارتكاب الجريمة دون أن يبين ما اذا كانت المحكمة قد حققت الأمر وهل كان المتهم فاقد الشعور والاختيار بسبب حالة السكر أم لا — لما كان ذلك ، فان هذا الحكم يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه .

(جلسه ١٩٥٤/٥/٢١ طعن رقم ٥٩٠ سنه ٢٤ ق)

١١٣ — اذا كان الحكم اذ تعرض لبيان نية القتل عند الطاعنين قال انها متوافرة من حيازة السلاح الذى استعمل وهو بندقية ومن تكرار اطلاق النار منه على المجنى عليه دون أن يبين كيف استدل على أن الطاعن الأول كان يطلق النار على المجنى عليه تكراراً مع ما أثبته (فى موضع سابق) من أن العيارين الأول والثانى لم يصيباه وأن ما أصابه من العيار الثالث هو رشة واحدة أصابته فى عضده ثم سقطت ودون أن

يبحث مدى اتساع دائرة الإصابة من بندقية تطلق الرش وكان ضاربها على بعد كبير وهل لا يصيب رشها الا هدفا كانت مصوبة اليه . فان الحكم اذ استخلص نية القتل مما أورده مما تقدم يكون قاصر البيان ويتعين لذلك نقضه .

(جلسة ١٩/١٠/١٩٥٤ طعن رقم ١٠١١ سنة ٢٤ ق)

الفصل الثالث

الظروف المشددة

الفرع الاول

جريمة القتل بالسم

١١٤ — متى كانت المادة المستعملة للتسمم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة . لأن مقتضى القول بهذه النظرية ألا يكون في الإمكان تحقق الجريمة مطلقاً لانعدام الغاية التى ارتكبت من أجلها الجريمة أو لعدم صلاحية الوسيلة التى استخدمت لارتكابها . أما كون هذه المادة (هي في القضية مادة سلفات النحاس) لاتحدث التسمم إلا إذا أخذت بكمية كبيرة وكونها يندر استعمالها فى حالات التسمم الجنائى لخواصها الظاهرة فهذا كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة وإنما هى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل . فمن يضع مثل هذه المادة فى شراب ويقدمه الآخر يعتبر فعله — إذا ثبت اقترانه بنية القتل — من طراز الجريمة الخائبة لا الجريمة المستحيلة لأنه مع صلاحيته لإحداث الجريمة المبتغاة قد خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها كما تقول المادة ٤٥ ع . فاذا لم يثبت أن الفاعل كان ينوى القتل ولكنه أعطى هذه المادة عمداً عالما بضررها فأحدث فى صحة المجنى عليه اضطراباً ولو وقتياً اعتبر هذا الفعل جريمة إعطاء مواد ضارة منطبقة على المادة ٢٢٨ ع . فاذا لم يثبت لا هذا ولا ذاك انعدمت فى هذا الفعل الجريمة بكافة صورها .

(جلسة ٢٣/٥/١٩٣٢ طعن رقم ١٧٠٥ سنة ٢ ق)

١١٥ — وضع الزئبق فى أذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم مادامت تلك المادة المستعملة تؤدى فى بعض الصور إلى النتيجة المقصودة منها كصورة ما إذا كان بالأذن جروح يمكن ان ينفذ منها السم إلى داخل الجسم فإذا لم تحدث الوفاة عد العمل شروعا فى قتل لم يتم لسبب خارج عن إرادة الفاعل ووجب العقاب على ذلك لأن وجود الجروح فى الأذن أو عدم وجودها هو ظرف عارض لادخل له فيه . ولا محل للقول باستحالة الجريمة ما دام أن المادة المستعملة تصلح فى بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها .

(جلسة ٨/٤/١٩٣٥ طعن رقم ٨١٦ سنة ٥ ق)

١١٦ — إن جريمة القتل بالتسميم هى كجريمة القتل بأية وسيلة أخرى يجب أن تثبت فيها محكمة الموضوع من أن الجانى كان فى عمله متويا القضاء على حياة المجنى عليه فإذا سكت الحكم عن ابراز هذه النية كان مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه .

(جلسة ٢٠/١/١٩٣٦ طعن رقم ٦٢٠ سنه ٦ ق)

١١٧ — إذا كان الظاهر مما أورده الحكم أنه اعتمد فى ادانة المتهمين بجناية القتل بالسم على ما افضى به المجنى عليه قبل وفاته إلى زوجه وإلى معاون البوليس من أنهما كانا ينتظرانه مع أخيهما الذى أدين أيضاً فى هذه الجريمة أمام منزلهم ، وأنهما كانا يتصنعان معه الأكل من الحلوى التى قدمها أخوهما اليه ، دون أن يبين أن وجود المتهمين عند منزلهما وقت الحادث إنما كان فى انتظار حضور المجنى عليه لقتله ، ودون أن يذكر شيئا عما قيل من أن المتهم أفضى به إلى معاون البوليس . بل كان الذى ذكره فى معرض بيان الأدلة هو أن معاون البوليس أثبت فى محضره أن المجنى عليه قرر أمامه أنه عقب جلوسه مع المتهمين أمام منزلهم دخل فلان (متهم) وأحضر قطعة من الحلوى وأكلوا منها جميعاً . فهذا الحكم يكون مشوبا بالقصور وبالتناقض واجباً نقضه .

(جلسة ٢٥/٣/١٩٤٦ طعن رقم ٦٨١ سنه ١٦ ق)

الفرع الثانى

القتل المقترن

١١٨ — متى اقتنعت محكمة الموضوع بأن ماوقع من المتهم كان اشتراكا فى قتل اقترنت به جناية أخرى وطبقت المادتين ١٩٨ فقرة ثانية و ١٩٩ ع وأوقعت بالمتهمين جميعاً عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بوصف أنهم شركاء لمجهول من بينهم فى جناية القتل المقترن بالجناية الأخرى فليس عليها بعد ذلك أن تعرض لعقوبة

كل من الجريمتين إذ لادخل لأيهما فى العقوبة الواجب تطبيقها فى هذه الحالة .

(جلسة ١٩٣٤/١٢/١٧ طعن رقم ٢٠٠٥ سنة ٤ ق)

١١٩ — ولو أن ظاهر عبارة الشطر الأخير من المادة ١٩٨ ع قد يفيد أن النص يشير إلى حالة حصول الجريمتين من شخصين مختلفين إلا أنه لانزاع فى أن النص يتناول أيضا حالة ما إذا وقعت الجناية أو الجنحة من شخص واحد .

(جلسة ١٩٣٥/٤/٢٢ طعن رقم ٨٩٥ سنة ٥ ق)

١٢٠ — اذا كان المستفاد من الثابت بالحكم ان فعل القتل الذى كان المتهم مصراً عليه هو الذى مكنه من السرقة من المجنى عليه فلا غبار على الحكم اذا اعتبر المتهم مرتكبا لجنايتى القتل العمد مع سبق الاصرار والسرقة باكراه .

(جلسة ١٩٣٨/١٠/٢٤ طعن رقم ١٠٨٩ سنة ٨ ق)

١٢١ — إذا كان الثابت بالحكم ان المتهمين ارتكبوا جناية الشروع فى قتل المجنى عليه باطلاق أعيرة نارية أصابته ، وأنهم فى الوقت نفسه ارتكبوا جناية سرقة أمتعته ليلا ، فليس للمتهمين أن يعيبوا الحكم بزعم أن ما وقع منهم لا يكون إلا جريمة واحدة هى جناية السرقة بالاكراه المتوافر بالاصابات النارية التى أحدثوها بالمجنى عليه ، لأن المحكمة ، وقد استبعدت ظرف الاكراه ولم تحاسبهم عليه فى جريمة السرقة على أساس أن الفعل المكون له يكون فى الوقت ذاته فعل الشروع فى القتل الذى أدانتهم فيه ، لا تكون قد أخطأت فى اعتبار الجنايتين اللتين أثبتتهما على المتهمين مستقلتين لأنهما كذلك فى الواقع .

(جلسة ١٩٣٨/١٠/٣١ طعن رقم ١٦١٠ سنة ٨ ق)

١٢٢ — اذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وآخرين معه قتلوا المجنى عليها بطريق الخنق وسرقوا منها قرطها وباقى مصوغاتها وامتعتها ، وقضت المحكمة بمعاقبة هذا المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة طبقا للمادة ٢٣٤ فقرة ثانية عقوبات على أساس أن القتل اقترنت به جناية سرقة باكراه باعتبار أن الإكراه هو فعل القتل ، فانها تكون قد أخطأت . لأن هذه السرقة وان كان يصح فى القانون وصفها بأنها باكراه اذا مانظر اليها مستقلة عن جناية القتل العمد الا أنه اذا نظر اليها معها ، كما هو الواجب ، فان فعل الاعتداء الذى يكون جريمة القتل يكون هو هو الذى يكون فى ذات الوقت ركن الاكراه فى السرقة ولما كانت للمادة ٣٢ من قانون العقوبات صريحة فى أن الفعل الواحد اذا صح فى القانون وصفه بعدة أوصاف فلا يصح أن يوقع على مرتكبه إلا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة التى عقابها أشد ، ولما كان هذا مقتضاه أن الفعل الواحد لايصح أن يحاسب عليه فاعله الا مرة واحدة . فانه متى كان الفعل يكون جريمة لها عقوبة خاصة بها ويكون فى ذات الوقت ظرفا مشدداً لجريمة أخرى ، يجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لايكون لهذا الفعل من اعتبار فى الجريمتين المسندتين له الا بالنسبة للجريمة الأشد عقوبة ، فاذا ما كانت هذه الجريمة هى التى يكونها الفعل عدت الاخرى فيما يختص بتوقيع العقوبة كأنها مجردة عن الظرف المشدد . ثم إن القانون فى الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ المذكورة إذ غلظ عقوبة القتل العمد متى ارتكبت معه جناية أخرى انما أراد بداهة أن تكون الجناية الاخرى مكونة من فعل مستقل متميز عن فعل القتل ، ومقتضى هذا أن لاتكون الجناية الاخرى مشتركة مع جناية القتل فى أى عنصر من عناصرها ولا فى أى ظرف من ظروفها المعتبرة قانونا عاملا مشددا لعقاب ، فاذا كان القانون لايعتبرها جناية الا بناء على ظرف مشدد ، وكان هذا الظرف هو هو المكون لجناية القتل العمد ، وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لاينظر اليها إلا مجردة عن هذا الظرف . وإذن فالعقوبة التى كان يجب توقيعها على المتهم هى العقوبة المقررة فى الشق الأخير من تلك الفقرة على أساس ان القتل وقع لتسهيل جناية سرقة باكراه واجب فى مقام توقيع العقاب على المتهم فيها اعتبارها مجردة عن ظرف الاكراه أى جنحة سرقة على أنه وإن كانت العقوبة التى نص عليها القانون ، فى الشطر الاول ، للقتل الذى وقعت معه جناية أخرى تختلف عن العقوبة التى نص عليها فى الشطر الاخير ، إذ هى الاعدام فى الاول ، والاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة فى الاخير الا انه لما كان الحكم لم يقض على الطاعن الا بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة على أساس ماذهب اليه من أن القتل الذى قارفه قد اقترن بجناية ، ولما كانت هذه العقوبة مقررة ايضا لجناية القتل المرتبطة بجنحة ، فان مصلحة المتهم فى التمسك بالخطأ الذى وقع فيه الحكم على الوجه المتقدم تكون منتفية . ولايغض من هذا النظر ان الحكم قد أخذ الطاعن بالرأفة وعاملة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات . فان المحكمة إنما تقدر ظروف الرأفة بالنسبة لذات الواقعة الجنائية الثابتة على المتهم لابالنسبة للوصف القانونى الذى وصفتها به ، فلو أنها كانت رأت ان الواقعة

فى الظروف التى رفعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه لما منعها من ذلك ، الوصف الذى وصفتها به . ومادامت هى لم تفعل فانها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتتها بصرف النظر عن وصفها القانونى ولذلك فلا يقبل من المتهم طعنه فى حكمها بناء على هذا الخطأ .

(جلسة ٢٣/١١/١٩٤٢ طعن رقم ١٩١٧ سنة ١٢ ق)

١٢٣ — إن توافر أكثر من ظرف مشدد واحد فى جناية القتل العمد لا يمنع من تطبيق المادة ١٩٨ فقرة ثانية عقوبات قديم وتوقيع عقوبة واحدة على مقتضى الظرف المشدد المنصوص عليه فيها . فإذا وقعت من متهمين جريمة قتل مع سبق الاصرار والترصد تلتها جريمة قتل أخرى وقعت منهما من غير سبق اصرار ولا ترصد فمن الخطأ فى تطبيق القانون توقيع عقوبة عن كل واقعة من الواقعتين على أساس أنهما قارفا جريمتين مستقلتين فاستحقا عقوبة عن كل منهما .

(جلسة ٩/١/١٩٣٩ طعن رقم ١٩٠٤ سنة ٨ ق)

١٢٤ — إن القانون حين نص فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على تغليظ عقوبة جناية القتل إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى الخ قد قدر أن الجانى ارتكب جريمتين لكل منهما عقوبتها بالنسبة اليه فقرر لهما معاً عقوبة واحدة مغلظة ينطوى فيها عقابه عن الجريمتين . ومقتضى ذلك أنه اذا كانت الجناية الأخرى لا عقاب عليها لسبب خاص بالمتهم فإن التغليظ لا يكون له من مبرر . وإذن فاذا قتل الابن أباه لسرقة ماله فلا يصح الحكم بالعقوبة المغلظة عليه . اذ الحكم عليه بهذه العقوبة معناه أنه قد عوقب أيضاً على السرقة فى حين أن القانون لا يعاقب عليها .

(جلسة ٢١/٥/١٩٤٥ طعن رقم ٧٤٦ سنة ١٥ ق)

١٢٥ — ان رفع الدعوى بجناية الشروع فى القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى السرقة يتضمن حتما رفعها بجناية الشروع فى السرقة . فاذا لم تثبت جناية الشروع فى القتل كان للمحكمة أن تدين فى حكمها المتهم بجناية الشروع فى السرقة .

(جلسة ٢٦/١٢/١٩٠٧ طعن رقم ١٦٥٧ سنة ١٧ ق)

١٢٦ — ليس فى القانون ما ينفى أن يكون القتل المرتكب قد حصل الاصرار عليه لتسهيل السرقة وإذن فلا مانع من اعتبار المتهم شريكا مع مجهول فى ارتكاب جريمة القتل المقترن بسبق الاصرار وتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات عليه فى ذات الوقت على أساس انه وباقى من أدانتهم المحكمة قارفوا جريمة القتل مع سبق الاصرار لتسهيل السرقة . واذا كانت المحكمة قد قدرت أن عقوبة الاعدام هى الواجبة التطبيق فى واقعة الدعوى على هذا المتهم أيضا فلا معقب عليها فى ذلك . إذ أن عقوبة الاعدام جائز توقيعها على الشريك سواء فى جريمة القتل العمد المقترن بسبق الاصرار أو فى جريمة القتل المرتكب لتسهيل السرقة .

(جلسة ٢٤/٤/١٩٥٠ طعن رقم ٢٨١ سنة ٢٠ ق)

١٢٧ — إن قانون العقوبات إذ تعرض للحالات المشار اليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ لم يجر على ما نهجه فى المادة ٣٢ من اعتبار الجرائم التى تنشأ من فعل واحد وتكون مرتبطة ارتباطا يجعلها غير قابلة التجزئة جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها ، بل خرج على قواعد وحدة الجرائم وارتباطها ، وأوجب فى تلك الحالات بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لأشدها أن يحكم بعقوبة واحدة ولكنها تزيد عن الحد الأقصى المقرر لأشدها ، وذلك بما نص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من أنه إذا كان القصد من ارتكاب جناية القتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد هو التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

(جلسة ٤/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٢١٣٩ سنة ٢٣ ق)

١٢٨ — لا محل للنص فى منطوق الحكم على الجريمة المقترنة اذ العبرة بالجريمة الأصلية التى اقترنت بها ، ذلك بأن الجريمة الأولى هى ظرف مشدد للجريمة الثانية ، وان كانت تسترد استقلالها متى انعدمت هذه الأخيرة لعدم ثبوتها أو لسبب آخر وفى هذه الحالة وحدها يتعين الحكم فى موضوعها استقلالا .

(جلسة ١٦/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٣١٣ سنة ٢٠ ق)

١٢٩ — لا يشترط لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ ع أن يكون قد مضى بين جناية القتل عمداً والجناية الأخرى التى تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها قدر معين من الزمن بذلك أن من الصور التى ذكرها القانون صورة ما اذا اقترنت جناية القتل بجناية أخرى فظاهر أن معنى الاقتران هو المصاحبة الزمنية وهى لا

تتطلب أن يكون بين الجنايتين أى فارق زمنى على الإطلاق .

(جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩ طعن رقم ١٦٣٦ سنة ٤ ق)

١٣٠ — ان كل ما يشترطه القانون لتطبيق الشطر الأول من الفقرة الثانية للمادة ١٩٨ من قانون العقوبات هو أن يكون بين جريمة القتل والجناية الاخرى رابطة الزمنية بأن تكون احداهما قد تقدمت الأخرى أو اقترنت بها أو تلتها ، ولا يلزم أن يكون بينهما رابطة أخرى كاتحاد الغرض أو السبب

(جلسة ١٩٣٨/٤/١٨ طعن رقم ٩٧١ سنة ٨ ق)

١٣١ — ان الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات إذ نصت على تغليظ العقاب فى جناية القتل العمد اذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى ، فانها لاتتطلب سوى أن تجمع بين الجريمتين رابطة الزمنيـة ، وأن تكون الجريمة الاخرى التى قارفها المتهم مع القتل جناية ، وإذن فلا يشترط أن يكون بين الجنايتين رابطة أخرى كاتحاد القصد أو الغرض . كما لايشترط أن تكون الجناية الأخرى من نوع آخر غير القتل ، اذ النص انما ذكر « جناية اخرى » لا « جناية من نوع آخر » . فيصح أن تكون الجناية المقترنة بالقتل جناية قتل أيضا . ولكن لكى يصدق على هذه الجناية وصف انها جناية أخرى يشترط أن يكون الفعل المكون لها مستقلا عن فعل القتل ، بحيث إنه اذا لم يكن هناك سوى فعل واحد يصح وصفه فى القانون بوصفين مختلفين ، أو كان هناك فعلان أو عدة أفعال لايمكن أن تكون فى القانون الا جريمة واحدة ، فلا ينطبق ذلك النص . أما اذا تعددت الافعال وكان كل منها يكون جريمة ، فانه يجب تطبيق النص المذكور متى كانت احدى الجرائم قتلا ، والاخرى جناية كائنا ما كان نوعها . وذلك بغض النظر عما قد يكون هناك من ارتباط أو اتحاد فى الغرض . وبناء على ذلك فان اطلاق المتهم عياراً ناريا بقصد القتل أصاب به شخصاً ثم اطلاقه عياراً ثانياً أصاب به شخصاً آخر — ذلك يقع تحت حكم الفقرة الثانية المذكورة ، لأنه مكون من فعلين مستقلين ، متميزين أحدهما عن الآخر ، وكل منها يكون جناية .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٢ طعن رقم ١٨٩٩ سنة ١٢ ق)

١٣٢ — ان القانون لايشترط ان يكون قد مضى بين جناية القتل العمد و الجناية الاخرى التى اقترنت بها قدر معين من الزمن مادامت الجنايتان قد نتجتا عن افعال متعدده تميزها بعضها عن بعض بالقدر الذى تكون به كل منها جريمة .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢٨ طعن رقم ٤٤ سنة ٢٥ ق)

١٣٣ — ان الرابطة التى يجب توفرها طبقا للمادة ١٩٨ ع فى الحالة الواردة بشطرها الاخير تنحصر فى ان يكون القتل قد وقع بقصد المساعدة على الهرب بعد ارتكاب جنحة أو بقصد التخلص من عقوبة .

(جلسة ١٩٣٠/٤/٢٢ طعن رقم ٨٩٥ سنة ٥ ق)

١٣٤ — يشترط لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات التى تقضى بعقوبة الاعدام أن تكون الجريمة المقترنة أو المرتبطة مستقلة عن جناية القتل ومتميزة عنها . وإذن فهى لا تنطبق على من يطلق عيارا واحدا بقصد القتل فيصيب به شخصين ، إذ ان ما وقع من الجانى هو فعل واحد كون جريمتين ، والقانون يوجب فى هذه الصورة تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويكتفى بتوقيع العقوبة الأشد .

(جلسة ١٩٣٧/٤/٥ طعن رقم ٩٥٢ سنة ٧ ق)

١٣٥ — ان كل ما تشترطه المادة ٢٣٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات هو ألا تكون الجنايتان ناشئتين عن فعل واحد كعيار نارى يطلق عمدا فيقتل شخصين أو قنبلة تلقى فتصيب أكثر من شخص ، إذ وحدة الفعل تكون حينئذ مانعة من انطباقها . اما اذا تعدد الفعل ، كما اذا أطلق الجانى قاصدا القتل عيارين على شخصين فأصاب كلا منهما بعيار ، كانت تلك الفقرة الثانية هى المنطبقة ما دامت قد توافرت الرابطة الزمنية بين هاتين الجنايتين . ولا يشترط لتطبيقها مضى فترة محددة من الزمن بين الجنايتين بل بالعكس ، فان هذه الفقرة فى نصها على تغليظ العقاب متى كانت جناية القتل العمد قد تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى ما يدل على انطباقها ولو لم يكن قد فصل بين الفعلين فاصل زمنى محسوس لتحقق معنى الاقتران فى هذه الصورة على أشده .

(جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٣ طعن رقم ١٢٢٢ سنة ٩ ق)

١٣٦ — ان الشق الاول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات يتناول بنصه على تغليظ العقاب فى جناية القتل العمد متى « تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى » جميع الاحوال التى يرتكب فيها الجانى علاوة على فعل القتل أى فعل مستقل متميز عنه مكون فى ذاته لجناية أخرى مرتبطة مع جناية القتل

برابطة الزمنية ولو كانت الافعال قد وقعت أثناء مشاجرة واحدة ، بل ولو كانت لم ترتكب الا لغرض واحد أو بناء على تصميم جنائي واحد او تحت تأثير ثورة اجرامية واحدة ، اذ العبرة هي بتعدد الافعال وتميزها بعضها عن بعض بالقدر الذي يعتبر به كل منها مكونا لجريمة مستقلة. فاذا اثبت الحكم على المتهم أنه عقب ارتكابه فعل القتل على شخص شرع في قتل شخص آخر واوقع به القصاص طبقا الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع فانه يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح .

(جلسة ١٩٣٩/١٠/٣٠ طعن رقم ١٩١٦ سنة ٩ ق)

١٣٧ — ان كل ماتشترطه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات هو ان تكون الجناية الاخرى مستقلة عن جناية القتل ولا يكونهما فعل واحد . واذن فلا يجب ان يكون قد مضى بين وقوع كل من الجنايتين فترة محددة من الزمن على أن هذه الفقرة صريحة في تغليظ العقاب عندما تكون الجناية الثانية مقترنة بالاولى وهذا يدل على انه يصح ألا يكون بين الجنايتين زمن مذكور .

(جلسة ١٩٤٢/٤/٢٠ طعن رقم ١١٢٤ سنة ١٢ ق)

١٣٨ — إن الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بنصه على تغليظ العقاب في جناية القتل العمد إذا « تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى » يتناول جميع الأحوال التي يرتكب فيها الجاني ، علاوة على الفعل المكون لجناية القتل ، أي فعل آخر مستقل عنه متميز منه ومكون بذاته لجناية من أي نوع كان ترتبط مع القتل برابطة الزمنية ولو كان لم يقع في ذات الوقت الذي وقع فيه الآخر . وذلك مهما كان الغرض من كل منهما أو الباعث على مقارفته ، إذ العبرة في ذلك ليست إلا بتعدد الأفعال وتميزها بعضها عن بعض بالقدر الذي يكون به كل منها جناية مستقلة ، وبوقوعها في وقت واحد أو في فترة من الزمن قصيرة بحيث يصح القول بأنها — لتقارب الأوقات التي وقعت فيها — مرتبط بعضها ببعض من جهة الظرف الزمني . فإذا كان الثابت بالحكم أن جناية الشروع في السرقة وقعت أولا ثم أعقبتها على الفور جناية الشروع في القتل ، فإن معاقبة المتهم بمقتضى المواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤ فقرة ثانية تكون صحيحة . إذ لا يهم في هذا الخصوص — ما دام لم يمض بين الفعلين زمن مذكور — أن يكون فعل القتل لم يقع إلا بعد فعل الجناية الأخرى أو أن يكون الثاني لم يقع إلا بعد أن تم الفعل الأول .

(جلسة ١٩٤٥/٢/١٩ طعن رقم ٦٨٠ سنة ١٥ ق)

١٣٩ — إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وقف على سطح منزل حاملا بندقية صوبها نحو الجمع الحاشد في الحارة بالجهة التي كان واقفاً فيها المجني عليه وأطلق منها عيارين ناريين متعاقبين اصاب أحدهما المجني عليه فأحدث به الإصابات التي تسببت عنهـــا وفاته وأصاب الآخر أشخاصاً آخرين فأحدثهم الإصابات المبينة بالكشف الطبي فإن هذا المتهم يكون قد ارتكب فعلين مستقلين كل فعل منهما يكون جريمة مستقلة وقد تكون هاتان الجريمتان مرتبطتين إحداهما بالأخرى لوحدة القصد مما يدخل تحت حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ع ولكن هذا لا ينفي وجوب تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ على هاتين الجريمتين على أساس أن جناية القتل اقترنت بجناية أخرى هي جريمة الشروع فيه لأن حكم هذه الفقرة جاء على سبيل الاستثناء ومخالفاً للقواعد العامة فتجب مراعاة تطبيقها دون غيرها من النصوص الأخرى .

(جلسة ١٩٣٠/١٠/٢٨ طعن رقم ١٧٧٥ سنة ٥ ق)

١٤٠ — إذا كان المتهم قد انتوى قتل المجني عليهما فأطلق عياراً ناريا على كل منهما أرداه قتيلا فإنه يكون مرتكبا لجنايتين على أساس ارتكابه فعلين مستقلين كل منهما يكفي لتكوين جريمة القتل وتنطبق عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع .

(جلسة ١٩٤١/١٠/١٧ طعن رقم ١٦٠١ سنة ١١ ق)

١٤١ — إنه لما كان مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات من تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن ، وكان تقدير ذلك من شأن قاضي الموضوع ، فإن الحكم متى تضمن توافر رابطة الزمنية هذه فلا تجوز إثارة الجدل في ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٣ طعن رقم ١٦٧٨ سنة ١٨ ق)

١٤٢ — يجب لتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٨ عقوبات أن يعنى الحكم ببيان الواقعة بياناً صريحاً يتكشف معه غرض المتهم من ارتكاب جريمة القتل هل كان التأهب للسرقة أو لتسهيلها وإن لم تتم ، أو كان لتتميم ارتكابها بالفعل أم أن السرقة كانت تمت أو

شرع فيها قبل القتل وكان القصد منه تمكين المتهم من الهرب . إذ أن ثبوت القتل ، لأحد المقاصد المذكورة شرط أساسي لاستحقاق العقوبة المغلظة المنصوص عليها بالفقرة المذكورة بحيث لو لم يتوافر هذا الشرط بل كانت جريمة القتل وقعت لغرض آخر غير المنصوص عليه واقترنت بها أو تلتها جنحة السرقة ، وليس بين الجريمتين سوى مجرد الارتباط الزمني ، فإن الفقرة المذكورة لا تنطبق .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٧ طعن رقم ٢٤٢٨ سنة ٢ ق)

١٤٣ — ما دام الحكم قد عاقب المتهم على الاشتراك في الشروع في القتل على أساس أن القتل كان نتيجة محتملة لاتفاقه مع آخرين على ارتكاب السرقة بظروفها التي وقعت فيها ، لا على أساس الاتفاق على القتل مباشرة ، فلا يقبل النعي عليه أنه لم يقم الدليل على اتفاق المتهمين على القتل .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٦ طعن رقم ٣٧٥ سنة ١٨ ق)

١٤٤ — إذا كان الحكم حين أدان المتهم بالقتل المقترن بالسرقة وطبق عليه المادة ٢/٢٣٤ ع قد حدد الأشياء التي أسند إلى المتهم سرقتها بأنها نقود المصروف الشهري ومصوغات ، وكان قد أخذ في بيان هذه المصوغات بكشف مقدم من ابن المجني عليها الذي قرر أنه هو نفسه لا يعرف شيئاً عنها وأحاله في بيانها إلى شقيقاته اللاتي لم يسمع لهن قول لا في التحقيقات ولا بالجلسة ولم يبين الحكم سبب إغفال سماعهن ، وكان ما أورده من أقوال لباقي الشهود في صدد الاستدلال على حصول السرقة ليس إلا خاصاً بما قيل عن سرقة النقود والقليل التافه من المصوغات ، ولم يكن بالحكم ما يبين أن تلك المصوغات لم تكن توجد في الخزانة الحديدية ولا في غيرها من أماكن الحفظ التي أثبت وجودها في غرفة المجني عليها وذكر أنها كانت تحمل مفتاحها ، وكانت شهادة ابن المجني عليها التي اعتمد عليها في السرقة منقولة عن الغير ، ومع استمساك الدفاع بسماع من نقلت عنه هذه الشهادة فإن المحكمة لم تسمعه وكان سماعه ممكناً — إذا كان ذلك وكان الحكم قد قطع بأن المتهم لم يترك دار المجني عليها من وقت وقوع الجريمة لحين القبض عليه وأن شخصاً آخر غيره لم يدخلها ، كما أثبت أن جميع معالم القتل قد كشف أمرها بإرشاد الخادم لآخر المرافق له والذي كان شاهد رؤية الوحيد عليه وأن هذا الخادم لم يذكر شيئاً عن السرقة ، وأن شيئاً من المسروقات لم يضبط ، ومع ذلك لم يبين كيف كان من الميسور للمتهم أن يخفي ما سرقه ، وكان رده على دفاع المتهم في هذا الخصوص مبنياً على فروض وتقريرات لا تصلح سنداً في مقام الادانة ، فهذا الحكم يكون فيما قرره عن السرقة ، وبما أغفله من الرد على دفاع المتهم له صلته بالواقعة المطروحة على المحكمة قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/١/٢ طعن رقم ١٣٢١ سنة ١٩ ق)

١٤٥ — إن المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ، وهي التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة ، وإذن فإذا كان يبين من الحكم الذي طبق هذه المادة أن المحكمة استخلصت من عبارة التهديد التي صدرت من المتهم أنه حقد على زوج المجني عليها وانتوى الحاق الأذى به بالكيفية التي رآها ، وانه قد نفذ وعيده فقتل زوجته وسرق مصوغاتها ، مما يفيد أن قتل الزوجة كان مقصوداً لذاته ، وأن سرقة المصوغات كانت مقصودة لذاتها ، وأن القتل والسرقة كليهما كانا من الأذى الذي انتوى المتهم الحاقه بزوج المجني عليها ، فهذا الحكم يكون قاصراً لعدم بيان أن جريمة القتل التي أوقع من أجلها العقوبة المغلظة الواردة بتلك المادة قد ارتكبت لأحد المقاصد المبينة فيها . ولا يغير من هذا ماقالته المحكمة من أن المتهم وزميله بيتا النية على سرقة المجني عليها ولما ذهبا لتنفيذ ما انتوياه اعترضتهما المجني عليها فقتلاها خنقاً — فإن ذلك لا يفيد حتماً أن القتل كان بينه وبين السرقة رابطة السببية إذ يحتمل أن يكون اعتراض المجني عليها لهما هو الذي هيأ لهما الفرصة لتنفيذ وعيد المتهم .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٢٩ طعن رقم ٨٧٤ سنة ١٩ ق)

الفصل الرابع

الظروف المخففة

١٤٦ — إن القانون المصري لا يعتبر الغضب عذراً مخففاً إلا في حالة خاصة هي حالة الزوج الذي يفاجيء زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هي ومن يزني بها :

(جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٥٠٢ سنة ١٣ ق)

الفصل الخامس

مسائل متنوعة

١٤٧ — إن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة قد شرعت على وجه الاستثناء الشريك فى جريمة القتل المستوجب لعقوبة الإعدام ، وشرعتها جاءت فى باب غير باب الشروع لاعتبارات لصيقة بنفس عقوبة الإعدام وهى أن لا تكون تلك العقوبة الفادحة قضاء محتما على الشريك . أما عقوبة الشريك فى جريمة الشروع فى القتل فإن سبيل موازنتها يكون باستعراض عقوبة الفاعل الأصلى فيها ثم قياسها عليها تطبيقا للقاعدة العامة الثابتة وهى من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها .

(جلسة ١٩٣١/١١/٢ طعن رقم ٣٠٤ سنة ١ ق)

١٤٨ — إن القانون إذ أوجب على المحكمة أخذ رأى المفتى فى عقوبة الإعدام قبل توقيعها إنما قصد أن يكون القاضى على بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالإعدام فى الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون أن يكون ملزما بالأخذ بمقتضى الفتوى. فليس المقصود إذن من الاستفتاء تعرف رأى المفتى فى تكييف الفعل المسند إلى الجانى ووصفه القانونى .

(جلسة ١٩٣٩/١/٩ طعن رقم ٢٣٤٤ سنة ٨ ق)

١٤٩ — لا يوجد فى القانون ما يوجب على المحكمة عند الحكم بالإعدام بعد أخذ رأى المفتى أن تبين هذا الرأى فى حكمها . وكل ما أوجبته المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات هو أن تأخذ المحكمة رأيه قبل إصدار هذا الحكم .

(جلسة ١٩٤٧/١/٢٦ طعن رقم ١٩٤٨ سنة ١١ ق)

١٥٠ — لا يلزم فى الإدانة بالقتل أن يكون موت المجنى عليه قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف على جثته وتشريحها . فإن القانون نفسه قد جعل من أسباب إعادة النظر فى الأحكام الجنائية أن يوجد المدعى قتله حياً بعد الحكم على المتهم (المادة ٢٣٤ تحقيق) .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨ طعن رقم ١٦٠٦ سنة ١٨ ق)

١٥١ — الاتفاق على ارتكاب جريمة ما كاف وحده بحسب المادة ٤٣ من قانون العقوبات لتحميل كل من المتفقين نتيجة ذلك الاتفاق ولو كانت الجريمة التى وقعت بالفعل غير تلك التى اتفق على ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت نتيجة محتملة لذلك الاتفاق الذى تم على ارتكاب الجريمة الأخرى . ذلك بأن الشريك مفروض عليه قانونا أن يتوقع كافة النتائج التى يحتمل عقلا وبحكم المجرى العادى للأمور أن تنتج عن الجريمة التى اتفق مع شركائه على ارتكابها . فإذا اتفق شخص مع آخرين على سرقة منزل شخص معين فإن القانون يفرض بحكم المادة ٤٣ ع على هذا الشخص وعلى غيره من الشركاء أن يتوقعوا أن يستيقظ المجنى عليه عند دخولهم منزله فيقاوم دفاعا عن ماله فيحاول اللصوص إسكاته خشية الافتضاح فإذا عجزوا عن إسكاته قضوا على حياته ليأمنوا شره . تلك حلقات متسلسلة تصل أخراها بأولاها اتصال العلة بالمعلول فكل من كانت له يد فى أولى الحوادث وهى حادثة السرقة يجعله القانون مسئولا بصفته شريكا عن الحادثة الأخيرة وهى حادثة القتل باعتبارها نتيجة محتملة للأولى. وإذا لم يكن فى الاستطاعة مؤاخذة ذلك الشخص على اعتبار أنه شريك فى القتل بنية مباشرة لعدم قيام الدليل على ذلك فإن وجوده فى مكان جريمة السرقة كاف وحده لمؤاخذته قانوناً بقصده الاحتمالى فيما يتعلق بجريمة القتل على اعتبار أنه كان يجب عليه أن يتوقع كل ما حصل إن لم يكن توقعه فعلا ومسئوليته فى القتل بنية احتمالية تتحقق ولو ثبت أنه لم يكن يحمل سكيناً أو ساطوراً أو أية آداة أخرى .

(جلسة ١٩٣٤/١/٨ طعن رقم ١٠ سنة ٤ ق)

قدر متيقن

(ر . دعوى مدنية قاعدة ١٠٤ وضرب ١٠١ – ١٠٦)

قـــذف

(ر . سب وقذف)

قـــرائن

(ر . اثبات قواعد أرقام ٤٧٧ – ٥٤٨)

قصد احتمالى

(ر . ضرب قواعد أرقام ٨٩ – ١٠٠)

قصد غير محدد

(ر . قتل عمد قاعدة ٣٣)

قضاء مستعجل

موجز القواعد :

ـ تقدير صفة الاستعجال للمسائل التى تنظرها لجنة الشئون الوقتية التى تقضى م ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء بتأليفها فى كل محكمة هو مما يدخل فى سلطة اللجنة المذكورة ـ ١

ـ سلطة القاضى المستعجل فى تقدير مبلغ الجد فى المنازعة ـ ٢

القواعد القانونية :

١ ـ إن تقدير صفة الاستعجال للمسائل التى تنظرها لجنة الشئون الوقتية التى تقضى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء بتأليفها فى كل محكمة، هو مما يدخل فى سلطة اللجنة المذكورة.

(جلسة ١٢/٤/١٩٥٥ و ٢٦/٤/١٩٥٥ الطعنان رقما ٨٣ سنة ٢٥ ق و ١٣٨ سنة ٢٥ ق)

٢ ـ القاضى المستعجل ان يتناول مؤقتا فى نطاق الدعوى المستعجلة تقدير مبلغ الجد فى المنازعة لا الفصل فى الموضوع ذاته بل ليفصل فيما يبدو له أنه وجه الصواب فى الاجراء المطلوب.

(جلسة ٢٦/١٢/١٩٥٥ طعن رقم ٦١٣ سنة ٢٥ ق)

قطن

موجز القواعد :

ـ زراعة القطن محل محصول شتوى معاقب عليه وفقا لأحكام القانون رقم ٦١ سنة ٤١ ولو كانت الزراعة فى أرض مسموح زراعتها قطنا ـ ١

ـ العقوبة الواجبة التطبيق فى جريمة زرع القطن فى أرض كانت مزرعة فولا ـ ٢

ـ نطاق التعديل الذى أدخل على المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ سنة ٥٢ بموجب المرسوم بقانون رقم ٤١٥ سنة ١٩٥٣ ـ ٣

ـ المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ سنة ٥٢ هو قانون مؤقت من نوع ما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من م ٥ ع ـ ٤

ـ التصرف المعاقب عليه وفقاً للقانون رقم ١٥٢ سنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم إنتاج بذرة القطن وقرار وزير الزراعة هو التصرف المقترن بالتسليم الفعلى لا مجرد التعاقد على البيع ـ ٥

(ر . أيضاً : حكم قاعدة ٢٨٥ ودفاع قاعدة ١٨٠ وعقوبة قاعدة ٦٩ وغش قواعد ١٢ و ٢٨ و ٢٩ وقانون قاعدتان ١٢ و ٥٠ ونقض قاعدة ٦٠٣)

القواعد القانونية :

١ ـ إن المادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ قد جاء بها فى صدد حظر زراعة قطن فى أرض زرعت محصولا شتويا ما نصه : « ويسرى هذا الحظر حتى على المساحات التى تجوز زراعتها قطناً » . فلا محل مع هذا القول بأن زراعة القطن محل محصول شتوى لا عقاب عليها إلا إذا كانت الزراعة فى أرض غير مسموح بزراعتها قطنا.

(جلسة ١٤/٢/١٩٤٩ طعن رقم ١٦٧ سنة ١٩ ق)

٢ ـ إنه لما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ قد ألغيت وحل محلها المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٠٧ التى نصت على أن الغرامة

الواردة بها لا تقل عن عشرين جنيهاً ، وكانت هـذه المـادة تشمل العقاب على المخالفتين المنصوص عليهما بالمادتين ١ و٤ من القانون الأول (وهما زراعة القطن فى أكثر من المساحة المسموح بها قانونا وحظر زراعة القطن فى أرض زرعت محصولا شتوياً) فإن المحكمة تكون مخطئة إذا ما قضت بغرامة تقل عن عشرين جنيهاً على مخالفـة زرع القطن فى أرض كانت مزروعة فولا .

(جلسة ١٩٤٩/٧/١٤ طعن رقم ١٦٥ سنة ١٠ ق)

٣ — إن التعديل الذى أدخل على المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بموجب المرسوم بقانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٣ اقتصر على المـادتين ٩ ، ١٠ من المرسوم الأول وتناول استبدال الغرامة بعقوبتى التقليع والمصـادرة الواردتين بهما . ولم يتعرض للمادة الثانية عشرة التى تنص على العقوبة الأصلية ، ومفاد ذلك وجوب الحكم بالغرامة المذكورة بوصفها غرامة تعويضية نظير ترك المحصول لزارعه دون مصادرته لجانب الحكومة مما يقتضى وجوب أن يحكم أيضـا بالعقوبة الأصلية المنصوص عليها فى المـادة ١٢ من القانون التى لم يتناولها التعديل .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢ طعن رقم ١١٣٥ سنة ٢٤ ق)

٤ — إن المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ - ١٩٥٣ و ١٩٥٣ - ١٩٥٤ - ١٩٥٤ - ١٩٥٥ الزراعية ، إذ نص فى الفقرة (١) من المادة الرابعة منه على أنه لا يجوز لأى شخص أن يزرع القطن فى السنوات الثلاث المذكورة فى أرض زرعت محصولا شتوياً غير البرسيم « القلب » فى السنة الزراعية نفسها ، فقد أفاد بذلك أنه قانون مؤقت من نوع ما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المـادة الخامسة من قانون العقوبات لأن أحكامه تنهى عن ارتـكاب فعل فى مدة زمنية محددة ويبطل العمل بها بانقضاء هذه المدة بغير حاجة إلى صدور قانون بإلغائها . وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقـانون المتقدم الذكر ونص فيه على وقف العمل بأحكام الفقرة (١) من المادة الرابعة المشار إليها آنفا فى السنتين ١٩٥٣ - ١٩٥٤ و ١٩٥٤ - ١٩٥٥ الزراعيتين ، وهـذا الوقف لا ينسحب أثره على السنة الزراعية السابقة عليهما ، ويلزم من ذلك وجوب تطبيق أحكام ذلك المرسوم بقانون على المخالفات التى وقعت فى ظله .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٢ طعن رقم ١٥٠١ سنة ٢٤ ق)

٥ — إن قرار وزير الزراعة الصادر بتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ تنفيذاً للقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم انتاج بذرة القطن المعدة للتقاوى وتداولها والاتجار فيها قد أوجب فى مادته الأولى « على من يرغب فى الحصول على بذرة التقاوى تقديم طلب بذلك على استمارة خاصة » ونص فى المادة الثانية على أنه « لا تصرف التقاوى المطلوبة بالاستمارات المذكورة إلا إذا اعتمدها معاون الزراعة وختمت بخاتم مكتب الزراعة المختص بعد التحقق من صحة البيانات الواردة بها . » كما نص فى المادة الرابعة عشرة على « أن تحفظ الاستمارة التى حصل بموجبها صرف بذرة التقاوى لدى الجهة التى أجرت الصرف » ويستفاد من هذه النصوص أن التصرف لكى يكون معاقبا عليه طبقا للقانون آنف الذكر يجب أن يكون مقترنا بالتسليم الفعلى لا بمجرد التعاقد على البيع .

(جلسة ١٩٥٥/٦/٢١ طعن رقم ١٤٤ سنة ٢٥ ق)

قمـــار

موجز القواعد :

— توافر الجريمة المنصوص عليها فى م ٣٥٢ ع ولو لم يكن المحل قد أعد خصيصاً لألعاب القمار — ١
— متى تعتبر النوادى أماكن خاصة لا يعاقب على لعب القمار فيها ؟ — ٢
— تناول م ٣٥٢ ع بالعقاب كل من اشترك فى إدارة المحل وعمل على تسهيل اللعب للراغبين فيه ولو لم يكن له دخل فى فتحه وتأسيسه — ٣ و ٤
— سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أن اللعبة هى من ألعاب القمار — ٥

(ر . أيضاً : محلات عمومية قواعد ١ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤)

القواعد القانونية :

١ — إنه لا يشترط فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لألعاب القمار ، أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هذه الألعاب ، بل يكفى أن يكون مفتوحاً للاعبين يدخلون للعب فى الأوقات التى يحددونها فيما بينهم ، ولو كان تخصيصه لغرض آخر كمقهى أو مطعم أو فندق ، بل ولو كان صاحبه لا يجنى أية فائدة مادية من وراء اللعب .

(جلسة ١٩٤٤/٣/٦ طعن رقم ١٧٧ سنة ١٤ ق)

٢ — إن النوادى وإن كانت بحسب الأصل أماكن خاصة لا يعاقب على لعب القمار فيها ، كما هى الحال بالنسبة للمساكن ، إلا أنه يشترط أن يكون دخولها مقصوراً على أعضائها محظوراً على الجمهور ، وألا يقبل فيها عضو إلا بشروط معينة مبينة فى القانون المعمول لها . أما الأماكن التى تفتح أبوابها لكل من يريد اللعب من الجمهور ، أو تكون القيود والشروط الموضوعة للقبول فيها صورية غير معمول بها ، فإنها تعد من الأماكن المفتوحة لألعاب القمار بالمعنى المقصود فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات . وإذا استخلصت المحكمة فى منطق سليم ، مما تبينته من التحقيقات من وجود شخص غير مقيد اسمه فى عداد أعضاء النادى يلعب القمار به وسبق ترددة عليه لهذا الغرض دون أن يكون عضوا فيه ، أن هذا المحل قد فتح لألعاب القمار وأعد لدخول من شاء من الناس بلا قيد ولا شرط ، فتقديرها هذا مما تختص به بلا معقب من محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٤/٣/٦ طعن رقم ١٧٧ سنة ١٤ ق)

٣ — إن قانون العقوبات إذ نص فى المادة ٣٥٢ منه على عقاب كل من فتح محلا لألعاب القمار ومن تولى أعمال الصيرفية فيه إنما أراد أن ينال بالعقاب كل من يشترك فى إدارة المحل ويعمل على تسهيل اللعب للراغبين فيه بتقديم ما يلزم له ، سواء فى ذلك صيارفة المحل ومديروه ولو لم يكن لهم دخل فى فتحه وتأسيسه . وهذا لا يمنع من تطبيق قواعد الاشتراك العامة على من يعاونونهم من موظفين ومرؤوسين وخدم .

(جلسة ١٩٤٤/٣/٦ طعن رقم ١٧٧ سنة ١٤ ق)

٤ — ما دامت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أن النادى محل الدعوى لم يفتح إلا للعب القمار ، وما دام المتهم محترفاً بإدارته النادى ، فهو مسئول ولو كان غيره هو رئيس النادى .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨ طعن رقم ٢٣٨٨ سنة ١٧ ق)

٥ — متى كانت المحكمة قد اعتبرت أن لعبة « البصرة » قمار على أساس أن مهارة اللاعبين فى الربح إنما تجىء فى المحل الثانى بالنسبة إلى ما يصادفهم من الحظ ، وذكرت الاعتبارات التى اعتمدت عليها فى ذلك ، فهذا حسبها ليكون حكمها سليما .

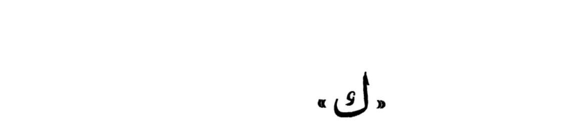
(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٦٤٢ سنة ١٨ ق)

قمـــح

(ر : تموين القواعد من ٧٩ إلى ٨٥)

قوة الامر المقضى

(ر : إثبات القواعد من ٤٢٧ إلى ٥٢٠)



«ك»

كحول

رقم القاعدة

موجز القواعد :

الفصل الأول

المرسوم بقانون الصادر في ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٤

- متى يجب توفر قصد التقطير لوجوب إخطار مصلحة الجمارك أو إدارة رسم الإنتاج ؟ - ١ و ٢
- حظر نقل المواد الكحولية من مكان إلى آخر بدون ترخيص قاصر على منتجات الصناعة المحلية - ٣
- الحظر الذي نصت عليه المادة ٣ خاص بالكحول المحول دون العادي - ٤ و ٥
- تخفيف لون الكحول المحول بالترشيح معاقب عليه بالشطر الأول من م ٢/٢ دون شطرها الثاني - ٦
- متى يحكم بالرسوم والتعويضات ؟ - ٧
- التعويضات المنصوص عليها في المرسوم لها خصائص العقوبات من جهة كونها تلحق الجاني مع الغرامة ويحكم بها في جميع الأحوال - ٨
- نطاق المصادرة المنصوص عليها في م ١٢ - ٩

(ر . أيضاً : مصادرة قاعدة ١)

الفصل الثاني

المرسوم بقانون الصادر في ٧ يوليو سنة ١٩٤٧

- الرخصة التي توجب م ٨ استصدارها من وزير المالية هي غير الرخصة التي تصدر من وزير الداخلية وفقاً للأمر العالي الصادر في ١٩٠٤/٨/٢٨ - ١٠
- حظر نقل الكحول من مكان إلى آخر بدون ترخيص يشمل الكحول الصرف والسوائل الكحولية الأخرى - ١١
- حظر نقل الكحول من مكان إلى آخر بدون ترخيص قاصر على منتجات الصناعة دون المواد المستوردة من الخارج - ١٢
- عدم استظهار الحكم بالإدانة في جريمة نقل مواد كحولية أنها مستوردة من الخارج أو أنها من البضاعة المحلية . قصور - ١٣
- حصول المتهم على تصريح من إحدى الجهات التابعة لوزارة الصحة لإجراء عملية من العمليات التي نص عليها في م ٦ لا يعفيه من إخطار مصلحة الانتاج - ١٤
- التعويضات المنصوص عليها في المرسوم لها خصائص العقوبات من جهة كونها تلحق الجاني مع الغرامة ويحكم بها في جميع الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة في الدعوى - ١٥

(راجع أيضاً : في باب كحول تفتيش قاعدة ١٩٨)

القواعد القانونية :

الفصل الاول

المرسوم بقانون الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٤

١ — إن الفقرة الأولى من المادة ٤ من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الإنتاج على الكحول حينما تحدثت عن العمليات التى أوجبت على كل من يرغب بقصد التقطير فى إجراء أى منها أن يخطر مقدما مصلحة الجمارك أو إدارة رسم الإنتاج إنما أرادت عمليات نقع الحبوب أو المواد الدقيقية أو النشوية وعمليات تخمير المواد السكرية فقط . أما ماعدا ذلك من العمليات المذكورة فيها وهى العمليات الكيماوية الأخرى التى ينتج عنها الكحول مباشرة أو غير مباشرة و العمليات الخاصة بصنع أو إعادة تقطير العرق أو الأرواح أو السوائل الكحولية من أى نوع ، سواء أكان ذلك على البارد أو بالتقطير أو بتخفيف العرق والأرواح أم بأية طريقة أخرى ، فلا يتطلب القانون فيها لوجوب الاخطار أن يتوافر قصد التقطير . وذلك لأن هذه العمليات ، بحسب ماعرفتها المادة نفسها ، واجب فيها الاخطار ولو فى غير حالات التقطير، مما يقتضى القول بأن قصد التقطير الوارد فى صدر المادة لا يمكن أن يكون منسحبا على هذه العمليات وإنما ينصب فقط على ماعداها . وإذن فتخمير البلح أو نقع الحبوب لا يجب فيه الاخطار إلا إذا كان مقترنا بقصد التقطير . ولا تصح المؤاخذة على عدم الاخطار فى هذه الحالات بعلة أن من يباشر عملية التخمير أو النقع يعتبر أيضا أنه فى ذات الوقت أجرى عملية كيماوية لإنتاج الكحول . وذلك لأن القانون باختصاصه عمليتى التخمير والنقع بحكم خاص إنما قصد بذلك إخراجهما من الحكم العام الذى يسرى على سائر العمليات الكيماوية بدليل وصفه هذه العمليات بالعمليات الكيماوية « الأخرى » وإنما تصح المؤاخذة إذا كان من أجرى التخمير أو النقع من غير أن يكون من قصده التقطير قد وقع منه مايمكن عده فى الوقت نفسه قياما منه بصنع سوائل كحولية ، لأن الإخطار فى هذه الحالة لا يكون واجبا لا عن مجرد التخمير أو النقع بل عن عمل آخر هو القيام بصنع السوائل الكحولية ، الأمر الذى لا يصح القول به بناء على مجرد التخمير أو النقع ، بل لابد فيه من ثبوت تهيؤ من يريد القيام لمباشرة أعمال مادية معينة يصح معها فى حقه أن يوصف بأنه من المشتغلين بصنع السوائل الكحولية من مواد أخرى كالعمل بوسائل مختلفة على ترشيح السائل الناتج من التخمير أو النقع ليفرز السائل عن المواد الأخرى حتى يحصل من ذلك على السائل الكحولى .

(جلسة ١٩٤١/٦/٢ طعن رقم ١٢٦١ سنة ١١ ق)

٢ — إن المادة ٤ من المرسوم بقانون الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بخصوص رسم الإنتـاج على الكحول لاتشترط العقاب على القيام بصنع السوائل الكحولية بغير اخطار سابق أن يكون المتهم قد قصد إلى التقطير ، بدليل أنها تقول فى نصها « وفى القيام بصنع أو إعادة تقطير أرواح أو سوائل كحولية من أى نوع سواء كان ذلك على البارد أو بالتقطير » وإذن فمتى ثبت أن المتهم قد قام بصنع سوائل كحولية دون أن يخطر مصلحة الجمارك فهذا يكفى لعقابه .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٧ طعن رقم ١٣٤٤ سنة ١٣ ق)

٣ — إن المستفاد من المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بشأن رسم الانتاج أنه خاص فقط بحاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية وهى التى تقرر رسم إنتاجها بمقتضى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ . ومما يؤكد ذلك أن مرسوما آخر صدر فى تاريخ هذا المرسوم الأخير بتحصيل رسم إنتاج على المنتجات المستوردة من الخارج نص فيه على أن هذا الرسم يحصل مع رسوم الجمرك ويكون خاضعا للشروط التى تحصل فيها هذه الرسوم والجزاءات الخاصة بها . ومن ثم يكون ماجاء بالمادة العاشرة منه بشأن نقل المواد الكحولية من مكان إلى آخر قاصراً على منتجات الصناعة المحلية دون المستوردة . فإذا ما أثبت المتهم أن ما نقله هو من المنتجات الواردة من الخارج فلا تصح معاقبته بمقتضى هذا المرسوم عن نقلها بدون ترخيص كما لا يصح إلزامه أيضاً بأن يدفع عنها أى رسم . وإذن فإذا أدانت المحكمة المتهم لنقله من غير ترخيص خاص كونياكا مهربا ، وكانت الواقعة التى أثبتتها فى الحكم هو أن الكونياك من ماركة كبا الأصلى ، وأنه لم يحصل تقطيره داخل القطر المصرى ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ويتعين نقض حكمها وتبرئة المتهم .

(جلسة ١٩٤١/١١/٢٤ طعن رقم ٥٢ سنه ١٢ ق)

٤ — إن المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ برسم الانتاج على الكحول صريحة

فى أن الحظر الذى نصت عليه خاص بالكحول المحول (Dénaturé) . فاذا كان المستفاد من الحكم أن الكحول محل الدعوى لم يكن كحولا محولا بل كحولا عاديا خفف باضافة بعض المواد اليه ليستعمله المتهم فيما يقتضى ذلك ، فهذه الواقعة لا عقاب عليها .

(جلسة ١٨/١٢/١٩٥٤ طعن رقم ١٠١٤ سنة ١٤ ق)

٥ — إن المادة الثالثة من مرسوم ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ قد نصت فى الشطر الأول من فقرتها الثانية على حظر نزع كل أو بعض المواد المحولة من الكحول المحول . فإذا كان الثابت فنيا أن عملية ترشيح الكحول المحول خلال الفحم النباتى أو الفحم الحيوانى — وهى الطريقة التى اتبعها المتهم فى الكحول المستعمل بمصنعه — تفقده جزءا من مواد التحويل ، فإن هذا المتهم يكون قد استعمل وسائل كيماوية فى نزع المواد المحولة من كمية الكحول المستعملة كان من نتيجتها انتاج كحول لم يدفع عنه رسم انتاج ، ويكون عليه أن يؤدى عن ذلك ما تستحقه مصلحة الانتاج من رسوم وتعويض .

(جلسة ١٤/١٠/١٩٥٢ طعن رقم ٢٩٣ سنة ٢١ ق)

٦ — انه يبين من نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ ان الشطر الأول منها يحظر بصفة عامة مطلقة نزع المواد المحولة من الكحول المحول ، والشطر الثانى انما يتعلق بحظر التأثير على الكحول فى الرائحة والطعم دون اللون عن طريق اضافة مواد اليه ، فاذا كان الفعل المسند الى المتهم هو انه خفف لون الكحول المحول بالترشيح فهذا يقع تحت طائلة الشطر الأول لتلك الفقرة دون شطرها الثانى . وإذن فاذا كان الحكم قد أسس قضاءه ببراءة المتهم على أن الفقرة الثانية بشطريها من المرسوم لم تنص على اللون وانه لو كان المشرع عند وضعه المرسوم المذكور قصد حظر التأثير على اللون لاضافه الى النص كما فعل فى مرسوم ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ عندما لاحظ هذا النقص وان مرسوم سنة ١٩٣٤ انما يحظر التقطير والمتهمان انما رشحا الكحول باردا بواسطة الفحم فضلا عن ان تحليلا كيمائيا لم يحصل لمعرفة ما اذا كان الكحول قد حول لتغيير لونه — فانه يكون قد أخطأ لاعتماده على ذلك النظر دون اجراء التحليل الذى أشار الى لزومه تحقيقا لوجه الدعوى .

(جلسة ٢٣/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٤٠٧ سنة ٢٠ ق)

٧ — ان المستفاد من مجموع نصوص المرسوم بقانون الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الانتاج على الكحول ان الرسوم والتعويضات الوارد ذكرها فيه لا يصح الحكم بها اذا كان الفعل الذى وقع لا يكون إلا مخالفة لحكم المادة الثامنة منه التى تحظر صناعة أى جهاز يمكن استعماله لتقطير أو تكرير أو تحويل الكحول أو حيازته قبل أن يقدم اخطار بذلك لادارة رسم الانتاج . اذ ان الأفعال التى تكون هذه المخالفة لا تدل بذاتها على أن كحولا قطر حتى يكون من الممكن ان تقدر عليه رسوم ، ثم تقدر التعويضات وهى لا تحتسب إلا بنسبة الرسوم . وإذن فاذا كانت الدعوى لم ترفع على المتهم إلا عن حيازته أجهزة تقطير بلا اخطار على خلاف القانون ، ولا علاقة لها بكحول قطر ، فلا يكون ثمة محل للحكم على المتهم برسم أو بتعويض .

(جلسة ١٤/١٢/١٩٤٢ طعن رقم ٢٢٤٣ سنة ١٢ ق)

٨ — إن التعويضات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ ليست تضمينات مدنية فحسب بل هى أيضا جزاءات تأديبية رأى الشارع أن يكمل بها الغرامة المنصوص عنها فى الجرائم الخاصة بهذا القانون والقوانين الأخرى التى على شاكلته ، فلها خصائص العقوبات من جهة كونها تلحق الجانى مع الغرامة ويحكم بها فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ، ولا حاجة إلى إثبات أن ضررا معينا وقع عليها ، وإذن فلا يصح النعى على المحكمة بأنها قضت بالتعويضات دون أن تدخل مصلحة الإنتاج فى الدعوى .

(جلسة ١/٣/١٩٤٣ طعن رقم ٦٦٤ سنة ١٣ ق)

٩ — إن المادة ١٣ من المرسوم بقانون الخاص برسم الإنتاج على الكحول الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ تقضى بمصادرة المنتجات المشار إليها بالمادة ١١ منه ، كما تقضى بمصادرة كل ما يضبط فى حيازة مخالفها من مواد أولية أو منتجات أو أدوات . . الخ وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا ماهى قضت تطبيقا للمادة المذكورة . بمصادرة زنابيل البلح الموجودة بمنزل المتهم باعتبارها مواد أولية للكحول .

(جلسه ١/٣/١٩٤٣ طعن رقم ٦٦٤ سنة ١٣ ق)

الفصل الثاني

المرسوم بقانون الصادر فى ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧

١٠ — إن المادة ٨ من المرسوم الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ الخاص برسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول إنما تتحدث عن رخصة استحدثها هذا القانون وأوجب استصدارها من وزير المالية علاوة على الرخصة التى تصدر من وزارة الداخلية وفقا للامر العالى الصادر فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٠٤ ، وذلك بالنسبة إلى المحال التى يرخص لها فى تقطير الكحول بعد صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٧ .

(جلسه ١٩٥٠/٢/٢٨ طعن رقم ٢ سنة ٢٠)

١١ — إن الحظر الوارد على نقل الكحول من بلد إلى آخر المنصوص عليه فى المادة ١٣ من المرسوم الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ كما يشمل الكحول الصرف يشمل أيضا السوائل الكحولية الأخرى ، وذلك متى كانت كمية الكحول الصرف فيها تزيد مقدارها على خمسة لترات . وإذن فمتى كانت الكمية التى نقلها المتهم من القاهرة إلى السويس هى مائة صفيحة بكل منها ١٨ لترا من الكحول المحول نسبة الكحول الصافى فيها ٩٠٪ ، فانه يكون من المتعين عليه أن يحصل من الجهة المختصة على إذن بنقلها .

(جلسة ١٩٥٣/٢/٤ طعن رقم ١٨٥ سنة ٢٢ ق)

١٢ — إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن المرسوم الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٠٧ الذى حل محل المرسوم الملغى الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ هو — أسوة بالمرسوم السابق عليه — خاص برسم الإنتاج على حاصلات الأراضى المصرية ومنتجات الصناعة المحلية وهو الرسم المقرر بمقتضى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ بشأن رسم الإنتاج على حاصلات الأراضى المصرية أو منتجات الصناعة المحلية الذى ألغى وحل محله القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ وقد صدرت تنفيذا لها المراسيم الصادرة بتاريخ ١٤ من فبراير سنة ١٩٣٠ و ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ و ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ وعلى ذلك يكون ماورد بالمادة ١٣ من هذا المرسوم الأخير الصادر فى سنة ١٩٤٧ بشأن نقل المواد الكحولية من مكان إلى آخر مقصورا على منتجات الصناعة دون المواد المستوردة من الخارج . وإذن فمتى كان الثابت بالحكم أن المواد الكحولية التى نقلها المتهمون من الاسكندرية إلى القاهرة هى ستة صناديق من «البراندى» المستورد من الخارج ، فإن الحكم إذ قضى ببراءة المتهمين يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

(جلسه ١٩٥٣/١٢/١٥ طعن رقم ١٤٧٨ سنة ٢٣ ق)

١٣ — ان المرسوم الصادر فى يوليو سنة ١٩٤٧ هو — أسوة بالمرسوم السابق عليه الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الذى حل هو محله — خاص برسم الإنتاج على حاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية وهو الرسم المقرر بمقتضى القانون رقم ٣ سنة ١٩٣٠ بشأن رسم الإنتاج على حاصلات الأرض المصرية أو منتجات الصناعة المحلية الذى ألغى وحل محله القانون رقم ٤ سنه ١٩٣٢ وقد صدرت تنفيذا لها المراسيم الصادرة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ و ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ و ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ . واذن فما جاء بالمادة ١٣ من المرسوم الصادر فى ٧ يوليـــو سنة ١٩٤٧ بخصوص نقل المواد الكحولية من مكان إلى آخر مقصور على منتجات الصناعة المحلية دون المواد المستوردة من الخارج .

وعلى ذلك إذا كانت المحكمة لم تستظهر فى حكمها ان كانت الخمور محل التهمة المعروضة عليها مستوردة من الخارج — كما دفع الطاعن بذلك أمامها — أو أنها من الصناعة المحلية ، واكتفت بقولها ان نص المادة ١٣ من المرسوم عام يشمل النوعين فهذا منها ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ويكون حكمها قاصرا فى البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢٩ طعن رقم ١٤٠٠ سنة ٢٠ ق)

١٤ — تنص المادة السادسة من المرسوم الصادر فى ٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ على أنه « يجب على كل من يرغب فى إجراء عملية من العمليات الآتية أن يبلغ عنها أقرب مكتب للانتاج قبل الشروع فيها بستة أيام على الأقل وألا يبدأ فى العملية قبل الحصول على ترخيص فى ذلك » كما تنص فى الفقرة ب منها على عملية صنع أو اعادة تقطير أو تخفيف أو تعبئة سوائل كحولية من أى نوع وبأية طريقة ولو كانت هذه السوائل خالصة رسم الإنتاج .

وقد أراد الشارع بذلك أن يمكن رجال مصلحة الإنتاج من مراقبة صنع وتعبئة هذه السوائل وإلزام القائمين بهذه العملية إخطار تلك المصلحة والحصول منها على ترخيص بها حتى ولو كانت هذه السوائل خالصة

لإنتاج ، ومفاد ذلك أن الشارع قد انشأ بنص المادة السادسة حكما قائما بذاته لايعطله كون المتهم قد حصل على تصريح من إحدى الجهات التابعة لوزارة الصحة .

(جلسة ١٩٥٤/٧/١ طعن رقم ٤٣ سنة ٢٤ ق)

١٥ — التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الانتاج الصادر به مرسوم ٧ من يوليه سنه ١٩٤٧ ليست تضمينات مدنية فحسب بل هى أيضاً جزاءات تأديبية رأى الشارع أن يكمل بها الغرامة المنصوص عليها فى الجرائم الخاصة بهذا القانون فلها خصائص العقوبات من جهة كونها تلحق الجانى مع الغرامة ويحكم بها فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى .

(جلسة ١٩٥٠/٦/١٤ طعن رقم ٣٢٢ سنة ٢٠ ق)

« م »

مبان

(ر . تنظيم)

متشردون ومشتبه فيهم

موجز القواعد :

الفصل الاول

احكام القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣

الفرع الاول : مبادىء عامة

— الفرق بين الاشتباه والتشرد ـ ١

— الفرق بين إنذار الاشتباه وإنذار التشرد ـ ٢

— حكم م ٣١ من ق ٢٤ سنة ١٩٢٣ عام يتناول أحكام مراقبة البوليس المقررة أيضاً فى قانون العقوبات ـ ٣

— عـــدم سريان أحكام القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ على النساء ولا على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة ـ ٤

(راجع أيضاً : تفتيش قواعد ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٩ ودعوى جنائية قاعدة ٢٠ ومراقبة قواعد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ ونقض قاعدة ٢٦٤)

الفرع الثانى : التشرد

— ترويض القردة يعتبر وسيلة تعيش مشروعة وصاحب هذه الصناعة ليس ممن ينطبق عليهم نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ ـ ٥

— اعتبار قرار وزير الحقانية الصادر فى ١٩٢٤/٢/١٦ المعدل فى ١٩٣٢/٨/٣١ والخاص بشمول إنذار التشرد بالنفاذ المؤقت خارج عن حدود السلطة الممنوحة له ـ ٦

موجز القواعد (تابع)

الفرع الثالث : الاشتباه

— عـدم قابلية إنذار الاشتباه للسقوط بمضى المدة خلافا لإنذار التشرد الذى يكون نافذاً لمدة ٣ سنوات من تاريخ صدوره — ٧ — ١٠
— متى أصبح إنذار الاشتباه نهائياً اعتبر فيما يتعلق بموضوعه حائزاً لقوة الشىء المحكوم به — ١١
(راجع أيضاً : إعادة اعتبار قاعدة ٢)

الفرع الرابع : العود للاشتباه

— العبرة فيما إذا كان لتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة محل هى بما تقـدره محكمة الموضوع من حيث جدية الأسباب التى يعتمد عليها البوليس فى طلب المراقبة أو عدم جديتها ، وحكمها فى ذلك موضوعى — ١٢ و ١٣
— عدم اشتراط صدور أى حكم لتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٩ من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ بل يكفى وجود أسباب جدية تؤيد ظنون البوليس عن ميول المشبوه — ١٤
— المراقبة التى يقضى بها طبقاً للمادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فى أحوالهم هى المراقبة الخاصة وهى ليست عقوبة تبعية بل هى عقوبة أصلية قائمة بذاتها — ١٥
— المراقبة الخاصة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من قانون التشرد ليست فى الواقع إلا نوعا من أنواع المراقبة — ١٦
— أحوال تطبيق المادة ٩ من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ — ١٧ — ٢١
— انطباق الفقرة الاخيرة من المادة التاسعة على من كان سبب إنذاره الاعتياد على الاتجار فى المخدرات وكانت إساءة الظنون فيه بعد ذلك راجعة إلى الاعتياد على الاتجار فى المواد المخدرة أيضاً — ٢٢
— نص الفقرة الأخيرة من المادة ٩ من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ عام يشمل كل صور الاعتداء على النفس فيدخل فيه الضرب البسيط أو التعدى على رجال الحفظ — ٢٣
— اعتبار المنذر مشبوها بسبب الاعتداء على النفس مخالفاً للانذار إذا ما اعتدى على المال — ٢٤
— اعتبار المراقبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة عقوبة أصلية فى جريمة قائمة بذاتها هى سبق إنذار المتهم مشبوها ثم مخالفته مقتضى الانذار — ٢٥
(راجع أيضاً : نقض قاعدة ٥٣٠)

الفصل الثانى

احكام المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥

الفرع الاول : التشرد والعود اليه

— متى تعتبر الأنثى فى حالة تشرد — ٢٦ — ٢٨
— حق محكمة النقض فى تصحيح صيغة إنذار التشرد كما وردت بالحكم من إنذار المتهم بأن يسلك سلوكا مستقيما إلى إنذاره بأن يغير من أحوال معيشته التى تجعله فى حالة تشرد — ٢٩
— العقوبة الواجبة التطبيق على من سبق الحكم بإنذاره متشرداً إذا عاد إلى حالة التشرد — ٣٠
— لا تأثير لكون الأحكام التى أسست عليها حالة العود للتشرد صادرة قبل القانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ لأن هذا القانون قد استبقى صفة الجريمة للأعمال الصادرة بشأنها تلك الأحكام — ٣١
— العقوبة الواجبة التطبيق على من سبق الحكم بوضعه تحت المراقبة للتشرد إذا عاد لحالة التشرد — ٣٢
— متى تتوافر جريمة العود للتشرد — ٣٣
(راجع أيضاً : مراقبة قاعدة ١١ ووصف التهمة قاعدة ١٤)

الفرع الثانى : الاشتباه والعود اليه

— متى تتوافر حالة الاشتباه — ٣٤ — ٤١
— جرائم التدليس والغش المنصوص عليها فى ق ٤٨ سنة ١٩٤١ لا تعتبر بصفة عامة مطلقة إعتداء على المال — ٤٢

موجز القواعد (تابع) :

— إستفادة المتهم المنذر مشبوها تحت ظل القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ بمدة سريان الإنذار المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ — ٤٣
— حق النيابة فى استئناف الحكم الصادر بالبراءة لعدم ثبوت تهمة الاشتباه — ٤٤
— العبرة فى إثبات العود للاشتباه بناء على أحكام الإدانة هى بتاريخ وقوع الجرائم لا بأيام الحكم فيها — ٤٥
— المراد بما ذكرته الفقرة الثانية من المادة السادسة من عبارة « حالة العود » ليس هو العود بالمعنى الوارد فى المادة ٤٩ عقوبات — ٤٦
— الحكم الصادر بناء على القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ يبقى له أثره عند تطبيق المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ إذ أنه استبقى صفة الجريمة للفعل — ٤٧
— شروط توافر جريمة العود للاشتباه — ٤٨ — ٥٧
— وجوب تطبيق المادة ٣٢ع على جريمة الاشتباه أو العود اليه والجريمة التى اعتبر بسببها عائداً للاشتباه — ٥٨
— العقوبة الواجبة التطبيق فى جريمة العود للاشتباه — ٥٩ و ٦٠
(راجع أيضاً : إثبات قاعدة ٤٩٨ واستئناف قواعد ٨٩ و ١٥٠ و ١٦٦ و ٢٥٠ و ٢٧١ ومراقبة قاعدة ٨)

الفرع الثالث : المراقبة المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥

— ماهيتها — ٦١ و ٦٢

الفرع الرابع : الطعن فى الانذار

— عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر بالإنذار إنما يكون محله الأحكام التى يصح فيها الحكم به — ٦٣ — ٦٦
— الظاهر من مجموع نصوص المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ أنه إنما أراد بعدم جواز الطعن فى الإنذار أن يجعل تقدير المحكمة التى أصدرته نهائياً من ناحية الوقائع والظروف التى بنى عليها فقط — ٦٧ — ٦٩
— الحكم الصادر بالإنذار من محكمة الدرجة الأولى لا يطعن فيه إلا بالاستئناف أما الطعن بالنقض فلا يكون إلا فى الحكم الذى تصدره المحكمة الاستئنافية — ٧٠ و ٧١
(راجع أيضاً : نقض قاعدة ٦٠٤)

الفرع الخامس : تسبيب الاحكام بالنسبة الى الاشتباه والتشرد

— عدم بحث الحكم واقعة الشروع فى السرقة التى اعتبر المتهم بسببها عائداً للاشتباه ومبلغ جدية الاتهام فيها . قصور — ٧٢
— عدم بيان الحكم الذى دان المتهمين فى جريمة التشرد لاتخاذهم وسيلة غير مشروعة للتعيش أنهم كانوا يحضرون نسوة أجنبيات لممارسة الدعارة بالمنزل الذى ضبطوا فيه . قصور — ٧٣
— عدم بيان الحكم الذى عاقب المتهمة فى جريمة العود للتشرد واقعة عودها للتشرد وتاريخها . قصور — ٧٤

القواعد القانونية :

الفصل الاول

أحكام القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣

الفرع الاول

مبادىء عامة

١ — الاشتباه هو صفة ينشئها الإنذار فى نفس قابلة له قبولا يقع تحت تقدير حفظة النظام ، بخلاف التشرد فإنه حالة مادية يقررها الإنذار تقريراً محتوما لا انتزاعه من الواقع الذى لا خيار لحفظة النظام فيه . وعلة الاشتباه هى خطر المشتبه فيه على الأمن العام . أما علة التشرد فمخالفة حسن الأخلاق أو مخالفة القانون مخالفة هى فى ذاتها ضئيلة لا خطر فيها على الأمن العام .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٣٢ طعن رقم ٦٦ سنة ٣ ق)

٢ — إن القانون لم يجعل لانذار الاشتباه أمداً ينتهى فيه أثره ، بل جاء نصه دالا بذاته على عدم تقييد الانذار بمدة ما وأوجب عقاب المنذر إذا خالف مقتضى الانذار فى أى وقت كان . ولا تصح الموازنة بين إنذار الاشتباه وإنذار التشرد والقول بأن الأول يسقط بمضى

الزمن كما هو الحال بالنسبة للثانى غير صحيح لاختلاف طبيعة الأمرين إذ أن الاشتباه صفة خلقية تشعر بأن صاحبها قد وقع منه أمور يستدل منها على أن له نفساً ميالة للاجرام وأنه بهذه النفسية خطر على المجتمع . وليس من شأن هذه الصفة أن تلحق الشخص لمجرد وجوده فى إحدى حالات الاشتباه الواردة فى القانون ، بل يجب لذلك أن يرى رجال الضبط أنه خطر على الأمن العام فيثبتوا عليه هذه الصفة بانذار يوجهونه اليه . ومعنى ذلك أن الاشتباه حالة ينشئها إنذار البوليس ، خلافاً للتشرد فإنه فعل مادى يقع من الشخص ، ويوجب على البوليس انذاره للكف عن متابعته . ولذا فقد حدد القانون أمداً لسقوط إنذار التشرد ، أما إنذار الاشتباه فقد أراد القانون عدم توقيته .

(جلسة ١٩٣٨/٤/١٨ طعن رقم ١٧٨٥ سنة ٨ ق)

٣ — إن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم قد أورد جميع الأحكام الخاصة بمراقبة البوليس أيا كانت الجهة التى قضت بها ، ومهما كان السبب الذى استوجبها . ولذلك يكون حكم المادة ٣١ منه التى نصت على أن أحكامه لا تسرى على النساء ولا على الاطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة كاملة حكما عاما يتناول أحكام مراقبة البوليس المقررة فى قانون العقوبات أيضاً ، وذلك يقتضى تخصيص عموم النصوص التى أوردها هذا القانون عن عقوبة المراقبة القضائية باستثناء النساء هن والاطفال الذين لم يبلغوا السن المذكورة .

(جلسة ١٩٣٩/٣/١٣ طعن رقم ٦٨٠ سنة ٩ ق)

٤ — إن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والاشخاص المشتبه فيهم بعد أن أورد حالات التشرد والاشتباه وغيرهما مما أورده وبين أحكام هذه الحالات نص فى المادة ٣١ منه على أن هذه الاحكام لا تسرى على النساء ولا على الاطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة كاملة . ومقتضى هذا النص أن جريمة التشرد وغيرها من الجرائم الواردة فى ذلك القانون لا تتحقق أبدا بالنسبة لمن تناولهم هذا الاستثناء الصريح . فالحكم الذى يدين فى جريمة التشرد متهماً تقل سنه عن خمس عشرة سنة يكون خاطئاً ويتعين نقضه والقضاء ببراءة المتهم من هذه التهمة .

(جلسة ١٩٣٩/٥/١٠ طعن رقم ١٠٩٠ سنة ٩ ق)

الفرع الثانى

التشرد

٥ — ترويض القردة يعتبر وسيلة لتعيش مشروعة وهو ليس استجداء مستورا ولا هو من قبيل الشعوذة فصاحب هذه الصناعة ليس ممن ينطبق عليهم نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ .

(جلسة ١٩٣٤/١/١١ طعن رقم ٣٣٢ سنة ٤ ق)

٦ — إن ما جاء بالمادة الخامسة من قرار وزير الحقانية الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٤ المعدل فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٣ من أن الإنذار الذى يوجهه البوليس الى شخص يشتبه فى أنه من المتشردين هو رغم جواز الطعن فيه إنذار مشمول بالنفاذ المؤقت — ما جاء بها من ذلك إنما هو من الأحكام الأصلية التى لا يقررها ولا يوجبها إلا قانون خاص يصدر بها . أما وزير الحقانية فلا يملك تقريرها ولا إيجابها لخروج ذلك عن حدود السلطة المخولة له بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون التشرد والمادة ٣٤ منه . وإذن فجريمة التشرد لا تعتبر واقعة إلا إذا لم يغير الشخص المنذر أحوال معيشته المخالفة للقانون فى مدى عشرين يوما من تاريخ صيرورة الإنذار نهائيا فإذا تسلم شخص إنذار البوليس فى ٣١ من يناير سنة ١٩٣٥ مثلا ثم طعن فيه بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٣٥ فأيدته النيابة العامة فى ٢٦ فبراير نفسه ثم قدمت الشخص المنذر القضاء لمحاكمته بوصف أنه فى ٧ مارس سنة ١٩٣٥ وجد بحالة تشرد رغم إنذاره فهذا الشخص الذى لم يمهل إلا ثمانية أيام من تاريخ تأييد الإنذار خلافا لما يقضى به القانون من تحديد تلك المهلة بعشرين يوما لا تصح إدانته والحكم الذى يعاقبه على اعتبار أنه متشرد يكون حكما مخالفا للقانون متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٣٦/١/٦ طعن رقم ٤٢ سنة ٦ ق)

الفرع الثالث

الاشتباه

٧ — إن القانون لم يجعل لانذار الاشتباه أمدا ينتهى فيه أثره ، بل إن المادة التاسعة إذ نصت على أنه « إذا حدث بعد إنذار البوليس أن حكم مرة أخرى بالادانة على الشخص المشتبه فيه أو . . . يطلب تطبيق المراقبة الخاصة عليه » بدون أن تبين مدى هذه البعدية ،

فقد أفادت أنها بعدية مطلقة لا حد لها ، وأن إنذار الاشتباه غير قابل للسقوط بمضى أى مدة كانت ، بل هو يلصق بالشخص صفة استعداده للاجرام وكونه خطراً على الأمن العام إلصاقا لا يمحوه الزمن ، بحيث إذا وقع فى سبب من أسباب تطبيق المراقبة ، فى أى وقت كان بعد هذا الانذار وجب اعتباره وتطبيقها .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/١٩ طعن رقم ٦٦٥ سنه ٣ ق)

٨ — إن المادة التاسعة من قانون المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم لم تحدد مدة معينة لسقوط إنذار الاشتباه بل جاء نصها عاما دالا بنفسه على عدم قابلية هذا الانذار للسقوط بمضى المدة .

(جلسه ١٩٣٠/٣/٤ طعن رقم ١٩١٠ سنه ٣ ق)

٩ — إن المادة التاسعة من قانون المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم لم تحدد مدة معينة لسقوط إنذار الاشتباه بل جاء نصها عاما دالا بنفسه على عدم قابلية هذا الانذار للسقوط بمضى المدة خلافا لانذار التشرد الذى نصت المادة السادسة من القانون المذكور على أنه لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره .

(جلسه ١٩٣٦/٥/٤ طعن رقم ١٤٢٢ سنه ٦ ق)

١٠ — إن المادة التاسعة من قانون المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم لم تحدد مدة معينة لسقوط إنذار الاشتباه كما فعلت بالنسبة لإنذار التشرد ، بل لقد جاء نصها عاما مفيداً بذاته عدم قابلية هذا الإنذار للسقوط بمضى المدة .

(جلسه ١٩٤٢/٦/٨ طعن رقم ١٤٤٦ سنة ١٢ ق)

١١ — إن إنذار الاشتباه متى أعلن من البوليس للمشتبه فيه وأصبح نهائيا بعدم الطعن فيه أو باستنفاد الطرق المقررة للطعن اعتبر فيما يتعلق بموضوعه وفيما صدر من أجله عنوانا للحقيقة حائزاً قوة الشىء المحكوم به . فلا يجوز لأية هيئة البحث من جديد فيما رآه رجال السلطة العامة وفيما قرروه فى شأن حالة من صدر اليه الانذار بمقتضى ما لهم من سلطة خولهم إياها القانون واختصهم بها . ولذلك فــلا تجوز من بعد للمشتبه فيه إثارة الجدل حول الأسباب التى دعت البوليس لتوجيه إنذار الاشتباه اليه .

(جلسة ١٩٣٨/٤/١٨ طعن رقم ١٧٨٥ سنة ٨ ق)

الفرع الرابع

العود للاشتباه

١٢ — إن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ تشير إلى كافة الأحوال المذكورة فى المادة الثانية منه ، والفقرة الأخيرة من المادة التاسعة المذكورة تشير بنوع خاص إلى الأشخاص الذين عبرت عنهم الفقرة الخامسة من المـــادة الثانية بأنهم اشتهر عنهم لاسباب جدية الاعتياد على الاعتداء على النفس أو المال أو الاعتياد على التهديد بذلك الخ . ونص الفقرة لا يشمل فقط الجرائم المخلة بالامن العام محصورة فى أنواع مخصوصة كالخطف أو السطو مثلا ، بل هو نص عام يشمل كل صور الاعتداء الواقع على النفس أو المال ، فالضرب البسيط مثلا يدخل فيه بلا نزاع ، على أنه لما كانت حكمة هذا النص هى وقاية الامن العام مما يخل به كان من الواجب تخير الاحوال التى يصح أن ينطبق عليها ، كيلا يدخل فيه من صور الاعتداء ما لا إخلال فيه بالامن العام وما ينبو الذوق عن جواز اعتبار معتادها محلا لان يوسم بميسم الاشتباه . والمعول فى ذلك على حكمة من يكل إليه القانون سلطة الإنذار . والعبرة فيما إذا كان لتطبيق الفقرة الاخيرة من المادة التاسعة محل هى بما تقدره محكمة الموضوع من حيث جدية الاسباب التى يعتمد عليها البوليس فى طلب المراقبة أو عدم جديتها ، وحكمها فى ذلك موضوعى لا رقابة عليه لمحكمة النقض، ما لم تخرج محكمة الموضوع عن المعقول فى فهم الاسباب الجدية .

(جلسة ١٩ /١٩٣٢/١٢ طعن رقم ٦٦٥ سنة ٣ ق)

١٣ — إن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والاشخاص المشتبه فيهم تنص على أنه إذا حدث بعد انذار البوليس أن حكم مرة أخرى بالإدانة على الشخص المشتبه فيه أو قدم ضده بلاغ جديد عن ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين أولا وثانيا من المادة الثانية أو عن شروعه فى ارتكاب إحدى تلك الجرائم أو إذا وجد مرة أخرى فى الاحوال المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أو إذا كان لدى البوليس من الاسباب الجدية ما يؤيد ظنونه عن ميول المشتبه فيه وأعماله الجنائية فيطلب تطبيق المراقبة الخاصة عليه طبقا لاحكام الباب التالى . فإذا اعتمدت المحكمة صحة ما وجد لدى البوليس من الاسباب الجدية التى

أيدت ظنونه عن ميول المتهم وأعماله الجنائية وطبقت عليه المواد ٢ و٩ و١٠ من القانون المتقدم الذكر فهذا الاعتماد باعتبار كونه تقديرا موضوعيا داخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه .

(جلسة ١٩٣٥/١١/٢٥ طعن رقم ٢١٣٧ سنة ٥ ق)

١٤ — لا يشترط لتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ صدور أى حكم سواء أكان ابتدائياً أم استئنافيا ، بل يكفى بحسب نص هذه المادة أن يوجد من « الأسباب الجدية » ما يؤيد ظنون البوليس عن ميول المشبوه وأعماله الجنائية

(جلسة ١٩٣٢/١٢/١٩ طعن رقم ٢٦٠ سنة ٣ ق)

١٥ — إن المراقبة التى يقضى بها طبقا للمادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فى أحوالهم هى المراقبة الخاصة المشار اليها فى الفقرة الرابعة من المادة السادسة من ذلك القانون ، وهى ليست عقوبة تبعية بل هى عقوبة أصلية قائمة بذاتها تترتب على مخالفة موجب الانذار مخالفة من المنصوص عليه بالمادة التاسعة فإذا سهت محكمة الموضوع عن الفصل فى تهمة مخالفة موجب إنذار الاشتباه فــلا تستطيع محكمة النقض والابرام إصلاح سهو محكمة الموضوع بتطبيق القانون وانما سبيل إصلاح سهو المحكمة أن تعيد النيابة القضية اليها باعلان جديد تطلب منها فيه الفصل فى تهمة مخالفة موجب انذار الاشتباه التى سهت عن الفصل فيها .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٦ طعن رقم ٨٣٨ سنة ٣ ق)

١٦ — المراقبة الخاصة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من قانون التشرد ليست فى الواقع إلا نوعا من أنواع المراقبة فإذا قضى الحكم المستأنف بالمراقبة العادية حين كان يجب أن يقضى بالمراقبة الخاصة طبقا المادة التاسعة المذكورة ولم تستأنف النيـــابة فالواجب على المحكمة الاستئنافية مادامت ترى أن تهمة مخالفة المتهم لموجب إنذار الاشتباه ثابتة أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف لا أن تقضى ببراءته على أساس أن العقوبة التى أوقعها الحكم المستأنف هى عقوبة غير مقررة قانونا .

(جلسة ١٩٣٦/٣/٢٣ طعن رقم ١٠٢٢ سنة ٦ ق)

١٧ — إن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ تشير فى الواقع إلى كافة الأحوال الواردة فى المادة الثانية من هذا القانون ، والفقرة الأخيرة منها تشير بنوع خاص : (أولا) إلى الاشخاص الذين عبرت عنهم الفقرة الخامسة من المادة الثانية بأنه اشتهر عنهم لأسباب جدية الاعتياد على الاعتداء على النفس أو على المال أو الاعتياد على التهديد بالاعتداء على النفس أو على المال أو الاعتيـــاد على الاشتغال كوسطاء لإعادة الاشخاص المخطوفين أو الاشياء المسروقة ، وذلك على اعتبار أن نص هذه الفقرة الخامسة عام يشمل كل صور الاعتداء على النفس والمال لا خاص يشمل فقط الجرائم المخلة بالأمن العام محصورة فى أنواع معينة كالخطف والسطو ، (ثانيا) إلى الاشخاص الذين عبرت عنهم الفقرة السادسة من المادة الثانية المذكورة بأنهم اعتادوا الاتجار بطريقة غير مشروعة بالمواد السامة أو بالمخدرات . وتتناول تلك الفقرة أيضا غير هؤلاء وأولئك على الإطلاق بلفظها العام الشامل كل من لا يبتعد عن مسالك الشبهة والجناية فيعطى البوليس بما يقع منه ما يؤيد ظنونه عن ميوله وأعماله الجنائية .

(جلسة ١٩٣٩/١٠/١٦ طعن رقم ١٦٥٧ سنة ٩ ق)

١٨ — إن المادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم قد فرقت بين حالتين . حالة صدور حكم على المشتبه فيه فى جرائم معينة أو تقديم بلاغ جديد ضده عن ارتكابه جريمة من تلك الجرائم أو وجوده فى إحدى الحالات الخاصة المبينة بالمادة المذكورة ، والحالة التى يكون فيها لدى البوليس من الأسباب الجدية ما يؤيد ظنونه من ميول المشتبه فيه وأعماله الجنائية . فبمقتضى هذه المادة تتحقق جريمة العود إلى الاشتباه فى الحالة الأولى بمجرد صدور الحكم على المشتبه فيه أو تقديم البلاغ فى حقه عن إحدى الجرائم التى أوردتها على سبيل الحصر . أما فى الثانية فلا تتحقق بمجرد صدور حكم أو تقديم بلاغ أو شهادة شهود أو غير ذلك بل يجب أن يطلب البوليس اعتبار المتهم عائداً للاشتباه على أساس ما تجمع لديه من الأسباب الجدية المؤيدة لظنونه عن ميوله وأعماله الجنائية . فالبوليس فى هذه الحالة هو الذى يقدر حالة المشبوه وميوله وهو الذى يطلب أن يحكم بمراقبته على هذا الاساس وللمحكمة تقدير جدية الاسباب التى بنى عليها البوليس ظنونه . وإذن فاذا رفعت الدعوى على المتهم بانه عاد إلى الاشتباه على أساس مجرد صدور حكم بادانته فى جريمة الاتجار فى مواد مخدرة — تلك الجريمة التى لم يرد ذكرها مع الجرائم الواردة فى الحالة الاولى — فعدلت المحكمة الاستئنافية وصف التهمة لتدخل فى الحالة الثانية بقولها انه وجد لدى البوليس أسباب جدية تؤيد ظنونه عن ميول المشتبه فيه ، ولم تبين مع ذلك إن كان ما قالته عن

البوليس له أصل فى التحقيق أم لا فان هذا منها يعتبر قصورا مستوجبا لنقض حكمها .

(جلسة ١٨/١٢/١٩٣٩ طعن رقم ٥٠٧ سنة ١٠ ق)

١٩ — انه لما كانت جريمة العود إلى الاشتباه تتحقق ، على مقتضى الشطر الأخير من المادة ٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ ، بطلب البوليس اعتبار المتهم قد عاد إلى حالة الاشتباه بمخالفته مقتضى الانذار السابق توجيهه اليه ، على أساس ما تجمع لديه من الاسباب الجدية التى تؤيد ظنونه عن أعمال المتهم وميوله الجنائية نحو ماهو مطلوب منه فى النص الابتعاد عنه لكيلا يخلق حوله ظنونا أو شبهات تفيد ولو من بعيد اتصاله به ، وذلك دون حاجة إلى صدور حكم جنائى عليه أو تقديم بلاغ ضده عن واقعة معينة بالذات — لما كان ذلك كذلك فانه يكفى لسلامة الحكم فى قوله بتحقق تلك الجريمة أن يكون قد أثبت أن المتهم قد أنذر مشبوها ثم ارتكب بعد ذلك جريمة سرقة حكم عليه فيها من المحكمة العسكرية .

(جلسة ١٨/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ١٤٨٩ سنة ١٤ ق)

٢٠ — إنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ خاصة بالمشتبه فيهم الذين يجوز توجيه الإنذار اليهم ، والمادة التاسعة خاصة بتوقيع العقوبة على من يخالف مقتضى الإنذار ، فإنه إذا كان الحكم قد قضى بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة بناء على أنه حدث بعد إنذاره أن قدم ضده بلاغ عن ارتكاب جريمة سرقة ، لا يكون ثمة وجه للنعى على هذا الحكم بأنه أخطأ بمقولة إن الفقرة الثانية من المادة الثانية المذكورة تستلزم أن تكون النيابة قد تولت أكثر من مرة إقامة الدعوى التى يحكم فيها بالبراءة .

(جلسة ١٢/٢/١٩٤٥ طعن رقم ٤٨٢ سنة ١٥ ق)

٢١ — إن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ حين قال فى المادة التاسعة « إذا حدث بعد إنذار البوليس أن حكم مرة أخرى بالإدانة على الشخص المشتبه فيه أو قدم ضده بلاغ جدى عن ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين أولا وثانياً . . . الخ » قد دل على أن البلاغ المشار اليه فى المادة كاف للحكم بوضع ذلك الشخص تحت المراقبة الخاصة ولو كان هذا البلاغ قد انتهى أمره بالحفظ أو بالبراءة . وكل ما فى الأمر أنه يجب أن يكون هذا البلاغ جديا . والقول بعدم جواز طلب المراقبة بدعوى مستقلة بعد الفصل بالبراءة فى الدعوى التى أقيمت بناء على هذا البلاغ قول لا سند له فى القانون ولا له من موجب يقتضيه .

(جلسة ١٢/٢/١٩٤٥ طعن رقم ٤٨٢ سنة ١٥ ق)

٢٢ — إن المشبوه إذا كان سبب إنذاره الاعتياد على الاتجار فى المخدرات وكانت إساءة الظنون فيه بعد ذلك راجعة إلى الاعتياد على الاتجار فى المواد المخدرة أيضاً فإن الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة المتقدمة الذكر تنطبق عليه .

(جلسة ١٦/١٠/١٩٣٩ طعن رقم ١٦٠٧ سنة ٩ ق)

٢٣ — ان الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم تشمل جميع الأشخاص المشار اليهم فى الفقرة الخامسة من المادة الثانية أى الأشخاص الذين اشتهر عنهم لأسباب جدية الاعتداء على النفس . . . . الخ . ونص هذه الفقرة عام يشمل كل صور الاعتداء على النفس وان لم يبلغ حد اغتيال الحياة فيدخل فيه الضرب البسيط أو التعدى على رجال الحفظ . واذن فالمشبوه الذى تقع منه أية هاتين الجريمتين تطبق عليه المراقبة الخاصة .

(جلسه ١٠/٣/١٩٤١ طعن رقم ٤٢٦ سنة ١١ ق)

٢٤ — يكفى قانونا للقول بمخالفة انذار الاشتباه أن يكون الإنذار قد وجه بناء على أى موجب من الموجبات المبينة فى المادة ٢ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ ثم يخالف المشبوه المنذر مقتضاه بوقوعه فى أى سبب من الأسباب الواردة بالمادة ٩ ولو كان مسمى موجب الإنذار يختلف عن مسمى سبب المخالفة فان القانون قد اعتبر الموجبات التى ذكرها فى المادة ٢ هى والأسباب التى ذكرها فى المادة ٩ كلها منتهية الى وصف واحد ، بالنسبة الى من تتوافر فى حقهم كلها أو بعضها ، هو الذى حرص على أن يعمل على وجوب الابتعاد عنه تحقيقاً لمصلحة الجماعة . واذن فاذا أنذر المشبوه بسبب الاعتداء على النفس فهو مخالف للانذار اذا ما اعتدى على المال . لأن الاعتداء ، على النفس كان أو على المال باعتباره وليد آفة النزوع الى الإجرام ، هو الذى أراد الشارع ، ابتغاء لخير المجتمع ، أن يصد عن الميل نحوه أو عن التوجه اليه .

(جلسه ١٨/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ١٤٨٩ سنة ١١ ق)

٢٥ — ان المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشبوهين انما تقضى بالحكم بالمراقبة على أنها عقوبة أصلية عن جريمة قائمة بذاتها هى سبق انذار المتهم مشبوها ثم مخالفته مقتضى

الإنذار سواء بالحكم عليه فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون أو بتقديم بلاغ جدى ضده الخ . وليس فى القانون مايفيد من قريب أو من بعيد أن هذه المراقبة هى عقوبة تكميلية يجب أن يكون الحكم بها مع عقوبة أخرى توقع عن الجريمة المرتكبة . بل بالعكس لا يستقيم القول بذلك مع وجوب الحكم بالمراقبة على المشبوه فى الأحوال الأخرى التى لا يكون هناك فيها حكم آخر بالإدانة . ثم أن نص هذه المادة يستفاد منه أن الحكم الصادر من محكمة عسكرية فى جريمة سرقة يكفى فى تطبيقها ما دامت محكمة الجنح قد رأت فيه دليلا كافياً على أن المتهم قارف السرقة .

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ طعن رقم ١٩١ سنة ١٥ ق)

الفصل الثانى

أحكام المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥

الفرع الاول

التشرد والعود إليه

٢٦ — التشرد معناه القعود عن العمل والانصراف عن أسباب السعى الجائز لاكتساب الرزق . وهذا المعنى لا يتحقق بالنسبة الى الاناث لأنهن ، ولو كن كبيرات صحيحات الإبدان ، لسن مطالبات بالتكسب والسعى إذ نفقتهن تلزم بعولتهن أو ذوى قرابتهن على الوجه المقرر بالقانون . ولا ينقض من هذا النظر ما قضت به المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من أن أحكام التشرد تسرى على النساء إذا ما اتخذن وسيلة غير مشروعة للتعيش . فإن هذا لا يراد به إلزام النساء قانونا بما ألزم به الرجال ، لا من جهة وجوب السعى والعمل فى ذاته ولا من جهة كون السعى أو العمل مما ينتسب به صاحبه الى مهنة أو صناعة أو حرفة معروفة جائزة تكفى حاجته وتكفى الناس شر تبطله ، بل المراد به الضرب على أيدى النسوة اللاتى يرتزقن من الجريمة ويتخذنها وسيلة للتعيش فاولئك أجرى عليهن القانون أحكام التشرد من انذار ومراقبة وحبس ، لا لأنهن عيال على سواهن فهذا قائم بالنسبة الى الإناث كافة ، بل لأنهن إذ يتكسبن من مخالفة القانون بالسرقة أو التحريض على الفجور أو غير ذلك مما هو من هذا القبيل يتأذى بمسلكهن الأمن والنظام حتما . وإذ كانت إباحة المرأة نفسها لمن يطلبها أمرا لا يمكن عده حرفة أو صناعة أو وسيلة إرتزاق بل هى مجرد استجابة من جانب الأنثى فاسدة الخلق بوضعها الطبيعى على ارضاء ميلها الى الراحة والتبطل واستمرائها الكسل بالتعلق بأذيال رجل أو رجال ابتغاء المال فهى صورة منكرة من صور اعتماد المرأة فى معاشها على سواها إلا أنها فعل ليس معاقبا عليه لذاته ولا باعتباره قعوداً عن العمل والسعى ، ولذلك فلا يمكن بسببه وحده أخذ المرأة التى تسقط فيه بأحكام التشرد .

(جلسة ١٩٤٧/٢/١٧ طعن رقم ٤٤٤ سنة ١٧ ق)

٢٧ — إذا كان الحكم قد أدان إمرأة بالتشرد اعتماداً على ما قاله من ضبطها مع رجل فى حالة مريبة بمنزل يدار للدعارة السرية وتسليمها باتصال الرجل بها فى ذلك اليوم فقط بتأثير صاحبة المنزل ، وكان المستفاد من الحكم أن هذه المرأة تعول فى معاشها على مساعدة مالية يمدها بها أخواها ومطلقها شهرياً ، لا على ما تحصل عليه من طريق الدعارة ، فإنه يكون قد أخطأ إذ الواقعة المذكورة لا عقاب عليها .

(جلسة ١٩٤٨/٦/٨ طعن رقم ٣٣٩ سنة ١٨ ق)

٢٨ — إنه لما كانت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تفيد أن تكون الوسيلة التى يؤسس عليها القضاء بالتشرد مخالفة لقانون العقوبات أو تكون وسيلة أخرى مما عدده النص ، فإنه لا تصح إدانة المتهمة بالتشرد إذا كان ما وقع منها هو أنها ساكنت رجلا معينا فى منزل واحد واتصلت به وتكفل بالنفقة عليها .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٩٠٥ سنة ١٨ ق)

٢٩ — متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بأنه وجد بحالة تشرد بأن لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش فقضى ابتدائيا بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة أشهر تطبيقا للمواد ١ و ١/٢ و ٤ و ٨ و ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فاستأنف ثم قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل ذلك الحكم والاكتفاء بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما — فإن المحكمة بحكمها هذا تكون قد استعملت الرخصة التى خولها القانون لها فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون سالف الذكر من الاكتفاء بانذار المتهم بأن يغير أحوال معيشته التى تجعله فى حالة تشرد ، إلا أن صيغة الانذار كما جاءت بالحكم لم تكن هى التى ينص عليها القانون فى تلك المادة ، ويكون من المتعين تصحيح هذا

الخطأ بالحكم بانذار المتهم بأن يغير أحوال معيشته التى تجعله فى حالة تشرد .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٣ طعن رقم ٤٦٨ سنة ٢٢ ق)

٣٠ - إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم مع سبق الحكم بإنذاره متشردا قد عاد إلى حالة التشرد فى خلال الثلاث السنوات التالية للانذار فتكون العقوبة الواجبة هى المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وهى المراقبة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات كما هو صريح النص الوارد بالمادة ٣ ، ويكون الحكم قد أخطأ اذ قضى بالحبس وبالمراقبة لمدة سنة عملا بالفقرة الثانية من المادة الثالثة لان حكم هذه الفقرة محله — على ما هو مستفاد من مجموع نصوص القانون المشار اليه — أن يكون المتهم سبق الحكم عليه بالمراقبة للتشرد سواء أكانت هذه المراقبة قد حكم بها ابتداء طبقا للفقرة الاولى من المادة ٢ أم حكم بها طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣ .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨ طعن رقم ٥٢٤ سنه ١٩ ق)

٣١ — ان الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن العقوبة على التشرد فى حالة العود هى الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ، فالحكم الذى يكتفى بانذار المتهم فى هذه الحالة يكون مخالفا للقانون . ولا تأثير فى هذا الشأن لكون الاحكام التى أسست عليها حالة العود صادرة قبل القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لان هذا القانون قد استبقى صفة الجريمة للأفعال الصادرة بشأنها تلك الأحكام كما كانت مما يترتب عليه بقاء آثارها .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١٩ طعن رقم ١٠١٤ سنه ٢٠ ق)

٣٢ — إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تنص على أنه فى حالة العود للتشرد تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات . فاذا قضى الحكم على عائد للتشرد بالحبس ثلاثة أشهر وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة أشهر فانه يكون قد أخطأ إذ نزل بعقوبة المراقبة عن الحد الأدنى المقرر فى القانون .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢ طعن رقم ٨٦٨ سنة ٢١ق)

٣٣ — إن المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تنص على أنه « يعاقب على التشرد بالوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات . وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات » ، وإذن فمتى كان الثابت بصحيفة سوابق المتهم التى كانت تحت نظر المحكمة الاستئنافية المطروحة أمامها الدعوى بناء على الاستئناف المرفوع من النيابة أن المتهم سبق الحكم عليه بالحبس مدة ستة شهور والوضع تحت مراقبة البوليس مدة سنة لتشرد ، وكان المتهم قد وجد متشرداً قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة ، فانه يعتبر عائداً فى حكم المادة ٤٩ فقرة ثانية من قانون العقوبات مما يستوجب عقابه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٨ طعن رقم ١٩٤ سنة ٢٢ ق)

الفرع الثانى

الاشتباه والعود اليه

٣٤ — إن الشارع إنما أراد بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أن يوسع فى سلطة القاضى بعد أن نقل اليه ما كان قد عهد به فى القانون السابق للبوليس والنيابة من سلطة الإنذار وتقرير حالة الاشتباه ، وذلك زيادة منه فى تقرير الضمانات للمتهمين . فان اطلاق المادة الخامسة من المرسوم المذكور من القيود المتعلقة بالمدة ونوع الجريمة ، تلك القيود التى كانت مقررة فى المادة الثانية من القانون السابق عليه ، لا تعليل له إلا اطمئنان الشرع بعد وضعه زمام الأمر كله فى يد القاضى وتركه لتقديره . وإذن فذا ما استقرأ القاضى من حال الشخص وسوابقه ما يقنعه بقيام الحالة الخطرة والاتجاه الإجرامى اللذين يجعلان من صاحبهما مشبوهاً يخشى شره عجل بمراقبته أو اكتفى بإنذاره تبعاً لدرجة خطورته ، وان استبان أنه برغم الحكم عليه أكثر من مرة لم يندمج فى زمرة الأشرار الخطرين ، أو اندمج ، ولكن أقلع واستقام بعد عثراته الماضية ، أخلى سبيله ، كما هو الشأن فيمن يعد مشبوها بناء على الاشتهار ، لأن الاشتهار والسوابق قسيمان يتقاسمان ابراز حالة واحدة ويتعادلان فى الاستدلال على وجودها .

(جلسة ١٩٤٦/٦/١٧ طعن رقم ١٤١٥ سنه ١٦ ق)

٣٥ — لاجناح على المحكمة إن هى استعانت فى عد المتهم مشتبها فيه بشواهد من صحيفة سوابقه ولو

كانت قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ، إذ المقصود هو مجرد الاستدلال على توافر الاعتياد والاستهتار المدعى قيامهما عند المحاكمة . وذلك لا يعد بسطا لآثار هذا المرسوم على وقائع سابقة على صدوره ، لأن المتهم فى الواقع وحقيقة الأمر لا يحاكم عن سوابقه الماضية وإنما يحاكم عن الحالة القائمة به وقتئذ . على أنه يكون على القاضى ، وهو بصدد بحث حالة المتهم القائمة ومحاسبته على اتجاهه الحاضر ، أن يورد فى حكمه من الأدلة والاعتبارات ما يربط ذلك الماضى بهذا الحاضر وإلا ساغ النعى عليه بأنه إنما يحاسب المتهم على الماضى . وإذن فإذا كان الحكم الذى اعتبر المتهم مشتبها فيه قد خلا من بيان تواريخ الأحكام السابقة التى اعتمد عليها والأدلة التى استخلص منها حقيقة اتجاه المتهم عند رفع الدعوى عليه فى ظل المرسوم بقانون السابق الذكر فإنه يكون معيبا بالقصور .

(جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨ طعن رقم ١٨٢٤ سنة ١٦ ق)

٣٦ — إن السوابق لا تنشىء الاتجاه الخطر الذى هو مبنى الاشتباه والذى يريد الشارع الاحتياط منه لمصلحة الجماعة بل هى تكشف عن وجوده وتدل عليه فهى والشهرة بمنزلة سواء . وإذن فيكفى الاعتماد على الأحكام المذكورة الصادرة على المتهم قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم لأخذه بهذا القانون متى كانت هذه الأحكام قريبة البون نسبياً أو كانت من جهة الجسامة أو الخطورة أو التعاقب أو التعاصر أو التماثل الخ تكفى لإقناع القاضى بأن صاحبها مازال خطراً يجب التحرز منه ، ولا يعد ذلك بسطاً لآثار هذا القانون على وقائع سبقت صدوره .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٢ طعن رقم ٨ سنة ١٧ ق)

٣٧ — إن المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ نصت على أنه يعد مشتبها فيه كل شخص حكم عليه أكثر من مرة فى إحدى الجرائم التى ذكرتها ومن بينها السرقة والاتجار بالمواد المخدرة أو تقديمها للغير ، كما نصت المادة ٦ على أن يعاقب المشتبه فيه بوضعه تحت مراقبة البوليس . فإذا كان الحكم قد أثبت أنه سبق الحكم على المتهم بالحبس مرتين إحداهما فى سرقة والاخرى فى جنحة مخدر وأن العمدة شهد عليه بأنه اعتاد الاتجار فى المخدرات ، فهذا من شأنه أن يؤدى إلى ثبوت حالة الاشتباه التي أدين بها .

ولا أهمية لكون المتهم لم يحكم عليه إلا مرة واحدة فى جنحة مخدر ، مادام القانون قد ذكر جريمتى السرقة والاتجار بالمخدرات بصدد تكوين حالة الاشتباه ولم ينص على وجوب أن تكون الجرائم التى ذكرها من نوع واحد بالنسبة إلى المتهم الواحد .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ طعن رقم ٢١٠٥ سنة ١٧ ق)

٣٨ — إذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى إدانة المتهم بوجوده فى حالة اشتباه على ماشهد به الشهود من سوء سيره ولم تعتمد على سوابقه — سواء منها ما سبق القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أو مالحقه — إلا على اعتبار أنها قرينة تؤيد ماشهد به شهود الإثبات ، فلا جناح عليها فى ذلك .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١ طعن رقم ٧٧٥ سنة ١٨ ق)

٣٩ — إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم بوجوده فى حالة اشتباه على أساس أنه اشتهر عنه لأسباب مقبولة الاعتداء على المال والاتجار بالمواد المخدرة مستندة فى ثبوت ذلك إلى شهادة رجال الحفظ وإلى ما استظهرته من صحيفة سوابقه ومن قضية إحراز مخدر برىء منها لبطلان فى إجراءات التفتيش فلا تثريب عليها فى ذلك .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١ طعن رقم ٧٧٠ سنة ١٨ ق)

٤٠ — إن المتهم الذى يحاكم على أنه يعد مشبوهاً ولو أنه إنما يحاكم على الحالة القائمة به لا على سوابقه ، إلا أن صحيفة السوابق قد تكشف عن هذه الحالة وتدل عليها ، ولا جناح على القاضى إن هو إستعان فى بحثه بشواهد منها وان كان عليه — وهو بصدد بحث حالة المتهم القائمة ومحاسبته على اتجاهه الحاضر — أن يبين فى حكمه الادلة التى تربط ذلك الماضى الذى كشفت عنه السوابق بهذا الحاضر الذى يحاسبه عليه . ولا يقال فى هذه الحالة إن المتهم يحاسب على الماضى .

(جلسة ١٩٥١/٤/٢٣ طعن رقم ٣١٣ سنة ٢١ ق)

٤١ — متى كان الحكم قد استند فى إدانة المتهم بجريمة الاشتباه إلى ماثبت من صحيفة سوابقه من أنه حكم عليه بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٠ فى جريمة تبديد وفى ٩ من مايو سنة ١٩٤٣ لسرقة ، وحكم عليه بتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٤٦ فى جناية شروع فى قتل ، وما ثبت من صحيفة سوابقه المعلومة للبوليس من أنه حكم عليه مرتين فى ضرب ، كما استند الحكم أيضا إلى شهادة شيخ البلد من أن المتهم اتهم بقتل ابنه (ابن الشاهد) وقدم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته عن هذه

الجناية وإلى اعتراف المتهم بهـذا الاتهام وبأن القضية لما يفصل فيها بعد ، واستخلص الحكم من ذلك أن المتهم قد انطوت نفســه على عادة ارتكاب جرائم الاعتداء على المال والنفس حتى في أبشع صوره ، فان ما استخلصه من ذلك سائغ في العقل والمنطق .

(جلسة ١٩٥٣/١/٢٤ طعن رقم ١٢١٠ سنة ٢٢ ق)

٤٢ — إن جرائم التدليس والغش المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لا تعتبر بصفة عامة مطلقة اعتداء على المال ، فإن بعضها لا يصح عده كذلك إذ هو لا يقوم على اعتداء على مال الغير ولا يكون مثل هذا الاعتداء ملحوظاً في ارتكابه . وإذن فلا يكفى أن يقول الحكم إن جرائم الغش والخداع التي قارفها المتهم بعد إنذاره مشبوها عا يعتبر من جرائم التعدى على المال ، بل يكون من المتعين أن يبين بياناً كافياً ما يبرر عد الأفعال التي وقعت من المحكوم عليه وكونت هاتين الجريمتين اعتداء على المال .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢ طعن رقم ١٩٥١ سنة ١٨ ق)

٤٣ — إنه لما كان المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الصادر بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ينص في المادة ٧ منه على أن إنذار الاشتباه ينتهي مفعوله بمضى ثلاث سنوات من يوم الحكم به إذا لم يقع من المشتبه فيه أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه ، فإنه يكون بالبداهة قد عدل أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم فيما يختص بإنذارات الاشتباه الصادرة تحت ظله بأن جعلها محلا للسقوط بمضى المدة بالنسبة إلى الأشخاص الواجبة محاكمتهم بمقتضاه وفقاً للمادة ١٢ من المرسوم بقانون ويجب — بناء على المادة ٥ من قانون العقوبات — أن يستفيد المتهم من هذا التعديل الذى جاء في مصلحته . فإذا كانت المدة المذكورة قد انقضت بالنسبة إلى الانذار الصادر الى المتهم ، فإنه يكون واجبا القضاء بـــبراءته .

(جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨ طعن رقم ٦٤٣ سنة ١٦ ق)

٤٤ — إن المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ إنما جعلت حكم القاضى الجزئى غير قابل للطعن في حالة ما إذا أصدر حكماً بإنذار المشتبه فيه بأن يسلك ســلوكا مستقيما ، أما إذا حكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة فإنه يكون للنيابة أن تستأنف حكمه لأنها رفعت الدعوى بمقتضى القانون الذي ينص على أنه في حالة الثبوت يحكم بالمراقبة ويخول القاضى الاكتفاء بالإنذار .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٢ طعن رقم ٦٤١ سنة ١٩ ق)

٤٥ — العبرة في إثبات العود بناء على أحكام الإدانة في حالة الاشتباه — طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ — هي بتـــواريخ وقوع الجرائم لا بأيام الحكم فيها . فإذا كانت المحكمة لم تعن ببيان تاريخ ارتكاب الجرائم التي قالت بقيام حالة العود معها فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/٥/١٨ طعن رقم ٢٣٨٦ سنة ١٧ ق)

٤٦ — إنه يبين من مقارنة نص المادتين ٦ و ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أن المراد بما ذكرته الفقرة الثانية من المادة السادسة من عبارة « حالة العود » ليس هو العود بالمعنى الوارد في المادة ٤٩ من قانون العقوبات ، وإنما المراد به هو أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بالاشتباه اى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه السابق الحكم بها عليه ، وذلك وفقاً لما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٧ من المرسوم المذكور ، إذ لا يوجد أى مبرر للقول باختلاف معنى العود في حالة سبق الحكم بالإنذار وحالة سبق الحكم بالمراقبة . وإذن فلا يلزم في حالة الحكم بالعود أن تتوفر جريمة الاشتباه من جديد بناء على وقائع أخرى لاحقة للوقائع التي بنى عليها حكم الاشتباه الأول ، بل كل ما يلزم هو أن يقع من المتهم بعد الحكم عليه بالمراقبة للاشتباه أى فعل من شأنه تأييد الحالة الثابتة بالحكم الأول في حقه .

(جلسة ١٩٤٩/١/٧ طعن رقم ٨٩٣ سنة ١٩ ق)

٤٧ — إن آثار الأحكام الصادرة بناء على قانون معين لا تنقضى بإلغاء هـذا القانون إلا إذا كان القانون الصادر بالإلغاء لم يستبق النص على العقاب عـــلى الفعل ، أما إذا كان قد استبقى صفة الجريمة للفعل — كما هى الحال في المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ — فإن الحكم الصادر بناء على القانون القديم يبقى له أثره . والنص في المادة ١٢ من المرسوم بقانون المشار اليه على الغاء إنذارات التشرد مسكوت هذه المادة عن الأحكام الصادرة بناء على القانون القديم إن هى إلا تطبيق لهذه القاعدة .

فإذا كان الثابت أنه قد حكم على المتهم قبل المرسوم بقـــانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة للاشتباه ، وحكم عليه بحبسه ستة أشهر

مع الشغل فى ٢١ من إبريل سنة ١٩٤٨ لسرقة وقعت منه بعد هذا القانون فإنه يكون قد ارتكب عملا من شأنه تأييد حالة الاشتباه ، ويتعين لذلك عقابه بالفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون المذكور .

(جلسة ١٩٤٩/٦/٧ طعن رقم ٦٠٣ سنة ١٩ ق)

٤٨ – إن آثار الأحكام الصادرة بناء على قانون معين لا تنقضى بإلغاء هذا القانون إلا إذا كان القانون الصادر بالإلغاء لم يستبق النص على عقاب الفعل ، أما إذا كان قد استبقى صفة الجريمة للفعل ، كما هى الحال فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ٤٥ ، فإن الحكم الصادر بناء على القانون القديم يبقى له أثره . ونص المادة ١٢ من المرسوم بقانون المذكور على إلغاء إنذارات التشرد وسكوتها عن الأحكام الصادرة بناء على القانون القديم ليس إلا تطبيقا لهذه القاعدة .

وإذن فإذا كان الثابت أن المتهم سبق الحكم عليه (فى ١٩٤٢/٤/٣) بوضعه تحت مراقبة البوليس للاشتباه ثم حكم عليه (فى ١٩٤٧/٣/٢) بالحبس لارتكابه جريمة سرقة ، فإنه يكون قد عاد إلى الاشتباه بأن ارتكب عملا من شأنه تأييد حالة الاشتباه الثابتة فى حقه بالحكم السابق صدوره عليه بوضعه تحت المراقبة .

(جلسة ١٩٤٩/٦/١٣ طعن رقم ٨٠٢ سنة ١٩ ق)

٤٩ – ان آثار الأحكام الصادرة بناء على قانون معين لا تنقضى بإلغاء هذا القانون الا اذا كان القانون الصادر بالإلغاء لم يستبق النص على عقاب الفعل ، أما اذا كان قد استبقى صفة الجريمة للفعل كما هى الحال فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فان الحكم الصادر بناء على القانون القديم يبقى له أثره . فإذا كان الثابت أن المتهم سبق الحكم عليه فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٥ بوضعه تحت مراقبة البوليس للاشتباه ثم حكم عليه فى ٧ مارس سنة ١٩٤٩ بحبسه ستة أشهر مع الشغل لارتكابه جريمة سرقة فإنه بذلك يكون قد عاد الى حالة الاشتباه بأن ارتكب عملا من شأنه تأييد حالة الاشتباه الثابتة فى حقه بالحكم السابق صدوره عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢ طعن رقم ٤٠٢ سنة ٢٠ ق)

٥٠ – ان آثار الأحكام الصادرة بناء على قانون معين لا تنقضى بإلغاء هذا القانون الا اذا كان القانون الصادر بالإلغاء لم يستبق النص على عقاب الفعل . أما اذا كان قد استبقى صفة الجريمة للفعل كما هو الحال فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فإن الحكم الصادر بناء على القانون القديم يبقى له أثره . واذ كان نص المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ على إلغاء انذارات الاشتباه وسكوتها عن الأحكام الصادرة بناء على القانون القديم ليس الا تطبيقاً لهذه القاعدة فإنه متى كان الثابت أن المتهم سبق الحكم عليه فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ بوضعه تحت مراقبة البوليس للاشتباه ثم حكم عليه فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٤٩ بحبسه سنة مع الشغل لأنه ارتكب جريمة سرقة كان هذا المتهم قد عاد الى حالة الاشتباه بأن ارتكب عملا من شأنه تأييد حالة الاشتباه الثابتة فى حقه بالحكم السابق صدوره عليه بوضعه تحت المراقبة .

(جلسه ١٩٥١/١١/١٢ طعن رقم ١٠٥٦ سنه ٢١ ق)

٥١ – ان القانون يوجب للادانة فى جريمة العود للاشتباه أن يبين الحكم سنده الذى يبرر القول بأن المشتبه فيه وقع منه فعل من شأنه تأييد حالة الاشتباه . فإذا كان المتهم بهذه الجريمة قد دفع التهمة بأن الجناية التى هى سند الاتهام لم يتم التصرف فيها بعد ، وكان كل ماقاله الحكم فى صدد ادانته هو أن الاتهام الموجه اليه فى الجناية المذكورة اتهام جدى لقيد الدعوى ضده ، فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان واجبا نقضه . اذ أن قول المحكمة إن الاتهام جدى لقيد الدعوى ضد المتهم لايمكن أن يكون كافياً ، لا من ناحية الرد على دفاع المتهم ، ولا من ناحية بيان الواقعة المكونة للجريمة التى أدانته فيها ، فإن قيد القضية ضد المتهم بمعرفة النيابة لا يفيد جدية الاتهام اذ قد تقيد قضية ضد متهم ثم تنتهى بالحفظ لعدم الصحة أو لعدم وجود جناية ، ثم إن القيد ليس الا مجرد اجراء ادارى لرصد القضايا فى الجداول الخاصة بها .

(جلسه ١٩٤٩/٣/٧ طعن رقم ٣٦٠ سنه ١٩ ق)

٥٢ – إن مدة الثلاث السنوات المنصوص عليها فى المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ إنما وضعت لحالة خاصة هى حالة اختيار القاضى الحكم بانذار المشتبه فيه بدلا من توقيع عقوبة المراقبة ابتداء طبقا للفقرة الأولى من المادة السادسة ، وهى حالة لا شأن لها بحالة العود إلى الاشتباه المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من تلك المادة والتى جعل القانون عقابها الحبس والمراقبة معا ، وتحكمها قواعد العود الواردة فى

الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات وبمقتضاها يعتبر عائداً من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ إنقضاء هذه العقوبة . فإذا كان المتهم قد حكم بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة للاشتباه بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٤ ، وهذه العقوبة تعتبر بمقتضى المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات ، وكان المتهم قد اتهم بجريمة الشروع فى القتل التى قامت على أساسها جنحة الاشتباه التالية فى ١٧ يناير سنة ١٩٤٩ قبل مضى خمس سنين من انقضاء العقوبة السابقة فانه يكون عائداً طبقاً الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات متعيناً عقابه بالحبس والمراقبة معاً تطبيقاً للمادة ٦ فقرة ثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

(جلسة ١٩/٢/١٩٥٢ طعن رقم ١٦٤٣ سنة ٢١ ق)

٥٣ — إذا كانت النيابة العمومية قد رفعت الدعوى على المتهم لأنه عاد لحالة الاشتباه بأن اتهم فى قضية سرقة حالة كونه سبق الحكم عليه باعتباره مشبوهاً ، وكان يبين من أسباب الحكم أن المحكمة قد أمرت بضم قضية السرقة استكمالا لتحقيق الدعوى ولكنها لم تتريث حتى ينفذ هذا الأمر بل قضت فيها بالبراءة على أساس خلو الملف مما يدل على إدانة المتهم فى القضية التى أمرت بضمها ولم تضم أو على أن اتهامه فيها كان اتهاماً جدياً وعلى أساس حفظ حق النيابة فى الرجوع إلى الدعوى بعد ذلك إذا ما أقامت الدليل الجدى عليها مخالفة بذلك ما تقضى به المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية من عدم جواز هذا الرجوع — فحكمها بذلك يكون مبنياً على خطأ فى تطبيق القانون ويجب نقضه .

(جلسة ١١/١١/١٩٥٢ طعن رقم ٩١٨ سنة ٢٢ ق)

٥٤ — إن مدة الثلاث السنوات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لا تعتبر مدة العود إلى الجريمة وإنما حددها القانون لمن سبق الحكم عليه بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما طبقا الفقرة الأولى من المادة السابعة بدلا من توقيع عقوبة المراقبة . فإذا وقع منه خلالها أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه امتنع على القاضى أن يحكم بإنذاره مرة أخرى ووجب عليه طبقاً الفقرة الثانية من المادة السابعة أن يطبق فى حقه حكم الفقرة الأولى من المادة السادسة ومعاقبته بوضعه تحت مراقبة البوليس المدة المحددة بها — أما ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السادسة فهو خاص بعود من حكم عليه طبقاً الفقرة الأولى منها بالمراقبة — وهذا العود وإن كان يكفى لتحققه أن يرتكب المحكوم عليه بالمراقبة أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه وفقاً لما جاء فى الفقرة الثانية من المادة السابعة إلا أنه يرجع فى تحديد مدته إلى قواعد العود العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات مادام قد سبق الحكم على العائد بعقوبة المراقبة التى عدها القانون مماثلة لعقوبة الحبس ، ومدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة أقل من سنة هى خمس سنين من تاريخ الحكم عليه وذلك طبقاً الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون العقوبات ومن شأن ذلك أن تكون مدة العود إلى حالة الاشتباه بالنسبة إلى المتهم الذى سبق الحكم عليه بالمراقبة لمدة ستة شهور لوجوده فى حالة اشتباه ، هى خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه بالمراقبة بحيث إذا وقع منه فى خلال الخمس سنوات المذكورة عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه فانه يكون عائداً طبقاً الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

(جلسة ١٤/١٠/١٩٥٤ طعن رقم ٩٩٦ سنة ٢٤ ق)

٥٥ — إن الفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم قد نصت على أنه « إذا وقع من المشتبه فيه أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه فى خلال الثلاث السنوات التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة » . لما كان ذلك فإن قصارى ما يطلب من المحكمة فى حالة رفع الدعوى على المشتبه فيه تطبيقاً لهذه الفقرة وتأسيساً على اتهامه فى جريمة هو أن تبحث ما إذا كان قد وقع منه فعل يؤيد حالة الاشتباه من عدمه دون الفصل فى موضوع التهمة الأخرى . فإذا كانت المحكمة قد حجبت نفسها عن البحث فى التهمة المسندة إلى المتهم بمقولة إن الجناية المتخذة أساساً لها لما يفصل فيها بعد بالثبوت أو عدمه من المحكمة المختصة بنظرها ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(جلسة ٢١/١٠/١٩٥٢ طعن رقم ٨٢٨ سنة ٢٢ ق)

٥٦ — إن المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم قد حدد فى المادة الخامسة منه من يعد مشتبهاً فيه ، ثم نص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة على عقاب المشتبه فيه عن تنطبق عليهم إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة الخامسة ونص فى الفقرة الثانية منها على « أنه فى حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين » ، ثم إنه فى الفقرة الأولى من المادة السابعة أجاز القاضى بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السادسة أن يصدر حكماً غير قابل للطعن بإنذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما ، ونص فى الفقرة الثانية على أنه : « إذا وقع من المشتبه فيه أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه فى خلال الثلاث السنوات التالية للحكم ، وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابعة » ، وباستقراء هذه النصوص يبين ان العود المشار اليه فيها هو أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه فى الاشتباه فعل من شأنه تأييد حالة الاشتباه .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠ طعن رقم ١١١٢ سنة ٢٢ ق)

٥٧ — فى حالة رفع الدعوى العمومية على المشتبه فيه تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ، إذا ثبت للمحكمة أنه سبق الحكم عليه بالمراقبة لجريمة اشتباه ثم اتهم بعد ذلك فى جريمة فإن قصارى ما يطلب من المحكمة هو أن تبحث ما إذا كان الفعل الذى وقع منه أخيراً يؤيد حالة الاشتباه من عدمه دون توقف على فصل المحكمة فيه فإذا هى حجبت نفسها عن البحث فى التهمة المرفوعة بها الدعوى والتى أسندتها النيابة إلى المتهم بمقولة إن الجريمة المتخذة أساسا لها لما يفصل فيها بعد بالثبوت أو عدمه فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم .

(جلسة ١٩٥٥/١١/٧ طعن رقم ٦٦٠ سنة ٢٥ ق)

٥٨ — إن جريمة العود إلى حالة الاشتباه تتحقق إذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه ، ولما كان ذلك العمل قد يتحقق وقوعه بغض النظر عن مصير الاتهام الموجه إلى المتهم بناء عليه بارتكابه إحدى الجرائم ، فإنه يتعين على المحكمة المرفوعة اليها تهمة العود إلى حالة الاشتباه أن تبحث ما إذا كان المتهم قد أتى عملا من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه غير مقيدة بمصير الاتهام الأخير المبنى على ذلك الفعل باعتباره مكونا لجريمة أخرى إلا بما تقضى به المادة ٣٢ من قانون العقوبات من عدم تعدد العقوبة ووجوب توقيع عقوبة واحدة عن الجريمتين مما يقتضى إحالة الدعوى إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى عن الجريمة التى ارتكبها بعد الحكم عليه بالمراقبة إن لم يكن قد فصل فيها أو مراعاة حكم تلك المادة عند توقيع العقوبة إن كان قد حكم بالحبس فى تلك الدعوى(١) .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٢ طعن رقم ٤٤١ سنة ٢٣ ق)

٥٩ — إن جريمة العود للاشتباه تقع تحت نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الذى جعل الحد الأدنى لعقوبة المراقبة مدة سنة . وإذن يكون الحكم قد أخطأ إذ قضى بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة أشهر ، ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بالنسبة إلى العقوبة .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٧ طعن رقم ١٠٠٨ سنة ٢٠ ق)

٦٠ — إذا تبين للمحكمة الاستئنافية ان المتهم بعد الحكم عليه نهائيا بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة شهور لوجوده فى حالة اشتباه قد ارتكب جريمتى سرقة وشروع فيها ، مما يجعله عائدا لحالة الاشتباه فان ذلك يستوجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وهى عقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين بعد تنبيه المتهم إلى الوصف القانونى الصحيح تطبيقاً للمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/٢٧ طعن رقم ٥٣٢ سنة ٢٠ ق)

الفرع الثالث

المراقبة المنصوص عليها فيه

٦١ — إن المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ صريحة فى أن المراقبة التى تعتبر بمثابة

---

(١) انتهت محكمة النقض فى الطعون أرقام ٨٤٠ و ٨٤١ و ٨٤٢ سنة ٢٥ ق الصادرة بجلسة ٣ ابريل سنة ٥٦ والطعون أرقام ٢٩٥ و ٢٩٧ و ٢٩٨ سنة ٢٦ ق الصادرة بجلسة ٢٣ ابريل سنة ٥٦ إلى أنه لا محل لسريان حكم المادة ٣٢ ع على جريمة الاشتباه والجريمة أو الجرائم الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه . وذلك أخذا بقضائها السابق سنة ١٩٦٩ .

لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات إنما هى المراقبة التى يحكم بها تطبيقا لأحكام هذا المرسوم بقانون فلا تنصرف إلى المراقبة التى يقضى بها طبقا لأحكام قانون العقوبات . وإذن فاذا كان المتهم قد حكم عليه بالحبس والمراقبة لسرقة ، وكانت هذه المراقبة قد قضى بها عليه تطبيقا للمادة ٣٢٠ من قانون العقوبات التى تجيز وضع المحكوم عليهم بالحبس لسرقة تحت مراقبة البوليس فى حالة العود ، فان هذه المراقبة لا تعتبر عائلة لعقوبة الحبس فى حكم المادة ١٠ من المرسوم بقانون سالف الذكر . ويكون من الخطأ أن تحسب بداية السنوات الخمس المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات بعد انقضاء المراقبة ، إذ القانون يوجب حسابها مباشرة بعد انقضاء عقوبة الحبس وحدها . وإذا كان قد مضى بين انقضاء عقوبة الحبس وبين الواقعة التى يحاكم المتهم من أجلها أكثر من خمس سنوات فلا يكون المتهم عائدا فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥١/١١/٦ طعن رقم ٣٦٦ سنة ٢١ ق)

٦٢ — إن المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ إذ نص فى الفقرة الثانية من المادة السادسة على أن تكون عقوبة المشتبه فيه فى حالة العود هى الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات قد جعل عقوبة المراقبة عقوبة تكميلية ، مما مقتضاه أن يبدأ تنفيذها بعد انتهاء العقوبة الأصلية وهى الحبس . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد جرى منطوقه بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل ووضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة واحدة تبدأ من اليوم ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ أن أمره فى منطوقه بأن مدة المراقبة تبدأ من يوم صدوره يترتب عليه ألا ينفذ من عقوبة المراقبة بمقدار عقوبة الحبس المحكوم بها ويتعين تصحيح هذا الحكم بجعل مبدأ المراقبة من اليوم التالى لعقوبة الحبس .

(جلسة ١٩٥٣/٤/١٣ طعن رقم ٢٢٠ سنة ٢٣ ق)

الفرع الرابع

الطعن فى الإنذار

٦٣ — الحكم القاضى بانذار شخص طبقا للمادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم بأن يسلك سلوكا مستقيما لا يكون قابلا للطعن بالنقض ، وذلك أخذا بنص الفقرة الأولى من المادة المذكورة .

(جلسة ١٩٤٦/١١/١١ طعن رقم ١٨٥٢ سنة ١٦ ق)

٦٤ — إذا كان المتهم — على ما يبين من صحيفة سوابقه — قد سبق إنذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما فى ظل المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، وقضت محكمة الدرجة الأولى بانذاره ، فإنه يكون على المحكمة الاستئنافية أن تقضى بقبول الاستئناف المرفوع من النيابة عن هذا الحكم وتنظر فى الموضوع ، إذ أن الحكم الوارد بالفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم بقانون سابق الذكر بعدم قبول الطعن فى الأحكام الصادرة بالإنذار مقصور على من لم يكن سبق إنذاره ، أما الأحكام التى تصدر على المشتبه فيه بعد سبق إنذاره فتجرى عليها القواعد العامة ويصح استئنافها .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٨ طعن رقم ٢٠٨١ سنة ١٧ ق)

٦٥ — متى كانت النيابة العامة قد قدمت المتهمة للمحاكمة على أساس أنه وقع منها ما يؤيد حالة التشرد رغم سبق الحكم بإنذارها متشردة ، وطلبت تطبيق الفقرة الثانية من المادة الثالثة بالنسبة لها بسبب ما وقع منها فإن الحكم بإنذارها بأن تغير أحوال معيشتها التى تجعلها فى حالة تشرد يكون مخالفاً للقانون ، ومتى استأنفت النيابة هذا الحكم لتوقيع عقوبة المراقبة ، فإن الاستئناف يكون مقبولا إذ أن ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثالثة من عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر بالإنذار إنما محله عندما يكون للمحكمة الخيار بين توقيع عقوبة الإنذار أو عقوبة المراقبة المنصوص عليها فى المادة ٢ فقرة أولى ، أما حيث يوجب القانون توقيع عقوبة المراقبة تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٣ ، فالأحكام التى تصدر على خلاف ذلك تكون مخالفة للقانون ويكون استئنافها جائزاً .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/١ طعن رقم ١٤٠٨ سنة ٢٣ ق)

٦٦ — إن ما ورد بالمادة ١/٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر بالإنذار إنما محله الأحكام التى يصح فيها الحكم به أى عند ما يكون للمحكمة الخيار بين توقيع عقوبة الإنذار أو توقيع عقوبة المراقبة ، أما الأحوال التى يجب فيها توقيع عقوبة المراقبة والحبس على المشتبه فيه العائد فلا يشملها المنع وتجرى عليها القواعد العامة ويصح استئنافها .

(جلسة ١٩٥٥/٥/١٦ طعن رقم ٢٩٩ سنة ٢٥ ق)

٦٧ – إن ما ورد بالمادة ١/٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر بالإنذار محله الأحكام التى يصح فيها القضاء بالإنذار ، أى عندما يكون للمحكمة الخيار بين توقيع عقوبة الإنذار أو توقيع عقوبة المراقبة ، أما الأحوال التى يكون واجباً توقيع المراقبة فيها فالأحكام التى تصدر فيها بالإنذار لا يشملها هذا المنع . وإذن فإذا كانت النيابة قد قدمت المتهم للمحاكمة على أساس أنه من المشبوهين المنذرين طبقاً للمادة ١١ من المرسوم بقانون المذكور إذ كان مراقباً عسكرياً عند الغاء الأحكام العرفية ، وطلبت تطبيق المادة ٢/٧ بالنسبة اليه بسبب ما وقع منه ، فحكمت المحكمة بإنذاره فهذا الحكم يكون مخالفاً للقانون ويصح استئنافه من النيابة لتوقيع عقوبة المراقبة الواجبة .

(جلسه ١٩٤٨/٣/١ طعن رقم ٥ سنه ١٨ ق)

٦٨ – إن الذى يبين من مراجعة نص المادتين ٦ ، ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أن العقوبة المقررة للمشتبه فيه غير العائد هى وضعه تحت مراقبة البوليس ، وأنه يجوز للقاضى بدلا من توقيع هذه العقوبة – أن يصدر أمرا بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما . فرفع النيابة الدعوى على المشتبه فيه يكون لتوقيع عقوبة المراقبة عليه لا لإنذاره ، إذ الإنذار خيار القاضى . فاذا قضى فى الدعوى بالبراءة كان النيابة أن تستأنف الحكم ويبقى حق المحكمة على حاله فتقضى المحكمة الاستئنافية بالمراقبة المطلوبة أو بالانذار إذا رأته كافيا . وإذا كان قد صدر الحكم بالإنذار من محكمة الدرجة الأولى فى هذه الدعوى فلا يجوز الطعن فيه لا من النيابة ولا من المحكوم عليه ، لأن الظاهر من مجموع نصوص القانون أنه إنما أراد بعدم إجازة الطعن فى الإنذار أن يجعل تقدير المحكمة التى أصدرته نهائياً من ناحية الوقائع والظروف التى بنى عليها فقط .

(جلسة ١٩٤٨/٣/١ طعن رقم ٢٨٢ سنة ١٨ ق)

٦٩ – إذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم هى أنه وجد فى حالة اشتباه – لا أنه عاد إلى حالة الاشتباه بعد إنذاره – وكان لا يوجد فى الدعوى ما يقتضى توقيع عقوبة أخرى عليه غير الانذار ، فالحكم فيها بالإنذار لا يجوز استئنافه .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢ طعن رقم ١٦٤ سنة ١٩ ق)

٧٠ – الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة بالإنذار عملا بالمادة ١/٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنه ١٩٤٥ الخاصة بالمتشردين والمشتبه فيهم حكمهما واحد من ناحية جوازه فى الحدود التى تسمح بها المادة المذكورة ، وفيما عدا ذلك تتبع القواعد العامة . وإذن فالحكم الصادر بالانذار من محكمة الدرجة الأولى لا يطعن فيه إلا بالاستئناف ، أما الطعن بالنقض فلا يكون إلا فى الحكم الذى تصدره المحكمة الاستئنافية .

(جلسه ١٩٤٨/٥/١٠ طعن رقم ٧٠٢ سنه ١٨ ق)

٧١ – المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن الحكم الصادر بانذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما غير قابل الطعن ، وهذا المرسوم بقانون المذكور هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد استثنائية ولا سبيل إلى الغاء أحكامه إلا بتشريع ينص على هذا الإلغاء ، ولا يستفاد هذا المعنى من المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا من المادة الرابعة من قانون الاصدار ، لأن النص العام لا يلغى ضمنا النص الوارد فى قانون خاص ، ومن ثم فإن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بإنذار متهم بأن يسلك سلوكا مستقيماً يكون غير جائز .

(جلسة ١٩٥٥/٣/١٦ طعن رقم ٣١ سنة ٢٥ ق)

الفرع الخامس

تسبيب الأحكام بالنسبة إلى التشرد والاشتباه

٧٢ – إن الفقرة الثانية من المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ نصت على أنه « إذا وقع من المشتبه فيه أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه فى خلال الثلاث السنوات التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة » . وإذن فمتى كان المتهم قد حكم بإنذاره مشبوها ثم اتهم فى خلال الثلاث السنوات التالية للحكم بالشروع فى السرقة فإنه يكون على المحكمة أن تبحث هذه الواقعة حتى إذا ما تبينت جدية الاتهام فيها أدانت المتهم بالاشتباه وأوقعت عليه العقوبة المقررة أما إذا هى لم تفعل وقضت ببراءته فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/١/٤ طعن رقم ١٦٤٥ سنة ١٨ ق)

٧٣ ــ إذا كان الحكم الذى أدان المتهمين فى جريمة التشرد لاتخاذهم وسيلة غير مشروعة للتعيش لم يبين أنهم كانوا يحضرون نسوة أجنبيات لمارسة الدعارة بالمنزل الذى ضبطوا فيه بل اقتصر على استفادة حالة التشرد من وجود رجل مع إحدى المقيمات بالمنزل وهى من أصحابه (أى أصحاب المنزل) مما لا يمكن أن يفيد بذاته أنهم يتعيشون مما يكسبونه من محل أعدوه وأداروه على خلاف القانون ، فهذا الحكم يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/١/٢٤ طعن رقم ٢٧ سنة ١٩ ق)

٧٤ ــ إن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ قد عرفت التشرد بأنه « يعد متشرداً طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا يعد كذلك من كان صاحب حرفة أو صناعة حين لا يجد عملا » . وتنص المادة الرابعة منه على عدم سريان أحكام هذا القانون على النساء إلا إذا اتخذن التعيش وسيلة غير مشروعة . وإذن فإذا كان الحكم قد اقتصر فى بيان واقعة العود للتشرد التى عاقب المتهمة من أجلها على قوله إنه حكم عليها يوم كذا بغرامة خمسين قرشاً لضبطها تحرض على الفسق والفجور دون أن يعنى ببيان واقعة عودها للتشرد وتاريخها فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٤ طعن رقم ١٠٠٤ سنة ٢١ ق)

مجالس حسبية

(ر : إثبات قاعدتان ٥١٤ و ٥١٥ واستئناف قاعدة ١٤٦ وخيانة أمانة قاعدة ١٠٤ ودعوى مدنيـــة قاعدة ٦١ ونقض قاعدة ٤٣٨ وولاية شرعية قاعدة ١)

مجالس عسكرية

(ر : إثبات قاعدة ٤٩٣ وتفتيش قاعدة ١٤٩)

مجرمون أحداث

موجز القواعد :

موجز القواعد (تابع):

— تقدير العقوبة على الحدث غير مقيد بالحدود الواردة فى م ١٧ ع — ١٠
— عـــدم جواز معاقبة المتهم الذى يزيد عمره على ١٥ سنة ولم يبلغ ١٧ سنة كاملة بعقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة — ١١ — ١٤

(ر . أيضاً : اختصاص قواعد ٢٩ و ٣٠ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٣ وأسباب الإباحة وموانع العقاب قاعدة ٢ واستئناف قاعدتان ١٤٧ و ١٤٨ ودعوى مدنيـــة قواعد ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٩ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ وعقوبة قواعد ٩ و ١٠ و ٤٥ وعـــود قاعدة ١ وقاضى الإحالة قاعدة ٢٤ ونقض قواعد ٢٤٣ و ٣٠٥ و ٤٨٧ و ٥٣٤ و ٥٧٦ و ٦٦٥)

القواعد القانونية :

١ — العبرة فى سن المتهم فى باب المجرمـــين الأحداث هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة ، لا وقت الحكم فيها فإذا كانت سن المتهم بحسب ما قدرته المحكمة فى حدود سلطتها وقت الحكم أقل من سبع عشرة سنة يوم مقارفته الجريمة ومع ذلك حكمت عليه المحكمة بالأشغال الشاقة ، فإنها تكون قد أخطأت ، إذ المادة ٧٢ من قانون العقوبات صريحة فى أنه لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ، ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة .

(جلسة ١٩٤٦/١١/١١ طعن رقم ١٨٠٠ سنة ١٦ ق)

٢ — إن قانون العقوبات لم ينص عـلى التقويم الذى تحسب سن المتهم عـلى موجبه فيجب إذن ـــ أخذاً بما فيه مصلحة للمتهم ـــ احتسابها على موجب التقويم الميلادى . فاذا كانت بحسب هذا التقويم لم تبلغ الخامسة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ، وطبقت المحكمة المادة ٦٦ عقوبات عـلى المتهم باعتباره متجاوزاً هذه السن على حسب التقويم الهجرى تعين نقض الحكم ومعاملة المتهم بالمادتين ٦٠ و ٦١ عقوبات .

(جلسة ١٩٣٦/١١/٣٠ طعن رقم ٢٤٥٤ سنة ٦ ق)

٣ ـــ لا يقبل من محكوم عليه بإرساله إلى إصلاحية الأحداث أن يطعن أمام محكمة النقض فى هذا الحكم بزعم أنه قدر سنه بأقل من حقيقتها ، وأدخله بذلك بغير حق فى زمرة من تصح معاملتهم بمقتضى المـادة ٦١ عقوبات ـــ لا يقبـــل طعنه ولو كان فى استطاعته أن يثبت حقيقة سنـــه بشهادة ميلاد رسمية إذا كان لم يسبق له تقديم هذه الشهادة إلى محكمة الموضوع فى أى دور من أدوار المحاكمة ، ولم يعترض أمامها على التقدير الذى قدرته من تلقاء نفسها عملا بحكم المادة ٦٨ عقوبات . وعلى كل حال فانه لا فائدة له من هـذا الطعن ، لأن الارسال للاصلاحية وسيلة تأديب أخف وقعا من عقوبة الحبس التى يطلب تطبيقها عليه كما أنها أرحم من الحبس أثراً ، إذ هى مهما تكن مدتها فلا يمكن أن تعتبر أساسا لأحكام العود كما هو الشأن فى عقوبة الحبس .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٣٩٩ سنة ٣ ق)

٤ — مادام المتهم قد ارتضى تقدير سنه المثبت بمحضر الجلسة ولم يعترض عليه ولم يحاول أمام محكمة الموضوع إقامة الدليل على عدم صحته سواء بتقديم شهادة ميلاد أو مستخرج رسمى أو بغير ذلك فإن هذا التقدير يصبح نهائياً لتعلقه بمسألة موضوعية فصلت فيها محكمة الموضوع نهائيا باعـتمادها السن التى ذكرها المتهم نفسه أو بتقديرها إياها عملا بحكم المادة ٦٧ ع وليس للمتهم بعد ذلك أن يطعن فى ذلك التقـدير لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٤/٥/١٤ طعن رقم ١١٩١ سنة ٤ ق)

٥ — تقدير سن المتهم أمر موضوعى يفصل فيه القاضى بناء على الأوراق الرسمية أو على رأى أرباب الفن أو بحسب تقديره الشخصى . فإذا ترك المتهم أو ولى أمره لمحكمة الموضوع تقدير السن ولم يعترض على هذا التقدير لا فى دور المحاكمة الابتـــدائية ولا فى دور المحاكمة الاستئنافية ولم يقدم للمحكمة ما بيده من أوراق رسمية تثبت خلاف ما قدرته هى فليس له أن يعارض فى هـــذا التقدير لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٥/٥/١٣ طعن رقم ١١٢٣ سنة ٥ ق)

٦ — تقدير سن المتهم من المسائل الموضوعية التى لا تجوز إثارة الجدل بشأنها أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ١٥ سنة ٩ ق)

٧ — إن تقدير سن المتهم مسألة موضوعية يبت فيها القاضي على أساس ما يقدم له من أوراق رسمية أو ما يبديه له أهل الفن أو ما يراه هو بنفسه . فإذا ما ارتضى المتهم سنه المقدرة في محضر الجلسة ، ولم يقدم للمحكمة ما يثبت خلاف هذا التقدير ، وأخذت المحكمة به ، فليس له أن يطعن فيه أمام محكمة النقض ولو استند إلى مستخرج رسمي يقدمه لها بتاريخ ميلاده الحقيقي أو إلى أية ورقة رسمية أخرى لم يسبق تقديمها إلى محكمة الموضوع

(جلسة ١٩٣٨/١٠/٢٤ طعن رقم ١٩٤٤ سنة ٨ ق)

٨ — إن النص الجديد للمادة ٦٤ عقوبات (المعدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣١) إذ كان قد جعل أقصى مدة يبقى فيها الصغير في مدرسة إصلاحية أو محل آخر من هـذا النوع خمس سنين كما كان بالمادة الملغاة فإنه حذف الحد الأدنى وصارت مدة بقاء الصغير بالإصلاحية غير متعلقة برأى القاضي بل متعلقة برأى وزير الحقانية الذي يجوز له أن يأمر بالإفراج عنه في أي وقت أراد مهما قلت مدة وجوده بها عن سنتين وهو الحد الأدنى في المادة الملغاة . وبهذا أصبح كل تحديد للمدة في حكم القاضي افتياتاً على حق وزير الحقانية ومخالفاً للقانون . وبما أن هـذا النص الجديد أصلح للمتهمين من النص الملغى فهو الواجب العمل به في القضايا التي لم يحكم فيها إلا بعد وجوب العمل به حتى ولو كانت حوادثها وقعت قبل هذا الوجوب . وإذن فالحكم الذي يحدد مـدة بقاء المتهم في الإصلاحية يتعين حذف هذا التحديد منه تطبيقاً للقانون

(جلسة ١٩٣١/١١/٩ طعن رقم ٢٣ سنة ٢ ق)

٩ — لا يشترط لتطبيق أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ الخاص بالأحداث المتشردين ، على حدث أن يوجه إليـه إنذار تشرد ، بل إن نصوص هذا القانون صريحة في عدم اشتراط هـذا الشرط . ثم إن القانون لم يصدر تعديلا لقانون التشرد ولم يشر إلى نص من نصوصه ، بل إنه قانون خاص سن لتقويم الأحداث الذين يوجدون في ظروف خاصة ، ويكفي بوجه تحقق قيام هذه الظروف في حدث حتى يؤخذ بحكمه .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٤٢٦ سنة ٣ ق)

١٠ — إذا كانت المحكمة قد عدت المتهم في جناية من المجرمين الأحداث اعتبارا بأنه لم يبلغ الخمس عشرة سنة كاملة ، وصرحت بأنها تعامله بالمادة ١٧ من قانون العقوبات عما اضطرها إلى توقيع عقوبة الحبس في الحدود الواردة بالمادة المذكورة ، فإنها تكون قد أخطأت ، إذ كان لها أن تقدر العقوبة غير مقيدة بتلك الحدود لأن القانون في المادة ٦٦ ع يوجب بالنسبة إلى الحدث إبدال عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة الحبس التي لا تخضع لحكم المادة ١٧ ع .

(جلسة ١٩٤٩/٢/٧ طعن رقم ١٤٠ سنة ١٩ ق)

١١ — إذا بين الحكم أولا أن ما وقع من المتهمين ينطبق على نص الفقرة الأولى من المادة ١٩٨ ع ثم أشار إلى سن أحد المتهمين قائلا إنه تجب معاملته بالمادة ٦٦ ع والحكم عليه بالسجن بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة وحكم عليه أخيراً بالسجن عشر سنوات فإن هذا الحكم لم يشذ عن مقتضى المادة ٦٦ ع ولم يخطىء في تطبيق القـانون .

(جلسة ١٩٣٢/٢/٢٩ طعن رقم ١٤٤٨ سنة ٢ ق)

١٢ — إن المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنص فيما تنص عليه على أنه لا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي يزيد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة . فإذا كانت المحكمة قد حكمت على المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين ، وكان محضر جلسة المحاكمة الحاصلة في سنة ١٩٤٤ قد ذكر فيه مع اسم المتهم في التعريف به أن سنه سبع عشرة سنة ، ولم يكن الحكم متضمنا بيانا آخر عن سنه بما يحتمل معه أن المتهم حين ارتكابه الحادثة في سنة ١٩٤٢ لم تكن سنه قد بلغت سبع عشرة سنة ، ثم ظهر من المستخرج الرسمي المقدم في الطعن أنه في الواقع لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد بلغ هـذه السن ، فإنه يتعين تعديل العقوبة المحكوم بها على المتهم بما يتفق وحكم القانون .

(جلسة ١٩٤٥/٢/١٢ طعن رقم ٢٠ سنة ١٥ ق)

١٣ — إن نص المادة ٧٢ من قانون العقوبات صريح في أن القانون إنما يوجب معاملة المتهم الذي زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة على مقتضاها إذا كانت العقوبة الواجب تطبيقها — مع ملاحظة موجبات الرأفة إن وجدت — هي الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة . وإذن فإذا كانت العقوبة الموقعة على المتهم الذي تقل سنه عن سبع عشرة سنة هي السجن فلا يجوز له أن يتمسك بوجوب معاملته بتلك المادة .

(جلسة ١٩٥٠/٦/٦ طعن رقم ٣٩٥ سنة ٢٠ ق)

١٤ — إذا كان الظاهر من محضر الجلسة ومن الحكم المطعون فيـه أنه قد ذكر مع اسم الطاعن في

التعريف به أن عمره ست عشرة سنة ومع ذلك قضت المحكمة عليه بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشر سنين ، فإنه يكون من المتعين تعديل هذه العقوبة بما يتفق وحكم المادة ٧٢ من القانون التى تقول إنه لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/١ طعن رقم ١٠٠٤ سنة ٢٢ ق)

محال خطرة ومقلقة للراحة ومضرة بالصحة

موجز القواعد :

- إدراج مصانع الكلونيا ضمن المحال الخطرة والمقلقة للراحة بالقرار الوزارى الصادر فى ١٩٤٠/٥/٢٥ – ١
- متى يعتبر المحل من محال بيع المشروبات ؟ – ٢
- الترخيص بإدارة محل لغرض يعتبر به من المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة لا يبيح إدارته لغرض آخر – ٣
- الترخيص الصادر بإدارة محل بقالة لا يغنى عن الحصول على ترخيص خاص بمستودع البقالة بالجملة – ٤

(ر . أيضاً : تفتيش قاعدة ١٩٠ ونقض قاعدة ٥٩٩)

القواعد القانونية :

١ – إن القرار الوزارى الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٤٠ قد أدرج مصانع الكلونيا ضمن المحال الخطرة والمقلقة للراحة مما مقتضاه الحصول فى شأنها على ترخيص سابق وفقاً للقانون ، ومجرد حيازة أدوات القطير – ومنها الأنابيق – بدون رخصة معاقب عليه قانوناً .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠ طعن رقم ١٤٨٣ سنة ١٥ ق)

٢ – يكفى لاعتبار المحل من محال بيع المشروبات عدا المياه الغازية والمشروبات الكحولية والخمرة أن يثبت الحكم أنه أعد لبيع القهوة والشاى للمترددين عليه أو للمحلات المجاورة ، إذ لا عبرة بصنف الشراب أو مقداره أو الحالة التى يقدم عليها مادام من المشروبات عدا المياه النارية والمشروبات الكحولية والخمرة .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٤ طعن رقم ٩٠٧ سنة ٢٢ ق)

٣ – إن الترخيص بإدارة محل لغرض يعتبر به من المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة او الخطرة لا يبيح إدارته لغرض آخر يدخله فى عداد المحلات الأخرى الواردة بالجدول المرافق للائحة الملحقة بالقانون الخاص بهذه المحلات فإذا كان لدى المتهم ترخيص ببيع وتداول اللبن فإن ذلك لا يغنى عن الحصول على رخصة أخرى لبيع المشروبات .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٤ طعن رقم ٩٠٧ سنة ٢٢ ق)

٤ – إن محلات البقالة ومستودعات البقالة بالجملة قد نص عليها فى القسم الثالث من الجدول الملحق بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة تحت النوع المرموز له بحرف (أ) وإذ كان كل من هذين النوعين قد ورد بالجدول على حدة مستقلا عن الآخر وقائماً بذاته ، فقد دل ذلك على أن القانون قد أوجب لإدارة كل نوع منهما رخصة خاصة بحيث لا يغنى الترخيص الصادر بإدارة أحد النوعين عن وجوب الحصول على ترخيص خاص بالنوع الآخر .

(جلسة ١٩٥٣/٤/١٣ طعن رقم ٢١٥ سنة ٢٣ ق)

محاكم عسكرية

موجز القواعد :

— اعتبار القضية منظورة أمام المحكمة العسكرية باعلان المتهم بقرار الاتهام لمحاكمته أمام المحكمة العسكرية العليا — ١ و ٢

(ر . أيضا : إثبات قاعدة ٤٩٦ واختصاص قواعد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ وإعادة اعتبار قاعدة ٥ ومتشردون ومشتبه فيهم قاعدة ٢٥ ومراقبة قاعدة ٦ ونقض قواعد ٥٨٦ و ٥٨٧ و ٥٨٨ و ٥٨٩ و ٥٩٠)

القواعد القانونية :

١ — إن القانون رقم ٥٠ سنة ١٩٥٠ الصادر بتاريخ ٢٨ من ابريل سنة ١٩٥٠ قد نص فى المادة الخامسة منه على أنه « تحال الجرائم المنظورة أمام المحاكم العسكرية عند العمل بهذا القانون بالحالة التى تكون عليها إلى المحاكم العادية المختصة لمتابعة نظرها والحكم فيها وفقاً للأحكام المقررة فى قانون العقوبات وتحقيق الجنايات والأوامر العسكرية المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون وتتبع الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات فى شأن الجرائم العسكرية التى لم يكن المتهمون فيها قد قدموا إلى المحاكم العسكرية وفى القضايا العسكرية التى يقرر مجلس الوزراء إعادة المحاكمة فيها » . فإذا كان الحكم المطعون فيه عملا بهذا النص قد رفض الدفع المقدم من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات دون تقديمها إلى قاضى الإحالة ، بناء على أن رئيس النيابة العسكرية كان قد أصدر قراره بتقديم المتهم إلى المحكمة العسكرية العليا بالمواد المبينة بتقرير الاتهام وأن المتهم قد أعلن بهذا القرار قبل صدور القانون رقم ٥٠ سنة ١٩٥٠ السابق الذكر ، وأنه بصدور القرار المذكور وإعلانه تعتبر القضية منظورة أمام المحكمة العسكرية وإن لم تكن قد حددت جلسة معينة لنظرها شأنها فى ذلك شأن القضايا التى تكون قد عرضت على قاضى الاحالة وأصدر قراره بإحالتها إلى محاكم الجنايات دون تحديد جلسة لها ، فإن هذا الذى قاله الحكم هو صحيح حكم القانون فى هذا الدفع .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٧٥٢ سنة ٢٠ ق)

٢ — إن المادة الخامسة من القانون رقم ٥٠ سنة ١٩٥٠ (بإحالة القضايا التى كانت تنظرها المحاكم العسكرية إلى المحاكم العادية) قد أوجبت إحالة القضايا إلى المحاكم بالحالة التى تكون عليها عند العمل بذلك القانون . فاذا كان الطاعن يسلم بأنه كان قد أعلن بتقرير اتهام ليحاكم أمام المحكمة العسكرية العليا فإن إحالة القضية إلى محكمة الجنايات (دون تقديمه إلى قاضى الإحالة) تكون حاصلة طبقاً لما يقضى به القانون سالف الذكر .

(جلسة ١٩٥١/٤/٢ طعن رقم ٢٤٠ سنة ٢١ ق)

محـــام

موجز القواعد :

— المحامون المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية هم المختصون دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات — ١

— حصانة المحامى الوارد ذكرها فى المادة ٥٢ من القانون رقم ١٣٥ سنة ١٩٣٩ — ٢

(ر . أيضاً : إثبات قاعدة ٥٠٥ وإجراءات قاعدة ٥٣ واستئناف قواعد ٦٢ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ وانتخابات قاعدة ٦ وحكم قاعدة ٣٠٩ ودفاع قواعد من ١ إلى ٥٦ ومعارضة قواعد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ٣٥ و ٣٦ ونقض قواعد ٦٦ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١)

القواعد القانونية :

١ ــ نصت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات ، فإذا كان المحامى الذى باشر الدفاع عن المتهم لم يقبل للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية فضلا عن استبعاد اسمه من جدول المحامين العام من تاريخ سابق ــ فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٢٩ طعن رقم ٧٤٦ سنة ٢٤ ق)

٢ ــ إن حصانة المحامى الوارد ذكرها فى المادة ٥٢ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ لم تقرر لحمايته فى كل مايقع منه بالجلسة على الاطلاق بل الغرض من تقرير تلك الحصانة على سبيل الاستثناء إنما هو حماية المحامى أثناء تأدية واجبه كمحام حتى لا يشعر أثناء قيامه بهذا الواجب أنه محدود الحرية ، فهذه هى الحالة التى لا يكون القاضى أن يحكم فيها على المحامى بالجلسة لما يقع منه وإنما يحرر محضراً بما يقع ويحيله إلى النيابة لتقدم المحامى بناء على هذا المحضر إلى قاض آخر فى الميعاد الوارد فى ذلك النص . ومؤدى هذا أن الدعوى العمومية تعتبر مرفوعة للقضاء بمقتضى الأمر الصادر بالإحالة من القاضى الذى وقعت أمامه الجريمة فيكون ممتنعاً إذن على النيابة ان تجرى فيها تحقيقا ، شأنها فى ذلك الشأن فى سائر القضايا بعد أن ترفع فعلا للمحاكم . أما إذا كان المحامى لم يكن يؤدى واجبه فلا تكون ثمة حصانة بل يكون للمحكمة أن تعامله بمقتضى الأحكام العامة فتحكم عليه فوراً بالجلسة أو تحيله إلى النيابة لتجرى شئونها نحوه .

(جلسة ١٩٤٠/١١/٢٥ طعن رقم ١٤ سنة ١١ ق)

محضر الجلسة

(ر إجراءات قواعد أرقام ٤١ - ٦٨)

محضر تحقيق

(ر تحقيق قواعد أرقام ١ - ١٥)

محضر جمع استدلالات

(ر ضبطية قضائية قواعد أرقام ١٤ - ٢٠)

محاكم جنايات

(ر : إثبات قواعد ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٦ و ٢٤٣ و ٢٤٥ و ٢٦٨ و ٢٧٢ وإجراءات قواعد ١ و ٢ و ٣ و ١٣٣ و ١٧١ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٩٢ واختصاص قواعد ١٢ و ٢١ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٤ واستئناف قاعدة ٢٣٧ وتحقيق قاعدة ٣٥ وتعدد الجرائم قواعد ١ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ١٩ وحكم قواعد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٤٤ ودعوى جنائية قواعد ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٣١ و ٣٢ ودعوى مباشرة قاعدة ٩ ودعوى مدنية قاعدة ٨٢ ودفاع قواعد ٣ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ٢٢ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٢١ و ٣٨ و ٤٢ و ٤٣ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ١٠٢ و ١٠٤ و ١٠٨ و ١١١ و ١٥٥ و ٢٢٣ و ٢٢٦ و ٢٢٨ و ٢٢٥ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٦٦ وعقوبة قاعدتان ٨٠ و ٨١ وعود قاعدة ١٣ وغرفة الاتهام قواعد ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ١٤ وقاضى إحالة قواعد ١ و ٣ و ٤ و ٢٤ و ٣١ و ٣٦ وقانون قاعدة ٢٤ ومحام قاعدة ١ ومعارضة قاعدة ٢٩ ونقض قواعد ٣٣٩ و ٣٨٩ و ٤١٢ و ٥٦٧ و ٦٦١ و ٦٦٣ و ٦٧٢ ووصف التهمة قواعد ١ و ٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٤٣ و ٤٤ و ٥٠ و ٥٥ و ٦١ و ٧٢ و ٨٧ و ٩٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١٢٨ و ١٢٩)

محكمة الموضوع

(ر : إثبات قواعد ١ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٦ و ١٢٨ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٩ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٩٣ و ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠٧ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٢٤١ و ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٧١ و ٢٧٥ و ٢٩٦ و ٣٠٦ و ٣١٠ و ٣٢٢ و ٣٢٤ و ٣٢٨ و ٣٣٤ و ٣٣٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٥٠ و ٣٥٥ و ٣٤٧ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٦ و ٣٧٤ و ٢٧٦ و ٢٧٨ و ٢٩٧ و ٤٠٠ و ٤١٢ و ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٥٤ و ٥١٣ و ٥٣٢ و ٥٣٦ وإجراءات قاعدة ٩٢ واختلاس أشياء محجوزة قواعد ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٩٥ و ٩٦ وأسباب الإباحة وموانع العقاب قواعد ٥ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨٢ و ٨٤ و ٨٦ و ٨٩ و ٩٠ واستئناف قواعد ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ و ٢٦٤ واشتراك قاعدة ٦٢ وأمر حفظ قاعدة ٢٩ وانتهاك حرمة ملك الغير قاعدة ٢٤ وإهانة قاعدة ١٤ وبلاغ كاذب قواعد ١٨ و ١٩ و ٢٧ و ٢٨ وتحقيق قواعد ٥ و ٦ و ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢٣ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ وترصد قاعدة ٧ وتزوير قواعد ٥٠ و ٥١ و ٦٥ و ٢١٩ وتعدد الجرائم قواعد ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٣١ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٤٦ وتفتيش قواعـد ٣١ و ٣٧ و ٤١ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ١٧٨ و ١٨١ و ١٨٣ و ٢٦٨ وتلبس قاعدة ٩ وتموين قاعدة ١٠٥ وجنسية قاعدة ٢ وحكم قواعد ١١٠ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٥٧ و ١٧٩ وخبير قواعد ٤ و ٥ و ١٤ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٤١ و ٥٠ وخيانة أمانة قواعـد ٤٢ و ٨٢ و ٨٣ و ١٠٢ و ١٠٦ ودعارة قاعدة ٥ ودعوى جنائية قاعدة ٥٥ ودعوى مدنية قواعـد ٣٨ و ٩٧ و ١٠٣ و ١١١ و ١١٤ و ١٦٠ و ١٦٥ و ١٩٣ و ٢٠١ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٣٤ و ٢٣٥ ودفاع قواعد ١٣٢ و ١٥٤ و ١٧٧ و ٣٠٣ و ٣٢٠ و ٣٥٢ وزنا قاعدتان ٢ و ١٦ وسب وقـذف قواعد ٢٣ و ٣٨ و ٥٢ و ٥٣ و ٩٤ و ١٠٢ و ١٢١ و ١٢٢ وسبق إصرار قواعد ٤ و ١٨ و ٢٢ و ٢٣ وسرقة قواعـد ٣٤ و ٤٥ و ٦٤ و ٨٣ وسيارات قاعدة ١ وشروع قاعدتان ٣ و ٤ وضرب قاعدة ٩ وعقوبة قواعـد ١١ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٤ و ٥٠ و ٥١ و ٥٣ وعـود قاعدة ١٥ وعيب فى الذات الملكية قاعدة ٤ وغش قواعد ٤٣ و ٤٦ و ٥٦ وقبض قاعدتان ١ و ١٠ وقتل حيوان قاعدة ٦ وقتل وإصابة خطأ قاعدتان ٢٥ و ٧٠ وقتل عمد قواعد ٢٢ و ٣٩ و ٤٠

٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٥٤ و ٦٣ و ٦٤ و ٨١ و ١٤١ ومتشردون ومشتبه فيهم قاعدتان ١٢ و ١٣ ومجرمون أحداث قواعد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ ومسئولية جنائية قاعدة ٢ ومواد مخدرة قواعد ٥١ و ٥٨ و ٧٣ ونقض قواعد ٢٠٦ و ٤٢٢ و ٤٢٣ ومن ٤٧٠ إلى ٥٣١ و ٦٢٩ و ٦٣٠ و ٦٣١ و ٦٣٢ و ٦٢٩ وهتك عرض قواعد ٣٠ و٣٦ و ٣٨ ووصف التهمة قواعد ٩ و ١٠ و ١٧)

محلات عمومية

موجز القواعد :

— مناط العقاب بالنسبة إلى النادى الذى يغشاه الجمهور للعب القمار بدون ترخيص ـ ١
— عدم كفاية الإخطار فى حالة فتح محل مكان آخر سبق الحكم بإغلاقه ـ ٢
— العبرة فى المحال العمومية ليست بالأسماء التى تعطى لها ، ولكن بحقيقة الواقع فى أمرها ـ ٣
— سريان أحكام القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ على جميع المحال التى ينطبق عليها التعريف الوارد به ولو كانت تدار أيضاً لأغراض أخرى بترخيص أو بغير ترخيص ـ ٤ ـ ٦
— صحة الحكم بغلق المحل العمومى الذى قدمت الخمر فى جانب منه بعد الميعاد ـ ٧
— مسئولية صاحب المحل العمومى عن كل مخالفة تقع من المستخدمين فيه ـ ٨
— يعتبر محلا عمومياً فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ :ـ
المحل المعد لبيع السجاير بالقطاعى ـ ٩ و ١٠
المحل المعد لبيع البقالة ـ ١١
المحل المعد لبيع الخبز ـ ١٢
المحل المعد لبيع الحلاوة ـ ١٣
المحل المعد مخبزاً ـ ١٤
— إعداد محل البقالة لكى يشرب الناس فيه الخمر بالتجزئة يجعل منه محلا عمومياً ـ ١٥ و ١٦
— إزالة مبانى مقهى وإعادة بنائها بعد ذلك من غير إخطار الجهات المختصة بهذا التغيير لا عقاب عليه ـ ١٧
— سكوت صاحب المحل عن التظلم من تحديد مصلحة السياحة للأجرة يعتبر قبولا منه للسعر أو الأجر الذى حددته وتعين عليه التزامه ـ ١٨
— عدم بيان الحكم بإدانة المتهم لمخالفته أحكام م ١٩ من ق ٣٨ سنة ١٩٤١ نوع الأنبذة التى تثبت حصولها وكيفيتها وأن الحظ فيها النصيب الأوفر . قصور ـ ١٩ ـ ٢٢
— عدم رد الحكم على دفاع المتهم بإدارة محل عام بدون ترخيص بأن البوفيه محل الدعوى محل خاص داخل ناد مخصص لخدمة أعضائه . قصور ـ ٢٣
— إدانة المتهم دون رد على دفاعه بأنه غير مسئول عن جريمة السماح بلعب القمار فى مقهاه لغيابه بسبب المرض قصور ـ ٢٤
(ر . أيضاً : إثبات قاعدة ٥٠٠ وتفتيش قواعد ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٩ وتلبس قاعدة ١٠٤ وقمار قاعدتان ١ و ٢ ومواد مخدرة قاعدة ٥٦)

القواعد القانونية :

١ — إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية إذ عرف فى المادة الأولى المحال التى تسرى عليها أحكامه بأنها (١) الأماكن المعدة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل (٢) الفنادق المعدة لإيواء الجمهور ، وإذ نص فى المادة ٤٤ على أنه « فيما يتعلق بتطبيق أحكام المواد ١٨ و ١٩ و ٢٨ تعد المحال التى يغشاها الجمهور محال عمومية » — إذ نص القانون على هذا بعد أن أورد ذلك التعريف فقد دل على أنه إذا كان المكان قد أعد للعب القمار بحيث يدخله الناس لهذا الغرض بلا تمييز بينهم وكان لا ينطبق عليه تعريف المحال العمومية كما جاءت به المادة الأولى لعدم إعداده للأكل أو الشرب أو النوم ، فإنه لا يعد من المحال العمومية إلا فيما يختص بأحكام المواد ١٨ و ١٩ و ٢٨ المذكورة . ولما كانت العقوبة المقررة بالمواد ١٩ و ٢٥ فقرة أخيرة و ٣٨ للعب القمار فى المحال العمومية هى الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور والغرامة التى لا تتجاوز عشرة جنيهات أو إحدى هاتين العقوبتين وإغلاق المكان لمدة لا تزيد على شهرين ، ثم لما كان المكان الذى يخصص للعب القمار فقط لا يفرض على من يفتحه إخطار جهة الإدارة عنه وعن الغرض المخصص له . لأن لعب القمار ممنوع أصلا فى المحال العمومية فلا يمكن أن يكون محل ترخيص صريح أو ضمنى حتى كانت تصح المطالبة بالإخطار عنه مقدما ، ولأن هذا الإخطار ، بمقتضى المادة الرابعة ، خاص بالمحال الوارد ذكرها فى المادة الأولى — لما كان ذلك كذلك فإن فتح نادٍ يغشاه الجمهور للعب القمار بدون ترخيص لا يمكن عده مخالفاً للمادة الرابعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ، ولا يكون إذن محل لمعاقبة صاحبه عن جريمة فتحه بغير إخطار سابق وكل ما يمكن أن يعاقب عليه هو تركه الناس يلعبون القمار فى محل أعده خصيصاً لذلك ، الأمر المعاقب عليه بالمادة ١٩ من القانون المذكور .

(جلسة ١٩٤٣/٤/١٩ طعن رقم ٩٠٤ سنة ١٣ ق)

٢ — إن المادة الرابعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد نصت على أن الإخطار لا يكفى فى حالة فتح محل مكان آخر سبق الحكم بإغلاقه ، بل أنه يجب فى هذه الحالة الحصول على ترخيص من المحافظ أو المدير .

(جلسة ١٩٤٥/٤/١٦ طعن رقم ٣٤٩ سنة ١٥ ق)

٣ — العبرة فى المحال العمومية ليست بالأسماء التى تعطى لها ، ولكن بحقيقة الواقع من أمرها ، فمتى ثبت لرجال الضبطية القضائية أن محلا من المحال التى يسميها المسئولون عنها محال خاصة هو فى حقيقة الواقع محل عمومى كان لهم أن يدخلوه لمراقبة ما يجرى به . فإذا توافرت لدى البوليس الأدلة على أن المكان الذى يديره المتهم ليس نادياً خاصاً وإنما هو محل عمومى يغشاه الجمهور بلا تفريق ولا تمييز بينهم للعب القمار ، وأن ما قاله المتهم عنه من أنه نادٍ خاص لم يكن إلا للافلات مما تقتضيه حقيقته من خضوعه لمراقبة البوليس فإن دخول البوليس فيه يكون جائزاً ولو لم يكن هناك إذن من النيابة .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨ طعن رقم ٢٦٨ سنة ١٧ ق)

٤ — إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ، إذ عرف فى المادة الأولى المحال التى تسرى عليها أحكامه بأنها الأماكن المعدة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل والأماكن المعدة لإيواء الجمهور ، قد قصد أن تسرى أحكامه على جميع المحال التى ينطبق عليها هذا التعريف ولو كانت تدار أيضاً لأغراض أخرى بترخيص أو بغير ترخيص . فإذا كان الثابت فى الحكم أن الملهى محل الدعوى كان به موائد وكراسى وكانت تقدم الخمر فيه للرواد فهو بذلك محل عمومى فى حكم المادة الأولى المذكورة .

(جلسة ١٩٤٨/٥/١٨ طعن رقم ٦١٠ سنة ١٨ ق)

٥ — إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية إذ عرف فى المادة الأولى المحال التى تسرى عليها أحكامه بأنها الأماكن المعدة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل والأماكن المعدة لإيواء الجمهور — قد قصد أن تسرى أحكامه على جميع المحال التى ينطبق عليها هذا التعريف ولو كانت تدار لأغراض أخرى بترخيص أو بغير ترخيص .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١٩ طعن رقم ٩٩٤ سنة ٢٠ ق)

٦ — إنه لما كان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحلات العامة إذ تحدث فى مادته الأولى عن هذه المحال بأنها الأماكن المعدة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل قد قصد أن تسرى أحكامه على جميع المحال التى ينطبق عليها هذا الوصف ولو كانت تدار أيضا لأغراض أخرى بترخيص أو بغير ترخيص

فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم أعد محله إعدادا يجعل منه محلا عمومياً لكى يشرب الناس فيه الخمر بالتجزئة دون أن يخطر عنه أو يحصل على ترخيص بادارته ، فانه يجب — عملا بالمادة ٣٧ من القانون المذكور — اغلاق المحل دون النص على توقيته ، وإذن فاذا كان الحكم قد قضى بالإغلاق لمدة شهرين فانه يكون قد خالف القانون .

(جلسه ١٩٥٢/٢/٢٦ طعن رقم ١٥٩٢ سنه ٢١ ق)

٧ — إذا كان المحل العمومى به ملهى للموسيقى والرقص والغناء قدمت الخمر فى جانب منه بعد الميعاد القانونى وحكم بغلقه ، فلا تثريب على المحكمة فى ذلك إذ المحل كله هو وحدة لا تمكن تجزئتها بصدد المخالفة التى وقعت فيه .

(جلسه ١٩٤٨/٥/١٨ طعن رقم ٦٦٠ سنة ١٨ ق)

٨ — إن صاحب المحل العمومى مسئول بمقتضى نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ عن كل مخالفة تقع من المستخدمين فيه ولو كان هو وقت المخالفة غائباً عنه .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٦٣٢ سنة ١٨ ق)

٩ — إنه لما كانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد حظرت حيازة أجهزة الاستقبال فى المحال العمومية إلا بترخيص خاص وكانت المادة ٤٤ من القانون المذكور قد نصت على أنه، فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة ٢٨ المذكورة ، تعتبر المحال التى يغشاها الجهور من المحال العمومية ، كان المحل المعد لبيع السجاير بالقطاعى مما يجرى عليه حكم هذه المادة إذ هو مما يمكن دخوله بغير تمييز بين الناس .

(جلسة ١٩٤٩/١/٤ طعن رقم ١٩٦٨ سنة ١٨ ق)

١٠ — إنه لما كانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد حظرت حيازة جهاز الاستقبال فيها إلا بترخيص خاص ، وكانت المادة ٤٤ من القانون المذكور قد نصت على أنه فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة المذكورة تعتبر المحال التى يغشاها الجمهور من المحال العمومية ، وكان محل المتهم المعد لبيع « التبغ والفافات » من هذا القبيل ، فإن حيازة صاحبه راديو فيه دون رخصة تكون معاقباً عليها .

(جلسه ١٩٥١/٥/٨ طعن رقم ٣٠٢ سنة ٢١ ق)

١١ — إنه لما كانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد حظرت حيازة جهاز الاستقبال فيها إلا بترخيص خاص ، وكانت المادة ٤٤ من القانون المذكور قد نصت على إنه فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة المذكورة تعتبر المحال التى يغشاها الجهور من المحال العمومية ، وكان محل المتهم المعد لبيع البقالة — من هذا القبيل ، إذ يكفى ليكون المحل عاما أن يكون مما يمكن دخوله بغير تميز من الناس ، فإن حيازة صاحب هذا المحل جهازاً لاسلكياً بمحله بدون رخصة تكون معاقباً عليها .

(جلسه ١٩٥١/٤/١٦ طعن رقم ٢٩٧ سنه ٢١ ق)

١٢ — إنه لما كانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد حظرت حيازة جهاز الاستقبال فيها إلا بترخيص خاص وكانت المادة ٤٤ من القانون المذكور قد نصت على أنه فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة المذكورة تعتبر المحال التى يغشاها الجهور من المحال العمومية وكان محل المتهم المعد لبيع الخبز من هذا القبيل إذ يكفى ليكون المحل عاما أن يكون مما يمكن دخوله بغير تميز من الناس ، فإن حيازة صاحب هذا المحل جهازاً لاسلكياً بمحله بدون رخصة تكون معاقباً عليها .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٦ طعن رقم ٢٩٩ سنة ٢١ ق)

١٣ — إنه لما كانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ الخاص بالمحل العمومية قد حظرت حيازة جهاز الاستقبال فيها إلا بترخيص خاص ، وكانت المادة ٤٤ من القانون المذكور قد نصت على أنه فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة المذكورة تعتبر المحال التى يغشاها الجهور من المحال العمومية ، وكان محل المتهم المعد لبيع « العلافة » من هذا القبيل إذ يكفى ليكون المحل عاماً أن يكون مما يمكن دخوله بغير تميز بين الناس ، فإن حيازة صاحب هذا المحل جهازاً لاسلكياً بمحله بدون رخصة تكون معاقباً عليها .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٦ طعن رقم ٢٩٥ سنة ٢١ ق)

١٤ — إن المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد حظرت حيازه أجهزة الاستقبال فى المحال العمومية إلا بترخيص خاص ، وقد نصت المادة ٤٤ من القانون المذكور على أنه فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة ٢٨ المذكورة تعتبر المحال التى يغشاها الجهور من المحال العمومية . وإذن فالمحل المعد خبزاً هو ما يجرى عليه

حكم هذه المادة إذ هو مما يمكن دخوله بغير تمييز بين الناس .

(جلسة 1951/6/4 طعن رقم 296 سنة 21 ق)

15 — متى كان الحكم قد أدان المتهم بإدارة محل عمومي لبيع المشروبات الروحية بدون الحصول على رخصة من الجهات المختصة ، وعاقبه بمقتضى القانون رقم 38 لسنة 1941 الخاص بالمحال العمومية ، قائلا — بناء على الأدلة والاعتبارات التي أوردها — إنه أعد محله إعدادا يجعل منه محلا عموميا لكي يشرب الناس فيه الخمر بالتجزئة ، فالنعي عليه بأنه أخطأ إذ اعتبر المحل عموميا يتناول فيه الناس الخمر بغير تمييز بينهم مع أنه ليس إلا محل بقالة وقعت فيه مخالفة لشروط الرخصة ببيع الخمر فيه خلسة بالقطاعي لبعض الأشخاص المختارين — هذا يكون جدلا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به .

(جلسة 1949/2/14 طعن رقم 119 سنة 19 ق)

16 — إذا كان الحكم قد أثبت في حق المتهم أنه قد باع الخمر بالتجزئة في محله الذي يديره البقالة فجعل منه بذلك محلا عاما أداره قبل الحصول على رخصة من الجهات المختصة ، وعاقبه على ذلك طبقاً للقانون رقم 38 لسنة 1941 بشأن المحال العامة ، ثم برأه من تهمة بيع الخمر بغير رخصة اعتماداً على أن لديه ترخيصاً ببيع الخمور وهو ما لا تتفق به التهمة الأولى التي تقوم على أنه جعل من محله محلا عاماً يتناول رواده الخمر فيه قبل أن يخطر الجهة المختصة بذلك طبقاً للقانون فإن هذا الذي انتهى إليه الحكم لا تعارض فيه .

(جلسة 1954/11/15 طعن رقم 1095 سنة 24 ق)

17 — إن المادة السابعة من القانون رقم 38 لسنة 1941 الخاص بالمحال العمومية إنما تنص على المستغل للمحل العمومي ، وتوجب المادة الثامنة على المستغل التبليغ عن نقل المحل من مكان إلى آخر أو عن كل تغيير (ولو كان وقتياً في نوع المحل أو الغرض المخصص له) يطرأ على البيانات الواردة في الإخطار الأول ، وإذن فإذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهم كان مرخصاً له في إدارة مقهى ثم أزيلت مبانيه وأعيد بناؤه بعد ذلك من غير أن يخطر الجهات المختصة بهذا التغيير فلا عقاب عليها ، إذ المتهم قد فتح المحل العمومي أول الأمر بعد الإخطار عنه بالصفة الواردة في المادتين 4 و 5 من القانون المشار إليه ، والتغيير الذي حدث في المحل الذي يديره ليس من قبيل ما نص عليه من المادتين المذكورتين .

(جلسة 1949/6/13 طعن رقم 2181 سنة 18 ق)

18 — لمصلحة السياحة - طبقا للقرار الوزاري رقم 329 لسنة 1949 - أن تحدد أجرة كل غرفة بالفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما ماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور - دون أي تفرقة بين أي مكان منها والآخر - بما في ذلك ثمن الطعام أو بدونه ، وعلى أساس أن الغرفة لشخص واحد أو لشخصين عند الاقتضاء وليوم واحد أو أسبوع أو شهر واحد وأن يكون هذا التحديد كما تراه المصلحة المذكورة ، على أن يكون لصاحب المحل الذي يتضرر من هذا التحديد أن يتظلم منه وفقا للقواعد المبينة بالمواد سالفة الذكر فإذا هو سكت عن التظلم في الموعد المقرر له اعتبر قابلا السعر أو الأجر الذي حددته المصلحة أو أقرت تحديده وتعين عليه التزامه وإلا اعتبر مخالفا لأحكام القرار وحق عليه العقاب .

(جلسة 1952/3/3 طعن رقم 1438 سنة 21 ق)

19 — إنه لما كان القانون رقم 38 الصادر في 21 يوليو سنة 1941 بشأن المحال العمومية قد ذكر في المادة 19 على سبيل التمثيل بعض الألعاب التي نهى عنها في المحال العمومية على اعتبار أنها من ألعاب القمار ، وكان يجب قانونا في هذه الألعاب أن يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة ، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذي ثبت حصوله ، فإن كان من غير الألعاب المذكورة في النص كان عليها فوق ذلك أن تبين مايفيد توافر الشرط السالف ذكره ، وإلا كان حكمها قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة 1946/2/25 طعن رقم 407 سنة 16 ق)

20 — إن القانون رقم 38 لسنة 1941 بشأن المحال العمومية قد ذكر في المادة 19 على سبيل التمثيل بعض الألعاب التي نهى عنها في المحال المذكورة باعتبارها من ألعاب القمار ، وإذ كان الواجب قانونا في هذه الألعاب أن يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه إلى المهارة ، فإنه يكون من اللازم للإدانة بموجب هذه المادة أن يبين الحكم اللعب الذي ثبت حصوله ، فإن كان من غير الألعاب المذكورة في النص لزم أن يبين أيضا ما يفيد توافر الشرط السالف ذكره فيها . وإذن فإذا اقتصر الحكم على القول بأن اللعب

إنما كان من النوع المحظور فانه يكون قاصراً واجباً نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/٢/١٠ طعن رقم ٤٦٩ سنة ١٧ ق)

٢١ ـ إن المادة ١٩ من قانون المحال العمومية قد نصت على أنه لا يجوز فى المحال العمومية أن يترك أحداً يلعب القمار على اختلاف أنواعه كلعب « البكاراه » ولعبة « السكة الحديد » إلى آخره . وما شابه ذلك من أنواع اللعب . وإذ كانت لعبة « الكوى طير » ليست مما سماه النص فإنه يجب العقاب عليها باعتبارها من ألعاب القمار أن تكون مثل الألعاب المسماة من ناحية أن الربح فيها يكون موكولا لحظ اللاعبين أكثر منه لمهارتهم كما هو مفهوم معنى كلمة القمار . فاذا كان الحكم الذى عاقب على هذه اللعبة قد خلا من بيان كيفيتها وأن الحظ فيها النصيب الأوفر ، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨ طعن رقم ١٩٢١ سنة ١٨ ق)

٢٢ ـ إذا كان الحكم الذى عاقب المتهم على سماحه بلعب القمار فى مقهاه لم يقل إلا أن ضابط المباحث دخل المقهى فوجد بعض من فيه يلعبون لعبة « السيف » دون أن يبين أن هذه اللعبة من ألعاب القمار التى يرجع الكسب فيها إلى حظ اللاعبين أكثر مما يرجع إلى مهارتهم فهذا قصور يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/١/٣ طعن رقم ٢٣٤٢ سنة ١٨ ق)

٢٣ ـ إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى إدارة محل عام قبل الحصول على ترخيص وكان المتهم قد دافع عن نفسه بأن البوفيه محل الدعوى محل خاص فى داخل النادى ومخصص لخدمة أعضاء النادى ، وكان الحكم قد قال إن النادى من النوادى الخاصة وأن البوفيه جزء من منشآته ومبانيه وعاقب المتهم باعتباره مستغلا جزءاً منه لحسابه الخاص ، وذلك دون أن يبين الأدلة التى استخلص منها أن هذا الجزء من النادى كان مباحاً للترددين عليه من غير أعضاء النادى فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٥١/١٢/١٩ طعن رقم ١١٩٣ سنة ٢١ ق)

٢٤ ـ إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ وإن كان قد نص فى المادة ٣٦ منه على أن يكون مستغل المحل العمومى ومديره ومباشر أعماله مسئولين معا عن مخالفة أحكام هذا القانون ، إلا أن المشرع لم يقصد بذلك مخالفة قواعد انعدام المسئولية بسبب القوة القاهرة وحرمان المتهم من إثبات العكس ، وإذن فإذا دفع المتهم بأنه غير مسئول عن جريمة السماح بلعب القمار فى مقهاه لغيابه وقت ارتكابها بسبب المرض ، كان على المحكمة أن تحقق دفاعه وتقول كلمتها فيه ، فإذا هى لم تفعل وأسست قضاءها بإدانته على مجرد المسئولية المفترضة ، فإن حكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/٦/٧ طعن رقم ٢٩٤ سنة ٢٥ ق)

مراقبـــة

موجز القواعد :

ـ المراقبة المنصوص عليها فى قانون المتشردين والمشتبه فيهم هى عقوبة أصلية بخلاف المراقبة العادية فإنها عقوبة تكميلية لا غناء فيها عن العقوبة الأصلية ـ ١

ـ المراقبة المنصوص عليها فى قانون المتشردين والمشتبه فيهم هى عقوبة مؤقتة يجب أن يحدد الحكم مدتها وتاريخ بدئها ـ ٢ ـ ٥

ـ المراقبة المنصوص عليها فى م ٩ من ق ٢٤ سنة ١٩٢٣ هى عقوبة أصلية عن جريمة قائمة بذاتها ـ ٦

ـ جواز زيادة مدة المراقبة فى جريمة العود للاشتباه على مدة العقوبة المحكوم بها فى الجريمة التى اعتبر بسببها عائداً للاشتباه ـ ٧

ـ الحد الأدنى لمراقبة البوليس المقرر فى المادة ٢/٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ ـ ٨

ـ وجوب تعيين بدء المراقبة إذا رأى الحكم تطبيق م ٣٣٦ ع بفقرتيها ـ ٩

ـ الغرض الذى وضعت من أجله م ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٥ ـ ١٠

موجز القواعد (تابع) :

— عدم استثناء النساء من أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٥ – ١١
— متى يجوز الحكم بالمراقبة طبقاً لنص م ٣٢٠ع – ١٢
(ر . أيضاً : استئناف قاعدة ٢٥٦ وإعادة اعتبار قاعدة ٦ ومتشردون ومشتبه فيهم قواعد ٣ و ١٥ و ١٦ و ٢١ و ٢٥ و ٣٢ و ٣٣ و ٥٢ و ٥٤ و ٦١ و ٦٢ ونقض قاعدة ١٥٠)

القواعد القانونية :

١ — إن المراد من عبارة « المراقبة الخاصة » الواردة في المادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم هو عين المراد من المراقبة المنصوص عنها في الفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون ذاته أي المراقبة التي يوضع فيها الشخص في جهة يعينها وزير الداخلية لا المراقبة العادية . والغرض من وصف هذه المراقبة بكلمة « الخاصة » هو تمييزها عن المراقبة العادية التي يترك فيها للمحكوم عليه اختيار الجهة التي ينوي الإقامة فيها مدة المراقبة . والمراقبة المنصوص عليها في تينك المادتين هي عقوبة أصلية يغني الحكم بها عن الحكم بالحبس كعقوبة أصلية ثم الحكم بالمراقبة كعقوبة تكميلية . بخلاف المراقبة العادية فإنها عقوبة تكميلية لاغناء فيها عن العقوبة الأصلية .

(جلسة ١٩٣٦/٣/٣٠ طعن رقم ١٠٧٢ سنة ٦ ق)

٢ — من واجب القاضي أن يحدد مدة العقوبة التي يقضي بها إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك وليس في القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم نص من هذا القبيل ، وإذن فإذا كان الحكم الابتدائي قد قضى بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء مدة الحبس في الجهة التي يعينها وزير الداخلية في الديار المصرية ولم يعين أجلاً لهذه المراقبة فاستأنف المتهم وحده فلا يكون للمحكمة الاستئنافية أن تؤيد هذا الحكم خشية أن يكون في تصحيحها إياه بتحديدها مدة المراقبة إساءة لمركز المتهم الذي استأنف الحكم دون النيابة لاحتمال أن وزير الداخلية قد يرى إبقاءه تحت المراقبة مدة أقل من المدة التي تقدرها هي — لا يكون للمحكمة الاستئنافية ذلك بل يجب عليها أن تصحح الحكم بتحديد مدة المراقبة لاختصاصها هي دون سواها بذلك .

(جلسة ١٩٣٦/٤/٢٧ طعن رقم ١١٧٥ سنة ٦ ق)

٣ — المراقبة الخاصة التي يقضى بها تطبيقاً للمادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم وهي المراقبة التي تكون في مكان يعينه وزير الداخلية يجب أن يحدد لها أجل معين لا يزيد على ثلاث سنوات قياساً على ما تقضي به الفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون المذكور .

(جلسة ١٩٣٦/٥/٤ طعن رقم ١٤٢٢ سنة ٦ ق)

٤ — يجب على القاضي — بحسب الأصل — أن يحدد في الحكم الذي يصدره مدة كل عقوبة يوقعها ما لم يقض القانون بترك تحديد مدة العقوبة لسلطة أخرى على مقتضى الأوضاع والحدود التي رسمها . والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم خلو من أي نص يفيد أنه أراد أن تكون عقوبة المراقبة الخاصة التي فرضها بالمادة التاسعة منه غير محدودة المدى وأن يترك تحديدها لسلطة أخرى . بل المستفاد من مجموع نصوصه أنها هي بعينها المراقبة التي تحدث عنها بالفقرة الأخيرة من المادة السادسة وقال إنها تعد مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانوني العقوبات وتحقيق الجنايات ، وإن مكان تنفيذها على المحكوم عليه يعين بقرار من وزير الداخلية وإن مدتها لا تزيد على ثلاث سنوات ومن ثم تكون المراقبة الخاصة عقوبة مؤقتة شأنها في ذلك شأن عقوبة الحبس . ووجب بالتالي أن يحدد الحكم الذي يقضي بها مقدار مدتها في الحدود القانونية وأن يعين وفقاً للمادة ٤٢ من القانون السالف الذكر اليوم الذي يبدأ تنفيذها منه . فالحكم الذي يقضي بوضع المتهم تحت المراقبة الخاصة المنصوص عليها في القانون المذكور بغير أن يحدد مدة هذه المراقبة ولا اليوم الذي يبدأ في تنفيذها ، يكون مخالفاً للقانون ، وللمحكمة النقض تصحيحه بتحديد مدة المراقبة الخاصة وتعيين اليوم الذي تبدأ فيه .

(جلسة ١٩٣٩/٢/٦ طعن رقم ٣٦٧ سنة ٩ ق)

٥ — إنه بحسب الأصل يلزم أن يحدد في الحكم مدة العقوبة التي يقضى بها على المتهم ، فيجب على القاضي أن يبين في جميع الأحوال مقدار كل عقوبة يقضي بتوقيعها على المحكوم عليه ، وذلك ما لم يوجد نص صريح

فى القانون يحله من هذا الواجب ، ويكل أمر تحديد العقوبة لسلطة أخرى وفقا للاوضاع والحدود التى رسمها ، وبما أن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم خلو عما يفيد أنه أراد أن تكون عقوبة المراقبة الخاصة التى أوردها بالمادة التاسعة منه غير محددة المدى ، أو أن تحديد مدتها من شأن سلطة أخرى غير المحاكم التى توقعها ، بل إن نصوصه فى مجموعها تدل على أن هذه المراقبة هى بعينها المراقبة التى ذكرت بالفقرة الأخيرة من المادة السادسة ونص على أنها تعد عائلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات ، وأن مكان تنفيذها على المحكوم عليه بها يعين بقرار من وزير الداخلية ، وأن مدتها لا تزيد على ثلاث سنوات ، فذلك يقتضى أن تكون المراقبة الخاصة عقوبة مؤقتة كعقوبة الحبس ، ويستلزم أن يحدد الحكم الذى يصدرها مقدار مدتها فى الحدود القانونية المقررة لها . وشأن المشتبه فيه بالنسبة لهذه المراقبة شأن المتشرد سواء بسواء .

(جلسة ١٩٣٦/١١/٢٠ طعن رقم ١٣٩٧ سنة ٩ ق)

٦ — إن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشبوهين إنما يقضى بالحكم بالمراقبة على أنها عقوبة أصلية عن جريمة قائمة بذاتها هى سبق إنذار المتهم مشبوها ثم مخالفته مقتضى الإنذار سواء بالحكم عليه فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون أو بتقديم بلاغ جدى ضده الخ . وليس فى القانون مايفيد من قريب أو من بعيد أن هذه المراقبة هى عقوبة تكميلية يجب أن يكون الحكم بها مع عقوبة أخرى توقع عن الجريمة المرتكبة بل بالعكس لا يستقيم القول بذلك مع وجوب الحكم بالمراقبة على المشبوه فى الأحوال الأخرى التى لا يكون هناك فيها حكم آخر بالإدانة . ثم أن نص هذه المادة يستفاد منه أن الحكم الصادر من محكمة عسكرية فى جريمة سرقة يكفى فى تطبيقها ، مادامت محكمة الجنح قد رأت فيه دليلا كافيا على أن المتهم قارف السرقة .

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ طعن رقم ٣٦١ سنة ١٥ ق)

٧ — إن الشارع فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ لم ينص فى جرائم التشرد والاشتباه ، كما فعل فى المادة ٣٨ من قانون العقوبات بالنسبة لمن يحكم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية من الجنايات الواردة فيها ، على أن تكون مدة المراقبة مساوية لمدة العقوبة الأصلية . ولذلك ، ولأن عقوبة المراقبة فى جريمة العود إلى الاشتباه هى عقوبة أصلية يجوز الحكم بها ولو لم يكن قد حكم على المشبوه بالعقوبة فى الجريمة التى عد مشبوها من أجلها ، يكون القول بأن مدة هذه المراقبة لا يجوز أن تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها فى الجريمة التى وقعت من المشبوه لا أساس له .

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ طعن رقم ٣٦١ سنة ١٥ ق)

٨ — إن الحد الأدنى لمراقبة البوليس المقرر فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو مدة سنة . فإذا كان الحكم تطبيقاً للمادتين ٥ و ٦/٢ من المرسوم بقانون المذكور قد قضى بوضع المتهم تحت المراقبة لمدة ستة أشهر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١٨ طعن رقم ١٣٠٦ سنة ٢٠ ق)

٩ — إذا كان هذا الحكم إذ رأى تطبيق المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بفقرتيها على هذا المتهم قد حكم عليه بالمراقبة الخاصة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ولم يعين تاريخ بدء المراقبة فانه يكون قد أخطأ إذ أن المراقبة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٣٦ إنما هى المراقبة العامة المشار اليها فى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ ، ومقتضى ما نصت عليه المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ التى لا يزال العمل بها ساريا من أن مدة المراقبة تبدأ من اليوم المحدد فى الحكم وجوب تحديد بدء المراقبة التى تقضى بها المحكمة . وذلك لكيلا يؤدى إغفال هذا التحديد إلى عدم تنفيذ عقوبة المراقبة التى قضى بها الحكم وتفويت ما قصد اليه الشارع من تقريرها .

(جلسة ١٩٥٢/١/٨ طعن رقم ١١٦٧ سنة ٢١ ق)

١٠ — إن المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ وضعت لفرض رقابة فعلية على الموضوعين تحت المراقبة كيلا يقع منهم ما يخالف القانون أثناء الليل . فاذا كان الثابت أن المراقب إنما ترك بلده مؤقتا لعذر طارىء ثابت ثم ذهب إلى مخفر البوليس فى الجهة التى قصدها وقدم نفسه اليه لتنفيذ حكم المادة المذكورة عليه وبقى فيه تحت المراقبة الفعلية طول الليل بعد أن أبلغ مكتب البوليس بواقع الحال ، فإن إدانته على اعتبار أنه خالف تلك المادة لا تكون متفقة والغرض الذى من أجله فرض العقاب ، والحكم الذى يقضى بالادانة يكون خطئا .

(جلسة ١٩٤٨/٥/١٨ طعن رقم ٧٦٩ سنة ١٨ ق)

١١ — إنه وإن كان المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لم ينص صراحة على إلغاء المادة ٣١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ إلا أنه لما كان قد نص فى المادة الرابعة منه على عدم سريان أحكام التشرد على النساء إلا إذا اتخذن التعيش وسيلة غير مشروعة وكانت المادة الخامسة منه الخاصة بالاشتباه قد جاء نصها عاماً مطلقاً دون تمييز بين الرجال والنساء ، ثم جاء القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الذى نظم الوضع تحت مراقبة البوليس فاستثنى من هذه المراقبة من تقل سنهم عن خمس عشرة سنة دون تمييز فى الجنس ، فإنه يبين من مقارنة هذه النصوص أن الشارع حين نص فى المادة ١٢ من المرسوم بالقانون الأول والمادة ١٩ من الثانى على إلغاء كل ما يخالف أحكامهما من نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ قد أراد إلغاء ما قضت المادة ٢١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ من استثناء النساء من أحكامه .

(جلسة ١٩٥٢/١/١٠ طعن رقم ١١٣٨ سنة ٢١ ق)

١٢ — إن نص المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات صريح فى أنه يشترط لجواز الحكم بالمراقبة الواردة فيها أن يكون المتهم عائداً ارتكب جريمة سرقة تامة استحقت توقيع عقوبة الحبس عليه . فإذا كانت الجريمة التى ارتكبها شروعاً فى سرقة فلا يجوز الحكم بالمراقبة لأن النص لم يتكلم عن الشروع ، ولأن القانون فى أحكامه العامة لا يسوى فى العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها .

(جلسة ١٩٣٨/١/٣ طعن رقم ٥٧ سنة ٨ ق)

١٣ — إن المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات تشترط لكى يحكم بعقوبة المراقبة التى نصت عليها أن يكون المحكوم عليه عائداً وحكم عليه بالحبس فى جريمة سرقة تامة . وفضلا عن أن هذه المادة واضحة فى ذلك فإن القانون بصفة عامة لا يسوى فى العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها ، ثم إن النص على عقوبة الشروع فى السرقة إنما جاء فى المادة ٣٢١ بعد النص على عقوبة المراقبة المذكورة . وإذن فإذا كان ما وقع من المتهم ليس إلا مجرد شروع فى سرقة فلا يجوز الحكم عليه بهذه المراقبة .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢ طعن رقم ١٤٦٨ سنة ١٢ ق)

١٤ — إن المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات نصت على أن المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر . وهذا النص صريح فى أنه يجب لجواز الحكم بالمراقبة ، أن يكون المحكوم عليه ارتكب جريمة سرقة تامة وأن يحكم عليه من أجل هذه السرقة بالحبس ، وأن يكون عائداً . فاذا كانت الجريمة التى ارتكبها المتهم جريمة شروع فى سرقة ، فلا يجوز الحكم عليه بالمراقبة لمخالفة ذلك لصريح هذا النص ، ولأن القانون فى أحكامه العامة لا يسوى بين الجريمة التامة والشروع فيها من جهة العقوبة ، كما أنه فى جرائم السرقات بالذات نص على عقوبة خاصة للشروع فيها .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ٧٠ سنة ٩ ق)

مزروعات

(راجع إتلاف قواعد أرقام ٤ — ١٠)

مسئولية جنائية

موجز القواعد :

— الاتفاق الحاصل بعد وقوع الجريمة للتخلص من نتائجها لا يؤثر فيها – ١
— تحديد المسئولية الجنائية لكل من المتهمين فى جريمة واحدة موكول لتقدير محكمة الموضوع – ٢
— مسئولية المتهمين جنائياً عن الجريمة بالرغم من اشتراك البوليس معهم فى الأعمال المسهلة لارتكابها بقصد اكتشافها – ٣
— حسن النية المؤثر فى المسئولية عن الجريمة رغم توافر أركانها هو من كليات القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض – ٤
— مجرد توارد الخواطر على إطلاق شخصين النار فى وقت الحادث لا يرتب فى القانون تضامناً فى المسئولية الجنائية بينهما – ٥
— توافق الجناة لا يستوجب مؤاخذتهم على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر – ٦
— عدم التنافر بين المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية – ٧
— الجهل بقانون الضرائب لا يصلح عذراً فى نفى المسئولية عن المتهم – ٨
— مجرد توافق المتهمين على القتل لا يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينهم فى المسئولية الجنائية – ٩

(ر . أيضاً : اختلاس أشياء محجوزة قاعدة ١٠٥ وأسباب الإباحة وموانع العقاب قواعد ١٠ و ١١ و ١٧ واشتراك قاعدة ٥٩ وخيانة أمانة قاعدة ١٠٠ ودعارة قاعدتان ٣ و ٤ ودعوى مدنية قاعدتان ٦٧ و ١٩٤ وسرقة قاعدة ٩٦ وصحافة قاعدتان ١ و ٢ وضرب قواعـــد ٣٠ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٥١ و ٥٤ و ٦٦ و ٧٠ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠٨ و ١٠٩ وقتل وإصابة خطأ قواعد ٢٥ و ٢٧ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٠ وقتل عمد قواعد ١٢ و ١٧ و ٢٢ و ٢٣ وقمار قاعدة ٤ ومحلات عمومية قاعدة ٨ ومواد مخدرة قاعدة ٧٧ ونصب قاعدة ٦١ ونقض قاعدة ٤٨٩)

القواعد القانونية :

١ — إذا وقعت الجريمة فعلا فلا يؤثر فيها أى اتفاق يكون قد حصل بعد وقوعها للتخلص من نتائجها .

(جلسة ١٩٣٢/١١/١٤ طعن رقم ١٩ سنة ٣ ق)

٢ — إن تحديد المسئولية الجنائية لكل من المتهمين فى جريمة واحدة وتوزيع العقوبات عليهم بنسبة ذلك أمر موكول لتقدير محكمة الموضوع لا تسأل عنه حسابا ولا شأن لمحكمة النقض به .

(جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩ طعن رقم ١٦٢٨ سنة ٤ ق)

٣ — متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهمين هم الذين اقترفوا الجريمة بأنفسهم مختارين عالمين بأن ما وقع منهم هو جريمة معاقب عليها قانونا ، ولم يكن تدخل البوليس معهم تحريضا لهم على ارتكابها ، بل كان مجرد وسيلة لاكتشافها بعد أن اتفقوا هم وحدهم على اقترافها ، فهؤلاء المتهمون مسئولون جنائيا عن هذه الجريمة بالرغم من تسلل البوليس واشتراكه معهم فى الأعمال المسهلة لارتكابها .

(جلسة ١٩٣٦/١١/٩ طعن رقم ١٨٩٧ سنة ٦ ق)

٤ — إن حسن النية المؤثر فى المسئولية عن الجريمة رغم توافر أركانها هو من كليات القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، وهو معنى لا تختلف مقوماته باختلاف الجرائم ويكفى أن يكون الشارع قد ضبطه وأرشد إلى عناصره فى نص معين أو مناسبة معينة ليستفيد القاضى من ذلك القاعدة العامة الواجبة الاتباع فى مناسبة أخرى .

(جلسة ١٩٤٦/١١/١١ طعن رقم ١٠١٠ سنة ١٦ ق)

٥ — إذا كان الحكم حين اعتبر زيدا مسئولا عن فعل القتل الذى تم تنفيذه بيد بكر لم يبين توفر الاتفاق بينهما على هذا الفعل ، بل كان كل ما قاله فى هذا الشأن لا يدل على أكثر من مجرد توارد الخواطر على إطلاق الاثنين النار فى وقت الحادث ، الأمر الذى لا يرتب فى القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية بينهما بل يجعل فعل من أطلق العيار ولم يصب مجرد شروع فى القتل العمد متى توافرت أركانه القانونية ، ثم كان قد قال بتوافر نية القتل لدى المتهمين من تصويبهما الأسلحة على المجنى عليه فى مواضع من الجسم هى مقاتل ، مما لا يصح بطبيعة الحال أن ينصرف إلى العيار الذى لم يصب ، فهذا الحكم يكون قاصر البيان قصورا يعيبه

بما يوجب نقضه . ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى زيد يقتضى نقضه بالنسبة إلى بكر (الطاعن الثانى) الوحدة الواقعة المتهمين بهما مما يستوجب لحسن سير العدالة أن تكون إعادة نظر الدعوى بالنسبة إليهما .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢ طعن رقم ١٢٠٨ سنة ١٨ ق)

٦ ــ توافق الجناة هو توارد خواطرهم على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم ـ على حدة ـ قد أصر على ماتواردت الخواطر عليه . وهو لا يستوجب مؤاخذة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ عقوبات . أما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون . وإذن فإذا أدانت المحكمة المتهمين جميعا عن العاهة التى حدثت للمجنى عليه على أساس مجرد توافقهم على ضربه فانها تكون قد أخطأت ولا تصح الإدانة إلا إذا ثبت للمحكمة ـ بغض النظر عن سبق الاصرار ـ أنه كان هناك اتفاق بينهم على الضرب .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨ طعن رقم ٣٤٧ سنة ١٩ ق)

٧ ــ لا تنافر إطلاقا بين المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية فقد يكون الفعل مخالفة إدارية يعاقب عليها قانون العقوبات ولا تثريب على النيابة إذا ما أقامت الدعوى العمومية قبل المتهم لمحاكمته على ما أسند اليه من فعل يكون فى نفس الوقت مخالفة إدارية .

(جلسة ١٩٥٥/٢/١٤ طعن رقم ٢٤٢٠ سنة ٢٤ ق)

٨ ــ الجهل بقانون الضرائب لا يصلح عذرا فى نفى المسئولية عن المتهم .

(جلسة ١٩٥٥/٤/١٢ طعن رقم ١٢٢٧ سنة ٢٤ ق)

٩ ــ مجرد توافق المتهمين على القتل لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهم فى المسئولية الجنائية ، بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الفعل الذى ارتكبه.

(جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ طعن رقم ٧٩١ سنة ٢٥ ق)

مسئولية مدنية

(ر : دعوى مدنية)

مصادرة

موجز القواعد .

ــ نطاق الحكم بالمصادرة بالتطبيق لأحكام م ١٣ من المرسوم بقانون الصادر فى ٣٤/٩/٩ الخاص برسم الإنتاج على الكحول ــ ١

ــ المصادرة بحكم طبيعتها لا يجوز أن يتناولها وقف التنفيذ ــ ٢

ــ الأشياء الواجب مصادرتها بالتطبيق لأحكام م ٤٥ من ق ٢١ سنة ١٩٢٨ الخاص بالمخدرات ــ ٣

ــ وجوب مصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة فى جريمة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص ــ ٤

ــ وجوب الحكم بمصادرة السلاح المضبوط بدون ترخيص ولو لم يكن مملوكا للمتهم ــ ٥

ــ عدم ضبط الاشياء على ذمة الفصل فى الدعوى لا يجيز القضاء بمصادرتها طبقاً لنص م ٣٠ ع ــ ٦

(ر . أيضاً : اختصاص قاعدة ٢٦ وتسعير جبرى قاعدة ٢٦ وسلاح قاعدة ١٤ وغش قواعد ٢٦ و ٣٥ و ١٠٣ وكحول قاعدة ٩ ونقض قواعد ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٥٨٢)

القواعد القانونية :

١ — إن المادة ١٣ من المرسوم الخاص برسم الإنتاج على الكحول الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ تقضى بمصادرة المنتجات المشار إليها بالمادة ١١ منه ، كما تقضى بمصادرة كل ما يضبط فى حيازة مخالفها من مواد أولية أو منتجات أو أدوات الخ . وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا ما هى قضت ، تطبيقاً للمادة المذكورة ، بمصادرة زنابيل البلح الموجودة بمنزل المتهم باعتبارها مواد أولية للكحول .

(جلسة ١٩٤٣/٣/١ طعن رقم ٦٦٤ سنة ١٣ ق)

٢ — المصادرة بحكم طبيعتها وبحسب الشروط الموضوعة لها لا يجوز أن يتناولها وقف التنفيذ ، إذ هى عقوبة لا يقضى بها ـ بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات ـ إلا إذا كان الشىء قد سبق ضبطه . والقول بإيقاف تنفيذ المصادرة يقتضى حتى القول برد الشىء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا ما لا يمكن التسليم به ويجب تنزيه الشارع عنه .

(جلسة ١٩٤٩/٣/١٩ طعن رقم ١٩٢ سنة ١٩ ق)

٣ — إن القضاء بمصادرة السيارة التى نقل فيها المخدر والمضبوطة فى الطريق العام تطبيقاً للمادة ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ خطأ فى تطبيق القانون . ذلك لأن تسلسل المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من القانون المذكور والسياق الذى استطرد إليه الشارع يدل بوضوح على أنه حين تحدث فى المادة ٤٥ عن وجوب مصادرة الجواهر المخدرة ، وكذلك الأدوات التى تضبط بالمحلات التى ارتكبت فيها الجريمة إنما عنى تلك المحلات التى أوردها فى المادة ٤٤ التى ألغيت فيما بعد بالقانون رقم ٣٨ الصادر فى ٢١ يولية سنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية . وقد أورد ذلك النص فى صراحة أن المقصود هو المحلات العمومية أو بيوت العاهرات أو أى حانوت (دكان) يدخله الجمهور .

(جلسة ١٩٥١/٣/٢١ طعن رقم ١٢٣٨ سنة ٢٠ ق)

٤ — القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٥ يوجب مصادرة جميع الأشياء المتعلقة بالمهنة سواء أكانت تستخدم فى ذات المهنة أوكانت لازمة لها كأثاث العيادة وإذن فإذا عوقب متهم بالمادة ٢٤٢/١ ع لأنه وهو غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجنى عليه فسبب له بذلك ورما بالفك وقضى بمصادرة ما عند المتهم من قوالب وجبس فإن الحكم بالمصادرة يكون فى محله .

(جلسة ١٩٥٢/٢/١٨ طعن رقم ١١٨٣ سنة ٢١ ق)

٥ — المادة ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩١٩ الخاص بالأسلحة والذخائر توجب الحكم بالمصادرة كما توجب ذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه من أنه « إذا كانت الأشياء المضبوطة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم » . فإذا كان الحكم قد قضى بإلغاء عقوبة مصادرة البندقية المحكوم بها ابتدائياً بناء على ما قاله من أن البندقية ليست مملوكة للمتهم الذى ضبطت معه وأن العقوبة لا تتعداه إلى شخص مالكها ، فإنه يكون مخطئاً متعيناً نقضه فيما قضى به من إلغاء المصادرة .

(جلسة ١٩٥٤/٣/٢٤ طعن رقم ٢١٢٣ سنة ٢٣ ق)

٦ — إذا كان الثابت من الحكم أن الخمور التى حكم بمصادرتها لم تضبط على ذمة الفصل فى الدعوى ، فإن القضاء بالمصادرة يكون قد وقع على خلاف ما تقضى به المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥٥/٢/٨ طعن رقم ٢٤٠٠ سنة ٢٤ ق)

مصاريف الدعوى

موجز القواعد :

— انسحاب قرار لجنة المساعدة القضائية بإعفاء طاعن من رسوم محكمة النقض على الكفالة المنصوص عليها فى م ٣٦ من قانون إنشاء محكمة النقض — ١
— عدم حكم محكمة أول درجة بمصاريف الدعوى المدنية ابتدائياً لا يمنع المحكمة الاستئنافية من أن تحكم بالمصاريف الاستئنافية على من خسر دعواه — ٢
— طريقة المعارضة فى تقدير المصروفات وفقاً لحكم المادة ١٧ من ق رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم — ٣
— تسوية رسوم طعن المحكوم عليه فى الدعويين المدنية والجنائية طبقاً لقاعدة العامة الواردة فى م ١٨ من ق رقم ٩٣ سنة ١٩٤٤ — ٤

القواعد القانونية :

١ — القرار الذى تصدره لجنة المساعدة القضائية بإعفاء طاعن من رسوم محكمة النقض ينسحب أيضاً على الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون إنشاء محكمة النقض ، ولا يمنع من ذلك عدم ذكر الكفالة بالذات ضمن صنوف الأعباء المالية التى نصت المادة ٥٣ من الأمر العالى الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٨٩٧ على إعفاء الفقراء منها ، فإنه فضلا عن أن الكفالة لم يكن لها وجود فى ذلك الوقت ، فالأحوال التى عددتها تلك المادة وأجزت بشأنها الإعفاء لم تذكر على سبيل الحصر ، وإنما ذكرت على سبيل المثال . وهى على تنوعها ، تدل على أن غرض الشارع إنما هو عدم تكليف الفقير دفع أى مبلغ كان مما تستلزمه إجراءات الدعوى لحين الفصل فيها .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٢١٩٢ سنة ٢ ق)

٢ — إذا كان الحكم الابتدائى لم يقض بإلزام واحد من المتهمين بشىء من التعويض المدنى ، ولم يلزم المتهم الآخر بالمصاريف حين ألزمه وحده بالتعويض ثم جاء الحكم الاستئنافى فأيد الحكم الابتدائى وألزم المتهمين الاثنين بالمصاريف المدنية الاستئنافية ، فإنه يكون قد أخطأ فيما قضى به من إلزام المتهم الذى لم لزم بتعويض بالمصاريف ، أما المتهم الذى حكم بإلزامه وحده بالتعويض ولم يحكم عليه ابتدائياً بالمصاريف ، فالحكم عليه بالمصاريف الاستئنافية ليس فيه أية مخالفة للقانون ، لأنه إذا كانت محكمة الجنح الأبتدائية لم تحكم بمصاريف الدعوى المدنية ابتدائياً فذلك لا يمنع المحكمة الاستئنافية من أن تحكم بالمصاريف الاستئنافية على من خسر دعواه أمامها .

(جلسة ١٩٤٨/٥/١ طعن رقم ٢١٧٤ سنة ١٧ ق)

٣ — إنه وإن كانت المادة ١١٧ من قانون المرافعات قد نصت على جواز المعارضة فى تقدير المصروفات بمجرد التقرير بها فى قلم كتاب المحكمة مما لا يمنع جواز حصولها بعريضة كالدعوى العادية ، إلا أن المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم لم تجز رفع هذه المعارضة إلا بطريقتين : — الأول — أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير ، والثانى بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر ، ومن ثم تكون المعارضة المرفوعة بعريضة غير مقبولة .

(جلسة ١٩٤٨/٥/١٠ طعن رقم ٩٦١ سنة ١٧ ق)

٤ — إنه لما كان القانون لم يوجب أداء رسم إذا ماطعن المحكوم عليه وكان طعنه عاما يشمل الدعويين الجنائية والمدنية . فإنه إذا رفض طعنه وحكم بإلزامه بالمصاريف المدنية الاستئنافية ، لا تسوى هذه المصاريف إلا طبقاً للقواعد العامة الواردة بالمادة ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ التى تقضى بسريان قانون الرسوم فى المواد المدنية وحدها إذ أن حكم المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ لا يمكن أن يسرى على حالته لعدم النص على ذلك فلا يبقى سوى الحكم العام الخاص بالدعوى المدنية التى ترفع للمحكمة الجنائية .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢٩ طعن رقم ٣٦٦ سنة ٢٠ ق)

معارضة

رقم القاعدة

موجز القواعد :

الفصل الأول

اجراءات المعارضة

الفرع الاول : ميعاد المعارضة

— الميعاد المقرر لرفع المعارضة فى الحكم الغيابى هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام — ١
— وجوب مراعاة مواعيد المسافة مع ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى — ٢
— وجوب إعلان الحكم الغيابى ليبدأ ميعاد المعارضة فيه — ٣
— عدم سريان ميعاد المعارضة إذا لم يتسلم المحكوم عليه شخصياً الإعلان وتسلمه غيره ممن يجوز لهم قانوناً تسلمه بالنيابة عنه إلا من تاريخ علمه هو بهذا الإعلان — ٤ و ٥
— إعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابى بالكيفية التى قررها القانون قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم ذاته الذى أعلن به — ٦
— العبرة فى تحديد مستلم الإعلان هى بما ورد فى الإعلان ذاته — ٧
— الإعلان الباطل لا يبدأ به سريان ميعاد المعارضة — ٨
(راجع أيضاً : استئناف قاعدة ٤٣)

الفرع الثانى : التوكيل فى المعارضة

— النص فى التوكيل بصفة عامة على المعارضة فى الأحكام يخول الوكيل حق المعارضة عن الموكل — ٩ و ١٠
— المحامى الموكل أن ينيب عنه فى التقرير بالمعارضة زميلا له — ١١
— معارضة المحامى بناء على توكيل صحيح تمنع المحكوم عليه من عمل معارضة أخرى بنفسه — ١٢
— علم المحامى الذى وكل لعمل المعارضة بيوم الجلسة لا يفيد حتما علم الموكل الذى لم يكن حاضراً وقت التقرير وتحديد اليوم — ١٣

الفرع الثالث : اعلان المعارض بجلسة المعارضة

— وجوب إعلان المحكوم عليه بالجلسة التى تحدد لنظر المعارضة المرفوعة منه لشخصه أو فى محله — ١٤

موجز القواعد (تابع)

الفصل الثانى

احكام يجوز اولا يجوز المعارضة فيها

الفصل الثالث

أثر المعارضة

الفصل الرابع

سلطة المحكمة

الفرع الأول : بالنسبة الى الشكل

موجز القواعد (تابع) :

— عدم رد الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن على ما دفع به محامى المتهم من أن عذراً قهرياً منعه من الحضور . قصور — ٥١ — ٥٤

(راجع أيضاً : استئناف قواعد ٣٣ و ٣٤ و ٧٤ و ١٤٣ و ١٤٤ ودفاع قاعدة ٢٣٠ ونقض قاعدة ٤٨٣)

الفرع الثانى : بالنسبة الى الموضوع

— تخلف المعارض بعد حضوره عدة جلسات يوجب على المحكمة أن تقضى فى موضوع دعواه — ٥٥ — ٦٢

— بطلان الحكم الصادر فى موضوع المعارضة بالتأييد دون إعلان المعارض إعلاناً صحيحاً حقيقياً — ٦٣

— عدم حضور المعارض المحكوم عليه غيابياً بالحبس مع وقف التنفيذ فى الجلسة التالية التى أجلت اليها الدعوى بناء على طلب المحامى الذى حضر عنه يوجب الفصل فى موضوع المعارضة — ٦٤

الفرع الثالث : بالنسبة الى العقوبة

— المعارضة إجراء شرع لمصلحة المحكوم عليه ولا يصح أن يضار به إن لم يفد منه سواء فى الدعوى الجنائية أو المدنية — ٦٥ — ٦٧

— قصر مراعاة مصلحة المعارض من معارضته على العقوبة دون الأسباب أو الوقائع أو القانون — ٦٨

— المعارضة فى الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا لا يجيز للمحكمة أن تتعرض للعقوبة إلا إذا رأت أن الحكم المعارض فيه خاطىء وألغته — ٦٩

(راجع أيضاً : فى المعارضة إثبات قاعدة ٢٦٠ واستئناف قواعد ٢٧٥ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢)

القواعد القانونية :

الفصل الاول

اجراءات المعارضة

الفرع الاول

ميعاد المعارضة

١ — الميعاد المقرر لرفع المعارضة فى الحكم الغيابى هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام ، فعلى المحكمة أن تفصل فى شكل المعارضة ، وذلك فى أية حالة كانت عليها الدعوى . ما دامت هى لم تعرض له من قبل . وإذن فاذا كانت المحكمة الاستئنافية ، عند نظرها المعارضة فى الحكم الغيابى الصادر منها ، قد قررت بعد سماع المرافعة فى موضوع الدعوى سماع شهود من غير أن تكون قد فصلت فى أمر المعارضة من حيث الشكل ، فتقريرها سماع الشهود لا يعتبر فصلا فى قبولها شكلا ولا يمنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبول المعارضة لعدم رفعها فى الميعاد القانونى .

(جلسة ١٩٣٦/١١/١٦ طعن رقم ٢٢١٩ سنة ٦ ق)

٢ — إن القانون صريح فى وجوب مراعاة مواعيد المسافة فى ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى . وإذن فإذا كان الحكم الذى قضى بعدم قبول المعارضة لتقديمها بعد الميعاد مع تمسك المعارض ببعد محل إقامته عن قلم كتاب المحكمة الواجب تحرير التقرير بالمعارضة فيه لم يقل فى ذلك إلا أن الفترة التى انقضت بين تاريخ الإعلان وتاريخ التقرير بالمعارضة طويلة بحيث كان فى استطاعته الحضور لتقرير فى الميعاد ، فهذا الحكم يكون قاصر البيان إذ هو لم يبين المكان الذى أعلن فيه المعارض بالحكم الغيابى ولم يذكر المسافة التى بينه وبين قلم كتاب المحكمة الواجب التقرير فيه بالمعارضة .

(جلسة ١٩٤٧/١١/١٠ طعن رقم ١١٦٦ سنة ١٧ ق)

٣ — إن القول بأن هناك قاعدة تقضى باعلان الأحكام الغيابية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها قول غير صحيح على اطلاقه لأنه لا توجد فى القوانين الجنائية قاعدة عامة واردة بهذا النص استقلالا ، وإنما القانون ، إذ نص على أن ميعاد المعارضة يكون ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الحكم الغيابى (المواد ١٣٣ ، ١٦٣ ، ١٨٧) ، فقد استفيد أن الحكم الغيابى واجب إعلانه ليبدأ ميعاد المعارضة فيه . وواضح أن الأمر منحصر فى الحكم الغيابى الصادر لأول مرة والجائز المعارضة فيه . أما الأحكام الغيابية التى تصدر فى المعارضة فلا

يوجد فى القانون أية قاعدة تقضى بإعلانها لتبدأ مواعيد القاضى الجديد بشأنها .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٤٠٢ سنة ٣ ق)

٤ — يجب لسريان ميعاد المعارضة فى الأحكام الغيابية من تاريخ إعلانها أن يحصل الاعلان لشخص المحكوم عليه . فاذا لم يتسلم هو شخصيا الاعلان وتسلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه فى مسكنه فلا يسرى الميعاد إلا من تاريخ علمه هو بهذا الاعلان . والأصل أن هذا الاعلان يعتبر قرينة على العلم الى أن يثبت المحكوم عليه أن الاعلان لم يصله فعلا . أما إذا أنكر المعلن صفة من تسلم عنه الاعلان ليدلل على عدم علمه به فيكون على النيابة أن تثبت هى صفة من تسلم الاعلان وأنه ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عن المحكوم عليه . فاذا دفع المتهم بأنه لم يعلن شخصيا بالحكم الغيابى ولا يعرف الشخص الذى تسلم الاعلان من المحضر فقضت المحكمة بعدم قبول معارضته شكلا بناء على أن الحكم الغيابى المعارض فيه قد اعلن اليه فى شخص تابعه المقيم معه ولم تحصل المعارضة فيه إلا بعد الميعاد القانونى ، فهذا الذى بنى عليه الحكم لا يعتبر ردا على دفاع المحكوم عليه ، وكان واجبا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى الفصل فى صحة اعلان الحكم إذ لو صح أن من تسلم الاعلان لم يكن تابعا للمحكوم عليه فلا يعتبر هذا الاعلان قرينة على علمه ويظل ميعاد المعارضة مفتوحا .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ٦٨ سنة ٩ ق)

٥ — إن المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح من المتهم فى ظرف ثلاثة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى . فإذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من وقت علمه بحصول الإعلان ، وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه ، مع ما بدا له من أن الإعلان لم يحصل لشخص الطاعن ، قد اقتصر على البحث فيما إذا كان الإعلان قد تم فى موطنه ، أم فى غير موطنه ولم يستظهر ما إذا كان الطاعن قد علم بحصول هذا الإعلان ، وتاريخ هذا العلم الذى يبدأ منه ميعاد المعارضة بالنسبة إليه طبقاً للقانون — فإن الحكم يكون قاصراً واجباً نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٤/١٣ طعن رقم ٢١١ سنة ٢٣ ق)

٦ — إنه لما كان نص المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات صريحاً فى أن المعارضة يجب أن تحصل فى ظرف الثلاثة الأيام التالية لإعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابى الصادر ضده وفى أن هذا الإعلان يصح أن يكون بملخص على النموذج الذى يقره وزير العدل ، فإن المعارضة التى ترفع بعد هذا الميعاد لا تكون مقبولة أبداً ولو تبين أن المعارض اعتقد خطأ أن إعلانه بالحكم الغيابى الذى يعارض فيه خاص بحكم آخر لم ير أن يعارض فيه أو سبق له أن عارض فيه . وذلك لأن القانون قد جعل من إعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابى بالكيفية التى قررها قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى ذاته الذى أعلن به .

(جلسة ١٩٤٢/٣/٣٠ طعن رقم ٩٩٠ سنة ١٢ ق)

٧ — إذا كانت النيابة قد دفعت بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد . وكان المحكوم عليه قد رد على ذلك بأنه لم يعلن بالحكم الغيابى ، إذ أن إعلان الحكم لم يسلم له شخصياً أو فى محله بل المحضر المكلف بالإعلان أثبت فى أصل ورقته أن « الصورة سلمت إلى والد المحكوم عليه لغيابه » مع أن والده توفى من أكثر من عشر سنوات ، وقدم الشهادة الدالة على هذه الوفاة ، وعلى الرغم من ذلك قضت المحكمة بعدم قبول المعارضة بناء على أن المحضر قال أمامها أنه سلم الصورة لعم المحكوم عليه ووافقه على ذلك شيخ البلد الذى كان مرافقا له ، فإن هذا الحكم يكون معيبا ، لأن العبرة هى بما ورد فى الإعلان ذاته ولأن المحكمة عندما تعرضت لدفاع المحكوم عليه لم تتناول ما أثبته المحضر بأصل ورقة الإعلان متعلقا بما اتبعه فيه ومن سلمه الورقة . ولم تبين أثر الشهادة المقدمة من المحكوم عليه خاصة بوفاة والده فى البيانات التى ذكرها المحضر فى الإعلان .

(جلسة ١٩٤٨/١/١٩ طعن رقم ٢٣٩٠ سنة ١٧ ق)

٨ — الأصل فى إعلان الحكم الغيابى أن يكون لنفس المحكوم عليه أو فى موطنه فاذا لم يوجد فيه فيسلم الإعلان الى وكيله او خادمه أو لمن يكون مقيما معه من أقربائه أو أصهاره طبقا لنص المادتين ١١ و١٢ من قانون المرافعات وفى هذه الحالة الأخيرة لا يسرى ميعاد المعارضة إلا من يوم علم المحكوم عليه بهذا الاعلان . وإذن فاذا كان المتهم قد أعلن فى محل التجارة عن أعمال لا تتعلق بادارة أعمال تجارته وكان هذا المحل لا يعتبر فى حكم القانون موطنا إلا بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة

بهذه التجارة وحدها ، فإن إعلان الحكم الغيابى بالمتجر يكون قد وقع باطلا .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١٣ طعن رقم ١٨٦ سنة ٢ ق)

الفرع الثانى

التوكيل فى المعارضة

٩ — إن القانون إذ أجاز للمتهم أن يوكل من يشاء من المحامين أو غيرهم فى أن يطعن نيابة عنه بأى طريق من طرق الطعن فى الحكم الصادر عليه ، لم يوجب لقبول الطعن بهذه الكيفية أن يكون التوكيل خاصا منصبا على قضية معينة بالذات ، فإنه يكفى وفقا للقواعد العامة المقررة فى عقد الوكالة بالمادة ٥١٧ من القانون المدنى ، أن يكون التوكيل عاما فى نوع طريق الطعن ليكون معتبرا بدون نص فى كل الدعاوى التى يحصل فيها الطعن بهذا الطريق المعين . وإذن فيكفى لتخويل الوكيل حق المعارضة عن الموكل أن يكون التوكيل قد نص فيه بصفة عامة على المعارضة فى الأحكام ، ولو كان لم يبين فيه أحكام أو قضايا معينة ، بغض النظر عن الوصف الذى وصف به التوكيل وعن الأعمال الأخرى التى تضمنها .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٢ طعن رقم ١٩٠٨ سنة ١٢ ق)

١٠ — إنه لما كان القانون ليس فيه ما يوجب لتخويل المحامى فى المواد الجنائية الطعن فى الحكم بالنيابة عن الخصوم فى الدعوى أن يكون هناك توكيل خاص معين فيه الحكم المطلوب الطعن عليه والقضية الصادر فيها ذلك الحكم فإنه يكفى أن يكون التوكيل قد نص فيه بصفة عامة على نوع طريق الطعن ليخول الوكيل الطعن عن الموكل بهذا الطريق فى جميع الأحكام الصادرة فى القضايا الخاصة به وإن لم يكن مشارا إليه فيه . وإذن فالحكم الذى يقضى ببطلان المعارضة على أساس أن التوكيل الذى بيد المحامى لم يخوله التقرير بها إذ هو ليس توكيلا خاصا معينا فيه الحكم والقضية التى صدر فيها — هذا الحكم يكون معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٣٠ طعن رقم ٢٢٠٥ سنة ١٢ ق)

١١ — ليس من الضرورى أن يحصل التقرير بالمعارضة فى الحكم الغيابى من المحامى الموكل فى ذلك ، بل إن لهذا المحامى أن ينيب عنه فى التقرير بالمعارضة زميلا له ما دام له أن يوكل عنه أحد زملائه فى إجراء العمل محل التوكيل .

(جلسة ١٩٤٧/١/٦ طعن رقم ٢٩٠ سنة ١٧ ق)

١٢ — إن رفع المحامى المعارضة بناء على توكيل صحيح من المحكوم عليه تم الفصل فيها — ذلك من شأنه أن يمنع المحكوم عليه من عمل معارضة أخرى بنفسه .

(جلسة ١٩٤٧/١/٦ طعن رقم ٢٩٠ سنة ١٧ ق)

١٣ — إن المفهوم من المادتين ١٣٣ و ١٦٣ من قانون تحقيق الجنايات أن الدعوى تكون مقدمة إلى المحكمة للفصل فى المعارضة المرفوعة فى الحكم الغيابى الصادر فيها بناء على تقرير المعارضة من المحكوم عليه غيابياً ، وذلك من غير حاجة إلى التكليف بالحضور الذى ترفع به الدعاوى أمام المحاكم . ولكن ذلك لا يغنى عن وجوب إعلام المعارض باليوم الذى يحدد لنظر معارضته ، لأنه ، وإن كان القانون قد نص على تحديد اليوم الذى تنظر فيه المعارضة بعد التقرير بها بما يغنى عن الإعلام ، قد جرى العمل على خلاف حكم هذا النص ، فصار قلم الكتاب يحدد جلسات المعارضات على مقتضى ما يسمح به عمل المحكمة ووقتها . وهذا يوجب بطبيعة الحال إخطار المعارض بطريقة رسمية باليوم الذى يحدد ، ويصح أن يكون ذلك بمعرفة الكاتب وقت التقرير بالمعارضة مع إثباته بورقته فى مواجهة المعارض . وإذن فإذا كان الثابت أن محامياً تقدم عن المحكوم عليه لقلم الكتاب وقرر المعارضة بتوكيل عنه فى الحكم الصادر ضده غيابياً فحدد قلم الكتاب لنظر المعارضة جلسة ، وأثبت ذلك بالتقرير . ولكن أحداً لم يحضر الجلسة فحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن دون بحث فيما إذا كان المحكوم عليه نفسه قد أخطر بيوم الجلسة ودون أن تتقصى المحكمة علمه به ولو عن طريق وكيله إذ علم المحامى الذى وكل لعمل المعارضة لا يفيد حتما علم الموكل الذى لم يكن حاضراً وقت التقرير وتحديد اليوم ، فهذا الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٢٠ طعن رقم ٤٠٨ سنة ١٨ ق)

الفرع الثالث

إعلان المعارض بجلسة المعارضة

١٤ — إن إعلان المتهم فى النيابة لا يصح أن يبنى عليه إلا الحكم الذى يصدر غيابيا ويكون قابلا للمعارضة فيه ، وإذا كان الحكم الذى يصدر فى المعارضة فى غيبة المعارض لا تجوز المعارضة فيه فإنه يجب أن يكون إعلان المحكوم عليه بالجلسة التى تحدد لنظر

المعارضة المرفوعة منه لشخصه أو فى محله . وإذن فالحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن بناء على إعلان المعارض فى مواجهة النيابة العمومية يكون باطلا لابتنائه على إعلان باطل .

(جلسة ١٢/٥/١٩٤٧ طعن رقم ١٣٥٩ سنة ١٧ ق)

١٥ — متى كان المحكوم عليه قد قرر المعارضة فى الحكم الغيابى وأخبر بالجلسة التى تنظر فيها الدعوى ، فإن هذا يعتبر إعلاما صحيحاً بيوم الجلسة ، ولا ضرورة معه لإعلانه على يد محضر .

(جلسة ١/٣/١٩٤٨ طعن رقم ٣٠٦ سنة ١٨ ق)

١٦ — إن المادة ١٨٤ من قانون تحقيق الجنايات قد نصت على أن يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية بميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة فإذا لم يكن ثابتا بملف الدعوى أنه حصل تكليف المتهم بالحضور للجلسة التى حددت لنظر المعارضة بعد تأجيلها إدارياً بسبب العطلة ، وأن هذا التكليف حصل فى الميعاد القانونى فإن الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يكون معيباً متعيناً نقضه .

(جلسة ٢/٤/١٩٥١ طعن رقم ١٨٨١ سنة ٢٠ ق)

١٧ — إذا لم يحضر المتهم المحكوم عليه غيابياً بالحبس الجلسة المحددة لنظر معارضته وحضر عنه محام فى هذه الجلسة وطلب التأجيل لمرضه فأجابت المحكمة وأجلت القضية لجلسة أخرى وجب إعلان المعارض إعلاناً قانونياً للجلسة المذكورة .

(جلسة ٤/٤/١٩٥٥ طعن رقم ٢٠٠٤ سنة ٢٤ ق)

١٨ — لا يصح الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم المحكوم عليه غيابياً من غير أن يكون قد أتيح له الدفاع عن نفسه . ولذلك فإنه يجب قانوناً أن يكون تسليم إعلان طلبات التكليف بالحضور فى هذه الحالة إلى شخص المطلوب إعلانه فإذا لم يوجد صح إعلانه بمحل إقامته فى مواجهة أحد الساكنين معه من أقرباء أو خدم ، ويعتبر الإعلان فى هذه الحالة الأخيرة مجرد قرينة على أن ورقته قد وصلت إلى الشخص المراد إعلانه ، ويكون له أن يدحض هذه القرينة بإثبات عدم وصول الورقة إليه ، ولا يجوز بأية حال أن يحصل الإعلان للنيابة . وإذن فإذا كان المعارض لم يعلن بالجلسة لشخصه أو فى محل إقامته وإنما أعلن للنيابة فهنا الإعلان لا تكون له قيمة ويكون الحكم الغيابى المترتب عليه باطلا .

(جلسة ٨/١٢/١٩٤١ طعن رقم ٨٠ سنة ١٢ ق)

١٩ — لا يصح فى القانون الحكم فى غيبة المتهم فى المعارضة المرفوعة منه إلا إذا كان قد أعلن بالجلسة لشخصه أو فى محل إقامته ، إذ الإعلان للنيابة لا يصح أن يبنى عليه حكم إلا الحكم الغيابى الذى يكون قابلا للمعارضة

(جلسه ١١/٤/١٩٤٩ طعن رقم ٥٩٧ سنه ١٩ ق)

٢٠ — إذا كان الطاعن بعد أن عارض وحضر عدة جلسات تغيب فأمرت المحكمة بتأجيل الدعوى وإعلانه للجلسة التى حددتها ولكن ورقة الإعلان لحضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه برفض المعارضة لم تعلن لشخص الطاعن ولا فى محل إقامته ، وإنما أعلنت لجهة الإدارة فإنه لا يصح أن يبنى على هذا الإعلان الحكم فى المعارضة ويكون الحكم المترتب عليه باطلا .

(جلسه ٣٠/٦/١٩٥٣ طعن رقم ٤٣٠ سنه ٢٣ ق)

٢١ — إن إعلام المعارض بواسطة قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضة بالجلسة التى حددت أولا لنظر المعارضة ينتهى أثره بعدم حضوره تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته . فإذا كان المعارض لم يحضر أول جلسة ، ثم أجلت الدعوى عدة مرات لإعلانه فلا يصح الحكم مع ذلك باعتبار معارضته كأنها لم تكن بمقولة إنه لم يحضر رغم التنبيه عليه قانوناً ، فإن هذا القول لا يكون مستنداً إلى أساس صحيح .

(جلسة ٢٣/٣/١٩٤٨ طعن رقم ٣٦٨ سنة ١٨ ق)

٢٢ — لا يصح الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن إلا إذا كان تخلف المعارض عن الحضور بالجلسة لا يرجع إلى عذر مقبول . فإذا كان المحكوم عليه لم يعلن بالجلسة المحددة لنظر المعارضة المرفوعة منه ، ومع ذلك قضت المحكمة باعتبار معارضته كأنها لم تكن ، فإن حكمها يكون باطلا للإخلال بحق الدفاع .

(جلسة ٢٧/٤/١٩٤٢ طعن رقم ١١٧٨ سنة ١٢ ق)

٢٣ — من المقرر قانوناً أنه يجب إعلان المتهم بالحضور إعلاناً قانونياً بالجلسة أو التنبيه عليه شخصياً بحضورها . وإذن فإذا كان الثابت أن المتهم قرر بالمعارضة فى الحكم الاستئنافى الغيابى بواسطة محاميه بصفته وكيلا عنه . وذكر بالتقرير بالمعارضة أنه حدد لنظرها يوم كذا ولم يذكر شىء فى خانة التكليف بالحضور فى الجلسة المحددة ، وتبين من محضر جلسة المعارضة فى ذلك اليوم أن المتهم لم يحضر ولم يحضر

عنه أحد ، فإن الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن يكون مشوباً ببطلان فى الإجراءات يستوجب نقض الحكم

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٣٠ طعن رقم ٥٠٦ سنة ٢٠)

٢٤ — إعلان المتهم لحضور جلسة المعارضة المرفوعة منه عن الحكم الغيابى لا يصح أن يكون فى مواجهة النيابة العمومية . ولكن هذا لا يترتب عليه بطلان الإعلان ذاته وإنما يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر بناء عليه .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/١٠ طعن رقم ١٤٦١ سنة ١٠ ق)

٢٥ — إذا كان المحكوم عليه قد أعلن لجلسة المعارضة المرفوعة منه عن الحكم الغيابى الاستئنافى فى مواجهة النيابة العمومية ، فهذا الإعلان لا يصلح فى القانون أساساً لإصدار حكم صحيح عليه فى المعارضة ، والحكم الذى يصدر بناء عليه يكون باطلا .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٠٩٨ سنة ٢٠ ق)

٢٦ — إن إعلان المعارض النيابة لا يصلح فى القانون أساساً لإصدار حكم صحيح عليه فى المعارضة . وعلى ذلك يكون باطلا الحكم الذى يصدر بناء على مثل هذا الإعلان .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٣ طعن رقم ٤٥٧ سنة ٢٢ ق)

٢٧ — على المعارض أن يحضر الجلسة التى يعينها له كاتب المحكمة فى تقرير المعارضة من غير حاجة إلى تكليف بالحضور على يد محضر ، لأن تقرير المعارضة نفسه يستلزم هذا التكليف ، على أنه لا يقبل التمسك ببطلان إجراءات المحاكمة بسبب عدم تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً ما دام الثابت فى محضر الجلسة أنه حضر ولم يتمسك بالبطلان قبل المرافعة فى الدعوى .

(جلسة ١٩٤٦/٤/٢٩ طعن رقم ٩٠٦ سنة ١٦ ق)

٢٨ — إذا كان الحكم القاضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لم يذكر من الأسباب إلا قوله إن المعارض لم يحضر الجلسة المحددة لنظر معارضته ، ولم يعن ببيان تلك باليوم الذى حدد ، فإنه يكون قاصراً واجباً نقضه ، إذ هذا البيان لازم لسلامة الحكم .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨ طعن رقم ٢١٦٩ سنة ١٨ ق)

الفصل الثانى

أحكام يجوز أو لا يجوز المعارضة فيها

٢٩ — إنه وإن كان صحيحاً أن الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية تبعاً للدعوى العمومية تأخذ حكم هذه الدعوى فيما يختص بالإجراءات فتكون خاضعة لأحكام قانون تحقيق الجنايات لا لأحكام قانون المرافعات المدنية ، وكان صحيحاً كذلك انه إذا لم يكن المدعى بالحقوق المدنية حاضراً فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة فإن الحكم الصادر برفض دعواه يعتبر أنه صدر فى غيبته ولو كان قد حضر جلسات سابقة — وإن كان هذا وذاك صحيحين إلا أن وصف المحكمة ذلك الحكم بأنه حضورى لا يصح بأية حال أن يتخذ منه المدعى سبيا للطعن عليه . فإن الحكم إذا كان بذاته قابلا للمعارضة فيه من أحد الخصوم فخطأ المحكمة التى أصدرته فى وصفه بأنه حضورى ليس من شأنه قانونا أن يكون مانعاً من المعارضة فيه إذ العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنها ، وإذا كان فى ذاته غير قابل لأن يطعن فيه بهذا الطريق فإن وصفه لا يمكن أن يكون محل شكوى ، لأنه ليس من شأنه الإضرار بأحد . هذا ولما كانت المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات الواردة فى الباب الخاص بمحاكم المخالفات بعد أن بينت كيفية التقرير بالمعارضة فى الأحكام الغيابية وما يترتب عليها الخ . . قد نصت على عدم قبول المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية ، ثم لما كانت المادتان ١٦٣ و ١٨٧ الواردتان فى باب محاكم الجنح قد نصتا على أن المعارضة تقبل فى مواد الجنح على حسب ما هو مقرر فى المادة ١٣٣ المذكورة وقد جاء النص فيهما عاما مطلقا بما يفيد أن الإحالة منسحبة على جميع اجزاء المادة المحال عليها بما فى ذلك عدم قبول المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية ، ثم لما كانت المادة ١٧٧ الواردة فى باب محاكم الجنح أيضا قد نصت على أن ميعاد الاستئناف يبتدىء من يوم صدور الحكم إلا فى حالة صدوره غيابيا فلا يبتدىء ، فيما يتعلق بالمتهم ، إلا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة بما يفيد ان الشارع إنما أراد بهذا القيد عدم قبول المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية فى مواد الجنح أيضا ، ولما كانت الأحكام الغيابية فى مواد الجنايات لا تخضع بالنسبة للمتهمين لأحكام المعارضة ، وكان خلو قانون تحقيق الجنايات فى باب محاكم الجنايات من أى نص ينظم المعارضة أمامها فى الأحكام الغيابية يؤخذ منه أن المدعى بالحقوق المدنية ليس له هو الآخر أن يعارض فى الأحكام الغيابية الصادرة من هذه المحاكم — لما كان كل ذلك كان واجبا القول بأن المعارضة من المدعى

بالحقوق المدنية لا تقبل فى المواد الجنائية كافة . هذا هو قصد الشارع البادى فى النصوص المتقدم ذكرها ، وقد أفصح عنه بجلاء قانون تحقيق الجنايات المختلط الصادر فى سنة ١٩٣٧ الذى نص فى المادة ٢٠٩ على عدم قبول المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية ومتى كان ذلك مقررا فانه — كما سلف — لا يجدى المدعى بالحقوق المدنية تمسكه بأن الحكم الصادر برفض دعواه كان يجب وصفه بأنه غيابى .

(جلسة ١٩٤٣/١/١٨ طعن رقم ٢٨٨ سنة ١٣ ق)

٣٠ — المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية لا تقبل فى المواد الجنائية كافة .

(جلسة ١٣/٣/٢٢ طعن رقم ٦٩٦ سنة ١٣ ق)

٣١ — لا تجوز المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية .

(جلسة ١٩٥١/٢/١٣ طعن رقم ١٦٠٩ سنة ٢٠ ق)

الفصل الثالث

أثر المعارضة

٣٢ — أنه وإن كان الأصل أن رفع الدعوى إلى المحكمة إنما يكون بتكليف المتهم بالحضور ، وذلك بطريقة إعلانه على يد أحد المحضرين ، إلا أن قانون تحقيق الجنايات قد خرج عن هذا الأصل بالنسبة إلى المحكوم عليه غيابيا فى مواد المخالفات والجنح إذا هو عارض فى الحكم . وذلك بما نص عليه فى المادة ١٣٣ الخاصة بالأحكام الصادرة غيابيا فى مواد المخالفات من أن المعارضة تحصل « بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة وتستلزم التكليف بالحضور فى أقرب جلسة يمكن نظرها فيها » وما نص عليه فى المادة ١٦٣ الخاصة بالمعارضة فى الأحكام الصادرة فى مواد الجنح من قبول المعارضة على حسب ما هو مقرر فى المادة ١٣٣ المذكورة ومنه أنها « تستلزم ضمنا التكليف بالحضور فى أول جلسة يمكن تكليفه بالحضور فيها » فإن النص على أن المعارضة تستلزم ضمنا التكليف بالحضور فى أقرب جلسة يمكن نظر المعارضة فيها مفاده أن الشارع رأى أن الدعوى تكون مرفوعة أمام المحكمة بناء على مجرد التقرير بالمعارضة وأن المعارض بناء على ذلك وبغير حاجة إلى إعلان يكون مكلفا بالحضور مباشرة فى مواد المخالفات أو الجنح حسب الأحوال . إلا ان العمل قد جرى على أن يحدد لنظر المعارضات جلسات ، على خلاف ما هو مشار إليه فى نصوص القانون وذلك بالنظر لما يقتضيه نظام توزيع القضايا على الجلسات وهذا وإن كان يتعارض مع مقتضى النصوص المتقدمة إلا أن التعارض لا وجود له إلا فيما يختص بتعيين يوم الجلسة وهذا لا يجب له فى القانون تكليف بالحضور ما دامت الدعوى مرفوعة أمام المحكمة بناء على التقرير بالمعارضة كما مر القول بل يكفى فيه إخبار المتهم به بصفة رسمية على أية صورة كما يحصل عند تأجيل القضايا فى الجلسات بإعلان من القاضى . وإذن فإخطار المعارض كتابة وقت تقريره المعارضة باليوم الذى عين لنظر معارضته حسبما سمحت به الظروف ذلك كاف فى إثبات علمه بيوم الجلسة .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٩ طعن رقم ٧٣٨ سنة ١٥ ق)

٣٣ — إن من شأن المعارضة فى الحكم الغيابى - بمقتضى المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية - إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة بالنسبة إلى المعارض ، وإذن فما دام الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة ويتحقق به أساس الدعوى المدنية المرفوعة من المجنى عليه وأشار إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، فان ما يثار من ذلك فى خصوص بطلان الحكم الغيابى وانسحاب أثر هذا البطلان إلى الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

(جلسة ١٩٥٧/٤/٢٩ طعن رقم ٣٣٩ سنة ٢٧ ق)

الفصل الرابع

سلطة المحكمة

الفرع الاول

بالنسبة إلى الشكل

٣٤ — إن حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يمكن اصداره إلا فى الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة إذ هذا الحكم هو من قبيل الجزاء والأحكام الجزائية . لا تحتمل التوسع فى تفسير مداها ، وإذن فالمعارض الذى يتخلف عن حضور الجلسة الأولى هو وحده الذى يحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن ، إلا إذا أثبت أن قوة قاهرة حالت دون حضوره فى تلك الجلسة . ويحصل نظر هذا العذر وتقديره يكون عند استئناف حكم اعتبار المعارضة كأنها لم تكن أو عند الطعن فيه بطريق النقض .

(جلسة ١٩٣٢/٢/١٥ طعن رقم ٥٣٢ سنة ٢ ق)

٣٥ — إذا كان المعارض متهما بجنحة تستوجب العقوبة بالحبس ولم يحضر لحكمت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن كان حكمها صحيحاً ولو حضر المحامي عنه وطلب التأجيل فرفضت طلبه ، لأن حضور المحامي فى مثل هذه الدعوى لا يغنى عن حضور المتهم وعدم التأجيل هو من سلطة المحكمة .

(جلسة ١٩٣٢/١/٢٥ طعن رقم ٤ سنة ٢ ق)

٣٦ — إن حضور محام فى الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة عن المعارض المحكوم عليه بالحبس فى جنحة مستوجبة لهذه العقوبة لا يقوم مقام حضور المعارض شخصياً . فإذا غاب المعارض عن الجلسة الأولى وحضر عنه محام طلب التأجيل لمرضه فأجابته المحكمة إلى طلبه وأجلت القضية لجلسة أخرى أعلن لها المعارض فلم يحضر أيضاً فان المحكمة لا تستطيع فى هذه الجلسة أن تقضى فى موضوع المعارضة وإنما لها أن تقضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن .

(جلسه ١٩٣٠/٥/٢٢ طعن رقم ١٢١١ سنه ٩ ق)

٣٧ — المحكوم عليه غيابياً بالحبس يجب ، على مقتضى القانون ، أن يكون حضوره الجلسة المحددة لنظر معارضته بشخصه ، ولا يكون له أن ينيب عنه غيره . فإذا حضر عنه محام فى هذه الجلسة فإنه هو يكون فى الواقع لم يحضرها . فإذا أجلت المعارضة إلى جلسة ثانية ولم يحضرها أيضاً مع تكليفه بالحضور تنفيذاً لقرار المحكمة فى الجلسة الأولى فإنه يصح فى هذه الجلسة الثانية الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٣٠ طعن رقم ٦٨٩ سنة ١٥ ق)

٣٨ — إذا كان المتهم لم يحضر الجلسة التى حددت لنظر معارضته فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن وكان الثابت أنه لم يتخلف عن حضور الجلسة إلا لسبب قهرى لم يكن له به قبل ، وأنه أرسل إشارة برقية إلى المحكمة طالباً التأجيل لهذا السبب ، فان هذا الحكم يكون فى الواقع وحقيقة الأمر معيباً واجباً نقضه .

(جلسه ١٩٤٥/٢/٥ طعن رقم ٣١ سنة ١٥ ق)

٣٩ — إذا ثبت أن عدم حضور المتهم فى اليوم كان محدداً لنظر معارضته كان لسبب خارج عن إرادته وهو وجوده فى السجن فالحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن يكون فى غير محله ويتعين نقضه .

(جلسه ١٩٣٦/٢/٣ طعن رقم ٤٦ سنه ٦ ق)

٤٠ — إذا كان عدم حضور المعارض جلسة المعارضة راجعاً إلى سبب قهرى ، فالحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن باطلا ويتعين نقضه .

فإذا كان المعارض محبوساً على ذمة قضية أخرى ، وطلب إلى مأمور السجن أن يرخص له فى حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته ، ولم يحصل على هذا الترخيص قبل هذه الجلسة فلم يتمكن من حضورها ، وقضى مع ذلك باعتبار معارضته كأنها لم تكن فإن الحكم بذلك يكون باطلا .

(جلسة ١٩٣٧/٢/١٥ طعن رقم ٧٤٩ سنة ٧ ق)

٤١ — يجب لصحة الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن أن لا يكون عدم حضور المعارض راجعاً لسبب قهرى ، والحبس لاشك من الأسباب القهرية .

(جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨ طعن رقم ١٨٣٦ سنة ١٦ ق)

٤٢ — مادام عدم حضور المتهم (جندى بالجيش) الجلسة التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه فى الحكم الغيابى الصادر بإدانته يرجع إلى أن جهته الرئيسية لم تسمح له بترك مقر عمله لانتشار وباء الكوليرا فى ذلك الوقت فهذا عذر قهرى لايجوز معه القضاء فى غيبة المتهم بتأييد الحكم المعارض فيه

(جلسه ١٩٤٨/٢/٢٣ طعن رقم ٣٢٥ سنة ٢١ ق)

٤٣ — متى كان الثابت أن المتهم كان معتقلا فى السجن فى اليوم الذى صدر فيه الحكم باعتبار المعارضة المرفوعة منه كأنها لم تكن فهذا الحكم يكون غير صحيح ، إذ لايصح فى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التى حددت لنظر معارضته فيها راجعا لعذر قهرى ، ووجود الطاعن فى السجن هو لاشك من هذا القبيل . هذا وما دام أنه لم يثبت علم المتهم رسميا بصدور هذا الحكم قبل طعنه عليه وتبين أنه على إثر علمه به بادر إلى الطعن عليه فطعنه يكون مقبولا شكلا وموضوعا .

(جلسة ١٩٤٩/٤/٤ طعن رقم ٥٦١ سنة ١٩ ق)

٤٤ — إذا تبين أن المتهم كان محبوساً على ذمة قضية أخرى فى يوم صدور الحكم الذى قضى باعتبار معارضته كأن لم تكن فإن محاكمته تكون قد وقعت باطلة لأن تخلفه عن حضور الجلسة كان لعذر قهرى .

(جلسة ١٩٥١/٣/١٩ طعن رقم ١٥٦ سنه ٢١ ق)

٤٥ — متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن قد قرر بالمعارضة فى الحكم الصادر عليه غيابياً وأجل نظر معارضته بالجلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢ لإعلانه ، ثم عاد فقرر مرة أخرى بالمعارضة فى ذات

الحكم ، مع أنه ما كان يجوز له أن يقرر مرة ثانية بالمعارضة فيه ، إلا أنه قد حددت لنظر هذه المعارضة الأخيرة جلسة ٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ ، وعجلت المعارضة الأولى لذات الجلسة وفيها صدر الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، وكان يبين من كتاب النيابة أن الطاعن كان فى ذلك اليوم محبوساً بالسجن تنفيذاً لحكم الصادر عليه فى قضية أخرى ، فإن الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن يكون باطلا ويكون طعنه مقبولا شكلا ما دام أنه لم يعلن بذلك الحكم ولم يثبت علمه رسمياً بصدوره قبل تقريره بالطعن .

(جلسة ١٩٥٣/٤/٢١ طعن رقم ١١٥٦ سنة ٢٢ ق)

٤٦ — إذا ثبت أن المعارض لم يتمكن من حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لأنه كان مسجونا فإن الحكم الصادر باعتبار معارضته كأن لم تكن يكون قد جاء باطلا . .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢ طعن رقم ١١٣٨ سنة ٢٤ ق)

٤٧ — لا يصح الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن إلا إذا كان تخلف المعارض عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر . فإذا كان المحكوم عليه الذى اعلم قانوناً بالجلسة المحددة لنظر المعارضة المرفوعة منه لم يحضر فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأنها لم تكن ، وتبين أنه كان مريضا بالمستشفى يوم الجلسة فلم يستطع حضورها ، فإن الحكم اعتبار معارضته كأنها لم تكن يكون — مع قيام هذا الظرف القهرى الذى حال دون حضوره — قد حرمه من استعمال حقه فى الدفاع . ولا يؤثر فى ذلك عدم وقوف المحكمة وقت أن أصدرت الحكم ، على هذا العذر القهرى حتى كان يتسنى لها تقديره والتحقق من صحته ، لأن المهم — وقد استحال عليه الحضور أمامها — لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها . وإذن فيصح التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم .

(جلسه ١٩٣٨/١٢/٥ طعن رقم ٢٦ سنة ٩ ق)

٤٨ — اذا كان المعارض قد استحال عليه لسبب خارج عن إرادته حضور جلسة المعارضة لكونه ملحقاً بالجيش وبسبب فرض إجراءات الحجر الصحى على مركز التدريب الذى كان به — فان الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن يكون غير صحيح .

(جلسة ١٩٥١/١٠/١٥ طعن رقم ٨٠٥ سنة ٢١ ق)

٤٩ — إن تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة بسبب تعطل السيارة التى استقلها إلى مقر المحكمة لا يصح فى القانون اعتباره نتيجة قوة قاهرة . فاذا ما حكمت المحكمة باعتبار معارضته كأنها لم تكن صح حكمها .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٨ طعن رقم ٨٤٣ سنة ٢١ ق)

٥٠ — متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يحضر بجلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٥٢ التى كانت محددة لنظر معارضته فى الحكم الغيابى وحضر المدافع عنه وأخبر بمرضه وقدم للمحكمة تأييداً لذلك شهادة مرضية فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٣ لمرض الطاعن وفى هذه الجلسة لم يحضر الطاعن أيضا فقضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وكان يبين من الاطلاع على الشهادة المرضية التى أمرت المحكمة بضمها مع المفردات أنها مؤرخة فى ٦ من فبراير سنة ١٩٥١ وثابت بها مرض الطاعن بنزلة شعبية حادة ، وأنه يحتاج لمدة عشرة أيام من ذلك التاريخ للعلاج ، وكانت المحكمة بعد أن قبلت عذر الطاعن فى التخلف عن الحضور أمامها لمرضه الثابت بتلك الشهادة وأجلت الدعوى لجلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٥١ عادت فقضت فى ذلك التاريخ باعتبار المعارضة كأن لم تكن لتخلف المعارض عن الحضور مع أن عذره بالمرض الذى سبق للمحكمة أن قدرته كان ما زال قائما بحسب الشهادة المرضية التى قبلتها ، إذ أن اليوم الذى أجلت اليه الدعوى وقضى فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن يدخل فى المدة المقررة بالشهادة لتخلف المعارض عن الحضور — لما كان ذلك ، فإن المحكمة إذ قضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قضاؤها مبنيا على بطلان فى إجراءات المحاكمة أثر فى حكمها .

(جلسة ١٩٥٤/١/١٢ طعن رقم ١٣٢٨ سنة ٢٣ ق)

٥١ — إذا كانت المحكمة فى حكمها باعتبار المعارضة المرفوعة من المتهم كأنها لم تكن قد ردت على ما دفع به محاميه من انه كان محجوزا فى بلدة عينها بسبب وباء الكوليرا بقولها إن هذا الدفع مردود ، بأن المتهم قد أعلن بالحكم الغيابى بمدينة الاسكندرية ، فان حكمها يكون قاصراً ، إذ أن ما قالته ليس من شأنه أن يثبت أن المتهم كان فى مكنته حضور جلسة المعارضة لأن إعلانه بالحكم الغيابى بالاسكندرية ، عند وجوده بها لأى سبب من الأسباب ، لا يفيد أنه يقيم بها وأنه لم ينتقل بعد إلى البلدة التى قال إنه كان محجوزاً بها .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٨ طعن رقم ٢٢٥٧ سنة ١٧ ق)

٥٢ — إذا كان محضر جلسة المحاكمة عند نظر المعارضة المرفوعة من المتهم يبين منه أن محامي المتهم تقدم برقية ، وتبين من الاطلاع على مفردات الدعوى أن من بينها برقية تحمل تاريخ جلسة المعارضة ومؤشر عليها من المحكمة ومذيلة باسم المتهم وفيها يقول إنه مريض ويلتمس التأجيل ، ومع ذلك حكمت المحكمة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن فإنها تكون قد أخطأت إذ كان لزاما عليها وقد تقدم المدافع عن المتهم إليها بما يفيد قيام عذره عن عدم الحضور أمامها أن تعنى بالرد على ذلك بالقبول أو بالرفض ، وإذ هي لم تفعل فذلك يعتبر ماسا بحق المتهم في الدفاع يستوجب نقض الحكم .

(جلسة ٢٠/١١/١٩٥٠ طعن رقم ٧١٩ سنة ٢٠ ق)

٥٣ — إذا كانت المحكمة في قضائها باعتبار المعارضة المرفوعة من المتهم كأنها لم تكن قد أسست رفضها اعتذاره عن حضور جلسة المعارضة على أن مرض الروماتيزم المفصلي لا يمنعه من الحضور وذلك دون أن تبين وجه استنادها فيما قالته ولا في إيجابها عليه بالحضور محمولا كما ذكرت في حكمها - فإن حكمها يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

(جلسة ١٨/١٢/١٩٥٠ طعن رقم ١٣٤٩ سنة ٢٠ ق)

٥٤ — إن الشهادة المرضية التي تقدم في دعوى وإن كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، إلا أنه متى أبدت المحكمة الأسباب التي من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة ، يكون لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي رتبها الحكم عليها . فإذا كانت المحكمة قد اطرحت الشهادة الطبية التي جاء فيها أن الطاعن عنده حالة إغماء من بول سكري وضعف عام وأنه أجرى له الإسعاف اللازم ويلزمه راحة تامة بالفراش لمدة سبعة أيام ، وذلك بقولة إن الطاعن قد أعلن شخصياً بالحكم في نفس اليوم الذي تحررت فيه الشهادة وأن حالة الإغماء لا يمكن أن تستغرق جميع الأيام الثلاثة المقررة للمعارضة في حين أنها لم تستظهر ما إذا كان الإعلان قد حصل قبل الإغماء أو بعده ، ولم تبين مصدر قولها إن حالة الإغماء لا يمكن أن تمتد لأكثر من ثلاثة أيام - فحكمها هذا يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(جلسة ١/١٢/١٩٥٢ طعن رقم ٨٧٢ سنة ١٤ ق)

الفرع الثاني

بالنسبة إلى الموضوع

٥٥ — إن المادة ١٣٣ تحقيق جنايات إذا كانت رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن بطريقة مطلقة على المعارض الذي لم يحضر فإن العلة الأساسية في ذلك هي أن الشارع أراد ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضته ويتبعها فقضى بحرمانه من أن يعاد فحص قضيته بواسطة المحكمة التي أدانته غيابياً . وتفهم القاعدة على هذا الأساس يجعل حالة المعارض الذي يحضر عدة جلسات ثم يتخلف في الجلسة الأخيرة محل نظر لا يلتقي مع فكرة الجزاء ، بل يتعين معه التمييز بينه وبين المعارض الذي لم يحضر مطلقا ، فالمعارض الذي حضر جلسة أو جلسات واستفتح دفاعه وأتمه أو استفتحه ولم يتمه أو لم يستفتحه مطلقاً يكون على المحكمة بأن تقضي في موضوع دعواه على حالها التي هي بها .

(جلسة ١٥/٢/١٩٣٧ طعن رقم ٥٣٢ سنة ٧ ق)

٥٦ — إن الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن (أي بدون تعرض للموضوع) عملا بالمادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات هو جزاء يجب ألا يصيب إلا المعارض المتخلف عن الجلسة الأولى للمعارضة لا المعارض الذي يحضر مرة أو أكثر ثم يتخلف بعد ذلك .

(جلسة ١٢/١٠/١٩٣٤ طعن رقم ٢٠٥٦ سنة ٣ ق)

٥٧ — لا يجوز قانونا الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن إلا عند غياب المعارض في أول جلسة حددت لنظر معارضته ، أما إذا حضر هذه الجلسة ثم غاب بعد ذلك فلا يجوز الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، بل يتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تفصل في موضوعها .

(جلسة ٢٧/٥/١٩٤٢ طعن رقم ١١٦٨ سنة ١٢ ق)

٥٨ — إن الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن، عملا بالمادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات ، هو إجراء يجب ألا يصيب سوى من لا يهتم لمعارضته فيتغيب في الجلسة الأولى التي حددت لنظرها . أما المعارض الذي يحضر جلسة أو أكثر من جلسات المعارضة فيجب ألا يحرم من إعادة فحص موضوع قضيته بمعرفة المحكمة التي أدانته غيابيا . وإذن فإذا حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، وكان المعارض قد حضر قبل ذلك أمام المحكمة دفعتين طلب في إحداهما التأجيل للارشاد عن

قضايا لضمها وأجلت القضية فى الثانية لتنفيذ القرار السابق صدوره بضم هذه القضايا ، فهذا الحكم يكون خاطئاً .

(جلسة ١٩٤٢/٥/٢٠ طعن رقم ١٤٢٨ سنة ١٢ ق)

٥٩ — متى حضر المعارض أول جلسة لنظر معارضته فإنه يكون على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى بعد ذلك . ولو تخلف عن الحضور فى الجلسات التالية وكان لم يبد أى دفاع فى الجلسة التى حضرها .

(جلسة ١٩٤٣/٣/٨ طعن رقم ٦٨٥ سنة ١٣ ق)

٦٠ — لا يجوز قانوناً الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن إلا عند غياب المعارض فى أول جلسة حددت لنظر معارضته . أما إذا حضر هذه الجلسة ثم غاب فى جلسة أو جلسات تالية فلا يجوز الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن بل يتعين على المحكمة أن تفصل فى الموضوع .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠ طعن رقم ١٤٦١ سنة ١٥ ق)

٦١ — الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لا يجوز إلا عند تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة تحدد للفصل فى معارضته ، أما إذا حضر هذه الجلسة فإنه يكون متعيناً على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى وتحكم فيه ولو كان قد تخلف عن الحضور فى جلسات أخرى . وإذن فإذا كان المعارض قد حضر الجلسة الأولى التى حددت لمعارضته ثم أجلت القضية إلى جلسة أخرى لم يحضرها فحكمت المحكمة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، فإن هذا الحكم يكون قد أخطأ .

(جلسة ١٩٤٦/٣/١٢ طعن رقم ٦٥٧ سنة ١٦ ق)

٦٢ — إنه لما كان لا يجوز بمقتضى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن إلا عند تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة حددت لنظر معارضته ، وكان حضور المعارض أية جلسة من جلسات المعارضة يوجب على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى وتفصل فيه بناء على الأدلة القائمة أمامها ولو لم يكن المعارض حاضراً فإن الحكم إذ قضى باعتبار المعارضة المرفوعة من المتهم كأنها لم تكن مع سبق حضوره بعض جلسات هذه المعارضة يكون قد أخطأ خطأ يعيبه بما يوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/٣/١٠ طعن رقم ٧٥٦ سنة ١٧ ق)

٦٣ — إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أصدرت حكماً غيابياً فى المعارضة المرفوعة من المتهم بتأييد الحكم المعارض فيه دون أن تسمع شهوداً ولا مرافعة ولا دفاعاً ، ودون أن يعلن المعارض إعلاناً صحيحاً حقيقياً ، فإن حكمها يكون باطلاً ، ويبطل معه الحكم الاستئنافى الذى أيده لابتنائه على حرمان المتهم من إحدى درجات التقاضى .

(جلسة ١٩٤٩/٤/١٨ طعن رقم ٥٥٠ سنة ٩١ ق)

٦٤ — إن المادة ١٦١ من قانون تحقيق الجنايات إنما توجب على المتهم بفعل جنحة الحضور بنفسه إذا ما استوجب هذا الفعل عقوبة الحبس ، وأجازت له فى الأحوال الأخرى أن يرسل وكيلاً عنه ، فإذا كان الحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم ، وكان هذا المتهم قد أناب عنه وكيلاً حضر جلسة المعارضة وطلب التأجيل للاستعداد فأجابته المحكمة إلى طلبه وأجلت نظر الدعوى إلى جلسة أخرى — فإنها إذا قضت بعد ذلك باعتبار المعارضة كأنها لم تكن على أساس أن المتهم تخلف عن الحضور تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥٢/٥/١٣ طعن رقم ٣٢٦ سنة ٢٢ ق)

الفرع الثالث

بالنسبة إلى العقوبة

٦٥ — المعارضة إجراء سنه القانون ضماناً لحق المحكوم عليه غيابياً فى سماع دفاعه أمام المحكمة . ومن المقرر فقهاً وقضاء أن المعارضة وإن أعادت نظر الدعوى من جديد إلا أنها ، وهى إجراء شرع لمصلحة المحكوم عليه ، لا يصح أن يضار به إن لم يفد منه . وقد نصت المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ صراحة على ذلك .

(جلسة ١٩٥١/١/٨ طعن رقم ١٦٦٧ سنة ٢٠ ق)

٦٦ — من المقرر أن المتهم لا يضار بالمعارضة المرفوعة منه . وإذن فمتى كان الحكم قد قضى بتعديل الحكم المعارض فيه بتشديد العقوبة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥١/٢/٢٧ طعن رقم ٧٧ سنة ٢١ ق)

٦٧ — إن المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه ، وهذا الحكم ينطبق على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقاً للمادة ٢٦٦ من هذا القانون . وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن لأنه تسبب

بإهماله فى إصابة المجنى عليه ، وكانت المحكمة قد قضت عليه غيابيا بالعقوبة وبإلزام والده بصفته وليا طبيعيا عليه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٥٠ جنيها دون أن تنص على أنه تعويض مؤقت ، وعند نظر المعارضة المقدمة من الطاعن قرر المدعى بالحق المدنى أن ليس له طلبات قبل الولى الطبيعى لزوال صفته ، وطلب إلزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض . فقضت المحكمة فى المعارضة برفضها وتأييد الحكم الغيابى فيما قضى به من عقوبة وبإثبات تنازل المدعى بالحق المدنى عن مخاصمة الولى الطبيعى على الطاعن ، وبإلزام الأخير بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٣٠٠ جنيه على سبيل التعويض ، ورد على دفاع الطاعن بعدم جواز طلب تعويض يزيد عن ما سبق الحكم به بأن الدعوى المرفوعة عليه دعوى مبتدأة مقطوعة الصلة بالدعوى الأولى ، ثم تأيد هذا الحكم إستئنافيا بالحكم المطعون فيه ، متى كان الحكم قد قضى بذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن والد الطاعن هو الخصم فى الدعوى وقضى عليه غيابيا بالتعويض بصفته وليا على إبنه المتهم أى بوصف كونه ممثله ونائبه لصغر سنه لا باعتباره مسئولا مدنيا عما يقع منه ، فالحكم عليه غيابيا بتلك الصفة إنما ينصرف إلى الخصم الأصيل فى الدعوى وهو المتهم الذى عارض فى الحكم . ويكون تنازل المدعى عن مخاصمة الأب لزوال صفته لا يغير من الوضع القانونى ولا يجعل الدعوى على الإبن مبتدأة ، ولأن المعارضة لا تعيد الدعوى لنظرها من جديد إلا بالنسبة للمعارض لا بالنسبة للمعارض ضده وهو المدعى بالحق المدنى الذى صدر الحكم الغيابى على ممثل المتهم حضوريا بالنسبة إليه .

(جلسة ١٩٥٣/١/٦ طعن رقم ١١٦٨ سنة ٢٢ ق)

٦٨ – إن المحكمة التى تنظر فى المعارضة لا تكون مطالبة قانونا بمراعاة مصلحة المعارض من معارضته إلا فى حدود ما يجرى فى المنطوق فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها فقط . فكل ما تجريه فى هذه الحدود من تصحيح حكم الغياب ، سواء من جهة الأسباب أو الوقائع أو القانون ، لا يصح عده مخالفاً لما تقتضيه المعارضة ، ما دامت المحكمة لم تغير فى العقوبة بما يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض وانقلبت وبالا عليه ، وما دامت المحكمة تراعى فيما تجريه مقتضيات حقوق الدفاع كما هى معرفة فى القانون .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨ طعن رقم ١٢٩٢ سنة ١٤ ق)

٦٩ – إذا كان الحكم المعارض فيه لم يقض إلا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض إلى الموضوع فإن المحكمة يكون متعينا عليها عند المعارضة أن تفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف ، فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وإن رأت أنه خاطىء ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى . وفى هذه الحالة فقط يكون لها أن تتعرض للعقوبة فتقف تنفيذها أو تعدلها فى مصلحة المعارض ، أما إذا هى أمرت بوقف التنفيذ متوهمة أن الحكم المعارض فيه صادر فى موضوع الدعوى فإن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه . ويتعين مع نقض الحكم إعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرته لنظر المعارضة فيه من جديد .

(جلسة ٢١/ /١٩٤٣ طعن رقم ١٤٨٦ سنة ١٣ ق)

معاينـــة

(ر : تحقيق قواعد أرقام ٢٦ – ٢٨ ودفاع قواعد أرقام ٢٨٨ – ٣١٣)

مفرقعات

موجز القواعد :

الفصل الاول

الجريمة المنصوص عليها فى م ٣١٧ ع مكررة قديم المعدلة بالقانون رقم ٣٥ سنة ١٩٣٢ والمادة ٣٦٣ ع جديد

— تحقق الجريمة بمجرد إحراز المفرقعات فى كافة صوره وألوانه مهما كان الباعث له — ١ و ٢

— تحقق القصد الجنائى بمجرد علم المحرز أن المادة مفرقعة أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات — ٣

— المفرقعات المحرمة هى التى من شأنها أن تستعمل لتدمير الأموال الثابتة أو المنقولة — ٤

— عدم اعتبار الكمية الصغيرة من البارود من قبيل المفرقعات إلا إذا ثبت أن هذا البارود القليل قد أعد لأن يدخل فى تركيب مفرقع ما — ٥ — ٧

الفصل الثانى

القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٩

— إحراز المفرقعات إذا كان مقصوداً به مجرد استعمالها كذخيرة للأسلحة النارية معاقب عليه بعقوبة الجنحة — ٨

القواعد القانونية :

الفصل الاول

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ ع مكررة قديم المعدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٢ والمادة ٣٦٣ عقوبات جديد .

١ — إن المادة ٣١٧ المكررة ع المعدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ تعاقب على إحراز المفرقعات فى كافة صوره وألوانه مهما كان الباعث لهذا الإحراز إلا ما كان منه برخصة أو بمسوغ قانونى . والقصد الجنائى لا شأن له بالباعث على الاحراز . وهذا القصد يتحقق بمجرد علم المحرز أن المادة مفرقعة أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات .

(جلسة ١٩٣٤/٧/١٩ طعن رقم ٥٢٥ سنة ٤ ق)

٢ — إن المادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات والتى تعدلت بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ تعاقب على إحراز المفرقعات فى كافة صوره وألوانه مهما كان الباعث على هذا الإحراز اللهم إلا ما كان منه برخصة أو بمسوغ قانونى وإذا كانت هذه الجريمة من الجرائم العمدية فان القصد الجنائى فيها يقوم على تعمد الفاعل مخالفة ما ينهى عنه القانون بصرف النظر عن البواعث التى تكون دفعته إلى ارتكاب ما ارتكبه منها إذ الباعث لا يؤثر فى كيانها وإنما قد يصح أن يكون له دخل فى تقدير العقوبة ليس غير .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ١٠١٧ سنة ٤ ق)

٣ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز المفرقعات بدون رخصة أو مسوغ شرعى يتحقق دائماً متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع . ولا ضرورة بعد ذلك لإثبات نيته فى استعمال المفرقع فى التخريب والإتلاف .

(جلسة ١٩٣٥/١/١٤ طعن رقم ٢٠٥٩ سنة ٤ ق)

٤ — المفرقعات المحرمة التى تشير اليها المادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات هى التى من شأنها أن تستعمل لتدمير الأموال الثابتة أو المنقولة . فلعب الأطفال (الصواريخ) لا تدخل فى عداد المفرقعات التى يتناولها حكم المادة المذكورة .

(جلسة ١٩٣٥/١/٢٨ طعن رقم ٢٠٦١ سنة ٤ق)

٥ — لتطبيق المادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات يجب التمييز بين حالة صنع أو استيراد أو احراز القنابل أو الديناميت أو المفرقعات بصفة عامة وبين حالة صنع أو استيراد أو احراز المواد المعدة لأن تدخل فى تركيب تلك المفرقعات وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات والأشياء التى تستخدم لصنعها أو انفجارها ففى الحالة الأولى يحق العقاب متى ضبط المفرقع ولم يكن عند صانعه أو مستورده أو محرزه رخصة به ولم يكن لديه مسوغ شرعى لصنعه أو استيراده أو احرازه ولا يشترط — لتوقيع العقاب إثبات نية المتهم فى استعمال المفرقع فى الإجرام بل يكفى مجرد وجود المفرقع ماديا مع ثبوت علم المتهم بأنه مفرقع . والمقصود من عبارة « مسوغ شرعى » هو أن يكون لدى المتهم أسباب مقبولة غير محرمة يجيز له احراز المفرقع أو صنعه أو استيراده . أما فى الحالة الثانية (حالة صنع أو استيراد أو احراز المواد المعدة لأن تدخل فى تركيب المفرقعات والأجهزة والآلات والأدوات والأشياء التى تستخدم لصنعها أو انفجارها فإن هذه المواد والاجهزة والآلات والأدوات إنما تعتبر فى حكم المفرقعات ويعاقب صانعها ومحرزها أو مستوردها وفقاً للمادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات إذا ظهر من وقائع الدعوى وظروفها أن هذه الأشياء أعدت لأن تدخل فى تركيب المفرقعات . وهذا أمر متروك لتقدير قاضى الموضوع . وبناء على ذلك يمكن أن يعتبر « بارود الصيد » مفرقعات مما يدخل فى حكم تلك المادة . ولكن إذا كان المضبوط من هذه المادة كمية صغيرة مما يستعمل عادة فى الصيد فلا يمكن مبدئياً أن يعد من قبيل المفرقعات لأن هذه الكمية الصغيرة لا تحدث المفرقعة إذا ما اشعلت وحدها ولا يترتب على اشعالها ضرر التخريب والتعييب والاتلاف الذى هو مناط العقاب . فى المادة المذكورة إلا أنه نظراً إلى أن القليل من البارود يمكن أن يدخل فى تركيب المفرقعات فيجب لتوقيع العقاب على حائزه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣١٧ المكررة عقوبات أن يثبت من الوقائع أن هذا البارود القليل قد أعد لأن يدخل فى تركيب مفرقع ما . فاذا كان الثابت بالحكم أن كمية البارود المضبوط لدى المتهم صغيرة وإنها ما تستعمل فى ملء الخراطيش فلا يمكن اعتبارها مفرقعا فى حكم الفقرة الأولى من المادة ٣١٧ المكررة كما لا يمكن اعتبار المتهم محرزا لمادة تدخل فى تركيب المفرقعات مادامت ظروف الدعوى المبينة بالحكم لا تدل — على إنها قد أعدت لذلك .

(جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩ طعن رقم ١٦٠٢ سنة ٤ ق)

٦ — بارود الصيد لا يعتبر مفرقعاً فى حكم المادة ٣١٧ المكررة ع إلا إذا كان القدر المضبوط منه كمية كبيرة تفوق كثيراً ما يستعمل عادة فى الصيد بحيث إذا أشعل هذا القدر وحده فى مكان مقفل لا يتسع الغازات التى يتحول اليها عقب الإشعال فإنه يحدث الفرقعة أما إذا كان القدر المضبوط ضئيلا لا يحدث فرقعة إذا ما أشعل وحده ولا يترتب على اشعاله ضرر التخريب والتعييب والاتلاف وهو مناط العقاب فى المادة ٣١٧ المكررة المذكورة فلا يعتبر محرزه ممن يتناولهم حكم هذه المادة .

(جلسة ١٩٣٥/١/١٤ طعن رقم ٢٠٥٩ سنة ٤ ق)

٧ — إن البارود لا يعتبر من المفرقعات الوارد ذكرها فى المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات إلا إذا كان بكمية كبيرة وفى حيز مغلق لا يتسع للغازات التى يتحول اليها عقب الإشعال . فإذا كانت كميته يسيرة ليس من شأنها أن تحدث عنها هذه النتيجة فإنه لا يعد من تلك المفرقعات . فاذا ضبط بارود زنته ١٠٦٠ جراما فى كيس داخل قفة بقطار السكة الحديد فلا يمكن عده مفرقعا لأنه بحسب كميته والظرف الموجود فيه لا يمكن — إذا ما أشعل — أن يحدث الفرقعة ذات الخطر المعنى فى المادة المذكورة .

(جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١٠ ق)

الفصل الثالث

القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٩

٨ — إن المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك ، ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ، وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات التى تستخدم فى صنعها أو لانفجارها » ثم نصت المادة ١٠٢ (ب) على أنه « يعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى والمنشآت المعدة للمصالح العامة أو

للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور وجاء بالمذكرة الإيضاحية أن الشارع استهدف بهذا التعديل « توسيع نطاق تطبيق المواد ٨٨ و٢٥٨ و٢٦٣ من قانون العقوبات بحيث تتناول كل الصور التى تهدد الأمن العام وسلامة الدولة وحياة الأفراد وأموالهم » وواضح من ذلك ومن وضع المواد المضافة بهذا القانون بعد الباب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، أن المقصود بحيازة المفرقعات هو حيازة المواد التى من شأنها أن تستعمل فى غرض من الأغراض الاجرامية التى بينها الشارع فى المادة ١٠٢ (ب) ، ولما كان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ الذى صدر بعد إضافة المادة ١٠٢ (أ) لمواد قانون العقوبات قد نص فى مادته العاشرة على أنه « يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يحرز ذخائر مما يستعمل فى الأسلحة النارية بالمخالفة لأحكام المادة الخامسة » وكان المستفاد من نصوص التشريعين ومن تفاوت العقاب الذى فرضه الشارع لكل من الجريمتين وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية سالفة الذكر. إن إحراز المفرقعات المعاقب عليه بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ هو الذى من شأنه أن يهدد الأمن العام وسلامة الدولة وحياة الأفراد وأموالهم ، وأن إحراز تلك المواد إذا كان مقصودا به مجرد استعمالها كذخيرة للأسلحة النارية فإنه يكون معاقبا عليه بعقوبة الجنحة وعلى قاضى الموضوع أن يستظهر من الظروف والأدلة القائمة فى الدعوى ما إذا كانت الواقعة مما تطبق عليه أحكام المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات أو المادة العاشرة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قال إن البارود الذى ضبط فى حيازة الطاعن كان الغرض من إحرازه تعبئة الفرد المضبوط ، وهو ما كان يقتضى من المحكمة معاقبة الطاعن باعتبار أنه أحرز ذخيرة مما يستعمل فى الأسلحة النارية إلا أنها أدانت الطاعن بعقوبة الجناية على أساس أن المادة ١٠٢ (أ) تعاقب على الإحراز فى جميع صوره وأيا كان الغرض منه بعقوبة الجناية ، فإن حكمها يكون مبنياً على الخطأ فى تأويل القانون .

(جلسة ١٩٥٣/١١/٢٤ طعن رقم ٥٣ سنة ٢٣ ق)

مقاصـــه

موجز القواعد :

— عدم جواز الحكم بوقوع المقاصة إذا كان أحد الدينين غير خال من النزاع – ١

القواعد القانونية :

١ — لايجوز للمحكمة إذا كان أحد الدينين غير خال من النزاع أن تقرر وقوع المقاصة ما دام هذا الدين لم يصف . ولها أن تحكم بالدين الخالى من النزاع وتحفظ الحق لطالب المقاصة فى رفع دعوى بما يكون له على خصمه .

(جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ طعن رقم ٩٦٦ سنة ١٢ ق)

ملاريا

موجز القواعد :

— كل عمل يرى على رجال الصحة المتدبون لمراقبة تنفيذ أحكام القانون رقم ١ سنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٤٦ أنه مسبب لتوالد البعوض وكل إجراء يرون القيام به لمنع التوالد معتبر فى نظر هذا القانون — ١

— انطباق أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٤٦ على الأماكن والمدن والقرى التى يصدر قرار من وزير الصحة بسريانه عليها — ٢

— اعتبار القرارات الصادرة بتحديد الأماكن التى تسرى عليها نصوص القانون رقم ١ سنة ١٩٢٦ قائمة بعد صدور القانون ٧٨ سنة ١٩٤٦ دون حاجة إلى قرار جديد — ٣

— عدم بيان الحكم بإدانة المتهم على جريمة عدم تنفيذ الاشتراطات اللازمة لمنع انتشار مرض الملاريا الأعمال والأوامر التى قال بأن المتهم خالفها . قصور — ٤

القواعد القانونية :

١ — إن القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ قد قصد بصفة عامة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع توالد البعوض الناقل لحمى الملاريا وكل ما جاء فيه عن مسببات توالد البعوض لم يرد على سبيل الحصر بل على سبيل التمثيل وقد ترك للجهة الصحية الأمر فى اعتبار بعض الأعمال مسببة لتوالد البعوض ثم هو لم يبين على سبيل الحصر الأعمال والاحتياطات التى يفرض على الأشخاص إتباعها لمنع تلك المسببات ولا الاحتياطات التى يفرضها مفتشو الصحة على المخالفين فكل عمل يرى رجال الصحة المتدبون لمراقبة تنفيذ أحكامه أنه تسبب لتوالد البعوض وكل إجراء يرون القيام به لمنع هذا التوالد معتبر فى نظر هذا القانون .

(جلسه ١٩٤٩/١٢/١٣ طعن رقم ١٧٧٠ سنه ١٩ ق)

٢ — إنه لما كان المشرع قد أراد من إصدار القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ — على ماهو ظاهر من عنوانه ونصوصه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا ورخص فى المادة الأولى منه لوزير الصحة العمومية أن يعين بقرار يصدره الأماكن والمدن والقرى التى تسرى عليها نصوص هذا القانون كلها أو بعضها كان لا أساس للزعم بأن هذا القانون لا ينطبق على من لم ينفذ الاشتراطات اللازمة قانونا لمنع انتشار هذا المرض بمدينة (الأسكندرية) التى صدر قرار وزارى بسريان تلك النصوص عليها قولا بأن هذه المدينة لم تكن موبوءة ، كذلك لا يؤبه للقول بانقضاء عدة أعوام منذ صدور القرار الوزارى المشار إليه مادام هذا القرار قائما لم يلغ بقرار آخر .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣ طعن رقم ١٧٧٠ سنة ١٩ ق)

٣ — إنه لما كان المشرع قد أراد من إصدار القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ — على ماهو ظاهر من عنوانه ونصوصه — إتخاذ الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا ورخص فى المادة الأولى منه لوزير الصحة العمومية أن يعين بقرار يصدره ، الأماكن والمدن والقرى التى تسرى عليها نصوص هذا القانون كلها أو بعضها ، وكانت مدينة دمنهور قد صـدر بشأنها قرار وزارى بسريان تلك النصوص عليها ، فإن الزعم بعدم سريان أحكام ذلك القانون على واقعة الدعوى بمقولة إنه لم يصدر قرار جديد بانطباقه على مدينة دمنهور بعد صدور القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ ، هذا الزعم لا أساس له ، ذلك بأن هذا القانون إنما جاء معدلا لبعض أحكام القانون الأول دون مساس بالفعل الذى حرمه القانون فلم يكن هناك ما يستوجب صدور قرارات جديدة تحل محل القرارات السابق صدورها لأن القرارات المشار إليها لا تزال قائمة .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/١٠ طعن رقم ٨٠٩ سنة ٢٢ ق)

٤ — يجب لسلامة الحكم الذى يعاقب على جريمة

عدم تنفيذ الاشتراطات اللازمة لمنع انتشار مرض الحمى الملاريا) أن يبين الأعمال والأوامر التى قال بأن المتهم خالفها حتى تمكن معرفة مدى اتصالها بالقانون الذى عوقب بمقتضاه ، وإلا فإنه يكون حكما معيباً متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨ طعن رقم ٧٧٠ سنة ١٨ ق)

مهن طبية

موجز القواعد :

— الطبيب الجراح لا يعد مرتكباً لجريمة الجرح العمد ـ ١

— عدم إخطار النيابة نقابة العليا للمهن الطبية بما يتهم به أعضاؤها من الجنايات والجنح لا يترتب عليه بطلان ـ ٢

— نطاق المصادرة طبقاً لاحكام القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٥ ـ ٣

— لا عيب إذا كان الحكم الذى أدان الطبيب لاتجاره بالطعم الواقى من مرض الكوليرا قد رد على دفاع المتهم رداً سائغاً ـ ٤

(ر أيضاً : تفتيش قاعدة ١٢٤ وضرب قواعد ٧٦ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٩ ومصادرة قاعدة ٤ ومواد مخدرة قواعد ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ ونصب قاعدة ٢٧)

القواعد القانونية :

١ ـ الطبيب الجراح لا يعد مرتكباً لجريمة الجرح عمداً لأن قانون مهنته ـ اعتماداً على شهادته الدراسية ـ قد رخص له فى إجراء العمليات الجراحية بأجسام المرضى ، وبهذا الترخيص وحده ترتفع مسئوليته الجنائية على فعل الجرح .

(جلسة ١٩٣٢/١/٢٤ طعن رقم ٢٠٨٧ سنة ٢ ق)

٢ ـ القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٠ حين أوجب على النيابة اخطار النقابة العليا للمهن الطبية بما يتهم به أعضاؤها من الجنايات والجنح لم يرتب على مخالفة ذلك بطلاناً .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ طعن رقم ١٨٤٧ سنة ١٤ ق)

٣ ـ القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٥ يوجب مصادرة جميع الأشياء المتعلقة بالمهنة سواء أكانت تستخدم فى ذات المهنة أو كانت لازمة ما كأثاث العيادة وإذن فإذا عوقب متهم بالمادة ١/٢٤٢ ع لأنه وهو غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجنى عليه فسبب له بذلك ورما بالفك وقضى بمصادرة ما عند المتهم من قوالب وجبس فإن الحكم بالمصادرة يكون فى محله .

(جلسة ١٩٥٢/٢/١٨ طعن رقم ١١٨٣ سنة ٢١ ق)

٤ ـ إذا كان الحكم قد أدان المتهم (طبيباً) باتجاره بالطعم الواقى من مرض الكوليرا بأن أجرى الحقن به نظير أجر فى عيادته الخاصة قد أقام ذلك على أن دفع المبلغ إليه من المجنى عليه كان مقروناً عندهما قبل إجراء الحقن إذ المجنى عليه ذهب إليه من قبل شخص قال هو عنه أنه أوصاه بأخذ أجر ممن يرسلهم إليه ، وأنه كان متخذاً وسائل الحذر والتحوط إذ استفهم من المجنى عليه عن سبب حضوره إليه وعمن ارسله مع تفرسه فى وجهه ومراقبه الطريق من وقت لآخر وإغلاقه باب العيادة رغم وجود رواد بها ، مما لم تجر به عادة الأطباء ، فإن هذا يكون رداً سائغاً لما دافع به الطبيب من أنه لم يطلب ولم يشترط أجراً مقابل الحقن وأن ما دفعه إليه المجنى عليه بعد إجراء الحقن لم يكن إلا من قبيل الاعتراف بالجميل فلا عقاب عليه .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١٤ طعن رقم ٣٠٧ سنة ١٨ ق)

مواد مخدرة

رقم القاعدة

موجز القواعد :

الفصل الاول

جريمة احراز المخدر او حيازته

الفرع الاول : مادة مخدرة

— الأفيون ليس شيئاً آخر سوى المادة التى يفرزها نبات الخشخاش — ١

— ماهية القنب الهندى « الحشيش » — ٢

— محل تطبيق القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ هو عندما توجد الرؤوس المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات القنب الهندى بعد إجراء عملية تجفيف الرؤوس لتحويلها إلى جوهر الحشيش — ٣

— ما عدا الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الحشيش لا يعتبر من المواد المخدرة فى حكم القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ — ٤ و ٥

— متى تعتبر الأمزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية أو غير الرسمية المحتوية على مورفين من المواد المخدرة — ٦ و ٧

— عدم التزام الحكم بالإدانة ببيان نسبة المخدر فى الحشيش المضبوط — ٨

— عدم تعرض الحكم فى جريمة إحراز الحشيش لجنس الشجيرات وتجفيف الرؤوس التى عليها . قصور — ٩

(راجع أيضاً : تعدد الجرائم قاعدة ٢٧)

الفرع الثانى : الحيازة والاحراز

— المقصود بالحيازة والإحراز فى قانون المخدرات — ١٠ — ١٨

— عدم تعيين القانون حداً أدنى لكمية المادة المخدرة المحرزة — ١٩

— ضبط الجوهر المخدر ليس ركناً لازماً لتوافر جريمة إحرازه أو جلبه — ٢٠ — ٢٣

— توفر العقاب على كل اتصال بالمخدر مباشراً كان أو بالواسطة — ٢٤

— اعتبار الشخص محرزاً للمخدر إذا وجد فى مكان هو فى حيازته إلا إذا أثبت عدم علمه بوجود المخدر عنده وأقام الدليل على ذلك — ٢٥

— مجرد زراعة الخشخاش غير كاف لإدانة الزراع بتهمة إحراز المخدر إلا إذا ثبت أنه هو الذى تم بتجرحه — ٢٦

موجز القواعد (تابع) :

— كفاية استناد الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز المخدر إلى اعتراف المتهم بأنه تسلم بيده قطعة الأفيون من آخر — ٢٧
— قضاء الحكم بالبراءة بناء على بطلان القبض على المتهم دون التعرض لاعترافه بحيازته لعلبة المخدر . قصور — ٢٨
— وجوب استظهار الحكم ركن الإحراز فى جريمة إحراز الجواهر المخدرة — ٢٩
— خطأ الحكم فى مكان ضبط المخدر من المسكن لا تأثير له ما دامت المحكمة قد اقتنعت بأن المتهمة هى صاحبة المخدر المضبوط بمسكنها وأنه كان فى حيازتها — ٣٠

الفرع الثالث : القصد الجنائى

— توفر القصد الجنائى بمجرد إحراز المتهم المادة المخدرة وهو يعلم أنها مخدرة بصرف النظر عن الباعث لهذا الإحراز — ٣١ – ٣٦
— توفر القصد الجنائى ولو كان إحراز الزوجة المادة المخدرة بقصد إخفاء جريمة زوجها — ٣٧
— صحة استدلال المحكمة على توافر القصد الجنائى بجسامة الكمية المضبوطة وقول الشاهد إنه رأى المتهم ينبش الأرض ليخرجها — ٣٨
— وجوب استظهار الحكم بالإدانة ما يفيد علم المتهم بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة — ٣٩ – ٤١
— عدم بيان الحكم القصد من الإحراز لا يعيبه ما دامت المحكمة قد طبقت العقوبة المغلظة — ٤٢
— إثبات الحكم واقعة الاتجار بأدلة تؤدى إلى ثبوتها كاف للادانة فى جريمة الاتجار بالمخدر ولو لم يضبط المخدر مع المتهم أو فى محله — ٤٣
— عدم رد الحكم بالإدانة على دفاع المتهم بأنه لم يكن يعلم ما بداخل الصرة التى ضبط بها المخدر . قصور — ٤٤
— عدم جواز افتراض الحكم علم المتهم بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة بل يجب أن يثبت هـــذا العلم ثبوتاً فعلياً — ٤٥ و ٤٦
— عـــدم التزام المحكمة بالتحدث عن ركن العلم إذا كان ما أورده الحكم كافياً فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدر — ٤٧
— عبء الإثبات الذى يتخصص به القصد من الإحراز يقع على عاتق المتهم دائماً — ٤٨ و ٤٩
— الاتجار فى الجواهر المخدرة واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها — ٥٠ و ٥١
— إدانة المتهم بجريمة احراز المخدر بقصد التعاطى استناداً إلى أنه وجد فى المقهى مع المتهم الأول الذى ضبط محرزاً المخدر . قصور — ٥٢
(راجع أيضاً : أسباب الإباحة وموانع العقاب قاعدة ٧ وإعانة الجانى على الفرار قواعد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ وحكم قاعدتان ٢٥٠ و ٢٥١)

الفرع الرابع : العقوبة

— ثبوت إحراز المادة المخدرة كاف لتحقق الجريمة المنصوص عليها فى م ٣٥ من ق رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ — ٥٣ و ٥٤
— عقوبة إحراز الجواهر المخدرة هى بعينها العقوبة المقررة لجلبها — ٥٥
— مناط تطبيق عقوبة وقف الجانى عن تعاطى مهنته أو صناعته أو تجارته — ٥٦
— عقاب زارع الأفيون بمقتضى القانون الصادر فى سنة ١٩٢٦ والأمر العالى الصادر فى ١٨٨٤/٣/١٠ لا يمنع من عقابه باعتباره محرزاً للأفيون — ٥٧
— سلطة القاضى فى تقدير حالة كل متهم من جهة استحقاقه لعقوبة الحبس أو الإرسال إلى إصلاحية خاصة لمدة معينة — ٥٨
— لا محل لتطبيق العقوبة المخففة إلا إذا ثبت أن الحيازة أو الإحراز لم يكن أيهما إلا بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى — ٥٩
— شرط العود المنصوص عليه فى م ٣٩ من ق رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ — ٦٠ و ٦١
(راجع أيضاً : اختصاص قاعدة ٢٦ ووصف التهمة قاعدة ٧٤)

موجز القواعد (تابع) :

الفصل الثانى

جريمة شراء المخدر او بيعه

الفصل الثالث

زراعة الحشيش والخشخاش

(راجع أيضاً : إثبات قاعدتان ١٠٢ و ٤٩١ ولبس قاعدة ٢٨ ودفاع قاعدة ٦٤ ونقض قواعد ١٨٢ و ٢٩٤ و ٤٤٤ و ٥٢٨)

الفصل الرابع

اتصال الاطباء والصيادلة بالمواد المخدرة ومدى اباحته وقيــوده

موجز القواعد (تابع):

— إفتراض القصد الجنائي بمجرد إخلال الطبيب بما يوجبه القانون من إمساك دفتر خاص الوارد والمنصرف من المواد المخدرة – ٨٤ و ٨٥

(راجع أيضاً : اختلاس أموال أميرية قاعدة ١٤)

الفصل الخامس

مسائل متنوعة .

— حمل المتهم المخدر وهو عالم بماهيته كاف للادانة ولو كان البوليس فى سبيل إثبات التهمة عليه هو الذى باعه المخدر بواسطة مندوب من قبله – ٨٦

— إحراز المخدرات من الجرائم المستمرة – ٨٧ و ٨٨

— جريمة إحراز نبات الخشخاش هى من الجرائم المستمرة – ٨٩

— تظاهر مرشد البوليس بأنه يريد شراء مخـــدر من المتهم وتوصله بهذه الطريقة إلى كشف الجريمة لا يعتبر تحريضاً عليها – ٩٠

— تظاهر رجال البوليس بمعاونة المتهم على جلب المخدر لا تأثير له فى ثبوت جريمة جلب المخدرات وإحرازها قبل المتهم – ٩١ و ٩٢

— ضبط المخدر مع المتهم على مرحلتين هو واقعة واحدة وقعت فى وقت واحد وإن افترقت فى وقت الضبط – ٩٣

(راجع - أيضاً : إثبات قواعد ١٠٠ و ١٠٣ و ١٠٨ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦١ و ٥٢٣ وتحقيق قاعدة ١٧ وتفتيش قواعد ٢٨ و ٢٩ و ٤٤ و ١٨٢ وتلبس قواعد ١٠ و ١٦ و ١٨ و ٢٢ و ٤١ ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٦ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٨ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ وحكم قواعد ٤٧ و ١٣٠ و ١٧٤ و ٢٤٣ و ٢٧٤ و ٣٠١ وقبض قاعدة ٧ ومصادرة قاعدة ٣ ونقض قاعدة ٤٤٣)

القواعد القانونية :

الفصل الاول

جريمة احراز المخدر أو حيازته

الفرع الاول

مادة مخدرة

١ — إن الأفيون ليس شيئاً آخر سوى المادة التى يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره . أما كون هذا الإفراز يخرج رطباً لا جامداً فهذا لا يطعن فى أنه مخدر محظور وكل ما فيه أن به مائية تتطاير بعد قليل .

(جلسة ١٩٣٣/١/١٦ طعن رقم ٨٥٧ سنة ٣ ق)

٢ — القنب الهندى (الحشيش) الوارد ذكره فى الفقرة السادسة من المادة الأولى من قانون المواد المخدرة إنما هو القمم الجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا (Cannabis Sativa) التى لم تستخرج مادته الصمغية أياً كان الاسم الذى يعرف به فى التجارة .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢ طعن رقم ١٤٧٦ سنة ١٢ ق)

٣ — ان قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ أورد فى المادة الأولى القنب الهندى (الحشيش) ضمن الجواهر المعتبرة مواد مخدرة دون أن يذكر تعريفاً لهذه الكلمة . ولكن لما كان هذا القانون قد صدر فى ١٤ أبريل سنة ١٩٢٨ بعد أن كانت الحكومة فى ١٦ من مارس سنة ١٩٢٦ قد قبلت الاتفاق الدولى الذى انتهى إليه مؤتمر الأفيون المنعقد فى مدينة جنيف فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ ، كان مفاد هذا — كما سبق أن ارتأت هذه المحكمة — أن الشارع إنما أراد عند وضعه هذا القانون أن يعتمد ما تضمنته اتفاقية جنيف من تعريف القنب الهندى إذ قالت : « يطلق اسم القنب الهندى على الرؤوس المجففة (Séchées) المزهرة أو المثمرة من السيقان الأناث لنبات الكنابيس ساتيفا (Canabis Sativa) التى لم تستخرج مادته الصمغية أياً كان الاسم الذى يعرف به فى التجارة » . هذا ولما

كان القانون المذكور لا هو ولا القانونان السابقان له في ٨ مايو سنة ١٩٢٢ و ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ ، مع أنها صادرة كلها بشأن المواد المخدرة ومن ضمنها الحشيش ، لم يشر أي منها إلى إلغاء الأمر العالي الصادر في ١٠ من مارس سنة ١٨٨٤ الخاص بزراعة الحشيش فانه لهذا وعلى ضوء التعريف سالف الذكر ، يكون محل تطبيق أحكام قانون المخدرات هو عند ما توجد الرؤوس المزهرة أو المثمرة من السيقان الأناث لنبات القنب الهندي بعد إجراء عملية تجفيف الرؤوس لتحويلها إلى جوهر الحشيش ولما كانت عبارة التعريف تتضمن أن المادة الصمغية التي تحتوي عليها الرؤوس هي جوهر الحشيش ذاته ، فانه يتعين ، تبعاً لذلك ، أن تطبق أحكام قانون المخدرات أيضاً كلما وجدت المادة الصمغية بأية طريقة كان استخراجها ، كما يحصل في بعض البلاد التي تزرع نبات القنب الهندي إذ يمر العمال في الزراعة وعليهم أردية من المطاط تلتصق بها المادة الصمغية ثم تنزع بعد ذلك للاستعمال . فاذا لم يصل الأمر في الزراعة إلى هذا الحد ، فان الأمر العالي السابق ذكره يكون هو الواجب التطبيق . وهذا التحديد الصحيح لنطاق قانون المخدرات هو الذي حدا الشارع على اصدار قانون آخر يمنع زراعة الحشيش في مصر ويشدد في عقوبتها ،

وإذن فاذا كانت شجيرات الحشيش وقت ضبطها عند المتهم قائمة وسط زراعته ، ولم يكن قد أجرى تجفيفها فلا تصح معاملته بمقتضى أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

(جلسة ١٠/٤/١٩٤٤ طعن رقم ١٠٦ سنة ١٤ ق)

٤ — إن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بين في المادة الأولى الجواهر المعتبرة مواد مخدرة ، وذكر عن الحشيش « القنب الهندي (الحشيش) وجميع مستحضراته ومشتقاته بأي اسم تعرض به في التجارة » ، ولم يذكر غير ذلك . وإذا كان مؤتمر الأفيون الذي انعقد بمدينة جنيف قد انتهى إلى اتفاق دولي في ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ انضمت إليه الحكومة المصرية في ١٦ فبراير سنة ١٩٢٦ جاء في المادة الأولى منه أن المتعاقدين اتفقوا على قبول تعاريف بعض المواد المخدرة منها القنب الهندي الذي ذكر عنه : « يطلق إسم القنب الهندي على الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان لنبات الكنابيس ساتيفا التي لم تستخرج مادته الصمغية ، أياً كان الاسم الذي يعرف به في التجارة » ، وإذ كان قانون المخدرات صدر في ١٤ أبريل سنة ١٩٢٨ بعد الاتفاق المذكور وبعد انضمام مصر إليه ، وهذا فيه كما في غيره من الأسباب ما يفيد أن الشارع في قانون المخدرات أراد ، في صدد القنب الهندي ، أن يلتزم التعريف الوارد عنه في ذلك الاتفاق - إذ كان ذلك كذلك فإن ماعدا الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الأناث لذلك النبات لا يعتبر من المواد المخدرة في حكم القانون المذكور ، بحيث يعاقب على إحرازه .. الخ بالعقوبات المغلظة المنصوص عليها فيه . وذلك حتى لو احتوى في الواقع العنصر المخدر . ووجهة النظر هذه هي التي راعاها الشارع في وضع القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن منع زراعة الحشيش (القنب الهندي) في مصر .

(جلسة ٢٠/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ٢٦ سنة ١٥ ق)

٥ — إن أوراق نبات القنب وسيقانه وإن كانت تحتوي على مادة الحشيش إلا أن كميته فيها ضئيلة بحيث أن الشارع لم ير أن يعدها من الجواهر التي يعاقب عليها في قانون المخدرات . فإذا كان مدار الدفاع أن ما في البرشامات المضبوطة لدى المتهم إنما هو أوراق نبات القنب الهندي لاخضرار لونه فانه يكون على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع لمعرفة حقيقة المادة المشتبه فيها ، هل هي من أوراق نبات القنب وسيقانه فيقضى للمتهم بالبراءة ، أم أن الحشيش الذي وجد بها لم يكن إلا من الرؤوس المجففة أو المزهرة لأنثى هذا النبات فيقضى بإدانته . أما أن تكتفي بقولها إن ما وجد بالبرشامات هو حشيش ، مع أن الحشيش إذا كان من الاوراق والسيقان فلا عقاب عليه ، فذلك منها قصور يعيب الحكم .

(جلسة ١٨/٥/١٩٤٢ طعن رقم ٨٤٧ سنة ١٢ ق)

٦ — إن الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمواد المخدرة لا تعتبر الأمزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية أو غير الرسمية المحتوية على مورفين من المواد المخدرة المنطبقة عليها أحكام هذا القانون إلا إذا كانت نسبة المورفين فيها اثنين في الألف على الأقل . وهذا يقتضي أن يبين الحكم القاضي بالعقوبة على إحراز مركب من هذه المركبات نسبة المورفين في المركب ، وإلا كان ناقص البيان واجبا نقضه .

(جلسة ٧/٦/١٩٣٧ طعن رقم ١٤٦٠ سنة ٧ ق)

٧ — إنه لما كان القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها قد بين في

المادة الأولى المواد التى جعلها محلا للعقاب على موجب نصوصه ، ومنهـا المورفين وجميع أملاحه ومشتقاته والمستحضرات التى تحتوى على نسبة معينة منـــه والكوكايين وأملاحه ، فإن الحكم يكون قاصر البيان واجباً نقضه إذ قال بإحراز المتهم لمادتى سلفات المورفين وكلورات الكوكايين مختلط كل منهما بمواد أخرى وعاقبه على اعتبار أنهما من المواد المخدرة دون أن يعنى ببيان ما يبرر معاقبته من ناحية عدما أحرزه مخدراً مما خصه القانون بالعقاب على الصورة التى جاء بها النص .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢ طعن رقم ٢١٤٥ سنة ١٨ ق)

٨ — إن المادة الأولى من قانون المخدرات قد نصت فى بعض فقراتها على ضرورة وجود نسبة معينة للمخدر ولكنها لم تنص على نسبة فى الفقرات الأخرى ومنها الفقرة الخاصة بالحشيش وإذن فلا تصح مطالبة المحكمة ببيان أية نسبة له فى حكمها .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢ طعن رقم ١٤٢٦ سنة ١٢ ق)

٩ — إنه لما كان القنب الهندى (الحشيش) المقصود فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمواد المخدرة هو الرءوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا ، كان الحكم الذى يدين المتهم فى إحراز الحشيش ويعاقبه بمقتضى القانون المذكور ، مكتفيا بقوله إنه زرع شجيراته وإنه تبين من فحصها عند اكتشافها أنها نبات حشيش كامل النمو فى حالة إزهار ، قاصر البيان لعدم تعرضه لجنس الشجيرات وتجفيف الرؤوس التى عليها ، إذ بدون ذلك لا يعرف ما إذ كانت الواقعة يعاقب عليها القانون المذكور أو القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٢٣ طعن رقم ٢٠٩ سنة ١٧ ق)

الفرع الثانى

الحيازة والإحراز

١٠ — إن القانون يحرم إحراز المخدرات ومنها الأفيون ، وهو لم يفرق بين وسائل الحصول عليها وإحرازها فيستوى أن يكون المحرز قد انتقل إليه المخدر من غيره من الناس أو صنعه هو بنفسه إن كان من ثمار الزروع كالحشيش والأفيون . فمن اعتبر محرزاً الأفيون تأسيسا على أنه زرع شجيره ولما نضجت وأثمرت خدش الثمرة تخرج منها الإفراز الذى هو الأفيون فاعتباره كذلك صحيح .

(جلسة ١٩٣٢/١/٢ طعن رقم ٨٥٧ سنة ٣ ق)

١١ — إن الحيازة فى الشطر الثانى من الفقرة السادسة من المادة ٣٥ من قانون المواد المخدرة معناها وضع اليد على الجوهر المخدر على سبيل الملك والاختصاص (Possession) ولا يشترط فيها الاستيلاء المادى بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المحرز للجوهر شخصاً آخر نائباً عنه . وأما الإحراز (Detention) فمعناه مجرد الاستيلاء ماديا على الجوهر المخدر لأى باعث كان كحفظه على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التى يريدها أو تسليمه لمن أراد أو إخفائه عن أعين الرقباء أو السعى فى إتلافه حتى لا يضبط إلى غير ذلك من البواعث .

(جلسة ١٩٣٤/٢/١٦ طعن رقم ٣٦١ سنة ٤ ق)

١٢ — المقصود بالحيازة فى المادة ٣٥ من قانون المواد المخدرة هو وضع اليد على المخدر على سبيل التملك والاختصاص وليس يشترط فيها الاستيلاء المادى بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المحرز للمخدر شخصاً آخر نائباً عنه فإذا ضبط مخدر مع زوجته وتحققت محكمة الموضوع أن الزوج هو المالك لهـــذا المخدر وجب اعتبار الزوج حائزاً له أسوة بالزوجة وحق عليهما العقاب .

(جلسة ١٩٣٥/١/٢٨ طعن رقم ١٣١٠ سنة ٥ ق)

١٣ — إن المادة ٣٥ من قانون المواد المخدرة رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ تعاقب على الحيازة (Possession) وعلى الإحراز (Detention) والحيازة لا يشترط فيها وضع يد الحائز ماديا على الجوهر المخدر كما هو الشأن فى الإحراز ، بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان الجوهر تحت يد شخص آخر نائب عنه . فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم سلم المخدر إلى أحد الخفراء وكلفه نقله إلى جهة معينة إيقاعا به . اعتبر المتهم حائزاً للمخدر الذى ضبط مع الخفير ، وحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٣٥ السالفة الذكر .

(جلسة ١٩٣٦/١٢/٢١ طعن رقم ٢٠٠ سنة ٧ ق)

١٤ — إذا استخلصت المحكمة من وقائع الدعوى والأدلة التى أوردتها أن المخدر الذى ضبط فى دولاب المتهمة قد دسه فيه الشخص الذى بلغ عن إحرازها هذا المخدر فاعتبرته هو المحرز وأدانته وبرأت المتهمة فلا تثريب عليها فى ذلك مادام هذا الاستخلاص سائغاً .

(جلسه ١٩٤٦/١/٢٨ طعن رقم ١٩٣ سنة ١٦ ق)

١٥ — يكفي لاعتبار المتهم محرزاً أن يكون سلطانه مبسوطاً على المخدر ولو لم يكن في حيازته المادية . فإذا كان الثابت أن من ضبط معه المخدر إنما هو مستخدم عند المتهم ويوزع المخدر لحسابه ، فذلك يكفي في إثبات حيازة المتهم للمخدر .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٨ طعن رقم ٩٠٥ سنة ١٩ ق)

١٦ — لا يشترط لاعتبار الشخص حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون قد وضع يده على الجوهر المخدر على سبيل التملك والاختصاص ولو كان المحرز للمخدر شخصاً آخر نائباً عنه وذلك تطبيقاً للمعنى المقصود قانونا في المادة ٣٥ من قانون المواد المخدرة .

(جلسة ١٩٥٠/٢/٢٧ طعن رقم ١٨٨ سنة ٢٠ ق)

١٧ — الإحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء مادياً بغض النظر عن الباعث على الإحراز يستوي في ذلك أن يكون الباعث هو معاينة المخدر تمهيداً لشرائه أو أي أمر آخر طالت فترة الإحراز أو قصرت

(جلسة ١٩٥٠/٤/١١ طعن رقم ٨٦ سنة ٢٠ ق)

١٨ — احراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه وإذن فلا يفيد المتهمة القول بأن حيازتها للمخدر كانت عارضة لحساب زوجها .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٢٦ طعن رقم ١٤١ سنة ٢٥ ق)

١٩ — العقوبة واجبة على محرز المادة المخدرة مهما كانت الكمية التي يحرزها ضئيلة إذ القانون لم يعين حداً أدنى للكمية المحرزة .

(جلسة ١٩٣٦/١/٦ طعن رقم ٤٠٠ سنة ٦ ق)

٢٠ — ضبط الجوهر المخدر ليس ركناً لازماً لتوافر جريمة إحرازه أو جلبه ، بل يكفي لإثبات الركن المادي ، وهو الإحراز ، في أي جريمة من هاتين الجريمتين أن يثبت بأي دليل كان أنه وقع فعلا ولو لم يضبط الجوهر المخدر .

(جلسة ١٩٣٦/١١/٩ طعن رقم ١٨٩٧ سنة ٦ ق)

٢١ — لا يلزم لتوافر ركن الحيازة بالنسبة للمتهم أن تضبط المادة المخدرة معه . فإذا أثبت الحكم أن الحشيش الذي وجد بمقهى المتهم وضبط مع اثنين من المترددين عليه هو لصاحبه واعتبره لذلك حائزاً للمادة المخدرة ، فذلك صحيح .

(جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢ طعن رقم ١٩٧٨ سنة ٧ ق)

٢٢ — متى استخلص الحكم في منطق سليم من الأدلة التي أوردها أن المتهم ضالع بنفسه في واقعة احراز المخدر الذي لم يضبط عنده بنقله المخدر أو اخفائه في المنزل الذي ضبط فيه فإن عقابه على أنه محرز لا مخالفة فيه للقانون .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣١ طعن رقم ١٣٧٤ سنة ١٣ ق)

٢٣ — لا يلزم لتوفر ركن الاحراز أن تضبط المادة المخدرة مع المتهم بل يكفي أن تثبت أن المادة كانت معه بأي دليل يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك فمتى كان الحكم قد عني بإيراد الأدلة التي من شأنها أن تؤدي إلى أن المتهم (الذي عوقب) قد دس الأفيون للمتهم الآخر (الذي لم يعاقب) فذلك يفيد أن ذلك المتهم قد أحرز الأفيون قبل وضعه في المكان الذي ضبط فيه ، وبذلك يتوافر ركن الاحراز في حقه .

(جلسة ١٩٤٤/٢/١٤ طعن رقم ٤٢٩ سنة ١٤ ق)

٢٤ — إن القانون صريح في العقاب على كل اتصال بالمخدر مباشراً كان أو بالواسطة . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قبيل التعاطي من الجوزة بنية تدخين الحشيش الذي بها ، فإن حمل الجوزة له والحشيش فيها ، كائناً من كان حاملها ، يكون حاصلا لحسابه وواجباً قانونا مساءلته عنه كما لو كان حاصلا منه .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ٧١٣ سنة ١٥ ق)

٢٥ — يكفي إثبات وجود الشيء في مكان هو في حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرزاً لهذا الشيء . فمن وجد في دكانه حشيش يعتبر محرزاً له لمجرد وجوده في دكانه ، أما إقامة الدليل بعد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بأن الحشيش موجود عنده فتكليف بالمستحيل ، إنما له هو بعد ثبوت احرازه بهذه القرينة أن يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنده ويقيم الدليل على ذلك وليس هذا من قبيل إثبات النفي . بل إنه يستطيع الاثبات بادعاء أن الغير هو الذي وضع الحشيش عنده في غفلة منه أو بغير رضائه .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٧ سنة ٣ ق)

٢٦ — لا يكفي لادانة المتهم بتهمة احراز مادة مخدرة (أفيون في خشخاش) أن يثبت لدى المحكمة انه هو الزارع للخشخاش ، وأن هذا الخشخاش وجد مجرحا ، بل يجب أن يثبت لديها أيضاً أن المتهم هو الذي قام بهذا التجريح سواء بنفسه أم باشتراكه مع غيره .

(جلسة ١٩٣٨/٤/١١ طعن رقم ١٢٩١ سنة ٨ ق)

٢٧ — متى أثبت الحكم على المتهم اعترافه بأنه تسلم بيده قطعة من الأفيون من آخر فإنه يكون قد أثبت

عليه إحراز المخدر . وهذا يكفى لتبرير عقابه دون حاجة للبحث فيما تم من أمر هذا المخدر لديه
(جلسه ١٩٤٦/٢/٢٥ طعن رقم ٤٠١ سنة ١٦ ق)

٢٨ — إذا كان الحكم فى معرض بيان واقعة الدعوى قد ذكر أن المتهم اعترف بحيازته لعلبه المخدر مدعياً أنه عثر عليها بالطريق ، وحين قضى بالبراءة بناء على بطلان القبض على المتهم لم يتعرض لهذه الأقوال ومبلغ كفايتها وحدها فى الإثبات ، فهذا يكون قصورا مستوجبا لنقضه .
(جلسه ١٩٤٩/٣/٢٨ طعن رقم ٥٤٠ سنة ١٩ ق)

٢٩ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ركن الإحراز فى جريمة إحراز الجواهر المخدرة فى قوله « إن المحكمة ترى أن التهمة ثابتة على المتهم الذى ضبط المخدر تحت سريره نوماً وقد حاول أن يدعى أن يشككك فى صحة إحراز المتهم للمخدر بقوله إنه دس عليه من زوجته أو والدى بنته أو آخرين ولم يدع المتهم شيئاً من ذلك عندما سئل فى التحقيق بل ذكر أن والدى بنته يعيشان وحدهما ولا شأن لها بحجرته ، وترى المحكمة أن المتهم هو الحائز لحجرته وما فيها والمقيم بها مع زوجته والمسئول عنها ولم يقم أى دليل أو قرينة على أن المواد المخدرة دست عليه بل إن تحريات ضابط المباحث وما انتهى إليه تحقيق المحكمة بجلسة اليوم تدل على أنه محرز للمخدر عالم به » — فإن هذا القول يتوفر فيه ركن الاحراز فى هذه الجريمة .
(جلسة ١٩٥٤/٦/١٤ طعن رقم ٦٣٦ سنة ٢٤ ق)

٣٠ — إذا كانت المحكمة قد اقتنعت بيقين جازم أن المتهمة هى صاحبة المخدر المضبوط بمسكنها وأنه كان فى حيازتها ، وأوردت على ثبوت الواقعة فى حقها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه ، فإن مكان ضبط المخدر من المسكن لا يغير من تلك الحقيقة .
(جلسة ١٩٥٥/١١/٧ طعن رقم ٦٨٦ سنة ٢٥ ق)

الفرع الثالث

القصد الجنائى

٣١ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة إنما هو علم المحرز بأن المادة مخدرة ، فمتى توفر ركن الإحراز مع علم المحرز بأن المادة التى يحرزها هى مادة مخدرة فقد استكملت الجريمة أركانها القانونية وحق العقاب . ولا عبرة مطلقا بالباعث على الإحراز .

فإذا تقدم شخص بنفسه إلى البوليس ومعه مادة مخدرة قاصداً دخول السجن لخلاف شجر بينه وبين والديه مثلا كانت الجريمة مستوفية أركانها وحق عليه العقاب ، ولا تصح تبرئته بزعم أنه لم يتوفر لديه أى قصد إجرامى لأن القانون إنما أراد بأحكامه التى فصلها فى المادتين ٣٥ و ٣٦ منه العقاب على الإحراز مهما كانت وسيلته أو سببه أو مصدره أو الغاية منه . وقد نص فى هاتين المادتين على صور شتى للاحراز وأسبابه ووسائله وغاياته ، ونقطة الارتكاز فيها كلها إنما هى الاحراز فهو الذى يعنى القانون بمحاربته وإيصاد السبل دونه ولو كان مجرداً عن كل غرض (أو على الأقل ولو لم يعلم الغرض منه) ما لم يكن بترخيص قانونى .
(جلسه ١٩٣١/١٢/٢٨ طعن رقم ٩٤٤ سنة ٢ ق)

٣٢ — إن كل ما يتطلبه القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فى إحراز المخدر من جهة القصد الجنائى هو علم المحرز بأن المادة مخدرة دون نظر إلى الباعث له على هذا الإحراز . وهذا هو المعنى المستفاد من عبارة الشطر الثانى من الفقرة السادسة من المادة ٣٥ من هذا القانون وهى التى تكلمت فى حالات الاستيلاء على المخدر بلا أى قيد وذكرت من هذه الحالات مجرد الإحراز أى الاستيلاء المادى أيا كان الغرض منه أو الدافع إليه .
(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ١٤٤٦ سنة ٣ ق)

٣٣ — إن القصد الجنائى فى جريمة إحراز الجواهر المخدرة هو علم الشخص بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة المحظور إحرازها ، فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم تقدم لمركز البوليس وقدم للضابط قطعة من الحشيش معترفا بأنه أحرزها وأنه فعل ذلك رغبة منه فى القبض عليه وحبسه لخلاف قائم بينه وبين أخيه فالقصد الجنائى يكون متوافراً فى هذه الحالة . ولا يلتفت إلى الباعث على ارتكاب الجريمة وهو غرض الطاعن من الوصول الى الحبس
(جلسة ١٩٣٦/١/٦ طعن رقم ٤٠٠ سنة ٦ ق)

٣٤ — يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة أن يكون المتهم عالماً بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة المحظور إحرازها دون نظر الى الباعث له على الإحراز ، فإذا كان المتهم إنما أحرز المخدر ليدخل السجن فذلك لا يعفيه من العقاب
(جلسه ١٩٤٨/٢/١٦ طعن رقم ٢٢٠١ سنة ١٧ ق)

٣٥ — يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة أن يكون المتهم عالماً بأن ما يحرزه —

طال أمـــد الإحراز أو قصر — هو من المواد المخدرة المحظور إحرازها دون نظر إلى الباعث له على الإحراز .

(جلسة ١٩٥٣/١١/٩ طعن رقم ١٣٥٩ سنة ٢٣ ق)

٣٦ — إن مجرد إحراز المتهم للمادة المخدرة وهو يعلم بأنها مخـــدرة يتوافر معه القصد الجنائى لدى المتهم بصرف النظر عن الباعث لهذا الإحراز سواء كان عرضياً طارئاً أم أصلياً ثابتاً ، فلا أهمية له .

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢ طعن رقم ١١١٣ سنة ٢٤ ق)

٣٧ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز المــواد المخدرة يتوفر متى ثبت علم المحرز بأن المادة مخدرة ، كما وجد إحراز مادى وثبت علم المحرز بأن المـادة هى من المواد المخدرة فقد استوفت الجريمة أركانها وحق العقاب ومثل هــذا الإحراز معاقب عليه بالفقرة السادسة من المادة (٣٥) من قانون ٢١ مارس سنة ١٩٢٨ بلا شرط ولا قيد . وعليه فإن هذه المادة تنطبق على الزوجة التى تحرز مادة مخدرة ولو بقصد إخفاء أثر جريمة زوجها لأنه لا فرق بين أن يكون الإحراز طارئاً أو غير طارئ، طويل الأمد أو قصيره ، فإن القانون لم يميز بين العلل والبواعث الحاملة على إحراز تلك المواد فيما عدا أحوال إباحة الاستعمال التى ذكرها على سبيل الحصر وليس هناك نص على عذر الزوجة إذا حابت زوجها فى هذا الصدد .

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ طعن رقم ١٣٩٧ سنة ٢ ق)

٣٨ — يكفى فى بيان توافر القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخـدرة أن تستدل المحكمة عليه بجسامة الـكمية المضبوطة وبقول شاهـــد رأى المتهم ينبش فى الأرض حتى ظهرت له الصرة المحتوية على المخدر فأخذها ووضعها مكاناً آخر وباستنتاجها من هذه الشهادة أن المتهم كان يعـــلم حقيقة الصرة وأن بحثه عنها وعثوره عليها ونقلها من مكانها إلى مكان آخر إنما كان ليأخذها من ذلك المكان فيما بعد .

(جلسة ١٩٣٤/٥/٧ طعن رقم ١١٨٣ سنة ٤ ق)

٣٩ — إن القصـــد الجنائى فى جرائم إحراز المخدرات لا يتحقق إلا بعلم المحرز بوجود المخدر ويجب أن يظهر من الحـكم القاضى بالإدانة فى تلك الجرائم ما يفيد توافر هذا العلم فإذا اعترف المتهم بأنه صنع المزول المضبوط عنده ولـكنه مع اعترافه هذا قرر أنه خال من المخدرات فمن المتعين على محكمة الموضوع أن تبين سبب اقتناعها بعلمه بوجود حشيش فى المادة المضبوطة خصوصا إذا كان بعض التحليلات التى أجريت على هـــذه المادة لا يؤيد وجود الحشيش . وإغفال هـــذا البيان يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٢/٥/١٤ طعن رقم ١١٩٨ سنة ٤ ق)

٤٠ — متى كان الحكم قد استخلص استخلاصا سائغاً من الظروف والأدلة التى أوردها أن المتهم كان على اتفاق سابق مع أخيه على جلب المواد المخدرة ، وأنه حين تسلم الطردين المرسلين إليه منه كان يعلم بأنهما يحويان مواد مخدرة . فإن جريمة الإحراز تكون متوافرة الأركان فى حقه . ولا يمنع من ذلك القبض عليه قبـــل أن يتمكن من فتح الطردين ويتم قراءة الـكتاب الوارد بشأنهما .

(جلسة ١٩٤٥/٦/٤ طعن رقم ١٠٩٩ سنة ١٥ ق)

٤١ — إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة إحراز مخدر بناء على ما اعترف به من أن المـادة التى ضبطت معه قد عثر عليها فوضعها فى جيبه دون أن يعرف أنها حشيش ، فهذا قصور يعيبه إذ أنه كان يجب على المحكمة مع تقرير المتهم عدم علمه بأن ما ضبط معه مخدر إن تثبت عليه هذا العلم .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٠ طعن رقم ١٣٢١ سنة ١٩ ق)

٤٢ — إن الفقرة ٦ ب من المادة ٣٥ من قانون المخدرات لا تشترط أن يكون الاحراز المعاقب عليه بموجبها مقصوداً به الاتجار . فمجرد الاحراز يكفى ما لم يكن التعاطى أو للاستعمال الشخصى فعندئذ تكون المـادة ٣٦ هى الواجبة التطبيق . وإذا حكم على المتهم تطبيقاً للمادة ٣٥ المذكورة ولم يذكر بالحكم أن القصد من الاحراز هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فان ذلك لا يعيب الحكم لأن هذا البيان لا يكون لازما إلا عند تطبيق النص الاستثنائى الوارد به المادة ٣٦ .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦ طعن رقم ٥٠ سنة ١١ ق)

٤٣ — لا يشترط للادانة فى جريمة الاتجـــار بالمخدر أن يضبط المخدر مع المتهم أوفى محله ، بل يكفى أن يثبت الحكم واقعة الاتجار بأدلة تؤدى إلى ثبوتها . وتكون الادانة صحيحة ولو كان المخدر الذى حصل الاتجار فيه لم يضبط عند أحد .

جلسة ١٩٤٧/١١/٢ طعن رقم ١٩٠١ سنة ١٢ ق

٤٤ — إذا كانت واقعة الدعوى أن معاون البوليس ذهب لتفتيش منزل المتهم على أثر ما وصل إلى علمه من أنه يتجر فى الأسلحة المسروقة من الجيش فضبط الأومباشى الذى كان معه زوجة المتهم خارجة من المنزل محاولة دخول منزل أحد الجيران و بيدها

صرة فيها حشيش ، وعند المحاكمة تمسكت الزوجة فى دفاعها بأنها لم تكن تعلم ما بداخل الصرة المنسوب إليها محاولة إخفائها ، ومع ذلك فإن المحكمة — أدانتها فى جريمة إحراز المخدر ، ولم تقل فى ذلك إلا أنها (الزوجة) اعترفت فى النيابة بأن زوجها سلمها المادة المضبوطة طالباً إليها أن تلقى بها ، فهذا قصور فى الحكم . إذ القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة وإن كان يصح استخلاصه فى الظروف العادية من قول قاضى الموضوع بثبوت الواقعة التى يعاقب عليها إلا أنه فى مثل ظروف هذه الدعوى ، كما هى واردة فى الحكم ، كان يجب على المحكمة – وقد تمسكت المتهمة بعدم علمها بأن ما كانت تحمله وقت اقتحام البوليس المنزل هو مادة مخدرة – أن ترد على هذا الدفاع وتبين فى غير ما غموض أنها كانت لا بد تعلم بحقيقة ما تحويه الصرة المضبوطة معها ، لاحتمال أن لا تكون اتصلت بها إلا فى ذلك الوقت وأنها كانت تعتقد ، تقديراً من عندها أو بناء على إشارة زوجها ، أن الصرة لم يكن بها غير ما يجرى البوليس البحث عنه . أما والمحكمة لم تفعل ذلك بحيث لا يمكن استخلاص هذا العلم من كل ما أوردته فإن حكمها يكون قاصراً .

(جلسة ٢٦/١١/١٩٤٥ طعن رقم ٢ سنة ١٦ ق)

٤٥ — يشترط للعقاب على جريمة احراز المخدر أن يثبت علم المتهم بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة فيجب أن يبين الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ما يفيد قيام هذا العلم ، وإذن فإن كان المتهم قد تمسك فى دفاعه بأنه لا يعلم أن الشجيرات والأوراق التى ضبطت عنده هى من المواد المخدرة فإنه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدر . أما قولها بأن العلم مفروض لديه وأنه ليس له أن يدعى أنه لا يعلم بأن المادة مخدرة فلا سند له من القانون ولا يمكن إقراره ، فإن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً ، ولا يصح افتراضه افتراضا قد لا يتفق والحقيقة فى واقعة الدعوى .

(جلسة ١٢/٣/١٩٤٦ طعن رقم ٢٣١ سنه ١٦ ق)

٤٦ — إن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر لا يتوافر إلا بتحقيق الحيازة المادية وعلم الجانى أن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا . فاذا كان الحكم قد اقتصر فى الاستدلال على توافر جريمة الإحراز فى حق الطاعنة على ما ذكره من أن المخدر ضبط فى قطر خاص بها بدليل وجود مصاغها فيه وبدليل احتفاظها بمفتاحه وعلى ما قاله من أنه سواء أكان المخدر للمتهم الأول الذى قضى ببراءته أم لوالدة الزوجة فإن الذى لا شك فيه أن أحدهما قد مكنته صلته بالطاعنة من إيداع المخدر عندها وأنها هى التى تولت حفظه فى خزانة حليها ونقودها عاريا ظاهراً ، فهذا قصور فى الاستدلال يستوجب نقض الحكم .

(جلسة ١٠/٤/١٩٥١ طعن رقم ٢٨٠ سنة ٢١ ق)

٤٧ — إذا كان ما أورده الحكم كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدر فإن المحكمة لا تكون مكلفة بعد ذلك بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة اكتفاء بما تكشف عنه حكمها من توافر هذا الركن عند المحرز .

(جلسة ١٩/١٢/١٩٥٥ طعن رقم ٨٠٤ سنة ٢٥ ق)

٤٨ — إن الظاهر من مقارنة عبارة نصوص مواد قانون المخدرات ومن المناقشات التى دارت بشأنه فى مجلس الشيوخ والنواب أن الشارع أراد أن يجعل مجرد الاحراز مستوجباً أصلا العقوبة المغلظة الواردة بالمادة ٣٥ ما لم يثبت المتهم – لكى ينتفع بالعقاب المخفف الوارد بالمادة ٣٦ – أن الإحراز لم يكن إلا بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى . وإذن فعبء الاثبات الذى يتخصص به القصد من الاحراز يقع على عاتق المتهم دائما

(جلسة ١١/١٢/١٩٣٩ طعن رقم ٣٢ سنة ١٠ ق)

٤٩ — ان المادة ٣٥ من قانون المخدرات لا تشترط أن يكون الاحراز المنصوص عليه فيها مقصودا به الاتجار . فكل إحراز يعاقب عليه بموجبها إلا إذا ثبت أنه كان بقصد التعاطى أو للاستعمال الشخصى ، ففى هذه الحالة يكون للمتهم أن ينتفع بالعقاب المخفف الوارد بالمادة ٣٦ ، وعبء الإثبات فى تخصيص القصد من الإحراز يقع دائما على عاتق المتهم . فاذا كان المتهم لم يقدم للمحكمة أى دليل على أن إحرازه للمخدر كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فلا يكون له أن ينعى عليها انها طبقت عليه المادة ٣٥ دون أن تذكر أن الإحراز كان بقصد الاتجار [1] .

(جلسة ١٢/٦/١٩٤٤ طعن ١٢٨٧ سنة ١٢ ق)

---

(١) انتهت محكمة النقض فى الطعن رقم ١١٥١ سنة ٢٦ ق بجلسة ١٥ يناير سنة ١٩٥٧ الى أن المشرع أورد فى القانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ حالة يسيرة يستفيد منها المتهم اذا أقام الدليل على أن إحرازه للمخدر إنما كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى أو اذا ثبت ذلك للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها ويجب فى هذه الحالة أن تعمل المحكمة نص م ٣٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر

٥٠ - إذا كان الحكم قد استخلص قصد الاتجار في جريمة إحراز المخدرات مما قاله ، وقد دلت كمية الحشيش المضبوطة ووجوده مجزءاً إلى أجزاء عديدة وضبط المطواة التي أخرجها الضابط من جيب سرواله والتي ظهر من التحليل وجود قطع صغيرة من الحشيش عليها فضلا عما شهد به الضابط عن المعلومات التي وصلت اليه عنه - كل ذلك يدل على أن إحراز الحشيش كان للاتجار ولم يقم أي دليل على أنه للتعاطي أو للاستعمال الشخصي ، - فإن ما استخلصته المحكمة على هذا النحو يكون سائغاً سليماً في المنطق والقانون .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٧ طعن رقم ٦٠٦ سنة ٢٤ ق)

٥١ - ان الاتجار في الجواهر المخدرة إنما هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها .

(جلسة ١٩٥٥/١/٢٤ طعن رقم ١١٠٦ سنة ٢٤ ق)

٥٢ - إذا كان الحكم إذ دان المتهم بجريمة إحراز مواد مخدرة بقصد التعاطي قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى وفي إيراد الأدلة المثبتة لها على القول بأنه وجد في المقهى مع المتهم الأول الذي ضبط محرزاً للمخدر وأنه هو صاحب المقهى الذي كان يحرق فيه الحشيش وهو ما لا يؤدي إلى ثبوت التهمة في حقه فإنه يكون حكماً قاصراً ويتعين نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/١١/١ طعن رقم ٦٣٢ سنة ٢٥ ق)

الفرع الرابع

العقوبة

٥٣ - إن مجرد ثبوت إحراز المادة المخدرة يكفي لتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من قانون المخدرات بلا حاجة النص على أن المتهم متجر بالمخدر . ولا محل لمؤاخذة المحكمة على عدم بحثها من تلقاء نفسها في أن إحراز هذا المخدر كان للاستعمال الشخصي مما تقع الجريمة فيه تحت نص المادة ٣٦ من القانون المذكور ، مادام المتهم لم يدع ذلك أمامها .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٧ سنة ٣ ق)

٥٤ - الأصل هو توقيع العقوبة الواردة في المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ على كل من يحرز جوهراً مخدراً . أما المادة ٣٦ فقد جاءت على سبيل الاستثناء في صدد حالة واحدة من حالات الإحراز ، هي التي يثبت فيها أن القصد منه إنما هو التعاطي أو الاستعمال الشخصي . فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أحرز المخدر بقصد وضعه في منزل شخص آخر للإيقاع به ، وهذا بالبداهة غير التعاطي أو الاستعمال الذي يكون المحرز فيه تحت تأثير عامل شخصي رأى الشارع معه ما يقتضي التخفيف في العقاب ، فإنه لا يكون قد أخطأ إذا ما أوقع على هذا المتهم العقوبة الواردة في المادة ٣٥ .

(جلسة ١٩٤٦/٦/١٠ طعن رقم ١٥٠١ سنة ١٦ ق)

٥٥ - إن عقوبة إحراز الجواهر المخدرة هي بعينها العقوبة المقررة لجلبها وكلتا العقوبتين واردة بمادة واحدة هي المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . فاذا قدم المتهم إلى المحكمة بتهمة جلب مواد مخدرة ، ورأت المحكمة أن الواقعة الواردة عنه في جميع أدوار التحقيق وهي ، تسلم الحشيش من بعض شركائه واخفاؤه في ملابسه ووضعه في سيارته ، انما هي احراز لا جلب ، فاعطتها هذا الوصف ، فانها بذلك لا تكون قد أخلت بحق الدفاع ، لأن جلب الحشيش واحرازه هما من نوع واحد ، ولأن المحكمة لم تنسب اليه واقعة جديدة بل هي أعطت الواقعة المسندة اليه في التحقيق وصفها القانوني الصحيح

(جلسة ١٩٣٦/١١/٩ طعن رقم ١٨٩٧ سنة ٦ ق)

٥٦ - إن المادة ٤٢ من قانون المواد المخدرة الخاصة بعقوبة وقف الجاني عن تعاطي مهنته أو صناعته أو تجارته صريحة في أن هذه العقوبة لا توقع إلا إذا كانت الواقعة المعاقب عليها تكون إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون المذكور . فإذا كانت الواقعة التي أدين فيها المتهم هي إحرازه مخدراً بقصد الاستعمال الشخصي المعاقب عليه بالمادة ٣٦ فلا يجوز توقيع عقوبة المادة ٤٢ عليه بتعطيل رخصته في إدارة مقهى له .

(جلسة ١٩٣٩/١/٩ طعن رقم ٨٠ سنة ٩ ق)

٥٧ - إن عقاب من يزرع الأفيون أو الحشيش بمقتضى القانون الصادر في ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ والأمر العالي الصادر في ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ لا يمنع من عقابه على اعتباره محرزاً للأفيون والحشيش إذا كان قد تعهد الزرع حتى نما وأثمر وخشخش كيزان الخشخاش ثم حصل على مادتي الأفيون والحشيش المعاقب بمقتضى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ - على إحرازهما .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦ طعن رقم ١٠٠ سنة ١١ ق)

٥٨ - إن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمخدرات إذ رخص بالفقرة الثانية من المادة ٣٦ القاضي في أن يحكم في جريمة إحراز الجواهر المخدرة

التعاطي أو الاستعمال الشخصي بإرسال المتهم إلى إصلاحية خاصة لمدة معينة بدلا من أن يوقع عليه عقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة الأولى — إذ رخص له في ذلك لم يقصد أن يجعل له الخيار في أن يحكم على من تثبت قبله هذه الجريمة بأي من هاتين العقوبتين بلا قيد ولا شرط . بل إن المفهوم من عبارة النص ذاتها أن كل عقوبة منهما لهـــا حالة خاصة بها يتعين إيقاعها — هي دون غيرها — فيها . والتخيير الوارد في النص لا يراد منه في الواقع إلا أن يترك القاضي الحرية في تقدير حالة كل متهم من جهة استحقاقه لهذه العقوبة أو تلك . ومتى قـدر القاضي حالة المتهم فعلى أساس ما يقدره من ذلك يجب عليه أن يوقع العقوبة المقررة في القانون لهذه الحالة .

فإذا رأى من وقائع الدعوى المعروضة عليه أن المتهم في حالة تستدعي العلاج والإصلاح وأمر بإرساله إلى المصحة فلا يجوز الطعن على حكمه بمقولة إن مصحة المدمنين على المخدرات إذ كانت لم تنشأ بعد لم يكن القاضي أن يختارها بل كان عليه أن يحكم بعقوبة الحبس ذلك بأن الحبس والإصلاحية ليسا — كما سلف — عقوبتين متعادلتين يحكم القاضي بأيتهما حسب مشيئته في كل دعوى بغض النظر عن حالة كل متهم وظروفه بل أن كلا منهما قد قرر ملاحظا فيه غرض خاص .

(جلسة ١٩٤١/١/٦ طعن رقم ٢٨٥ سنة ١١ ق)

٥٩ — لا يشترط لتوقيع العقـوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت اتجار المتهم في الجواهر المخدرة ، وإنما يكفي لتوقيعها أن تثبت حيازته أو إحرازه لها ، وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التي نص عليها في المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون إلا إذا أثبت أن الحيازة أو الإحراز لم يكن أيهما إلا بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي .

(جلسه ١٩٥٥/٦/١٣ طعن رقم ٤٥٧ سنه ٢٥ ق)

٦٠ — إن المادة ٣٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها إذ كان نصها انه « في حالة العود بعد سبق الحكم بمقتضى هذا القانون على العائد يجب ألا تقل العقوبة عن ضعف الحد الأدنى المقرر للجريمة بمقتضى هـــذا القانون » فهي لا تشترط في هذا العود سوى أن يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بمقتضى القانون المذكور ثم بعد ذلك عاد فخالف أحكامه في أي نص من نصوصه .

وذلك لأن جميع الجرائم التي عرفتها هذه النصوص وبينت عقوبتها إنما هي كلها من طبيعة واحدة ومتفرعة عن أصل واحد فهي لذلك متماثلة . فمتى كانت للمتهم سابقة عن حكم صادر عليه بناء على القانون المذكور وقبل أن تمضي المدة القانونية اقترف جريمة إحراز مخدر فإن هذا المتهم يعتبر عائدا في حكم المادة المذكورة ولو أن سابقته لم تكن عن إحراز مخدر أيضاً .

(جلسة ١٩٤٠/٣/١٨ طعن رقم ٦٩١ سنة ١٠ ق)

٦١ — إذا كان الثابت من صحيفة سوابق المتهم في إحراز مخدر أنه سبق الحكم عليه بالحبس مع الشغل في جريمة مماثلة ، وكان لم يمض بين تاريخ انقضاء عقوبة الحبس أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة إذا كانت لم تنفذ وبين تاريخ ارتكابه الجريمة التي يحاكم عليها خمس سنوات ، فإنه يكون عائدا في حكم المادة ٣٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

(جلسة ١٩٤٨/٣/٢٣ طعن رقم ٣٤٥ سنة ١٨ ق)

الفصل الثاني

جريمة شراء المخدر أو بيعه

٦٢ — إن قانون المواد المخدرة قد جعل من شراء المخدر جريمة أخرى معاقبا عليها غير جريمة الإحراز . وإذ كان لا يشترط قانونا لانعقاد البيع أو الشراء أن يحصل التسليم كانت هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشتري، إذ لو كان التسليم ملحوظا في هذه الحالة لكانت الجريمة دائما جريمة إحراز ، ولما كان هناك من محل من النص على العقاب على الشراء .

(جلسة ١٩٤١/١١/١٠ طعن رقم ١٩٠٩ سنة ١١ ق)

٦٣ — ان تسليم المتهم المخدر بعد تمام الاتفاق على شرائه يكون جريمتين تامتين ، فإن وصول يده بالفعل إلى المخدر بتسلمه إياه هو حيازة تامة ، واتفاقه جديا من جهته على شرائه هو شراء تام ولو كان قد استرد منه بعد ذلك بسبب عدم وجود الثمن معه وقتئذ أو بناء على التدابير المحكمة التي وضعها البوليس لضبط الواقعة والمتهم فيها متلبسا بجرمه .

(جلسة ١٩٤٠/١٠/٢٩ طعن رقم ١٤٢١ سنة ١٠ ق)

٦٤ — إذا قدم متهم الأفيون لآخر التعاطي فإن هذه الواقعة تتحقق بها إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة ج من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ وهي حالات وجب القانون

فيها توقيع العقوبة المغلظة بغض النظر عن قصد مقدم المادة المخدرة من حيازتها أو إحرازها . إذ يستوى فى ذلك أن يكون القصد هو الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٥ طعن رقم ٦٦١ سنة ٢٥ ق)

الفصل الثالث

زراعة الحشيش والخشخاش

٦٥ — إن القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ قد نص بصفة عامة على حظر زراعة الحشيش وحيازة شجيراته المقلوعة وأوراق شجيراته وبذوره ، فدل بهذا الإطلاق على أنه لا يشترط العقاب فى هذه الجرائم أن تكون الشجيرات أو الأوراق لأنثى نبات الحشيش الخ . بما يشترط للعقاب على الجرائم الخاصة بالاتجار بجوهر الحشيش وإحرازه فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام الاتجار بالمخدرات واستعمالها . وإذن فالمتهم الذى يعاقب بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ لا يجديه أن يطعن على الحكم بأن المحكمة لم تجبه إلى ما طلبه من استدعاء الخبير الذى أجرى التحليل لمناقشته فيما إذا كانت المادة المضبوطة من نبات الحشيش الأنثى أم الذكر ، ولم ترد على هذا الطلب .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ طعن رقم ٢١١٧ سنة ١٧ ق)

٦٦ — زرع نبات الحشيش مخالفة والعقوبة على هذه المخالفة عقوبة مالية . والحكم بها من اختصاص اللجنة الجمركية ، وهى تستحق بمجرد زرع هذا النبت سواء نضج وأثمر أم كان لا يزال صغيراً غير مثمر . وتقديم الزارع إلى اللجنة الجمركية ومعاقبتها إياه بالغرامة من أجل الزراعة لا يمنع من تقديمه مرة أخرى للمحكمة الجنائية لمحاكمته جنائياً باعتباره محرزاً لما أنتجه هذا الزرع من الحشيش بعد نضجه .

(جلسة ١٩٣٦/٤/٢٠ طعن رقم ٨٦١ سنة ٦ ق)

٦٧ — القنب الهندى — كما عرفته الاتفاقية الدولية التى انتهى إليها مؤتمر الأفيون الذى انعقد فى مدينة جنيف هو « الرؤوس المجففة للزهرة أو للثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا (Cannabis Sativa) التى لم تستخرج مادته الصمغية أيا كان الاسم الذى يعرف به فى التجارة » . وهذا المعنى هو الذى كان ملحوظاً لدى الشارع المصرى عند وضعه قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . إذ هو قد وضعه بعد إبرام الاتفاقية المذكورة ، وبعد قبول حكومة مصر العمل بأحكامها ، ومع ذلك لم يشأ أن يعرف هذه المادة بغير هذا المعنى .

وإذن فإذا كانت شجيرات القنب الهندى المضبوطة لا تزال فى دور التزهير الذى تتكون فى خلاله مادة الحشيش فلا عقاب بمقتضى قانون المخدرات المذكور على إحرازها ، وإنما يصح العقاب عليها بمقتضى قانون زراعة الحشيش .

(جلسة ١٩٤١/٦/٢٣ طعن رقم ١٤٦٩ سنة ١١ ق)

٦٨ — إن الأمر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ قد ألغى بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الذى جرى العمل به من يوم ١٥ مايو سنة ١٩٤٤ وهو تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . فإذا كانت شجيرات الحشيش قد ضبطت فى يوم ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٤ فإنه يكون من المتعين تطبيق أحكام هذا القانون بعقوباته المغلظة . ولا يؤثر فى ذلك أن تكون بذور شجيرات الحشيش قد وضعت فى الأرض قبل العمل به ، فإن المفهوم من مجموع نصوصه أنه لا يعاقب على وضع بذور الحشيش فى الأرض فقط بل يعاقب أيضاً على كل ما يتخذ نحو البذر من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه ، إذ ذلك كله يدخل فى مدلول « الزراعة » التى نهى عنها .

(جلسة ١٩٤٥/٢/١٢ طعن رقم ٤٩٥ سنة ١٥ ق)

٦٩ — إن القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش فى مصر إذ نص فى المادة الأولى على أن « زراعة الحشيش ممنوعة فى جميع أنحاء المملكة المصرية » وإذ نص فى المادة (٢) التالية لها على أن « كل مخالفة لحكم المادة السابقة يعاقب مرتكبها الخ » وإذ نص فى المادة (٣) على معاقبة « من يضبط حائزاً أو محرزاً لشجيرات حشيش مقلوعة ، أو لبذور الحشيش غير المحموسة حمساً يكفل عدم انباتها ، أو لأوراق شجيرات الحشيش سواء أكانت مخلوطة بمواد أخرى أم غير مخلوطة بشىء » — إذ نص على ذلك فقد دل فى غير ما غموض على أنه لم يقصد أن يقصر الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى على مجرد وضع بذور الحشيش فى الأرض ، بل قصد أن يتناول هذا الحظر أيضاً كل ما يتخذ نحو البذر من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه . لأن وضع البذور إن هو إلا عمل بدائى لا يؤتى ثمرته إلا بدوام رعايته حتى ينبت ويتم سواؤه وليس من المقبول أن يكون الشارع قصد المعاقبة على حيازة الشجيرات المقلوعة

وترك الحائز الشجيرات القائمة على الأرض بلاعقاب مع أن حيازة هذه أسوأ حالا وأوجب عقابا . ثم إن قوله فى المادة الثانية «كل مخالفة إلخ» يدل على أنه إنما قصد النظر السالف ذكره ، إذ هذا القول يفيد أنه قدر أن الحظر الوارد فى المادة الأولى يتعدد صور المخالفة له ، والتعدد لا يكون إلا لتغاير الأفعال التى تقع بها المخالفة مع وحدة الغرض منها جميعا . ومتى كان ذلك كذلك كان من يعمل على رعاية شجيرات الحشيش إبان العمل بهذا القانون معاقبا بمقتضى المادة الأولى منه ولو كان وضع بذورها قد حصل قبل صدوره ، وسواء أكان هو الذى وضع تلك البذور أم كان غيره هو الذى وضعها .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٧ طعن رقم ٧١٣ سنة ١٠ ق)

٧٠ — إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه أحرز مسحوق أوراق نبات الحشيش ، وطلبت معاقبته بالمادة ٣ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، فأدانته المحكمة بإحراز مادة مخدرة (هى الحشيش) وطبقت عليه القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فإنها لا تكون قد جرت فى محاكمته على أساس صحيح ، إذ العقاب على زرع الحشيش وحيازة شجيراته وأوراقها قد وضع له القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ . أما الحشيش بالمعنى المقصود فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فهو الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من سيقان نبات الكنابيس ساتيفا الذى لم تستخرج مادته الصمغية .

(جلسة ١٩٤٩/١/١٠ طعن رقم ٢٣٧٥ سنة ١٨ ق)

٧١ — إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم الذى زرع نبات الحشيش ونبات الخشخاش فى ظل القانون ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، أحرز هذا النبات فى أطوار نموه التالية لتاريخ العمل بالقانون الجديد رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ وأنتج واستخرج وفصل من نبات الخشخاش بعد نضجه مادة الأفيون وأن التحليل دل على أن هذا النبات وجد مجرحا وعثر بجوار الجروح على آثار مادة داكنة تبين أنها أفيون فإن الحكم إذ طبق المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ على صورة هذه الواقعة لا يكون قد أخطأ فى شىء .

(جلسة ١٩٥٥/١/١٠ طعن رقم ٢٠٦٤ سنة ٢٤ ق)

٧٢ — إن ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش بشأن قيام رجال الإدارة بناء على طلب وزارة الزراعة بإعدام كل زراعة حشيش قائمة أو مقلوعة وتحصيل نفقات ذلك بالطريق الإدارى لا شأن له بالمحاكمة الجنائية ولا يخل بأصولها المقررة بالقانون . وإذن فإنه يكون فى غير محله الدفع ببطلان الإجراءات المؤسس على أن رجال مكتب المخدرات الذين لم تكن لهم صفة مأمورى الضبطية هم الذين قاموا بإعدام زراعة الحشيش المضبوطة .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٢١ طعن رقم ٧٥٥ سنة ٢٤ ق)

٧٣ — إذا كانت المحكمة بما لها من سلطة التقدير قد استخلصت من الأدلة التى بينتها فى حكمها أن الطاعن وهو الزارع للنبات قد أحرز المادة المخدرة التى استخرجها منه بعد نضجه على دفعات وتعرضت لما دفع به من نفى قيامه بالتجريح واستخراج المادة المخدرة وإسناده ذلك إلى غيره من المارة بالزراعة وردت على ذلك بما يفنده ، كما استظهرت من المساحة المزروعة وكثرة عدد الشجيرات وانتشارها وما شهد به رئيس فرع إدارة مكافحة المخدرات الذى صدقته وعولت على ما شهد به من أن عددها يبلغ الآلاف — أن زراعة نبات الخشخاش وحيازته كان بقصد إنتاجه وبيعه كما أن إحراز ما أنتجه من مادة الأفيون لم يكن بقصد الاستعمال الشخصى ، فإن ما استخلصته المحكمة على هذا النحو يكون سائغا سليما فى المنطق والقانون .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٧ طعن رقم ٦١٠ سنة ٢٤ ق)

٧٤ — إذا كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم بزراعة نبات الحشيش فى أرضه بناء على ما تبين من تقرير المعمل الكيمائى الذى أرسلت إليه الشجيرات المضبوطة لتحليلها من أنه يتراوح طولها بين خمسة سنتيمترات وخمسة عشر سنتيمتراً ، وما قرره مهندس الزراعة الذى رأت الاستعانة به فى تحقيق دفاع المتهم من أن زراعة الحشيش يكمل نضجها فى مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وأربعة وأنه مادام النبات طوله من خمسة سنتيمترات إلى خمسة عشر سنتيمتراً فإن هذا يدل على أنه زرع من مدة أقل من شهر ، بما استخلصت منه المحكمة أنه فى الوقت الذى قدم فيه البلاغ ضد المتهم لم تكن فى الأرض زراعة حشيش ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فألغت حكم البراءة وأدانت المتهم قولا منها بأن درجة نمو أى نبات تختلف تبعاً لتربة الأرض التى يغرس فيها ودرجة العناية بها وأن ما قرره مهندس الزراعة إنما ينصب على النبات الذى لا يتجاوز طوله ١٥ سنتيمتراً فى حين أن الشجيرات المضبوطة بعضها بارتفاع ٢٥ سنتيمتراً ، فإنها تكون قد أخطأت ، إذ هى حين لم تعول على أقوال المهندس الخبير .

قد استندت فى ذلك إلى اعتبارات قالت بها من عندها كان من الممكن تحقيقها والوصول إلى حقيقة الأمر فيها عن طريق الإخصائيين لجرها ذلك إلى أن تقدر الشجيرات عمراً غير الذى قدره المهندس ، كما أنها حين قالت بأن بعض الشجيرات قد بلغ ارتفاعه ٢٥ سنتيمتراً قد اعتمدت على تقدير الكونستابل مع ما هو ثابت فى تقرير المعمل الكيمائى - على ماورد فى الحكم - من أن طول الشجيرات يتراوح بين ٥ ، ١٥ سنتيمتراً ، وهذا وذاك مما يعيب حكمها ، وخصوصاً أن المقام مقام إدانة يجب أن تبنى على اليقين لا براءة يردها الشك .

(جلسه ١٩/١١/١٩٤٠ طعن رقم ١٥٠٢ سنه ١٠ ق)

٧٥ - إذا كان المتهم فى جريمة زرع حشيش فى أرض مملوكة له وإحرازه قد تمسك بأنه لا يباشر زرع الأرض التى وجد بها الحشيش المزروع ولا يشرف عليها بل يؤجرها للغير وأنه - لحداثة سنه - لا يميز شجيرات الحشيش من غيرها ، فاستبعدت المحكمة عقد الإيجار الذى استند اليه لما قالته من أنه أعد خصيصاً لدرء التهمة عنه ، واعتبرت الجريمة لاصقة به فحكمها يكون قاصراً ، إذ أن ما قالته إن صح اعتباره منتجاً استبعاد عقد الايجار فإنه غير مؤد إلى ما رتب عليه من ثبوت عناصر كل من الجريمتين من ناحية مباشرة زرع الحشيش وحيازة ثمره مع العلم بحقيقة أمره .

(جلسة ١٤/١٠/١٩٤٧ طعن رقم ٢٠٩٢ سنه ١٧ ق)

٧٦ - إن اعتراف المتهم بضبط النبات فى حيازته مع إنكار علمه بأنه مخدر لا يصلح أن يقام عليه الحكم بإدانته فى جريمة زراعة نبات الحشيش ، دون إيراد الأدلة على أنه كان يعلم أن ما أحرزه مخدر وإلا كان الحكم قاصراً متعيناً نقضه .

(جلسه ٢٦/٤/١٩٥٥ طعن رقم ١٤٠ سنه ٢٥ ق)

الفصل الرابع

اتصال الاطباء والصيادلة بالمواد المخدرة ومدى اباحته وقيوده

٧٧ - الطبيب الذى يسىء استعمال حقه فى وصف المخدرات فلا يرمى من وراء وصفها إلى علاج طبى صحيح بل يقصد أن يسهل للمدمنين تعاطى المخدر ينطبق عليه نص قانون المخدرات أسوة بغيره من عامة الأفراد . ولا يجديه أن للأطباء قانوناً خاصاً هو قانون مزاولة مهنة الطب فإنه لامانع يمنع من مؤاخذة الطبيب إدارياً أمام جهته الرئيسية المختصة متى أساء استعمال حقه فى وصف المواد المخدرة كعلاج أو أخطأ فنياً فى عمله أو ارتكب فى سيره شططا يمس بسمعته أو بشرفه سواء أثبت عليه ذلك بحكم قضائى أم لم يثبت مع بقائه خاضعا على الدوام وفى كل الأحوال لتطبيق نصوص القانون العام بصفته قانوناً جنائياً لا يملك تطبيقه سوى السلطة القضائية المختصة المنوط بها تطبيق أحكام ذلك القانون على كافة مرتكبى الجرائم سواء أكانوا أطباء أم غير ذلك .

(جلسة ١٦/١٢/١٩٣٥ طعن رقم ٦٢ سنه ٦ ق)

٧٨ - الطبيب أن يصف المخدر للمريض إذا كان ذلك لازما لعلاجه . وهذه الإجازة مرجعها سبب الاباحة المبنى على حق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف الدواء ، مهما كان نوعه ، ومباشرة إعطائه للمرضى . لكن هذا الحق يزول وينعدم قانونا بزوال علته وانعدام أساسه . فالطبيب الذى يسىء استعمال حقه فى وصف المخدر فلا يرمى من وراء ذلك إلى علاج طبى صحيح بل يكون قصده تسهيل تعاطى المخدرات للمدمنين عليها يجرى عليه حكم القانون العام أسوة بسائر الناس .

(جلسه ٤/٦/١٩٤٠ طعن رقم ١٠٢٢ سنه ١٠ ق)

٧٩ - إن المادة ٢٦ من قانون المخدرات (الخاصة بقيد الوارد من الجواهر المخدرة والمنصرف منها) عامة النص فهى تنطبق على الأطباء كما تنطبق على الصيادلة وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضى قانون المخدرات . والقصد الجنائى فى جريمة عدم إمساك الدفاتر المشار اليها فى هذه المادة مفترض وجوده بمجرد الاخلال بحكمها ، وليس يشفع فيها الاعتذار بسهو أو نسيان أو بأى عذر آخر دون الحادث القهرى .

(جلسة ١٦/١٢/١٩٣٥ طعن رقم ٦٢ سنة ٦ ق)

٨٠ - إن نص المادة ٢٦ من قانون الجواهر المخدرة رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ صريح فى أن كل شخص مرخص له فى حيازة الجواهر المخدرة يجب عليه أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه الجواهر أولا فأولا فى دفتر خاص مختوم بختم وزارة الصحة العمومية . وظاهر من الأعمال التحضيرية لقانون المخدرات أن هذا النص إنما وضع لتحقيق أغراض لا يمكن تحققها إلا إذا كان للدفتر قوة تدليلية مستمدة من الطابع الرسمى الذى يطبع به ، مما لا يدع أى شك فى أن الدفتر يجب أن يكون رسميا على الصورة التى جاءت فى النص وان المرخص له إذا لم يمسك هذا الدفتر يحق عليه

العقاب طبقا للمادة ٣٥/٤ من القانون المذكور ولا يشفع له امساك أي دفتر من نوع آخر .

(جلسة ٢٧/٢/١٩٣٩ طعن رقم ٦٨٣ سنة ٩ ق)

٨١ — إن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمخدرات حين نص في المادة ١٨ على أن كافة الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية أو المنصرفة منها يجب قيدها أولا فأولا في دفتر خاص الوارد والمنصرف تكون صفحاته مرقومه ومختومة بختم وزارة الصحة العمومية . وحين نص في الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ على معاقبة « كل صيدلي وكذا ... لا يمسك الدفاتر الخاصة المذكورة بالمواد ١٨ ... أو يحوز أو يحرز جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة أو التي يجب أن تتضح من القيد بالدفاتر المذكورة » — حين نص على هذا وذاك إنما أراد أن توقع العقوبات المغلظة الواردة بالمادة ٣٥ المذكورة على كل صيدلي لم يقيد في الدفتر الخاص المذكور أولا فأولا الوارد والمنصرف من المواد المخدرة على حسب ما جاء في المادة ١٨ ، فإن إيجاب مسك الدفاتر لا يمكن أن يكون قد قصد به إلا القيد فيها على النحو الذي يتطلبه القانون أما اعتبار عدم إمساك الدفاتر جنحة ، وإهمال القيد فيها عند امساكها مخالفة ، فذلك من شأنه عدم تحقيق الغرض المقصود بالنص ، سواء بالنسبة إلى الصيادلة أو إلى الأشخاص المرخص لهم في الاتجار في تلك المواد أو في حيازتها ولا يمكن أن يكون الشارع قد قصد اليه في الظروف التي وضع فيها قانون المخدرات المذكور . وإذن فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أهمل الدفتر المختوم بختم وزارة الصحة لانتهاء العمل فيه . ثم استعمل دفترا آخر غير مختوم أخذ يقيد فيه الجواهر المخدرة المنصرفة من صيدليته من أول يوليه إلى ٧ أغسطس سنة ١٩٤٣ — فإن ادانته بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ تكون صحيحة . ولا يشفع له أنه كان يقيد المواد المخدرة في دفتر التذاكر الطبية المختوم ، أو انه كان يتردد على مكتب الصحة ليضع له الاختام على الدفتر الذي أخذ يستعمله ، أو أنه لم يحصل منه أي تلاعب في المخدرات التي في صيدليته . وذلك لأن النص صريح في إيجاب القيد في الدفتر الخـــاص .

(جلسة ٢٠/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ١٨٤٧ سنة ١٤ ق)

٨٢ — إن المادة ٢٦ من قانون الاتجار بالمخدرات لا توجب على الطبيب قيد المواد المخدرة في دفتر خاص إلا إذا كانت حيازته لهذه المواد الشرعية عن طريق وجود ترخيص لديه من وزارة الصحة . أما إذا لم يوجد لديه هذا الترخيص فتكون حيازته المخدر غير مشروعه ومعاقبا عليها ، ولا يخلصه من العقاب عليها قيده المخدر في دفتر قيد المواد المخدرة .

(جلسة ١٦/٥/١٩٢٨ طعن رقم ١٣٢٨ سنة ٨ ق)

٨٣ — الطبيب أن يتصل بالمخدر الذي وصفه لمريض لضرورة العلاج . وهذه الإجازة تقوم في الواقع على أساس من القانون العام وهو سبب الإباحة المبنى عـــلى حق الطبيب في مزاولة مهنته بوصف الدواء ومباشرة إعطائه للمريض . ولكن هذا الحق يزول وينعدم قانونا بزوال علته وانعدام أساسه . فهو وحده لا يخول الطبيب ، بدون ترخيص من وزارة الصحة ، أن يحتفظ بالمخدر في عيادته لأي سبب من الأسباب . وإذن فالطبيب ، غير المرخص له من وزارة الصحة في حيازة المخدر ، ليس له أن يحتفظ بما يبقى لديه بعد علاج من صرف المخدر بأسمائهم لاستعماله في معالجة غيرهم ، ولا أن يحتفظ بالمخدر نيابة عن المريض الذي صرف باسمه . فهو إذا ضبط لديه مخدر كانت حيازته له غير شرعية معاقبا عليها .

(جلسة ١٦/٥/١٩٣٨ طعن رقم ١٣٢٨ سنه ٨ ق)

٨٤ — إن إمساك الطبيب دفترا مبصوما بختم مصلحة الصحة العمومية لقيد الوارد والمنصرف من المواد المخدرة واجب عليه لا محيص عنه والعقاب على التفريط في هـذا الواجب أمر لا مفر منه . والقصد الجنائي في هذه الجريمة مفترض وجوده بمجرد الاخلال بما يوجبه القانون من إمساك الدفتر وليس يشفع في هذه الجريمة سهو أو نسيان أو أي عـذر آخر دون الحادث القهري .

(جلسة ١٨/٥/١٩٣٦ طعن رقم ١٢٧٧ سنة ٦ ق)

٨٥ — إن القصد الجنائي في جريمة عدم إمساك الدفاتر الخاصة المشار إليها في المادة ٣٥ يكفي فيه — كما هي الحال في سائر الجرائم — العلم والإرادة . فمتى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المكون للجريمة حق عليه العقـاب حتى ولو كان لم يرم من وراء فعله إلى أن يسهل للغير مخالفة أحكام القانون في شأن المخدرات . فمتى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه لم يقم بواجب القيد في الدفتر فلا مفر من عقابه ، ما دام أنه لم تحل بينه وبين القيام به قوة قاهره .

(جلسة ٢٠/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ١٨٤٧ سنة ١٤ ق)

الفصل الخامس

مسائل منوعة

٨٦ — إن مجرد حمل المتهم للمخدر وهو عالم بماهيته يكفى للإدانة حتى ولو كان البوليس فى سبيل إثبات التهمة عليه هو الذى باعه المخدر بواسطة مندوب من قبله. وذلك لأن قبوله أخذ المخدر لنفسه مع علمه بحقيقته تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة الاحراز بصرف النظر عن التدبير السابق ما دام الاحراز قد وقع منه برضائه وعن عمد منه.

(جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦ طعن رقم ٩٢ سنة ١١ ق)

٨٧ — إن إحراز المخدرات من الجرائم المستمرة فاكتشافها يجعلها متلبسا بها ويسوغ القبض على كل من له يد فيها فاعلا كان أو شريكا.

(جلسه ١٩٤٠/١٢/١٦ طعن رقم ٩٠ سنة ١١ سنة)

٨٨ — إن جريمة إحراز المخدر هى من الجرائم المستمرة التى لا يبدأ سقوطها بمضى المدة إلا من يوم خروج المخدر من حيازة الجانى، فما دامت هذه الحيازة قائمة فإن ارتكاب الجريمة يتجدد باستمرار تلك الحيازة.

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠ طعن رقم ١٠٨٣ سنة ٢٠ ق)

٨٩ — لما كانت زراعة نبات الخشخاش وإحرازه فى أى طور من أطوار نموه محرما بمقتضى المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ومعاقبا عليه بمقتضى المادتين ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون، وكان الحكم المطعون فيه قد رد رداً صحيحا على ما أبداه الدفاع عن المتهم من أن الحيازة لا تنصرف إلا إلى النبات بعد قطعه، بأن هذه التفرقة لا سند لها من القانون الذى جاء خاليا من التخصيص، وكان الثابت من الحكم أن نبات الخشخاش وجد مزروعا بكثرة فى حقل المتهم وأنه هو الذى كان يباشر شئون هذه الزراعة بنفسه بعد صدور القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ولو أن زرعه كان قبل ذلك — لما كان ذلك وكانت جريمة إحراز نبات الخشخاش التى وجهتها المحكمة إلى المتهم هى من الجرائم المستمرة، فإن ما انتهى اليه الحكم من إدانة المتهم بوصف أنه هو الذى زرع الخشخاش المضبوط وأنه مالكه ومحرزه هو تطبيق صحيح القانون لا خطأ فيه.

(جلسه ١٩٥٤/٢/٢٠ طعن رقم ٥٧٠ سنه ٢٤ ق)

٩٠ — إذا كان الظاهر مما أثبته الحكم أن المتهم كان متصلا بالمخدرات التى اتهم بالاتجار فيها وضالعا فى إحرازها مع زملائه من قبل أن يتحدث معه فى شأنها مرشد البوليس، فإنه لا يكون ثمة وجه لما يدعيه المتهم من أن هذا المرشد هو الذى حرضه على ارتكاب الجريمة وتظاهر المرشد بأنه يريد شراء المخدرات من المتهم، وتوصله بهذه الطريقة إلى كشف الجريمة — ذلك لا يمكن عده تحريضا على ارتكابها، ولا يصح اتخاذه سبيا لبطلان إجراءات التحقيق، ما دام قبول المتهم بيع المخدر لم يكن ملحوظا فيه صفة المرشد، وكان يحصل لو أن من عرض الشراء كان من غير رجال البوليس.

(جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠ طعن رقم ١٤٩٩ سنة ١٤ ق)

٩١ — متى كانت المحكمة قد بينت فى حكمها أن المتهمين هم الذين دبروا جلب المواد المخدرة من خارج البلاد، وأنهم حين علموا بوصولها خفوا لتسلمها ونقلوها بالفعل إلى سيارة لهم، فإن ما يكون من استعانتهم فى ذلك ببعض رجال الجيش البريطانى على ظن أن هؤلاء سيعاونونهم فى الجريمة بتسهيل دخول هذه المواد إلى البلاد، وإبلاغ هؤلاء سلطة البوليس، وطلب هذه السلطة إليهم التظاهر بقبول المعاونة حتى تتمكن من القبض على أفراد العصابة - ذلك ليس فيه ما يرفع مسئولية المتهمين عما وقع منهم عن طواعية واختيار تنفيذا لقصدهم من العمل على جلب المخدرات ثم وضع يدهم عليها إثر وصولها. ولا يصح القول بأن ذلك إنما وقع منهم بناء على تدخل من البوليس أو تحريض منه.

(جلسة ١٩٤٥/٦/٤ طعن رقم ١١١٠ سنة ١٥ ق)

٩٢ — متى كان الحكم قد أثبت على الطاعن أن انتقاله ومعه المخدرات من السفينة التى جلبها عليها من خارج القطر إلى القارب الذى اوصله بها إلى الشاطىء قد تم بإرادته وحسب الترتيب الذى كان قد أعده من قبل فإن ما اتخذه رجال البوليس من خدعه لكى ينزل فى القارب الذى أعدوه بدلا من الذى كان ينتظره لا تأثير له فى ثبوت جريمة جلب المخدرات وإحرازها قبله، إذ أن ما فعله رجال البوليس إنما كان فى سبيل كشف الجريمة وضبطها دون تدخل فى خلقها ولا فى تحويل إرادة مرتكبها عن إتمام ما قصد مقارفته.

(جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤ طعن رقم ٢٢٨ سنة ٢٢ ق)

٩٣ — إذا كان المتهم قد ضبط بالقاهرة فى مساء يوم ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٣ ومعه مواد مخدرة وفى اليوم التالى فتش منزله بالاسكندرية وعثر به على مواد

عثرة فإن ما وقع من المتهم من إحراز المخدر سواء ما ضبط معه بالقاهرة أم بالاسكندرية إنما هو واقعة واحدة وقعت فى ظل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ولا يؤثر على ذلك أن المخدر ضبط على مرحلتين إذ أن إحراز المتهم لما ضبط معه فى القاهرة فى يوم ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٣ ، وما ضبط فى الاسكندرية فى اليوم التالى قد وقعا فى وقت واحد . وإن افترقا فى وقت الضبط بسبب اختلاف المكان الذى ضبط فيه المخدر .

(جلسة ١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ١١٥٥ سنة ٢٤ ق)

موازين

(ر غش قواعد أرقام ٩٧ — ١٠١)

مواليد ووفيات

(ر : انتخابات قاعدة ١٠ وتزوير قواعد ١٤١ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ ودعارة قاعدة ٤)

موظفون

(ر : اختلاس أموال أميرية واختلاس أوراق أميرية واستعمال قسوة وإضراب قاعدة ٣ وإهانة وبلاغ كاذب قاعدة ٦ وتحقيق قاعدتان ٤١ و ٤٢ وتزوير فى أوراق رسمية وتعدى على الموظفين وحكم قاعدة ٢٤٢ وخبير قاعدة ٥٢ ودعوى مباشرة قاعدة ١ ودعوى مدنية قواعد ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢٤٢ ورشـوة وسب وقذف قواعد ١٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ وسلاح قاعدة ٣ وعقـوبة قاعدة ١٥ وقتـل واصابة خطا قاعدة ١٧ ونصب قاعدتان ١٧ و ٣٦)

«ن»

نشر أخبار كاذبة

موجز القواعد :

ــ شروط تطبيق المادة ١٨٨ عقوبات ـ١

القواعد القانونية .

١ ــ يجب لتطبيق المادة ١٨٨ من قانون العقوبات الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة مع سوء القصد أن يكون الخبر كاذباً وأن يكون ناشره عالماً بهذا الكذب ومتعمداً نشر ما هو مكذوب فإذا كان الحكم لم يورد شيئاً عن كذب الخبر فى ذاته ولا عن علم الطاعن بكذبه فإنه يكون قاصراً لعدم استظهاره عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٠ طعن رقم ٤٥١ سنة ٢٢ ق)

نصب

موجز القواعد :

الفصل الاول

الاحتيال

الفرع الاول : استعمال طرق احتيالية

ــ الطرق الاحتيالية التى تستعمل مع المجنى عليه يجب أن يكون قوامها الكذب ـ ١

ــ عدم بلوغ الكذب مبلغ الطرق الاحتيالية إلا إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته ـ ٢ و ٣

ــ الكذب المجرد من أى مظهر خارجى يؤيده لا يتوفر به ركن الاحتيال ـ ٤

ــ تأييد مزاعم المتهم بتدخل شخص آخر كاف لعده من الطرق الاحتيالية التى تقوم عليها جريمة النصب ـ ٥ ـ ٩

ــ تأييد مزاعم المتهم بتدخل شخص آخر يجب أن يكون بسعى من الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق وأن يكون هذا التأييد صادراً عن شخصه لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل ـ ١٠

موجز القواعد (تابع) :

— توفر ركن الاحتيال باستعانة الجانى فى تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب ظاهرها يفيد أنها صادرة من الغير بغض النظر عما إذا كان لهذا الغير وجود أم لا — ١١ — ١٤
— تظاهر المتهم باتصاله بالجن والتخاطب معهم واستخدامهم فى أغراضه واتخاذه لذلك عدته من كتابات وبخور يتوفر به ركن الاحتيال — ١٥ و١٦
— استعانة المتهم للوظف بوظيفته العمومية من شأنه ان يعزز اقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية — ١٧
— مجرد استناد الموظف إلى وظيفته فى الحصول على المال لا يعتبر فى ذاته كقاعدة عامة نصبا — ١٨
— استعمال الطرق الإحتيالية يجب ان يكون لغرض معين من الأغراض التى بينتها م ٣٣٦ ع على سبيل الحصر — ١٩
— مجرد تقديم الشيك الذى لا يقابله رصيد قائم والاستيلاء على قيمة هذا الشيك ليس فى ذاته نصبا بل يجب ان يكون مصحوبا بطرق احتيالية — ٢٠
— تحقق جريمة النصب باستيلاء المتهم على مبلغ من النقود من المجنى عليه بتقديمه قطعة نحاسية مطلاة بقشرة من الذهب زعم انها ذهبية ورهنها اليه ضمانا لوفاء بمبلغ القرض — ٢١
— عدم بيان الحكم بالادانة فى جريمة النصب ان المظاهر الخارجية كانت للاستعانة فى إيهام المجنى عليه . قصور — ٢٢
— عدم بيان الحكم بالإدانة ان الطرق الاحتيالية كانت موجهة لخدع المجنى عليه وغشه بقصد سلب ماله . قصور — ٢٣
— وجوب بيان الحكم بالإدانة طريقة الاحتيال التى استعملها المتهم لخدع المجنى عليه — ٢٤
(ر : إيضاً اثبات قاعدة ٢٧ واستئناف قاعدة ٢٩٨ وخيانة امانة قاعدة ٣٨ ووصف التهمة قاعدتان ٧٧ و٧٨)

الفرع الثانى : اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

— توفر ركن الاحتيال بتسمى الجانى باسم كاذب دون حاجة إلى الاستعانة بأساليب احتيالية أخرى — ٢٥
— التسمى باسم كاذب يستلزم أن تحف به ظروف واعتبارات أخرى يكون من شأنها أن تحمل المجنى عليه على تصديق مدعى المتهم — ٢٦
— إدعاء الصفة الكاذبة كاف وحده لتوفر ركن الاحتيال دون حاجة إلى أعمال خارجية أو مظاهر احتيال أخرى تعزز هذا الادعاء — ٢٧ — ٣١
— إدعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذاً لصفة كاذبة — ٣٢ — ٣٥
— إدعاء شخص أنه موظف كبير بأحد فروع الحكومة على حين أنه موظف صغير يعد اتصافا بصفة غير صحيحة — ٣٦
— إنتحال شخص صفة الطبيب ليعالج المرضى مقابل أتعاب يتقاضاها منهم لا يكفى لعده مرتكبا جريمة النصب إلا إذا استعمل طرقا احتيالية لحملهم على الاعتقاد بأنه طبيب — ٣٧
— إدعاء المتهم أنه ضابط مباحث وتقديمه للمجنى عليه بطاقة شخصية أيد بها هذا الادعاء يعد اتخاذاً لصفة غير صحيحة — ٣٨

الفرع الثالث : التصرف فى مال غير مملوك للمتصرف ولا له حق التصرف فيه

— متى تتحقق جريمة النصب بالتصرف فى مال ثابت ليس ملكا للمتصرف — ٣٩
— مجرد التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه هو ضرب من ضروب الاحتيال — ٤٠
— تحقق جريمة النصب ببيع الابن الذى يسرق متاعا لوالده لشخص حسن النية على أنه مالك لما باع — ٤١
— متى يكون البيع الثانى مكونا لجريمة النصب — ٤٢
— وجوب وقف الدعوى العمومية التى رفعت على المتهم لتصرفه فى عقار للمرة الثانية حتى يتم الفصل نهائياً فى الدعوى المدنية المرفوعة بشأن صحة البيع الأول — ٤٣
— تسجيل تنبيه نزع الملكية لا يمنع المدين من التصرف فى العقار المراد نزع ملكيته — ٤٤
— رهن الشيء المنقول رهن حيازة لا يجيز الدائن المرتهن أن يرهنه باسمه ضمانا لدين عليه — ٤٥

موجز القواعد : (تابع)

— تحقق جريمة النصب بطريق التصرف فى مال ليس للمتصرف حق التصرف فيه ولو لم يكن المالك الحقيقى للمال معروفا — ٤٦

— عدم تحقق جريمة النصب بطريق التصرف فى مال ليس للمتصرف حق التصرف فيه إذا كان المشترى واقفاً على الحقيقة — ٤٧ و ٤٨

(ر . أيضاً : خيانة أمانة قاعدة ٣ ونقض قاعدة ٢١٧)

الفصل الثانى

التسليم

— الغش الذى لا ينخدع به المجنى عليه ينفى وقوع الجريمة — ٤٩

— تحقق جريمة النصب باتخاذ صفة كاذبة إذا كانت هذه الصفة هى التى خدعت المجنى عليه وحملته على تسليم المال للمتهم — ٥٠

— تسليم المجنى عليه للمتهم المال تحت تأثير حاجته الملحة إلى النقود وتهديد المتهم بشكواه لا تتحقق به جريمة النصب مادام المتهم لم يستعن فى سبيل تأييد مزاعمه بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمله على الاعتقاد بصحتها — ٥١

— عدم استظهار الحكم الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها المتهم وبين تسليم المال له . قصور — ٥٢

الفصل الثالث

الضرر

— إحتمال وقوع الضرر كاف لتحقق جريمة النصب — ٥٣ و ٥٤

— عدم استظهار الحكم وقوع الضرر لا يعيبه مادام قد أثبت أن المتهم استولى على نقود عن طريق التصرف فى مال ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه — ٥٥

الفصل الرابع

القصد الجنائى

— توفر القصد الجنائى بارتكاب المتهم الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه — ٥٦

— عدم توفر القصد الجنائى إذا كان اتخاذ الصفة الكاذبة لم يقصد به سلب مال المجنى عليه — ٥٧

الفصل الخامس

مسائل متنوعة

— امتداد حكم الإعفاء الوارد فى باب السرقة فى م ٣١٢ عقوبات إلى جريمة النصب — ٥٨ و ٥٩

— رد المبلغ الذى استولى عليه المتهم بطريق الاحتيال لا يمحو الجريمة بعد تمامها — ٦٠

— تنازل المجنى عليه فى جريمة النصب لا يمحو الجريمة ولا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية — ٦١

— عدم تحميل الوسيط أية مسئولية عن وساطته فى إتمام عمل مهما عاد عليه من وراء ذلك من الفائدة — ٦٢

— دفع المبلغ المحول به الطرد إلى مصلحة البريد هو بمثابة دفعه إلى شخص المحول — ٦٣

— ثبوت عدم جدية المتهم وقت التعاقد المدعى به وأنه كان يعمل على سلب المجنى عليه ثروته تمنع من القول بأن الواقعة هى إخلال بعقد مدنى — ٦٤

— إلغاء المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائى الذى عاقب المتهم على تهمتى النصب والشروع فيه بعقوبة واحدة وقضائها ببراءته يعتبر فصلا منها فى التهمتين — ٦٥

(ر . أيضاً : دعوى مدنية قواعد ١٠ و ١٨ و ٤٩ ودفاع قاعدة ٦٩ ومراقبة قاعدة ٩ ووصف التهمة قواعد ٣٩ و ١١٢ و ١١٣)

القواعد القانونية :

الفصل الاول

الاحتيـــال

الفرع الاول

استعمال طرق احتيالية

١ — يجب فى جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتيالية التى استعملت مع المجنى عليه قوامها الكذب. وإذن فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت ما وقع من المتهمين نصباً بناء على أنهما توصلا إلى الاستيلاء على المال من المجنى عليها عن طريق إيهامها باحتمال مهاجمة اللصوص لها وسلب أموالها ، والاستعانة فى ذلك بذكر حادث معين من حوادث السرقات التى وقعت فى الجهة ، وكانت قد قالت فى حكمها ما يفيد أن الحادث المشار إليه وقع فعلا وأن المجنى عليها كانت تعلم بوقوعه وقت أن ذكره لها المتهمان ، فذلك لا تتوافر به الطرق الاحتيالية كما هى معرفة به فى القانون .

(جلسة ١٩٤٦/٦/١٧ طعن رقم ١٤٢٢ سنه ١٦ ق)

٢ — يبلغ الكذب مبلغ الطرق الاحتيالية إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته . فعسكرى البوليس الذى يستولى بعد تنفيذه حكماً شرعياً على مبلغ من المال من شخص بإيهامه بضرورة دفع رسم تنفيذ لهذا الحكم يحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات « قديم » .

(جلسه ١٩٣٢/١٠/٣١ طعن رقم ٢٤١٩ سنة ٢ ق)

٣ — إن القانون فى جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية لإيهام المجنى عليه بوجود مشروع كاذب أو لإحداث الأمل بحصول ربح وهمى يوجب أن تكون هذه الطرق من شأنها توليد الاعتقاد فى نفس المجنى عليه بصدق ما يدعيه المتهم ، وأن تكون الأكاذيب التى صدرت من المتهم مؤيدة بأقوال أخرى أو مظاهر خارجية فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم - مستعينا ببعض السماسرة - أوهم المجنى عليهم برغبته فى أن يبيع لكل منهم المنزل المملوك له ولوالدته ولإخوته ، وقدم إلى كل منهم مستندات الملكية والتوكيل الصادر إليه من شركائه ، وكان فى كل مرة يحصل على مبلغ يدفع مقدما على سبيل العربون ويحرر بالبيع عقداً ابتدائياً ثم يمتنع عن تحرير عقد نهائى قابل للتسجيل ، فإن استعانته بسمسار لإيجاد مشتر للمنزل ، وتقديمه مستندات الملكية وعقود الإيجار وسند الوكالة عن والدته وإخوته واحضار هؤلاء وتقريرهم بالموافقة على البيع - كل هذا لا يكون طرقاً احتيالية بالمعنى القانونى ، فإن الوقائع المتعلقة به صحيحة وعقود البيع الابتدائية الصادرة للمجنى عليهم السابقين لا تعتبر مشروعات كاذبة بالنسبة للاحقين ؛ لأن المتهم كان يملك وقت كل عقد منها حق التصرف بسبب عدم انتقال الملكية إلى أحد من المشترين لعدم تسجيل العقود ، ثم إن المتهم إذ كان قد بيت النية على عدم إتمام أية صفقة فإن نيته هذه لم تعد شخصه ولم يكن لها أى مظهر خارجى يدل عليها وقت التعاقد فلم يكن لها من تأثير فى حمل المجنى عليهم على دفع المبالغ التى استولى منهم عليها .

(جلسة ١٩٤١/٥/٢٦ طعن رقم ١٣٩٧ سنة ١١ ق)

٤ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم صادف المجنى عليهما فى الطريق العام وعرض عليهما شراء تذكرتين من تذاكر الملاهى باعتبار أنهما صالحتان للاستعمال مع أنهما سبق استعمالهما . وكان كل ما وقع منه فى سبيل التأثير فيهما لشراء التذكرتين لا يعدو الكذب المجرد من أى مظهر خارجى يؤيده ، فلا عقاب . وخصوصا إذا كانت التذكرتان لم يحصل فيهما أى تغيير بعد استعمالهما ، والمكان الذى حصل فيه بيعهما لم يكن من شأنه أن يلقى فى روع المشترى ثقة خاصة فى البائع .

(جلسة ١٩٤٥/٦/١١ طعن رقم ١١٥٥ سنه ١٠ ق)

٥ — إذا أخذ قرار قاضى الإحالة بالوقائع التى تضمنها وصف التهمة المقدمة من النيابة فيما يتعلق بجريمة النصب ومن هذه الوقائع « ان المتهم الثانى أيد المتهم الأول فيما أوهم به المجنى عليه من أنه قادر على استرداد مواشيه المسروقة » فلا يصح بعد هذا أن يصور القرار الواقعة على أنها مجرد وعد كاذب من المتهم الأول باستحضار المواشى لا يكفى وحده لتكوين جريمة النصب مادام لم يصطحب بأى نوع من طرق الاحتيال لحمل المجنى عليه على تصديق هذا الادعاء . ذلك بأن هذا الوعد الصادر من المتهم الأول قد صحبه توكيد من المتهم الثانى بصحة مزاعم المتهم الأول وتأييد لما ادعاه من القدرة على رد المواشى المسروقة . ومثل هذا التوكيد يعتبر قانونا من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق المتهم فيما يزعمه من الادعاءات وبهذه الأعمال الخارجية يرقى كذب

المتهم إلى مرتبة الطرق الاحتيالية التى تقوم عليها جريمة النصب .

(جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠ طعن رقم ١٧٨٨ سنة ٥ ق)

٦ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم ان المتهم كان يحضر اقراصا من مادة أخرى خلاف المادة التى تعمل منها اقراص « اسبرين باير » الحقيقية واقل منها بكثير فى الأثر وفى تسكين الآلام والأوجاع ، ويضع هذه الاقراص فى غلافات من الصفيح عليها علامة « باير » ويوزعها على الجمهور بواسطة شخص آخر كان يقرر للمشترين أن المتهم وكيل شركة باير ، وتمكن المتهم بهذه الطرق والأساليب من بيع كمية كبيرة من الاسبرين الذى حضره ، واستولى على مبالغ بسبب ذلك فهذه الواقعة تتحقق فيها جريمة النصب المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات قديم .

(جلسة ١٩٣٧/٣/٢٢ طعن رقم ٨٨٣ سنة ٧ ق)

٧ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المجنى عليه كانت بيده ورقة يانصيب فذهب عند ظهور نتيجة السحب إلى أحد المشتغلين ببيع هذه الأوراق ليستعلم منه عما إذا كانت ورقته رابحة أم لا ، فتناول البائع كشوفا وأخذ يقلب فيها ثم أخبره بأن ورقته ربحت ثمانين قرشاً فى حين أنها كانت قد ربحت مائتى جنيه ، وكان مع هذا البائع شخص آخر تظاهر هو أيضاً وقتئذ بالكشف عن رقم الورقة ثم أيد البائع فى قوله أن الورقة ربحت ثمانين قرشا فسلم صاحب الورقة ورقته إلى البائع وأخذ منه خمسة وسبعين قرشاً ، وبعد ذلك حصل البائع لنفسه على القيمة الحقيقيه التى ربحتها الورقة ، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة النصب ، لأن الطرق التى سلكها البائع لم تكن مجرد أكاذيب بل هى من الطرق الاحتيالية ، إذ أنها اقترنت بمظاهر خارجية هى تناول كشوف الأرقام الرابحة والتقليب فيها والاستعانة بالغير فى اقناع صاحب الورقة بصحة الواقعة المكذوبة حتى انخدع فسلم الورقة إليه .

(جلسة ١٩٣٧/٤/٢٦ طعن رقم ٨٩٤ سنة ٧ ق)

٨ — إذا رهن المتهم تمثالا من النحاس على أنه من الذهب وحصل من المرتهن على مبلغ أعلى من قيمة التمثال بكثير ، فركن الطرق الاحتيالية لا يتوافر فى هذه الحالة إذا كان الأمر فى ذلك لم يتجاوز عرضاً من المتهم الراهن وقبولا من المجنى عليه المرتهن . أما إذا كان العرض قد تعزز من جانب المتهم بتدخل شخص آخر أيد مدعاه فإن ذلك يكفى لعده من الطرق الاحتيالية التى تكون ركن جريمة النصب . ولا يؤثر فى الأمر إذا كان الاثنان فاعلين فى الجريمة مادام الأمر قد تم بتدبير سابق بينهما واتفاق عليه .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ طعن رقم ٩٨٠ سنة ٢٠ ق)

٩ — إذا كانت واقعة الدعوى أن زيداً اتصل تليفونيا بالمجنى عليه وأبلغه أن لديه تاجراً عنده كمية من الورق يرغب فى بيعها ويطلب مبلغ أربعمائة جنيه ثمناً للطن الواحد منها ، ولعلم المجنى عليه بحاجة المطبعة التى يديرها للورق أنبأ أصحابها بذلك فقبلوا وكلفوه اتمام الصفقة . فاتصل بزيد فأفهمه بأنه على موعد مع صاحب الورق وأن هذا يشترط أن يتسلم كامل الثمن مقدما ، فأعد هو نصف المبلغ واصطحبه زيد إلى منزل قال إنه لذلك الصاحب . وهناك تحدثا مع هذا الصاحب فى الأمر فتمسك بدفع الثمن كاملا إليه عند تسليم الورق ، وطمأن المجنى عليه إلى أنه سيكتب له قبل ذلك ورقة بالبيع ، فخرج هذا لتدبير باقى الثمن ، ولما عاد به اليهما واستوثق الصاحب من ذلك أخبره أنه ليس هو مالك الورق وانما هو وسيط فى البيع وانه سيبعث خادمه ليستدعى المالك أو يحضر مفتاح المخزن ، وغادر الغرفة التى كانوا مجتمعين فيها ثم عاد قائلا أنه أرسل الخادم فعلا ، ولما استبطأ المجنى عليه الخادم استصحبه هذا الوسيط وأركبه هو وزيدا فى عربة الى منزل زعم أنه منزل صاحب الورق ، ثم دخل هو المنزل وخرج مدعيا أنه لم يجده وانه سيبحث عنه فى المكان الذى دله عليه أهل منزله ، وبعد أن نزل من العربة الى مكان ثم الى آخر بدعوى أنه يبحث عنه فيهما عاد فوقف بالعربة أمام منزل قال إن فيه مكتب البائع . ثم طلب من زيد أخذ النقود من المجنى عليه ومرافقته بها حتى يدفعاها معا البائع ثم يرجعا لتسليم المجنى عليه صفقة الورق من مكان وجوده . فأعطى المجنى عليه زيدا ظرفا به النقود فنزل به هذا من العربة ورافق الوسيط الى المنزل ، وهناك تسلم منه المبلغ ثم هرب به بعد أن غافله وصعد فى المصعد الكهربائى ثم خرج من باب آخر للمنزل ـ فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة النصب بالنسبة الى ذلك الوسيط . أما القول بعدم تكامل أركان هذه الجريمة بناء على أن تدخل زيد لم يكن من شأنه تأييد مزاعم الوسيط بل كان مجرد ترديد لتلك المزاعم ، وانه من جهة أخرى لم يكن وليد اتفاق سابق بينهما ـ أما القول بذلك فقد كان يصح لو لم تكن واقعة الدعوى فى غير الناحية التى بحثتها المحكمة ـ كما أثبته بحكمها ـ تتوافر

فيها الطرق الاحتيالية كما يتطلبها القانون . فان الوسيط لم يتوصل للاستيلاء على مال المجنى عليـه بمجرد الأكاذيب التى صدرت منه ، بل إنه استعان بمظاهر خارجية خلقها ليدعم بها أكاذيبه تلك المظاهر التى انتهت بأن ألقى فى روعه على الصورة الواردة فى الحكم إنه لن يتسلم النقود بنفسه بل أن زيدا سيرافقه بها ويسلمها معه لصاحب الورق عند اتمام الصفقة مما كان له هو وما سبقه من المظاهر أثره فى خدع المجنى عليه حتى صدقه . أما زيد فإنه مادام الثابت بالحكم أنه كان حسن النية فيما وقع منه غير ضالع فى الجريمة مع الوسيط فلا شبهة عليه فيما فعل .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ١٠٧٦ سنة ١٤ ق)

١٠ — إن إستعانة شخص بآخر أو بآخرين على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة للاستيلاء على مال الغير يرفع كذبه الى مصاف الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب . فاذا أيد شخصان كل منهما الآخر فى أنه قادر على رد الأشياء المسروقة ، وأكد كل منهما صحة مزاعم الآخر فى القدرة على اعادة هـذه الاشياء لصاحبها . فإن هذا التوكيد وذلك التأييد يعتبران من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق الشخصين فيما زعماه من الادعاءات ، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب الى مرتبـة الطرق الاحتيالية التى تقوم عليها الجريمة . ولا يغير من هذا النظر أن يكون الشخصان فاعلين أصليين فى النصب أو يكون أحدهما فاعلا والآخر شريكا أو أحدهما فاعلا والآخر حسن النية ، إلا أنه يشترط دائمـاً لوقوع الجريمة بهذه الطريقة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وارادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق كما يشترط كذلك أن يكون تأييد الشخص الآخر فى الظاهر لادعاءات الفاعل تأييدا صادراً عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل .

فلذلك يجب أن يعنى الحكم ببيان واقعة النصب وذكر ما صدر عن كل من المتهمين فيها من قول او فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله ، فاذا هو قصر عن هذا البيان كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض والابرام لحقها فى مراقبة تطبيق القـانون على الواقعة الثابتة بالحكم ويتعين لذلك نقضه .

(جلسة ١٩٢٨/٣/١٤ طعن رقم ٢٦١ سنة ٨ ق)

١١ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن زيدا المحجور عليه له منزل عليه أوامر اختصاص مسجلة سابقة على سنة ١٩٢٤ وقد رهن هذا المنزل بعد هـذا التاريخ إلى شخص ما نظير مبلغ من المال قبض بعضه وأخفى أمر الحجز عن المجنى عليه ولكى يخفى أوامر الاختصاص أيضاً على المجنى عليه استخرج شهادة من محكمة مصر الأهلية بخلو هـذا المنزل من التصرفات والتسجيلات عن المدة من سنة ١٩٢٤ لغاية سنة ١٩٣٢ ثم زور فى هذه الشهادة بأن محا رقم (٤) من سنة ١٩٢٤ وكلمة أربعة وجعلها رقم (١) وكلمة (واحد) فصارت بذلك سنة ١٩٢١ فهذا الذى أثبته الحكم كاف لاعتبار ما وقع منه طرقا احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة وهى أنه غير محجور عليه وأن المنزل خال من التصرفات العقارية وأنه توصل بذلك إلى الاستيلاء على مبلغ من المال مما يجب عليه العقاب بمقتضى المادة ٢٩٣ ع .

(جلسة ١٩٣٦/٦/١٠ طعن رقم ١٤٤٠ سنة ٦ ق)

١٢ — إن مجرد تقديم سند مزور إلى الحارس المعين على أشياء محجوزة ، والتوصل بذلك إلى الاستيلاء عليها منه ، يكفى قانونا لتحقق ركن الاحتيال فى جريمة النصب بايهام الحارس بهـذه الطريقة بوجود واقعة مزورة . والقول بانعدام هـذا الركن استناداً إلى أن الحارس أمى وكان فى مقدوره التحقق من صحة السند الذى قدم اليه لو رجع الى صاحب التوقيع على السند هو دفع موضوعى لا يصح عرضه على محكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٧/١/٢٥ طعن رقم ٢٠٢ سنة ٧ ق)

١٣ — إنه وإن كانت جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه ، لأن القانون يوجب دائماً أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية خارجيه تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته إلا أنه يدخل فى عـداد الأعمال الخارجية التى يتطلب القانون توافرها ليكون الكذب من الطرق الاحتيالية المعاقب عليها استعانة الجانى فى تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب متى كان ظاهرها يفيد أنها صادرة من الغير بغض النظر عما إذا كان لهذا الغير وجود أم لا . فإذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم واعتبرها مكونة لجريمة النصب هى أن المتهم تقدم إلى دائنه بسند مزور ممهور بتوقيعه وتوقيع شخص آخر وأوهمه بصحة هذا السند وبأنه حرر بأصل الدين والفوائد ليحل محل السند الأصلى الذى تحت يده هو وحصل منه بهذه الطريقة على السند الصحيح . فهذا الحكم لا يكون مخطئاً لأن ما وقع من المتهم لم يكن مجرد

كذب غير معاقب عليه بل هو من الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب إذ الكذب الذى أتاه على المجنى عليه حتى استولى منه على السند الصحيح كان مقرونا بعمل آخر خارجى هو السند الذى تقدم به اليه على اعتبار أنه صحيح وكان التوقيع المنسوب لزميله عليه شاهداً له من غيره أقنع المجنى عليه بصحة الواقعة المزعومة .

(جلسة ١٩٣٩/٢/٢٧ طعن رقم ٤٤ سنة ٩ ق)

١٤ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم أوهم المجنى عليه بأن من سلطته أن يعينه بوظيفة فى أحد البنوك (البنك البلجيكى) وأيد دعواه بأوراق تشهد باطلا بأنها صادرة من هذا البنك وبأنه يقتضاها أن يعين الموظفين فيه ، فانخدع المجنى عليه بذلك وسلمه المبلغ الذى طلبه منه ليكون تأميناً ، فهذه الواقعة تكون جريمة النصب ، لأن ما ادعاه المتهم التأثير فى المجنى عليه من المقدرة على تعيين الموظفين بالبنك إنما كان غير صحيح ، والأوراق التى قدمها له ليدعم بها مدعاه إنما كانت مزورة . وبهذا تتحقق طريقة الاحتيال كما عرفها القانون .

(جلسة ١٩٣٩/١٢/٤ طعن رقم ١٧٠٠ سنة ٩ ق)

١٥ — إن ركن الاحتيال فى جريمة النصب لا يتوافر فقط باستعانة الجانى فى تأييد أكاذيبه على المجنى عليه بأشخاص آخرين أو بمكاتيب مزورة بل هو يكون متوافراً كذلك إذا استعان الجانى بأى مظهر خارجى من شأنه أن يؤيد مزاعمه . فإذا تظاهر المتهم باتصاله بالجن والتخاطب معهم واستخدامهم فى أغراضه، واتخذ لذلك عدته من كتابات وبخور ، ثم أخذ يتحدث إلى بيضة ويرد على نفسه بأصوات مختلفة ليلقى فى روع المجنى عليهم أنه يتخاطب مع الجن حتى حصل بذلك منهم على ما لهم بدعوى مساعدتهم فى قضاء حاجاتهم فإنه يعد مرتكبا لجريمة النصب

(جلسة ١٩٤٢/٤/١٣ طعن رقم ١١١٤ سنة ١٢ ق)

١٦ — إذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أن المتهم أوهم المجنى عليه وزوجته بقدرته على الاتصال بالجن وإمكانه شفاء الزوجة من العقم ، وأخذ يحدث أصواتاً مختلفة يسميها بأسماء الجن فى غرفة مظلمة يطلق فيها البخور ويقرأ التعاويذ ، وتمكن بهذا من سلب خمسة جنيهات على عدة دفعات ، فهذه الأفعال يتوافر بها ركن الطرق الاحتيالية المشار إليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، وتكون بذلك جريمة النصب متوافرة الأركان فى حقه . ولا يعيب هذا الحكم عدم تحديده تاريخ كل واقعة من وقائع الاحتيال التى وقعت على المجنى عليه مادام أنه قد أثبت حدوثها جميعاً فى خلال فترة حددها ولم تمض عليها المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/١ طعن رقم ١٠٠٠ سنة ٢٢ ق)

١٧ — إن استعانة المتهم الموظف بوظيفته العمومية من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية فإذا كان الحكم فى إيراده واقعة الدعوى قد قال إن المتهم ، وهو تمورجى فى المنزل الطبى الذى نزل فيه أخو المجنى عليها ، قد توصل بهذه الصفة إلى الاستيلاء منها على مبلغ ٥٠ قرشاً على زعم انه ثمن الحقن اللازمة لعلاج أخيها ، فهذا القول يكفى لبيان الطرق الاحتيالية .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/١٥ طعن رقم ١٣٦١ سنة ١٥ ق)

١٨ — إذا كان استخدام الموظف وظيفته فى الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا إلا على أساس أن سوء استعماله الوظيفة على نحو ما وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية ، كما هى معرف بها فى باب النصب ، وإذن فإذا كانت المحكمة فى إدانة المتهم فى جريمة النصب قد جرت على قاعدة عامة هى أن مجرد استناد الموظف إلى وظيفته فى الحصول على المال يعتبر فى ذاته نصباً ، فإنها تكون مخطئة ويكون حكمها واجباً نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ طعن رقم ٢١٤٩ سنة ١٨ ق)

١٩ — إن القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات. فما دامت محكمة الموضوع قد استخلصت فى حدود سلطتها أن المشروع الذى عرضه المتهم على المجنى عليه وحصل من أجله على المال هو مشروع حقيقى جدى فان أركان جريمة النصب لا تكون متوافرة .

(جلسه ١٩٥٣/٤/١٤ طعن رقم ١٣٦٥ سنة ٢٢ ق)

٢٠ — مجرد تقديم الشيك الذى لا يقابله رصيد قائم ، والاستيلاء على قيمة هذا الشيك ليس فى ذاته جريمة معاقبا عليها ، بل يجب أن يكون مصحوبا بطرق احتيالية فالحكم الذى يعاقب على ذلك بمادة النصب دون أن يبين الطرق الاحتيالية التى استعملها الجانى للوصول إلى غرضه هو حكم معيب متعين نقضه .

(جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠ طعن رقم ١٩٥٩ سنة ٧ ق)

٢١ — إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهمين استوليا على مبلغ من المال من المجنى عليه بأن قدما له قطعا نحاسية مطلاة بقشرة من الذهب وأوهماه بأنها قطع ذهبية ورهناها إليه ضمانا الوفاء بالمبلغ سالف الذكر ، فهذه الواقعة يتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمتى النصب والغش ، ومادام القانون ينص على أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد ، ومادام لا يوجد أى مبرر للقول باستثناء أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس من الحكم المتقدم المقرر فى القانون العام ، فإنه يكون من الخطأ اعتبار هذه الواقعة غشاً تجاريا فقط .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٢٠ طعن رقم ٤٠٩ سنة ١٨ ق)

٢٢ — إذا أدانت المحكمة متهما فى جريمة نصب ولم تبين بحكمها فى واقعة الدعوى أن الاتصاف بالصفات الكاذبة وغيره ، مما عدته المحكمة طرقا احتيالية ، كان من جانب المتهم مقصودا به التأثير فى المجنى عليه وخدعه بما هو جائز من أن يكون المتهم قد اعتاد حقاً أو باطلا أن يصف نفسه أو أن يصفه الناس بالأوصاف المشار إليها فى مناسبات مختلفة لم تلاحظ فيها فكرة الإجرام كما لم تبين أن ما عدته من المظاهر الخارجية قد كان للاستعانة به فى إيهام المجنى عليه ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/٢/١٢ طعن رقم ١٩٦ سنة ١٦ ق)

٢٣ — إنه لما كانت جريمة النصب لا تقوم إلا على الاحتيال وكان يشترط أن تكون طرق الاحتيال التى بينها القانون فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات موجهة لخدع المجنى عليه وغشه بقصد سلب ماله فإن اضطراب الحكم فى بيان هذا الركن يكون قصوراً مستوجبا نقضه . وإذن فإذا كانت المحكمة قد أسست إدانة المتهم فى النصب على أنه استعمل طرقا احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة — بأن أخرج من جيبه خطاباً يخبره فيه مرسله بأن يرسل إليه مبلغاً معينا من المال ليرسل إليه سمناً وكلف شخصاً بقراءته فى حضور المجنى عليه وعلى مسمع منه ثم طلب إلى — المجنى عليه أن يقدم له المبلغ المذكور ليرسله إلى مرسل الخطاب على أن يقاسمه الربح ثم ذكرت المحكمة فى حكمها أن المتهم يتجر حقيقة فى السمن وأن المجنى عليه يعرف ذلك ومع هذا لم تعرض للخطاب المشار إليه والذى قالت إنه ترتب عليه الحصول على مال المجنى عليه هل كان صحيحاً أو مزوراً وهل رمى المتهم من تلاوته إلى سلب مال المجنى عليه أولا فهذا منها قصور فى بيان الواقعة يعيب حكمها .

(جلسة ١٩٥٠/٣/٢١ طعن رقم ١٩٠٨ سنة ١٩ ق)

٢٤ — إن جريمة النصب لا تتوافر أركانها إلا إذا كان الجانى قد استعمل إحدى طرق الاحتيال المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على سبيل الحصر . وإذن فمن القصور الذى يعيب الحكم إدانة المتهم فى هذه الجريمة بمقولة « إن واقعة الدعوى تتلخص فيما ورد بصحيفة المدعى بالحق المدنى وما شهد به بالجلسة من أن المتهم أوهمه أن فى استطاعته إلحاقه العمل بمصلحة السكة الحديد وأن المصلحة تشترط لامكان التعيين وجوب دفع تأمين لخزانتها ضد إصابات العمل قدره كذا وعلى هذا الإساس استولى على المبلغ من المجنى عليه » — إذ هذا القول ليس فيه بيان لطريقة الاحتيال التى استعملها المتهم لخدع المجنى عليه وحمله على تصديقه .

(جلسة ١٩٥١/٢/٦ طعن رقم ١٨٧٧ سنة ٢٠ ق)

الفرع الثانى

إتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة

٢٥ — يكفى لتكوين جريمة النصب أن يتسمى الشخص الذى يريد سلب مال الغير باسم كاذب يتوصل به إلى تحقيق غرضه دون حاجة إلى الاستعانة على إتمام جريمته بأساليب احتيالية أخرى .

(جلسة ١٩٣٦/٢/٣ طعن رقم ٥٢ سنة ٦ ق)

٢٦ — متى كانت الواقعة ، كما هى ثابتة بالحكم هى أن المتهم لم يتجاوز فى فعلته إتخاذ اسم كاذب دون أن يعمل على تثبيت اعتقاد المجنى عليه بصحة ما زعمه ، وأن المجنى عليه اقتنع بذلك لأول وهلة ، فإن ذلك لا يكون من المتهم إلا مجرد كذب لا يتوافر معه المعنى المقصود قانونا من اتخاذ الاسم الكاذب فى باب النصب . ذلك لأن القانون وإن كان لا يقتضى أن يصحب اتخاذ الاسم الكاذب طرق احتيالية بالمعنى الذى جاء به نص مادة النصب ، إلا أنه يستلزم أن تحف به ظروف واعتبارات أخرى يكون من شأنها أن تحمل المجنى عليه على تصديق مدعى المتهم ، و تقدير

هذه الظروف والاعتبارات من شأن قاضى الموضوع .

(جلسة ١٩٤٨/٢/٩ طعن رقم ٢٢٤٣ سنة ١٧ ق)

٢٧ — متى أثبت الحكم أن المتهم كان يحضر الجنى عليهم (تجار فى بيع الدقيق) بوصفه مخبرا بالتموين ، وكان يركب سيارة يطلق عليها (بوكسفورد) وهى فى شكل السيارات التى يركبها عادة موظفو الحكومة الإداريون ، فهذا فيه مايكفى لبيان الطرق الاحتيالية ، وعلى أنه إذا توصل الجانى إلى الاستيلاء على مال الغير عن طريق اتخاذه صفة كاذبة فقد وجب عقابه بمادة النصب ولو لم يصحب ذلك استعمال طرق احتيالية .

(جلسة ١٩٤٤/١/٣١ طعن رقم ١٣٧ سنة ١٤ ق)

٢٨ — إن اتخاذ صفة غير صحيحة هو من ضروب الاحتيال الذى تتكون منه جريمة النصب ولو لم يكن مقترنا بطرق احتيالية أخرى فاتخاذ المتهم صفة تاجر ، وحصوله بناء على ذلك، على جهازات الراديو التى استولى عليها ، فيه وحده مايكفى لتكوين ركن الاحتيال الذى تتطلبه المادة ٣٣٦ ع لأن ذلك منه يعد اتخاذا لصفة غير صحيحة ، إذ المراد من الصفة غير الصحيحة هو انتحال لقب أو وظيفة أو مهنة أو قرابة أو ما شاكل ذلك .

(جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨ طعن رقم ١٥٢ سنة ١٤ ق)

٢٩ — إن مجرد اتخاذ صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون حاجة لأن تستعمل معه أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية فاذا كان المتهم قد أخذ لنفسه صفة تاجر ووسيط وتوصل بذلك إلى الاستيلاء من المجنى عليه على مبلغ كعربون عن صفقة فانه يحق عقابه بالمادة ٣٣٦ ع .

(جلسه ١٩٥٠/٣/٦ طعن رقم ٣ سنه ٢٠ ق)

٣٠ — إن ادعاء الصفة الكاذبة يكفى وحده لتوفر ركن الاحتيال دون حاجة إلى أفعال خارجية أو مظاهر احتيال أخرى تعزز هذا الادعاء .

(جلسه ١٩٥٢/٥/٢٦ طعن رقم ٤٧٢ سنه ٢٢ ق)

٣١ — إنه لما كانت جريمة النصب بمقتضى المادة ٣٣٦ عقوبات تقع باتخاذ الجانى اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة ولو لم يدعم ذلك بأى مظهر خارجى ، فان ادانة المتهم فى هذه الجريمة على أساس انه لم يحصل على النقود من المجنى عليه إلا باتخاذه صفة كاذبة ، تكون صحيحة ولو كان لم يقع منه مايعتبر فى القانون من أساليب الغش والخداع المعبر عنها فى المادة المذكورة بالطرق الاحتيالية .

(جلسة ١٩٤٣/٢/٨ طعن رقم ٥١٢ سنة ١٣ ق)

٣٢ — ادعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذا لصفة كاذبة ولو أن بعض الأحكام جرت على أن ادعاء حالة قانونية أو علاقة تكسب حقاً قانونياً لايكون صفة كاذبة إلا أن أغلب الأحكام قد استثنت بالذات ادعاء الوكالة وعينت على الأخص حالة من يذهب لزوجة آخر ويدعى كذبا أنه كلف بأخذ أشياء منها لتوصيلها اليه . فاذا ذهب شخص إلى امرأة وادعى انه موفد من قبل زوجها لأخذ شيء عينه لها فصدقته وأعطته إياه اعتبر هذا الشخص متخذاً لصفة غير صحيحة وحق عقابه بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات .

(جلسه ١٩٣١/١٢/٢٨ طعن رقم ٩٤٠ سنة ٢ ق)

٣٣ — إدعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذا لصفة كاذبة فإذا توصل الجانى إلى الاستيلاء على مال الغير بواسطة اتخاذ تلك الصفة وجب عقابه ولو لم يستعمل شيئا من الطرق الاحتيالية .

(جلسة ١٩٣٠/٤/٨ طعن رقم ٨٦٨ سنة ٥ ق)

٣٤ — من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال قصد ارتكب الفعل المكون لجريمة النصب ، وجاز عقابه بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات .

(جلسة ١٩٣٧/٢/٨ طعن رقم ٥٨٩ سنه ٧ ق)

٣٥ — إن ادعاء المتهم كذبا الوكالة عن شخص آخر ، ثم استيلاءه على مال لمجنى عليه لتوصيله إلى موكله المزعوم ، يعد فى القانون اتخاذا لصفة كاذبة بالمعنى الوارد فى المادة ٣٣٦ ع ، ويكفى وحده فى تكوين ركن الاحتيال ولو لم يكن فيه استعمال لأساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية فان النصب بمقتضى هذه المادة كما يحصل باستعمال طرق احتيالية من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب الخ . يحصل باتخاذ صفة كاذبة ولو لم يكن مقرونا بطرق احتيالية .

(جلسة ١٩٤٣/٢/١ طعن رقم ٢٢١ سنة ١٣ ق)

٣٦ — إن مما يدخل فى دائرة انتحال الصفات الكاذبة المنوه عنها بالمادة ٢٩٣ ع ادعاء شخص انه «موظف كبير» بأحد فروع الحكومة على حين أنه موظف صغير لأن عبارة «موظف كبير» تحمل فى ثناياها الإيهام بالنفوذ وعلو الكلمة ومضاء الرأى إلى غير ذلك من الصفات والمزايا التى لايتمتع بها الموظف الصغير فادعاء كل ذلك بغير حق يعد اتصافا بصفات

غير صحيحة والاتصاف بصفة غير صحيحة يكفى وحده لتكوين ركن الاحتيال ولو لم يصطحب باستعمال أى طرق احتيالية .

(جلسة ١٩٣٥/٤/١ طعن رقم ٨٠٨ سنة ٥ ق)

٣٧ — إن القول بأن انتحال شخص صفة الطبيب ليعالج المرضى مقابل أتعاب يتقاضاها منهم لا يكفى لعده مرتكبا جريمة النصب على اعتبار أن ذلك لا يكون سوى جريمة مزاولة مهنة الطب بغير حق ليس صحيحا على إطلاقه ، فإنه إذا استعمل المتهم ، لكى يستولى على مال المرضى ، طرقا احتيالية لحملهم على الاعتقاد بأنه طبيب بحيث لولا ذلك لما قصدوه ليتولى معالجتهم كانت العناصر القانونية لجريمة النصب متوافرة فى حقه وإذن فإن إدارة المتهم مستوصفا للعلاج وظهوره — وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب — أمام المرضى الذين يؤمون المستوصف بمظهر طبيب وانتحاله شخصية دكتور أجنبى وتكلمه بلهجة أجنبية للإيهام بأنه هو ذلك الدكتور ، ثم انتحاله اسم دكتور آخر وارتداؤه معطفا أبيض كما يرتدى الأطباء ، وتوقيعه الكشف على المرضى بنظارة يحملها معه لإيهامهم بأنه يفحصهم ، واستعانته بامرأة تستقبلهم وتقدمهم إليه على أنه هو الدكتور — كل ذلك يصح اعتباره من الطرق الإحتيالية ، إذ هو من شأنه أن يوهم المرضى فيدفعون إليه أتعاباً ما كانوا ليدفعوها إلا لاعتقادهم بأنه حقيقة طبيب .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢ طعن رقم ١٤٨٠ سنة ١٢ ق)

٣٨ — متى كان الحكم قد أثبت على المتهم ادعاءه بأنه ضابط مباحث وتقديمه للمجنى عليه بطاقة شخصية يؤيد بها هذا الادعاء الكاذب مما انخدع به المجنى عليه وسلمه المبلغ الذى طلبه ، فإنه يكون قد بين بما فيه الكفاية ركن الاحتيال فى جريمة النصب باتخاذ صفة غير صحيحة .

(جلسة ١٩٥١/١/٢٢ طعن رقم ١٠٧٥ سنة ٢٠ ق)

الفرع الثالث

التصرف فى مال غير مملوك للمتصرف ولا له حق التصرف فيه

٣٩ — إن عدم النص فى وصف التهمة عن استيفاء الشروط التى تقوم عليها الجريمة كاف بذاته لهدم تلك الجريمة . فجريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا باجتماع شرطين . (الأول) أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف (والثانى) ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار . وإذن فالاقتصار فى وصف التهمة على القول بأن زيداً ارتكب نصبا بأن تصرف فى عقار ليس له حق التصرف فيه لا يجعل من التهمة جريمة معاقبا عليها قانونا .

(جلسة ١٩٣٤/٣/١٩ طعن رقم ٧٨٦ سنة ٤ ق)

٤٠ — إن مجرد التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه هو ضرب من ضروب الاحتيال التى تتحقق بأى منها وحده جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩ طعن رقم ١٢٧٥ سنة ١٩ ق)

٤١ — الابن الذى يسرق متاعاً لوالده ثم يبيعه لشخص حسن النية على أنه مالك لما باع إذا كان ينجو من العقاب عن السرقة بحكم المادة ٢٦٩ عقوبات فإن فعلته الثانية وهى البيع للغير الحسن النية تعتبر نصباً معاقباً عليه بالمادة ٢٩٣ عقوبات باعتبار أنه باع ما لا يملك وتوصل بذلك إلى قبض مبلغ من المشترى الحسن النية على أنه ثمن المتاع المبيع له .

(جلسة ١٩٣٢/٤/٢٥ طعن رقم ١٦٩٣ سنة ٢ ق)

٤٢ — لأجل أن يكون البيع الثانى مكوناً لجريمة النصب يجب أن يثبت أن هناك تسجيلا مانعا من التصرف مرة أخرى إذ بهذا التسجيل وحده الحاصل طبق أحكام قانون التسجيل تزول أو تتقيد حقوق البائع بحسب طبيعة التصرف موضوع التسجيل .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠ طعن رقم ٢٠٩٣ سنة ٣ ق)

٤٣ — إن الأحكام المقررة للحقوق العينية أو المنشئة لها التى أوجب القانون تسجيلها لكى تكون حجة قبل الغير هى الأحكام النهائية أى التى تكون حائزة لقوة الشىء المقضى به بحسب النص الفرنسى Jugement passé en force de chose jugée فتعويل الحكم المطعون فيه على تسجيل حكم غيابى قابل للطعن (وفى هذه القضية مطعون فيه فعلا بطريق المعارضة) وصادر بإثبات صحة التعاقد الحاصل بين المتعاقدين بمقتضى عقد البيع الابتدائى وعد ذلك الحكم كافياً فى نقل الملكية وفى منع البائع من التصرف مرة أخرى هو فى غير محله وسابق لأوانه . وعلة ذلك أنه كما يجوز أن يقضى فى النهاية بتأييده ويكون مفعوله من وقت تسجيله يجوز

كذلك أن يقضي لمصلحة الطاعن ويعتبر التصرف الثاني الحاصل منه تصرفاً صحيحاً لا غبار عليه وتكون النتيجة والحالة هذه أن الحكم عليه بالعقوبة كان خطأ إذ هو لم يقترف ما يستحق عليه العقاب . فاذا رفعت الدعوى العمومية على شخص لاتهامه بالتصرف في مال ثابت ليس ملكا له بأن باعه إلى شخص بعقد عرفي ورفع المشترى المذكور ضد البائع دعوى لإثبات صحة التعاقد وحكم له غيابياً بذلك وسجل الحكم وبعد حصول التسجيل باع المتهم العين نفسها إلى شخص آخر بعقد مسجل فلا يجوز للمحكمة أن تعتبر التصرف الأول بيعاً باتاً ناقلا للملكية بالتسجيل وأن تحكم في الدعوى الجنائية على هذا الأساس بل الواجب عليها . في مثل هذه الصورة أن تقف الحكم في الدعوى العمومية حتى يتم الفصل نهائيا في الدعوى المدنية التي هي أساس لها والتي هي مرفوعة من قبل امام المحكمة المدنية وعندئذ فقط يكون للمحكمة الجنائية حق تقدير ماوقع من المتهم على أساس صحيح ثابت .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠ طعن رقم ٢٠٦٣ سنة ٣)

٤٤ — إن قانون المرافعات الأهلى لم ينص (كما نص قانون المرافعات المختلط في المادة ٦٠٨ منه) على أن تسجيل تنبيه نزع الملكية يمنع المدين من التصرف في العقار المراد نزع ملكيته . فحرية المدين في التصرف في العقار المنزوع ملكيته باقية له حتى بعد تسجيل تنبيه نزع الملكيه . وعلى ذلك فمن باع لآخر أطيانا محجوزاً عليها وتمت إجراءات نزع الملكية لا يمكن أن يؤاخذ على ذلك جنائياً وكل ما يمكن ان ينسب إليه هو أنه ارتكب تدليساً مدنياً لا يعاقب عليه إلا إذا امكن أن تتوفر في فعله اركان جريمة أخرى من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٣٤/٣/١٩ طعن رقم ٧٨٦ سنة ٤ ق)

٤٥ — إن التصرف في الشيء المنقول برهنه رهن حيازة لا يجوز إلا من مالك هذا الشيء فيمتنع إذن للدائن المرتهن لمنقول أن يرهنه باسمه ضمانا لدين عليه فإن فعل فلا يحتج بالعقد على المالك الحقيقى . غير أنه إذا كان هذا المرتهن الأخير حسن النية وقت العقد أى معتقداً صحة ملكية من تعاقد معه ، ففي هذه الحالة يكون على المالك الذى يطالب برد ملكه أن يوفي هذا المرتهن بكل المستحق له من الدين المضمون بالرهن وأما إذا كان سيء النية فإن الرهن لا يكسبه من الحقوق قبل مالك الشيء المرهون أكثر مما لمدينه الذى تعاقد معه فلا يلزم المالك إلا بأن يؤدى له قيمة الدين المطلوب منه لمالكه هو والذى يخول للمرتهن حبس المرهون حتى السداد . ولم يعين القانون طريقة خاصة لإثبات سوء نية المرتهن المتعاقد مع غير مالك بل ترك ذلك للقواعد العامة التى تبيح فى هذه الحالة الإثبات بكافة طرق الإثبات القانونية ، تلك هى الأحكام التى تمليها القواعد القانونية العامة بشأن رهن المرتهن للشيء المرهون لديه والتى تضمنتها المادة ١٢ من لائحة البيوت المالية للتسليف على رهونات .

(جلسة ١٩٣٩/٤/٣ طعن رقم ٣٦١ سنة ٩ ق)

٤٦ — يكفى لقيام جريمة النصب بطريقة التصرف فى الأموال الثابتة او المنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى أجراه ، وأن يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له ، فتصح الإدانة ولو لم يكن المالك الحقيقى للمال الذى حصل فيه التصرف معروفا . فإذا كانت محكمة الموضوع قد عرضت إلى المستندات التى قدمها المتهم لإثبات ملكيته لما باع ، وفحصتها واستخلصت منها ومن ظروف تحريرها وغير ذلك مما أشارت اليه فى حكمها استخلاصا لا شائبه فيه أن الأرض التى باعها المتهم لم تكن ملكا له ولا داخلة فى حيازته ، وأن كل ما أعده من المستندات لإثبات ملكيته لها صورى لا حقيقة له ، واستخلصت أيضاً أن المتهم كان يعلم بعدم ملكيته لما باعه ، وأنه قصد من ذلك سلب مال من اشترى منه ، فذلك الذى أثبته الحكم كاف فى بيان جريمة النصب التى أدان المتهم فيها .

(جلسة ١٩٣٨/١١/١٤ طعن رقم ٢٣٢٤ سنة ٨ ق)

٤٧ — يشترط للعقاب فى جريمة النصب بطريق التصرف فى ملك ليس للمتصرف حق التصرف فيه أن يكون المتهم قد حصل على المال بطريق الاحتيال لسلب الثروة . فإذا لم يكن هناك احتيال بل كان تسليم المال عن سابقة عن بينة بحقيقة الأمر فلا جريمة . وإذن فإذا اكتفى الحكم فى الإدانة بالقول بأن المتهم تصرف بالبيع مع أنه لا يملك فى المبيع إلا حصة يسيرة ولم يورد — مع اعتباره المشترى مجنيا عليه وهو لم يكن مدعيا بحق مدنى فى الدعوى — الظروف التى لابست الصفقة لمعرفة ما إذا كان هذا المشترى لم يدفع الثمن إلا مخدوعا معتقداً أن البائع مالك لما باعه أو أنه دفعه وهو واقف على الحقيقه فإن قصوره هذا يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ويتعين نقضه .

(جلسة ١٩٤١/١/٢٠ طعن رقم ٥٤٨ سنة ١١ ق)

٤٨ — إن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال . والطرق التي بينها قانون العقوبات في المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة إلى المجني عليه لخدعه وغشه ، وإلا فلا جريمة . وإذن فإذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الاحتيال في الدعوى لأن المجني عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك لما تعاقد معه عليه ، فإن الحكم إذا أدانه في جريمة النصب على أساس « أن التصرف في مال لا يملك المتهم التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائم بذاته لا يشترط فيه وجود طرق احتيالية » — هذا الحكم يكون قاصراً في بيان الأسباب التي أقيم عليها . إذ أن ما قاله لا ينهض رداً على الدفاع الذي تمسك به المتهم .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/١١ طعن رقم ١١٩١ سنة ١٤ ق)

الفصل الثاني

التسليم

٤٩ — الغش المستوجب للعقاب في جريمة النصب هو الذي ينخدع به المجني عليه . فإذا كان المجني عليه عالماً بحقيقة ما وقع عليه من أساليب فإن هذا العلم ينفي وقوع الجريمة عليه بهذه الأساليب .

(جلسة ١٩٣٨/١١/١٤ طعن رقم ٢٣٢٤ سنة ٨ ق)

٥٠ — إن جريمة النصب باتخاذ صفة كاذبة لا تتحقق إلا إذا كانت هذه الصفة هي التي خدعت المجني عليه وحملته على تسليم المال للمتهم .

(جلسة ١٩٥٣/٤/١٤ طعن رقم ١٣٦٥ سنة ٢٢ ق)

٥١ — إن جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ في توكيد صحتها حتى تأثر بها المجني عليه ، بل يجب أن يكون الكذب قد اصطحب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته . فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم أقرض المجني عليه مائتي قرش أعطاه منها مائة وخمسين واحتجز الخمسين الباقية فائدة عن مبلغ المائتي قرش لمدة شهر واحد وتسلم من المجني عليه شيكاً على بنك مصر بمائتي قرش مستحق الدفع في تاريخ معين ، ولأمر ما رأى المجني عليه أن يوقف صرف الشيك ففعل ، فجاءه المتهم مهدداً متوعداً بإبلاغ الأمر إلى النيابة ولم يزل به حتى ترضاه بكتابة شيك آخر بثلاثة جنيهات عوضاً عن الشيك الأول ، وعند محاولة قبضه حصل أيضاً التوقف عن الدفع ، فأعاد المتهم الكرة عليه وكان في ظروف قاسية فخارت قواه تحت ضغط الحاجة الملحة وبتأثير الوعيد والتهديد بالشكوى للنيابة فرضي بما أوهمه به من أن يقرضه إثني عشر جنيهاً بفائدة ثلاثة جنيهات على أن يحتسب منها الثلاثة الجنيهات قيمة الشيك الأخير وعلى أن يكون المبلغ بضمان زوجته ، ورضي هو وزوجته أن يوقعا على كمبيالة باستلامهما مبلغ الخمسة عشر جنيهاً ، وقبل المجني عليه أن يكتب للمتهم خمسة شيكات كل منها بثلاثة جنيهات وفاء الخمسة عشر جنيهاً ، وقبل الرجل وزوجته كل ما طلبه المتهم منهما رضوخاً لوعيده وبدافع الحاجة واتقاء الفضيحة ، وكان يلوح لهما بأنه سيعطيهما مبلغ القرض عقب التوقيع على الأوراق فوراً ، فلما وقعا على الأوراق ووضعها في جيبه أفهمهما أن المبلغ موجود في بيته ثم أخذ يراوغ ويماطل ولم يحصل منه المجني عليه على هذا المبلغ ، فإن هذه الواقعة لا تعتبر نصباً إذ المجني عليه قبل التوقيع على السندات والشيكات التي سلمها للمتهم تحت تأثير حاجته الملحة إلى النقود وتهديد المتهم له بشكواه للنيابة ولاعتقاده بأن النقود موجودة في جيبه ، وليس فيما أورده الحكم ما يدل على أن المتهم قد استعان في سبيل تأييد مزاعمه بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمله على الاعتقاد بصحتها .

(جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤ طعن رقم ٤٢٣ سنة ١٤ ق)

٥٢ — إذا كان الحكم إذ دان المتهمين بجريمتي النصب والشروع فيه لم يستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التي استخدماها وبين تسليم المال لهما وكان إيراد هذا البيان الجوهري واجباً حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/١١/١٩ طعن رقم ٥٥٣ سنة ٢٥ ق)

الفصل الثالث

الضرر

٥٣ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن أحد المتهمين ذهب ومعه كتب إلى المجني عليه في مقر عمله بالبنك وأوهمه بأنه موفد من قبل وزير الأوقاف لبيع هذه الكتب إياه وقدم له بطاقة فيها ما يدل على أن له صلة بوزارة الأوقاف ، وعلى أثر ذلك خاطب

المتهم الآخر المجنى عليه بالتليفون فى شأن هذه الكتب موهما إياه بأنه وزير الأوقاف ، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة النصب ، إذ أن المتهمين عملا على الحصول على مال المجنى عليه بطرق إحتيالية وأيد كل منهما الآخر فى الأكاذيب المكونة لها . ولا يغير من ذلك أن المتهم الذى تحدث تليفونياً لم يؤكد فى حديثه أنه هو وزير الأوقاف ما دام الثابت أنه تعمد أن يكون حديثه مع المجنى عليه على صورة يفهم منها أنه هو الوزير . كما لا يغير منه أن يكون المتهم الذى حمل إليه الكتب لم يتصل به فى بادىء الأمر بل اتصل بعض الموظفين الذين يعملون معه ، إذ ما دام أن القصد كان توصيل الرسالة إلى المجنى عليه فلا يهم أن يكون ذلك مباشرة أو بالواسطة . وكذلك لا محل القول بعدم توافر ركن الضرر بحجة أن الكتب تساوى الثمن الذى طلب عنها لأنه يكفى لتكوين الجريمة احتمال وقوع ضرر والضرر محتمل وقوعه هنا من محاولة تضليل المجنى عليه وحمله على أن يشترى كتباً ما كان ليشتريها لولا التأثير الذى وقع عليه .

(جلسة ١٩٤٠/٣/٥ طعن رقم ٦٣٩ سنة ١٠ ق)

٥٤ — يكفى لتحقق جريمة النصب أن يكون الضرر محتمل الوقوع .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/١٠ طعن رقم ١٤٨٦ سنة ١٠ ق)

٥٥ — إن مجرد الاستيلاء على نقود عن طريق التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه يعتبر نصبا معاقبا عليه بمقتضى المادة ٢٩٣ ع بغض النظر عما إذا كان الضرر الحاصل عن هذا التصرف قد وقع فعلا على الطرف الآخر فى التعاقد أو على صاحب الشىء الواقع فيه التصرف فمن رهن منقولا ليس له ولا له حق التصرف فيه مقابل مبلغ من المال استولى عليه من المرتهن يحق عليه العقاب بمقتضى المادة المذكورة ولو لم يلحق المرتهن ضرر فعلا بسبب اقتضائه قيمة الرهن من صاحب هذا المنقول .

(جلسه ١٩٣٦/٦/٨ طعن رقم ١٤٢٨ سنه ٦ ق)

الفصل الرابع

القصد الجنائى

٥٦ — إذا عبر الحكم عن القصد الجنائى فى جريمة النصب بعبارة « بقصد النصب » فهذا التعبير وإن كان يصح أن يكون موضع انتقاد إلا أنه لا يصلح وجها للطعن على الحكم ما دام مراد الحكم ظاهراً وهو أن المتهم ارتكب الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٠ طعن رقم ٢٠٦١ سنة ٣ ق)

٥٧ — إن المادة ٢٩٣ ع تعاقب من توصل إلى سلب مال الغير باتخاذ صفة غير صحيحة فهى لا تنطبق على من ينتحل صفة ليست له بقصد حمل بائع على قبول تقسيط ثمن شىء مبيع دفع بعضه معجلا ثم قام بسداد بعض الأقساط ولكنه عجز فى النهاية عن دفع باقيها لأن اتخاذ الصفة الكاذبة لم يقصد به فى هذه الحالة سلب مال المجنى عليه وإنما قصد به أخذ رضاء البائع بالبيع بثمن بعضه مقسط وبعضه حال . وتكون العلاقة بين البائع والمشترى فى هذه الحالة علاقة مدنية محضة وليس فيها عمل جنائى .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٢٣ طعن رقم ٧٩٩ سنة ٤ ق)

الفصل الخامس

مسائل متنوعة

٥٨ — الحكمة فى الإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢٦٩ عقوبات « قديم » فى باب السرقة هى أن الشارع رأى أن يغتفر ما يقع بين أفراد الأسرة الواحدة من عدوان بعضهم على مال البعض الآخر وذلك حرصاً على سمعة الأسرة واستبقاء لصلات الود القائمة بين أفرادها وجريمتا النصب وخيانة الأمانة جريمتان عاثتان لجريمة السرقة وحكمة الإعفاء واحدة فى كل الأحوال فيجب أن يمتد حكم الإعفاء المنصوص عنه فى المادة ٢٦٩ عقوبات فى باب السرقة إلى تلك الجريمتين (النصب وخيانة الأمانة) وإذن فالتبديد الذى يقع من الابن فى مال أبيه اضرارا بهذا الأخير لا عقاب عليه . ولا يمنع من ذلك أن يكون استلامه المال حاصلا بناء على أمر من سلطة عامة مختصة كالمجلس الحسبى بأن كان الأب محجوراً عليه مشمولا بقوامة ابنه الذى كان مسلماً له مال أبيه بهذه الصفة ، إذ توسط تلك السلطة لا يغير صفة المال ولا ملكية صاحبه له ولا علاقة النسب التى بين الابن وأبيه ولا يرتب حقاً ما للغير على هذا المال .

(جلسه ١٩٣٢/٦/٢٧ طعن رقم ١٦٧٢ سنه ٢ ق)

٥٩ — إنه لما كان الإعفاء من العقوبة الوارد ذكره فى باب السرقة فى المادة ٣١٢ عقوبات هو المحافظة على كيان الأسرة فإنه يكون من الواجب أن يمتد حكم هذا الإعفاء إلى جميع الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على مال الغير

بدون حق . وإذن فهو يتناول مرتكب الجريمة الواردة فى المادة ٣٣٦ ع .

(جلسة ١٩٤١/١٢/١٥ طعن رقم ١٠٩ سنة ١٢ ق)

٦٠ – رد المبلغ الذى استولى عليه المتهم بطريق الاحتيال لا يمحو جريمة النصب بعد تمامها وإنما يصح أن يكون سبباً لتخفيف العقاب فقط وهذا أمر يرجع إلى تقدير محكمة الموضوع ولا يصح بحال أن يكون وجهاً للطعن فى الحكم بطريق النقض .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ٢١ سنة ٤ ق)

٦١ – إن تنازل المجنى عليه فى جريمة النصب لا يمحو تلك الجريمة ولا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية .

(جلسة ١٩٤٤/٧/٢٨ طعن رقم ١٥٢ سنة ١٤ ق)

٦٢ – الوساطة بين متعاقدين ليست فى حد ذاتها عملا محرما فلا يمكن تحميل الوسيط أية مسئولية عن وساطته فى اتمام عمـل مهما عاد عليه من وراء ذلك من الفائدة .

(جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠ طعن رقم ٤١ سنة ٨ ق)

٦٣ – إن دفع المبلغ المحول به الطرد إلى مصلحة البريد هو بمثابة دفعه الى شخص المحول ، فيعتبر المحول أنه استولى على هذا المبلغ ولو كان المحول اليه قد أوقع الحجز عليه تحت يد مصلحة البريد قبل أن يتسلمه المحول منها .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢ طعن رقم ١٧٢٣ سنة ١٢ ق)

٦٤ – ما دامت المحكمة قد أثبتت أن المتهم لم يكن جاداً وقت التعاقد المدعى وأنه إنما كان يعمل على سلب المجنى عليه ثروته ، فلا وجه للقول بأن هذه الواقعة هى إخلال بعقد مدنى .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٢٣ طعن رقم ٦١٥ سنة ١٩ ق)

٦٥ – إذا كان الواضح من الحكم المطعون فيه أن تبرئة المتهم من تهمة النصب قد أسست على انتفاء الاحتيال وسلب مال الطاعن وكانت الوقائع المؤسسة عليها تهمة النصب هى بذاتها المؤسسة عليها تهمة الشروع فى النصب وكان الحكم الابتدائى إذ أدان المتهم فى التهمتين قد عاقبه عليهما بعقوبة واحدة ، فان إلغاء هذا الحكم وبراءة المتهم تأسيساً على انعدام الاحتيال فى الوقائع المسندة الى المتهم والمبينة فى صدر الحكم القاضى بالإلغاء – ذلك يكون فصلا فى كلتا التهمتين .

(جلسة ١٩٥٣/٤/١٤ طعن رقم ١٣٦٥ سنة ٢٢ ق)

نقـــد

موجز القواعد :

– الحظر الذى تناولته المادة ١ من ق . رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ عام مطلق يشمل كل عملية فى أوراق النقد الأجنبى تتصل بهذا النقد – ١

– مجرد عدم استيراد ثمن البضائع المصدرة فى الميعاد غير معاقب عليه بمقتضى الأمر رقم ٥٣ سنة ١٩٤٠ والقانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ فى كل الأحوال بل قصد المعاقبة على تعمد عدم الاستيراد أو التهاون والتقصير فيه – ٢

– مناط التحريم الوارد فى م ١/٢ من ق . ٨٠ سنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ سنة ١٩٥٠ هو أن تكون أوراق النقد المصرى أو الأجنبى مستوردة من الخارج أو مصدرة اليه وأن يكون استيرادها أو تصديرها بغـير الشروط والأوضاع التى قررها وزير المالية – ٣

– مجرد دخول شخص بمبلغ يزيد على عشرين جنيها فى الدائرة الجمركية على خلاف ما يقضى به ق رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ لا يكفى وحده لقيام جريمة الشروع فى تصدير الأوراق المضبوطة بل يجب توفر نية التصدير – ٤

– عدم اشتراط قصد خاص فى جريمة أخذ المسافر إلى الخارج منه مصوغات أو نقوداً دون ترخيص – ٥

– مدلول عبارة « القيمة المالية » الواردة فى م ١/١ من الأمر رقم ٢٤ سنة ١٩٤٨ – ٦

موجز القواعد (تابع):

— عدم قيام جريمة عدم عرض المتهم البيع على وزارة المالية ما لديه من حساب موجود بالخارج إلا إذا ثبت أن له مبالغ مستحقة الوفاء وأنه علم باستحقاقها وامتنع عن عرضها فى المهلة التى حددها القانون — ٧

— إدانة المتهم بجريمة عدم عرضه البيع بسعر الصرف الرسمى على وزارة المالية ما بحيازته من أوراق النقد الأجنبى دون بيان أنواع هذه الأوراق الأجنبية التى ضبطت معه . قصور — ٨

(. أيضاً : استيراد قاعدة ١ وتصدير قاعدة ١)

القواعد القانونية :

١ — إن المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ قد نصت بصفة عامة مطلقة على حظر التعامل فى أوراق النقد الأجنبى ، وهذا الحظر يتناول كل عملية من أى نوع تتصل بهذا النقد . فاتفاق المتهم على بيع نقد أجنبى كان فى متناول يده معاقب عليه إذ هو يعتبر ولا شك عملية من هذا القبيل .

(جلسة ١٠/٥/١٩٤٩ طعن رقم ٥٩٩ سنة ١٩ ق)

٢ — إن الأمر العسكرى رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الذى حل محله وإن أوجب استيراد ثمن البضائع المصدرة فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر إلا أن الظاهر من مجموع نصوصهما أنهما لم يقصدا العقاب على مجرد عدم استيراد القيمة فى الميعاد فى كل الأحوال على الإطلاق ، بل قصدا المعاقبة على تعمد عدم الاستيراد أو التهاون والتقصير فيه . فإذا كان المصدر قد قام من جانبه بملاحقة عميله الموجود فى الخارج ومطالبته بالقيمة وبذل فى ذلك ما يجب على كل جاد فى تنفيذ حكم القانون فلا تصح معاقبته لمجرد انقضاء الميعاد دون ورود القيمة . يؤيد هذا النظر أن الأمر المذكور قد نص على إعفاء المصدر من المسئولية متى كان قد قدم أوراق التصدير ومستنداته إلى مصرف مرخص له يتولى هو عملية الاستيراد وما ذلك إلا لانتفاء مظنة الإهمال والتقصير من جانب المصرف . ويؤكده ما جاء بالأمر والقانون المذكورين من تخويل الوزير حق تحديد المدة المقررة للاستيراد ، وإطالتها ، وذلك لا يكون إلا بناء على تقدير أعذار تقدم تنتفى معها مظنة التعمد أو التقصير من جانب المصدر . وإذن فالقول بأن المصدر لا يعفى من المسئولية إلا فى حالة القوة القاهرة غير صحيح ، والحكم الذى يبنى قضاءه على ذلك دون أن يبحث ويقدر الاعتبارات القائمة فى الدعوى والتى قد تعفى من المسئولية على الأساس المتقدم يكون خطأ متعيناً نقضه .

(جلسة ٣١/٥/١٩٤٩ طعن رقم ١٢١٨ سنة ١٨ ق)

٣ — إن الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ إذ نصت على أنه « يحظر استيراد أو تصدير أوراق النقد المصرى أو الأجنبى على اختلاف أنواعها وكذلك القراطيس المالية والكوبونات وغير ذلك من القيم المنقولة أيا كانت العملة المقومة بها إلا بالشروط والأوضاع التى يعينها وزير المالية بقرار منه » إنما جعلت مناط التحريم أن تكون أوراق النقد المصرى أو الأجنبى مستوردة من الخارج أو مصدرة إليه وأن يكون استيرادها أو تصديرها بغير الشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية . فإذا كانت الواقعة الثابتة فى الحكم المطعون فيه هى أنه ضبط مع الطاعن عند تفتيشه أثناء خروجه من الجمرك أوراق من النقد المصرى ، وكان دفاع الطاعن — على ما بينه الحكم — قد قام على أنه تاجر وأنه دخل إلى الجمرك فى الصباح ومعه نقود لشراء صفقة حديد من الساحة المعدة للبيع داخل الجمرك ولما لم يشتر شيئاً عاد بنقوده ، وكان الحكم قد رد على هذا الدفاع بأنه لم يحصل فى يوم الحادث بيع ولا شراء فى الجمرك وأنه لا عذر للطاعن فى عدم الاخطار عما يحمله من نقود ما دامت تزيد على المقرر له حمله وهو عشرون جنيها ودانه بناء على ذلك وحده بجريمة الشروع فى استيراد أوراق النقد المصرى المضبوطة معه دون أن يعنى ببحث ما إذا كانت أوراق النقد المضبوطة هى فى الواقع مستوردة من الخارج أم لا — فهذا الحكم يكون قاصراً عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ويتعين لهذا السبب نقضه .

(جلسة ٥/٥/١٩٥٣ طعن رقم ١٣٠٢ سنة ٢٢ ق)

٤ — إن مجرد دخول شخص بمبلغ يزيد على عشرين جنيها فى الدائرة الجمركية — على خلاف ما يقضى به القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ — لا يكفى وحده لقيام أركان جريمة الشروع فى تصدير أوراق

النقد المضبوطة ، فالحكم الذى يعاقب على مجرد هذا الفعل دون أن يستظهر نية التصدير يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(جلسة ٢٠/٥/١٩٥٣ طعن رقم ٩١ سنة ٢٣ ق)

٥ — إن جريمة أخذ المسافر إلى الخارج معه مصوغات أو نقوداً دون ترخيص تتحقق بأخذ المسافر معه شيئاً مما نص عليه الأمر العسكرى رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٨ الذى امتد العمل به بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٦٧ سنة ١٩٥١ والقانون رقم ٤٣ سنة ١٩٥٢ الذى لم يستلزم ذلك الأمر لهذه الجريمة قصداً خاصا.

(جلسة ١/١٢/١٩٥٣ طعن رقم ١٤١٤ سنة ٢٣ ق)

٦ — إن الرقابة على عمليات النقد ينظمها القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الصادر فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٧ (والمعدل بعد ذلك بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ وبالمرسوم بقانون رقم ٣٣١ لسنه ١٩٥٢ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣) وقد حظرت المادة الأولى من ذلك القانون التعامل فى أوراق النقد الأجنبى أو تحويل النقد من مصر أو إليها كما حظرت كل تعهد مقوم بعملة أجنبية وكل مقاصة منطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية لنقد أجنبى وغير ذلك من عمليات النقد الأجنبى سواء أكانت حالة أم كانت لأجل إلا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وحظرت المادة الثانية منه استيراد أو تصدير أوراق النقد على اختلاف أنواعها وكذلك القراطيس المالية والكوبونات وغير ذلك من القيم المنقولة أياً كانت العملة المقومة بها إلا بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية ، وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ وتناول فى المادة الخامسة منه كيفية تقديم الطلبات الخاصة بتصدير واستيراد أوراق النقد أو القيم المنقولة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون . ونصت المادة السادسة منه على جواز أن يحمل كل مسافر مبلغاً من ورق النقد أياً كان نوعه لا يزيد على عشرين جنيها بلا ترخيص ، ثم صدر بعد ذلك الأمر العسكرى رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٨ الذى امتد العمل به بالقانون رقم ٦٧ سنة ١٩٥١ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٣ وقد حظرت الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على المسافرين أن يأخذوا معهم بدون ترخيص نقوداً « أو قيمة مالية » تزيد على القدر المسموح به فى قرار وزير المالية رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ ؛ ولما كان هذا الأمر صادراً إلى جانب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ولم يلغه أو يعدل فيه ، بل يعتبر من جهة مكملا له ، إذ تناول بالحظر أن يأخذ المسافر معه نقوداً وهى أشمل من أوراق النقد المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، ومن جهة أخرى فإنه جاء أجلى بياناً فيما نص عليه من حظر أن يأخذ المسافر معه « قيمة مالية » بدلا من عبارة القيم المنقولة الواردة بذلك القانون ، فهو إذ استعمل عبارة « القيمة المالية » قد أفاد بذلك أن تكون عبارة واضحة لا لبس فيها ، فيدخل فى مدلولها رؤوس الأموال المنقولة بما يندرج تحتها من قيم منقولة ومن ديون وما يمثلها من سندات إذنية أو كمبيالات أو غير ذلك من الأوراق ذات القيمة المالية القابلة للتحويل فى مصر أو الخارج ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة بناء على أن السندات الإذنية ليست مما حظر ذلك الأمر على المسافر إلى الخارج أن يأخذه معه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(جلسه ٢/٣/١٩٥٤ طعن رقم ١٠١٦ سنة ٢٣ ق)

٧ — إن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ المعدل له قد نصا فى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة على أن يعرض كل شخص ما يحصل عليه لحسابه أو لحساب غيره من دخل مقوم بعملة أجنبية فى مدى شهر من تاريخ إبلاغه بتحصيله لحسابه فى الخارج أو بتحويله إلى مصر . فإذا كان المتهم قد تمسك أمام محكمة أول درجة فى المذكرة التى قدمها اليها بدفاعه ثم أحال إلى هذه المذكرة فى مذكرته التى قدمها للمحكمة الاستئنافية بأن التهمة المسندة اليه وهى أنه لم يعرض للبيع على وزارة المالية بسعر الصرف الرسمى ما لديه من حساب موجود بالخارج بالدولارات لا تقوم إلا إذا ثبت أن له مبالغ مستحقة الوفاء وأنه علم باستحقاقها وامتنع عن عرضها فى المهلة التى حددها القانون ، ولكن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع الجوهرى فلم يعرض له ولم يرد عليه ، فهذا الحكم يكون قاصراً متعيناً نقضه .

(جلسة ١٠/٦/١٩٥٢ طعن رقم ١٠٩٢ سنه ٢١ ق)

٨ — إن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد قد أوجب فى المادة الثالثة منه على كل شخص فرداً كان أو شخصاً معنوياً أن يعرض للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمى ما يحصل عليه فى مصر أو فى الخارج لحسابه أو لحساب غيره من دخل مقوم بعملة أجنبية ، وكذلك كل

ما يدخل فى ملكه أو حيازته من أوراق النقد الأجنبى كما نص فى المادة السابعة على أن يعين وزير المالية بقرار منه البلاد والعملات التى تخضع لأحكام هذا القانون وله وقت تنفيذ هذه الأحكام بالنسبة إلى بلد معين أو عملة معينة أن يقرر ما يراه من القواعد والتدابير التى تكفل تنظيم جميع العمليات سواء أكانت بالنقد المصرى أم كانت بالنقد الأجنبى وقد صدر القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ تنفيذاً لهذا القانون فاستثنى من أوراق النقد الواجب عرضها للبيع على وزارة المالية الجنيه الاسترلينى . فإذا كان الحكم الذى أدان المهم بأنه وجد بحيازته أوراق نقد أجنبى لم يعرضها للبيع بسعر الصرف الرسمى على وزارة المالية قد خلا من بيان أنواع الأوراق الأجنبية التى ضبطت معه ولم يبين أن لكل منها سعراً رسمياً معروفاً ، فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه إذ هذا البيان لازم لكى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٢٨ طعن رقم ١٢٢٠ سنة ١٩ ق)

نقـــد

(ر : سب وقذف قواعد أرقام ٨٦ – ٩٤)

نقض

رقم القاعدة

موجز القواعد :

الفصل الأول

اجراءات الطعن

الفرع الأول : التقرير بالطعن

- اعتبار العريضة المقدمة إلى لجنة المساعدة القضائية تقريراً بالطعن وبيانا لأسبابه - ١
- عدم اعتبار العريضة المقدمة الى لجنة المساعدة القضائية تقريراً بالطعن ولا بيانا لأسبابه - ٢
- إغفال إدارة السجن أمر التقرير بالطعن لا يضار به الطاعن - ٣
- إبداء المحكوم عليه رغبته لكاتب السجن فى رفع نقض عن الحكم وإثبات ذلك كتابة على الأوراق يعد قانونا تقريراً بالطعن - ٤
- التقرير بالطعن يكون فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه - ٥
- إرسال المحكوم عليه إشارة تلغرافية إلى رئيس النيابة يقول فيها إنه يطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر عليه لا يعتبر تقريراً منه بالطعن - ٦ و ٧
- امتناع الموظف المسئول عن الدفاتر المعدة لإثبات التقريرات عن قبول التقرير يكون له مايبرره إذا كان الطعن غير جائز اصلا ولا يسع محكمة النقض إلا ان تقره عليه - ٨
- عدم قيام الطعن إلا بكتابة تقرير فى قلم الكتاب أو فى السجن - ٩
- إعتبار تقرير الطعن وارداً على الحكمين الصادر أحدهما باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن والحكم الغيابى المعارض فيه الصادر فى الموضوع متى كان التقرير قد تناولهما - ١٠
- إبداء الطاعن « عسكرى بالجيش » كتابة فى الميعاد رغبته فى الطعن بإقرار منه موقع عليه من قائد الكتيبة وقدم الأسباب بواسطة محاميه فى الميعاد وكانت إدارة الجيش لم تبعث السجين الطاعن إلى قلم كتاب المحكمة ليقرر بالطعن فانه يكون فى حالة عذر قهري - ١١

موجز القواعد (تابع):

الفرع الثانى : أسباب الطعن

- إعتبار تقرير الأسباب صحيحا فى ذاته إذا كان الطاعن لاذنب له فى عدم توقيعه على تقرير الأسباب التى قدم فى الميعاد - ١٢
- عدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه وذكره فى التقرير أن الحكم لم يختم فى الميعاد دون أن يقدم شهادة من قلم الكتاب مثبتة لذلك يجعل طعنه غير مسبب - ١٣
- تقرير أسباب الطعن غير الموقع عليه من الطاعن يكون لغوا لاقيمة له - ١٤ - ١٧
- عدم جواز الإحالة فى الأسباب إلى طعن سبق تقديمه من متهم آخر - ١٨
- عدم قبول أوجه الطعن المقدمة من زوج المحكوم عليها دون توكيل - ١٩

الفرع الثالث : ميعاد الطعن

ا) ميعاد التقرير

- بداية ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة - ٢٠ - ٢٤
- عدم وقوف سريان ميعاد الطعن بطلب الإعفاء من المصاريف القضائية - ٢٥
- إستحالة الطعن فى الميعاد لعذر قهرى وجب التقرير به فى أول فرصة - ٢٦ - ٢٨
- بداية ميعاد الطعن فى التهم المؤسسة على واقعة واحدة والمحكوم غيابيا فى بعضها بالبراءة أوبعدم قبول الدعوى - ٢٩
- عدم اعتبار وجود المتهم فى السجن عذراً يبرر تجاوز ميعاد الطعن وتقديم الأسباب - ٣٠
- قبول الطعن المقرر به بعد الميعاد فى أول فرصة بعد زوال العذر القهرى متى أظهر الطاعن رغبته فى الميعاد - ٣١
- قبول طعن المدعى المدنى المرفوع منه بعد الميعاد متى قرر به بمجرد علمه بالحكم غيابيا برفض دعواه وبغير إعلانه بالجلسة - ٣٢
- إنتهاء ميعاد الطعن فى حق المحكوم عليه يستتبع انتهاؤه فى حق من يعملون لمصلحته - ٣٣
- بداية ميعاد الطعن فى الحكم الاستئنافى الذى لايقبل المعارضة - ٣٤
- وجوب ابتداء ميعاد الطعن فى الحكم من اليوم الذى يثبت فيه رسمياً علم الطاعن بصدوره - ٣٥
- تهديد حرية الطاعن لايصلح سببا لتجاوز ميعاد الطعن - ٣٦
- ميعاد الطعن وإيداع الأسباب فى الحكم الحضورى - ٣٧
- ميعاد الطعن من النيابة فى الحكم الصادر بعدم جواز استئنافها - ٣٨
- ميعاد الطعن فى الحكم الذى لم تودع أسبابه فى الميعاد - ٣٩
- شرط امتداد ميعاد الطعن هو الحصول على شهادة بعدم ختم الحكم فى الثمانية أيام التالية لصدوره - ٤٠
- الميعاد الذى يمتد اليه ميعاد الطعن بسبب عدم ختم الحكم هو أربعون يوما وسقوط الحق بعده فى جميع الأحوال - ٤١ - ٤٣
- بداية ميعاد الطعن فى الحكم المؤسس على إعلان باطل - ٤٤

ب) ميعاد ايداع الاسباب

- اعتبار تقديم الأسباب بعد الميعاد بسبب خارج عن إرادة الطاعن حاصلا فى الميعاد - ٤٥ و٤٦
- وجوب تقديم الأسباب فى ميعاد ١٨ يوما كاملة بعد صدور الحكم - ٤٧ - ٤٩
- العبرة فى اعتبار الأسباب مقدمة فى الميعاد هى بتسليمها فعلا لقلم الكتاب - ٥٠ و٥١
- عدم تأثير إغفال ختم الحكم فى ميعاد الثمانية أيام على صحته وأثره فقط فى امتداد ميعاد تقديم الأسباب ٥٢ - ٥٧
- ميعاد الثمانية أيام المحدد لإعطاء صاحب الشأن صورة من الحكم المطعون فيه هو ميعاد غير كامل - ٥٨
- عدم جواز التراخى فى تقديم أسباب الطعن إلى ما بعد انقضاء الميعاد المحدد إعتماداً على شهادة قلم الكتاب بعدم التمكن من الحصول على صورة الحكم فى ميعاد الثمانية أيام - ٥٩ و٦٠

موجز القواعد (تابع) :

— وجود القضية بمكتب النائب العام لايشفع للطاعن فى عدم تقديمه أسباب الطعن فى الميعاد – ٦١ و٦٢
— إمتداد ميعاد تقديم الأسباب بسبب عدم ختم الحكم إلى عشرة أيام من تاريخ علم الطاعن رسمياً بالإيداع – ٦٣-٦٥
— عدم اعتبار مرض المحامى عذراً لتجاوز ميعاد تقديم الأسباب – ٦٦
— وجود الحكم مختوما ومودعا بملف الدعوى فى اليوم الذى ذهب فيه الطاعن الى قلم الكتاب لتحضير أوجه الطعن يوجب تقديم أسباب الطعن فى الميعاد وعدم الأحقية فى المطالبة بمدة أخرى لتقديم الأسباب فيها ولو كان الحكم لم يختم إلا بعد مضى ميعاد الثمانية أيام – ٦٧ – ٧٧
— عدم جواز نقض الحكم بتقديم شهادة بعدم ختمه فى الثمانية أيام والادعاء بأن أسبابه كتبت بعد ستة شهور من تاريخ صدوره متى إنعدم الدليل على صحة هذا الإدعاء – ٧٨
— عدم جدوى الشهادة المأخوذة قبل مضى الثمانية أيام فى امتداد ميعاد تقديم الأسباب – ٧٩ –٨٣
— عدم جواز التمسك بغير الأسباب المقدمة فى الميعاد – ٨٤
— ابتداء ميعاد تقديم أسباب الطعن من تاريخ العلم الرسمى بصدور الحكم – ٨٥ و ٨٦
— تقديم أسباب الطعن لايغنى عن التقرير به – ٨٧ و٨٨
— وجوب تقديم أسباب الطعن التى لم تقدم فى الميعاد بمجرد زوال المانع – ٨٩ و ٩٠
— امتناع قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم عن قبول الأسباب المقدمة فى الميعاد والمبادرة بإرسالها فى ذات اليوم بالبريد الى محكمة النقض يوجب قبولها ولو وصلت بعد الميعاد – ٩١
— وجوب صدور الشهادة التى يستدل بها على عدم ختم الحكم فى الميعاد من قلم كتاب المحكمة التى بها ملف الدعوى ما لم تكن ظروف الحال تبرر أعتبارها كأنها صادرة من قلم كتاب المحكمة الموجود به الملف – ٩٢
— عدم اعتبار اعتقال الطاعن سبباً فى تأخير تقديم الأسباب – ٩٣
— عدم قبول الطعن إذا لم يثبت الطاعن أن أسبابه قدمت فى الميعاد ولو عثر على تلك الأسباب بمكتب أحد كتبة قلم الكتاب أثناء غيابه – ٩٤
— تقديم محامى الطاعن الذى حصل على شهادة بعدم ختم الحكم فى الميعاد أسبابه فى الميعاد – عدم أحقية محام آخر فى طلب ميعاد آخر لتقديم أسباب أخرى – ٩٥
— ماهية الشهادة التى يصح الاستدلال بها على عدم ختم الحكم فى الميعاد – ٩٦ – ١٠٠
— عدم اعتبار تعلل المتهم بعدم إستطاعته دخول دار المحكمة بسبب الإجراءات التى اتخذها البوليس عذراً فى عدم تقديم أسباب الطعن فى الميعاد – ١٠١
— عدم الالتفات إلى الأسباب المقدمة بعد المهلة – ١٠٢ و ١٠٣
— عدم اعتبار التراخى فى ختم الحكم فى ميعاد الثمانية أيام وحده سبباً لنقض الحكم – ١٠٤
— عدم إيداع الأسباب فى الميعاد القانونى لعذر قهرى وعدم إيداعها بمجرد زوال العذر يجعل الطعن غير مقبول شكلا ولايجدى الاعتذار بسبب المرض وحده – ١٠٥
— عدم الاعتداد بالتأشير على هامش الحكم بالإخطار الحاصل لوكيل مكتب المحامى بل العبرة هى بإخطار المحامى أو الطاعن – ١٠٦
— عدم قبول الطعن فى حالة الحصول على شهادة بعدم ختم الحكم فى الثمانية أيام ثم توقيع الطاعن على الحكم بعد ذلك بعلمه بالإيداع وعدم تقديم أسبابه فى الميعاد – ١٠٧
— عدم أحقية الطاعن الذى حصل على الشهادة بالتعلل بوجوب إخطاره بالإيداع فى قلم الكتاب متى كان الإخطار قد حصل إلى محاميه فى مكتبه – ١٠٨
— قيام إقرار وكيل الطاعن بعلمه بالإيداع مقام إعلانه بهذا الإيداع – ١٠٩
— لا عبرة بالشهادة التى لا يحصل عليها الطاعن بنفسه أو بواسطة غيره ، بل حصل عليها شخص لم يبين صفته – ١١٠
— العبرة بالشهادة المعطاة من قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم وعدم جواز الالتفات إلى الشهادة المعطاة من محكمة أخرى ولو كانت هى محكمة الاستئناف التابع لها مستشارو محكمة الجنايات – ١١١ و ١١٢
(راجع أيضاً : حكم قاعدة ٩٠)

موجز القواعد (تابع) :

الفرع الرابع : من له حق الطعن

— لولى القاصر وهو وكيل جبرى عنه أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره — ١١٣
— حق النيابة فى الطعن فى جميع الأحكام حتى ما كان منها صادراً بالعقوبة — ١١٤
— حق المتهم فى الطعن فى الحكم الاستئنافى الذى قضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى لم يكن قد استأنفه — ١١٥
— التقرير بالطعن يكون من المحكوم عليه شخصياً أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلا خاصا — ١١٦ — ١٢٠
— قصر حق الطعن فى أوامر قاضى الإحالة أمام محكمة النقض بسبب الخطأ فى تطبيق القانون على النائب العمومى وحده — ١٢١
— قصر حق الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى على المجنى عليه دون ورثته — ١٢٢ و ١٢٣
— قصر حق الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية أو بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى من النيابة على النائب العام بنفسه أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنه — ١٢٤ — ١٢٧
— تنازل الطاعن عن دعواه المدنية لا يجعل له صفة فيما يثيره فى طعنه بالنسبة إلى الدعوى العمومية — ١٢٨
(راجع أيضاً : قاضى الإحالة قاعدتان ٢٩ و ٣٠)

الفرع الخامس : التوكيل فى الطعن

— لا عبرة بتقرير الطعن الذى يتولاه محام غير مفوض فى ذلك بتوكيل خاص إذ يكون صادراً ممن لا يملكه ولا تصححه الإجازة اللاحقة — ١٢٩ و ١٣٠
— لا عبرة بالتوكيل العام الذى يصدره المحامى للوكل فى الطعن لكاتبه ليقرر بالطعن — ١٣١
— لا عبرة بتقرير الطعن الذى يحرره مأمور السجن بناء على مكالمة تليفونية جرت بينه وبين محام قال إنه وكيل المحكوم عليه — ١٣٢
— عدم تقديم وكيل الطاعن الذى قرر بالطعن نيابة عنه توكيله يجعل الطعن غير مقبول شكلا — ١٣٣

الفصل الثانى

الخصوم فى الطعن

— استفادة المحكوم عليه من الطعن المرفوع من النيابة ولو لم يطعن فى الحكم — ١٣٤ و ١٣٥
— انتفاع الطاعن الذى لم يقبل طعنه شكلا من طعن الآخر متى كان الموضوع واحداً غير قابل للتجزئة — ١٣٦ — ١٣٩
— القضاء بإدانة متهمين فى جناية شروع فى قتل وبإدانة شاهد فى جريمة شهادة الزور لصالح هؤلاء المتهمين وطعنهم جميعاً فى الحكم الصادر ضدهم وقبول طعن المحكوم عليهم فى جناية الشروع فى القتل وعدم تقديم المحكوم عليه فى جريمة شهادة الزور أسبابا لطعنه يوجب نقض الحكم بالنسبة له أيضاً — ١٤٠
— استفادة الطاعنين من نقض الحكم بالنسبة لأحدهم متى كانت الأسباب التى بنى عليها متعلقة بعيب فى الحكم يتصل بهم جميعاً — ١٤١
— استفادة الطاعن الذى لم يقدم أسبابا لطعنه من نقض الحكم لعدم التوقيع عليه فى مدة ثلاثين يوما بالنسبة للطاعن الآخر متى كانت الواقعة التى دين فيها واحدة — ١٤٢
— استفادة المتهم الذى لم يقدم أسبابا لطعنه من تصحيح الحكم من ناحية العقوبة بالنسبة لباقى الطاعنين لوحدة الواقعة ولعموم السبب — ١٤٣
— استفادة الطاعن الذى لم يقدم أسبابا لطعنه ما دام العيب الذى نقض الحكم من أجله يمس جميع الطاعنين — ١٤٤
— نقض الحكم لقصوره فى بيان أركان السرقة بالنسبة للطاعن يستفيد منه حتما لوحدة الجريمة الطاعن الآخر الذى أدين معه باعتباره شريكا ولو لم يقدم أسبابا لطعنه كما يستفيد منه الطاعن الذى دين فى الشروع فى إعطاء رشوة لجندى البوليس لاخلاء سبيل الأولين — ١٤٥

موجز القواعد (تابع) :

— نقض الحكم لعدم بيانه مادة القانون التى عاقب أحد المتهمين بموجبها يستفيد منه المتهم الآخر الذى لم يقدم لطعنه أسبابا ما دام ثمة ارتباط وثيق بين ما وقع من كل منهما — ١٤٦

— نقض الحكم بالنسبة لطاعن لا يستوجب نقضه بالنسبة إلى الآخر متى كانت التهمة المسندة إلى أحدهما هى عن واقعة مستقلة عن واقعة التهمة الأخرى التى أسندت إلى الثانى — ١٤٧

(راجع أيضاً : اتفاق جنائى قواعد ٨ و ٩ و ١٠ وإختلاس أشياء محجوزة قاعدة ٧٤ وأسباب الإباحة وموانع العقاب قاعدة ١٥٥ وحكم قواعد ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٦٣ ودعوى مدنيـــة قاعدة ١٩٠ ودفاع قواعد ١٣ و ٢٨ و ٧٨ و ٩٧ و ٩٩ وضرب قاعدة ١١٠ ومسئولية جنائية قاعدة ٥ ووصف التهمة قاعدة ٤)

الفصل الثالث

المصلحة فى الطعن

الفرع الأول : العقوبة المبررة

— انعدام مصلحة الطاعن متى كانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق المادة التى يقول بانطباقها عليه دون المادة التى طبقتها المحكمة — ١٤٨ — ١٩٣

— انعدام مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن عدم توافر أركان إحدى الجريمتين المسندتين إليه ما دامت المحكمة طبقت المادة ٣٢ ع . وكانت العقوبة التى قضى بها داخلة فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة الأخرى — ١٩٤ — ٢١٦

— انعـــدام مصلحة الطاعن من اعتبار ما وقع منـــه اشتراكا ما دامت العقوبة المقضى بها عليه باعتباره فاعلا مبررة — ٢١٧ — ٢٣٠

الفرع الثانى :

— توافر المصلحة فى الطعن إذا كانت العقوبة المقضى بها على المتهم هى الحبس لمدة ثلاثة أشهر فى جناية إحداث عاهة إذا ثبت للمحكمة النقض أن الحكم واجب النقض من جهة ثبوت العاهة — ٢٣١

— لا أهمية للطعن على الحـــكم بقولة إنه اعتمد على شهادة شاهـــد لم يحلف اليمين متى كان مبنياً على شهادة شاهدين آخرين — ٢٣٢

— انتفاء مصلحة المتهم من النعى على الحكم بأنه استند إلى استعراف الكلب البوليسى فى حين أنه لم يعرض عليه ما دام معترفا بملكيته الحذاء المضبوط — ٢٣٣

— عدم قبول الطعن إلا بما له مساس بشخص الطاعن — ٢٣٤ — ٢٣٦

— لا مصلحة للمتهم فى النعى على الحكم بأنه استبعد خطأ تحقيقات أجراها البوليس أثناء نظر الدعوى ما دامت المحكمة قد تولت بنفسها إعادة التحقيق وظهر لها منه صحة الواقعة الواردة فى المحضر الذى استبعدته — ٢٣٧

— عدم جواز الدفع ببطلان إجراءات التحقيق ما دامت تلك الإجراءات ليس لها أية علاقة أو أى أثر بالحكم ولم يترتب عليها ضرر الطاعن فى دفاعه — ٢٣٨

— لا مصلحة للمتهم فى الطعن ببطلان الإجراءات لدخول رجال البوليس منزله بالحيلة ما دام هو الذى قدم إليهم المادة المخدرة بنفسه وبمحض إرادته — ٢٣٩

— انتفاء مصلحة المتهم من الطعن بأن المحكمة لم تفض المظروف الموضوعة به الأوراق التى تدل على سن الزوجة المجنى عليها ما دام الحكم قد استند إلى إقراره فى التحقيقات واعترافه بالجلسة من أنه يعلم بأنها دون السن — ٢٤٠

— لا مصلحة من النعى على الحكم لإغفاله التعرض لتهمة الاشتراك ما دام قد أثبت عـــدم قيـــام الجريمة فى حق الفاعل — ٢٤١ و ٢٤٢

— لا مصلحة فى الطعن من المحكوم عليه بإرساله إلى إصلاحية الأحداث فى هذا الحـــكم رغم أنه قدر سنه بأقل من حقيقتها — ٢٤٣ و ٢٤٤

— انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم بأنه لم يبين سنه ما دام لا يدعى أنه من الأحداث — ٢٤٥ و ٢٤٦

— انتفاء مصلحة المتهم من التمسك بأن سنه تقل عن ١٧ سنة ما دامت تزيد على خمس عشرة سنة وكانت العقوبة المقضى بها عليه هى السجن — ٢٤٧

— انعدام المصلحة فى الطعن على الحكم باختصاص محكمة المركز طبقاً للقانون رقم ٨ سنة ١٩٠٤ بجنحة السب ولو تضمن طعنا فى الأعراض — ٢٤٨

موجز القواعد (تابع) :

— انعدام مصلحة مالك الأشياء المحجوزة فى الطعن على الحكم بمعاقبته بتهمة اشتراكه مع الحارس فى التبديد بالطعن على صحة قيام الحراسة ما دام مسئولا باعتبار الواقعة اختلاسا — ٢٤٩
— انعدام مصلحة المتهم فى التمسك بأنه غير مكلف بنقل المحجوزات إلى السوق ما دام الحكم قد أقام إدانة المتهم على أساس أنه تصرف فى الأشياء المحجوزة — ٢٥٠
— انعدام مصلحة المتهم من النعى على الحكم بأنه لم ينص على أنه كان فى حالة دفاع شرعى متى عامله بالرأفة طبقاً للمادة ١٧ ع باعتباره متجاوزاً حدود الدفاع الشرعى — ٢٥١
— انعدام مصلحة الطاعنين فى الطعن بأن جريمة الإهانة الوارد عليها حكم م ١٥٩ ع قديم ينسحب عليها حكم الفقرة الثانية من م ٢٦١ ع — ٢٥٢
— انتفاء مصلحة المتهم فيما يثيره فى شأن بطلان التفتيش مادامت المحكمة قد عولت على اعترافه فى التحقيق — ٢٥٣ — ٢٥٦
— انتفاء المصلحة فى الطعن بخطأ الحكم فى قضائه ببطلان إجراءات التفتيش مادامت براءة المتهم أقيمت أيضاً على سبق حفظ الدعوى العمومية قبله — ٢٥٧
— انتفاء مصلحة المتهم فيما يثيره بشأن عدم توقيع وكيل النيابة على محضر التحقيق الذى انتهى بصدور الأمر بتفتيشه لأن القانون لا يوجب أن يكون الأمر بالتفتيش مسبوقا بتحقيق مفتوح — ٢٥٨
— انعدام مصلحة الطاعن من التذرع ببطلان القبض ما دام مؤدى الوقائع أنه تخلى عن اللفافة التى اتضح بعد التقاطها أنها تحتوى على المخدر — ٢٥٩
— انتفاء مصلحة الطاعن من الطعن ببطلان قبض وكيل البريد عليه متى كانت إدانته قد أقيمت على وجود المادة المخدرة فى الطرد المرسل منه اليه بطريق البريد وكان المخدر لم يضبط معه — ٢٦٠
— لا مصلحة للمتهم من الجدل فيما إذا كان تخليه عن المضبوطات قبل القبض أو بعــده ما دام هــذا القبض صحيحا فى ذاته — ٢٦١ و ٢٦٢
— انعدام مصلحة المتهم فى المنازعة فى توافر حالة التلبس ما دام الضابط الذى قام بالتفتيش كانت لديه من الدلائل الكافية ما يجيز له قانونا إجراء القبض والتفتيش — ٢٦٣
— عدم جواز الطعن فى الأحكام لمصلحة القانون فقط دون الخصوم — ٢٦٤
— ذكر الحكم واقعة غير صحيحة لا يعيبه مادامت القرينة المستفادة منها ثانوية بحيث لو استبعدت لبقى الحكم سليما — ٢٦٥
— تعديل الحكم الابتدائى القاضى بالعقوبة على المتهم فى جريمتى التزوير والاستعمال للأسباب التى بنى عليها الحكم الابتدائى دون ذكر شىء بالنسبة للتعويض المدنى فى الأسباب أو فى المنطوق . انعدام مصلحة المتهم فى الطعن فى الحكم تأسيساً على أنها أخذت بأسباب الحكم الابتدائى دون بحث — ٢٦٦
— لا مصلحة للمتهم من النعى على المحكمة بأنها أسندت اليه وقائع لم تجعلها النيابة من عناصر الاتهام متى كانت الوقائع الأخرى المسندة اليه كافية وحدها للادانة بعد استبعاد تلك الوقائع وكانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز الحد المقرر قانونا للجريمة الثابتة قبله — ٢٦٧
— لا عبرة بقول الطاعن إن المحكمة أخطأت فى التدليل على أن الجريمة التى شرع فيها خابت بسبب خارج عن إرادته ما دام الحكم قد أثبت أن عدم تمام الجريمة لا يرجع إلى إرادته — ٢٦٨
— انتفاء المصلحة من النعى على الحكم بأنه اكتفى فى تعيين مكان الجريمة بذكر المركز التابعة له القرية التى وقعت فيها الجريمة ما دام لا يدعى أن ضرراً أصابه من ذلك — ٢٦٩
— انتفاء مصلحة الطاعن من تعييب الحكم باعتماده قرارين لم ينشرا فى الجريدة الرسمية ما دام الحكم لم يعاقبه بمقتضى هذين القرارين — ٢٧٠
— انتفاء مصلحة من حكم له بما طلب من الطعن فى الحكم — ٢٧١
— انتفاء مصلحة المتهم من النعى على الحكم بأن المحكمة الاستئنافية أضافت واقعة لم تكن واردة فى الاتهام ما دامت لم تشدد العقوبة عليه بل قضت بتأييد الحكم الابتدائى — ٢٧٢
— انتفاء مصلحة المتهم فى جريمتى تزوير واختلاس من النعى على الحكم بأنه دانه أيضاً بجريمة أخرى لا تتوافر عناصرها مادامت العقوبة المحكوم بها عليه تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمتين اللتين أثبتهما عليه — ٢٧٣

موجز القواعد : (تابع)

— انتفاء مصلحة المتهم من النعى على الحكم بما أجمله من أقوال الشهود بشأن عدم استعمال القوة فى ارتكاب جريمة هتك العرض مادام لم يدنه باستعمالها — ٢٧٤

— انتفاء مصلحة المتهم من خطأ المحكمة فى الاسناد لأن الجريمة المسندة اليه (بيع مشروبات روحية بدون ترخيص) وقعت فى مستودع خمور لا فى محل البقالة ما دام المتهم مسئولا فى كلتا الحالتين عن الجريمة التى دانته المحكمة بها — ٢٧٥

— لا مصلحة للمتهم من الطعن فى الحكم لعدم فصله فى الدعوى المدنية القامة ضده من المدعى بالحقوق المدنية — ٢٧٦

— لا مصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن قصور الحكم فى بيان أسباب تخفيض التعويض ما دام هو الذى استفاد من تخفيضه — ٢٧٧

— انتفاء مصلحة الطاعن من النعى على المحكمة بأنها أسندت اليه دفاعا لم يقله مادامت لم تعول على هذا الدفاع فى إدانته — ٢٧٨

— لا مصلحة للمتهم فى جريمة إحراز سلاح فى شأن ما يثيره من اختلاط الأسلحة المضبوطة بعضها ببعض ما دام الحكم قد أثبت أن البنادق المضبوطة كلها من البنادق المشخخنة التى تطلق الرصاص وصالحة للاستعمال — ٢٧٩

— عـدم نقض الحكم لعدم بيانه واقعة الاشتراك فى جناية الضرب المفضى إلى الموت بيانا كافيا متى كانت العقوبة التى قضى بها على الطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب المرتبطة بها والتى دين من أجلها أيضاً إلا إذا كان هذا الحكم عامل المتهم بالرأفة وكانت العقوبة التى أوقعها عليه هى أقصى العقوبة المقررة للجنحة المذكورة — ٢٨٠

— لا مصلحة للمتهمين من إثارة الجدل حول توافر ظرف سبق الإصرار فى حقهم ما دام الثابت من الحكم أنهم اتفقوا فيما بينهم على ضرب المجنى عليهم وباشر كل منهم فعل الضرب تنفيذاً لما اتفقوا عليه — ٢٨١

— إنتفاء مصلحة المتهم من التمسك بأن المحكمة أخذته بالشدة بناء على صحيفة سوابق ليست له ما دامت لم تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة — ٢٨٢

— إنعـدام مصلحة الطاعن فى الطعن متى كان قاصراً على ما قضى به من مصادرة سيارة يقول الطاعن إنها ليست له — ٢٨٣ و ٢٨٤

— لا مصلحة للمتهم من الطعن على الحكم الذى دانه على أساس أن الواقعة جنحة مع أنها فى الواقع غير مختصة بنظرها بسبب سوابقه — ٢٨٥

— لا مصلحة للمتهم من النعى على الحكم بأنه دانه خطأ باعتباره عائداً ما دامت المحكمة لم تضاعف عليه العقوبة بسبب العود الذى قالت به — ٢٨٦ و ٢٨٧

— إنتفاء مصلحة الطاعن من القول بانطباق واقعة الدعوى على قانون آخر غير الذى طبقته المحكمة عليها ما دام القانون الذى عوقب بمقتضاه ينطبق على ما وقع منه — ٢٨٨

— إنعدام مصلحة المتهم فى الطعن على حكم محكمة الجنايات باعتبار الواقعة جنحة بالمادة ٢٠٦ ع لا جناية شروع فى قتل كما طلبته النيابة ولا جنحة بالمادة ٢/٢٠٥ ع كما قالت المحكمة الاستئنافية مهما كان من خطأ الإجراءات الأولى فى الدعوى — ٢٨٩

— إنعدام المصلحة فى النعى على الحكم بما أسنده للمتهم أيضاً من إحداثه إصابة رضية بالقتيل مع أن الدعوى لم ترفع إلا من أجل الإصابة الناتجة من العيار النارى دون بيان مدى اتصال كل إصابة بحدوث الوفاة وذلك متى أورد الحكم ما يجعل المتهم مسئولا عن القتل كفاعل أصلى — ٢٩٠

— إنتفاء مصلحة المتهم من النعى على الحكم بدعوى القصور فى بيان نية القتل بالنسبة لجريمة الشروع فى القتل ما دام يسلم فى طعنه بتوفر تلك النية وثبوتها بالنسبة لجناية القتل التى أوقعت عليه المحكمة عقوبتها بوصفها أشد الجريمتين المسندتين اليه — ٢٩١ و ٢٩٢

— إنعدام مصلحة المتهم فى التمسك بخطأ المحكمة فى تحديد وقت تقديم الدليل على صحة ما قذف به وطريقة تقديمه ما دام لم يتمسك أمامها بإثبات صحة جميع الوقائع التى قذف بها المجنى عليه — ٢٩٣

— إنعـدام مصلحة المتهم الذى عوقب بالقانون رقم ٢٢ سنة ١٩٤٤ الخاص بحظر زراعة الحشيش من النعى على الحكم بأن المحكمة لم تجبه إلى طلب استدعاء خبير لبيان ما إذا كانت المادة المضبوطة من نبات الحشيش الأنثى أم الذكر — ٢٩٤

موجز القواعد (تابع) :

— إنعدام مصلحة الصيدلى المتهم بمخالفة قانون الموازين فى القول بأن قانون مزاولة مهنة الصيدلة لا يرخص لغير مفتشى الصيدليات فى تفتيش الصيدليات ما دام قانون الموازين اعتبر مفتشى إدارة الموازين من مأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق بإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون — ٢٩٥

— لا معنى لتظلم المحكوم عليه من تعديل المحكمة الاستئنافية وصف التهمة بأن اعتبرتها إصابة خطأ بعد أن كانت هـــذه التهمة إحداث عاهة مستديمة — ٢٩٦

(راجع أيضا : إثبات قاعدتان ١٦٣ و ١٦٥ وإجراءات قاعدة ٥٤)

الفصل الرابع

حالات الطعن

الفرع الأول : الطعن بمخالفة القانون

— المعول عليه القول بوجود خطأ فى تطبيق القانون إنما هو بالوقائع التى يثبتها قاضى الموضوع فى حكمه لا بالوقائع التى ترد على ألسنة الخصوم — ٢٩٧

— عدم الالتفات لوجه الطعن المنصب على ركن من أركان الجريمة متى انهدم الآخر — ٢٩٨

— الخطأ فى الوصف القانونى عند استعمال الرأفة لا تأثير له على سلامة الحكم إلا إذا كانت المحكمة لم تستطيع بسبب هذا الخطأ النزول بالعقوبة أكثر مما نزلت اليه — ٢٩٩

— ظن المحكمة خطأ أنها عاملت المتهم بالرأفة بالمادة ١٧ع لا يكسبه حقا فى تخفيض العقوبة — ٣٠٠

(راجع أيضاً : تعدد الجرائم قاعدتان ٣٨ و ٣٩ ودعارة قاعدة ١)

الفرع الثانى : الطعن بوقوع بطلان فى الحكم

١) ما يعتبر سببا لبطلان الحكم

— خلو الحكم من الأسباب — ٣٠١

— فصل المحكمة فى واقعة لم تكن معروضة عليها — ٣٠٢ و ٣٠٣

— عدم فصل المحكمة فى أحد الطلبات المعروضة عليها من أحد الخصوم — ٣٠٤

— تجهيل سن المتهم بحيث لا تستطيع محكمة النقض القيام بوظيفتها فيما يختص بمراقبة توقيع العقوبة — ٣٠٥

— الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى حالة فقدان الحكم الغيابى إذا كان لا يتضمن من الأسباب أكثر من أن المتهم لم يحضر بعد تقريره بالمعارضة — ٣٠٦

— عدم التوقيع على الأحكام فى مدة ثلاثين يوماً من تاريخ النطق بها — ٣٠٧

— إثبات الطاعن عدم حصول التوقيع على الحكم فى ظرف ثلاثين يوماً من صدوره يكون بشهادة عن قلم كتاب المحكمة دالة على ذلك — ٣٠٨ — ٣١٤

— صدور شهادة من قلم الكتاب بعدم التوقيع على الحكم فى مدة ثمانية أيام لا تغنى لبطلان الحكم من شهادة أخرى تتضمن عدم التوقيع عليه بعد انقضاء ثلاثين يوماً — ٣١٥

— الشهادة المحررة فى اليوم الثلاثين لا تكفى لإثبات عدم التوقيع على الحكم مادام يصح أن يكون الحكم قد أودع فى نفس اليوم بعد تحريرها — ٣١٦ — ٣١٩

— لا عبرة بتأشيرة قلم الكتاب بورود الحكم بعـــد انتهاء الثلاثين يوماً إذ لا تغنى عن تقديم شهادة سلبية تثبت عدم التوقيع عليه — ٣٢٠ — ٣٢٢

— إعلان محامى الطاعن فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدور الحكم بإيداعه لا يصلح بذاته دليلا على عدم إيداع الحكم قبل هذا التاريخ — ٣٢٣ — ٣٢٥

(راجع أيضاً : استئناف قواعد ٣٢٤ و ٣٢٧ و ٣٣٢ وامتناع عن تسليم طفل محكوم بحضانته قاعدة ١ وتزوير قاعدة ٢٥ وحكم قواعد ٦٢ و ٧٥ و ٨٦ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٣ و ٩٥ و ٩٦ و ٢١٦ ومعارضة قواعد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦)

موجز القواعد :

ب) ما لا يصلح سببا لبطلان الحكم

— القضاء بالتعويض المدنى للدنى من غير بيان أى سبب له مادام المفهوم أن التعويض عن وفاة القتيل — ٣٢٦
— عدم صحة أحد الأسباب التى أخذ بها الحكم مادام الحكم صحيحا لعدة أسباب وردت فيه — ٣٢٧
— تعويل الحكم على واقعة غير صحيحة متى كان مشتملا على وقائع وأدلة أخرى يستقيم معها — ٣٢٨
— خلو الحكم من ذكر المواد التى أخذ بها متى أثبتت المحكمة فى حكمها أنها اطلعت على المواد التى طلبت النيابة تطبيقها — ٣٢٩
— عدم تلاوة أسباب الحكم مع منطوقه أو عدم وجود الحكم بأسبابه فى ملف الدعوى إلى ما بعد فوات ميعاد الطعن فيه — ٣٣٠
— اشتمال منطوق الحكم على عيب فى تعيين المتهم المحكوم عليه متى كانت أسباب هذا الحكم تكشف عن حقيقة المتهم المقصود — ٣٣١
— خلو الحكم الابتدائى من الأسباب وعدم التوقيع عليه من القاضى لوفاته متى كانت المحكمة الاستئنافية قد وضعت لهذا الحكم أسبابا يقوم عليها — ٣٣٢ و ٣٣٣
— خطأ الحكم فى تأويل القانون إذا كان لم يذكره إلا من باب التزيد وعلى سبيل الفرض الجدلى — ٣٣٤
— وقوع تناقض فى بعض أسباب الحكم القانونية مادام منطوقه سليما ومتفقا مع القانون — ٣٣٥
— عدم عناية الحكم بتحديد تاريخ وقائع الجريمة صراحة مادام مفهوما من سياقه أن هذه الوقائع وقعت فى زمن قريب من الزمن المذكور به — ٣٣٦
— زعم الطاعن أنه لم يجد الحكم فى قلم الكتاب بعد مضى ثلاثين يوما على صدوره مع تسليمه بأنه وقع عليه فى خلال تلك المدة — ٣٣٧
— عدم بيان المحكمة فى حكمها أن فصلها فى الدعوى إنما كان مجدداً بعد نقض الحكم السابق صدوره فيها — ٣٣٨
— عدم إيداع الحكم الصادر من محكمة الجنايات قبل إقفال دور انعقادها التالى متى كان الإيداع قد تم قبل انقضاء ثلاثين يوما — ٣٣٩
— إيداع الحكم قلم الكتاب موقعا عليه فى اليوم الثلاثين بعد انتهاء الموظفين من عملهم — ٣٤٠
— دعم القاضى قضاءه بالمعلومات العامة المفروض فى الناس كافة أن يلموا بها — ٣٤١
— الخطأ فى تطبيق مادة القانون على الواقعة الثابتة فى الحكم — ٣٤٢
— إغفال المحكمة الرد على الدفع بعدم جواز تحريك الدعوى العمومية لسبق حفظها إذا تمكنت محكمة النقض من الفصل فيه على صورة لا تؤثر فى الحكم المطعون فيه — ٣٤٣
— عدم ختم الحكم فى الثمانية أيام المحددة بالقانون — ٣٤٤
— عدم توصل المحكمة إلى معرفة التاريخ الذى حدثت فيه الواقعة ما دام لا تأثير له لا على ثبوت الواقعة ولا على الأدلة على ثبوتها — ٣٤٥
— عدم بيان الحكم أسباب الرأفة — ٣٤٦

(راجع أيضاً : استئناف قاعدة ٣٢٨ وحكم قواعد ٦٣ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٩ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٦ و ٢٩٠ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٣٠٠)

الفرع الثالث : الطعن بوقوع بطلان فى الاجراءات

ا) ما يعتبر سببا لبطلان الاجراءات

— اعتبار المحكمة إعلان المتهم صحيحاً مع مخالفة ذلك لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٢٢ من قانون المرافعات — ٣٤٧
— صدور الحكم ضد المدعى بالحقوق المدنية دون أن يسمع دفاعه فى الدعوى ودون إعلانه بالحضور أمام المحكمة — ٣٤٨

ب) ما لا يصلح سببا لبطلان الاجراءات

— نقص الإجراءات التى تمت أمام المحكمة الابتدائية إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد استوفت ما نقص منها — ٣٤٩

موجز القواعد (تابع):

الفصل الخامس

أسباب الطعن

الفرع الأول : أسباب واردة على الحكم الابتدائى

الفرع الثانى : ما يعتبر سببا جديدا

موجز القواعد (تابع) :

موجز القواعد (تابع):

الفرع الثالث: أسباب موضوعية

موجز القواعد (تابع):

الفرع الرابع : أسباب متعلقة بالنظام العام

الفصل السادس

ما يجوز الطعن فيه من الأحكام

موجز القواعد (تابع) :

- أداء مبلغ التعويض إلى المحضر وقت مباشرته تنفيذ الحكم الواجب التنفيذ لا يفيد قبول المحكوم عليه لهـذا الحكم قبولا يمنعه من الطعن فيه – ٥٣٥
- الحكم الصادر من محكمة الجنح بعـدم الاختصاص لأن الواقعة جناية إذا كان يتعلق به باب الفصل فى موضوع الدعوى – ٥٣٦
- عدم جواز الطعن بطريق النقض إلا إذا كان قد صدر فى الدعوى حكم نهائى فى الموضوع انتهت به الخصومة أمام المحكمة ولا يستثنى من ذلك إلا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات – ٥٣٧
- عدم جواز الطعن بطريق النقض فى المخالفات إلا إذا كانت المخالفة مرتبطة تمام الارتباط بجنحه فانه يصح أن تكون محلا لطعن الذى يرفع عنها وعن الجنحه معا – ٥٣٨
- عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر بعدم اختصاص محكمة الجنح على اعتبار أن المتهم عائد – ٥٣٩ – ٥٤١
- جواز الطعن فى الحكم الصادر بعدم اختصاص محكمة الجنح على اعتبار أن المتهم عائد – ٥٤٢ و ٥٤٣
- الحكم الصادر بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة فيها شبهة الجناية وكان بحسب البيانات الواردة فيه دالا بذاته على أن الواقعة التى تحدث عنها خالية من شبهة الجناية واعتبار هذا الطعن طلباً بتعيين المحكمة المختصة – ٥٤٤ و ٥٤٥
- العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التى يضعها القانون لتحديد حق الطعن فى الأحكام هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضى به المحكمة فيها – ٥٤٦ و ٥٤٧
- الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى المعارضة المقدمة من المتهم من جديد إذا كانت المحكمة الجزئية سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها – ٥٤٨
- الحكم الصادر حضورياً ونهائياً بالنسبة للطاعن دون انتظار الفصل فى المعارضة التى يرفعها المتهم الآخر المحكوم عليه فى جريمة أخرى غير التى دين بها الطاعن – ٥٤٩

(راجع أيضاً : قاضى الإحالة قاعدة ٣٥)

الفصل السابع

ما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام

- الحكم التمهيدى أو الصادر فى دفع فرعى مستقلا عن الحكم الصادر فى الموضوع – ٥٥٠ – ٥٥٢
- الحكم القاضى بجواز قبول البينة على كذب اليمين – ٥٥٣
- الحكم الذى تصدره المحكمة قبل فصلها فى موضوع تهمة الاختلاس الموجهة إلى ناظر وقف بأنه يعتبر مسئولا جنائياً عن تبديد أموال الوقف – ٥٥٤
- الحكم القاضى بصحة تفتيش منزل متهم – ٥٥٥ – ٥٥٧
- الحكم الصادر برفض دفوع فرعية بسقوط الدعوى العمومية وبعدم وجود صفة للمبلغ وبقبول دفع ببطلان تقرير الخبير الأول وندب آخر لفحص الأوراق – ٥٥٨
- الحكم الذى يقضى قبل الفصل فى الموضوع بجواز إثبات تسلم وديعة بالبينة – ٥٥٩
- الحكم الصادر بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط الدعوى وباعتبارها قائمة لم تسقط بمضى المدة دون أن يتعرض للفصل فى موضوعها – ٥٦٠
- الحكم القاضى بصحة الاجراءات التى اتخذت للحصول على عينة اللبن وتحليلها وبنظر موضوع الدعوى – ٥٦١
- قضاء المحكمة باستبعاد القضية من الرول – ٥٦٢
- الحكم القاضى بقبول دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة من المدعى بالحقوق المدنية وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها – ٥٦٣
- الحكم الصادر بوقف السير فى إجراءات الدعوى المقامة على نائب حتى يأذن مجلس النواب فى استمرار الاجراءات – ٥٦٤

موجز القواعد (تابع) :

(راجع أيضا : عقوبة قاعدتان ٩ و ١٠ وغرفة الاتهام قاعدة ١٥ وقاض قاعدة ٢٤ وقاضى الاحالة قاعدتان ٣٢ و ٣٣ ومتشردون ومشتبه فيهم قواعد ٦٣ و ٧٠ و ٧١ ومجرمون أحداث قاعدة ٣).

موجز القواعد (تابع) :

الفصل الثامن

الطعن فى الاحكام الغيابية

— عدم جواز الطعن فى الحكم القابل للمعارضة لعدم إعلانه إلى المحكوم عليه أو لعدم مضى ميعاد المعارضة فيه بعد الإعلان - ٦٠٥ - ٦١١
— عدم جواز طعن المدعى بالحق المدنى بطريق النقض فى الحكم الغيابى ولو كان هذا الحكم صادراً لمصلحة المتهم فى الدعوى المدنية - ٦١٢
— عدم جواز طعن النيابة فى الحكم الصادر غيابيا بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المتهم شكلا لتقديمه بعد الميعاد قبل صيرورته نهائياً - ٦١٣
— عدم جواز الطعن فى الحكم الغيابى الصادر بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة عن حكم محكمة أول درجة الذى تضى بإنذار المتهم فى جريمة اشتباه ما دام لم يصبح نهائياً بعد - ٦١٤
— طعن النيابة فى حكم صدر غيابياً بتأييد الحكم المستأنف بحبس المتهم لم يعلن بعد للمتهم لا يكون مقبولا - ٦١٥
— وقف السير فى الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية متى كان الحكم غيابياً بالنسبة للمتهم وحتى يفصل فى المعارضة - ٦١٦
— عدم جواز طعن النيابة فى الحكم الصادر غيابياً بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسمائة قرش دون أن تقدم ما يدل على أن المعارضة فيه أصبحت غير جائزة - ٦١٧
— استبعاد وجوه الطعن المتعلقة بالحكم الغيابى السابق صدوره قبل الحكم الذى قرر بالطعن فيه - ٦١٨ - ٦٢٢

الفصل التاسع

نظر الطعن امام المحكمة

— وفاة الطاعن قبل الفصل فى طعنه يوجب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية لوفاته من غير بحث أوجه الطعن التى قدمت منه - ٦٢٣ - ٦٢٤
— وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم نهائياً بعدم تقريره فيه بالطعن فى الميعاد لا يقتضى الحكم بانقضاء الدعوى العمومية ولا يمنع من الحكم بعدم قبول الطعن شكلا - ٦٢٥

الفصل العاشر

سلطة محكمة النقض

— عدم ثبوت جريمة التعرض وثبوت جريمة الإتلاف المنسوبة أيضاً للمتهم يجيز لمحكمة النقض تبرئة المتهم من التهمة الأولى وإبقاء العقوبة المحكوم بها هى والتعويض عن الجريمة الثانية - ٦٢٦
— حق محكمة النقض فى القضاء فى الدعوى على ما تراه مطابقاً للقانون متى اتسع وجه الطعن فى جلسته لأن تقدر المحكمة المسألة المتخذة أساساً للدعوى تقديرها القانونى - ٦٢٧
— حق محكمة النقض فى ملافاة الأخطاء المادية فى الحكم المطعون فيه والتى لا تأثير لها على جوهر الحكم فى أصل الدعوى - ٦٢٨
— لا رقابة لمحكمة النقض فيما تثبته محكمة الموضوع لأدلة منتجة فى صحة وقائع القذف - ٦٢٩
— لمحكمة النقض سلطة مراقبة قاضى الموضوع فى تفسيره العقود وفى تكييفه لها - ٦٣٠ - ٦٣٢
— سلطة محكمة النقض فى تخفيف العقوبة - ٦٣٣
— سلطة محكمة النقض فى استبعاد ظرف سبق الإصرار - ٦٣٤ - ٦٣٥

موجز القواعد (تابع) :

— حق محكمة النقض فى تصحيح خطأ الحكم المطعون فيه من جهة تكييف حالة العود ومن جهة التطبيق - ٦٣٦

— حق محكمة النقض فى مراجعة محكمة الموضوع إذا استنتجت نتيجة من مقومات لا تؤدى إلى ما انتهت إليه - ٦٣٧

— حق محكمة النقض فى تقدير قيمة الشهادة المرضية التى يتقدم بها الطاعن لها لأول مرة متى كان مبنى الطعن أن الحكم قد أخطأ إذ قضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن - ٦٣٨ و ٦٣٩

— حق محكمة النقض فى تصحيح مبلغ التعويض إلى القدر المحكوم به ابتدائيا إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد رفعته مع أن الاستئناف إنما كان مرفوعا من النيابة وحدها - ٦٤٠

— حق محكمة النقض فى الرجوع عن حكمها السابق بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تقديم أسباب له فى الميعاد إذا تبين لها أن هذه الأسباب كانت قد قدمت فى الميعاد - ٦٤١ - ٦٤٣

— حق محكمة النقض فى الرجوع عن حكمها الصادر بنقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع متى عينت محكمة الإحالة سهواً بأنها المحكمة الابتدائية بدلا من المحكمة الجزئية المختصة - ٦٤٤

— حقها فى الرجوع فى الحكم الصادر برفض الطعن إذا تبين لها أن الطاعن لم يعلم بالجلسة التى عجل إليها ولم تسمع مرافعته - ٦٤٥

— حقها فى الرجوع عن حكمها السابق بعدم قبول الطعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد إذا تبين لها أن الطعن قرر فى الميعاد - ٦٤٦

— حقها فى تطبيق مادة السرقة على المتهم بالاختفاء - ٦٤٧

— حقها فى تصديق الطاعن فى قوله بأنه وهو مجند لم يرخص له فى أجازة لحضور الجلسة ما دامت الجهة الإدارية المفروض أن فى وسعها الإفادة عن الحقيقة لم تبادر إلى الإدلاء بها - ٦٤٨

— الطعن فى الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا يوجب على محكمة النقض عدم التعرض للحكم الابتدائى - ٦٤٩ و ٦٥٠

— حقها فى ندب أحد أعضائها لإجراء معاينة والاطلاع على الأوراق إذا رأت ذلك لازما - ٦٥١

— حقها فى استظهار مرامى العبارات كما هى ثابتة بالحكم لتتعرف ما إذا كانت تكون جريمة من جرائم النشر أم لا - ٦٥٢

— إلتزام محكمة النقض بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع عند وجود خطأ قانونى فى الحكم متى كان مخلا فى بعض الوقائع التى يلزم الوقوف على حقيقتها لتطبيق القانون - ٦٥٣

— صدور حكمين نهائيين على المتهم فى دعوى واحدة يوجب على محكمة النقض تطبيق القانون على واقعة الدعوى - ٦٥٤

— حق محكمة النقض فى تصحيح خطأ محكمة الموضوع - التى طبقت المادة ٣٢ ع على المتهم ثم أوقعت عليه عقوبات متعددة بتعدد الجرائم التى دانته بها - بجعلها عقوبة واحدة - ٦٥٥

— حق محكمة النقض فى محو العبارات الواردة فى الطعن متى كانت جارحة مخالفة للنظام العام - ٦٥٦

(راجع أيضا . استئناف قاعدتان ٢٧١ و ٢٧٢ ودعارة قاعدة ١ ودعوى مدنية قواعد ٤٤ و ٥١ و ٢٣٥ و ٢٣٦ وشهادة زور قاعدة ٢٧ وصحافة قاعدة ٥ و ٦ و ٧ - وعقوبة قواعد ٤٠ و ٥٥ و ٦٥ و ٦٦ وقانون قاعدة ٣٩ ومتشردون ومشتبه فيهم قاعدة ٢٩ ومراقبة قاعدة ٤ ومسئولية جنائية قاعدة ٤ ونقض قاعدة ١٣٥ ووصف التهمة قاعدة ٦٣)

موجز القواعد (تابع) :

موجز القواعد (تابع) :

الفصل الرابع عشر

وقف التنفيذ

— انعدام الجدوى من الأشكال بطلب وقف التنفيذ إذا كان قد تم تنفيذ الحكم — ٦٩٢

— عدم جواز طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر بإلزام المسئول عن الحقوق المدنية بتعويض لورثة المجنى عليه حتى تفصل محكمة النقض فى الطعن المرفوع عنه — ٦٩٣

القواعد القانونية .

الفصل الاول

إجراءات الطعن

الفرع الاول

التقرير به

١ — العريضة التى يتقدم بها الراغب فى الطعن إلى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض . إذا كانت تضمن الأسباب التى يستند إليها فى الطعن على الحكم الذى يتظلم منه ، يتعين اعتبارها تقريرا بالطعن وبياناً لأسبابه معاً . ومتى كان تقديمها إلى اللجنة حاصلا فى ظرف الثمانية عشر يوما المنصوص عليها فى المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات يكون الطعن الحاصل بهذه الطريقة مقبول شكلا .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٢١٩٢ سنة ٢ ق)

٢ — التقرير بالطعن يجب أن يحصل باشهاد رسمى فى قلم الكتاب . ولا يغنى عن ذلك إجراء آخر . فالطلب الذى يقدم إلى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض لا يمكن اعتباره تقريراً بالطعن ولا بياناً لأسبابه .

(جلسة ١٩٣٧/١١/٨ طعن رقم ١٨٩٦ سنة ٧ ق)

٣ — إذا كان الثابت من أوراق الدعوى أن أحد أقارب الطاعن أعد له أسباب الطعن والتمس من النيابة إحالتها على السجن للتوقيع عليها من الطاعن مع الحصول منه فى آن واحد على تقرير طعنه ولكن إدارة السجن أعادت الأسباب موقعا عليها من الطاعن وأغفلت أمر التقرير فلم تذكر عنه شيئا فهذا الاغفال من قبل إدارة السجن يجب ألا يضار به الطاعن بل يتعين اعتبار الطاعن كأنه قرر فعلا بالطعن واعتبار طعنه مقبولا شكلا .

(جلسة ١٩٣٥/٤/٢٢ طعن ٨٩٢ سنة ٥ ق)

٤ — إذا كان الثابت من أوراق تنفيذ الحكم أن المحكوم عليه تقدم فى يوم صدور الحكم إلى كاتب السجن وأبدى رغبته فى رفع نقض عن الحكم ، وأثبت ذلك كتابة على الأوراق ، ووقع المحكوم عليه على ما أثبت من ذلك ، فان هذا الذى حصل من الطاعن لدى كاتب السجن وهو من المختصين بتحرير تقارير الطعن فى الأحكام ، يعد قانوناً تقريرا بالطعن ولو أنه لم يحرر على النموذج المخصص لذلك حسب التعليمات .

(جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦ طعن رقم ١٨٠٠ سنه ١٢ ق)

٥ — إنه وإن كانت المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات لم يرد فى نصها تعيين لقلم كتاب المحكمة الذى يحصل فيه التقرير بالطعن بطريق النقض إلا أنه يجب كما هى الحال فى سائر طرق الطعن التى نص فى صددها على أن التقرير بها يكون فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، وكما جرى عليه القضاء فى تأويل هذه المادة أن يكون هذا التقرير هو أيضاً بقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطلوب الطعن فيه وإذن فاذا كان الحكم صادرا من محكمة طنطا الابتدائية الأهلية (دائرة الجنح المستأنفة) والتقرير بالطعن حصل فى قلم كتاب محكمة بيلا الجزئية ، فإن هذا الطعن لا يكون مقبولا شكلا .

(جلسة ١٩٤٠/١/١٥ طعن رقم ١٤٦ سنة ١٠ ق)

٦ — التقرير بالطعن يجب بمقتضى المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات أن يكون فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فاذا كان المحكوم عليه قد أرسل إلى رئيس النيابة إشارة تلغرافية من مرسى مطروح يقول فيها إنه يطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر عليه فهذا لا يعتبر تقريرا منه بالطعن . ولا يشفع له

فى عدم التقرير كونه مجندا فى الجيش وأن أحدا من رؤسائه بالجهة التى كان بها لم يقبل منه التقرير بالطعن ما دام هو حين ترك تلك الجهة وجاء إلى القاهرة لم يعمل هذا التقرير فور حضوره ، لا بالسجن ولا بقلم الكتاب ، ولو بعد انقضاء الميعاد محسوبا من يوم الحكم .

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ طعن رقم ٤٤ سنة ١٥ ق)

٧ — يجب لقبول الطعن أن يقرر به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرته . فإذا كان المحكوم عليه قد أرسل برقية إلى رئيس نيابة المحكمة التى أصدرت الحكم طالبا اعتبارها تقريرا بالطعن لمرضه ، فإنه يكون من المتعين التقرير بعدم قبول هذا الطعن شكلا .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٢٦ طعن رقم ٤١٢ سنة ١٨ ق)

٨ — يجب بصريح نص المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات لقبول الطعن بطريق النقض أن يكتب به تقرير فى قلم الكتاب أو فى السجن . ان كان رافعه معتقلا . والتعلل لمخالفة ذلك بأن إدارة السجن والنيابة العامة لم تمكنا طالب الطعن من عمل التقرير لا يكون فى محل اعتبار إلا فى الأحوال التى يكون فيها الطعن جائزا فى ذاته ، فان محكمة النقض فى هذه الأحوال يكون لها بل عليها ، أن تمكن طالب الطعن من استعمال حقه فيه وتقبل منه الطعن شكلا أو بعبارة أصح تمكنه بكل ما لها من سلطة من عمل التقرير الذى يتطلبه القانون ، ثم تنظر فى طعنه . أما إذا كان الطعن غير جائز أصلا فإن الامتناع عن قبول التقرير من جانب الموظفين المسئولين عن الدفاتر المعدة لاثبات التقريرات يكون له ما يبرره . ولا يكون فى وسع محكمة النقض إلا أن تقرر عليه وإلا كان عملها عبثا ليس منه غرض صحيح يرجى .

(جلسة ١٩٤٥/٨/٢١ طعن رقم ١٤٤٠ سنة ١٥ ق)

٩ — إن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات توجب بصريح النص لقبول الطعن بطريق النقض أن يكتب به تقرير فى قلم الكتاب أو فى السجن وموجب ذلك انه لا تقوم للطعن قائمة ولا تتصل محكمة النقض به إلا من طريق هذا التقرير ولا يغنى عنه أى إجراء آخر مهما قيل من وحدة الواقعة أو وجود المصلحة ومن ثم فالتدخل الذى يقول به محكوم عليه آخر غير الطاعن لا يكون مقبولا ، ولا يصح فى هذا المقام الاحتجاج بقواعد المرافعات المقررة للطعن فى المواد المدنية لأن الأصل ألا يرجع إلى قواعد المرافعات إلا إذا كان قانون تحقيق الجنايات خلوا من الاشارة أو كان ذلك لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه ، أما وقد رسم هذا القانون شكلا خاصا لهذا الاجراء فانه يكون هو وحده الذى ينبنى عليه اتصال المحكمة بالدعوى فيكون الواجب على ذى الشأن استيفاؤه إذا أراد أن يكون له أثره بالنسبة اليه ،

(جلسة ١٩٥٠/٣/٦ طعن رقم ٤٨٠ سنة ٢٠ ق)

١٠ — إذا كان تقرير الطعن بطريق النقض قد تناول الحكمين الصادر أحدهما باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن ، والحكم الغيابى المعارض فيه الصادر فى الموضوع فانه يكون واردا على كلا الحكمين سواء أكان ذلك حسبما سبق القضاء به من محكمة النقض قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية من جواز ورود الطعن بالنقض على حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن وحده ، أم عليه وعلى الحكم الغيابى المعارض فيه ، أم حسبما نص عليه هذا القانون فى المادة ٤٢٢ من أن الطعن بطريق النقض لا يقبل مادام الطعن بطريق المعارضة جائزا ، وفى المادة ٤٢٤ من أن ميعاد الطعن هو ثمانية عشرة يوما من تاريخ الحكم الحضورى أو الصادر فى المعارضة أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن .

(جلسة ١٩٥٣/٢/١٠ طعن رقم ٣٩٦ سنة ٢٢ ق)

١١ — إذا كان الطاعن (عسكرى بالجيش) قد أبدى كتابة فى الميعاد أثناء وجوده بالسجن بوحدته مايفيد أنه يطعن فى الحكم بطريق النقض وذلك بإقرار منه موقع عليه من قائد الكتيبة بالاعتماد ، وقدم الأسباب بواسطة محاميه فى الميعاد ، وكانت إدارة الجيش لم تبعث بالسجين الطاعن إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ليقرر بالطعن بالنقض أمام الموظف المختص ، ولم تطلب من ذلك الموظف الانتقال إلى مقر الوحدة لتلقى رغبة الطاعن ، فان هذا الاخير كان فى حالة عذر قهرى حال بينه وبين التقرير بالنقض بالطريق المرسوم بالقانون ، ويكون الطعن بالصورة التى قدم بها مقبولا شكلا .

(جلسة ١٩٥٥/٢/١٤ طعن رقم ٩ سنة ٢٥ ق)

الفرع الثاني

أسباب الطعن

١٢ — إذا لم يقدم الطاعن أسبابا لطعنه وإنما ذكر في التقرير الذي رفعه — بعد ما قرر بالطعن — أن الحكم الذي قرر بالطعن فيه لم يختم في الميعاد دون أن يقدم شهادة من قلم الكتاب مثبتة لذلك فدعواه بأن الحكم لم يختم في الميعاد لا يصح الالتفات إليها ويجب اعتبار طعنه كأنه قدم بغير أسباب .

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١ طعن رقم ٢٤١٦ سنة ٢ ق)

١٣ — إذا كان الطاعن لا ذنب له في عدم توقيعه على تقرير الأسباب الذي قدم في الميعاد الجهة التي كان مظنونا وجوده فيها فيتعين اعتبار أن تقرير الأسباب صحيح في ذاته شكلا وأنه قدم في الميعاد .

(جلسة ١٩٣٣/١/٢٣ طعن رقم ٩٥٧ سنة ٣ ق)

١٤ — كل ورقة من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم يجب أن يكون موقعاً عليها من صاحب الشأن فيها وإلا عدت ورقة عديمة الأثر في الخصومة . فتقرير أسباب الطعن غير الموقع عليه من الطاعن يكون لغوا لا قيمة له ويتعين عدم قبوله شكلا .

(جلسة ١٩٣٦/١/٦ طعن رقم ٥٠١ سنة ٦ ق)

١٥ — إذا كانت أسباب الطعن قد وردت إلى رئيس النيابة بطريق البريد ، وكانت غفلا من التوقيع وغير ممكن القول بنسبة صدورها إلى الطاعن لأنه معتقل في السجن تنفيذا للحكم الصادر عليه ، ولا يمكن معرفة من صدرت منه لتعرف صفته في تقديمها عن المحكوم عليه ، فإنه يتعين عدم قبول الطعن شكلا على أساس أنه لم تقدم له أسباب على الصورة التي يتطلبها القانون .

(جلسة ١٩٤٠/٢/٢٦ طعن رقم ٥٩٥ سنة ١٠ ق)

١٦ — إذا كانت الأسباب المقدمة في الطعن لا تحمل توقيعا من أحد فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا على أساس أنه لم تقدم له أسباب على الصورة التي يتطلبها القانون .

(جلسة ١٩٥١/١/١٦ طعن رقم ١٧٥٦ سنة ٢٠ ق)

١٧ — إذا كان الطاعن قد قرر الطعن في الميعاد وكانت الأسباب المقدمة منه غفلا من التوقيع مما لا يمكن معه القول بصدورها منه أو معرفة من صدرت منه لتعرف صفته في تقديمها عن المحكوم عليه ، فهذا الطعن لا يكون مقبولا شكلا .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٨ طعن رقم ٨٤١ سنة ٢١ ق)

١٨ — لا يجوز في بيان وجه الطعن الاحالة إلى طعن آخر مقدم من متهم حوكم من قبل ولو عن ذات الدعوى ، فإن محكمة النقض وهي تفصل في طعن لا تصح مطالبتها بالبحث عن أسباب نقض مقدمة في طعن آخر .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/٢٠ طعن رقم ١٠٤٥ سنه ١٤ ق)

١٩ — إذا كانت أوجه الطعن مقدمة من زوج المحكوم عليها وموقعة بامضائه ولم يكن قدم ما يثبت أنها وكلته في ذلك ، فالطعن لا يكون مقبولا شكلا .

(جلسة ١٩٤٨/١/١٩ طعن رقم ٢٢٩٢ سنة ١٧ ق)

الفرع الثالث

ا - ميعاد الطعن

١ - ميعاد التقرير

٢٠ — الطعن بطريق النقض في الحكم الغيابي الصادر في المعارضة يبتدىء ميعاده من يوم صدوره لا من يوم إعلانه ذلك لأن نص المادة ٢٣١ تحقيق جنايات صريح في أن ميعاد الطعن بطريق النقض يبتدىء من يوم صدور الحكم بلا تفريق بين الحكم الغيابي والحكم الحضوري والمراد بالحكم هو الحكم النهائي الذي انسد فيه طريق الطعن العادي وأصبح قابلا للطعن بطريق النقض كمقتضى المادة ٢٢٩ من القانون المذكور . ولا شك في أن الحكم الغيابي الصادر في المعارضة هو حكم نهائي من وقت صدوره لأنه غير قابل لمعارضة أخرى فتله مما يصدق عليه نص المادة ٢٢٩ من جهة كونه من وقت صدوره نهائياً قابلا للطعن بطريق النقض ومما يجرى عليه عموم نص المادة ٢٣١ من جهة ابتداء ميعاد الطعن فيه من وقت صدوره لا من وقت إعلانه ولا يجوز قياس الحكم الغيابي الصادر في المعارضة على الحكم الغيابي الأول من جهة أن مواعيد الطعن في هذا الحكم الأول لا تبتدىء إلا بعد الإعلان ، إذ الحكم الغيابي الأول لا يكون نهائياً إلا إذا انقضى ميعاد المعارضة فيه وميعاد المعارضة لا يبتدىء إلا بعد إعلانه فالإعلان إذن لازم لاستيفاء شرط النهائية الواجب توفره بمقتضى المادة ٢٢٩ . وكذلك لا يجوز الاعتراض

بأن فقهاء القانون الفرنسى أوجبوا إعلان الأحكام الغيابية الصادرة فى المعارضة ، لأن نص قانونهم فيما يختص بمبدأ الميعاد يخالف نص القانون المصرى ، إذ هو عندهم يبتدىء من يوم النطق بالحكم للمتهم لامن يوم صدوره إطلاقا كما عندنا . كما أنه لا يصح الاعتراض أيضاً بأن العدل يقضى بإعلان الأحكام الغيابية الصادرة فى المعارضة حتى تبدأ مواعيد الطعن فيها ، لأن العدل أمر نسبى غالباً ولا محل للاعتراض به مادام نص القانون صريحا ، ولا الاعتراض بأن الشارع فى قانون إنشاء محكمة النقض والابرام قد نص على أن ميعاد الطعن بالنقض فى الأحكام المدنية الغيابية الصادرة فى المعارضة لايبدأ إلا من وقت إعلانها مما يدل على أن الروح السارية فى التشريع المصرى ترى إلى تبصير المحكوم عليهم بما صدر فى غيبتهم حتى لايباغتوا — لايصح الاعتراض به لأن نظم الطعن فى الأحكام المدنية غيره فى الأحكام الجنائية ، ولا يمكن الاستدلال بالقواعد الخاصة بأحدهما على مايجب أن يعمل به فى الآخر. على أن الواقع أن روح التشريع فى مصر فيما يختص بمبدأ مواعيد الطعن بطريق النقض فى الأحكام الجنائية الغيابية ظاهر فيها الميل إلى التضييق على المحكوم عليهم . ويبدو أن سبب هذا الميل هو ماشوهد من كثرة القضايا ، وما لوحظ من أن المتهمين كثيرا مايسرفون فيها بلا وجه حق ، ومارئى من ضرورة أخذهم فى هذا السبيل بشىء من الشدة لسرعة إنجاز الأعمال وتقصير أمد المشاغبات الباطلة .

(جلسه ١٩٣٢/١/٢٥ طعن رقم ٤٤ سنه ١ ق)

٢١ — متى ثبت أن الطاعن لم يكن فى وسعه أن يعلم بصدور حكم اعتبار المعارضة المقدمة منه كأن لم تكن حتى يوم القبض عليه لتنفيذ الحكم ، فإنه يكون غير مقيد بالميعاد القانونى للطعن فى هذا الحكم . فإذا هو قرر بالطعن فيه بمجرد علمه بصدوره وقدم أسباب الطعن بعد ثلاثة أيام من تقريره بالطعن كان طعنه مقبولا شكلا .

(جلسة ١٩٣٦/٢/٣ طعن رقم ٤٦ سنه ٦ ق)

٢٢ — إن حساب ميعاد الطعن فى الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن على أساس أن يوم الحكم يعد مبدأ له — ذلك علته افتراض علم الطاعن بالحكم فى اليوم الذى صدر فيه فإذا ما انتفت هذه العلة فإن الميعاد لا يبدأ إلا من يوم العلم رسمياً بصدور الحكم .

(جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨ طعن رقم ١٨٢٦ سنة ١٦ ق)

٢٣ — إنه وإن كان ميعاد الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يبدأ من يوم صدوره ، كالحكم الحضورى ، إلا أن ذلك محله أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعاً إلى أسباب لإرادته دخل فيها . أما إذا كانت هذه الأسباب قهرية كوجوده فى السجن، فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من يوم علمه رسمياً بالحكم ، كما أن الحكم ذاته لا يكون صحيحاً ما دام المعارض لم يكن فى مقدوره حضور الجلسة التى صدر فيها

(جلسة ١٩٤٦/١١/١٨ طعن رقم ١٨٨٠ سنة ١٦ ق)

٢٤ — إن علة احتساب ميعاد الطعن فى الحكم على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له ، هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه ، فإذا انتفت هذه العلة بثبوت وجود المتهم فى السجن فى اليوم المذكور ، فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسمياً بصدور الحكم .

(جلسة ١٩٥٥/٣/١٢ طعن رقم ٢٤٣٧ سنة ٢٤ ق)

٢٥ — تقديم طلب الإعفاء من المصاريف القضائية إلى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض لا يوقف سريان ميعاد الطعن .

(جلسة ١٩٣٧/١١/٨ طعن رقم ١٨٩٦ سنة ٧ ق)

٢٦ — إذا كان المحكوم عليه لم يستطع الطعن فى الحكم فى المدة المقررة بالقانون لسبب قهرى خارج عن إرادته (كوجود الجندى فى ميدان القتال) فإنه يجب عليه أن يقرر بالطعن فى أول فرصة بعد انقضاء عذره وإلا كان طعنه غير مقبول شكلا .

(جلسة ١٩٤١/٣/٣١ طعن رقم ١٠٨٨ سنة ١١ ق)

٢٧ — إذا كان الطاعن لم يثبت علمه رسمياً بصدور الحكم المطعون فيه قبل طعنه عليه وتبين أنه على أثر علمه به بادر إلى الطعن عليه ، فطعنه يكون مقبولا شكلا .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٣٠ طعن رقم ٤٣٠ سنة ٢٣ ق)

٢٨ — إذا ثبت أن الطاعن كان فى اليوم الذى صدر الحكم المطعون فيه باعتبار معارضته كأن لم تكن مقيد الحرية ، وأنه لم يعلن بذلك الحكم ، ولم يثبت علمه رسمياً بصدوره إلا بعد الافراج عنه فقرر بالطعن فيه وقدم الأسباب فى اليوم التالى لعلمه بالحكم المطعون فيه مباشرة فإن الطعن يكون مقبولا لأن ميعاد الطعن لا ينفتح إلا من يوم علمه بصدور ذلك الحكم .

(جلسه ١٩٥٤/١٢/٢ طعن رقم ١١٣٨ سنه ٢٤ ق)

٢٩ — إذا كانت التهم المقدم بها المتهم للمحاكمة

أساسها كلها واقعة واحدة ، وكان الحكم الغيابي قد قضى في بعضها بالبراءة أو بعدم قبول الدعوى فان المعول عليه في ابتداء ميعاد الطعن بطريق النقض فيما يتعلق بالتهم جميعاً ، سواء بالنسبة للنيابة عما قضى فيه بالبراءة أو بعدم القبول أو بالنسبة للمتهم عما حكم عليه فيه يكون هو التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الغيابي غير جائزة المعارضة فيه من المتهم ولو أن هذه المعارضة لا يتعدى أثرها المتهم - المحكوم فيها بالادانة . وذلك لما بين جميع التهم من الارتباط لوحدة الواقعة .

(جلسة ١٩٤١/٤/٢٨ طعن رقم ١٠٦٦ سنة ١١ ق)

٣٠ — لا يشفع للطاعن في تجاوزه الأجل المعين بالمادة ٢٣١ تحقيق التقرير بالطعن وتقديم أسبابه قوله إنه لم يتيسر له - بسبب وجوده في السجن - الاطلاع على الحكم في الوقت المناسب ، ما دام هذا الاطلاع ممكناً دائماً بواسطة محام أو عن طريق طلب صورة من الحكم أو غير ذلك من الوسائل ، وما دام هو لا يدعى أنه قد حال بينه وبين الوقوف على أسباب الحكم مانع قهرى.

(جلسة ١٩٤٥/٢/٥ طعن رقم ٣٣٠ سنة ١٥ ق)

٣١ — يكون الطعن مقبولا شكلا ولو كان التقرير به وتقديم أسبابه قد حصلا كلاهما بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم . وذلك متى ثبت أن الطاعن وهو جندى في الجيش ، قد استحال عليه مراعاة الميعاد بعد أن كان قد أظهر في خلاله رغبته في الطعن ثم بمجرد زوال عذره بادر إلى التقرير بطعنه .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦ طعن رقم ٥٩٩ سنة ١٥ ق)

٣٢ — إذا كان الثابت أن المحكمة قضت برفض الدعوى المدنية في غيبة المدعى بالحقوق المدنية وبغير إعلانه بالحضور للجلسة أمام المحكمة ، فإن طعن هذا المدعى بطريق النقض في الحكم بعد مضى أكثر من سنتين على صدوره يكون مقبولا شكلا ما دام يدعى أنه رفع الطعن على أثر علمه بالحكم ولم يثبت كذب دعواه

(جلسة ١٩٤٦/١/٢٨ طعن رقم ١٥٠١ سنه ١٥ ق)

٣٣ — الطعن في الحكم بأى طريق من الطرق المقررة له يجب لقبوله أن يرفع في الميعاد المقرر بالقانون ، سواء أكان من المحكوم عليه نفسه أم كان غيره ممن خولهم القانون رفعه لمصلحته بالنيابة عنه ، إذ العبرة في حساب الميعاد هي دائماً بما هو مقرر بالنسبة إلى المحكوم عليه ، بحيث إذا انتهى في حقه انتهى أيضاً في حق سواه ممن يعملون لمصلحته على أساس أن لهم تمثيله في الإجراء..

(جلسة ١٩٤٧/٢/١٠ طعن رقم ٤٨٢ سنه ١٧ ق)

٣٤ — متى كان الحكم الاستئنافى غير قابل للمعارضة وإن صدر في غيبة المتهم فإن ميعاد الطعن فيه بطريق النقض يحسب من يوم صدوره لا من يوم إعلانه .

(جلسة ١٩٤٩/٤/١٨ طعن رقم ٤٩٣ سنة ١٩ ق)

٣٥ — أنه حتى مع التسليم بقيام مانع قهرى لدى الطاعن من حضور الجلسة التى نظرت فيها معارضته في الحكم الغيابي الاستئنافى وقضى فيها بتأييد الحكم الصادر بإدانته ، فذلك لا يشفع له في تجاوز الميعاد القانونى في التقرير بالطعن في الحكم محسوباً من اليوم الذى ثبت فيه رسميا علمه بصدور هذا الحكم عليه .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٣٠ طعن رقم ١٥٧٣ سنة ١٩ ق)

٣٦ — لا يجدى الطاعن في تقرير الطعن بعد الميعاد أنه كان مقيد الحرية وأن محاميه تقدم طلبا في الميعاد بإرسال الأوراق إلى الطاعن كى يقرر بالطعن قبل فوات الميعاد وذلك لانه كان في وسعه أن يقرر بالطعن أمام كاتب السجن في الدفتر المعد لذلك في الميعاد القانونى .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢٨ طعن رقم ٢٢٠ سنة ٢١ ق)

٣٧ — إن المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يحصل الطعن في ظرف ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم الحضورى وتوجب إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن في هذا الميعاد أيضا وإلا سقط الحق فيه . فتى كان الحكم قد صدر حضوريا الطاعن في ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ فقرر بالطعن في أول يناير سنة ١٩٥٢ ولم يقدم أسباب طعنه إلا في اليوم العاشر منه فانه يكون قد أودع الأسباب بعد انقضاء الثمانية عشر يوما التالية لصدور الحكم ويكون طعنه غير مقبول شكلا

(جلسة ١٩٥٢/١١/٣ طعن رقم ٤٦٧ سنة ٢٢ ق)

٣٨ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بعدم جواز استئناف النيابة فإنه لا يعتبر أنه أضر بالمتهم حتى يصح له أن يعارض فيه . ويترتب على ذلك أن ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من النيابة يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة إلى المتهم .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/٨ طعن رقم ١٠٤١ سنة ٢٢ ق)

٣٩ — إن قضاء محكمة النقض مستقر على أنه لما كان القانون يعطى صاحب الشأن الحق في الحصول على صورة من الحكم في ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به فان الشهادة التى يحصل عليها في اليوم الثامن من هذه

الأيام تكون دليلا على تعذر ذلك بما يعطيه الحق فى التقرير بطعنه وتقديم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب طبقا لما تقضى به المادة ٤١٦ من قانون الإجراءات الجنائية . وإذن فإذا كان الطاعن قد حصل على الشهادة المشار اليها ثم لم تعلنه النيابة بإيداع الحكم فإن طعنه يكون مقبولا شكلا .

(جلسة ١٩٥٣/٢/٢٤ طعن رقم ٩٠٦ سنة ٢٢ ق)

٤٠ — إن المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية تشترط لامتداد ميعاد الطعن بعد الثمانية عشر يوما أن يكون الطاعن قد حصل على شهادة بعدم ختم الحكم فى الثمانية الأيام التالية لصدوره ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٥٣ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٣ من الشهر المذكور ، وقدم شهادة من قلم الكتاب تثبت عدم إيداع الحكم مختوما فى ٣ فبراير سنة ١٩٥٣ ، أى بعد انتهاء الثمانية عشر يوما المحددة بالقانون للتقرير بالطعن وتقديم الأسباب — فإن هذه الشهادة لا تكون مجدية فى امتداد الميعاد ويكون الطعن غير مقبول شكلا ولا يلتفت إلى الأسباب المقدمة بعد الميعاد .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٩ طعن رقم ٨٢٠ سنة ٢٣ ق)

٤١ — إن امتداد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم وبانقضاء هذه المدة يسقط الحق فى الطعن ، ذلك أن عدم ختم الحكم فى ظرف الثلاثين يوما التالية لصدوره يترتب عليه البطلان حتما طبقا لنص المادة ٣١٢ من ذلك القانون ويكفى وحده سببا لنقض الحكم ، فهو بهذه المثابة يغنى صاحب الشأن عن الاطلاع على أسباب الحكم ومن ثم كان واجبا على من حصل على شهادة بعدم وجود الحكم فى قلم الكتاب فى الثمانية الأيام إن كان حريصا على الطعن أن يبادر بالاستعلام من قلم الكتاب عن الحكم بمجرد انقضاء الثلاثين يوما التالية لصدوره فإذا وجده قد أودع به أطلع عليه وقدم أسباب طعنه إن رأى محلا لذلك أما إذا لم يجده فقد انفتح أمامه سبيل لإبطال الحكم لا يقتضيه إلا الحصول على شهادة بعدم وجوده رغم انقضاء الثلاثين يوما ، فإذا هو أهمل فى ذلك وترك مدة العشرة الأيام التى قدر القانون كفايتها تمضى بعد الثلاثين يوما دون أن يقرر بالطعن ويقدم الأسباب فان هذا منه لا معنى له إلا أنه غير حريص على طعنه ولا جاد فيه مما يتعين معه اعتباره نازلا عنه . ولا يجوز فى هذا المقام أن يعترض بما نص عليه القانون المشار إليه فى المادة ٤٢٦ من قبول الطعن من صاحب الشأن فى العشرة الأيام التالية لإعلانه بإيداع الحكم فان هذا الإعلان لا يكون له محل إلا فى خلال الثلاثين يوما أما بعد انقضائها فلا محل له ما دام الحكم إما قد أودع قلم الكتاب ولمن شاء أن يطلع عليه وإما أنه لم يودع فلصاحب الشأن أن يطلب إبطاله لهذا السبب وحده .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/١٩ طعن رقم ١٠٠٥ سنة ٢٤ ق)

٤٢ — إن مقتضى المواد ٣١٢ و٤٢٤ و٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، هو أن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يجب أن يحصلا فى خلال الثمانية عشر يوما التالية للحكم ، إذا كان قد ختم وأودع قلم الكتاب وتيسر لصاحب الشأن الحصول على صورة منه فى الثمانية الأيام التالية للنطق به ، فإذا تعذر ذلك امتد الميعاد إلى عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم على أن لا يتجاوز الميعاد فى أية حال أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم .

(جلسة ١٩٥٥/٥/٢ طعن رقم ١٩٥ سنة ٢٥ ق)

٤٣ — إن امتداد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم وبانقضاء هذه المدة يسقط الحق فى الطعن ، وذلك أن عدم ختم الحكم فى ظرف الثلاثين يوما التالية لصدوره يترتب عليه البطلان حتما طبقا لنص المادة ٣١٢ من ذلك القانون ويكفى وحده سببا لنقض الحكم ، ومن ثم كان واجبا على من حصل على شهادة بعدم وجود الحكم فى قلم الكتاب فى الثمانية الأيام إن كان حريصا على الطعن أن يبادر بالاستعلام من قلم الكتاب عن الحكم بمجرد انقضاء الثلاثين يوما التالية لصدوره فإذا وجده فقد انفتح أمامه السبيل لابطال الحكم لا يقتضيه إلا الحصول على شهادة بعدم وجوده رغم انقضاء الثلاثين يوما ، فإذا هو أهمل فى ذلك وترك مدة العشرة الأيام التى قدر القانون كفايتها تمضى بعد الثلاثين يوما دون أن يقرر بالطعن ويقدم الأسباب فإن هذا منه لا معنى له إلا أنه غير حريص على طعنه ولا جاد فيه مما يتعين معه اعتباره نازلا عنه ، ولا يجوز فى هذا المقام أن يعترض بما نص عليه القانون المشار إليه فى المادة ٤٢٦ من قبول الطعن من صاحب الشأن فى العشرة الأيام التالية لإعلانه بإيداع الحكم فإن هذا الإعلان لا يكون له محل

إلا فى خلال الثلاثين يوما أما بعد انقضائها فلا محل له ما دام الحكم إما أنه قد أودع قلم الكتاب ولمن شاء أن يطلع عليه وإما أنه لم يودع فلصاحب الشأن أن يطلب إبطاله لهذا السبب وحده .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١٢ طعن رقم ٧٨٦ سنة ٢٠ ق)

٤٤ — الأصل فى اعلان ورقة التكليف بالحضور أن يكون لشخص المعلن إليه أو فى محل إقامته وفقا للمادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يجوز الاعلان للنيابة إلا إذا تبين بعد البحث فى محل الإقامة الذى عينه المتهم أنه لايقيم فيه ولم يهتد إلى معرفة محل اقامته وإذن فإذا كانت المحكمة حين قضت بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه ، لم تلتزم ما أوجبه القانون من وجوب التثبت من حصول الإعلان على الوجه المتقدم ، واكتفت بوجود إعلان له فى مواجهة النيابة رغم وجود محل إقامة له ثابت فى الأوراق فإن الحكم إذ بنى على هذا الإعلان الباطل يكون حكما باطلا ولا يبدأ ميعاد الطعن فى مثل هذه الحالة إلا من تاريخ اعلان الطاعن بالحكم أو علمه به رسميا .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤ طعن رقم ٦٣٦ سنة ٥٢ ق)

ب — ميعاد إيداع الأسباب

٤٥ — إن مأمور السجن يعتبر بحسب المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٩٠١ قائما مقام قلم كتاب المحكمة فى تلقى التقارير الجنائية التى يرفعها المحكوم عليهم . فإذا قرر المحكوم عليه بالطعن فى الحكم يوم صدوره ولم يرد تقرير الأسباب إلى قلم الكتاب المختص إلا بعد الميعاد القانونى ولكن ثبت أن هذا التقرير أرسل من والد المحكوم عليه إلى مأمور السجن ليوقع عليه من المحكوم عليه فوصل التقرير إليه فى آخر يوم فى ميعاد الطعن فهذا التقرير يعتبر مقدما فى الميعاد إذ كان فى وسع مأمور السجن بل من واجبه أن يحصل على توقيع الطاعن يوم ورود تقرير الأسباب

(جلسة ١٩٣٤/١٢/٣١ طعن رقم ٧٧ سنة ٥ ق)

٤٦ — تقرير أسباب الطعن الذى يقدم لمأمور السجن قبل فوات المواعيد القانونية المقررة للطعن فى الأحكام ليوقع عليه من محكوم عليه ثم يرسله إلى قلم كتاب المحكمة أو يرده الى مقدمه ليتخذ بشأنه الإجراءات اللازمة يعتبر أنه مقدم فى الميعاد القانونى ولو طرأ بعد ذلك ما تسبب عنه تأخير توقيع المسجون على التقرير أو تأخير ارساله من السجن الى قلم كتاب حتى فاتت المواعيد القانونية .

(جلسه ١٩٣٥/٢/١٨ طعن رقم ٩١ سنه ٥ ق)

٤٧ — إن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات توجب على الطاعن تقديم أسباب طعنه عند التقرير بالطعن أو عقبه وأن يكون ذلك فى ميعاد ثمانية عشر يوما كاملة بعد صدور الحكم وإلا سقط حقه فى الطعن وحكم هذه المادة واجب الاحترام والتنفيذ حتى لو كان السبب الوحيد الذى يستطيع المحكوم عليه تقديمه هو عدم ختم الحكم فى الميعاد . ذلك بأن تقديم هذا السبب فى الميعاد دليلا على أن الطاعن كان حريصا على احترام القانون وأنه مصر على السير فى طعنه . أما عدم تقديم المتهم أسبابا للطعن اعتمادا على أن النتيجة الحتمية لعدم ختم الحكم فى الميعاد هى حصوله على ميعاد جديد لتقديم الأسباب فذلك لا يشفع له فى إهدار حكم القانون .

(جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠ طعن رقم ١٠٩٣ سنة ٥ ق)

٤٨ — إذا قرر الطاعن الطعن فى الحكم فى الميعاد ولكنه لم يقدم أسباب الطعن إلا بعد إنقضاء الأجل المعين فى القانون لتقديم أسباب الطعن فطعنه لا يكون مقبولا شكلا .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٩ طعن رقم ٩٧٥ سنة ٢٠ ق)

٤٩ — يجب لقبول الطعن أن تقدم أسبابه لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو لقلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد المحدد قانونا وإلا فإنه يكون غير مقبول شكلا .

(جلسه ١٩٥٠/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠١٩ سنة ٢٠ ق)

٥٠ — العبرة فى تقديم أسباب الطعن بطريق النقض والابرام هى بوصول تقرير هذه الأسباب فعلا وفى الميعاد القانونى ، إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، أو إلى قلم كتاب محكمة النقض . فإذا أرسلت الأسباب بطريق البريد أو عن طريق جهة أخرى كان المعول عليه هو تاريخ وصول هذه الأسباب فعلا إلى قلم الكتاب فى الميعاد لا تاريخ تسليمها إلى الجهة التى تولت توصيلها .

(جلسة ١٩٣٧/٦/٧ طعن رقم ١٣١٤ سنة ٧ ق)

٥١ — إن المعول عليه فى حساب ميعاد تقديم أسباب النقض هو تاريخ وصول هذه الأسباب بالفعل إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو إلى قلم كتاب محكمة النقض . ولا عبرة بتاريخ تسليم تلك

الأسباب إلى مصلحة البريد أو إلى أية جهة أخرى لتولى توصيلها إلى قلم الكتاب .

(جلسة ١٩٤٢/٢/٢٣ طعن رقم ٢٢٧ سنة ١٢ ق)

٥٢ — إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن عدم ختم الحكم فى الميعاد المقرر فى القانون لذلك لا يكفى وحده لبطلان الحكم ، وعلى أن الطاعن فى هذه الحالة - إذا كان قد استند إلى هذا السبب فى الميعاد القانونى لطلب نقض الحكم - حق الحصول على مهلة لتقديم ما عسى أن يكون لديه من أسباب الطعن على الحكم .

(جلسة ١٩٣٧/٦/٢١ طعن رقم ١٣١١ سنة ٧ ق)

٥٣ — إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه متى قرر الطاعن النقض فى الميعاد وشفع ذلك بتقرير بالأسباب مؤداه عدم ختم الحكم فى خلال ثمانية الأيام التالية لصدوره فقد حق له أن يحصل على مهلة عشرة أيام لإعداد أسباب طعنه وتقديمها ، على أن تبدأ هذه المهلة من اليوم التالى للجلسة التى ينظر فيها الطعن أمام المحكمة بعد ختم الحكم ، وعلى أن المهلة المذكورة لا تبدأ من يوم العلم به بأية وسيلة يقينية ، وإنما هى جزء من النظام الذى انتهت اليه محكمة النقض لتكفل للطاعنين فسحة من الوقت لإعداد طعونهم ، وتجنب المحكمة الجدل الذى ينفتح بابه إذا ما سمح بالبحث فيما إذا كان الطاعن قد علم بصورة يقينية أو كان فى استطاعته أن يلم بالحكم وأسبابه قبل الجلسة المشار إليها . وإذن فلا يمنع من إعطاء هذه المهلة أن يكون المدعى بالحقوق المدنية قد أعلن الطاعن بصورة الحكم المشتملة على أسبابه فلم يقدم أسباب الطعن فى مدى عشرة أيام من تاريخ إعلانه بهذه الصورة .

(جلسة ١٩٥٠/١/٢ طعن رقم ١٣٢١ سنة ١٩ ق)

٥٤ — إن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات قد حددت ميعاد التقرير بالطعن وتقديم أسبابه بثمانية عشر يوما كاملة وأوجبت فى الوقت نفسه على قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم وظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره . ومفاد ذلك أن الثمانية الأيام المذكورة إنما أعطيت القاضى لمراجعة الحكم والتوقيع عليه على أن تكون العشرة الأيام الباقية لصاحب الشأن ليعد فيها أسباب طعنه إن أراد الطعن . . . .

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن عدم ختم الحكم فى الثمانية الأيام المذكورة لا - يستوجب وحده نقض الحكم وأن صاحب الشأن إذا لم يجده مودعا ملف الدعوى كان من حقه الحصول على شهادة مثبتة لذلك وكان له إستناداً إلى هذه الشهادة - أن يحصل من محكمة النقض على ميعاد جديد لإعداد طعنه وتقديم أسبابه . ولما كان القانون - على ما فسرته به هذه المحكمة - قد حدد حق كل من القاضى والمتقاضى على هذا النحو فلا محل إذن للاحتجاج بقواعد قانون المرافعات المدنية والمطالبة باتباعها فى المواد الجنائية . ذلك أن الأصل أنه لا يرجع إلى تلك الأحكام إلا لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات . أما وقد نص هذا القانون على ما يتبع فى هذا الشأن فإنه هو وحده الذى يجرى حكمه ولا يرجع إلى غيره .

(جلسة ١٩٦٠/٤/٣ طعن رقم ١٧٤ سنة ٢٠ ق)

٥٥ — إن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات قد حددت ميعاد التقرير بالطعن وتقديم أسبابه بثمانية عشر يوما كاملة وأوجبت فى الوقت نفسه على قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم فى مدى ثمانية أيام من تاريخ صدوره . ومفاد ذلك أن الثمانية الأيام المذكورة إنما أعطيت القاضى لمراجعة الحكم والتوقيع عليه على أن تكون العشرة الأيام الباقية لصاحب الشأن يعد فيها أسباب طعنه إن أراد الطعن . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن عدم ختم الحكم فى الثمانية الأيام المذكورة لا يستوجب وحده نقض الحكم ، وأن صاحب الشأن إذا لم يجده مودعا ملف الدعوى كان من حقه الحصول على شهادة مثبتة لذلك ، وكان له إستناداً إليها أن يحصل من محكمة النقض على ميعاد جديد لإعداد طعنه وتقديم أسبابه . ولما كان القانون على ما فسرته به هذه المحكمة قد حدد حق كل من القاضى والمتقاضى على هذا النحو فلا محل للاحتجاج بقواعد قانون المرافعات المدنية والمطالبة باتباعها فى المواد الجنائية ذلك أن الأصل ألا يرجع إلى تلك الأحكام إلا إذا كان لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات أما وقد نص القانون على ما يتبع فى هذا الشأن فإنه هو وحده الذى يجرى حكمه .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ١١٢٥ سنة ٢٠ ق)

٥٦ — إن الشارع فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إنما يوصى فقط بالتوقيع على الحكم فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره ولم يرتب البطلان

على عدم مراعاته . وكل ما رتبه الشارع من أثر على عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو أن يكون للمحكوم عليه إذا حصل من قلم الكتاب على شهادة بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور أن يقرر بالطعن ويقيم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداعه قلم الكتاب .

(جلسه ١٩٥٢/٥/٢٦ طعن رقم ٤٧٢ سنة ٢٢ ق)

٥٧ — إن المرجع فى صحة الأحكام الجنائية وبطلانها هو لقانون الإجراءات الجنائية الذى نظم مواعيد ختمها وإيداعها وطرق الطعن فيها ، وقد نص القانون فى المادة ٤٢٦ منه على قبول الطعن من صاحب الشأن فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب إذا كان قد حصل من هذا القلم على شهادة دالة على عدم وجود الحكم مختوما به فى الثمانية الأيام التالية لصدوره . وإذن فاذا كان الطاعن مع حصوله على شهادة بعدم وجود الحكم فى تلك المدة لم يسلك الطريق الذى فتحه له قانون الإجراءات الجنائية للطعن على الحكم بعد إيداعه ، بل طلب نقضه لبطلانه استنادا إلى المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات ، فإن طعنه لا يكون مقبولا ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

(جلسه ١٩٥٣/٦/٢٤ طعن رقم ١٠٠٢ سنة ٢٢ ق)

٥٨ — إن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات إذ أوجبت على قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه ، صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره لم تنص على أن هذا الميعاد كامل . فهو إذن ، وفقاً للمبادىء العامة ، ميعاد غير كامل . فاذا قدم الطاعن لمحكمة النقض شهادة من قلم الكتاب مؤرخة فى ٢٢ يونية الساعة الواحدة والربع مساء بأن الحكم الصادر ضده فى يوم ١٤ يونية لم يختم ، ليحصل على مهلة لتقديم أسباب جديدة لطعنه غير السبب الذى قدمه وهو عدم ختم الحكم فى الميعاد كان الطاعن على حق فى طلبه هذا . ولا يحول دون حقه فى المهلة تقديم خصمه شهادة من قلم الكتاب نفسه مؤرخة بعد يوم ٢٢ يونية المذكور بأن الحكم ختم فى ٢٢ يونية فان هذه الشهادة ، فضلا عن أنها لا قيمة لها لعدم تحريرها فى يوم حصول الواقعة الواردة فيها مما يجعلها مجرد رواية ممن حررها عن واقعة سابقة ، تدل بعبارتها على أن الحكم ختم بعد تحرير الشهادة الأولى فى الساعة الواحدة والربع أى وقت انتهاء العمل وبعد إقفال الخزانة مما لم يكن يتسنى معه البتة قيام الطاعن مقدم تلك الشهادة الأولى بتوريد الرسم والحصول على صورة الحكم المطلوبة فى نفس اليوم .

(جلسه ١٩٣٨/٣/١٤ طعن رقم ٩٧٧ سنة ٨ ق)

٥٩ — لا يجوز لمن قرر فى الميعاد القانونى بالطعن بطريق النقض فى الحكم أن يتراخى فى تقديم أسباب طعنه إلى ما بعد انقضاء الميعاد القانونى لتقديمها اعتمادا على تقديمه شهادة من قلم الكتاب بأنه لم يتمكن من الحصول على صورة من الحكم المطعون فيه فى مدى ثمانية أيام من تاريخ صدوره ، بل إن عليه ، مع التقرير بالطعن ، أن يقدم فى الميعاد أسباب طعنه ولو كانت مقصورة على السبب الوارد فى الشهادة ، وذلك لكى يضمن قبول طعنه شكلا .

(جلسة ١٩٣٨/٤/١١ طعن رقم ١٣٩٧ سنة ٨ ق)

٦٠ — إن حكم المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات واجب اتباعه فى جميع الأحوال حتى فى حالة عدم ختم الحكم فى الميعاد القانونى ، وفى وسع الطاعن حينئذ أن يقتصر أسباب طعنه على أن الحكم لم يختم فى الميعاد المقرر فيحافظ بذلك على الاجراءات الشكلية الجوهرية التى حتم المشرع مراعاتها . أما إذا أهمل حتى فوت الميعاد القانونى دون أن يقدم لطعنه أسباباً ما فان طعنه يكون غير مقبول شكلا .

(جلسة ١٩٤٤/١/٢١ طعن رقم ٤٢٢ سنة ١٤ ق)

٦١ — إن وجود القضية بمكتب النائب العام لا يشفع للطاعن فى عدم تقديمه أسباب الطعن فى الميعاد القانونى . بل متى كان الثابت أن الحكم ختم فى الميعاد فعلى من أراد الطعن فيه أن يطلب من القلم الجنائى صورة منه ليتمكن من اعداد أسباب طعنه ولو لم تكن القضية موجودة بالقلم . فإذا هو لم يفعل واكتفى بأن قدم وجها للطعن مبناه أن القضية أرسلت إلى مكتب النائب العمومى فلم يتسن له الاطلاع على الحكم الصادر فيها وإعداد أسباب النقض وتقديمها فى الميعاد القانونى ثم قدم بعد الميعاد أسباب طعنه الأخرى، فهذه الأسباب المقدمة بعد الميعاد لا يلتفت اليها . ويكون وجه الطعن المقدم منه فى الميعاد مرفوضاً لأنه لا يمس سلامة الحكم فى شىء .

(جلسه ١٩٣٨/٥/٢٣ طعن رقم ١٣١٠ سنة ٨ ق)

٦٢ — إن قول المتهم فى طعنه إنه لم يجد الحكم مودعا قلم الكتاب بسبب ارسال القضية إلى النائب العمومى وتقديمه شهادة من قلم الكتاب مثبتة لذلك — هذا لا يصلح سبباً لإعطائه مهلة لتقديم أسباب الطعن ،

ما دام أنه لم يثبت استحالة امكانه الحصول على صورة من الحكم فى الوقت المناسب ولم يحاول فى طلبه الحصول على هذه الصورة بل اكتفى بطلب شهادة بأن الحكم لم يختم فى حين أنه كان مختوما بالفعل .

(جلسه ١٩٤٦/٢/٤ طعن رقم ٢٢٧ سنة ١٦ ق)

٦٣ — إن عدم ختم الحكم فى الميعاد المقرر يسوغ لمن قرر بالطعن فيه فى الميعاد القانونى أن يقدم أسباب طعنه فى مدى عشرة أيام محسوبة من يوم علمه رسمياً بإيداع الحكم فى قلم الكتاب بعد ختمه .

(جلسة ١٩٣٩/٤/٣ طعن رقم ٣٦١ سنة ٩ ق)

٦٤ — إن عدم ختم الحكم فى ميعاد الثمانية الأيام المقررة فى القانون لا يمكن أن يترتب عليه أن يكون الطعن فى هذا الحكم جائزاً تقديم أسبابه فى وقت أزيد مما هو مقرر بالنسبة للأحكام كافة . بل غاية ما فى الأمر أن مدة العشرة الأيام المعطاة لمن يريد الطعن فى الحكم ليقدم فيها أسباب طعنه لا تبتدىء ، فى هذه الحالة ، إلا من يوم العلم رسمياً بختم الحكم . فاذا كان الثابت فى تقرير الأسباب المقدم من الطاعن أنه اطلع على الحكم وناقش أسبابه فلا تقبل منه بعد مضى عشرة أيام كاملة على يوم الاطلاع أسباب أخرى .

(جلسه ١٩٤٢/١٢/٧ طعن رقم ٣٥ سنه ١٣ ق)

٦٥ — قد استقر قضاء محكمة النقض على أن عدم ختم الحكم فى الميعاد المذكور فى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات لا يبطل الحكم كما أنه لا يمتد به ميعاد التقرير بالطعن وتقديم أسبابه . وانتهت المحكمة إلى نظام رأت أنه يحقق مصلحة الطاعنين بتمكينهم من إعداد أسباب طعونهم كما يحقق مصلحة العدالة بالحد من الطعون التى لا مبرر لها ، وهذا النظام يقضى بأن يقرر الطاعن الطعن فى الميعاد ويشفعه بتقرير أسباب ولو مقصورة على عدم ختم المحكمة فى الميعاد ، وذلك للمحافظة على الإجراءات التى حتم القانون رعايتها ، ومتى قام الطاعن بهذا حق له أن يحصل على مهلة قدرها عشرة أيام لإعداد أسباب طعنه وتقديمها تبدأ من يوم الجلسة التى ينظر فيها الطعن أمام المحكمة بعد ختم الحكم وإذ أن هذه المهلة ليست امتداد الميعاد الطعن المنصوص عليه فى القانون نتيجة مانع حال بين الطاعن وبين علمه بصدور الحكم عليه ، بل هى جزء من ذلك النظام الذى انتهت اليه المحكمة ليكفل الطاعنين فسحة من الوقت لإعداد طعونهم ويجنب المحكمة الجدل الذى يفتح بابه إذا ما سمح بالبحث فيما إذا كان الطاعن قد علم أو كان فى استطاعته أن يعلم بصورة يقينية بالحكم وأسبابه قبل الجلسة المشار إليها ، فلذلك لا يصح أن يقال إنها يجب أن تبدأ من يوم العلم بالحكم بأية وسيلة يقينية وإذن فالقول بأن الطاعن مادام قد أعلن بالحكم المطعون فيه قبل الجلسة بمدة فلا تقبل منه أسباب الطعن المقدمة بعد مضى أكثر من عشرة أيام على هذا الإعلان هذا القول لا يكون له محل ولا يعتد به .

(جلسة ١٩٤٧/٢/١٧ طعن رقم ١٩٠٩ سنة ٦ ق)

٦٦ — إن مرض المحامى عن الطاعن لا تأثير له فى الميعاد المحدد فى القانون للطعن لأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه من شأن الطاعن لا المحامى عنه ، فإذا لم تقدم أسباب الطعن إلا بعد الميعاد فلا يقبل الاعتذار عن التأخير بمرض المحامى .

(جلسة ١٩٤٠/١/٨ طعن رقم ١٣٢٤ سنة ٩ ق)

٦٧ — إن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات قد حددت الميعاد للتقرير بالطعن وتقديم أسبابه بثمانية عشرة يوما كاملة وأوجبت فى الوقت نفسه على قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره . وذلك مفاده أن لرئيس الجلسة مراجعة الحكم والتوقيع عليه فى ظرف الثمانية الأيام المذكورة . وأن لصاحب الشأن — متى صار فى مكنته الاطلاع على الحكم — أن يعد أسباب طعنه ويقوم بتقديمها فى العشرة الأيام الباقية من الميعاد وإذن فاذا تقدم الطاعن إلى قلم الكتاب بعد نهاية الثمانية الأيام ، ولم يجد الحكم مودعا ملف الدعوى لسبب ما كان من حقه الحصول على شهادة مثبتة لهذه الواقعة . وكان له — استنادا إلى هذه الشهادة كما استقر عليه قضاء محكمة النقض — أن يحصل على ميعاد جديد لتقديم ماقد يكون لديه من أسباب لطعنه . أما إذا وجد الحكم مختوما ومودعا بملف الدعوى فإنه يجب عليه أن يقدم ما يرى تقديمه من أسباب الطعن بعد اطلاعه على الحكم ولا يكون له فى هذه الحالة أن يطالب بمدة ليقدم فيها أوجه الطعن . ولو كان الحكم لم يختم فى الواقع إلا بعد إنقضاء ميعاد الثمانية الأيام . بدعوى أنه لم يتيسر له تحضير الأسباب فى المدة التالية للختم . ذلك لأنه هو الذى قدر كفاية هذه المدة مبتدئة من وقت ذهابه لقلم الكتاب لتحضير أسباب الطعن فلم يكن لعدم ختم الحكم قبل ذلك الوقت أى دخل . وإذا كان هو قد أساء التقدير وأهمل فى الذهاب إلى قلم

الكتاب فى الوقت المناسب فتلك لايصح أن يكسبه حقاً .

(جلسة ١٥/٤/١٩٤٠ طعن رقم ٦٥٩ سنة ١٠ ق)

٦٨ — متى كان الثابت أن الحكم كان مختوما فى اليوم الذى ذهب فيه الطاعن إلى قلم الكتاب لتحضير أوجه الطعن فان من واجب الطاعن أن يعد أسباب الطعن ويقدمها فى المدة الباقية له من الثمانية عشرة يوما المحددة فى القانون . وإلا فلا يجوز له بعد انقضاء هذا الميعاد أن يطالب بمهلة لتقديم الأسباب محتجا بأن الحكم لم يختم فى الواقع إلا بعد انقضاء ميعاد الثمانية الأيام ، وان المدة الباقية من الميعاد بعد ختم الحكم لم تتسع لتحضير الأسباب ، ذلك لأنه هو الذى قدر أن المدة مبتدئة من وقت ذهابه إلى قلم الكتاب تكفيه لتحضير أسبابه فلم يكن لعدم ختم الحكم قبل هذا الوقت أى أثر إذ لو كان قد ختم فى الميعاد لما تغير الموقف بالنسبة له .

(جلسة ٢/١٢/١٩٤٠ طعن رقم ٣٣ سنة ١١ ق)

٦٩ — إن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات قد حددت التقرير بالطعن وتقديم أسبابه مدة ثمانية عشرة يوما كاملة من يوم الحكم ، وفى نفس الوقت أوجبت على قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه صورة من الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره وذلك يفيد أن مدة الثمانية الأيام المذكورة إنما قررت لتحرير الحكم ومراجعته والتوقيع عليه ، وان العشرة الأيام الباقية هى المقررة لصاحب الشأن من الخصوم ليطلع فيها على الحكم ويعد الأسباب التى يرى أن يطعن بها فى الحكم . فاذا هو تقدم إلى قلم الكتاب بعد فوات الثمانية الأيام ولم يجد الحكم مودعا به كان من حقه — إذا ما اثبت ذلك بشهادة من قلم الكتاب أن يحصل على ميعاد قدره عشرة أيام ليقدم فيه ما قد يكون لديه من أسباب الطعن على الحكم ذاته . أما إذا وجد الحكم فى متناوله مختوما فانه يجب عليه أن يقدم فى المدة الباقية فى الميعاد — مهما كان مداها — ما يعن له من الأسباب . ولا يكون له أن يطالب بمدة ليقدم فيها أوجه الطعن محتجا بأن ختم الحكم إنما كان فى الواقع بعد انقضاء ميعاد ثمانية الأيام وانه لم يتيسر له تحضير الأسباب فى المدة الباقية بعد اطلاعه عليه . ذلك لأنه هو الذى قدر كفاية المدة مبتدئة من وقت ذهابه لقلم الكتاب لتحضير أسباب الطعن ولم يكن لعدم ختم الحكم قبل ذلك الوقت أى دخل . فاذا كان هو قد أساء الحساب ولم يذهب إلى قلم الكتاب فى الوقت المناسب فلا يكون له أن يتمسك بعدم ختم الحكم فى الميعاد . وإذن فاذا كانت الشهادة المقدمة من الطاعن صريحة فى أن الحكم كان مختوما فى اليوم الذى ذهب فيه إلى قلم الكتاب لمناسبة تحضير أوجه الطعن فهذه الشهادة لاتجديه فى طلب مهلة جديدة ولو كانت المدة الباقية ابتداء من اليوم الذى ذهب فيه لاتتسع عنده لعمل الأسباب بل ولو كان قد تردد على قلم الكتاب قبل ذلك اليوم الذى حصل فيه على الشهادة .

(جلسة ١٢/٥/١٩٤١ طعن رقم ١١١٧ سنة ١١ ق)

٧٠ — انه لما كان عدم ختم الحكم فى الميعاد المقرر لذلك لايصلح أن يتخذ أساسا للطعن وإعطاء الطاعن مهلة إلا إذا ترتب عليه حرمانه من كل أو من بعض الزمن الذى يقدره هو لنفسه ، من مدة العشرة الأيام المقدرة له فى القانون ليحضر فيه أسباب طعنه على الحكم ، فإن مقدم الطعن إذا كان لم يسأل عن الحكم إلا بعد مضى جزء من هذه المدة — طال أو قصر — معتمداً على أن ما بقى منها يكفيه لا يكون له أن يطعن على الحكم بأنه لم يكن قد ختم قبل اليوم الذى قصد أن يطلع عليه فيه ، إذ الأمر فى ذلك ليس بختم الحكم فى ميعاد معين بل هو بعدم تمكنه من الاطلاع عليه ليتسنى له تقديم أسباب طعنه فيه فى الميعاد الذى ضربه القانون . وإذن فاذا كانت الشهادة التى يحتج بها الطاعن لا تدل إلا على أن الحكم المطعون فيه لم يختم فى ظرف الثمانية الأيام ، وليس فيها ما يفيد أنه لم يكن مختوما فى اليوم الذى أراد مقدمها أن يطلع عليه فيه ، فانها لا تجدى فى طلب الحصول على مهلة .

(جلسة ١٠/١١/١٩٤١ طعن رقم ١٩٣٥ سنه ١١ ق)

٧١ — إن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات حددت ميعاد التقرير بالطعن وتقديم أسبابه بثمانية عشر يوما كاملة ، وأوجبت فى الوقت نفسه على قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره ومفاد ذلك أن الثمانية الأيام المذكورة إنما أعطيت لرئيس الجلسة لمراجعة الحكم والتوقيع عليه . وأن العشرة الأيام الباقية هى التى تكون لصاحب الشأن ليعد فيها أسباب طعنه ويقوم بتقديمها بعد أن أصبح فى مكنته الاطلاع على الحكم . فإذا تقدم صاحب الشأن إلى قلم الكتاب بعد نهاية الثمانية الأيام ولم يجد الحكم مودعا ملف الدعوى لسبب ما كان من حقه الحصول على شهادة

مثبتة لهذه الواقعة ، وكان له استناداً إلى هذه الشهادة - حسبما استقر عليه قضاء محكمة النقض - أن يحصل على ميعاد جديد لتقديم ما قد يكون لديه من أسباب لطعنه . أما إذا وجد الحكم مختوما ومودعا ملف الدعوى فإنه يجب عليه أن يقدم ما يرى تقـديمه من أسباب الطعن بعد اطلاعه على الحكم ، ولا يصح له فى هذه الحالة أن يطالب بمدة ليقدم فيها أوجه الطعن بدعوى أن الحكم إنما ختم فى الواقع بعد انقضاء ميعاد الثمانية الأيام وأنه لم يتيسر له تحضير الأسباب فى المدة الباقية . ذلك لأنه هو الذى قدر كفاية المدة الباقية مبتدئة من وقت ذهابه لقـلم الكتاب لتحضير أسباب الطعن ولم يكن لعدم ختم الحكم قبل ذلك الوقت أى تأثير . فاذا كان هو قد أساء التقدير وأهمل فى الذهاب لقـلم الكتاب فى الوقت المناسب فلا يلومن إلا نفسه . إذن فاذا كانت الشهادة التى يستند إليها الطاعن فى طعنه صريحة فى أن الحكم كان مختوما فى اليوم الذى ذهب فيه إلى قلم الكتاب فلا يصح اعطاؤه مهلة . ولا يشفع له فى اعطاء المهلة أن المدة الباقية له لم تكن لتتسع لتحضير أوجه الطعن أو أنه كان يتردد على قلم الكتاب قبل اليوم الذى حصل فيه على الشهادة ولم يكن الحكم قد ختم .

(جلسة ١٩٤٢/٣/٣٠ طعن رقم ١٠١٤ سنة ١٢ ق)

٧٢ — اذا كان الظاهر من الشهادة المقدمة للاستدلال على أن الحكم لم يختم فى ميعاد الثمانية الأيام أن الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة وردا إلى قلم كتاب المحكمة فى صباح اليوم الذى حررت فيه هذه الشهادة ، فلا وجه لأن يدعى الطاعن بأن عدم ختم الحكم هو الذى منعه من تقديم أسباب طعنه فى الميعاد محسوباً من يوم صدور الحكم . وما دام هو نفسه لم يذهب إلى قلم الكتاب ليطلع على الحكم إلا فى اليوم الذى قيل له فيه — على مقتضى ما هو وارد فى الشهادة - أنه مختوم ومودع بقلم الكتاب ، فإن ذلك منه معناه أنه - دون دخل لختم الحكم إن كان فى الميعاد القانونى أو لم يكن - كان مقدراً أن المدة الباقية له من ميعاد الطعن محسوباً من يوم صدور الحكم تكفيه ليحضر فيها أسباب طعنه بعد إطلاعه على الحكم . فإذا كان هو الذى أخطأ التقدير فتبعة ذلك تقع عليه .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/١٤ طعن رقم ٤٠ سنة ١٣ ق)

٧٣ — إن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات قد حددت للتقرير بالطعن وتقديم أسبابه مدة ثمانية عشر يوما كاملة من يوم الحكم ، وفى نفس الوقت أوجبت على قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره . ومفاد هذا أن مدة الثمانية الأيام المذكورة إنما قررت لتحرير الحكم والتوقيع عليه وأن العشرة الأيام الباقية قدرت لصاحب الشأن من الخصوم ليطلع فيها على الحكم ويعد الأسباب التى يرى أن يبنى عليها الطعن الذى يقدمه عن الحكم . فإذا هو تقدم إلى قلم الكتاب بعد نهاية الثمانية الأيام ولم يجد الحكم مودعا به كان من حقه إذا ما أثبت ذلك بشهادة من قلم الكتاب . أن يحصل على ميعاد قدره عشرة أيام مبتدئاً من تاريخ علمه رسمياً بإيداع الحكم ، وذلك ليقدم فيه ما قد يكون لديه من أسباب الطعن على الحكم ذاته . أما إذا هو وقت طلبه صورة الحكم قد وجده مختوما وفى متناوله يجب عليه أن يقدم، فى المدة الباقية من الميعاد مهما كان مداها ، ما يرى تقديمه من الأسباب . وفى هذه الحالة لا يحق له أن يطالب بمدة أخرى ليقدم فيها أوجه الطعن محتجاً لذلك بأن الحكم إنما ختم فى الواقع بعد انقضاء ميعاد الثمانية الأيام وانه لم يتيسر له تحضير الأسباب فى المدة الباقية بعد إطلاعه على الحكم . ذلك لأنه هو الذى قدر كفاية هذه المدة مبتدئة من وقت ذهابه لقلم الكتاب لتحضير أسباب الطعن . ولم يكن لعدم ختم الحكم قبل ذلك الوقت أى دخل . فإذا كان هو قد أخطأ الحساب وأساء التقدير ولم يذهب لقلم الكتاب فى الوقت المناسب فلا يكون له أن يقحم فى طعنه واقعة لا شأن لها به وهى عدم ختم الحكم فى الميعاد . وإذن فإذا كانت الشهادة التى يستند إليها الطاعن فى طعنه صريحة فى أن الحكم كان مختوما فى اليوم الذى ذهب فيه لقلم الكتاب لمناسبة تحضير أوجه الطعن ، فإنه لا يحق أن يطلب مهلة جديدة . إذ أنه كان من الواجب عليه أن يطلع على الحكم ويعد أسباب الطعن ويقدمها فى المدة الباقية له من الثمانية عشر يوما المحددة فى القانون محسوبة من يوم صدور الحكم ، ولو كانت هذه المدة لا تتسع لعمل الأسباب ولو كان هو قد تردد على قلم الكتاب قبل اليوم الذى حصل فيه على الشهادة ولم يكن الحكم قد ختم .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ١٥٩٢ سنة ١٤ ق)

٧٤ — إذا كانت الشهادة المقدمة من الطاعن مؤرخة يوم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ وقد جاء بها أن الحكم ختم منذ يوم ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ ، وكان الطلب الذى قدمه الطاعن إلى قلم الكتاب مؤرخا فى يوم ٢٤ ديسمبر فانه لذلك لا يكون له أن ينعى على الحكم

عدم تحريره والتوقيع عليه قبل ذلك . إذ أنه بفرض صحة ما جاء بشهادة قلم الكتاب من أن الحكم لم يودع إلا يوم ٢١ ديسمبر وهى ما لم تعد لاثباته إذ يجب أن تكون الشهادة مقصورة على ما إذا كان الحكم مختوما ومودعا بالقلم بحيث يمكن لصاحب الشأن الاطلاع عليه والحصول على صورة منه أو أنه عند طلب صاحب الشأن لم يكن الحكم موجودا — بفرض صحة ما جاء بالشهادة من ذلك و بفرض أن الحكم فى الواقع لم يختم إلا بعد الثمانية الأيام فانه لم يحصل من تاخير ختمه أى ضرر الطاعن ما دام هو لم يطلب الاطلاع عليه أو أخذ صورة منه إلا يوم ٢٤ ديسمبر وفى ذلك اليوم كان الحكم مودعا فى قلم الكتاب .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢١ طعن رقم ٢٣١ سنة ٢١ ق)

٧٥ — إذا كانت الشهادة التى يستند اليها الطاعن فى طعنه صريحة فى أن الحكم كان مختوما فى اليوم الذى ذهب فيه لقلم الكتاب وطلب إعطاءه الشهادة ، فإنها لا تجديه فى طلب إعطائه مهلة لتقديم أسباب الطعن ، إذ كان من الواجب عليه أن يطلع على الحكم ويعد أسباب الطعن ويقدمها فى المدة الباقية له من الثمانية عشر يوما المحددة فى القانون لأنه هو الذى قدر كفاية هذه المدة من وقت ذهابه إلى قلم الكتاب ، فإذا كان قد أساء الحساب وأهمل الذهاب إلى قلم الكتاب فى الوقت المناسب فلا يكون له أن يقحم فى طعنه واقعة عدم ختم الحكم فى الميعاد .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٥ طعن رقم ٧٠ سنة ٢٢ ق)

٧٦ — لا يبرر التأخر عن تقديم أسباب الطعن فى الميعاد أن يقدم الطاعن شهادة بأن الحكم أودع قلم كتاب النيابة فى تاريخ تال للميعاد المحدد قانونا للتقرير بالطعن وتقديم الاسباب ما دام أنه لم يحصل فى الميعاد المذكور على شهادة من قلم الكتاب بعدم وجود الحكم موقعا عليه وقت طلبه الاطلاع عليه أو الحصول على صورة منه وفقا لنص المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

(جلسة ١٩٥٢/٥/١٢ طعن رقم ٤١١ سنة ٢٢ ق)

٧٧ — إذا كان الطاعن قد قرر الطعن فى الميعاد وكان مؤشرا على الحكم باخطار محاميه بورود الحكم فى اليوم السادس من شهر مارس سنة ١٩٥٢ فقدم أسباب طعنه فى السادس عشر منه بعد مرور أكثر من ثمانية عشر يوما على تاريخ صدور الحكم ، ففى هذه الحالة يشترط لقبول الأسباب أن يحصل الطاعن على شهادة من قلم الكتاب بعدم وجود الحكم فى ميعاد الثمانية الأيام التالية لصدوره . ذلك أنه يجب — لكى يترتب على تأخير التوقيع على الحكم وقف سريان ميعاد الطعن فيه بطريق النقض وتقديم أسباب هذا الطعن إلى تاريخ إعلان المحكوم عليه إعلانا رسميا بإيداع الحكم قلم الكتاب — أن يثبت عدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور بشهادة من قلم كتاب المحكمة بذلك .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٢ طعن رقم ٥١٠ سنة ٢٢ ق)

٧٨ — إذا قدم الطاعن شهادة بأن الحكم المطعون فيه لم يختم فى مدى الثمانية الأيام المقررة لذلك ثم طلب نقض الحكم بحجة أن أسبابه إنما كتبت بعد ستة شهور من تاريخ صدوره وأن المحكمة لم تكن عند كتابته ملمة بالتحقيقات الشفوية التى دارت أمامها بالجلسة فاكتفت بالتحقيقات الابتدائية التى لا يصح أن يؤسس عليها حكم وبما هو دون بمحضر الجلسة وهو لا يثبت فيه كل ما يدور فيها ، فإن طلب نقض الحكم لا يكون له محل إذا كان لم يقم لا من الحكم ولا من التحريات التى أجرتها محكمة النقض أى دليل على صحة دعواه .

(جلسة ١٩٤١/١١/١٠ طعن رقم ١٦٤٨ سنة ١١ ق)

٧٩ — إذا كان الطاعن يتمسك فى طعنه بأن الحكم المطعون فيه لم يختم فى ظرف الثمانية الأيام المقررة فى القانون ويطلب بناء على ذلك إعطاءه مهلة ليقدم ما لديه من أوجه الطعن على الحكم ذاته ، وكانت الشهادة التى قدمها لتأييد طعنه لا تشهد بذلك لصدورها قبل أن تمضى الثمانية الأيام المذكورة ، فلا تصح إجابته إلى طلبه .

(جلسة ١٩٤١/١١/١٠ طعن رقم ١٩٤٢ سنة ١١ ق)

٨٠ — إذا كانت الشهادة التى يستند إليها الطاعن فى إثبات أن الحكم المطعون فيه لم يختم فى مدة الثمانية الأيام المقررة فى القانون صادرة من قلم كتاب المحكمة قبل فوات ثمانية أيام على صدور الحكم فإنها لا يصح الاعتماد عليها فى تقديم أسباب الطعن بعد مضى الميعاد المعين لتقديمها محسوباً من يوم صدور الحكم .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣ طعن رقم ١١٣٥ سنة ١٣ ق)

٨١ — إذا كانت الشهادة التى قدمها الطاعن لإثبات أن الحكم المطعون فيه لم يختم فى الميعاد المقرر صادرة قبل مضى الثمانية الأيام المقررة فى القانون لختم الحكم فإنها لا تصلح لإثبات ذلك ولا تجديه فى طلب المهلة ولا يؤثر فى هذا أن يكون الطاعن قد قدم شهادة أخرى مذكوراً فيها أن محضر الجلسة والحكم قد وردا

قلم الكتاب بعد الميعاد ، ما دام الطاعن لم يتقدم إلى قلم الكتاب للاطلاع على الحكم بعد نهاية الثمانية الأيام إلا فى يوم حصوله على الشهادة الأخيرة وعندها وجد الحكم موقعاً ومودعا .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨ طعن رقم ٣٦٤ سنة ١٨ ق)

٨٢ — الشهادة التى يمتد بها ميعاد الطعن وتقديم الأسباب بموجب نص المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية إنما هى التى تثبت عدم ختم الحكم وإيداعه قلم الكتاب فى ظرف الثمانية الأيام التالية لصدوره . أما الشهادة بعدم ختم الحكم وإيداعه الصادرة فى اليوم السادس من تاريخ الحكم فلا تجدى .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/١٥ طعن رقم ١٠٦٣ سنة ٢٢ ق)

٨٣ — إن المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على أنه إذا تعذر على صاحب الشأن الحصول على صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به ، فيقبل الطعن فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب ، فقد أوجبت عليه فى الفقرة الثانية منها أن يحصل على شهادة من قلم الكتاب بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور ، فاذا كانت الشهادة المقدمة من الطاعن محررة قبل انقضاء ميعاد الثمانية الأيام التالية لصدور الحكم ، فإنها لا تحقق الغرض الذى قصده القانون منها ولذا يسقط حق الطاعن فى الطعن بانقضاء الثمانية عشر يوما التى حددها القانون التقرير به وتقديم أسبابه ، ولا يكون له الحق فى امتداد الميعاد ، ولا تكون ثمة قيمة لشهادة ثانية يقدمها صادرة من قلم الكتاب بعد هذا الميعاد ، ويتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلا .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٣٠ طعن رقم ٨٣٤ سنة ٢٣ ق)

٨٤ — لا يجوز بأية حال التمسك أمام محكمة النقض بأسباب الطعن غير التى تقدم فى الميعاد القانونى طبقا للمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات . فاذا كان الطاعن قد بنى تقرير الطعن الذى قدمه على أن الحكم لم يختم فى ميعاد الثمانية الأيام المقررة فى القانون ، وطلب إمهاله حتى يقدم ما يرى تقديمه من أسباب الطعن فى الحكم ذاته بعد اطلاعه عليه ، ثم أعطته محكمة النقض مهلة لتقديم ما يكون لديه من أسباب فقدم تقريرا ثانياً ، ثم بعد انقضاء ميعاد المهلة طلب فى جلسة المرافعة نقض الحكم لعدم التوقيع عليه فى مدة ثلاثين يوما من صدوره وقدم شهادة من قلم الكتاب مؤيدة لذلك ، فإن الطلب لا يقبل منه .

(جلسة ١٩٤٣/٣/١ طعن رقم ١٧١ سنة ١٣ ق)

٨٥ — إذا كان الطاعن قد أمهل بسبب عدم ختم الحكم فى الميعاد لتقديم ما لديه من أسباب الطعن ، ولكنه لظروف أحاطت به لم يعلم بهذه المهلة إلا بعد انقضائها ، فانه يجب عليه أن يبادر ، من وقت علمه إلى تقديم الأسباب فى مدى المهلة محسوبة مدتها من هذا الوقت ولا يجوز له بعد ذلك أن يطلب إلى المحكمة إمهاله مدة أخرى .

(جلسة ١٩٤٣/٣/٨ طعن رقم ٥٢٥ سنة ١٣ ق)

٨٦ — على الطاعن ، بفرض أنه لم يكن يعلم بصدور الحكم فى يوم صدوره ، أن يقدم أسباب طعنه فى هذا الحكم فى الميعاد محسوبا من اليوم الذى ثبت فيه رسميا علمه بصدوره فاذا كان هو يقرر فى طعنه أنه لم يعلم بصدور الحكم عليه إلا فى يوم كذا ، ثم تأخر فى تقديم أسباب الطعن عن الميعاد محسوبا من ذلك اليوم ، فان طعنه يكون غير مقبول شكلا .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/٣٠ طعن رقم ١٠٦٨ سنة ١٤ ق)

٨٧ — إذا كان المحكوم عليه قد قدم أسباب طعنه على الحكم فى الميعاد ، ولكنه لم يكن قرر بالطعن فيه بقلم الكتاب فطعنه لا يكون مقبولا . ولا يجديه اعتذاره بأنه ، لكونه قد مرض وحمل إلى المستشفى بعد صدور الحكم عليه بيومين ، قد نقل رغبته فى التقرير بالنقض إلى مأمور السجن بخطاب مسجل ، وقدم الوصول الذى أخذه عنه من مصلحة البريد ، ولكن رغبته لم تنفذ ، إذ هذا العذر كان يصح له التمسك به لو انه على أثر شفائه من مرضه وتبينه أن رغبته تلك لم تنفذ ، كان قد بادر إلى التقرير بالطعن وفقا القانون . وذلك فقط لتبرير تجاوزة الميعاد المذكور محسوبا من يوم صدور الحكم . أما مع عدم حصول تقرير بالطعن على الرغم من سنوح الفرصة لذلك فلا جدوى من هذا الاعتذار إذ الطعن لا تقوم له قائمة إلا إذا حصل بتقرير فى قلم الكتاب أو بالسجن ، وقدمت له أسباب فى الأجل الذى ضربه القانون فى المادة ٢٣١ تحقيق .

(جلسة ١٩٤٤/١١/٦ طعن رقم ١٢٦٢ سنة ١٤ ق)

٨٨ — إذا كان المحكوم عليه قدم أسبابا للطعن على الحكم ، ولكنه لم يقرر الطعن بقلم الكتاب فطعنه غير مقبول شكلا . ولا يشفع له أن يكون محاميه قد

كتب إلى إدارة السجن المعتقل هو فيه باستدعائه ليقرر الطعن ولكن موظفى السجن لم ينفذوا ذلك .

(جلسة ١٩٤٧/٣/٤ طعن رقم ٤٨٧ سنة ١٧ ق)

٨٩ — إذا صح أنه كان ثمة مانع عن تقديم أسباب الطعن فى الميعاد لم يكن فى الإمكان التغلب عليه، فانه يكون من الواجب تقديم تلك الأسباب على أثر زوال ذلك المانع .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ١٥٢٠ سنة ١٤ ق)

٩٠ — إذا كان الطاعن يتذرع فيما طلبه بالجلسة من إمهاله عشرة أيام أخرى عدا المهلة التى أعطيها لتقديم أسباب الطعن بأن وباء الكوليرا منعه من تقديم الأسباب فى المهلة الأولى ، فهذا لا يقبل منه مادامت حالة الوباء التى يشير اليها قد زالت ، ومادام هو لم يقدم أسبابه على أثر زوال هذا المانع كما هو الواجب قانوناً .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ طعن رقم ٢١١١ سنة ١٧ ق)

٩١ — الأصل فى تقديم أسباب الطعن أن يكون إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ولو كان ذلك فى الأجل الذى تحدده محكمة النقض عند عدم ختم الحكم فى الميعاد القانونى . فاذا كان الطاعن قد تقدم بأسباب الطعن فى الميعاد إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، فامتنع هذا القلم عن قبولها ، فبادر هو إلى إرسالها فى ذات اليوم بطريق البريد إلى قلم كتاب محكمة النقض ولكنها وصلته بعد الميعاد ، ولم يكن للطاعن شأن بهذا التأخير فإن الطعن يكون مقبولا شكلا .

(جلسة ١٩٤٠/٦/٤ طعن رقم ٩٢٩ سنة ١٠ ق)

٩٢ — الشهادة التى يستدل بها على عدم ختم الحكم فى الميعاد يلزم أن تصدر عن قلم كتاب المحكمة الذى يوجد به ملف الدعوى ويودع الحكم بعد ختمه ولكن إذا كانت ظروف الحال تبرر اعتبار الشهادة كأنها صادرة من قلم كتاب المحكمة الموجود به ملف الدعوى ، وكانت الشهادة قاطعة فى أن الحكم لم يكن قد ختم حتى تاريخ تحريرها ، فانه يصح الاستناد إلى هذه الشهادة فى مد ميعاد تقديم الأسباب ، فاذا كانت الدعوى قد نظرت فى عدة جلسات أمام محكمة جنايات بنى سويف التى كانت مختصة بنظرها قبل إنشاء محكمة الفيوم الابتدائية ثم أحيلت إلى محكمة جنايات الفيوم بعد وجودها فأصدرت حكمها فيها ، فان الشهادة التى يستدل بها على عدم ختم هذا الحكم فى الميعاد وإن كان يلزم أن تصدر عن قلم كتاب محكمة الفيوم إلا أنه بالنظر إلى أن محكمة الفيوم قد أنشئت فى الفترة بين تقديم القضية للجلسة وبين الحكم فيها مما كان معه العمل بأن صدور الحكم متشابكا بين قلمى كتاب محكمتى بنى سويف والفيوم ، لا يكون استخراج تلك الشهادة من قلم كتاب محكمة بنى سويف مقتضياً استبعاد الأسباب المقدمة للطعن فى هذا الحكم بعد الميعاد المقرر فى القانون باعتبار أن تلك الشهادة لا يصح الاستناد اليها فى مد هذا الميعاد .

(جلسة ١٩٤٦/١/٢١ طعن رقم ٨٢ سنة ١٦ ق)

٩٣ — إذا كان الطاعن لم يقدم أسبابا لطعنه إلا بعد انقضاء الأجل المعين فى القانون لتقديم أسباب الطعن فطعنه لا يكون مقبولا شكلا . ولا يمنع من ذلك أن يكون معتقلا فى السجن ، فإن هذا — على حسب النظام الموضوع فى القانون — لا يحول دون تحرير أسباب الطعن وتقديمها وفقا للقانون .

(جلسة ١٩٤٧/١/٦ طعن رقم ٢٩٦ سنة ١٧ ق)

٩٤ — اذا كان الطاعن قد قرر بالطعن وقدم أسبابا لطعنه ولكنه لم يستطع اثبات أن هذه الأسباب قدمت فى الميعاد المقرر فى القانون فطعنه لا يكون مقبولا ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الأسباب قد عثر عليها بقلم الكتاب فى مكتب أحد الكتبة أثناء غيابه فإن هذا لا يدل بذاته على حصول تقديمها فى الميعاد سيما إذا كانت خالية من التاريخ ومن أية اشارة أخرى ولم تراع فى تقديمها الأوضاع المتبعة فى هذا الشأن .

(جلسة ١٩٤٧/١/٢٧ طعن رقم ٢٣٥ سنة ١٧ ق)

٩٥ — إذا كان المتهم قد قرر بالطعن فى الحكم ثم قدم محاميه تقريراً بأسباب الطعن أورد فيه أن الحكم لم يختم فى الثمانية الأيام التالية لصدوره وشفعه بشهادة دالة على ذلك واحتفظ فى ذيل التقرير بحقه فى تقديم أسباب الطعن على الحكم ذاته بعد ختمه ، ثم قدم ما لديه من أسباب بعد اطلاعه على الحكم ، ثم بعد ذلك تقدم محام ثان عن المتهم طالبا مهلة لتقديم أسباب أخرى لأنه وكل عنه حديثا ، فلا يكون لهذا المحامى حق فى المهلة ، لأن المتهم قد استنفد حقه باطلاع المحامى الأول على الحكم وتقديمه أسباب الطعن ، فكل أسباب يراد تقديمها بعد ذلك لا تكون فى الميعاد .

(جلسة ١٩٤٨/٢/٢٣ طعن رقم ٦٨ سنة ١٨ ق)

٩٦ — الشهادة التى يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم فى الموعد القانونى هى الشهادة الدالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها . فالشهادة الثابت بها أن الحكم وتحضير

الجلسة ورداً المحكمة في اليوم السابق لتحريرها لا تفيد، ولهذا لا تقبل الأسباب التي قدمها الطاعن بعد مضي ميعاد الطعن محسوباً من يوم صدور الحكم، ولو كانت محكمة النقض قد أجلت نظر الطعن حتى يقدم الطاعن ما يرى تقديمه من أسباب لان ذلك ليس قضاء منها بقبول الاسباب التي ستقدم .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٦ طعن رقم ١١٧٧ سنة ١٨ ق)

٩٧ — الشهادة التي يستدل بها على أن الحكم لم يختم في الموعد القانوني يجب أن تكون على السلب أي دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعاً عليه وقت صدورها ، فإذا كانت الشهادة المقدمة من الطاعن تاريخها ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ ووارد فيها أن الحكم الصادر بتاريخ ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ورد قلم الكتاب يوم ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ ، فإنها لا تفيد مقدمها في إثبات أن الحكم المطعون فيه لم يوقع عليه في الموعد القانوني ، ولا يقبل إذن من هذا الطاعن أن يقدم أسباب طعنه على هذا الحكم بعد مضي ميعاد الطعن محسوباً من يوم صدور الحكم .

(جلسة ١٩٥١/٣/١٩ طعن رقم ١٨٢٠ سنة ٢٠ ق)

٩٨ — الشهادة التي يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم في الموعد القانوني إنما هي الشهادة التي تدل على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعاً عليه وقت صدورها . فالشهادة المقدمة من الطاعن والمؤرخة أول مارس سنة ١٩٥١ والتي تقول إن الحكم ختم في يوم ٢٠ فبراير سنة ١٩٥١ لا تكون لها قيمة في هذا الشأن .

(جلسة ١٩٥١/١٢/١٧ طعن رقم ٤٢٧ سنة ٢١ ق)

٩٩ — إن القانون وإن نهى عن عدم تأخير التوقيع على الأحكام عن الثمانية الأيام التالية لصدورها إلا أنه رخص للقاضي أن يمد أجل التوقيع عليها إلى ثلاثين يوماً ولم يرتب بطلانا إلا إذا لم يتم التوقيع في ظرف هذه ، المدة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الشهادة التي يعتمد عليها الطاعن في بطلان الحكم لعدم توقيعه في الميعاد ينبغي أن تكون على السلب أي دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعاً عليه وقت صدورها . وإذا كان الحكم قد صدر في ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥١ ، والشهادة التي يستدل بها الطاعن على عدم ختمه في الميعاد مؤرخة في ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ومضمونها أن الحكم أودع قلم الكتاب في تاريخها ، فهذه الشهادة لا تفيد في إثبات أن الحكم المطعون فيه لم يوقع في الموعد القانوني ، فضلا عن أن اليوم الحادي عشر من شهر ديسمبر سنة ١٩٥١ وهو اليوم السابق على تاريخ الشهادة ، وافق عطلة رسمية فيمتد الأجل إلى اليوم التالي وتكون الشهادة صادرة في اليوم الأخير للأجل المرخص به في القانون .

(جلسة ١٩٥٢/٥/١٩ طعن رقم ٤٢٥ سنة ٢٢ ق)

١٠٠ — إذا كان الطاعن لم يقدم شهادة من قلم الكتاب تثبت عدم إمكان حصوله على صورة الحكم في ظرف الثمانية الأيام التالية لصدوره بسبب عدم وجوده بقلم الكتاب فلا يكون له وجه في طلب مد ميعاد الطعن ويكون طعنه غير مقبول شكلا .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٣ طعن رقم ٨٩٨ سنة ٢٢ ق)

١٠١ — إذا كان تقرير أسباب الطعن قد ورد قلم الكتاب بعد انقضاء الميعاد المقرر بالقانون فلا يشفع في تجاوز هذا الميعاد قول الطاعن إن تأخيره إنما يرجع إلى عدم استطاعته دخول دار المحكمة بسبب الاجراءات التي كانت تتخذ فيها ، يقصد بذلك محاصرة البوليس إياها ومنع الناس من دخولها ، ما دام هو لم يقدم دليلا على أن أحداً منعه ، وخصوصاً إذا كان الثابت من أوراق الدعوى أنه قرر الطعن في ذات التاريخ الموضوع على تقرير الأسباب المرسل منه بالبريد ، مما مفاده عدم صحة عذره .

(جلسة ١٩٤٩/٤/١١ طعن رقم ٥٣٠ سنة ١٩ ق)

١٠٢ — أسباب الطعن المقدمة بعد مهلة العشرة الأيام كاملة لا يلتفت إليها لتقديمها بعد الميعاد .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٩ طعن رقم ٤٩٠ سنة ٢٠ ق)

١٠٣ — ما دام قلم الكتاب قد أعلن الطاعن بإيداع الحكم بعد ختمه ومع ذلك لم يقدم أسباباً لطعنه في العشرة الأيام التالية لحصول الاعلان فإن طعنه يكون غير مقبول شكلا .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٣ طعن رقم ٤٦٠ سنة ٢٢ ق)

١٠٤ — إن عدم ختم الحكم في الثمانية الأيام المقررة بالقانون لا يكفي وحده لنقضه . فإذا كان الطاعن قد بنى طعنه في الحكم على هذا السبب ثم مكن من أن يقدم في خلال عشرة أيام كاملة ما عسى أن يكون لديه من أسباب الطعن على الحكم ذاته ولكنه لم يقدم ، فطعنه يكون مرفوضاً .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٩ طعن رقم ٤٩٠ سنة ٢٠ ق)

١٠٥ — إن المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية توجب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التي بني

عليها فى ظرف ثمانيــة عشر يوما من تاريخ الحكم الحضورى والاسقط الحق فيه . فإذا كان الطاعن ، وإن ادعى أنه لم يستطع أن يقرر الطعن فى المدة المقررة بالقانون لسبب قهرى خارج عن إرادته وأنه بادر فقرر الطعن فى اليوم التالى لانقضاء عذره ، لم يقم بإيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن إثر زوال هذا المانع أيضاً بل إنه لم يودعها إلا بعد مدة قاربت العشرين يوما ، ولم يعتذر عن هذا التأخير إلا بدعوى المرض وحده ولم يشر إلى عيب فى الإجراءات ولم يدع فى طعنه أنه حال بينه وبين إيداع هذه الأسباب مانع قهرى كذلك . فهذا الطعن لا يكون مقبولا شكلا .

(جلسه ١٩٥٢/٦/٢ طعن رقم ٥١٢ سنة ٢٢ ق)

١٠٦ — إذا كان الثابت على هامش الحكم أن وكيل مكتب محامى الطاعن هو الذى أخطر بإيداع الحكم فان هذا الاخطار لا يصح الاعتداد به ما دام أن الطاعن أو محاميه لم يعلن بإيداع الحكم حسب القانون عملا بالمادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

(جلسه ١٩٥٢/٦/١٠ طعن رقم ٣٠١ سنة ٢٢ ق)

١٠٧ — إذا كان محامى الطاعن الذى استحصل على شهادة من قلم الكتاب تدل على عدم ختم الحكم فى خلال ثمانية أيام ، قد وقع على الحكم بعد إيداعه بعلمه بذلك ولكنه لم يقدم أسبابا للطعن فى الميعاد ، فان الطعن لا يكون مقبولا شكلا .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٨ طعن رقم ٥٩٨ سنة ٢٣ ق)

١٠٨ — إن إعلان الطاعن فى قلم الكتاب بإيداع الحكم إنما رخص به القانون التيسير على النيابة فى الحالات التى لا يعين صاحب الشأن فيها محلا مختارا فى الجهة التى بها مقر المحكمه . وإذن فمتى كانت النيابة لم تستعمل هذه الرخصة التى خولها لها القانون وأعلنت صاحب الشأن وهو المحامى الذى حصل على الشهادة من قلم الكتاب، فى مكتبه ، فليس للطاعن ولا للمحامى الذى حصل على الشهادة أن يتضرر من ذلك بمقولة إنه كان يتعين إعلانه فى قلم الكتاب .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/١٢ طعن رقم ١٠٤٣ سنة ٢٣ ق)

١٠٩ — إن المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية توجب فى حالة ما إذا حصل صاحب الشأن على شهادة بعدم إيداع الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به ، أن يكون التقرير بالطعن وإيداع أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم فى قلم الكتاب ، ولما كان إقرار وكيل الطاعن بعلمه بإيداع الحكم يقوم مقام إعلانه بإيداعه ، فانه متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا فى اول يناير سنة ١٩٥٣ فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٧ منه وفى ١٨ منه حصل على شهادة بعدم ختم الحكم وإيداعه فى قلم الكتاب ، ثم قرر محاميه فى ١٦ من مارس بعلمه بإيداع الحكم ولم يقدم بعد ذلك أسباباً لطعنه ، متى كان ذلك فإن هذا الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/٧ طعن رقم ١٤٣٤ سنة ٢٣ ق)

١١٠ — متى كان الطاعن لم يحصل على الشهادة التى تفيد عدم ختم الحكم المطعون فيه فى الثمانية الأيام المقررة بالقانون لا بنفسه ولا بواسطة غيره بل حصل عليها شخص آخر لم يبين صفته فى الطلب ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(جلسه ١٩٥٤/٦/١٤ طعن رقم ٦٣٥ سنة ٢٤ ق)

١١١ — إن الشهادة المثبتة لعدم إيداع الحكم بقلم الكتاب فى الميعاد هى الشهادة المعطاة من قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، ولا يصح الالتفات إلى الشهادة التى تعطى من قلم كتاب محكمة أخرى ولو كانت هى محكمة الاستئناف التابع لها مستشارو محكمة الجنايات لأن القانون فرض إيداع الحكم مختوما فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرته فى مواعيد حددها دون التفات إلى ما إذا كان الحكم قد ختم فى الواقع أو أودع فى قلم كتاب آخر ، مادام لم يوجد فى القلم الذى عينه القانون . وإذن فمتى كانت الشهادة المقدمة من الطاعن صادرة من قلم كتاب محكمة استئناف طنطا بدلا من قلم كتاب محكمة كفر الشيخ التى تنعقد بها محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم المطعون فيه فإن هذه الشهادة لا تجديه ولا يترتب عليها امتداد الميعاد الذى نصت عليه المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٣٠ طعن رقم ٦٤٧ سنة ٢٤ ق) .

١١٢ — إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن قلم الكتاب المشار اليه فى المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية هو قلم كتاب المحكمه الابتدائية التى أصدرت الحكم ، فهو الذى يجب أن يحصل فيه التقرير بالطعن ، وهو وحده الذى يستعلم منه صاحب الشأن عن الحكم ليطلع أو يحصل على شهادة بعدم وجوده مودعا به ، وإذن فالشهادة التى يستخرجها الطاعن من قلم كتاب محكمة الاستئناف بدلا من قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى تنعقد بها محكمة الجنايات التى أصدرته

الحكم لا يترتب عليها امتداد الميعاد الذى نصت عليه المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(جلسة ١٩٥٥/٢/٢٢ طعن رقم ١١١٥ سنة ٢٤ ق)

الفرع الرابع

من له حق الطعن

١١٣ — الطعن فى الأحكام الجنائية يجب أن يرفع من المحكوم عليه شخصيا أو ممن يوكله توكيلا خاصا لهذا الغرض ولكن لما كان ولى القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره .

(جلسة ١٩٣٥/٢/٤ طعن رقم ٥٤ سنة ٥ ق)

١١٤ — يجوز للنيابة العمومية أن تطعن فى جميع الأحكام حتى ما كان منها صادرا بالعقوبة ، إذ أن من وظيفتها أن تحافظ أيضـــا على الضمانات التى فرضها القانون لمصلحة المتهمين وإذن فإذا هى رأت وقوع أى بطلان فى الإجراءات فإنه ينبغى عليها أن تتقدم به إلى المحكمة وتطلب نقض الحكم .

(جلسة ١٩٤٠/٢/١٢ طعن رقم ٥٤٢ سنة ١٠ ق)

١١٥ — فى المواد الجنائية لا يعتبر المحكوم عليه قد قبل الحكم إلا بانقضاء مواعيد الطعن فيه بالنسبة له وبالنسبة للنيابة ، فاذا استأنفت النيابة وحدها صح اعتبار هذا الاستئناف مرفوعا من المحكوم عليه أيضا، ويكون له فى هذه الحالة أن يطلب الحكم ببراءته دون أن يحتج عليـــه بأنه لم يستأنف وإذا لم يستأنف المتهم الحكم الصادر ضده واستأنفته النيابة وقضى بتأييده فلهذا المتهم الحق فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الاستئنافى ولو أنه مؤيد للحكم الابتدائى الذى لم يكن قد استأنفه .

(جلسة ١٩٣٧/٤/١٩ طعن رقم ٩٥٠ سنة ٧ ق)

١١٦ — إنه لما كان الطعن بطريق النقض حقا شخصيا متعلقا بالمحكوم عليه وحده يستعمله أو لا يستعمله بحسب ما يبدو له من المصلحة ، فانه ليس لأحد غيره أن يتحدث عنه فى هذا الحق إلا باذن منه ولذلك يجب أن يكون اظهار الرغبة فى الطعن بالتقرير به فى قلم كتاب المحكمة حاصلا ، إما بواسطة صاحب الشأن شخصيا ، وإما بواسطة من يوكله عنه لهذا الغرض . وإذن فاذا كان التوكيل المقدم من المحامى الذى قرر بالطعن نيابة عن المحكوم عليه لا يخوله الطعن بطريق النقض ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا لرفعه من غير ذى صفة .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٨ طعن رقم ٢٠١١ سنة ١٢ ق)

١١٧ — الطعن بطريق النقض حق شخصى متعلق بالمحكوم عليه وحـــده يستعمله أو لا يستعمله بحسب ما يتراءى له من المصلحة ، فليس لأحد غيره أن يتحدث عنه فى هذا الحق إلا باذنه . ولهذا يجب أن يكون التقرير به فى قلم كتاب المحكمة إما منه شخصياً وأما ممن يوكله عنه لهذا الغرض توكيلا ثابتا ولا يكفى فى ذلك أن يكون التوكيل صادرا للمحامى بالمرافعة عن المتهم ، فان الوكالة فى هذه الحالة مقصورة على التحدث عنه أو بسمع منه فى جلسات المحاكمة ولا يمكن أن تنسحب على غيرها كما لا يكفى فى ذلك النص بصفة عامة فى التوكيل على أن يكون للوكيل إجراء كل ما يجوز التوكيل فيه قانونا ، فان الطعن فى الأحكام هو مما لابد فيه من توكيل خاص .

(جلسة ١٩٤٤/١/٣ طعن رقم ٢٠٩ سنة ١٤ ق)

١١٨ — إذا كان عذر الطاعن عن تأخره فى التقرير بالطعن فى الميعاد هو أن محاميه قدم أسباب الطعن فى الميعاد وأرسل فى ذات الوقت لمأمور السجن خطابا بالطلب فيه أن ينبه إلى عمل التقرير ولكن المأمور أهمل فهذا العذر غير مقبول ، لأن الطعن فى الأحكام الجنائية من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم ، وتدخل المحامين عنهم فيه لا يكون إلا بناء على إرادتهم هم الطعن فى الحكم ورغبتهم فى السير فيه . وما دام الطاعن نفسه يسلم بأنه لم يظهر رغبته شخصياً فى الطعن فى الحكم الصادر عليه ، لا فى قـــلم الكتاب ولا فى السجن ، فإن ذلك العذر لا يجديه .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/١١ طعن رقم ١٠٠٥ سنة ١٤ ق)

١١٩ — إن التقرير بالطعن على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض هو حق شخصى متعلق بالمحكوم عليه وحده فيجب إما أن يكون منه شخصياً وإما ممن يوكله لهذا الغرض توكيلا خاصا فإذا كان الطاعن أو وكيله لم يودعا التوكيل الذى حصل التقرير بالطعن بمقتضاه فى ملف الدعوى حتى يمكن لمحكمة النقض التحقق مما إذا كان مصرحا فيه للوكيل بالتقرير بالطعن بالنقض أم لا فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(جلسة ١٩٥٤/٧/٥ طعن رقم ٢٥٠ سنة ٢٤ ق)

١٢٠ — إن الطعن بطريق النقض حق شخصى للمحكوم عليه يستعمله أو لا يستعمله بحسبما يتراءى له

من مصلحة فى أى الحالتين ، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه ولذلك يتعين أن يكون التقرير بالطعن فى قلم الكتاب إما منه شخصياً أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلا خاصا ، ولا يجزىء فى ذلك أن يكون التوكيل صادراً بالمرافعة عن الموكل .
(جلسة ٢١/١١/١٩٥٥ طعن رقم ٦٦٦ سنة ٢٥ ق)

١٢١ — إن المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات قد جعلت حق الطعن فى أوامر قاضى الإحالة أمام محكمة النقض بسبب الخطأ فى تطبيق القانون للنائب العمومى وحده ، وإذن فلا يجوز قبول الطعن من غيره . فإذا كان رئيس النيابة هو الذى قرر الطعن بقلم الكتاب فانه يكون من المتعين القضاء بعدم قبوله شكلا . ولا يرد على هذا بالقول بأن الطعن رفع بالنيابة عن النائب العمومى ، ما دام من قرره لم يذكر ذلك صراحة فى التقرير لبيان إنه لم يقصد أن يرفعه باسمه هو .
(جلسة ٣/٥/١٩٤٦ طعن رقم ٢٠٦ سنة ١٦ ق)

١٢٢ — إن المادة ١٩٣ من قانون الاجراءات الجنائية إذ أجازت للمجنى عليه الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لم تنص على إجازة هذا الطعن لورثته فى حالة وفاته ، وهى إذ فعلت ذلك فقد أفادت أنها قصرت حق الطعن فى أوامر غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى على المجنى عليه فلا ينتقل بوفاته الى ورثته . وقد جرى القانون على ذلك فى المادة ١٦٢ منه إذ اجاز للمجنى عليه استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى . وإذن فا طعن من والد المجنى عليه فى أمر غرفة الاتهام بأن لا وجه لاقامة الدعوى لا يكون مقبولا لتقديمه من غير ذى صفة
(جلسة ١٠/٢/١٩٥٣ طعن رقم ٨٨٠ سنة ٢٢ ق)

١٢٣ — متى كان الطعن بطريق النقض مقدما من والد المجنى عليه فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم قبول الاستئناف المرفوع منها عن قرار رئيس النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهمين بقتل ولدها استناداً إلى أن المادة ١٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد قصرت حق الاستئناف فى هذه الحالة على المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية — متى كان ذلك ، وكانت المادة ١٩٣ من ذلك القانون ، إذ أجازت هى الأخرى للمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية ، حق الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام قد قصرت هذا الحق على المجنى عليه ، فلا ينتقل بوفاته الى ورثته فإن هذا الطعن ، المقدم من والدة المجنى عليه ، دون أن يسبق لها الادعاء بالحقوق مدنية ، يكون غير مقبول لتقديمه من لا صفة له فيه
(جلسة ٢٩/٣/١٩٥٤ طعن رقم ١٤٧ سنة ٢١ ق)

١٢٤ — إن المادة ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بإحالة الجناية الى المحكمة الجزئية إلا النائب العام نفسه ، وطبقا للمادة ٢٦ من قانون نظام القضاء للمحامى العام فى دائرة اختصاصه ، أو من وكيل خاص عنه . وإذن فمتى كان الثابت من الأوراق أن الذى قرر الطعن بقلم الكتاب فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام هو رئيس نيابة بورسعيد دون أن يكون معه توكيل خاص صادر اليه من النائب العام — فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .
(جلسة ١٥/١٢/١٩٥٣ طعن رقم ١٤٣١ سنة ٢٣ ق)

١٢٥ — لما كانت المادة ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية إنما أجازت الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية للنائب العام ، فإن الطعن لا يكون مقبولا من غيره من أعضاء النيابة عدا ما خوله قانون نظام القضاء للمحامى العام من اختصاصات النائب العام . وإذن فمتى كان رئيس النيابة قد قرر بالطعن بقلم الكتاب دون أن يثبت فى تقريره أنه كان موكلا فى ذلك من النائب العام أو من المحامى العام ، فإن الطعن لا يكون مقبولا .
(جلسة ١٥/٢/١٩٥٤ طعن رقم ٢٤٥٠ سنة ٢٣ ق)

١٢٦ — إن المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز الطعن امام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إلا النائب العام ، كما أن المادة ٢٦ من قانون نظام القضاء تجيز هذا الطعن أيضاً للمحامى العام فى دائرة اختصاصه . وإذن فمتى كان الثابت من الأوراق أن الذى قرر الطعن فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية قبل المتهم هو رئيس النيابة ، وأنه وإن كان قد ذكر فى تقرير الطعن أنه قرره بتوكيل من المحامى العام إلا ان الثابت من كتاب هذا الأخير إلى رئيس النيابة أنه لم ينص فيه على توكيل رئيس النيابة وانما اقتصر على الاشارة الى موافقته على التقرير بالطعن بطريق النقض وهو ما لا يعد توكيلا منه بالطعن ، متى كان ذلك فان الطعن يكون غير مقبول شكلا لصدوره ممن لا يملك التقرير به قانونا .
(جلسة ١/٣/١٩٥٤ طعن رقم ٣٣ سنة ٢٤ ق)

١٢٧ — إن المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إلا للنائب العام كما أن المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء لا تجيز ذلك إلا للمحامى العام فى دائرة اختصاصه أو أن يكون لديه توكيل خاص منه ، وإذن وإذا كان الثابت من تقرير الطعن أن الذى قرر به فى قلم الكتاب هو رئيس نيابة الفيوم دون أن يكون معه توكيل خاص صادر إليه من النائب العام أو المحامى العام فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

(جلسة ٢٨/٣/١٩٥٥ طعن رقم ٦٠ سنة ٢٥ ق)

١٢٨ — إذا كان الطاعن قد تنازل عن دعواه المدنية ، وكانت المحكمة قد أجابته إلى ما طلب تطبيقا للمادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه لا تكون له صفة فيما يثيره فى طعنه بالنسبة إلى الدعوى العمومية .

(جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٣ طعن رقم ٨٥٠ سنة ٢٣ ق)

الفرع الخامس

التوكيل فى الطعن

١٢٩ — إذا تولى التقرير بالطعن محام وكان التوكيل الذى بيده مبدوءا بصيغة التعميم فى التقاضى Ad litem ولكنه بعد ذلك خصص بنص صريح أموراً معينة أجاز للوكيل القيام بها بالنيابة عن الموكل ولم يذكر بين هذه الأمور الطعن بطريق النقض إن مفهوم هذا أن ما سكت الوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارجا عن حدود الوكالة ويكون من المتعين عدم قبول مثل هذا الطعن شكلا .

(جلسة ١٩/٣/١٩٣٤ طعن رقم ٥٧٦ سنة ٤ ق)

١٣٠ — إذا كان المحامى حين قرر بالطعن لم يكن مفوضاً فى ذلك بتوكيل خاص كما يقضى بذلك القانون فلا يكون هذا التقرير صادراً عن يملكه قانوناً ، فهو باطل لا تصححه الاجازة اللاحقة .

(جلسه ٢٢/٥/١٩٥١ طعن رقم ٣٩٧ سنة ٢١ ق)

١٣١ — لا يقبل الطعن شكلا إذا كان التقرير به فى قلم الكتاب حاصلا من كاتب المحامى بناء على توكيل عام صادر له من المحامى الموكل فى هذا الطعن يخول له فيه الطعن فى جميع الأحكام الجنائية الصادرة فى القضايا الموكل فيها هذا المحامى ، لأن هذا التوكيل العام باطل قانونا لما فى إعماله من اسباغ ولاية من المحامى على كاتبه فى أمر قضائى بحت هو فحص الأحكام والطعن فيما يرى الطعن فيه منها مما لا يملك المحامى أن ينيب عنه فيه من لا تتوافر فيه الأهلية القانونية للقيام به .

(جلسه ٨/١١/١٩٣٢ طعن رقم ٢٤٥٠ سنه ٦ ق)

١٣٢ — يجب لقبول الطعن بالنقض وفقاً للمادة ٤٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية أن يقرر به المحكوم عليه فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم إما بنفسه أو بواسطة وكيل عنه مفوض منه بذلك ، أو أن يقرر به بنفسه أمام مأمور السجن إذا كان معتقلا ، ولا تتصل محكمة النقض بالطعن إلا عن طريق هذا التقرير . وإذن فمتى كان تقرير الطعن قد حرره مأمور السجن بنفسه بناء على مكالمة تليفونية جرت بينه وبين محام قال إنه وكيل عن المحكوم عليه ، فإن الطعن يكون قد وقع مخالفا للقانون ، ويتعين عدم قبوله شكلا .

(جلسه ٢٢/٦/١٩٥٣ طعن رقم ٨٥٧ سنه ٢٣ ق)

١٣٣ — لما كان للمحكوم عليه وفقا لنص المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يقرر بالطعن بالنقض إما بنفسه أو بواسطه وكيل عنه مفوض منه بذلك ، وكان وكيل الطاعن الذى قرر بالطعن نيابة عنه لم يقدم توكيله حتى يبين منه ما إذا كان مفوضاً من ذى الشأن فى الطعن بالنقض أم غير مفوض بذلك ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا

(جلسة ٣/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٤٠٩ سنة ٢٤ ق)

الفصل الثانى

الخصوم فى الطعن

١٣٤ — للمحكوم عليه الذى لم يطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر ضده أن يستفيد قانوناً من الطعن المرفوع من النيابة العامة . فإذا طعنت النيابة فى الحكم الصادر على المتهم بعقوبة الحبس فقط وطلبت إضافة الحكم عليه بالغرامة تطبيقا للقانون ورأت محكمة النقض أن الواقعة لا عقاب عليها أصلا تعين عليها أن تنقض الحكم برمته وتحكم ببراءة المتهم .

(جلسه ٣/١٢/١٩٣٤ طعن رقم ١٠ سنه ٥ ق)

١٣٥ — للمحكوم عليه الذى لم يطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر ضده أن يستفيد قانوناً من الطعن المرفوع من النيابة العامة ، فإذا قضت محكمة الموضوع بالإدانة فى تهمتى احراز مفرقعات واحراز سلاح نارى بدون رخصة وأوقعت عقوبة واحدة على الجريمتين ثم طعنت النيابة العمومية فى الحكم طالبة تشديد العقوبة

تطبيقاً للقانون ورأت محكمة النقض عدم توافر أركان جريمة إحراز المفرقعات كان على هذه المحكمة أن تنقض الحكم وتقضى بالبراءة وجاز لها أن تعدل العقوبة المقضى بها إلى ما يناسب فى تقديرها جريمة إحراز السلاح ولو كانت العقوبة التى أوقعتها محكمة الموضوع فى التهمتين مما يدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة إحراز السلاح .

(جلسة ١٩٣٤/١٢/١٧ طعن رقم ٤٧ سنة ٥ ق)

١٣٦ — إذا كان طعن أحد الطاعنين غير مقبول بذاته شكلا ، وكان طعن الآخر مقبولا شكلا فالأول ينتفع من نقض الحكم بناء على طعن الثانى متى كان الموضوع واحدا غير قابل للتجزئة فإذا عاقبت المحكمة متهمين لثبوت جريمة القتل مع سبق الإصرار عليهما ، ورأت محكمة النقض — وهى تبحث فى موضوع الطعن المقبول شكلا — أن سبق الإصرار غير متوافر ويجب استبعاده بالنسبة لمقدم هذا الطعن ، فيجب استبعاده كذلك بالنسبة لزميله الذى لم يقدم أسباباً لطعنه .

(جلسة ١٩٣٧/٦/٢١ طعن رقم ١٣١١ سنة ٧ ق)

١٣٧ — إذا كان مما أدين فيه هذا الطاعن الذى نقض الحكم بالنسبة إليه أنه شرع فى قتل شخص آخر كان متهما بالشروع فى قتل شخص ثالث وكان هذا الآخر قد حكم عليه فى ذات الحكم وطعن فى الحكم الصادر عليه ولكنه لم يقدم أسباباً لطعنه ، فإن نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن الأول يقتضى تحقيقاً لحسن سير العدالة نقضه بالنسبة إلى هذا الطاعن الثانى نظراً لوحدة الواقعة والارتباط القائم بين موقف الطاعنين .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦ طعن رقم ١٠٤١ سنة ٢٠ ق)

١٣٨ — إن نقض الحكم بالنسبة إلى أحد المتهمين يقتضى نقضه بالنسبة للمتهم الآخر الذى لم يقرر الطعن ولكنه قدم تقريرا بأسباب طعنه على الحكم متى كانت وحدة الواقعة التى اتهما فيها تقتضى تحقيقا لحسن سير العدالة أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة إلى جميع المتهمين فى الواقعة الجنائية الواحدة المتهمين هم فيها .

(جلسة ١٩٥١/٢/٢٠ طعن رقم ١٢٧٦ سنة ٢٠ ق)

١٣٩ — نقض الحكم بالنسبة إلى متهم يقتضى نقضه بالنسبة إلى المتهم الآخر معه ولو أنه لم يقدم أسبابا لطعنه وذلك لوحدة الواقعة .

(جلسة ١٩٥١/٥/١٨ طعن رقم ٥٤٩ سنة ٢٤ ق)

١٤٠ — إذا قضى حكم بإدانة متهمين فى جناية شروع فى قتل وبإدانة شاهد فى جريمة شهادة الزور لصالح هؤلاء المتهمين ، مستنداً فى إدانة الأولين إلى أقوال هذا الشاهد فى التحقيقات الأولية أمام البوليس والنيابة من أنه أبصرهم يعتدون على المجنى عليه وأنه تحقق منهم ، ومطرحا ما تمسك به الدفاع عنهم من أن أقوال هذا الشاهد فى التحقيقات كانت وليدة الإكراه ، ثم طعن المحكوم عليهم فى جناية الشروع فى القتل فى هذا الحكم وقبل طعنهم فيه ، وطعن فيه المحكوم عليه فى جريمة شهادة الزور ولم يقدم أسبابا لطعنه ، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة له هو أيضاً ، لأن نقضه بالنسبة للطاعنين الآخرين يستلزم بالضرورة بحث الوقائع التى بنيت عليها إدانته وتقديرها من جديد عند إعادة نظر القضية .

(جلسة ١٩٣٩/١/٢ طعن رقم ٢١١٦ سنة ٨ ق)

١٤١ — إذا كان نقض الحكم متعينا بالنسبة لواحد من الطاعنين باعتباره صاحب الأسباب التى بنى النقض عليها فإن باقى الطاعنين الذين قرروا بالطعن فى الحكم الصادر عليهم معه يستفيدون أيضا من هذه الأسباب متى كانت متعلقة بعيب فى الحكم يتصل بهم أيضا فينقض الحكم بالنسبة لهم كذلك .

(جلسة ١٩٤٠/١٠/٢٨ طعن رقم ١١٨٤ سنة ١٠ ق)

١٤٢ — إنه لما كان القانون — حسب ما أولته محكمة النقض فى حكمها الصادر فى القضية رقم ١٩٤١ سنة ١٢ القضائية — قد أوجب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة ، فإنه متى ثبت أن الحكم المطعون فيه لم يكن تم وضعه والتوقيع عليه فى بحر هذه المدة يكون من المتعين القضاء بنقضه . ونقض هذا الحكم بالنسبة للطاعن الذى حاز طعنه الشكل القانونى يستفيد منه الطاعن الذى لا يكون قدم أسبابا لطعنه متى كانت الواقعة الجنائية التى أدين فيها واحدة . لأن هذا النقض يرجع إلى سبب متعلق بالحكم ذاته مما مقتضاه إعادة بحث الواقعة من جميع نواحيها وبالنسبة لكل من اتهموا بالمساهمة فيها .

(جلسه ١٩٤٣/٣/٢٢ طعن رقم ٧٤٧ سنة ١٣ ق)

١٤٣ — إنه لما كانت العقوبة المقررة بالمادة ٤٨ من قانون العقوبات للاتفاق الجنائى على ارتكاب جناية أو جنايات ، هى السجن لكل من اشترك فيه والأشغال الشاقة المؤقتة لمن حرض عليه أو تدخل فى إدارة حركته فإن الحكم يكون قد أخطأ إذ أوقع على جميع المتهمين — من كانت تهمته التحريض على الاتفاق ومن كانت تهمته الاشتراك فيه — عقوبة الأشغال الشاقة ، دون أن يذكر فى تبرير هذه العقوبة إلا ما قاله عن أحدهم أنه هو المحرض

على الاتفاق والمدبر لحركته ، وما قاله عن باقى المتهمين من أنهم اشتركوا فى هذا الاتفاق بمعاونته السجن فقط . وتصحيح الحكم من ناحية العقوبة بالنسبة الطاعنين الذين أدينوا فى الاشتراك متعين ولو كان ما تمسكوا به فى الطعن من قصور الحكم فى بيان الأسباب التى أقيم عليها غير صحيح من النواحى التى عينوها صراحة ، فإن هـذا يتسع لذلك العيب . ومن يكون من هؤلاء المشتركين لم يقدم أسبابا لطعنه بعد أن قرر به فإنه يستفيد من طعن غيره لوحدة الواقعة ولعموم السبب الذى قبل الطعن من أجله واشتراكه بينهم .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣ طعن رقم ٥٢٠ سنة ١٣ ق)

١٤٤ — مادام العيب الذى نقض الحكم من أجله يمس جميع الطاعنين فإن النقض يكون بالنسبة لهم جميعاً ، حتى من اقتصر منهم على التقرير بالطعن ولم يقدم له أسبابا .

(جلسه ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ٩٥٥ سنه ١٤ ق)

١٤٥ — إنه لما كانت جريمة السرقة ـ بحسب التعريف بها الوارد فى نص المـادة ٣١١ من قانون العقوبات ـ لا تتحقق إلا إذا وقعت على أموال مملوكة لما يقتضيه حق أصحابها فيها من ضرورة وضع عقاب لجانيهم مما يكون من شأنه الإضرار بهم عن طريق الاعتداء على ملكهم ، ولا يتصور وقوعها على الأموال المباحة التى لامالك لها ، فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه إذا أدان المتهم فى هذه الجريمة دون ان يرد على مادفع به من أن الأخشاب موضوع التهمة المرفوعة بها الدعوى من الأموال المباحة ونقض الحكم لـلسبب المتقدم بالنسبة للطاعن يستفيد منه حتما ، لوحدة الجريمة ، الطاعن الآخر الذى أدين معه باعتباره شريكا ولو كان لم يقدم أسبابا لطعنه . كما يستفيد منه الطاعن الذى أدين فى الشروع فى إعطاء رشوة لجندى البوليس لإخلاء سبيل الأولين . لأن الارتباط القائم بين جريمة السرقة التى أدينا فيها وجريمة الشروع فى الرشوة التى أدين هو فيها وثيق بحيث يستوجب ، فى سبيل إحقاق الحق وحسن سير العدالة ، أن تكون إعادة المحاكمة شاملة الجريمتين معا .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٥ طعن رقم ٣٢٧ سنة ١٥ ق)

١٤٦ — إذا كان الحكم لم يبين مادة القانون التى عاقب المتهم بموجبها فإنه يكون باطلا متعيناً نقضه وإذا كان مع هذا المتهم متهم آخر لم يستند فى طعنه على هذا الحكم إلى هذا الوجه ، بل لم يفعل أكثر من أنه قرر بالطعن فيه دون أن يقدم لطعنه أسبابا ، فإنه يجب أن يستفيد من الوجه المذكور ما دام ثمة ارتباط وثيق بين ما وقع منه وما وقع من الطاعن الأول . فإن ذلك مقتضاه ـ تحقيقاً للعدالة ـ أن تكون إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى الاثنين معاً .

(جلسة ١٩٤٥/٣/١٩ طعن رقم ٦٩١ سنة ١٥ ق)

١٤٧ — متى كانت التهمة المسندة إلى أحـد الطاعنين هى عن واقعة مستقلة عن واقعة التهمة الأخرى التى أسندت إلى الطاعن الثانى فإن نقض الحكم بالنسبة إلى أحدهما لا يستوجب نقضه بالنسبة إلى الآخر .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/١ طعن رقم ٩٩٦ سنة ٢٢ ق)

الفصل الثالث

المصلحة فى الطعن

الفرع الاول

العقوبة المبررة

١٤٨ — إذا اتهم شخص بجريمة شروع مع سبق الإصرار فى قتل مجنى عليه معين وكان معه آخرون كل منهم متهم بجريمة معينة من هذا النوع وقدموا للمحاكمة على هذا الاعتبـار ثم عدلت المحكمة وصف التهمة بدون لفت الدفاع إلى ذلك فاعتبرتهم جميعاً جملة واحدة شارعين مع سبق الإصرار فى قتل المجنى عليهم جملة واحدة فإن هـذا الاعتبار وإن كان خاطئا لا يسوغ للمتهمين الطعن على الحكم ما داموا لم يضاروا به . لأن كلا منهم هو ـ على أقل تقدير تراعى فيه مصلحة ـ شريك فى الجريمة التى ارتكبها زميله وفاعل أصلى فى الجريمة التى ارتكبها هو بنفسه ، فاعتبار جميع المتهمين جملة فاعلين أصليين فى الجرائم التى ارتكبوها فرادى لا يسوىء حالتهم لأن عقوبة الشريك فى هـذه الجريمة هى هى عقوبة الفاعل الأصلى .

لكن لو أن الجريمة التى أدين فيها المتهمون كانت جريمة القتل التام لكان خطأ محكمة الجنايات فيما ذهبت إليه من اعتبارها سالف الذكر واضحاً ولـكان للمتهمين مصلحة فى الطعن لأن الفاعل الأصلى فى جريمة القتل التى تستوجب الإعدام مركزه أسوأ من الشريك الذى يجوز الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة فقط ، فاعتبار الشريك فاعلا أصلياً يجب فى هذه الصورة أن ينبه إليه الدفاع .

(جلسه ١٩٣١/١١/٢ طعن رقم ٤٠٣ سنة ١ ق)

١٤٩ — إذا طبقت المحكمة على متهم الفقرة الأولى من المادة ٢٠٤ مع المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات وعلى متهم آخر الفقرة الأولى من المادة

٢٠٥ مع المادة ٢٠٧ من هذا القانون ، وقضت على الأول بالحبس مع الشغل سنة ، وعلى الثانى بالحبس مدة ثلاثة شهور ، وكانت الجريمة المسندة إلى الأول منطبقة على الفقرة الأولى من المادة ٢٠٤ . والجريمة المسندة إلى الثانى واقعة تحت حكم الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ ، فالطعن على هذا الحكم لخطئه فى تطبيق المادة ٢٠٧ أيضاً غير منتج ، لا بالنسبة للمتهم الأول ، لأن جريمته جناية أصلا عقوبتها السجن ، ولا بالنسبة للمتهم الثانى ، لأنه لم يحكم عليه إلا بعقوبة تحتملها المادة المنطبقة على فعله ، فكلتا العقوبتين المقضى بهما قانونيتان بصرف النظر عن المادة ٢٠٧ التى يشكوان من تطبيقها.

(جلسة ١٩٣٢/١١/٧ طعن رقم ٢٤٢٣ سنة ٢ ق)

١٥٠ — إذا حكمت المحكمة على سارق ، تطبيقاً للمادة ٢٧٤ ع ، بالحبس ستة شهور مع الشغل ، عن كل تهمة من التهمتين الموجهتين عليه ، وبوضعه تحت المراقبة على زعم أن له سوابق ، وتبين أن ما كان له من السوابق سقط بمضى المدة ، فلا يكون لطعنه على هذا الحكم من أثر إلا إلغاء المراقبة المقضى بها ، أما العقوبة التى حكم بها فانها ، مع استبعاد السوابق ، مبررة لدخولها فى نطاق المادة المنطبقة .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٤٧٤ سنة ٢ ق)

١٥١ — إذا طبقت المحكمة المادة ٢٧٠ عقوبات بعد أن أشارت فى حكمها إلى ما أثبته المعاينة صراحة من أن منزل المتهم مجاور لمنزل المجنى عليه ويمكن الاتصال بينهما بسهولة فلا يصح الطعن على حكمها بأنه أغفل إثبات ركن التسور الذى هو ركن من أركان الجريمة المنصوص عنها فى هذه المادة والذى يجب إثبات توافره لإمكان تطبيقها . إذ أن استناد المحكمة إلى تلك المعاينة يفيد أنها اعتقدت أن اللصوص أتوا من سطح منزل المتهم إلى سطح منزل المجنى عليه ثم نزلوا فيه . وهذا العمل بذاته هو من التسور المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة ٢٧٠ ع وغاية ما يلاحظ على الحكم أنه ترك توفر هذا الركن يفهم من خلال عباراته دون أن ينص عليه فى عبارة صريحة مستقلة كما هو الأصوب على أنه إذا فرض عدم حصول تسور وامتنع بذلك انطباق المادة المذكورة فإن ما بقى من الوقائع الثابتة بالحكم يفيد أن هناك شروعاً فى سرقة بإكراه وإن هذا الإكراه ترك أثر جروح بالمجنى عليه . وهذه الواقعة وحدها تنطبق عليها المادة ٢٧١ ع التى تعاقب فى فقرتها الأولى بالاشغال الشاقة المؤقتة وتعاقب فى فقرتها الثانية بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا كان الإكراه ترك أثر جروح بالمجنى عليه . وما دامت العقوبة التى قضى بها الحكم تدخل فى نطاق العقوبة التى كان يجوز للمحكمة توقيعها لو أنها طبقت الفقرة الاولى فقط من المادة ٢٧١ ع مع المادة ٤٦ فهى إذن عقوبة مبررة والحكم سليم .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠ طعن رقم ٢٠٦٠ سنة ٣ ق)

١٥٢ — عجز المصاب أو مرضه مدة تزيد على العشرين يوما شرط لازم لتطبيق المادة ٢٠٥ ع فبيان ذلك فى الحكم واجب ولا يكفى أن يستند الحكم فى إثبات العجز أو المرض إلى أن علاج المصاب استغرق مدة تزيد على العشرين يوما فإن هذا لا يقطع فى عجز المصاب عن أداء أعماله مدة العلاج ولكن إذا كان الحكم مع هذا الإبهام قد أوقع على المحكوم عليه عقوبة مما يدخل فى نطاق المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات فلا يبقى لهذا المحكوم عليه وجه للطعن على الحكم لإبهامه فى هذا الصدد .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٢ طعن رقم ٨٨١ سنة ٤ ق)

١٥٣ — إذا أخطأ الحكم فطبق المادة ١/٢٠٠ ع بدلا من المادة ١/٢٠٤ على جريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة ولكنه مع ذلك قضى بعقوبة لا تجاوز العقوبة المنصوص عليها فى المادة الواجب تطبيقها فذلك الخطأ فى التطبيق لا يوجب نقضه بل تكتفى محكمة النقض بتصحيح التطبيق .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣ طعن رقم ٣٧٢ سنة ٦ ق)

١٥٤ — إذا كان الثابت فى الحكم أن المتهم ، وهو المالك للأشياء المحجوزة ، قد بددها بعد أن تسلمها بورقة رسمية من الحارس لتقديمها للمحضر يوم البيع ، فهذه الواقعة يتناولها نص المادتين ٢٩٦ و ٢٩٧ من قانون العقوبات على أساس أن الأشياء المحجوزة لم تسلم للمالك من الحارس إلا على سبيل الوديعة . ومن الخطأ فى القانون تطبيق المادتين ٢٧٥ و ٢٨٠ على هذه الواقعة لكن هذا الخطأ لا يستوجب نقض الحكم ما دامت العقوبة التى أوقعتها داخلة فى نطاق المادتين ٢٩٦ و ٢٩٧ المنطبقتين عليها .

(جلسة ١٩٣٦/١٢/٧ طعن رقم ٨ سنة ٧ ق)

١٥٥ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمة دخلت منزل المجنى عليها وأخبرتها أنها تعرف فى أمور الحل ، وطلبت إليها خلع كردانها وحلقها ووضعهما فى صحن به ماء . وكلفتها أن تمر على الصحن

سبع مرات ، ثم طلبت منها دقيقا عجنه ووضعت المصوغات به ، وكلفتها الخروج لإحضار بعض آخر من الدقيق ، وحذرتها من العبث بالعجينة حتى تعود فى الصباح فلما استبطأتها المجنى عليها بحثت عن المصوغات فلم تجدها – فأخذ المتهمة المصوغات بعد خروج المجنى عليها لا يكون جريمة النصب وإنما هو سرقة ، لأن المجنى عليها لم تسلم المصوغات للمتهمة لحوزها وإنما هى فقط أبقتها فى الصحن وخرجت لتحضر الدقيق ثم تعود .

ولكن إذا كان الحكم قد كيف هذه الواقعة بأنها نصب ، وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق مادة السرقة المنطبقة ، فلا مصلحة للمتهمة فى الطعن عليه لا بالخطأ فى التكييف ولا بعدم بيانه ركن الطرق الاحتيالية .

(جلسة ١٩٣٨/١/١٧ طعن رقم ٢٨١ سنة ٨ ق)

١٥٦ – إذا أدانت المحكمة أحد المتهمين فى جناية عاهة مستديمة وكان المستفاد من حكمها يقتضى عدم تحميل أى منهم المسئولية عن العاهة لشيوع الفعل الذى نشأت عنه بينهم وعدم معرفة محدثه منهم فإن حكمها يكون متناقضا تناقضا موجبا لنقضه إلا إذا كانت مصلحة المتهم من نقضه منتفية لدخول العقوبة التى وقعت عليه فى نطاق العقاب المقرر فى القانون لجنحة الضرب الواجب مؤاخذته عليها .

(جلسة ١٩٣٩/١/١٦ طعن رقم ٤٦ سنة ٩ ق)

١٥٧ – اذا أدانت المحكمة المتهم على أساس أنه شريك فى جناية القتل ولم تورد فى حكمها الأدلة المثبتة لتوافر نية القتل لديه فإن حكمها يكون معيباً . ولكن إذا كانت العقوبة المحكوم بها عليه داخلة فى نطاق العقوبة المقررة بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات لجناية الضرب المفضى إلى الموت التى يتعين فى هذه الحالة حمل الحكم عليها لعدم لزوم تعمد القتل فيها فإن هذا الحكم لا يجوز نقضه لانتفاء مصلحة المتهم من وراء ذلك .

(جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١ طعن رقم ١١٣٩ سنة ١٠ ق)

١٥٨ – إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم أحدث مع سبق الإصرار بالمجنى عليه ضرباً نشأت عنه عاهة مستديمة ثم الوفاة فعاقبته المحكمة على ذلك بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة فى القانون لجريمة إحداث العاهة فلا يجدى المتهم تمسكه بأنه غير مسئول عن الوفاة لأنها لم تكن ناشئة عن الضرب الذى وقع منه .

(جلسة ١٩٤١/٦/٢ طعن رقم ١٥٥٨ سنة ١١ ق)

١٥٩ – إذا كانت الواقعة التى أثبتها المحكمة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الإتلاف المعاقب عليها بالمادة ٣٦٧ ع التى لا يشترط فيها أكثر من أن ينتوى الجانى اقتلاع النبات أو القطع منه ، كما تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة السرقة التى أدين المتهم فيها ، إذ أنه قد قطع الشجرة ثم اختلسها لنفسه ، وكانت العقوبة التى وقعت على المتهم داخلة فى نطاق العقوبة المقررة لكل من الجريمتين المذكورتين فلا يكون له وجه للطعن على الحكم من ناحية اعتباره الواقعة سرقة لا إتلافا .

(جلسة ١٩٤٣/٢/٨ طعن رقم ٥٢٦ سنة ١٣ ق)

١٦٠ – إذا كان الحكم قد أدان المتهمين فى جريمة الضرب على أساس أنه وقع من سبق إصرار دون أن يبين الأدلة على ذلك ، ولكن كانت العقوبة المقضى بها عليهم مقررة أيضاً لجريمة الضرب الذى لم يصدر عن سبق إصرار ، فإنه لا يكون لهم مصلحة فى التمسك بما وقع فيه الحكم من خطأ فى صدد سبق الإصرار .

(جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤ طعن رقم ١٣٩٦ سنة ١٧ ق)

١٦١ – إذا كانت الواقعة ، كما هى ثابتة بالحكم المطعون فيه تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الفعل الفاضح المنصوص عليها فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة التى قضى بها على المتهم تدخل فى نطاق العقوبة الواردة فى هذه المادة ، فإن مصلحته من الطعن على الحكم الصادر عليه بإدانته فى جريمة هتك عرض المجنى عليها بالقوة بقولة إنه لم يبين عنصر القوة بياناً كافياً تكون منتفية .

(جلسة ١٩٤٨/٥/١٧ طعن رقم ٤٢٧ سنة ١٨ ق)

١٦٢ – إذا طبق الحكم على الواقعة المادة ٢٧١ من قانون العقوبات وكانت العقوبة التى أوقعها داخلة فى نطاق العقاب المقرر فى المادة ٢٧٠ الواجب مؤاخذة المتهم بها ، فإن هذا الخطأ لا يستوجب نقض الحكم إذ أن المصلحة فيه منتفية .

(جلسة ١٩٤٩/١٠/١٨ طعن رقم ٧٣٨ سنة ١٩ ق)

١٦٣ – إذا كانت المحكمة قد طبقت على المتهمين بالضرب المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات دون أن تعين من منهم الذى أحدث الإصابة التى تطلب علاجها

مدة أكثر من عشرين يوما ولكنها أوردت الأدلة التى استخلصت منها مساءلة كل منهم عن فعل الضرب وكانت العقوبة التى أوقعتها داخلة فى حدود العقوبة المقررة بالمادة ١/٢٤٢ لجريمة الضرب البسيط ، فلا مصلحة لهم فى نعيهم على الحكم أنه لم يبين أى الإصابات هى التى أعجزت المجنى عليه تلك المدة ولم يعين من منهم الذى أحدثها .

(جلسه ١٩٤٩/١١/٨ طعن رقم ١٣٦٧ سنه ١٩ ق)

١٦٤ — متى كانت المحكمة قد أوقعت على المتهم بالقتل عقوبة تدخل فى نطاق الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ عقوبات التى تنص على عقوبة القتل العمد من غير سبق إصرار فإن مصلحة هذا المتهم من الطعن على الحكم بأنه أخطأ فى اعتباره ظرف سبق الإصرار قائماً فى حقه تكون منتفية .

(جلسه ١٩١٩/١١/٢٨ طعن رقم ١٣٣٦ سنة ١٩ ق)

١٦٥ — ما دامت العقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات للتزوير فى المحررات العرفية فلا مصلحة للطاعن من نعيه على الحكم أنه اعتبر الورقة المزورة رسمية حالة كونها عرفية .

(جلسه ١٩٥٠/٢/٧ طعن رقم ٤٠ سنه ٢٠ ق)

١٦٦ — إذا كان الظاهر من أسباب الحكم المطعون فيه أن الجريمة التى أدان المتهم فيها هى سب توفرت فيه العلانية وأن الألفاظ التى بدرت منه فى حق المدعية بالحقوق المدنية تعتبر طعنا فى عرضها وخدشا لسمعة أسرتها وكان الحكم قد طبق على المتهم المـــواد ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٨ من قانون العقوبات وعاقبه بالحبس شهراً وبغرامة عشرين جنيها فلا جـــدوى للمتهم من الطعن عليه من جهة تطبيق المادتين ٣٠٢ و٣٠٨ مادامت العقوبة التى أوقعها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة فى المادة ٣٠٦ ع ، إذ المادة ٣٠٨ فيما نصت عليه على أنه إذا تضمن السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات فيعاقب عليه بالحبس والغرامة معا فى الحدود المبينة بالمادة ٣٠٦ .

(جلسة ١٩٥٠/٢/٢٧ طعن رقم ١٨٨٨ سنه ١٩ ق)

١٦٧ — إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى تهمة أنه وجد بحيازته سنجة غير مضبوطة بها عجز يزيد على المسموح به قانونا مع علمه بذلك وبغير مبرر مشروع ، وعاقبه على ذلك بالغرامة جنيها ومصادرة السنجة ، وكان ما قاله فى صدد إثبات ركنى علم المتهم بأن السنجة التى وجدت عنده غير مضبوطة وأن إحرازه إياها بغير مبرر مشروع لا يؤدى بذاته إلى ذلك ، ولكن كان هذا المتهم يسلم فى طعنه بأنه كان محرزاً السنجة الغير مضبوطة والغير المدموغة وأنه كان يستعملها فى وزن عينات القطن الواردة ، فإنه لا تكون له مصلحة من الطعن على هـذا الحكم بذلك القصور ، إذ أن الواقعة كما سلم بها فى طعنه تنطبق على المادة ٤ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ التى تنهى عن حيازة أو استعمال موازين التعامل بها إلا إذا كانت قانونية ومضبوطة ومدموغة ، واستعمال المتهم هذه السنجة فى وزن عينات القطن مما يدخل فى مدلول كلمة التعامل الواردة فى هذه المادة ، وذلك معاقب عليه ، فضلا عن المصادرة ، بالغرامة التى لا تتجاوز جنيها وبالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام طبقا للمادة ١٤ من القانون المذكور .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢ طعن رقم ٤٠٨ سنة ٢٠ ق)

١٦٨ — ليس للمتهم أن يتضرر من اعتبار المحكمة المقال محل الاتهام قذفا فى حين أنه سب مادامت المحكمة قد لفتت نظره إلى الدفاع على أساس تهمـــة السب ، والعقوبة التى قضت بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة السب العلنى .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١٧ طعن رقم ١٢٤١ سنة ١٩ ق)

١٦٩ — مادام الحكم لم يعتبر المجنى عليه فى جريمة القذف موظفا عمومياً أو ذا صفة نيابية عامة وأخـــذ المتهم بالمادة ٣٠٣ من قانون العقوبات فإنه يكون قد طبق الفقرة الأولى من تلك المادة ، ولا يضيره أنه لم يصرح بذلك .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١٧ طعن رقم ١٢٤١ سنة ١٩ ق)

١٧٠ — متى كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم الذى أدانته المحكمة فى القتل العمد مع سبق الإصرار داخلة فى نطاق عقوبة القتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، فلا جـدوى له من الطعن على الحكم من جهة ظرف سبق الإصرار .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٩ طعن رقم ٤١١ سنة ٢٠ ق)

١٧١ — مادامت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة للتزوير فى المحررات غير الأميرية وما دامت المحكمة قد بينت فى حكمها توافر الضرر فلا

جدوى للطاعن من التمسك بان الورقة محل التزوير ليست ورقة رسمية .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ١٠٢٣ سنة ٢٠ ق)

١٧٢ — إذا كان ما أثبته الحكم من وقائع الدعوى تتوافر فيه العناصر القانونية لجناية السرقة بالإكراه الذى ترك أثر جروح ، المعاقب عليها بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة التى أوقعها على المتهم تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، فلا جدوى من الطعن على هذا الحكم بأنه قد اعتبر تلك الجريمة سرقة بإكراه فى طريق عمومى وطبق على المتهم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ٩٨٣ سنة ٢٠ ق)

١٧٣ — ليس مما يستوجب نقض الحكم أن المحكمة — تبريرا لتغليظ العقاب على المتهم — اعتبرت ماوقع منه اهانة لهيئة المحكمة جميعها ثم انتهت فى وصفها إلى اعتبار ماوقع منه اهانة لأحد أعضائها ، إذ العقوبة المقررة بالمادة ١٣٣ فقرة ثانية من قانون العقوبات واحدة فى الحالتين .

(جلسة ١٩٥١/٣/٢٦ طعن رقم ١٨٨٧ سنة ٢٠ ق)

١٧٤ — لاجدوى للطاعن مما يثيره فى صدد عدم ثبوت الاكراه فى السرقة مادامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة بالمادة ٣١٧ من قانون العقوبات للسرقة التى تحصل ليلا وهو مايسلم به .

(جلسة ١٩٥١/٥/٧ طعن رقم ٣٤٥ سنة ٢١ ق)

١٧٥ — متى كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم توفر ظرف سبق الاصرار فلا يجديه نعيه على الحكم أنه أخطأ فى التدليل على توفر ظرف الترصد ، لأن قيام ظرف سبق الاصرار وحده يبرر توقيع العقوبة المغلظة بقطع النظر عن وجود الترصد . إذ أن القانون وقد غاير بين الطرفين فى نصه أفاد أنه لايشترط لوجود أحدهما أن يكون مقترنا بالآخر .

(جلسة ١٩٥٢/٥/١٩ طعن رقم ٤٣٨ سنة ٢٢ ق)

١٧٦ — إذا كان الحكم قد أثبت على الطاعن انه ضرب المجنى عليها ضربا أحدث أذى بجسمها تجاوز فيه حق التأديب المقرر شرعا للزوج على زوجته ، وكانت العقوبة التى أوقعها عليه داخلة فى نطاق العقوبة المقررة للضرب المنطبق على الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، فانه لاجدوى للطاعن مما يثيره فى شأن الحبس والتعذيب إذ ان مصلحته من الطعن تكون منتفية .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٢ طعن ٥٠١ سنة ٢٢ ق)

١٧٧ — مادام الحكم قد استظهر اتفاق المتهمين على القتل وانضمام كل واحد منهم إلى الآخر فى مقارفته بالأفعال المكونة له — فذلك يجعل كلا منهم فاعلا فى قتل المجنى عليه عمدا ويجعل العقوبة المقررة على كل منهم مبررة فى حدود هذا القتل العمد المجرد عن ظرفى سبق الاصرار والترصد . وإذن فكل مايثيره هؤلاء من طعن على الحكم فى صدد توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد لايكون له من جدوى .

(جلسة ١٩٥٢/١١/١١ طعن رقم ٩٢٤ سنة ٢٢ ق)

١٧٨ — إن المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تقضى بأن « يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل مايقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها . فاذا ثبت انه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ، اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المادتين ٩ و١٣ من القانون » وإذن فمتى كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة بيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المقرر لها ، رغم دفاعه بأنه كان فى يوم الحادث بعيدا عن متجره وملازما بيته لمرضه فلم يكن ميسورا له أن يراقب حركة البيع ، وكانت العقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه على الطاعن هى تغريمه عشرين جنيها ، فانه لايكون للطاعن جدوى من وراء مايثيره فى طعنه ذلك أن مايدعيه من إستحالة المراقبة لايعفيه من العقاب إطلاقا وإنما يكون من شأنه أن يحكم عليه بالغرامة التى لاتقل عن عشرين جنيها على نحو ماحكم به فعلا .

(جلسة ١٩٥٤/٢/٨ طعن رقم ٢٤٢١ سنة ٢٣ ق)

١٧٩ — متى كان الطاعنان قد سلما فى طعنهما بأنهما سارا إلى مكان الحادث متفقين على الاعتداء على المجنى عليه ، فان ذلك يكفى لمساءلتهما عن الضرب الذى دينا بمساهمة كل منهما فيه وعن وفاة المجنى عليه نتيجة إصاباته التى أحدثاها به تنفيذا لذلك الاتفاق بينهما ، ولا يكون لهما جدوى مما يثيرانه من الجدل فى ظرف سبق الإصرار الذى أثبته عليهما الحكم ، ذلك أن العقوبة الموقعة عليهما تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة مجردة عن ذلك الظرف .

(جلسة ١٩٥٤/٤/١ طعن رقم ١٨١ سنة ٢٤ ق)

١٨٠ — إذا كانت الواقعة المبينة بالحكم المطعون فيه تكون جريمة السرقة المنصوص عليها فى المادة ٣١٨ من قانون العقوبات فانه لايعيب الحكم أن تكون محكمة

الموضوع قد أخطأت فى وصف هذه الواقعة بأن اعتبرتها جريمة تبديد مادامت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة السرقة .

(جلسة ١/٤/١٩٥٤ طعن رقم ٢٠٠ سنة ٢٤ ق)

١٨١ — لا يعيب الحكم قصوره فى بيان ظرف سبق الإصرار متى كانت العقوبة التى أوقعها على المتهم هى عقوبة جريمة القتل العمد المجرد من سبق الاصرار .

(جلسة ١٢/٤/١٩٥٤ طعن رقم ٢٠٩ سنة ٢٤ ق)

١٨٢ — لاجدوى للطاعن مما يثيره من أن زراعة الخشخاش قد حصلت قبل سريان قانون مكافحة المخدرات الجديد ما دام الحكم قد اثبت عليه إحرازه فى ظل هذا القانون لما استخرجه من النبات بعد تضجه من مادة الأفيون وكانت العقوبة المحكوم بها مقررة بالقانون لجريمة إحراز الأفيون المشار إليها كما انها تدخل فى العقوبة المقررة لجريمة إحراز نبات الخشخاش فى أطوار نموه التالية لتاريخ العمل بذلك القانون وهى الجريمة التى أثبتها الحكم ايضا على الطاعن فيما أورده من واقعة الدعوى .

(جلسة ٧/٦/١٩٥٤ طعن رقم ٦١٠ سنة ٢٤ ق)

١٨٣ — إذا كانت العقوبة التى قضت بها المحكمة على الطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للقتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد فلا يجدى من الطاعن الاحتجاج بانتفاء هذين الظرفين .

(جلسة ٧/٦/١٩٥٤ طعن رقم ٦٢٠ سنة ٢٤ ق)

١٨٤ — لاجدوى للطاعنين فى نفى سبق الإصرار ما دامت العقوبة المحكوم بها عليهم تدخل فى العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد دون توافر ذلك الظرف . ولا عبرة بكون المحكمة قد نصت فى حكمها على تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات مادام تقدير العقوبة يكون بالنسبة إلى ذات الواقعة الجنائية لا بالنسبة إلى الوصف القانونى الذى وصفتها به المحكمة إذ أن ذلك الوصف ما كان يمنعها لو شاءت من النزول بالعقوبة إلى اقل مما حكمت به على مقتضى الحدود الواردة فى المادة ١٧ المشار إليها .

(جلسة ٩/٦/١٩٥٤ طعن رقم ٦٢٤ سنة ٢٤ ق)

١٨٥ — لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من خطأ الحكم فى استبعاد ظرف الإكراه واعتبار أن ما ارتكبه الطاعن هو شروع فى قتل المجنى عليه عمداً بقصد التأهب لارتكاب جنحة سرقة ، مادامت العقوبة التى أوقعتها عليه المحكمة (وهى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنين) تدخل فى العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل العمد مستقلة عن أى ظرف آخر .

(جلسة ١١/١٠/١٩٥٤ طعن رقم ٥٨٩ سنة ٢٤ ق)

١٨٦ — إذا كانت المحكمة وقد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات قد أوقعت على الطاعن من العقاب ما يدخل فى نطاق الفقرة الأولى من المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات التى تنص على عقوبة الضرب الذى ينشأ عنه عاهة مستديمة من غير سبق إصرار ، فلا جدوى مما ينعاه الطاعن على الحكم من الخطأ فى الاستدلال على توافر ركن سبق الإصرار ، ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة اخذت الطاعن بالرأفة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة ، إذ أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة وهى إذ تعمل حقها الاختيارى فى استعمال الرأفة وذلك بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فإنما تقدر العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف .

(جلسة ١١/١٠/١٩٥٤ طعن رقم ٩٨٠ سنة ٢٤ ق)

١٨٧ — لاجدوى للطاعنين من إثارة الجدل حول توفر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى جريمتى القتل العمد والشروع فيه إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم يتحقق فيها الاتفاق مما يكفى لتبرير توقيع العقوبة المقضى بها على الطاعنين وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

(جلسة ١٩/١٠/١٩٥٤ طعن رقم ١٠١٥ سنة ٢٤ ق)

١٨٨ — إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم تدخل فى نطاق المادة ٢١٢ من قانون العقوبات فلا تكون له مصلحة من وراء قوله إن تلك المادة هى التى تنطبق على الفعل المسند إليه دون المادة ٢١١ التى طبقتها المحكمة .

(جلسة ٢٦/١٠/١٩٥٤ طعن رقم ١٠٣١ سنة ٢٤ ق)

١٨٩ — إذا كانت المادة التى أضافها الحكم إلى مواد الاتهام المطبقة ، لاتعدو تقرير عقوبة الجريمة التى اتهم الطاعن بها ، ولا تؤدى إلى تغيير وصف التهمة المسندة اليه فلا جدوى له مما يقوله من ذلك ، مادام أن العقوبة المقضى بها هى العقوبة التى نص عليها القانون للجريمة التى أتهم ودين بها .

(جلسة ٨/٢/١٩٥٥ طعن رقم ٢٤٠٣ سنة ٢٤ ق)

١٩٠ — لا جدوى للطاعن مما ينعاه على الحكم

من قصور فى التدليل على توافر نية القتل لديه إذا كانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب العمد المنطبقة على المادة ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩/٣/١٩٥٥ طعن رقم ١٨ سنة ٢٥ ق)

١٩١ — لا جدوى من النعى على الحكم أنه طبق الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى تعاقب على الغش إذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان دون أن يقيم الدليل على أن هذا الفساد ضار بالصحة ، ما دام الحكم لم يوقع على الطاعن العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة المذكورة وإنما اقتصر على توقيع العقوبة المقررة بالمادة الثانية التى تنص على عقاب من عرض للبيع أغذية فاسدة مع علمه بفسادها ولو لم يترتب على هذا الفساد ضرر بالصحة .

(جلسة ١٤/٦/١٩٥٥ طعن رقم ٦٨ سنة ٢٥ ق)

١٩٢ — لا جدوى مما يثيره المتهمان فى صدد عدم توافر سبق الاصرار ما دامت العقوبة التى أنزلها بهما الحكم تدخل فى حدود العقوبة المقررة للقتل عمداً من غير سبق إصرار .

(جلسة ١٩/١١/١٩٥٥ طعن رقم ٨٨٣ سنة ٢٥ ق)

١٩٣ — لا جدوى مما يثيره المتهم فى شأن خطأ المحكمة فى التدليل على توافر ركنى سبق الإصرار والترصد ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل بغير سبق إصرار ولا ترصد .

(جلسة ١٩/١١/١٩٥٥ طعن رقم ٧٩٣ سنة ٢٥ ق)

١٩٤ — إذا أخطأ الحكم فأسند إلى المتهم مع الجريمة الثابت وقوعها منه جريمة أخرى ، وعاقبه على الجريمتين بعقوبة واحدة داخلة فى حدود المادة المنطبقة على الجريمة الواجب معاقبته من أجلها ، فإنه بذلك تنتفى مصلحة الطاعن فى التمسك بالخطأ الذى وقع فيه الحكم .

(جلسة ٨/٢/١٩٣٧ طعن رقم ٥٨٩ سنة ٧ ق)

١٩٥ — إذا أدان الحكم المتهم فى جنحة إحداثه جرحاً بالمجنى عليه وفى مخالفة مزاولة مهنة الطب بدون رخصة ووقع عليه عقوبة واحدة وهى المقررة للجنحة فلا مصلحة له فى أن يطعن على الحكم بحجة عدم ذكره مواد القانون إذا كان قد ذكر من المواد التى أدين بمقتضاها مادة الجنحة ولم يذكر لا مادة المخالفة ولا المادة ٣٢ عقوبات .

(جلسة ٢٧/١١/١٩٣٩ طعن رقم ١٧٠٧ سنة ٩ ق)

١٩٦ — إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمتين : الأولى أنه دخل عقاراً فى حيازة المجنى عليهم بقصد منع حيازتهم بالقوة ، والثانية أنه خرب أموالاً ثابتة بقصد الإساءة بأن هدم العقار سالف الذكر ، وحكمت عليه بعقوبة واحدة عن الجريمتين ، وكانت إدانته بالجريمة الثانية مبنية على ثبوت ملكية المجنى عليهم للعقار ، فطعن فى هذا الحكم قاصراً طعنه عليه فيما جاء به بصدد الجريمة الأولى ، فهذا الطعن لا يجديه مادامت العقوبة المحكوم بها عليه مقررة لجريمة التخريب التى لم يعرض فى طعنه لما ورد فى شأنها بالحكم .

(جلسة ٨/١٢/١٩٤٧ طعن رقم ١٨٤٨ سنة ١٧ ق)

١٩٧ — إذا كانت المحكمة مع ما رأته من أن ما ارتكبه المتهم يقع تحت حكم المادة ٢٤٤ ع على أساس التهمة المسندة اليه ، وهى تسببه من غير قصد ولا تعمد فى إصابة المجنى عليه بإصابات نشأت عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارته بسرعة ورعونة الخ قد رأت كذلك أن هذا المتهم مع علمه بأن المجنى عليه قد علقت ملابسه بالسيارة التى كان يقودها استمر فى فراره بجر المجنى عليه على الأرض ، وأن ما ارتكبه على هذا النحو يكون جريمة إحداث جرح عمد مما ينطبق على المادة ٢٤٢ ع ثم طبقت المادة ٣٢ ع عليه ، ونصت فى حكمها على أنها لم تتجاوز العقوبة المنصوص عليها فى المادة التى رفعت بها الدعوى عليه وأدانته بمقتضاها أيضاً ، فإنه لا تكون ثمة مصلحة لهذا المتهم من الطعن على ذلك الحكم بأنه قد طبق المادة ٢٤٢ ع بدلا من المادة ٢٤٤ التى طلبتها النيابة دون تنبيه إلى ذلك .

(جلسة ١٩/٤/١٩٤٨ طعن رقم ٦٣٦ سنة ١٨ ق)

١٩٨ — إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى سرقة سند وإتلافه قد أغفل التحدث عن توفر ركن نية تملك السند ، ولكنه أثبت أن المتهم بمجرد أن استولى على السند عمد إلى إتلافه ، وكانت العقوبة التى قضى بها داخلة فى نطاق العقوبة المقررة فى المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات الخاصة بالإتلاف فلا يجدى المتهم طعنه فى الحكم بإغفاله ذكر توفر ركن نية التملك .

(جلسة ١٠/١/١٩٤٩ طعن رقم ٢١٥٨ سنة ١٨ ق)

١٩٩ — متى كان المتهم قد أدين فى جريمتى الشروع فى القتل والسرقة بالإكراه ، وكانت العقوبة المحكوم

بها عليه تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجناية السرقة بالإكراه ، فلا يجديه تمسكه بأن الحكم قد اعتبر إطلاقه الأعيرة النارية بقصد القتل ، لا بقصد تعطيل مقاومة المجنى عليه وتسهيل الهرب بالمسروق كما يدل عليه محل الإصابة والمسافة بين الضارب والمضروب .

(جلسة ١٩٤٩/١/٢٤ طعن رقم ٨ سنة ١٩ ق)

٢٠٠ — إذا كان الحكم قد أدان المتهم بتهمتى التزوير والاستعمال ، ولم يكن قد ذكر الدليل على جريمة الاستعمال فانه يكون باطلا بالنسبة إلى هذه التهمة لكن ذلك لا يقتضى نقضه مادام انه صحيح بالنسبة إلى جريمة التزوير ومادامت المحكمة لم تعاقب المتهم إلا على تهمة واحدة للارتباط بين التهمتين عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، مما تنتفى معه مصلحة المتهم من نقض الحكم بالنسبة إلى جريمة الاستعمال .

(جلسة ١٩٤٩/٣/١٤ طعن رقم ٢٠١ سنة ١٩ ق)

٢٠١ — إذا أدانت المحكمة المتهمين بالشروع فى القتل العمد المقترن بجناية القبض المصحوب بالتهديد بالقتل ، وكانت العقوبة التى قضت بها داخلة فى نطاق العقوبة المقررة فى القانون لجناية الشروع فى القتل العمد غير المقترن بظرف مشدد فكل ما ينعونه على الحكم من جهة هذا الظرف المشدد لا يجديهم ، وكذلك ما دام التعويض المقضى به عليهم إنما كان عن الواقعة الثابتة بالحكم فلا يجديهم ما يثيرونه حول وصفها القانونى فيما عدا كونها من الأفعال المستوجبة للتعويض .

(جلسة ١٩٤٩/٤/١٢ طعن رقم ٤٧٩ سنة ١٩ ق)

٢٠٢ — العبرة فى توفر ركن التهديد بالقتل فى جريمة القبض والحبس بغير حق ليست بما يقع فى نفس المجنى عليه من اعتقاده أن الجانى قد يقتله ولو كانت ظروف الحال تبرر عنده هذا الاعتقاد والخوف من القتل وإنما العبرة فى ذلك هى بأن يصدر عن الجانى نفسه قول أو فعل يصح وصفه بأنه تهديد بالقتل فإذا اعتبر الحكم هذا الركن قائما على أساس أن الجناة كانوا يحملون أسلحة نارية شاهرين إياها وبعضهم كان يستحث المجنى عليهما فى السير بدفعهما بالبندقية ، فإنه يكون قد أخطأ إذ ذلك لا يعد تهديدا ، إلا أن هذا الخطأ لا يقتضى نقض الحكم مادامت المحكمة قد ادانت المتهمين بجريمتى السرقة بالاكراه والقبض والحبس ، واعتبرتهما مرتبطتين إحداهما بالأخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة وعاقبتهم بعقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجناية السرقة ، كذلك لا نقض إذا ألزمت المحكمة المتهمين بالتعويضات المدنية لأن أساس الحكم بذلك فيما يتعلق بتهمة القبض هو الواقعة المادية الثابتة التى لا يجادل المتهمون فى صددها إلا من حيث وصفها القانونى .

(جلسة ١٩٤٩/٤/٠٢ طعن رقم ٤٨٠ سنة ١٩ ق)

٢٠٣ — إذا رفعت الدعوى على المتهم بانه باع سلعة مسعرة (كيروسينا) بسعر يزيد على السعر المقرر وصرف كيروسينا بدون كوبونات أو تراخيص من وزارة التموين ، فادانته المحكمة فى التهمتين وطبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات ووقعت عليه الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها لأى التهمتين ، فلا مصلحة له فى الطعن على هذا الحكم بأن الجريمة الثانية لم تعد معاقبا عليها بعد أن أطلقت وزارة التموين التعامل بالكروسين ، وذلك مادامت الجريمة الأولى . وهى البيع بسعر يزيد على السعر المحدد جبرا قائمة .

(جلسة ١٩٤٩/١١/١ طعن رقم ٨٧٧ سنة ١٩ ق)

٢٠٤ — إذا قدم شخص للمحاكمة لاشتراكه فى تهمتين إحداهما ارتكاب تزوير فى أوراق رسمية والأخرى ارتكاب تزوير فى أوراق عرفية فاعتبرت المحكمة أن الأوراق التى زورت كلها رسمية واوقعت عليه عقوبة واحدة بعد أن طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات فلا مصلحة له من النعى على الحكم انه شدد عليه التهمة الموجهة اليه فى أمر الإحالة .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢ طعن رقم ١٣٦٣ سنة ١٩ ق)

٢٠٥ — اذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمتى الشروع فى سرقة كيروسين وفك أختام مصلحة السكك الحديد الموضوعة على الصهريج وطبقت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لما بين الجريمتين من الارتباط وقضت عليه بالعقوبة الأشد وهى عقوبة الشروع فى السرقة فلا مصلحة للمتهم فيما يثيره فى الطعن على هذا الحكم من جهة كون الأختام ليست لمصلحة السكك الحديد بل هى لشركة الغاز المصرية وهى ليست مصلحة حكومية .

(جلسة ١٩٥٠/٢/٧ طعن رقم ٥٠ سنة ٢٠ ق)

٢٠٦ — إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم بالرشوة والتزوير معاً ولم توقع عليه عن التهم التى ثبت عليه من وقائع كل سنة من السنتين اللتين ارتكب فيهما تلك الوقائع إلا عقوبة واحدة طبقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات باعتبارها مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وكانت هذه العقوبة داخلة فى الحدود المقررة لجريمة

التزوير المسندة إلى المتهم فإنه لا تكون له مصلحة فيما يثيره من عدم توافر أركان جريمة الرشوة فى حقه . كما لا يقبل منه ما يثيره عن ارتباط وقائع السنتين بعضها ببعض ارتباطا يكون وحدة ربطها غرض واحد ويقتضى توقيع عقوبة واحدة - لا عقوبتين - عن وقائع السنتين جميعاً فإن تقدير ارتباط الجرائم ارتباطاً لا يقبل التجزئة هو من شأن محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما تستخلصه من الظروف والوقائع المعروضة عليها .

(جلسة ١٩٥٠/٤/٤ طعن رقم ١٧٨ سنة ٢٠ ق)

٢٠٧ — إن جريمة استعمال المحرر المزور جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن جريمة التزوير أفرد لها القانون نصاً خاصاً وقرر لها عقوبة خاصة ، فإذا كان المتهم بتزوير محرر واستعماله لا يجادل فى قيام تهمة الاستعمال ولا يدعى سقوطها بالتقادم ، وكانت المحكمة قد طبقت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقعت عليه عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الاستعمال ، فلا يجديه ما يقوله من سقوط جريمة التزوير .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١٥ طعن رقم ٤٠٨ سنة ٢٠ ق)

٢٠٨ — إذا قدم متهمون إلى المحكمة بتهمة الاشتراك فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص بقصد ارتكاب جرائم وبتهمة الشروع فى القتل فأدانتهم المحكمة فى هذه الجرائم جميعاً وطبقت عليهم المادة ٣٢ من قانون العقوبات لما بين هذه الجرائم من ارتباط وأوقعت عليهم عقوبة الشروع فى القتل فلا جدوى لهم من النعى على الحكم من جهة عدم توافر أركان جريمة التجمهر .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٣٠ طعن رقم ٥٨٠ سنة ٢٠ ق)

٢٠٩ — إذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمتين وطبقت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقعت عليه عقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة لأشدهما فلا جدوى له من الطعن على الحكم فى صـــدد توافر أركان الجريمة الأخرى .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ طعن رقم ١١١٧ سنة ٢٠ ق)

٢١٠ — ما دام الواضح من الحكم المطعون فيه أن المحكمة تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات لم توقع على المتهمين إلا العقوبة المقررة للشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وهى الجريمة موضوع التهمة التى لا يجادل الطاعنون فى توافر ظرف سبق الإصرار فى خصوصها فإن مصلحتهم فى الجدل حول وصف التهمتين الأخريين تكون منتفية .

(جلسة ١٩٥١/٢/١٩ طعن رقم ١٤ سنة ٢٠ ق)

٢١١ — إذا كان الطعن وارداً على بعض الجرائم التى أدين فيها الطاعن لا عليها جميعاً وكانت المحكمة لم توقع عليه سوى عقوبة واحدة تطبيقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وكانت هذه العقوبة مقررة فى القانون لأى من تلك الجرائم . فإنه لا تكون للطاعن مصلحة من طعنه .

(جلسة ١٩٥٢/١١/١٠ طعن رقم ٩١٧ سنة ٢٢ ق)

٢١٢ — إذا كان ما نسب إلى الطاعن ثلاث وقائع تزوير ، وكان الطاعن قد قصر طعنه على واقعة واحدة منها ولم يتناول فى طعنه الواقعتين الأخريين اللتين أثبتهما عليه الحكم ، وكان الحكم إذ دانه فى الجرائم المنسوبة اليه قد أوقع عليه من أجلها عقوبة واحدة تطبيقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات . فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢ طعن رقم ٥٥١ سنة ٢٤ ق)

٢١٣ — إذا كان الفعـــل الذى وقع من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه وكان تعدد الأوصاف القانونية للفعل الجنائى الواحد يقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين اللتين رفعت بهما الدعوى واحدة فلا جدوى للمتهم من النعى على الحكم إغفاله التحدث عن جريمة القذف مادامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم من أجلها .

(جلسة ١٩٥٥/٥/١٠ طعن رقم ١٠٦ سنة ٢٥ ق)

٢١٤ — لا مصلحة للمتهم مما يشكو منه بشأن إدانته فى جريمة تزوير ختم لإحدى مصالح الحكومة وإمضاء لأحد موظفيها ما دامت المحكمة قد أدانته أيضاً فى جريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله مع علمه بتزويره ، وما دامت العقوبة المقررة لكلتا هاتين الجريمتين هى ذات العقوبة المقررة لجريمة الأولى .

(جلسة ١٩٥٥/١٠/٣ طعن رقم ٥٢٩ سنة ٢٥ ق)

٢١٥ — لاجدوى من النعى بأن المحكمة جعلت من واقعة قتل مجنى عليه ظرفا مشددا لقتل آخر مع أن كل واقعة منهما مستقلة عن الأخرى وكان يتعين عليها تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات — لا جدوى من هـذا النعى ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقرره لإحدى الجريمتين .

(جلسة ١٩٥٥/١١/١٩ طعن رقم ٦٩٣ سنة ٢٥ ق)

٢١٦ — لا مصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن عدم توافر القصد الجنائى فى إحدى التهمتين المسندتين اليه ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشـــد وهى المقررة للتهمة الأخرى .

(جلسة ٢٤/١٢/١٩٥٥ طعن رقم ٨١٧ سنة ٢٥ ق)

٢١٧ — متى كان الثابت بالحكم يفيد أن المتهم هو وزوجته اتفقا على الادعاء كذبا بأن البيت الذى هو موضع تهمة النصب الموجهة إليهما مملوك لهما كما اتفقا على التصرف بالبيع الذى تم فى اقتضاء وفى جزء من أرضه للحصول على مال الغير ، فنى هذا ما يكفى لبيان جريمة النصب . ولا مصلحة للمتهم فى ادعائه بأنه لم يباشر التصرف بنفسه ، وأنه لذلك لا يكون فاعلا أصليا بل مجرد شريك ما دام العقاب الذى قرره القانون على هذه الجريمة لا يختلف بالنسبة لكل من الفاعل والشريك وما دام الحكم — بناء على الأدلة التى كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة — قد أثبت عليه الواقعة الجنائية التى تتوافر فيها جميع عناصر الجريمة المستوجبة للعقاب الذى لم تتجاوزه العقوبة المقضى بها عليه .

(جلسة ٤/٤/١٩٣٨ طعن رقم ٥٧٠ سنة ٨ ق)

٢١٨ — إذا كان العقاب المقرر للجريمة واحدا بالنسبة للفاعل الأصلى والشريك ، وكانت العقوبة المقضى بها داخلة فى حدود هذا العقاب ، فلا يقبل من المحكوم عليه الطعن فى الحكم الذى اعتبره خطأ فاعلا أصليا لا شريكا . وذلك لانعدام المصلحة فى هذا الطعن .

(جلسة ٢٦/١٢/١٩٣٨ طعن رقم ١٩ سنة ٩ ق)

٢١٩ — إذا كانت الوقائع التى أوردها الحكم بإدانة المتهمين فى جناية القتل العمد المقترن بظرف من الظروف المشددة التى أوردها القانون لا تؤدى إلى نسبة وفاة المجنى عليه لفعل جنائى مادى وقع من واحد منهم معين بالذات ، وكانت الإدانة قد بنيت على أساس توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد لديهم ، فذلك يقتضى قانونا اعتبار كل من المتهمين مجرد شريك فى القتل بطريق الاتفاق والمساعدة لفاعل أصلى مجهول من بينهم . فإذا كان الحكم قد اعتبر المتهمين جميعا فاعلين أصليين فى هذه الجناية فانه يكون قد أخطأ فى هـــذا الاعتبار . ولكن إذا كان هذا الحكم مع ذلك لم يقض على المتهمين إلا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، وهى العقوبة المقررة لجناية الاشتراك فى القتل التى قارفوها فعلا والتى كان يجب توقيع العقوبة على أساسها فتكون مصلحتهم فى التمسك بالخطأ الذى وقع فيه الحـــكم بشأن الوصف القانونى للفعل الجنائى الذى وقع منهم منتفية .

(جلسة ٢٣/١/١٩٣٩ طعن رقم ٢١١٧ سنة ٨ ق)

٢٢٠ — إن محكمة الموضوع إنما تقدر ظروف الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية التى تثبت لديها قبل المتهم لا بالنسبة للوصف القانونى الذى تصفها به . فاذا وصفت المحكمة المتهم فى جناية قتل عمد اقترن بظرف قانونى مشدد بأنه فاعل أصلى فيها ، وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات فأوقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بدلا من عقوبة الإعدام المقررة قانونا لهــذه الجناية ، وكان الوصف الصحيح للفعل الجنائى الذى وقع منه هو مجرد الاشتراك فى هذه الجناية المعاقب عليه قانونا بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فلا يصح طلب نقض هذا الحكم بمقولة إن المحكمة ، إذ قضت بالعقوبة التى أوقعتها ، كانت تحت تأثير الوصف الجنائى الذى ارتأته ، وإن ذلك يستدعى إعادة النظر فى تقدير العقوبة على أساس الوصف الصحيح . ذلك لأن المحكمة كان فى وسعها — لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه — أن تنزل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقا للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وما دامت هى لم تفعل فانها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلا مع الواقعة التى ثبتت لديها بصرف النظر عن وصفها القانونى أما إذا كانت المحكمة قد نزلت فعلا بالعقوبة إلى أقل حد يسمح لها القانون بالنزول اليه فى هذه الحالة — وفى هذه الحالة وحدهـــا — يصح القول بإمكان قيام الشك فى وجود الخطأ فى تقدير العقوبة ، وتتحقق بذلك مصلحة المحكوم عليه فى التمسك بخطأ الحكم فى وصف الواقعة التى قارفها .

(جلسة ٢٣/١/١٩٣٩ طعن رقم ٢١١٧ سنة ٨ ق)

٢٢١ — إذا كان الظاهر من الواقعة الثابتة بالحكم أن أحد المتهمين ارتكب وحده الفعل المكون للجريمة بإطلاقه عيارين ناريين على المجنى عليه أوديا بحياته ، وأن الآخر إنما صحبه وقت ارتكاب هـذا الفعل لشد أزره ومساعدته دون أن يرتكب أى فعل من الأفعال الداخلة فى الجريمة ، فإن كلا من المتهمين يعتبر شريكا للآخر فى جناية القتل ، وذلك لتعذر معرفة من منهما الذى باشر القتل . ولكن إذا أخطأت المحكمة فاعتبرت المتهمين الاثنين فاعلين أصليين وحكمت عليهما

بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فإن هذا الخطأ لا يستوجب نقض حكمها ، لأن العقوبة التى وقعتها على كل منهما مقررة لجناية الاشتراك فى القتل التى كان يجب توقيع العقوبة على أساسها . ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمه أخذت المتهمين بالرأفة ، وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة . وذلك لأن المحكمة إنما تقدر ظروف الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية التى تثبت وقوعها لا بالنسبة للوصف القانونى الذى تعطيه للواقعة . فلو أنها كانت رأت أن تلك الظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفته بها . أما وهى لم تنزل إلى الحد الأدنى ، فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتتها بصرف النظر عن وصفها القانونى .

(جلسه ١٩٣٩/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠٩٨ سنه ٩ق)

٢٢٢ — إذا كان المتهم قد وقف ليرقب الطريق بينما كان زملاؤه يجمعون القطن لسرقته فإنه — مثل زملائه — يكون فاعلا أصلياً فى السرقة ، لأن هذا الذى فعله هو من الأعمال المكونة لها . ومع ذلك فلا مصلحة له فى أن يطعن فى الحكم سواء أكان اعتبره فاعلا أصلياً أم شريكا لأن العقوبة واحدة فى الحالتين .

(جلسه ١٩٤٠/١/١٨ طعن رقم ٣٥ سنة ١٠ ق)

٢٢٣ — ما دام الحكم قد بين أن جريمة القتل قد وقعت بناء على اتفاق سابق بين المتهمين وأنهما بيتا النية على قتل المجنى عليه وأعدا الأسلحة ومن بينها البندقية ذات السرعة العالية التى استعملت فى القتل ثم ترصداه واستدرجاه إلى أن قارفا جريمة القتل عليه ، ولكنه قد شابه غموض فى بيان من باشر القتل بنفسه بإطلاق تلك البندقية من بين المتهمين فذلك منه لا يعدو أن يجعل كلا منهما شريكا للآخر المجهول من بينهما فى ارتكاب الجريمة التى دينا بها باعتبارهما فاعلين أصليين ، وما دامت العقوبة المقضى بها عليهما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فإنه لا جدوى للطاعنين من الطعن على هذا الحكم من أنه مع قوله إن بندقية واحدة هى التى استعملت فى القتل فإنه لم يبين كيفية مساهمة كل من المتهمين فى ارتكاب الحادث .

(جلسه ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ٦٨٢ سنة ٢٠ ق)

٢٢٤ — ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق عقوبة جريمة القتل والشروع فيه التى أدين فيها المتهم فلا جدوى له من المجادلة فيما إذا كان ما وقع منه من أعمال فى سبيل السرقة يعد شروعا فى ارتكاب جريمة السرقة أو لا يعد .

(جلسة ١٩٥١/١/١٠ طعن رقم ٩٠٦ سنة ٢١ ق)

٢٢٥ — ما دام الحكم قد استظهر أن المتهم قد ساهم فى مقارفة الجريمة بقيامه بعمل من أعمال التنفيذ فيها مما يجعل منه فاعلا أصلياً لا شريكا ، وما دامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فإن مجادلته فيما أثبته الحكم من وصف التهمة لا يكون لها محل ولا مصلحة منها .

(جلسة ١٩٥١/٤/٢ طعن رقم ٢٥٣ سنة ٢١ ق)

٢٢٦ — لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى صدد وجوب اعتباره شريكا لا فاعلا فى جريمة القتل ما دامت العقوبة التى وقعت عليه هى الأشغال الشاقة المؤبدة المقررة لجناية الاشتراك فى القتل . ولا يغير من ذلك القول بأن المحكمة قد أخذته بالرأفة وأنها كانت عند تقديرهذه العقوبة تحت تأثيرالوصف الذى أعطته للواقعة إذ أن تقدير المحكمة للعقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى وما أحاط بها من ظروف لا الوصف القانونى الذى تعطيه المحكمة لها ، والوصف الذى طبقته المحكمة لم يكن ليمنعها لو أرادت من أن تنزل إلى مادون عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التى أوقعتها عليه ، وهى إذ لم تفعل تكون قد رأت أنها هى التى تناسب واقعة الدعوى بغض النظر عن وصفها القانونى .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٥ طعن رقم ٣٨٤ سنة ٢٢ ق).

٢٢٧ — إذا كانت المحكمة قد انتهت فى حكمها إلى اعتبار الطاعن الثانى فاعلا مع الطاعن الأول فى جريمة السرقة ، مع أن الأدلة التى أوردتها استنادا إلى شهادة شهود الإثبات وإلى قبول الطاعن الثانى نصيبه فى ثمن الأسطوانات المسروقة ، إنما تؤدي إلى اعتبار الطاعن المذكور شريكا فى السرقة مع الطاعن الأول بطريق الاتفاق ، فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره من ذلك ، لأن العقوبة المقررة للشريك فى السرقة هى ذات العقوبة المقررة للفاعل .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/١٣ طعن رقم ١٠٥٢ سنه ٢٣ ق)

٢٢٨ — إذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهمين جميعاً فاعلين فى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وعاملتهم بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقعت عليهم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، فإنه لا يكون لهم جدوى من القول بأن الوصف الصحيح للفعل الجنائى هو مجرد الاشتراك فى هذه الجناية ، لأن عقوبة الأشغال

الشاقة المؤبدة التى قضى عليهم بها مقررة فى القانون للاشتراك فى القتل عمداً مع سبق الإصرار ، ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حقهم ، إذ أن تقدير ظروف الرأفة إنما يكون بالنسبة إلى الواقعة الجنائية التى ثبت لدى المحكمة وقوعها لا بالنسبة إلى وصفها القانونى ، ولو أنها رأت أن تلك الظروف كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت اليه لما منعها من ذلك اعتبارها الطاعنين جميعاً فاعلين ، فهى إذ لم تفعل ذلك تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتتها .

(جلسة ١٩٥٤/٤/١٢ طعن رقم ٢٠٨ سنة ٢٤ ق)

٢٢٩ — إذا كان ما نسب إلى الطاعنين هو جناية شروع فى قتل وجناية إتلاف زراعة ليلا مع آخرين ، فإنه لا مصلحة لهما فيما يثيرانه بشأن توافر أركان جريمة الشروع فى القتل ما دامت العقوبة التى أوقعتها عليهما المحكمة هى المقررة لجناية الإتلاف التى انتهت إلى ثبوتها فى حقهما ودللت على ذلك بأدلة سائغة مقبولة . كما أنه لا جدوى مما يثيره الطاعن الثانى من اعتباره شريكا فى جناية الإتلاف أو فاعلا ما دامت العقوبة فى الحالين واحدة .

(جلسة ١٩٥٤/٧/٣ طعن رقم ٦٥٢ سنة ٢٤ ق)

٢٣٠ — لا جدوى للطاعن مما يتمسك به من اعتبار ما وقع منه اشتراكا ما دامت العقوبة المقضى بها عليه مبررة بحكم المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات لمن يشارك فى جريمة القتل المستوجب عقاب فاعله بالإعدام ولا عبرة بكون المحكمة قد نصت فى حكمها على تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ما دام تقدير العقوبة يكون بالنسبة إلى ذات الواقعة الجنائية وما دام الحكم قد أثبت أن الطاعن فاعل أصلى لا شريك .

(جلسة ١٩٥٥/٤/١٢ طعن رقم ٨٣ سنة ٢٥ ق)

الفرع الثانى

٢٣١ — إذا كانت العقوبة المقضى بها على المتهم هى الحبس لمدة ثلاثة أشهر فى جناية إحداث عاهة ، ثم ثبت لدى محكمة النقض أن الحكم واجب نقضه من جهة ثبوت العاهة ، فلا يصح فى هذه الحالة رفض الطعن لانعدام المصلحة على أساس أن العقوبة المقضى بها تدخل فى العقوبة المقررة لجنحة الضرب . وذلك لأنه ما دام الظاهر أن المحكمة مع استعمال الرأفة بالمادة ١٧ حكمت على المتهم بالحد الأدنى للعقوبة المقررة لجناية العاهة فهذه حال تشعر بأنها إنما وقفت عند هذا الحد من التخفيف لأن القانون لا يجيز لها أن تنزل دونه ، فهى — مع صحة هذا الاعتبار — لا تكون قد قدرت العقاب الواجب للجريمة بحسب ما يستحقه المتهم فى نظرها بل كانت مقيدة بالحد الأدنى الوارد به النص الخاص باستعمال الرأفة فى مواد الجنايات ، مما يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لو لم تكن مقيدة بوصف الواقعة بأنها جناية ، أما لو أنها كانت قد حكمت بأربعة أشهر مثلا إذن لصح القول بأنها قدرت العقوبة التى رأتها مناسبة للواقعة بغض النظر عن وصفها القانونى ولجاز القول بانعدام مصلحة الطاعن من طعنه .

(جلسة ١٩٤٨/٣/٨ طعن رقم ٢ سنة ١٨ ق)

٢٣٢ - لا أهمية للطعن على حكم بمقولة إنه اعتمد على شهادة شاهد لم يحلف اليمين ، إذا كان هذا الحكم لم يبن على هذه الشهادة وحدها ، بل كان مبنيا على شهادة شاهدين آخرين لم يطعن عليهما .

(جلسة ١٩٣٢/١١/١٤ طعن رقم ٨ سنة ٣ ق)

٢٣٣ — ما دام المتهم معترفا بملكيته للحذاء المضبوط فلا يجديه ما يدعيه من أن الحكم استند فى هذا إلى استعراف الكلب البوليسى عليه فى حين أنه لم يعرض عليه .

جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ١١٠٩ سنة ٢٥ ق)

٢٣٤ — ليس مما يعنى المتهم أن يكون الحكم قد أغفل ذكر أشخاص غيره متهمين أو غير متهمين ، وإذن فلا يقبل منه أن يطعن على الحكم إلا بما له مساس بشخصه .

(جلسة ١٩٣١/١٢/٢١ طعن رقم ٥٣٠ سنة ٢ ق)

٢٣٥ — إذا كان كل ما يستند اليه الطاعن فى طعنه على الحكم الصادر ضده هو حصول عيب فى الإجراءات التى اتخذت فى حق غيره من المتهمين معه ، فهذا الطعن لا يقبل لإنعدام مصلحة الطاعن منه إذ أن العيب الذى ينعاه على الحكم لا يتعدى أثره اليه هو بل يقتصر على من اتخذ فى حقه الإجراء المعيب .

(جلسة ١٩٣٧/١/٤ طعن رقم ٢٤٦٠ سنة ٦ ق)

٢٣٦ — لا وجه لمتهم فى أن يتمسك ببطلان الإجراءات التى تمت فى حق غيره من المتهمين ، وإذن فما دام المتهم كان له محام تولى المدافعة عنه على الوجه الذى ارتآه فلا يكون له أن يعترض على أن المحامى الذى حضر عن متهم آخر معه ليس هو محاميه الأصيل قولا منه بأن مصلحته متفقة مع مصلحة هذا المتهم الآخر .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ طعن رقم ٢١٤٠ سنة ١٨ ق)

٢٣٧ — إذا قدم متهم فى قضية منظورة أمام المحكمة بلاغا إلى البوليس يتهم فيه شهود الإثبات

فى القضية بالسعى فى تلفيق شهادات ضده وحقق البوليس هذا البلاغ ثم أصدرت المحكمة قراراً باستبعاد تحقيقات البوليس بعلة أنه ليس لأية سلطة أن تباشر أى إجراء فى الدعوى بغير إذن خاص من المحكمة ما دامت القضية مطروحة أمامها فإن المحكمة تكون مخطئة فى ذلك. لأن التحقيقات التى استبعدتها خاصة بجريمة الاتفاق على تلفيق شهادة فى القضية وهذا الاتفاق ليس تحقيقه من إجراءات القضية التى لا يجوز لأحد التدخل فيها مادامت منظورة أمام المحكمة وإنما هو خاص بجريمة عرضية ارتكبت أثناء وجود القضية الأصلية لدى المحكمة فللنيابة والبوليس القضائى حق تحقيق مثل هذه الجريمة. وللنيابة ولكل ذى شأن أن يعتمد على هذا التحقيق ويتحدى به لدى المحكمة والمحكمة حرة فى تقديره والأخذ به أو اطراحه ولكن إذا كان هذا الاستبعاد لم يضر المتهم فى شىء ما لأن المحكمة تولت بنفسها إعادة التحقيق وظهر لها منه صحة الواقعة الواردة فى المحضر الذى استبعدته وبناء على ذلك نبذت شهادة هؤلاء الشهود فلا مصلحة للمتهم فى إثارة هذا الطعن.

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٧ طعن رقم ١٩٩٩ سنة ٣ ق)

٢٣٨ — لا يجوز الدفع ببطلان إجراءات التحقيق إلا إذا كان الحكم المطعون فيه بنى على تلك الإجراءات المقول ببطلانها أو كان لها أثر فيه ترتب عليه ضرر يمس حقوق الطاعن أو دفاعه. أما إذا كانت الإجراءات المدعى ببطلانها ليس لها أية علاقة أو أى أثر بالحكم ولم يترتب عليها ضرر الطاعن فى دفاعه أمام المحكمة فلا محل لرفعها أمام محكمة النقض لانتفاء المصلحة من البحث فيها.

(جلسة ١٩٣٤/٤/١٠ طعن رقم ٣٨ سنة ٤ ق)

٢٣٩ — إذا كان الثابت بالحكم أن رجال البوليس قد دخلوا منزل المتهم بالحيلة ولكن المتهم هو الذى قدم المادة المخدرة إليهم بنفسه وبمحض إرادته فلا يسوغ له بعد ذلك أن يطعن ببطلان الإجراءات ارتكاناً على دخول رجال الضبطية القضائية مسكنه فى غير الأحوال التى نص عليها القانون.

(جلسة ١٩٣٤/١٢/٣١ طعن رقم ٨٦ سنة ٥ ق)

٢٤٠ — إذا كان وجه الطعن أن الأوراق التى تدل على سن الزوجة المجنى عليها كانت موضوعة فى مظروف مختوم بالشمع الأحمر وأن المحكمة لم تفض هذا المظروف لتعلم سن الزوجة على حقيقته وكان الطاعن لم يبين ماهية الأوراق التى يدعى بأنها كانت فيه حتى تتأكد المحكمة من قيمتها فى التدليل على ما يدعيه فلا جدوى من هذا الطعن. خصوصاً إذا كان الحكم قد استند فى عدم بلوغ الزوجة السن القانونية إلى ما قرره الطاعن نفسه فى التحقيقات وما اعترف به فى جلسة المحاكمة من أنه يعلم بأنها دون السن القانونية.

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨ طعن رقم ١٠٠٥ سنة ٨ ق)

٢٤١ — مادام الحكم قد أثبت عدم قيام الجريمة فى حق الفاعل فلا يصح الطعن عليه بأنه أغفل التعرض لتهمة الاشتراك الموجهة إلى متهم آخر معه.

(جلسة ١٩٥٢/٢/١٩ طعن رقم ١٠٤٣ سنة ٢١ ق)

٢٤٢ — إذا أثبتت المحكمة على المتهم واقعتى التزوير والاشتراك فيه بعناصرهما القانونية فلا يقبل منه النعى عليها بأنها أغفلت النظر فى مركز شركائه فى مقارفة الجريمة إذ لا مصلحة له فيما يثيره من هذا القبيل.

(جلسة ١٩٥٤/١٠/١١ طعن رقم ٥١٩ سنة ٢٤ ق)

٢٤٣ — لا يقبل من محكوم عليه بإرساله إلى إلى إصلاحية الأحداث أن يطعن أمام محكمة النقض فى هذا الحكم بزعم أنه قدر سنه بأقل من حقيقتها، وأدخله بذلك بغير حق فى زمرة من تصح معاملتهم بمقتضى المادة ٦١ عقوبات - لا يقبل طعنه ولو كان فى استطاعته أن يثبت حقيقة سنه بشهادة ميلاد رسمية إذا كان لم يسبق له تقديم هذه الشهادة إلى محكمة الموضوع فى أى دور من أدوار المحاكمة، ولم يعترض أمامها على التقدير الذى قدرته من تلقاء نفسها عملا بحكم المادة ٦٨ عقوبات. وعلى كل حال فإنه لا فائدة له فى هذا الطعن لأن الارسال إلى الاصلاحية وسيلة تأديب أخف وقعاً من عقوبة الحبس التى يطلب تطبيقها عليه كما أنها أرحم من الحبس أثراً، إذ هى مهما تكن مدتها فلا يمكن أن تعتبر أساساً لأحكام العود كما هو الشأن فى عقوبة الحبس.

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٣٩٩ سنة ٣ ق)

٢٤٤ — لا يقبل من محكوم عليه بإرساله إلى اصلاحية الاحداث أن يطعن أمام محكمة النقض فى هذا الحكم بزعم أنه قدر سنه بأقل من حقيقتها، وأدخله بذلك بغير حق فى زمرة من يصح معاملتهم بمقتضى المادة ٦١ عقوبات لا يقبل طعنه ولو كان فى استطاعته أن يثبت حقيقة سنه بشهادة ميلاد رسمية إذا كان لم يسبق له تقديم هذه الشهادة إلى محكمة الموضوع فى أى دور من أدوار المحاكمة. ولم يعترض أمامها على التقدير الذى قدرته من تلقاء نفسها عملا بحكم المادة ٦٨ عقوبات وعلى كل حال فإنه لا فائدة له من هذا الطعن، لأن الارسال للإصلاحية وسيلة تأديب أخف

وقعا من عقوبة الحبس التى يطلب تطبيقها عليه كما أنها أرحم من الحبس أثراً ، إذ هى مهما تكن مدتها فلا يمكن أن تعتبر أساس لأحكام العود كما هو الشأن فى عقوبة الحبس .

(جلسه ٢٨/١١/١٩٣٢ طعن رقم ٣٩٩ سنة ٣ ق)

٢٤٥ — مادام الطاعن لا يدعى أنه من الأحداث الذين لسنهم تأثير فى مسئوليتهم أو عقابهم فلا جدوى من الطعن على الحكم بأنه لم يبين سنه .

(جلسة ٨/١٢/١٩٤٧ طعن رقم ١٦٦٦ سنة ١٧ ق)

٢٤٦ — مادام المتهم لايدعى أنه من المجرمين الأحداث الذين لسنهم تأثير فى مسئوليتهم أو عقابهم فلا جدوى له من النعى على الحكم بأنه قد خلا من بيان سنه .

(جلسة ٢٨/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ١٩٣٦ سنة ١٧ ق)

٢٤٧ — إذا رفعت الدعوى العمومية على المتهم لأنه هتك بالقوة عرض طفل لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة وقضت المحكمة بادانته فى هذه التهمة وطبقت فى حقه المادتين ٢٦٨ و ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بعقوبة الأشغال الشاقة المقررة أصلا للجريمة إلى معاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات فلا تكون للمتهم جدوى من التمسك بأن سنه تقل عن سبع عشرة سنة مادامت تزيد عن خمس عشرة سنة . ذلك بأن قانون العقوبات فى المادة ٧٢ منه لايقضى بتخفيف العقوبة لمن كان فى تلك السن إلا إذا كانت العقوبة التى رأت المحكمة توقيعها عليه بعد تقدير موجبات الرأفة ان وجدت هى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

(جلسة ٢٤/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٥٧٥ سنة ٢٤ ق)

٢٤٨ — ان جنحة السب العلنى من الجنح التى تختص محكمة المركز بنظرها والحكم فيها ، طبقا للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٠٤ الخاص بمحاكم المراكز . وليس فى هذا القانون مايخرج السب عن اختصاصها إذا كان قد تضمن طعنا فى الأعراض . ومع ذلك فلا مصلحة للمتهم من وراء الطعن فى الحكم لهذا السبب . لان محكمة المركز ، بمقتضى قانون انشائها ، ليس لها ان تحكم بالحبس لاكثر من ثلاثة شهور أو بغرامة تزيد على عشره جنيهات مهما كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى القانون ، بينما المحكمة الجزئية غير مقيدة بمثل هذا القيد . كما ليس له أن يعترض بأنه حرم من ضمانة قررها القانون لمصلحته أو من درجة من درجات التقاضى ، لأن الذى يقوم بالعمل فى محكمة المركز هو قاضى المحكمة الجزئية الموجودة بالجهة أو أحد قضاة المحكمة الابتدائية الذى يندبه وزير العدل لهذا الغرض ، ولهذه المحكمة فى الجرائم التى من اختصاصها النظر فيها كل السلطة التى للقاضى الجزئى فيما عدا الحكم بما يزيد على العقوبة السابق ذكرها .

(جلسة ٨/٥/١٩٤٤ طعن رقم ١٠١٥ سنة ١٤ ق)

٢٤٩ — إذا عوقب مالك الأشياء المحجوزة بتهمة اشتراكه مع الحارس فى تبديد هذه الأشياء وكان ثمة مطعن على صحة قيام الحراسة فلا مصلحة للمالك فى إثارة هذا المطعن لأن الذى له مصلحة فى اثارته هو الحارس وحده على أنه حتى مع الافتراض الجدلى بأن هناك محلا للشك فى مسئولية المالك طبقاً للمواد ٢٩٦ و ٤٠ و ٤١ ع فهو مسئول على كل حال وفقا للمادة ٢٨٠ ع ولا مصلحة له فى الطعن .

(جلسه ٣١/١٢/١٩٣٤ طعن رقم ٧٨ سنه ٥ ق)

٢٥٠ — مادام الحكم قد أقام ادانة المتهم على أساس انه تصرف فى القطن المحجوز فلا يجدى هذا المتهم تمسكه بأنه غير مكلف بنقل الأشياء المحجوزة إلى السوق ، لأن هذا الدفع محله أن يكون الشىء المحجوز موجودا ولكنه لم يقدم للمحضر فى اليوم المحدد لبيعه .

(جلسة ٢٤/٥/١٩٤٣ طعن رقم ١٣٤٧ سنه ١٣ ق)

٢٥١ — إذا كان الحكم لم ينص على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى إلا أنه عامله بالرأفة طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات وكان المستفاد من عبارة الحكم أن المحكمة فى الواقع إنما عاملته بالرأفة باعتباره متجاوزا حدود الدفاع الشرعى لذات الأسباب التى استند اليها فى دفاعه وطعنه وأوقعت عليه عقوبة تدخل فى حدود المادة ٢٥١ من قانون العقوبات فلا تكون للطاعن مصلحة فى طعنه .

(جلسة ١٧/١/١٩٥٠ طعن رقم ١٨٩٨ سنة ١٩ ق)

٢٥٢ — لامصلحة للطاعن فى الطعن بأن جريمة الإهانة الوارد عليها حكم المادة ١٥٩ ع ينسحب عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ ع لأنه على فرض انطباق التهمة المسندة إلى الطاعن على المادتين ٢٦١ و ٢٦٥ ع بدلا من المادة ١٥٩ (التى طبقتها المحكمة) فإنه يشترط لإعفاء القاذف من العقاب طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٥ عقوبات أن يثبت للمحكمة صحة الوقائع التى أسندها للموظف المقذوف وأن القذف كان منبعثا عن سلامة نية أى أنه قد رمى به إلى تحقيق مصلحة عامة . ولا يمنع ثبوت

صحة الوقائع على فرض حصوله من الحكم بالعقوبة متى تبين أن القاذف كان يبغى التشهير والتجريح .

(جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٥٣ سنة ٢ ق)

٢٥٣ — لاجدوى للطاعن من التمسك ببطلان التفتيش مادام الحكم قد قال فى الرد على دفاعه فى هذا الشأن إن المحكمة تستند فى إثبات إخفائه المسروقات فى مسكنه لاعلى الدليل المستمد من التفتيش ، وإنما على اعترافه فى تحقيقات النيابة بوجود البضاعة المسروقة فى مسكنه وأن ذلك الاعتراف منفصل عن التفتيش ويؤدى وحده لاقتناع المحكمة .

(جلسه ١٩٥٣/٦/٩ طعن رقم ١٣٧٨ سنة ٢٨ ق)

٢٥٤ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى إدانة المتهم بصفة أصلية على اعترافه الصادر منه فى محضر استجواب النيابة وفى الجلسة ، واتخذ منه دليلا قائماً بذاته مستقلا عن التفتيش ، فإن مصلحة المتهم فيما يجادل فيه من بطلان القبض والتفتيش تكون منتفية .

(جلسة ١٩٥٤/١١/١ طعن رقم ١٠٧٥ سنة ٢٤ ق)

٢٥٥ — إذا كان الحكم قد اعتمد فى إدانة المتهم بصفة أصلية على اعترافه الصادر منه فى التحقيقات الأولية وبالجلسة وأخذ منه دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش ، فإن مصلحة المتهم فيما يجادل فيه من بطلان التفتيش تكون منتفية .

(جلسة ١٩٥٥/٣/١٤ طعن رقم ٩ سنة ٢٥ ق)

٢٥٦ — إذا كان ما أوردته المحكمة فى حكمها يدل على أنها عولت على اعتراف المتهم (بإحراز المخدر) فى مرحلتين من مراحل التحقيق بما مفاده أنها عدت هذه الأقوال دليلا مستقلا عن القبض والتفتيش وأنه لم يدل بأقواله متأثراً بما وقع عليه منه وإنما أدلى به طائعا مختارا فإن ما يثيره المتهم فى شأن بطلان التفتيش لا يجديه .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٥ طعن رقم ٧١٣ سنة ٢٥ ق)

٢٥٧ — إذا كانت النيابة العامة قد قررت الطعن فى الحكم الصادر ببراءة جميع المتهمين ولكنها قصرت أسباب طعنها على وجهين أولهما خطأ الحكم فى قضائه ببطلان إجراءات التفتيش وهو يشمل جميع المتهمين والثانى قصوره لعدم تعرضه لاعتراف المتهمين الأول والثانى ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة باقى المتهمين لسبق حفظ الدعوى العمومية قبلهم ولم تتعرض النيابة لذلك فى أسباب طعنها — فإن الطعن بالنسبة إليهم لا يكون مقبولا مادام القضاء ببراءتهم مقاما أيضا على سبب آخر يكفى وحده لحمله ولا يتأثر بقبول وجه الطعن الخاص بالإجراءات .

(جلسة ١٩٥٣/٧/٢ طعن رقم ٨٤٩ سنة ٢٣ ق)

٢٥٨ — لا جدوى للمتهم مما يثيره بشأن عدم توقيع وكيل النيابة على محضر التحقيق الذى انتهى بصدور الأمر بتفتيشه لأن القانون لا يوجب أن يكون الأمر بتفتيش المتهم مسبوقا بتحقيق مفتوح .

(جلسه ١٩٥٧/٥/١ طعن رقم ٢٢٢٧ سنة ٢٤ ق)

٢٥٩ — إذا كان مؤدى الوقائع التى أوردها الحكم أن الطاعن تخلى عن اللفافة التى اتضح بعد إلقائها أنها تحتوى على المخدر فأضحى ذلك المخدر الذى تخلى عنه هو مصدر الدليل ضده ولم يكن هذا الدليل وليد القبض عليه ، فلا جدوى له من التذرع ببطلان القبض .

(جلسة ١٩٥٥/٦/١٣ طعن رقم ٤٠٨ سنة ٢٥ ق)

٢٦٠ — إذا كانت إدانة المتهم قد أقيمت على وجود المادة المخدرة فى الطرد المرسل منه إليه هو ذاته بطريق البريد ، وكان المخدر لم يضبط مع المتهم ، بل حصل تفتيش الطرد بناء على قبول منه وإذن صريح من النيابة ، فإن قبض وكيل البريد على المتهم ، حتى ولو كان باطلا لا يكون له تأثير فى إدانته ، إذ هذا القبض لم يكن له علاقة من قريب أو من بعيد بضبط الطرد وتفتيشه .

(جلسة ١٩٤٣/١/٤ طعن رقم ١٠٨ سنة ١٣ ق)

٢٦١ — ما دام الحكم قد أثبت أن الطاعن كان فى حالة تلبس بالجريمة مما يسوغ لأى شخص القبض عليه طبقا للمادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات فلا محل للجدل فيما إذا كان تخليه عن المضبوطات قبل القبض أو بعده ما دام هذا القبض صحيحا فى ذاته .

(جلسه ١٩٥١/١٢/١٠ طعن رقم ١١٦٤ سنه ٢١ ق)

٢٦٢ إذا كان ما أثبته الحكم يدل على أن المتهم كان فى حالة تلبس تبرر القبض عليه وتفتيشه قانونا فلا يجديه النعى بأن اسمه لم يكن وارداً فى الأمر الصادر من النيابة بالتفتيش .

(جلسه ١٩٥٥/٣/٢٨ طعن رقم ٥٣ سنه ٢٥ ق)

٢٦٣ — إذا تبين أن الضابط الذى قام بتفتيش المتهم وضبط المخدر منه كانت لديه من الدلائل الكافية ما يجيز له قانونا إجراء القبض والتفتيش وفقاً لما تخوله

المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية فلا جدوى للمتهم من المنازعة فى توافر حالة التلبس .
(جلسة ١٩٥٤/١٢/١٠ طعن رقم ١١٩٦ سنة ٢٤ ق)

٢٦٤ — إن الشرع لم يجز الطعن فى الأحكام لمصلحة القانون فقط دون الخصوم . فإذا قدم شخص للمحاكمة بتهمة إحرازه مادة مخدرة فدفع لدى محكمة الدرجة الأولى ببطلان إجراء القبض عليه وتفتيشه لحصوله على خلاف القانون ، فرأت أن هذا الدفع فى غير محله ثم عرضت للموضوع فرأت أن الأدلة القائمة على المتهم ، وهى مستمدة من الإجراء المذكور ، مشكوك فيها ولذلك قضت بالبراءة ، فاستأنفت النيابة الحكم فأيدته المحكمة الاستئنافية أخذاً بأسباب الحكم الابتدائى فى موضوع التهمة ولكنها قضت ببطلان إجراءات التفتيش والقبض استناداً إلى أن ضبط المتهم لم يكن مبنياً على أنه من المشبوهين لأن حالة الاشتباه لم تظهر إلا بعد ضبط المتهم وتفتيشه ، وطعنت النيابة فى هذا الحكم على أساس أن الاشتباه حالة تلحق شخص المشتبه فيه فتجعله خاضعا دائما لأحكام قانون المشبوهين ومنها حق البوليس فى القبض عليه كلما وجد فى ظرف من الظروف المريبة المبينة بالمادة ٢٩ من قانون المتشردين والمشتبه فيهم ، فإن هذا الطعن لا يقبل لعدم تحقق مصلحة منه لأحد من الخصوم .
(جلسة ١٩٣٩/٤/٢٤ طعن رقم ٩٨٣ سنة ٩ ق)

٢٦٥ — إذا بنت المحكمة حكمها على وقائع تبين أن إحداها غير صحيحة ، وكان ذكر هذه الواقعة غير الصحيحة فى الحكم ثانوياً بحيث لو استبعدت القرينة المستفادة منها لبقى الحكم فى ذلك مستقيما لا شائبة فيه ، فذكر هذه الواقعة فى الحكم لا يعيبه .
(جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ طعن رقم ٢٣٩٤ سنة ٢ ق)

٢٦٦ — إذا أدانت المحكمة الابتدائية متهما بالتزوير والاستعمال وحكمت عليه عملا بالمادتين ١٧٩ و ١٨٣ ع بالعقوبة وبإلزامه بدفع تعويض للمدعى المدنى ورأت المحكمة الاستئنافية أن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به إلا أنها رأت أيضاً تخفيف العقوبة وبناء على ذلك قضت بتعديل الحكم المستأنف مع تخفيض العقوبة بدون أن تذكر شيئاً عن التعويض المدنى فلا يصح الطعن فى هذا الحكم بقولة إن المحكمة الاستئنافية أخذت بأسباب الحكم الابتدائى بدون بحث بدليل أنه لم يرد بمنطوق حكمها أى ذكر للتعويض المدنى لا يصح إذ مثل هذا الإغفال لا يطعن به فى الإدانة عن التزوير والاستعمال ومن جهة أخرى فإنه حتى إذا فسر هذا الحكم تجوزاً بأنه رفض دعوى التعويض المدنى فإن هذا التفسير هو فى مصلحة المتهم وإذن فلا فائدة له من التظلم .
(جلسة ١٩٣٢/٢/١٣ طعن رقم ١٠٧٢ سنة ٣ ق)

٢٦٧ — إذا أسندت المحكمة من تلقاء نفسها إلى المتهم وقائع لم تجعلها النيابة من عناصر الاتهام ولم يتناول الدفاع مناقشتها فلا شك أن حكمها يكون معيبا من هذه الناحية . ولكن إذا كانت الوقائع الأخرى المسندة إلى المتهم كافية وحدها للادانة بعد استبعاد تلك الوقائع التى لم تجعلها النيابة من عناصر الاتهام وكانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز الحد المقرر قانونا للجريمة الثابتة قبل المتهم فلا ينقض الحكم .
(جلسة ١٩٣٥/١٢/٢ طعن رقم ٢٠٣٧ سنة ٤ ق)

٢٦٨ — لا يفيد المحكوم عليه فى طلب نقض الحكم استناده إلى أن المحكمة أخطأت فى التدليل على أن الجريمة التى شرع فيها خابت لسبب خارج عن إرادته ما دام الحكم قد أثبت أنه انتوى ارتكاب الجريمة وبدأ فى تنفيذها وأن عدم تمامها لا يرجع إلى إرادته .
(جلسة ١٩٣٨/٦/٢٧ طعن رقم ١٨٤٧ سنة ٨ ق)

٢٦٩ — لا محل للنعى على الحكم بأنه اكتفى فى تعيين مكان الجريمة بذكر المركز التابعة له القرية التى وقعت فيها الجريمة دون القرية ذاتها ما دام الطاعن لا يدعى أن ضرراً أصابه من ذلك .
(جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨ طعن رقم ٤٠٠ سنة ١٨ ق)

٢٧٠ — ما دام الحكم لم يعاقب المتهم بمقتضى القرارين الصادرين من وزارة التموين فى ٣٠ من إبريل سنة ١٩٤٦ و ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٦ اللذين حددت فيهما نسبة المسموح من الكيروسين بسبب الرشح وغيره بل عاقبه بمقتضى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على أساس أنه تصرف فى الكيروسين بغير كوبونات أو تصاريح ولم يشر إلى القرارين المذكورين إلا على سبيل الاستدلال عليه بوقوع هذا التصرف منه لأنهما تضمنا رأى اللجنة الفنية المشار إليها فيهما بصدد مقدار أقصى ما يصح التجاوز عنه بسبب الرشح وخلافه مما لا يدخل فى التصرفات المحظورة ، وما دام هذان القراران يصح لهذا السبب اعتبارهما من الأدلة التى يسوغ استخلاص التصرف المحظور منها ، فتعييب الحكم باعتماده عليهما على أساس أنهما لم ينشرا فى الجريدة الرسمية لا يكون مجدياً .
(جلسة ١٩٤٨/١١/١٥ طعن رقم ١٣٣٢ سنة ١٨ ق)

٢٧١ — من حكم له بما طلب لا يقبل منه الطعن فى هذا الحكم لانتفاء مصلحته من الطعن .

(جلسة ٢١/٣/١٩٥١ طعن رقم ١٦١٦ سنة ٢٠ ق)

٢٧٢ — إن اضافة المحكمة الاستئنافية واقعة لم تكن واردة فى الاتهام ، ذلك لا جدوى من التمسك به أمام محكمة النقض ما دامت المحكمة لم تشدد العقوبة على المتهم بل قضت بتأييد الحكم الابتدائى .

(جلسة ٢١/٣/١٩٥١ طعن رقم ١٧٨٨ سنة ٢٠ ق)

٢٧٣ — إذا كان الحكم قد أثبت على الطاعن جريمة تزوير وجريمة اختلاس أموال أميرية ، وكان قد دانه بجريمة أخرى لا تتوافر عناصرها ، وكانت العقوبة المحكوم بها عليه تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمتين اللتين أثبتهما الحكم عليه ، فانه لا تكون له جدوى من النعى على الحكم بالنسبة للعقوبة الاصلية إلا أنه يتعين نقض الحكم فيما قضى به من العقوبة التكميلية واستنزال قيمة الأشياء المختلسة من عقوبة الرد المحكوم بها وما يساويها من الغرامة .

(جلسة ١٩/١/١٩٥٤ طعن رقم ١٤١٢ سنة ٢٣ ق)

٢٧٤ — لا محل لتشكى المتهم مما أجمله الحكم من أقوال الشهود بشأن عدم استعمال القوة فى ارتكاب جريمة هتك العرض ما دام الحكم لم يدنه باستعمالها .

(جلسة ٤/١٠/١٩٥٤ طعن رقم ٦١١ سنة ٢٤ ق)

٢٧٥ — إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ فى الاسناد لأن الجريمة المسندة اليه (بيع مشروبات روحية بدون ترخيص) وقعت فى مستودع الخمور لا فى محل البقالة ، لا جدوى منه لأن مستودع الخمور هو أيضاً من المحلات المقلقة للراحة والخطرة المبينة بالقسم الثانى فى الجدول المرفق بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ والطاعن فى كلا الحالتين مسئول عن الجريمة التى دانته المحكمة بها .

(جلسة ٢٧/١٢/١٩٥٥ طعن رقم ٦١٣ سنة ٢٥ ق)

٢٧٦ — لا مصلحة للمتهم من الطعن فى الحكم لعدم فصله فى الدعوى المدنية المقامة ضده من المدعى بالحقوق المدنية .

(جلسة ٩/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٤٠٣ سنة ٢٠ ق)

٢٧٧ — لا مصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن قصور الحكم فى بيان أسباب تخفيض التعويض ما دام أنه هو الذى استفاد من تخفيضه .

(جلسة ١٦/١١/١٩٥٤ طعن رقم ١٠٣٧ سنة ٢٤ ق)

٢٧٨ — لا عبرة بما يقوله الطاعن من أن المحكمة قد أسندت اليه دفاعا لم يقله ما دامت المحكمة لم تعول على هذا الدفاع فى إدانته .

(جلسة ٣/١٠/١٩٥٥ طعن رقم ٥٣٦ سنة ٢٥ ق)

٢٧٩ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة إحراز السلاح بدون ترخيص التى دان الطاعن بها بما تتوافر به أركانها واستظهر ركن الاحراز من أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها الحكم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن اختلاط الأسلحة المضبوطة بعضها ببعض لا جدوى منه ما دام الحكم قد أثبت استنادا إلى تقرير الطبيب الشرعى أن البنادق التى ضبطت مع جميع المتهمين ومن بينهم الطاعن كلها من البنادق المششخنة التى تطلق الرصاص وصالحة للاستعمال وكان الطاعن محرزا لواحدة منها .

(جلسة ١٧/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٥٠٤ سنة ٢٤ ق)

٢٨٠ — إذا كان الحكم لم يبين بالنسبة لأحد المتهمين واقعة الاشتراك فى جناية الضرب المفضى إلى الموت بيانا كافيا ، وكانت العقوبة التى قضى بها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب مع سبق الاصرار المرتبطة بهذه الجناية والتى أدين هذا المتهم من أجلها أيضا فى ذات الحكم فلا ينقض الحكم لهذا السبب . إلا أنه إذا كان هذا الحكم قد عامل المتهم بالرأفة ، وكانت العقوبة التى أوقعها عليه هى أقصى العقوبة المقررة للجنحة المذكورة فانه يكون لمحكمة النقض أن تخفض مدة العقوبة إلى الحد الذى تراه هى مناسبا .

(جلسة ١٨/٥/١٩٤٢ طعن رقم ١٣٨٩ سنة ١٢ ق)

٢٨١ — مادام الثابت مما أورده الحكم بادانة المتهمين فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت أن المتهمين اتفقوا فيما بينهم على ضرب المجنى عليهم وباشر كل منهم فعل الضرب تنفيذا لما اتفقوا عليه ، مما مقتضاه قانونا مساءلتهم جميعاً عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت دون حاجة إلى تعيين من منهم أحدث الاصابة أو الاصابات المميتة ، فان مصلحتهم فى اثارة الجدل حول توافر ظرف سبق الاصرار فى حقهم أو عدم توافره تكون منتفية .

(جلسة ١٠/١١/١٩٤٩ طعن رقم ١١٦٤ سنة ١٩ ق)

٢٨٢ — ما دامت المحكمة لم تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى المادة المنطبقة على فعلة المتهم فلا يجديه التمسك بأن المحكمة أخذته بالشدة بناء على صحيفة سوابق ليست له .

(جلسة ٢٨/١٢/١٩٤٢ طعن رقم ١٩٣٥ سنة ١٢ ق)

٢٨٣ — إذا كان الطعن مقصوراً على ما قضى به الحكم من مصادرة سيارة استعملت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الطاعن يقرر أن هذه السيارة ليست ملكا له ، فلا تكون له مصلحة من وراء طعنه .

(جلسة ١٩٤٧/١١/٤ طعن رقم ١٤٣٤ سنة ١٧ ق)

٢٨٤ — يشترط لقبول الطعن وجود مصلحة للطاعن تضفى عليه الصفة فى رفعه ، ومناط توافر هذه المصلحة هو ما يدعيه رافع الطعن من حق ينسبه لنفسه ويريد من القضاء حمايته . فإذا كان الطاعن قد قضى له انتهائيا ببراءته من التهمة التى كانت تسندها إليه النيابة العمومية ، وكان هو يقرر أنه غير مالك القطن المحكوم بمصادرته لبيعه إياه لشخص غير ممثل فى الدعوى ولم تطعن النيابة فى الحكم القاضى ببراءته ، فالطعن من جانبه فى الحكم بصدد مصادرة القطن لا يكون مقبولا لانتفاء صفته فى طلب عدم مصادرة هذا القطن وانتفاء مصلحته فى الطعن .

(جلسة ١٩٥٠/٦/١٤ طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق)

٢٨٥ — إذا أدانت محكمة الجنح المتهم على أساس أن الواقعة جنحة مع أنها فى الواقع غير مختصة بنظرها بسبب سوابقه فلا مصلحة له فى الطعن على الحكم إذ هو لم يضار به وإنما انتفع منه بمحاكمته عن جريمة أخف عقوبة من الجريمة التى كان يجب أن يحاكم عنها .

(جلسة ١٩٤١/٦/٢٠ طعن رقم ٥٣٢ سنة ١١ ق)

٢٨٦ — إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أدانت المتهم وأشارت فى حكمها إلى سابقة له ، ثم قدم هو إلى المحكمة الاستئنافية حكما قضى ببراءته من التهمة التى عدتها محكمة الدرجة الأولى سابقة ، ومع ذلك فإنها أيدت الحكم الابتدائى دون أن تتعرض لحكم البراءة أو تشير إليه ، فالطعن بهذا لا يجدى المتهم ما دامت المحكمة لم تضاعف عليه العقوبة بسبب العود الذى قالت به .

(جلسة ١٩٤٨/٢/٢ طعن رقم ١٠ سنة ١٨ ق)

٢٨٧ — إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد طبقت على المتهم المادة ٤٩ من قانون العقوبات واعتبرته عائدا ، ثم أمام المحكمة الاستئنافية لم يتمسك المتهم بأنه ليس عائداً فلا يقبل منه أن ينعى عليها أنها اعتبرته عائداً وطبقت عليه المادة ٤٩ . على أن الطعن بذلك لا مصلحة منه إذا كان الحكم لم يشدد العقوبة على المتهم إعمالا لتلك المادة .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٩ طعن رقم ٨٨٤ سنة ٢٠ ق)

٢٨٨ — لا جدوى للطاعن من وراء القول بانطباق واقعة الدعوى على قانون آخر غير الذى طبقته المحكمة عليها ما دام لا جدال فى أن القانون الذى عوقب بمقتضاه ينطبق على ما وقع منه .

(جلسة ١٩٤٨/٦/٨ طعن رقم ١١٢٧ سنة ١٧ ق)

٢٨٩ — قدمت النيابة متهمين إلى قاضى الاحالة بتهمة شروعهما فى قتل وقاضى الإحالة أصدر قراراً بأن الواقعة جنحة منطبقة على المادة ٢٠٥ ع وبإعادة الأوراق للنيابة لإجراء شئونها فيها . فقدمت النيابة الدعوى للمحكمة الجزئية ولكنها طلبت أمامها الحكم بعدم الاختصاص فقضت هذه المحكمة غيابياً بعدم اختصاصها باعتبار الواقعة جناية شروع فى قتل وإحالة الأوراق للنيابة العمومية لإجراء شئونها فيها فعارض المتهمان فى هذا الحكم والمحكمة أيدته فاستأنف أحدهما الحكم وقضت محكمة الجنح الاستئنافية بإلغائه واعتبار الواقعة جنحة منطبقة — على المادة ٢٠٥ / ٢ ع وإعادة الأوراق لمحكمة الدرجة الأولى للفصل فيها على هذا الأساس وصار الحكم الابتدائى الصادر بعدم الاختصاص انتهائيا بالنسبة للمتهم الآخر ولكن النيابة قدمت المتهمين معاً لقاضى الإحالة فرأى أنه إزاء صيرورة الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص نهائياً بالنسبة للمتهم الذى لم يستأنفه لا يسعه إلا إحالة القضية بالنسبة له على محكمة الجنايات بطريق الخيرة ومعه المتهم الآخر الذى حكم انتهائياً — باعتبار الواقعة جنحة بالنسبة له — ومحكمة الجنايات حكمت باعتبار ما وقع من المتهمين جنحة ضرب مع سبق الإصرار منطبقة على المادة ٢٠٦ / ٢ ع فطعن المحكوم عليهما بطريق النقض . ومحكمة النقض رأت أن قرار قاضى الإحالة الثانى غير قانونى فيما يتعلق بالمتهم الذى صدر حكم المحكمة الاستئنافية نهائياً باعتبار الواقعة جنحة بالنسبة له وإعادة القضية إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها إذ ما كان يصح تقديم مثل هذا المتهم لقاضى الإحالة ما دامت المحكمة الاستئنافية حكمت نهائياً حكما لا مطعن فيه بتكليف محكمة الجنح بنظر دعواه لأنها جنحة . أما بالنسبة للمتهم الأول فالقرار لاشك صحيح لأن الحكم الصادر بعدم الاختصاص صار نهائياً بالنسبة له فالسبيل الوحيد هى تقديمه لقاضى الإحالة لتحويله إلى محكمة الجنايات بطريق الخيرة ، وقضت بأنه مهما يكن

من خطأ الإجراءات الأولى فى هذه الدعوى فما دامت محكمة الجنايات قد اعتبرت الواقعة بالنسبة للطاعنين معاً جنحة بالمادة ٢٠٦ عقوبات لا جناية كما طلبت النيابة ولا جنحة بالمادة ٢٠٥ / ٢ كما قالت المحكمة الاستئنافية فلا يكون ثمة أساس قانونى لطعن المتهم الأول فى حكمها ولا مصلحة للمتهم الثانى فى طعنه .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٧ طعن رقم ٢٠ سنة ٤ ق)

٢٩٠ — إذا كان الطاعن ينعى على الحكم أن المحكمة قد أدانته به أنه قد أحدث أيضا الإصابة الرضية بالقتيل مع أن الدعوى العمومية لم ترفع عليه بالقتل إلا من أجل الإصابة الناتجة عن العيار النارى ولم تبين مدى اتصال كل إصابة بحدوث الوفاة ، وكانت المحكمة ولو أنها أضافت فى صدد تصوير الواقع أنه أحدث الإصابة الرضية أيضا قد أوردت أن كلا من الاصابتين حيوية ومعاصرة وأن كلا منهما وإن كان كافيا بمفرده لإحداث القتل إلا أن الوفاة كانت نتيجة الإصابتين ، الأمر الذى يجعل الطاعن مسئولا عن القتل كفاعل أصلى بقطع النظر عن الاصابة الأخرى ، فإنه لا تكون للمتهم جدوى من هذا الذى ينعاه على الحكم .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠ طعن رقم ٩٨٢ سنة ٢٠ ق)

٢٩١ — لا جدوى للمتهم من النعى على الحكم بدعوى القصور فى بيان نية القتل وظرفى سبق الاصرار والترصد بالنسبة لجريمة الشروع فى القتل ما دام المتهم يسلم فى طعنه بتوافر تلك النية وثبوتها وبتحقق ظرفى سبق الاصرار والترصد أيضا بالنسبة لجناية القتل التى أوقعت عليه المحكمة عقوبتها بوصفها أشد الجريمتين المسندتين إليه .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/٢٤ طعن رقم ٥٧٤ سنة ٢٠ ق)

٢٩٢ — لا جدوى مما يثيره المتهم فى شأن عدم توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد بالنسبة لواقعة الشروع فى القتل ما دام الحكم قد وقع عليه العقوبة المقررة لجناية القتل العمد المقترنة بهذين الظرفين بعد تطبيق حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات ، باعتبارها أشد الجريمتين المسندتين إليه .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/٢٤ طعن رقم ٥٧٤ سنة ٢٠ ق)

٢٩٣ — متى كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع باثبات صحة جميع الوقائع التى قذف بها المجنى عليه ، فإن تمسكه بخطأ المحكمة فى تحديد وقت تقديم الدليل على صحة ما قذف به وطريقة تقديمه لا يكون له من ورائه أية جدوى .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٤ طعن رقم ١٤٨٠ سنة ١٥ ق)

٢٩٤ — إن القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ قد نص بصفة عامة على حظر زراعة الحشيش وحيازة شجيراته المقلوعة وأوراق شجيراته وبذوره ، فدل بهذا الإطلاق على أنه لا يشترط العقاب فى هذه الجرائم أن تكون الشجيرات أو الأوراق لأنثى نبات الحشيش الخ كما يشترط العقاب على الجرائم الخاصة بالاتجار بجوهر الحشيش وإحرازه فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام الاتجار بالمخدرات واستعمالها . وإذن فالمتهم الذى يعاقب بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ لا يجديه أن يطعن على الحكم بأن المحكمة لم تجبه إلى ما طلبه من استدعاء الخبير الذى أجرى التحليل لمناقشته فيما إذا كانت المادة المضبوطة من نبات الحشيش الأنثى أم الذكر ، ولم ترد على هذا الطلب .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ طعن رقم ٢١١٢ سنة ١٧ ق)

٢٩٥ — إن المادة ٤ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل تنص على أنه لا يجوز حيازة أو استعمال موازين أو آلات الوزن .. الخ التعامل إلا إذا كانت قانونية ومضبوطة ومدموغة . والمادة ١٣ تنص على معاقبة كل من وجد عنده بغير مبرر مشروع موازين مزورة . . . الخ . فاذا كان المتهم وهو (صيدلى) لا يدعى أن السنج غير المضبوطة وغير المدموغة التى ضبطت بصيدليته إنما كانت بسبب آخر مشروع غير التعامل بها فى مهنته فلا يجديه قوله إن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى المواد السامة قد أوجب عليه أن تكون بصيدليته سلسلة كاملة من مجموعة السنج المخصصة للموازين . كذلك لا يجديه قوله إن هذا القانون لم يرخص لغير مفتشى الصيدليات فى تفتيش الصيدليات ، فإن المادة ١٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل تنص على أن مفتشى إدارة الموازين يعتبرون من مأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق باثبات المخالفات لأحكام هذا القانون وأن لهم فى سبيل هذا حق دخول المحال والمخازن وغيرها والأماكن التى تستعمل فيها الموازين والمقاييس الخ .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٩ طعن رقم ٢٢٠٦ سنة ١٧ ق)

٢٩٦ — إذا عدلت المحكمة الاستئنافية وصف التهمة بأن اعتبرتها من قبيل الإصابات الخطأ (م ٢٠٨ ع) بعد أن كانت هذه التهمة هى إحداث عاهة مستديمة عمداً (م ٢٠٤ ع) فلا معنى لتظلم المحكوم عليه من هذا التعديل الذى هو فى مصلحته .

(جلسة ١٩٣٣/١/١٦ طعن رقم ٨٨٥ سنة ٣ ق)

الفصل الرابع

حالات الطعن

الفرع الاول

الطعن بمخالفة القانون

٢٩٧ — إن المعول عليه القول بوجود خطأ فى تطبيق القانون إنما هو الوقائع التى يثبتها قاضى الموضوع فى حكمه لا الوقائع التى ترد على ألسنة الخصوم او المدافعين عنهم او الشهود فى التحقيقات وبمحاضر الجلسات إذ هذه الوقائع الأخيرة ليست سوى مجرد دعاوى لما تمحص ولم يعتبرها القانون عنوانا الحقيقة .

(جلسة ٣١/١٠/١٩٣٢ طعن رقم ٢٤٠٦ سنة ٢ ق)

٢٩٨ — إذا كانت الجريمة تقوم على ركنين وانهدم إحدهما فلا يلتفت لوجه الطعن المنصب على ركنها الآخر . فاذا اتهم شخص بأنه هدد آخر للحصول على مال ، وثبت أن المال الذى حصل عليه هو من حقه فقد انتفت جريمة التهديد ، ولم يبق محل البحث فى صحة ما اثبته الحكم من ان المتهم استعمل طرقا غير مشروعة للغرض الذى رمى اليه .

(جلسه ١٤/٣/١٩٣٨ طعن رقم ٢٣٥ سنه ٨ ق)

٢٩٩ — إن تقدير ظروف الرأفة وموجباتها مناطه الواقعة الجنائية فى ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ، فالخطأ فى الوصف لا يكون له تأثير على سلامة الحكم إلا إذا كانت المحكمة — بسبب هذا الخطأ — لم تستطع أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت ، الأمر الذى لا يصح القول به إلا اذا كانت أوقعت أدنى عقوبة يسمح بها القانون على أساس الوصف الخاطىء .

(جلسة ١٤/١٢/١٩٤٢ طعن رقم ١٩١٨ سنة ١٢ ق)

٣٠٠ — اذا كانت المحكمة قد ظنت خطأ أنها عاملت المتهمين بالرأفة حسبما تخولت لها المادة ١٧ من قانون العقوبات فان هذا الخطأ لا يكسب الطاعنين حقا فى تخفيض العقوبة اعمالا لهذه المادة وفى حدود التطبيق الصحيح للقانون متى كانت أسباب الحكم ليس فيها ما يدل على أن المحكمة كانت لا تزال فى حرج من النزول بالعقوبة عن القدر الذى قضت به على كل من المتهمين وتكون العقوبة المقضى بها هى التى رأتها مناسبة للواقعة وهى حرة من أى قيد .

(جلسة ٢٥/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٢٥٦ سنة ٢٤ ق)

الفرع الثانى

الطعن بوقوع بطلان فى الحكم

١ — ما يعتبر سببا لبطلان الحكم

٣٠١ — نقض الحكم لعيب جوهرى فيه يعيد الدعوى إلى حالتها الأولى فاذا كانت المحكمة الاستئنافية التى أعيدت اليها القضية للحكم فيها من جديد تنفيذا لحكم محكمة النقض قد قصرت بحثها على المسألة التى كانت أثيرت لدى محكمة النقض ضد الحكم المطعون فيه وكانت سببا فى نقضه وقضت فى موضوع التهمة بالادانة ولم تسبب قضاءها هذا فان حكمها يقع باطلا لخلوه من الأسباب .

(جلسة ١٠/١٢/١٩٣٤ طعن رقم ١٦١٩ سنه ٤ ق)

٣٠٢ — إذا كان الثابت بالحكم أن النيابة قدمت المتهم لمحاكمته على جريمة اعتدائه بالضرب على شخص معين ، وان المحكمه عند نظرها الدعوى اثبتت أن المتهم اعتدى على شخص سمته هو غير المجنى عليه الحقيقى وادانته على هذا الاعتبار . فان المحكمة تعتبر فى هذه الحالة قد فصلت فى واقعة لم تكن معروضة عليها ويكون حكمها واجبا نقضه .

(جلسة ٨/٣/١٩٣٧ طعن رقم ٨٦٠ سنة ٧ ق)

٣٠٣ — إذا كان المدعى بالحق المدنى قد طلب الحكم له بدينه ولم يطلب تعويضا ما ، فلم تحكم له المحكمة بالدين ، وحكمت له بتعويض عن العبث بالدفتر اثبات فيه الدين فانها تكون قد حكمت بما لم يطلبه الخصم وذلك يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٥/١٢/١٩٤١ طعن رقم ١٠٦ سنة ١٢ ق)

٣٠٤ — من الخطأ المبطل للحكم عدم فصل المحكمة فى أحد الطلبات المعروضة عليها من أحد الخصوم ، لانها تعتبر بذلك قد فصلت فى الدعوى بدون أن تكون ملمة بجميع اطرافها مستعرضة لجميع نواحى النزاع فيها ولا سبيل فى المواد الجنائية لاصلاح هذا الخطأ إلا الطعن بطريق النقض ، لان التماس إعادة النظر غير مقرر فيها كما هو الحال فى المواد المدنية .

فاذا قضى الحكم الأبتدائى فى الدعوى المدنية المرفوعة على المتهم من المجنى عليه ثم عرضت هذه الدعوى على المحكمه الاستئنافية مع الدعوى الجنائية بناء على استئناف المتهم ، برأت المتهم مما نسب إليه ، واغفلت التحدث عن الدعوى المدنية إغفالا تاما فلم تشر اليها ، لاى

متطرق حكمها ولا فى أسبابه ، فهذا الحكم خاطىء والطعن فيه بطريق النقض جائز ومقبول .

(جلسة ١٧/٥/١٩٣٧ طعن رقم ١٣١٠ سنة ٧ ق)

٣٠٥ — إذا كانت سن الطاعن، على ماهو ثابت من الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٤٤ ، مقدرة بثمانى عشرة سنة ، وهى — على هذا التقرير — كانت فى يوم الحادث الذى وقع فى يوم ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ أقل من خمس عشرة سنة وكان الثابت فى ذات الوقت بمحضر جلسة ٨ يونيه سنة ١٩٤٢ أن سن الطاعن ثمانى عشرة وبناء على ذلك كانت أكثر من خمس عشرة سنة فى يوم الحادث فانه إذا كانت السنة مجهلة حقيقتها إلى هذا الحد، ولا تستطيع لذلك محكمة النقض القيام بوظيفتها فيما يختص بمراقبة توقيع العقوبة على ماهو وارد بالمادة ٦٦ من قانون العقوبات ، يكون الحكم معيبا متعينا نقضه .

(جلسة ١٢/٢/١٩٤٥ طعن رقم ٣٦٤ سنة ١٥ ق)

٣٠٦ — الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يشمل الحكم الغيابى . فاذا كان هذا الحكم قد فقد ولا تعرف أسبابه حتى كان يمكن الرجوع إليها لتقدير صحة الادانة ، وكان الحكم باعتبار المعارض كأنها لم تكن لايتضمن من الأسباب أكثر من أن المتهم لم يحضر بعد أن قرر بالمعارضة وبعد أن أعلن بالحضور الجلسة ، فانه يكون من المتعين اعتبار الحكم المطعون فيه كأنه خال من الأسباب ، ويجب إذن نقضه

(جلسة ٢/٤/١٩٤٥ طعن رقم ٤٧ سنة ١٥ ق)

٣٠٧ — إن القانون — على ما انتهت هذه المحكمة — قد أوجب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة وإذن فالحكم الصادر فى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٦ الذى لم يكن قد تم وضعه وتوقيعه وإيداعه قلم الكتاب حتى يوم ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٦ يكون متعينا نقضه .

(جلسة ١٨/١١/١٩٤٦ طعن رقم ١٩٠٦ سنة ١٦ ق)

٣٠٨ — إن قضاء محكمة النقض وإن كان قد جرى فى تأويل القانون على أن الحكم يكون يكون متعيناً نقضه إذا لم يوضع فى ظرف ثلاثين يوما من صدوره إلا أنه قد أوجب لقبول الطعن لهذا السبب أن يثبت الطاعن بشهادة من قلم كتاب المحكمة أن الحكم المطعون فيه لم يحصل توقيعه فى المدة المذكورة . وهذا الايجاب لم يكن إلا بقصد أن يثبت الطاعن أنه حين دعته حاجته إلى الاطلاع على الحكم لم يجده فى متناوله بسبب عدم التوقيع عليه من رئيس المحكمة التى أصدرته - إلا مر الذى يجعل له وجهاً ومصلحة فى التظلم ومقتضى هذا أن الشهادة التى يكون مفادها أن الحكم كان قد تم وضعه وتوقيعه قبل طلبها لا يكون لها من جدوى فى هذا الخصوص .

(جلسة ٢٠/١١/١٩٤٤ طعن رقم ١٠٤٧ سنة ١٤ ق)

٣٠٩ — لا يقبل الطعن فى الحكم بأنه لم يوقع إلا بعد مضى ثلاثين يوما على صدوره ما دام الطاعن لم يؤيد هذا الطعن بشهادة رسمية من قلم الكتاب قبل التوقيع على الحكم دالة على ذلك .

(جلسة ٢٠/٢/١٩٥٢ طعن رقم ١٤٤٧ سنة ٢١ ق)

٣١٠ — يجب لقبول الطعن فى الحكم لمضى ثلاثين يوما دون التوقيع عليه أن يثبت الطاعن أنه عندما أراد أن يطلع على الحكم لم يجده مودعا قلم الكتاب مع مضى ثلاثين يوما على تاريخ النطق به وذلك بتقديم شهادة من قلم الكتاب دالة على ذلك . فاذا كان الطاعن لم يقدم مثل هذه الشهادة فلا يلتفت إلى قوله .

(جلسة ٤/١١/١٩٥٢ طعن رقم ٩١٢ سنة ٢٢ ق)

٣١١ — إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه يجب لإثبات عدم التوقيع على الحكم فى الثلاثين يوما التى حددتها المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية أن يحصل صاحب الشأن على شهادة تثبت أنه حين توجه لقلم الكتاب للاطلاع على الحكم لم يجده موقعا عليه ومودعا به رغم انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ صدوره . وإذن فمتى كانت الشهادة المقدمة من الطاعن صادرة من قلم الكتاب بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٥٢ ومفادها أن الحكم أودع ملفها موقعاً عليه بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٥٢ فإنها لا تجدى فى إثبات ذلك .

(جلسة ١٧/١٢/١٩٥٢ طعن رقم ١٢٤١ سنة ٢٢ ق)

٣١٢ — إن الشهادة التى يصح الاحتجاج بها على عدم ختم الحكم فى الثلاثين يوما التالية لصدوره هى على ما جرى قضاء محكمة النقض ، الشهادة الدالة على أن الحكم لم يكن قد تم التوقيع عليه وإيداعه قلم الكتاب يوم طلبه رغما من مضى ثلاثين يوما على تاريخ صدوره.

(جلسة ٢/٢/١٩٥٣ طعن رقم ٨٢٦ سنة ٢٢ ق)

٣١٣ — لقد جرى قضاء محكمة النقض على أن عدم إيداع الحكم موقعا عليه فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره لا يكون إثباته إلا عن طريق الحصول

على شهادة من قلم الكتاب دالة على عدم وجود الحكم مختوما فى قلم الكتاب بعد انقضاء هذه المدة . فإذا كان الطاعن لم يقدم تلك الشهادة فإن ما يثيره من بطلان الحكم لهذا السبب لا يكون مقبولا .

(جلسه ١٩٥٣/٢/٩ طعن رقم ٢٩٠ سنة ٢٢ ق)

٣١٤ — إن الدليل الذى يعتد به فى إثبات عدم توقيع الحكم فى الثلاثين يوما التالية لصدوره إنما هى الشهادة الدالة على أن صاحب الشأن علما توجه إلى قلم الكتاب للاطلاع على الحكم لم يجده به رغم مضى ثلاثين يوما على تاريخ النطق به . أما التذرع لذلك بمقولة إن الحكم قد جاء خالياً من تاريخ التوقيع عليه فلا يجدى .

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٠ طعن رقم ٨٣١ سنه ٢٣ ق)

٣١٥ — الأحكام الجنائية كافة يجب تحريرها ووضع أسبابها والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من صدورها وإلا كانت باطلة وإذن فلصاحب الشأن متى كان قد قرر بالطعن فى الحكم فى الميعاد الوارد بالمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات ، وهو ثمانية عشرة يوما كاملة وكان قد بين فى هذا الميعاد أيضاً أن الحكم لم يوقع عليه فى مده ثمانيه الأيام الواردة فى المادة المذكوره وأيد دعواه بشهادة من قلم كتاب المحكمة ، أن يطلب نقض الحكم إذا كان بعد انقضاء ثلاثين يوما من صدوره لم يتم التوقيع عليه وعليه فى هذه الحالة أن يدعم طلبه بشهادة أخرى من قلم الكتاب .

(جلسه ١٩٤٣/١/٢٥ طعن رقم ١٩٤١ سنة ١٢ ق)

٣١٦ — إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن لصاحب الشأن أن يطلب نقض الحكم المطعون فيه إذا كان بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لم يتم التوقيع عليه . وهذا بناء على ما ارتأته من أن أحكام القانون يستمد منها ما يفيد وجوب اعتبار هذه المدة حداً اقصى لا يمكن تجاوزه فى كتابة الحكم والتوقيع عليه . ولكن يجب على من يطلب نقض الحكم لهذا السبب أن يثبت بشهاده يقدمها مستخرجة من قلم الكتاب أن الحكم قد انقضى على صدوره ثلاثون يوما دون أن يكتب ويوقع عليه . ولا يكفى فى إثبات هذا الشهادة المحررة فى اليوم الثلاثين ما دام يصح أن يكون الحكم قد أودع فى نفس اليوم بعد تحريرها . هذا ولا يهم أن يكون الحكم مؤشراً على هامشه بأنه ورد قلم الكتاب فى تاريخ هو تاريخ اليوم التالى لهذه الشهادة .

(جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ طعن رقم ١٢٧٥ سنة ١٤ ق)

٣١٧ — الشهادة التى يستند إليها الطاعن فى عدم ختم الحكم وإيداعه قلم الكتاب فى ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره إذا كانت محررة ولو بعد ظهر اليوم الثلاثين بساعة ونصف ساعة وهو الوقت المحدد لانتهاء العمل بأقلام الكتاب فإنها لا تجدى إذ هى لا تنفى أن يكون الحكم قد أودع بعد ذلك فى اليوم ذاته قلم الكتاب لأن تحديد ميعاد العمل فى أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام تقفل حتما ويمتنع عليها أن تؤدى عملا .

(جلسة ١٩٤٠/١١/٥ طعن رقم ١٣٠٤ سنة ١٠ ق)

٣١٨ — إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن لصاحب الشأن ، متى كان قد قام بما تفرضه عليه المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات من التقرير بالطعن وتقديم أسباب له فى الميعاد الوارد بها ، أن يطلب نقض الحكم إذا كان بعد انقضاء ثلاثين يوما من يوم صدوره لم يتم توقيعه ، بشرط أن يدعم طلبه بشهادة من قلم الكتاب دالة على ذلك . فإذا كانت الشهادة المقدمة من الطاعن محررة فى اليوم الثلاثين فلا يصح الاستناد إليها فى القول بأن الحكم لم يختم فى هذه المدة ، إذ هى لا تدل بذاتها على أن الحكم لم يودع قلم الكتاب فى ذلك اليوم ، إذ يجوز أن يكون الحكم أودع بعد تحريرها ما دام ليس هناك من مانع يمنع قلم الكتاب من تسلم الحكم بعد توقيعه فى أى وقت من هذا اليوم الأخير ولو كان ذلك بعد انقضاء ساعات العمل به . على أنه فى هذه الحالة يكون للطاعن أن يقدم ما يراه من أسباب للطعن على الحكم ذاته فى مدة عشرة أيام كاملة من يوم الجلسة الأولى التى نظر فيها طعنه بعد ختم الحكم .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٢٣ طعن رقم ٢٥٢ سنه ١٧ ق)

٣١٩ — إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الشهادة التى ينبنى عليها بطلان الحكم هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون ، وإذن فالشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين ، حتى فى نهاية ساعات العمل لا تنفى إيداع الحكم بعد ذلك لأن تحديد ميعاد العمل فى أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدى عملا عند انتهاء الميعاد .

جلسة ١٩٥٤/١٠/١١ طعن رقم ٩٨٢ سنة ٢٤ ق)

٣٢٠ — الشهادة التى يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم فى الموعد القانونى إنما هى الشهادة التى تدل على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها ، وتأشيرة قلم الكتاب بورود الحكم

بعد انتهاء الثلاثين يوما لا يكون لها قيمة فى هذا الشأن وإذن فإذا كان الطاعن يعتمـــد فى طلب إبطال الحكم لعدم التوقيع عليه فى خلال الثلاثين يوما على مثل هذه التأشيرة ولم يقدم شهادة سلبية تثبت عدم التوقيع عليه فى خلال هذه المدة ، فذلك لا يجديه .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٦ طعن رقم ٧٨٢ سنة ٢٢ ق)

٣٢١ ــ إذا كان الطاعن لم يدعم طعنه بشهادة من قلم الكتاب دالة على مضى ثلاثين يوما على صدور الحكم دون أن يوقع عليه فلا يقبل طعنه على هذا الحكم بالبطلان ولا عبرة بما يقوله من وجود تأشيرة على الحكم من قلم الكتاب بوروده فى يوم معين إذ أن المعول عليه فى هذا الشأن هو الشهادة التى تدل على أن صاحب الشأن لم يجد الحكم فى قلم الكتاب وقت طلبه .

(جلسة ١٩٥٢/١٠/٢١ طعن رقم ٨٢٥ سنة ٢٢ ق)

٣٢٢ ــ إن التأشير على هامش الحكم بإيداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره لا يجدى فى نفى حصول هذا التوقيع فى الميعاد القانونى . ذلك بأن قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك بالبطلان لهذا السبب أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم انقضاء ذلك الميعاد .

(جلسة ١٩٥٣/٢/٢ طعن رقم ١٨٩ سنة ٢٢ ق)

٣٢٣ ــ إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الشهادة التى يصح الاحتجاج بها فى بطلان الحكم لعدم توقيعه فى خلال ثلاثين يوما من صدوره ، إنما هى الشهادة التى تدل على عدم وجود الحكم فى قلم الكتاب وقت إعطائها . وإذن فمتى كان الطاعن يستند على إخطار قلم الكتاب لمحاميه بإيداع الحكم فى اليوم الرابع والثلاثين من صدوره فإن هذا الاخطار لا يكون منتجاً فى هذا المقام .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/١٥ طعن رقم ١٠٦٦ سنة ٢٢ ق)

٣٢٤ ــ إن إعلان محامى الطاعن فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدور الحكم بإيداعه لا يصلح بذاته دليلا على عدم إيداع الحكم قبل هذا التاريخ ، والشهادة التى يعتد بها فى طلب بطلان الحكم لعدم إيداعه موقعاً عليه فى الميعاد القانونى إنما هى التى تثبت أن الطاعن حين توجه إلى قلم الكتاب لم يجد الحكم مختوما رغم مضى ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

(جلسة ١٩٥٣/٦/٨ طعن رقم ٨٠٨ سنة ٢٣ ق)

٣٢٥ ــ إن الشهادة التى يصح الاعتداد بها فى إثبات عدم التوقيع على الحكم فى الثلاثين يوما التالية لصدوره إنما هى التى تثبت أن الطالب قد توجه إلى قلم الكتاب للاطلاع عليه فلم يجده بالرغم مضى ثلاثين يوما من يوم صدوره ، ولذا فلا عبرة فى هذا المقام بما جاء فى الإعلان من أن الحكم أودع قلم الكتاب فى يوم معين ولا يكون هناك أساس لما يثيره الطاعن من بطلان الحكم بعدم التوقيع عليه فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

(جلسة ١٩٥٣/١١/١٧ طعن رقم ٦٢ سنة ٢٣ ق)

ب ــ مالا يصح سببا لبطلان الحكم

٣٢٦ ــ لا يصح الطعن فى الحكم بمقولة إنه قضى بتعويض للمدعى المدنى ــ المبينة صفته بالحكم ــ من غير تبيان أى سبب له ولا إيضاح من يستحقه من ورثة القتيل ، إذ أن المفهوم بالضرورة أن التعويض إنما هو عن وفاة القتيل ، وأنه إنما قضى به للمدعى المدنى وحده بصفته المبينه بالحكم .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٧ طعن رقم ٢٤٣٤ سنة ٢ ق)

٣٢٧ ــ إن الحكم ما دام صحيحاً لعدة أسباب وردت فيه فليس من الصواب إبطاله لمجرد عدم صحـــة أحد الأسباب التى أخذ بها .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٧٨٠ سنة ٣ ق)

٣٢٨ ــ ليس مما يطعن على الحكم أن يكون قد عول على واقعة غير صحيحة متى كان مشتملا على وقائع وأدلة أخرى يستقيم معها ولو أسقطت منه العبارة غير الصحيحة .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠ طعن رقم ٢٠٦٤ سنة ٣ ق)

٣٢٩ ــ متى أثبتت المحكمة فى حكمها أنها اطلعت على المواد التى طلبت النيابة تطبيقها ثم قضت بعد ذلك فى الدعوى فلا يصح أن يطعن فى حكمها بمقولة إنه خلا من ذكر المواد التى أخذ بها .

(جلسة ١٩٣٤/٢/١٢ طعن رقم ٥٠٨ سنة ٤ ق)

٣٣٠ ــ إن عدم تلاوة أسباب الحـكم مع منطوقه أو عدم وجود الحكم بأسبابه فى ملف الدعوى إلى ما بعد فوات مواعيد الطعن فيه لا يصلح سبباً لبطلان الحكم إذ قد تدعو الضرورة فى بعض القضايا إلى زيادة التريث والتدقيق وهذا لا يصح أن يكون محلا للطعن .

(جلسة ١٩٣٥/٣/٤ طعن رقم ٢٠٣٦ سنة ٤ ق)

٣٣١ – إذا لحق منطوق الحكم عيب فى تعيين المتهم المحكوم عليه ، وكان فى أسباب هذا الحكم ما يكشف عن حقيقة المتهم المقصود ، فإن هذا العيب لا يعد من العيوب الجوهرية التى تستوجب نقض الحكم .

(جلسة ١٩٣٧/٤/١٩ طعن رقم ٧٤٨٣ سنة ٦ ق)

٣٣٢ – إن أوجه البطلان التى تصلح سبباً للنقض هى التى تلحق الحكم النهائى . أما الأوجه المتعلقة بالأحكام الابتدائية فيجب رفعها أولا إلى المحاكم الاستئنافية فإذا استدركت المحكمة الاستئنافية ما فى الحكم الابتدائى من نقص أو خطأ صحح البطلان . وإذن فإذا دفع لدى المحكمة الاستئنافية بأن الحكم الابتدائى باطل لعدم وجود أسباب له ولعدم التوقيع عليه من القاضى الذى أصدره لوفاته فاعتبرت هذا الحكم ووضعت أسبابا يقام عليها فلا تجوز إثارة هذا الأمر لدى محكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٨/٢/٧ طعن رقم ١٤ سنة ٨ ق)

٣٣٣ – إن وظيفة المحكمة الاستئنافية هى نظر الدعوى برمتها والفصل فيها من جديد ، فيدخل فى ذلك تصحيح ما يكون قد وقع فى الحكم الابتدائى من خطأ واستكمال ما قد يكون فيه من نقص . وإذن فما كان الحكم الابتدائى قد صدر دون أن توضع له أسباب أصلا وكانت المحكمة الاستئنافية قد وضعت لحكمها أسبابا فليس يقدح فى صحة حكمها كون الحكم الابتدائى لم توضع له أسباب .

(جلسة ١٩٤٠/٤/١٢ طعن رقم ٧٨٥ سنة ١٠ ق)

٣٣٤ – إذا ذكر الحكم أسبابا صحيحة وكافية للإدانة ، ثم ذكر سبباً آخر تضمن خطأ فى تأويل القانون ، فإن هذا السبب لا يستوجب نقضه إذا كان لم يذكره إلا من باب التزيد وعلى سبيل الفرض الجدلى .

(جلسة ١٩٣٨/١١/١٤ طعن رقم ١٣٧٤ سنة ٨ ق)

٣٣٥ – لا ينقض الحكم إذا ما وقع فى بعض أسبابه القانونية تناقض ما دام منطوقه سليما ومتفقا مع القانون .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ١٣ سنة ٩ ق)

٣٣٦ – إذا كانت الجريمة لا تتحقق فى الواقعة المذكورة تاريخ وقوعها فى الحكم وإنما تتحقق فى وقائع أخرى سابقة أثبت الحكم وقوعها من المتهم وأسس الإدانة عليها من غير أن يعنى بتحديد تاريخ وقوعها صراحة ولكن كان المفهوم من سياق الحكم أن هذه الوقائع إنما وقعت فى زمن قريب من الزمن المذكور به فلا يقبل من المتهم طعنه عليه إذ كان لا يدعى فى وجه الطعن أن تلك الوقائع قد مضت عليها المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية .

(جلسة ١٩٤٠/١١/١١ طعن رقم ١٨٢١ سنة ١٠ ق)

٣٣٧ – ما دام الطاعن يسلم فى طعنه بأن الحكم المطعون فيه قد وقع عليه فى مدى الثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، وما دام هو لا يدعى أنه – لمصادفة عدم وجود الحكم فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرته بسبب ارساله إلى محكمة النقض لنظر الطعن المرفوع منه على أساس عدم ختمه فى مدة الثمانية الأيام – قد استحال عليه الاطلاع عليه أو أخذ صورة منه ، فإنه لا يكون ثمة وجه لما يذهب إليه من بطلان هذا الحكم على زعم أن هذه الحالة هى كحالة عدم ختم الحكم فى الثلاثين يوماً من جهة أنه لما توجه إلى قلم الكتاب للاطلاع على الحكم بعد أن مضى على صدوره ثلاثون يوما لم يصادفه مودعا به .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ١٠٠٥ سنة ١٤ ق)

٣٣٨ – إن عدم بيان المحكمة فى حكمها أن فصلها فى الدعوى إنما كان مجدداً بعد نقض الحكم السابق صدوره فيها لا يعيب الحكم ما دامت هى قد جرت بالفعل مجرى إعادة المحاكمة ، ولا يغير من هذا ما قد يقال من أن الحكم لو اشتمل على هذا البيان لكفى ذلك ليكون الفصل فى موضوع الدعوى من اختصاص محكمة النقض إذا هى قضت بنقض الحكم لثانى مرة . لأن هذا الاختصاص إنما يترتب على حقيقة ما يتبع بالفعل بغض النظر عن التنويه عنه فى الحكم .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٠ طعن رقم ٥٤ سنة ١٥ ق)

٣٣٩ – متى كان الحكم قد أودع قلم الكتاب موقعا عليه قبل انقضاء ثلاثين يوما من النطق به ، وهى المدة التى جرى قضاء محكمة النقض فى تأويل القانون على اعتبارها حدا أقصى لوجوب تحرير الأحكام والتوقيع عليها ، فلا يصح طلب إبطاله بمقولة إنه صادر من محكمة الجنايات وإنه يجب أن يتم ختمه وإيداعه قلم الكتاب قبل إقفال دور انعقادها التالى ، بناء على ما جاء فى المادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . فإن الشارع حين أورد ذلك مع ما أورده من وجوب التوقيع على الحكم فى ظرف ثمانية أيام من النطق به ، لم يقصد

أن يترتب على مخالفته أى بطلان . ثم إنه فيما يتعلق بالحكم الصادر بالإعدام لا يصح أن يكون حساب مدة الثلاثين يوما إبتداء من تاريخ قرار المحكمة بإحالة الأوراق على المفتى . إذ هذا القرار لا يقصد به إلا استطلاع رأى المفتى فى أمر المتهم ، وليس من شأنه قانونا أن يقيد المحكمة فى شىء بعد أن يرد إليها الرأى ، بل للمحكمة — سواء لما يبديه المفتى أو لأى سبب آخر يبدو — أن تحكم فى الدعوى على مقتضى ما ينتهى إليه رأيها ، مما لا يصح معه بحال اعتباره حكما صادرا فى الدعوى انتهى به الفصل فيها .

(جلسة ١٩٤٥/٦/٤ طعن رقم ١٠٨٠ سنة ١٥ ق)

٣٤٠ — متى كان الحكم قد أودع قلم الكتاب موقعاً عليه قبل إنقضاء الثلاثين يوما على النطق به فلا يصح طلب إبطاله بمقولة إن هذا الإيداع إنما كان بعد انتهاء الموظفين من عملهم وانصرافهم من المحكمة فى اليوم الثلاثين ، فإن ذلك لا تأثير له ، إذ إقفال قلم الكتاب أو عدم اقفاله لا يهم البحث فيه إلا إذا كان الإجراء المطلوب عمله فى قلم الكتاب لم يتم . أما إذا كان قد تم بالفعل فلا يهم إذا كان تمامه حصل فى الوقت المقرر لعمل الموظفين فى مكاتبهم أو بعده ، لأن نظام تحرير أوقات لعمل الموظفين ليس معناه بالبداهة منعهم من العمل فى غير الأوقات المقررة بل معناه فقط عدم إلزامهم بأن يعملوا فى غير تلك الأوقات .

(جلسة ١٩٤٥/٦/٤ طعن رقم ١١٢٠ سنة ١٥ ق)

٣٤١ — إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد بين الواقعة التى عاقبه من أجلها بيانا كافياً ، وذكر الأدلة التى استخلص منها فى منطق سليم ثبوت هذه الواقعة ، وذكر ضمن ذلك ملاحظة عامة عن كثرة حوادث الترام وعدم اهتمام بعض عماله بحياة الجمهور ، فإن مثل هذه الملاحظة لا يصح أن يبنى عليها طلب نقض الحكم ، إذ لا حرج على القاضى فى أن يدعم قضاءه بالمعلومات العامة المفروض فى الناس كافة أن يلموا بها وإذا ما فعل ذلك فلا يصح أن ينعى عليه أنه قضى فى الدعوى بعلمه .

(جلسة ١٩٤٦/١١/١١ طعن رقم ١٨٠٧ سنة ١٦ ق)

٣٤٢ — الخطأ فى تطبيق مادة القانون على الواقعة الثابتة بالحكم لا يستوجب بطلان الحكم ، ولمحكمة النقض أن تطبق المادة الصحيحة على الواقعة كما هى ثابتة به .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٣٠ طعن رقم ١٦٦١ سنة ١٧ ق)

٣٤٣ — إذا دفع لدى المحكمة بعدم جواز تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم لسبق حفظها فمن واجب المحكمة أن ترد على هذا الدفع إلا أن إغفالها الرد لا يستوجب نقض الحكم إذا كان هذا الدفع كما عرضه الطاعن فى طعنه وأمام المحكمة يمكن محكمة النقض من الفصل فيه على صورة لا تؤثر فى الحكم المطعون فيه .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨ طعن رقم ٥٣٢ سنة ١٩ ق)

٣٤٤ — إن عدم ختم الحكم فى الثمانية الأيام المحددة بالقانون لا يكفى وحده لنقض الحكم .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٧ طعن رقم ١٠٦٢ سنة ٢٠ ق)

٣٤٥ — إن عدم توصل المحكمة إلى معرفة تاريخ اليوم أو الشهر الذى حدثت فيه الواقعة لا يستوجب نقض الحكم ما دام لا تأثير له لا على ثبوت الواقعة ولا على الأدلة على ثبوتها .

(جلسة ١٩٥١/١١/١٢ طعن رقم ١٠٥٧ سنة ٢١ ق)

٣٤٦ — لا يصح الطعن فى حكم بعدم بيانه أسباب الرأفة بمقولة احتمال تحقق المصلحة من ذلك إذا ما كانت أسباب الرأفة تؤدى إلى البراءة ، فإن هذا يكون ترتيباً لنتيجة على توقع الخطأ فى أمر لم يفرضه القانون على القاضى .

(جلسة ١٩٥١/١١/٢٦ طعن رقم ١١٠٢ سنة ٢١ ق)

الفرع الثالث

الطعن بوقوع بطلان فى الإجراءات

(أ) ما يعتبر سببا لبطلان الإجراءات :

٣٤٧ — إنه طبقا للمواد ٦ و٧ و٢٢ من قانون المرافعات يشترط لصحة الإعلان أن يكون قد حصل لنفس الشخص المراد إعلانه أو فى محله . وفى حالة امتناعه هو أو خادمه أو أحد أقاربه الساكنين معه عن تسلم الصورة يجب على من تولى الإعلان أن يسلمها لحاكم البلدة الكائن فيها محله أو لشيخها ، وأن يدون جميع الإجراءات التى يتخذها فى الأصل والصورة وإلا كان العمل باطلا . فإذا كان كل ما أجراه المحضر أنه حرر محضراً بأنه انتقل إلى المحافظة وأعلن المتهم مخاطبا مع الضابط النوبتجى بها وأنه كتب فى أسفل المحضر عبارة « بعرض الصورة على نائبة المذكور امتنعت عن الاستلام » فإن هذه العبارة لا تغنى لقصورها عن بيان الظروف والملابسات التى حصل فيها الامتناع . وقد كان الواجب أن يحرر المحضر قبل تسليم الإعلان إلى المحافظة محضراً يثبت فيه انتقاله إلى محل المطلوب إعلانه ،

وعنا طبيعة الخادمة وامتناع هذه عن تسلم الصورة ، والتاريخ الذي حصل فيه ذلك . أما وهو لم يفعل فإن الإعلان يكون باطلا ، ولا يجوز التعويل عليه . وإذا عدته المحكمة إعلانا صحيحا ، وبناء عليه اعتبرت المتهم متخلفا عن الحضور ، فإن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٠/٤/٨ طعن رقم ٩٤١ سنة ١٠ ق)

٣٤٨ — الحكم الذي يصدر ضد المدعي بالحقوق المدنية دون أن يسمع دفاعه في الدعوى ودون إعلانه بالحضور أمام المحكمة يكون باطلا متعينا نقضه لابتنائه على مخالفة إجراء مهم من إجراءات المحاكمة .

(جلسة ١٩٤٦/١/٢٨ طعن رقم ١٠٠١ سنة ١٥ ق)

(ب) ما لا يصلح سبباً لبطلان الإجراءات

٣٤٩ — لا عبرة بما يقع من نقص في الإجراءات التي تمت أمام المحكمة الابتدائية إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد استوفت ما نقص منها إذ المعول عليه أمام محكمة النقض إنما هو الحكم الاستئنافي النهائي وما تم عليه ذلك الحكم من إجراءات .

(جلسة ١٩٣٤/١٢/٣١ طعن رقم ٧٣ سنة ٥ ق)

٣٥٠ — ضياع محضر الجلسة بعد تمام الاجراءات وصدور الحكم لا يصلح سبباً لنقض الحكم ، لأن الأصل في الأحكام اعتبار أن الاجراءات القانونية قد روعيت أثناء الدعوى . ولذي الشأن — في حالة عدم ذكر إجراء من الاجراءات في المحضر أو الحكم — أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الاجراءات أهملت أو خولفت . وضياع المحضر يعتبر بمثابة عدم ذكر بعض تلك الاجراءات القانونية في المحضر ، فحكمه أن تعتبر الاجراءات قد وقعت صحيحة ، وللمحكوم عليه أن يثبت ما يدعيه فيها من نقص أو بطلان بكافة طرق الاثبات . فلا يقبل الطعن في الاجراءات بناء على مجرد ضياع المحضر ، أو بدعوى وجود عيوب احتمالية تذكر من غير تحديد ويفترض وقوعها افتراضا ، لأن العيوب الاحتمالية لا تصلح لأن تتخذ وجها للطعن بل يجب أن يكون الطعن مؤسساً على عيوب معينة محددة .

(جلسة ١٩٣٧/٤/١٩ طعن رقم ٨٨٠ سنة ٧ ق)

٣٥١ — إذا كان الطاعن يبني طعنه على أن المحاكمة وقعت باطلة إذ محضر الجلسة تتعذر قراءته فلا تمكن معرفة ما تم أمام المحكمة ، ولم يكن قد عين مطعناً واحداً على ذات الاجراءات التي تمت في مواجهته والمفروض قانوناً أنها وقعت صحيحة فهذا الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه ، وخصوصاً إذا كان محضر الجلسة ميسورة قراءته .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٦ طعن رقم ١٦٧٥ سنة ١٨ ق)

٣٥٢ — الأصل في الأحكام اعتبار أن الاجراءات المتعلقة بالشكل قد روعيت أثناء الدعوى . فإذا لم تكن هذه الاجراءات مذكورة في محضر الجلسة أو في الحكم فإنه يجوز لصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أنها قد أهملت أو خولفت . فإذا كان الحكم لم يبين فيه ما يفيد استيفاء إجراء من الاجراءات فهذا الاجراء يعتبر أنه قد روعي بالفعل . وإذن فإذا كان الطاعن لم يبن إلا على مجرد أن الحكم لم يشر فيه إلى أن القضية قدمت إلى قاضي الاحالة فإن هذا الطعن لا يقبل ما دام الطاعن لا يدعي أن هذا الاجراء قد خولف في الواقع .

(جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢ طعن رقم ٧٠٢ سنة ١٠ ق)

٣٥٣ — إن كلمة « الآداب » في مقام سرية الجلسات ، عامة مطلقة ذات مدلول واسع جامع لقواعد حسن السلوك المقررة بموجب القانون أو العرف . فكل الاعتبارات الخاصة بالنظام العام تدخل في مدلولها وإذن فسواء أكان الشارع قد ذكر في هذا المقام عبارتي « الآداب » و « النظام العمومي » معا من باب التوسع في التعبير ، كما في المواد ٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية و ٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية و ١٢٩ من الدستور ، أم كان قد اقتصر على لفظة « الآداب » كما في المادة ٢٣٥ من قانون تحقيق الجنايات فإنه يجوز للمحكمة الجنائية أن تجعل الجلسة سرية للمحافظة على النظام العام . وإذا كان ما جاء في محضر جلسة المحاكمة هو أن الجلسة جعلت سرية مراعاة « للأمن العام » فهذا لا يقتضي نقض الحكم إذ هو لا يعدو أن يكون من قبيل التجوز في التعبير مراداً به مراعاة النظام العام .

(جلسة ١٩٠٢/١٢/٧ طعن رقم ٢٢٤٨ سنة ١٢ ق)

٣٥٤ — إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الدفاع قرر أمام المحكمة عند البدء في نظر الدعوى تمسكه بسماع شاهدي النفي ثم بعد أن انتهت المحكمة من سماع شهود الدعوى ، ومرافعة النيابة والمدعي بالحقوق المدنية قام الدفاع بالمرافعة عن المتهم ، وفي النهاية طلب سماع شهود النفي فلم توافق المحكمة على سماعهم لسبق تنازله ، فإن طعنه في الحكم لعدم إجابته إلى سماعهم لا يصح . لأن هذا الطلب . وقد أبدي بعد الفراغ من نظر الدعوى دون أن يكون ثمة جديد يبرره

لا يصح أن ينقض التنازل السابق صدوره بعد أن تمت كل الآثار المترتبة عليه ، سواء من جانب المحكمة أو بالنسبة لسائر الخصوم ، وسارت إجراءات المحاكمة على أساسه حتى أوشكت الدعوى على الانتهاء .

(جلسة ١٩٤٠/٢/٥ طعن رقم ٢٠٨ سنة ١٠ ق)

٣٥٥ ــ متى كان الدفاع قد ناقش فى أثناء مرافعته شهادة شاهد فى التحقيق لم يحضر الجلسة فلا يكون للمتهم أن ينعى على المحكمة أن هذه الشهادة لم تتل بالجلسة .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٨ طعن رقم ٨٣٧ سنة ٢١ ق)

٣٥٦ ــ ما دام الطاعنون لا يدعون أن إجراءات المحاكمة قد تمت على غير ما هو ثابت فى محاضر الجلسات التى يقولون إنها خالية من توقيع رئيس الجلسة وما دام الحكم ــ وهو ما ينبغى أن يوجه إليه الطعن ــ موقعاً عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته هو ومحضر الجلسة الأخير ، فالطعن فى الحكم استناداً إلى عدم توقيع محاضر الجلسات لا يقبل .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥ طعن رقم ١٤٤٧ سنة ٢١ ق)

٣٥٧ ــ لا أهمية للطعن فى حكم بأن أحد محاضر جلسات القضية لم يختم من رئيس الجلسة إذا كان هذا المحضر محضر تأجيل لعدم صلاحية هيئة المحكمة لنظر الدعوى وكان محضر المرافعة التى أعقبها الحكم المطعون فيه موقعاً عليه من الرئيس .

(جلسة ١٩٢٣/١/١٦ طعن رقم ٨٠٥ سنة ٣ ق)

٣٥٨ ــ ما دام الطاعن قد عارض فى الحكم الغيابى الاستئنافى وقبلت معارضته ، فلا محل لما يثيره فى شأن عدم إعلانه بالجلسة التى صدر فيها هذا الحكم إذ لم يمس له حق ولم يحرم من إبداء دفاعه فى الموضوع .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٦ طعن رقم ١١٩٧ سنة ٢١ ق)

٣٥٩ ــ إذا كانت المحكمة قد ندبت النيابة لإجراء معاينة وكان هذا الندب قد تم بحضور محامى الطاعنين دون اعتراض منه كما أنه لم يثر بشأنه اعتراضاً فى جلسة المرافعة التالية لحصوله وكان الحكم ليس فيه ما يدل على أن المحكمة استندت فى إدانة الطاعنين إلى هذه المعاينة ــ فإن ما ينعاه الطاعنان على هذا الإجراء لا يكون مقبولاً .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٢٥ طعن رقم ٢٠٦ سنة ٢٤ ق)

الفصل الخامس

أسباب الطعن

الفرع الأول

أسباب واردة على الحكم الابتدائى

٣٦٠ ــ المطاعن الموجهة إلى إجراءات محكمة الدرجة الأولى لا يصح عرضها لأول مرة على محكمة النقض ، بل الواجب أن تعرض ابتداء على المحكمة الاستئنافية .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٦٦ سنة ٣ ق)

٣٦١ ــ إن أوجه البطلان فى الإجراءات التى يجوز أن يتمسك بها أمام محكمة النقض هى التى تقع أو التى يحصل التمسك بها أمام محكمة آخر درجة . فإذا لم يكن الطاعن قد أثار وجه البطلان أمام هذه المحكمة ، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٨/٥/٢ طعن رقم ١٣١٦ سنة ٨ ق)

٣٦٢ ــ لا يكفى فى نقض الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية لخطأ فى إجراءات المحاكمة الابتدائية أن يكون المتهم قد تمسك بوجود الخطأ أمام محكمة الدرجة الأولى ، بل يجب عليه أن يتمسك به أمام المحكمة الاستئنافية . أما إذا سكت فإن للمحكمة الاستئنافية أن تعتبره راضياً عما حصل ولا تعير دفاعه الأول التفاتاً .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٧ طعن رقم ١٧ سنة ١٣ ق)

٣٦٣ ــ إن الطعن بطريق النقض يجب أن يوجه إلى الحكم النهائى الصادر فى الدعوى . فإذا كان الطعن موجهاً إلى الحكم الابتدائى إلى الحكم الاستئنافى الذى أورد الواقعة على الوجه الصحيح وادان الطاعن فيها بناء على الأدلة التى أوردها دون أن يحيل إلى شىء مما جاء فى الحكم الابتدائى فلا يقبل هذا الطعن .

(جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢ طعن رقم ٦٣٠ سنة ١٣ ق)

٣٦٤ ــ لا يقبل من المتهم أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض أنه لم يمكن من تقديم مذكرة بدفاعه فى أثناء المحاكمة الابتدائية ، فإن هذا الإخلال ــ حتى لو صح ــ غير متعلق بالنظام العام .

(جلسة ١٩٤٧/١/٢١ طعن رقم ٤٠ سنة ١٧ ق)

٣٦٥ ــ إن أوجه البطلان التى تلحق الأحكام الابتدائية يجب رفعها إلى المحكمة الاستئنافية ولا يجوز التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢ طعن رقم ١٣٠٥ سنة ١٩ ق)

٣٦٦ — الطعن على حكم محكمة الدرجة الأولى إنما يكون أمام المحكمة الاستئنافية لا أمام محكمة النقض، وإذن فلا يكون مقبولا أمام محكمة النقض النعى على محكمة الدرجة الأولى أنها أخذت بأقوال شاهد لم تسمعه وأنها لم تعن بالرد على دفاع المتهم.

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٩ طعن رقم ٨٨٤ سنة ٢٠ ق)

٣٦٧ — إذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الاجراءات أمام محكمة الدرجة الأولى لاستجوابها إياه دون طلب منه، فلا يكون له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(جلسة ١٩٥١/١/٢٢ طعن رقم ١٧٨٣ سنة ٢٠ ق)

٣٦٨ — إن حكم محكمة أول درجة لا يصح أن يكون محل طعن أمام محكمة النقض وإنما يكون الطعن عليه أمام محكمة الاستئناف.

(جلسة ١٩٥١/٢/٦ طعن رقم ١٠٦١ سنة ٢٠ ق)

٣٦٩ - إن تاريخ صدور الحكم هو من البيانات التي يجب - بحسب الأصل - اعتبار الحكم ومحضر الجلسة حجة بما جاء فيهما بالنسبة إليها - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أخذ في تحديد تاريخ صدور الحكم المستأنف بالثابت بنسخة الحكم الأصلية وبمحضر الجلسة التي صدر فيها، وكان الطاعن لم يثر امام محكمة الموضوع عدم مطابقة تلك البيانات لحقيقة الواقع، فإنه لا يكون له أن يطعن على الحكم بهذا الوجه لأول مرة أمام محكمة النقض.

(جلسة ١٩٥٢/١/١ طعن رقم ١١٤٩ سنة ٢١ ق)

٣٧٠ — إذا لم يكن الطاعن قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم المستأنف لعدم تحريره ووضع أسبابه والتوقيع عليه في خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره بل ترافع في موضوع الدعوى فلا يقبل منه أن يثير هذا المطعن أمام محكمة النقض.

(جلسه ١٩٥٢/١/٧ طعن رقم ١٠٩١ سنه ٢١ ق)

٣٧١ — إذا كان الطعن منصبا على الحكم الاستئنافي القاضي باعتبار المعارضة كأنها لم تكن، وكان الطاعن لم يوجه إلى هذا الحكم شيئا بل كانت أسباب الطعن كلها واردة على الحكم الابتدائي القاضي بالإدانة، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه.

(جلسة ١٩٥٢/٤/٨ طعن رقم ٢٢٤ سنة ٢٢ ق)

٣٧٢ — إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائي لخلوه من بيان اسم المحكمة التي أصدرته وتاريخ صدوره، وكان الحكم الاستئنافي قد بين واقعة الدعوى وأورد أدلتها، فلا يجوز للطاعن عند الطعن في الحكم الاستئنافي الذي أيد ذلك الحكم وأخذ بأسبابه أن يتمسك أمام محكمة النقض بهذا البطلان.

(جلسة ١٩٥٢/١٠/١٣ طعن رقم ٨٠٢ سنة ٢٢ ق)

٣٧٣ — إن المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز الطعن بطريق النقض إلا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة. وإذن فمتى كان الطاعن لا يوجه طعنه إلى الحكم الاستئنافي، الذي قضى بعدم قبول استئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد، ولكنه يرمي به إلى الطعن في الحكم الابتدائي الذي قضى في موضوع الدعوى بالغرامة والإزالة، والذي أصبح نهائيا، وحاز قوة الشيء المحكوم فيه بسبب تراخي المتهم في استئنافه في الميعاد الذي حدده القانون — فإنه يكون من المتعين رفض طعنه موضوعا.

(جلسة ١٩٥٤/٢/١ طعن رقم ٢٣٩٩ سنة ٢٣ ق)

٣٧٤ — لا محل للطعن بخلو الحكم الابتدائي من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الأحكام إذا كان الحكم الاستئنافي الذي قضى بتأييده قد استوفاها.

(جلسة ١٩٥٤/١٠/٤ طعن رقم ٩٦٠ سنة ٢٤ ق)

٣٧٥ — إذا كان ما ينعاه الطاعن من عدم توقيع الحكم باسم الأمة موجها إلى الحكم الابتدائي، فإن طعنه يكون غير مقبول.

(جلسة ١٩٥٤/١٠/١٩ طعن رقم ١٠٧٤ سنة ٢٤ ق)

٣٧٦ — إذا كان الطاعن لم يوجه أمام المحكمة الاستئنافية مطعنا ما على إجراءات محكمة أول درجة فلا يجوز له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(جلسة ١٩٥٥/٥/٣١ طعن رقم ١٢٥ سنة ٢٥ ق)

٣٧٧ — إذا كان الحكم الاستئنافي لم يفصل إلا في شكل الاستئناف بعدم قبوله فلا يقبل الطعن فيه بأوجه خاصة بالموضوع لأن هذه الأوجه لا تكون موجهة إلا إلى حكم محكمة الدرجة الأولى وهو مالا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

(جلسة ١٩٣٩/٤/٣ طعن رقم ٣٩٣ سنة ٩ ق)

٣٧٨ — إذا كانت النيابة قد اتهمت المتهم بأنه عاد إلى حالة الاشتباه إذ دخل منزلا بقصد ارتكاب جريمة فيه رغم سبق الحكم بمراقبته فقضت المحكمة الابتدائية ببراءته استنادا إلى ما قالته من أن جريمة دخول المنزل لا تعتبر من جرائم التعدي على المال وأيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم إلا أنها لم تبن البراءة على أن هذه الجريمة ليست من جرائم التعدي على المال بل على أسباب أخرى لم تعرض لها النيابة في طعنها

فإن أسباب الطعن لا تكون متعلقة بالحكم المطعون فيه ولا متصلة به ومن ثم فلا محل للبحث فيها ولا في الحكم .

(جلسة ٣٠/٥/١٩٤٦ طعن رقم ٨٦١ سنة ١٩ ق)

٣٧٩ — إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أدانت المتهم في جريمة القتل الخطأ بوصفها المرفوعة به الدعوى وذكرت في أسباب حكمها أن خطأه عن طريق الإهمال وعدم مراعاته اللوائح لم يكن فقط بعدم التنبيه بالزمارة وبقيادته سيارة تالفاً جهاز فراملها ، كما ذكر بالوصف ، بل إنه كذلك قاد تلك السيارة بسرعة تزيد على الحد المقرر في اللوائح مستندة في ذلك إلى المعاينة وإلى تجربة أجرتها في مواجهة المتهم والخصوم وكان المتهم قد تناول هذا الدليل في مرافعته أمام محكمة الدرجة الثانية دون أن يعترض على هذه الإضافة فلا يكون له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ٢/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٣٩٩ سنة ٢٠ ق)

٣٨٠ — طلبات التحقيق التي يترتب على عدم إجابتها أو الرد عليها بطلان الحكم هي التي تقدم إلى المحكمة الاستئنافية . فالتمسك بطلب من هذا القبيل لدى محكمة الدرجة الأولى وعدم إجابة المحكمة إليه ، وعدم الإصرار على هذا الطلب لدى محكمة الدرجة الثانية — ذلك لا يصلح وجها للطعن على حكم محكمة الدرجة الثانية .

(جلسة ٢٢/١١/١٩٣٧ طعن رقم ١٩٨٤ سنة ٧ ق)

٣٨١ — لا يقبل من المتهم أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض أنه لم يمكن من تقديم مذكرة بدفاعه في أثناء المحاكمة الابتدائية . فإن هذا الإخلال — حتى لو صح — غير متعلق بالنظام العام .

(جلسة ٢١/١/١٩٤٧ طعن رقم ٤٠ سنة ١٧ ق)

الفرع الثاني

ما يعتبر سببا جديدا

٣٨٢ — إذا كانت المتهمة لم تثر أمام محكمة الموضوع أن الاعتراف المنسوب إليها صدر عن إكراه فلا يقبل منها إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ٢٦/٤/١٩٥٥ طعن رقم ١٤١ سنة ٢٥ ق)

٣٨٣ — الاعتراض على طريقة تعيين الخبير أو على كفاءته الفنية من الاعتراضات الواجب إبداؤها لدى محكمة الموضوع فإذا فات المتهم إبداؤه لديها فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ٢٥/٢/١٩٣٥ طعن رقم ٨٤٦ سنة ٥ ق)

٣٨٤ — الدفع ببطلان تقرير الخبير لمباشرته المأمورية في غيبة الخصوم لا يجوز إبداؤه لأول مرة لدى محكمة النقض . على أنه في الدعاوى الجنائية لا يكون عمل الخبير في مرحلة التحقيقات الأولية بغير حضور الخصوم باطلا إذا كانت السلطة القضائية التي ندبته لم توجب عليه حضور الخصوم معه أثناء مباشرة العمل . وذلك لأن هذه التحقيقات لا يشترط قانونا لصحتها أن تكون قد بوشرت حتما في حضور الخصوم كما هي الحال في إجراءات المحاكمة في جلسات المحاكم بل إن القانون صريح في إجازة منع الخصوم عن الحضور أثناء مباشرة عمل أو أكثر من هذه الأعمال لسبب من الأسباب التي يقتضيها حسن سير التحقيق أو يوجبها الحرص على ظهور الحقيقة .

(جلسة ٣٠/١٢/١٩٤٠ طعن رقم ١٥١ سنة ١١ ق)

٣٨٥ — إذا كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه عناصر الجريمة التي دان المتهم بها ولم تكن تلك الواقعة حسبما بينها الحكم بحاجة إلى الكشف الطبي الذي ينعى الطاعن على المحكمة عدم إجرائه ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يتقدم إلى المحكمة بطلب إجراء هذا الكشف فلا يقبل منه الطعن على الحكم لهذا السبب .

(جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ٤٤٤ سنة ٢٠ ق)

٣٨٦ — إذا كان لا يظهر من محضر الجلسة أن المتهم أو المدافع عنه قد طلب إلى المحكمة ندب خبير لتحقيق وجه دفاع أدلى به فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها لم تندب خبيرا لهذا الغرض .

(جلسة ٢٠/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١٠٨٤ سنة ٢٠ ق)

٣٨٧ — ما دام الدفاع عن المتهم لم يطلب استدعاء الطبيب لمناقشته في نوع الآلة المستعملة في الضرب ، وما دام الحكم قد استخلص في منطق سائغ أن الآلة المستعملة كانت عصا ، فإن المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة .

(جلسة ٢١/١٠/١٩٥٢ طعن رقم ٨٤٢ سنة ٢٢ ق)

٣٨٨ — لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن طلب من المحكمة دعوة الطبيب الشرعي وطبيب المستشفى لمناقشتهما في تقريرهما ، فليس له أن يعيب عليها في طعنه أنها لم تقم بإجراء ذلك .

(جلسة ٢٤/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٥٧١ سنة ٢٤ ق)

٣٨٩ — إذا لم يعلن المتهم باسم أحـد شهود الإثبات عليه ضمن قائمة الشهود كان له الحق فى إن يعارض فى سماع شهادته بالجلسة وفقاً للمادة ٤٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات فإذا هو لم يفعل فلا يكون له بعد ذلك الحق فى أن يثير هذا الطعن لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٥/١/٢١ طعن رقم ٣٨٠ سنة ٥ ق)

٣٩٠ — إن دفاع المتهم بأنه لا يجوز الاستدلال عليه بشاهد استرق السمع أو بورقة مسروقة ذلك من الدفاع الذى فضلا عن كونه لا يتعلق بالنظام العـام يستلزم تحقيقا موضوعياً ، فلا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٩ طعن رقم ٥٦٣ سنه ٢٠ ق)

٣٩١ — إذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة بطلب سماع شهود نفى أو بطلب ارسال الورقة التى ضبط المخدر ملفوفا بها إلى التحليل فليس له أن ينعى على الحكم إغفال ذلك بمقولة إن تحقيق دفاعه كان يقتضيه .

(جلسه ١٩٥١/١/١ طعن رقم ١٦١٤ سنه ٢٠ ق)

٣٩٢ — ما دام المتهم لم يتمسك أمام محكمة الدرجة الأولى ولا أمام المحكمة الاستئنافية بطلب سماع شاهد فلا يقبل منه أن ينعى عدم سماعه .

(جلسه ١٩٥١/٢/٥ طعن رقم ١٨٨٥ سنه ٢٠ ق)

٣٩٣ — إذا كانت محكمة أول درجة قد سمعت شهادة المجنى عليه فى مواجهة المتهم . واكتفى هو بذلك وبتلاوة أقوال باقى الشهود دون أن يطلب سماع شهود نفى ، ثم أبدى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية فى موضوع التهمة دون أن يطلب سماع شهود . فانه لا يكون للمتهم من بعد أن يثير أمام محكمة النقض عدم سماع شهود لم يطلب إلى محكمة الموضوع سماعهم .

(جلسه ١٩٥٢/١٢/٣٠ طعن رقم ١١٢٢ سنة ٢٢ ق)

٣٩٤ — للمحكمة أن تسمع شهوداً من الحاضرين بالجلسة ، وما دام المتهم لم يعترض على سماعهم أو على تحليفهم اليمين فلا يحق له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسه ١٩٥١/١٢/٣١ طعن رقم ١٤٥٢ سنه ٢١ ق)

٣٩٥ — إذا لم يعترض الطاعن على تحقيق النيابة أمام محكمة الموضوع بل ترافع على أساسه فلا يقبل منه أن يطعن فيه أمام محكمة النقض .

(جلسه ١٩٣٧/١١/١٥ طعن رقم ١٩٥٧ سنه ٧ ق)

٣٩٦ — إذا كان المتهم لم يطلب إلى المحكمة تحقيق دفاعه فلا يقبل منه النعى على الحكم لنقض التحقيق الذى أجرته النيابة العمومية .

(جلسه ١٩٥٤/٥/١٠ طعن رقم ٤٣٥ سنة ٢٤ ق)

٣٩٧ — لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بأن القبض على المتهم قد حصل مخالفاً للقانون وأن التحقيقات التى قامت على أساس هذا القبض تكون باطلة . فإن هذا الدفع مما يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع لكى تحققه وتبحث فى الوقائع والظروف الواقعية التى بنى عليها الإجراء المدعى بطلانه ، وذلك ما لم يكن الحكم المطعون فيه قد تضمن بذاته ما يفيد صحة هذا الدفع .

(جلسة ١٩٤١/١٢/٨ طعن رقم ٨٥ سنة ١٢ ق)

٣٩٨ — إذا كان المتهم لم يدفع بأن الكونستابل الذى أجرى تفتيش مسكنه ليس مستكملا الصفات التى إشترطها القانون لاعتباره من رجال الضبطية القضائية فلا يقبل منه أن يدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هذا الدفع من الدفوع التى يقتضى الفصل فيها إجراء تحقيق سابق

(جلسة ١٩٤٨/٦/٥ طعن رقم ١٠٠٠ سنة ١٤ ق)

٣٩٩ — لا يجوز التمسك ببطلان التفتيش لحصوله بدون إذن من النيابة لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هذا الدفع مما يختلط فيه القانون بوقائع يجب أن تكون محل تحقيق أمام محكمة الموضوع .

(جلسة ١٩٤٦/٤/١٥ طعن رقم ٧٥٢ سنة ١٦ ق)

٤٠٠ — لا يقبل من المتهم أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض بطلان التفتيش الذى وقع على منزله بمقولة إن الإذن الصادر من النيابة بالتفتيش قد استنفد مفعوله بتفتيشه مرة ، وبذا يكون التفتيش الذى أجرى بعد ذلك قد وقع بغير إذن . وذلك لأن هـذا الدفع يستلزم تحقيقا موضوعيا ، ولأن الحكم المطعون فيه ليس به ما يفيد صحته .

(جلسة ١٩٤٩/١١/١٥ طعن رقم ١١٦٠ سنه ١٩ ق)

٤٠١ — إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بما يقوله عن بطلان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن بهما من النيابة العامة ، فإنه لا يقبل منه أن يثير ذلك أمام محكمة النقض لأول مرة .

(جلسة ١٩٥٣/١/١٣ طعن رقم ١١٣٦ سنة ٢٢ ق)

٤٠٢ — إذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة أول درجه بالدفع ببطلان التفتيش ، ولكنه لم يثره

أما المحكمة الاستئنافية ، فلا تقبل منه إثارته أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٣/٥/٢٥ طعن رقم ٦٤٠ سنة ٢٣ ق)

٤٠٣ — إذا كان الثابت من محضر الجلسة أن الطاعن لم يتمسك بالدفع ببطلان إجراءات التفتيش أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٧ طعن رقم ٥٥٤ سنة ٢٤ ق)

٤٠٤ — متى كان الواقع هو أن المحامى المترافع عن المتهم لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش بل ترافع فى موضوع التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه لا يبين منه هذا البطلان فإنه لا يقبل من المتهم أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٢٥ طعن رقم ١٣٦ سنة ٢٤ ق)

٤٠٥ — متى كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان الأمر الصادر بتفتيش منزله فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٤/٦/١٤ طعن رقم ٦٣٦ سنة ٢٤ ق)

٤٠٦ — إن القول ببطلان إجراءات التحقيق الذى قام به ضابط البوليس لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة والتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ٧٨٥ سنة ١٥ ق)

٤٠٧ — إذا كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن أمر الحفظ الذى صدر من النيابة العمومية فى الدعوى لعدم كفاية الأدلة لا يزال قائماً إذ لم تظهر بعد أدلة جديدة تسوغ رفع الدعوى عليه ، فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٤ طعن رقم ٢١٧ سنة ١٦ ق)

٤٠٨ — الدفع بأن النيابة قد أصدرت قراراً بحفظ الدعوى العمومية بعد إتمام التحقيقات ثم عادت ورفعتها على المتهم دون ظهور أدلة جديدة ، وكذلك الدفع بأن أساس الجريمة موضوع الدعوى الجنائية عقد قيمته أكثر من النصاب الذى يجوز إثبات تسليمه بشهادة الشهود هما من الدفوع الواجب ابداؤها أمام محكمة الموضوع ، فلا يجوز التمسك بهما لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٨/٣/٢٣ طعن رقم ٧٣ سنة ١٨ ق)

٤٠٩ — إذا كان المتهم لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية أن الذى أمر برفع الدعوى العمومية هو معاون النيابة الذى لا يجوز له ذلك حتى كانت تحققه وتفصل فيه على ضوء ما يتبين لها من الوقائع ، فلا يقبل منه أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٨/٤/١٩ طعن رقم ٣٤٣ سنة ١٨ ق)

٤١٠ — الدفع ببطلان معاينة أجرتها النيابة فى غير حضور المتهم هو دفع ببطلان إجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة ، فطبقا لنص المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات يجب لقبوله أن يتمسك به المتهم أمام محكمة الموضوع قبل سماع شهادة الشهود وإلا سقط حقه فيه .

(جلسة ١٩٥٠/٦/٦ طعن رقم ٤١٩ سنة ٢٠ ق)

٤١١ — الطعن فى الحكم بمقولة إن أحد قضاة الهيئة التى أصدرته كان من قبل دخوله القضاء محاميا ، وكان وكيلا عن المجنى عليه فى الدعوى المطعون فى حكمها هو طعن قائم على حالة من الحالات الموجبة للرد ، فلا يمكن التحدى به لأول مرة لدى محكمة النقض بل الواجب ابداؤه فى الميعاد القانونى وبالطرق المقررة لرد القضاة .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٤٠٤ سنة ٣ق)

٤١٢ — متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المتهم قد وافق على نظر القضية بعد إعادتها من قاضى الاحالة بإحالته حضورياً إلى محكمة الجنايات دون أن يعترض على إجراءات الإحالة فلا يكون له أن يثير أمام محكمة النقض جدالا حولها .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٥ طعن رقم ٣٩٢ سنة ١٥ ق)

٤١٣ — إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بما يدعى وقوعه فى صحيفة الدعوى من بطلان فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/١٨ طعن رقم ٧٠٠ سنة ١٨ ق)

٤١٤ — متى كان محضر الجلسة خاليا مما يفيد تمسك محامى المتهم بطلب أى تحقيق فى شأن العاهة التى يقول بوجودها فى يده ولا يمكن معها أن يحمل بندقية فلا يجوز إثارة الجدل فى هذا الموضوع أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٠/١/٣٠ طعن رقم ١٣١٧ سنة ١٩ ق)

٤١٥ — ما دام الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن تصاريح دخول قاعة الجلسة إنما أعطيت لأشخاص معينين بالذات ومنعت عن آخرين ، فإنه لا يسمع منه ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٢/٣/١١ طعن رقم ٩٠١ سنة ٢١ ق)

٤١٦ — خطأ محكمة الموضوع فى فن التحقيق -

لا يؤثر فى سلامة حكمها ما دام المتهم لم يعترض عليه أمامها ، ومن ثم فلا يقبل منه إثارته أمام محكمة النقض.

(جلسة ١٩٥١/٥/٢٤ طعن رقم ٥٧٢ سنة ٢٤ ق)

٤١٧ — إذا كان المتهم لم يبد للمحكمة الاستئنافية ما يقوله فى طعنه من أنه كان مسجونا عند صدور الحكم فى المعارضة ، فلا يقبل منه أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لأن هذا الدفاع يتطلب تحقيقا موضوعيا .

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢٩ طعن رقم ١١٤٦ سنة ٢٤ ق)

٤١٨ — إذا كان مما ينعاه الطاعن على الحكم أن المحكمة استبقت الأمور وأبدت رأيها فى التهمة قبل سماع مرافعة الدفاع فإن ما يقوله الطاعن من ذلك مردود بأن القانون قد رسم للمتهم طريقا معينا لكى يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع ، فإذا هو لم يفعل فليس له أن يشكو من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ١١٩٧ سنة ٢٤ ق)

٤١٩ — إنه وإن كان اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة المكان من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، إلا أن الدفع بعدم الاختصاص المكانى لأول مرة أمام محكمة النقض يقتضى لقبوله أن يكون مستندا إلى الوقائع الثابتة بالحكم وألا يكون مستلزما تحقيقا موضوعيا . فإذا كان ما أورده الحكم فى بيان أسبابه لا يستفاد منه ما تنتفى معه موجبات اختصاص المحكمة بنظر الدعوى مكانا فإثارة هذا الدفع أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١٧ طعن رقم ٣٥١ سنة ٢٠ ق)

٤٢٠ — إذا كان الطاعن لم يبد الدفع بعدم الاختصاص المحلى أمام محكمة الموضوع ، وكان هذا الدفع يتطلب تحقيقا موضوعيا ، فلا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٥/٢/٧ طعن رقم ٤٧ سنة ٢٥ ق)

٤٢١ — لا يصح لطاعن محكوم عليه فى قضايا من قبيل واحد ، ورفع عن أحكامها طعونا بطريق النقض ، أن يطلب ضم تلك الطعون بعضها إلى بعض وأن تعامله محكمة النقض بالمادة ٣٢ عقوبات . فلا تحكم عليه إلا بعقوبة واحدة . إذ مثل هذا الطلب لا يوجه لأول مرة إلى محكمة النقض بل إن من شأنه أن يوجه إلى محكمة الموضوع لتفصل فيه ، وترى ما إذا كان هناك وجه لإجابته أولا .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٣٦٦ سنة ٣ ق)

٤٢٢ — الدفع بعدم وجود ارتباط بين بعض المتهمين وبين البعض الآخر فى ارتكاب فعل واحد بعينه ليس دفعا قانونيا بل هو دفع موضوعى يجب على من يتمسك به أن يبديه أمام محكمة الموضوع ، فإذا فاته إبداؤه أمامها فلا يحق له أن يثيره أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٤/١٢/٣١ طعن رقم ١٦١٣ سنة ٤ ق)

٤٢٣ — إذا كان الطاعن لا يدعى أنه طلب من محكمة الموضوع ضم الدعاوى التى يقول بوجود ارتباط بينها وبين الواقعة التى كانت مطروحة أمامها فلا يقبل منه أن يثير هذا الارتباط لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/١٩ طعن رقم ١٠٧٤ سنة ٢٤ ق)

٤٢٤ — ما دام المتهم لم يدع لدى محكمة الموضوع أنه كان فى حالة دفاع شرعى . فلا يجوز له أن يتقدم بمثل هذا الدفع لأول مرة لدى محكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٧ طعن رقم ٢٤٣٣ سنة ٢ ق)

٤٢٥ — متى كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تنبئ بذاتها عن قيام هذه الحالة ، فلا يقبل منه النعى على الحكم بأنه لم يعن بالرد على أنه كان فى حالة دفاع شرعى .

(جلسة ١٩٤٩/١١/١٥ طعن رقم ١٣٦١ سنة ١٩ ق)

٤٢٦ — إذا كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، وكان الحكم المطعون فيه لا يبين منه أن المتهم كان فى هذه الحالة . فكل ما يثيره فى هذا الشأن أمام محكمة النقض لا يكون مقبولا .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١١ طعن رقم ١٣٢٠ سنة ٢٠ ق)

٤٢٧ — إذا كان الطاعن لم يدفع التهمة أمام محكمة الموضوع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى ، وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تدل بذاتها على قيام هذه الحالة فإنه لا يجوز له أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض لأول مرة .

(جلسة ١٩٥١/١/٢٩ طعن رقم ١٢٩٣ سنة ٢٠ ق)

٤٢٨ — متى كان محضر الجلسة خاليا مما يدل على أن المتهم تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى والواقعة المبينة بالحكم لا تؤدى إلى قيام هذه الحالة — فلا يقبل منه أن ينعى على الحكم أنه لم يعرض لهذا الدفاع .

(جلسة ١٩٥١/٢/٥ طعن رقم ١٨٨٥ سنة ٢٠ ق)

٤٢٩ — إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأنه كان في حالة دفاع شرعي، وكانت الواقعة — كما صار إثباتها بالحكم — لا تفيد بذاتها عن قيام هذه الحالة . فلا يكون له أن ينعي على المحكمة عدم تحدثها عن انتفاء تلك الحالة لديه ما دامت هي من جانبها لم تر بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة .

(جلسة ١٩٥٠/٢/١٢ طعن رقم ١٣٣٧ سنة ٢٠ ق)

٤٣٠ — إذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه لا يفيد أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي، وكان هذا المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام هذه الحالة فلا يكون له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ٩٧ سنة ٢١ ق)

٤٣١ — إذا كانت الوقائع الثابتة في الحكم لا تفيد قيام حالة الدفاع الشرعي بل على العكس تفيد أن المتهم إنما أطلق النيار عمدا تجاه الاعتداء عليه وهرب الجاني عما لا يبقى معه وجود لحق الدفاع ، وكان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعي لديه — فإن ما يثيره من ذلك أمام محكمة النقض لا يكون مقبـــولا .

(جلسة ١٩٥١/٣/٢٦ طعن رقم ٨٨ سنة ٢١ ق)

٤٣٢ — إذا كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بقيـــام حالة الدفاع الشرعي ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم لا تفيد قيام هذه الحالة . فإنه لا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع أمام محكمة النقض

(جلسة ١٩٥١/٤/٢ طعن رقم ٢٥٠ سنة ٢١ ق)

٤٣٣ — ما دام المتهم لم يتمسك أمام المحكمة الاستئنافية بقيام حالة الدفاع الشرعي . وما دامت الوقائع التي ذكرها المحكمة في حكمها ليس فيها ما يدل على قيام هذا الظرف فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض ولا يجديه تمسكه بقيام هذا الظرف في مذكرة قدمها بعد أن انتهت المرافعة في الدعوى وأجلت القضية للنطق بالحكم دون الترخيص بتقديم مذكرات إذ المحكمة لا تكون ملزمة بأن ترد على ما يقدمه المتهم بعد انتهاء المرافعة من طلبات كان في وسعه التمسك بها أثناء المرافعة .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢١ طعن رقم ٢٣٦ سنة ٢١ ق)

٤٣٤ — ما دام المتهم لم يتمسك أمام المحكمة بقيام حالة الدفاع الشرعي ، والحكم ذاته ليس فيه ما يدل على قيام هذه الحالة لديه ، بل كان ما أورده الحكم من اتفاق المتهمين على السرقة وذهابهم مسلحين لهذا الغرض وحصول الحادث عند ذلك دالا على نفي قيام هذه الحالة — فلا يكون ثمة وجه لإثارة الكلام في ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥١/١/١٠ طعن رقم ٩٠٦ سنة ٢١ ق)

٤٣٥ — إذا كانت واقعة الحادث كما حصلها الحكم من أقوال المجني عليه تنفي قيام حالة الدفاع الشرعي عند الطاعن وتدل على أنه اعتدى على المجني عليه أثناء ما كان يستدير محاولا الهرب من أمامه ، وكان الطاعن لم يثر في دفاعه أمام المحكمة أنه كان في حالة شرعي عن النفس فليس له أن يطعن على الحكم بقولة إنه أغفل البحث في قيامها .

(جلسة ١٩٥٤/٦/١٦ طعن رقم ٩٥ سنة ٢٤ ق)

٤٣٦ — إذا كان المتهمان لم يدفعا أمام محكمة الموضوع بأنهما كانا في حالة دفاع شرعي عن النفس ، وكان لا يبين من الحكم المطعون فيه قيام هذه الحالة أو ما يرشح لقيامها فإن ما يثيره المتهمان في هذا الشأن أمام محكمة النقض لا يكون مقبولا .

(جلسة ١٩٥٥/٦/٧ طعن رقم ٤٤٠ سنة ٢٥ ق)

٤٣٧ — إذا كان المتهمون لم يدفعوا أمام محكمة الموضوع بأنهم كانوا في حالة دفاع شرعي وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم لا تدل بذاتها على قيام هذه الحالة فإن التمسك بقيامها لا يكون جائزاً لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٥/١١/١٩ طعن رقم ٦٩٣ سنة ٢٥ ق)

٤٣٨ — إذا كان الدفاع عن المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن المتهم غير مسئول عن عمله لأن به ضعفاً في قواه العقلية غير قابل الشفاء كان سبباً في صدور قرار من المجلس الحسبي بالحجر عليه ، وكان ما انتهت إليه المحكمة من إدانته يفيد بذاته أنها قدرت أنه لم يكن في حالة من الحالات التي ترفع المسؤولية الجنائية عنه أو تمنع من عقابه ، فلا يكون هناك محل لإثارة هذا الكلام أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٦/٤/١٥ طعن رقم ٨٢٧ سنة ١٦ ق)

٤٣٩ — إن من واجب محكمة الموضوع أن تتحرى كافة العناصر التي تقوم بها المسئولية الجنائية أو تنتفي بعدم توافرها ، ومن حق الدفاع إذا رأى سبباً لانعدام مسئولية المتهم أن يبديه للمحكمة لتفصل فيه . إلا أنه متى كان لا يبين من أجابة المتهم بمحضر الجلسة ما يدل على عدم سلامة قواه العقلية كما يزعم في طعنه ، وكان الدفع بوجود العاهة العقلية هو من

الدفوع التي تقتضي تحقيقاً موضوعياً ، وكان الطاعن لم يبد هذا الدفع أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا تقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٤/٣/١ طعن رقم ٤٢ سنة ٢٤ ق)

٤٤٠ — متى كان وجه الطعن يتطلب تحقيقاً موضوعياً فإنه لا يقبل من الطاعن أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض . فإذا كان رجل البوليس المتهم باحداث عاهة بآخر قد بنى طعنه على أنه إنما قد استعمل سوطه في الضرب وهو بسبيل تنفيذ أمر صادر إليه من وكيل النيابة وهو رئيس تجب عليه طاعته أثناء تحقيق جناية بمحل الحادث للمحافظة على النظام وعلى معالم الجريمة ، وأنه لذلك فهو معفى من العقاب بحكم المادة ٦٣ عقوبات ، وكان هذا المتهم لم يبد هذا الدفع بالجلسة بل أقام دفاعه على أنه لم يستعمل السوط — فإنه لا يجوز له التمسك به أمام محكمة النقض للمرة الأولى .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ طعن رقم ١١٠٦ سنة ٢٠ ق)

٤٤١ — اذا كان الدفاع عن المتهم لم يبد أمام محكمة الموضوع بأن موكله غير مسئول عما وقع منه من اعتداء على المجنى عليه طبقاً للمادة ٦٣ من قانون العقوبات فإن إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة .

(جلسة ١٩٥٥/٥/٣١ طعن رقم ١٣٦ سنة ٢٥ ق)

٤٤٢ — إذا كان المتهم وهو صاحب المخبز لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بوجوب معاملته بالمادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فلا يكون له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤ طعن رقم ٢٨٢ سنة ٢٠ ق)

٤٤٣ — إذا كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهم في احراز حشيش وكانت قد ذكرت الأدلة التي اعتمدت عليها في قضائها بذلك فلا يحق للمتهم أن يتمسك أمام محكمة النقض بأن المادة التي ضبطت عنده ليست من الحشيش كما هو معرف به في القانون إذا كان لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع .

(جلسة ١٩٤٦/٦/٣ طعن رقم ١٤١٩ سنة ١٦ ق)

٤٤٤ — التمسك بأن عينات نبات الحشيش التي أخذت من الزراعة المضبوطة هي غير التي أرسلت للتحليل لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٢١ طعن رقم ٧٥٥ سنة ٢٤ ق)

٤٤٥ — إذا كان المدعي بالحقوق المدنية قد وصف الواقعة بأنها إصابة خطأ ، وهي جنحة مما يخوله القانون تحريكها بطريق الدعوى المباشرة ، ولم تجد المحكمة فيها شبهة الجناية حتى كانت تتخلى عن نظرها إما بالحكم بعدم قبولها أو بعدم اختصاصها بنظرها ، وكانت عريضة الدعوى والحكم المطعون فيه لا يبين منها أن المتهمة قد قصدت اسقاط المجنى عليه في الطريق مما لا تكون معه محكمة الجنح مختصة بنظر الدعوى ولا يجوز تحريك الدعوى بالطريق المباشر — فإنه لا يقبل الدفع لأول مرة بعدم قبول الدعوى أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥١/٣/٢٠ طعن رقم ١٣٢٩ سنة ٢٠)

٤٤٦ — إذا كان قد قضى بالتعويض لوالد المجنى عليه باعتباره ولياً طبيعياً له ، في حين أن المجنى عليه كان قد بلغ من العمر ، عند المحاكمة ، اثنتين وعشرين سنة فأصبح غير خاضع لولاية أو وصاية وكان الطاعن لم يعترض أمام محكمة الموضوع على صفة المدعى بالحق المدني — فلا يقبل منه أن يثير هذا الاعتراض لأول مرة أمام محكمة النقض . على أن الطاعن لا يضار بالقضاء بالتعويض لوالد المجنى عليه بصفته ولياً طبيعياً له ولو كان هذا الأخير قد بلغ سن الرشد ما دام هذا التعويض من حق المجنى عليه وله أن يتولى إجراءات التنفيذ بنفسه ولو أن الدعوى المدنية أقيمت وحكم فيها باسم وليه الطبيعي .

(جلسة ١٩٥٢/١٢/١ طعن رقم ١٠٠١ سنة ٢٢)

٤٤٧ — إذا كان لا يبين من محضر الجلسة أن الطاعنين تعرضوا بشيء أمام محكمة الموضوع لصفة محامي المدعى بالحق المدني فليس لهم أن يثيروا اعتراضهم على حضوره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٩ طعن رقم ٦٢٤ سنة ٢٤ ق)

٤٤٨ — لما كانت المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية قد اشترطت لاعتبار المدعى بالحق المدني تاركاً دعواه أن يكون غيابه بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة ، وكان ترك المرافعة على هذه الصورة هو من المسائل التي تستلزم تحقيقاً موضوعياً . وكان المتهم لم يتمسك بترك المدعى لدعواه أمام محكمة الموضوع فلا يسوغ له أن يثيره لأول مرة لدى محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٣٠ طعن رقم ٥٦٦ سنة ٢٤ ق)

٤٤٩ — إذا كان أساس طلب التعويض المشار اليه في وجه الطعن لم يثره الطاعن أمام محكمة الموضوع فلا تقبل منه إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٥ طعن رقم ٢٤٦٧ سنة ٢٤ ق)

٤٥٠ — إذا كان الطاعنان لم يتمسكا بالدفع بعدم أهلية المدعية بالحق المدنى أمام محكمة الموضوع فلا يحق لهما إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة .

(جلسة ١٩٥٥/٥/٣٠ طعن رقم ٤١٣ سنة ٢٥ ق)

٤٥١ — لا يجوز للمتهم أن يطعن على حكم المحكمة بقولة إنه قصر فى بيان وقائع يدعى هو إمكان استفادته منها ما لم يطرح هو على المحكمة هذه الوقائع ويثبت لها صحتها ويبين وجه استفادته منها .

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ طعن رقم ٢٣٨٩ سنة ٢ ق)

٤٥٢ — إن الدفع بقيام مسألة فرعية وطلب الإيقاف إلى حين الفصل فيها من طرق الدفاع الواجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع . ويشترط فى هذا الدفع أن يكون جديا غير مقصود به مجرد المطاولة والتسويف ، وأن تكون المسئولية الجنائية متوقفة على نتيجة الفصل فى المسألة المدعى بها . فإذا كان المتهم لم يطلب إلى المحكمة أن تقف الدعوى إلى أن يفصل فى مسألة فرعية بل سكت حتى فصلت المحكمة فى الدعوى فليس له أن يتمسك بهذه المسألة لأول مرة أمام محكمة النقض . وإذا كان قد طلب ورأت المحكمة أن طلبه غير جدى أو أن المسئولية الجنائية قائمة على كل حال فلا محل للإيقاف .

(جلسة ١٩٤٠/١/٢٩ طعن رقم ٤٢٢ سنة ١٠ ق)

٤٥٣ — إن الدفع بأن الحارس ليس ملزما بنقل المحجوزات إلى السوق المعين لبيعها فيه من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤١/١٢/٢٢ طعن رقم ١٥١ سنة ١٢ ق)

٤٥٤ — إن الدفع بأن المتهم لم يكن يعلم باليوم الذى عين لبيع المحجوزات من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى . فإذا لم يكن قد أبدى أمام محكمة الموضوع فلا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦ طعن رقم ٩٩٠ سنة ١٤ ق)

٤٥٥ — دفع المتهم فى اختلاس أشياء محجوزة بعدم علمه باليوم المحدد للبيع هو من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى . فإذا كان لم يبده أمام المحكمة فلا يجوز له أن يثيره أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٠/٥/١٥ طعن رقم ٤٥٧ سنة ٢٠ ق)

٤٥٦ — إن دفع المتهم بالتبديد بأنه لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع ، هو من الدفوع التى يجب أن يتمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنه يتطلب تحقيقاً ، وإذن فإذا تبين من محاضر جلسات المحاكمة فى جميع أدوارها أن المتهم لم يثر شيئاً من ذلك ، فليس له أن يتمسك بالدفع المذكور لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/٢٥ طعن رقم ١٠٣٤ سنة ٢٤ ق)

٤٥٧ — إذا كان المتهم باختلاس أشياء محجوزة لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم علمه باليوم المحدد للبيع فلا يجوز له إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٥/١١/١ طعن رقم ٦٢٧ سنة ٢٥ ق)

٤٥٨ — الدفع بأن الواقعة التى أدين فيها الطاعن (عمدة) لا عقاب عليها لأن القبض المقول بأنه أهمل عمداً فى تنفيذه لم يكن قبضاً صحيحاً وفقاً للقانون إذ الحكم الصادر على المتهم الذى كان مطلوباً القبض عليه لم يكن قابلا للتنفيذ لصدوره غيابيا لا يزال قابلا للمعارضة فيه — هذا الدفع لا يصح التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، بل هو من الدفوع الواجب التمسك بها ابتداء أمام المحكمة الاستئنافية .

وعلى أنه إذ كان الثابت من الأوراق أن المتهم الذى كان مطلوبا القبض عليه قد عارض فى الحكم الغيابى الصادر عليه بالحبس وبتقدير الكفالة فقضى فى معارضته باعتبارها كأنها لم تكن ، ثم لما لم يقدم الكفالة أصدرت النيابة أمراً بالقبض عليه تنفيذاً للحكم ، فهذا معناه أن الحكم أصبح بمقتضى المادتين ١٥٥ و ١٨٠ من قانون تحقيق الجنايات يخول القبض على المحكوم عليه لتنفيذه ما لم يدفع الكفالة . فإهمال العمدة فى الإجراءات اللازمة للقبض بقصد معاونة هذا المتهم على الفرار ، رغم علمه بوجوده مستقراً فى البلد ، ورغم استعانته للمعاونة فى القبض عليه — ذلك يكون معاقباً عليه بالمادتين ١٤٠ و ١٤١ ع .

(جلسة ١٩٤٣/٦/١٤ طعن رقم ١٤٢٧ سنة ١٣ ق)

٤٥٩ — إن القول بأن التغيير الذى حصل فى الأوراق المرفوعة بها دعوى التزوير مفضوح لا يخفى على أحد ولا يمكن أن ينخدع به أحد — هذا القول لا تصل إثارته لدى محكمة النقض إذا لم يكن حصل التمسك به أمام محكمة الموضوع فإنه ما دامت المحكمة قد أدانت المتهم بالتزوير فهى تكون قد استبرت أن التغيير الذى ارتكبه من شأنه أن يضر بالغير .

(جلسة ١٩٤٥/٥/٢١ طعن رقم ١٠٧١ سنة ٥ ق)

٤٦٠ — الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ليس من النظام العام . فإذا كان المتهم لم يتمسك بهذا الدفع

قبل سماع شهادة الشهود فذلك يفيد تنازله عنه، ولا يجوز له بعدئذ أن يثيره أمام محكمة النقض.

(جلسة ١٩٥١/١/٢٢ طعن رقم ١٨٠٢ سنة ٢٠ ق)

٤٦١ — إذا حاكمت المحكمة متهمين عن جريمة جلب مخدر من الخارج وقضت عليهما بالعقوبة ثم طعن أحدهما فى الحكم بأنه لم يتحدث عن سبب قضائه عليه بالإدانة مع أن ما وقع منه إنما وقع فى أراضى شبه جزيرة سينا وهذه لها قانون خاص ومحاكم خاصة وعقوبات مختلفة عن العقوبات المقررة لما يقع من الجرائم فى سائر البلاد المصرية، ولم يكن هذا المتهم قد دفع أمام محكمة الموضوع بضبطه فى منطقة غير خاضعة لأحكام القانون العام فلا يقبل منه هذا الطعن أمام محكمة النقض، إذ ذلك كان يقتضى تحقيقاً موضوعيا.

(جلسة ١٩٥١/٣/٢١ طعن رقم ١٣٢٨ سنة ٢٠ ق)

٤٦٢ — متى كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بما يزعمه من أن الجريمة وقعت بناء على تحريض المرشد للطاعنين والاتفاق معهما على ارتكابها بما يجعله شريكا فى الجريمة ويبطل الإجراءات، وكانت الواقعة حسبما أثبتها الحكم ليس فيها ما يفيد أنها وقعت نتيجة لتحريض الشاهد المشار إليه فإن ما يثيره لا يكون له محل.

(جلسة ١٩٥٣/١٠/١٣ طعن رقم ١٠٥٢ سنة ٢٣ ق)

٤٦٣ — ما يقوله المتهم من أنه غير مسئول عن الأموال الأميرية المحجوز من أجلها لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يتطلب تحقيقاً موضوعيا.

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٦ طعن رقم ٨٣١ سنة ٢٥ ق)

٤٦٤ — إذا لم يثبت المتهم واقعة القذف المنسوبة إليه ولم يطلب من محكمة الموضوع إثباتها ثم طلب محاميه إلى محكمة النقض احتياطيا فى حالة نقضها الحكم أن تعيد القضية إلى محكمة الموضوع ليتسنى له إثبات واقعة القذف متذرعا لذلك بأن تركه الإثبات لدى محكمة الموضوع كان على أثر الصلح الذى تم بينه وبين أحد المجنى عليهم فمثل هذا الطلب لا يمكن إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض خصوصاً إذا كان ظاهر أن محامى المتهم قد استنفد كل ما كان لديه من الدفاع ولم يكن فى مرافعته أدنى ما يستشف منه أن المتهم كان فى استطاعته إثبات واقعة القذف المعزوة إليه.

(جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤ طعن رقم ١٤١٨ سنة ٣ ق)

٤٦٥ — ما دام المتهم لم يدفع بأن القذف الذى صدر منه كان بحسن نية متعلقا بوظيفة المجنى عليه ويطلب إثباته بل كان على الضد من ذلك ينكر صدوره منه، فلا يجوز له أن ينعى على المحكمة أنها لم تسمح له فرصة إثبات وقائعه.

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢ طعن رقم ٣٣٨ سنة ٢٠ ق)

٤٦٦ — إن ما يزعمه المتهم من النقص فى وصف التهمة الموجهة إليه يجب إبداؤه والتمسك به لدى القضاء الموضوعى فى الوقت المناسب. فإذا هو لم يفعل ولازم السكوت فليس له أن يثير هذا الأمر لأول مرة لدى محكمة النقض.

(جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠ طعن رقم ١٢٨٥ سنة ٥ ق)

٤٦٧ — إذا لم يعترض المتهم على توجيه التهمة إليه من المحكمة ودافع فى جميع أدوار المحاكمة على أساسها فليس له بعد ذلك أن يدعى لأول مرة لدى محكمة النقض بأن المحكمة أحدثت تغييرا فى وصف التهمة عند توجيهها إليه.

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ٥٦ سنة ٩ ق)

٤٦٨ — إذا كان الطاعن لم يثر شيئا بخصوص تعديل وصف التهمة أمام المحكمة الاستئنافية فلا يجوز له أن يبديه لأول مرة أمام محكمة النقض.

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢ طعن رقم ١١١٩ سنة ٢٤ ق)

الفرع الثالث

أسباب موضوعة

٤٦٩ — ليس للطاعن أن يثير أمام محكمة النقض دفاعا موضوعياً لم يطلب إلى المحكمة الاستئنافية تحقيقه

(جلسة ١٩٥١/٥/٧ طعن رقم ١٣٨ سنة ٢١ ق)

٤٧٠ — محكمة النقض لا تملك البحث فى قيمة الأدلة ولا فيما أحاط بها من الظروف بل المرجع فى ذلك كله إلى تقدير محكمة الموضوع.

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٧ طعن رقم ٢٣٧٤ سنة ٣ ق)

٤٧١ — مادامت المحكمة قد بينت واقعة الدعوى وأوردت الأدلة التى اعتمدت عليها فى إدانة المتهم فلا يقبل منه النعى على حكمها بأنها استندت فى إهدار أحد أقوال المجنى عليه والأخذ بقول آخر له إلى أمور يرى هو أنه كان يجب استشارة الطبيب الشرعى فيها إذ ذلك منه يكون مجادلة موضوعية لتعلقه بتقدير أدلة الثبوت فى الدعوى مما لا شأن لمحكمة النقض به.

(جلسة ١٩٣٩/١١/١ طعن رقم ٨٨٠ سنة ١٠ ق)

٤٧٢ ـ إذا كان الحكم الابتدائي قد استند إلى دليل خاطىء ثم جاء الحكم الاستئنافي فاستبعد هذا الدليل وأورد الأدلة التي استند إليها في الإدانة وكان من شأنها أن تؤدي إليها فإثارة الجدل حول ذلك أمام محكمة النقض لا يكون لها محل .

(جلسة ٢٢/١١/١٩٤٩ طعن رقم ١٣٠١ سنة ١٩ ق)

٤٧٣ ـ مادام الحكم قد بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة التي أقام عليها قضاءه بإدانة المتهم وكانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها فإن ما ينعاه المتهم على الحكم مما هو متعلق بتقدير هذه الأدلة لا يكون إلا مجادلة موضوعية فيما يستقل به قاضي الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به .

(جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ٤٧١ سنة ٢٠ ق)

٤٧٤ ـ متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى وأورد الأسانيد التي استخلصها منها استخلاصاً سائغاً فلا يكون للنيابة بعد أن تجادل في تصوير الواقعة تأسيساً على ما استخلصته هي من التحقيقات .

(جلسة ٢٣/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ١٠١٦ سنة ٢٠ ق)

٤٧٥ ـ إذا كان الحكم قد أدان المتهم الطاعن بالاشتراك في تزوير مع متهم آخر ، وذلك بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية لهذه الجريمة واستخلص من جميع عناصر التحقيق الشاملة لأقوال المجني عليه وأوراق الدعوى ما اطمأنت إليه المحكمة في ثبوت الواقعة بظروفها على الطاعن ، وكان مما قاله في ذلك أن الطاعن رغبة منه في عدم سداد الأجرة المستحقة عليه مقابل سكنه الذي استأجره من المجني عليه سخر المتهم الآخر في اتخاذ إجراءات لمنع المجني عليه من الوصول إلى حقه فوقع الحجز تحت يده ورفع دعوى لم يقيدها ثم عاد ورفع دعوى أخرى وحجز فيها تحت يده وفاء المبلغ بموجب سند لم يوقع عليه المجني عليه فقضى فيها برد هذا السند وبطلانه ، فهذا الذي قاله الحكم من شأنه أن يؤدي في العقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهى إليها . وما ذكره من أن الطاعن هو الذي سخر المتهم الآخر في اتخاذ الإجراءات التي أشار إليها ليس معناه أن الطاعن اتفق معه على اتخاذ إجراءات مدنية فحسب وإنما هو يشير كذلك إلى حصول الاتفاق على تزوير السند موضوع الدعوى ويكون ما يثيره الطاعن حول ذلك إن هو إلا جدل موضوعي ومناقشة لأدلة الدعوى مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

(جلسة ٢٣/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ١٠٣١ سنة ٢٠ ق)

٤٧٦ ـ متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بياناً كافياً وأورد الأدلة التي استخلص منها في منطق سليم ثبوت وقوع الجرائم التي أدان الطاعن فيها وأحال بالنسبة إلى تفصيل ما لم يفصله منها إلى ما ورد عنه في أقوال الخبير الفني الواردة بمحضر الجلسة ، فكل ما يثار حول ذلك في سبيل الطعن على الحكم لا يعدو أن يكون جدلا في تقدير الأدلة مما لا شأن لمحكمة النقض به .

(جلسة ٢٧/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١٢٩٢ سنة ٢٠ ق)

٤٧٧ ـ إذا كانت المحكمة قد استظهرت أن ذكر اسم غير اسم المتهم في بلاغ الحادث إنما كان بسبب خطأ مادي وقع فيه المبلغ وإن الاسم الذي ورد في البلاغ لا وجود له في بلدة وبينت العداوة التي كانت باعث المتهم على مقارفة الجريمة موردة في منطق سليم الأدلة والاعتبارات التي اعتمدت عليها في ذلك ـ فإن مناقشتها في ذلك لدى محكمة النقض لا تكون إلا مجادلة حول موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به .

(جلسة ١٩/٣/١٩٥١ طعن رقم ١١٢٧ سنة ٢٠ ق)

٤٧٨ ـ ما دام الحكم قد استند في إدانة المتهم إلى اعترافه أمام النيابة باعتبار هذا الاعتراف دليلا قائماً بذاته لأن ما قاله حين أبداه أمامها بعد حصول التفتيش بمعرفة البوليس بمدة غير قصيرة لم يكن متأثراً بنتيجة هذا التفتيش ، فإنه لا يقبل من الطاعن أن ينعى على هذا الحكم أنه أخطأ في استناده إلى هذا الاعتراف بمقولة إنه كان نتيجة تفتيش باطل وقع على المتهم .

(جلسة ٢٠/١١/١٩٤٤ طعن رقم ١٥٨٢ سنة ١٤ ق)

٤٧٩ ـ إذا كانت المحكمة حين استخلصت أن عدول المجني عليه عن أقواله التي أبداها بالتحقيقات كان سببه حصول صلح بينه وبين المتهم قد بررت هذا الاستخلاص باعتبارات سائغة من شأنها أن تؤدي إلى هذه النتيجة فلا تقبل المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٤/٣/١٩٥٠ طعن رقم ١٩٥١ سنة ١٩ ق)

٤٨٠ ـ تقدير الاعتذار بالمرض عند تجاوز الميعاد القانوني في التقرير بالاستئناف أمر موضوعي . فإذا رأت المحكمة أن رافع الاستئناف لم يكن ليمنعه مرضه عن التقرير به في الميعاد أو في الفترة التي تلت انتهاء مرضه حتى اليوم الذي قرر فيه فعلا فلا تجوز المجادلة بشأن ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسة ٤/٤/١٩٣٩ طعن رقم ٣٦٣ سنة ٩ ق)

٤٨١ — إن تقدير كفاية العذر الذى يستند اليه المستأنف فى عدم رفع استئنافه فى الميعاد القانونى من سلطة محكمة الموضوع . فإذا كان ما أورده الحكم فى هذا الصدد من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة فإن الجدل فيه أمام محكمة النقض لا يقبل .

(جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢ طعن رقم ٢ سنة ١٤ ق)

٤٨٢ — إنه وإن كان صحيحاً أن المرض الذى يقعد المتهم عن حضور الجلسة هو من الأعذار القهرية المعين قبولها إلا أن مجرد إبداء هذا العذر لا يكفى بل يجب على المحكمة أن تزنه وتقدره لتعرف ما إذا كان المرض المدعى من شأنه أن يحول حقيقة دون حضور الجلسة فتؤجل الدعوى حتى يزول ، أو أنه لم يقصد به سوى تعطيل نظر الدعوى فترفضه . وإذن فإذا بينت المحكمة فى حكمها الأسباب التى من أجلها لم تعول على الشهادة الطبية التى قدمها وكيل المتهم لاثبات مرضه فلا يقبل الاعتراض عليها لأن تقديرها ذلك لا يخضع لرقابة محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٤/٦/٢٢ طعن رقم ١٦٤١ سنة ١٣ ق)

٤٨٣ — إن الاعتذار بأن المرض هو الذى أقعد المعارض عن الحضور فى الجلسة المعينة لنظر معارضته هو مما يفصل فيه قاضى الموضوع فمتى لم يقبله بناء على أسباب مبررة فلا تجوز إثارة الجدل بشأنه لدى محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨ طعن رقم ١٥٢ سنة ١٤ ق)

٤٨٤ — إن الفصل فيما إذا كان العذر الذى تمسك به المتهم فى عدم حضوره الجلسة من شأنه أن يمنعه عن الحضور أم أنه لم يقصد به إلا تسايل الفصل فى الدعوى هو من المسائل التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع . فإذا كان الظاهر من الحكم ان المحكمة إذ رفضت إجابة ما طلبه الدفاع عن المتهم من تأجيل نظر الدعوى بسبب مرضه قد اعتمدت على نتيجة التحرى الذى أمرت بإجرائه فى جلسة سابقة فلا شأن لمحكمة النقض معها .

(جلسة ١٩٤٤/٥/٢٢ طعن رقم ١٠٥٨ سنة ١٤ ق)

٤٨٥ — الاعتذار بالمرض هو مما يفصل فيه قاضى الموضوع ، فمتى لم يقبله لعدم اطمئنانه إلى الدليل المقدم عليه فلا تجوز إثارة الجدل بشأن ذلك لدى محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٢ طعن رقم ٥٠٩ سنة ٢٢ ق)

٤٨٦ — إن تقدير قيمة العذر الذى يتذرع به المتهم فى تخلفه عن الحضور بجلسة المحاكمة هو مما يدخل فى اختصاص قاضى الموضوع ولا معقب عليه فيه مادام أنه أسسه على اعتبارات تؤدى عقلا إلى النتيجة التى رتبها عليه .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ١٢٨ سنة ٢٥ ق)

٤٨٧ — إنه وإن كان مقرراً أن تقدير سن المتهم متعلق بموضوع الدعوى يبت فيه القاضى على أساس ما يقدم له من أوراق رسمية ، أو ما يبديه له أهل الفن أو ما يراه هو بنفسه ، وأنه لا يجوز للمتهم بعد أن تقدرت سنه على هذا النحو أن يثير الجدل بشأن ذلك أمام محكمة النقض ، إلا إن هذا محله — إذا كان المتهم من المجرمين الأحداث — أن تكون المحكمة قد تناولت سنه بالبحث والتقدير وأتاحت له وللنيابة فرصة إبداء ملاحظاتهما على ذلك . أما إذا كانت المحكمة لم تشر إلى سن المتهم الا فى الحكم الصادر منها باعتباره من الأحداث دون سبق التنبيه إلى ذلك فى الجلسة فإن المتهم إذا ما كان لديه الدليل القاطع المستمد من الأوراق الرسمية على أن سنه لا تقل عن خمس عشرة سنة كاملة فلا يجوز بمقتضى المواد ٦٤ وما بعدها من المواد الواردة فى باب المجرمين الأحداث الحكم بإرساله إلى مدرسة إصلاحية — فانه يكون له فى هذه الحالة ، وفى هذه الحالة وحدها ، أن يتقدم بهذا الدليل إلى محكمة النقض ويستند اليه فى نقض الحكم .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤ طعن رقم ١٢٥٣ سنة ١٣ ق)

٤٨٨ — ان ارتباط جريمة بأخرى اعتبار موضوعى لا رقابة لمحكمة النقض فيه . فاذا قدم متهم إلى محكمة الجنايات بتهمة جناية (ضرب أفضى الى موت) وبتهمة جنحة (تضارب هو ومتهمين آخرين) فقررت المحكمة فصل الجناية عن الجنحة وأمرت بإعادة الجنحة بالنسبة لجميع المتهمين فيها الى النيابة لإجراء شؤنها ، فلا مخالفة للقانون فى ذلك ، ولا تجوز اثارة الجدل فيه أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٧/٣/١ طعن رقم ٨٥٤ سنة ٧ ق)

٤٨٩ — تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة ومبلغ مسئوليته عنها أمر موضوعى لا رقابة لمحكمة النقض عليه .

(جلسة ١٩٣٠/٤/١ طعن رقم ٨٦٠ سنة ٥ ق)

٤٩٠ — إن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع

الدعوى و للمحكمة الفصل فيها بلا معقب عليها متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها ، فإذا كان الحكم قد نفى قيام حالة الدفاع الشرعى لما ثبت لدى المحكمة من أن المتهم كانت لديه نية الانتقام من المجنى عليه فلا تجوز إثارة الجدل بشأن ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسة ٢٤/٤/١٩٤٤ طعن رقم ٩٠٤ سنة ١٤ ق)

٤٩١ — متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجناية القتل العمد التى أدان المتهم بها ، وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها فى حقه ثم تعرض لما دفع به المتهم من قيام حالة الدفاع الشرعى فنفاه بما أثبته من أن الحادث الذى أدين من أجله إنما وقع بعد أن انتهى الحادث الأول الذى لم يكن سوى تماسك بالأيدى وأنه بعد أن انتهى هذا التماسك لحق المتهم بالمجنى عليه وبادره بالاعتداء عليه بسكين طعنه بها عدة طعنات قاتلة وكان ما أوردته المحكمة من ذلك له أصله فى التحقيقات ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه — فإن المجادلة فى ذلك لا يكون لها من معنى سوى المناقشة فى تقدير الأدلة التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٧/٤/١٩٥٠ طعن رقم ٢٠١ سنة ٢٠ ق)

٤٩٢ — لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه الأركان القانونية الجريمة التى دين بها المتهم ، واورد على ثبوتها أدلة تستند إلى ما ورد بالتحقيقات ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، وكان الحكم إذ استبعد ظرف سبق الإصرار والترصد فإنه أثبت على المتهم أنه هو الذى بدأ الاعتداء على المجنى عليه . وكان ما يقوله المتهم من أن المجنى عليه هو الذى ابتدأه بالسب وتأهب للاعتداء عليه بما دفعه إلى رد الاعتداء ليس إلا جدلا فى واقعة الدعوى لا أساس له فى الحكم ولم يؤسس عليه دفاعه أمام المحكمة . لما كان ذلك ، فإنه لا يقبل منه أن يؤسس عليه طعنه أو يثير أمام محكمة النقض عدم بحث محكمة الموضوع له .

(جلسة ١٧/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٥٥٧ سنة ٢٤ ق)

٤٩٣ — متى بين الحكم فى مواضع متعددة منه ، بناء على ما استخلصه من أقوال الشهود والكشوف الطبية ، أن المتهم كان يعذب المجنى عليه بالتعذيبات البدنية التى ذكرها ، وكانت الأسباب التى اعتمد عليها من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى استخلصها منها ، فلا معقب عليه فى ذلك لمحكمة النقض . لأن تقدير التعذيبات البدنية من المسائل الموضوعية .

(جلسة ٨/٥/١٩٤٤ طعن رقم ١٠٠٩ سنة ١٤ ق)

٤٩٤ — إن تقدير جسامة الضرر المنصوص عليه فى المادة ٣١٠ فقرة أولى من قانون العقوبات القديم هو إليه أمر موضوعى . فمتى كانت الوقائع الثابتة بالحكم تؤدى فلا رقابة لمحكمة النقض فى ذلك .

(جلسة ٢٥/١/١٩٣٧ طعن رقم ٢٤٨ سنة ٧ ق)

٤٩٥ — إن صدور الأمر من رجال الحفظ للمتظاهرين بالتفرق ليس بلازم إلا فى حق من اشتركوا فى المظاهرة بمجرد اشتراك ، أما من دعوا إليها أو قادوها فتتحقق مسئوليتهم سواء أصدر أمر بالتفرق أم لم يصدر وذلك ما دامت المظاهرة ممنوعة فى ذاتها أو بسبب عدم الإخطار عنها (قارن الفقرة الأولى والثانية بالفقرة الثالثة من المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩) . وعلى كل حال فإن ما يثبته الحكم من وقوع المظاهرة من عدة أشخاص ومن صدور أمر للمتظاهرين بالتفرق لا رقابة لمحكمة النقض عليه لأنه من المسائل الموضوعية التى يتحرى قاضى الدعوى قيامها ويستظهرها بسلطته التامة فى فهم الواقع .

(جلسة ٤/١٢/١٩٣٩ طعن رقم ٦ سنة ١٠ ق)

٤٩٦ — إن إدعاء المتهم أن ضابط البوليس الذى أجرى تفتيش منزله بناء على إذن من النيابة لم يكن يعلم بهذا الإذن وقت إجرائه التفتيش هو من الأمور الموضوعية التى لا يجوز عرضها على محكمة النقض .

(جلسة ١٠/٥/١٩٣٩ طعن رقم ٥٠٦ سنة ٩ ق)

٤٩٧ — إذا كانت المحكمة قد برأت المتهم مستندة إلى القول بأنه ليس هو المقصود بالإذن الصادر من النيابة بالتفتيش فان الطعن من النيابة بأنه هو بذاته الذى كان مقصوداً بالإذن المذكور وأن الخطأ فى اسمه لا يؤثر فى صحة الاجراءات ، هذا الطعن لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الأدلة التى لم تر محكمة الموضوع فيها ما يكفى لاقتناعها بأن الإذن قد قصد به فى الواقع تفتيش شخص الطاعن ولا منزله مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(جلسة ٧/٥/١٩٥٢ طعن رقم ٣٢٦ سنة ٢٢ ق)

٤٩٨ — الادعاء بحصول تزوير فى أمر التفتيش الصادر من النيابة هو من المسائل الموضوعية التى تحتاج

إلى تحقيق فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ١/٤/١٩٥٤ طعن رقم ٢٠٦ سنة ٢٤ ق)

٤٩٩ — إن مسألة امكان حصول الضرر من التزوير أو عدم إمكان ذلك هى فى كل الأحوال مسألة متعلقة بالوقائع وتقديرها موكول إلى محكمة الموضوع سواء أكان التزوير واقعاً فى محرر رسمى أم فى محرر عرفى وبقطع النظر عن المادة المطلوب تطبيقها إذ الحكم واحد فى كل الأحوال التى يشملها باب التزوير . ولا سلطان لمحكمة النقض على ما ترتئيه محكمة الموضوع فى ذلك ما دامت هى لم تخالف فيما ذهبت إليه حكماً من أحكام القانون .

(جلسة ٢٨/٥/١٩٣٤ طعن رقم ١٢٠٨ سنة ٤ ق)

٥٠٠ — إذا استنتجت المحكمة اشتراك المتهم فى التزوير استنتاجا سليما من وقائع مؤدية إليه فلا تدخل لمحكمة النقض فى ذلك .

(جلسة ٣/٢/١٩٣٦ طعن رقم ٥٢ سنة ٦ ق)

٥٠١ — إن تفسير سند التنازل وتعرف حدوده وحقيقة معناه من سلطة محكمة الموضوع ، ولا معقب عليها فيه إلا إذا كانت عبارة السند أو سائر ما استعانت به المحكمة فى تفسيرها ليس من شأنه أن يؤدى إلى ما ذهبت إليه . فإذا كانت المحكمة قد حصلت من عبارة سند التنازل ، ومن الملابسات التى حصل فيها التنازل ، أنه لا يمنع من تعويض المجنى عليه عن العاهة التى تخلفت عنده ، وكان المتمسك بهذا التنازل لا يدعى أن المحكمة قد مسخت سنده عند تفسيره بل يقول بأن التنازل حصل عقب البلاغ وأثبت بذلك أى قبل ظهور العاهة ، فلا يكون له وجه للطعن على حكم المحكمة بهذا السبب .

(جلسة ٣١/٥/١٩٤٣ طعن رقم ١١٣٦ سنة ١٣ ق)

٥٠٢ — إذا بنى رفض التعويض على تقديرات موضوعية فلا شأن لمحكمة النقض بذلك .

(جلسة ١٩/١١/١٩٣٤ طعن رقم ١٢٨٦ سنة ٤ ق)

٥٠٣ — إن تقدير التعويض من شأن محكمة الموضوع بدون معقب عليها فيه . فما دامت مسئولية المحكوم عليه بالتعويض ثابتة فلا يقبل منه أن يجادل أمام محكمة النقض فى مقدار التعويض المقضى به .

(جلسة ٢٦/٢/١٩٥١ طعن رقم ١٦٢ سنة ٢١ ق)

٥٠٤ — تقدير التعويض هو من المسائل التى تفصل فيها محكمة الموضوع دون معقب سواء أكان نهائيا أم مؤقتاً ، فلا محل للقول بأنه لا يجوز للمحكمة أن تخفض التعويض المؤقت .

(جلسة ٢٠/٤/١٩٥٤ طعن رقم ٧٥١ سنة ٢٤ ق)

٥٠٥ — إن مسألة امكان وقوع الجريمة فى الوقت المقول بوقوعها فيه أو عدم امكان وقوعها أمر متعلق بالموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به .

(جلسة ٢/١٢/١٩٣٥ طعن رقم ١٠ سنة ٦ ق)

٥٠٦ — إن تحديد التاريخ الذى وقع فيه التبديد مسألة موضوعية لا تجوز إثارة الجدل حولها أمام محكمة النقض .

(جلسة ٧/١٢/١٩٣٦ طعن رقم ٨ سنة ٧ ق)

٥٠٧ — إن تحديد التاريخ الحق فى السندات موضوع الاتهام أمر موضوعى متى فصلت فيه المحكمة استناداً إلى أسباب مؤدية إلى ما استخلصته منها كان فصلها هذا نهائياً لا يجوز التعقيب عليه .

(جلسة ٢١/٣/١٩٣٨ طعن رقم ٩٨٦ سنة ٨ ق)

٥٠٨ — إذا استخلصت محكمة الموضوع من وقائع الدعوى وظروفها استخلاصاً سائغاً أن تزوير الورقة لم يقع إلا فى تاريخ معين فذلك من حقها الذى لا تجوز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٦/١/١٩٣٩ طعن رقم ٢١ سنة ٩ ق)

٥٠٩ — إن تعيين تاريخ وقوع الجريمة من المسائل الموضوعية ، فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من كون الدعوى لم ترفع بالسند المزور إلا فى تاريخ كذا أن التزوير لا بد قد وقع قبيل هذا التاريخ فإن اعتراض المتهم امام محكمة النقض على هذا التقدير لا يقبل .

(جلسة ٣/٤/١٩٤٤ طعن رقم ٨١١ سنة ١٤ ق)

٥١٠ — متى كان استخلاص المحكمة لمجموع المبالغ المختلسة مبنيا على ما جاء فى اوراق الدعوى من الأدلة والوقائع فلا تصح المجادلة فى ذلك امام محكمة النقض المتعلقة بالموضوع ، على ان مجرد الادعاء بوقوع غلط فى الحساب بسبب التكرار أو الاخطاء المادية لا يجدى المتهم وهو فى ذات الوقت لا ينازع إلا فى قيمة المبالغ الباقية ذمته ، فإن عقابه يكفى فيه أى باق فى ذمته مهما كانت حقيقة مقداره أما من جهة التعويضات فإن تقديرها فى الحكم تقاضى بالعقوبة على أساس المبالغ المختلسة لا يمنع المتهم من المناقشة فيه أمام المحكمة المدنية عند وقوع الخطأ أو التكرار .

(جلسة ١٣/١/١٩٤١ طعن رقم ٤٠٣ سنة ١١ ق)

٥١١ — إن دفاع المتهم بحصول المحاسبة بينه وبين شريكه المجنى عليه عن مدة إدارته وتسلم هذا الأخير نصيبه فى الغلة هو دفاع موضوعى ، فاذا هو سكت عن إبدائه أمام محكمة الموضوع فلا يكون له أن يبديه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢ طعن رقم ١٣٠٥ سنة ١٩ ق)

٥١٢ — إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى الاختلاس على أساس أن العلاقة بينه وبين المجنى عليه هى علاقة وكيل بموكل مستظهرة هذه العلاقة من الاتفاق المبرم بينهما بما أحاطه من ملابسات وموردة أدلة سائغة على حصول الاختلاس لها أصلها فى الأوراق فان المجادلة فى ذلك لا تكون سوى مناقشة فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٠/٣/٢١ طعن رقم ١٨٩٦ سنة ١٩ ق)

٥١٣ — إذا تحرت محكمة الموضوع حقيقة عقود إجارة الأعيان التى ارتهنها المقرض إلى المقترضين فاستبانت أن هذه العقود لم تكن إلا ستارا لربا فاحش تقاضاه المقرض من مدينيه فذلك مما يدخل فى سلطانها ولا معقب لمحكمة النقض على رأيها فى ذلك .

(جلسة ١٩٣٦/١/١٣ طعن رقم ٦٨٠ سنة ٦ ق)

٥١٤ — إذا استنبطت محكمة الموضوع وقوع الإكراه من التحقيقات الأولى التى حصلت فى الحادثة ومن التحقيقات التى أجرتها بنفسها فى الجلسة وبينت فى حكمها ظروف هذا الإكراه بيانا كافيا فلا يسوغ الجدل بعد ذلك أمام محكمة النقض فى وقوع الإكراه أو عدم وقوعه .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٢ طعن رقم ١٠ سنة ٦ ق)

٥١٥ — إن وجود المسروقات لدى المتهم من شأنه أن يبرر القول بأنه سارق أو مخف للأشياء المسروقة تبعاً لظروف كل دعوى . فإذا قالت المحكمة أنه سارق كان معنى ذلك أنها رأت من وقائع الدعوى وظروفها التى سردتها فى حكمها أن الواقعة سرقة ، ولا يصح فى هذه الحالة مطالبتها بالتحدث صراحة عن الاعتبارات التى اعتمدت عليها فى رأيها ، فإن المناقشة فى ذلك مما يتعلق بصميم الموضوع .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣١ طعن رقم ١٣٧٨ سنة ١٣ ق)

٥١٦ — إن علم المتهم بالسرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى . فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت أن المتهم الذى يقول إنه لم يكن له علم بما يفعل باقى المتهمين الذين استدعاه أحدهم إلى مكان الحادث كان على علم بالسرقة مستخلصة ذلك من وجوده مع السارقين بمحل الحادث ومن مشاهدته الحفرة التى انتزعت منها المواسير المسروقة وجثة قطعها ووجود أدوات السرقة الخ - فلا يقبل منه الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض لكونه جدلا موضوعياً لا شأن لها به .

(جلسة ١٩٥١/٤/٢ طعن رقم ١٩١٠ سنة ٢٠ ق)

٥١٧ — متى كانت الإصابة واحدة وكان المتهمون بإحداثها متعددين فلمحكمة الموضوع حق التحرى عن أحدث هذه الإصابة من بين هؤلاء المتهمين فإذا ما بدت جهته هو وحده مسئولا عن الإصابة وآخذته بحكم القانون وكان متجرية فى هذا الصدد بعيدا عن مراجعة محكمة النقض لتعلقه بالموضوع وارتباطه بوقائع الدعوى .

(جلسة ١٩٣٤/١/٢٢ طعن رقم ٣٥٠ سنة ٤ ق)

٥١٨ — إذا بين الحكم واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوت التهمة (عاهة مستديمة) فى حق الطاعن وحده دون المتهم الآخر ، كما تعرض لدفاع الطاعن من أن التهمة شائعة بينه وبين المتهم الآخر ففنده لاعتبارات سائغة وكانت الأدلة والاعتبارات المذكورة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم - فلا يصح الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢ طعن رقم ٤٤٧ سنة ٢١ ق)

٥١٩ — إن السببية فى القانون الجنائى مسألة موضوعية بحتة لقاضى الموضوع تقديرها بما يقوم لديه من الدلائل ومتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا من حيث الفصل فى أن أمراً معينا يصلح قانونا لأن يكون سبباً لنتيجة معينة أو لا يصلح فإذا قرر قاضى الإحالة استناداً إلى ما أوضحه الطبيب الشرعى فى تقريره عن الحادثة أن الضرب الذى وقع من المتهم على المجنى عليه ليس له علاقة بالوفاة اطلاقا فليس لمحكمة النقض أن تتعرض لقرارها هذا .

(جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠٩٧ سنة ٤ ق)

٥٢٠ — متى كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة القتل خطأ قد بين الخطأ الواقع منه ثم بين رابطة السببية بين ذلك الخطأ ووفاة المجنى عليه ، فالجدل فى ذلك مما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ١١١٦ سنة ٢٠ ق)

٥٢١ — متى كانت المحكمة قد استخلصت من أقوال الشهود أن الطاعن ضرب المجنى عليه بالصورة الواردة بحكمها ، وكان لهذه الصورة سند من أقوال الشهود فى التحقيقات فالطعن فى حكمها من هذه الناحية يكون على غير أساس لتعلقه بمناقشة أدلة الدعوى .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٩ طعن رقم ٤١٦ سنة ٢٠ ق)

٥٢٢ — الطعن فى الحكم من جهة ما أثبته من سبب الاصابات التى وجدت بالمجنى عليه هو جدل موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به . وما دام الطاعن لم يطلب إلى محكمة الموضوع مناقشة الطبيب الشرعى فى سبب هذه الإصابات فلا يكون له أن ينعى عليها أنها لم تناقشه .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٩ طعن رقم ٤١٦ سنة ٢٠ ق)

٥٢٣ — إن استظهار الحكم تعمد المتهم التهرب من أداء الضريبة المستحقة عليه من ظروف الدعوى وملابساتها — ذلك مما تختص به محكمة الموضوع ولا يقبل الجدل فيه أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٢/١/١ طعن رقم ٨٩٨ سنة ٢١ ق)

٥٢٤ — إذا كانت المحكمة قد أوقعت على المتهم فى جريمة ضرب عقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة بالمادة ١/٢٤٢ التى تعاقب على الجريمة التى أدين فيها ، وحين تحدثت عن الجرائم التى قالت بسبق اتهامه فيها لم تنفذ عليه العقاب على اعتبار انه عائد حتى كانت تطالب بتقديم صحيفة سوابقه أو القضايا التى سبق الحكم فيها ، بل هى — بما لها من الحق فى تقدير وقائع الدعوى وادلتها — قد اعتبرت ذلك ظرفا يستدعى تشديد العقوبة فى حدود النص القانونى الذى يعاقب على الواقعة التى رأت ثبوتها فمناقشتها فى ذلك لدى محكمة النقض لا تقبل إذ أن تقدير ظروف الشدة أو الرأفة فى الحدود المذكورة من سلطة محكمة الموضوع وحدها .

(جلسة ١٩٤٣/٤/٥ طعن رقم ٨٦٣ سنة ١٣ ق)

٥٢٥ — إن ثبوت توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار من المسائل التى تقدرها محكمة الموضوع على حسب ظروف كل دعوى ووقائعها . ولا رقابة عليها فى ذلك مادامت تبين فى حكمها تحققهما كما يتطلب القانون ، وتدلل على توافرهما بأسباب مقبولة فاذا كانت الأداة التى استعملت فى الجريمة لا تؤدى بطبيعتها إلى الموت فذلك لا يقلل من قيمتها كدليل مادامت المحكمة قد أثبتت أن الاعتداء بها كان بقصد القتل ، وان القتل قد تحقق بها فعلا بسبب استعمالها بقوة .

(جلسة ١٩٤١/١٠/٢٧ طعن رقم ١٨١٦ سنة ١١ ق)

٥٢٦ — إذا كانت المحكمة قد انتهت إلى القول بأن جناية القتل التى أدين فيها المتهمون كانت نتيجة محتملة لاتفاقهم مع آخرين على السرقة فلا تجوز اثارة الجدل حول ذلك أمام محكمة النقض متى كانت الأدلة التى اعتمدت عليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى اليه .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ طعن رقم ٢٢٧٧ سنة ١٢ ق)

٥٢٧ — يشترط للانتفاع بحكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب أو القذف التى اسندها أحد الخصوم إلى خصمه فى أثناء الدفاع عن حقه أمام الحاكم مما يستلزمه الدفاع عن هذا الحق . والفصل فى ذلك متروك لقاضى الموضوع يقدره على حسب ما يراه من فحوى العبارات التى قيلت والغرض الذى قصد منها ، فإذا كانت المحكمة قد رأت أن العبارات التى تضمنتها مذكرة المتهم ما كان ليقتضيها مقام الدفاع عن حقه فى المعارضة المرفوعة منه فى أمر تقدير أتعاب الخبير المدعى بالحقوق المدنية ، فإنه لا يكون للمتهم وجه فى أن ينعى عليها أنها اخطأت فيما ارتأته من ذلك .

(جلسه ١٩٤٠/٤/٢٣ طعن رقم ٣١٨ سنه ١٠ ق)

٥٢٨ — إذا كان الحكم قد أثبت أن شجيرات الحشيش التى ضبطت كانت صغيرة خضراء وليس بها مادة الحشيش ، كما هو معرف فى القانون ، وبناء على ذلك برأ المتهم من تهمة إحراز الحشيش ، فان المجادلة فى ذلك تكون متعلقة بوقائع الدعوى التى لا شأن بها لمحكمة النقض .

(جلسه ١٩٤٠/٢/١٢ طعن رقم ٤٩٥ سنه ١٠ ق)

٥٢٩ — إن مسألة حسن النية أو سوءها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا ، فمتى قالت هذه المحكمة إن التهمة ثابتة على المتهم فمعنى ذلك أنها رجحت جانب سوء القصد عنده وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فيما قررته بهذا الشأن .

(جلسة ١٩٣٥/١/١٤ طعن رقم ٢٠٣٩ سنة ٤ ق)

٥٣٠ — لا يجوز الجدل أمام محكمة النقض فى جدية الاتهام الذى استند إلى المشتبه فيه بعد توجيه إنذار الاشتباه اليه فان تقدير هذا الأمر هو من مسائل الموضوع التى تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائياً لا رقابة عليها فيه مادام فصلها مبنيا على أدلة مسوغة له .

(جلسة ١٩٣٨/٤/١٨ طعن رقم ١٧٨٥ سنة ٨ ق)

٥٣١ — إذا كانت المحكمة قد استخلصت من وقائع دعوى النصب التى أوردتها فى حكمها أن المتهم لم يقصد

بفعله إلا الوالد الذى دفع من ماله المبلغ المحول به الطرد ، لا والدة الذى كانت محررة باسمه البوليصة ، فذلك من سلطتها ، ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

(جلسة ٢٢/٦/١٩٤٢ طعن رقم ١١٢٣ سنة ١٢ ق)

الفرع الرابع

أسباب متعلقة بالنظام العام

٥٣٢ ــ إن القول بأن بعض أحكام قانون إصابات العمل متعلقة بالنظام العام فيصح التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض لا يكون له محل إلا إذا كانت الواقعة ، كما أثبتها محكمة الموضوع ، تبرر إعمال النص المتمسك بحكمه .

(جلسة ١١/٦/١٩٤٠ طعن رقم ١٠٣٣ سنة ١٠ ق)

الفصل السادس

ما يجوز الطعن فيه من الأحكام

٥٣٣ ــ الطعن المقدم عن حكم صادر باختصاص المحاكم الأهلية بولاية النظر فى دعوى هو طعن جائز قانونا .

(جلسة ١٨/١/١٩٣٢ طعن رقم ١١٦٥ سنة ٢ ق)

٥٣٤ ــ الحكم الصادر بموجب المادة ٦١ عقوبات يجوز الطعن فيه بطريق النقض من الصغير الذى عومل بمقتضى هذه المادة . وليس من الصواب القول بأن ما رتبته هذه المادة من اجزاءات لا يعتبر عقوبة بالمعنى الحقيقى فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض ــ ليس من الصواب القول بذلك إذ هذه الجزاءات وإن كانت لم تذكر بالمواد ٩ ومايليها من قانون العقوبات المبينة لأنواع العقوبات الأصلية والتبعية إلا أنها فى الواقع عقوبات حقيقية نص عليها قانون العقوبات فى مواد أخرى لصنف خاص من الجناة هم الأحداث وتوقيعها تترتب عليه حقوق للمجنى عليه وواجبات والتزامات على والدى الصغير أو وصيه فى حالة التسلم على أنه إذا كان للمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها يستطيعان الطعن بطريق النقض فيما يتعلق بتلك الحقوق فى دعوى الجناية أو الجنحة المقامة على الصغير الذى عومل بمقتضى المادة ٦١ عقوبات فكيف لا يكون لهذا الصغير أن يطعن هو أيضا بهذا الطريق سواء بنفسه بواسطة وليه أو وصيه .

(جلسة ١٦/١/١٩٣٣ طعن رقم ٨٠٥ سنة ٣ ق)

٥٣٥ ــ إن مجرد أداء مبلغ التعويض إلى المحضر وقت مباشرته تنفيذ الحكم الواجب التنفيذ لا يفيد قبول المحكوم عليه لهذا الحكم قبولا يمنعه من الطعن فيه بطريق النقض . وعلى الأخص إذا كان المحكوم عليه قد قرر بالطعن فى الحكم قبل ذلك .

(جلسة ٣/٤/١٩٣٩ طعن رقم ٣٦١ سنة ٩ ق)

٥٣٦ ــ الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية إذا كان لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض فما ذلك إلا على اعتبار أنه غير منه للخصومة كما هى الحال فى غالب الصور . أما إذا كان يتعلق به باب الفصل فى موضوع الدعوى فلا يكون ثمة وجه لعدم أجازة الطعن فيه . وإذن فإذا كانت القضية قد أحيلت على محكمة الجنح بقرار من قاضى الإحالة وفقا لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ فإنه يكون من واجب هذه المحكمة أن تقضى فى موضوع الدعوى فإذا هى قضت استئنافيا بعدم الاختصاص فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون ويكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً لما يترتب على قيامه من عدم إمكان محاكمة المتهم .

(جلسة ٦/١/١٩٤١ طعن رقم ٣٩٢ سنة ١١ ق)

٥٣٧ ــ إنه لما كان الطعن بطريق النقض من طرق الطعن غير الاعتيادية التى لا يصح قانونا سلوكها إلا بعد ان تكون قد استنفدت جميع الطرق الاعتيادية فى سبيل إصلاح الخطأ المدعى به فإنه لا يجوز اتخاذه إلا إذا كان قد صدر فى الدعوى حكم نهائى فى الموضوع انتهت به الخصومة أمام المحكمة . أما قبل ذلك فإن الخطأ المدعى يبقى أمره معلقاً أمام محكمة الموضوع التى قد تعمل بقضائها فى موضوع الدعوى على رفع الضرر الناشىء عنه ، فإذا كان الضرر لم يرفع بالحكم النهائى فإن باب الطعن بطريق النقض يفتح من يوم صدور هذا الحكم لإصلاح جميع الأخطاء ، سواء منها ما يكون قد وقع فيه او ما يكون قد سبقه وكان له تأثير فيه . ولا يستثنى من ذلك إلا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات التى أجازت الطعن فى الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية بدون انتظار صدور الحكم فى الموضوع . وهذا الاستثناء الصريح الذى تقرر لاعتبارات خاصة يؤيد صحة القاعدة الأصلية السالف ذكرها .

(جلسة ٢٩/٣/١٩٤٣ طعن رقم ٧٠٣ سنة ١٣ ق)

٥٣٨ ــ إن النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى أحكام المخالفات مرده الطعن الموجه إلى

المخالفة وحدها. أما إذا كانت المخالفة مرتبطة تمام الارتباط بجنحة ، فإنها يصح أن تكون محلا للطعن الذى يرفع عنها وعن الجنحة معا .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ١٣٠٢ سنة ١٤ ق)

٥٣٩ — الحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لأنها جناية لسبق الحكم على المتهم مرات فى جرائم عائدة لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة ، إذ بناء عليه يقدم المتهم بالطريق القانونى لمحاكمته أمام المحكمة ذات الاختصاص ، وقد ينتهى الأمر بزوال أوجه التظلم من ذلك الحكم فيكون الطعن فيه قبل ذلك سابقاً لأوانه . أما بعد صدور الحكم من المحكمة المختصة فإن هذا الحكم يكون هو وحده الذى يجوز الطعن فيه .

(جلسة ١٩٤٢/٢/٢ طعن رقم ٦٤٥ سنة ١٢ ق)

٥٤٠ — لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية ، فإن هذا الحكم لا تنتهى به الخصومة أمام جهة القضاء بل كل أثره هو تقديم القضية إلى المحكمة المختصة بنظرها لتفصل فى موضوعها .

(جلسة ١٩٤٢/٤/١٣ طعن رقم ٩٩٣ سنة ١٢ ق)

٥٤١ — الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة مما يجوز الحكم فيه بعقوبة الجناية بناء على سوابق المتهم هو حكم غير منه للخصومة لأن موضوع الدعوى باق لم يفصل فيه فالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض غير جائز .

(جلسة ١٩٤٥/١١/٢٦ طعن رقم ١٤ سنة ١٦ ق)

٥٤٢ — يجب فى العود أن تكون الجريمة السابقة قد صدر الحكم فيها وصار نهائيا قبل وقوع الجريمة المطلوبة محاكمة المتهم من أجلها . فإذا كانت الجريمة المرفوعة بها الدعوى قد وقعت قبل صدور الحكم فى الجريمة السابقة فلا يصح للمحكمة أن تعتبر المتهم عائداً وتقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن الواقعة يجوز الحكم فيها بعقوبة الجناية .

ولا يمنع من نقض الحكم الصادر بذلك كون الدعوى لم يفصل فى موضوعها بعد ما دام هذا الحكم من شأنه أن ينهى الخصومة فيها أمام جهة الحكم لأن الواقعة باعتبارها جنحة ولا شبهة للجناية فيها من اختصاص محكمة الجنح وحدها .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٤ طعن رقم ٩١ سنة ١٦ ق)

٥٤٣ — إنه يجب بالبداهة أن تكون السوابق التى يبنى عليها العود عن جرائم سابقة الواقعة محل المحاكمة وإذن فيكون مخطئا الحكم الذى يقضى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى على أساس أن المتهم عائد فى حكم المادتين ٤٩ و ٥١ من قانون العقوبات لسبق الحكم عليه مرتين إذا كان هذان الحكمان قد صدرا بعد ارتكابه الواقعة محل المحاكمة . ولا يمنع من قبول الطعن فى هذا الحكم كونه غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى إذ الأمر فى هذه الصورة لا بد منته إلى محكمة النقض . ذلك بأنه ما دامت محكمة الجنح هى المختصة بنظر الدعوى وقد صدر منها حكم بعدم الاختصاص ، وما دامت الواقعة لا يصح وصفها بأنها تستحق أن يحكم فيها بعقوبة الجناية مما نتيجته الحتمية — على مقتضى القانون — أن تحكم محكمة الجنايات بعدم اختصاصها هى أيضا ، فإنه لا يكون عندئذ من معدى عن أن يطلب إلى محكمة النقض تعيين المحكمة ذات الاختصاص ، ولهذا يجوز أن يقبل الطعن من الآن .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٢ طعن رقم ٦٤٣ سنة ١٩ ق)

٥٤٤ — الحكم بعدم الاختصاص لا يجوز بحال الطعن فيه بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة أمام جهة الحكم فى الدعوى . ولكن إذا حكم بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة فيها شبهة الجناية ، وكان الحكم بحسب البيانات الواردة فيه دالا بذاته على خطأ المحكمة مفيداً أن الواقعة التى تحدث عنها هى فى حقيقتها خالية من شبهة الجناية ، ففى هذه الحالة لا ينبغى لمحكمة النقض أن تصدر حكمها بعدم جواز الطعن ، بل يكون عليها أن تعتبر هذا الطعن طلباً بتعيين المحكمة التى يجب أن يكون الفصل فى الدعوى من اختصاصها وتنبيهاً على أساس ما وقع من خطأ ظاهر فى الحكم وضعاً للأمور فى نصابها ؛ أما إذا كان الحكم صحيحا فى ظاهره فإنه يكون من المتعين القضاء بعدم جواز الطعن ما دام باب محكمة الجنايات مفتوحا لنظر الدعوى أمامها على أساس قيام شبهة الجناية فى الظاهر . وهذا بطبيعة الحال لا يمنع من تقديم طلب بتعيين المحكمة التى تفصل فى الدعوى ، فى أى وقت وبغض النظر عما سبق صدوره من أحكام ، إلى الجهة ذات الاختصاص طبقا للمادة ٢٤١ من قانون تحقيق الجنايات ، وذلك إذا ما توافر سبب له ، لأن اختلاف نظر المحاكم فى حدود اختصاصها لا يصح بحال أن يؤدى إلى تعطيل سير العدالة وعدم الفصل فى موضوع الدعاوى .

(جلسة ١٩٤٦/٢/١٨ طعن رقم ٢٥٢ سنة ١٦ ق)

٥٤٥ — الحكم بعدم الاختصاص لا يجوز الطعن

فيه بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة أمام جهة الحكم في الدعوى . ولكن إذا كان الحكم بعدم الاختصاص لشبهة الجناية ، بحسب البيانات الواردة فيه ، دالا بذاته على خطأ المحكمة ، ومفيداً في الوقت عينه أن الواقعة التي تحدث عنها إنما هي في الحقيقة خالية عن شبهة الجناية البتة ، فإن محكمة النقض لا يكون في وسعها في هذه الحالة أن تصدر حكمها بعدم جواز الطعن ، بل يكون لها ، مادامت الظروف - كما جاءت في الحكم - تدل على أنه سيقابل حتما من المحكمة التي قيل باختصاصها بحكم آخر بعدم اختصاصها هي الأخرى . أن تعتبر الطعن المقدم إليها طلبا بتعيين المحكمة التي يجب أن يكون الفصل في الدعوى من اختصاصها وتقبله على أساس ما وقع من خطأ ظاهر في الحكم . أما إذا كان الحكم صحيحا في ظاهره ، وتخطئته إنما تكون بناء على تحقيق يجرى وتمحيص للوقائع ، مما ليس من شأن محكمة النقض وهي تنظر في طعن بطريق النقض ، فإنه يكون من المتعين القضاء بعدم جواز الطعن مادام باب محكمة الجنايات مفتوحا لنظر الدعوى أمامها على أساس قيام شبهة الجناية في الظاهر مما استوجب التحقيق للقول بإزالتها . وهذا بطبيعة الحال لا يمنع من تقديم طلب بتعيين المحكمة التي تفصل في الدعوى - في أي وقت وبغض النظر عما سبق صدوره من أحكام - إلى الجهة ذات الاختصاص طبقا للمادة ١٤١ من قانون تحقيق الجنايات ، وذلك إذا ما توافر سببه وتحقق السبب بالفعل ، فإن اختلاف نظر المحاكم في صدد اختصاصها لا يصح بحال أن يؤدى إلى تعطيل سير العدالة وعدم الفصل في موضوع الدعوى .

(جلسة ١٠/٤/١٩٤٦ الطعن رقم ٨٨٨ سنة ١٦ ق)

٥٤٦ - العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التي يضعها القانون لتحديد حق الطعن في الأحكام هي - طبقا للقواعد العامة - بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضى به المحكمة فيها ، إذ لا يقبل أن يكون الحكم المقصود التظلم منه هو المناط في جواز هذا التظلم أو عدم جوازه ، ولا شأن في ذلك للأسباب التي يكون الحكم بنى عليها مخالفة الوصف المرفوعة به الدعوى . فإذا كانت الدعوى ، كما رفعت وكما قضى فيها ابتدائياً وكما قبل الاستئناف فيها ، عن مادة جنحة ، فإن الطعن في الحكم الذي يصدر في هذا الاستئناف يجوز الطعن فيه بطريق النقض ولو كانت محكمة الاستئناف قد وصفت الواقعة في حكمها بأنها مخالفة .

(جلسة ٢/١٢/١٩٤٦ طعن رقم ١٢٨ سنة ١٦ ق)

٥٤٧ - العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التي وضعها قانون الإجراءات الجنائية في الفقرة الثانية من المادة ٤٢٠ لتحديد جواز الطعن في الأحكام بطريق النقض هي بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليست بالوصف الذي تقضى به المحكمة . فإذا كانت الدعوى قد أقيمت على الطاعن على أساس أنها جنحة عرض أغذية فاسدة للبيع المعاقب عليها طبقا للمواد ٢ و ٥ و ٨ من قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فقضت المحكمة باعتبارها مخالفة منطبقة على المادتين ٢ و ٧ من ذلك القانون فإن الطعن في هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزاً .

(جلسة ٢/١٢/١٩٥٢ طعن رقم ١٤٣٠ سنة ٢٣ ق)

٥٤٨ - الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل في المعارضة المقدمة من المتهم من جديد خطأ منها على ظن أن الحكم المستأنف هو الحكم الصادر في القضية باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، في حين أن الحكم المستأنف هو الحكم الصادر بتأييد الحكم الغيابي - هذا الحكم على خلاف ظاهره هو حكم منه للخصومة ، إذ أن المحكمة الجزئية سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فالطعن في هذا الحكم يتعين قبوله شكلا وموضوعا ، ونقضه وإعادة القضية للمحكمة الاستئنافية لتفصل فيها من جديد .

(جلسة ٢٦/١٢/١٩٥٠ طعن رقم ١٣٧٦ سنة ٢٠ ق)

٥٤٩ - متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا ونهائيا بالنسبة إلى الطاعن . فإن مركزه في الدعوى يكون قد تحدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم ، فلا يتوقف قبول طعنه عن الفصل في المعارضة التي قد يرفعها المتهم الآخر المحكوم عليه غيابيا في جريمة أخرى غير تلك التي دين الطاعن بها .

(جلسة ٢/٣/١٩٥٤ طعن رقم ٤٨ سنة ٢٤ ق)

الفصل السابع

ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام

٥٥٠ - إن المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات إنما تتكلم عن المواعيد الخاصة بالأحكام الجائز الطعن فيها بطريق النقض وهي المنصوص عليها بالمادة ٢٢٩ ، ومفاد المادتين إنما تجيز الطعن في أحكام آخر درجة الصادرة في مواد الجنايات أو الجنح أي في الأحكام التي تفصل نهائيا في الموضوع وتنهي الخصومة

فصلا وإنهاء لم يجعل لها القانون طريقا عاديا للطعن فيها .

وإذن فالحكم الذى يفصل فى دفوع فرعية فقط دون أن يتعرض لموضوع الدعوى لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ، إذ مثل هذا الحكم لا يمنع أى خصم من خصوم الدعوى منعا نهائيا من المدافعة فيها أمام محكمة الموضوع ، فهو إذن ليس من قبيل الأحكام التى قررت المادة ٢٢١ من تحقيق الجنايات مواعيد لتسليم صورتها .

(جلسة ١٩٣١/١١/٢٣ طعن رقم ٢٦١ سنة ١ ق)

٥٥١ — لا يجوز الطعن بطريق النقض إلا إذا كان الحكم صادرا فى جناية أو جنحة ومنهيا للخصومة بالنسبة لمن يريد الطعن . فالحكم التمهيدى أو الصادر فى دفع فرعى لا يجوز الطعن فيه مستقلا عن الحكم الصادر فى موضوع الدعوى .

(جلسه ١٩٤٠/١١/٢٥ طعن رقم ١٩ سنة ١١ ق)

٥٥٢ — الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا فى أحكام آخر درجة المنهية للدعوى فى مواد الجنايات والجنح . وإذن فالحكم التمهيدى أو الصادر فى دفع فرعى لا يجوز الطعن فيه استقلالا عن الموضوع لأن الخصومة أمام المحكمة لم تنته به .

(جلسه ١٩٤٢/١/١٢ طعن رقم ٤٩٢ سنة ١٢ ق)

٥٥٣ — الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا فى أحكام آخر درجة التى تفصل نهائيا فى الموضوع أو التى تنهى الخصومة بالنسبة للطاعن . أما الأحكام التى تفصل فى دفوع فرعية بغير أن تنهى النزاع فلا يجوز الطعن فيها مستقلة وقبل الفصل فى الموضوع . ولا يستثنى من ذلك إلا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات التى أضيفت بمقتضى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ إذ أجازت أيضا الطعن بطريق النقض فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية بدون انتظار صدور الحكم فى الموضوع . وهذا الاستثناء الذى جاء به تشريع خاص يؤيد القاعدة الأصلية المتقدم بيانها . وإذن فالحكم القاضى بجواز قبول البينة على كذب اليمين لا يصح الطعن فيه بطريق النقض .

(جلسة ١٩٣٥/٥/١٣ طعن رقم ١١٣٠ سنة ٥ ق)

٥٥٤ — الحكم الذى لا يفصل فى الخصومة والذى ليس إلا إدلاء برأى نظرى لا يجوز قانونا الطعن فيه استقلالا بطريق النقض .

فالحكم الذى تصدره المحكمة ، قبل فصلها فى موضوع تهمة الاختلاس الموجهة إلى ناظر وقف ، بأن ناظر الوقف يعتبر مسئولا جنائيا عن تبديد أموال الوقف ، كالوكيل سواء بسواء ، لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه لا تأثير له فى مجرى الدعوى . إذ هو لا يكف المحكمة عن الفصل فيما هو مطروح لديها متعلقا بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية .

(جلسة ١٩٣٧/٤/١٩ طعن رقم ٢٤٨٣ سنة ٦ ق)

٥٥٥ — لا يجوز الطعن بطريق النقض — طبقا للمادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات — إلا إذا كانت الأحكام صادرة من آخر درجة ومنهية للخصومة بالنسبة للطاعن . ولا يستثنى من ذلك إلا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ المذكورة التى وضعت بمقتضى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٢١ ، والتى أجازت الطعن بطريق النقض فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية بدون انتظار الحكم فى الموضوع . فالحكم القاضى بصحة تفتيش منزل متهم لا يجوز الطعن فيه استقلالا بطريق النقض لأنه غير منه للخصومة .

(جلسة ١٩٣٧/٦/٢١ طعن رقم ١٣١٨ سنة ٧ ق)

٥٥٦ — إن النقض من طريق الطعن غير الاعتيادية التى لا يصح قانونا سلوكها إلا بعد أن تكون قد استنفدت فى سبيل إصلاح الخطأ المدعى جميع الطرق الاعتيادية . فلا يجوز — كما هو المستفاد من عبارة المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات — إتخاذ هذا الطريق إلا إذا كان قد صدر فى الدعوى حكم نهائى انتهت به الخصومة فيها أمام المحكمة . أما قبل ذلك فيكون الخطأ معلقا أمر تداركه على محكمة الموضوع التى قد يكون فى قضائها فى موضوع الدعوى ما يتلافى به كل أثر لهذا الخطأ فينتفى وجه التظلم . فإذا كان الضرر لم يرفع بهذا الحكم النهائى فان باب الطعن بطريق النقض والإبرام ينفتح من يوم صدوره لإصلاح جميع ما اتصل به من الأخطاء — ما وقع منها فيه وما سبقه وبنى عليه — ولا يستثنى من ذلك إلا ما نص عليه — على خلاف الأصل لاعتبارات قدرها — المشرع — فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ تحقيق التى أجازت الطعن فى الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية دون انتظار صدور حكم فى الموضوع . وإذن فالحكم الذى لم يقض إلا بصحة التفتيش وبإعادة

القضية لمحكمة الدرجة الأولى الفصل فى موضوعها لا يجوز الطعن فيه استقلالا لأنه غير منه الخصومة .

(جلسه ١١/١٢/١٩٣٩ طعن رقم ٢٤ سنه ١٠ ق)

٥٥٧ — الحكم بصحة التفتيش وتحديد جلسة للمرافعة فى موضوع الدعوى ليس من الأحكام المنهية الخصومة . إذ الدعوى ، بعد صدوره ، تبق قائمة أمام المحكمة ، ولا مانع قانونا من أن يقضى فى موضوعها لمصلحة المتهم فتنتفى بذلك كل مصلحة له فى التمسك ببطلان التفتيش . وإذن فالطعن بطريق النقض فى هذا الحكم غير جائز .

(جلسة ٢/١١/١٩٤٢ طعن رقم ١٨٩٧ سنة ١٢ ق)

٥٥٨ — إن مفهوم المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات هو أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض إلا فى الأحكام المنهية الخصومة بالنسبة لمن يريد الطعن عدا ما استثنى فى هذه المادة من الأحكام الصادرة فى الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية . فالحكم الصادر برفض دفوع فرعية بسقوط الدعوى العمومية وبعدم وجود صفة للمبلغ وبقبول دفع ببطلان تقرير الخبير الأول وندب خبير آخر لفحص الأوراق وعمل حساب قبل الفصل فى الموضوع هو من الأحكام التى لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض لأنه ليس منهيا الخصومة ، بل مازالت الدعوى بعد صدوره قائمة حتى ينفذ الحكم التمهيدى ويقضى فى موضوعها .

(جلسة ١٦/٥/١٩٣٨ طعن رقم ١٠٤٥ سنة ٨ ق)

٥٥٩ — إن النقض من طرق الطعن غير الاعتيادية التى لا يصح سلوكها قانونا إلا بعد استنفاد جميع الطرق الاعتيادية فى سبيل إصلاح الخطأ المدعى به . فلا يجوز اتخاذ هذا الطريق — كما هو المستفاد من عبارة المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات — إلا إذا كان قد صدر فى الدعوى حكم نهائى انتهت به الخصومة أمام المحكمة . أما قبل ذلك فيكون الخطأ المدعى به معلقا أمره أمام محكمة الموضوع التى يجوز لها أن تعمل على رفعه بقضائها فى موضوع الدعوى . وبهذا يتقى وجه التظلم بسلوك طريقه المعتاد . فاذا لم يرفع الخطأ حتى صدور هذا الحكم النهائى فان باب الطعن بطريق النقض يفتح من يوم صدور هذا الحكم النهائى . وذلك لإصلاح جميع الاخطاء التى وقعت فيه والتى سبقته وبنى عليها على السواء . ولا يستثنى من ذلك إلا مانص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ التى تجيز الطعن فى الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية بدون انتظار صدور الحكم فى الموضوع فالحكم الذى يقضى قبل الفصل فى موضوع الدعوى بجواز إثبات تسلم وديعة بالبينة لا يجوز الطعن فيه استقلالا لانه حكم غير منه الخصومة .

(جلسه ٢٢/٥/١٩٣٩ طعن رقم ١٢٣٠ سنه ٩ ق)

٥٦٠ — إذا كان الحكم المطعون فيه لم يقض إلا بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط الدعوى وباعتبارها قائمة لم تسقط بمضى المدة ، وذلك دون أن يتعرض الفصل فى موضوعها ، فانه لا يكون منهيا الخصومة وإذن فلا يجوز أن يطعن فيه بطريق النقض .

(جلسة ٨/٢/١٩٤٣ طعن رقم ٥٠٦ سنة ١٣ ق)

٥٦١ — إن المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات تنص على أنه يجوز الطعن أمام محكمة النقض والإبرام فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مواد الجنايات والجنح ، وقد أضاف القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ إلى هذه المادة فقرة تنص على أنه « يجوز فى فى جميع الأحوال الطعن بطريق النقض فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية بدون انتظار صدور الحكم فى الموضوع » . ومفاد هذه المادة أن الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا فى الأحكام التى تنهى الخصومة أمام المحكمة . وعلة ذلك ظاهرة وهى أن النقض من طرق الطعن غير الاعتيادية التى لا يصح سلوكها إلا بعد أن تكون قد استنفدت فى سبيل اصلاح الخطأ المدعى جميع الطرق الاعتيادية . وهذا لا يتحقق إلا إذا كان قد صدر فى الدعوى حكم نهائى انتهت به الخصومة أمام المحكمة . أما قبل ذلك فيكون الخطأ ممكناً تداركه أمام محكمة الموضوع التى قد يكون فى قضائها فى موضوع الدعوى ما يرتفع به الخطأ أو يتقى وجه التظلم فإذا لم يرفع الضرر بهذا الحكم النهائى فان باب الطعن بطريق النقض ينفتح من يوم صدوره لإصلاح جميع ما اتصل به من الأخطاء ، ما وقع منها فيه وما سبقه وبنى عليها . ولا يستثنى من ذلك إلى ما نص عليه ـ على خلاف الأصل لاعتبارات قدرها المشرع ـ فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ السابقة الاشارة إليها . وهذا الاستثناء الذى جاء به نص خاص يؤيد النظر المتقدم ذكره . وإذن فلا يجوز الطعن استقلالا بطرق النقض لا فى الحكم القاضى بصحة الإجراءات التى اتخذت الحصول على عينة اللبن وتحليلها وبنظر موضوع الدعوى ، ولا فى الحكم القاضى برفض الدفع الفرعى وبجواز نظر الدعوى

قائمتا ليسا من الأحكام المنهية للخصومة أمام المحكمة في الموضوع المطروح عليها .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/٣٠ طعن رقم ١٣٥٧ سنة ١٤ ق)

٥٦٢ — ما دامت المحكمة الاستئنافية لم تفصل في الاستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية بل استبعدته من الرول حتى يدفع الرسم ، فإنها متى يثبت لها أن الرسم دفع فعلا ، يكون عليها أن تفصل في الاستئناف . وإذن فإن قضاءها باستبعاد القضية من الرول لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ، لأن قضاءها هذا ليس فصلا في موضوع الدعوى المدنية ولا هو منه للخصومة .

(جلسة ١٩٤٥/٦/٤ طعن رقم ٨٨٦ سنة ١٥ ق)

٥٦٣ — الحكم القاضي بقبول دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة من المدعي بالحقوق المدنية وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل في موضوعها هو حكم غير فاصل في الدعوى ولا منه للخصومة ، فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(جلسة ١٩٤٧/٢/١٠ طعن رقم ٤٧٩ سنة ١٧ ق)

٥٦٤ — الحكم الصادر بوقف السير في إجراءات الدعوى المقامة على نائب حتى يأذن مجلس النواب في استمرار الإجراءات هو حكم غير منه للخصومة فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٦ طعن رقم ٢١٧٣ سنة ١٧ ق)

٥٦٥ — إذا كان الحكم المطعون فيه إنما صدر برفض الدفع ببطلان الحكم الغيابي وتحديد جلسة لنظر الموضوع ، كان الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

(جلسة ١٩٥١/١/١٦ طعن رقم ١٧٥٥ سنة ٢٠ ق)

٥٦٦ — لا يجوز الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر بإيقاف الدعوى المدنية لأنه ليس حكما فاصلا في موضوع دعوى التعويض .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/١١ طعن رقم ٩٨٢ سنة ٢٤ ق)

٥٦٧ — إن قضايا الجنايات لا تحال إلى محاكم الجنايات بناء على إعلان من النيابة العامة مبين فيه وصف التهمة ، وإنما تحال بناء على أمر يصدر من قاضي الإحالة يبين فيه الأفعال المسندة لكل متهم والوصف القانوني لهذه الأفعال . وليس للمتهم طريق الطعن في ذلك الأمر . وإنما إذا وقع فيه خطأ مادي أو سهو في عبارة الاتهام جاز لمحكمة الجنايات ، إلى حين النطق بالحكم ، تدارك ما وقع من خطأ أو سهو . فإذا كانت محكمة الجنايات قد بينت في حكمها الضربة التي أحدثت بها المتهم بنوع الآلة التي استعملت في الضرب فلا يقبل الطعن في هذا الحكم بمقولة إن وصف التهمة التي وجهتها النيابة للمتهم مقتضب إذ هي اكتفت فيه بأن المتهم ضرب المجني عليه على رأسه دون أن تبين أداة الضرب ولا عدد الضربات التي أوقعها المتهم بالمجني عليه .

(جلسة ١٩٣٦/١٢/٢١ طعن رقم ٢١٠٣ سنة ٦ ق)

٥٦٨ — لا يجوز بمقتضى المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات الطعن بأي وجه من الوجوه في الأمر الصادر بالإحالة أمام المحكمة المختصة بالنظر في أصل الدعوى والعلة في ذلك أن هذا الأمر غير ملزم للمحكمة فيما اشتمل عليه ، فلها أن تصحح كل خطأ فيه ، كما أن للمتهم أن يبدي اعتراضاته على وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه ، فإذا لم تستدرك المحكمة الخطأ من نفسها ، أو بناء على طلبه ، كان له أن يطعن أمام محكمة النقض في الحكم ذاته لا في أمر الإحالة .

(جلسة ١٩٤٢/٥/١١ طعن رقم ١٢١٦ سنة ١٢ ق)

٥٦٩ — إن الطعن بطريق النقض لا يكون إلا في الحكم النهائي وبناء على الإجراءات التي قام عليها . أما الأخطاء التي تقع في أوامر الإحالة فلا يصح عرضها على محكمة النقض ، بل هي تعرض على المحكمة المحالة إليها الدعوى لتفصل فيها . فإذا هي لم تتداركها ، من نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، صح رفعها إلى محكمة النقض ، ولكن على أساس أنها أخطاء وقعت في ذات الحكم لا في أمر الإحالة فإذا كان المتهم قد أحيل إلى محكمة الجنايات بتهمة أنه شرع في قتل فلان عمدا الخ ، وتراقبه المحكمة على ما دفع به من أن التهمة ليست في حقيقة وصفها إلا جنحة ضرب من غير سبق إصرار ولا ترصد ، وقضت بعقابه على هذا الأساس فلا يصح له أن يتظلم إلى محكمة النقض بناء على الخطأ الذي وقع فيه قاضي الإحالة .

(جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٤٩١ سنة ١٣ ق)

٥٧٠ — إن القانون الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بعد أن بين في المادة الأولى الأحوال التي يجوز لقاضي الإحالة أن يحيل فيها الجناية إلى القاضي الجزئي نص في المادة الثانية على أنه يجوز للنائب العمومي أن يطعن بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة غرفة مشورة في أمر الإحالة الصادر تطبيقا للمادة السابقة . ثم قال : « فإذا قبلت المعارضة تصدر المحكمة أمراً بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات مراعية وذلك الإجراءات المقررة لقاضي الإحالة ، وليس في هذا

ما يجيز للنيابة أن تطعن في هذا القرار أمام محكمة النقض، بل إن نصها على جواز الطعن أمام غرفة المشورة عام مطلق يشمل الطعن من ناحية الوقائع ومن ناحية القانون على السواء. وإذن فلا يكون الطعن بطريق النقض لخطأ في تطبيق القانون إلا في الحالة الوحيدة المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون المذكور التي تقول: «للنائب العمومي أن يطعن أمام محكمة النقض والإبرام في الأمر الصادر من غرفة المشورة طبقاً لهذا القانون، غير أن هذا الطعن لا يجوز إلا لخطأ في تطبيق نصوص هذا القانون أو تأويله». ولا يصح في هذا المقام الاستناد إلى المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات إذ هذه المادة إنما تشير إلى الطعن في الأمر الصادر من قاضي الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو في الأمر الصادر منه بإعادة القضية إلى النيابة لأن الأفعال المسندة إلى المتهم لا تخرج عن كونها جنحة أو مخالفة ولا يجوز هذا الطعن إلا لخطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويله.

(جلسة ٢/٥/١٩٤٩ طعن رقم ٥٩٦ سنة ١٩ ق)

٥٧١ — إن الأصل في الطعن بالنقض أنه لا يجوز إلا في الأحكام المنهية للخصومة والصادرة من محكمة آخر درجة، إلا أن القانون أجاز للنائب العام استثناء من هذا الأصل واختصارا للإجراءات، الطعن بطريق النقض في أمر غرفة الاتهام باعتبار الواقعة جنحة، وقد جعل حق الطعن في هذا الأمر منوطا بأن يكون الأمر صادرا بحسب الأصل بإحالة الواقعة إلى المحكمة المختصة بأصل الدعوى في الجنح — وهي المحكمة الجزئية — فإنه يتعين قصر حق الطعن على هذه الحالة وعدم التوسع فيها بحيث إذا لم يترتب عليه هذا الأثر بأن كان الأمر باعتبار الواقعة جنحة صادرا بإحالتها إلى محكمة الجنايات لارتباطها بجناية أو لغير ذلك من الأسباب فإن الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا.

(جلسة ٩/٦/١٩٥٣ طعن رقم ٨٠ سنة ٢٣ ق)

٥٧٢ — إن المادتين ١٩٣ و ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصتا على الأحوال التي يجوز فيها للنائب العام الطعن بطريق النقض في أوامر غرفة الاتهام قد جعلتا ذلك مقصورا على الأوامر التي تصدر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة. فإذا كان الأمر المطعون فيه صادرا من غرفة الاتهام بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات فإن الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا.

(جلسة ٩/٧/١٩٥٣ طعن رقم ٨١٣ سنة ٢٣ ق)

٥٧٣ — لما كان الشارع في المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد قصر حق الطعن بطريق النقض في الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى على حالة الخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله، وكان ما يثيره الطاعن من قصور في أسباب القرار المطعون فيه لعدم الرد على أدلة الاتهام التي تقدم بها ومن استناد القرار إلى أوراق لم يطلع عليها، وما ذهب إليه في نفي جريمة التبديد استنادا إلى واقعة قيام المطعون ضده بسداد المبلغ المدعى بتبديده إلى أحد دائني الطاعن وما انتهى إليه من أن هذا السداد يبرىء ذمة المطعون ضده، كل ذلك لا يعتبر خطأ في تطبيق القانون أو تأويله مما يجوز معه الطعن بطريق النقض من المدعي بالحق المدني في الأمر الصادر من غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى، طبقا للقانون — فإن الطعن يكون غير جائز.

(جلسة ٢٩/٦/١٩٥٤ طعن رقم ٢١١٧ سنة ٢٣ ق)

٥٧٤ — إن الأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص التي يجوز الطعن فيها استقلالا بطريق النقض هي الأحكام الصادرة نهائيا في الدعاوى التي يكون الدفع فيها بعدم الاختصاص مؤسسا على عدم ولاية المحاكم الأهلية فقط. أما ما عدا ذلك من الأحكام التي تفصل في مسائل الاختصاص فلا يجوز الطعن فيها مستقلة بطريق النقض، بل الواجب رفع مثل هذا الطعن مقترنا بالطعن على الحكم الصادر في الموضوع. وإذن فالحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية لا يجوز الطعن فيه قبل صدور الحكم النهائي في الموضوع.

(جلسة ١٠/١٢/١٩٣٤ طعن رقم ٢٩ سنة ٥ ق)

٥٧٥ — الحكم برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى هو حكم غير منه للنزاع بين الخصوم فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

(جلسة ٦/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ١٩٢٠ سنة ١٨ ق)

٥٧٦ — الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن أحد المتهمين حدث هو حكم غير منه للخصومة أمام محكمة الموضوع فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

لكن هذا لا يمنع من تقديم طلب بتعيين المحكمة التي تفصل في الدعوى في أي وقت وبغض النظر عما

سبق صدوره من أحكام - إلى الجهة ذات الاختصاص طبقا للمادة ٢٤١ من قانون تحقيق الجنايات ، وذلك إذا ما توافر سببه .

(جلسة ٧ /٦/١٩٤٩ طعن رقم ٨٩٤ سنة ١٩ ق)

٥٧٧ - الحكم الصادر من محكمة المخالفات الاستئنافية بعدم اختصاص محكمة المخالفات بنظر الدعوى وإحالة الأوراق على مكتب النائب العمومي لإجراء شئونه فيها هو حكم غير منه للخصومة ، إذ أن المتهم سيقدم بناء عليه بالطريق القانوني للمحاكمة من جديد أمام محكمة غير التي أصدرت الحكم المطعون فيه فلا يجوز إذن الطعن فيه بطريق النقض مادامت المحاكمة لم تنته بعد فإذا ما انتهت بحكم جديد فعندئذ يكون ذلك الحكم هو وحده الذي يجوز الطعن فيه أما قبل ذلك لجميع الأحكام التي تصدر في الدعوى لا تكون قابلة للطعن لاحتمال زوال أوجه التظلم من الأخطاء التي تقع فيها بما يجرى أو يتم بعدها من إجراءات أو أحكام .

(جلسة ٢٧/٢/١٩٥٠ طعن رقم ١٩٢٣ سنة ١٩ ق)

٥٧٨ - إن الفقرة الأولى من المادة ٤٢١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى » . وإذن فمتى كانت النيابة قد استأنفت الحكم الصادر من محكمة أول درجة حالة القضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية ، فقضت محكمة ثاني درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالة القضية إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها - متى كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون منهيا الخصومة في موضوع الدعوى ولا ينبني عليه منع السير فيها ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز قانونا .

(جلسة ٢٦/١/١٩٥٤ طعن رقم ٢١٩٠ سنة ٢٣ ق)

٥٧٩ - الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح ورفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية بمضي المدة وتحديد جلسة لنظر الموضوع هو حكم لم ينه الخصومة أمام محكمة الموضوع فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٢١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(جلسة ١٩/٤/١٩٥٤ طعن رقم ٢٤٠ سنة ٢٤ ق)

٥٨٠ - إن من المبادىء المتفق عليها أن المصلحة أساس الدعوى فإن انعدمت فلا دعوى وعليه فالنيابة العامة والمحكوم عليه والمدعي المدني لا يقبل من أيهم الطعن بطريق النقض والإبرام ما لم يكن له مصلحة حقيقية في نقض الحكم المطعون فيه غير أن هذه القاعدة على إطلاقها لا تسري على النيابة العامة فإن لها مركزاً خاصاً فيه تمثل المصالح العامة وتسعى في تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية ولذلك كان لها أن تطعن بطريق النقض في الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليهم من المتهمين ، بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين أية مصلحة في الطعن فطعنها لا يقبل عملا بذلك المبدأ العام فإذا كان الحكم المطعون فيه بقبوله استئناف المحكوم عليه شكلا وتأييده الحكم المستأنف موضوعا لم يؤثر في مصلحة النيابة بوصفها سلطة إتهام لأنه لم يمس موضوع الحكم بل استبقاه كما هو وهو ما تريد النيابة أن تصل إليه إذا قبل الطعن المرفوع منها في هذا الحكم ولم تكن للمحكوم عليه من جهة أخرى مصلحة في هذا الطعن إذ لو كان رفعه هو لما قبل منه لأن الخطأ في قبول استئنافه شكلا لا يضيره بل هو في مصلحته كان الطعن في هذا الحكم على غير أساس متعينا عدم قبوله .

(جلسة ١٦/٦/١٩٣٣ طعن رقم ١٨٣٦ سنة ٣ ق)

٥٨١ - إذا كان الطعن موجها على حكم ابتدائي صادر من محكمة الدرجة الأولى فهو غير جائز القبول عملا بالمادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات التي لا تجيز الطعن إلا في أحكام آخر درجة .

(جلسة ١٢/٦/١٩٣٣ طعن رقم ١٩٨٨ سنة ٣ ق)

٥٨٢ - إذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هي أن المتهم استعمل زجاجات فارغة تحمل علامة شركة الكوكا كولا المسجلة - وهي الاسم محفوراً باللغتين العربية والافرنجية في هيكل الزجاجة - في تعبئتها بمياه غازية من منتجات مصنعه الخاص وحازها بقصد البيع ، وكانت الشركة حين طلبت إلى محكمة أول درجة الحكم لها بغرامة تهديدية عن إساءة استعمال العلامة ، ولم تقض لها المحكمة بها ، لم تستأنف هذا الحكم ، فلا يحق لها أن تعود إلى التحدث عن ذلك أمام محكمة النقض كذلك إذا لم تكن الشركة قد طلبت في دعواها مصادرة الزجاجات المطلوبة ولم تدع أنها اتخذت الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٣٥ من القانون التي تجيز للمحكمة أن تقضي بمصادرة الأشياء المحجوزة لاستنزال ثمنها من التعويضات أو غير ذلك فلا يكون لهذه المصادرة وجه .

(جلسة ١٢/١٢/١٩٤٩ طعن رقم ١١٦٢ سنة ١٩ ق)

٥٨٣ — إذا كان ما ينعاه الطاعن على الحكم أنه جاء باطلا للاخلال بحقه فى الدفاع ، فإن استئنافه كان جائزاً لاستناده إلى ما تمه الحكم القانون ، ويكون الطعن فيه مباشرة بطريق النقض غير جائز .

(جلسة ١٩٥٤/٤/٤ طعن رقم ١١٤٨ سنة ٢٤ ق)

٥٨٤ — إن الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى أضيفت بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ قد أجازت للمتهم استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات وفى الجنح فى غير الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة نفسها ، إذا كان ذلك لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ، مما لا يجوز معه للمحكوم عليه أن يطعن فى حكم المحكمة الجزئية مباشرة بطريق النقض لهذا السبب .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢ طعن رقم ١١٣٩ سنة ٢٤ ق)

٥٨٥ — إذا كان ما ينعاه الطاعن على الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بتغريمه مائتى قرش ، أنه أخطأ فى تطبيق القانون فإن استئنافه كان جائزاً طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى تجيز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ، ويكون الطعن فيه مباشرة بطريق النقض غير جائز ، لأن التقرير بالطعن وفقاً للمادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لا يجوز إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة .

(جلسة ١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ١٩٥٦ سنة ٢٤ ق)

٥٨٦ — إن أى حكم يصدر من المحاكم العسكرية لا يكون بصريح المادة ٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية قابلا للطعن بأية طريقة من الطرق المعروفة من القانون عادية كانت أو غير عادية وذلك لأن السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ووزير العدل هما وحدهما بمقتضى النص المذكور ، المختصان فى القضاء العسكرى بالقيام بوظيفة محكمة النقض فى القضاء العادى من مراقبة صحة إجراءات المحاكمة وتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة التهمة . وإذن فالطعن بطريق النقض فى الحكم العسكرى ولو من جهة قضائه بالاختصاص غير جائز .

(جلسة ١٩٤٥/٨/٢١ طعن رقم ١٤٤٠ سنة ١٥ ق)

٥٨٧ — إن القانون الخاص بالمحاكم العسكرية لم يجعل للمحاكم العادية أى اختصاص بصدد الأحكام التى تصدر من هذه المحاكم فيما يرفع عنها من طعون بل جعل ذلك من شأن السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية . ثم إنه يظهر من نصوص المرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٥ الذى صدر لما ألغيت الأحكام العرفية أن الأحكام التى تم التصديق عليها قبل إلغاء الأحكام العرفية والتى يمكن أن يعاد النظر فيها بعد إلغاء هذه الأحكام بمعرفة رئيس مجلس الوزراء طبقاً للمادة ٣ من المرسوم بقانون المذكور أصبحت غير جائز الطعن فيها . ولا يرد على هذا بأنه قد تطرأ أسباب تقتضى إعادة النظر فى الأحكام العسكرية بعد فوات الميعاد المحدد لرئيس مجلس الوزراء لتصديق على الأحكام العسكرية وإعادة النظر فيها ، إذ تلك النصوص صريحة فى منع المحاكم العادية من النظر فى هذه الأحكام ، ولم يصدر تشريع يخولها حق إعادة النظر فيها .

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٢ طعن رقم ٢٠٣ سنة ١٧ ق)

٥٨٨ — إن المادتين ٨ و ٨ مكررة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ تنصان فى صراحة على أن السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ووزير العدل هما وحدهما المختصان قانوناً بالقيام بوظيفة محكمة النقض فى القضاء العادى من مراقبة صحة إجراءات المحاكمة وتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة التهمة وإذن فلا يجوز بأية حال ولا لأى سبب من الأسباب الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة عسكرية سواء من جهة قضائه فى الاختصاص أو فى الموضوع .

(جلسة ١٩٥٠/٢/٢٠ طعن رقم ١٠٦٨ سنة ١٩ ق)

٥٨٩ — إن الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض فإن المادة ٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية صريحة فى أن أى حكم صادر من المحاكم العسكرية لا يكون قابلا للطعن بأية طريقة من الطرق المعروفة فى القانون عادية كانت أو غير عادية . وقد جعل هذا القانون السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ووزير العدل هما وحدهما المختصين فى القضاء العسكرى بالقيام بوظيفة محكمة النقض فى القضاء العادى من مراقبة صحة إجراءات المحاكم وتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(جلسة ١٩٥٠/٣/٦ طعن رقم ٧٨٠ سنة ٢٠ ق)

٥٩٠ — الحكم الصادر من محكمة عسكرية مشكلة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٢١ الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٤١ وبالقانون رقم ٨١ سنة ١٩٤٤ وقبل صدور القانون رقم ٥٠ سنة ١٩٥٠ الذى رفعت بموجبه الأحكام العرفية لا يجوز الطعن فيه بأية طريقة من الطرق المعروفة فى القانون عادية كانت أو غير عادية . وذلك بصريح نص المادة ٨ من القانون السالف ذكره ، لأن السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ووزير العدل هما وحدهما بمقتضى النص المذكور المختصان فى القضاء العسكرى بالقيام بوظيفة محكمة النقض فى القضاء العادى من مراقبة صحة إجراءات المحاكمة وتطبيق القانون على واقعة الدعوى .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٦١٨ سنة ٢٠ ق)

٥٩١ — إن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وتقديرها ، وإنما وظيفتها الاشراف على مراعاة العمل بالقانون وتطبيقه وتأويله على الوجه الصحيح . فاذا وقع فى الحكم مجرد خطأ مادى فتصحيحه من سلطة محكمة الموضوع ، وسبيله الطعن فى الحكم بأية طريقة من طرق الطعن العادية ، ما دام ذلك ميسوراً وإلا فترفع بشأنه دعوى تصحيح إلى ذات المحكمة التى أصدرته لتفصل فيها بالطرق المعتادة بحكم جديد قائم بذاته قابل للطعن بكل الطرق الجائزة . ولا يجوز أن يلجأ إلى محكمة النقض والإبرام لتصحيح مثل هذا الخطأ المادى لأن طريق الطعن لديها غير اعتيادى لا يسار فيه إلا حيث لا يكون سبيل لمحكمة الموضوع إلى تصحيح ما وقع من خطأ ، فاذا كان الواضح مما أورده حكم الاستئناف أن المحكمة أثبتت جريمة مخالفة مقتضى إنذار الاشتباه على المتهم الأول الذى قدم إليها متهماً وحده بهذه الجريمة دون سواه ، ولكنها عند إصدار حكمها على مقتضى ذلك نطقت باسم المتهم الثانى الذى لم تقصد الحكم عليه ، فطريق إصلاح هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم هى رفع دعوى تصحيح إلى محكمة الموضوع لا الطعن بطريق النقض .

(جلسة ١٩٣٦/٤/٣ طعن رقم ٦٦١ سنة ٦ ق)

٥٩٢ — لا يجوز أن يلجأ إلى محكمة النقض والابرام لتصحيح ما يقع فى الأحكام من أخطاء مادية لأن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وتصحيحها ، وإنما وظيفتها مراعاة العمل بالقانون وتطبيقه وتأويله على الوجه الصحيح ، ولأن طريق الطعن لديها غير اعتيادى لا يسار فيه إلا حيث لا يكون سبيل لمحكمة الموضوع لتصحيح ما وقع من خطأ . فاذا قضت المحكمة - بناء على ما قررته النيابة من حصول وفاة المتهم - بسقوط الدعوى العمومية لهذا السبب ، ثم تبين أن هذا الأساس الذى أقيم عليه الحكم غير صحيح ، كان ما وقعت فيه المحكمة إنما هو مجرد خطأ مادى من سلطة محكمة الموضوع إصلاحه ، إما بالطعن فيه لديها بأية طريقة من طرق الطعن العادية إذا كان ذلك ميسوراً ، وإما الرجوع إلى ذات المحكمة التى أصدرته لتستدرك هى خطأها .

(جلسة ١٩٣٦/٤/٢٤ طعن رقم ٩٦٤ سنة ٦ ق)

٥٩٣ — إن المدعى بالحق المدنى لا يملك استعمال حقوق الدعوى العمومية وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التى وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذى لحقه ، فدعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها . فاذا ما قضى للمدعى المدنى فى دعواه المدنية بالتعويض الذى قدرته المحكمة فليس له بعد ذلك أن يطعن بطريق النقض والإبرام بحجة أن المحكمة لم تصف الدعوى الجنائية بالوصف الذى يراه هو أو الذى تراه النيابة لأن طعنه مقصور على حقوقه المدنية فقط .

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٣٠ طعن رقم ٢٠٧٧ سنة ٣ ق)

٥٩٤ — إن المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى أن طعن المدعى بالحق المدنى لا يصح إلا فيما يختص بحقوقه المدنية فقط . ومن ثم فانه لا يكون له صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى العمومية ولا تأثير لها فى حقوقه المدنية .

(جلسة ١٩٤٥/٥/٢١ طعن رقم ١٢٤٨ سنة ١٤ ق)

٥٩٥ — إذا صدر حكم على متهمين فطعن أحدهما فيه ونقض ، فالحكم الصادر بعد إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لا يقبل الطعن فيه من المدعى بالحقوق المدنية بالنسبة إلى المتهم الآخر الذى انتهت محاكمته بالحكم الأول الذى لم يطعن فيه .

(جلسة ١٩٤٧/١١/١٠ طعن رقم ١٤٨٣ سنة ١٧ ق)

٥٩٦ — إن المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ يقصر حق الطعن بطريق النقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وإذن فمتى كان الفعل المسند إلى الطاعن والذى حكم عليه

من أجله انتهائياً يكون مخالفة ، فإن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض لا يكون جائزاً .

(جلسه ٢٩/١٢/١٩٥٣ طعن رقم ١٥١٨ سنه ٢٢ ق)

٥٩٧ — إن المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ قد قصرت الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات . وإذن فالطعن بطريق النقض فى حكم صادر فى مخالفة بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ لا يكون جائزاً .

(جلسة ١٦/٥/١٩٥٥ طعن رقم ٢٩٧ سنه ٢٥ ق)

٥٩٨ — إن القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة الصابون وتجارته إذ نص فى مادته السابعة على أن « كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له من وزير التجارة والصناعة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وفى حالة مخالفة حكم المادة الثانية من هذا القانون يحكم بمصادرة الكمية المضبوطة ، كما يجوز أن يحكم بالمصادرة فى حالة مخالفة أى حكم آخر من أحكام هذا القانون . وإذا كان المخالف قد تصرف فى البضاعة أو فى جزء منها قبل إجراءات الضبط المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون فيحكم عليه بغرامة لا تقل عن ثمن الكمية التى تصرف فيها ولا تزيد على ضعف ثمنها » — إذ كان نصه كذلك فقد دل بوضوح على أن الجرائم التى يعاقب عليها هى مخالفات ، لأن العقوبة التى قررها لها هى الغرامة التى لا تزيد على مائة قرش والحبس الذى لا تزيد مدته على أسبوع . والغرامة التى نص عليها ، وهو يتحدث عن المصادرة ليست عقوبة أصلية مقررة للجريمة بل هى فى الواقع وحقيقة الأمر بمثابة تعويض مقابل البضاعة التى كان يجب قانوناً مصادرتها لجهة الحكومة . ومتى كان هذا شأنها فإنها — مهما ارتفع مقدارها — لا يمكن أن تغير من نوع الجريمة التى لا عبرة فيه — على مقتضى التعريف الذى أورده القانون لأنواع الجرائم — إلا بالعقوبات الأصلية المقررة لها . هذا ما تدل عليه نصوص القانون المتقدم ذكرها ، وهو ما يستفاد جلياً من الأعمال التحضيرية والمناقشات التى جرت فى البرلمان عند وضعه . ومتى كان الأمر كذلك وكانت الغرامة المحكوم بها على المتهم لتصرفه فى الصابون قبل أن تظهر نتيجة التحليل عقوبة تبعية إن جاز وصفها بأنها عقوبة فإن هذا الحكم يكون صادراً فى مخالفة غير جائز ، بمقتضى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات — الطعن فيه بطريق النقض .

(جلسة ٢٢/٣/١٩٤٣ طعن رقم ٥٩٨ سنة ١٣ ق)

٥٩٩ — لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بإدانة المتهم فى جريمة مخالفة شروط الرخصة المعطاة له ببيعه الخمر بالكأس ومعاقبته بالمواد ١ و ٣ و ٧ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والمادتين ٥ و ٧ من اللائحة الملحقة به ، إذ العقوبة المقررة بالمواد المذكورة للفعل المسند إلى المتهم هى عقوبة المخالفة ، والدعوى رفعت عليه بهذه المواد ..

(جلسة ١٠/١١/١٩٤٧ طعن رقم ١٤٦٧ سنة ١٧ ق)

٦٠٠ — إن المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات قصرت الطعن بطريق النقض على أحكام آخر درجة الصادرة فى مواد الجنايات أو الجنح . وإذن فاذا كان المتهم قد قدم إلى المحاكمة بتهمة أنه لم ينفذ قرار الهدم الصادر إليه من جهة التنظيم ، فالحكم الصادر بإدانته لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ، إذ هو حكم صادر فى مخالفة تنظيم المواد ٤ و ١٠ و ١١ و ١٤ من دكريتو سنة ١٨٨٩ .

(جلسة ٨/١/١٩٥١ طعن رقم ١٢٦٩ سنة ٢٠ ق)

٦٠١ — الحكم الصادر فى مخالفة قيادة ترام بسرعة ، بعدم جواز الاستئناف عن الدعوى الجنائية المقضى فيها بتغريم المتهم المستأنف بخمسين قرشاً وإلغاء الحكم المستأنف فيما يختص بالدعوى المدنية لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه حكم صادر فى مخالفة .

(جلسة ٢١/٣/١٩٥١ طعن رقم ٥٨ سنه ٢١ ق)

٦٠٢ — إن المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ قد قصرت الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى جريمة هى مخالفة طبقاً للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ الخاص باستعمال الطرق العامة . فإن الطعن فيه بطريق النقض الحاصل فى ٧ من مارس سنة ٩٥٣ لا يكون جائزاً .

(جلسة ٢٤/١١/١٩٥٣ طعن رقم ١٢٢٧ سنة ٢٣ ق)

٦٠٣ — إن الوصف القانونى لجريمة خلط القطن هو أنها مخالفة ، وإذن فالطعن بالنقض فى الحكم الصادر

على المتهم فى هذه المخالفة فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ غير جائز لأن المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ قصرت الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات .

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢٠ طعن رقم ١٠٣٩ سنة ٢٤ ق)

٦٠٤ ـ الأحكام الصادرة بالإنذار تطبيقاً للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم غير قابلة للطعن .

(جلسة ١٩٤٧/٣/٤ طعن رقم ٧١٠ سنة ١٧ ق)

الفصل الثامن

الطعن فى الأحكام الغيابية

٦٠٥ ـ الطعن بطريق النقض والابرام هو من طرق الطعن غير الاعتيادية التى شرعت لاصلاح ما يقع فى الأحكام من الاخطاء المتعلقة بالقانون . ولا يجوز سلوك هذا الطريق إلا حين تكون قد استنفدت كل طرق الطعن العادية التى سنها القانون لاستدراك ما يشوب الأحكام من الاخطاء ما تعلق منها بالوقائع أو بالقانون ولذلك فقد نص قانون تحقيق الجنايات فى المادة ٢٢٩ منه على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى غير الأحكام الصادرة من آخر درجة مما يستتبع حتما أن تكون هذه الأحكام نهائية بالنسبة لجميع خصوم الدعوى . فاذا كان الحكم قابلا للمعارضة لعدم اعلانه إلى المحكوم عليه أو لعدم مضى ميعاد المعارضة فيه بعد الاعلان فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض والابرام . وإذن فلا يقبل شكلا الطعن الموجه إلى حكم لم يصر بعد نهائياً لعدم انقضاء مدة الثلاثة الأيام التالية ليوم إعلانه وهى المدة المقررة قانونا لمعارضة المحكوم عليه فيه . ولو كان هذا الحكم قد صار نهائياً بعد التقرير بالطعن فيه لعدم حصول المعارضة فيه من المتهم بعد إعلانه به .

(جلسة ١٩٣٩/٣/٢٠ طعن رقم ٦٢١ سنة ٩ ق)

٦٠٦ ـ لا يجوز لأى خصم من الخصوم فى الدعوى أن يطعن بطريق النقض فى الحكم الغيابى الصادر على المتهم بالعقوبة مادامت المعارضة فيه جائزة فإن هذا الطريق العادى قد يرتفع به الخطأ الواقع فى الحكم ويعدم وجه التظلم . وإذن فلا يجوز الطعن من النيابة بطريق النقض فى الحكم الغيابى طالما لم يفصل فى المعارضة المرفوعة فيه بل يجب انتظار صدور الحكم فى المعارضة حتى إذا بقى الخطأ قائما فيطعن فيه .

(جلسة ١٩٤١/٣/٣١ طعن رقم ١٠٨٢ سنة ١١ ق)

٦٠٧ ـ الحكم الغيابى لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض مادامت المعارضة فيه جائزة .

(جلسة ١٩٤١/٤/٢٨ طعن رقم ١٠٦١ سنة ١١ ق)

٦٠٨ ـ لا يجوز للنيابة ، كما لا يجوز لسائر الخصوم فى الدعوى ، أن تطعن بطريق النقض فى الحكم الغيابى الصادر على المتهم بالعقوبة مادام باب المعارضة فيه مفتوحا للمحكوم عليه .

(جلسة ١٩٤٣/١/٢٥ طعن رقم ٣٢١ سنة ١٣ ق)

٦٠٩ ـ لا يجوز بمقتضى القانون لأى خصم من الخصوم فى الدعوى الجنائية بما فيهم النيابة العمومية أن يطعن بطريق النقض فى الحكم مادام باب المعارضة فيه مفتوحا للمحكوم عليه فى غيبته ، إذ هذا الطريق العادى قد يؤدى إلى رفع وجه التظلم من الخطأ المدعى به .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٤ طعن رقم ٨٤ سنة ١٦ ق)

٦١٠ ـ الحكم الاستئنافى الغيابى لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض مادام طريق المعارضة فيه لا يزال مفتوحا ، سواء أكان الطعن مرفوعا من المحكوم عليه أم من النيابة العمومية .

(جلسة ١٩٤٧/١/١٤ طعن رقم ٣٩٢ سنة ١٧ ق)

٦١١ ـ الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا فى الأحكام النهائية . فاذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر غيابياً ضد المتهم وقررت النيابة الطعن فيه ثم تبين أن هذا الحكم لم يعلن إلى المتهم إلا بعد التقرير بالطعن ـ فهذا الطعن لا يكون جائزاً

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١١ طعن رقم ١٠٣٠ سنة ٢٠ ق)

٦١٢ ـ الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا إذا كان الحكم نهائياً لا بالنسبة لمن يريد أن يطعن فيه فقط بل بالنسبة لكل الخصوم فى الدعوى . وإذن فإذا كان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة لأحد المتهمين فإنه لكونه قابلا للطعن فيه منه بطريق المعارضة لا يجوز للمدعى بالحق المدنى أن يطعن فيه بطريق النقض ، ولا يؤثر فى ذلك كون هذا الحكم صادراً لمصلحة هذا المتهم فى الدعوى المدنية ، لأن طرح الدعوى العمومية فى المعارضة على بساط البحث قد يؤدى إلى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية المسندة إليه . وهذا ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى غير صالحة

الحكم أمام محكمة النقض طالما أن الواقعة الجنائية التى هى أساس لهـا عند الطعن قابلة البحث أمام محكمة الموضوع .

(جلسة ١٩٤٢/٧/٢ طعن رقم ١٩٤٩ سنة ١١ ق)

٦١٣ ـ الحكم الصادر غيابيا بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المتهم شكلا لتقديمه بعد الميعاد لا يجوز للنيابة أن تطعن فيه بطريق النقض قبل صيرورته نهائياً باعلانه وانقضاء ميعاد المعارضة فيه .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩ طعن رقم ١٥٦٤ سنة ١٩ ق)

٦١٤ ـ إنه لما كان المتهم يستفيد من استئناف النيابة للحكم الصادر عليه بالعقوبة ولو لم يستأنفه هو ، فانه متى صدر حكم غيابى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة عن حكم محكمة أول درجة الذى قضى بانذار المتهم فى جريمة اشتباه ـ فان حق المتهم فى المعارضة يكون قائماً ويكون الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض غير جائز لأنه لم يصبح نهائياً بعد .

(جلسة ١٩٥١/١/٨ طعن رقم ١٦٥٩ سنة ٢٠ ق)

٦١٥ ـ لا يجوز ـ طبقاً للمادة ٤٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية ـ الطعن بطريق النقض فى الحكم الغيابى الصادر على المتهم بالعقوبة ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً . وميعاد الطعن بطريق النقض فى الأحكام الغيابية لا يبدأ طبقاً للمادة ٤٢٤ من ذلك القانون إلا من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة أو من تاريخ انقضاء ميعادها أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأنها لم تكن . وإذن فالطعن المرفوع من النيابة فى حكم صدر غيابياً بتأييد الحكم المستأنف بحبس المتهم لم يعلن بعد للمتهم لا يكون مقبولا .

(جلسه ١٩٥٢/٦/١٠ طعن رقم ٢٣٥ سنة ٢٢ ق)

٦١٦ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية وإلى الطاعن بوصفه مسؤولا عن الحقوق المدنية ولكنه غيابى بالنسبة إلى المتهم وقد عارض فيه ولم يفصل فى المعارضة ، فإنه يكون من المتعين وقف السير فى الطعن حتى يفصل فى المعارضة إذ أن طرح الدعوى العمومية فى المعارضة أمام محكمة الموضوع قد يؤدى إلى القضاء فيها ببراءة المتهم ، ويكون الطعن غير صالح للحكم فيه ما دامت الواقعة الجنائية التى هى أساس المسؤولية لا تزال موضع البحث .

(جلسه ١٩٥٢/٦/١٤ طعن رقم ١٧٠٧ سنة ٢١ ق)

٦١٧ ـ إن المادة ٤٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على ألا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً . وإذن فاذا كانت النيابة قد طعنت بطريق النقض فى الحكم الصادر غيابياً بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسمائة قرش ، دون أن تقدم ما يدل على أن المعارضة فيه أصبحت غير جائزة ، فان طعنها لا يكون جائزاً .

(جلسه ١٩٥٣/٢/٩ طعن رقم ١٣١٣ سنه ٢٢ ق)

٦١٨ ـ متى كان الحكم لم يتعرض لوقائع الدعوى بل كان مبنيا على مسألة قانونية وهى عدم جواز نظر المعارضة فى الحكم الصادر باعتبارها كأنها لم تكن فيجب على من يريد الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض أن يقصر طعنه عليه وألا يتعرض فيـه لمسائل لم يتناولها .

(جلسة ١٩٣٨/٤/٤ طعن رقم ٥٠٧ سنة ٨ ق)

٦١٩ ـ ما دام الطعن واردا على الحكم الصادر فى المعارضة فلا يقبل من الطاعن أن يتعرض فى طعنه للحكم الغيابى .

(جلسة ١٩٥١/٢/١٣ طعن رقم ١٦٠٩ سنة ٢٠ ق)

٦٢٠ ـ إذا رفع المتهم نقضاً عن حكم صادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وكانت أسبابه راجعا بعضها إلى الحكم الغيابى المعارض فيه وبعضها إلى حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن فلا يجوز النظر إلا فى الأسباب التى ترجع إلى هذا الحكم الأخير . أما ما تعلق من الأسباب بالحكم الغيابى المعارض فيه فيجب رفضها لعدم انصبابها على الحكم المطلوب نقضه .

(جلسه ١٩٣٢/١/٢٥ طعن رقم ٤ سنة ٢ ق)

٦٢١ ـ إذا قرر الطاعن فى الميعاد بالطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وقدم تقرير الأسباب فى الميعاد وكان بعض الوجوه التى تضمنها تقريره راجعا إلى الحكم الغيابى السابق صدوره قبل الحكم الذى قرر بالطعن فيه استبعدت الوجوه المتعلقة بالحكم الغيابى وقصر البحث على الوجوه المنصبة على الحكم المطعون فيه .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٦ طعن رقم ٨٢٧ سنة ٣ ق)

٦٢٢ ـ إذا حكمت المحكمة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ولكنها مع ذلك أشارت فى حكمها إلى أنها تأخذ بأسباب الحكم الغيابى المعارض فيه فهذه الإشارة لا تؤثر فى حكمها لأن هذا الحكم لا يلزم لتسبيبه سوى ما جاء به من أن المعارض لم يحضر جلسة المعارضة رغم إعلانه . فإذا طعن المعارض فى هذا الحكم

بطريق النقض وكان تقرير الطعن موجها اليه ذاته وكانت أوجه الطعن منصبة على أسباب الحكم الغيابي ولا تتناول ما قضى به حكم اعتبار المعارضة كأنها لم تكن فلا يجوز النظر فى هذه الأوجه .

(جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢ طعن رقم ١٢١١ سنة ٩ ق)

الفصل التاسع

نظر الطعن أمام المحكمة

٦٢٣ ـ إذا كان الطعن بطريق النقض لم يقصد به سوى تعييب الحكم الصادر بالإدانة وتوقيع العقاب فإنه إذا توفى المتهم الطاعن قبل الفصل فى طعنه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية لوفاته من غير بحث فى أوجه الطعن التى قدمت منه .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/٥ طعن رقم ٣١ سنة ٩ ق)

٦٢٤ ـ إذا كان الطاعن قد توفى بعد تقريره بالطعن وتقديمه الأسباب فإنه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة اليه .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٢٩ طعن رقم ٨٧٤ سنة ١٩ ق)

٦٢٥ ـ وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا واكتسابه قوة الشيء المحكوم فيه ، بعدم تقريره فيه بالطعن فى الميعاد القانونى ، أو عدم تقديمه أسباب الطعن فى الميعاد لا تقتضى الحكم بانقضاء الدعوى العمومية ، ولا تمنع من الحكم بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية ، لأن حجية الحكم الذى صار نهائيا فى حق المحكوم عليه أثناء حياته لا يمكن أن تتأثر بوفاته بعد ذلك .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/٢٦ طعن رقم ٩٨ سنة ٩ ق)

الفصل العاشر

سلطة محكمة النقض

٦٢٦ ـ إذا عوقب متهم على جريمتين : جريمة تعرض بالقوة لحيازة المدعى بالحق المدنى ، وجريمة إتلاف بسوء قصد (إقلاع شجرة مملوكة لهذا المدعى المدنى) ورأت محكمة النقض أن جريمة التعرض غير ثابتة على المتهم من الوقائع التى أوردها الحكم ، وأن جريمة الإتلاف بسوء قصد هى وحدها الثابتة عليه ، كان لها أن تنقض الحكم فيما يتعلق بتهمة التعرض وتبرىء المتهم منها ، وأن تبقيه على حاله من جهة الاتلاف مع اعتبار العقوبة المقضى بها أنها عن هذه التهمة الأخيرة فقط ، وإبقائها هى والتعويض المدنى عـلى حالهما ، ما دامت هـذه الجريمة الثابتة كافية بمفردها لاستحقاق العقوبة التى توقعت على المتهم .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/١٩ سنن رقم ٦٦٩ سنة ٣ ق)

٦٢٧ ـ إذا كان وجه الطعن لايشخص العيب القانونى الذى لحق بالحكم المطعون فيه تشخيصاً دقيقاً ولكن كان يتسع فى جملته لأن تقدر محكمة النقض المسألة المتخذة أساساً للدعوى تقديرها القانونى صح وجه الطعن وحق لمحكمة النقض أن تقضى فى الدعوى على وفق ماتراه هى مطابقاً للقانون .

(جلسة ١٩٣٣/٢/٢٧ طعن رقم ٧٧١ سنة ٣ ق)

٦٢٨ ـ الحكم لأحد المتهمين بأتعاب المحاماة فى حال أنه لم يكن له محام هو من قبيل الخطأ المادى الذى يجوز لمحكمة النقض ملافاته ولا تأثير لهـــذا الخطأ المادى على جوهر الحكم فى أصل الدعوى .

(جلسة ١٩٣٣/٣/٢٧ طعن رقم ١٤٢٠ سنة ٣ ق)

٦٢٩ ـ ليس لمحكمة النقض حق مراقبة محكمة الموضوع فيما تثبته من صحة وقائع القذف مادامت الأدلة التى تستند اليها فى هذا الإثبات تنتج عقــلا ما ارتأته فى هذا الشأن .

(جلسة ١٩٣٤/٣/١٩ طعن رقم ٣٧٩ سنة ٤ ق)

٦٣٠ ـ لا نزاع فى أن لمحكمة النقض سلطة مراقبة قاضى الموضوع فى تفسيره العقود وفى تكييفه لها حتى إذا رأت فى الحكم الصادر منه انحرافا أوزيغا عن نصوص العقد موضوع الدعوى كان لها أن تصحح ماوقع من الخطأ وأن ترد الأمر إلى التفسير أو التكييف القانونى الصحيح ،

(جلسة ١٩٣٤/٥/٢١ طعن رقم ١٢٠٩ سنة ٤ ق)

٦٣١ ـ إن التكييف القانونى للعقود المصطلح على تسميتها فى فرنسا باسم (Location vente) لايزال موضع خلاف بين المحاكم والفقهاء . فإذا اعتبر قاضى الموضوع عقدا من هذا القبيل عقد بيع مستهديا فى ذلك بنصوص العقد مستظهرا منها حقيقة قصد المتعاقد بحيث لم يقع منه تحيف لأى نص من نصوصه ولا مسخ لحكم من أحكامه بل كان كل مافعل إنما هو تغليب لمعنى من المعانى الواردة به على معنى آخر فان محكمة النقض لا تستطيع سوى إقرار ماذهب اليه .

(جلسة ١٩٣٤/٥/٢١ طعن رقم ٢٢٠٩ سنة ٤ ق)

٦٣٢ ـ إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تفسر العقود والاقرارات وتؤولها إلا أنه يجب عليها مع ذلك ألا تخرج فى تفسيرها عما تحتمله عبارتها مع ما احاط

بها من ملابسات ، ولمحكمة النقض مراقبة ذلك . فاذا كان المجنى عليه قد تنازل يوم الحادثة فى محضر التحقيق عن حقه قبل المتهم الذى أحدث باصبعه جرحا ، ثم تضاعف الجرح بعد ذلك وخلف عاهة مستديمة بالاصبع فهذا التنازل لا يشمل التعويض عن العاهة لأن المجنى عليه لم يقدر، عند تنازله ، حدوثها . فاذا رفضت المحكمة — اعتمادا على هذا التنازل — الدعوى المدنية التى أقامها المجنى عليه فانها تكون قد أخطأت فى تأويل التنازل ، ويكون حكمها متعينا نقضه .

(جلسه ١٩٣٨/٢/٧ طعن رقم ٣٥ سنه ٨ ق)

٦٣٣ — إذا رأت محكمة النقض فى قضية سب أن الواقعة مما تعاقب عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦٥ دون الفقرة الثالثة منها جاز لها متى نقضت الحكم أن تخفف العقوبة المحكوم بها وإن كانت تدخل فى حدود العقوبة المقررة الواجبة التطبيق .

(جلسة ١٩٣٤/١٢/١٠ طعن رقم ٣٢ سنة ٥ ق)

٦٣٤ — إن ظرف سبق الاصرار وان كان مما تفصل فيه محكمة الموضوع إلا أن لمحكمة النقض حق الاعتراض عليها إذا خرجت فى حكمها عما يقتضيه التعريف الوارد فى القانون لسبق الاصرار أو إذا استنتجت قيامه من وقائع لا تؤدى إلى ذلك .

(جلسة ١٩٣٧/٦/٢١ طعن رقم ١٣١١ سنة ٧ ق)

٦٣٥ — إذا رأت محكمة النقض أن ما أوردته محكمة الموضوع التدليل على سبق الاصرار لا يتحقق به هذا الظرف وأن الدعوى ليس فيها ما يقتضى إحالتها إلى التحقق ، فان لها أن تستبعد ظرف سبق الإصرار وتطبق القانون على الواقعة كما هى مثبتة بالحكم .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٤ طعن رقم ٦٠٢ سنة ٢٤ ق)

٦٣٦ — إذا أثبت الحكم الاستئنافى على خلاف الحقيقة وجود سابقة للمتهم واعتبره بمقتضاها عائدا وشدد عليه العقوبة فلمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ من جهة التكييف ومن جهة التطبيق فتقضى بنقض هذا الحكم وبتأييد الحكم الابتدائى .

(جلسة ١٩٣٩/١١/٢٧ طعن رقم ١٧١٨ سنه ٩ ق)

٦٣٧ — إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقدر وقائع دعوى القذف والسب المطروحة عليها وتعرف توافر العلانية فيها أو عدم توافرها إلا أنها إذا استنتجت نتيجة من مقدمات لا تؤدى إلى ما انتهت اليه فيكون لمحكمة النقض أن تراجعها فى ذلك .

(جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ طعن رقم ٥٠١ سنة ١٢ ق)

٦٣٨ — إذا كان مبنى الطعن أن الحكم قد اخطأ إذ قضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لأن الطاعن لم يتخلف عن الحضور إلا لسبب قهرى هو المرض ، وكان الطاعن قد قدم لأول مرة مع أسباب الطعن شهادة لاثبات هذا المرض ، فان لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تقدر الشهادة فتأخذ بها أو تطرحها .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٢١ طعن رقم ١٤٨٠ سنة ١٣ ق)

٦٣٩ — إن الشهادة المرضية (التى يقدمها المستأنف لتبرير عدم تقريره بالاستئناف فى الميعاد) ، وإن كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلة ، إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها أم لا .

(جلسة ١٩٥٥/٥/٢ طعن رقم ١٦٦ سنة ٢٥ ق)

٦٤٠ — إذا كان الحكم الاستئنافى قد قضى برفع التعويض المقضى به ابتدائياً مع أن الاستئناف إنما كان مرفوعا من النيابة وحدها فذلك منه خطأ يتعين تصحيحه بارجاع مبلغ التعويض إلى القدر المحكوم به ابتدائياً .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/٣٠ طعن رقم ١٢٥٣ سنة ١٤ ق)

٦٤١ — إذا حكمت محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلا استناداً إلى أن الطاعن لم يقدم أسباباً لطعنه ثم تبين فيما بعد أن الطاعن كان قد قدم الأسباب وأنها لم تكن عرضت على محكمة النقض بسبب أن قلم كتاب النيابة الذى قدمت إليه قصر فى إرسالها الى قلم كتاب محكمة النقض فإن الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لا يصح مع هذا أن يبقى دائماً ، بل يتعين الرجوع فيه والنظر فى الطعن من جديد . وخصوصاً أنه قد صدر طبقاً للمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات بدون مرافعة وبدون أن يعلن الخصوم .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ٦ سنة ١٥ ق)

٦٤٢ — إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تقديم الطاعن أسباباً له ، ثم تبين أنه كان قد قدم أسباب الطعن فى الميعاد ولكنها لم تعرض على المحكمة ، فيتعين الرجوع فى الحكم المذكور والحكم بقبول الطعن شكلا .

(جلسة ١٩٤٩/٢/٢٢ طعن رقم ٢٣٩٨ سنة ١٨ ق)

٦٤٣ — إذا حكمت محكمة النقض بعدم قبول

الطعن شكلا لعدم تقديم أسبابه في الميعاد القانوني ثم تبين أن هذه الأسباب كانت قد قدمت في الميعاد ولم تعرض على المحكمة ، فإنه يكون من المتعين الرجوع في الحكم الصادر بعدم قبول هذا الطعن شكلا .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٨ رقم ١ طعن ٩٠٥ سنة ١٩ ق)

٦٤٤ — إذا كانت محكمة النقض حين قضت بنقض الحكم المطعون فيه قد قالت بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتحكم فيها ثانية وعينت محكمة الموضوع هذه سهواً بأنها المحكمة الابتدائية ، فلا يوجد في القانون ما يمنع من أن ترجع محكمة النقض في حكمها هذا — بناء على طلب يقدم إليها من النيابة ويعلن به الخصوم — وتقضي — وضعاً للأمور في نصابها — بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها .

(جلسة ١٩٤٦/٦/٣ طعن رقم ٩٩ سنة ١٦ ق)

٦٤٥ — إذا تبين أن الطاعن لم يعلم بالجلسة التي عجل إليها نظر الطعن ولم تسمع مرافعته فيها فيتعين الرجوع في الحكم الصادر برفض الطعن بالنسبة إليه .

(جلسة ١٩٤٨/١/٦ طعن رقم ٢١٣٦ سنة ١٧ ق)

٦٤٦ — إذا كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الطعن شكلا بناء على أن تقرير الطعن حصل بعد انقضاء الميعاد القانوني ثم تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد قرر الطعن في الميعاد ، كان من المتعين عليها أن ترجع في حكمها السابق وتحكم بقبول الطعن شكلا .

(جلسة ١٩٥٠/٣/٢١ طعن رقم ١٧١٤ سنة ١٩ ق)

٦٤٧ — إذا كانت المحكمة قد نفت عن أخي المتهم بالإخفاء سرقة الشيء معتبرة أن نقله إياه إلى داره هو عمل بريء ومع ذلك عاقبت هذا المتهم على إخفائه ذلك الشيء فإنها تكون قد أخطأت وكان يمكن في هذه الحالة أن تطبق محكمة النقض مادة السرقة على المتهم بالاخفاء لولا أن المحكمة لم تصرح بتعديلها التهمة ولم تفصح في غير ما غموض عن حقيقة موقف المتهم والأدلة القائمة في الدعوى .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/١١ طعن رقم ٢ سنة ١٥ ق)

٦٤٨ — إذا كان وجه الطعن أن الطاعن كان في اليوم المحدد لنظر المعارضة المرفوعة منه أمام محكمة الاستئناف مجنداً بأمر عسكري لمطاردة الجراد ، وأن المركز لم يرخص له في إجازة ليحضر الجلسة ، فأرسل تلغرافاً بهذا المعنى إلى المحكمة طالبا تأجيل نظر الدعوى فلم تستجب له وقضت بتأييد الحكم المعارض فيه ، وكانت محكمة النقض قد أجلت الدعوى عدة مرات لتجيب جهة الإدارة عن حقيقة ما أدلى به الطاعن فلم تجب فإنه لا يكون في وسع هذه المحكمة إلا أن تصدقه بقوله وتقبل طعنه مادامت الجهة المفروض أن في وسعها الإفادة عن الحقيقة لم تبادر إلى الإدلاء بها مما يرجح معه عدم الدقة لديها في تحرير الأعمال الحكومية في الأوراق الرسمية ، الأمر الذي لا يمكن أن يضار به الطاعن .

(جلسة ١٩٤٦/٦/١٨ طعن رقم ١٤٧٧ سنة ١٥ ق)

٦٤٩ — الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا إذا طعن فيه بطريق النقض فيجب أن يدور الطعن عليه هو وحده دون تعرض لما تضمنه الحكم الابتدائي الذي يحوز قوة الشيء المحكوم فيه إذا ما تبين أن الاستئناف المرفوع عنه غير صحيح شكلا لرفعه بعد الميعاد .

(جلسة ١٩٤٦/٣/١١ طعن رقم ٦٢٣ سنة ١٦ ق)

٦٥٠ — متى كان الطعن وارداً على الحكم الاستئنافي وكان هذا الحكم قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا ، وكان قضاؤه بذلك سليما ، فإن الحكم الابتدائي يكون قد حاز قوة الأمر المقضي به بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه من عيوب أو أن تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها .

(جلسة ١٩٥٣/١/٦ طعن رقم ١١٤٠ سنة ٢٢ ق)

٦٥١ — يجوز لمحكمة النقض ، وهي تنظر موضوع الدعوى في الأحوال التي يجيز لها القانون فيها ذلك ، أن تنتدب أحد أعضائها لإجراء معاينة والاطلاع على أوراق إذا رأت ذلك لازماً ؛ ولا ضرورة لأن تقوم المحكمة بذلك بكامل هيئتها ما دام التحقيق المطلوب مقصوراً على معاينة ماديات والمحضر المحرر عنها سيطرح على بساط البحث بالجلسة .

(جلسة ١٩٤٦/٦/١٧ طعن رقم ٧٣٥ سنة ١٦ ق)

٦٥٢ — إنه لما كان لمحكمة النقض تصحيح الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ، كان لها في جرائم النشر أن تستظهر مرامي العبارات — كما هي ثابتة بالحكم — لتتعرف ما إذا كانت هذه العبارات تكون جريمة أم لا .

(جلسة ١٩٥٠/١/١٦ طعن رقم ١١٦٨ سنة ١٩ ق)

٦٥٣ — إذا كانت الأخطاء القانونية التي وقعت فيها محكمة الموضوع قد طغت على حكمها فجاء مجملا فيما أثبته أو نفاه من بعض الوقائع التي لا محيص من

الوقوف على حقيقتها لتطبيق القانون على الوجه الصحيح فانه لا يكون لمحكمة النقض معدى من أن تحيل الدعوى إلى محكمة الموضوع لإعادة المحاكمة من جديد .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٣٠ طعن رقم ٢ سنة ٢ ق)

٦٥٤ — إذا كان قد صدر من المحكمة الاستئنافية حكمان نهائيان على المتهم فى دعوى واحدة بسبب تجزئة المحكمة الدعوى بالفصل مرة فى استئناف النيابة وأخرى فى استئناف المتهم فان هذين الحكمين يجب نقضهما ولمحكمة النقض أن تطبق القانون على واقعة الدعوى .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٠ طعن رقم ١٢٩ سنة ٢١ ق)

٦٥٥ — إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه مع تطبيقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد جرى منطوقه بما يفيد أن العقوبات التى أوقعها متعددة بتعدد الجرائم التى دان كل طاعن من الطاعنين بها ، فلمحكمة النقض طبقا لنص المادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنقض الحكم لمصلحة المتهمين فيما قضى به من تعدد العقوبة المحكوم بها وتصحح الخطأ بجعلها عقوبة واحدة بالنسبة إلى كل طاعن عن الجريمتين اللتين دينا بهما .

(جلسة ١٩٥٣/٥/٢٦ طعن رقم ٤٤ سنة ٢٣ ق)

٦٥٦ — إذا كان الطاعن قد أورد فى طعنه عبارات جارحة مخالفة للنظام العام فلمحكمة النقض أن تأمر بمحوها طبقاً للمادة ١٢٧ من قانون المرافعات .

(جلسة ١٩٥٤/٢/١٦ طعن رقم ٢٤٥٢ سنة ٢٣ ق)

الفصل الحادى عشر

أثر الحكم فى الطعن

٦٥٧ — إذا رفع المتهم استئنافا عن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الصادر فى الموضوع غيابيا ولم تطعن النيابة فى قضائها هذا وطعن المتهم لإبهامه فنقضته محكمة النقض لخلوه من بيان الواقعة ثم أعيدت القضية إلى المحكمة الحكم فيها ثانية فقضت بتأييد الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ولم تتعرض لموضوع الدعوى فإن حكمها هذا يكون منقوضا إذ هى به تكون قد أخلت بحق اكتسبه المتهم بطريقة حاسمة (irrévocable) ذلك الحق هو نظر الاستئناف الحاصل منه موضوعا ، ونقض الحكم الأول بناء على الطعن المرفوع من الطاعن لعيب فى البيان الموضوعى ليس من شأنه حرمان هذا الطاعن من حق اكتسبه ولم يمسه حكم النقض بشىء . فما كان للمحكمة الاستئنافية بعد ذلك أن توجه استئنافه وجهة غير التى تقررت له من قبل فى ذات الدعوى .

(جلسة ١٩٣٤/٦/٤ طعن رقم ٢٤٨٣ سنة ٣ ق)

٦٥٨ — إذا كانت الجريمتان المسندتان إلى المتهم قد ارتكبتا لغرض واحد وكل منهما مرتبطة بالأخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة وفصلت المحكمة فيهما بحكم واحد فالطعن فى هذا الحكم - وإن اقتصر على إحدى الجريمتين - يتناول حتما ما قضى به الحكم فيما يتعلق بالجريمة الثانية ، حتى يمكن تنفيذ حكم القانون فى هذه الحالة بتوقيع عقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد طبقاً للمادة ٣٢ ع .

(جلسة ١٩٣٥/٤/٨ طعن رقم ٨١٦ سنة ٥ ق)

٦٥٩ — لا يكفى سبق الطعن فى قضية أمام محكمة النقض والإبرام لكى تصبح هذه المحكمة مختصة بالفصل فى موضوع هذه القضية إذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية فى القضية عينها وقبل هذا الطعن ، بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان : أولهما أن تكون محكمة النقض قد حكمت فى المرة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه كما حكمت بذلك فى المرة الثانية . وثانيهما أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما المحكمة قد فصل فى موضوع الدعوى . وإذن فإن محكمة النقض مهما قدمت لها طعون على أحكام صدرت فى دعاوى فرعية قامت أثناء نظر دعوى أصلية ، ومهما حكمت بعدم جوازها ، فان الطعون التى من هذا القبيل مهما تعددت ، لا يمكن اعتبارها أساسا لاختصاصها بنظر أصل الموضوع ، والتزامها بالفصل فيه إذا صدر الحكم فى هذا الموضوع من بعد ، ورفع لها طعن عليه فقبلته ، بل ما دام هذا يكون أول حكم صدر فى الموضوع فإنه لا يكفى لإيجاب هذا الاختصاص والالتزام .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٢١٩٢ سنة ٢ ق)

٦٦٠ — إذا كان الطعن الذى قبل قد حصل فى القضية فى المرة الثانية فمحكمة النقض هى التى تحكم فى أصل الدعوى ، ولو كان الطعن فى المرة الأولى من المتهم وفى الثانية من المدعى بالحق المدنى .

(جلسة ١٩٣٨/٢/٧ طعن رقم ٣٥ سنة ٨ ق)

٦٦١ — إنه وإن كانت إحالة القضية بعد نقض الحكم الصادر فيها يجب أن تكون إلى المحكمة التى قضت فى الدعوى مؤلفة من قضاة غير الذين قضوا

فيها إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بجلسات المحاكم ، فالإحالة فيها يجب أن تكون إلى المحكمة ذات الاختصاص الأصلى فى الحكم فى الدعوى . لأن حق المحاكم فى الحكم فى جرائم الجلسة ليس مؤسسا على القواعد العامة فى الاختصاص ، وإنما هو مؤسس على أن جريمة الجلسة هى من جرائم التلبس لوقوعها فى الجلسة أمام هيئة القضاء ، فلا تتبع بشأنها الاجراءات المعتادة . ومتى زالت حالة التلبس بعدم القضاء فى الجريمة فورا أثناء انعقاد الجلسة التى وقعت فيها فيجب أن تعود الأمور إلى نصابها وأن تراعى القواعد العامة فى الاختصاص وإذن فإذا قضت محكمة الجنايات (محكمة جنايات سوهاج) بإدانة متهم فى جريمة جلسة (شهادة زور) ثم نقض حكمها فلا تعاد القضية — وقد زالت حالة التلبس — إلى محكمة الجنايات التى قضت فيها لأنها لم تكن مختصة أصلا بالحكم فى تلك الجريمة ، وإنما يجب — تحقيقا لضمانات المحاكمة — أن تحال القضية إلى المحكمة التى وقعت الجريمة فى دائرتها (محكمة جنح سوهاج الجزئية) ليتسنى نظرها أمام درجتين.

(جلسه ٢١/١١/١٩٣٨ طعن رقم ٢٣٥٠ سنة ٨ ق)

٦٦٢ — إنه وإن كانت إحالة الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها يجب أن تكون إلى ذات المحكمة التى أصدرته مشكلة من قضاة غير الذين حكموا فيها أول مرة ، إلا أنه لا مناص من أن يستثنى من ذلك الدعاوى التى تكون الطعون فيها مرفوعة عن أحكام صدرت فى جرائم الجلسات من محكمة أخرى غير المحكمة صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل فى الجريمة ففى هذه الصورة يجب أن تكون الإحالة إلى المحكمة المختصة أصلا بالفصل فى الدعوى . لأن المحكمة الأخرى إنما فصلت فيها استثناء من قواعد الاختصاص العامة على أساس أن المتهم قد قارف جريمة أمامها بالجلسة فلم يكن ثمة موجب لأن تتبع فى شأنه الإجراءات المعتادة ، أما بعد نقض الحكم وزوال حالة التلبس التى استلزمت عقاب الجانى فور ارتكاب جريمته ، فانه يجب الرجوع إلى القواعد العامة .

(جلسة ٣/٦/١٩٤٦ طعن رقم ٩٩ سنة ٢٤١ ق ١٦)

٦٦٣ — إن إعادة محاكمة المتهم المحكوم عليه من محكمة الجنايات فى جريمة شهادة الزور بعد نقض الحكم بالنسبة له يجب — بحسب الأصل أن تكون أمام محكمة الجنح الجزئية المختصة لتفصل فى الجريمة المسندة إليه بالطريق العادى ما دامت قد زالت حالة التلبس التى استلزمت محاكمته أولا أمام محكمة الجنايات لوقوع الجريمة منه أمامها بالجلسة ، إلا أنه نظراً للارتباط بين هذه الجريمة وبين الجناية المسندة إلى الآخرين الذين نقض الحكم بالنسبة لهم أيضــا ، يكون من المصلحة تحقيقا لسير العدالة — أن تنظر الدعوى بالنسبة للجميع أمام محكمة واحـــدة وهى محكمة الجنايات دون أن يكون فى ذلك أى تقليل من الضمانات القانونية بالنسبة للمتهم المذكور .

(جلسه ٢/١/١٩٣٩ طعن رقم ٢١١٦ سنة ٨ ق)

٦٦٤ — إذا أدين متهم فى جناية وفى جرائم أخرى ووقعت عليه العقوبات المقررة للجناية فقط وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط الجناية بالجرائم الأخرى فإنه ما دامت الجرائم الأخرى قد ثبت أيضاً إدانة المتهم فيها يجب عند نقض الحكم فى الجناية وحدها اعتبــار تلك العقوبات محكوما بها فى الجرائم الأخرى متى كانت داخلة فى نطاق العقوبات المقررة فى القانون لهـذه الجرائم . أما إذا كان منها ما ليس داخلا فانه يجب نقض الحكم بالنسبة له تبعاً للجناية . وكذلك الحال بالنسبة لكل عقوبة يظهر من الحكم أن المحكمة كانت وقت توقيعها فى حرج بسبب وجود الجناية .

(جلسه ١٣/٥/١٩٤٠ طعن رقم ٩٩١ سنة ١٠ ق)

٦٦٥ — إنه لما كان لا يجوز بالبداهة أن ينقلب تظلم الإنسان وبالا عليه ، ولما كان هذا يصح فى الطعن بطريق النقض كما هو صحيح فى الطعن بطريق المعارضة والاستئناف ، إذ أن كلا من هذه الطرق إنما هو تظلم لا يقصد به المتظلم سوى التوصل إلى تحقيق منفعة له ، ولا يوجد سبب صحيح يدعو التفرقة فى هذا الصدد بين الطعن بالنقض والطعن بغيره من الطرق ، خصوصا بعد أن بان قصد الشارع فى نصه بالمادة ٢٧٢ من قانون تحقيق الجنايات المختلط على أنه إذا قضى بنقض الحكم بناء على طعن المتهم وحده فلا يجوز عقاب الحكم بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الحكم المنقوض ، ثم لما كان الارسال إلى الاصلاحية هو وسيلة تقويمية لا تصل إلى مرتبة أية عقوبة من العقوبات المقررة فى القانون ، فإنه بعد استبعاد هذا الجزاء الذى أوقعته المحكمة خطأ عن الجريمة التى ثبت وقوعها من هذا المتهم لا يجوز أن توقع عليه أية عقوبة ، كما تكون الحال لو كان الخطأ قد تبين للمحكمة الاستئنافية بناء على استئناف المتهم وحده .

(جلسة ٢٤/٥/١٩٤٣ طعن رقم ١٢٥٣ سنة ١٣ ق)

٦٦٦ — لا يجوز للمحكمة عند اعادة المحاكمة بناء على نقض الحكم أن تشدد العقاب على المتهم ما دام نقض الحكم كان بناء على طعنه .

(جلسة ١٩٤٧/١١/٤ طعن رقم ٢١١٥ سنة ١٧ ق)

٦٦٧ — لا يجوز للمحكمة التى أعيدت إليها الدعوى أن تقضى على المتهم بعقوبة أزيد أو أشد من العقوبة التى قضى عليه بها الحكم الذى نقض بناء على طعنه . ولا يغير من ذلك أن تكون قد قضت بوقف تنفيذ هذه العقوبة ، فان وقف التنفيذ وخفض مدة العقوبة وإن كانا من دلائل الرأفة بالمتهم إلا أن لكل منهما فى واقع الأمر اعتباراته وظروفه على مقتضى أحكام القانون . ولمحكمة النقض فى سبيل ارجاع الأمور إلى نصابها أن تخفض العقوبة إلى الحد الذى كان مقضيا به فى الحكم المنقوض مع مراعاة وقف التنفيذ المقضى به فى الحكم الثانى .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/١ طعن رقم ١٤٩١ سنة ١٧ ق)

٦٦٨ — إذا كان الطعن فى الحكم لأول مرة مرفوعاً من المتهم وحده فإنه لا يجوز عند قبوله أن تشدد محكمة الموضوع الحكم عليه .

(جلسة ١٩٤٩/٤/١٨ طعن رقم ٥٠٣ سنة ١٩ ق)

٦٦٩ — ما دام الطعن فى الحكم مرفوعا من المتهم وحده فلا يجوز عند قبول طعنه وإعادة القضية لمحكمة الموضوع أن تشدد هذه المحكمة الحكم عليه وذلك لكى لا يضار بتظلمه .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٧ طعن رقم ٧١ سنة ٢٠ ق)

٦٧٠ — إذا كان الطاعن قد حوكم عن جريمة وقضى عليه بعقوبة معينة فطعن فى ذلك الحكم بطريق النقض وقبل طعنه ، فلا يجوز عند إعادة محاكمته تشديد العقوبة عليه ، فإن ذلك يكون مخالفاً لمقتضى المادة ٤٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد الخصوم غير النيابة فلا يضار بطعنه .

(جلسة ١٩٥٣/٥/١٢ طعن رقم ٤٥٠ سنة ٢٣ ق)

٦٧١ — إذا نقض الحكم بناء على طلب المحكوم عليه فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الحكم السابق إذ لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٩ طعن رقم ٦٢٤ سنه ٢٤ ق)

٦٧٢ — إن نقض الحكم لمخالفة إجراء جوهرى يعيد الدعوى العمومية إلى ما كانت عليه قبل المحاكمة ، فتنظر الهيئة الثانية الدعوى دون أن تكون مقيدة بأى إجراء من الإجراءات السابقة ، ويكون لها كامل الحرية فى تقدير الوقائع المرفوعة بها الدعوى وإعطائها الوصف القانونى الذى ترى انطباقه عليها . فإذا كانت المحكمة التى أحيل عليها المتهم لمحاكمته من أجل تهمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار قد استبعدت فى حكمها ظروف سبق الاصرار . ثم لما طعن فى هذا الحكم قضى بنقضه وأعيدت المحاكمة فهذه المحاكمة تكون على أساس أمر الإحالة السابق صدوره لا على أساس أمر الإحالة معدلا على وفق ما قضى به الحكم المنقوض ، إذ هذا الحكم بعد نقضه يكون ملغى عديم الأثر .

(جلسة ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ٩٧٠ سنة ١٤ ق)

٦٧٣ — إن الحكم متى قضى بنقضه يصبح لا وجود له ، فلا يكون ثمة محل لمناقشته أو الرد عليه عند إعادة المحاكمة .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٤ طعن رقم ٢٢٣ سنة ١٦ ق)

٦٧٤ — إن المبدأ القاضى بأن المحكوم عليه لا يجوز أن يضار بتظلمه إذا صح الأخذ به فى الطعن بطريق النقض والابرام فلا يصح إعماله إلا من ناحية مقدار العقوبة الذى يعتبر حداً أقصى لا يجوز الهيئة الثانية أن تتعداه ، ولا يصح أن يتناول النواحى الأخرى مثل تقدير وقائع الدعوى أو اعطاء الحادث وصفه الصحيح . فاذا كانت الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لم تخالف الهيئة الأولى التى نقض حكمها ، لا فى تقدير وقائع الدعوى ولا فى الوصف القانونى الذى أعطته لها ، وكانت العقوبة التى أوقعها الحكم المطعون فيه لم تتعد العقوبة التى قضى بها الحكم السابق نقضه ، فلا يمكن القول بأن الحكم المطعون فيه قد سوأ مركز الطاعن .

(جلسة ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ٩٧٠ سنة ١٤ ق)

٦٧٥ — إن مبدأ عدم جواز أن يضار المحكوم عليه بسبب تظلمه عند الأخذ به فى الطعن بطريق النقض لا يصح إعماله إلا من ناحية مقدار العقوبة الذى يعتبر حداً أقصى لا يجوز للهيئة الثانية أن تتعداه ، ولا يجوز أن يتناول النواحى الأخرى من نحو تقدير وقائع الدعوى أو اعطاء الحادث وصفه الصحيح ، فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يتعد العقوبة التى قضى بها الحكم الذى سبق نقضه بناء على طعن المتهم وحده ولكنه قد اعتبر الفعل المسند إليه جناية قتل عمد بعد

إن كان الحكم السابق قد اعتبره متجاوزاً حدود الدفاع الشرعى فانه لا يعتبر قد سوأ مركز الطاعن .

(جلسة ١٩٥١/١١/٦ طعن رقم ٨٦٦ سنة ٢١ ق)

٦٧٦ – إن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام المحكمة التى تعاد أمامها المحاكمة إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ولا يقيدها بشىء فعلى فرض مخالفة محكمة الموضوع لقضاء محكمة النقض فان ذلك لا يصح اتخاذه وجها للطعن إلا إذا كان محل المخالفة المدعاة يصلح فى ذاته لأن يكون وجهاً للطعن على الحكم الجديد .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٨ طعن رقم ١٣٤٨ سنة ١٥ ق)

٦٧٧ – الحكم الذى يصدر من محكمة النقض والإبرام فى المواد الجنائية فى مسألة معينة لا يكون ملزماً لمحكمة الموضوع التى تحال اليها الدعوى بعد هذا الحكم لإعادة الفصل فيها ، إذ المحكمة يجب دائماً أن تنظر الدعوى وتفصل فيها من جميع نواحيها بكامل حريتها غير مقيدة فى هذا حتى بما قالته محكمة النقض فى تلك المسألة ، فإذا كان لها فيها رأى مخالف فرأيها يكون دون سواه هو الواجب عليها أن تسير على موجبه فى قضائها .

(جلسة ١٩٤٦/٤/١٠ طعن رقم ٨٨٠ سنة ١٦ ق)

٦٧٨ – إن نقض الحكم لا يترتب عليه نقض الأقوال والشهادات التى أبديت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى واعتبارها كأنها لم تكن ، بل أنها تظل معتبرة من عناصر الإثبات فى الدعوى كما هى الحال بالنسبة إلى محاضر التحقيقات الأولية .

(جلسه ١٩٤٥/١٠/٨ طعن رقم ١٣٤٨ سنه ١٥ ق)

٦٧٩ – إن نقض الحكم وإعادة القضية للحكم فيها من جديد لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التى أبديت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى بل إنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى كما هى الحال بالنسبة إلى محاضر التحقيقات الأولية ، وللمحكمة عند إعادة المحاكمة أن تستند إليها فى قضائها .

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٠ طعن رقم ٣٠١ سنه ٢٢ ق)

٦٨٠ – لا يجوز للمحكمة عند إعادة نظر الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها بناء على طعن المحكوم عليه ، أن تتجاوز فى تقدير تعويض الضرر الناشىء عن الجريمة المبلغ الذى كان قد قدره الحكم المنقوض .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٨ طعن رقم ١٨٤٨ سنة ١٧ ق)

٦٨١ – إن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى بالحق المدنى لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم . وإذن فمن الخطأ أن يقبل الحكم الدعوى المدنية عند إعادة نظر الدعوى الجنائية .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١٤ طعن رقم ٣٩٠ سنة ١٨ ق)

٦٨٢ – إذا كانت المحكمة قد بنت حكمها بإدانة المتهم فى إحراز مخدر على أساس أن ضبط المخدر معه كان بناء على إجراءات صحيحة ، ولم تكن قد استنفدت بحث الأدلة الأخرى القائمة فى الدعوى ، فإنه يتعين مع نقض الحكم لبطلان الاجراءات المذكورة إحالة القضية إلى محكمة الموضوع للفصل فيها من جديد .

(جلسة ١٩٤٩/١/١٠ طعن رقم ٢٣٨٨ سنة ١٨ ق)

الفصل الثانى عشر

سقوط الطعن

٦٨٣ – إذا كان الطاعن المحكوم عليه بالحبس لم يتقدم للتنفيذ ، إلى ، يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن تعين الحكم بسقوط طعنه طبقاً لنص المادة ٤٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٤ طعن رقم ٦ سنة ٢٢ ق)

٦٨٤ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر على الطاعن بعقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر ، ولم يتقدم الطاعن لتنفيذ هذا الحكم عليه إلى هذا اليوم المحدد لنظر طعنه فانه يتعين الحكم بسقوط الطعن ، ولو أن التقرير به قد حصل فى ظل القانون القديم . ذلك لأن المادة ٤٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ إشترطت لنظر الطعن بطريق النقض ، أن يقدم الطاعن نفسه التنفيذ قد قررت قاعدة فى شأن تنظيم نظر الطعون أمام هذه المحكمة ، ومن ثم فانه يتعين إعمال حكمها من وقت العمل بهذا القانون وليس فى ذلك تسوىء لمركز المحكوم عليهم إذ ليس من حقهم أن يتهربوا من تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم بمجرد صدور هذه الأحكام او تقريرهم بالطعن فيها بطريق النقض قبل صدور القانون الجديد .

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٠ طعن رقم ١٤٥٧ سنة ٢١ ق)

٦٨٥ – إن عدم تقدم الطاعن المحكوم عليه بالحبس لتنفيذ هذا الحكم إلى يوم الجلسة يقتضى الحكم

بسقوط الطعن المرفوع منه عملا بنص المادة ٤٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٣ طعن رقم ١٥٤ سنة ٢٢ ق)

٦٨٦ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر على الطاعن بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر ولم يتقدم لتنفيذ هذا الحكم عليه إلى اليوم المحدد لنظر طعنه فإنه يتعين الحكم بسقوط الطعن. ولو أن التقرير به قد حصل فى ظل القانون القديم . ذلك بأن المادة ٤٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ اشترطت نظر الطعن بطريق النقض أن يقدم الطاعن نفسه للتنفيذ قبل يوم الجلسة قد قررت قاعدة فى شأن تنظيم نظر الطعون أمام هذه المحكمة ومن ثم فإنه يتعين إعمال حكمها من وقت العمل بهذا القانون وليس فى ذلك تسويء لمركز المحكوم عليهم إذ هم ليس لهم الحق فى التهرب من تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم لمجرد صدور هذه الأحكام أو تقريرهم بالطعن فيها بطريق النقض قبل صدور القانون الجديد .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٣١ طعن رقم ١٦٠٠ سنة ٢١ ق)

الفصل الثالث عشر

الكفالة

٦٨٧ — كل من لم يكن محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب عليه ـ عند التقرير بالطعن ـ أن يودع الكفالة المنصوص عليها بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ الصادر بإنشاء محكمة النقض والإبرام ؛ فإذا هو لم يصحب تقريره بإيداع هذه الكفالة فلا يجوز لقلم الكتاب قبول تقريره . فإذا قبله قلم الكتاب تعين على المحكمة استبعاده .

(جلسة ١٩٣١/١٢/٧ طعن رقم ٥٤٥ سنة ٢ ق)

٦٨٨ — إن المادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « إذا لم يكن الطعن بالنقض مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه مبلغ خمسة جنيهات كفالة تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عنها فى هذه المادة ولا يسرى ذلك على من يعفى من إيداع المبلغ المذكور بقرار من لجنة المساعدة القضائية » . وإذن فمتى كان الطاعن بصفته مدعيا بالحقوق المدنية لم يودع الكفالة المقررة فى القانون ، ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها ، فإن طعنه لا يكون مقبولا .

(جلسة ١٩٥٣/٣/٢٤ طعن رقم ١٢٧٠ سنة ٢٢ ق)

٦٨٩ — إذا كان الطاعن الذى حكم عليه بعقوبة مالية لم يودع الكفالة المقررة فى القانون ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن طبقا للفقرة الأولى من المادة ٤٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ طعن رقم ٧٧٠ سنة ٢٥ ق)

٦٩٠ — إن المادة ٣٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ لا تجيز مصادرة الكفالة إلا فى حالة الحكم بعدم قبول الطعن أو برفضه فما دام التنازل عن الطعن مقبولا وواقعاً قبل نظر الدعوى وقبل صدور أى حكم فى الطعن فمن المتعين رد الكفالة ولا محل البحث فيما إذا كان الطعن الوارد عليه التنازل هو طعناً من شأنه فى ذاته أن يقبل أو لا يقبل ولا القول بأن رد الكفالة لا يصح اذا كان الطعن فى ذاته غير مقبول بل كل بحث من هذا القبيل يكون من جهة افتئاتا على ما يوجبه التنازل من عدم إمكان نظر شيء فى الدعوى ومن جهة ثانية افتئاتا على ما يقتضيه النص من عدم امكان المصادرة إلا فى حالة الحكم بعدم القبول أو الرفض .

(جلسة ١٩٣٣/٢/٦ طعن رقم ٩٨١ سنة ٣ ق)

٦٩١ — إذا كان الحكم واحداً، ومصلحة الطاعنين فى الطعن عليه واحدة ، فان المادة ٣٦ من قانون انشاء محكمة النقض لا توجب فى مثل هذه الحالة ايداع غير كفالة واحدة .

(جلسه ١٩٤٣/٣/٢٩ طعن رقم ٧٤٣ سنه ١٣ ق)

الفصل الرابع عشر

وقف التنفيذ

٦٩٢ — إذا كان المتهم قد حكم عليه ابتدائياً بالحبس سنة ، فاستأنف ونظر الاستئناف على أساس أن العقوبة المقضى بها عليه ابتدائيا هى ستة شهور ، وقضت المحكمة الاستئنافية غيابياً بالتأييد . ثم عارض المحكوم عليه فقضى باعتبار معارضته كأنها لم تكن ونفذت العقوبة عليه على الاعتبار الثابت بالحكم الاستئنافى ، ثم رجعت النيابة فأمرت باعادة التنفيذ رغم ما هو ثابت بجدول النيابة من أن الحكم سبق تنفيذه ، فرفع المحكوم عليه إشكالا طلب فيه وقف التنفيذ ، وحكم برفضه ، فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وكان الظاهر مما أورده فى طعنه أن الحكم بالسنة قد تم تنفيذه عليه ، فهذا الطعن لا يكون ثمة وجه لنظره لعدم الجدوى منه .

(جلسه ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٦٧٧ سنه ١٨ ق)

٦٩٣ ـ إنه لما كانت نصوص قانون تحقيق الجنايات هي الواجبة التطبيق على الإجراءات في المواد الجنائية ولا يرجع إلى نصوص قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية إلا لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها في قانون تحقيق الجنايات وكان هذا القانون قد نص في المادة ٢٣١ منه على أنه لا يترتب على الطعن في الحكم إيقاف تنفيذه إلا إذا كان صادراً بالاعدام وفي المادة ٢٣٣ منه على إيقاف التنفيذ في حالة تناقض الأحكام على الوجه المبين بها مما مفاده أن الأصل في الأحكام الصادرة في المواد الجنائية وجوب تنفيذها إلا ما استثنى منها بنص صريح في القانون ، ثم لما كانت الدعاوى المدنية التي ترفع بالتبعية للدعاوى الجنائية تخضع في إجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الإجراءات الجنائية ، لما كان ذلك كله كذلك كان لا يصح طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر بإلزام المسؤول عن الحقوق المدنية بتعويض لورثة المجنى عليه حتى تفصل محكمة النقض في الطعن المرفوع عنه ، إذ هو طلب لا أساس له من القانون .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٨ طعن رقم ٤٤٧ سنة ٢٠)

نيابة عمومية

موجز القواعد :

- استقلال النيابة استقلالا تاما عن السلطة القضائية ـ ١ و ٢
- عدم خضوع أعضاء النيابة العمومية فى حضورهم جلسات المحاكم الجنائية لأحكام الرد والتنحى ـ ٣
- اعتبار النيابة وحدة لا تتجزأ لا يصدق عليها إلا بصفتها سلطة اتهام ٤
- النيابة التى وقع فى دائرة اختصاصها استعمال العقد المزور ان تباشر تحقيقه ٥
- قرار المحامى العام بإلغاء أمر حفظ صدر من رئيس النيابة العمومية التابع له يكون صحيحا ـ ٦
- سلطة رئيس النيابة فى ندب أحد وكلاء النيابة التابعين له لإصدار أمر بالتفتيش فى جريمة وقعت خارج دائرة اختصاصه ـ ٧

(ر : أيضاً إثبات قاعدتان ٨٥ و٢٧٧ وإجراءات قاعدة ٥ وأسباب الاباحة وموانع العقاب قاعدة ٦٥ واستئناف قواعد ٣٧ و٣٨ و٣٩ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٨٠ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٨ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و١١٥ و١٣١ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ و١٤٧ و١٤٨ و١٥٣ و١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٧ و١٥٨ و١٥٩ و١٦٠ و١٦١ واعادة النظر قاعدة ١ وإعلان قاعدة ٣ وأمر حفظ قواعد ١٦ و١٧ و١٨ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٧ و٣١ واهانة قاعدة ٩ وبلاغ كاذب قاعدة ٢٠ وتحقيق قواعد ٤ و٥ و٦ و٨ و١٠ و١١ و١٣ و١٥ و٢٦ و٣٧ و٣٨ و٤٠ وتفتيش قواعد ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٦٣ و٦٤ و١٠١ و١٠٨ و١٢٨ و١٢٩ ودعوى جنائية قواعد ١ و٢ و٣ وعقوبة قاعدة ٦ وقاض قاعدتان ٢ و٣ وقاضى الاحالة قواعد ٢٥ و٢٩ و٣٠ و٣٣ و٣٨ وقبض قاعدة ١ ومتشردون ومشتبه فيهم قاعدة ٥١ ومحام قاعدة ٢ ومسئولية جنائية قاعدة ٦ ونقض قواعد ١١٤ و١٢١ و١٢٤ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٧ و٤٠٩ و٥٨٠ و٦١٣ ووصف التهمة قاعدة ١١)

القواعد القانونية :

١ – النيابة العامة هي من النظم المهمة في الدولة المصرية . أشار الدستور إليها في كلامه عن السلطة القضائية وهي – بحسب القوانين التفصيلية المعمول بها – شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية خصت بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن تلك السلطة ، وجعل لها وحدها حق التصرف فيها تحت إشراف وزير الحقانية ومراقبته الإدارية . فهي بحكم وظيفتها تلك مستقلة استقلالا تاما عن السلطة القضائية . ولئن كانت القوانين المصرية جعلت لها سلطة قضائية في التحقيق فإن هذا الحق لا يمس بأصل مبدأ استقلالها عن القضاء وعدم تبعيتها له أية تبعية إدارية في أداء شئون وظيفتها .

ويترتب على استقلال النيابة عن القضاء وعلى ما خولها القانون من الاختصاص : (أولا) أن يكون لها الحرية التامة في بسط آرائها لدى المحاكم في الدعوى العمومية بدون أن يكون للمحاكم أي حق في الحد من تلك الحرية إلا ما يقضى به النظام وحقوق الدفاع ولا ينبو عن المنطق الدقيق . (ثانياً) أن ليس للقضاء على النيابة أية سلطة تبيح له لومها أو تعييبها مباشرة بسبب طريقة سيرها في أداء وظيفتها ، بل إن كان يرى عليها شبهة في هذا السبيل فليس له إلا أن يتجه في ذلك إلى النائب العمومي المشرف مباشرة على رجال النيابة أو إلى وزير الحقانية وهو الرئيس الأعلى للنيابة ، على أن يكون هذا التوجه بصفة سرية رعاية للحرمة الواجبة للنيابة العامة .

(جلسة ١٩٣٢/٣/٣١ طعن رقم ١٤٤٤ سنة ٢ ق)

٢ – النيابة سلطة مستقلة لها بحكم وظيفتها وأمانة الدعوى التي في عهدتها حرمة ، فليس للمحاكم عليها أية سلطة تبيح لها لومها أو تعييبها مباشرة بسبب طريقة سيرها في أداء وظيفتها . بل إن كان القضاء يرى عليها شبهة في هذا السبيل فليس له إلا أن يتجه في ذلك إلى المشرف مباشرة على رجال النيابة وهو النائب العام أو إلى الرئيس الأعلى للنيابة وهو وزير الحقانية على أن يكون هذا التوجه بصفة سرية رعاية للحرمة الواجبة لها من أن لا يغض من كرامتها أمام الجمهور . فليس لمحكمة الجنايات أن ترمى النيابة في حكمها بأنها « أسرفت في الاتهام » وأنها « أسرفت أيضاً في حشد التهم وكيلها للمتهمين جزافاً » .

(جلسة ١٩٣٢/٥/١٦ طعن رقم ١٦٩١ سنة ٢ ق)

٣ – إن أعضاء النيابة العمومية في حضورهم جلسات المحاكم الجنائية ليسوا خاضعين – كالقضاة – لأحكام الرد والتنحي لأنهم في موقفهم . وهم يمثلون سلطة الاتهام في الدعوى لا شأن لهم بالحكم فيها ، بل هم بمثابة الخصم فقط ، وإذن فالتنحي غير واجب عليهم والرد غير جائز في حقهم . فإذا تنحى القاضي عن نظر الدعوى ، ثم عين وكيلا للنيابة ، ثم حضر في نفس الدعوى وترافع فيها ، فلا بطلان .

(جلسة ١٩٣٩/١٢/٤ طعن رقم ١٧٠٠ سنة ٩ ق)

٤ – إن كون النيابة العمومية وحدة لا تتجزأ ، وكل عضو من أعضائها يمثل النائب العمومي ، والعمل الذي يصدر من كل عضو يعتبر كأنه صادر منه . ذلك لا يصدق إلا على النيابة العمومية بصفتها سلطة اتهام ؛ أما النيابة بصفتها سلطة تحقيق فلا يصدق ذلك عليها ، لأنها خولت هذه السلطة استثناء وحلت فيها محل قاضي التحقيق لاعتبارات قدرها الشارع ولذلك فإنه يجب أن يعمل كل عضو في حدود تلك السلطة مستمداً حقه لا من النائب العمومي بل من القانون نفسه هذا هو المستفاد من نصوص القانون في جملتها ، وهو هو الذي تمليه طبيعة إجراءات التحقيق باعتبارها من الأعمال القضائية البحت التي لا يتصور أن يصدر فيها أي قرار أو أمر بناء على توكيل أو إنابة ، بل يجب – كما هي الحال في الأحكام – أن يكون مصدرها قد أصدرها من عنده هو شخصيا ومن تلقاء نفسه ولذلك ولأن القانون قد نص فيه على أن أعضاء النيابة العمومية يعين لكل منهم مقر لعمله فإنه يجب فيما يتعلق بإجراءات التحقيق ألا يعمل العضو خارج الدائرة التي بها مقره وإلا عد متجاوزاً اختصاصه . وإذن فإن الإذن الذي يصدر من وكيل نيابة بتفتيش منزل المتهم الواقع في غير دائرة عمله في جريمة وقعت في غير دائرة اختصاصه يكون باطلا .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢ طعن رقم ١٤٦١ سنة ١٢ ق)

٥ – النيابة التي وقع في دائرة اختصاصها استعمال العقد المزور أن تباشر تحقيقه ، فإذا ما ثبت من التحقيق أن التزوير وقع في اختصاص آخر فهذا لا يغير من الأمر شيئا .

(جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤ طعن رقم ١٨٦٠ سنة ١٧ ق)

٦ – إن المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء وقد جرى العمل به من من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ – تنص على أن يكون لدى

كل محكمة استئناف محام عام له - تحت إشراف النائب العام - جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين . وإذن فقرار المحامى العام بالنائب أمر حفظ صدر من رئيس النيابة العمومية التابع له يكون صحيحا .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٩ طعن رقم ٤١٢ سنة ٢١ ق)

٧ - إن مرجع الأمر فى الضرورة المنصوص عليها فى المادة ٨٠ من قانون استقلال القضاء متروك إلى تقدير رئيس النيابة حسبما يراه من مقتضيات العمل فإذا كان رئيس نيابة بنى سويف قد انتدب وكيل نيابة مركز بنى سويف لإصدار أمر التفتيش فى جريمة وقعت بدائرة مركز ببا . فإن هذا الندب هو فى حقيقته ندب جزئى يملكه رئيس النيابة .

(جلسة ١٩٥٤/٢/٢٢ طعن رقم ٤ سنة ٢٤ ق)



هتك العرض

رقم القاعدة

موجز القواعد (تابع) :

الفصل الاول

مسائل عامة

- المرجع فى اعتبار ما يعد عورة وما لا يعد كذلك انما يكون الى العرف الجارى وأحوال البيئات الاجتماعية - ١
- الفرق بين جريمتى هتك العرض والفعل المخل بالحياء - ٢

(ر : أيضا دعوى مدنية قاعدتان ٥٠ و٢٣٢ ودفاع قاعدة ٣٤٧)

الفصل الثانى

جريمة هتك العرض

الفرع الاول : - الركن المادى

- ماهية الركن المادى - ٣
- توفر الركن المادى فى جريمة هتك العرض : -
- بأى فعل مناف للآداب يقع مباشرة على جسم المجنى عليه ولو لم يحصل ايلاج أو احتكاك يتخلف عنه أى آثار - ٤
- بكشف المتهم جزءا من جسم المجنى عليه هو من العورات التى يحرص على صونها وحجبها ولو لم تصاحب هذا الفعل أية ملامسة مخلة بالحياء - ٥
- بتطويق المتهم كتفى امرأة بذراعيه وضمها إليه - ٦
- بإمساك المتهم ثدى المجنى عليها بالرغم منها وبغير إرادتها - ٧
- بملامسة المتهم بعضو تناسله دبر المجنى عليها ولو كان عنينا - ٨
- بلمس فخذ المرأة وقرصه على سبيل المغازلة - ٩و١٠
- ادخال المتهم المجنى عليه الى غرفة مغلقة الأبواب والنوافذ وتقبيله على غرة منه فى قفاه وعضه فى موضع التقبيل لا يتوفر به الركن المادى - ١١

موجز القواعد (تابع) :

الفرع الثانى : ـ القصد الجنائى

ــ متى يتوفر القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض ـ ١٢ـ١٥

الفصل الثالث

الشروع

ــ تحقق جريمة الشروع فى هتك العرض وفقا لأحكام الشروع العامة ولو كانت الأفعال التى ارتكبها المتهم غير منافية للآداب ـ ١٦

ــ توفر جريمة الشروع بمصارحة شخص إنسانا بنيته فى هتك عرضه وتهديده وضربه وإمساكه بالقوة وإلقائه على الأرض ـ ١٧

(ر : أيضاً وصف التهمة قاعدة ٧٩)

الفصل الرابع

الظروف المشددة

الفرع الأول : ـ ركن القوة

ــ توفر ركن القوة كلما كان الفعل قد وقع بغير رضاء من المجنى عليه ولو لم تستعمل قوة مادية أو تهديد ـ ١٨ و ١٩

ــ توفر ركن القوة فى جريمة هتك العرض ولو لم تترك أثرا بالمجنى عليها ـ ٢٠

ــ الخداع أو المباغتة أو انتهاز فرصة فقد الشعور والاختيار لجنون أو غيبوبة أو نوم كاف لتوفر ركن القوة ـ ٢١ ـ ٣٢

ــ مفاجأة المتهم المجنى عليه بالصاق جسمه من الخلف حتى مس بقضيبه عجزه مكون لركن القوة ـ ٣٣ .

ــ انتفاء ركن القوة فى جريمة هتك العرض إذا بدىء فى تنفيذه بالقوة فصادف من المجنى عليه قبولا ورضاء صحيحين ـ ٣٤ و ٣٥

ــ سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص حصول الاكراه المادى والأدبى ـ ٣٦

ــ عدم استظهار الحكم بالإدانة فى جريمة هتك العرض بالقوة ركن الاكراه . قصور ـ ٣٧

(ر : أيضا نقض قاعدتان ١٩١ و ٢٧٤)

الفرع الثانى : ـ سن المجنى عليه

ــ السن الحقيقية للمجنى عليه فى جريمة هتك العرض هى التى يعول عليها فى هذه الجريمة ـ ٣٨

ــ افتراض القانون علم الجانى وقت مقارفته الجريمة بسن المجنى عليه الحقيقية ما لم يكن هناك ظروف استثنائية وأسباب قهرية ينتفى معها هذا الافتراض ـ ٣٩ و ٤٠

ــ إدانة المتهم فى جريمة هتك عرض صبية تقل سنها عن ١٨ سنة دون تحقيق دفاعه بتقدير سنها . قصور ـ ٤١

(ر : أيضاً اختصاص قاعدة ١٩ ووقاع قاعدة ٨٣ ونقض قاعدة ٢٤٧)

الفرع الثالث : ـ صفة الجانى

ــ متى يعتبر الشخص متوليا تربية المجنى عليه ـ ٤٢ و ٤٣ .

ــ تحقق الجريمة المنصوص عليها فى م ٢٦٩ / ٢ع على الخادم بالأجرة الذى يقارف جريمته على خادم يكون هو الآخر مشمولا برعاية نفس المخدوم وحمايته ـ ٤٤

ــ عدم تدليل الحكم على أن المخدوم استعمل سلطته وقت ارتكاب الجريمة لا يعيبه ما دام قد بين قيام علاقة الخدمة بين المتهم والمجنى عليه ـ ٤٥

القواعد القانونية :

الفصل الاول

مسائل عامة

١ ـ كل مساس بجزء من جسم الإنسان داخل فيما يعبر عنه بالعورات يجب أن يعد من قبيل هتك العرض والمرجع فى اعتبار ما يعد عورة وما لا يعد كذلك إنما يكون إلى العرف الجارى وأحوال البيئات الاجتماعية فالفتاة الريفية التى تمشى سافرة الوجه بين الرجال لا يخطر ببالها أن فى تقبيلها فى وجنتها إخلالا بحيائها العرضى واستطالة على موضع من جسمها تعده هى ومثيلاتها من العورات التى تحرص على سترها فتقبيلها فى وجنتها لا يخرج عن أن يكون فعلا فاضحا مخلا بالحياء منطبقاً على المادة ٢٤٠ ع « قديم » .

(جلسة ١٩٣٤/١/٢٢ طعن رقم ٣٥٦ سنة ٤ ق)

٢ ـ كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية فهو هتك عرض . أما الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش فى المرء حياء العين والأذن ليس إلا فهو فعل فاضح . فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه عندما كانت المجنى عليها تهيأ النوم سمعت طرقا على باب غرفتها فاعتقدت أن الطارق زوجها ففتحت الباب فوجدت المتهم فدخل الغرفة ، ثم لما حاولت طرده وضع يده على فمها واحتضنها بأن ضم صدرها إلى صدره ثم ألقاها على السرير فاستغاثت فركلها بقدمه فى بطنها وخرج ، ثم أدانه فى جناية هتك العرض بالقوة ـ فانه يكون سليما لتوافر أركان هذه الجريمة فى حقه .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٨ طعن رقم ٨٩٤ سنة ٢١ ق)

الفصل الثانى

جريمة هتك العرض

الفرع الاول

الركن المادى

٣ ـ إن الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف عن عورة المجنى عليه بل يكفى فى توفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء والعرض درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق من طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليه أم من غير هذا الطريق . فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم احتضن مخدومته كرها عنها ثم طرحها أرضاً واستلقى فوقها فذلك يكفى لتحقق جريمة هتك العرض ولو لم يقع من الجانى أن كشف ملابسه أو ملابس المجنى عليها .

(جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢ طعن رقم ١٦١٢ سنة ٤ ق)

٤ ـ إن جريمة هتك العرض تتم بوقوع فعل مناف للآداب مباشرة على جسم المجنى عليه ولو لم يحصل إيلاج أو احتكاك يتخلف عنه أى أثر كان .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٢ طعن رقم ١٠ سنة ٦ ق)

٥ ـ إذا مزق شخص لباس غلام من الخلف فقد أخل بحيائه العرضى إذ كشف جزءاً من جسمه هو من العورات التى يحرص كل إنسان على صونها وحجبها عن أنظار الناس . وكشف هذه العورة على غير إرادة المجنى عليه بتمزيق اللباس الذى كان يسترها يعتبر فى حد ذاته جريمة هتك عرض تامة ولو لم تصاحب هذا الفعل أية ملامسة مخلة بالحياء .

(جلسة ١٩٣١/١١/١٦ طعن رقم ٦ سنة ٢ ق)

٦ ـ كل مساس بما فى جسم المجنى عليه مما يعبر عنه بالعورات يعتبر فى نظر القانون هتكا للعرض . فمن يطوق كتفى إمرأة بذراعيه ويضمها اليه يكون مرتكباً لجناية هتك العرض . لأن هذا الفعل يترتب عليه ملامسة جسم المتهم لجسم المجنى عليها ويمس منه جزءا هو لا ريب داخل فى حكم العورات . وفى هذا ما يكفى لإدخال الفعل المنسوب إلى المتهم فى عداد جرائم هتك العرض لأنه يترتب عليه الإخلال بحياء المجنى عليه العرضى .

(جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٩٧٦ سنة ٢ ق)

٧ ـ إن كل مساس بما فى جسم المجنى عليها من عورات يعد هتك عرض لما يترتب عليه من الإخلال بالحياء العرضى . وثدى المرأة هو من العورات التى تحرص دائما على عدم المساس بها فامساكه بالرغم منها وبغير إرادتها يعتبر هتك عرض .

(جلسة ١٩٣٥/٦/٣ طعن رقم ١٣٣٦ سنة ٥ ق)

٨ ـ ملامسة المتهم بعضو تناسله دبر المجنى عليها تعتبر هتك عرض ، ولو كان عنيناً ، لأن هذه الملامسة فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة .

(جلسة ١٩٣٦/١١/٢ طعن رقم ٢٠٩٨ سنة ٦ ق)

٩ ـ إذا جاء المتهم من خلف المجنى عليها وقرصها

فى تحذها فهذا الفعل المخل بالحياء إلى حد الفحش والذى فيه مساس بجزء من جسم المجنى عليها يعتبر عورة من عوراتها هو هتك عرض بالقوة .

(جلسة ١١/٥/١٩٣٦ طعن رقم ١٤٤٢ سنه ٦ ق)

١٠ ــ إن الفخذ من المرأة عورة فلمسه وقرصه على سبيل المغازلة يعد هتك عرض .

(جلسة ١٣/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ١٩٦٣ سنة ١٨ ق)

١١ ــ لا يعتبر هتك عرض إلا المساس بجزء من جسم المجنى عليه يدخل عرفا فى حكم العورات وكذلك الأفعال الأخرى التى تصيب جسمه فتخدش حياءه العرضى لمبلغ ما يصاحبها من فحش . فاذا قاد المجنى عليه شخصان إلى غرفة مقفلة الأبواب والنوافذ وقبله أحدهما فى وجهه وقبله الثانى على غرة منه فى قفاه وعضه فى موضع التقبيل فهذا الفعل لا يعتبر هتك عرض ولا شروعا فيه كما أنه لا يدخل تحت حكم أية جريمة أخرى من جرائم إفساد الأخلاق .

(جلسة ١٥/١٠/١٩٣٤ طعن رقم ١٥١٨ سنة ٤ ق)

الفرع الثانى

الركن المعنوى

١٢ ــ إن كل ما يتطلبه القانون لتوافر القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض هو أن يكون الجانى قد ارتكب الفعل الذى تتكون منه الجريمة وهو عالم بأنه مخل بالحياء العرضى لمن وقع عليه . ولا عبرة بما يكون قد دفعه إلى ذلك من البواعث المختلفة التى لا تقع تحت حصر . وإذن فإذا كان المتهم قد عمد إلى كشف جسم امرأة ، ثم أخذ يلمس عورة منها ، فلا يقبل منه القول بانعدام القصد الجنائى لديه بدعوى أنه لم يفعل فعله ارضاء لشهوة جسمانية وإنما فعلها بباعث بعيد عن ذلك .

(جلسة ٣٠/٤/١٩٤٢ طعن رقم ١١١٤ سنه ١٢ ق)

١٣ ــ لا يشترط فى القانون لتوافر القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض أن يكون الجانى مدفوعا إلى فعله بعامل الشهوة البهيمية ، بل يكفى أن يكون قد ارتكب الفعل وهو عالم بأنه خادش لعرض المجنى عليه ، مهما كان الباعث على ذلك ، فيصح العقاب ولو كان الجانى لم يقصد بفعله إلا مجرد الانتقام من المجنى عليه أو ذويه .

(جلسة ٢٢/١٠/١٩٤٥ طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٥ ق)

١٤ ــ إن جريمة هتك العرض بالقوة تتحقق متى كان الجانى قد ارتكب الفعل المادى المكون لها وهو عالم بأنه مخل بالحياء العرضى لمن وقع عليه .

(جلسة ٨/٤/١٩٥٢ طعن رقم ٨٠ سنة ٢٢ ق)

١٥ ــ إن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بنية الاعتداء على موضع عفة المجنى عليها سواء أكان ذلك ارضاء لشهوة أم حبا للانتقام .

(جلسه ٢٧/١٢/١٩٥٤ طعن رقم ١٠١٠ سنه ٢٤ ق)

الفصل الثالث

الشروع

١٦ ــ إذا كانت الأفعال التى وقعت على جسم المجنى عليه تعتبر شروعا فى جريمة هتك العرض وفقاً لأحكام الشروع العامة وجب العقاب ولو كانت تلك الأفعال فى ذاتها غير منافية للآداب .

(جلسه ١١/٧/١٩٣٥ طعن رقم ٣٩٩ سنه ٥ ق)

١٧ ــ إذا صارع شخص إنساناً بنيته فى هتك عرضه وهدده وضربه وأمسك به بالقوة رغم مقاومته إياه وألقاه على الأرض ليعبث بعرضه ولم ينل من غرضه بسبب استغاثته فهذه الأفعال تكون جريمة الشروع فى هتك عرض المجنى عليه بالقوة .

(جلسه ١١/٢/١٩٣٥ طعن رقم ٣٩٩ سنة ٥ ق)

الفصل الرابع

الظروف المشددة

الفرع الاول

القــوة

١٨ ــ أنه وإن كان القضاء قد استقر على أن ركن القوة فى جناية هتك العرض يكون متوافراً كلما كان الفعل المكون لهذه الجناية قد وقع بغير رضا من المجنى عليه سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليه فيعدمه الإرادة ويفقده المقاومة أو بمجرد مباغتته المجنى عليه أو بانتهازه فرصة فقدانه شعوره واختياره إما لجنون أو عاهة فى العقل أو لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أو لأى سبب آخر كالاستغراق فى النوم . فإن سكوت المجنى عليه و تغاضيه عن أفعال هتك العرض مع شعوره وعلمه بأنها ترتكب على جسمه لا يمكن أن يتصور معه عدم رضائه بها مهما كان الباعث الذى دعاه

إلى السكوت وحدا به إلى التغاضي ما دام هو لم يكف في ذلك إلا راضياً مختاراً .

(جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥ طعن رقم ٧٠٠ سنة ١٠ ق)

١٩ — إن القصد الجنائي في هتك العرض يكون متوافراً متى ارتكب الجاني الفعل وهو يعلم أنه مخل بالحياء العرضي للمجني عليه ، مهما كانت البواعث التي دفعته إلى ذلك ولا يشترط لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن تكون قد استعملت قوة مادية ، بل يكفي أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء من المجني عليه سواء أكان ذلك من أثر قوة أم كان بناء على مجرد خداع أو مباغتة . فمتى ثبت أن المجني عليها قد انخدعت بمظاهر الجاني فاعتقدت أنه طبيب فسلمت بوقوع الفعل عليها ولم تكن لترضى به لولا هذه المظاهر ، فإن هذا يكفي القول بأن المجني عليها لم تكن راضية بما وقع من المتهم ويتوافر به ركن القوة .

(جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ١٢٦٠ سنة ١١ ق)

٢٠ — متى كانت الواقعة التي أثبتها الحكم هي أن المتهم جثم على المجني عليها عنوة وأدخل اصبعه في دبرها فهذه الواقعة تكون جريمة هتك العرض بغض النظر عما جاء بالكشف الطبي المتوقع على المجني عليها من عدم وجود أثر بها .

(جلسة ١٩٥٠/٤/١٧ طعن رقم ٣٥٠ سنة ٢٠ ق)

٢١ — لا يشترط قانوناً في جناية هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية ، بل يكفي إتيان الفعل الماس أو الخادش الحياء العرضي للمجني عليه بدون رضائه . فإذا أثبت الحكم أن المتهم أخرج عضو تناسل المجني عليه بغير رضائه وهو في حالة سكر وأخذ يعبث فيه بيده فهذا كاف لإثبات توافر ركن القوة .

(جلسة ١٩٣٦/١١/٢٣ طعن رقم ٢٤١٦ سنة ٦ ق)

٢٢ — إن القانون لا يشترط لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يستعمل الجاني الإكراه المادي مع المجني عليه ، بل يكفي أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء صحيح ممن وقع عليه كأن يكون بناء على خداع أو مباغتة . فإذا انخدع المجني عليه بمظهر الجاني وأفعاله فانساق إلى الرضاء بوقوع الفعل عليه بحيث إنه لم يكن ليرضى لولا ذلك ، فإن هذا لا يصح معه القول بوجود الرضا بل يتحقق به ركن القوة الواجب توافره في الجريمة .

(جلسة ١٩٤٢/٤/١٣ طعن رقم ١١١٤ سنة ١٢ ق)

٢٣ — إن الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات صريحة في أن هتك العرض الذي يعاقب عليه يجب أن يكون قد وقع بالقوة أو التهديد . وقد تواضع القضاء في تفسير هذا النص على أن هذا الركن يتوافر بصفة عامة كلما كان الفعل المكون للجريمة قد وقع ضد إرادة المجني عليه سواء أكان ذلك راجعاً إلى استعمال المتهم وسيلة القوة أو التهديد بالفعل أم إلى استعمال وسائل أخرى يكون من شأنها التأثير في المجني عليه بعدم مقاومته أو في إرادته بإعدامها بالمباغتة أو انتهاز فرصة فقد الشعور والاختيار كما في أحوال الجنون أو الغيبوبة أو النوم . أما إذا كان هتك العرض قد وقع على المجني عليه وهو مالك لشعوره واختياره ولم يبد منه أية مقاومة واستنكار فإنه لا يصح بحال تشبيه هذا بالإكراه أو التهديد المعدم للرضاء . وذلك لما ينطوي فيه من الرضاء بجميع مظاهره وكامل معالمه .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢ طعن رقم ١٤٧١ سنة ١٢ ق)

٢٤ — يكفي قانوناً لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني عليه أو بغير رضائه ، وكلاهما يتحقق بإتيان الفعل مباغتة : فإذا كان الحكم بعد أن تعرض للأدلة القائمة في الدعوى قد قال « إن مباغتة المجني عليه ووضع المتهم إصبعه في دبره فجأة وهو جالس مع غلام آخر يعدم الرضاء وبذلك يكون ركن الإكراه متوافراً » فقوله هذا صحيح .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٢ طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٥ ق)

٢٥ — يكفي لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يكون المتهم قد ارتكب الفعل المكون للجريمة ضد إرادة المجني عليه أو بغير رضائه ، وكلا الحالين يتحقق بإتيان الفعل أثناء نوم المجني عليه فمتى كان الحكم الذي أدان المتهم بهذه الجريمة قد أثبت عليه أنه جثم على المجني عليها وهي نائمة ورفع جلبابها وأدخل قضيبه من فتحة لباسها وأخذ يحكه في فرجها من الخارج حتى أمنى ، فاستغاثت بوالدتها التي كانت تنام بجوارها — فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان الجريمة التي دانه فيها .

(جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤ طعن رقم ٢٨٦ سنة ٢٠ ق)

٢٦ — متى كان الحكم قد أثبت واقعة الدعوى في قوله إنه بينما كانت المجني عليها تسير في صحبة زوجها وكان المتهم يسير مع لفيف من الشبان ، وتقابل الفريقان وكان المتهم في محاذاة المجني عليها وعلى مسافة خمسين سنتيمتراً منها مد يده حتى لامس موضع العفة منها

وضغط عليه بين أصابعه فانه يكون قد بين توافر العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة التي أدان المتهم فيها من وقوع الفعل المادي المكون للجريمة مع العلم بماهيته ، ومن عنصر المفاجأة المكون لركن الإكراه .

(جلسه ١/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٤١٨ سنه ٢٠ ق)

٢٧ — إذا كانت الواقعة التي أثبتها الحكم هي أن المجني عليها استيقظت من نومها على صوت رجل يقف بجانب رأسها يهزها بيده ويمسك ثديها بيده الأخرى ، فأخذ يراودها عن نفسها فلما أبت واستغاثت وضع يده على فمها ومزق قميصها من أعلاه ولمس بيده الأخرى ثديها ، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة .

(جلسة ٢٢/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٣٦٢ سنة ٢٠ ق)

٢٨ — إن مفاجأة المتهم المجني عليها أثناء نومها وتقبيله إياها وامساكه بثدييها يتحقق به جناية هتك العرض بالقوة لما في ذلك من مباغتتها بالاعتداء المادي على جسمها في مواضع يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمتها .

(جلسة ٢١/١/١٩٥٢ طعن رقم ١٠٢٥ سنة ٢١ ق)

٢٩ — متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم فاجأ المجني عليها أثناء وقوفها بالطريق وضغط آليتها بيده فإن جناية هتك العرض بالقوة تكون قد تحققت لما في ذلك من مباغتة المجني عليها بالاعتداء المادي على جسمها في موضع يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمته .

(جلسة ٤/٢/١٩٥٢ طعن رقم ١١٢٨ سنة ٢١ ق)

٣٠ — إذا كانت محكمة الموضوع — في حدود مالها من سلطة تقدير أدلة الدعوى — قد استظهرت ركن القوة في جريمة هتك العرض وأثبتت توفره في حق الطاعن بقولها « إن ركن القوة المنصوص عليه في المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات متوافر لدى المتهم الأول (الطاعن) مما ثبت من أقوال المجني عليها أمام البوليس والنيابة وقاضي التحقيق ، وبجلسة المحاكمة الأخيرة من أن المتهم الأول أتى فعلته الشنعاء معها بغتة الأمر الذي أثار اشمئزازها واستنكارها في أول مرة ودفعها لصفع المتهم المذكور في ثاني مرة ، فإن ما ذكرته المحكمة من ذلك يكفي للرد على ما أثاره الطاعن من انتفاء ركن استعمال القوة ، لأن المجني عليها سكتت عند ما وقع عليها الفعل في المرة الأولى عما يدل على رضاها به .

(جلسة ١٥/٦/١٩٥٣ طعن رقم ٨٤٣ سنة ٢٣ ق)

٣١ — إذا كان المتهم قد طرق باب المجني عليها ليلا ففتحته معتقدة أنه زوجها ، فسارع المتهم بالدخول وإغلاق الباب من خلفه ، وأمسكها من صدرها ومن كتفها ، وجذبها إليه وراودها عن نفسها مهدداً إياها بالإيذاء إن رفضت ، فاستغاثت ، فاعتدى عليها بالضرب — فإن هذا الفعل المادي الذي وقع على جسم المجني عليها بقصد الاعتداء على عرضها هو ما يخدش حياءها ويمس عرضها ، ويجعل الواقعة لذلك هتك عرض بالقوة تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات .

(جلسه ٤/١٠/١٩٥٤ طعن رقم ٩٦٢ سنه ٢٤ ق)

٣٢ — يكفي لتوافر ركن القوة في جريمة هتك عرض أنثى بالقوة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني عليها أو بغير رضائها وكلاهما يتحقق باتيان الفعل أثناء النوم .

(جلسة ٢٨/١١/١٩٥٥ طعن رقم ٧٧٩ سنة ٢٥ ق)

٣٣ — إن الشارع قصد بالعقاب على جريمة هتك العرض حماية المناعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضي لافرق في ذلك بين أن تقع هذه الملامسة والأجسام عارية وبين أن تقع والأجسام مستورة بالملابس ما دامت هذه الملامسه قد استطالت إلى جزء من جسم المجني عليه يعد عورة فالتصاق المتهم عمداً بجسم الصبي المجني عليه من الخلف حتى مس بقضيبه عجز الصبي يعتبر هتك عرض معاقبا عليه بالمادة ٢٣١ ع . ومفاجأة المتهم للصبي المجني عليه ومباغتته له على غير رضاه مكون لركن القوة والإكراه المنصوص عنه في تلك المادة .

(جلسة ٣/٦/١٩٣٠ طعن رقم ١٣٤٧ سنة ٥ ق)

٣٤ — إن هتك العرض إذا بدىء في تنفيذه بالقوة فصادف من المجني عليه قبولا ورضاء صحيحين فان ركن القوة يكون منتفيا فيه . لأن عدم إمكان تجزئة الواقعة المكونة له لارتكابها في ظروف وملابسات واحدة بل في وقت واحد وتنفيذاً لقصد واحد لا يمكن معه القول بأن المجني عليه لم يكن راضياً بجزء منها وراضيا بجزء آخر . كما أن العبرة في هذا المقام ليست بالقوة لذاتها بل بما على تقدير أنها معدمة للرضا . فاذا ما تحقق الرضا ولم يكن للقوة أي أثر في تحققه فإن مساءلة المتهم عنها لا يكون لها أدنى مبرر ولا مسوغ .

(جلسه ٢٥/٣/١٩٤٠ طعن رقم ٧٠٠ سنه ١٠ ق)

٣٥ — إن واقعة هتك العرض تكون واحدة لو

تعددت الأفعال المكونة لها . فلا يصح إذن أن توصف بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها بالوصف الذى فيه مصلحة للمتهم . فإذا كان هتك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية ، وكان وقوع أولها مباغتة ولكن المجنى عليه سكت ولم يعترض على الأفعال التالية التى وقعت عليه فإن ذلك ينسحب على الفعل الأول فيجعله أيضاً حاصلا بالرضا وتكون هذه الواقعة لاعقاب عليها . إلا إذا كانت قد وقعت علنا فى محل مفتوح للجمهور (معبد أبو الهول) وكان هناك وقت الواقعة أشخاص يمكنهم هم وغيرهم ممن يتصادف دخولهم المعبد أن يشاهدوا الواقعة فإن وقوعها فى هذا الظرف يجعل منها جنحة فعل فاضح علنى معاقب عليه بالمادة ٢٧٨ ع .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢ طعن رقم ١٤٧١ سنة ١٢ ق)

٣٦ — للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه المادى والأدبى على المجنى عليها فى جريمة هتك العرض .

(جلسة ١٩٣٦/١/٦ طعن رقم ٣٨٥ سنة ٦ ق)

٣٧ — إذا كان الحكم المطعون فيه حين أدان الطاعن بجريمة هتك العرض بالقوة لم يستظهر ركن الإكراه الواجب توافره لقيام هذه الجريمة وأغفل التحدث عما دفع به الطاعن من أن الأفعال المنسوبة إليه تمت برضاء المجنى عليها فانه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤ طعن رقم ٥٢١ سنة ٢١ ق)

الفرع الثانى

سن المجنى عليه

٣٨ — إن السن الحقيقية للمجنى عليه فى جريمة هتك العرض هى التى يعول عليها فى هذه الجريمة . ولا يقبل من المتهم الدفع بجهله هذه السن إلا إذا اعتذر من ذلك بظروف قهرية أو استثنائية . وتقدير هذه الظروف من شأن محكمة الموضوع ولا دخل لمحكمة النقض فيه ما دام مبنياً على مايسوغه من الأدلة .

(جلسة ١٩٤٠/١١/١١ طعن رقم ١٨٢٢ سنة ١٠ ق)

٣٩ — العبرة فى السن فى جريمة هتك العرض هى بالسن الحقيقية للمجنى عليه ولو كانت مخالفة لما قدره الجانى أو قدره غيره من رجال الفن اعتماداً على مظهر المجنى عليه وحالة نمو جسمه أو على أى سبب آخر . والقانون يفترض فى الجانى أنه وقت مقارفته الجريمة على من هو دون السن المحددة فى القانون يعلم بسنها الحقيقيه ما لم يكن هناك ظروف استثنائية وأسباب قهرية ينتفى معها هذا الافتراض .

(جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥ طعن رقم ٨٨١ سنة ١٠ ق)

٤٠ — ما دامت المحكمة قد اقتنعت من الدليل الفنى أن سن المجنى عليها كانت وقت وقوع الجريمة عليها أقل من ثمانى عشرة سنة كاملة فلا يجدى المتهم قوله بجهله هذه السن الحقيقية لما كانت فيه من ظروف تدل على أنها تجاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة . ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله فاذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تتكون منها ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣١ طعن رقم ١٣٧٨ سنة ١٣ ق)

٤١ — إذا كان المتهم بهتك عرض صبية تقل سنها عن ثمانى عشرة سنة قد طلب إلى محكمة أول درجة تقدير سن المجنى عليها بواسطة الطبيب الشرعى فأجابته إلى هذا الطلب وكلفته إيداع الأمانة التى قدرتها ثم عادت فكلفت النيابة بعرض المجنى عليها على الطبيب الشرعى ، ولما لم يتم ذلك قضت فى الدعوى بإدانته على أساس أنه هو الذى عمل على تعطيل الفصل فى الدعوى بعدم إيداعه الأمانة ثم لما استأنف الحكم تمسك بطلبه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية ولكنها قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تتحدث عن هذا الطلب — فان حكمها يكون قاصراً إذ أن تحقيقه أمر جوهرى له أثره فى تكوين الجريمة المسندة إلى المتهم .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤ طعن رقم ٢٣١ سنة ٢٢ ق)

الفرع الثالث

صفة الجانى

٤٢ — إن مجرد كون المتهم بجريمة هتك العرض من المتولين تربية المجنى عليه يكفى لتشديد العقاب . ولا يشترط أن تكون التربية فى مدرسة أو دار تعليم عامة ، فيكفى أن تكون فى مكان خاص عن طريق دروس خاصة .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/٤ طعن رقم ٧٤٨ سنة ١٨ ق)

٤٣ — لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية باعطاء دروس عامة

المجنى عليه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون فى مدرسة أو معهد تعليم ، بل يكفى أن تكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيراً .

(جلسة ١٩٥٣/٤/٢٧ طعن رقم ٣٦٦ سنة ٢٣ ق)

٤٤ — إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات تنص على تغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض إذ وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ أى إذا كان الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم . وهذا النص يدخل فى متناوله الخادم بالأجرة الذى لا يرعى سلطة مخدومه فيقارف جريمته على خادم يكون هو الآخر مشمولا برعاية نفس المخدوم وحمايته .

(جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥ طعن رقم ٨٨١ سنة ١٠ ق)

٤٥ — إنه لما كانت الصلة بين السيد وخادمه مستمدة من القانون فإنه يكفى عند تشديد العقوبة فى جريمة هتك العرض على أساس أن المتهم له سلطة على المجنى عليه باعتباره خادما عنده أن يبين الحكم قيام علاقة الخدمة بين المتهم و المجنى عليه دون حاجة إلى بيان الظروف و الوقائع التى لابست الجريمة للتدليل على أن المخدوم استعمل سلطته وقت ارتكاب الجريمة لأن القانون قد افترض قيام السلطة بمقتضى هذه العلاقة .

(جلسة ١٩٤٠/٣/١١ طعن رقم ٥٥٢ سنة ١٠ ق)

هرب المحبوسين

موجز القواعد (تابع) :

- شرط العقاب على جريمة الهرب المنصوص عنها فى م ١٣٨ ع – ١
- تحقق الجريمة المنصوص عليها فى م ١٣٨ ع بهروب المتهم الذى ضبط معه مخدر من الخفير الذى كلفه ضابط البوليس بالمحافظة عليه – ٢
- هرب الجندى الفار بعد القبض عليه وقبل تسليمه للجيش معاقب عليه بمقتضى قانون الجيش وحده – ٣

القواعد القانونية .

١ — يشترط للعقاب على جريمة الهرب المنصوص عنها فى المادة ١٣٨ من قانون العقوبات أن يكون الهرب قد حصل بعد القبض على من وقع منه الهرب . فلا جريمة إذا لم يكن هناك قبض سابق . وإذن فإذا كان المستفاد من الثابت بالحكم أن المتهم عندما علم من سكرتير النيابة بأنه سيقبض عليه تنفيذاً للحكم الصادر بحبسه هرب قبل أن ينفذ عليه الأمر بالقبض فذلك لا يعد هربا مما يعاقب عليه القانون ، سواء أكان قد صدر أمر بالقبض على المتهم أم لم يصدر .

(جلسة ١٩٤١/١/٢٠ طعن رقم ٥٤٧ سنة ١١ ق)

٢ — إذا كانت الواقعة هى أن ضابط البوليس فتش المتهم فوجد معه هيروينا فكلف الخفير بالمحافظة عليه حتى يفتش منزله فأفلت المتهم من الخفير وفر هاربا فهروبه يقع تحت طائلة المادة ١٢٠ من قانون العقوبات لحصوله على أثر ضبطه متلبساً بالجريمة .

(جلسة ١٩٣٧/١٢/١٣ طعن رقم ٣٤ سنة ٨ ق)

٣ — فرار الجندى من الخدمة العسكرية وهربه بعد القبض عليه لفراره يكونان فى الواقع جريمة واحدة ما دام الجندى المتهم لم يكن سلم إلى الجيش ، ولا يؤثر فى ذلك إمكان تصور استقلال الفعل الثانى عن الفعل الأول ما دام هو بطبيعته استمراراً للفعل الأول المعاقب عليه بمقتضى قانون الجيش وحده ، مما مقتضاه وفقاً لأحكام قانون العقوبات ألا يعاقب المتهم إلا بعقوبة واحدة ، ولما كان الفرار من الخدمة العسكرية معاقباً عليه بمقتضى قانون الجيش وحده ، وكان هرب الجندى الفار بعد القبض عليه وقبل تسليمه للجيش هو – كما مر القول – استمرارا لفعل الفرار الأول فيسرى عليه نفس الحكم ، فإن القضاء ببراءة المتهم بهذا على أساس أنه لم يكن وقت هربه مقبوضا عليه قانونا بالمعنى المقصود فى المادة ١٣٨ من قانون العقوبات يكون صحيحاً فى القانون .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١٥ طعن رقم ٢٠٧٧ سنة ١٧ ق)

•و-ى•



وصف التهمة

رقم القاعدة

موجز القواعد (تابع) .

الفصل الاول

تقيد المحكمة بالواقعة التى ترفع عنها الدعوى

- توجيه التهمة إلى المتهم بأنه ضرب المجنى عليه ضربة واحدة هى التى نشأت عنها العاهة لا يسيغ لهما إدانته فى جنحة ضرب المجنى عليه - ١
- عدم تقيد محكمة الجنايات بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى أمر الاحالة وإنما تكون مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تبينتها هى من التحقيق فإذا كانت الواقعة المادية واحدة لا يتصور فيها أن تكون قابلة التجزئة فإن ما يذكر منها بأمر الإحالة يجر معه حتما وبطبيعة الحال ما لم يذكر - ٢
- تقيد المحكمة فى محاكمة المتهم فى حدود التهمة الواردة فى عريضة الجنحة المباشرة - ٣
- وجوب تقيد المحكمة بواقعة اتهام المتهم بتبديد ما تسلمه من المجنى عليه لا بما تسلمه عند الضبط وأخذ عليه التعهد بعدم التصرف فيه - ٤

موجز القواعد (تابع) :

- إسناد المحكمة إلى المتهم عدم اتخاذه الحيطة فى قيادة السيارة على ضوء ما ورد بوصف التهمة من أنه كان مخالفا اللوائح لا يعتبر إسناداً لواقعة جديدة - ٥
- عدم تقيد المحكمة بتوقيع العقوبة الخاصة بجريمة انشاء تقسيم على أرض معدة للبناء دون موافقة السلطة المختصة متى رفعت الدعوى عن واقعة إقامة بناء بدون رخصة - ٦

(ر : أيضا استئناف قاعدة ٢٣٥)

الفصل الثانى

عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للواقعة

- التطبيق القانونى إنما يقوم على أساس الواقعة التى ثبتت لدى المحكمة لا على أساس الوصف الذى وصفته النيابة التهمة - ٧
- رفع الدعوى على المتهم بوصف أنه ارتكب جريمة تزوير ونصب وانتهاء المحكمة إلى أن الواقعة تفيد الحصول على مخالصة بطريق التهديد يوجب عليها أن تقضى فى الدعوى على هذا الوصف الأخير مع عدم الاخلال بحق الدفاع - ٨
- حق محكمة الموضوع فى تعديل التهمة المرفوعة أمامها بشرط ألا توجه إلى المتهم أفعالا لم يشملها التحقيق - ٩
- حق المحكمة فى تصحيح وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى أمامها - ١٠
- اقتصار حق تعديل وصف التهمة على المحكمة لا النيابة بالجلسة - ١١ و١٢
- إعطاء المحكمة الوصف القانونى الصحيح على الواقعة المرفوعة بها الدعوى لا يستلزم تنبيه الدفاع - ١٣
- لا عبرة بوصف النيابة التهمة ما دامت المحكمة قد استظهرت واقعة الدعوى بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية الجريمة التى دانت المتهم بها - ١٤
- عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تعطيه النيابة للواقعة ولها بل من واجبها أن تصف الواقعة المطروحة أمامها وصفها الصحيح فى القانون - ١٥ - ١٧
- حق المحكمة فى إدانة المتهم عن الواقعة المرفوعة عنها الدعوى بوصفها القانونى الصحيح بغير تقيد بالمواد التى طلبتها النيابة - ١٨ ·
- إلتزام المحكمة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا وليس عليها فى ذلك إلا أن تلفت نظر الدفاع - ١٩ - ٢١ ·
- عدم تقيد المحكمة الاستئنافية بالوصف القانونى للواقعة التى أثبتها الحكم الابتدائى ما دامت لم تضف اليها شيئا من الأفعال التى لم تكن موجهة للمتهم - ٢٢ ·

(ر : أيضاً استئناف قواعد - ١٦٢ و١٦٣ و٢٣٧ و٢٤٠ و٢٤١ و٢٤٢)

الفصل الثالث

سلطة محكمة الجنايات فى تعديل وصف التهمة

- حق محكمة الجنايات فى أن تعطى لذات الأفعال المسندة فى أمر الإحالة وصفاً تحتمله قانونا غير وصفها الذى وصفها به قاضى الإحالة - ٢٣ ·
- حق محكمة الجنايات فى تعديل أو تشديد التهمة مقيد بالواقعة المبينة فى أمر الإحالة - ٢٤ ،
- حق محكمة الجنايات فى العدول عن الوصف الذى وجهته إلى المتهم وأدانته بالوصف الذى أحيل به إليها - ٢٥ ·
- حق محكمة الجنايات فى تعديل وصف التهمة على ضوء ما تستظهره من واقعة الدعوى دون حاجة للفت نظر الدفاع ما دام هذا التعديل لا يعدو وصف الوقائع المسندة إلى المتهم وليس فيه إسناد تهمة عقوبتها أشد - ٢٦ ·
- حق محكمة الجنايات فى تعديل وصف التهمة بإسقاط بعض عناصرها واطراح بعض ظروفها دون لفت نظر الدفاع ما دامت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة هى التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد - ٢٧ - ٢٩ ·

موجز القواعد (تابع) :

الفصل الرابع

ما لا يعتبر تغييراً لوصف التهمة .

— تقديم المتهم بوصف أنه سرق الدفتر بطريق الخطف وإدانته على اعتبار أن جريمة السرقة قد وقعت بطريقة هربه بالدفتر بعد تسلمه إياه من المجنى عليه — ٣٠ .
— معاقبة المتهم فى جريمة التبديد على أساس ما تبينته المحكمة من التحقيقات التى أجريت فى الدعوى من أن الاختلاس وقع إضراراً بغلامه الذى ثبت أنه المالك للمحجوزات فى حين أن الدعوى رفعت باختلاسه الأشياء المحجوز عليها لصالح الحاجزة مع تسليمها إليه على سبيل الوديعة بصفته حارساً — ٣١ .
— اعتبار المحكمة المتهم مساهماً فى القتل بطريق إمساك المجنى عليها وتعطيل مقاومتها بعد أن كان أمر الاحالة يعتبره مساهماً فى القتل بطعنه المجنى عليها بالسكين مع المتهم الآخر — ٣٢ .
— تعديل المحكمة لوصف التهمة عن غير قصد عند سرد الوقائع متى أيدت الحكم الابتدائى لأسبابه وطبقت مادة القانون التى تنطبق على واقعة التهمة كما كانت — ٣٣ .
— تقديم المتهم المحاكمة باعتباره شريكاً مع آخر معلوم فى جريمة التزوير وإدانته باعتباره شريكاً لمجهول — ٣٤ .
— التزيد فى بيان الطريقة التى حصلت بها الواقعة كما تضمنتها أمر الإحالة — ٣٥ و٣٦ .
— قول المحكمة إن المتهم كان يسير بسرعة إذا كان وجه الخطأ المسند إليه أن الحادث نشأ عن إهماله وعدم احتياطه وعدم اتباعه اللوائح بأن قاد السيارة على يسار الطريق — ٣٧ .
— استبعاد المحكمة ظرف سبق الأصرار — ٣٨

الفصل الخامس

متى يجب لفت نظر الدفاع الى تعديل الوصف

الفرع الاول : باضافة واقعة جديدة .

— إعتبار المحكمة المتهم شريكاً لا فاعلا متى أقامت التعديل على وقائع تخالف الوقائع التى أسس عليها الاتهام الأول — ٣٩ .
— توجيه التهمة إلى المتهم بأنه ضرب المجنى عليه ضربة واحدة هى التى نشأت عنها العاهة ورأت المحكمة إدانته فى جنحة ضرب المجنى عليه عمداً — ٤٠ — ٤٥ .
— تغيير الوصف من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة لا يقتضى تنبيه المتهم إذ أن التعديل قاصر على استبعاد بعض الأفعال التى تقلل من جسامة الجريمة الواردة فى الوصف الأصلى وهو نية القتل — ٤٦ .
— تغيير الوصف من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة يوجب لفت نظر الدفاع إذ أن التعديل لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل ينصب على التهمة نفسها — ٤٧-٤٩ .
— تعديل التهمة من ضرب أفضى إلى الموت إلى قتل خطأ — ٥٠ .
— تقديم المتهم على أساس أنه أحدث ضرباً برأس المجنى عليه وتبين للمحكمة أنه لم يحدث ضربات الرأس بل أحدث ضربات الظهر — ٥١ .
— رفع الدعوى على المتهم بأنه اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة فى الشروع فى قتل المجنى عليه ورأت المحكمة إدانته فى تهمة أنه ضرب المجنى عليه — ٥٢ .
— رفع الدعوى على المتهم بتهمة القتل العمد مع سبق الاصرار المقترن بجناية خطف أنثى ورأت المحكمة إدانته فى تهمة الاشتراك فى القتل باعتبارها نتيجة محتملة لاشتراكه فى جناية الخطف — ٥٣
— رفع الدعوى على متهمين بأنهما اتفقا على ارتكاب حوادث السرقات ليلا وأن أولهما قتل المجنى عليه عمداً وثانيهما اشترك معه بطريق الاتفاق والمساعدة ورأت المحكمة إدانة المتهمين على أساس أن الثانى قتل عمداً والأول شرع فى القتل — ٥٤

موجز القواعد : (تابع)

— كون الفعل المسند إلى المتهم فى أمر الإحالة هو أنه أمسك بالمجنى عليه ليتمكن متهما آخر من ضربه ورأت المحكمة إدانته على أساس أنه هو الذى باشر ضرب المجنى عليه — ٥٥

— رفع الدعوى على المتهم بأنه وضع عمداً ناراً فى زراعته وأحدث عمداً حال وضعه النار فيها ضرراً لغيره بأن امتدت من زراعته إلى الزراعة المجاورة والمملوكة لآخرين فأضافت المحكمة إلى هذه التهمة أنه أحدث عمداً حال وضعه النار فى زراعته ضرراً لغيره هم الماثنون الحاجزون — ٥٦

— رفع الدعوى على متهمين بأنهما شرعا فى قتل المجنى عليه عمداً بأن أطلق عليه كل منهما عيارا ناريا ورأت المحكمة إدانة أولهما فى كلا العيارين — ٥٧

— تقـــديم المتهم وآخرين بتهمة الاشتراك فى تجمهر وقعت فيه جرائم ضرب فاستبعدت المحكمة تهمة التجمهر ورأت إدانته فى واقعة ضرب لم توجه اليه — ٥٨ و ٥٩

— تقـــديم المتهم لإحداث إصابة وحيدة للمجنى عليه سببت وفاته ورأت المحكمة إسناد احداث إحدى الإصابات الأخرى التى وجدت بالمجنى عليه — ٦٠

الفرع الثانى : بادانة المتهم على جريمة تختلف فى عناصرها القانونية وفى واقعتها المادية عن الجريمة التى رفعت بها الدعوى عليه

— تعديل التهمة من جناية « سرقة بالإكراه » إلى جنحة إخفاء أشياء مسروقة — ٦١

— تعديل وصف التهمة من اشتراك بالاتفاق والمساعدة مع آخرين فى جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار إلى قتل عمد بدون سبق الاصرار — ٦٢

— اعتبار المتهم فاعلا فى الجريمة بعد أن كان مقدما باعتباره شريكا فيها — ٦٣

— تعديل التهمة من اشتراك فى جناية اختلاس موظف بضاعة مسلمة اليه بسبب وظيفته إلى إخفاء أشياء مسروقة — ٦٤

— تعديل التهمة من تزوير أوراق مالية إلى جريمة استعمال هذه الأوراق المزورة — ٦٥

— تعديل التهمة من جناية قتل عمد إلى جنحة قتل خطأ — ٦٦

(ر . أيضاً : استئناف قاعدة ٢٤٨ ودفاع قاعدة ٩٤)

الفرع الثالث : باضافة مواد جديدة غير واردة بأمر الاحـالة تسىء لمركز المتهم

— طلب معاقبة المتهم بالمادة ١٠ من القرار الوزارى رقم ٧٢٨ سنة ١٩٤٤ قبل إلغائه ورأت المحكمة إدانته فى الجريمة التى كان معاقبا عليها بالمادة السابعة من ذلك القرار الذى استمر سريان حكمها مع اختلاف واقعة كل جريمة عن الأخرى — ٦٧

— إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته وفقاً للمادة الأولى من قانون المجرمين المعتادين الإجرام ورأت المحكمة إضافة المادة الثانية من ذلك القانون — ٦٨

الفصل السادس

تغيير الوصف بغير سبق تعديل فى التهمة او لفت نظر الدفاع

الفرع الاول : التعديل القائم على نفس الوقائع التى شملها التحقيق والتى دارت حولها مرافعة الدفاع ولم يترتب على هـــذا التعديل اسناد تهمة أشد عقـــابا من التهمة المنســوبة الى المتهم فى ورقة التكليف بالحضور .

— تعـــديل وصف التهمة تعديلا لا يضاربه المتهم لقيامه على نفس الوقائع التى شملها التحقيق ودارت عليها المرافعة — ٦٩ — ٧٢

— تعديل وصف الواقعة من قتل وشروع فيه إلى قتل مقترن — ٧٣

— تعديل وصف الواقعة من جلب مواد مخدرة إلى إحراز جواهر مخدرة — ٧٤

— تمسك المتهم بحالة الدفاع الشرعى وانتهاء المحكمة إلى أنه كان حقيقة كذلك وإنما تجاوز فيما أتاه حـــدود الدفاع الشرعى — ٧٥

— تعديل تهمة السرقة بطريق الإكراه إلى جريمة إخفاء أشياء مسروقة متى كانت المناقشة فى مرافعة الخصوم أمام المحكمة قد دارت على هذه الواقعة — ٧٦

موجز القواعد (تابع):

موجز القواعد (تابع) :

الفرع الرابع : الخطأ المادى

— التعديل الذى لا يعدو إصلاح خطأ مادى وقع فى تاريخ الواقعة ولم يتناول ذات الواقعة الجنائية — ١٢٦ و ١٢٧
— تدارك محكمة الجنايات السهو الذى ورد فى وصف التهمة فى أمر الإحالة بعدم ذكر سبق الإصرار والترصد إذا كان قد طلب تطبيق المواد الخاصة بهذين الظرفين فى أمر الإحالة ذاته — ١٢٨
— ذكر قاضى الإحالة فى أمره أن العاهة باليد اليمنى فى حين أنها باليد اليسرى تملك المحكمة المحالة اليها الدعوى تصحيحه — ١٢٩
— وقوع خطأ فى كتابة رقم المادة المطلوب معاقبة المتهم بها فى أمر الإحالة وتدارك المحكمة ذلك فى حكمها — ١٣٠

الفصل السابع

تعديل وصف التهمة بالجلسة والمرافعة على اساس هذا التعديل

— رفع الدعوى على المتهم بالمادة ٢٤٢ عقوبات وطلب محامى المجنى عليه تطبيق المادة ٢٤١ عقوبات ومناقشة المتهم أقوال المجنى عليه عن إصابته وتطبيق المحكمة المادة الأخيرة على الواقعة لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع — ١٣١
— إقامة محكمة الدرجة الأولى حكمها على أساس من الوقائع لم تكن الدعوى مرفوعة به بدون لفت نظر الدفاع وترافع المتهم أمام المحكمة الأستئنافية على هذا الأساس الجديد لايعتبر تعديلا للتهمة دون لفت نظر الدفاع — ١٣٢ — ١٣٤
— تعديل وصف التهمة أمام محكمة الدرجة الأولى فى مواجهة المتهم والمرافعة على أساس الوصف الجديد أمام درجتى التقاضى لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع — ١٣٥
— حصول التعديل فى تاريخ التهمة أمام محكمة الدرجة الأولى وعدم مناقشة المتهم ذلك أمام المحكمة الاستئنافية لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع — ١٣٦

الفصل الثامن
مسائل متنوعة

— إسناد تهمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة إلى أحد المتهمين وإسناد تهمة الضرب الأخرى إلى المتهم الآخر يستوجب الحكم ببراءة المتهمين إذا تشككت المحكمة فى نسبة التهمة الأولى مالم يغير وصف التهمة فى مواجهة المتهم — ١٣٧
— الدفع بإبهام وصف التهمة وغموضه من الدفوع الواجب إبداؤها لدى محكمة الموضوع قبل سماع أول شاهد — ١٣٨

(ر. أيضاً : إثبات قاعدة ٤٩٠ ودعوى جنائية قاعدة ٣٥ ونقض قاعدتان ٤٦٦ و ٤٦٧)

القواعد القانونية :

الفصل الاول

تقيد المحكمة بالواقعة التى ترفع عنها الدعوى

١ — إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم فى أمر الاحالة والمطلوبة معاقبته من أجلها هى أنه ارتكب جناية بأن ضرب المجنى عليه « فوق رأسه فأحدث به الأصابة الموضحة بالتقرير الطبى والتى تشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقــد جزء من العظام المنخفسة » ونظرت الدعوى أمام المحكمة واتجهت فيها المرافعة على اعتبار هذا الوصف الذى بين فيــه على وجه التعيين والتحديد الفعل الجنائى المنسوب إلى المتهم مقارفته وهو ضرب المجنى عليه ضربة واحدة أحدثت برأسه أصابة واحدة هى التى نشأت عنهــا العاهة فإن المحكمة تكون مخطئة إذا أدانت المتهم لا فى الجناية المذكورة بل فى جنحة ضرب على أساس أنه ضرب المجنى عليه « فأحدث به الاصابات الموضحة بالكشف الطبى » . وذلك لأنه إذا كانت المحكمة وهى تسمع الدعوى لم تر أن اصابة الرأس سالفة الذكر كانت من فعل المتهم فإنه كان يتعين عليها أن تقضى ببراءته من التهمة التى أحيل إليها من أجلها أو أن توجه إليه فى الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى رأت أن تحاكمه عنها وتبين له الفعل الذى تسنده اليه ليدلى بدفاعه فيه . وبعبارة أخرى تعدل فى مواجهته التهمة الواردة بأمر الاحالة على النحو الذى ارتأته بأن توجه إليه بالجلسة الفعل الجديد بشرط ألا تخرج فى ذلك عن دائرة الأفعال التى شملتها التحقيقات الابتدائية التى أجريت فى الدعوى المتهم فيها ، وذلك على مقتضى المادة ٣٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى لم يقصد بها عند تقرير حق المحكمة فى تعديل التهمة المرفوعة بها الدعوى أمامها وتحديده على الوجه الوارد

بها التقليل من الضمانات القانونية التى تكفل لكل متهم الحق فى المدافعة عن نفسه أمام القضاء قبل أن تنزل به أية عقوبة فى شأن أية واقعة جنائية يسند إليه ارتكابها أما أن تدين المحكمة المتهم فى جريمة أخرى قوامها فعل آخر غير الذى تسببت عنه العاهة بالرأس خارجة فى ذلك عن الفعل الأول والوصف الأول المقدمة به الدعوى إليها والذين قصر المتهم دفاعه عليهما – ولم يكن ليطالب قانوناً بأكثر من هذا – فإنها بذلك تكون قد عاقبت المتهم عن واقعة لم تكن مطروحة على بساط البحث بالجلسة . وبهذا تكون قد أخلت بحقوق الدفاع اخلالا خطيراً يستوجب نقض حكمها .

(جلسة ١٩٤١/٥/٥ طعن رقم ١٣٨٥ سنة ١١ ق)

٢ – إن قانون تشكيل محاكم الجنايات إذ نص فى المادة ١٢ (أ) على أن « لقاضى الإحالة تعديل التهمة المبينة فى ورقة الاتهام أو تشديدها دون أن يسند للمتهم وقائع لم يتناولها التحقيق » ، وفى المادة ٣٧ على أنه « يجوز لمحكمة الجنايات إلى حين النطق بالحكم تعديل أو تشديد التهمة المبينة فى أمر الإحالة – إذا اقتضت الحال ذلك بشرط أن لا توجه على المتهم أفعالا لم يشملها التحقيق » – إذ نص على ذلك فقد دل بوضوح على أن الشارع أراد – كما هى الحال فى قانون التحقيق الجنائى المختلط (مادة ٢٢٧) وقانون التحقيق الجنائى السودانى (مادة ١٩٥) اللذين أخذ عنهما هذان النصان – أن يجعل للواقعة الأصلية بجميع عناصرها التى تناولتها التحقيقات الابتدائية اعتباراً عند المحاكمة التى تطلب بناء على هذه التحقيقات فلا تكون المحكمة وهى تفصل فى الدعوى مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى أمر الاحالة وإنما تكون مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تتبينها هى من التحقيق الذى تجريه بالجلسة فى حدود الدائرة الواسعة التى تحيط بالواقعة الأصلية ، إذ أن ما يرد فى أمر الإحالة ليس إلا موجزاً لتلك الواقعة يتضمن رأى قاضى الإحالة فيما تمخض عنه التحقيق فيها . ولما كان هذا الرأى بطبيعة الحال لا يلزم ، وليس من شأنه أن يلزم المحكمة صاحبة الرأى الأعلى ، فإن لها أن تخالفه وتتخذ التهمة أساسا آخر تستمده من جميع التحقيقات التى أجريت فى موضوع الواقعة بعناصرها المكونة لها . ولا يرد على ذلك بأن لسلطة الاتهام أو التحقيق أو الفصل فيما أسفر عنه التحقيق حقوقا واختصاصات فى شأن التصرف فى الدعوى، فإن ذلك محله أن تكون وقائع الدعوى متعددة ومختلفة ومستقلة بعضها عن بعض ، ففى هذه الحالة – وفى هذه الحالة وحدها – لا يصح للمحكمة أن تتعرض لما صرف النظر عنه ولم ير تقديمه إليها . أما إذا كانت الواقعة المادية واحدة لا يتصور فيها أن تكون قابلة لأية تجزئة أو قسمة فإن ما يذكر منها بأمر الإحالة يجر معه حتما وبطبيعة الحال ما لم يذكر ، حتى ولو كان قد صرف النظر عنه صراحة . كما لا يرد على ذلك بأن حق المتهم فى الدفاع يقتضى أن تعين له التهمة التى توجه إليه ليحضر رده عليها . فإن حق المحكمة فى تعديل التهمة أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٨ من القانون المذكور ، وهو أن تبين التهمة الجديدة للمتهم ، ولا تأخذه على غرة منه دون أن تتيح له فرصة تقديم دفاعه كاملا على أساس معين من الوقائع .

(جلسة ١٩٤٣/٢/١ طعن رقم ٣١٨ سنة ١٣ ق)

٣ – إن القانون قد خول المدعى بالحقوق المدنية فى مواد المخالفات والجنح الحق فى رفع دعواه إلى المحكمة الجنائية بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها ومتى رفعت الدعوى المدنية ، فإن الدعوى العمومية تتحرك معها ويصبح من حق المحكمة وواجبها الفصل فيها فى الحدود الواردة بورقة التكليف بالحضور دون أن تكون مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة للواقعة أو بالطلبات التى تبديها فى الجلسة . وإذن فمتى كان الحكم لم يتجاوز فى محاكمة المتهم حدود التهمة كما وردت فى عريضة الدعوى المباشرة فلا يقبل من المتهم أن يدعى أن المحكمة تجاوزت سلطتها فى القضاء فى الدعوى العمومية إذ هى لم تأخذ بالوصف الذى أعطته النيابة للتهمة .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢٣ طعن رقم ٣١٨ سنه ١٥ ق)

٤ – إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه اشترك بطريق الاتفاق مع آخر فى تبديد أخشاب للمجنى عليه فبرأته محكمة أول درجة ثم أدانته المحكمة الاستئنافية ولم تقل فى ذلك إلا أنه عند ضبط الأخشاب عنده أثناء التحقيق ادعى أنه تسلمها من الفاعل الأصلى ثم تعهد بعدم التصرف فيها ورغم هذا التعهد فإنه تصرف فيها وبددها ، فإنها تكون قد أخطأت ، إذ الواقعة التى أتهم فيها أمام محكمة الدرجة الأولى خاصة بما تسلمه الفاعل من المجنى عليه لا بما تسلمه هذا المتهم عند الضبط وأخذ عليه التعهد بعدم التصرف فيه .

ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم – وهو شريك – يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعن الآخر بوصفه فاعلا لوحدة الواقعة المتهمين معا فيها ما اقتضاه

— تحقيقاً لحسن سير العدالة — أن تكون إعادة نظر الدعوى بالنسبة اليهما كليهما .

(جلسه ١٩٤٧/١٢/٨ طعن رقم ١٦٥١ سنه ١٧ ق)

٥ — إذا كانت المحكمة أسندت إلى المتهم أنه لم يتخذ الحيطة اللازمة فى قيادته السيارة ، مستظهرة ذلك من ذات الوقائع المسندة اليه وفى ضوء ما ورد بوصف التهمة من أنه كان مخالفاً للوائح ، ومن بينها لائحة السيارات التى تقضى بأن يتخذ السائق الحيطة اللازمة للمحافظة على حياة الجمهور ، فانها لا تكون قد أسندت اليه واقعة جديدة .

(جلسة ١٩٤٩/١١/١ طعن رقم ٨٨٨ سنة ١٩ ق)

٦ — لما كانت المحكمة مقيدة فى حكمها فى تطبيق القانون بالواقعة التى ترفع عنها الدعوى العمومية حسبما تقضى به المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت النيابة لم تطرح على محكمة الموضوع أن الأرض المقام عليها البناء هى مما ينطبق عليه القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بل قصرت التهمة على أن المتهم أقام بناء بدون رخصة وطلبت عقابه بالمادتين ١ و ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ — فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إذ لم تقض على المتهم بالعقوبة الخاصة بجريمة إنشاء تقسيم على أرض معدة للبناء دون موافقة السلطة المختصة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه .

(جلسة ١٩٥٤/٤/١٩ طعن رقم ١٨٦ سنة ٢٤ ق)

الفصل الثانى

عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للواقعة

٧ — التطبيق القانونى إنما يقوم على أساس الواقعة التى ثبتت لدى المحكمة لا على أساس الوصف الذى وصفته النيابة للتهمة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها فإذا كانت الواقعة الثابتة فى الحكم المطعون فيه هى واقعة ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ولم يكن فيما أثبته الحكم مايفيد وقوع الجريمة بسبق إصرار أو ترصد فليس ثمة محل لأن تطبق المحكمة حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ التى طلبته النيابة على أساس أن الجريمة قد وقعت مع سبق الاصرار بل الواجب تطبيقه هو حكم الفقرة الأولى من المادة المذكورة والعقاب المنصوص عليه فيها هو السجن من ثلاث سنين إلى خمس فإذا أرادت المحكمة استعمال الرأفة عندئذ جاز لها أن تنزل بالعقوبة إلى الحبس الذى لا ينقص عن ثلاثة شهور عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ١٧ ع .

(جلسه ١٩٣٠/٤/٨ طعن رقم ٨٧١ سنه ٥ ق)

٨ — على قاضى الموضوع أن يبحث الوقائع المطروحة أمامه من جميع نواحيها وان يقضى فيما يثبت لديه منها ولو كان هذا الثابت يستلزم وصف التهمة بوصف آخر غير ما أعطى لها فى صحيفة الاتهام أو تطبيق مادة قانونية أخرى خلاف المادة التى طلب الاتهام معاقبة المتهم بموجبها . فليس له إذن أن يقضى بالبراءة فى دعوى قدمت له بوصف معين إلا بعد تقليب وقائعها على جميع الوجوه القانونية والتحقق من أنها لا تقع تحت أى وصف قانونى من أوصاف الجرائم المستوجبة قانونا للعقاب . وذلك مع مراعاة حقوق الدفاع من حيث عدم الخروج عن الوقائع المعروضة ومن حيث وجوب لفت نظر الدفاع إلى ما يراه من وصف جديد . فاذا رفعت الدعوى على المتهم بوصف أنه ارتكب جريمة التزوير فى محرر عرفى وأنه توصل إلى الاستيلاء على مخالصة من المجنى عليه باستعماله طرقا احتيالية الخ ورأت المحكمة أن الوقائع المسندة إلى المتهم لا تفيد التزوير ولا النصب ولكنها على فرض صحتها تفيد الحصول على مخالصة من المجنى عليه بطريق التهديد المعاقب عليه قانونا وجب على المحكمة فى هذه الحالة أن تقضى فى الدعوى على هذا الوصف الأخير مع عدم الاخلال بحقوق الدفاع .

(جلسة ١٩٣٦/٢/١٠ طعن رقم ٣٥٨ سنة ٦ ق)

٩ — لمحكمة الموضوع — إلى حين النطق بالحكم — أن تعدل فى التهمة المرفوعة أمامها بشرط ألا توجه إلى المتهم أفعالا لم يشملها التحقيق . فإذا كانت محكمة أول درجة قد أوردت فى حكمها ما شمله التحقيق ، واستخلصت منه استخلاصا سائغا ان إهمال العمدة المتهم لم يكن فى تقريره أن نفر القرعة متغيب عن البلد حالة كونه مقيما بها (كما هو نص التهمة المرفوعة بها الدعوى) بل فى أنه لم يبلغ عن عودة هذا النفر بعد غيابه ، ثم عاقبته على هذه التهمة الأخيرة ، فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . ومع ذلك فقد كان للدفاع عن المتهم فى هذه الحالة — إذا كان قد رأى أن فى هذا التعديل إجحافا به — ان يتظلم منه إلى المحكمة الاستئنافية . أما وهو لم يفعل فإن ذلك يسقط حقه فى إثارته بعد ذلك لدى محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٢/٢/٩ طعن رقم ٦٧٨ سنة ١٢ ق)

١٠ — للمحكمة أن تصحح وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى أمامها . وما دام المتهم قد ترافع على أساس وصفها الجديد فلا يقبل منه أن يتمسك بقصور وصف التهمة الأولى .

(جلسة ١٦/١١/١٩٤٢ طعن رقم ١٨٥٢ سنة ١٢ ق)

١١ — متى كان المتهم قد أحيل إلى محكمة الجنايات لمعاقبته باعتبار أنه فاعل لجناية القتل فإنه لا يكون عليه بمقتضى القانون أن يعتد بغير هذا الوصف عما يبدى أثناء المرافعة ، ما دامت المحكمة لم تنبه إلى أنها هى — لا ممثل النيابة بالجلسة — قد رأت ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، أن تعدل الوصف أو التهمة على الصورة التى تبينتها وتوجهها عليه صراحة . أما التعديل الذى تقترحه النيابة أمام المحكمة فلا يكون ملزما لسائر الخصوم ولا لها هى ، ولا يكون من شأنه تحويلهم عن الوصف الأول المرفوعة به الدعوى من بادئ الأمر والذى صدر الحكم بناء عليه فى النهاية .

(جلسة ٢٤/٤/١٩٤٠ طعن رقم ٨٧١ سنة ١٠ ق)

١٢ — إن المحكمة إنما تتصل بالدعوى على أساس وصف التهمة المقدم به المتهم للمحاكمة والمواد المطلوب محاكمته بمقتضاها عن الجريمة المبينة بهذا الوصف فى هذا الوصف . وهذه المواد هى التى تعتبر أساسا للمرافعة فى جلسة المحاكمة ولو تقدمت من الخصوم فى الجلسة طلبات مخالفة لها . فإذا رفعت الدعوى العمومية على المتهم بوصف أن الضرب وقع منه على المجنى عليه بناء على إصرار سابق وأدانته المحكمة على هذا الأساس فليس له أن يعيب عليها أنها آخذته عن سبق الإصرار مع أن النيابة فى الجلسة لم تتمسك به .

(جلسة ٩/١٢/١٩٤٠ طعن رقم ١٨٣٦ سنة ١٠ ق)

١٣ — متى كان الحكم لم يسند إلى المتهم غير الواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه ، بل أعطاها وصفها القانونى الصحيح ، فإن ما يدعيه المتهم من أن الحكم قد غير التهمة دون تنبيه إلى هذا التغيير . ذلك لا يكون له من وجه ولا يعتد به .

(جلسة ١٢/٣/١٩٤٦ طعن رقم ٢٢٩ سنة ١٦ ق)

١٤ — إذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهمة بأنها وجدت متشردة إذ اتخذت لنفسها وسيلة غير مشروعة للتعيش بأن امتهنت الدعارة السرية ، فأدانتها المحكمة الابتدائية لا على أساس مجرد امتهانها الدعارة السرية بل أيضاً لما ثبت لديها من أن المتهمة كانت تدير منزلا للدعارة السرية الأمر الذى يكون جريمة معاقباً عليها فى القانون وأيدتها المحكمة الاستئنافية فى ذلك ، فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . ولا عبرة بوصف النيابة التهمة ما دامت المحكمة الابتدائية قد استظهرت واقعة الدعوى بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية لجريمة التشرد كما هى معرفة به فى القانون والمتهمة لم تعترض لدى المحكمة الاستئنافية على تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة .

(جلسة ١٠/١١/١٩٤٩ طعن رقم ١١٦٠ سنة ١٩ ق)

١٥ — المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة الواقعة ، ولها بل من واجبها أن تصف الواقعة المطروحة أمامها وصفها الصحيح فى القانون .

(جلسة ٢١/٣/١٩٥١ طعن رقم ١٢٨ سنة ٢١ ق)

١٦ — للمحكمة أن تعطى الوقائع المعروضة عليها وصفها القانونى الصحيح وليس عليها أن تلفت الدفاع إلى ذلك ما دامت لم تخرج فى الوصف الذى أعطته الجريمة عن الوقائع التى عرضت عليها أو تناولها الدفاع .

(جلسة ٩/٤/١٩٥١ طعن رقم ٢٧٨ سنة ٢١ ق)

١٧ — إن رفع الدعوى العمومية على متهم بالنسبة إلى واقعة معينة يوجب على قاضى الموضوع تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة المرفوعة بها الدعوى دون أن يكون مقيداً بالوصف الذى وصفت به ولا بنصوص القانون التى طلب إليه توقيع العقوبة على أساس انطباقها .

(جلسة ٤/٣/١٩٥٢ طعن رقم ١٠٧٦ سنة ٢١ ق)

١٨ — ما دامت الواقعة المرفوعة عنها الدعوى هى ذاتها التى دين فيها الطاعن بوصفها القانونى الصحيح فلا يكون هناك محل لما يثيره من أن المحكمة قد طبقت فى حقه مواد غير التى طلبتها النيابة العمومية .

(جلسة ١٥/١٢/١٩٥٢ طعن رقم ٨٥٩ سنة ٢٢ ق)

١٩ — إن المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير ، وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وهى تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا ما طلب ذلك .

(جلسة ١/١١/١٩٥٤ طعن رقم ١٠٧٧ سنة ٢٤ ق)

٢٠ — من حق المحكمة بل من واجبها أن تكيف الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية التى تستخلصها من الوقائع المرفوعة بها الدعوى وليس عليها فى ذلك إلا أن تلفت نظر الدفاع حتى يتناول الوصف الجديد فى مرافعته .

(جلسة ١٥/٢/١٩٥٥ طعن رقم ٢٢٤٧ سنة ٢٤ ق)

٢١ — المحكمة هى صاحبة الرأى الأخير فى تكييف الواقعة المطروحة أمامها وتطبيق نصوص القانون عليها ، فلا تتقيد بالوصف الذى ترفع به الدعوى .

(جلسة ١٧/٥/١٩٥٥ طعن رقم ٣٠٧ سنة ٢٥ ق)

٢٢ — إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد غيرت الوصف القانونى للواقعة التى أثبتها الحكم الابتدائى دون أن تضيف إليها شيئاً من الأفعال أو العناصر التى لم تكن موجهة للمتهم بل كانت الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة فى حكمها أساساً للوصف الجديد هى نفس الواقعة المسندة إلى المتهم والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة ، فإن المحكمة لا تكون قد أخلت فى شىء بدفاع المتهم إذ لم تلفت نظره إلى التعديل المذكور .

(جلسة ٢٧/١٢/١٩٥٥ طعن رقم ٦١٣ سنة ٢٥ ق)

الفصل الثالث

سلطة محكمة الجنايات فى تعديل وصف التهمة

٢٣ — إن المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات لا تبيح للمحكمة بدون تعديل فى التهمة على الطريقة المدونة بالمواد ٣٦ و٣٧ و٣٨ من ذلك القانون أن تغير فى حكمها بالعقوبة وصف الأفعال المسندة للمتهم إلا فى حدود المادة ٣٣ من القانون نفسه أى أن تعطى لذات الأفعال المسندة فى أمر الإحالة وصفاً تحتمله قانوناً غير وصفها الذى وصفها به قاضى الإحالة . فإذا كانت الأفعال المسندة إلى المتهم فى أمر الإحالة لا تحتمل أى وصف آخر غير وصف الاشتراك فى الجريمة ولا يمكن بوجه من الوجوه أن توصف بأنها فعل أصلى فمن الخطأ أن تصفها المحكمة بأنها فعل أصلى ووصفها كذلك مخل بحق الدفاع مبطل للحكم . ولا يغنى أن تقول فى حكمها « إنه وإن كانت التهمة الموجهة إلى المتهم الثانى هى تهمة الاشتراك فى جريمة القتل بطريق الاتفاق والمساعدة والتواجد فى محل الحادثة مع الفاعل الأصلى حسب وصف النيابة وهذه الأفعال هى مشاركة فى الجريمة تدنى القائم بها إلى مرتبة المرتكب لها (Coauteur) وقد تناول الدفاع كل هذه النقطة ولذلك فتعديل الوصف بالشكل الذى رأته المحكمة لم يخل بدفاع المتهم » . لا يغنى هذا القول لأنه غير قانونى إذ العناصر التى تؤخذ منها الأوصاف القانونية للجرائم لا تحتمل أن يكون فيها تقريب ومداناة .

(جلسة ٢٣/١/١٩٣٣ طعن رقم ٩٦٣ سنة ٣ ق)

٢٤ — إن حق محكمة الجنايات فى تعديل أو تشديد التهمة مقيد بالواقعة المبينة فى أمر الإحالة بحيث لا يجوز لها عند التعديل أن تسند إلى المتهم وقائع جديدة غير ما يكون متصلا بتلك الواقعة .

(جلسة ١٨/٥/١٩٤٢ طعن رقم ١٣٨٩ سنة ١٢ ق)

٢٥ — إذا كانت التهمة التى أحيل بها المتهم إلى محكمة الجنايات هى إحداثه عاهة بالمجنى عليه ، ثم فى أثناء نظر الدعوى وجهت إليه المحكمة تهمة الاشتراك مع آخر فى ضرب المجنى عليه ضرباً نشأت عنه العاهة ، ثم أدانته فى التهمة التى أحيل بها إليها وذكرت فى حكمها واقعة الدعوى كما حصلتها من التحقيقات التى أجريت فيها وأوردت الأدلة التى استخلصت منها ثبوت هذه الواقعة قبله وردت على دفاعه بما يفنده ، فإنه لا يصح أن ينعى عليها أنها لم تتعرض إلى تهمة الاشتراك التى وجهتها إليه أثناء نظر الدعوى ، إذ ذلك منها يحمل على أنه إنما كان من قبيل الاحتياط فقط ، وما دامت هى بعد سماعها الدعوى وتمحيص أدلة الإثبات فيها قد انتهت إلى عده فاعلا للجناية فإن التعديل الاحتياطى لا يبقى له بعد محل ولا يكون له من مقتض .

(جلسة ٢٩/١/١٩٤٥ طعن رقم ٣٠٣ سنة ١٥ ق)

٢٦ — لمحكمة الجنايات أن تعدل وصف التهمة على ضوء ما تستظهره من واقعة الدعوى دون حاجة للفت نظر الدفاع ما دام هذا التعديل لا يعدو وصف الوقائع المسندة إلى المتهم وليس فيه إسناد تهمة عقوبتها أشد من تلك الواردة بأمر الإحالة .

(جلسة ٤/٦/١٩٥١ طعن رقم ٢٩٠ سنة ٢١ ق)

٢٧ — لا تثريب على المحكمة فى تعديل وصف التهمة بإسقاط بعض عناصرها واطراح بعض ظروفها دون لفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دامت الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة فى حكمها أساساً للوصف الجديد الذى آخذت به المتهم هى نفس الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت المرافعة على أساسها دون أن تضيف إليها شيئاً .

(جلسة ١/١١/١٩٥٥ طعن رقم ٦٣٣ سنة ٢٥ ق)

٢٨ ـ إذا رفعت الدعوى على المتهمين باعتبارهما شريكين بطريق الاتفاق والمساعدة فى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد فاعتبرتهم المحكمة فاعلين فى الجريمة المذكورة وتبين من الحكم أن الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد الذى آخذت به المتهمين هى ذات الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة دون أن يتضمن التغيير واقعة جديدة ودون أن تضيف إليها شيئاً ، فإن المحكمة لا تكون قد أخلت بحق المتهمين فى الدفاع ولا تكون ملزمة بلفت نظره إلى هذا التعديل .

(جلسة ١٩٥٥/١١/٩ طعن رقم ٦٩٣ سنة ٢٥ ق)

٢٩ ـ إذا كانت المحكمة حين آخذت المتهم بوصف معين بدلا من الوصف الذى اتهمته به النيابة للاعتبارات التى رأتها وأشارت إليها فى حكمها لم تستند فى ذلك إلى واقعة جديدة غير تلك الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت المرافعة عليها فإن المحكمة إذا لم تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل لا تكون قد أخلت بدفاعه .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/١٩ طعن رقم ٨٠٧ سنة ٢٥ ق)

الفصل الرابع

مالا يعتبر تغييراً لوصف التهمة

٣٠ ـ إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم على اعتبار أن جريمة السرقة قد وقعت بطريقة هربه بالدفتر بعد تسلمه إياه من المجنى عليه ليطلع عليه فلا يصح الاعتراض عليها بأنها عدلت الوصف المرفوعة به الدعوى وهو أنه سرق الدفتر بطريق الخطف إذ أن مؤدى الوصفين واحد .

(جلسة ١٩٤١/١٢/٨ طعن رقم ٨٤ سنة ١٢ ق)

٣١ ـ إذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهم بأنه اختلس الأشياء المحجوز عليها لصالح الحاجزة وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة بصفته حارساً فأدانته محكمة الدرجة الأولى على أساس ما تبينته من التحقيقات التى أجريت فى الدعوى من أن الاختلاس وقع إضراراً بغلامه الذى ثبت أنه المالك للأشياء ثم لدى المحكمة الاستئنافية لم يعترض المتهم على ذلك فلا يكون له أن يتمسك امام محكمة النقض بأن الحكم الاستئنافى قد عاقبه على واقعة لم ترفع بها الدعوى عليه ، وعلى أن الواقع أن المحكمة لم تسند إليه واقعة غير المرفوعة بها الدعوى عليه وإنما هى محصت واقعة الدعوى وردتها إلى حقيقتها دون أن تضيف إليها شيئاً جديداً ، ولا تثريب عليها فى ذلك .

(جلسه ١٩٤٣/١/٤ طعن رقم ١٤٩ سنة ١٣ ق)

٣٢ ـ إذا اعتبرت المحكمة المتهم مساهما فى القتل بطريق إمساك يدى المجنى عليها وتعطيل مقاومتها بينما كان المتهم الآخر يطعنها بالسكين بعد أن كان أمر الإحالة يعتبر مساهما فى القتل بطعنه المجنى عليها بالسكين مع المتهم الآخر ، فهذا ليس فيه تغيير أو تعديل فى التهمة من شأنه الإخلال بدفاعه .

(جلسه ١٩٤٣/١١/٢٩ طعن رقم ١٨٠٧ سنة ١٣ ق)

٣٣ ـ إذا كانت الدعوى العمومية قد أقيمت على الطاعنين بأنهما وآخر استعملوا علامات غير مسجلة لشركة أسبرين باير فى الحالة المنصوص عنها فى الفقرة ى من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وبأنهم زوروا بيانا تجاريا للشركة المذكورة ، وطلبت النيابة معاقبتهم طبقاً للمادة ٣٤ من القانون المشار اليه وقضى غيابياً بادانتهم فى هذه التهمة ، وكان الثابت بمحاضر جلسات المعارضة والاستئناف أن التهمة الموجهة عليهم ظلت كما رفعت بها الدعوى دون أن يدخل عليها أى تعديل ، وان محكمة المعارضة فى الحكم الابتدائى والمحكمة الاستئنافية فى حكمها قد اجرتا مادة القانون التى تنطبق عليها بوصفها هذا وإن كانت محكمة المعارضة عند تحريرها الحكم الصادر فى المعارضة قالت ، عند سرد الوقائع وما سبق أن تم فى الدعوى ، إن الطاعنين يعارضان فى الحكم الصادر ضدهما لانهما وآخر « زوروا علامات أسبرين لشركة باير التى تم تسجيلها طبقاً للقانون » ـ إذا كان هذا وذاك فانه إذ كان تعديل التهمة لم يصدر به طلب من النيابة ، وكانت المحكمة فى حكمها الذى أصدرته فى المعارضة لم تقل بأنها هى رأت إجراء أى تعديل بل اكتفت بتأييد الحكم الغيابى لأسبابه وطبقت مادة القانون التى تنطبق على واقعة التهمة كما كانت ، والمحكمة الاستئنافية عند نظرها الدعوى قد فصلت فيها على هذا الأساس دون أى تعديل ـ إذ كان ذلك كذلك فلا يصح القول بأنه قد حصل تعديل فى التهمة . أما ما أدرج فى حكم المعارضة على النحو المتقدم فانه لا يعدو أن يكون خطأ فى التحرير غير مقصود من المحكمة ولم يترتب عليه أى أثر .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/١١ طعن رقم ١٣٧٩ سنة ١٤ ق)

٣٤ ـ إذا كان المتهم قد قدم للمحاكمة باعتباره

شريكا مع آخر معلوم فى جريمة التزوير، ورأت المحكمة أن هذا الآخر لم يرتكب الجريمة بنفسه لأنه لا يعرف الكتابة وأن الذى ارتكبها مجهول ، فاعتبرت المتهم شريكا لهذا المجهول ، فليس فى هذا تعديل للتهمة يصح أن يشكو منه المتهم .

(جلسة ١٩/١/١٩٤٨ طعن رقم ٢٣٨٣ سنة ١٧ ق)

٣٥ — إذا كان ما انتهت اليه المحكمة فى صدد ذكرها واقعة الدعوى لم يعد كونه زيادة فى بيان الطريقة التى حصلت بها هذه الواقعة كما تضمنها أمر الإحالة وكما كانت معروضة على بساط البحث فذلك لا يعد تغييرا لوصف التهمة المحال بها المتهم ومن ثم فلا إخلال بحق الدفاع .

(جلسة ٨/٥/١٩٥١ طعن رقم ١١٧ سنة ٢١ ق)

٣٦ — إذا كان ما استخلصه الحكم بعد تمحيصه لواقعة الدعوى لا يعدو أن يكون تزيدا فى بيان الطريقة التى تمت بها الواقعة المسندة إلى الطاعن كما تضمنها الوصف الذى أعطته النيابة لها وكما كانت معروضة على بساط البحث ، وتناولها الطاعن فى مرافعته ، فلا يعتبر تعديلا فى وصف التهمة التى أقيمت بها الدعوى الجنائية .

(جلسة ٢٢/١١/١٩٥٤ طعن رقم ١١١٩ سنة ٢٤ ق)

٣٧ — إذا كان وجه الخطأ المسند إلى المتهم هو أن الحادث نشأ من إهماله وعدم احتياطه وعدم اتباعه اللوائح بأن قاد سيارته على يسار الطريق ، وكانت المحكمة فى حكمها بإدانته ، وهى فى صدد بيان ظروف الحالة التى كان يسير فيها والتى نجم عنها بحسب هذه الظروف قتل المجنى عليه ، قد قالت إنه كان يسير بسرعة فذلك لا يعد تعديلا فى التهمة .

(جلسة ٦/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ١٦٩١ سنة ١٨ ق)

٣٨ — إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهمين بأنهم ضربوا المجنى عليه عمدا مع سبق الإصرار ولم يقصدوا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته ، فدانتهم المحكمة بهذه الجريمة ذاتها بعد أن استبعدت ظرف سبق الإصرار لعدم ثبوته فى حقهم وأسست هذه الإدانة على النتيجة القانونية المستخلصة من قيام الاتفاق بينهم على ضرب المجنى عليه ومباشرة كل منهم ضربه ، فإن ذلك منها لا يعد تغييرا فى الوصف القانونى للتهمة .

(جلسة ١٩/١/١٩٥٥ طعن رقم ٢١٨٤ سنة ٢٤ ق)

الفصل الخامس

متى يجب لفت نظر الدفاع إلى تعديل الوصف

الفرع الأول

بإضافة واقعة جديدة

٣٩ — انه وإن كان من حق المحكمة أن تغير وصف التهمة دون أن تلفت الدفاع فتعتبر المتهم شريكا مع انه مقدم اليها على انه فاعل أصلى إلا أن ذلك مشروط بألا يكون السند فى التغيير وقائع أخرى غير التى بنى عليها الوصف الأول والتى دافع المتهم على أساسها . فاذا كان تعديل المحكمة للوصف قد حصل بناء على وقائع جديدة غير التى أعلن بها المتهم فان المحكمة تكون قد خالفت القانون . وإذن فاذا رفعت الدعوى على المتهم باعتباره فاعلا أصليا فى جريمة النصب، وكانت الوقائع التى قام عليها اتهامه هى أنه توصل إلى الاستيلاء على نقود من المجنى عليه بعد أن أوهمه بوجود سند دين غير صحيح حوله اليه وعدلت المحكمة وصف التهمة من غير تنبيه المتهم فجعلته شريكا فى جريمة النصب ، وأقامت التعديل الذى اجرته على وقائع تخالف الوقائع التى أسس عليها الاتهام الأول فاعتبرت أن الذى اتصل بالمجنى عليه وأوهمه بوجود السند غير الصحيح ليس هو المتهم بل هو شخص آخر وأن هذا الشخص لم يحصل من المجنى عليه على نقود بل على مخالصة بجزء من دين عليه فان المحكمة بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع إخلالا ظاهراً ويتعين نقض حكمها .

(جلسة ٥/٦/١٩٣٩ طعن رقم ١٢٥٥ سنة ٩ ق)

٤٠ — إذا كانت التهمة الموجهة فى أمر الإحالة إلى المتهم والتى تمت المرافعة فى الدعوى على أساسها قد بين فيها ، على وجه التحديد ، الفعل الجنائى المنسوب اليه ارتكابه ، وهو ضربه المجنى عليه ضربة واحدة أحدثت برأسه إصابة واحدة هى التى نشأت عنها العاهة المستديمة ، ولم يثبت لدى المحكمة ، وهى تسمع الدعوى أن إصابة الرأس المذكورة كانت من فعله فإنه يكون من المتعين عليها أن تقضى ببراءته من هذه التهمة التى أحيل اليها من أجلها أو أن توجه اليه فى الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى رأت أن تحاكمه عليها، وتبين له الفعل الذى تسنده اليه ليدلى بدفاعه فيه ، أو بعبارة أخرى تعدل فى مواجهته التهمة الواردة بأمر الإحالة على النحو الذى ارتأته بأن توجه اليه فى الجلسة الفعل الجديد

بشرط ألا تخرج فى ذلك عن دائرة الأفعال التى شملتها التحقيقات الابتدائية كما هو مقتضى المادة ٢٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . فإذا هى لم تفعل بل أدانت المتهم فى جريمة ضربه المجنى عليه عمداً وإحداثه به بعض الإصابات التى لا تحتاج إلى علاج أكثر من عشرين يوما فإنها تكون قد أدانته فى جريمة قوامها فعل آخر غير الذى تسببت عنه العاهة بالرأس ، وتكون قد عاقبته عن واقعة لم تكن مطروحة أمامها وفقاً للقانون ، وبذلك يكون حكمها خاطئاً .

(جلسة ١٩٤٤/١/٢٤ طعن رقم ٣٧٠ سنة ١٤ ق)

٤١ — إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه ضرب المجنى عليه عمداً بعصا على رأسه فأحدث به إصابة معينة هى التى نشأت عنها العاهة ، ثم تشككت المحكمة فى نسبة هذه الواقعة اليه واقتنعت للأسباب التى ذكرتها بحكمها بأنه لا شك قد اشترك مع آخرين فيما وقع على المجنى عليه من الضرب الذى ترك به إصابات بالراس والأذن اليسرى ، فأدانته بذلك دون أن تسمع دفاعه إلا فيما يختص بالإصابة التى جلدت فى الرأس ونشأت عنها العاهة ، فإن حكمها يكون معيبا متعينا نقضه لابتنائه على إخلال بحقوق الدفاع ، إذ كان يجب عليها أن تجرى التعديل بالجلسة فى مواجهة الدفاع ليرد عليه بما يراه .

(جلسة ١٩٤٦/٦/٣ طعن رقم ١٤١٢ سنة ١٦ ق)

٤٢ — إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه ضرب المجنى عليه فأحدث به إصابة معينة بالذات هى التى نشأت عنها العاهة ، فلا يجوز للمحكمة أن تعاقبه فى الحكم على أساس أنه وإن كان لم يثبت لديها أنه هو دون غيره الذى أحدث تلك الإصابة فقد ثبت أنه لا شك قد أحدث بالمجنى عليه ضربا أعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما — لا يجوز لها ذلك بل يكون عليها أن تعدل التهمة بالجلسة وتوجه على المتهم الدعوى العمومية بالإصابات الأخرى التى قالت عنها ، وإلا كان حكمها معيباً واجبا نقضه ، إذ هى تكون فى الواقع قد أدانته بتهمة لم تكن الدعوى مرفوعة عليه بواقعها امامها .

(جلسة ١٩٤٧/٥/١٢ طعن رقم ١١٦٩ سنة ١٧ ق)

٤٣ — إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم لمحاكمته بالمادة ٢٤٠ فقرة أولى من قانون العقوبات لأنه ضرب المجنى عليه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تخلفت عنها عاهة برأسه ، ونظرت الدعوى وخلصت المرافعة فيها على هذا الأساس ، ثم رأت المحكمة إزاء شيوع الضربة التى نشأت عنها العاهة بين المتهم وآخرين أن تعاقبه طبقاً للمادة ٢٤١ فقرة أولى على أساس أنه ضرب المجنى عليه الذى وجدت به عدة إصابات بالرأس والساعد فأحدث به إصابة أعجزته عن أعماله مدة تزيد على العشرين يوما ، فهذا يعد تعديلا للتهمة . وإذا كانت المحكمة وهى تسمع الدعوى لم تتبين ثبوت نسبة الإصابة التى نشأت عنها العاهة إلى المتهم ، وتبينت فى ذات الوقت أنه لا بد ضرب المجنى عليه فأحدث به إصابة بالرأس ، فإنه كان يتعين عليها أن توجه اليه فى الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى رأت ان تعاقبه عليها وتبين له الفعل الذى تسنده اليه ليدلى بدفاعه بصدده ، وإذ هى لم تفعل فإنها تكون قد أدانته عن واقعة أخرى غير المرفوعة بها الدعوى ويتعين نقض حكمها .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٣٠ طعن رقم ٦٧٢ سنة ١٩ ق)

٤٤ — متى كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بأنه ضرب المجنى عليه عمداً بعصا على رأسه فأحدث به إصابة معينة هى التى نشأت عنها العاهة ، ثم تشككت المحكمة فى نسبة هذه الواقعة اليه واقتنعت للأسباب التى أوردتها فى حكمها بأنه قد اشترك مع آخرين فيما وقع على المجنى عليه من الضرب الذى ترك به إصابات بالراس وأدانته بذلك دون أن تسمع دفاعه إلا فيما يختص بالإصابة التى نشأت عنها العاهة ، فإن حكمها يكون معيباً لإخلاله بحق المتهم فى الدفاع ، إذ كان يتعين عليها ان تنبهه إلى هذا التغيير لإبداء دفاعه فى شأنه وذلك لاختلاف الواقعتين وإسناد واقعة جديدة اليه لم يرد لها ذكر فى قرار الاتهام .

(جلسة ١٩٥٥/٣/١٩ طعن رقم ١١ سنة ٢٥ ق)

٤٥ — إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم بأنه ضرب المجنى عليه عمدا بآلة راضة على رأسه فأحدث به إصابة معينة نشأت عنها عاهة ثم تشككت المحكمة فى نسبة هذه الواقعة اليه بمقولة إنه اشترك مع آخرين فيما وقع على المجنى عليه من الضرب الذى ترك به إصابات بالرأس ودانته بذلك دون أن تسمع دفاعه إلا فيما يختص بالإصابة التى نشأت عنها العاهة ، فإن حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق المتهم فى الدفاع إذ كان يتعين عليها أن تنبهه إلى هذا التغيير لإبداء دفاعه فى شأنه

وذلك لاختلاف الواقعتين وإسناد واقعة جديدة اليه لم يرد لها ذكر فى قرار الاتهام .

(جلسة ١٩٥٥/١٠/١٧ طعن رقم ٥٠٦ سنة ٢٥ ق)

٤٦ — للمحكمة بصفة عامة أن تعدل التهمة فى الحكم بدون أن تكون ملزمة بلفت الدفاع كلما كان التعديل ليس من شأنه خدع المتهم أو الاضرار بدفاعه . فلها أن تنزل بالجريمة المرفوعة إلى أية جريمة دونها فى العقاب إذا كان أساس ذلك استبعاد بعض الأفعال التى تقلل من جسامة الجريمة الواردة فى الوصف الأصلى . وإذن فإذا قدم المتهم للمحاكمة بتهمة شروع فى قتل ، وكانت وقائع التهمة التى أثبتها الحكم ، اعتمادا على الكشف الطبى الذى أشار اليه الوصف وجرت على أساسه المرافعة هى احداث جروح باصبع المجنى عليه ورأسه وظهره وتخلف عاهة مستديمة عنده هى بتر إصبعه المصابة ، فاستبعدت المحكمة نية القتل لدى المتهم لعدم ثبوتها واعتبرت ما وقع منه جناية إحداث عاهة مستديمة ، وعاقبته على ذلك من غير أن تنبهه إلى هذا التعديل فلا تثريب عليها فى ذلك .

(جلسة ١٩٣٨/١٠/١٧ طعن رقم ١٦٠٤ سنة ٨ ق)

٤٧ — إن تغيير الوصف من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات ، عملا بنص المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملكه المحكمة إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، لأنه يتضمن واقعة جديدة غير واقعة الشروع فى القتل الواردة فى أمر الإحالة . وإذن فإن على المحكمة إذا رأت إجراء هذا التغيير أن توجه على المتهم تهمة إحداث العاهة المستديمة قبل أن تحكم فيها . وخصوصاً إذا كانت تهمة الشروع فى القتل ليس فيها إشارة إلى العاهة المستديمة ولا إحالة إلى الإصابات التى أثبتها الكشف الطبى .

(جلسة ١٩٤٠/١/٢٩ طعن رقم ٨٨ سنة ١٠ ق)

٤٨ — إنه لما كانت التهمة فى قضايا الجنايات تحدد بالأمر الصادر من قاضى الاحالة ، وكان القانون صريحاً فى أن المحكمة هى التى تملك تعديل وصف الأفعال المبينة فى ذلك الأمر ، فهذا مؤداه أنه إذا صرحت النيابة أو المدعى بالحقوق المدنية فى الجلسة بتعديل الوصف المبين فى أمر الإحالة ، فإن هذا التصريح لا يعدو أن يكون طلباً من الطلبات التى تقدم فى الجلسة والمحكمة — دون غيرها — القول الفصل فى التهمة التى ترى محاكمة المتهم من أجلها فى الحدود التى رسمها القانون وبالشروط التى بينها . وإذن فاذا كان محضر الجلسة خالياً مما يفيد أن المحكمة أقرت الوصف الذى تقدمت به النيابة فى الجلسة باعتبار التهمة جناية إحداث عاهة ومن أن المتهم قد ترافع على أساس هذا الوصف ، فان المحكمة تكون قد أخطأت إذا هى قضت على المتهم بالعقوبة على أن ما وقع منه جنـاية إحداث عاهة لا شروع فى قتل كما هو وارد فى أمر الإحالة ، لأنها بذلك تكون قد أدانته فى جريمة لم ترفع بها الدعوى عليه

(جلسة ١٩٤٠/١/٢٩ طعن رقم ٨٨ سنة ١٠ ق)

٤٩ — إن تغيير وصف التهمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات — عملا بنص المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات — إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة ، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل ، بل يجاوز ذلك إلى اسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن موجودة فى أمر الإحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة ، وإذ كان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت الدفاع عنه إلى ذلك فإن هذا التغيير يكون اخلالا بحق الدفاع يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠٣٤ سنة ٢٠ ق)

٥٠ — إذا كان المتهم قد أحيل إلى محكمة الجنايات بتهمة ضربه المجنى عليها ضرباً لم يقصد منه قتلها ولكنه أفضى إلى موتها فغيرت المحكمة التهمة وعاقبته على أساس أنه تسبب فى القتل بعدم احتياطه وتحرزه من غير أن تلفت الدفاع إلى ذلك فإنها تكون قد أخطأت بإسنادها إليه واقعة لم ترد فى الإحالة . وكان الواجب عليها إذا كانت تلك الواقعة ومما شمله التحقيق أن تجرى هذا التعديل فى الجلسة بمواجهة الدفاع — كما هو مفهوم المادة ٣٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . أما أن تجرى التعديل فى الحكم بعد الفراغ من سماع الدعوى فان ذلك منها يبطل حكمها . لأن التعديل على هذا الوجه لا يكون إلا فى حالة تغيير وصف الأفعال المرفوعة عنها الدعوى وما شا كل ذلك من الأحوال التى نصت عليها المادة ٤٠

تشكيل والتي ليس من شأن التغيير فيها الأضرار بالدفاع أو خدعه .

(جلسة ١٩٤٥/٦/٤ طعن رقم ١١٣٣ سنة ١٥ ق)

٥١ — متى كان المتهم قد قدم للمحاكمة على أساس أنه أحدث ضرباً برأس المجني عليه نشأت عنه عاهة ، وكان بالمجني عليه آثار ضرب برأسه نسبت إلى هذا المتهم وآثار بظهره نسبت إلى شخص آخر ، ثم تبينت المحكمة أن هذا المتهم لم يحدث ضربات الرأس بل أحدث ضربات الظهر فلا يكون لها بمقتضى القانون ، لاختلاف الواقعة ، أن تدينه بهذه الضربات دون أن تعدل التهمة في الجلسة وتتيح له الفرصة لإبداء دفاعه في شأنها ، أما إذا هي أجرت هذا التعديل في الحكم في غير مواجهته ، مع أن الأمر ليس بخصوص واقعة واحدة بعينها تختلف في وصفها على حسب صحيح القانون حتى كان يجوز لها ذلك بناء على الترخيص الخاص الوارد بالقانون ، فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/٤/٨ طعن رقم ٧٤٠ سنة ١٦ ق)

٥٢ — إذا كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى على المتهم هي أنه اشترك ، بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة ، في الشروع في قتل المجني عليه فدانته المحكمة في تهمة أنه ضرب المجني عليه ضرباً أعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما دون أن تلفت الدفاع إلى ذلك ، فإنها تكون قد أخطأت ، إذ الواقعة المرفوعة بها الدعوى غير الواقعة التي أدانت المحكمة المتهم فيها . وإجراء هذا التعديل في الحكم دون تنبيه الدفاع إليه ينطوي على بطلان في الإجراءات يستوجب نقض الحكم .

(جلسة ١٩٤٦/١١/١٨ طعن رقم ١٨٨٤ سنة ١٦ ق)

٥٣ — إذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهم هي القتل العمد مع سبق الإصرار المقترنة بجناية خطف أنثى ثم أدانته المحكمة في تهمة الاشتراك في القتل باعتبارها نتيجة محتملة لاشتراكه في جناية الخطف، ولم تتحدث في حكمها عن قيام نية القتل لديه ، ونفت سبق الإصرار عنه ، وقررت أنها لا تعرف على وجه التحديد من من الخاطفين هو الذي قتل المجني عليه ، فإن حكمها يكون معيبا إذ كان يتعين عليها — وقد استبعدت من التهمة التي كانت موجهة إلى هذا المتهم سبق الإصرار وقررت أن القتل وقع من مجهول من بين الخاطفين ورأت أن تستبقي مسئولية المتهم عن هذه الجناية على أساس آخر من وقائع الدعوى غير وارد في وصف المحالة به عليها ـ أن تلفت الدفاع إلى ذلك ليدلي كلمته فيه .

(جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤ طعن رقم ٤٩٠ سنة ١٧ ق)

٥٤ — إذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على متهمين بأنهما اتفقا على ارتكاب حوادث السرقات ليلا وأن أولهما قتل المجني عليه عمداً وثانيهما اشترك معه بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفقا على سرقة المارين وذهبا بالفعل إلى الطريق يحمل كل منهما سلاحه . فتمت جريمة القتل نتيجة محتملة لهذا الاتفاق الجنائي ، ثم بالجلسة فوضت النيابة الرأي للمحكمة بالنسبة إلى الثاني على اعتبار أنه هو القاتل دون الأول ، فاستبعدت المحكمة تهمة الاتفاق الجنائي وقضت بإدانة المتهمين على أساس أن الثاني قتل عمداً والأول شرع في القتل ، فإنها لا تكون قد عدلت التهمة بالجلسة من تلقاء نفسها ولا بناء على ما بدا من النيابة ، بل هي قد عدلتها في الحكم بناء على واقعة جديدة غير المرفوعة بها الدعوى على المتهم الثاني ، ولهذا يكون حكمها معيبا بما يستوجب نقضه

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ٧٨٢ سنة ١٨ ق)

٥٥ — إن القانون وإن أجاز لمحكمة الجنايات تعديل التهمة المبينة في أمر الإحالة أو تشديدها إلا أنه قيدها في هذا بلفت الدفاع إلى التغيير ليترافع على أساسه فإذا كان الفعل الذي أسند إلى المتهم في أمر الإحالة هو أنه أمسك بالمجني عليه ليتمكن متهم آخر من ضربه ، وكانت المحكمة قد أدانته في حكمها على أساس أنه هو الذي باشر ضرب المجني عليه بالعصا على رأسه ، فإنها تكون قد أسندت إليه فعلا جديدا دون أن تلفت الدفاع ويكون حكمها معيبا واجب النقض .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨ طعن رقم ٣٨٣ سنة ١٩ ق)

٥٦ — إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه وضع عمداً ناراً في زراعة القصب المحصود المملوك له والموجود بالغيط وقد أحدث عمداً حال وضعه النار في هذا القصب ضررا لغيره بأن امتدت النار من قصبه إلى بقية القصب المجاور والمملوك لفلان وآخرين الخ ، فأضافت المحكمة إلى هذه التهمة وبدون أن تلفت نظر الدفاع واقعة جديدة هي أنه أحدث عمداً حال وضعه النار في هذا القصب ضررا لغيره وهم الماتون الحاجزون ثم أدانته بها فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع .

(جلسة ١٩٥١/٦/١٤ طعن رقم ٤٠٤ سنة ٢١ ق)

٥٧ — إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن وآخر بأنهما شرعا فى قتل المجنى عليه عمداً مع سبق الإصرار بأن أطلق عليه الطاعن عياراً نارياً الخ ، وأطلق عليه الآخر عياراً نارياً الخ ، ثم سمعت المحكمة الدعوى وانتهت إلى تبرئة المتهم الآخر وإدانة الطاعن فى كلا العيارين دون أن تلفت نظر الطاعن ليدافع عن نفسه فى الواقعة الجديدة التى أدانته بها دون أن يشملها أمر الإحالة وهى إطلاق العيار الذى أصاب المجنى عليه فإن إجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهرى يستوجب إبطال الحكم . ولا يؤثر فى ذلك ما أشارت إليه المحكمة من أن التهمة المسندة إليه وحدها معاقب عليها بالعقوبة التي أوقعتها عليه متى كان الواضح من حكمها أن إدانتها له بالواقعة الجديدة قد كان لها أثر فى استخلاصها لثبوت نية القتل لديه بما قالته من أن هذه النية متوافرة لديه « بدليل حمله واستعماله سلاحاً نارياً قاتلاً بطبيعته وهو بندقية وتكرار اطلاقه النار منها وهو يصوبها إلى المجنى عليه فى المرتين بما يؤكد رغبته فى القضاء على حياته » .

(جلسة ١٩٥١/١٠/١٥ طعن رقم ٤٤٦ سنة ٢١ ق)

٥٨ — إذا كانت التهمة الموجهة إلى الطاعن وآخرين هى تهمة الاشتراك فى تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص يحملون عصياً توافقوا على التعدى والإيذاء ووقعت فى هذا التجمهر جرائم ضرب ، وأن الطاعن ضرب بكراً وخالداً ، فأدانت محكمة أول درجـــة الطاعن فى تهمة التجمهر وقضت ببراءته من تهمة الضرب وأدانت الآخرين فى تهمة ضرب زيد وفى تهمة التجمهر ، ولما استؤنف الحكم رأت المحكمة الاستئنافية عدم توافر أركان جريمة التجمهر بالنسبة لجميع المتهمين ، ولكنها أدانت هذا الطاعن فى ضرب زيد مع أن هذه الواقعة لم توجه إليه ولم تدر عليها المرافعة فى أى من درجتى المحاكمة ، فهذا الحكم يكون باطلاً بالنسبة إليه ولا يصح القول بأنه كان متهماً بالتجمهر، وأن الضرب الواقع على زيد قد وقع فى هذا التجمهر مادامت هذه الواقعة بذاتها لم تكن موجهة إليه فى أى من درجتى المحاكمة ولم يدافع عن نفسه فيها .

أما باقى المتهمين فهم ولو أنهم لم تسند إليهم أيضاً واقعة ضرب زيد إلا أنهم قد استأنفوا وأبدوا دفاعهم أمام المحكمة الاستئنافية بالنسبة إليها ، ولذلك فلا يكون لهم أن يطعنوا فى الحكم لهذا السبب .

(جلسة ١٩٥٣/٧/٦ طعن رقم ٧٧٢ سنة ٢٣ ق)

٥٩ — إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهمين بأنهما اشتركا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة اشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم التعدى مع علمهم بالغرض المقصود منه ، فاستبعدت المحكمة تهمة التجمهر لعدم ثبوت أركانها القانونية ودانت المتهمين بتهمة الضرب الذى خلف عاهة بالمجنى عليهما وكانت واقعة الضرب التى دين المتهمان بها لم توجه اليهما بالذات ولم تدر عليها المرافعة أثناء المحاكمة ، فإن الحكم إذ قضى بإدانتهما فيها يكون باطلاً ، ولا يصح القول بأنهما كانا متهمين بالتجمهر وأن الضرب الواقع على المجنى عليهما قد وقع أثناء التجمهر ، ما دامت هذه الواقعة بذاتها لم تكن موجهة اليهما وذلك لاختلاف الواقعتين ولاسناد واقعة جديدة للمتهمين لم يرد لها ذكر فى قرار الاتهام وكان يتعين تنبيه الدفاع إلى هذا التغيير .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/١٩ طعن رقم ٨١٩ سنة ٢٥ ق)

٦٠ — إذا كانت الإصابة الوحيدة التى أحيل الطاعن من أجلها إلى محكمة الجنايات هى أنه أحدث بالمجنى عليه إصابة بالبطن سببت وفاته ، وكانت المحكمة قد استبعدت هذه الإصابة لعدم ثبوت حصولها من الطاعن ولكنها أسندت اليه إحداث إحدى الإصابات الأخرى التى وجدت بالمجنى عليه باعتبارها القدر المتيقن فى حقه وعاقبته بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات . فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ذلك لأن القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة هو الذى يكون إعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه ، وكان يتعين على المحكمة لكى تصح معاقبته على هذه الواقعة التى لم ترفع بها الدعوى أن تنبهه إلى ذلك تطبيقاً للمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

(جلسة ١٩٥٤/١/١٢ طعن رقم ٢١٠٩ سنة ٢٢ ق)

الفرع الثانى

بإدانة المتهم عن جريمة تختلف فى عناصرها القانونية وفى واقعتها المادية عن الجريمة التى رفعت بها الدعوى

٦١ — إن المادة ٣٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات تقضى بتنبيه الدفاع إلى تعديل التهمة وبتأجيل الدعوى إذا كان التعديل يخشى منه ضرر بدفاع المتهم . والحق الذى خوله القانون لمحكمة الجنايات فى تعديل التهمة فى ذات الحكم ومن غير سبق تنبيه الدفاع لا يكون — طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات — إلا فى صورة عـــدم ثبوت بعض

الأفعال المسندة للمتهم أو إثبات الدفاع عنه لشيء يقتضي تنزيل التهمة . وعليه فإذا عدلت المحكمة التهمة من جناية « سرقة بإكراه » إلى جنحة « إخفاء أشياء مسروقة » وأصدرت حكمها بهذا الاعتبار دون أن تنبه الدفاع إلى هذا التعديل كان ذلك إخلالا بحق الدفاع موجباً لنقض الحكم . ومهما يقل من أن جريمة الاخفاء التي انتهت اليها المحكمة في حكمها هي جنحة أخف عقوبة من جناية السرقة التي كانت مرفوعة بها الدعوى فانه مما لا شك فيه أن عناصر السرقة بالإكراه غير عناصر الاخفاء والدفاع في الاخفاء غيره في السرقة فتعديل المحكمة في حكمها التهمة من سرقة إلى اخفاء ضار بدفاع المتهم وكان يجب تنبيهه اليه وتأجيل الدعوى إذا اقتضت الحال .

(جلسة ١٩٣١/١١/٢٣ طعن رقم ٤١ سنة ٢ ق)

٦٢ — إذا قدم متهم إلى المحاكمة باعتباره شريكا بالاتفاق والمساعدة مع آخرين في جريمة قتل مع سبق الإصرار ثم استبعدت المحكمة ظرف سبق الإصرار وعدلت التهمة المنسوبة إلى هذا المتهم من اشتراك في قتل بطريق الاتفاق والمساعدة إلى قتل عمد بدون سبق إصرار وعاقبته على ذلك بدون تنبيه الدفاع إلى هذا التعديل في وصف التهمة فذلك يعتبر إخلالا بحق الدفاع خصوصاً أن استبعاد ظرف سبق الإصرار يجعل هذا المتهم مسئولا عن فعله وحده والفعل المنسوب اليه بحسب قرار الاتهام بعد استبعاد ظرف سبق الإصرار لا يمكن اعتباره جريمة قتل تامة وهذا الإخلال بحق الدفاع يستلزم نقض الحكم .

(جلسة ١٩٣٦/٦/٨ طعن رقم ١٠٩٣ سنة ٦ ق)

٦٣ — إذا اعتبرت المحكمة المتهم فاعلا للجريمة ، بعد أن كان مقدما اليها باعتباره شريكا فيها وأضافت اليه واقعة لم يشملها أمر الاحالة ، وهي أنه أطلق على المجني عليه عياراً نارياً ، وذلك من غير أن تنبه الدفاع ، فانها تكون قد أخطأت ، ويتعين نقض الحكم بالنسبة إلى العقوبة المقضي بها ولا يهون من ذلك أن تكون العقوبة التي قضت بها عليه هي المقررة للجريمة التي أحيل للمحاكمة من أجلها ، متى كانت الواقعة التي رتبت عليها اعتباره فاعلا وقدرت العقوبة على أساسها تختلف عن الواقعة المبينة في أمر الاحالة والتي كان يتعين عليها أن تتقيد بها مادامت لم تتبع الطريق القانوني لتعديل التهمة. ثم أنه إذا كانت المحكمة قد قررت أن ظروف الدعوى تبرر معاملة المتهم بالرأفة وتخفيف العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة بدلا من عقوبة الاعدام المقررة للفاعل ، فانه يكون من المتعين تبعا لذلك معاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشرة سنة بدلا من الأشغال الشاقة المؤبدة التي لا يحكم بها على الشريك إلا في غير الأحوال المستوجبة للرأفة .

(جلسة ١٩٤٤/٦/١٢ طعن رقم ١٠٧٣ سنة ١٤ ق)

٦٤ — إذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهم هي أنه اشترك في جناية اختلاس موظف بضاعة مسلمة إليه بسبب وظيفته بأن أعانه باخفاء البضائع المختلسة فلا يجوز للمحكمة إذا رأت تبرئة الموظف لعدم ثبوت تهمة الاختلاس الموجهة إليه أن تدين هذا المتهم على أساس أنه ارتكب جريمة اخفاء أشياء مسروقة دون أن تلفت نظر الدفاع . لأن هذا في الواقع ليس مجرد تعديل في وصف الأفعال محل المحاكمة مما يصح إجراؤه في الحكم بعد الفراغ من سماع الدعوى ، وإنما هو تغيير في التهمة ذاتها يوجب القانون لفت نظر الدفاع إليه في الجلسة ليترافع على أساسه .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/٣١ طعن رقم ١١٣ سنة ١٦ ق)

٦٥ — إذا كانت التهمة التي أسندتها النيابة إلى المتهم وأمر قاضي الإحالة باحالته على المحكمة لمحاكمته عنها هي أنه زور أوراقا مالية من فئة العشرة القروش بأن اصطنع هذه الأوراق ووقعها بإمضاء مزور لوزير المالية ، وأدانته المحكمة في جريمة استعمال هذه الأوراق المزورة دون أن تعدل التهمة في مواجهته بالجلسة ، فإن حكمها يكون باطلا ، إذ الجريمة التي أدين بها تختلف في عناصرها القانونية وفي واقعتها المادية عن الجريمة التي رفعت بها الدعوى عليه والتي أعد دفاعه على أساسها .

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢٧ طعن رقم ٩٠٠ سنة ١٦ ق)

٦٦ — إذا كانت الدعوى الجنائية التي نظرتها المحكمة وانتهت فيها المرافعة قد بنيت على أن المتهم قتل المجني عليها عمداً فأدانته المحكمة لا في الجناية المذكورة ، بل في جنحة القتل الخطأ وكانت جنحة القتل الخطأ تختلف في وصفها وفي أركانها عن جناية القتل العمد التي أحيل بها فإن المحكمة تكون قد أخطأت وأخلت بحقوق الدفاع ، ذلك أنه إذا كانت المحكمة وهي تسمع الدعوى لم تر توافر أركان جناية القتل العمد فانه كان لزاماً عليها اما أن تقضي ببراءته من التهمة التي أحيل إليها من أجلها واما أن توجه إليه في الجلسة التهمة المكونة للجريمة التي رأت أن تحاكمه عنها وأن تبين له الجريمة التي رأت اسنادها إليه ليتمكن من إبداء

دفاعه فيها ما دامت الأفعال التى ارتكبها لا تخرج عن دائرة الأفعال التى نسبت إليه وشملتها التحقيقات الابتدائية التى أجريت فى الدعوى وذلك على مقتضى ما تنص عليه المادتان ٧ و٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، إذ أن الشارع عند تقرير حق المحكمة فى تغيير الوصف أو تعديل التهمة المرفوعة بها الدعوى لم يقصد إلى الافتيات على الضمانات القانونية التى تكفل لكل متهم حقه فى الدفاع عن نفسه أمام القضاء قبل أن ينزل به أية عقوبة فى شأن الجريمة التى ترى المحكمة إسنادها إليه كلما كان تنبيه الدفاع إلى ذلك لازما قانونيا .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ طعن رقم ٧٩٢ سنة ٢٥ ق)

الفرع الثالث

إضافة مواد جديدة غير واردة بأمر الإحالة تسىء إلى مركز المتهم

٦٧ - إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم لمعاقبته بالمادة ١٠ من القرار الوزارى رقم ٧٢٨ سنة ١٩٤٤ الذى صدر إبان الأحكام العرفية ثم ألغى ، فأدانته المحكمة فى الجريمة التى كان معاقباً عليها بالمادة السابعة من ذلك القرار الذى استمر سريان حكمها بعد رفع الأحكام العرفية ، وكانت واقعة كل جريمة تختلف عن واقعة الأخرى ، فإنها تكون قد أخطأت لمعاقبتها المتهم عن واقعة لم ترفع بها الدعوى عليه .

(جلسة ١٩٤٧/١١/٤ طعن رقم ١٤٠٩ سنة ١٧ ق)

٦٨ - إذا كان الثابت أن المتهم أحيل على محكمة الجنايات لمحاكمته وفقا للمادة الأولى من قانون المجرمين المعتادين على الإجرام ، وأن النيابة طلبت بالجلسة معاقبته على هذا الأساس ولم تطلب تطبيق المادة الثانية من القانون المذكور ، وأن المحكمة لم تنبه الدفاع عن المتهم إلى أن المادة الواجبة التطبيق هى غير المادة التى أحيل للمحاكمة على أساسها ، فليس للمحكمة مع ذلك إلا أن تقضى فى الدعوى على أساس المواد الواردة فى أمر الإحالة ، لأن فى تطبيق المادة الثانية من ذلك القانون تسويئا لمركز المتهم ، إذ هى تقضى بوجوب اعتبار المحكوم عليه مجرما اعتاد الإجرام .

(جلسة ١٩٣٨/١/٣١ طعن رقم ٥٤٧ سنة ٨ ق)

الفصل السادس

تغيير الوصف بغير سبق تعديل فى التهمة أو لفت نظر الدفاع

الفرع الأول

التعديل القائم على نفس الوقائع التى شملها التحقيق ودارت حولها مرافعة الدفاع ولم يترتب عليه التعديل إسناد تهمة أشد عقابا من التهمة المنسوبة إليه

٦٩ - إذا عدلت المحكمة وصف التهمة المسندة إلى المتهم تعديلا لم يضار به لقيامه على نفس الوقائع التى شملها التحقيق والتى دارت حولها مرافعة الدفاع ولم يترتب على هذا التعديل إسناد تهمة إلى المتهم أشد عقابا من التهمة المنسوبة إليه فى ورقة الاتهام فليس ذلك مما يطعن على حكمها إذ هذا التعديل هو فى الواقع إعطاء الوصف الصحيح للأفعال المسندة إلى المتهم . وهذا تملكه المحكمة .

(جلسة ١٩٣٣/١٠/٣٠ طعن رقم ٢٠٨٢ سنة ٣ ق)

٧٠ - للمحكمة أن تعطى الوقائع المطروحة عليها وصفها القانونى الصحيح وليس عليها أن تلفت الدفاع إلى الوصف الذى أعطته ما دام هذا الوصف لم يؤسس على غير الوقائع التى شملها التحقيق وتناولها الدفاع .

(جلسة ١٩٣٤/١٢/١٧ طعن رقم ٢٠٥٥ سنة ٤ ق)

٧١ - إذا عدلت المحكمة وصف التهمة ولم يكن فى هذا التعديل تسوىء لمركز أحد المتهمين بل كان الواقع أنه أدى إلى تحسين مركز بعضهم فليس لأى واحد منهم أن يتضرر من حصوله دون تنبيه إليه .

(جلسة ١٩٣٠/٤/١ طعن رقم ٨٦٢ سنة ٥ ق)

٧٢ - إن الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أجازت لمحكمة الجنايات أن تغير فى الحكم الذى تصدره بالعقوبة وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة بغير سبق تعديل فى التهمة بشرط مراعاة : الحدود الواردة فى المادة ٣٣ من القانون المذكور وبشرط ألا تحكم بعقوبة أشد من المنصوص عليها فى القانون للجريمة الموجهة على المتهم فى أمر الإحالة . ونصت المادة ٣٣ المذكورة على أنه عند وجود الشك فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم فإن كافة الجرائم التى يمكن ترتيبها على هذه الأفعال يجوز أن يصدر بشأنها ضد المتهم أمر إحالة واحد كما يجوز أن توجه عليه بطريق الخيرة . ومؤدى ذلك أنه يجوز قانوناً للمحكمة عند الحكم

بالعقوبة أن تغير وصف الأفعال المسندة إلى المتهم — دون أن تلفت نظر الدفاع — بأن تعطى لهذه الأفعال الوصف القانونى الذى يجب ان ينطبق عليها ما دامت هذه الأفعال تحتمل الوصف الذى رفعت به الدعوى والوصف الذى أعطته لها المحكمة بحيث كان يجوز وصفها وقت رفع الدعوى العمومية بهذين الوصفين وما دامت المحكمة لا تخرج عن الوقائع التى أسس عليها رفع الدعوى وتناولها الدفاع أثناء المحاكمة وذلك شرط ألا تحكم بعقوبة أشد من المنصوص عليها فى القانون للجريمة الموجهة على المتهم فى أمر الاحالة أو فى ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة .

(جلسة ١٩٣٩/٢/١٣ طعن رقم ٣٨٠ سنة ٩ ق)

٧٣ — لا مخالفة للمادة ٣٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات إذا كان الثابت أن قرار قاضى الإحالة نسب للمتهم فعلين مستقلين هما القتل والشروع فيه ولم يرد الحكم على ذلك شيئا بل كان كل الذى فعله هو أنه عدل فى التطبيق القانونى فطبق المادة ١٩٨ فقرة ثانية من قانون العقوبات على الفعلين المنسوبين للمتهم على أساس أن جناية القتل المسندة إليه قد اقترنت بجناية الشروع فيه بدلا من المواد ١٩٨ فقرة أولى و٤٥ و٤٦ و٤٧ الواردة بقرار قاضى الإحالة .

(جلسة ١٩٣٥/١٠/٢٨ طعن رقم ١٧٧٠ سنة ٥ ق)

٧٤ — عقوبة إحراز الجواهر المخدرة هى بعينها العقوبة المقررة لجلبها ، وكلتا العقوبتين واردة بمادة واحدة هى المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فإذا قدم المتهم إلى المحكمة بتهمة جلب مواد مخدرة ، ورأت المحكمة أن الواقعة الواردة عنه فى جميع أدوار التحقيق وهى « تسلم الحشيش من بعض شركائه واخفاؤه فى ملابسه ووضعه فى سيارته » إنما هى إحراز لا جلب فأعطتها هذا الوصف ، فانها بذلك لا تكون قد أخلت بحق الدفاع لأن جلب الحشيش وإحرازه هما من نوع واحد ، ولأن المحكمة لم تنسب اليه واقعة جديدة بل هى أعطت الواقعة المسندة اليه فى التحقيق وصفها القانونى الصحيح .

(جلسة ١٩٣٦/١١/٩ طعن رقم ١٨٩٧ سنة ٦ ق)

٧٥ — إذا تمسك المتهم أمام المحكمة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى ، ورأت محكمة الموضوع أنه كان حقيقة كذلك و لما تجاوز فيما أتاه حدود الدفاع الشرعى، فانها لا تلزم بلفت نظره إلى هذا التوجيه القانونى ما دامت قد استخلصته من الوقائع الثابتة فى الأوراق والتى تناولتها المرافعة .

(جلسة ١٩٣٧/٤/٥ طعن رقم ٨٨١ سنة ٧ ق)

٧٦ — إذا قدم المتهم إلى محكمة الجنايات بتهمة السرقة بطريق الاكراه وكانت الواقعة الواردة فى الأوراق والتى أسست عليها هذه التهمة هى أن المتهم عمل على تهريب المواشى المسروقة بالاتفاق مع باقى المتهمين وإيداعها فى بعض المنازل ودارت على هذه الواقعة المناقشة ومرافعة الخصوم أمام المحكمة ثم اعتبرت المحكمة ما وقع من المتهم جريمة اخفاء أشياء مسروقة دون أن تلفت نظر الدفاع عنه فلا يجوز التظلم من ذلك لأن الوصف الذى أدين به المتهم لم يبن على وقائع جديدة غير التى كانت أساسا للدعوى المرفوعة عليه ولأنه لم يحكم عليه بأشد من العقوبة المقررة فى القانون للجريمة المرفوعة بها الدعوى .

(جلسة ١٩٣٩/٦/٥ طعن رقم ٩٩٢ سنة ٩ ق)

٧٧ — إذا كان كل ما أجرته المحكمة من التعديل فى وصف التهمة هو أنها خصصت الطريقة التى استعملت فى النصب ، فبعد أن كانت التهمة المعلن بها المتهم مبناها أن النصب حصل بطرق احتيالية بغير تخصيص خصصته هى بأنه كان بطريقة الاتصاف بصفة كاذبة . وذلك من غير أن تضيف شيئا إلى الأفعال المرفوعة بها الدعوى والتى تتضمن اتصاف الجانى بتلك الصفة ، فان هذا ليس فيه ما يقتضى لفت نظر الدفاع .

(جلسة ١٩٣٩/١١/٢٧ طعن رقم ١٧١٤ سنة ٩ ق)

٧٨ — مادامت المحكمة لم تعاقب المتهم على واقعة لم ترفع بها الدعوى ، بل عاقبته على الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه ، وغاية الأمر أنها بينت فى حكمها العناصر الواقعية التى تتكون منها هذه الجريمة ، ومادامت هذه العناصر كلها كانت معروضة على بساط البحث فى الدعوى وكان مفهوم الاتهام عن طريق بيان التهمة بذكر الاسم الخاص للجريمة المرتكبة أن أساسها الوقائع القائمة فى التحقيق المعروض — ما دام ذلك كذلك فلا يصح النعى على المحكمة أنها ، مع كون النيابة حين رفعت الدعوى بالنصب لم تبين فى وصف التهمة الطرق الاحتيالية ، قد انفردت هى ببيانها فى حكمها دون أن تلفت الدفاع .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٢٣ طعن رقم ٦١٥ سنة ١٩ ق)

٧٩ — يجوز للمحكمة أن تغير فى الحكم بالعقوبة وصف الأفعال المرفوعة بها الدعوى العمومية على

المتهم بدون سبق تعديل فى التهمة وبغير تنبيه الدفاع . وذلك لأن مدافعة المتهم أمام المحكمة يجب أن تكون على أساس جميع الأوصاف القانونية التى يمكن أن توصف بها الواقعة الجنائية المسندة اليه . فما دامت الواقعة المطلوبة معاقبته من أجلها لم تتغير ، وما دام لم يحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة موصوفة بالوصف الذى رفعت به الدعوى فلا يقبل منه أن يتعلل بأنه قصر مرافعته على هذا الوصف دون غيره . فاذا غيرت المحكمة وصف الواقعة من شروع فى مواقعة إلى شروع فى هتك عرض من غير أن تنبه الدفاع إلى ذلك فإنها لا تكون قد أخطأت ما دامت الواقعة التى وصفتها بهذا الوصف هى هى بعينها التى وصفت أولا بأنها شروع فى مواقعه ، وهى هى التى تناولها الدفاع فى مرافعته بالجلسة أمام المحكمة .

(جلسة ١٩٤١/٣/١٧ طعن رقم ٦٩٢ سنة ١١ ق)

٨٠ — إذا كانت المحكمة حين عدلت وصف التهمة من سرقة إلى إخفاء مسروق لم تستند إلى وقائع غير التى رفعت بها الدعوى ، فإنها لا تكون ملزمة بأن تلفت الدفاع إلى التعديل الذى أجرته ، لأن القانون خولها فى هذه الحالة أن تعدل الوصف فى حكمها .

(جلسة ١٩٤٣/٥/١٠ طعن رقم ١١٤٨ سنة ١٣ ق)

٨١ — متى كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى تتضمن اتصال المتهم بالأشياء المسروقة وعلمه بسرقتها فإن إدانته باخفاء المسروقات بعد أن كان مقدما لمحاكمته عن سرقتها لا يكون خطأ ما دام لم ينسب اليه أى فعل غير الأفعال المرفوعة بها الدعوى .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/٣٠ طعن رقم ١٦٦١ سنة ١٧ ق)

٨٢ — للمحكمة ، بل عليها ، أن تطبق القانون على الوجه الصحيح فى واقعة الدعوى فى الحكم الذى تصدره ، وهى فى ذلك غير ملزمة بتنبيه الدفاع ما دامت لم تجر أى تغيير فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى . فاذا كان المتهم قد قدم للمحاكمة لاشتراكه فى سرقة ، فأدانته فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة ، فلا تثريب عليها فى ذلك متى كانت واقعة السرقة تتضمن واقعة الإخفاء .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٦ طعن رقم ١٦٢٩ سنة ٨ ق)

٨٣ — إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بأنه استعمل ميزانا غير مدموغ وغير صحيح مع علمه بذلك فأدانته المحكمة فى تهمة أنه حاز بغير مبرر مشروع ميزانا غير مدموغ ولا مضبوط دون أن تلفته إلى هذا التعديل فلا تثريب عليها فى ذلك ، إذ الاستعمال يتضمن الحيـــازة ، والواقعة التى اتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد تتضمنها الواقعة التى نسبت إلى المتهم أمام محكمة الدرجة الأولى .

(جلسة ١٩٤٩/٦/٨ طعن رقم ١٣٩١ سنة ١٨ ق)

٨٤ — المحكمة غير ملزمة بلفت الدفاع إلى تغيير الوصف القانونى للواقعة المرفوعة بها الدعوى . فاذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه بدد وأتلف سندا ، فأدانته المحكمة بأنه سرق هذا السند وأتلفه ولم تكن فى ذلك قد أضافت واقعة جديدة إلى الواقعة المرفوعة بها الدعوى أمامها بل هى رأت أن هذه الواقعة ذاتها تعتبر فى القانون سرقة لا خيانة أمانة ، فلا يقبل النعى على حكمها أنها قد أخلت بحق الدفاع .

(جلسة ١٩٤٩/١/١٠ طعن رقم ٢١٥٨ سنة ١٨ ق)

٨٥ — مادامت المحـــكمة لم تضف إلى الواقعة المرفوعة بشأنها الدعوى العمومية أية واقعة جديدة بل عاقبت المتهم على هـــذه الواقعة بعد أن وصفتها الوصف القانونى الذى ارتأته فإنها لا تكون ملزمة بلفت الدفاع . فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بشروعه فى مواقعه فأدانته المحكمة فى جناية هتك عرض فإنها لا تكون قد أخطأت .

(جلسة ١٩٤٩/١/٣١ طعن رقم ٢٣٩٦ سنة ١٨ ق)

٨٦ — إذا كان المتهمان قد أحيلا إلى المحكمة لمحاكمتهما عن إحراز أسلحة عدة دون تخصيص كل منهما بحيازة سلاح معين ، فخصت المحكمة كل واحد منهما بجانب من الأسلحة دون لفت نظر الدفاع فلا إخلال فى ذلك بحق المتهمـــين فى الدفاع ما دام هذا التخصيص لم يضف إلى أيهما واقعة جديدة بل أنقص من الواقعة التى اتهم بها كل منهما .

(جلسة ١٩٥١/٤/٢ طعن رقم ٢٤٥ سنة ٢١ ق)

٨٧ — لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات — الذى كان معمولا به وقت المحاكمة — أن تغير وصف الأفعال المسندة للمتهم فى أمر الإحالة دون سبق تعديل فى التهمة مادامت لا تسند اليه أفعالا غير التى وجهت إليه فى أمر الإحالة ولا تحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الأفعال ، وإذن فمتى كان المتهم قد أحيل إلى محكمة الجنايات بتهمة « أنه شرع فى قتل بدور السيد ابراهيم ومحمد السيد ابراهيم عمدا مع سبق الإصرار » فاستبعدت المحكمة ظرف سبق الاصرار ودانته بأنه شرع فى قتل المجنى عليها الأولى عمدا وأن

هذه الجناية قد اقترنت بجناية أخرى هى شروعه فى قتل المجنى عليه الآخر عمداً وحكمت بمعاقبة المتهم بالأشغال مدة خمس سنين ، فإنها لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع

(جلسة ١٩٥٢/٤/٢٩ طعن رقم ١٠٩ سنة ٢٢ ق)

٨٨ ــ لما كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إصابة المجنى عليه بالإصابات المبينة بالمحضر وكان ذلك ناشئاً عن عدم احتياطه وتحرزه فى قيادة سيارته فصدم المجنى عليه وأحدث اصابته ، وكان الحكم الابتدائى قد بين فى حدود الواقعة المرفوعة بها الدعوى عناصر عدم احتياط المتهم فى قيادة السيارة بأنه كان ملتفتاً عن أمر القيادة ولم يستعمل جهاز التنبيه وأنه كان يسير بسرعة فائقة فصدم المجنى عليه ونشأ عن ذلك إصابته ، وكان المتهم قد أبدى دفاعه على أساس ما قدم أمام المحكمة الاستئنافية التى أيدت الحكم الابتدائى لأسبابه ــ لما كان ذلك ، فإنه يكون فى غير محله ما ينعاه المتهم على الحكم من خلو وصف التهمة من تحديد نوع الإهمال المسند اليه والإخلال بحقه فى الدفاع .

(جلسه ١٩٥٤/٤/١٢ طعن رقم ٢٣٢ سنة ٢٤ ق)

الفرع الثانى

الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة الموجهة اليه فى أمر الإحالة

٨٩ ــ إذا عدلت المحكمة الاستئنافية وصف التهمة بأن اعتبرتها من قبيل الاصابات الخطأ (المادة ٢٠٨ ع) ، بعد أن كانت هذه التهمة هى إحداث عاهة مستديمة عمداً (المادة ٢٠٤) ، فلا معنى لتظلم المحكوم عليه من هذا التعديل الذى هو فى مصلحته .

(جلسه ١٩٣٣/١/١٦ طعن رقم ٨٥٥ سنه ٣ ق)

٩٠ ــ إذا رفعت الدعوى على متهمين باعتبارهما فاعلين أصليين فى جريمتى تزوير واستعمال بالمادتين ١٧٩ و ١٨٣ ع فاعتبرتهما محكمة الدرجة الأولى شريكين لمجهول فى ارتكاب التزوير دون توجيه التهمة اليهما بهذا الوصف وتابعتها المحكمة الاستئنافية ، فلا يكون فى ذلك إخلال بحق الدفاع لأن الأفعال المسندة اليهما فى وصف التهمة هى أفعال أصلية فى التزوير فهى شاملة لمعنى الفعل المادى ومعنى العلم والتعمد وكل ما أجرته محكمة الموضوع هو أنها استبعدت وقوع فعل التزوير المادى واستبقت فكرتى العلم والتعمد ومنهما استنتجت الاشتراك بالاتفاق وليس فى القانون ما يمنعها من ذلك ولا ما يوجب عليها أن توجه تهمة الاشتراك للمتهمين توجيها خاصاً .

(جلسة ١٩٣٣/٥/١٥ طعن رقم ١٦٤٢ سنة ٣ ق)

٩١ ــ يجوز لمحكمة الموضوع بدون سبق تعديل فى التهمة الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة الموجهة اليه فى أمر الإحالة إما لعدم ثبوت بعض الأفعال المسندة اليه وإما لما يظهر من الأفعال التى يثبتها الدفاع . فاذا قدم المتهم إلى المحكمة بصفته فاعلا أصلياً على أساس أن الطلقات النارية التى أحدثها بالمجنى عليه سببت مع الإصابات الرضية الأخرى الوفاة فتبين لها أن تلك الطلقات النارية لم تحدث الوفاة وأن الوفاة نشأت عن ضربات رضية أحدثها متهمون آخرون مجهولون كانوا مع المتهم فنزلت المحكمة به من جريمة القتل العمد إلى جريمة الاشتراك فإنها إذ تفعل ذلك لا تكون قد غيرت فى الوقائع المنسوبة إلى المتهم والتى كانت موضوع محاكمته على أن التعديل الذى أدخلته لم يسوىء مركزه بل كان فى مصلحته إذ العقوبة الواردة فى المادة ١٩٩ ع التى طبقتها دون العقوبة الواردة فى المادة ١٩٤ ع التى أحيل الطعن بموجبها ، وفى هذه الحالة لا تكون المحكمة ملزمة بتنبيه الدفاع إلى تغيير وصف التهمة .

(جلسة ١٩٣٦/٥/٢٠ طعن رقم ١٢٧٦ سنة ٦ ق)

٩٢ ــ لمحكمة الموضوع أن تغير فى الحكم الذى يصدر منها بالعقوبة وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة بغير سبق تعديل فى التهمة بشرط ألا توجه إلى المتهم أفعالا لم يشملها التحقيق وألا يكون التغيير الذى تجريه من شأنه أن يخل بحق الدفاع . فاذا اعتبرت المحكمة متهما شريكا فى القتل ، وهو مقدم اليها بصفته فاعلا أصلياً ، وكانت الأفعال التى وصفتها بالوصف الجديد هى هى بعينها الأفعال المسندة اليه فى أمر الإحالة والتى هى أساس الاتهام ، فانها لا تكون قد خالفت القانون فى شىء . وكذلك لا مخالفة للقانون إذا قدم متهم إلى المحكمة باعتباره شريكا بالاتفاق والمساعدة لشخص معين فى جناية قتل فاعتبرته شريكا لفاعل أصلى غير معين من بين المتهمين ، لأن أساس الاتهام واحد فى الحالتين لم يتغير وهو الاشتراك فى القتل بطريق الاتفاق والمساعدة

(جلسة ١٩٣٨/٥/٩ طعن رقم ٩٩٧ سنة ٨ ق)

٩٣ ــ للمحكمة أن تعدل فى وصف التهمة دون لفت نظر الدفاع مالم يكن من شأن التعديل خدع المتهم أو الاضرار بدفاعه فلا جناح عليها فى أن تعدل وصف التهمة بان تعتبر المتهم شريكا بالاتفاق فى جناية القتل

مع سبق الإصرار بعد أن كان مقدما اليها باعتباره فاعلا أصلياً مادام وصف التهمة المعدل إلى المتهم والذى دار عليه الدفاع يتناول فعل الاشتراك بالاتفاق الذى أسس عليه التعديل ، فانها إذ تفعل ذلك لا تكون قد اسندت إلى المتهم وقائع جديدة ولا أضرت بدفاعه الذى دار على الواقعة نفسها .

(جلسة ١٩٣٨/١٠/٢٤ طعن رقم ١٥٨٩ سنة ٨ ق)

٩٤ — للمحكمة وهى تحكم فى الدعوى أن تعد المتهم شريكا لا فاعلا فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى مادامت لم تستند فى ذلك إلا على الوقائع التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى ودارت على أساسها المرافعة . ولا وجه التظلم من ذلك لأن مرافعة المتهم يجب أن تكون على أساس لواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه موصوفة بكل الأوصاف التى يصح أن تعطى لها قانوناً لا بالوصف المرفوعة به الدعوى وحده فإن هذا الوصف بطبيعة الحال مؤقت ، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من أن تعدله فى أى وقت إلى الوصف الذى ترى هى أنه الصحيح .

(جلسه ١٩٤١/١/٢٠ طعن رقم ١٨٨٢ سنة ١٠ ق)

٩٥ — يجوز للمحكمة إلى حين إصدار الحكم أن تعطى وقائع الدعوى وصفها القانونى الصحيح ما دام هذا الوصف مؤسساً على الوقائع التى شملها التحقيق وتناولها الدفاع على أن تخطر المتهم بالتعديل إذا كان من شأنه خدعه أو الإضرار بدفاعه .

فإذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه ارتكب تزويراً فى محرر عرفى بأن محا بعض عباراته وغير فى تاريخه وفى بعض بياناته فبرأته محكمة الدرجة الأولى على اساس أنه أمى يستحيل عليه إجراء المحو والتغيير ثم جاءت محكمة الدرجة الثانية فاستعرضت ظروف الدعوى واستنتجت منها أن المتهم وإن كان لم يباشر تزوير الورقة لجهلة القراءة والكتابة إلا أنه شريك بطريق الاتفاق والمساعدة والتحريض مع فاعل مجهول وذلك بعد أن لفتته إلى هذا الوصف وطلبت إليه الدفاع على أساسه فلم يعترض فذلك ليس فيه ما يعد إخلالا بحق الدفاع .

(جلسة ١٩٤١/٣/١٧ طعن رقم ٦٩٠ سنة ١١ ق)

٩٦ — إذا كان المتهم قد قدم إلى المحاكمة بتهمة أنه وآخر شرعا فى القتل بأن أطلق كل منهما عياراً نارياً على من كانا يقصدان قتله ثم تبينت المحكمة من التحقيق الذى أجرته أنه لم يطلق عياراً ما فعدته شريكا للآخر بالاتفاق والتحريض على أساس ما تضمنه الوصف الأصلى من أن إطلاق العيارين كان بناء على اتفاق سابق بين المتهمين ، فهذا الذى اجرته لا يعدو أن يكون تعديلا لوصف التهمة لا للتهمة ذاتها ، إذ هى لم تزد شيئا على الواقعة المعروضة عليها بل إنها استبعدت جزءاً منها لعدم ثبوته ، وهذا من حقها أن تجريه فى الحكم بالإدانة دون أن تلفت الدفاع .

(جلسه ١٩٤٦/١/٢٨ طعن رقم ٨٠ سنة ١٦ ق)

٩٧ — لا جناح على المحكمة الاستئنافية إذا هى اعتبرت المتهم شريكا مع آخرين فى جريمة التزوير بعد أن كان متهماً بأنه فاعل فى هذه الجريمة ما دام هذا منها لم يؤسس على غير الوقائع المرفوعة بها الدعوى أصلا بل كان بمجرد إعطاء هذه الوقائع وصفها القانونى الصحيح .

(جلسه ١٩٤٧/٤/٧ طعن رقم ٩٩٨ سنة ١٧ ق)

٩٨ — للمحكمة أن تغير وصف الأفعال المسندة إلى المتهم والمطروحة أمامها دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع ما دامت لا تستند فى ذلك إلا إلى الوقائع التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى . فإذا قدم ثلاثة متهمين إلى المحاكمة على أساس أن كلا من الأول والثانى منهم أطلق عياراً على المجنى عليه فأصابه وأن الثالث اشترك معهما بطريق المساعدة فى ذلك ، فرأت المحكمة أن عياراً واحداً هو الذى أصاب المجنى عليه وأنه إذ كان مطلق هذا العيار من بين هذين المتهمين مجهولا فقد اعتبرت كلا منهما شريكا بالاتفاق والمساعدة لمطلق العيار الذى أصاب . وكان ما أوردته فى حكمها عن واقعة الدعوى وظروفها يبين منه أن كلا من ذينك المتهمين كان عالماً بقصد الآخر ومنتوياً بالعيار الذى طلقه مساعدته فى اتمام جريمة القتل التى وقعت ، فإن ما أثبته من ذلك تتحقق فيه أركان الاشتراك بطريق المساعدة ويكون الحكم سليما ، ولا يضيره ماجاء به من ذكر الاتفاق إذ الواضح أنه تزيد لم يكن له اثر فيه .

(جلسة ١٩٥٠/٦/١٤ طعن رقم ٥٧٧ سنة ٢٠ ق)

٩٩ — لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٤٠ من من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن تجرى فى الحكم وصف الأفعال المبينة فى أمر الاحالة بغير لفت نظر المتهم بشرط ألا تحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة الموجهة إليه فى أمر الاحالة . فإذا كان التعديل الذى أجرته المحكمة هو أنها اعتبرت الطاعن الأول فاعلا أصلياً فى جناية القتل وشريكا فى جناية الشروع واعتبرت الثانى فاعلا أصلياً فى الشروع وشريكا فى القتل بعد أن

أحيلا إليها بتهمة القتل العمد مع سبق الاصرار والشروع فيه، فهذا التعديل لا تجاوز فيه الحدود المبينة فى تلك المادة فلا مخالفة فيه للقانون ولا اخلال بحق المتهمين فى الدفاع .

(جلسة ١٩/٢/١٩٥١ طعن رقم ١٠٥٥ سنة ٢٠ ق)

١٠٠ — لا مصلحة للمتهم فيما يقوله من أن المحكمة غيرت وصف التهمة بالنسبة له فاعتبرته شريكا بعد أن كانت الدعوى مرفوعة عليه بوصفه فاعلا ، دون أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن هذا التغيير لم يترتب عليه إضافة عناصر جديدة إلى الوقائع التى تناولها التحقيق ورفعت بها الدعوى أصلا ، ولم يؤد إلى تشديد العقوبة التى كان مطلوباً تطبيقها من بادىء الأمر .

(جلسة ١٥/١٢/١٩٥٢ طعن رقم ١١٨١ سنة ٢٤ ق)

١٠١ — لمحكمة الموضوع أن تعدل وصف التهمة المعروضة عليها دون لفت نظر الدفاع مادام التعديل الذى تجريه لا يكون من شأنه أن يخدع المتهم أو أن يضر بدفاعه . وإذن فلا حرج عليها فى ان تغير وصف التهمة من جناية سرقة بإكراه إلى جناية سرقة بحمل سلاح إذا كان الوصف الذى قدم به المتهم ودارت عليه المرافعة فى الجناية التى قدم بها يشمل وقائع الجناية التى عوقب عليها فانها إذ تفعل ذلك لا تكون قد اسندت إليه وقائع جديدة .

(جلسه ٣١/١٠/١٩٣٨ طعن رقم ١٦١٠ سنة ٨ ق)

١٠٢ — إذا كانت التهمة المسندة فى أمر الإحالة إلى أحد المتهمين هى إحداثه ضربات بالمجنى عليه نشأ عن إحداها عاهة مستديمة وتبين للمحكمة أن هذا المتهم مع متهم آخر اعتديا على المجنى عليه فأحدث به كل منهما إصابة فى رأسه ولم يتبين لها من بالذات منهما الذى ضرب المجنى عليه الضربة التى سببت العاهة فاعتبرتها شائعة بينهما وحملت كلا منهما المسئولية عن القدر المتيقن فعاقبتهما بمقتضى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات فإن نزولها فى حكمها على المتهم من جناية العاهة المستديمة إلى جنحة احداث جرح دون أن تنبه الدفاع إلى التغيير الذى أجرته هو مما يجوز لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

(جلسة ٢٧/٣/١٩٣٩ طعن رقم ٦٨٧ سنة ٩ ق)

١٠٣ — إذا قدم المتهم للمحاكمة بتهمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة بالأذن فأدانته المحكمة فى حكمها بالضرب البسيط فلا تثريب عليها فى ذلك ، إذ الواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه تتضمن فى وضوح الواقعة التى أدين فيها بعد استبعاد أحد عناصرها وهو تخلف عاهة عن الاصابة التى أحدثها فهى لم تسند إليه واقعة جديدة ، وهذا هو ما أشارت اليه المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات من عدم الحاجة فيه الى لفت نظر الدفاع ، وما ذلك إلا لأن لفته فى هذه الحالة يكون من قبيل تحصيل الحاصل ، اذ الدفاع فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى يتناول بطبيعة الحال الدفاع فى الواقعة التى ثبتت لدى المحكمة .

(جلسة ٢٠/٣/١٩٥٠ طعن رقم ٣٠٣ سنة ٢٠ ق)

١٠٤ — اذا كانت المحكمة قد غيرت وصف الفعل المسند الى المتهمين من جناية احداث عاهة الى جنحة ضرب بسيط بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وكانت الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة فى حكمها أساسا للوصف الجديد هى نفس الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف اليها شيئا بل اقتصرت على استبعاد مسئوليتهم عن العاهة ـ فإنها لا تكون قد أخلت بدفاع المتهمين اذا هى عدلت الوصف فى حكمها دون أن تلفت الدفاع الى ذلك .

(جلسة ٢٠/٦/١٩٥٥ طعن رقم ٤٤١ سنة ٢٥)

١٠٥ — يجوز للمحكمة بدون سبق تعديل فى التهمة وبدون لفت نظر الدفاع أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى لعدم ثبوت بعض الأفعال المسندة اليه . فاذا كان الدفاع ترافع عن المتهم على أساس الجناية المرفوعة بها الدعوى وهى احداثه جرحين نشأت عنهما وفاة المجنى عليه ثم ادانته المحكمة ـ بغير أن تلفته ـ فى جنحة احداثه الجرحين فقط بسبب عدم ثبوت نسبة الوفاة إلى فعله فانها لا تكون قد أخطأت لأن القانون أجاز لها ذلك على اعتبار أن دفاع المحكوم عليه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول حتما الجريمة التى نزلت اليها بسبب استبعاد أحد الأفعال الداخلة فيها .

(جلسة ١٢/٦/١٩٣٩ طعن رقم ١٢٣٧ سنة ٩ ق)

١٠٦ لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن تعدل وصف التهمة المرفوع به الدعوى أمامها بغير لفت الدفاع إذا كانت الأفعال المبينة فى أمر الاحالة والمطروحة عليها تسمح بإجراء التعديل على شرط أن لا يحكم على المتهم بعقوبة أشد من العقوبة التى طلبت النيابة توقيعها على مقتضى الأمر الصادر من قاضى الاحالة . فاذا أحيل المتهم إلى

محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٣٠ ع وبهذه المادة مع المادتين ٤٥ و ٤٦ عقوبات عن الجريمتين المسندتين اليه فى أمر الاحالة وهما جناية القتل العمد مع سبق الاصرار وجناية الشروع فى القتل مع سبق الاصرار أيضا ، فنفت المحكمة عنه سبق الاصرار وحكمت عليه بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة تطبيقاً للمادة ٢٣٤ فقرة ثانية مع المادة ١٧ من قانون العقوبات وذلك بدون لفت نظر الدفاع فانها لا تكون قد أخلت بحق الدفاع لأن ما أثبته من اطلاق المتهم من بندقيته عيارين على شخصين بقصد قتلهما مع سبق الاصرار واصابة كل عيار منهما مجنيا عليه بعينه هو مما كان مطروحا على المحكمة فى حدود ما ورد فى أمر الاحالة وما تناوله الدفاع عن المتهم .

(جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٣ طعن رقم ١٣٢٢ سنة ٩ ق)

١٠٧ — لا تثريب على محكمة الموضوع إذا هى استبعدت ظرف سبق الاصرار عن تهمتى القتل العمد والشروع فى القتل الموجهتين إلى المتهم وآخذته بالظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات الذى لم يكن مذكوراً صراحة فى قرار الاتهام بغير توجيه نظر الدفاع إلى ذلك مادامت الوقائع التى أدانت المتهم فيها هى بعينها التى رفعت بها الدعوى العمومية عليه بعد أن استبعدت المحكمة منها ظرف سبق الاصرار لعدم ثبوته . إذ هى عندئذ تكون فى حدود حقها فى تعديل وصف التهمة فى الحكم دون لفت نظر الدفاع الى ما تجريه من تعديل .

(جلسة ١٩٤٦/١١/١١ طعن رقم ١٨٦٥ سنة ١٦ ق)

١٠٨ — يجوز للمحكمة بدون سبق تعديل فى التهمة وبدون لفت نظر الدفاع أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه لعدم ثبوت بعض الأفعال المسندة أو لاستبعاد ركن أو ظرف مشدد . فإذا كان الدفاع قد ترافع عن المتهم على أساس الجناية المرفوعة بها الدعوى عليه ، وهى اشتراكه فى جناية تزوير ورقة رسمية ، فأدانته المحكمة فى الاشتراك فى جنحة تزوير ورقة عرفية على أساس أن محضر فرز أنفار تنقية دودة القطن الذى وقع فيه التزوير لم يحرر بمعرفة موظف رسمى مختص بتحريره ، فإنها لا تكون قد أخطأت . لأن دفاع المحكوم عليه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه يتناول حتما الجريمة التى نزلت اليها باستبعاد الظرف الذى ينقلها إلى جناية .

(جلسة ١٩٤٤/٣/١٣ طعن رقم ٤٧٠ سنة ١٤ ق)

١٠٩ — للمحكمة ، دون أن تلفت الدفاع ، أن تنزل بالواقعة من جناية تزوير ورقة رسمية إلى جنحة تزوير ورقة عرفية لعدم توفر صفة الرسمية فيها .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ طعن رقم ١٨٩٦ سنة ١٨ ق)

١١٠ — إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم بأنه سرق هو وآخر مجهول مبلغا من المجنى عليه بالإكراه وفى الطريق العام الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣١٥ فقرة ثانية عقوبات ورأت محكمة الجنايات بعد سماعها الدعوى أن السرقة بالإكراه لم تقع فى طريق عام فعاقبت المتهم على مقتضى المادة ٣١٤ فقرة أولى فإن هذا التعديل الذى ليس من شأنه من قريب أو من بعيد الاضرار بدفاع المتهم الذى تناول فيما تناوله الواقعة الجنائية التى أدين فيها لا يطعن فى حكمها إذ كل ما أجرته هو أنها استبعدت من الواقعة المرفوعة بها الدعوى جزءا وساءلت المتهم عن الباقى ، وهذا من حقها بمقتضى صريح نص المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ١ سنة ١٥ ق)

١١١ — متى كانت واقعة جناية السرقة بالاكراه التى رفعت بها الدعوى على المتهم داخلا فى وصفها واقعة ضرب باعتبارها من العناصر المكونة للجناية ولم تر المحكمة ثبوت السرقة فإنه يكون من حقها بمقتضى المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن تعاقب عن الضرب متى رأت ثبوته عليه دون أن تلفت الدفاع اليه . لأن ذلك ليس من شأنه أن يضيع على المتهم أية ضمانة من الضمانات المقررة للمحاكمات الجنائية إذ هو من جهته قد أعلن بالواقعة موضوع الجريمة التى أدين فيها ضمن وقائع التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه فكان على الدفاع عنه أن يتناول بحث هذه التهمة من جميع وجوهها جملة وتفصيلا ويمحص كل عنصر من العناصر التى تتركب منها سواء من ناحية الثبوت أو من ناحية القانون . ثم إنه من جهة أخرى كان فى حقيقة الأمر مطلوبة محاكمته عن واقعتين تكونان مجتمعتين جريمة واحدة لها عقوبتها المقررة وكل منهما تكون فى ذات الوقت جريمة لها عقوبتها وهو لم يدن إلا فى جريمة واحدة تكونها إحدى هاتين الواقعتين وعقوبتها أخف من عقوبة الجريمة التى تتكون من الواقعتين مجتمعتين .

(جلسة ١٩٤٥/٣/١٩ طعن رقم ٦٦٩ سنة ١٥ ق)

١١٢ — إذا كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى على المتهمين بأنها تكون جناية رشوة هى هى التى عنيتها

المحكمة مكونة لجنحة النصب بعد أن ثبت لديها أن العمل الذى أخذ المتهمان مبلغ النقود للامتناع عنه هو بعلمهما ليس مما يدخل فى اختصاصهما خلافا لما جاء فى وصف التهمة وأنهما بوصف كونهما من الموظفين العموميين (أحدهما موظف بالجرك والآخر عسكرى بوليس) أوهما المجنى عليهم كذبا باختصاصهما به ليتوصلا بذلك منهم إلى الاستيلاء على مالهم الذى تم لهما الاستيلاء عليه فلا تثريب عليها فى ذلك ، لأنها لم تسند إليهما فى الحكم أى فعل جديد بل هى استبعدت بعض أفعال مما أسند إليهما من الأصل كانت ملحوظة فى الأساس الذى أقيم عليه الوصف الأول ، لعدم ثبوتها فى حقهما بناء على التحقيق الذى أجرته بالجلسة ثم وصفت الأفعال الباقية بالوصف الجديد الذى يتفق معهما والذى أدانتهما على أساسه بجريمة أخف عقوبة من الجريمة الموصوفة بأمر الإحالة وهذا لا شائبة فيه . فقد نصت المادة ٤٠ من قانون تشكيل الجنايات صراحة على أنه يجوز للمحكمة « بدون سبق تعديل فى التهمة أى بغير أن تلفت الدفاع فى الجلسة أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة الموجهة عليه فى أمر الإحالة لعدم إثبات بعض الأفعال المسندة أو الأفعال التى أثبتها الدفاع ، والواقعة التى أثبتها تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة النصب . فالطرق الاحتيالية متوافرة من سعيهما فى تأييد مزاعمهما بأعمال خارجية إذ هما من الموظفين العموميين وصفتهما هذه تحمل على الثقة بهما و تصديق أقوالهما . ثم هما اتفقا على أن يستعين كل منهما بالآخر على تأييد أكاذيبه فتم لهما مقصدهما وكلا الأمرين عمل خارجى يرفع الكذب إلى مصاف الطرق الاحتيالية .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٢ طعن رقم ١١٥١ سنة ١٥ ق)

١١٣ — يجوز ، طبقا للمادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ، أن تنزل المحكمة فى حكمها بالجريمة المرفوعة بها الدعوى إلى نوع أخف منها متى ظهر لها عدم ثبوت بعض الأفعال المنسوبة إلى المتهم أو عدم ثبوت بعض الظروف المشددة ، وليس للمتهم أن يتظلم من حصول مثل هذا التعديل بدون لفت نظره إليه ما دام الوصف الجديد لم يترتب على إضافة عناصر جديدة إلى الوقائع التى تناولها التحقيق ورفعت بها الدعوى العمومية . فإذا كان المتهم قد قدم مع متهمين آخرين إلى محكمة الجنايات بتهمة أنهم سرقوا ليلا فى الطريق العام وحالة كون أحدهم حاملا سلاحا زجاجتى كونياك طافيا من المجنى عليه ، واستولوا على مبلغ خمسين قرشا منه بصفة رشوة للامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو اقتياده إلى مركز البوليس بتهمة حيازته طافيا فى منطقة محرم فيها حيازتها ، فرأت المحكمة أن أحدهم ، وهو أومباشى مشآت ينحصر عمله فى حراسة الطلبات وليس من عمله ضبط الممنوعات أو إرسال حائزيها إلى النقطة ، لا يكون حصوله على مبلغ الخمسين قرشاً جريمة رشوة لانعدام هذا الركن من أركانها ، وإنما يكون جريمة نصب لاتخاذه صفة كاذبة هى من حقه تفتيش الناس وضبطهم وإرسالهم إلى نقطة البوليس إذا وجدهم يحملون شيئا ممنوعا ، وتوصله بذلك إلى سلب مبلغ الخمسين قرشاً ، ثم حكمت عليه المحكمة من أجل ذلك بالحبس مع الشغل لمدة سنة تطبيقاً للمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، فإنه لا تثريب عليها فى النتيجة التى انتهت إليها . وليس لهذا الطاعن أن يحتج بأن ركن الاحتيال هو عنصر جديد أضيف إلى الوقائع التى رفعت بها الدعوى عليه ، لأن هذه الوقائع نفسها وبذاتها تضمن وجود هذا العنصر إذ هى تتضمن أن الطاعن وهو أومباشى بوليس أخذ نقوداً من المجنى عليه حتى لا يتخذ معه إجراء أوهمه بأنه يدخل فى اختصاصه وهو اقتياده إلى مركز البوليس . فإذا استبعد من ذلك دخول هذا الإجراء فى وظيفته فوقائع التهمة تظل متضمنة حصوله على النقود بطرق احتيالية من شأنها الإيهام بوجود واقعة مزورة وهى ادعاؤه ، استناداً على ما توحى به وظيفته من الثقة فى قوله ، أن من اختصاصه تفتيش الناس وضبطهم .

(جلسة ١٩٤٥/١١/١٢ طعن رقم ١٤٧٩ سنة ١٥ ق)

١١٤ — إذا كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى على المتهم ، وهى تكون جناية القتل العمد ـ تتضمن الواقعة التى أدين فيها وهى جناية الضرب المفضى إلى الموت بناء على استبعاد أحد عناصرها وهو قصد القتل لا بناء على إضافة عنصر جديد إليها ، فليس للمتهم أن يتظلم من عدم لفته إلى هذا التغيير . إذ لا حاجة فى هذه الصورة إلى لفت الدفاع لأن هذا يكون من قبيل تحصيل الحاصل ، إذ الدفاع فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى يتناول بطبيعة الحال الدفاع فى الواقعة التى ثبتت لدى المحكمة .

(جلسة ١٩٤٨/٢/١٦ طعن رقم ٨٩ سنة ١٨ ق)

١١٥ — إن مجرد تغيير وصف الفعل المسند للمتهم فى جناية قتل عمد مع سبق الإصرار إلى جناية ضرب

أفضى إلى موت مقترن بهذا الظرف دون أن يتضمن التغيير واقعة جديدة غير الواقعة التى كانت مطروحة فى الجلسة ودارت عليها المرافعة لا يعتبر إخلالا بدفاع المتهم ، بل تكون المحكمة قد أجابته إلى بعض ماطلبه من اعتبار الواقعة مجرد مشاجرة لاتلابسها نية القتل ولاظرف سبق الإصرار ، ومن ثم لا يصح النعى عليها بأنها عدلت الوصف فى حكمها على هذا النحو دون ان تنبه الدفاع إلى هذا التعديل .

(جلسة ١٩/٢/١٩٥٠ طعن رقم ١٦ سنة ٢٠ ق)

١١٦ — إذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهمين بأنهما قتلا عمداً المجنى عليه ثم استخلصت المحكمة من الأدلة التى طرحت أمامها أن هذين المتهمين قد أطلق كل منهما عياراً نارياً على المجنى عليه أصابه أحدهما فقضى عليه ولم يعرف من منهما الذى أصابه عياره ، فعدلت وصف هذه الوقائع ذاتها من القتل العمد إلى الشروع فيه فإنها إنما تكون قد استعملت الحق الذى خولها إياه القانون ، ولا يكون عليها أن تلفت الدفاع فى هذه الحالة إذ هى لم تخرج عن الوقائع التى اشتمل عليها التحقيق وخصوصاً انها نزلت بالتعديل إلى الأخف .

(جلسة ١٧/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٣٥٥ سنة ٢٠ ق)

١١٧ — لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بدون سبق تعديل فى التهمة أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة الموجهة إليه فى أمر الإحالة لعدم إثبات بعض الأفعال المسندة إليه ، وإذن فمتى كانت الدعوى قد رفعت على الطاعن بتهمة الشروع فى القتل العمد ، وانتهت المحكمة إلى اعتبار الواقعة جنحة ضرب ، فلا يكون عليها أن تلفت الدفاع إلى ذلك .

(جلسة ١٠/١٢/١٩٥١ طعن رقم ١١٦٨ سنة ٢١ ق)

١١٨ — إذا كانت المحكمة قد غيرت وصف الفعل المسند إلى المتهم من جناية شروع فى قتل مع سبق الإصرار والترصد إلى جنحة ضرب مقترن بهذين الظرفين لما رأته من عدم قيام الدليل على توفر نية القتل عنده ، وكانت الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة فى حكمها للوصف الجديد هى نفس الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف إليها شيئا ، فإنها لا تكون قد أخلت بدفاع المتهم فى تعديلها الوصف فى حكمها على هذا النحو دون أن تلفت الدفاع إلى ذلك .

(جلسة ٢١/١٠/١٩٥٢ طعن رقم ٤٢٠ سنة ٢٢ ق)

١١٩ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن على ذات واقعة القذف التى رفعت بها الدعوى عليه من بادىء الأمر بعد أن انتقص منها ركن العلانية لما استخلصه من عدم توفرها واعتبر الواقعة مخالفة منطبقة على المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات ، فكل ما يثيره الطاعن فى صدد تغيير وصف التهمة لا يكون له محل .

(جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٢ طعن رقم ١٠٨٣ سنة ٢٢ ق)

الفرع الثالث

إذا كان التعديل فى مواد القانون فقط

١٢٠ — إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد طبقت فى حكمها على المتهم المادة ٣٠٨ع مع المادة ٣٠٦ مع أن الدعوى لم ترفع عليه إلا بالمادة الأخيرة فقط ، ثم أيدت المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف لأسبابه ، فإنه لا يقبل من المتهم أن يطعن أمام محكمة النقض فى هذا الحكم . لأنه ما دام قد علم بذلك لحصوله فى الحكم الابتدائى كان عليه أن يترافع امام المحكمة الاستئنافية على أساسه ، ثم إن الأمر كان مقصوراً على تطبيق النص الصحيح على الواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه بإضافة المادة ٣٠٨ ولم تسند إليه المحكمة ألفاظاً من عبارات السب غير التى وردت بعريضة الدعوى .

(جلسة ٨/١/١٩٤٥ طعن رقم ١٠٣ سنة ١٥ ق)

١٢١ — إذا كانت المحكمة لم تجر أى تعديل فى الواقعة الجنائية المرفوعة بها الدعوى العمومية على المتهم بل كان التعديل الذى أجرته فى صدد مواد القانون فقط فهذا مما من سلطتها أن تجريه فى الحكم دون لفت الدفاع .

(جلسة ١٦/٥/١٩٤٧ طعن رقم ٦٤٨ سنة ١٧ ق)

١٢٢ — متى كانت المحكمة لم تجر أى تغيير فى واقعة الدعوى وإنما طبقت القانون الذى حل أثناء المحاكمة محل الأوامر العسكرية السابقة التى كانت تعاقب عليها ، فلا يصح النعى عليها أنها لم تلفت الدفاع .

(جلسة ٨/٦/١٩٤٨ طعن رقم ١١٢٧ سنة ١٧ ق)

١٢٣ — إن من واجب المحكمة أن تطبق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، ومن واجب المتهم أن يضمن دفاعه القانون الذى يعاقب على الواقعة المسندة اليه . فإذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهم بأن عرض للبيع أقمشة صوفية بسعر يزيد على المقرر قانونا ، وطلبت عقابه بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ وبالقرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٧ ، فرأت المحكمة أن هذا القرار لا ينطبق

على واقعة الدعوى وإدانته بمقتضى القرار رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٤٦ دون أن تغير شيئا من الوقائع المسندة اليه ، فلا يكون للمتهم أن ينعى على الحكم أنه عاقبه بنص قانونى لم يعلن به فى ورقة التكليف بالحضور .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٦٣٦ سنة ١٨ ق)

١٢٤ — مادام الحكم لم يطبق على واقعة القتل المرفوعة بها الدعوى غير المواد المطلوب تطبيقها مستبعداً منها المادة ٢٣٤ ع بفقرتيها الأولى والثانية لعدم انطباقها على الواقعة فلا محل عندئذ للفت نظر الدفاع إلى هذا الاستبعاد وخصوصا أن العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من تلك المادة هى الإعدام فاستبعادها فى مصلحة المتهم نفسه .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٢٨ طعن رقم ١٢٣٦ سنة ١٩ ق)

١٢٥ — متى كانت الدعوى المباشرة قد رفعت على المتهم بالقذف فى حق المدعى بالحقوق المدنية علنا فإنه يكون على المحكمة أن تطبق مواد القانون التى تنص على العقاب على الواقعة بغض النظر عن المادة التى طلب المدعى بالحقوق المدنية تطبيقها ، ولا يكون للمتهم أن ينعى على المحكمة أنها لم تلفته إلى هذا التصحيح مادام أن وصف التهمة التى أدين فيها هو بذاته الوصف الذى رفعت به الدعوى عليه ، ولم تسند اليه المحكمة وقائع جديدة .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢ طعن رقم ٣٣٨ سنة ٢٠ ق)

الفرع الرابع

الخطأ المادى

١٢٦ — متى كان تعديل المحكمة فى وصف التهمة لا يعد وإصلاح خطأ مادى وقع فى تاريخ الواقعة ولا يتناول ذات الواقعة الجنائية التى أبدى المتهم دفاعه فيها فلا يصح الطعن فى الحكم من هذه الناحية . وخصوصاً إذا كان الطاعن لم يصبه أى ضرر من التعديل ، ولا يدعى فى طعنه حصول ضرر له .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ طعن رقم ٢٢٤٠ سنة ١٢ ق)

١٢٧ — إذا كان وجه الطعن أن النيابة اتهمت الطاعن أنه فى يوم كذا ضرب فلانا ، ولكن المحكمة الاستئنافية آخذته على واقعة لاحقة إذ أثبتت فى حكمها أن حادث الضرب وقع فى يوم غير اليوم الوارد تاريخه فى وصف التهمة ، وكان الطاعن لا يدعى فى وجه الطعن بأن هناك واقعة أخرى لاحقة لتلك التى رفعت بها الدعوى العمومية عليه ، وكان الظاهر من سياق الحكم أنه لم تحصل إلا واقعة واحدة هى التى حكم عليه من أجلها وأن ما كان من خلاف فى التاريخ هو نتيجة خطأ فى الكتابة ، فإنه لا يحق له أن ينعى على المحكمة أنها قضت عليه بالعقوبة من أجل واقعة غير المرفوعة بها الدعوى . إذ الخطأ الكتابى لا يؤثر فى سلامة الحكم .

(جلسة ١٩٤٤/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠٤٢ سنة ٢٤١ ق ١٤)

١٢٨ — إذا أمر قاضى الإحالة بإحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم ، أولهم طبقا للمواد ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ عقوبات وباقيهم طبقاً للمواد ٤٥ و٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ ع لأن الأول قتل عمداً فلانا وفلانا بأن أطلق عليهما أعيرة نارية قاصداً بذلك قتلهما .. وذلك مع سبق الإصرار والترصد ، ولأنه شرع مع الباقين فى قتل آخرين (ذكرت أسماؤهم) عمداً بأن أطلقوا عليهم أعيرة نارية .. الخ ولم يذكر أن ذلك كان مع سبق الإصرار والترصد ، ثم فى الجلسة قررت محكمة الجنايات رفع الدعوى على بعض المتهمين لأنهم اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى جناية القتل المسندة إليه ، وفى جلسة المرافعة نظرت الدعوى على أساس هذه الأوصاف كلها ، وقالت النيابة فى مرافعتها أن المتهمين كانوا متربصين بيتادقهم فى مكان الحادث ، وترافع الدفاع على أساس التصوير الذى صورت به النيابة الواقعة ، ففى هذه الصورة يكون عدم ذكر سبق الإصرار والترصد فى تهمة الشروع فى القتل ، كما وردت فى أمر الإحالة ، إنما هو من قبيل السهو ، بدليل طلب تطبيق المواد الخاصة بهذين الظرفين على التهمة المذكورة فى أمر الاحالة ذاته ومثل هذا السهو يجوز للمحكمة ، طبقاً للمادة ٣٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ، أن تتداركه وليس للمتهمين أن يعترضوا بأن تداركه من شأنه الإضرار بدفاعهم . لأن جريمة القتل التى كانت موجهة إلى المتهم الأول وصفت بأنها وقعت مع سبق الإصرار والترصد ، وتهمة الاشتراك فى القتل التى وجهتها المحكمة إلى باقى المتهمين فى الجلسة اشتملت أيضاً على هذين الظرفين ، وجرائم الشروع فى القتل المسندة إلى المتهمين ارتكبت فى نفس الظرف التى ارتكبت فيها جريمة القتل بحيث أن هذه الجرائم كلها تعد فى الحقيقة حادثة واحدة ، وقد ترافعت النيابة على أساس أنها حصلت مع سبق الإصرار والترصد وترافع المتهمون على هذا الاعتبار .

(جلسة ١٩٤٤/١/١٧ طعن رقم ٣٠٣ سنة ١٤ ق)

١٢٩ ـ إذا كان الظاهر مما جاء بالحكم أن واقعة العاهة التي من أجلها قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى قد تضمنها التقرير المقدم من النيابة العمومية إلى قاضي الإحالة كما تضمنها الأمر الصادر من قاضي الاحالة بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة ، وكل ما في الأمر أنه ذكر فيهما عنها أنها باليد اليمنى في حين أنها باليد اليسرى ـ مجرد خطأ في الكتابة مما تملك المحكمة المحالة إليها الدعوى ـ بمقتضى المادتين ٣٦ و ٣٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ـ تصحيحه والسير بالمحاكمة على أساس التصحيح ، ففي هذه الصورة لا يسوغ عد الواقعة مكونة لتهمة أخرى جديدة غير المرفوعة بها الدعوى ، ويكون من الخطأ الحكم بعدم الاختصاص .

(جلسة ١٩٤٧/٥/١٢ طعن رقم ١٣٠١ سنة ١٧ ق)

١٣٠ ـ متى كان وصف الواقعة التي أسندت إلى المتهم وأحيل من أجلها إلى محكمة الجنايات هو جناية السرقة التي أدين بها ، وغاية الأمر أنه وقع في أمر الإحالة خطأ في كتابة رقم المادة المطلوبة معاقبته بها تداركته المحكمة في حكمها ، فلا يقبل منه نعيه على الحكم أنه طبق عليه مادة جديدة دون لفت الدفاع .

(جلسة ١٩٤٩/٤/١١ طعن رقم ٥٩٣ سنة ١٩ ق)

الفصل السابع

تعديل وصف التهمة في الجلسة والمرافعة على أساس التعديل

١٣١ ـ إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بالمادة ٢٤٢ فقرة أولى من قانون العقوبات ، وفي أثناء نظرها طالب محامي المجني عليه بتطبيق المادة ٢٤١ فقرة أولى ، وناقش المتهم أقوال المجني عليه عن الإصابات وما ورد بالكشف الطبي عنها ، ثم طبقت المحكمة المادة ٢٤١ على الواقعة . ثم استأنف المتهم دون أن يعترض على هذا التعديل ، فلا يكون له من بعد أن ينعى على الحكم الاستئنافي أنه آخذه بهذه المادة .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١ طعن رقم ٧٦٢ سنة ١٨ ق)

١٣٢ ـ إذا كان المتهم حين استأنف الحكم الصادر بإدانته على أساس التعديل الذي أجرته محكمة أول درجة في التهمة كان على علم بهذا التعديل ، وكان استئنافه الحكم منصباً على هذا التعديل ، ولم تجر المحكمة الاستئنافية أي تعديل آخر في الوصف ، فلا يكون ثمة وجه لما يثيره المتهم في هذا الخصوص بدعوى أنه لم يخطر بالتعديل .

(جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢ طعن رقم ٦١٠ سنة ١٣ ق)

١٣٣ ـ إن تعديل محكمة الدرجة الأولى التهمة دون أن تلفت الدفاع لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية ما دام المتهم قد علم بالتعديل وترافع أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه لأن وظيفة المحكمة الاستئنافية إنما هي إعادة النظر في الدعوى وإصلاح ما يكون قد وقع في المحاكمة الابتدائية من أخطاء .

(جلسة ١٩٤٤/٥/١ طعن رقم ٩٦٤ سنة ١٤ ق)

١٣٤ ـ إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أقامت حكمها على أساس من الوقائع لم تكن الدعوى مرفوعة به ودون لفت الدفاع ، ولكن المتهم كان قد ترافع أمام المحكمة الاستئنافية على هذا الأساس الجديد فلا يكون له أن ينعى على هذه المحكمة أنها عدلت التهمة دون لفت نظره .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٧ طعن رقم ٣٩٤ سنة ٢٠ ق)

١٣٥ ـ ما دامت النيابة قد طلبت تعديل وصف التهمة أمام محكمة أول درجة في مواجهة المتهم وترافع هو أمام درجتي التقاضي على أساس الوصف الجديد ، فلا يقبل من المتهم أن ينعى على المحكمة الاستئنافية أنها آخذته بمقتضى الوصف الجديد .

(جلسة ١٩٥١/١٠/١٥ طعن رقم ٨٤٦ سنة ٢١ ق)

١٣٦ ـ متى كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى هي أن المتهم ضرب فلاناً في يوم كذا ، فصممت محكمة الدرجة الأولى على هذا التاريخ وذكرت في حكمها الاعتبارات التي استندت إليها في ذلك من واقع التحقيقات التي تمت في الدعوى فلا يقبل من المتهم القول بأن هذا التصحيح قد أخل بحقه في الدفاع ، إذ ما دام التصحيح قد حصل أمام محكمة الدرجة الأولى فإنه كان أمام المتهم فرصة مناقشته أمام المحكمة الاستئنافية إذا ما أراد .

(جلسة ١٩٤٧/٤/٢٨ طعن رقم ٧٦٩ سنة ١٧ ق)

الفصل الثامن

مسائل متنوعة

١٣٧ ـ إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهمين وطلبت محاكمتهما من أجلها قد أفرغت في قالب عام وصيغت في عبارات غير محدد فيها مجلس الاصابة التي نسبت إلى كل منهما فعندئذ يصح القول بوجوب معاقبتهما كليهما على أساس ثبوت وقوع ضرب من كل منهما . أما إذا كانت التهمة محددة بأن واحداً بعينه منهما هو الذي أحدث الضربة التي أصابت رأس المجني عليه .

ونشأت عنها العاهة ، وأن الآخر هو الذى أحدث الضربة التى أصابته فى ذراعه اليمنى ، فإنه يكفى لتبرئة الاثنين من هذه التهمة أن تتشكك المحكمة فى نسبة وقوع الضربة المعينة بالذات ممن أسند اليه أنه أوقعها بالمجنى عليه ولو كانت فى الوقت ذاته مقتنعة بأن لا بد ضربه ؛ وذلك ما لم تعمل المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة ، على تغيير التهمة بالجلسة فى مواجهة المتهم ليتناول فى دفاعه كل اصابة من الاصابات الأخرى التى بالمجنى عليه .

(جلسة ١٩٤٦/٦/٣ طعن رقم ١٤٢٧ سنة ١٦ ق)

١٣٨ — الدفع بإبهام وصف التهمة وغموضه هو من الدفوع الواجب ابداؤها لدى محكمة الموضوع قبل سماع أول شاهد عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات .

(جلسة ١٩٣٠/١/١٤ طعن رقم ١٠٩ سنة ٥ ق)

وقـــاع

موجز القواعـد :

— متى يتوافر ركن القوة فى جناية المواقعة — ١
— رفع المتهم ملابس المجنى عليها أثناء نومها وإمساكه برجليها يعتبر شروعا فى وقاع متى ثبت أن المتهم كان يقصد اليه — ٢
— مراودة المتهم المجنى عليها عن نفسها وإمساكه بها ورفع رجليها محاولا مواقعتها يعتبر شروعا فى وقاع متى ثبت أن المتهم كان يقصد اليه — ٣
— تحقق الجريمة المنصوص عليها فى م ١/٢٦٧ ع إذا توصل المتهم إلى مواقعة المجنى عليها بالخديعة وظنت أنه زوجها وسكتت تحت هذا الظن — ٤

(ر أيضا : وصف التهمة قاعدة ٨٥)

القواعـد القانونية .

١ — إن القضاء قد استقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها ، سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة أو بمجرد مباغتته إياها ، أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة فى العقل أو استغراق فى النوم . فإذا كانت الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن المتهم دخل مسكن المجنى عليها بعد منتصف الليل وهى نائمة وجلس بين رجليها ورفعهما لمواقعتها فتنبهت اليه وأمسكت به وأخـــذت تستغيث حتى حضر على استغاثتها آخرون اخبرتهم بما حصل فإن هذه الواقعة فيها ما يكفى لتوافر ركن الإكراه فى جناية الشروع فى المواقعة .

(جلسة ١٩٤٢/١٠/١٩ طعن رقم ١٤٦٩ سنة ١٢ ق)

٢ — إن رفع المتهم ملابس المجنى عليها أثناء نومها ، وإمساكه برجليها — ذلك يصح فى القانون عده شروعا فى وقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد اليه ، لأن هذه أفعال من شأنها أن تؤدى فوراً ومباشرة إلى تحقيق ذلك المقصد .

(جلسة ١٩٤٣/١/١١ طعن رقم ٢٥٩ سنة ١٣ ق)

٣ — متى كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليها كانت تلبس قميص النوم فجلس بجانبها المتهم فى غرفة نومها وراودها عن نفسها وأمسك بها ورفع رجليها يحاول مواقعتها فقاومته واستغاثت فخرج يجرى ، فهذه الواقعة يصح فى القانون عدها شروعا فى وقاع متى

اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصـد اليه . إذ هذه أفعال من شأنها أن تؤدى إلى تحقيق ذلك القصد .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩ طعن رقم ١٥٨٠ سنه ١٩ ق)

٤ ــ متى كانت الواقعة الثابتة هى أن المتهم إنما توصل إلى مواقعة المجنى عليها بالخديعة بأن دخل سريرها على صورة ظنته معها أنه زوجها فإنها إذا كانت قد سكتت تحت هذا الظن فلا تأثير لذلك على توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٧ / ١ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥١/٥/١٤ طعن رقم ١٦٦ سنة ٢١ ق)

وقف التنفيـــذ

(ر : عقوبة قواعد أرقام ٥٠ ـ ٧٦ ونقض قاعدتان ٦٩٢ و ٦٩٣)

ولاية شرعـــية

موجز القواعد :

ــ خضوع القيم على ولده السفيه لأحكام قانون المجالس الحسبية فلا يملك الإقرار بدين دون إذن المجلس له فى ذلك ـ ١

القواعد القانونية :

١ ــ إن الولد إذا بلغ عاقلا زالت عنه ولاية أبيه ، فإن حجر عليه بعد ذلك لسفه فلا تعود هذه الولاية إلى الأب اتفاقا ، بخلاف ما إذا كان قد بلغ عاقلا ثم جن أو أصابه عته فهناك يقع الخلاف فيما إذا كانت ولاية الأب تعود أو لا تعود ، على أن الرأى الأخير هو المعمول به الآن . وإذن فمن نصب قيما على ابنه السفيه يكون خاضعاً لأحكام قانون المجالس الحسبية ، فلا يملك الإقرار بدين دون إذن المجلس الحسبى له فى ذلك .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/١٩ طعن رقم ١٢ سنة ٣ ق)

عـــين كاذبة

(ر : إثبات قاعدتان ٤٨ و ١٠٤ ونقض قاعدة ٥٥٣)

فهرس هجـــــــائي

للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض

(الدائرة الجنائيـــة)

تقرير السيد رئيس المحكمة

رقم الصفحة

« ج »

« ح »

« خ »

رقم الصفحة

« د »

« ذ »

« ر »

« ز »

« س »

رقم الصفحة

رقم الصفحة

فى يوم الخميس المبارك الثانى من ذى الحجة سنة ١٣٧٧هـ الموافق التاسع عشر من يونية سنة ١٩٥٨
تم طبع هــذا الجزء بمطابع (الشركة المصرية للطباعة حسن مدكور واولاده)
٣٠ شارع عبد الخالق ثروت بالقاهرة تليفون ٥١٥٧١ ، ٤٨٩٢١ ؟

مدير المطبعة

حسن مدكور



